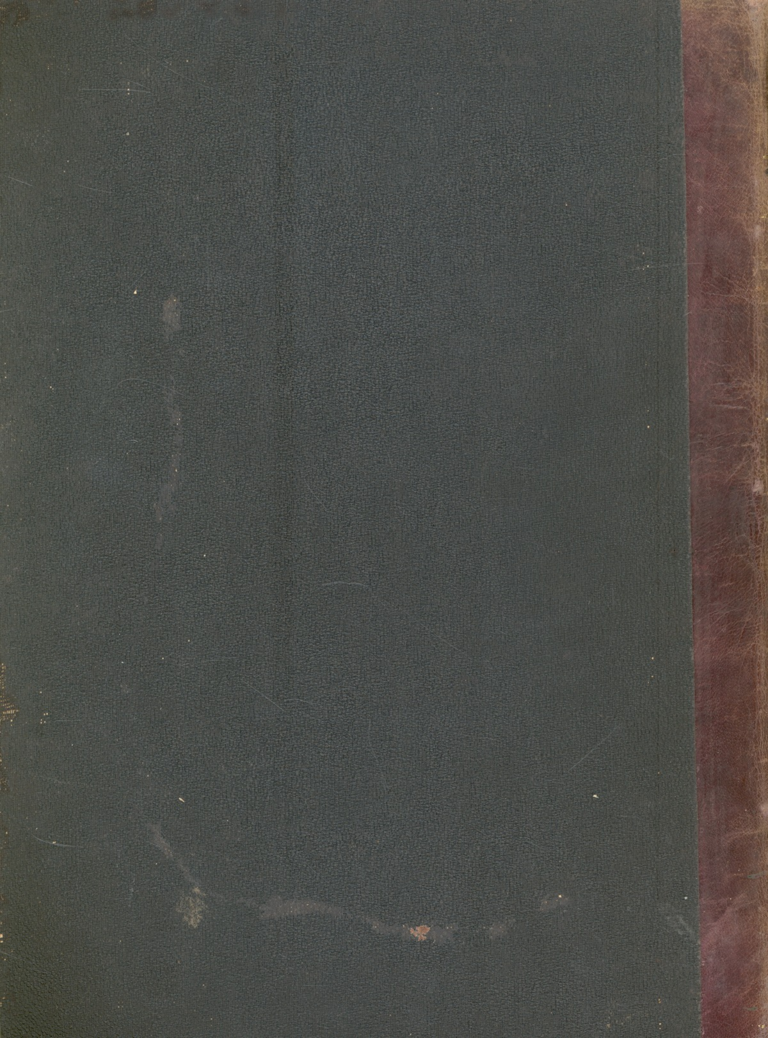
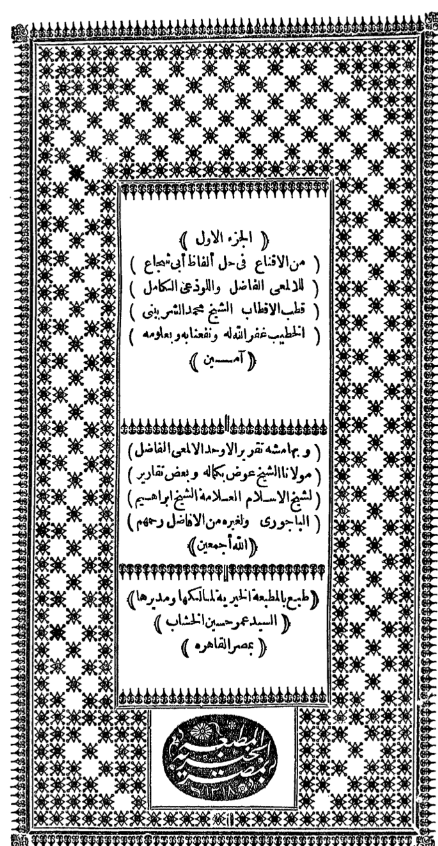


(فهرست الجزء الاول من الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)

(تمت)



﴿ الجزء الاول ﴾

(من الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)
(للالمعي الفاضل واللوذعي الكامل)
(قطب الاقطاب الشيخ محمد الشربيني)
(الخطيب غفر الله له ونفعنا به وبعلومه)
﴿ آمـــين ﴾

(وبهامشه تقرير الاوحد الالمعي الفاضل)
(مولانا الشيخ عوض بكاله وبعض تقارير)
(لشيخ الاسلام العلامة الشيخ ابراهيم)
(الباجوري ولغيره من الافاضل رحمهم)
﴿ الله أجمعين ﴾

﴿ طبع بالمطبعة الخيرية لمالكها ومديرها ﴾
﴿ السيد عمر حسين الخشاب ﴾
﴿ بمصر القاهره ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذى نشر للعلماء أعلاما * وثبت لهم على الصراط المستقيم أقداما * وجعل مقام العلم أعلى مقام * وفضل العلماء باقامة الحجج الدينية ومعرفة الاحكام * وأودع العارفين لطائف سره فهم أهل المحاضرة والالهام * ووفق العاملين لخدمته فهجروا لذيذ المنام * وأذاق المحبين لذة قربه وأنسه فشغلهم عن جميع الانام * أحمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام * وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه وخليله امام كل امام * وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين * صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين * ﴿ وبعد ﴾ فيقول

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (قوله بسم الله الخ) سيأتى الكلام على ما يتعلق بالبسملة والحمدلة (قوله الحمد لله الخ) اشتمل كلامه من هنا الى وبعد على ثنتى عشرة سجعة منها ثنتان على الميم الموصولة بألف الاطلاق وهما الاولتان وثمانية على الميم الساكنة وثنتان على النون الساكنة وليس فى كلامه سجع على الهاء واللام وان كان كلام العلامة الاجهورى يقتضى أن فيه سجعا عليهما حيث قال اختار خليله على حبيبه لاجل السجع فحينئذ يقرأ لفظ رسوله وخليله بضم الهاء لا بسكونها والسجع توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد والاولتان فى الشارح من السجع المتوازى وضابطه ان تتفق الفاصلتان فى الوزن ولم يكن ماقبل الفاصلتين من الفقرتين موافقا فى الوزن فلا بد من شرطين وباقى السجع من قبيل السجع المطرف وضابطه ان تختلف الفاصلتان فى الوزن وليس فى كلام الشارح سجع مرصع وضابطه ان تتفق الفاصلتان فى الوزن والتقفية ويكون جميع ماقبل الفاصلتين من الفقرتين أو أكثر موافقا فى الوزن أيضا مثال الاول قول الحريرى فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه ومثال الثانى مالو أبدلت الاسماع بالآذان الى آخر ما فى البليسى وقوله الحمد لله الخ يحتمل أن يكون حمدا فى مقابلة الذات ويكون قوله الذى نشر الخ بيانا لحال الله فى الواقع فكان قائلا قال له ما حال الله الذى أوقعت الحمد له فقال الذى نشر الخ ويحتمل أن يكون فيه حمدان حمد فى مقابلة الذات وهو ظاهر وحمد فى مقابلة الصفات يؤخذ من قوله الذى نشر الخ ووجهه أن الموصول وصلته فى تأويل المشتق فكأنه قال الحمد لله الناشر وتعليق الحكم بالمشتق يشعر بالعلية فكأنه قال وانما أوقعت الحمد للذات العلية لاجل نشرها للعلماء الخ وانما كان ذلك حمدا ثانيا لانه اخبار بوقوع حمد منه والاخبار بالحمد حمد ان جعلنا جملة الحمد خبرية لفظا ومعنى وكذلك يكون حمدا ان جعلناها خبرية لفظا انشائية معنى (قوله نشر) أى أظهر للعلماء أعلاما أى فضائل تشبه الاعلام جمع علم وهو الراية اه (قوله الصراط المستقيم) ان أريد به الدين الحق فوصفه بالاستقامة أى لا خلل فيه ولا مخالفة للصواب فيه ظاهر وان أريد به الجسر الممدود على متن جهنم ففيه نظر لانه كالميزان ألف سنة صعود وألف استواء وألف هبوط ويجاب بان وصفه بالاستقامة أى لا انعطاف ولا اعوجاج فى كل من أحواله الثلاثة * (قوله وجعل مقام العلم) أى صفة العلم أعلى مقام أى أعلى صفة فلا يوازيه وصف غيره من زراعة وتجارة ونحو ذلك أو المعنى وجعل أهله أعلى وأشرف من غيرهم أو المراد بالمقام المحل الذى قام به العلم والمعنى وجعل المحل الذى قام به العلم أشرف المحال وهم العلماء المتصفون به تأمل اه (قوله لطائف سره) من اضافة الصفة للموصوف والمراد به الامور المغيبة الخفية على غيرهم كما فى قصة موسى مع الخضر المشار اليها بقوله أما السفينة فكانت لمساكين فهذا أمر مغيب خفى عن سيدنا موسى أطلع الله الخضر عليه (قوله ووفق العاملين الخ) هذه السجعات فى الشارح ليست على ترتيبها فى الواقع لان الواقع تقديم العلم ثم العمل ثم المعرفة وايداع الاسرار ثم المحبة والشارح قدم المعرفة وايداع الاسرار على العمل المعبر عنه بالتوفيق ويجاب بان الواو لا تقتضى ترتيبا ولا تعقيبا (قوله وأشهد) أى أقر وأذعن الخ فلا بد من الاذعان وهو تسليم القلب ورضاه لحقيقة ما علمه (قوله وأزواجه) حاصل ما قيل فى عددهن أقوال الاول انهن ثلاث وعشرون دخل باحدى عشرة بلا خلاف والباقيات قيل دخل بهن وقيل لا والاحدى عشرة جمعهن ومات منهن اثنتان فى حياته وهما خديجة وزينب والتسع الباقية متن بعده والقول الثانى انهن خمس عشرة دخل بثلاث عشرة وطلق ثنتين قبل الدخول والقول الثالث ثلاثون لكن هذا شامل لمن خطبها ولم يعقد عليها ولمن دخل بها ولمن طلقها قبل الدخول كما هو مبين فى محله (قوله وذريته) شامل للذكور والاناث وذلك سبعة الذكور ابراهيم والقاسم وعبد الله والاناث زينب ورقية وفاطمة وأم كلثوم وأما الطيب والطاهر فهما لقبان لعبد الله لا ولدان آخران وترتيبهم فى الولادة القاسم فزينب فرقية ففاطمة فأم كلثوم فعبد الله فابراهيم وكلهم من خديجة الا ابراهيم فانه من مارية القبطية (قوله وبعد الخ) من هنا الى بسملة المتن فيه كلام مسجع وفيه كلام غير مسجع يعلم ذلك بالتأمل والمسجع منه أربعون سجعة بعضها على الباء وبعضها على الهاء وبعضها على الياء وبعضها على الدال وبعضها على اللام وبعضها على الفاء وبعضها على التاء وبعضها على العين وليس فيه سجع على الراء

وحينئذ فقول الشارح وكم ترك الاول للآخر ليس مسجعا لعدم نظيرها على الراء وفيها ما هو من السجع المتوازى وما هو من السجع المطرف وليس فيها مسجع مرصع ثم ان هذا الكلام اشتمل على اغراض الاول مدح صاحب المتن والثانى مدح المتن والثالث مدح الشرح والرابع مدح صاحب الشرح والخامس تسمية الكتاب والسادس التوسل الى الله فى الاعانة على اكماله وجعله خالصا وفى ضمن هذه الاغراض بيان السبب الحامل له على التأليف وورد كل من الصفات الى ما يناسبه يعلم بالتأمل ثم ان الواو فى وبعد تحتمل وجوها ثلاثة الاول ان تكون عاطفة قصة على قصة وأما مقدرة فى الكلام والفاء دالة عليها الثانى أن تكون الواو نائبة عن أما والفاء واقعة فى جواب الواو النائبة عن أما وانما اختصت الواو بالنيابة لانها أم الباب ولانها تكون للاستئناف كما ان اما تكون للاستئناف والثالث ان تكون للاستئناف واما مقدرة (قوله الفقير) اما صفة مشبهة أو صيغة مبالغة (قوله المجيب) من الجواب فأصله مجوب بضم الميم وسكون الجيم نقلت حركة الواو للجيم فبقيت الواو ساكنة اثر كسرة فقلبت ياء والمراد بالاجابة ترتب نفع على الدعاء اما بعين ما طلب أو بغيره وعلى كل اما فى الحال أو المستقبل كل ذلك ان أراد الله تعالى الاجابة والا فلا شئ من ذلك واجب عليه (قوله شهاب الدنيا والدين) الى قوله لما كان ليس مسجعا (قوله من أبدع الخ) يقتضى ان الابدع متعدد وحينئذ فلا مدحة للمتن ويجاب بأن من زائدة (قوله ضاما الى ذلك) يحتمل أن يكون اسم الاشارة راجعا للشارح فيكون من ضم الجزء الى الكل ويحتمل أن يكون راجعا ٣٠ الى التوضيح والفتح وهو ظاهر (قوله من

فيقول الفقير الى رحمة ربه القريب المجيب * محمد الشربينى الخطيب * ان مختصر الامام العالم العلامة * الحبر البحر الفهامة * شهاب الدنيا والدين * أحمد بن الحسين بن أحمد الاصفهانى الشهير بأبى شجاع المسمى بغاية الاختصار * لما كان من أبدع مختصر فى الفقه صنف * وأجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه ألف * التمس منى بعض الاعزة على * المترددين الى * أن أضع عليه شرحا يوضح ما أشكل منه * ويفتح ما أغلق منه * ضاما الى ذلك من الفوائد المستجادات * والقواعد المحررات * التى وضعتها فى شروحى على التنبيه والمنهاج والبهجة فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان بعد ان صليت ركعتين فى مقام امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه وأرضاه * وجعل الجنة منقلبه ومثواه فلما انشرح لذلك صدرى شرعت فى شرح تقر به أعين أولى الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب أجافى فيه الايجاز المخل * والاطناب الممل * حرصا على التقريب لفهم قاصده * والحصول على فوائده * ليكتفى به المبتدى عن المطالعة فى غيره * والمتوسط عن المراجعة لغيره * فانى مؤمل من الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب * عمدة ومرجعا ببركة الاكرم الوهاب * فما كل من صنف أجاد * ولا كل من قال وفى بالمراد * والفضل مواهب * والناس فى الفنون مراتب * والناس يتفاوتون فى الفضائل * وقد تظفر الاواخر بما تركته الاوائل * وكم ترك الاول للآخر وكم لله على خلقه من فضل وجود * وكل ذى نعمة محسود * والحسود لا يسود * وسميته بـ(ـالاقناع * فى حل ألفاظ أبى شجاع) أعاننى الله على اكماله * وجعله خالصا لوجهه الكريم بكرمه وافضاله * فلا ملجأ منه الا اليه * ولا اعتماد الا عليه * وهو حسبى ونعم الوكيل * وأسأله الستر الجميل * قال المؤلف رحمه الله تعالى

الفوائد) يحتمل أن تكون من اسمائية بمعنى بعض فى محل نصب مفعول ضاما ويحتمل أنها باقية على حرفيتها بيانا للمفعول المحذوف والتقدير ضاما شيأ حسنا هو الفوائد الخ وتكون أل فى الفوائد والقواعد للجنس (قوله فلما انشرح لذلك صدرى) هذا ليس مسجعا لعدم التوافق فى الحرف (قوله تقر) بفتح القاف من باب تعب أو بكسر القاف من باب ضرب فالماضى الذى هو قرأ أصله على الاول قرر بوزن تعب وعلى الثانى أصله قرر على وزن ضرب والمضارع على الاول أصله يقرر على وزن يتعب وعلى الثانى أصله يقرر على وزن يضرب (قوله الايجاز المخل) المراد بالايجاز المعنى اللغوى وهو تقليل اللفظ والمراد بالاطناب المعنى اللغوى وهو تكثير اللفظ (قوله حرصا) علة لاجافى (قوله ليكتفى) علة ثانية لأجافى أو علة لحرصا (قوله فانى مؤمل) علة ليكتفى (قوله فما كل من صنف الخ) فى معنى العلة لقوله فانى مؤمل (قوله والفضل مواهب) علة لمحذوف تقديره وانا أجدت ووفيت بالمراد لان الفضل مواهب ويكون من باب التحدث بالنعمة وكذلك قوله والناس الخ فكأنه قال وانما فقت على غيرى لان الناس فى الفنون مراتب وقوله والناس يتفاوتون الخ تفسير لما قبله (قوله وقد تظفر الأواخر) جواب عن سؤال حاصله يؤخذ من كلامك انك فقت المتقدمين مع ان المتقدمين أولى بذلك فاجاب بأن الاواخر قد تظفر الخ (قوله بما تركته الاوائل) أى لعدم فهمه وعسره عليهم (قوله وكم ترك الخ) كم للتكثير فى محل نصب مفعول مقدم لترك والتقدير وترك الاول للآخر أمورا كثيرة لم تدركها المتقدمون (قوله وكم لله الخ) كم مبتدأ للتكثير وقوله من فضل وجود بيان لكم ولله ظرف لغو متعلق بكم باعتبار معناها وهو جود وفضل والتقدير وجود وفضل كثير لله كائن على خلقه (قوله وكل ذى نعمة محسود) جواب عن سؤال حاصله أنت مدحت هذا الشارح مع ان بعض الناس تكلم فيه فأجاب بأنك لا تلتفت الى قول النمامين لان تأليف هذا الشرح من النعم وكل ذى نعمة محسود (قوله وسميته الخ) الضمير راجع للشرح الذى فى ذهنه ان كان ذلك قبل تمام الشرح ويكون المعنى وسميت الشرح الذى فى ذهنى بهذا الاسم الذى يكتبه فيكون الماضى بمعنى المضارع ويحتمل ان الضمير راجع للشرح المتحقق فى الخارج ان كانت الخطبة بعد تمام التأليف ويكون الماضى بمعنى المضارع أيضا (قوله قال المؤلف الخ) يؤخذ منه أمران الاول ان البسملة من كلام المتن والثانى انه

تلفظ بهاوقت الكتابة والدليل على الاول وجودهابالمداد الاحمر والدليل على الثاني ان من كتب شيأ تلفظ به غالبا (قوله أى أبتدئ الخ) اشارة الى مبحث من مباحث أربعة تتعلق بالباء وهو الاشارة الى متعلقها وهذا بناء على أنها أصلية (قوله وهذا أولى الخ) أى أؤلف أولى لوجود ثلاثة أمور كونه فعلا وخاصا ومؤخرا وقوله اذ كل فاعل الخ تعليل لكونه خاصا وترك تعليل اثنين ذكرهما المحشى (قوله اذ كل الخ) كل مبتدأ وقوله يبدأ صفة لفاعل وقوله يضمر خبره (قوله يضمر ماجعل الخ) أى لفظ ماجعل أى يلاحظ ويقدر متعلقا للبسملة يكون لفظه مشعرا بالفعل الذى جعل التسمية مبدأ له ومن مادته (قوله مشتق من السمو) أى وهو الصحيح بدليل حكاية مقابله بقيل (قوله لكثرة الاستعمال) علة للحذف (قوله وأدخل عليها همزة الوصل الخ) وبعض العرب لايدخل همزة الوصل بل يكتفى بتحريك الاول بفتح أوضم أوكسر كما يأتى فى لغات الاسم (قوله من الوسم) أى بالكسر ان لوحظ كونه أصلا لسمة أو بالفتح ان لوحظ كونه مصدرا ويكون على الكسر اسم عين أى ذات وهو العلامة وعلى الفتح يكون مدلوله الحدث لانه مصدر (قوله بتثليث أول الخ) محله فى اسم عند الابتداء به أما عند الوصل فتحذف همزته فلا يكون فيه تثليث (قوله لهن سماء) لم يبين ضبطها والظاهر انه بالفتح لانه أفصح (قوله علم على الذات الخ) أى بالغلبة التقديرية منقول من اسم جنس نكرة وهو اله مشتق لان تصريفه الآتى دليل على الاشتقاق ويدل على ذلك قول الشارح وأصله اله الخ وقيل انه علم وضعى شخصى جزئى مرتجل جامد لامشتق وان كان لايقال فى حقه شخصى ولا جزئى وهذا لايناسبه كلام الشارح لان كلام الشارح انما يدل على المعنى الاول فاذا نزل قوله علم على الذات على المعنى الثانى يكون قوله وأصله اله منافيا له ويجاب بأنه على تقدير وقيل أصله اله الخ (قوله الواجب الوجود) ذكر لكون التاء فى الذات للوحدة لاللتأنيث (قوله لم يتسم به سواه) أى مع بقاء المسمى فلا ينافى أن امرأة سمت ولدها بالله فنزلت نار من السماء فأحرقته وانما أحرقته لاجل عدم اطلاق هذا الاسم الشريف على غير الله (قوله تسمى به قبل أن يسمى) يشبه التنافى ويجاب بأن معنى تسمى أطلقه على نفسه ومعنى قبل أن يسمى أى قبل أن يعرفه للخلق ويطلقوه عليه (قوله قال تعالى) دليل لقوله لم يتسم به سواه (قوله هل تعلم له سميا) الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم وهو استفهام انكارى معناه النفى أى لا تعلم يامحمد أحدا سمى الله غير الله أى لعدم وجود ذلك (قوله لان

(بسم الله الرحمن الرحيم) أى أبتدئ أو أفتتح أو أؤلف وهذا أولى اذ كل فاعل يبدأ فى فعله بسم الله يضمر ماجعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر اذا حل أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى باسم الله أحل أو أرتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال بنيت أوائلها على السكون وأدخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة وفيه عشر لغات نظمها بعضهم فى بيت فقال

سم وسما واسم بتثليث أول * لهن سماء عاشر تمت انجلى

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يتسم به سواه تسمى به قبل أن يسمى وأنزله على آدم فى جملة الاسماء قال تعالى هل تعلم له سميا أى هل تعلم أحدا سمى الله غير الله وأصله اله كامام ثم أدخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة الثانية طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وأدغمت فى الثانية للتسهيل والاله فى الاصل يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهو عربى عند الاكثر وعند المحققين أنه اسم الله الاعظم وقد ذكر فى القرآن العزيز فى ألفين وثلثمائة وستين موضعا واختار النووى تبعا لجماعة أنه الحى القيوم قال ولذلك لم يذكر فى القرآن الا فى ثلاثة مواضع فى البقرة وآل عمران وطه * والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم والرحمن أبلغ من الرحيم

وأصله اله) أى أصله الثانى وأما أصله الاول فولاه قلبت الواو همزة (قوله صار الله الخ) أى بعد خمسة أعمال فى الشارح الاول قوله أدخلوا عليه أل الثانى قوله ثم حذفت الهمزة الثانية الثالث قوله ونقلت حركتها أى قبل حذف الهمزة الرابع قوله ثم سكنت الخامس قوله وأدغمت وبقى سادس وهو التفخيم (قوله والاله فى الاصل) أى قبل دخول ال عليه (قوله ثم غلب) أى بعد دخول أل عليه وقبل الادغام غلبة تحقيقية وبعد الادغام والتفخيم غلبة تقديرية فالحاصل ان اله اسم جنس لاغلبة فيه والاله علم بالغلبة التحقيقية والله علم بالغلبة التقديرية وفى كل أقوال أخر تعلم من المحشى (قوله عربى الخ) أى أول من استعمله ونطق به العرب وليس المراد أول من وضعه (قوله وقد ذكر الخ) تعليل لكونه اسم الله تعالى الاعظم (قوله واختار) هذا مقابل قوله عند المحققين (قوله قال) أى النووى دليل لدعواه وهذا حكاية لكلام النووى بالمعنى (قوله والرحمن الرحيم الخ) الثانى بدل أو عطف بيان فلا يصح الاخبار بالمثنى ويجاب بان العطف مقدر وانما تركه حكاية للفظ ماوقع فى البسملة (قوله بنيتا للمبالغة الخ) فيه تناف لان الصفة المشبهة لاتصاغ الا من لازم وصيغة المبالغة تصاغ من اللازم والمتعدى وأيضا فان الرحمن ليس من صيغ المبالغة والجواب أن المراد المبالغة اللغوية وهى الكثرة فى معناهما الذى هو الرحمة لا النحوية ولا البيانية لانها ان تنسب للشئ زيادة على مايستحقه وذلك مستحيل على الله تعالى (قوله من مصدر رحم) أى وهو رحم بضم الراء لارحمة ولامرحمة لان الاشتقاق من المجرد أولى

لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام ﴿فائدة﴾ قال النسفى فى تفسيره قيل ان الكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة وأربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعانى كل الكتب مجموعة فى القرآن ومعانى القرآن مجموعة فى الفاتحة ومعانى الفاتحة مجموعة فى البسملة ومعانى البسملة مجموعة فى بائها ومعناها بى كان ما كان وبى يكون ما يكون زاد بعضهم ومعانى الباء فى نقطتها (الحمد لله) بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذى بال أى حال يهتم به شرعا لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أى ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفى رواية رواها أبو داود بالحمد لله وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتداءين عملا بالروايتين واشارة الى أنه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقى واضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى بالحمدلة أو ان الابتداء ليس حقيقيا بل هو أمر عرفى يمتد من الاخذ فى التأليف الى الشروع فى المقصود فالكتب المصنفة مبدؤها الخطبة بتمامها والحمد اللفظى لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل أى التعظيم سواء تعلق بالفضائل وهى النعم القاصرة أم بالفواضل وهى النعم المتعدية فدخل فى الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسى وبالجميل الثناء باللسان على غير جميل ان قلنا برأى ابن عبد السلام ان الثناء حقيقة فى الخير والشر وان قلنا برأى الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة فى الخير فقط ففائدة ذلك تحقيق الماهية أو دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختيارى المدح فانه يعم الاختيارى وغيره تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها وبعلى جهة التبجيل ما كان على

(قوله لان زيادة البناء) أى الحروف وهذا منظور فيه لخط المصحف العثمانى لانه يكتب الفا بالمداد الاحمر على الميم أو منظور فى ذلك للفظ (قوله وهما اسما صفة) أى والذات مقدمة على الصفة حقيقة كذوا تنا أو تقديرا فى التعقل كذات الله تعالى (قوله لانه خاص الخ) مسلم لكن لا ينتج التقديم لانه خلاف القاعدة من الترقى بتقديم العام على الخاص (قوله والخاص مقدم على العام) هذا ممنوع لما علمت من القاعدة فكان الاولى للشارح أن يقول وقدم الرحمن لانه أبلغ أو يقول لان الرحمن لما كان كالعلم فى الاختصاص بالله ناسب ان يذكر عقب العلم فلم يبق للرحيم محل الا التأخير فخولفت القاعدة لذلك أو يقال انه لما قدم الرحمن ومعناه المنعم باصول النعم وجليلها فربما يتوهم انه لا يعطى القليل ولا يسئل منه فذكر الرحيم دفعا لهذا التوهم أو خولفت القاعدة للمحافظة على رؤس الآى (قوله فائدة الخ) الغرض من ذكر هذه الفائدة بيان فضل البسملة حيث اشتملت على ما فى الكتب كلها (قوله مائة وأربعة) أى والرسل أصحاب هذه الكتب ستة (قوله عشرة) وقيل ان هذه العشرة نزلت على آدم ولم ينزل على موسى غير التوراة (قوله كل الكتب) أى سوى القرآن وكذا يقدر فى الباقى (قوله ومعانى القرآن) أى المقصود منها مذكور فى الفاتحة لان مدار الكتب على توحيد الله وانه رب العالمين ومالكهم وخالق الهداية فيهم ومعينهم ٥ وان مصير الخلق الى دار سعادة أو شقاوة وهذا كله فى الفاتحة (قوله فى البسملة) أى ان تلك المعانى تحتوى عليها البسملة ويستخرجها منها أهل الرمز والاشارة والفهم الدقيق والذوق وكذا يقال فيما بعده (فائدة) ما تقدم من الخلاف فى اسم الله الاعظم أحد طريقين وهو انه معين وفيه عشرون قولا والثانى انه غير معين بل كل اسم دعى به مع الشروط فهو اسم الله الاعظم (قوله بدأ بالبسملة الخ) هذا كلام مرتبط بالبسملة والحمدلة بعد ما تقدم من الكلام الخاص بالبسملة وحاصل هذا الكلام سؤالان الاول لم ابتدأت بهما دون غيرهما والثانى لم رتبت بينهما وهذا يؤخذ من ثم وبقى سؤال ثالث يؤخذ من هذا الكلام وهو لم جمعت بينهما ولم تقتصر على واحدة منهما ولكن هذا الثالث ذكره الشارح صريحا فى قوله وجمع بينهما وقوله بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة أى بمسماهما وهو بسم الله الرحمن الرحيم الخ أو بعباهما منحوتان منه والنحت باب سماعى يحفظ ولا يقاس عليه والمسموع منه حمدلة وبسملة وحوقلة وحسبلة اذا قال حسبنا الله وطلبقة اذا قال أطال الله بقاءك ودمعزة اذا قال أدام الله عزك وسبحلة اذا قال سبحان الله ومنه أيضا ما سمع من كلام سيدنا على وهو مشهور (قوله كل أمر الخ) هو بالنسبة للبسملة عام فى الاقوال والافعال وبالنسبة للحمدلة خاص بالاقوال دون الافعال كالاكل والشرب (قوله وفى رواية) عطف على مقدر أى هذه المتقدمة رواية وفى رواية أخرى (قوله فالحقيقى حصل) أى وكذا الاضافى (قوله والاضافى) أى فقط فكل حقيقى اضافى ولا عكس فبينهما العموم والخصوص المطلق (قوله أو ان الابتداء ليس حقيقيا) أى ليس أمرا ضيقا لا يسع الاشيأ واحدا حتى يجئ التعارض كالبسملة فقط أو الحمدلة فقط (قوله بل هو أمر عرفى) أى أمر واسع من أول التأليف الى الشروع فى المقصود فيسع أشياء كثيرة (قوله اللفظى) خرج حمد الله فلا يوصف بلغوى ولا عرفى (قوله على الجميل) على للتعليل فهو محمود عليه فلذا قيده بالاختيارى والمراد بالجميل صفة كمال يدرك العقل السليم حسنها (قوله على جهة التبجيل) الاضافة بيانية وعلى بمعنى مع متعلقة بالثناء أو للتعليل (قوله وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل الخ) غرض الشارح اخراج الثناء على غير الجميل من الحمد وتنبيه على الخلاف

في معنى الثناء بين ابن عبد السلام والجمهور فان جرينا على رأي ابن عبد السلام يكون بالجميل للاخراج وان جرينا على رأي الجمهور يكون ذكر الجميل لا للاحتراز بل لبيان ماهية الحمد الخ وهذا كله لا يستقيم لان الثناء على غير الجميل خارج من الحمد مطلقا سواء جرينا على رأي ابن عبد السلام أم غيره ولا كان يسلم للشارح هذا الكلام الا لو زاد في تعريف الحمد بالجميل بعد قوله باللسان وكان يقول هنا وخرج بالجميل الثناء بغير جميل ان قلنا الخ ما قال الشارح ولكن اشتبه عليه الحال (قوله وعرفا) أي عاما لانه لم يتعين ناقله والخاص ما تعين ناقله كالفاعل وهو معطوف على قوله لغة والمقسم انه لفظي فيفيد ان الحمد العرفي لا يكون الا لفظيا مع انه ليس كذلك ويجاب بان الكلام فيه تجريد بأن يراد الحمد لا بقيد كونه لفظيا (قوله فعل) أي لساني أو قلبي أو جوارحي كما يأتي (قوله عن تعظيم المنعم) أي اعتقاد عظمته وهو أمر قلبي فان كان الدال عليه من اللسان أو الجوارح فالامر ظاهر وان كان الدال عليه فعلا قلبيا وهو اعتقاد اتصاف المحمود بصفات الكمال فهما وان كانا متغايرين لان واحدا اعتقاد اتصاف المحمود الخ والآخر اتصاف عظمة المحمود لكن كل منهما قلبي فكيف تظهر لنا الدلالة من أحدهما على الآخر ويجاب بان المعنى ينبئ من يطلع عليه من أهل الله الذين لهم اطلاع على القلوب أو ينبئ بواسطة اللسان أو الجوارح ٦ فيكون الصادر منهما حمدا عرفيا ظاهرا والا على حمد عرفي خفي وهو اعتقاد اتصاف المحمود بصفات الكمال وهذا الاعتقاد يدل على اعتقاد آخر وهو اعتقاد عظمة المحمود (قوله كما قيل) راجع لقوله سواء (قوله النعماء الخ) يحتمل أن تكون مفردا بمعنى النعمة وأن تكون جمعا أو اسم جمع (قوله مني) متعلق بثلاثة مقدم عليه لا بنعماء لان النعم عليه أو على غيره لا منه (قوله يدي) أي اشارة يدي الخ (قوله صرف العبد) أي استعماله فمورد الشكر العرفي أعم وهو الجوارح ومتعلقه أخص وهو العبادة ومورد الحمد العرفي أعم ومتعلقه أخص لانه لا يكون الا في مقابلة نعمة ومورد الحمد اللغوي أخص وهو اللسان ومتعلقه أعم لانه النعمة وغيرها (قوله مطلقا) أي اختيارا أو لا (قوله ما يدل الخ) أي من قول أو فعل أو اعتقاد (قوله على اختصاص) أي اتصاف وليس المراد معناه الاصلي وهو القصر (قوله مع الاذعان الخ) أي الرضا والتسليم لما قاله وهذا يستلزم اعتقاد اتصاف المحمود بما أثني عليه به وهذا ضعيف والمعتمد ان الوصف المعلوم انتفاؤه عن المحمود الثناء عليه حمد اذا قارنه التعظيم (قوله ويجوز أن تكون الخ) وتكون حقيقة شرعية وتكون انشاء لفظا ومعنى وعلى الاول انشاء معنى خبر لفظا (قوله على معنى) متعلق بقوله للعهد (قوله فلا فرد منه لغيره) أي لا فرد من المعهود وغيره لغير الله تعالى لانه اذا اختص بالكامل فغيره أولى (قوله وأولى الثلاثة الجنس) وعلله بأنه كدعوى الشيء ببينة الخ والمراد بالشيء ثبوت جميع الافراد والمراد بالبينة اختصاص الجنس بالله تعالى بيان ذلك ان اختصاص الجنس يستلزم اختصاص جميع الافراد اذ لو خرج فرد منها لغير الله لتبعه الجنس فلم يختص الجنس والفرض انه مختص بالله تعالى (قوله معناه الخ) أي من جملة معناه والمراد معناه مع ما أضيف اليه (قوله اذ كل الخ) تعليل للتعميم قبله (قوله العالمين) هو أحد ألفاظ أربعة معناها معروف وهي الجمع واسم الجمع واسم الجنس الجمعي واسم الجنس الافرادي (قوله لان العالم عام الخ) هذا يبطل الجمع ويبطل اسم الجمع أيضا مع انه سكت عن ابطال اسم الجمع (قوله الى انه جمع عالم) أي عام أو خاص على القوانين في المفرد وعلى ذلك هو جمع شاذ من جهة جمعه بالواو والنون أو الياء والنون لان مفرده ليس علما ولا صفة ويجاب بان فيه معنى الوصفية لانه علامة على خالقه (قوله الى انه أصناف الخلق العقلاء وغيرهم) أي واسم جمع كذلك وفائدة الجمع دفع توهم

جهة الاستهزاء والسخرية نحو ذق انك أنت العزيز الكريم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقادا ومحبة بالجنان أم عملا وخدمة بالاركان كما قيل

أفادتكم النعماء مني ثلاثة * يدي ولساني والضمير المحجبا

والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء جعلت فيه أل للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى أم للعهد العلمي كالتي في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله ابن عبد السلام وأجازه الواحدي على معنى أن الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس وقوله (رب) بالجر على الصفة معناه المالك لجميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم اذ كل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وسمي المالك بالرب لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره الا مقيدا كقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله (العالمين) اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعا له لان العالم عام في العقلاء وغيرهم والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعا لما هو أعم منه قاله ابن مالك وتبعه ابن هشام في توضيحه وذهب كثير الى أنه جمع عالم على حقيقة الجمع ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي جمع هذا الجمع فذهب أبو الحسن الى أنه أصناف الخلق العقلاء وغيرهم وهو ظاهر كلام الجوهري وذهب

أبو عبيدة الى أنه أصناف العقلاء فقط وهم الانس والجن والملائكة ثم قرن بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبي) لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لا أذكر الا وتذكر معى كما فى صحيح ابن حبان ولقول الشافعى رضى الله تعالى عنه أحب أن يقدم المرء بين يدى خطبته أى بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وافراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووى فى أذكاره وكذا عكسه ويحتمل أن المصنف أتى بهما لفظا وأسقطها خطا ويخرج بذلك من الكراهة والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين أى ومن الجن تضرع ودعاء قاله الازهرى وغيره واختلف فى وقت وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على أقوال أحدها كل صلاة واختاره الشافعى فى التشهد الاخير منها والثانى فى العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمى من الشافعية والطحاوى من الحنفية واللخمى من المالكية وابن بطة من الحنابلة والرابع فى كل مجلس والخامس فى أول كل دعاء وفى وسطه وفى آخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلونى كقدح الراكب بل اجعلونى فى أول كل دعاء وفى وسطه وفى آخره رواه الطبرانى عن جابر ومحمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف سمى به بالهام من الله تعالى بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة كما روى فى السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد فى السماء والارض وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق فى علمه والنبى انسان حر ذكر من بنى آدم سليم عن منفر طبعا ومن دناءة أب وخنا أم أوحى اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه والرسول انسان أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه فكل رسول نبى ولا عكس (و) على (آله) وهم على الاصح مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب وقيل كل مؤمن تقى وقيل أمته واختاره جمع من المحققين والمطلب مفتعل من الطلب واسمه شيبة الحمد على الاصح لانه ولد وفى رأسه شيبة ظاهرة فى ذؤابتيه وهاشم لقب واسمه عمرو

ان المراد من المفرد نوع خاص (قوله أصناف العقلاء فقط) أى والجمع كذلك وفيه ما تقدم وكان صاحب هذين القولين يكتفى فى الجمع بالمساواة للمفرد فى العموم والخصوص وليس كذلك على الصحيح بل لا بد من كون الجمع أعم من مفرده فيكون العالمين جمعا شاذا لم يستوف الشروط (فائدة) قولهم ان حديث البسملة فيه أمر فيناسبه التعبير بالعمل أى أمر ضمنى التزامى بيانه أنه ذم الامر الذى لم يبدأ فيه بالبسملة والحمدلة بقوله فهو أقطع والذم على الشئ يقتضى النهى عنه فكأنه قال لا تتركوا البداءة بهما فى الامور الشريفة وهذا نهى والنهى عن الشئ أمر بضده فكأنه قال ابدؤا بهما فى أموركم الشريفة هذا بيانه (قوله ثم قرن الخ) أى عقب لان اقتران لفظ بلفظ ذكره بعده لان جمعهما معا لا يمكن (قوله وصلى الله الخ) خبرية لفظا انشائية معنى أى اللهم صل (قوله لقوله) علة لقرن (قوله كما فى صحيح الخ) تعليل للتفسير (قوله بين يدى خطبته) أى قبلها (قوله وافراد الصلاة الخ) اعتراض على المتن وأجاب عنه بقوله ويحتمل (قوله مكروه) أى عند المتأخرين أما عند المتقدمين فلا كراهة ولذلك أفرد الصلاة عن السلام فى أول الام الامام الشافعى وكذلك صاحب التنبيه أبو اسحق وكذا الامام مسلم (قوله ويخرج بذلك الخ) هذا وجه مرجوح والمعتمد انه لا يخرج بذلك والجواب الصحيح ان المصنف لا يرى الكراهة لكونه من المتقدمين (قوله والصلاة من الله) ظاهر كلام الشارح ان الصلاة من قبيل المشترك اللفظى وهو ما تعدد فيه المعنى والوضع والمعتمد انها المعنى واحد وهو العطف لكن بحسب ما يضاف اليه لان الاصل عدم تعدد الوضع (قوله واختلف الخ) هذا ليس مرتبطا بالمتن بل هو متعلق بالآية الشريفة يا أيها الذين آمنوا الخ فقد أمر بالصلاة والسلام والامر للوجوب فأراد الشارح بيان وقت الوجوب لهما أى الصلاة والسلام وان فيه أقوالا خمسة (قوله على أقوال) أشار الى عدم الحصر فيما ذكره الشارح (قوله كل صلاة) أى سواء كانت فرضا أو نفلا لانها ركن من الصلاة وقوله كل صلاة تحته قولان قيل لها محل معين وقيل لا (قوله فى العمر مرة) وهو مذهب الامام مالك (قوله وفى وسطه) ليس مدرجا من الراوى على المعتمد بل من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم (قوله المضعف) أى المكرر العين والفعل حمد يحمد بالبناء للمفعول فيهما (قوله سمى به) أى فى عالم الاجسام والا فهو مسمى بذلك قبل خلق الخلق جميعا (قوله بالهام) متعلق بسمى وقوله بانه يكثر متعلق بالهام من تعلق السبب بالمسبب والمعنى ألهم جده انه يكثر حمد الخلق له فألهمه الله أيضا أن يسمى باسم يناسب حمد الخلق له وهو محمد (قوله لموت أبيه قبلها) أى بشهرين وذلك لان أباه تزوج أمه آمنة فحملت منه به فلما تم لها من الحمل شهران خرج فى تجارة الى الشام الى غزة ثم رجع فمر بالمدينة وهو مريض فأقام عند أخواله بنى عدى من بنى النجار فتوفى بها وأمه حامل به وكان عمره خمسا وعشرين سنة وقيل ثمان عشرة سنة (قوله وان لم يؤمر الخ) قيل ان الواو زائدة وقيل للحال وان زائدة (قوله ولا عكس) وهذا القول هو الصحيح وقيل هما مترادفان على معنى واحد وهو معنى الرسول وقيل النبى أخص لانه لا يكون الا من بنى آدم والرسول أعم لانه قد يكون من الملائكة (قوله وعلى آله) فى بعض النسخ قبلها خاتم النبيين وبعد آله لفظ الطاهرين فى بعض النسخ (قوله وقيل أمته) أى أمة الاجابة ولو عصاة (قوله مفتعل) أى وزنه وزن مفتعل (قوله واسمه شيبة) هذا خلاف ما فى السير لان الذى فيها ان الذى اسمه شيبة هو عبد المطلب بن هاشم لا المطلب الذى هو أخو هاشم (قوله فصير بعيرا) أى فى كل مرة لا مرة واحدة فقط

وقيل له هاشم لان قريشا أصابهم قحط فنحر بعيرا وجعله لقومه مرقة وثريدا فلذلك سمى هاشما لهشمه العظم (و) على (صحبه) وهو جمع صاحب والصحابى من اجتمع مؤمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم فى حياته ولو ساعة ولو لم يرو عنه شيأ فيدخل فى ذلك الاعمى كابن أم مكتوم والصغير ولو غير مميز كمن حنكه صلى الله عليه وسلم أو وضع يده على رأسه وقوله (أجمعين) تأكيد وفى بعض النسخ (أما بعد) ساقطة فى أكثرها أى بعد ما تقدم من الحمد وغيره وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر ولا يجوز الاتيان بها فى أول الكلام ويستحب الاتيان بها فى الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخارى لها بابا فى كتاب الجمعة وذكر فيه أحاديث كثيرة والعامل فيها أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل أو الفعل نفسه عند غيره والاصل مهما يكن من شئ بعد (فقد سألنى) أى طلب منى (بعض الاصدقاء) جمع صديق وهو الخليل وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (أن أعمل) أى أصنف (مختصرا) وهو ما قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطا وهو ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ (فى) علم (الفقه) الذى هو المقصود من بين العلوم بالذات وباقيها له كالآلات لان به يعرف الحلال والحرام وغيرهما من الاحكام وقد تظاهرت الآيات والاخبار والآثار

(قوله وصحبه الخ) عطف على آله فبين الصحب والآل عموم وخصوص وجهى بالنظر للمعنى الأول للآل والعطف من عطف العام على الخاص ان نظرنا لانفراد الصحب أو من عطف الخاص ان نظرنا لانفراد الآل وان نظرنا لانفراد كل عن الآخر كان من عطف المغاير وأما عطف الصحب على الآل بالنظر للمعنى الثانى والثالث فهو من عطف الخاص على العام فقط وبينهما العموم والخصوص المطلق (قوله من اجتمع) أى بعد النبوة على المعتمد وفى قول لا يشترط بل كل من اجتمع يسمى صحابيا (قوله أيضا من اجتمع الخ) شملت الانس والجن والملائكة لكن على تفصيل فى الملائكة فمن اجتمع به منهم فى الارض صحابى لانه اجتماع عرفى فى حقهم وقيل ليس بصحابى لانه ليس فى عالم الدنيا وأما عيسى فانه صحابى لانه اجتمع به فى الارض وهو متعارف بالنسبة له وأما الخضر فقيل صحابى وقيل ليس بصحابى (قوله ولو ساعة) غاية للرد على من يقول انه لابد من طول الاجتماع وقوله ولو لم يرو عنه غاية للرد على من يقول لابد أن يروى عنه فهذان قولان رد عليهما الشارح والقول الثالث قول الشارح لا يشترط طول ولا رواية وهناك قول رابع وهو انه لابد من الطول والرواية معا (قوله ولو غير مميز) دخل فيه النائم فان كان هو النبى صلى الله عليه وسلم سمى المجتمع صحابيا وان كان هو المجتمع أو كانا نائمين فليس المجتمع صحابيا وقيل صحابى (قوله وفى بعض النسخ الخ) هو خبر مقدم وأما بعد مبتدأ مؤخر وقوله بعد ذلك ساقطة خبر مبتدأ محذوف أى وهى ساقطة الخ (قوله أى بعد ما تقدم الخ) بيان لوجه بنائها على الضم أى انها كانت مضافة لما ذكر فحذف ونوى معناه فلذلك بنيت على الضم (قوله يؤتى بها الخ) أى ندبا أو بنائها وهو وبعد أو بغيرهما كهذا وان كقوله تعالى هذا وان للمتقين أو اعلم كقول السنوسية اعلم أن الحكم العقلى الخ ٨ (قوله يؤتى بها للانتقال) اللام بمعنى عند أو هو على تقدير مضاف أى ارادة الانتقال وليس المراد ات الانتقال معناها بل معناها الزمان أو المكان (قوله ولا يجوز الاتيان الخ) أى مقطوعة عن الاضافة أما مضافة فيجوز كقول الاشمونى أما بعد حمد الله الخ (قوله فى الخطب) أى أعم من خطبة الجمعة أو الكتب كما هنا (قوله وقد عقد البخارى لها) أى لاما بعد (قوله والعامل فيها) أى لفظ بعد فيكون فيه تجريد (قوله والعامل فيها أما أو الفعل) وعلى هذين تكون من متعلقات الشرط وقيل العامل فيها ما بعد الفاء وهو الجواب فتكون من متعلقات الجزاء وهو أولى لان المعلق عليه يكون محققا فيكون الجواب محققا لان المعلق على المحقق محقق بخلاف جعلها من متعلق الشرط يكون المعلق خاصا فان وجد الخاص وجد الجواب والا فلا وتقدير جعلها من متعلق الجزاء مهما يكن من شئ بعد البسملة فأقول الخ (قوله لا مبسوطا) معطوف على مختصرا (قوله قال الخليل) تعليل لقصر السؤال على المختصر أى لانه يحفظ والحفظ يناسب المبتدئ أى لانه لا قدرة له على الفهم (قوله فى علم الفقه) من اضافة العام للخاص أو اضافة بيانية ثم اعلم أن الفقه وكذا كل علم من العلوم يطلق على معان ثلاثة القواعد والملكة والادراك والظرفية لا تصح على واحد منها الا أن يختار القواعد ويقرر مجاز بالاستعارة التبعية فى فى بان يقال شبه التعلق بين الدال والمدلول بالتعلق بين الظرف والمظروف بجامع شدة التمكن واستعرنا التعلق الثانى للتعلق الاول على سبيل الاستعارة التصريحية الاصلية فسرى التشبيه للجزئيات وهى تعلق خاص بين الدال والمدلول وتعلق خاص بين الظرف والمظروف فاستعرنا فى من معناها الخاص لمعنى على على سبيل الاستعارة التبعية فصار التقدير ان أعمل مختصرا دالا على قواعد الفقه ويصح أن يقرر المجاز بالاستعارة بالكناية بأن يقال شبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف بجامع شدة التمكن فى كل وطوينا اسم المشبه به ورمزنا اليه بشئ من لوازمه وهو فى على سبيل الاستعارة بالكناية واثبات فى تخييل قرينة الاستعارة بالكناية (قوله كالآلات) يفهم منه ان الفقه يستغنى عن الآلات بمجرد معرفة الاحكام وبه قال المحشى وليس كذلك لان الكلام فى الفقه الذى يسمى فقها حقيقة وهو فقه المجتهد والمجتهد لا تحصل له معرفة الاحكام الا بالآلات فهى آلات حقيقة الا أن يجاب بأن المراد أنها كالآلات الحسية التى يتوقف عليها الشئ فلا ينافى أنها آلات معقولة ويتوقف عليها فقه المجتهد (قوله تظاهرت) أى تعاونت وقوله وتواترت أى تتابعت وقوله الدلائل الخ هى المعبر عنها بالآيات والأخبار والآثار فكان المقام للاضمار

والآثار وتواترت وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد فى اقتباسه وتعليمه * فمن الآيات قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى وقل رب زدنى علما وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والآيات فى ذلك كثيرة معلومة * ومن الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين رواه البخارى ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله تعالى عنه لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم رواه سهل عن ابن مسعود وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والاحاديث فى ذلك كثيرة معلومة مشهورة ومن الآثار عن على رضى الله تعالى عنه كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه و يفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه وعن على رضى الله تعالى عنه أيضا العلم خير من المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكوا بالانفاق وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن بينك و بينه معرفة ولا صداقة فانه حياة القلوب ومصباح البصائر وعن الشافعى أيضا رضى الله تعالى عنه طلب العلم أفضل من صلاة النافلة وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة والآثار فى ذلك كثيرة معلومة * ثم اعلم أن ما ذكرناه فى فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى فمن أراده لغرض دنيوى كمال أو رياسة أو منصب أو جاه أو شهرة أو نحو ذلك فهو مذموم قال الله تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الآخرة من نصيب وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما ينتفع به فى الآخرة يريد به عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة أى لم يجد ريحها وقال صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة أى من المسلمين عالم لا ينتفع بعلمه وفى ذم العالم الذى لم يعمل بعلمه أخبار كثيرة وفى هذا القدر كفاية لمن وفقه الله تعالى والفقه لغة الفهم مطلقا كما صوبه الاسنوى واصطلاحا كما فى قواعد الزركشى معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا (على مذهب)

وانما أتى بالظاهر لاجل وصفها بقوله الصريحة وقوله وتوافقت تفسير لتطابقت (قوله هل يستوى الخ) استفهام انكارى فمعناه النفى أى لا يستوى (قوله ولد) أى ذكرا أو أنثى ولو بواسطة (قوله يدعو) أى بنفسه أو يكون سببا فى الدعاء (قوله العلم يحرسك) تعليل لقوله خير (قوله بالانفاق) أى التعليم والافتاء فشبه التعليم والافتاء بصرف المال بجامع ان فى كل بذل شئ ينفع الناس واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية (قوله طلب العلم) أى مطلقا سواء كان واجبا عينيا وهو ما يتوقف عليه صحة العبادة والمعاملة والمناكحة أو كفائيا وهو ما زاد عن ذلك الى بلوغ درجة الفتوى أو مندوبا وهو ما زاد عن هذين (قوله مجلس فقه) أى تستفيد فيه علما (قوله ثم اعلم الخ) تقييد لما تقدم من أفضلية العلم (قوله فهو مذموم) خبر المبتدا وهو فمن أراده (قوله حرث الآخرة) أى ثوابها والمراد بالحرث الزرع فشبه الثواب بالزرع بجامع ترتب كل على عمل واستعار اسم المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة الاصلية ثم صار الحرث حقيقة عرفية فى تقليب الارض بالمحراث (قوله علما ينتفع به) أى شأنه أن ينتفع به وهو علم الشرائع والآلات (قوله لا ينتفع بعلمه) أى ولو لعدم عمله به (قوله كما صوبه الاسنوى) أى نقل تصويبه عن أهل اللغة (قوله كما فى قواعد الخ) تبرأ منه لكونه تعريفا غير مشهور (قوله معرفة أحكام الحوادث) أى ظن أحكام الخ لان مسائل الفقه كلها ظنية وأما المسائل القطعية فليست منه وانما تذكر فيه تبعا فيكون فى الكلام مجاز بأن شبه ظن المجتهد القوى بالمعرفة واستعير المعرفة للظن على سبيل الاستعارة الاصلية و بعد ذلك اضافة الظن الى الاحكام تقتضى ظن جميع الاحكام مع أن الفقيه كالامام الشافعى لم يظن جميع الاحكام بدليل أنه سئل عن أربعين مسئلة فأجاب عن البعض وقال فى الباقى لا أدرى ويجاب بان المراد بالظن الملكة التى يقتدر بها على ظن جميع الاحكام لانها حاصلة للمجتهد فيكون الكلام مجازا مبنيا على مجاز لكن الاول بالاستعارة والثانى مرسل من اطلاق اسم السبب الذى هو الظن على المسبب الذى هو الملكة (قوله أحكام الحوادث) على تقدير مضاف أى أفعال والمراد بالحوادث المكلفون (قوله واستنباطا) الواو بمعنى أو أى تارة بالنص وتارة بالقياس وهذا الكلام بعض مبادى الفقه ومنها موضوعه وهو أفعال المكلفين ومنها مسائله وهى القضايا التى تذكر فيه ومنها استمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومنها فائدته وهى امتثال الاوامر واجتناب النواهى ومنها ثمرته وهى السعادة الابدية فى الغرف العلية ومنها حكمه وهو ما تقدم من الاقسام الثلاثة ومنها نسبته للعلوم وهى أنه من أشرفها كما تقدم انه المقصود بالذات الخ ومنها واضعه وهو الله حقيقة والنبى صلى الله عليه وسلم مجازا (قوله على مذهب) صفة ثانية لمختصر على القاعدة ان الظرف والجار والمجرور بعد النكرات صفات وبعد المعارف أحوال فحينئذ اعراب المحشى له بانه حال من الفقه أو من مختصر بالنظر للمعنى لا للاعراب واعلم أن مذهب على وزن مفعل وهو يصلح للمكان والزمان والحدث وليس واحد منها مرادا فيحتاج لجريان مجاز بان يقال شبه الاحكام بالطريق بجامع ان كلا محل للتردد فالطريق تتردد فيه الاقدام الحسية والاحكام تتردد فيها العقول واستعير لفظ المشبه به للمشبه استعارة أصلية و يصح تقريرها تبعية بان يقال شبهنا التردد فى الاحكام بالتردد فى الطريق واستعرنا اسم المشبه به وهو الذهاب للمشبه واشتققنا من الذهاب مذهب واستعرناه

أى ماذهب اليه (الامام الشافعى) من الاحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب واذ ذكر المصنف هنا الشافعى (رضى الله تعالى عنه) فلنتعرض الى طرف من أخباره تبركا به فنقول هو حبر الأمة وسلطان الأئمة محمد أبو عبد الله بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبى صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل

نسب كأن عليه من شمس الضحى * نورا ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه الا سيد من سيد * حاز المكارم والتقى والجودا

وشافع بن السائب هو الذى ينسب اليه الشافعى لقى النبى صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وأسلم أبوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب راية بنى هاشم فاسر فى جملة من أسر وفدى نفسه ثم أسلم وعبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بالهمز وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى آدم طريق صحيح فيما ينقل وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا انتهى فى النسب الى عدنان أمسك ثم يقول كذب النسابون أى بعده * ولد الشافعى رضى الله تعالى عنه على الاصح بغزة التى توفى فيها هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل بمنى سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجى لشدة شقرته من باب أسماء الاضداد وأذن له فى الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع انه نشأ يتيما فى حجر أمه فى قلة من العيش وضيق حال وكان فى صباه يجالس العلماء

للاحكام استعارة تبعية ويعد ذلك تعلق الجار والمجرور بمختصر يحتاج لتجوز بان يقال شبه الدال والمدلول بجسم استعلى على جسم وطوينا اسم المشبه به ورمزنا اليه بشئ من لوازمه وهو على على طريق الاستعارة بالكناية واثبات على تخييل قرينة الاستعارة بالكناية أو يقال شبه التعلق بين الدال والمدلول بتعلق بين جسم استعلى على جسم فاستعرنا التعلق الثانى للتعلق الاول فسرى التشبيه للجزئيات وهى تعلق خاص بين الدال والمدلول وتعلق خاص بين جسم استعلى على جسم فاستعرنا على من التعلق الخاص الذى بين المحسوسين للتعلق الخاص المعنوى الذى بين الدال والمدلول (قوله أى ماذهب الخ) أى رآه واعتقده (قوله من الاحكام) بيان لما وظرفيتها فى المسائل بمعنى القضايا من ظرفية الجزء فى الكل (قوله مجازا) هو حال من لفظ مذهب وقوله عن مكان الذهاب متعلق بمحذوف أى منقولا عن مكان الذهاب وهو معناه الاصلى (قوله واذ ذكر الخ) مفعول مقدم لقوله فلنتعرض (قوله محمد أبو عبد الله) هو بدل أو عطف بيان من حبر الامة وقوله ابن ادريس برفع ابن بدل أو عطف بيان من أبو عبد الله أو من محمد وقوله ابن العباس بالجر بدل أو عطف بيان من ادريس وكذا كل لفظ ابن بعده فهو بالجر بدل من الذى قبله من غير تنوين فى الكل الا محمد الاول فانه بالتنوين (قوله جد النبى) بالجر بدل أو عطف بيان من عبد مناف فقد اجتمع النبى صلى الله عليه وسلم والامام الشافعى رضى الله عنه فى عبد مناف فيكون الامام ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم وذلك لان عبد مناف له ولدان المطلب وهاشم الاول فى نسب الشافعى والثانى فى نسب النبى صلى الله عليه وسلم لانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فيكون المطلب الذى فى نسب الشافعى عم النبى صلى الله عليه وسلم لانه أخو جده بواسطة فيكون الامام الشافعى ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم لانه من سلسلة المطلب المذكور ويكون هاشم الذى فى نسب الشافعى غير هاشم الذى فى نسب النبى صلى الله عليه وسلم وهاشم الذى فى نسب النبى صلى الله عليه وسلم عم هاشم الذى فى نسب الامام لان الذى فى نسب النبى صلى الله عليه وسلم أخو المطلب أبى هاشم الذى فى نسب الشافعى والمطلب الذى فى نسب الشافعى عم عبد المطلب الذى فى نسب النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وهذا نسب الخ) وهذا من جهة أبيه وأما من جهة أمه فهى فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن الحسن بن على بن أبى طالب فتكون من قريش وقيل ليست من قريش بل من الازد وأما زوجته فهى حميدة بنت نافع بن عبسة بن عمرو بن عثمان ورزق منها بثلاثة فاطمة وزينب ومحمد وله سرية رزق منها بولد (قوله كان عليه) التردد والشك بالنظر الى النور الحسى والافعليه نور معنوى وقوله من شمس الضحى بيان لنورا مقدم وقوله ومن فلق بيان لعمودا مقدم عليه والفلق الصبح والاضافة لما بعده بيانية ومعنى هذا الشطر قريب من معنى الشطر قبله (قوله يوم بدر) أى فى السنة الثانية من الهجرة وقوله فأسر فى جملة من أسر أى وكانوا سبعين (قوله وعبد مناف) مبتدأ وابن قصى خبر وابن كلاب بجر ابن بدل أو عطف بيان من قصى وكل لفظ ابن بعده فهو مجرور من غير تنوين فيما قبل لفظ الابن (قوله وعن ابن عباس) دليل لقوله وليس فيما بعده الى آدم (قوله وتفقه على مسلم) أى أخذ أنواع العلوم عنه وهو مسلم بن خالد وليس هو مسلما صاحب الحديث (قوله من باب أسماء الاضداد) أى فهو مجاز مرسل (قوله وأذن له فى الافتاء) الظاهر أنه بالبناء للفاعل ويكون راجعا لمسلم ويصح بالبناء للمفعول أعم من أن يكون الآذن له مسلما وهو بمكة أو مالكا بعد أن رحل اليه فى المدينة فى سنة خمسة عشر فلما رآه ماهرا حاذقا أذن له فى الافتاء أيضا فقد أذن له من مفتى مكة وهو شيخه ومن مفتى المدينة وهو شيخه أيضا (قوله مع انه) متعلق بقوله وحفظ القرآن وما بعده

والقصد بذلك التعجب لان من كان يثبها في ضيق غالبا لا يكون كذلك (قوله كتابه القديم) وهو المسمى بالام (قوله وهو قطب الوجود) اما حال من فاعل انتقل أو مستأنف (قوله عالم قريش) الاضافة على معنى من ويكون ذلك مرادا به الشافعي ويكون ذلك اخبارا بالغيب لان الشافعي لم يكن موجودا اذذاك ويصح أن يكون ذلك في حق ابن عباس لانه الذي كان موجودا اذذاك (قوله أمت مطامعي) أي تركتها وفي الكلام مجاز شبهنا المطامع بانسان متصف بالرذائل بجامع الذم وطوينا اسم المشبه به ورمزنا اليه بشئ من لوازمه وهو الموت على طريق الاستعارة بالكناية وأمت تخييل (قوله تهون) الجملة خبر ان وما مصدرية ظرفية متعلقة بتهون (قوله وأحييت القنوع الخ) هو بضم القاف مصدر بمعنى القناعة والمعنى أن القناعة كانت عدمت وفنيت من الخلق فلما وجدت اتصفت بها فأحييتها وفي الكلام مجاز شبهنا القناعة بانسان متصف بالفضائل بجامع المدح في كل وطويناه ورمزنا اليه بشئ من لوازمه وهو الاحياء استعارة بالكناية وتخييل (قوله وكان ميتا) ذكر باعتبار كونه وصفا (قوله ففي احيائه) متعلق بمصون مقدم ومصون خبر عرضي والتقدير فعرضي مصون من الذم بسبب احيائي لهذا الوصف وهذا التقرير بناء على أن القنوع بالضم مصدر قنع كرضي بالكسر بمعنى رضي فان كان القنوع بالضم مصدر القنع بمعنى سأل فلا يكون في احيائه مدح الا أن يقال هو مستعمل في القناعة مجازا مرسلا من باب أسماء الاضداد ويصح أن يجعل من باب الاستعارة بان شبه القناعة التي هي مصدر قنع بالكسر بمعنى رضي بالقنوع الذي هو مصدر قنع بالفتح بمعنى سأل بجامع أن كلا سبب لشئ فالاول سبب للمدح والثاني سبب للذم واستعرنا الثاني للاول استعارة أصلية والمراد بالاحياء الاظهار ففيه استعارة تبعية (قوله ويكون ذلك المختصر الخ) هو حل معنى لا حل اعراب ولو قال كما قال غيره كائنا ذلك المختصر لكان موافقا (قوله في غاية الخ) نعت ثالث واعلم أن كلام المتن يحتمل معنيين الاول أن تكون الغاية والنهاية متحدتين وكذا الاختصار والايجاز وتكون اضافة الغاية والنهاية لما بعدهما اضافة بيانية ويكون التقدير مختصرا قليل الالفاظ ما أمكن وهذا المعنى لم يجر الشارح عليه ولكن على ذلك المعنى لم يتعرض فيه لمعنى الفاء فيشبه أن تكون زائدة ويمكن أن يقدر في المعنى المذكور تقدير يظهر فيه معنى لها بان يقال أن أعمل مختصرا فظروفا في جملة الكتب الموصوفة بكونها قليلة الالفاظ بأن يعد واحدا منها والمعنى الثاني أن تكون الالفاظ الاربعة متغايرة والاضافة حقيقية وحينئذ يقرر بمعنيين الاول أن معنى الغاية آخر المراتب والاختصار معناه الحذف من عرض الكلام فيحصل معنى المتن الى قولنا مختصرا كائنا في آخر مراتب حذف العرض من الكلام فورد عليه سؤال وهو أنه ليس في آخر المراتب بل هناك ما هو أقل منه كمختصر النووي لهذا المتن مثلا فأجاب الشارح عنه بقوله بالنسبة الى أطول منه وما فوقه فلا ينافي ما ذكر واعترض المحشي على جواب الشارح بأنه لا حاجة اليه لان كلام المتن محمول على المبالغة فلا ينافي ان هناك ما هو أقل فلا يرد السؤال والمعنى الثاني أن الغاية معناها ترتب الاثر على ذلك الشئ والاختصار معناه المتقدم فيحصل معنى المتن الى قولنا مختصرا كائنا في ترتب الاثر على الاختصار وهذا المعنى غير ظاهر فتفسير الغاية بما ذكر صحيح بالنسبة لما ذكره من المثالين ولا يظهر عليه كلام المتن الا أن يصحح ذلك بان تجعل الفاء بمعنى الباء ويقدر لها عامل متعلق بمختصر يناسبها والتقدير مختصرا موصوفا بالاثر المترتب على الاختصار ويراد بذلك الاثر قرب درسه وسهولة حفظه فكأنه قال مختصرا موصوفا بقرب درسه وسهولة حفظه فاعترض بان هذا المعنى سيأتي في المتن ويجاب بان الخطب محل أطناب (قوله ترتب الاثر) من اضافة الصفة للموصوف

العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهرا ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق الى أن أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الآفاق وتقدم على الائمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ طباق الارض علما ومن كلامه رضي الله تعالى عنه

أمت مطامعي فأرحت نفسي * فان النفس ما طمعت تهون
وأحييت القنوع وكان ميتا * ففي احيائه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد * علته مهانة وعلاه هون

وله أيضا رضي الله تعالى عنه

ما حك جلدك مثل ظفرك * فتول أنت جميع أمرك
واذا قصدت لحاجة * فاقصد لمعترف بقدرك

وقد أفرد بعض أصحابه في فضله وكرمه ونسبه واشعاره كتبا مشهورة وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب ولولا خوف الملل لشحنت كتابي هذا منها بأبواب وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية ويكون ذلك المختصر (في غاية الاختصار) أي بالنسبة الى أطول منه وغاية الشئ معناها ترتب الاثر على ذلك الشئ كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة

(قوله وفي نهاية) أي أقصى وأبعد وآخر مراتب حذف طول الكلام (قوله وظاهر كلامه الخ) ووجهه أن العطف يقتضي التغاير
(قوله لفظي الاختصار) الاولى معنى الخ لان تغاير اللفظ لاشك فيه (قوله فالاختصار) بيان لوجه المغايرة (قوله حذف عرض الكلام)
أي تكرره مرة بعد أخرى والمراد الاتيان به سالما من التكرار من أول الامر لاحذفه بعد وجوده وكذا يقال فيما بعده (قوله وقد علم
الخ) هذه العبارة لاتتم الالوذكر معنى النهاية الشارح (قوله يقرب) نعت خامس (قوله أي المبتدي) بالهمز وتركه (قوله درسه) أي
قراءته وتفهم معناه من الغير (قوله أي بسبب اختصاره) هذا لا يصلح سببا للقرب لان الاختصار سبب في بعد الفهم وعسره فكان الاولى
حذفه الا أن يجاب بان اختصار هذا المتن سبب للقرب على خلاف الغالب من الاختصار (قوله تنبيه الخ) اطلاق التنبيه على ذلك فيه
مسامحة لان ضابطه عنوان البحث اللاحق تفصيلا بحيث يعلم من الكلام السابق اجمالا والفهم وعدمه لم يتقدم له ذكر أصلا فالجواب
ان المراد بالتنبيه المعنى اللغوي أي الايقاظ ١٣ (قوله فأجبته) معطوف على سألني وفيه اشارة الى فورية الجواب على عادة
الكريم (قوله أي مريدا) الاولى سائلا مبتهلا (قوله للثواب) أي من أصله أو استمراره وهو ظاهر الحديث فان هذا من افراد الحديث الآتي (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) تعليل لقوله على تصنيف هذا المختصر كأنه قال وانما طلبت الجزاء على التصنيف لقوله الخ (قوله أي ملتجئا) بالهمزة فسره بذلك لاجل تعديه بالى والا فمعناه سائلا مبتهلا (قوله في الاعانة) هذا حل زائد على معنى المتن لان معناه ملتجئا الى الله ان يقدرني على الصواب الذي هو موافقة مذهب الامام الشافعي (قوله بحصول التوفيق) الباء بمعنى مع أو للسببية متعلقة بالاعانة (قوله الذي هو خلق قدرة) هذا معنى التوفيق في حد ذاته أما الذي في المتن فمعناه مطلق القدرة (قوله بان يقدرني الله على اتمامه الخ) هذا أيضا زائد على معنى المتن لان المتن لم يذكر الاتمام والابتداء (قوله فانه) تعليل لقوله طالبا وراغبا زيادة عن تعليل المتن لقوله انه على ما يشاء الخ (قوله انه) بالكسر أو بالفتح وعلى كل هو للتعليل وأخبر عن أن بثلاثة أخبار قوله قدير لطيف خبير وذكر متعلق قدير قبله ومتعلق لطيف قبله وحذف متعلق خبيرا كتفاء وليس من باب التنازع لتأخر العاملين عليهم أعني لطيف وخبير (قوله أي يريده) فيه اشارة الى أن الارادة والمشيئة معناهما واحد وان العائد محذوف أي يشاؤه (قوله أي قادر) أشار الى أن فعيل بمعنى فاعل ولا يصح بمعنى مفعول وكذا كل اسم على هذا الوزن فقولهم فعيل يصح بمعنى فاعل وبمعنى مفعول في حق الخلق فقط (قوله وهو سبحانه وتعالى) يقتضي أن لطيف خبر لمبتدا محذوف مع أنه خبر ان ويجاوب بأنه حل معنى لا حل اعراب (قوله فقد دعى الخ) تعليل للتعميم قبله ولو أخره عن كلام أبي علي الدقاق لكان أولى (قوله لاتدعني الخ) ان كان خطابا للمفرد فهو مجزوم بحذف الواو والنون للوقاية وان كان خطابا للجماعة بدليل البيت قبله فكان حقه لاتدعوني بثبوت الواو ويكون الجازم حذف نون الرفع فقط فما وجه حذف الواو أيضا على هذا الاحتمال ويجاب بأن الواو حذفت لضرورة النظم والنون حذفت للجازم (قوله وهو من الله التوفيق

اجزاؤها (و) في (نهاية الايجاز) بمثناة تحتية بعد الهمزة أي القصر وظاهر كلامه تغاير لفظي الاختصار والايجاز والغاية والنهاية وهو كذلك فالاختصار حذف عرض الكلام والايجاز حذف طوله كما قاله ابن الملقن في اشاراته عن بعضهم وقد علم مما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية (يقرب) أي يسهل لوضوح عبارته (على المتعلم) أي المبتدي في التعلم شيأ فشيأ (درسه) أي بسبب اختصاره وعذوبة ألفاظه (ويسهل) أي يتيسر (على المبتدي) أي في طلب الفقه (حفظه) عن ظهر قلب لما مر عن الخليل ان الكلام يختصر ليحفظ ﴿تنبيه﴾ حرف المضارعة في الفعلين مفتوح (و) سألني أيضا بعض الاصدقاء (ان أكثر فيه من التقسيمات) لما يحتاج الى تقسيمه من الاحكام الفقهية الآتية كما في المياه وغيرها مما ستعرفه (و) من (حصر) أي ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة (فأجبته) أي السائل (الى ذلك) أي الى تصنيف مختصر بالكيفية المطلوبة وقوله (طالبا) حال من ضمير الفاعل أي مريدا (للثواب) أي الجزاء من الله سبحانه وتعالى على تصنيف هذا المختصر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له وقوله (راغبا) حال أيضا مما ذكر أي ملتجئا (الى الله) سبحانه و(تعالى في) الاعانة من فضله على بحصول (التوفيق) الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد (للصواب) الذي هو ضد الخطأ بان يقدرني الله على اتمامه كما أقدرني على ابتدائه فانه كريم جواد لا يرد من سأله واعتمد عليه (انه) سبحانه وتعالى (على ما يشاء) أي يريده (قدير) أي قادر والقدرة صفة تؤثر في الشئ عند تعلقها به وهي احدى الصفات الثمانية القديمة الثابتة عند أهل السنة التي هي صفات الذات القديم المقدس (و) هو سبحانه وتعالى (بعباده) جمع عبد وهو كما قال في المحكم الانسان حرا كان أو رقيقا فقد دعى صلى الله عليه وسلم بذلك في أشرف المواطن كالحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب سبحان الذي أسرى بعبده ليلا وقال أبو علي الدقاق ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية كما قال القائل

لاتدعني الا بياعبدها * فانه أشرف أسمائي

وقوله (لطيف) من أسمائه تعالى بالاجماع واللطف الرأفة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بان يخلق قدرة الطاعة في العبد ﴿فائدة﴾ قال السهيلي لما جاء البشير الى يعقوب عليه الصلاة والسلام أعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده

عليهم الصلاة والسلام وهي يالطيفا فوق كل لطيف ألطف بي في أموري كلها كما أحب ورضى في دنياي وآخرتي وقوله (خبير) من أسمائه تعالى أيضا بالاجماع أي هو عالم بعباده وبأفعالهم وأقوالهم وبمواضع حوائجهم وما تخفيه صدورهم واذ قد أنهينا الكلام بحمد الله تعالى على ماقصدناه من ألفاظ الخطبة فنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود فنقول ان الله تعالى قد علم من مؤلفه خلوص نيته في تصنيفه فعم النفع به فقل من متعلم الا ويقرؤه أولا اما بحفظ واما بمطالعة وقد اعتنى بشرحه كثير من العلماء ففي ذلك دلالة على أنه كان من العلماء العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى جعل الله تعالى قراه الجنة وجعله في أعلى عليين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحبينا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولما كانت الصلاة أفضل العبادات بعد الايمان ومن أعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم طبعا فقدم وضعا بدأ المصنف بها فقال

* هذا (كتاب) بيان أحكام (الطهارة) *

اعلم أن الكتاب لغة معناه الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا ومنه قولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف قال أبو حيان ولا يصح أن يكون مشتقا من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر وأجيب بأن المزيد يشتق من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضا فان جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالبا والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره والفصل لغة هو الحاجز بين الشيئين والكتاب هنا خبر مبتدا محذوف مضاف الى محذوفين كما قدرته وكذا يقدر في كل كتاب أو باب أو فصل بحسب ما يليق به واذ قد علمت ذلك فلا احتياج الى تقدير ذلك في كل كتاب أو باب أو فصل

وهو المراد هنا وقوله بأن يخلق تفسير للتوفيق وترك تفسير العصمة لان المتن لم يذكرها (قوله وهي يالطيفا) بتنوين الفاء وعدمه على الوجهين من كونه من قبيل نداء الموصوف فينون أو من قبيل وصف المنادى فيترك تنوينه (قوله خبير) متعلقه محذوف أي بعباده وفي بعض النسخ وبالاجابة جدير (قوله واذ قد الخ) في محل نصب مفعول مقدم لقوله فنذكر (قوله من محاسن هذا الكتاب) أي ضمنا لان المذكور محاسن المؤلف (قوله فقل من متعلم الخ) من زائدة في الاثبات ومتعلم فاعل قل والمعنى على النفي أي ما متعلم الا ويقرؤه (قوله قراه) بكسر القاف وراء واحدة أي ضيافته واكرامه وفي نسخة براءين فيكون بفتح القاف (قوله في أعلى عليين) ليس المراد به معناه المشهور لانه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فالمراد به أعلى الدرجات بالنسبة لاقرانه (قوله مع الذين) المراد بالمعية أن يكون قريبا منهم بحيث يتمكن من زيارتهم والمؤانسة بهم لا كونه معهم في مكان واحد (قوله ولما كانت الصلاة الخ) جواب عن سؤال حاصله أن المقصود من بعثة الرسل انتظام أحوال العباد في المبدا والمعاد ولا يتم ذلك الا بتمام قواهم النطقية والشهوية والغضبية ولا تتم تلك القوى الا ببيان الاحكام المتعلقة بها والاحكام المتعلقة بالقوة النطقية هي العبادات والاحكام المتعلقة بالقوة ١٣ الشهوية ان كانت شهوة بطن فهي المعاملات وان كانت شهوة فرج فهي المناكحات والاحكام المتعلقة بالقوة الغضبية هي الجنايات فلذلك انحصر الفقه في العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات ورتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادات على ترتيب حديث الصحيحين فكان مقتضى ذلك أن يبدأ المصنف بعد الخطبة بالعبادات كالصلاة فاجاب الشارح بان الطهارة لما كانت من أعظم الشروط بدأ بها وهذا الجواب انما يفيد تقدم الطهارة وأما تقديم المياه فوجهه أنه وسيلة للطهارة والوسيلة مقدمة على المقصد فلذلك قدم المياه على الطهارة لان أول الطهارة الوضوء (قوله ومن أعظم) الاولى حذف من فهي زائدة (قوله لقوله الخ) لا يفيد أعظمية الطهارة فلذلك وجه بعضهم الاعظمية بالوجوه الثلاثة التي في المحشي ويمكن الجواب عن الحديث بانه على تقدير مضاف أي معظم مفتاح الصلاة على حد الحج عرفة فيفيد الاعظمية (قوله بدأ) جواب لما (كتاب الطهارة) أل فيها للجنس فيشمل الواحد والاكثر فدخلت الطهارات الاربعة وانما لم يجمعها لانها مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع واضافة كتاب الى الطهارة اما على معنى من أو اللام أو في من ظرفية الدال في المدلول (قوله بيان أحكام) يقتضي ان المتن ذكر أحكامها التي هي الوجوب والندب مثلا مع انه لم يذكر شيأ من ذلك فكان الاولى حذف أحكام وابقاء المتن على ظاهره وكلام المحشي فيه نظر (قوله ومنه) أي من المعنى اللغوي (قوله بأن المزيد يشتق الخ) ويقال له اشتقاق أكبر لانه لا يشترط أن تكون كل الحروف التي في أحدهما في الآخر (قوله من العلم) أي من داله لان العلم اسم للمعاني والكتاب اسم للالفاظ (قوله ويعبر عنها بالباب الخ) أي فهذه الالفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد (قوله فان جمع) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان لم يجمع بان أريد تعريف أي واحد كان من الثلاثة دون الآخر فان جمع بين الثلاثة وأريد تعريف الثلاثة كانت متغايرة فيعرف كل واحد بما في الشارح فهي كالفقير والمسكين ان اجتمعت افترقت وان افترقت اجتمعت (قوله من الكتاب) لان الباب نوع من الكتاب والفصل صنف من الباب والفرع بمنزلة الجزء من الصنف (قوله هنا الخ) احترز عما اذا صرح بالمبتدا أو بالفعل

(قوله والخلوص) عطف تفسير أو عام على خاص (قوله يقال طهر بالماء الخ) الاول للحسية والثاني للمعنوية فهو لف ونشر مرتب (قوله وأما في الشرع الخ) عبر في هذا المعنى بالشرع وفي الكتاب بالاصطلاح للاشارة الى أن معنى الطهارة المذكورة مأخوذ من الشرع ومعنى الكتاب المذكور بمجرد اصطلاح (قوله والنجس) الواو بمعنى أو (قوله فيدخل) تفريع على قوله أحسن أي انما كان أحسن من التعريف الثاني لانه عام يشمل غسل الذمية والمجنونة وغيره بخلاف الثاني فانه لا يشمل ذلك ووجه الحسن أيضا ان الاول تعريف بالوصف وهي حقيقة فيه والثاني تعريف لها باعتبار الفعل وهي فيه مجاز (قوله الذمية) الاولى الكافرة ليشمل الحربية والذمية (قوله وكذا القول الخ) أي دخولا واعتراضا فقوله فانه أزال المنع توجيه للدخول وقوله ولم يزل به حدث توجيه للاعتراض (قوله وقيل هي فعل الخ) كل من التعريفين خاص بفرض الطهارة فالاولى تعريفها بما قاله الزركشي وهو ما ترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب بمجرد فيشمل طهارة الفرض والنفل (قوله (١٤) وتنقسم) لو صرح بالطهارة لكان أولى ليفيد ان المقسم لذلك الطهارة أعم من أن تكون بالماء أو تكون طهارة معنوية وحذف لفظ الطهارة يقتضي أن يرجع الضمير لطهارة الماء (قوله كتجديد الوضوء) من اضافة الصفة للموصول وقوله كما في ولوغ الكلب على تقدير أي كالتطهر من ولوغ الكلب (قوله كالحسد) أي التنزه عنه (قوله وأسبابها) أي الامور التي نشأت عنها أو تولدت منها (قوله ويجوز) ان كان بمعنى يصح ورد عليه عدم صحة الطهارة بالنجس والمستعمل والجواب أنه يجوز أي بالنظر لذات المياه قبل عروض هذه الاوصاف لها وان كان يجوز بمعنى يحل ورد عليه حرمة التطهير بالمسبل والمغصوب والجواب ما تقدم (قوله التطهير) يصح ابقاؤه على معناه المصدري ان فسر الجواز بالحل فان فسر الجواز بالصحة أريد بالتطهير المعنى الحاصل بالمصدر لانه الذي يتصف بالصحة دون المعنى المصدري (قوله يطلق) أي أعم من الاصغر والاوسط والاكبر (قوله يقوم بالاعضاء) أي تتصف به والمراد بها أعضاء الاصغر في الوضوء وجميع البدن في الاوسط والاكبر (قوله حيث لا مرخص) حيثية تقييد (قوله ينتهي بها غيره الطهر) أي دوامه واستمراره (قوله على ذلك) أي الاسباب بواسطة الامر الاعتباري او الامر الاعتباري من غير واسطة (قوله والمراد هنا) احتراز عن نواقض الوضوء فان المراد الثاني وقوله والمراد الاول وكذا يصح ارادة الثالث وهو المنع لان كلا منهما يرتفع بالماء ارتفاعا عاما لكن بالنسبة للسليم وأما دائم الحدث فلا يرتفع الاول في حقه بالماء لان طهره ضعيف وانما يرتفع في حقه المنع رفعا خاصا وكذا الطهارة بالتراب فانها يرتفع بها المنع دون الامر الاعتباري لضعف التراب (قوله بنحو التيمم) كوضوء دائم الحدث فان حكمه حكم التيمم (قوله ولا فرق في الحدث بين الاصغر الخ) تسميتها بذلك باعتبار ما يحرم بها فانه يحرم بالاصغر ثلاثة وبالاوسط خمسة وبالاكبر ثمانية وبعضهم جعل القسمة ثنائية أصغر وغيره (قوله كبول صبي) الكاف استقصائية والكاف فيما بعدها تمثيلية (قوله وانما تعين الماء)

اختصارا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس أو معنوية كالعيوب يقال طهر بالماء وهم قوم يتطهرون أي يتنزهون عن العيب وأما في الشرع فاختلف في تفسيرها وأحسن ما قيل فيه انه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة ليحلا لحليلهما المسلم فان الامتناع من الوطء قد زال وقد يقال انه ليس شرعيا الا انه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا القول في غسل الميت المسلم فانه أزال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو تكرمة للميت وقيل هي فعل ما تستباح به الصلاة وتنقسم الى واجب كالطهارة عن الحدث ومستحب كتجديد الوضوء والاغسال المسنونة ثم الواجب ينقسم الى بدني وقلبي فالقلبي كالحسد والعجب والكبر والرياء قال الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والبدني اما بالماء أو بالتراب أو بهما كما في ولوغ الكلب أو بغيرهما كالحريف في الدباغ أو بنفسه كانقلاب الخمر خلا وقوله (المياه) جمع ماء والماء ممدود على الافصح وأصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ثم أبدلت الهاء همزة ومن عجيب لطف الله تعالى انه أكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه (التي يجوز التطهير بها) أي بكل واحد منها من الحدث والخبث والحدث في اللغة الشيء الحادث وفي الشرع يطلق على أمر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول لانه الذي لا يرفعه الا الماء بخلاف المنع لانه صفة للامر الاعتباري فهو غيره لان المنع هو الحرمة وهي ترتفع ارتفاعا مقيدا بنحو التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما نقض الوضوء والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من جماع أو انزال والاكبر وهو ما أوجبه من حيض أو نفاس والخبث في اللغة ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير اللبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب والمغلظ كبول نحو الكلب وانما تعين الماء في رفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه في الحدث وفي ازالة الخبث لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان الطهر به عند الامام تعبدي وعند

غيره معقول المعنى لمافيه من الرقة واللطافة التى لاتوجد فى غيره ﴿تنبيه﴾ يجوز اذا أضيف الى العقود كان بمعنى الصحة واذا أضيف الى الافعال كان بمعنى الحل وهوهنا بمعنى الامرين لان من أمر غير الماء على أعضاء الطهارة بنية الوضوء أوالغسل لايجوز ويحرم لانه تقرب بماليس موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه (سبع مياه) بتقديم السين على الموحدة أحدها (ماء السماء) لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وبدأ المصنف رحمه الله بها لشرفها على الارض كماهو الاصح فى المجموع وهل المراد بالسماء فى الآية الجرم المعهود أو السحاب قولان حكاهما النووى فى دقائق الروضة ولامانع من أن ينزل من كل منهما (و) ثانيها (ماء البحر) أى المالح لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه الترمذى وسمى بحرا لعمقه واتساعه ﴿تنبيه﴾ حيث أطلق البحر فالمراد به المالح غالبا ويقل فى العذب كماقاله فى المحكم ﴿فائدة﴾ اعترض بعضهم على الشافعى فى قوله كل ماء من بحر عذب أومالح فالتطهير به جائز بأنه لحن وانمايصح من بحر ملح وهو مخطئ فى ذلك قال الشاعر

فلو تفلت فى البحر والبحر مالح * لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا

ولكن فهمه السقيم أداه الى ذلك قال الشاعر

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

(و) ثالثها (ماء النهر) العذب وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات ونحوهما بالاجماع (و) رابعها (ماء البئر) لقوله صلى الله عليه وسلم الماء لاينجسه شئ لماسئل عن بئر بضاعة بالضم لانه توضأ منها ومن بئر رومة ﴿تنبيه﴾ شمل اطلاقه البئر بئر زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضأ منها وفى المجموع حكاية الاجماع على صحة الطهارة به وأنه لاينبغى ازالة النجاسة به سيما فى الاستنجاء لماقيل انه يورث البواسير وذكر نحوه ابن الملقن فى شرح البخارى وهل ازالة النجاسة به حرام أومكروه أوخلاف الاولى أوجه حكاها الدميرى والطيب الناشرى من غير ترجيح تبعا للاذرعى والمعتمد الكراهة لان أبا ذر رضى الله تعالى عنه أزال به الدم الذى أدمته قريش حين رجموه كماهوفى صحيح مسلم وغسلت أسماء بنت أبى بكر ولدها عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم حين قتل وتقطعت أوصاله بماء زمزم بحضرمن الصحابة وغيرهم ولم ينكر ذلك عليها أحد منهم (و) خامسها (ماء العين) الارضية كالنابعة من الارض أوالجبل أوالحيوانية كالنابعة من الزلال وهو شئ ينعقد من الماء على صورة الحيوان أوالانسانية كالنابعة من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم من ذاتها على خلاف فيه وهو أفضل المياه مطلقا (و) سادسها (ماء الثلج) بالمثلثة (و) سابعها (ماء البرد) بفتح الراء لانهما ينزلان من السماء ثم يعرض لهما الجمود فى الهواء كما يعرض لهما على وجه الارض قاله ابن الرفعة فى الكفاية فلا يردان على المصنف وكذالايرد عليه أيضا رشح بخار الماء المغلى لانه ماء حقيقة وينقص من الماء بقدره وهذا هو المعتمد كما صححه النووى فى مجموعه وغيره وان قال الرافعى نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا

هذا لم يتقدم له ذكر فكان الاولى ولايصح التطهير بغير الماء ويقول بعدها وانماتعين الماء (قوله تنبيه الخ) هذا المناسب ذكره بعد كلام المتن لانه متعلق به وأماماذكره الشارح من قوله والحدث كذاوكذا الخ كله كلام ذكر للاستطراد دعاء الى ذلك ذكر الحدث والخبث عند قوله أى بكل واحد منهاعن الحدث والخبث (قوله سبع) الاولى سبعة لان المعدود مذكر وقوله مياه توكيد لانه معلوم من صدر كلامه والمراد سبع مياه أى مشهورة عامة الوجود (قوله ماء السماء) من اضافة الحال للمحل أو بيانية ان أريد بالسماء المطر على حد قوله * اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه الخ (قوله المالح) بالرفع صفة لماء وبالجر صفة بحر بمعنى الماء فاضافة ماء اليه من اضافة الحال للمحل ان أريد بالبحر المكان أو بيانية ولا شك أنها من اضافة العام للخاص لان البحر هو الماء الكثير ان أريد به الماء (قوله اعترض بعضهم) هو الفراء أوغيره (قوله على الشافعى) وقيل على المزنى (قوله العذب) بالرفع صفة لماء لابالجر صفة لنهر لانه المكان (قوله لماسئل الخ) وانماسئل عنها لانهم كانوا يلقون فيها خرق الحيض والنفاس (قوله لان أباذر الخ) وانما صح الاستدلال بفعل الصحابى لانه لم يفعله باجتهاده بل بتوقيف وتعليم من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله أوالحيوانية) أى صورة والافهو جماد يسمى دود الماء ويسمى الزلال فان تحقق أنه حيوان كان مافى باطنه نجسا لانه قئ (قوله ماء الثلج) الاضافة على معنى من أى الناشئ والحاصل منهما بعد سيلانهما (قوله لانهما ينزلان الخ) اشارة الى جوابين عن سؤال وارد على المتن حاصله لم ذكرتهما وجعلتهما قسمين مع أنهما داخلان فى ماء السماء وحاصل الجواب الاول أنه انماذكرهما باعتبار ماعرض لهما من الصفة وهو الجمود فى الهواء فغايرا ماء السماء النازل حين نزل على الارض مجردا عن صفتهما ولكن هذا يقتضى اتحادهما ويجاب بأن الفرق كبر قطع الثلج وصغر حبات البرد وحاصل الجواب الثانى الذى قاله ابن الرفعة انه انماذكرهما باعتبار ماعرض لهما من الجمود بعد نزولهما على الارض ويرد عليه انه يقتضى اتحادهما ويجاب بأن الثلج يستمر على جموده والبرد ينماع بعد ذلك (قوله فلا يردان) أى لايرد عليه الاعتراض بذكرهما (قوله وكذالايرد) أى لايرد عليه الاعتراض بعدم ذكره (قوله لانه ماء حقيقة) أى فهو داخل فى جنس الماء الذى رشح منه (قوله وان قال الرافعى) غايته فى قوله لانه ماء حقيقة ومحل الخلاف فى التسمية أما التطهير به فجائز باتفاق

أو رشحا الاماء على الاطلاق ولا ماء الزرع ان قلنا بطهوريته وهو المعتمد لانه لا يخرج عن أحد المياه المذكورة (ثم المياه) المذكورة (على أربعة أقسام) أحدها ماء (طاهر) فى نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق) وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد باضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق أو بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء يعنى المنى قال الولى العراقى ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لان القيد الذى ليس بلازم كماء البئر مثلا ينطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الى القيد فى جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم اه ﴿تنبيه﴾ تعريف المطلق بما ذكره هو ما جرى عليه فى المنهاج وأورد عليه المتغير كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب وما فى مقره وممره فانه مطلق مع انه لم يعر عما ذكر وأجيب بمنع انه مطلق وانما أعطى حكمه فى جواز التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على أن الرافعى قال أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه وعليه لا ايراد ولا يرد الماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا الماء المستعمل لانه غير مطلق (و) ثانيها ماء (طاهر) فى نفسه (مطهر) لغيره الا أنه (مكروه) استعماله شرعا تنزيها فى الطهارة (وهو الماء المشمس) أى المتشمس لما روى الشافعى رضى الله تعالى عنه عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص لكن بشروط الاول أن يكون ببلاد حارة أى وتنقله الشمس عن حالته الى حالة أخرى كما نقله فى البحر عن الاصحاب والثانى أن يكون فى آنية منطبعة غير النقدين وهى كل ما طرق نحو الحديد والنحاس والثالث أن يستعمل فى حال حرارته فى البدن لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص ويؤخذ من هذا ان استعماله فى البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل فى

(قوله ولا ماء الزرع) أى لا يرد عليه الاعتراض بعدم ذكره وجوابه قوله لانه لا يخرج عن أحد المياه وذلك الاحد هو ماء السماء وقوله ان قلنا بطهوريته مقابله انه نجس لانه نفس دابة أى ريقها فهو كالقىء (قوله ثم المياه الخ) لما فرغ من تقسيمها باعتبار محلها شرع يتكلم على تقسيمها باعتبار وصفها وقوله المذكورة يقتضى ان تقسيمها بوصفها المتقدم وهو جواز التطهير بها فيقتضى ان الاربعة يجوز التطهير بها مع انها قسمان باعتبار الطهارة وعدمها والمراد أن المياه بقطع النظر عن وصفها فيكون فى الكلام تجريد والمراد أن كل واحد من المياه المذكورة أربعة فالتقسيم للمفرد لا للجمع وقوله المذكورة أى فى العدد (قوله على أربعة الخ) على اما زائدة أو بمعنى الى أى منقسمة الى ولو حذفها كان أولى (قوله يقع عليه) أى يطلق عليه عند أهل اللسان أى اللغة والعرف أى حملة الشرع (قوله اسم ماء) الاضافة بيانية (قوله بلا قيد) اى لازم بان لم يكن له قيد أصلا أوله قيد منفك فهذان أفراد المطلق (قوله باضافة) متعلق بمحذوف صفة لقيد بيان لانواعه الثلاثة (قوله اذا رأت) أى علمت فيشمل الاعمى (قوله ولا يحتاج لتقييد القيد) اى الى التصريح وان كان المعنى على ذكره ووجه ذلك أنه عند ذكر لفظ لازم يكون الكلام صادقا بصورتين بان لم يكن قيد أصلا أو كان ولكن كان غير لازم وهاتان الصورتان يصدق بهما الكلام عند عدم ذكر لفظ لازم وتقدم بيانه أما شموله للاولى منهما فظاهر وأما شموله للثانية مع ان له قيدا وان كان منفكا فقال فى توجيهه الشارح لان ذا القيد المنفك ينطلق اسم الماء عليه بدون القيد فظهر دخوله فى تعريف المطلق عند عدم ذكر لفظ لازم كما هو داخل عند ذكره فلذلك قال ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لما علمت ان ذكره وعدمه سواء فى شمول الكلام للصورتين (قوله عنه) أى عن خروجه من تعريف المطلق (قوله الاثبات) المراد الاثبات للقيد أى بان لم يدخل عليه لفظ النفى ومقابله النفى ومعناه النفى للقيد أى بان دخل عليه حرف النفى وهو لا (قوله لازم) أى باقسامه الثلاثة فى الشارح (قوله بما ذكر) أى بقوله ما يقع عليه الخ (قوله عما ذكر) أى عن القيد اللازم بل يقال له ماء متغير (قوله فى جواز التطهير به) وهذا باتفاق وانما الخلاف فى كونه مطلقا أو غير مطلق (قوله غير على ان) متعلق بمحذوف أى وتجرى ان الجواب على وجه آخر غير الاول (قوله فعليه لا ايراد) أى الجواب الثانى وهو الظاهر ويصح رجوعه للجوابين (قوله ولا يرد) كان حقه التفريع لانه مفرع على الجواب الثانى فحاصل الاعتراضين ان التعريف غير جامع وغير مانع (قوله شرعا) للرد على من قال ان الكراهة طبية فقط والفرق بينهما الثواب وعدمه فاذا ترك المكروه شرعا لغرض امتثال الشرع يثاب وتارك الكراهة الطبية لا يثاب وما فى المحشى فيه نظر (قوله تنزيها) أى كراهة تنزيه فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فهو مفعول مطلق وفى ذلك رد على من قال ان الكراهة للتحريم والفرق بينهما ان كراهة التحريم بنهى جازم غير نص وكراهة التنزيه بنهى غير جازم والفرق بين كراهة التحريم والحرام ان الحرام ما كان بنهى جازم نص لا يقبل التأويل بخلاف كراهة التحريم (قوله وهو الماء الخ) حصر المكروه فى الماء ليس قيدا بل المائعات اذا شمست بالشروط كذلك واقتصاره على المشمس لاجل المبتدى فليس غرضه الحصر (قوله لما روى الشافعى) لعل الشافعى اطلع على ان عمر فعله بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم (قوله وتنقله الخ) ضابط النقل ان تفصل منه زهومة تعلو الماء وليس هذا شرطا بل هو أصل المسئلة (قوله فى البدن) كان الاولى أن يقول والرابع أن يستعمل فى البدن ويشير به الى شرط آخر (قوله لان الشمس بحدتها) هو علة للمتن فكان الاولى ذكره عقب قوله لما روى الشافعى

ويعطفه بالواو فيكون علة ثانية (قوله وبخلاف المسخن بالنار) محترز المشمس في المتن (قوله وأما المطبوخ) مقابل لمحذوف تقديره ما تقدم اذا لم يطبخ فان طبخ به الخ (قوله فان كان مائعا كره) أي بشروط ثلاثة أن يكون مائعا والثاني أن يستعمله حال حرارته والثالث أن يكون طبخ قبل برودة الماء المشمس (قوله ويكره في الابرص) هو وما بعده الغرض منه التعميم في المتن (قوله عند ضيق الوقت) أي فان كان الوقت واسعا كان استعماله مباحا وان ظن الضرر حرم فتعتريه حينئذ أحكام أربعة الكراهة وهي الاصل والوجوب في الشرح والحرمة والاباحة ولا يكون مندوبا وهذه الاحكام تجري في بقية الاقسام المكروهة الآتية (قوله وماء البئر التي وضع فيها السحر) وواضعه لبيد بن الاعصم اليهودي وصورة السحر أنه صور النبي صلى الله عليه وسلم بشمع وقرأ أقسما على خيط من شعر وصار كلما يقرأ يعقد عقدة وضم لذلك مشطا وألقى الثلاثة في البئر فأخبر الله جبريل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه

وغير البدن كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة و بخلاف المسخن بالنار المعتدل وان سخن بنجس ولو بروث نحو كلب فلا يكره لعدم ثبوت النهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها و بخلاف ما اذا كان ببلاد باردة أو معتدلة و بخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض أو في منطبع نقد لصفاء جوهره أو استعمل في البدن بعد أن برد وأما المطبوخ به فان كان مائعا كره والا فلا كما قاله الماوردي ويكره في الابرص لزيادة الضرر وكذا في الميت لانه محترم وفي غير الآدمي من الحيوان ان كان يدركه البرص كالخيل وانما لم يحرم المشمس كالسم لان ضرره مظنون بخلاف السم ويجب استعماله عند فقد غيره أي عند ضيق الوقت ويكره أيضا تنزيها شديد السخونة أو البرودة في الطهارة لمنعه الاسباغ وكذا مياه ديار ثمود وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء وماء ديار بابل (و) ثالثها ماء (طاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء القليل (المستعمل) في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الاولى أما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه وأما كونه غير مطهر لغيره فلان السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر (تنبيه) المراد بالفرض ما لا بد منه أثم الشخص بتركه كحنفي توضأ بلا نية أم لا كصبي اذ لا بد لصحة صلاته من وضوء ولا أثر لاعتقاد الشافعي ان ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارة (تنبيه) اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الاصح انه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال النووي في شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين وخرج بالمستعمل في فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد فانه طهور على الجديد (تنبيه) من المستعمل ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم وأورد على ضابط المستعمل ماء غسل به الرجلان بعد مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء غسل به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع مع أنها لم تستعمل في فرض وأجيب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيأ وعن الثاني بانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة وعن الثالث بانه استعمل في فرض اصالة (فائدة)

وسلم وأخرج السحر منها (قوله ثمود) قبيلة ونبيهم صالح م (قوله الا بئر الناقة) سميت بذلك لان الناقة كانت تشرب يوما وهم يشربون يوما (قوله وثالثها الخ) وهو قسمان مستعمل ومتغير وسيأتي أن الرابع قسمان (قوله عن حدث) لكن الاول أي المستعمل في فرض الطهارة عن حدث مستعمل دون نفل الطهارة أما المستعمل في النجاسة فمستعمل مطلقا سواء كان في فرضها أو نفلها وهو المعفو عنها كما سيأتي (قوله لانه مستقذر) أي فيكره شربه وقيل يحرم ومحل كراهة شربه ما لم يكن بنية صادقة بان كان من شخص معتقد فيه لاجل التبرك (قوله فيما ذكر) أي في صورة وضوئه بلا نية (قوله لان الرابطة) علة لقوله ولا أثر لاعتقاد الشافعي هنا بخلاف الاقتداء وقوله والرابطة هي نية الاقتداء فلا يأتي بها الشافعي ولا يقدم عليها الا اذا علم أن صلاة الحنفي صحيحة بخلاف ما اذا كانت باطلة في اعتقاد الشافعي لكون الحنفي مس فرجه أو أتى بمخالف عند الشافعي يبطل الصلاة أو علم منه الشافعي أنه ترك نية الوضوء

(قوله في نفل الطهارة) أي عن الحدث فقط دون غسل نجاسة النفل (قوله وماء غسل كافرة) أي وتعيده بعد الاسلام (قوله على ضابط المستعمل) أي على مفهوم ضابط المستعمل (قوله غسل به الوجه) وكذا بقية الاعضاء (قوله فانها لا ترفع) ممنوع في الاول من الثلاثة بل يرفع مسلم في الاخيرين (قوله مع أنها لم تستعمل في فرض) مسلم في الاول ممنوع في الاخيرين (قوله لان غسل الخ) علة لمنع عدم الرفع (قوله وهو رفع الحدث) أي عن الوجه وبقية أعضاء الوضوء (قوله فائدة) هي مرتبطة بقول المتن وهو الماء المستعمل أشار بها الى ضابط المستعمل وهو أن ينفصل عن العضو الذي طهره فان لم ينفصل فلا يكون مستعملا والحاصل أن شروط المستعمل أربعة الاول أن يكون قليلا والثاني أن يستعمل في فرض والثالث أن ينفصل والرابع عدم نية الاغتراف ٣ ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا

(قوله مادام مترددا على العضو الخ) المراد ما يشمل عضو الجنب وعضو المحدث وفى الجنب لا فرق فى العضو بين الواحد والمتعدد وأما المحدث فمحل جريان ذلك فيه اذا كان العضو منفردا كالكف الواحدة أما اذا كان متعددا كأن غرف بكفيه بعد غسل الوجه وقصد به رفع حدثهما ارتفع حدثهما وصار الماء الذى فيهما مستعملا فليس له أن يغسل بقية واحدة من اليدين اذا علمت ذلك فقول المحشى ان ذلك مفروض فى الحدث الاصغر وفى العضو المنفرد فيه نظر (قوله للضرورة) المراد بها مطلق الحاجة والغرض حتى لو كان على شط نهر كان الحكم كذلك وله الغسل بما فى كفه بعد رفع حدثه ولو أمكن أخذ الماء من غير مشقة (قوله فلو نوى جنب الخ) ومثله المحدث حدثا أصغر وهذا الفرع من أفراد الفائدة المذكورة (قوله ولو نوى جنبان) أى ومثلهما المحدثان وهذا الفرع ليس من الفائدة وانما ذكره تتميما للاقسام (قوله أو مرتبا ولو قبل الخ) هذا من أفراد الفائدة (قوله ولو شكا الخ) راجع للاولى والثالثة (قوله أنهما يطهران) أى جميع بدنهما بالنظر لرجوعه للاولى وما لاقى الماء من بدنهما بالنظر لرجوعه للثالثة (قوله والماء المتردد الخ) هذا ما تقدم بعينه أعاده توطئة لما بعده (قوله ان لم يتغير) راجع للماء النجس ويصح رجوعه لما قبله من الجنب والمحدث بان كان على بدن كل من الجنب والمحدث شئ طاهر كزعفران وماء ورد ومنى ١٨ مثلا (قوله فان جرى الماء الخ) هذا محترز قوله مادام مترددا الخ (قوله وان لم يكن الخ)

الماء مادام مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال بالاتفاق للضرورة فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس فى ماء قليل أجزأه الغسل به فى ذلك الحدث وكذا فى غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الائمة وصرح به القاضى وغيره ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس فى ماء قليل طهرا أو مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط أو نويا معا فى اثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا فى المعية فالظاهر كما بحثه بعضهم انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها فى حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح والماء المتردد على عضو المتوضئ وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير طهور فان جرى الماء من عضو المتوضئ الى عضوه الآخر وان لم يكن من أعضاء الوضوء كأن جاوز منكبه أو تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف الى الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر وان خرقه الهواء كما جزم به الرافعى ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشى وغيره أو الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو أوجه ان لم يرد الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بان نوى استعمالا أو اطلق صار مستعملا فلو غسل بما فى كفه باقى يده لا غيرها اجزأه أما اذا نوى الاغتراف بان قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا (و) مثل الماء المستعمل الماء (المتغير) طعمه أو لونه أو ريحه (بما) اى بشئ (خالطه من) الاعيان (الطاهرات) التى لا يمكن فصلها المستغنى عنها كمسك وزعفران وماء شجر ومنى وملح جبلى تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء أكان الماء قليلا أم كثيرا لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء أو وكل فى شرائه فشرب ذلك أو اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له وسواء أكان التغير حسيا أم تقديريا حتى لو وقع فى الماء مائع يوافقه فى الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان

مثاله فى الشارح ومثال ما اذا كان من أعضاء الوضوء كان جرى الماء من وجه الى يد مع الاتصال فهاتان الصورتان وان كان الماء متصلا حسا فهو منفصل حكما فلذلك كان مستعملا وأما جرى الماء من عضو الجنب الى عضوه الآخر مع الاتصال فلا يضر لان بدنه كعضو واحد (قوله ولو من عضو بدن الجنب) أى الى عضوه الآخر أى فانه يكون مستعملا وقولهم ان بدن الجنب كعضو واحد أى عند اتصال الماء وهنا قد انفصل (قوله نعم ما يغلب فيه التقاذف) استدراك على الشق الثانى دون الاول لانه محل التوهم وهو عام للمحدث والجنب فمثال ما يغلب فيه التقاذف فى المحدث فى الشارح ومثال ما يغلب فيه التقاذف فى الجنب كمن الرأس الى الرقبة وما حولها (قوله وان خرقه) أى فرقه وقطعه أى فيكون منفصلا حتى يحتاج للاستدراك وأما قول   وريح
المحشى أى مع الاتصال ففيه نظر لانه اذا كان متصلا لا يضر خصوصا والمحل قريب (قوله ولو غرف بكفه جنب الخ) اشارة الى شرط فى الاستعمال وهو عدم نية الاغتراف وقوله غرف جنب أو محدث الخ أى بكف واحدة أما اذا كان بالكفين معا فحكمه ما فى المحشى فى كل من الجنب والمحدث (قوله بان نوى استعمالا) تصوير للنفى (قوله باقى يده) أى سواء الجنب والمحدث وله أن يغسل بما فى كفه ما شاء من بدنه فى الجنب لكن مادام الماء فى كفه لم ينفصل عنها (قوله أما اذا نوى الاغتراف) ومحلها فى الجنب بعد نية الجنابة وقبل مماسة الماء وفى المحدث بعد تمام غسل الوجه ومحل الاحتياج لنية الاغتراف فى الماء القليل دون الكثير وقد تسقط نية الاغتراف ولو كان الماء قليلا فى صور كان يغرف الماء بكفيه قبل النية ثم ينوى فلا حاجة لنية الاغتراف لطهارة الكفين أو يأخذ الماء بقصد المضمضة ثم يغسل به الكفين بنية الجنابة فلا حاجة لنية الاغتراف أو يقصد رفع الجنابة عن الشمال فقط ويغرف باليمين فلا يحتاج الى نية الاغتراف ثم بعد طهارة اليسار يغرف بها او يغسل اليمين وقد تسقط أيضا فى المحدث اذا فرق نية الوضوء بان نوى رفع الحدث عن وجهه فقط فاذا فرغ من غسل وجهه وأدخل يديه وغرف ثم نوى عنهما لم يحتج لنية الاغتراف (قوله كلون العصير) أى الاحمر أو الاسود لا الابيض

(قوله وريح اللاذن) وهو اللبان الذكر وقيل شئ يعلق بشعر المعز ولحاها اذا رعت نبتا يقال له قلسوف أو قلنوس (قوله لغيره) جواب لو الثانية وقوله ضر جواب لو الاولى (قوله والماء المستعمل الخ) الحاصل ان الماء المستعمل اذا وقع فى ماء قليل ولم يبلغ مجموعهما قلتين يفرض مخالفا وسطا وكذا ماء الورد المنقطع الرائحة على المعتمد فيه وهى طريقة ابن أبى عصرون وعند الرويانى يقدر ريح ماء الورد بدل اللاذن مع الصفتين وقيل يقتصر فيه على ماء ورد له رائحة وقيل يقتصر على فرض مغير الريح وهو ريح اللاذن وأما ماء الورد الذى له رائحة فيفرض فيه لون العصير وطعم الرمان باتفاق والصفة الثالثة فيها خلاف فقيل يفرض ماء ورد له رائحة والمعتمد انه لا يفرض شئ لانه اذا لم يغير ريحه الموجود فلا معنى لفرض غيره (قوله لا فى تكثير الماء) معطوف على مقدر أى يفرض مخالفا وسطا فى حال قلة الماء لا فى حال كثرة الماء ومن ذلك ماء الفساقى فان الماء المستعمل الواقع فيها من المتوضئين لا يفرض وكذا الوضم الماء المستعمل

وريح اللاذن لغيره ضر بان تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه أما الملح المائى فلا يضر التغير به وان كثر لانه منعقد من الماء والماء المستعمل كمائع فيفرض مخالفا وسطا للماء فى صفاته لا فى تكثير الماء فلو ضم الى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورا وان أثر فى الماء بفرضه مخالفا ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء عليه وكذا لو شك فى أن تغيره كثير أو يسير نعم ان كان التغير كثيرا ثم شك فى أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالاصل فى الحالين قاله الاذرعى ولا يضر تغير بمكث وان فحش التغير وطين وطحلب وما فى مقره وممره ككبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن ذلك ولا يضر أوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت وان كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها لا ان طرحت وتفتتت أو أخرج منه الطحلب أو الزرنيخ ودق ناعما وألقى فيه فغيره فانه يضر أو تغير بالثمار الساقطة فيه لامكان التحرز عنها غالبا واحترز بقيد المخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور وصلب فلا يضر التغير به لامكان فصله وبقاء اسم الاطلاق عليه وكذا لا يضر التغير بتراب ولو مستعملا طرح لان تغيره بمجرد كدورة فلا يمنع اطلاق اسم الماء عليه نعم ان تغير حتى صار لا يسمى الا طينا رطبا ضر وما تقرر فى التراب المستعمل هو المعتمد وان خالف فيه بعض المتأخرين (و) رابعها (ماء نجس) أى متنجس (وهو الذى حلت فيه) أى لاقته (نجاسة تدرك بالبصر (وهو) قليل (دون القلتين) بثلاثة أرطال فاكثر سواء تغير أم لا لمفهوم حديث القلتين الآتى ولخبر مسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه (أو كان كثيرا) بأن بلغ قلتين فاكثر (فتغير) بسبب النجاسة لخروجه عن الطاهرية ولو كان التغير يسيرا حسيا أو تقديريا فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين الآتى ولخبر الترمذى وغيره الماء لا ينجسه شئ كما خصصه مفهوم خبر القلتين الآتى فالتغير الحسى ظاهر والتقديرى بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه فى الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفا له فى أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم بنجاسته فان لم يتغير فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفى رواية لابى

الى ماء قليل فبلغ المجموع قلتين ولا تغير به لم يضر ولم يفرض مخالفا الى آخر ما فى الشارح (قوله وان كانت ربيعية) غاية للرد على من قال ان الربيعية تضر دون غيرها وقوله او بعيدة غاية للرد على من قال ان البعيدة تضر دون القريبة (قوله لا ان طرحت وتفتتت) ظاهره لا فرق بين تقدم التفتت على الطرح او تأخره وبه قال ابن حجر وقال الرملى بتقدم التفتت على الطرح والا فلا يضر وقوله وتفتتت فان طرحت ولم تتفتت فان تحلل منها شئ يغير كثيرا ضر والا فلا (قوله ودق ناعما) ليس قيدا بل ولو خشنا وخرج بدق ما اذا طرح صحيحا فيفصل فان تفتت ضر عند ابن قاسم (قوله بتراب) اى حقيقة أو حكما كطين ﴿فائدة﴾ اذا قيل فى هذا القسم ضر التغير فالمراد التغير الذى يمنع اطلاق اسم الماء وأما اذا قيل لا يضر التغير فهو أعم تارة يكون يسيرا وتارة يكون كثيرا كما فى التغير بالمجاور (قوله لمفهوم حديث الخ) دليل لتغير والحديث الماء لا ينجسه شئ الخ وقوله ولخبر مسلم دليل للثانى وهو قوله ام لا وقوله ومعلوم هو محل الدليل وقوله فلولا انها تنجسه تتميم للدليل (قوله فهو نجس) جواب لو بناء على انها للاستئناف اما على انها للغاية فى المتن يكون اعاد قوله فهو نجس مع انه والمدعى فى المتن لاجل ربط الدليل به (قوله بالاجماع) أى من الائمة وقوله لخبر القلتين هو قوله اذا بلغ الماء الخ وقوله ولخبر الترمذى معطوف على قوله لخبر القلتين لا على قوله بالاجماع وقوله كما خصصه الضمير راجع لخبر الترمذى اى ان خبر الترمذى مخصص بأمرين بالاجماع ومفهوم خبر القلتين وانما جعلنا التخصيص بالمفهوم لان خبر القلتين الآتى فرد من أفراد خبر الترمذى وقد ذكر بحكم خبر الترمذى وهو انه لا ينجس والقاعدة عند الاصوليين ان ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصص العام وايضا التخصيص يكون بالمخالف فى الحكم ومنطوق الحديث الآتى موافق لمنطوق حديث الترمذى فى الحكم وهو ان كلا لا ينجس بخلاف المفهوم فان حكمه التنجيس ومنطوق حديث الترمذى حكمه عدم التنجيس فلذلك جاء التخصيص (قوله فانه يحكم بنجاسته) هذا علم مما سبق لانه هو المدعى فى المتن

داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بأن كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر (تنبيهان * الاول) لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس أولا رأيان أصحهما الثاني بل قال النووي في شرح المهذب الصواب انه لا ينجس اذ الاصل الطهارة وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس * الثاني لو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقي ان قل فنجس والا فطاهر فلو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم تغرف مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقي قبل أن ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع الماء أو قبله في الدلو انعكس الحكم *(فائدة)* تأنيث الدلو أفصح من تذكيره فان زال تغيره الحسي أو التقديري بنفسه بان لم يحدث فيه شئ كأن زال بطول المكث أو بماء انضم اليه بفعل أو غيره أو اخذ منه والباقي قلتان طهر لزوال سبب التنجيس فان زال تغيره بمسك أو نحوه كزعفران أو بتراب لم يطهر لانا لا ندري ان أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها ما ذكر فاستترت ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سائل بأن لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفأرة فلا تنجس ماء أو غيره بوقوعها فيه بشرط أن لا يطرحها طارح ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء أي وهو اليسار كما قيل وفي الآخر شفاء زاد أبو داود وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس المائع لما أمر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بجنسها فيخرج للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضي أبو الطيب ويستثنى أيضا نجس لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة بول وخمر وما يعلق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه فاشبه دم البراغيث قال الزركشي وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه ان يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق أوجه ويعفى أيضا عن روث سمك لم يغير الماء وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ

(قوله وفارق كثير الماء الخ) قال بعضهم هذا زيادة فائدة من الشارح لان حكم المائع لم يتقدم له ذكر الا ان يقال انه تقدم بالمفهوم من قوله وراكدها اما ينجس حيث فصل في الماء فيعلم ان غير الماء لا تفصيل فيه فلذلك احتاج للفرق (قوله تنبيهان الخ) الغرض من الاول التعميم في قوله قلتان بأن تقول ولو احتمالا والغرض من الثاني التقييد للمتن بأن تقول فتغير أي كله (قوله لا يجب التباعد عنها) كان الاولى تأخيره عن قوله طاهر الآتي لانه مفرع عليه (قوله بماء) أي ولو مستعملا أو متنجسا وزاد بعضهم أو نجسا كبول (قوله فان زال تغيره بمسك) أي في نجاسة لها ريح أي وصورة المسئلة أن التغير القديم زال وريح المسك ظهر فلا نحكم بالطهارة فان زالا معا أو كان التغير الثاني مخالفا بأن كان الاول ريحا والثاني لونا أو طعما أو بالعكس وزال القديم وظهر الجديد فانا نحكم بالطهارة وكذا يقال في الباقي (قوله ويستثنى) حاصله تسع صور بعضها خاص بالماء والمائع وبعضها عام فيهما وفي غيرهما وهذا الاستثناء راجع للقسم الاول لا للثاني لان الثاني العبرة فيه بالتغير والاستثناء مشروط بعدم التغير فهو خاص بالقسم الاول (قوله لا دم لها سائل) اي خلقة بان لم يكن لها دم أو لها دم ولكن لا يسيل (قوله ان لا يطرحها طارح) أي مميز له اختيار وارادة ولو صبيا وبهيمة (قوله ولم تغيره) فان غيرته فنجس وان زال التغير بعد ذلك (قوله فليغمسه) امر ارشادي لمقابلة الداء بالدواء وقوله كله لدفع توهم الاكتفاء بغمس البعض وقوله فان في أحد جناحيه ظاهره انه لا يغمس الا اذا كانا موجودين ويحتمل ان يقال بالغمس ولو عدما او احدهما نظرا لوجود الدواء في أصلهما (قوله زاد أبو داود) هي من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم زادها ابو داود على البخاري وقوله وقد يفضي من كلام الشارح لبيان وجه الدلالة (قوله امتحن) أي جوازا لا وجوبا (قوله ويستثنى ايضا) وهذا الاستثناء عام في الماء والمائع وغيرهما وقوله لا يشاهد اي لا يشاهده البصر المعتدل من غير اعانة بشئ خرج بذلك ما لو رآه قوي البصر او رآه معتدل البصر باعانة شمس زادت له في بيانه ولو كان في ظل لم يره لم يضر في الصورتين وقوله لا يشاهد اي اذ بعد فرضه مخالفا اللون ما وقع عليه فان وقع على ابيض فرض هو اسود او احمر او بالعكس فان قيل اذا فرض كذلك شوهد وعلم فلم يوجد حينئذ نجس لا يدرك بالبصر واجيب بأنه ان فرض مخالفا وبعد الفرض لم يشاهد لقلته فيعفى حينئذ عنه ولكن يرد انه اذا لم يشاهد فكيف علم وفرض مخالفا وصورة بما على رجل الذباب فانه قليل جدا فاذا احام الذباب عليك حكمنا ان هناك نجسا على رجله فيفرض مخالفا اللون ما وقع عليه فان فرض وشوهد لم يعف عنه والا عفي عنه (قوله نجس لا يشاهد) اى لا يدرك اى بالشرطين المتقدمين في الميتة لكن بينهما نوع مخالفة وهو ان الطارح هنا يشترط أن يكون مكلفا فلا يضر طرح الصبي والبهيمة وهناك المراد بالطارح الذي له تمييز وارادة ولو صبيا او بهيمة (قوله مثله) بالنصب خبر يكون (قوله من شعر نجس) بتنوين شعر ونجس أي يعفى عنه في المائع وغيره ومحل التقييد في حق من لا يبتلى به اما هو فيعفى عنه قليلا او كثيرا (قوله وعن قليل دخان) بترك تنوين دخان ومحل

العفو أن لا يكون بفعله وأن لا يكون من مغلظ والافلا يعفى عنه وهذا عند ابن حجر وظاهر كلام الرملي العفو مطلقا (قوله اذا وقع في الماء الخ) الماء ليس قيدا (قوله وعن الدم الباقي) أي مالم يختلط بأجنبي فيعفى عنه ولو غير الماء للضرورة وقيل بشرط عدم التغير على الاصل في المعفوات أما اذا اختلط فلا يعفى عنه وقيل يعفى عنه في هذه الحالة أيضا (قوله والقلتان الخ) مرتبط بقوله وهو دون القلتين الخ فكان سائلا قال له وما قدرهما فاجاب بذلك فالالف واللام للعهد (قوله بالبغدادي) وهو أصغر

من المصري بقليل (قوله لم ينجسه) أي مالم يتغير (قوله وهجر) بفتح الراء على الحكاية أو برفعه وعلى كل هو مبتدأ (قوله وقيل هي بالبحرين) اقليم بأقصى اليمن (قوله ثم روى) أي البيهقي وقوله عن ابن جريج أي بواسطة لان الشافعي أخذ عن مسلم ومسلم أخذ عن ابن جريج وقوله انه قال أي ابن جريج (قوله في الاصح) راجع لقوله خمسمائة وانقريبا ومقابله في الاول قولان قيل ألف وقيل ستمائة ومقابله في الثاني قول واحد وهو التحديد (قوله ثم تضع) أي بالفعل (قوله وهذا أولى) قال بعضهم لا أولوية لانهم اختبروا فوجدوا النقص الذي أكثر من رطلين يظهر بنقصه تفاوت والذي هو رطلان أو أقل لا يظهر بنقصه تفاوت فرجع القولان لمعنى واحد (قوله والماء الجاري كراكد) هذا من جملة شرح المتن والتقييد بالماء فيه نظر لان المائع الجاري كالراكد منه أيضا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة الا ان بين الماء والمائع فرقا وهو ان الماء الجاري العبرة بالجرية والمائع يعتبر جميعه لا الجرية فقط وقوله منخفض أي قريب من الاستواء أما اذا كان في علو ونزل الى أسفل فلا ينجس الا ما اتصل بالنجاسة في كل من الماء والمائع الجاريين (قوله بالجرية) بكسر الجيم والدفعة بالضم (قوله تحقيقا أو تقديرا) راجعان للتموج والاول عند طريان الريح والثاني عند سكونه (قوله حكما) ومعنى الانفصال حكما انها لا تتقوى بما قبلها ولا بما بعدها (قوله بان يمسحا) أي محلهما من النهر أي بان يعين ويختبر ويقدر ويكسر طوله وعرضه وعمقه فحينئذ يكون قوله ثم يأخذ قدر عمق الجرية الخ تفصيل وتوضيح لقوله بأن يمسحا وقوله بعد ذلك فمسح القلتين بأن تضرب الخ ثمرة ونتيجة لما قبله وقوله ذراعا وربعا طولا أي مثلا (قوله أما اذا كان الخ) مقابل لمحذوف تقديره العبرة بالجرية نفسها مالم يكن امامه الخ فان كان امامه ارتفاع فحكمه كالراكد

اذا وقع في الماء للمشقة في صونه ولهذا لا يعفى عن آدمي مستجمر وعن الدم الباقي على اللحم والعظم فانه يعفى عنه ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة أو غيرها ثم غاب وأمكن وروده ماء كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح (والقلتان) بالوزن (خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بالبغدادي) أخذا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شئ والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية يجلب منها القلال وقيل هي بالبحرين قاله الازهري قال في الخادم وهو الاشبه ثم روى عن الشافعي رضي الله عنه عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا أي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي رضي الله تعالى عنه فحسب الشئ نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم في الاصح فالمجموع به خمسمائة رطل (تقريبا في الاصح) فيعفى عن نقص رطل أو رطلين على ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة كأن تأخذ اناءين في واحد قلتان وفي الآخر دونهما ثم تضع في أحدهما قدرا من المغير وتضع في الآخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك والا ضر وهذا أولى من الاول لضبطه وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب وبالذراع في المربع ذراع الآدمي وهو شبران تقريبا وأما في المدور فالمراد به في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريبا والماء الجاري وهو ما اندفع في مستو أو منخفض كراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثنى لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجاري والراكد لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع الماء وهي كما في المجموع الدفعة بين حافتي النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه أي تحقيقا أو تقديرا فان كثرت الجرية لم تنجس الا بالتغير وهي في نفسها منفصلة عما أمامها وما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بهما حسا اذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة عما خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين بأن يمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح القلتين بأن تضرب ذراعا وربعا طولا في مثلهما عرضا في مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهي الميزان أما اذا كان امام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراكد

(قوله فصل الخ) وجه ذكره عقب المياه انه من جملة المطهرات وان كانت طهارته من قبيل الاستحالة وهي النقل من طبع اللحوم الى طبع الثياب وذكر الاوانى لانها ظروف للمياه (قوله في بيان ما يطهر) أى وما لا يطهر ففي كلامه اكتفاء فيكون الفصل معقودا للامور أربعة وهذا على نسخة اسقاط فصل عند قوله ولا يجوز الخ وأما على نسخة ذكر فصل فيكون معقودا للامرين وهما الاولان (قوله وجلود الخ) خرج القرن والظفر والعظم فلا تطهر وان دبغت وأما الشعر فسيأتى حكمه (قوله أيما اهاب الخ) أى استفهامية أو شرطية وما زائدة واهاب بالجر باضافة أى أو بالرفع بدل من أى ٢٣ (قوله رواه مسلم) فيه نظر لانها رواية الترمذى ولفظ رواية مسلم اذا دبغ الاهاب الخ

((فصل) في بيان ما يطهر بالدباغ وما يستعمل من الآنية وما يمتنع)

(وجلود) الحيوانات (الميتة) كلها (تطهر) ظاهرا وباطنا (بالدباغ) ولو بالقاء الدابغ عليه بنحو ريح أو بالقائه على الدابغ كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفى رواية هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والظاهر ما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاق الدابغ ولا فرق فى الميتة بين أن تكون مأكولة اللحم أم لا كما يقتضيه عموم الحديث والدبغ نزع فضوله وهى مائيته ورطوبته التى يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع فى الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك انما يحصل بحريف بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء كالقرظ والعفص وقشور الرمان ولا فرق فى ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور ولا يكفى التجميد بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول وان جف الجلد وطابت رائحته لان الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل انه لو نقع فى الماء عادت اليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته للادوية النجسة أو التى تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك فلا يصلى فيه ولا عليه قبل غسله ويجوز بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانع ولا يحل أكله سواء كان من مأكول اللحم أم من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة أكلها وخرج بالجلد الشعر لعدم تأثره بالدبغ قال النووى ويعفى عن قليله (الا جلد الكلب والخنزير) فلا يطهره الدبغ قطعا لان الحياة فى افادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته (و) كذا (ما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر لما ذكر (وعظم) الحيوانات (الميتة وشعرها) وقرنها وظفرها وظلفها (نجس) لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل فى الميتة ما لا يؤكل اذا ذبح وكذا ما يؤكل اذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسى والمحرم للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه والجزء المنفصل من الحى كميتة ذلك الحى ان كان طاهرا فطاهر وان كان نجسا فنجس لخبر ما قطع من حى فهو كميتته رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل من الآدمى أو السمك أو الجراد طاهر ومن غيرها نجس (الا) شعرا أو صوفا أو ريشا أو وبر المأكول فطاهر بالاجماع ولو نتف منها أو انتتف قال تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اذا أخذ بعد التذكية أو فى الحياة على ما هو المعهود ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر أو نجس حكمنا بطهارته لان الاصل الطهارة وشككنا فى النجاسة والاصل عدمها بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هى من مذكاة أو لا لان الاصل عدم التذكية والشعر على العضو المبان نجس اذا كان العضو نجسا تبعا له والشعر المنفصل من (الآدمى) سواء انفصل منه فى حال حياته أو بعد موته طاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان

الآن يقال رواه مسلم أى بالمعنى تغير سوره المهملة بسور الكاية (قوله وفى رواية الخ) كان الاولى وفى حديث آخر لان الواقعة مختلفة وذكر الحديث الثانى بعد الاول لا فائدة له لان الاول عام نص فى المقصود وهو الطهارة والثانى خاص وليس فيه دلالة على الطهارة الا أن يقال ذكره لئلا يتوهم خروج هذا الفرد الخاص من العام (قوله نزع فضوله) أى قلعها وازالتها والفضول جمع فضل كفلوس جمع فلس (قوله ولا يحل أكله) أى بعد الدبغ باتفاق ان كان من غير مأكول وعلى الاصح ان كان من مأكول وأما قبل الدباغ فلا يحل باتفاق وهذا كله فى جلد الميتة أما جلد المذكاة فيجوز قبل الدبغ لانه من جنس اللحم ويجوز بعد الدبغ ان لم يضر (قوله وعظم الميتة الخ) أى يقينا (قوله فيدخل فى الميتة ما لا يؤكل اذا ذبح) وذبحه حرام ولو لاخذ جلده أو اراحته من طول الحياة الا ما نص الشرع على جواز قتله أو ندبه وقوله ما يؤكل وذبحه لغير أكله حرام بأن ذبحه لاجل جلده أو للصيد بلحمه ولا يكون ميتة لذلك على المعتمد (قوله والجزء المنفصل من الحى الخ) محترز الاضافة للميتة

(قوله الا شعر الخ) هنا نسختان الاولى الا الآدمى وفيها مسامحة لانه استثنى من العظم والشعر وتحل جملة الآدمى وان كان صحيحا فى المعنى والثانية الا شعر الآدمى وفيها مسامحة لانه أخرج الشعر فقط وسكت عن بقية الاجزاء فقضاه انها نجسة مع انها طاهرة وهذا بالنظر لكلام المتن فى حد ذاته والشارح جعل الا شعر مضافا للمأكول الذى قدره مع انها كانت متعلقة بلفظ آدمى فكان الاولى للشارح أن يبقيها داخلة على الآدمى ثم يذكر حكم شعر المأكول بعبارة مستقلة بأن يقول ومثل شعر الآدمى شعر المأكول الخ (قوله الا شعرا أو صوفا الخ) أى ولو احتمالا كما سيأتى وخرج بالشعر القرن والظفر والسن فان كان بعد التذكية فكذلك

وتحل ميتة السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ثم اعلم أن الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو كل مسكر مائع لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع أيضا وهو الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ووجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة له فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى والخنزير لانه أسوأ حالا من الكلب وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة وان الفضلات منها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو تحلب من كبد أو طحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أي الدم المسفوح وقيح لانه دم مستحيل وقيء وان لم يتغير وهو الخارج من المعدة لانه من الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة وأما الزباد فطاهر قال في المجموع لانه اما لبن سنور بحري كما قاله الماوردي أو عرق سنور بري كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة بهذا لكن يغلب عليه اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه فان الاصح منع أكل البري وينبغي العفو عن قليل شعره وأما المسك فهو أطيب الطيب كما رواه مسلم وفأرته طاهرة وهي خراج صغير بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت بالبحر ويلفظه وهذا هو الظاهر وروث ولو من سمك وجراد لما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وبول للامر بصب الماء عليه حين بال الاعرابي في المسجد رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثوران الشهوة للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه وودي وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل قياسا على ما قبله والاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما لانه أصل حيوان طاهر ولبن ما لا يؤكل غير لبن الآدمي كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الآدمي اذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة وبه جزم في المجموع وللبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد ومنها ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم والمضغة وهي العلقة التي تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة الفرج من حيوان طاهر ولو غير مأكول طاهرة ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة الا شيئان أحدهما الجلد اذا دبغ كما مر والثاني الخمرة اذا تخللت بنفسها فتطهر وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه فان خللت

وان كان بعد الموت نجسة (قوله ثم اعلم الخ) من هنا الى آخر الفصل كلام في غير محله ذكره تعجيلا للفائدة لانه سيأتي في باب النجاسة وتركيب الشارح غير حسن لانه ذكر قسمين وفصل فيهما ثم ذكر ثالثا وفصل فيه فلو قال ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان وفضلات فالجماد كله طاهر الا كذا الخ لكان أحسن (قوله وانما يحصل الانتفاع) أي بالنظر للمأكولات اذ لو لم تكن طاهرة لم يحصل الانتفاع أصلا وقوله أو يكمل بالنظر للملبوس والمفروش اذ لو لم يكونا طاهرين لم يكمل الانتفاع لحرمة لبس وفرش النجس وان حصل الانتفاع من جهة أخرى (قوله كل مسكر) قيد خرج غيره فطاهر وقوله مائع قيد خرج الجامد كالحشيشة والبنج وهذا بناء على انهما مسكران وقيل مخدران فلم يدخلا فلا حاجة لمائع لاخراجهما (قوله اذا ولغ) بفتح اللام وكسرها من باب ورث وسمع ووقع (قوله ان يغسله) في تأويل مصدر خبر طهور (قوله طهارة الخبث) الاضافة على معنى اللام (قوله يلهث) أي يخرج لسانه من شدة الحر أو التعب (قوله انه أسوأ الخ) أي لانه لا يحل اقتناؤه مع تأتي الانتفاع ولو معلما وانما استدل بالقياس ولم يستدل بقوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس الخ لانه ليس نصا لاحتمال عود الضمير على اللحم ولذلك قال بعضهم ليس لنا دليل واضح على نجاسته (قوله وأما الزباد الخ) حاصله ان فيه قولين وينبني على الاول انه لا فرق بين ان يؤخذ في حال الحياة أو بعد الموت أو بعد التذكية ومحل طهارته على الثاني ان أخذ منه حال حياته والا فهو نجس (قوله وفأرته طاهرة الخ) أي ان أخذت حال الحياة ولو بفعل فاعل وتكون كالريش أو بعد التذكية ولو احتمالا فان كانت من ميتة فنجسة ومسكها ان لم يتهيأ للوقوع والا فطاهر (قوله والاصح طهارة مني غير الكلب الخ) وكذا بيوضها أيضا ومقابل هذا القول يقول بنجاسة كل المني ومحل الخلاف في غير منيه صلى الله عليه وسلم وغير المني الذي خلق منه واما هما فطاهران باتفاق (قوله تعالى لبنا الخ) وجه دلالته على الطهارة ان الله تعالى ذكره في مقام الامتنان ولا يحصل الامتنان الا بالطاهر (قوله من الدم) الاولى من المني ولا يجوز أكل العلقة والمضغة ولو من مذكى ولو كانا طاهرين وانما يجوز أكل جنين المذكاة (قوله بنفسها)

بطرح شئ فيه لم تطهر وما نجس بملاقاة شئ من كلب غسل سبعا احداها بتراب طهور ريعم محل النجاسة والخنزير كالكلب وكذا ما تولد منهما أو من أحدهما فيلحق بذلك وما نجس ببول صبي لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن للتغذي نضح بالماء لخبر الصحيحين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وما نجس بغير الكلب ونحوه والصبي الذي لم يتناول غير اللبن ان كانت النجاسة حكمية وهي ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كفى وصول الماء الى ذلك المحل بحيث يسيل عليه زائدا على النضح وان كانت عينية وجب بعد زوال عينها ازالة الطعم وان عسر ولا يضر بقاء لون كلون الدم أو ريح كريح الخمر عسر زواله للمشقة بخلاف ما اذا سهل فيضر بقاؤه فان بقيا بمحل واحد ضرا لقوة دلالتهما على بقاء العين ويشترط ورود الماء على المحل ان كان قليلا لئلا يتنجس الماء لو عكس والغسالة طاهرة ان انفصلت بلا تغير ولم يزد الوزن وقد طهر المحل ((فروع)) يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضر فان لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر اما اذا صب على نفس نحو البول فانه لا يطهر واللبن بكسر الموحدة ان خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ وصار آجرا لعين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع في الماء ان كان رخوا يصله الماء كالعجين ولو سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسلهما ويطهر الزئبق المتنجس بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهنا

أي بلا مصاحبة عين وقوله بطرح أي بمصاحبة عين فالطرح ليس قيدا (قوله بتراب) أي ولو حكما فيدخل الطين (قوله في حجره) بفتح الحاء وكسرها وهو مقدم الثوب (قوله ولم يغسله) أي لم يبالغ في غسله حتى يجري الماء فالفرق بين النضح والغسل ان الثاني فيه جري الماء والاول لا جري فيه بل فيه غمر المحل فقط بالماء (قوله ان كانت النجاسة حكمية الخ) يقتضي ان هذا التقسيم خاص بالمتوسطة ولا يجري في غيرها وليس كذلك (قوله عسر زواله الخ) أي بان لم يزل بعد الاستعانة عليه بما يزيله من صابون واشنان بقول أهل الخبرة ثلاث مرات وضابط التعذر ان لا يزول الا بالقطع وبعد العسر في اللون أو الريح يحكم بطهارة المحل واذا سهل بعد ذلك لا تجب ازالته وبعد التعذر يحكم بانه نجس معفو عنه فيصلي معه ولا ينجس ما أصابه مع الرطوبة واذا سهل بعد ذلك وجبت ازالته ولا يعيد ما صلاه قبل ذلك (قوله فان بقيا) أي اللون والريح أي في محل واحد من نجاسة واحدة (قوله فروع) أي ثمانية (قوله يطهر بالغسل الخ) اعلم أن المسئلة لها أربعة أحوال الاولى أن يكون الصبغ نجس العين كالدم الثانية أن يكون متنجسا والنجاسة منبثة مستهلكة فيه الثالثة ان تكون نجاسة غير منبثة كفأرة وقعت فيه ميتة ونزعت وأريد تطهيره قبل جفافه فهذه الثلاثة لابد في طهارة المصبوغ بها من فصل الصبغ منها وعدم زيادة المصبوغ الى آخر ما قاله الشارح والرابعة أن تكون نجاسة غير منبثة وأريد تطهير المصبوغ بعد جفافه فهذه يكفي فيها غمره بالماء وان لم ينفصل الصبغ ولو بقي اللون وهذه لا تناسب كلام الشارح فكلام الشارح مجمل ينزل على هذا التفصيل بان يقال بمتنجس أي نجس العين فراده بالمتنجس النجس أو يقال متنجس ونجاسة منبثة فيه أو يقال المتنجس ونجاسته غير منبثة وأريد تطهير المصبوغ قبل جفافه فلا بد من هذا وقوله ولم يزد لا حاجة اليه لانه لا يتأتى الزيادة لما قالوه ان الصبغ يأكل من المصبوغ ويسحقه حتى يخف جدا فلا تتأتى الزيادة وهذا التفصيل كله اذا صبغ تمويها وهو مجرد اللون اما اذا صبغ بجرم بان ألصق الجرم على ذات الثوب فهذا لا بد من زوال عين الصبغ مطلقا من غير تفصيل (قوله أما اذا صب على نفس نحو البول الخ) ومحل ذلك اذا اجتمعت الغسالة والنجاسة في محل كأن كان الثوب في قصعة مثلا أما اذا أمسكت الثوب بيدك وصببت الماء على النجاسة والثوب مرتفع وصارت الغسالة تنزل على الارض مثلا فلا يضر متى زالت أوصاف النجاسة (قوله لم يطهر) لكن يعفى عنه في بناء المساجد ونحوها حتى في الكعبة وفي فرش المساجد به ويجوز المشي عليه مع الرطوبة ومماسته مع الرطوبة ومثله في العفو الاواني المعمولة من ذلك الطين فيعفى عنها في الماء والمائع ولا تنجس ما أصابها مع الرطوبة ومثله في العفو الجبن المعمول بالانفحة النجسة فيعفى عنه في الاكل ولا يجب غسل الفم منه ولا الثياب اذا أصابها وقت الاكل (قوله ان نقع) أما اذا صار آجرا صلبا فلا يطهر الا ظاهره (قوله كالعجين) أي الجامد وهو الذي اذا أخذ منه قطعة لا يتراد ولا يمتلئ محلها عن قرب فاذا أريد تطهيره فيكفي غمره بالماء وتحريكه حتى يصل الماء الى جميع أجزائه أما المائع فلا وهو الذي اذا أخذ منه قطعة تراد محلها عن قرب (قوله كفى غسلهما) ولا يحتاج الى ادخال السكين النار واحمائها ثم تسقى ماء طاهرا وكذا يقال في اللحم ومثلهما في ذلك الجبن اذا تنجس فانه يكفي غسل ظاهره ووصول الماء الى ما وصلت اليه النجاسة سواء كان ذا دهنية أولا ويدل لهذا اطلاق المحشي وعبارة مر ولو تنجس اللبن ثم جمد لم يطهر فان جمد ثم تنجس طهر بنقعه في الماء وأطلق (قوله ولو عقب عصره) أي سواء كان وقوع النجاسة بعد الجفاف أو قبله وعقب العصر وهذه الغاية للرد على من قال انه اذا كان عقب العصر قبل الجفاف ينجس كله لان النجاسة تسري في جميع أجزائه ولا فرق في ذلك بين الجامدة والمائعة أما اذا كان وقوع النجاسة قبل عصره والماء سار فيه فينجس جميعه بالاولى من المسئلة

تعذر

المتقدمة لقوة السريان هنا (قوله تعذر تطهيره) أي بذاته أصالة فلو عجن بالسمن المتنجس أو اللبن المتنجس دقيق جامد فيكفي في تطهيره غمره بالماء وسريان الماء الى جميع أجزائه حتى يشرب الماء ولا يشترط طرح الماء منه (قوله فليبالغ) أي ولو كان صائما ولو سبقه الماء حينئذ لم يضر (قوله ولا شرابا) أي غير الماء أما الماء فيجوز بلعه لانه يطهر المحل ويصير مستعملا وشرب المستعمل جائز مع الكراهة (قوله آكلا للنجاسة) أي أو شاربا أو بؤول آكلا بعتنا ولا (قوله ولا يجوز) قيل من الصغائر وقيل من الكبائر وفهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الاجرة ولا غرم على الكاسر (قوله استعمال) أي سواء كان على الوجه المألوف أولا كأن قلب الاناء وأكل على أسفله وسواء كان النفع في الاستعمال عائدا عليه كأن تبخر بالمبخرة واحتوى عليها أو كان عائدا على غيره كتبخير كفن الميت أو الميت نفسه وكصبك على غيرك ماء ورد ولم يوجد من المصبوب عليه فعل فالحرمة على الصاب ومحل الحرمة اذا كان من غير حيلة فان كان بحيلة بأن نقل الطعام من الصحن ووضعه على رغيف أو نقل الطيب مثلا الى الشمال ثم استعمله باليمين أو مد القلم بالشمال وكتب

تعذر تطهيره اذ لا يأتي الماء على كله واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة (ولا يجوز) لذكر أو غيره (استعمال) شيء من (أواني الذهب و) أواني (الفضة) بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وانما خصا بالذكر لانهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها ويحرم على الولي أن يسقي الصغير بمسعط من انائهما ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير حتى ما يخلل به أسنانه والميل الذي يكتحل به الا لضرورة كأن يحتاج الى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح والمأخوذ منه من مأكول أو غيره حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم البول في الاناء منهما أو من أحدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم أيضا اتخاذهما من غير استعمال لان ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهي (ويحل استعمال كل اناء طاهر) ماعدا ذلك سواء أكان من نحاس أو من غيره فان موه غير النقد كاناء نحاس وخاتم وآلة حرب من نحاس أو نحوه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار أو موه النقد بغيره أو صدئ مع حصول شيء من المموه به أو الصدا حل استعماله لقلة المموه في الاولى فكأنه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية فان حصل شيء من النقد في الاولى لكثرته أو لم يحصل شيء من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ويحرم استدامته ان حصل منه شيء بالعرض عليها والا فلا ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر الموحدة وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب كمسك وعنبر وعود لانه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء وما ضبب من اناء بفضة ضبة كبيرة وكلها أو بعضها وان قل لزينة حرم استعماله واتخاذه أو صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم للصغر ولا تكره للحاجة ولما روى البخاري عن عاصم الاحول قال رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه وكان قد انصدع أي انشق فسلسله بفضة أي شده بخيط من فضة والفاعل هو أنس كما رواه البيهقي قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

باليمين ففي ذلك لا يحرم الاستعمال المذكور لانه لم يباشر آنية الذهب والفضة لكنها حيلة معترضة لانها لا تمنع حرمة الوضع الاول ولا حرمة الاتخاذ لذلك ولا حرمة النقل بناء على حرمته (قوله أواني) شمل الصغير والكبير فدخل الخلال والميل والابرة والمكحلة والصندوق والكرسي الذي تجلس عليه النساء ولا يدخل في الآنية الشراريب من ذهب أو فضة ولا القبقاب ولا الباجوج منهما لانه لا يسمى آنية (قوله بمسعط) بضم الميم والعين على وزن برثن أو بكسر الميم وفتح العين على وزن منبر وكل أسماء الآلات بالكسر كملعقة ومغرفة ومزودة ومفتاح الا مسعطا ومكحلة ومشطا بالضم في الثلاثة (قوله ماذكر) أي المأكول والمشروب (قوله ويحل الخ) هنا نسخ ثلاثة الاولى ويحل استعمال كل اناء طاهر وهي تناسب قول الشارح ماعدا ذلك ونسخة ويجوز استعمال غيرهما من الاواني وهذه لا تناسب ونسخة ويجوز أي يحل استعمال كل اناء طاهر وهي تناسب (قوله وخاتم) ذكره فيه مسامحة لانه جائز من الفضة للرجل وللمرأة مطلقا الا أن يحمل على ما اذا كان من حديد وطلي بالذهب للرجل فيجري فيه التفصيل الذي في الشارح (قوله فالعلة مركبة الخ) فقد يجتمع الامران اذا كان كله من النقدين واستعمله ظاهرا للناس وقد يوجد التضييق اذا كان من نقد وطلي بنحاس قليل وقد توجد الخيلاء دون التضييق اذا كان من نحاس وطلي بذهب كثير أو فضة كثيرة (قوله سقف البيت) البيت ليس قيدا ومثله المسجد والكعبة والحوانيت ومثل السقف سائر أجزاء البيت وكذا يحرم تمويه كسوة الكعبة والمحمل الشريف والتفرج عليهما حرام وكذا الزينة التي تفعل في مصر (قوله لم يرد فيه نهي) أي نهي تحريم فلا ينافي انه مكروه لكن محل الكراهة في النفيس لذاته أو كان من الطيب المرتفع أما النفيس لصنعته كزجاج مثلا أو كان من الطيب الغير المرتفع فلا يكره ومحل الكراهة في غير خاتم العقيق لانه ينفي الفقر (قوله ضبة) مفعول لضبب على انه مفعول مطلق على غير الغالب لان الغالب انه يكون حدثا كضربت ضربا وهنا اسم ذات

(قوله فى هذا القدح) الاشارة راجعة اليه مع صفته وهى كونه مسلسلا أى وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاستدلال بتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لا بفعل انس (قوله وضبة موضع الاستعمال) هذا دفع توهم انها اذا كانت فى موضع الاستعمال تحرم مطلقا والتفصيل المتقدم فيما اذا كانت فى غير موضع الاستعمال فدفع هذا التوهم وقال هما سواء فى التفصيل (قوله فالاصل الاباحة) اى فصمل على الصغيرة وبعد ذلك ان كانت لا لزينة كانت مباحة وان كانت لزينة كانت مكروهة فالمراد بالاباحة عدم الحرمة بقى ما لو شك هل هى للزينة أو الحاجة فتحمل على الحاجة وبعد ذلك ان كانت صغيرة كانت مباحة وان كانت كبيرة كانت مكروهة فصور الشك أربعة (قوله وبالطاهر النجس) كان الاولى تقديمه على مسائل الضبة لانه محترز المتن فيما تقدم (قوله وجهان) أى للاصحاب وقوله من القولين أى للامام وقوله والاصح الجواز أى تغليبا للاصل (فصل فى السواك الخ) ذكره عقب المياه والدابغ لان كلا مطهر وان كان الاولان طهارتهما شرعية والسواك طهارته لغوية وقدمه على الوضوء للاشارة الى انه من سنن الوضوء الفعلية المتقدمة عليه

فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا أو صغيرة وكلها أو بعضها لزينة أو كبيرة كلها لحاجة جازم مع الكراهة فيهما اما فى الاولى فللصغر وكره لفقد الحاجة واما فى الثانى فللحاجة وكره للكبر وضبة موضع الاستعمال نحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله ((تنبيه)) مرجع الكبر والصغر العرف فان شك فى كبرها فالاصل الاباحة قاله فى المجموع وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال اناء ضبب بذهب سواء كان معه غيره أم لا لان الخيلاء فى الذهب أشد من الفضة وبالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل أو مائع لا فيما لا ينجس به كماء كثير أو غيره مع الجفاف ((فروع)) تسمير الدراهم والدنانير فى الاناء كالتضبيب فيأتى فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه فلا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفى أصبعه خاتم أو فى فيه دراهم أو شرب بكفه وفيها دراهم ويجوز استعمال أوانى المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فانها كآنية المسلمين لان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا ففى جواز استعمالها وجهان أخذا من القولين فى تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلى أسافلهم أى مما يلى الجلد أشد وأوانى مائهم أخف ويجرى الوجهان فى أوانى مدمنى الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة والاصح الجواز أى مع الكراهة أخذا مما مر

((فصل)) فى السواك وهو بكسر السين مشتق من ساك اذا دلك (والسواك) لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود من أراك أو نحوه كأشنان فى الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه واستعماله (مستحب فى كل حال) مطلقا كما قاله الرافعى عند الصلاة وغيرها لصحة الاحاديث فى استحبابه كل وقت (الا بعد الزوال) أى زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فانه من حينئذ يكره تنزيها استعماله (للصائم) ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد به الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فكرهت ازالته وتزول

فحينئذ يحتاج الى نية ومن ذكره فى أثناء الوضوء للاشارة الى انه من سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه فحينئذ لا يحتاج الى نية وتعتريه الاحكام الاربعة الوجوب فيما اذا توقف عليه ازالة النجاسة مثلا والحرمة فى سواك الغير بغير اذنه والكراهة فى سواكه فى طول الاسنان والسنة هى الاصل فيه ولا يكون مباحا وهو من الشرائع القديمة (قوله مشتق من ساك) أى من مصدره وهو السوك لان المزيد يشتق من المجرد أو من الفعل على مذهب الكوفيين (قوله لغة الدلك وآلته) أى كل منهما منفردين أو مجتمعين وقوله وشرعا استعمال الخ يقتضى انه لا يطلق على الآلة شرعا وليس كذلك بل يطلق على كل من الآلة والفعل لغة وشرعا فهما متساويان على خلاف الغالب (قوله فى الاسنان) الاولى فى الفم ليشمل اللسان ومن لا سن له وقوله لاذهاب التغير يقتضى انه لو لم يكن تغير لا يسن أو كان ولم يزل لم يسن وليس كذلك ويجاب بأن هذا بيان لحكمة المشروعية فى الاصل ثم صار الحكم عاما (قوله والسواك مستحب) يحتمل معنيين أن يكون السواك بمعنى الفعل فحينئذ يصح الاخبار من غير تقدير وأن يكون المراد به الآلة فلا يصح الاخبار بقوله مستحب ويجاب بانه على تقدير مضاف أى واستعمال السواك وهذا ما جرى عليه الشارح (قوله الا بعد الزوال) استثناء منقطع بالنظر للمتن لانه استثنى بعد الزوال وهو زمان من الاحوال وهى ما عليه الشخص من خير أو شر وأما بالنظر لقول الشارح مطلقا فيكون متصلا لان معنى مطلقا أى فى كل وقت (قوله الا بعد الزوال) أى لغير المواصل أما هو فيكره له من الفجر وقوله للصائم أى حقيقة أو حكما على المعتمد (قوله وأطيبية الخلوف) بيان لوجه دلالة الحديث على كراهة السواك بعد الزوال وهو المطلوب وقوله فى الحديث أطيب من ريح المسك الخ معناه الحقيقى مستحيل فى حقه تعالى لان ذلك ينشأ عن الشم فهو من المتشابه الذى استأثر الله بعلمه فالسلف يقولون معناه الحقيقى محال عليه تعالى ومعناه المراد لا يعلمه الا هو والخلف يقولون معناه الحقيقى محال عليه تعالى والمعنى المراد أنه أكثر ثوابا ومحبة من استعمال الطيب فى أماكنه المعروفة كالعيدين مثلا (قوله فكرهت ازالته) أى بسواك شرعى فلا يكره

الكراهة

بماء ولا باء بعه ومحله اذا أزاله بنفسه فان ازاله غيره بغير اذنه حرم على الغير كدم الشهيد (قوله كمن نسي نية الخ) أي وكمن تعاطى مفطرا عمدا (قوله ويلزم من ذلك) أي يؤخذ فالتعبير هنا باللزوم وفيما تقدم بالاخذ تفنن (قوله أو تناول) عطف عام على خاص لان التسحر من النصف وقوله أم لا الاولى وبين من لا لان بين تقتضي التعدد فينا سبها الواو وقوله فيكره للمواصل تفريع على قوله أم لا وقوله وانه معطوف على أن يفرقوا وقوله انه لا يكره الاولى حذف انه لانه جواب لو فكان يقول لم يكره (قوله على شبر) أي بشبر غالب

الكراهة بالغروب لانه ليس بصائم الآن ويؤخذ من ذلك ان من وجب عليه الامساك لعارض كمن نسي نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لانه ليس بصائم حقيقة والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعي ويلزم من ذلك كما قاله الاسنوي ان يفرقوا بين من تسحر أو تناول في الليل شيئا أم لا فيكره للمواصل قبل الزوال وانه لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسيا بعد الزوال انه لا يكره له السواك وهو كذلك قال الترمذي الحكيم يكره أن يزيد طول السواك على شبر واستحب بعضهم ان يقول في أوله اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين قال النووي وهذا لا بأس به ويسن أن يكون السواك في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود في مراسيله ويجزي طولا لكن مع الكراهة نعم يسن أن يستاك في اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل خشن يزيل القلح كعود من أراك أو غيره أو خرقة أو أشنان لحصول المقصود بذلك لكن العود أولى من غيره والاراك أولى من غيره من العيدان واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يند ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد وعود النخل أولى من غير الاراك كما قاله في المجموع ويسن غسله للاستياك ثانيا اذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع ولا يكفي الاستياك بأصبعه وان كانت خشنة لانه لا يسمى استياكا هذا اذا كانت متصلة فان كانت منفصلة وهي خشنة أجزأت ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ويسن ان يستاك باليمنى من يمنى فمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه أبو داود (وهو في ثلاثة مواضع) أي أحوال (أشد استحبابا) أحدها (عند تغير) رائحة (الفم) وقوله (من أزم) بفتح الهمزة وسكون الزاي هو السكوت أو الامساك عن الاكل (و) من (غيره) أي الازم كنوم وأكل ذي ريح كريه (و) ثانيها (عند القيام من النوم) لخبر الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه أي يدلكه بالسواك (و) ثالثها (عند القيام الى الصلاة) ولو نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح أو لمتيمم أو لفاقد الطهورين وصلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيرا أو استاك في وضوئه لخبر الصحيحين لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد وكما يتأكد فيما ذكر يتأكد أيضا للوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر ايجاب ومحله في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وهذا هو الظاهر وان قال الغزالي كالماوردي محله قبل التسمية ولقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعي ولذكر الله تعالى ولنوم ولدخول منزل وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف ﴿فائدة﴾ من فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب ويصفي الخلقة ويزكي الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادة عند الموت ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بالحديد ونحوه

الناس لا بشبر صاحبه (قوله لثاتي) جمع لثة وكل منهما مثلث اللام وقوله لهاتي بفتح اللام وهي مفرد لحمة لطيفة تروح على القلب ولولاها لاحترق القلب من حرارة المعدة (قوله قال النووي) دفع به توهم انه ورد بخصوصه المأخوذ من لفظ استحب أشار بذلك الى انه لم يرد بخصوصه (قوله في طول الفم) وهو من آخر الشدق من اليمين الى آخر الشدق الآخر وعرض الفم ما يظهر عند فتح الفم لان العرض هو أقصر الامتدادين والطول أبعد الامتدادين (قوله نعم) استدراك على الحديث (قوله القلح) من باب تعب وهو تغير رائحة الفم مع صفرة الاسنان أو خضرتها وهو يدل على سوء الباطن (قوله لكن العود أولى من غيره) وفي صنيعه مسامحة لانه تكلم على بعض مراتب الصفات من كونه مندى وغيره في خلال مراتب الاصول وهو الاراك وجريد النخل وغيره فلو ذكر كلا على حدته لكان أولى (قوله من يمنى فمه) الباء بمعنى في أو انها باقية على معناها والباء في قوله باليمنى بمعنى في (قوله من أزم) من باب تعب وضرب فيصح قراءته بسكون الزاي أو بفتحها ومعناه الترك وتفسير الشارح له بالسكوت أو الامساك عن الاكل تفسير مراد (قوله عند القيام من النوم) لا فرق بين الصائم وغيره لكن محله في الصائم ان تغير فمه وفيما قبله لا فرق أيضا بين الصائم وغيره (قوله عند القيام الى الصلاة) أي ارادة فعلها سواء كان من قيام أو غيره (قوله ولو نفلا) تعميمات في استحباب السواك وهذا في غير الصائم أما الصائم فلا يسن له السواك للصلاة بعد الزوال ويسن قبله وقوله وصلاة جنازة بالنصب عطف على نفلا (قوله أو علم شرعي) وكذا آلته (قوله فائدة من فوائده الخ) أتى بمن لانه لم يستوفها وانما ذكر منها ثنتي عشرة فائدة (قوله ويبطئ) من أبطأ فهو بالتخفيف وهو لازم فنصب الشيب بعده فيه نظر الا أن يقال انه منصوب بنزع الخافض أي

((فصل في الوضوء)) وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب وأما في الشرع فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية قال الامام وهو تعبدي لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه وفي موجبه أوجه أحدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام الى الصلاة ونحوها وثالثها هما وهو الاصح كما في التحقيق وشرح مسلم وله شروط وفروض وسنن * فشروطه وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفة انه مطلق ولو ظنا وعدم الحائل وجري الماء على العضو وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتي في الصلاة وأن يغسل مع المغسول جزأ يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء فلو شك هل أحدث أولا لم يصح وضوءه على الاصح وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الاصلي بالزائد وجب غسل الجميع ويزيد وضوء صاحب الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج اليه والموالاة بينهما وبين الوضوء * وأما فروضه فذكرها بقوله (وفروض الوضوء) جمع فرض وهو والواجب مترادفان الا في بعض أحكام الحج كما ستعرفه ان شاء الله تعالى هنالك وقوله (ستة) خبر فروض زاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور قال في المجموع والصواب أنه شرط كما مر واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم وأجيب بأن التيمم طهارة ضرورة * الاول من الفروض (النية)

أي بالشيب كما هو في بعض النسخ وفي بعض النسخ يبطئ بالتشديد من بطأ فيكون متعديا حينئذ (قوله من عود السواك) فيه مسامحة الاولى من عود الخلة لان فيه سرا وهو أنه يجرح وهو داخل ويطيب وهو خارج وهذا الخلال قيل بوجوبه وقيل انه أفضل من السواك لكن هذا الثاني مقيد بكونه عقب الطعام فقط وفي غير ذلك السواك أفضل منه ((فصل في الوضوء)) (قوله وهو) أي الفعل الخ وهذا هو المعنى الشرعي الذي سيأتي فقد ذكره مرتين (قوله وهو مأخوذ الخ) اشارة الى معناه لغة (قوله أفعال مخصوصة) يشير الى الترتيب وقوله أفعال مخصوصة الخ الفعل ليس قيدا بل المراد وصول الماء بفعل أو غيره على تفصيل يأتي (قوله وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخ) فيه مسامحة والراجح انه شرع في أول البعثة لما جاءه جبريل بقوله اقرأ باسم ربك وعلمه الوضوء (قوله أوجه) كان الاولى أقوال ثلاثة لان الوجه من تخريج الاصحاب وما هنا أقوال منصوصة للفقهاء (قوله فشروطه) وهي اثنا عشر في كل من السليم والمريض ويزيد وضوء المريض بثلاثة في الشارح فتكون خمسة عشر في حق المريض (قوله ماء مطلق) أي حقيقة بان علمه أو استصحابا بان رأى ماء ولم يعلم أصله فالاصل فيه الطهارة (قوله ومعرفة الخ) هذا انما هو شرط عند الاشتباه بان اشتبه عليه ماآن طاهر ونجس فاجتهد وظن طهارة أحدهما فله الوضوء منه وان لم يظن انه مطلق عملا بظنه اما اذا رأى ماء ولم يعلم أصله فله الوضوء منه وان لم يظن انه مطلق ولم يخطر بباله ذلك ولا حصل عنده ظن انه طاهر عملا بالاصل (قوله وعدم الحائل) أي الجامد ومنه وسخ تحت الاظفار يمنع وصول الماء ونحو شمع وصبيغ وحناء ان كان جرما وذلك في حق من لا يبتلى به أما من ابتلي به فيعفى عنه كالفلاحين والزبالين والاساكفة ومن ذلك شوكة رأسها ظاهرة ولو قلعها بقي محلها غير ملتئم أما اذا كان ينضم ويلتئم بعد قلعها لا يضر كما سيأتي ذلك (قوله من نحو حيض) هذا مناف للوضوء والغسل ومس الذكر مناف للوضوء فقط ولو قال ومس فرج لكان أولى (قوله وعدم الصارف) بان لا يغسل الاعضاء لغير الوضوء كتبرد مثلا وأن لا يقطع الوضوء بان يترك تكميله فهذا مناف للنية وأن لا يرتد (قوله واسلام) أي ان كان للتقرب ليخرج غسل الذمية لاجل الوطء وقوله وتمييز أي اذا كان هو الناوي فان كان وليه ينوي عنه الوضوء أو الغسل فلا يشترط التمييز وقوله وشروطه الخ عبر عنها بالشروط وعما يأتي بالفروض أي الاركان للفرق بينهما لان الشرط ما وجب واستمر لرفع والفرض ما وجب وانقطع فالاول كمعرفة أنه مطلق فهي تستمر من أول الوضوء الى آخره وأما غسل الوجه فينقطع بتمام غسله (قوله وأن يغسل الخ) هذا بالركن أشبه لتعلقه بالركن (قوله فلو شك الخ) المعتمد عدم صحة الوضوء في هذه الحالة لانه تيقن الطهارة وشك في رافعها والاصل عدمه والقول الثاني يصح فاذا توضأ على هذا القول فان تبين أنه كان محدثا لم يجزه وان لم يتبين صح فيكون قوله لم يصح وضوءه على الاصح أي سواء تبين أم لا والتفصيل في التبين وعدمه انما هو على القول بصحة الوضوء في هذه الحالة (قوله وان يغسل الخ) هو بالركن أشبه لتعلقه بالركن أيضا (قوله بينهما وبين الوضوء) هذه بينية وترك ثلاث بينيات بين الاستنجاء والتحفظ وبين أفعال الوضوء وبين الوضوء والصلاة (قوله وفروض الوضوء الخ) أي أركانه وعبر عنها هنا بالفروض وفي كتاب الصلاة بالاركان لان الصلاة لما امتنع تفريق أفعالها كان كأنها حقيقة واحدة بخلاف الوضوء يجوز تفريق أفعاله فكان كل واحد فرضا مستقلا (قوله والفرض والواجب عندنا مترادفان) أي خلافا لابي حنيفة (قوله في بعض) الاولى حذف بعض لان جميع أفعال الحج يفرق فيها بين الفرض والواجب (قوله واستشكل الخ) مبني على قول وهو أن ذات التراب ركن والمعتمد أن الركن نقله لا ذاته (قوله بأن التيمم طهارة ضرورة الخ) وأجاب بعضهم بغير ذلك وهو أن الماء لما كان غير خاص بطهارة الحدث لم يحسن عده ركنا بخلاف التراب فانه خاص بطهارة الحدث ولا يرد دخوله في طهارة الكلب

لان المطهر الماء بشرط مزجه بالتراب فهو شرط لا شطر (قوله لرفع حدث) اللام زائدة لتقوية العامل أى نية رفع حدث وجملة ما ذكره من الصيغ سبع وهى فى السليم غير المجدد وأما دائم الحدث فله خمسة منها وأما المجدد فله نية الوضوء ونية أداء الوضوء ويمتنع عليه الباقى كما يأتى فى الشارح (قوله أى رفع حكمه الخ) انما احتاج لذلك لحمله الحدث على السبب وهو لا يرتفع والذى يرتفع هو حكمه وأما لو حمل الحدث على الامر الاعتبارى أو المنع لم يحتج لتقدير لان هذين يرتفعان وهذا كله فى كلام الشارح أما نية الناوى اذا قال نويت رفع الحدث فتحمل على رفع الحكم سواء لاحظ ذلك وقدره أم لم يلاحظه (قوله لان القصد من الوضوء الخ) جواب عما يقال كان الظاهر عدم الاكتفاء بنية الرفع لان الذى ينوى هو صاحب الاركان وهو الوضوء بأن يقول نويت الوضوء فأجاب بان نية الرفع كافية لانها تحصل المقصود من الوضوء (قوله وضابط الخ) وهذه قاعدة تنفع فى أبواب الفقه كلها والمراد بالغلط فى تلك المسائل الجهل بأن يعتقد أن النية التى تلفظ بها تؤدى مؤدى النية التى كان المقام يقتضيها وليس المراد غلط اللسان مع اعتقاد القلب خلاف ما تلفظ به اللسان لان هذا لا يضر فى جميع الابواب لان النية بالقلب ونطق اللسان سنة مساعدة للقلب (قوله فالاول كالغلط من الصوم) وجهه ان الصوم يجب التعرض له جملة بأن يلاحظ الامساك عن المفطرات جميع النهار وتفصيلا بأن يعينه من كونه رمضان أو نذرا أو كفارة

لرفع حدث عليه أى رفع حكمه لان الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لان القصد من الوضوء رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح أو غالطا صح وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضى وغيره أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا أو جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثانى كالغلط فى تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطأ هنا وفى تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للامامة أما اذا وجب التعرض لها كامام الجمعة فانه يضر والاصل فى وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين انما الاعمال بالنيات أى الاعمال المعتد بها شرعا * وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر * ومحلها القلب * والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس فى المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى * وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم اتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكما وأن لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق أو أطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت * ووقتها أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه وانما لم يوجبوا المقارنة فى الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه * وكيفيتها تختلف بحسب الابواب فيكفى هنا نية رفع حدث كما مر أو نية استباحة شئ مفتقر الى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد أو أداء فرض الوضوء أو فرض الوضوء وان كان المتوضئ صبيا أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفريضة كما لا يشترط فى الحج والعمرة وصوم رمضان ﴿تنبيه﴾ ما تقرر من الامور السابقة محله فى الوضوء غير المجدد أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة

وكذا الصلاة يتعرض لها جملة بان يلاحظ أركان الصلاة فى ذهنه ويقصد فعلها وتفصيلا بان يعين انها ظهر أو غيره وفرض أو سنة (قوله فى تعيين الامام) من اضافة المصدر لمفعوله أى تعيين المأموم الامام ومعنى كون التعرض له جملة بأن يلاحظ ربط صلاته بمن أمامه من حيث هو ومعنى التفصيل بأن يعين كونه زيدا أو عمرا (قوله كالخطأ هنا) أى فى نية الوضوء ووجهه أن التعرض للحدث لا يجب اجمالا بأن ينوى الوضوء أو تفصيلا بأن ينوى الحدث ويغفل عن كونه بولا أو غيره فلا يجب لا التفصيل ولا الاجمال (قوله وفى تعيين المأموم) مصدر مضاف لمفعوله أى تعيين الامام المأمومين (قوله أما اذا وجب كامام الجمعة) أى ان نوى الامام الجمعة سواء كان من أهل الوجوب أم من غيرهم بأن كان معذورا كصبى ومسافر أما اذا نوى غير الجمعة كالصبى أو المسافر فلا يجب التعرض للمأمومين لا جملة ولا تفصيلا (قوله مقترنا) أى القصد بفعله أى بأوله حقيقة وبجميعه حكما (قوله الوجوب) المراد بالوجوب أنه لا بد منها للاعتداد بالوضوء وليس المراد أنه اذا تركها يعاقب لانه لا يشمل الا النية فى الفرض لانه لا يعاقب على ترك النية فى الوضوء السنة غايته أنه يبطل بترك النية (قوله وشرطها اسلام الناوى الخ) هذه الشروط الاربعة مكررة لانها تقدمت فى شروط الوضوء الا أن يقال انها معتبرة فيهما (قوله ووقتها أول الفروض الخ) المراد بالفروض الاركان التى لا بد منها فى صحة الشئ فيشمل الفرض والنفل وبعد ذلك فيه مسامحة لانها لم تقترن بأول الفروض الا فى الوضوء مثلا أو والصلاة دون الصوم والحج والزكاة (قوله تختلف بحسب الابواب) بيانه ان حقيقتها فى الوضوء بأن يستحضر أفعاله فى ذهنه ويقصد فعلها وايقاعها فى الخارج فلا يكفى احضارها فى الذهن مع الغفلة عن ايقاعها فى الخارج وفى الصلاة بأن يستحضر أفعالها فى ذهنه ويقصد ايقاعها وايجادها فى الخارج فكيفيتها فى الاول غيرها فى الثانى (قوله من الامور السابقة) حاصلها ست كيفيات (قوله فالقياس الخ) انظر ما المراد بالمقيس عليه فان أريد به وضوء صاحب الضرورة صح فى النية الاولى دون الثانية وان أريد بالمقيس عليه التيمم فكذلك والجواب أنه ليس مراده القياس الذى يحتاج الى مقيس عليه ومقيس وعلة وحكم وانما المراد بقوله القياس أى الاوفق بالقواعد الفقهية ذلك وقوله بها أى بالنية المذكورة بصورتيها (قوله عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة) ومثلهما الطهارة عن الحدث

قال الاسنوى وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة غير ان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن العماد وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد ان يعيد الشئ بصفته الاولى انتهى والاول أولى لان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى أو الثانية ولم يقل أحد فى الوضوء بذلك فيما علمت وانما اكتفى بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما ولو نوى الطهارة عن الحدث صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح كما فى زوائد الروضة وعلله فى المجموع بأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول أو ريح كفاه نية الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع المار لبقاء حدثه ويندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها اللاحق وبهذا يندفع ما قيل انه قد جمع فى نيته بين مبطل وغيره ويكفيه أيضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما صرح به فى الحاوى الصغير ((تنبيه)) حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات الخمس وغيرها حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعى هنا وأغفله فى الروضة وسيأتى بسط ذلك ان شاء الله تعالى فى التيمم ولا يشترط فى النية الاضافة الى الله تعالى لكن يستحب كما فى الصلاة وغيرها ولو توضأ الشاك بعد وضوئه فى حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد فى النية بلا ضرورة كالوقضى فائتة الظهر مثلا شاكا فى أنها عليه ثم بان أنها عليه لم يكف أما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزئه للضرورة ولو توضأ الشاك وجوبا بان شك بعد حدثه فى وضوئه فتوضأ أجزأه وان كان مترددا لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى فى هذه الحالة ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح أيضا كما فى المجموع ومن نوى بوضوئه تبردا أو شيأ يحصل بدون قصد كتنظف ولو فى أثناء وضوئه مع نية معتبرة أى مستحضرا عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء أجزأه لحصول ذلك من غير نية كمصل نوى الصلاة ودفع الغريم فانها تجزئه لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية فان فقدت النية المعتبرة كأن نوى التبرد وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه اعادته دون استئناف الطهارة ((تنبيه)) هذا بالنسبة للصحة أما الثواب فقال الزركشى الظاهر عدم حصوله وقد اختار الغزالى فيما اذا شرك فى العبادة غيرها من أمر دنيوى اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوى هو الاغلب لم يكن فيه أجر وان كان القصد الدينى أغلب فله بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا أجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان أم اختلفا انتهى وكلام الغزالى هو الظاهر واذا بطل وضوؤه فى اثنائه بحدث أو غيره قال فى المجموع عن الرويانى يحتمل أن يثاب على الماضى كما فى الصلاة أو يقال ان بطل باختياره فلا أو بغير اختياره فنعم ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه مراد لغيره بخلاف الصلاة اه والاوجه التفصيل فى الوضوء والصلاة ويبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقى ومن نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة القرآن أو الحديث لم يجزه لانه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث فلو نواه مع نية معتبرة ينبغى انه يكفى كالو نوى التبرد مع نية معتبرة وقد وقعت هذه المسئلة فى الفتاوى ولم أر من تعرض لها ((فروع)) لو نوى ان يصلى بوضوئه ولا يصلى به لم يصح وضوؤه لتلاعبه وتناقضه ر كذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس ولو نسى لمعة فى وضوئه أو غسله فانغسلت فى الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو فى اعادة وضوء أو غسل لنسيان له

(قوله غيران ذلك) أى الصلاة المعادة وقوله خارج عن القواعد وجهه انها نفل ومع ذلك لا تصح الا بنية الفرضية (قوله قال ابن العماد الخ) والحاصل ان كلام الاسنوى وابن العماد مؤداهما واحد وهو صحة القياس والحكم الا ان الاسنوى اعترض القياس وسلم الحكم وابن العماد سلمهما معا ولم يعترض (قوله ولو نوى الطهارة) رجوع لاصل الكلام لا للوضوء المجدد (قوله شاكا فى أنها عليه) أى انها لزمته بان كان مجنونا أو صبيا وزال عنه المانع وشك هل زال قبل خروج الوقت فلزمتنى أو بعده ولم تكن تجمع مع ما بعدها فلا تلزمنى فقضاها ثم تبين انها لزمته لم يجزه وانما احتجنا لهذا التأويل لانه اذا كان مكلفا ودخل الوقت وهو مكلف تيقن لزومها له (قوله فانه يجزئه للضرورة) قد يقال لا ضرورة الى هذا الوضوء لان له الصلاة بالوضوء الاول فكان الاولى أن يقول لم يحكم ببطلانه أو يقال مراده بالضرورة مطلق الحاجة والغرض وهو مراعاة الاحتياط (قوله فان فقدت) محترز قوله مع نية معتبرة (قوله أما الثواب الخ) حاصله أقوال ثلاثة ولكن الثالث هو الاول بعينه والفرق بينهما ان صاحب الاول غير جازم بل مستظهر وصاحب الثالث جازم وهذه المسئلة غير مسئلة الرياء بالعمل بان يقصد بالعبادة ان الناس يعظمونه ويقبلون عليه فهذا محبط للعمل مطلقا (قوله وقد اختار الغزالى) قول ثان وسيأتى الثالث فى كلام ابن عبد السلام والمعتمد كلام الغزالى وهو ما مشى عليه م ر ومشى ابن حجر على حصول الثواب مطلقا سواء كان القصد الدينى غالبا أو مغلوبا أو مساويا (قوله ولو نوى قطع الوضوء) أى أو التيمم أو الغسل وفارق نية قطع الصلاة فتبطل ونية الصوم فلا تضر لانه من باب التروك وبخلاف اجزأه قطع نية الحج والعمرة فانه لا يضر لانهما شديدا التعلق (قوله وقعت الخ) من كلام الشيخ الخطيب وقوله فى الفتاوى أى فتاوى الشيخ م ر وقوله ولم أر من تعرض لها أى من المصنفين غير م ر (قوله بنية التنفل) أى فى ظنه واعتقاده والا فهى أولى فى نفس الامر لان الاولى

لا تحسب الابعد الكمال وقوله بنية التنفل الخ هذا مشكل لانه اذا قصد التنفل فكيف يرتفع حدث اللمعة والجواب أنه وان كان مشكلا الا أن له نظيرا يقويه في أركان الصلاة فيما اذا سجد فظن أنها الثانية فجلس للاستراحة ثم تذكر أنها أولى فيكفيه جلوس الاستراحة عن الجلوس الفرض الذي بين السجدتين (قوله في تجديد وضوء) أي أو في غسل جمعة (قوله عند غسل الوجه) ومثل الغسل المسح بان كان عليه جبيرة عمته فينوي عند مسحها (قوله عند غسل الوجه) هذا حكم النية لانها يجب أن تكون عند أول الفرض فأشار الشارح بذلك الى أن الركن هو النية لا مجموع الامرين وكلام المتن شامل لوقوع النية عند غسل أي جزء من الوجه وتقدير الشارح أول وان غسل بمعنى مغسول مفيد للمعنى المتقدم بعينه فلا حاجة لهذا التقدير فلو أبقى المتن على ظاهره كان أولى (قوله فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه) حيث وجب غسل الوجه أو مسحه فان سقط غسله ومسحه لكونه به جراحة عمته من غير جبيرة فينوي عند غسل اليدين مثلا (قوله ولا بما قبله) أي وعزبت قبل غسل شئ من الوجه فلا تكفي النية المتقدمة وقوله فان بقيت محترز قوله عزبت أي فتكفي النية المتقدمة وصورة المسئلة أنه ان أدخل الماء في فمه أو أنفه بغابة مثلا فالنية صحيحة والمضمضة والاستنشاق معتد بهما ولا يجب اعادة غسل شئ من الوجه لعدم صارف اذ ذاك وقوله ولو اقترنت معناه أن النية تقدمت على غسل الوجه واستحضرها لغسل شئ من الوجه مع المضمضة والاستنشاق بان لم يدخل الماء بغابة كما تقدم فهذه هي التي فيها الاحوال الثلاثة وهي ان النية معتد بها مطلقا وفاتت المضمضة والاستنشاق مطلقا واعادة الجزء فيها تفصيل كما يعلم من كلام الشارح والمحشي

(قوله أجزأه) أي الاقتران ولو قال أجزأته النية لكان أوضح (قوله بنية الوجه) أي وحده وقوله أم لا تحتها ثلاث صور على المعتمد (قوله لكن يجب) استدراك على قوله أجزأه أو على التعميم (قوله على الاصح) هذا مشكل لانه حيث اعتد بالنية يلزم منه عدم اعادة الجزء وان وجبت اعادة الجزء يلزم منه عدم الاعتداد بالنية ولذلك قال بعضهم هذا اشكال لا جواب عنه ولذلك قيل لا يجب اعادة الجزء مطلقا لكنه غير معتمد (قوله لوجود الصارف) أي عن وقوع الغسل للوضوء وهو قصد المضمضة ولو مع غيرها فهو غير الصارف المتقدم لان المتقدم صرف النية وهذا صرف الغسل

أجزأه بخلاف مالو انغسلت في تجديد وضوء فانه لا يجزى لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا ويجب أن تكون (عند أول غسل) أي مغسول من أجزاء (الوجه) لتقترن باول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ماعدا الصوم فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو أول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله من السنن اذ المقصود من العبادات أركانها والسنن توابع لها هذا اذا عزبت النية قبل غسل شئ من الوجه فان بقيت الى غسل شئ منه كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه اجزأه وان عزبت النية بعده سواء غسله بنية الوجه وهو ظاهر أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء مع الوجه على الاصح في الروضة لوجود الصارف ولا تجزئ المضمضة ولا الاستنشاق في الشق الاول لعدم تقدمهما على غسل الوجه قاله القاضي مجلي فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها فوجوبها عند أول غسل جزء منه ليعتد به ويفهم منه أنه لا يجب استصحاب النية الى آخر الوضوء لكن محله في الاستصحاب الذكرى أما الحكمي وهو ان لا ينوي قطعها ولا يأتي بما ينافيها كالردة فواجب كما علم مما مر وله تفريق النية على أعضاء الوضوء بان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي لانه يجوز تفريق افعاله فكذلك يجوز تفريق النية على أفعاله وهل تنقطع النية بنوم ممكن وجهان أوجههما لا والحدث الاصغر لا يحل كل البدن بل اعضاء

(قوله الذكرى) بالضم أي القلبي وأما بالكسر فهو باللسان وقيل بالكسر فيهما (قوله وله) أي للمتوضئ سليما أو مريضا وكذا الجنب وقوله لانه يجوز تفريق أفعاله أي السليم (قوله لا يحل كل البدن الخ) وينبني على الخلاف الايمان والتعاليق وقوله ويرتفع أي على كل من القولين وقوله وانما لم يجز رد لشبهة الضعيف القائل بأنه يحل كل البدن وقوله فيما تقدم قطعها المناسب قطعه وقوله كالردة أي وكقصد غسل الاعضاء عن غير الوضوء كالتبرد وقوله ويفهم من كلام المصنف أي حيث قال عند غسل ولم يقل عند جميع أفعال الوضوء ((فائدة)) اعلم أن المتوضئ له أحوال الاول أن يقتصر على نية الوضوء عند غسل الوجه وهذا صحيح لا تفصيل فيه الثاني أن ينوي السنن وعند غسل الكفين وينوي الوضوء عند الوجه وهذا أيضا لا تفصيل فيه الحال الثالث أن ينوي السنن والفرض عند غسل الكفين بأن يقول نويت فرض الوضوء وسننه الحال الرابع أن ينوي الفرض فقط عند غسل الكفين ففي هاتين الصورتين اذا عزبت النية قبل بغسل شئ من الوجه لا يعتد بتلك النية المتقدمة فان بقيت الى غسل شئ من الوجه وأدخل الماء في فمه وأنفه بغابة أجزأته النية المذكورة ولا تفصيل أصلا وان لم يدخل الماء في فمه بالغابة وانغسل شئ من حمرة الشفتين مقارنا للنية فهذه هي التي فصل الشارح أحكامها والحاصل أن النية المذكورة معتد بها مطلقا وفاتت المضمضة والاستنشاق مطلقا والجزء الذي انغسل من حمرة الشفتين مع النية ان غسله نية الوجه وحده لا تجب اعادته والا أعاده وتحت الاصور ثلاثة قصد المضمضة والاستنشاق أو هما والوجه أو الاطلاق وهذه الطريقة هي المعتمدة وقيل الاعادة في واحدة وهي قصد المضمضة وعدم الاعادة في الثلاث الباقية وقيل الاعادة في اثنين وهما قصد المضمضة وحدها

الوضوء خاصة كما صححه فى التحقيق والمجموع وانما لم يجز مس المصحف بغيرها لان شرط الماس أن يكون متطهرا و يرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله (و) الثانى من الفروض (غسل) ظاهر كل (الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وللاجماع والمراد بالغسل الانغسال سواء كان بفعل المتوضئ أم بغيره وكذا الحكم فى سائر الاعضاء وحد الوجه طولا ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه وهما بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما بين أذنيه لان الوجه ما تقع به المواجهة وهى تقع بذلك وخرج بظاهرها داخل الفم والانف والعين فانه لا يجب غسل ذلك قطعا وان انفتحا بقطع جفن أو شفة لان ذلك فى حكم الباطن ولا يشكل ذلك بما لو سلخ جلدة الوجه فانه يجب غسل ما ظهر منه لان هذا من محل ما يجب غسله فكان بدلا بخلاف ما ذكر فانه ليس بدلا عن شئ مع انه يمكن غسله قبل ازالة ما ذكر فلا يجب غسله بعد ازالته وهو ظاهر ولا يسن غسل داخل العين ولكن يجب غسل ذلك ان تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة أما ماق العين فيغسل بلا خلاف فان كان عليه ما يمنع وصول الماء الى المحل الواجب كالرماص وجبت ازالته وغسل ما تحته و بمنابت شعر رأسه الاصلع وهو من انحسر الشعر عن ناصيته فانه لا يلزمه غسلها ودخل موضع الغمم فانه من الوجه لحصول المواجهة به وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والغمم ان يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا قال الشاعر ولا تنكحى ان فرق الدهر بيننا * أغم القفا والوجه ليس بأنزعا و يقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك ((تنبيه)) منتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وأما موضع التحذيف فن الرأس لاتصال شعره بشعر الرأس وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة سمى بذلك لان النساء والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قاله الامام أن يضع طرف خيط على رأس الاذن والطرف الثانى على أعلى الجبهة و يفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف ومن الرأس أيضا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية وهو مقدم الرأس من أعلى الجبين والصدغان وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين لدخولهما فى تدوير الرأس و يسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه للخلاف فى وجوبها فى غسله و يجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الاذنين ومن الوجه البياض الذى بين العذار والاذن لدخوله فى حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الانف بالجدع و يجب غسل كل هدب وهو الشعر النابت على أجفان العين وحاجب وهو الشعر النابت على أعلى العين سمى بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس وعذار وهو الشعر النابت المحاذى للاذنين بين الصدغ والعارض

وشارب

أو مع الوجه وعدم الاعادة فى الاثنين الباقيين وقيل لا اعادة مطلقا من أجل الاعتداد بالنية (قوله ظاهر كل الوجه) أشار بهذا التقدير الى أن المتن على تقدير مضافين والكل محترز (قوله بغير فعل المتوضئ) والحاصل أن الوجه له حكم وبقية الاعضاء لها حكم فحكم الوجه أنه لا بد من قرن النية بجزء منه سواء كان بفعل المتوضى أو بفعل غيره أو بغير فعل أصلا كنزول المطر وحكم غير الوجه أن المدار على أحد أمرين اما فعله وان لم يكن مستحضرا للنية أو تذكره للنية ان كان الفعل من غيره (قوله وحد الوجه الخ) وأول الوجه أعلاه وآخره أسفله (قوله طولا) منصوب على الظرفية الاعتبارية أو التمييز (قوله لان الوجه الخ) تعليل للتحديد المذكور وعرض الوجه أكثر من طوله على غير الغالب (قوله وان انفتحا) هذه التثنية غير مناسبة لان المتقدم ثلاثة والحكم واحد وهناك نسخة انفتح من غير ألف و يكون راجعا للمذكور ونسخة انفتحن بضمير الجمع وهى ظاهرة وكان على الشارح أن يزيد بعد قوله بقطع جفن أو شفة أو أرنبة لاجل الانف (قوله فانه يجب غسل ما ظهر) والذى لا يجب غسله هو هؤلاء الثلاثة والذى كان مستورا وأما ما باشرته السكين بالقطع فيجب غسله لانه بدل عما كان يجب غسله (قوله مع أنه يمكن غسله) أى ولم يوجبوه مع التمكن المذكور فلا يجب بعد الازالة أيضا (قوله أنها تزال عن الشهيد) أى وجوبا (قوله مأق العين) بالالف والهمزة و يقال له موق بالواو و بالهمز و يقال له ماقى ففيه لغات خمسة وهو مؤخر العين مما يلى الانف أما مؤخرها مما يلى الاذن فيقال له لحاظ بفتح اللام (قوله كالرماص) و يقال له رمص من غير ألف وهو وسخ العين وأما العماص فهو نزول الدموع (قوله أن يسيل الشعر) فيه مسامحة لان الغمم هو الشعر السائل فيكون من اضافة الصفة للموصوف (قوله الجبهة والقفا) وذكر القفا لبيان محل الغمم لغة والا فالقفا ليس مما يجب غسله (قوله وأما موضع التحذيف فن الرأس) فيه مسامحة لان بعض التحذيف داخل فى حد عرض الوجه فيحتاج الى تقدير بأن يقال التحذيف من الرأس أى معظمه وغالبه من الرأس فلا ينافى أن جزأ منه من الوجه وكذا يقال فى الصدغين والنزعتين فيما يأتى (قوله فوق الاذنين) فيه مسامحة الا أن يراد بالفوقية أنهما يلاقيان و يحاذيان للاذنين (قوله ومن الحلق) فيه مسامحة ولعل مراده به ما حاذى العارضين من صفحتى العنق (قوله ومن تحت الحنك) أى الذقن (قوله ومن الاذنين) عبارة بعضهم من وتد الاذنين (قوله البياض) أى الخالى عن الشعر ولو كان أسود (قوله و يجب غسل كل هدب الخ) شروع فى أحكام شعور الوجه وهى سبعة عشر (قوله كل هدب) فيه لغات ثلاثة ومفرده هدبة وفيه

وشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمى بذلك لملاقاته فم الانسان عند الشرب وشعر نابت على الخد وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى أى يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر لان كثافته نادرة فألحق بالغالب واللحية من الرجل وهى بكسر اللام الشعر النابت على الذقن خاصة وهى مجمع اللحيين ان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه مع الكثافة الغير النادرة ولما روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء الى ذلك غالبا فان خف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه فان لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردى لان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزى وهذا هو المعتمد وان قال فى المجموع ما قاله الماوردى خلاف ما قاله الاصحاب والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذى للاذن كاللحية فى جميع ما ذكر وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا وان كثف لندرة كثافتها ومثلها الخنثى ويجب غسل سلعة نبتت فى الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة بها واعلم ان هذا التفصيل المذكور فى شعور الوجه اذا كان فى حده اما الخارج عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا ان خفت كما فى العباب وظاهرها فقط مطلقا ان كثفت كما فى الروضة وبعضهم قرر فى هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره (تنبيه) من له وجهان وكان الثانى مسامتا للاول وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما والفرق ان الواجب فى الوجه غسل جميعه فيجب عليه غسل جميع ما يسمى وجها وفى الرأس مسح بعض ما يسمى رأسا وذلك يحصل ببعض أحدهما ذكره فى المجموع (و) الثالث من الفروض (غسل) جميع (اليدين) من كفيه وذراعيه (الى) أى مع (المرفقين) أو قدرهما ان فقدا لما روى مسلم عن أبى هريرة فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد ثم اليسرى حتى أشرع فى العضد الى آخره وللاجماع ولقوله تعالى وأيديكم الى المرافق والى بمعنى مع كما فى قوله تعالى من أنصارى الى الله أى مع الله وقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقى منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أو قطع من مرفقيه بان سل عظم الذراع وبقى العظمان المسميان برأس العضد فيجب غسل رأس عظم العضد لانه من المرفق أو قطع من فوق المرفق ندب غسل باقى عضده كما لو كان سليم اليد وان قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا وان كثف لندرته وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن له غور فى اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجرى هذا فى سائر الاعضاء كما يقتضيه كلام المجموع

تفسير اللغات الثلاث فى الجمع فكل لغة تجمع جمعا يناسبها (قوله وشارب) مراده به ما يشمل السبالين (قوله ظاهرا وباطنا) المراد بالظاهر الطبقة العليا مما يلى الوجه والباطن الطبقة السفلى مما يلى الصدر وخلال الشعر والبشرة التى تحت الشعر وقيل الظاهر ما ظهر من الجهتين والباطن ما بينهما وأصول الشعر وقوله وان كثف أى سواء كان من رجل أم من امرأة أم من خنثى بشرط ان يكون فى حد الوجه (قوله واللحية) مبتدأ وقوله من الرجل حال وما بعده اعتراض وجملة ان خفت وان كثفت خبر ولا فرق فى اللحية بين كونها فى حد الوجه أو خارجة عنه وانما ينظر فيها للخفة والكثافة (قوله وكانت لحيته الخ) وعدد شعرها عدد الانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا أو مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا (قوله فان خف بعضها) راجع للحية ولا يصح رجوعه لما قبلها لما علمت ان ما قبلها لا فرق فيه بين الخفيف والكثيف (قوله وخرج بالرجل) أى المقيد به اللحية فيما تقدم وقوله فيجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا خفيفا أو كثيفا بشرط أن يكون فى حد الوجه ومثلها الخنثى ومثلهما الامرد الذى لم يبلغ أوان طلوع اللحية (قوله واعلم ان هذا التفصيل الخ) قد عرفت ان هذا التفصيل فى الداخل والخارج فى غير لحية الرجل وعارضيه أما هما فينظر فيها للخفة والكثافة لا للداخل والخارج فكان الاولى تقديم ذلك على الكلام على اللحية والعارض وتأخيرهما عن ذلك والمراد بالذى فى حد الوجه أن يكون معتدلا منتصبا مستقيما فمتى كان كذلك يقال له فى حد الوجه وان طال جدا والمراد بالخارج أن ينزل ويتدلى وينعطف ويخرج عن الاستقامة ولو كان قصيرا وهذا هو المعتمد من تعاريف كثيرة وقوله وبعضهم أى وهو شيخ الاسلام وحاصل مخالفته انه يقول اذا كانت الشعور كثيفة خارجة عن حد الوجه من المرأة والخنثى يجب غسل ظاهرها وباطنها والمعتمد انه يجب غسل ظاهرها فقط وما عدا ذلك من أقسام الشعر موافق لغيره فى حكمه وحاصل ما ذكره من الشعور خمسة عشر وترك اثنين وهما السبالان (قوله من كفيه وذراعيه) بيان لليد (قوله توضأ الخ) يحتمل ان المراد أتم الوضوء فيكون ما بعده تفصيلا له ويحتمل أن المراد أراد الوضوء فيكون قوله فغسل عطف على اراد المقدر وقوله فأسبغ الوضوء يحتمل ان المراد الوضوء الشرعى أى أتمه وأتى بواجباته وسننه وحينئذ لا حاجة لقوله بعد ثم غسل يديه الخ ويجاب بأن المراد بالوضوء غسل الوجه فقط ومعنى اسباغه اتمامه أو الاتيان بواجباته وسننه فحينئذ يحتاج لقوله ثم غسل يديه الخ أو يراد بالوضوء المعنى الشرعى ويكون ما بعده من عطف الجزء على الكل (قوله والا وجب غسل ما ظهر منه) أى ولا يجب ازالة ما فيه من شمع

وومخ وهذا اذا كان طاهرا أونجسا او تعذرا خراجه والاوجب اخراجه ومن هذا القبيل الشوكة وحاصل أحوالها الثلاثة الاول أن تكون مستترة لم يظهر منها شئ فهذه لا تجب ازالتها ويصح الوضوء والصلاة معها الثانى ان يكون رأسها ظاهرا ولو قلع بقى محلها مفتوحا فهذه تجب ازالتها ولا يصح الوضوء مع بقائها الثالث مالو قلعت لم يبق محلها مفتوحا فهذه لا تجب ازالتها ويصح الوضوء معها اتفاقا وكذا الصلاة على المعتمد من غير تفصيل فما فى المحشى فيه نظر (قوله زائدة) ويعرف الزائد من غيره بأن ما ولد به أصلى وما طرأ بعد الولادة زائد (قوله بخلاف مالم يحاذ) أى لا يجب غسله ٣٤ قيل مطلقا أى لا من جهة العلو ولا من جهة السفل وقيل ما كان من جهة السفل يجب

فى باب صفة الغسل وغسل يد زائدة ان نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كاصبع زائدة وسلعة سواء جاوزت الاصلية أم لا وان نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف مالم يحاذه فان لم تتميز الزائدة عن الاصلية بان كانتا أصليتين أو احداهما زائدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص أصابع وضعف بطش غسلهما وجوبا سواء أخرجتا من المنكب أو من غيره ليتحقق اتيان الفرض بخلاف نظيره فى السرقة يقطع احداهما فقط كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى بابها الان الوضوء مبناه على الاحتياط لانه عبادة والحد مبناه على الدرء لانه عقوبة وتجرى هذه الاحكام فى الرجلين وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شئ منها الا المحاذى ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض أو تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة أحدهما من الاخر بان تقلعت من أحدهما وبلغ التقلع الى الآخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت جزأ من محل الفرض فى الاول دون الثانى ولو التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالآخر وجب غسل محاذى الفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عنه وجب غسل ما تحتها أيضا لندرته وان سترته اكتفى بغسل ظاهرها ولا يجب فتقها فلو غسله ثم زالت عنه لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ولو توضأ فقطعت يده أو انثقبت لم يجب غسل ما ظهر الا لحدث فيجب غسله كالظاهر اصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا وجب عليه أن يحصل من يوضئه ولو بأجرة مثل والنية من الآذن فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى وأعاد لندرة ذلك (و) الرابع من الفروض (مسح بعض الرأس) بما يسمى مسحا ولو لبعض بشرة رأسه أو بعض شعره ولو واحدة أو بعضها فى حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يكف المسح عليه قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية وهى الشعر الذى بين النزعتين والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لانها دونه والباء اذا دخلت على متعدد كما فى الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما فى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر أو عكسه لم يجزه فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عرفا اذ الرأس اسم لما رأس وعلا والوجه ما تقع به المواجهة وهى تقع على الشعر والبشرة معا فان قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفى بذلك للتقصير فى النسك أجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور

غسله دون ما كان من جهة العلو (قوله لم يجب غسل شئ) أى مالم تلتصق بالذراع والا وجب غسل المحاذى دون غيره (قوله وجب غسلها) أى جميعها أى مالم تلتصق بالعضد والا وجب غسل المحاذى دون غيره (قوله فيجب غسلها فيما اذا بلغ) أى سواء المحاذى وغيره أى مالم تلتصق بالعضد والا وجب غسل المحاذى دون غيره (قوله دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد) فلا يجب الغسل أى مالم تلتصق بالذراع والا وجب غسل المحاذى دون غيره فقوله بعد ذلك ولو التصقت الخ تقييد لجميع ما قبله كما علمت وان فرضها الشارح فى مسئلة التقلع (قوله لزمه غسل ما ظهر) أى مالم ينتقل الى عضو آخر والا فلا يغسل فى هذا الحدث أى ولم تكن انعمت والا فلا يغسل فى ذلك الحدث (قوله ولو بأجرة) ويعتبر فيها ان تكون فاضلة عما فى الفطرة ولا يعتبر فضلها عن الدين فكلام المحشى ضعيف (قوله ومسح بعض الرأس) أى عندنا وعند الامام مالك الجميع وعند أبى حنيفة الربع وعند الامام أحمد قولان النصف والاستيعاب (قوله قال تعالى) دليل للمتن وقوله وامسحوا من مقابلة الجمع بالجمع وقوله وروى الخ دليل ثان (قوله بناصيته) الباء زائدة وقوله على عمامته أى وكمل على عمامته (قوله ولم يقل أحد الخ) غرضه بذلك استفادة الاكتفاء بمسح أى جزء كان من الرأس وجه ذلك انه لم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية فصد عن العمل بظاهر الحديث الاجماع (قوله والباء) بالنصب عطف على اسم ان قبلها أو بالرفع وعلى كل هو تعليل للاكتفاء بالبعض (قوله على متعدد) دخولها عليه ظاهر لانها قبله وأما مسحه متعدد فلم تدخل عليه بل هى بعده ويجاب بأن المراد انها فى حيزه أو بعده والفرق بين التبعيض والالصاق ان الاول لا يفيد التعميم والثانى يفيد التعميم (قوله فان قيل) وارد على قوله ولو بشرا أو شعرا عقب المتن وقوله فان قيل

وارد على قوله فان خرج لم يكف المسح عليه (قوله ويكفى) اشارة الى كيفية ثانية فى مسح الرأس وقوله ولو وضع يده الخ كيفية ثالثة وقوله ولو قطر الماء الخ كيفية رابعة وقوله لانه مسح وزيادة فيه مسامحة لانهما ضدان فكيف يشمل أحدهما الآخر وكان الاولى ان يقول لحصول المقصود من المسح (قوله لايذوبان) بشرط ان يكون فيهما رطوبة والا فلا يكفى (قوله لما مر) الاولى كما مر كما هو فى بعض النسخ لانه لم يتقدم تعليل فى اليدين (قوله باجماع من يعتد الخ) رد على الشيعة القائلين بوجوب مسح الرجلين استندوا فى ذلك لعطف الرجلين على الرؤس فى الآية (قوله عند مفصل) بوزن مسجد وهو المراد هنا وبوزن منبر بمعنى اللسان وليس مرادا هنا (قوله لما روى النعمان الخ) لايظهر كونه دليلا لكون فى كل رجل كعبان فالظاهر انه دليل لقوله وهما العظمان الناتئان ويكون القصد بذلك الرد على الرافضة الذين زعموا أن الكعب هو العظم الذى فى ظهر قدم الرجل (قوله قال تعالى ٣٥ الخ) دليل على المتن (قوله لفظا فى الاول) أى لكونه منصوبا كالوجوه أى ومعنى أيضا من حيث الحكم وهو ان الغسل مسلط عليهما وقوله ومعنى فى الثانى أى حكما وهو وجوب غسلهما المأخوذ من العطف وزادوا أى ولفظا من حيث انه منصوب عطفا على الوجوه وان كان مجرورا بالجوار لكن المعطوف عليه اعرابه لفظا والمعطوف الذى هو الارجل منصوب بفتحة مقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الجوار وقوله لجره على الجوار علة لمحذوف أى ولفظا وجره على الجوار لايمنع من كونه معطوفا لفظا على الوجوه (قوله ويحمل الخ) من كلام الشارح وقوله يحمل أى مفهوم كلام الجوينى وهو عدم وجوب الازالة ان وصل الى اللحم فيقيد ذلك بما اذا كان فى اللحم غور وفى العبارة قلاقة (قوله لفعله صلى الله عليه وسلم) دليل للترتيب وقوله ولقوله دليل ثان وقوله ولانه تعالى ذكر دليل ثالث وقوله ولان الآية دليل رابع (قوله بقرينة) دليل للوجوب (قوله فلو استعان الخ) تفريع على المفهوم واستعان ليس قيدا بل لو فعلوا معه ذلك من غير طلب منه ونوى فكذلك (قوله ولو اغتسل الخ) بمنزلة الاستثناء من الترتيب وحاصله أربع مسائل (قوله ولو اغتسل) الاولى ولو انغمس أو يزيد ويقول بالانغماس لانه المقصود وسواء كان الماء كثيرا أم قليلا خلافا لابن المقرى فى القليل فانه يقول لايحصل له الا غسل الوجه فقط (قوله وان لم يمكث الخ) غاية للرد على الضعيف القائل باشتراط ان يمكث قدر الترتيب والحاصل انها أقوال ثلاثة الاول ما فى الشارح وهو المعتمد والثانى ان مكث قدر الترتيب صح والا فلا الثالث لايصح مطلقا وقوله وان لم يمكث قدر الترتيب أى الحسى والا فهنا ترتيب تقديرى (قوله ولو أحدث وأجنب) هذه المسئلة ثانية لان الغسل لما كفى عن الحدثين صار الوضوء لاترتيب فيه حينئذ فى الصورة المذكورة لافرق بين الغسل بالصب أو الانغماس

به فى التقصير انما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل ويكفى غسل بعض الرأس لانه مسح وزيادة ووضع اليد عليه بلامد لحصول المقصود من وصول البلل اليه ولو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر وان لم ينو المسح به أجزأه لما مر ويجزئ مسح ببرد وثلج لايذوبان لما ذكر ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح كما مر فى قطع اليد (و) الخامس من الفروض (غسل جميع (الرجلين) باجماع من يعتد باجماعه (مع الكعبين) من كل رجل أو قدرهما ان فقدا كما مر فى المرفقين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففى كل رجل كعبان لما روى النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخارى قال تعالى وأرجلكم الى الكعبين قرئ فى السبع بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا فى الاول ومعنى فى الثانى على الجوار ودل على دخول الكعبين فى الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقدمر ((تنبيه)) ما أطلقه الاصحاب هنا من ان غسل الرجلين فرض محمول كما قال الرافعى على غير لابس الخف أو على ان الاصل الغسل والمسح بدل عنه ويجب ازالة ما فى شقوق الرجلين من عين كشمع وحناء قال الجوينى ان لم يصل الى اللحم ويحمل على ما اذا كان فى اللحم غور أخذا مما مر عن المجموع ولا أثر لدهن ذائب ولون نحو حناء ويجب ازالة ما تحت الاظفار من وسخ يمنع وصول الماء ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقى وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقى كما مر فى اليدين (و) السادس من الفروض (الترتيب على) حكم (ماذكرناه) من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ابدؤا بما بدأ الله به رواه النسائى باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لاترتكبه العرب الا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر فى الخبر ولان الآية بيان للوضوء الواجب فلو استعان بأربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة ونوى حصل له غسل وجهه فقط ولو اغتسل محدث حدثا أصغر بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمدا أو بنية رفع الجنابة غالطا صح وان لم يمكث قدر الترتيب لانه يكفى لرفع أعلى الحدثين فللاصغر أولى ولتقدير الترتيب فى لحظات لطيفة ولو أحدث وأجنب أجزأه الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه فى الاكبر فلو اغتسل الا رجليه أو الا يديه مثلا ثم أحدث ثم

بخلاف

ماقبلها (قوله توضأ) كان الاولى غسل باقى الاعضاء الثلاثة وله تقديم غسل الرجلين وتوسيطه وتأخيره فان قدمه أو وسطه صدق حينئذ انه وضوء خال عن الترتيب لتقدم رفع حدث الرجلين على الوجه فى التقديم أو على مابعده فى التوسط أما لو أخره فالترتيب موجود (قوله وهو انكار صحيح) بتنوين انكار ويكون غرضه تقوية الاعتراض على ابن القاص ويحتمل ان غرضه تقوية كلام ابن القاص وتضعيف اعتراض الاصحاب ويحتمل قراءته بترك تنوين انكار واضافته الى مابعده ويكون المبنى عليه أى على قول ابن القاص صحيح واعتراضكم عليه لاوجه له وقولكم خال عن غسل الرجلين ممنوع بل فيه غسل الرجلين لكن فعل فى غير محله (قوله طهره ومابعده) مالم يتذكر وأما النية فتضر مطلقا أى ان طال الزمن قدر ركن فعلى والا فلا يضر (قوله جمع شئ) وقيل اسم جمع وقوله لم يحصر أى لم يقصد الحصر والا فعبارته حاصرة أوان المراد لم يحصرها أى حصرا حقيقيا بل بالنسبة لماذكرهنا (قوله أول الوضوء) وهى أول القوليات فالحاصل ان أول سننه الفعلية الخارجة المتقدمة السواك بناء على ان محله قبل غسل الكفين وأما غسل الكفين فسنة فعلية داخلة وأما استقبال القبلة وقت الذكر آخر الوضوء فهو سنة فعلية متأخرة خارجة وأول سننه القولية التسمية وله سنة قولية خارجة متأخرة وهى الذكر بعده وكيفية التسمية كما يأتى فى الشارح أن ينوى بقلبه ويسمى بلسانه مقارنا للنية القلبية ويجعل ذلك مقارنا لاول غسل الكفين ثم يتلفظ بالنية بعد التسمية تأكيدا (قوله قال طلب الخ) ولم يفعلوا التيمم لانه لم ينزل حكمه اذ ذاك (قوله نحو سبعين) ليس قيدا بل أكثر والوضوء ليس قيدا بل شربوا ودوابهم وملؤا أوانيهم (قوله ولو من أثناء سورة) أى لغير المصلى أما هو اذا قرأ من أثناء سورة فلا يبسمل ولا يتعوذ لانه بسمل للفاتحة وهى ومابعدها قراءة واحدة وأما اذا قرأ المصلى من أول سورة فيبسمل ولا يتعوذ وأما القارئ غير المصلى فان كان فى ابتداء القراءة تعوذ وبسمل سواء كان من أول سورة أم من اثنائها وأما اذا كان فى اثناء القراءة ولم تنقطع قراءته فلا يتعوذ ولا يبسمل فاذا انقطعت قراءته تعوذ وبسمل (قوله فينوى) أى بقلبه وقوله بأن يقرن النية أى القلبية وقوله لان التلفظ تعليل للتأويل المتقدم وهو انه ينوى بقلبه ويسمى بلسانه كان سائلا قال وانما احتجنا لذلك لان الخ (قوله فى أثنائه) أى المذكور وقوله بسم الله والاولى كالها (قوله وغسل كفيه الخ) فيه سنن ثلاثة أصل الغسل وكونه قبل ادخالهما الاناء وكونه ثلاثا (قوله فان شك الخ) أشار به الى أن قول المتن قبل ادخالهما الاناء قيد فى مسئلة الشك ومثلها تيقن النجاسة وأما عند تيقن الطهارة فغسلهما سنة ولا يتقيد بكونه قبل ادخالهما الاناء وقوله أومائع دخيل زائد عما نحن فيه لان كلامنا فى غسلهما عن الوضوء ثلاثا وحاصل المسئلة ان الشخص اذا تيقن الطهارة فلا يكره له غمس يديه فى الماء القليل سواء أراد الوضوء أم لا وأما ان شك أو تيقن النجاسة فيكره له فى الاول الغمس ويحرم فى الثانى قبل غسلهما ثلاثا ثم ان لم يرد الوضوء وغسلهما ثلاثا خارج الاناء خلص من كراهة الغمس ولا شئ عليه بعد ذلك وأما اذا كان مراده الوضوء فعليه أمران الاول غسلهما ثلاثا عن الوضوء وغسلهما ثلاثا لاجل الخروج من كراهة

غسلهما عن الجنابة توضأ ولم يجب اعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص وعن الترتيب وغلطه الاصحاب بانه غير خال عنه بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين واليدين قال فى المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه الا أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها ولو شك فى تطهير عضو قبل فراغ طهره أتى به ومابعده أو بعد الفراغ لم يؤثر * ولما فرغ من فروض الوضوء شرع فى سننه فقال (وسننه عشرة أشياء) بالمد غير مصروف جمع لشئ والمصنف لم يحصر السنن فيماذكره وسنذكر زيادة على ذلك الاولى (التسمية) أول الوضوء لخبر النسائى باسناد جيد عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وضوأ فلم يجدوا ماء فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده فى الاناء الذى فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله أى قائلين ذلك فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلا ولخبر توضؤا بسم الله رواه النسائى وابن خزيمة وانما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف وأقلها بسم الله وأكملها كمالها ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذى جعل الماء طهورا وزاد الغزالى بعدها رب اعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وتسن التسمية لكل أمر ذى بال أى حال يهتم به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من اثناء سورة لا لصلاة وحج وذكر وتكره لمحرم أو مكروه والمراد بأول الوضوء أول غسل الكفين فينوى الوضوء ويسمى الله تعالى عنده بأن يقرن النية بالتسمية بقلبه عند أول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن ان يتلفظ بهما فى زمن واحد فان تركها سهوا أو عمدا أو فى أول طعام كذلك أتى بها فى اثنائه فيقول بسم الله أوله وآخره لخبر اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى عليه فان نسى ان يذكر اسم الله تعالى فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره رواه الترمذى وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد ولا يسن ان يأتى بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه كما صرح به فى المجموع بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه يأتى بها ليتقايأ الشيطان ما أكله وينبغى أن يكون الشرب كالاكل (و) الثانية (غسل الكفين) الى كوعيه قبل المضمضة وان تيقن طهرهما أو توضأ من نحو ابريق للاتباع رواه الشيخان فان شك فى طهرهما غسلهما (قبل ادخالهما الاناء)

الغمس فينظر ان غسلهما ثلاثا بنية سنة الوضوء خارج الاناء حصل الامران أى ارتفعت كراهة الغمس وحصلت سنة الوضوء وان قصد ان ذلك للخروج من كراهة الغمس خلص منه وبقى عليه سنة الوضوء فيغسلهما ثلاثا خارج الاناء أو فى الاناء وان قصد أنه عنهما فالامر ظاهر وهو انه حصلت سنة الوضوء وخرج من كراهة الغمس (قوله ٣ بعد التخصيص) فكأنه قال كل من تردد فى نجاسة يده يكره له الغمس سواء أكان بنوم أم بغيره (قوله وهذه الغسلات الثلاث هى المندوبة أول الوضوء) أى ان أتى بها بقصد الوضوء أو بقصد الوضوء وقصد الخروج من كراهة الغمس (قوله الا بغسلهما الخ) أى فى غير المغلظة وسبعا مع التتريب فيها وبعد ذلك ان لم يكن يريد الوضوء فلا شئ عليه غير السبعة وان أراد الوضوء وأتى بهذه السبعة عن سنة الوضوء كان ٣٧ عليه غسلتان خارج الاناء أو داخله لان السبعة بمنزلة واحدة وان لم يقصد أنها عن الوضوء كان عليه ثلاث لسنة الوضوء خارج الاناء أو داخله وأما النجاسة المخففة اذا رشها ثلاثا فان لم يرد الوضوء فلا شئ عليه لطهر المحل ولا يكره له الغمس وان أراد الوضوء كان عليه بعد ذلك ثلاث لسنة الوضوء وهذا اذا رشها وأما اذا غسلها فيجرى فيه التفصيل المتقدم بين القصد وعدمه (قوله فانه يحرم عليه ادخالهما) وهذا التفصيل فى المملوك والمباح وأما ملك الغير فيحرم مطلقا قليلا أو كثيرا وكذا المسبل أما القليل فلتنجسه وأما الكثير فلانه يقذره (قوله والثالثة المضمضة والرابعة الاستنشاق) هذه طريقة الشارح وجعل التقليل فيما يأتى واحدا وعكس ابن قاسم والغرض من ذلك موافقة التفصيل لقوله سابقا عشرة فانها فى التفصيل أحد عشرة فيصحح بواحدة من الطريقتين (قوله ان المؤخر يحسب) ان كان المراد المؤخر فى الرتبة يحسب يكون كلام المجموع معتمدا وكلام الاسنوى معتمدا او كلام الروضة ضعيفا وان كان المراد ان المؤخر بالفعل يحسب يكون كلام المجموع والاسنوى ضعيفا وأما كلام الروضة فهو معتمد (قوله الجمع) ويقال له الوصل وضابطه أن يكون مأخذهما واحدا وهو اما بغرفة أو بثلاث والفصل ضابطه أن يكون لكل ماء وهو ست غرفات أو بغرفتين كما يأتى والوصل أفضل من الفصل وكون الوصل بثلاث أفضل منه بغرفة والفصل بغرفتين أفضل منه بست (قوله والسنة) أى الكاملة والا فأصل السنة يحصل بذلك وبغيره (قوله فان قيل الخ) وارد على قوله فان ردهما لم تحسب (قوله تنبيه) حاصل ما فى المسئلة أقوال ثلاثة الاول التفصيل وهو ما فى الشارح والثانى يحصل الثواب أى ثواب الفرض على الكل مطلقا سواء أمكن التجزى أم لا والثالث يثاب على البعض ثواب الفرض ويثاب على الباقى ثواب السنة مطلقا أى أمكن التجزى أولا

الاناء) الذى فيه ماء قليل أو مائع وان كثر (ثلاثا) فان أدخلهما قبل ان يغسلهما كره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده متفق عليه الا لفظ ثلاثا فلمسلم فقط أشار بما علل به فيه الى احتمال نجاسة اليد فى النوم كان تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره النووى فى شرح مسلم واذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان فى معنى النائم وهذه الغسلات الثلاث هى المندوبة أول الوضوء لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لان الشارع اذا غيا حكما بغاية انما يخرج من عهدته باستيفائها فسقط ما قيل من انه ينبغى زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرهما ابتداء ومن هنا يؤخذ ما بحثه الاذرعى ان محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما اذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل اتمام الثلاثة ومثل المائع فيما ذكر كل مأكول رطب كما فى العباب فان تعذر عليه الصب لكبر الاناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره أو أخذ بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك أما اذا تيقن نجاستهما فانه يحرم عليه ادخالهما فى الاناء قبل غسلهما لما فى ذلك من التضمخ بالنجاسة وخرج بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووى فى دقائقه (و) الثالثة (المضمضة) وهى جعل الماء فى الفم ولو من غير ادارة فيه ومج منه (و) الرابعة (الاستنشاق) بعد المضمضة وهو جعل الماء فى الانف وان لم يصل الى الخيشوم وذلك للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف (تنبيه) تقديم غسل اليدين على المضمضة وهى على الاستنشاق مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق الروياني بأن اليدين مثلا عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه وان قدمه عليها فقضية كلام المجموع ان المؤخر يحسب وقال فى الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح قال الاسنوى وصوابه ليوافق ما فى المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الاصح انتهى والمعتمد ما فى الروضة لقولهم فى باب الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان خرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كالتعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح ومن فوائد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق أولا معرفة أوصاف الماء وهى اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أولا ويسن أخذ الماء باليد اليمنى ويسن أن يبالغ فيهما غير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم فى رواية صحح ابن القطان اسنادها اذا

٣ (قوله بعد التخصيص) ليس فى نسخ الشرح التى بأيدينا

توضأت فأبلغ فى المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما والمبالغة فى المضمضة ان يبلغ الماء الى أقصى الحنك ووجهى الاسنان واللثات ويسن ادارة الماء فى الفم ومجه وامرار أصبع يده اليسرى على ذلك وفى الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم ويسن الاستنثار للامر به فى خبر الصحيحين وهو ان يخرج بعد الاستنشاق مافى أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى واذا بالغ فى الاستنشاق فلا يستقصى فيصير سعوطا لا استنشاقا قاله فى المجموع أما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما فى المجموع * فان قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة اذا خشى الانزال مع ان العلة فى كل منهما خوف الفساد * أجيب بأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبأنه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج الماء وهنالك لا يمكنه رد المنى اذا خرج لانه ماء دافق وبأنه ربما كان فى القبلة افساد لعبادة اثنين والاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الاحاديث الصريحة فى ذلك ولم يثبت فى الفصل شئ كما قاله النووى فى مجموعه وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق مرة أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاخبار الصحيحة فى ذلك وفى الفصل كيفيتان أفضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا والثانية أن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها والسنة تتأدى بواحدة من هذه الكيفيات لما علم أن الخلاف فى الافضل منها ((فائدة)) فى الغرفة لغتان الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز اسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص فى غرفات أربع لغات (و) الخامسة (مسح جميع الرأس) للاتباع ورواه الشيخان وخروجا من خلاف من أوجبه والسنة فى كيفيته ان يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذى ذهب منه ان كان له شعر ينقلب وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب فان لم ينقلب شعره لضفره أو لقصره أو عدمه لم يرد لعدم الفائدة فان ردهما لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا فان قيل هذا مشكل بمن انغمس فى ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث فى حال انغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا أجيب بأن ماء المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا ولذلك لو أعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب له غسلة أخرى لانه تافه بالنسبة الى ماء الانغماس ((تنبيه)) اذا مسح كل رأسه هل يقع كله فرضا أو مايقع عليه الاسم والباقى سنة وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام واخراج البعير عن خمس فى الزكاة واختلف كلام الشيخين فى كتبهما فى الترجيح فى ذلك ورجح صاحب العباب ان مايقع عليه الاسم فى الرأس فرض والباقى تطوع ومثله فى ذلك ما أمكن فيه التجزى كالركوع بخلاف مالا يمكن كبعير الزكاة وهو تفصيل حسن فان كان على رأسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها وان لبسها على حدث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وسواء عسر تنحيتها أم لا ويفهم من قولهم كمل انه لا يكفى الاقتصار على العمامة ونحوها وهو كذلك (و) السادسة (مسح) جميع (أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) لانه صلى الله عليه وسلم مسح فى وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل أصبعيه فى صماخى أذنيه ويأخذ لصماخيه أيضا ماء جديدا وكيفية المسح أن يدخل مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما فى المعاطف ويمر ابهاميه

(قوله ومسح أذنيه) كان الاولى الاتيان بالفاء لتدل على الترتيب بين مسح الرأس والاذنين لانه مستحق بمعنى انه اذا قدم مسح الاذنين على مسح جميع الرأس لكن بعد مسح جزء من الرأس حسب مسح الاذنين وفات مسح الرأس (قوله ويأخذ الخ) من كلام الشارح وهذا بالنسبة للاكمل وأما أصل السنة فيكفى ماء الاذنين

على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين هو خرق الاذن وتأخير مسح الاذنين عن الرأس مستحق كما هو الاصح في الروضة ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها ومسح به الاذنين كفى لانه ماء جديد ﴿فائدة﴾ روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل أحد أصبعيه في أذنيه الا سمع خرير ذلك النهر قالت قلت يا رسول الله وكيف ذلك قال ادخلي أصبعيك في أذنيك وسدي فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر يتشعب منه أنهار الجنة وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم نسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يمن علينا وعلى محبينا بالشرب منه فان من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا (و) السابعة (تخليل اللحية الكثة) وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالاصابع من أسفله لما روى الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الكريمة ولما روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلام المصنف في سن التخليل أنه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافا لابن المقري في روضه تبعا للمتولي لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل شعر الميت (و) من السابعة (تخليل أصابع الرجلين واليدين) أيضا لخبر لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى ويخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه في المجموع من أسفل الرجلين وايصال الماء الى ما بين الاصابع واجب بتخليل أو غيره اذا كانت ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل أو نحوه فان كانت ملتحمة لم يجز فتقها قال الاسنوي ولم يتعرض النووي ولا غيره الى تثليث التخليل وقد روى البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل انتهى وهذا ظاهر (و) الثامنة (تقديم) غسل (اليمنى على) غسل (اليسرى) من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله أي مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود والركن اليماني والاخذ والاعطاء والتياسر في ضده كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس وازالة القذر وكره عكسه أما ما يسن غسلهما معا كالخدين والكفين والاذنين فلا يسن تقديم اليمنى فيهما نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كأن قطعت احدى يديه فيسن له تقديم اليمنى (و) التاسعة (الطهارة ثلاثا ثلاثا) ويستوي في ذلك المغسول والممسوح والتخليل المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره وانما لم يجب التثليث لانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف عن تثليث القول كالتسمية والتشهد آخر الوضوء مع أن ذلك سنة فقد

(قوله ثم يلصق الخ) ليس هذا من تتمة كيفية المسح بل هو اشارة لسنة ثانية وكيفية ثانية فحينئذ يظهر أن في الوضوء اثنتي عشرة مرة والحاصل أن مسح الاذنين فيه كيفيات ثلاث الاولى كيفية الافراد بان يمسح معاطف الاذنين وظاهرهما ثلاثا ثم يأتي بماء جديد للصماخين ويغسلهما ثلاثا الثانية كيفية الجمع وفيها كيفيات الاولى كيفية التوزيع بان يوزع سبابتيه على الصماخ ومعاطف الاذن بان يغسل الصماخ بالانملة والمعاطف بالباقي والثالثة من غير توزيع بان يغسل الاذن بتمامها بالسبابة فبالنظر لكيفية الافراد تزيد الغسلات الثلاث التي في الصماخ على الاثنتي عشرة فتكون الجملة خمس عشرة مرة (قوله اللحية) أي سواء كانت في حد الوجه أو خارجة عنه ان كانت من رجل أو كانت خارجة عن حده من امرأة وخنثى أو أمرد لم يبلغ أوان طلوع اللحية وقوله وكل شعر من عطف العام على الخاص (قوله كالخفيف) أي مطلقا سواء كان من رجل أم من امرأة أم من خنثى من سائر شعور الوجه وقوله والكثيف الذي في حد الوجه أي سواء كان ذلك الكثيف من رجل أم من امرأة أم من خنثى من سائر شعور الوجه غير لحية الرجل وعارضيه الكثيفين (قوله قال الاسنوي ولم يتعرض الخ) ممنوع بل عبارات الفقهاء كلها مصرحة بسن تثليثه (قوله والاخذ والاعطا) أي مما هو من الامور الشريفة العظيمة (قوله ثلاثا ثلاثا) حال من الطهارة

روى التثليث فى القول فى التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الروياني وظاهر ان غير التشهد مما فى معناه كالتسمية مثله وسيأتى ان شاء الله تعالى أنه يكره تثليث مسح الخف قال الزركشى والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح عليهما بالخف وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها الا لعذر كما سيأتى لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم رواه أبو داود وغيره وقال فى المجموع انه صحيح قال النووى نقلا عن الاصحاب وغيرهم فمن زاد على الثلاثة أو نقص عنها فقد أساء وظلم فى كل من الزيادة والنقص * فان قيل كيف يكون اساءة وظلما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين * أجيب بأن ذلك كان لبيان الجواز فكان فى ذلك الحال أفضل لان البيان فى حقه صلى الله عليه وسلم واجب قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة فى الزيادة اذا أتى بها على قصد نية الوضوء او أطلق فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره وقال الزركشى ينبغى أن يكون موضع الخلاف ما اذا توضأ بماء مباح أو مملوك له فان توضأ بماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لانها غير مأذون فيها انتهى ((تنبيه)) قد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فانه يحرم عليه التثليث أو قل الماء بحيث لا يكفيه الا للفرض فتحرم الزيادة لانها تحوجه الى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوى فى فتاويه وجرى عليه النووى فى التحفة أو احتاج الى الفاضل عنه لعطش بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب شئ فانه يحرم عليه التثليث كما قاله الجيلى فى الاعجاز وادراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ولا يجزئ تعدد قبل اتمام العضو نعم لو مسح بعض رأسه ثلاثا حصل التثليث لان قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك وأما ما تقدم فمحله فى عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقرى فى روضه وفى فروق الجوينى ما يقتضيه وان أفهم كلام الامام خلافه فان قيل قدم فى المضمضة والاستنشاق ان التثليث يحصل بذلك أجيب بأن الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغى ان يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر ويأخذ الشاك باليقين فى المفروض وجوبا وفى المندوب ندبا لان الاصل عدم ما زاد كالوشك فى عدد الركعات فاذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالاقل وغسل أخرى (و) العاشر (الموالاة) بين الاعضاء فى التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع فى الثانى مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا وهذا فى غير وضوء صاحب الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت والاقرب والاعتبار بالغسلة الاخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير الى تجديد نية عند عزوب الان حكمها باق * وقد قدمنا أن المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره فلنذكر شيأ مما تركه فمن السنن ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولانها نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر على قدر النصب وهى خلاف الاولى اما اذا كان ذلك لعذر كمرض أو نحوه فلا يكون خلاف الاولى دفعا للمشقة بل قد تجب الاستعانة اذا لم يمكنه التطهر الا بها ولو ببذل أجرة مثل والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالافعال لا طلب الاعانة فقط حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك ومنها ترك نفض الماء لانه كالتبرى من

(قوله يحصل بذلك) أى بالغسل بعد تمام الوضوء ويقدر مضاف أى بنظير ذلك فكونه يغسل الفم مرة وينتقل عنه الى الانف ثم يعود كذلك ثانية وثالثة نظير من توضأ مرة مرة (قوله ترك الاستعانة فى الصب) الاولى عدم التقييد بالصب ليشمل أقسام الاستعانة الثلاثة فان تركها كلها سنة وأما حكم الاستعانة لو فعلها فالاستعانة فى الصب من غير عذر خلاف الاولى وأما الاستعانة فى غسل الاعضاء فمكروهة وأما فى احضار الماء فلا بأس بها (قوله كالتبرى) بالهمز على وزن التعلم لان فعله تبرأ كتعلم وقد تقلب الهمزة ياء والضمة كسرة ويقال تبرى على وزن تسرى

العبادة فهو خلاف الاولى كما جزم به النووى فى التحقيق وان رجح فى زيادة الروضة أنه مباح ومنها ترك تنشيف الاعضاء بلا عذر لانه يزيل أثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان ولا دليل فى ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز أما اذا كان هناك عذر كحر أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا أو كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل فى وجهه ويديه التيمم واذا نشفه فالاولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قال فى الذخائر فقد قيل ان ذلك يورث الفقر ومنها أن يضع المتوضئ اناء الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كابريق لان ذلك أمكن فيهما قاله فى المجموع * ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كامل * ومنها التلفظ بالمنوى قال ابن المقرى سرا مع النية بالقلب فان اقتصر على القلب كفى أو التلفظ فلا أو تلفظ بخلاف مانوى فالعبرة بالنية ومنها استصحاب النية ذكرا الى آخر الوضوء * ومنها التوجه للقبلة ومنها دلك أعضاء الوضوء ويبالغ فى العقب خصوصا فى الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار * ومنها البداءة بأعلى الوجه وان يأخذ ماءه بكفيه معا * ومنها أن يبدأ فى غسل كفيه باطراف أصابعه وان صب عليه غيره كما جرى عليه النووى فى تحقيقه خلافا لما قاله الصيمرى من انه يبدأ بالمرفق اذا صب عليه غيره * ومنها أن يقتصد فى الماء فيكره السرف فيه ومنها أن لا يتكلم بلا حاجة وان لا يلطم وجهه بالماء * ومنها ان يتعهد موقه وهو طرف العين الذى يلى الانف بالسبابة الايمن باليمنى والايسر باليسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء الى محله والا فغسلهما واجب كما ذكره فى المجموع ومرت الاشارة اليه وكذا كل مايخاف اغفاله كالغضون * ومنها ان يحرك خاتما يصل الماء الى تحته * ومنها أن يتوقى الرشاش * ومنها أن يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء كما قاله فى العباب أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم من توضأ فقال أشهد أن لا اله الا الله الى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين زاد الترمذى على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك لخبر الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت الى آخره كتب فى رق ثم طبع بطابع وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم فلم يكسر الى يوم القيامة أى لم يتطرق اليه ابطال ويسن أن يصلى ركعتين عقب الفراغ من الوضوء (تتمة) يندب ادامة الوضوء ويسن لقراءة القرآن او سماعه أو الحديث أو سماعه أو روايته أو حمل كتب التفسير اذا كان التفسير أكثر أو الحديث أو الفقه وكتابتهما او قراءة علم شرعى أو اقرائه ولأذان وجلوس فى المسجد أو دخوله وللوقوف بعرفة وللسعى ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام أو غيره وللنوم أو يقظة ويسن من حمل ميت ومسه ومن فصد وحجم وقىء واكل لحم جزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه أو حلق رأسه ولخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعى لا اللغوى ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو أمير

((فصل فى الاستنجاء)) وهو طهارة مستقلة على الاصح وأخره المصنف عن الوضوء اعلاما بجواز

(قوله وهو مستقبل) سنة وقوله رافعا يديه سنة ثانية والى السماء سنة ثالثة وقوله أشهد مقول القول (قوله من التوابين الخ) ويقول ذلك وان لم يكن عليه ذنب (قوله زاد الترمذى) فى بعض النسخ زاده بالهاء وهى ظاهرة والضمير راجع لقوله اللهم اجعلنى الخ وأما نسخة حذف الهاء فتوهم أن مفعول زاد مابعدها وهو قوله سبحانك مع انه ليس من كلام الترمذى وانما هو من كلام الحاكم كما سيذكره ويجاب بأن مفعول زاد محذوف تقديره ماتقدم أى زاد ما تقدم وهو اللهم اجعلنى الخ (قوله وبحمدك) قيل الواو زائدة أى أنزهك ملتبسا بحمدك أى الثناء عليك وقيل انها عاطفة داخلة على مقدر أى سبحانك وأنزهك بحمدك والحاصل ان هذا الدعاء مجمع من ثلاث روايات الاولى رواية مسلم الى قوله ورسوله الثانية رواية الترمذى الى المتطهرين الثالثة رواية الحاكم الى وأتوب اليك (قوله عقب الفراغ الخ) هذا بالنظر للافضل والافاصل السنة يحصل ولو طال الزمن مالم يحدث وقيل مالم يطل الزمن وقيل يفوتهما بما يفوت تحية المسجد (قوله ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى او أحد قبليه) اى ان مس احدهما غير ماله بان مس الرجل فرج النساء ومست المرأة آلة الرجال اما اذا مس كل منهما مثل ماله انتقض الوضوء بأن مس الرجل آلة الرجال والمرأة آلة النساء وهذا اذا كان الماس واضحا فان كان الماس خنثى فلا ينتقض وضوءه الا اذا مس الآلتين معا من نفسه أو غيره ((فصل فى الاستنجاء الخ)) كان الاولى ان يزيد وآداب قاضى الحاجة لانه ذكرها فيه أيضا ويجاب بأنه من قبيل الاكتفاء أو انه اقتصر عليه لانه أهم وأما جواب المحشى بأنه ترجم لشئ وزاد عليه فغير ظاهر ولا يصح الا لو كانت هذه الترجمة من المتن مع انها من الشارح (قوله وهو طهارة مستقلة الخ) ومقابله انه من قبيل ازالة النجاسة ويترتب على ذلك انه على الاول يجزى فيه الماء والحجر بخلافه على الثانى يتعين فيه الماء

تقديم الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ومقتضاه كما قال الاسنوى عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وان قال بعض المتأخرين ان الماء أصل فى رفع الحدث فكان أقوى من التراب الذى لا يرفعه أصلا (والاستنجاء) استفعال من طلب النجاء وهو الخلاص من الشئ وهو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها اذا قطعتها لان المستنجى يقطع به الاذى عن نفسه وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة ولا شك أن الاستطابة طلب الطيب فكان قاضى الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج الاذى وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصى الصغار وتطلق الثلاثة على ازالة ما على المنفذ لكن الاولان يعمان الحجر والماء والثالث يختص بالحجر (واجب من) خروج (البول والغائط) وغيرهما من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم ومذى وودى ازالة للنجاسة لا على الفور بل عند الحاجة اليه (والافضل أن يستنجى بالاحجار) أو ما فى معناها (ثم يتبعها بالماء) لان العين تزول بالحجر أو ما فى معناه والاثر يزول بالماء من غير حاجة الى مخامرة النجاسة وقضية التعليل انه لا يشترط فى حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكفى دون الثلاث مع الانقاء وبالاول صرح الجيلى نقلا عن الغزالى وقال الاسنوى فى الثانى المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه انتهى والظاهر ان بهذا يحصل أصل فضيلة الجمع وأما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر وقضية كلامهم ان فضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم القفال باختصاصه بالغائط وصوبه الاسنوى وشمل اطلاقه حجارة الذهب والفضة اذا كان كل منهما قالعا وحجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها وهو الاصح (ويجوز) له (أن يقتصر) فيه (على الماء) فقط لانه الاصل فى ازالة النجاسة (أو) يقتصر (على ثلاثة أحجار) لانه صلى الله عليه وسلم جوزه بها حيث فعله كما رواه البخارى وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعى وليستنج بثلاثة أحجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ويجب فى الاستنجاء بالحجر أمران أحدهما ثلاث مسحات بان يعم بكل مسحة المحل ولو كان باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وفى معناها ثلاثة أطراف حجر واحد بخلاف رمى الجمار فلا يكفى حجر له ثلاث أطراف عن ثلاث رميات لان القصد ثم عدد الرمى وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به

وأيضا على الاول لا يجب الاستعانة عليه باشنان ونحوه مما يستعان به فى النجاسة لانه قد خفف فيه بدليل انه لا يضر بقاء الريح فى اليد بعد الاستنجاء (قوله لان المستنجى) كان الاولى ان يقول كان قاضى الحاجة لان القطع انما يكون فى متصل الاجزاء كالخشب مثلا (قوله فكان قاضى الحاجة الخ) فيه نظر لانه لم يطلع منه ان الاستنجاء لا يحصل به الطيب وانما طلع منه ان الطيب حصل باخراج الاذى لا بالاستنجاء المعبر عنه بالاستطابة الا أن يقال المراد باخراج الاذى ازالته وتنحيته عن الفرج بالماء أو بالحجر فيحصل منه حينئذ ان الطيب حصل بالاستنجاء فعبر عنه بالاستطابة (قوله وتطلق الثلاثة) أى كل واحد منها أى اذا كانت الازالة بالحجر بدليل ما بعده أو يقال وتطلق الثلاثة أى مجموعها والمجموع يصدق بالبعض ويقيدها اذا كانت الازالة بالماء فالحاصل ان الازالة ان كانت بالحجر أطلق عليها كل واحد من الثلاثة وان كانت بالماء أطلق عليها الاولان فقط (قوله ازالة للنجاسة) يصح أن يكون علة لقوله واجب ولكن يرد عليه انه لم يتحد معه فى الفاعل لان فاعل واجب الضمير العائد على الاستنجاء وفاعل الازالة الشخص وشرط المفعول لاجله ما ذكر أى الاتحاد ويجاب بان الاتحاد حاصل فى المعنى لان المعنى ويستنجى الشخص وجوبا ازالة الخ فالفاعل الشخص فيهما حينئذ ويصح أن يكون علة لقوله والاستنجاء فكأنه قال والازالة لاجل ازالة النجاسة واجبة ولكن هذا لا معنى له ويجاب بان المراد بالاستنجاء استعمال الماء أو الحجر والمراد بالنجاسة الوصف القائم بالمحل بعد خروج الخارج فيحل المعنى واستعمال الماء أو الحجر لاجل ازالة الوصف القائم بالمحل واجب وهذا المعنى صحيح (قوله وقال الاسنوى فى الثانى المعنى الخ) المعنى مبتدأ وقوله وسياق كلامهم معطوف عليه وجملة يدلان خبر والجملة من المبتدا والخبر مقول قول الاسنوى (قوله حجارة الذهب) أى وان طبعت لان الكلام هنا فى الاجزاء وان كان يحرم ان طبعا وهيئا لذلك (قوله وحجارة الحرم) أى غير المسجد أما المسجد فهو كسائر المساجد يحرم بجزئه الداخل فى وقفه ولا يجزئ (قوله الموافق) بالجر صفة لقوله أولهما ثانيهما وبالنصب صفة لقوله وليستنج لانه مقول القول فهو فى محل نصب (قوله ويجب فى الاستنجاء بالحجر أمران الخ) فى هذا الصنيع مسامحة لانه جعل الاول من الامرين غير مستفاد من المتن وجعل الثانى مستفادا من المتن وليس كذلك بل الاول أيضا مستفاد من المتن لان قوله بثلاثة أحجار المراد بها ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد وانما عبر بالاحجار رعاية للفظ الحديث فكان الاولى أن يذكر قوله ويجب فى الاستنجاء أمران قبل قول المتن أو يقتصر على ثلاثة أحجار ويقول وهما مستفادان من المتن الاول من قوله ثلاثة أحجار والثانى من قوله ينقى بهن المحل (قوله بان يعم بكل مسحة المحل) فيه مسامحة لانه تفسير لثلاث مسحات فيقتضى ان حقيقة المسحة تعميم المحل مع انها تصدق بالبعض فكان الاولى أن يقول ويجب فى كل مسحة أن تعم المحل ووجوب التعميم لكل مسحة هو المعتمد وقيل التعميم فى كل مسحة سنة وهو ضعيف

ثانيهما انقاء المحل كما قال (ينقى من) أى بالاحجار أو ما فى معناها (المحل) فان لم ينق بالثلاث وجب الانقاء برابع فأكثر الى أن لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف ويسن بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر الايتار بواحدة كان حصل برابعة فيأتى بخامسة لما روى الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب رواية أبى داود وهى قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه وفى معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الاملس وبغير محترم المحترم كمطعوم آدمى كالخبز أو جنى كالعظم لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم أى من الجن فمطعوم الآدمى أولى ولان المسح بالحجر رخصة وهى لا تناط بالمعاصى وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز والمطعوم لها وللآدمى يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردى والروياني وانما جاز بالماء مع أنه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره وأما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكرته فى شرح المنهاج وغيره ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث وفقه قال فى المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء كان شرعيا كما مر أم لا كحساب ونحو وطب وعروض فانها تنفع فى العلوم الشرعية أما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها فلا كما قاله بعض المتأخرين أما غير المشتمل عليها فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل عليه اطلاق من جوزه وجوزه القاضى بورق التوراة والانجيل وهو محمول على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه وألحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف فانه يمتنع الاستنجاء به مطلقا وشرط الاستنجاء بالحجر وما ألحق به لان يجزئ ان لا يجف النجس الخارج فان جف تعين الماء نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الاول ووصل الى ما وصل اليه الاول كفى فيه الحجر وحكم الغائط المائع كالبول فى ذلك وان لا ينتقل عن المحل الذى أصابه عند خروجه واستقر فيه وان لا يطرأ عليه أجنبى نجسا كان أو طاهرا رطبا ولو ببلل الحجر أما الجاف الطاهر فلا يؤثر فان طرأ عليه ما ذكر تعين الماء نعم البلل بعرق المحل لا يضر لانه ضرورى وان يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزئ فى الخارج من غيره كالخارج بالفصد ولا فى منفتح تحت المعدة ولو كان الاصلى منسدا لان الاستنجاء به على خلاف القياس ولا فى بول خنثى مشكل وان كان الخارج من أحد قبليه لاحتمال زيادته نعم ان كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء أجزأ الحجر فيها ولا فى بول ثيب تيقنته دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر لان البكارة تمنع دخول البول مدخل الذكر ولا فى بول الاقلف اذا وصل البول الى الجلدة ويجزئ فى دم حيض أو نفاس وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلى ولا اعادة عليها ولو ندر الخارج كالدم والودى والمذى أو انتشر فوق عادة الناس وقيل عادة نفسه ولم يجاوز فى الغائط صفحته وهى ما انضم من الاليين عند القيام وفى البول حشفته وهى ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها كما قاله الاسنوى جاز الحجر وما فى معناه أما النادر فلان انقسام الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فنيط الحكم بالمخرج وأما المنتشر فوق

(قوله ينقى من المحل) أى يقينا فلو شك هل حصل الانقاء أولا ضر لانه بمنزلة ما لو شك هل استنجى أولا فانه يضر (قوله كل جامد طاهر قالع غير محترم) يقينا فان شك هل وجدت شروط الحجر أولا نظر ان كان ذلك قبل الشروع فى الاستنجاء ضر لان الرخص لا يصار اليها أى لا يقدم عليها الا بعد تيقن وجود شروطها وأما اذا كان الشك بعد الفراغ فانه لا يضر ولو فى العدد حتى لو شك هل مسح ثلاثا أو أقل بعد فراغ الاستنجاء لم يضر فما فى المحشى ينزل على هذا التفصيل (قوله اسم معظم) يصح قراءته بتنوين اسم وحينئذ يمتنع الاستنجاء بما هو عليه سواء لاحظ الشخص انه موضوع على ذات معظمة أم لا ويصح قراءته من غير تنوين واضافته الى ما بعده فحينئذ يقيد منع الاستنجاء بملاحظة انه موضوع على ذات معظمة والا فلا يمتنع (قوله دون المنفصل عنه) أى وان انقطعت نسبته ومثل هذا التفصيل يجرى فى كسوة الكعبة فهى كجلد كتب العلم (قوله الثيب الخ) التفرقة بينهما غير سديدة بل هما على حد سواء ومتى تيقن دخول البول مدخل الذكر امتنع الاستنجاء بالحجر لان البول انفصل عن محله وجاوز محله ومتى جاوز محله تعين الماء فالتعليل بقوله لان البكارة فيه نظر لان البكارة انما تمنع دخوله الى الباطن وأما أصل الدخول فى الفرج فلا تمنعه البكارة وهو المعول عليه فلا فرق بين البكر والثيب

(قوله لخروجه عما تعم به البلوى الخ) ما واقعة على المحل والمحل الذي تعم به البلوى أي يكثر وصول الخارج اليه هو ما دون الصفحة والحشفة فما جاوزه ما خرج عما تعم به البلوى فلذلك تعين الماء (قوله من ازالة النجاسة أو تخفيفها) الاول في الماء والثاني في الحجر (قوله والواجب في الاستنجاء الخ) سواء كان بالماء أو الحجر وضابط ذلك في الماء ان يستعمل من الماء قدرا يغلب على الظن زوال النجاسة به وضابطه في الحجر أن يستعمل شيأ من الاحجار يغلب على الظن زوال النجاسة به بشرط أن يكون ذلك الشئ من الاحجار ثلاثة فأكثر (قوله ولا يضر شم ريحها الخ) وتنجس ما أصابته مع الرطوبة سواء تيقنا أن باطن الاصبع الذي فيه الريح هو الذي مس الشئ الرطب أولا للحكم بنجاسة اليد هذا ما ظهر وأما تفصيل بعضهم بقوله ان تيقنا أن باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للنجاسة مس الشئ الرطب نجس والا فلا فغير ظاهر (قوله وان حكمنا على يده الخ) الحاصل ان المحل محكوم بطهارته مطلقا على المعتمد سواء تيقنا أن الريح في باطن الاصبع الذي كان ملاقيا للمحل أولا واليد محكوم بنجاستها سواء تيقنا أن الريح كان في باطن الاصبع الذي كان ملاقيا للمحل ام لا لكن نجاستها فيما اذا لم تيقن ان الريح في باطن الاصبع الذي كان ملاقيا للمحل ظاهره لان الحكم على بعضها بالنجاسة دون البعض الآخر تحكم وأما اذا تيقنا ذلك فوجهه ان ذلك المحل الذي تيقن فيه الريح نجس وقد عمه الماء والحال انه لم يطهره فيكون الماء نجسا وقد عم الماء جميع اليد

العادة فعسر الاحتراز عنه ولما صح ان المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة أو ما يقوم مقامهما فان جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى ولا يجب الاستنجاء لدود وبعر بلا لوث لفوات مقصود الاستنجاء من ازالة النجاسة أو تخفيفها ولكن يسن خروجا من الخلاف والواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا نتنجس بالشك ولان هذا المحل قد خفف فيه بالاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة (فاذا أراد) المستنجي (الاقتصار على أحدهما) أي الماء والحجر (فالماء أفضل) من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر ولا استنجاء من غير ما ذكر فقد نقل الماوردي وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهذا مردود فقد قال الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر الدين المقدسي بأنه يأثم فاعله والظاهر كلام الجرجاني وقال في الاحياء يقول بعد فراغه من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش (ويجتنب) قاضي الحاجة (استقبال القبلة واستدبارها) ندبا اذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فاكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فاقل بذراع الآدمي وارخاء ذيله كاف في ذلك فهما حينئذ خلاف الاولى ويحرمان في البناء غير المعد لقضاء الحاجة و (في الصحراء) بدون الساتر المتقدم والاصل في ذلك ما في

(قوله ويجتنب الخ) كان الاولى تقديمه على الاستنجاء ليوافق الوضع الطبيعي ولكن قدم الاستنجاء اهتماما به (قوله ويجتنب الخ) هو مجمل محتمل للصورتين ندب الاجتناب ووجوبه فلذلك فصله الشارح بقوله ندبا في البناء الخ وسيأتي يقول ويحرمان لانه بمنزلة وجوبا في البناء غير المعد بدون ساتر (قوله استقبال القبلة) المراد به كشف قبله اليها حال خروج الخارج سواء كان بولا أو غائطا هذا هو المعتمد الموافق للعرف وقال الشيخ القليوبي المراد بالاستقبال كشف قبله اليها حال خروج الخارج لكن مخصوص البول فقط فلو تغوط في هذه الحالة فقط لم يكن مستقبلا والمراد بالاستدبار أن يجعل دبره اليها مكشوفا حال خروج الغائط فقط فلو بال في هذه الحالة فقط لم يكن مستدبرا كما لو ذكره شيخنا وشيخنا الا لم يكن مستقبلا ولا مستدبرا الشيخين

(قوله في غير المعد) أي سواء كان فضاء أو بناء ويكون حكم البناء زائدا على المتن (قوله مع ساتر) أي عريض عند مر ولو غير عريض عند ابن حجر (قوله مع ساتر) أي ولو من زجاج أو ماء صاف ولو كان في بناء مسقف أو يمكن تسقيفه ولكن بعد عن جداره بأكثر من ثلاثة أذرع لما سيأتي ان بين ساتر القبلة وساتر العيون عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في ساتر مرتفع ثلثي ذراع بقرب منه فهو ساتر فيهما وتنفرد القبلة بساتر من زجاج أو من ماء صاف فانه كاف فيها دون ساتر العيون وينفرد ساتر العيون فيما اذا كان هناك بناء مسقف أو يمكن تسقيفه وبعد عن جداره أكثر من ثلاثة أذرع فانه يكفي في ساتر العيون دون القبلة (قوله مرتفع ثلثي ذراع) أي ولو كفى ما دونهما على المعتمد لان هذا ساتر القبلة وهذا اذا كان جالسا فان كان قائما فلا بد من الستر من قدميه الى سرته سواء كان واقفا على الارض أو كان على سطح مثلا لا من الارض الى سرته (قوله ويحرمان) كان المناسب لما قبله ووجوبا لان المراد بيان حكم الاجتناب الا أن يقال يلزم من حرمتها وجوب الاجتناب وقوله في البناء الخ حكم البناء زائد على المتن كما تقدم (قوله والاصل في ذلك) أي الحرمة والجواز

الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وقال جابر نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذى وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة على الفضاء وما ألحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء المذكور مع الصحراء فيجوز فيه ذلك كفعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى لنا تركه كما مر أما فى المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله فى المجموع ويستثنى من الحرمة مالو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان للضرورة كما سيأتى واذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو اخراج الريح اذ النهى عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط وذلك منتف فى الثلاثة (ويجتنب) ندبا (البول) والغائط (فى الماء الراكد) للنهى عن البول فيه فى حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهى فى ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة وفى الليل أشد كراهة لان الماء بالليل مأوى الجن أما الجارى ففى المجموع عن جماعة الكراهة فى القليل منه دون الكثير ولكن يكره فى الليل لما مر ثم قال وينبغى أن يحرم فى القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره ورد بما تقدم من التعليل وبانه مخالف للنص وسائر الاصحاب فهو كالاستنجاء بخرقة ولم يقل أحد بتحريمه ولكن يشكل بما مر من انه يحرم استعمال الاناء النجس فى الماء القليل وأجيب بان عنادا استعمالا لا بخلافه هنا (تنبيه) محل عدم التحريم اذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به بان وجد غيره أما ما اذا لم يكن له كمملوك لغيره أو مسبل أوله وتعين للطهارة بان دخل الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم عليه فان قيل الماء العذب ربوى لانه مطعوم فلا يحل البول فيه أجيب بما تقدم ويكره أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذى يكره قضاؤها فيه لعموم النهى عن البول فى الموارد وصب البول فى الماء كالبول فيه (و) يجتنب ذلك ندبا (تحت الشجرة المثمرة) ولو كان الثمر مباحا وفى غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لان التنجيس غير متيقن نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجرى عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره كما لو بال تحتها ثم أورد عليه ماء طهورا ولا فرق فى هذا وفى غيره مما تقدم بين البول والغائط (و) يجتنب ذلك ندبا (فى الطريق) المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم تسببا بذلك فى لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة اذ أصله اللاعنان فحول الاسناد للمبالغة والمعنى احذر واسبب اللعن المذكور ولخبر أبى داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلى التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول كما صرح فى المهذب وغيره بكراهة ذلك فى المواضع الثلاثة وفى المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغى حرمته للاخبار الصحيحة ولايذاء المسلمين انتهى والمعتمد ظاهر كلام الاصحاب وقارعة الطريق أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه (و) يجتنب ذلك ندبا (فى الظل) للنهى عن التخلى فى ظلهم أى فى الصيف ومثله مواضع اجتماعهم فى الشمس فى الشتاء (و) فى (الثقب) وهو بضم المثلثة المستدير النازل للنهى عنه فى خبر أبى داود وغيره قيل انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه

(قوله ببول ولا غائط) على التوزيع الاول للاستقبال والثانى للاستدبار فهو على اللف والنشر المرتب وهذا ضعيف والمعتمد ان كلا من البول والغائط راجع لكل من الاستقبال والاستدبار (قوله بخلاف البناء المذكور ومع الصحراء) اى ان البناء ذكر مرتين مرة مع الصحراء وحكمه حرمة الاستقبال والاستدبار بدون ساتر ومرة ذكر فيما قبل عند قوله ندبا وحكمه ان الاستقبال والاستدبار خلاف الاولى هذا هو معنى العبارة وفيها نقص اى والصحراء فان حكمها الحرمة ان كان غير معد بدون ساتر وخلاف الاولى ان كان بساتر (قوله أما فى المعد الخ) محترز الاول وقوله فيما تقدم بدون ساتر محترز قوله مع ساتر فقد أخذ المحترزين على اللف والنشر المشوش (قوله ولا خلاف الاولى) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أو خبر الكان محذوفة أى ولا يكون خلاف الاولى ولا يصح أن يكون اسما للا لانها لا تعمل فى المعارف (قوله فانهما لا يحرمان) ليس المراد انه يخير بينهما بل المراد انه يفعل ما أمكنه منهما الا انهما لو أمكناه تعين الاستدبار كما يأتى (قوله واذا تعارض الخ) ليس المراد بالتعارض انه لم يمكن الا أحدهما بل المراد انه أمكن كل منهما دون غيرهما فيتعين الاستدبار لان الاستقبال أفحش (قوله اتقوا اللاعنين الخ) حاصل المعنى الحقيقى اتقوا خصلة الملعونين قالوا وما خصلة الملعونين قال خصلة الذى يتخلى هذا هو أصل المعنى فحذف المضاف وهو خصلة وأقيم المضاف اليه مقامه فصار اتقوا الملعونين الى هنا مجاز بالحذف ثم حول المفعول الى الفاعل ثم الى صيغة المبالغة فصار اتقوا اللاعنين مع أنهما ليسا لاعنين بل ملعونان ويجاب بانه مجاز عقلى من الاسناد للسبب لانهما لما تسببا بذلك فى لعن الناس لهما كثيرا عادة قيل لهما لاعنان مع انهما ملعونان فاسند ما للفاعل للمفعول مجازا عقليا (قوله اتقوا الملاعن) أى أسبابها وجهاتها التى تنشأ منها فهى مواضع اعتبارية

حيوان ضعيف فيتأذى أو قوى فيؤذيه أو ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين والراء الشق المستطيل قال فى المجموع وينبغى تحريم ذلك للنهى عنه الا أن يعد لذلك أى لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد ما مر من عدم التحريم (ولا يتكلم على البول والغائط) أى يسكت حال قضاء الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره أى يكره له ذلك الا لضرورة كانذار أعمى فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان يأتيان والمقت البغض وهو وان كان على المجموع فبعض موجباته مكروه فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه أى بكلام يسمع به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم ان القراءة لا تحرم حينئذ وقول ابن كج انها لا تجوز أى جوازا مستوى الطرفين فتكره وان قال الاذرعى اللائق بالتعظيم المنع ويسن أن لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا (ولا يستقبل الشمس و) لا (القمر) ببول ولا غائط أى يكره له ذلك (ولا يستدبرهما) وهذا ما جرى عليه ابن المقرى فى روضه والذى نقله النووى فى أصل الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال فى المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وان قال فى التحقيق انه لا أصل للكراهة فالمختار اباحته وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ويسن ان يبعد عن الناس فى الصحراء وما الحق بها من البنيان الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك ويستتر عن أعينهم بمرتفع ثلثى ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر براحلة أو وهدة أو ارخاء ذيله هذا اذا كان بصحراء أو بنيان لا يمكن تسقيفه كأن جلس فى وسط مكان واسع فان كان فى بناء يمكن تسقيفه أى عادة كفى كما فى أصل الروضة قال فى المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه ومحله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه يحمل قول النووى فى شرح مسلم يجوز كشف العورة فى محل الحاجة فى الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم عليه كشفها ولا يبول فى موضع هبوب الريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه فى البول فترد عليه الرشاش ولا فى مكان صلب لما ذكر ولا يبول قائما لخبر الترمذى وغيره باسناد جيد ان عائشة رضى الله عنها قالت من حدثكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه أى فيكره له ذلك الا لعذر فلا يكره ولا خلاف الاولى وفى الاحياء عن الاطباء ان بولة فى الحمام فى الشتاء قائما خير من شربة دواء ولا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الرأس للاتباع ويعتمد فى قضاء الحاجة على يساره لان ذلك أسهل لخروج الخارج ويندب ان يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيأ فشيأ الا أن يخاف تنجس ثوبه فيرفع بقدر حاجته ويسبله شيأ فشيأ قبل انتصابه قيامه ولا يستنجى بماء فى مجلسه ان لم يكن معدا لذلك أى يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجى بالحجر والمعد لذلك للمشقة فى المعد لذلك ولفقد العلة فى الاستنجاء بالحجر ويكره ان يبول فى المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم فى

(قوله لا يخرج الرجلان الخ) هذا نهى والرجلان ليس قيدا بل المرأتان والرجل والمرأة كذلك (قوله وحكم استقبال بيت المقدس الخ) ان أراد حكمه المذكور فى المتن فهو مسلم فى المقيس ضعيف فى المقيس عليه وان أراد الحكم الذى اعتمده هو فهو ضعيف فى المقيس مسلم فى المقيس عليه وان أراد الحكم الثالث وهو الاباحة كان ضعيفا فيهما (قوله بمرتفع ثلثى ذراع) أى بشرط أن يكون عريضا يستر العورة وهذا فى الجالس أما القائم فلا بد من الستر من ركبته الى سرته ولو كفاه أقل من ثلثى ذراع كفى (قوله بينه وبينه ثلاثة أذرع فاقل الخ) غير مناسب هنا فهو ناشئ عن توهم اتحاد ستر القبلة والستر عن العيون وليس كذلك لما علمت ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فقوله بينه وبينه ليس قيدا كما علمت (قوله الا أن يجمع) أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر منصوب على الاستثناء المفرغ والمستثنى منه محذوف تقديره فان لم يجد شيأ الخ (قوله هذا اذا كان بصحراء أو بنيان الخ) ذكره البناء المسقف والذى يمكن تسقيفه والذى لا يمكن والتفصيل فيها غير مناسب أيضا لانه متى كان هناك بناء حصل الستر به عن العيون مطلقا سواء كان مسقفا أو لا امكن تسقيفه أو لا بعد عن جداره أو قرب منه كما تقدم (قوله ومحله اذا لم يكن ثم الخ) صادق بثلاث صور بان لم يكن احد او كان ويحرم عليه النظر ولكن يغض او كان ولا يحرم عليه النظر كزوجته وجاريته فيسن الستر لكن مسلم فى الاخيرة والاولى تقييدها بما اذا احتمل مرور احد عليه والا فلا يسن الستر واما الوسطى فسن الستر فيها ضعيف والمعتمد وجوبه وغضهم لا يمنع عنه وجوب الستر وهذه الثلاثة هى المنطوق وقوله والا وجب هو المفهوم (قوله فى محل الحاجة) الاضافة لادنى ملابسة اى المحل الذى يحتاج فيه الى كشف العورة وقوله فى الخلوة قيد اى حال كون محل الحاجة خاليا عن الاجانب (قوله اما بحضرة الناس فيحرم) اى الذين يحرم عليهم نظر عورته سواء غضوا ابصارهم ام لا على المعتمد (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ)

مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء وعند قبر محترم احتراما له قال الاذرعي وينبغي أن يحرم عند قبور الانبياء وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء قال والظاهر تحريمه عند القبور المتكررة نبشها لاختلاط ترابها باجزاء الميت انتهى وهو حسن ويحرم على القبر وكذا في اناء في المسجد على الاصح ويسن أن يستبرئ من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونترذكر قال في المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شئ يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من لا يحتاج الى شئ من هذا وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي الى حد الوسوسة وانما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق اوغلب على ظنه بمقتضى عادته انه لو لم يستبرئ خرج منه ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن واطالة المكث في محل قضاء الحاجة لما روى عن لقمان انه يورث وجعا في الكبد ويندب أن يقول عند وصوله الى مكان قضاء الحاجة بسم الله أي اتحصن من الشيطان اللهم أي يا ألله اني أعوذ بك أي أعتصم بك من الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لانه مأواهم وفي غيره لانه سيصير مأوى لهم بخروج الخارج ويقول ندبا عقب انصرافه غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني من البلاء للاتباع رواه النسائي وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعته وأذهب عني اذاه

((فصل)) في بيان ما ينتهي به الوضوء (والذي ينقض الوضوء) أي ينتهي به الوضوء (خمسة أشياء) فقط ولا يخالف من جعلها أربعة كالمنهاج لان مفهوم قول المنهاج الا نوم ممكن مقعده هو منطوق الثاني هنا فتوافقتا مآلا وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا بأكل لحم الجزور على المذهب في الاربعة وان صحح النووي الاخير منها من جهة الدليل ثم أجاب من جهة المذهب فقال اقرب ما يستروح اليه في ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به ان القائل به لا يعديه الى شحمه وسنامه مع انه لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة والا لما اختص النقض بها كسائر النواقض وما روى من انها تنقض فضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى أبو داود باسناد صحيح ان رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه ولا بشفاء دائم الحدث لان حدثه لم يرتفع فكيف يصح عد الشفاء سببا للحدث مع انه لم يزل ولا بنزع الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح أحدها (ما) أي شئ (خرج من) أحد (السبيلين) أي من قبل المتوضئ الحي الواضح ولو من مخرج الولد أو احد ذكرين يبول بهما أو احد فرجين يبول بأحدهما ويحيض بالآخر فان بال باحدهما أو حاضت به

دليل للوجوب المنفي وقوله لان الظاهر علة لنفي الوجوب (قوله غفرانك) مفعول لمحذوف أي اعفر غفرانك ويكرره ثلاث مرات وكذا ما بعده (قوله أذاقني لذته) أي لذة أصله المأكول وكذا ما بعده (قوله فصل فيما ينتهي به الوضوء) أي ينقطع به استمراره وتنتهي به مدته هذا هو المراد (قوله وعلة النقض الخ) الاولى واختصاص النقض بها الخ (قوله فلا يقاس عليها غيرها) جملة ما ذكره ثمانية الاربعة الاول فيها خلاف في مذهبنا والخامس والسادس فيهما خلاف في مذهب الامام أبي حنيفة والسابع لم يذكر له الشارح مقابلا وأشار الى خلاف في الثامن بقوله على الاصح لكن لم يعلم هل ذلك المقابل عندنا أو عند غيرنا في كل من السابع والثامن (قوله قول الخلفاء الراشدين الخ) مقول القول محذوف أي بعدم النقض أي فهو اجماع والاجماع مقدم على الاحاديث لاحتمال نسخها أو تخريجها على سبب (قوله ومما يضعف الخ) هذا من كلام الشارح تقوية لكلام النووي وليس هو مقول قول الخلفاء كما قد يتوهم (قوله فلقلة ما أصابه) فيه نظر لقوله قبله ودمه يجري ويجاب بانه في جريانه ينزل على الارض ولو كان في نفسه كثيرا فلا ينافي أن الذي أصابه منه قليل (قوله ما خرج) بخلاف ما دخل فلا نقض به (قوله ما خرج) أي غير المني وغير الولد الجاف كما سيأتي فانه لا نقض بذلك على المعتمد في الثاني (قوله أي من قبل) تفسير للسبيلين وسيأتي قوله او دبر فهو عطف على ما هنا والكل بيان للسبيلين (قوله ولو من مخرج الولد الخ) عمم في القبل ثلاث تعميمات

فقط فقد اختص الحكم به أما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث وان خرج من احدهما فلا نقض أو من دبر المتوضئ الحى سواء أكان الخارج عينا أم ريحا طاهرا أم نجسا جافا أم رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أم لا قليلا أم كثيرا طوعا أم كرها والاصل فى ذلك قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمى به الخارج للمجاورة وحديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال فى المذى يغسل ذكره ويتوضأ وفيهما شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الذى يخيل اليه انه يجد الشئ فى الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض فى الصوت والريح بل نفى وجوب الوضوء بالشك فى خروج الريح ويقاس بما فى الآية والاخبار كل خارج مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد ان دخل فيه (تنبيه) التعبير بالسبيلين جرى على الغالب اذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمرأة فرجات كما ذكره فى المجموع ويستثنى من ذلك خروج منى الشخص نفسه الخارج منه أولا كان أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوءه بذلك لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب ادونهما لكونه زنا وانما أوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه اما منى غيره أو منيه اذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها لان الولد منعقد من منيها ومنى غيرها وأما خروج بعض الولد فالذى يظهر أنها تخير بين الوضوء والغسل لانه يحتمل أن يكون من منيها فقط أو من منيه فقط ولو انسد مخرجه الاصلى من قبل أو دبر بأن لم يخرج منه شئ وان يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت معدته وهى بفتح الميم وكسر العين على الافصح مستقر الطعام وهى من السرة الى الصدر كما قاله الاطباء والفقهاء واللغويون هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة فخرج منه المعتاد خروجه كبول أو النادر كدود ودم نقض لقيامه مقام الاصلى فكما ينقض الخارج منه المعتاد والنادر فكذلك هذا أيضا وان انفتح فى السرة أو فوقها أو محاذيها والاصلى منسد او تحتها والاصلى منفتح فلا ينقض الخارج منه اما فى الاولى فلان ما يخرج من المعدة أو فوقها لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله المعدة تلقيه الى أسفل فهو بالقئ أشبه واما فى الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الاصلى وحيث أقمنا المنفتح كالاصلى انما هو بالنسبة للنقض

(قوله اختص الحكم به) ظاهره ان الآخر لا يتعلق به حكم ولو كان أصليا وليس كذلك بل ان كان أصليا أو زائدا مسامتا أو مشتبها ثبت له نقض الوضوء بمسه ويجوز الوضوء فيه ويجب الغسل به ويفسد الصوم بالوطء فيه ويجب الحد بوطئه وان كان لا ينتقض الوضوء لعدم خروج شئ منه فالحاصل ان المدار على الاصالة والمسامتة والاشتباه لا على البول أو الحيض (قوله أو من دبر) معطوف على قبل وانما فصله عنه لانه قيد القبل بثلاثة قيود والثالث وهو قوله واضح لا يتأتى فى الدبر (قوله سواء كان عينا أم ريحا) تعميم فى الخارج من كل من القبل والدبر وحاصلها سبع تعميمات ويؤخذ منها ثمان وستون مسئلة كما أفاده فى الحاشية (قوله انفصل أم لا) أى فى غير الولد أو بعضه اذا خرج ولم ينفصل لا نقض به لاحتمال وجوب الغسل به (قوله والاخبار الخ) مراده بالجمع ما فوق الواحد وما فى الآية والاخبار ثلاثة لان الآية فيها الغائط والحديث الاول فيه المذى والثانى فيه الريح فالجملة ثلاثة (قوله ويستثنى الخ) تقييد للمتن (قوله لانهما يمنعان صحة الوضوء) أى ابتداء فيما اذا طرأ الوضوء على الحيض او النفاس وقوله فلا يجامعانه اى دواما فيما اذا طرأ الحيض أو النفاس على الوضوء فقد قاس منع الدوام على منع الابتداء وهما متغايران بخلاف قول المحشى فيه تفريع الشئ على نفسه وكذا يقال فى مسئلة المنى فقاس فيها الدوام على الابتداء فى الصحة ففى كل منهما مسئلتان ابتداء ودواما والدوام مقيس على الابتداء فى عدم الصحة فى الحيض والنفاس وفى الصحة فى المنى (قوله يصح معه الوضوء) بان عصب ذكره وتوضأ لا جل الغسل ثم يغتسل ففى حالة الوضوء المنى نازل فى قصبة الذكر الا ان العصب مانع من ظهوره ويفعل ذلك العصب والغسل لكل فرض كالمستحاضة المتحيرة (قوله فى صورة سلس المنى) أى فى حق المريض أما السليم فلا يصح وضوءه ومنيه نازل (قوله نعم لو ولدت ولدا جافا الخ) غرضه تقييد قوله ان نزول المنى يوجب الغسل بالخارج ولا ينقض الوضوء فيقيد بما اذا لم يصر المنى حيوانا والا فلا يوجب الغسل فقط بل ينقض الوضوء أيضا وبعد هذا هو ضعيف والمعتمد انه ولو استحال حيوانا يوجب الغسل فقط (قوله ومنى غيرها) وهذا مدرك القول بالنقض وهو مردود بأنه استحال حيوانا (قوله أو من منيه فقط) وهذا مدرك القول بالنقض لكن هذا التعليل ضعيف لان المنى يمتزج ويطبخ فيصير حيوانا (قوله مخرج) أى واحد أو متعدد والمتعدد انفتح معا أو مرتبا كان بعضه مقابلا للبعض أو كان بعضه فوق بعض (قوله على الافصح) مقابله ثلاث لغات كسر الميم مع سكون العين أو مع كسر العين أو فتح الميم مع سكون العين (قوله وحيث أقمنا) هى صورة ما اذا انسد الاصلى وانفتح ثقبة تحت المعدة بدله وكان الانسداد عارضا والحاصل ان الثقبة يثبت لها أربعة أحكام نقض الوضوء بالخارج منها ونقضه بنومه غير ممكن لها وجواز الوطء فيها

بالخارج فلا يجزئ فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة قال الماوردي هذا في الانسداد العارض أما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قال النووي في نكته على التنبيه ان تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردي وخرج بالمنفتح مالو خرج شئ من المنافذ الاصلية كالفم والاذن فانه لا نقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم (و) الثاني من نواقض الوضوء (النوم) وهو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبات الابخرة الصاعدة من المعدة وانما ينقض اذا كان (على غير هيئة المتمكن) مقعده من الارض أي اليته وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وغيره والسه بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء وهي حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به الشئ والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه شئ ولا يشعر به * فان قيل الاصل عدم خروج شئ فكيف عدل عنه وقيل بالنقض * أجيب بانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة أما اذا نام وهو ممكن اليته من مقره من أرض أو غيرها فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستندا الى مالو زال لسقط للامن من خروج شئ حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لانه نادر ولقول أنس رضي الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه مسلم وفي رواية لابي داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض فحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين فدخل في ذلك مالو نام محتبيا وانه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم ان كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا ويسن الوضوء من النوم ممكنا خروجا من الخلاف (و) الثالث من نواقض الوضوء (زوال العقل) الغريزي بجنون أو (بسكر) وان لم يأثم به (أو) بعارض (مرض) كاغماء أو بتناول دواء لان ذلك أبلغ من النوم ولا فرق بين أن يكون متمكنا أم لا ((فائدة)) قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره ((تنبيه)) علم من كلام المصنف ان أوائل السكر الذي لا يزول به الشعور لا ينقض وهو كذلك (و) الرابع من نواقض الوضوء (لمس الرجل) ببشرته (المرأة الاجنبية) أي بشرتها (من غير حائل) لقوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجئ من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث لا جامعتم لانه خلاف الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بأيديهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو اكراه أو نسيان أو يكون الرجل ممسوحا أو خصيا أو عنينا أو المرأة عجوزا شوهاء أو كافرة بتمجس أو غيره أو حرة أو رقيقة أو أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت واللمس الجس باليد والمعنى فيه انه

وحرمة كشفها الى جهة القبلة حال خروج الخارج من غير ساتر وأما المنسد فاحكامه باقية من نقض الوضوء بمسه والغسل بالايلاج وافساد الصوم بالوطء فيه وغير ذلك فقول الشارح ان الثقبة انما يثبت لها النقض بالخارج منها ليس قيدا (قوله مقعده) بالرفع فاعل المتمكن وقول الشارح أي أليته لا يناسب هذه النسخة وانما يناسب النسخة الاخرى الممكن من غير تاء فيكون مقعده بالنصب مفعولا والفاعل ضمير يعود على المتوضئ (قوله العينان) أي انفتاح العينين فهو على حذف مضاف من المجاز بالحذف والمراد اليقظة فيكون من قبيل الكناية أطلق الملزوم وأراد اللازم وقوله وكاء أي كالوكاء فهو تشبيه بليغ واسناد الوكاء للدبر فيه تخييلية ومكنية (قوله السه) ويقال له سه وسته وست واست ووزنه على الاول فعل وعلى الثاني فعل وعلى الثالث فع وعلى الرابع افع (قوله حتى تخفق) أي تقارب ذلك والا فمن كان كذلك لا تمكين له لارتفاع مقعدته عن الارض (قوله وانه لا فرق) معطوف على قوله مالو نام فيصير التقدير فدخل أنه وهذا غير ظاهر الا أن يقدر له عامل ويقال وظهر أنه الخ على حد علفتها تبنا وماء (قوله والاغماء يغمره الخ) اعترض بان الغمر الستر فلا يحصل بينهما فرق أجيب بأنه في الاغماء شديد بحيث لو نبه لم ينتبه بخلاف النوم لو نبه تنبه (قوله ولمس الرجل الخ) اللمس ليس قيدا لانه يشعر بالقصد ويقتضي أنه لا بد من فعل وليس كذلك بل لو حصل التماس من غير قصد ولا فعل نقض ولا بد من تيقن اللمس وتيقن كون الملموس رجلا أو امرأة ومن كون الملموس البشرة ومن كونها أجنبية يقينا وكون اللمس من غير حائل والا فلا نقض للشك (قوله كما قرئ) دليل للتفسير وخير ما فسرته بالوارد (قوله فعطف الخ) بيان لوجه دلالة الآية على هذا الحكم (قوله خلاف الظاهر) لعدم توافق القراءتين على معنى واحد (قوله قال تعالى الخ) دليل لعدم الاختصاص الذي قبله (قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ) دليل ثان لعدم الاختصاص (قوله بشهوة أو اكراه) هذه مقابلة غير حسنة وأيضا التعبير بأو لاحد الشيئين والتعبير ببين يقتضي التعدد الا أن يقال ان الكلام فيه اكتفاء والتقدير بشهوة وغيرها وكذا يقال في الباقي (قوله واللمس الجس) أي ولو كان بعضو زائد ولا يفصل فيه تفصيل الكف لانه بمنزلة السلعة (قوله واللمس الجس باليد الخ) هذا مخالف لما تقدم من قوله لان اللمس لا يختص بالجماع بل يكون به وبغيره

مظنة ثوران الشهوة ومثله فى ذلك باقى صور الالتقاء فالحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتى فانه مختص ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفى معناها اللحم كلحم الاسنان واللسان واللثة وباطن العين وخرج ما اذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار والسن والشعر والظفر كما سيأتى وبالرجلان والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق فى صورة الخنثى والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ وبالمرأة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة ((تنبيه)) لو لمست المرأة رجلا جنيا أو الرجل امرأة جنية هل ينتقض وضوء الآدمى أولا ينبغى أن يبنى ذلك على صحة مناكحتهم وفى ذلك خلاف يأتى فى النكاح ان شاء الله تعالى ولا ينقض لمس محرم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل ولو شك فى المحرمية لم ينتقض وضوءه لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت محرمه بأجنبيات غير محصورات وهو كذلك لان الطهر لا يرفع بالشك نعم ان تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها لان الحكم لا يتبعض وان قال بعض المتأخرين ينبغى عدم النقض كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثل ذلك ما لو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم يصدقه فان النسب يثبت وتصير اخته ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح أخته فى الاسلام الا هذا ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما اذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الاشارة اليه ولا شعر وسن وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ فى هذه انما هو بالنظر دون اللمس ولا ينقض العضو المبان غير الفرج ولو قطعت المرأة نصفين فهل ينقض كل منهما أولا وجهان والاقرب عدم الانتقاض قال الناشرى ولو كان أحد الجزأين أعظم نقض دون غيره انتهى والذى يظهر انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض والا فلا وتقدم انه ينتقض الوضوء بلمس الميتة والميت ووقع للنووى فى رؤس المسائل انه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعد من السهو (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس) شئ من (فرج الآدمى) من نفسه أو غيره ذكرا كان أو أنثى متصلا أو منفصلا (ببطن الكف) من غير حائل لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذى وصححه ولخبر ابن حبان اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببطن الكف فثبت النقض فى فرج نفسه بالنص فيكون فى فرج غيره أولى لانه أفحش لهتك حرمة غيره بل ثبت أيضا فى رواية من مس ذكرا فليتوضأ وهو شامل لنفسه ولغيره وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع والاصبع الزائدة ان كانت على سنن الاصابع انتقض بالمس بها والا فلا وسميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن وبفرج المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الانثيين ولا الاليين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة (و) ينقض (مس حلقة دبره) أى الآدمى (على الجديد) لانه فرج وقياسا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه ولام حلقة ساكنة وحكى فتحها وينقض مس بعض الذكر المبان كمس كله الا ما قطع فى

من سائر أجزاء البدن وما هنا يقتضى أن اللمس هو الجس فقط باليد ويقاس عليها غيرها ويجاب بأنهما قولان فى معنى اللمس جرى فى الاول على قول وفى الثانى على قول (قوله وباطن العين) عطف على اللحم (قوله لانها ليست مظنة) أى شأنها ذلك (قوله غير محصورات) ليس قيدا فى الحكم الذى هو عدم النقض وانما قيد به لاجل الاستدراك بعده (قوله ولا شعر الخ) قد تقدم فيما سبق فهو مكرر الا أن يقال أعاده لاجل التعليل (قوله وتقدم الخ) انما أعاده لذكر الخلاف فيه ولبيان من قال بالمخالفة (قوله ومس الخ) ومثله الانمساس ولو بلا قصد (قوله ملتقى الشفرين) من اضافة الصفة للموصوف أى الشفران اللذان يلتقيان وينضمان وينكمشان على فم الفرج ينقضان ظاهرهما وباطنهما من أولهما الى آخرهما والمراد بباطنهما ما يظهر عند قعودها لقضاء حاجتها وبالظاهر ما يشاهد ويرى عند انضمام الشفرين وقوله على المنفذ ليس

(قوله استصحاب الأصل الخ) هذه الالفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد وقوله وقد أجمع كان حقه أن يقول فقد أجمع لانه تعليل للعمل بالاصل والقاعدة والمراد بالناس علماء الشافعية (قوله لانه تيقن الطهر الخ) قد يعارض بالمثل و يقال انه تيقن الحدث أيضا فلا ينتج المدعى و يجاب بأن المعنى أنه تيقن أن طهره رفع حدثا ولا بد أما الذى قبل الفجر او الذى بعده ولا يقال ذلك فى الحدث لانه يحتمل انه رفع طهرا اذا كان بعد الطهر و يحتمل انه لا يرفع بان كان قبل الطهر (قوله ان اعتاد التجديد الخ) وجهه ان اعتياد التجديد يفيد

الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردى وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه انه ان بقى اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء أكانا عاملين أم غير عاملين لا زائد مع عامل ومحله كما قال الاسنوى نقلا عن الفورانى اذا لم يكن مسامتا للعامل والا فهو كاصبع زائدة مسامتة للبقية فينقض ومن له كفان نقضتا بالمس سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض اذا كان الكفان على معصمين بخلاف ما اذا كانتا على معصم واحد وكانت على سمت الاصلية كالاصبع الزائدة فانها ينقض المس بها وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء وخرج ببطن الكف رؤس الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك لخروجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير وبفرج الآدمى فرج بهيمة أو طير فلا نقض بمسه قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه ((تتمة)) من القواعد المقررة التى ينبنى عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك وابقاء ما كان على ما كان وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا انه يجوز له وطؤها وأنه لو شك فى امرأة هل تزوجها أم لا لا يجوز له وطؤها ومن ذلك انه لا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث كان وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما أخذ بضد ما قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لانه تيقن الطهر وشك فى رافعه والاصل عدمه أو متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك فى رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده فلا يأخذ به بل يأخذ بالطهر لان الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض فى الطهر والا أخذ بالطهر ومن هذه القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا ممكنا ثم مال وانتبه وشك فى أيهما أسبق أو شك هل ما رآه رؤيا أو حديث نفس أو هل لمس الشعر أو البشرة فلا نقض بشئ من ذلك

((فصل)) فى موجب الغسل وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا والفتح أشهر كما قاله النووى فى التهذيب ولكن الفقهاء أو أكثرهم انما تستعمله بالضم وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو سدر وخطمى (والذى يوجب الغسل ستة أشياء) منها (ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء) معا (وهى) أى الاولى (التقاء الختانين) بادخال الحشفة ولو بلا قصد او كان الذكر اشل أو غير منتشر او قدرها من مقطوعها فرجا من امرأة ولو ميتة أو كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أى وان لم ينزل رواه مسلم وأما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر انما الماء من الماء فمنسوخة وأجاب ابن عباس بأن معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا أن ينزل وذكر الختانين جرى على الغالب فلو أدخل حشفته أو قدرها من

ظن تقدم الطهر على الحدث فلا يقال ان حدثه رفع طهرا ولا بد (قوله لانه تيقن الحدث الخ) يعارض بالمثل و يقال انه تيقن الطهر ايضا و يجاب بأن المعنى حدثه رفع طهرا ولا بد اما الذى قبل الفجر او الذى بعده واما طهره فيحتمل انه بعد الحدث الذى طرأ بعد الفجر فرفعه و يحتمل انه قبله فلم يرفع حدثا والغرض من هذه التعاليل بيان انطباق القاعدة على هذه الامثلة وانها من جزئياتها وافرادها (قوله لتعارض الاحتمالين) هما كونه قبل الفجر محدثا فهو الآن متطهر مطلقا وكونه قبل الفجر متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد وقيل المراد بالاحتمالين كون الطهر بعد الحدث او قبله لكن فيه انه لا يلائم قوله بلا مرجح لانه على هذا الاحتمال هناك مرجح وهو اعتياده التجديد فانه يرجح ان طهره قبل حدثه لان عادته انه لا يتوضأ الا على طهارة وهذا البحث كما يرد على هذا الاحتمال يرد على الاول فقصر المحشى له على الثانى فيه نظر ((فصل فى موجب الغسل الخ)) الموجب بكسر الجيم بمعنى السبب فهو من اضافة السبب الى المسبب (قوله انما تستعمله الخ) فى هذا الحصر نظر لانه يقتضى انه لا يجوز عندهم فيه الفتح مع انه يجوز الا ان يقال انما تستعمله الفقهاء بالضم اى على الاشهر ومحل الخلاف بين الفقهاء واللغويين فى غسل الجنابة اما غسل الثوب ونحوه فهما سواء فى القول بافصحية الفتح (قوله والذى يوجب الغسل الخ) اعم من ان يكون الايجاب على من قام به السبب او على غيره الثانى فى غسل الميت والاول فى غيره وأعم من ان يكون واجبا عينا او كفاية الثانى فى غسل الميت والاول فى غيره (قوله او قدرها الخ) ولا بد من تقدير قدر المقطوع ان علم سواء كان كلا او بعضا على المعتمد فى الثانى وقيل ان قطع بعضها الا تقدير ولا يجب غسل ولو دخل الباقى من جميع الذكر (قوله فمنسوخة الخ) فيه نظر لانه سيأتى يستدل به على كون المنى موجبا للغسل و يجاب بأن

مقطوعها فى فرج بهيمة أو دبر كان الحكم كذلك لانه جماع فى فرج وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بلا جماع بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة فى الفرج اذ الختان محل القطع فى الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو أولج حيوان قردا أو غيره فى آدمى ولا حشفة له فهل يعتبر ايلاج كل ذكره أو ايلاج قدر حشفة معتدلة قال الامام فيه نظر موكول الى رأى الفقيه انتهى وينبغى اعتماد الثانى و يجنب صبى ومجنون أولجا أو أولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال وصح من مميز ويجزئه ويؤمر به كالوضوء وايلاج الخنثى ومادون الحشفة لا أثر له فى الغسل وأما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل انثى وايلاج الحشفة بالحائل جار فى سائر الاحكام كافساد الصوم والحج ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بايلاجه فى دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه أو فى دبر خنثى اولج ذكره فى قبل المولج لانه اما جنب بتقدير ذكورته فيهما أو انوثته وذكورة الآخر فى الثانية أو محدث بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الآخر فى الثانية فيخير بينهما كما سيأتى فيمن اشتبه عليه المنى بغيره وكذا يخير الذكر اذا أولج الخنثى فى دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين فى باب الوضوء اما بايلاجه فى قبل خنثى أو فى دبره ولم يولج الآخر فى قبله فلا يوجب عليه شيأ ولو أولج رجل فى قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال أنه رجل فان أولج ذلك الخنثى فى واضح آخر أجنب يقينا وحده لانه جامع أو جومع بخلاف الآخرين لا جنابة عليهما وأحدث الواضح الآخر بالنزع منه اما اذا أولج الخنثى فى الرجل المولج فان كلا منهما يجنب ومن اولج احد ذكريه أجنب ان كان يبول به وحده ولا أثر للآخر فى نقض الطهارة اذا لم يكن على سننه فان كان على سننه أو كان يبول بكل منهما أو لا يبول بواحد منهما أو كان الانسداد عارضا اجنب بكل منهما (و) لثانية (انزال) أى خروج (المنى) بتشديد الياء وسمع تخفيفها أى منى الشخص نفسه الخارج منه اول مرة وان لم يجاوز فرج الثيب بل وصل الى ما يجب غسله فى الاستنجاء أما البكر فلا بد من بروزه الى الظاهر كما انه فى حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة والاصل فى ذلك خبر مسلم انما الماء من الماء وخبر الصحيحين عن أم سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء اما الخنثى المشكل اذا خرج المنى من أحد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال أن يكون زائدا مع انفتاح الاصلى فان أمنى منهما او من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل ولا فرق فى وجوب الغسل بخروج المنى بين أن يخرج من طريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما أو من غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الاصلى وخرج من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة فى فصل الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخلقى كما فرق هناك كما صوبه فى المجموع والصلب انما يعتبر للرجل كما قاله فى المهمات اما المرأة فما بين ترائبها والصلب عظام الظهر كله والترائب عظام الصدر قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب أى صلب الرجل وترائب المرأة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد كأن خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما قاله فى المجموع عن الاصحاب ولا يجب بخروج منى غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله و يعرف المنى بتدفقه بأن يخرج بدفعات قال الله تعالى من ماء دافق وسمى منيا لانه يمنى أى يصب أولذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وان لم

يتدفق

الحديث فيه حكمان اثبات ونفى بيانه ان قوله انما الماء من الماء معناه المنى يوجب الغسل ولا يوجبه غيره اى غير خروج المنى فالنسخ للنفى واما الاثبات وهو كونه موجبا للغسل فهو ثابت والاستدلال به فيما يأتى بالنظر للاثبات والنسخ هنا للنفى (قوله الى رأى الفقيه) اى المجتهد والمعتمد الثانى (قوله لا اثر له فى الغسل الخ) فيه اجمال فانه تارة يجب عليه الغسل قطعا وتارة يخير بين الغسل والوضوء وتارة لا يجب عليه شئ وهذا بالنظر اليه واما المولج فيه فان كان ذكرا او خنثى وطئ فى دبره ثم وطئ فى دبر المولج فيخيران وان كان خنثى وطئ فى قبله فلا شئ على واحد وان كان المولج فيه انثى فى قبلها او دبرها او خنثى فى دبره فيخير بين الوضوء والغسل وبقى حالة يتعين الغسل فيها عليهما معا وكل ذلك فى الشارح وقوله واما الوضوء فيجب اى على سبيل التخيير بينه وبين الغسل فيما ذكره بقوله فى دبر ذكر او انثى او خنثى اوقبل انثى (قوله لما سيأتى الخ) فى بعض النسخ كما سيأتى وهى ظاهرة لان اللام تقتضى انه ذكر تعليلا فيما يأتى الا ان يقال انه ذكر تعليلا فيما سيأتى لانه اذا اتى بمقتضى احدهما برئ منه (قوله و يخير الذكر) ومثله الخنثى فى الصورة الثانية (قوله فلا يوجب عليه شيأ) اى على الفاعل فى الصورتين لاحتمال ان يكون انثى وما وطئ به عضو زائد لا عبرة بايلاجه مع انوثة الثانى فلا نقض باللمس لتوافقهما وكذا فى الثانية واما المفعول فيه فى الاولى فلا شئ عليه ايضا لاحتمال كونه ذكرا وما وطئ به عضو زائد مع تقدير كون الاول ذكرا ايضا واما المفعول فيه فى الثانية فيخير بين الوضوء والغسل (قوله فى واضح آخر) اى دبر ذكر او دبر انثى اوقبل انثى كل ذلك يقال له واضح (قوله واحدث الآخر) اى مع احتمال الجنابة وحينئذ يخير الواضح الآخر بين الوضوء والغسل (قوله جاءت ام سليم الخ) وسألت النبى صلى الله عليه وسلم سؤالا ثانيا غير الذى فى الشارح نشأ من جواب النبى صلى الله

يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم أو ريح عجين حنطة أو نحوها أو ريح طلع رطبا أو ريح بياض بيض دجاج أو نحوه جافا وان لم يلتذ به ولم يتدفق لقلته كان خرج باقي منيه بعد غسله اما اذا خرج من قبل المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كانت ولم تقض كنائمة لا اعادة عليها * فان قيل اذا قضت شهوتها لم نتيقن خروج منيها ويقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث اذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها كما قاله في التوشيح * أجيب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المرأة ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر فان فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليه لانه ليس بمني فان احتمل كون الخارج منيا أو غيره كودي أو مذي تخير بينهما على المعتمد فان جعله منيا اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه لانه اذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما واذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر اذ لا يتعين عليه شيء باختياره ولو استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه قال الاسنوي وفي ذلك نظر انتهى والظاهر ان المعول على الحشفة حيث وجدت وظاهر كلام المنهاج أن مني المرأة يعرف بالخواص المذكورة وهو قول الاكثر وقال الامام الغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وجزم به النووي في شرح مسلم والاول هو الظاهر ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر واذا رأت المرأة الماء الدافق ((فرع)) لو رأى في فراشه أو ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويسن اعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه وان احتمل كونه من آخر نام معه في فراشه مثلا فانه يسن لهما الغسل والاعادة ولو أحس بنزول المني فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة (و) الثالثة (الموت) لمسلم غير شهيد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجنائز لحديث المحرم الذي وقصته ناقته فقال اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب وهو من فروض الكفاية والوقص كسر العنق (وثلاثة) منها (تختص بها النساء وهي) أي الاولى (الحيض) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض أي الحيض ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي (و) الثانية (النفاس) لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة أو نحوها كما في الرافعي والتحقيق وان صحح في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط (و) الثالثة (الولادة) ولو علقة أو مضغة ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المرأة على الاصح في التحقيق وغيره ((تتمة)) يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما حرم بالحدث الاصغر لانها أغلظ منه وشيآن آخران

عليه وسلم لها فقالت هل للمرأة ماء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم تربت يداك ومن أي شيء يشبه الولد أمه (قوله رطبا أو جافا) هما حالان من المني (قوله أجيب الخ) محصل الجواب انهم اقاموا المظنة مقام اليقين فكأنه نزل منها مني وخرج الى ظاهر البدن أو خرج الى ما يجب غسله في الاستنجاء (قوله على المعتمد) مقابله وجوب الوضوء والغسل معا احتياطا وعلى ذلك لا يلزم ان يغسل ما أصابه (قوله فان اختار كونه منيا الخ) فلو تبين انه مذي وكان لم يغسل ما أصابه لزمه اعادة الصلاة مع غسله لما أصابه وكذا لو اختار كونه مذيا وغسله ثم تبين أنه مني يجب اعادة الصلاة ويلزمه الغسل لانه لا عبرة بالظن البين خطؤه وكذا لو اختار كونه منيا فاغتسل ثم تبين أنه مني يجب اعادة الغسل والصلاة قياسا على وضوء الاحتياط ومثل ذلك ما لو اختار كونه مذيا فغسله وتوضأ ثم ظهر انه مذي يلزمه اعادة الوضوء والصلاة على المعتمد في المسئلتين الاخيرتين وهو ضعيف (قوله ولا معارض) احتراز عن مسئلة الظبية اذا بالت في ماء كثير ثم تغير فان الاصل الطهارة وقد عارضه البول الذي تغير به الماء (قوله ولو بظاهره الخ) كتب المحشي على الغاية انها ضعيفة وعلل ذلك بانه اذا كان في الظاهر يحتمل ان يكون من غيره وهو غير ظاهر لان موضوع المسئلة انه لا يحتمل انه من غيره وحينئذ فلا فرق بين الظاهر والباطن وان احتمل كونه من غيره سن الغسل والاعادة ولا فرق بين أن يكون بالظاهر أو الباطن فاذا اغتسلا ثم تبين انه من أحدهما تعلق الحكم به دون الآخر وكذا ان لم يغتسلا واذا اغتسلا ثم اتضح الحال انه من أحدهما تعلق الحكم به وحده فيلزمه اعادة الغسل واعادة ما فعله من الصلاة كوضوء الاحتياط (قوله لانه الخ) أي الولد وقوله لانه أي الولد (قوله عن بلل) المراد به بعض المني المنجس في الكيس من فضلة مني المرأة وليس المراد به الرطوبة التي مع الولد ولا الدم الذي يخرج مع الولد لان ذلك لا أثر له في الغسل ولا الدم الذي بعد الولد لانه نفاس وهو سبب آخر (قوله فاقيم) أي الولد مقامه أي المني كالنوم مع الخارج أي ان النوم لا يخلو عن خروج شيء معه فاقيم النوم مقام الخارج فكأنه خرج منه شيء يقينا (قوله ما حرم بالحدث الخ) فيه حوالة على مجهول الا ان يقال اتكل على المعلم وبعد ذلك لم يستوف ما يحرم على الحائض والنفساء لانه يحرم عليهما عشرة وبعد هذا كله الغرض من ذكر هذه التتمة هنا تعجيل الفائدة

أحدهما المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد أو التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد ولقوله عليه الصلاة والسلام لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود عن عائشة رضى الله عنها وعن أبو بها وقال ابن القطان انه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة وكما لا يحرم لا يكره ان كان له فيه غرض مثل ان يكون المسجد أقرب طريقيه فان لم يكن له غرض كره كما في الروضة واصلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشى بل يمشى على العادة وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة واصلها وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وبلا عذر ما اذا حصل له عذر كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفيته لا المجموع من ريح ونحوه وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القرآن باللفظ في حق الناطق وبالاشارة في حق الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا وذلك لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن ويجوز لمن به حدث أكبر اجراء القرآن على قلبه والنظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرأ شيأ ولا ان توطأ الحائض أو النفساء اذا انقطع دمها ويحل لمن ذكر اذكار القرآن وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أى مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه في الدقائق لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووى وغيره ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب والنوم والجماع وللحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما

((فصل)) في أحكام الغسل (وفرائض الغسل) ولو مسنونا (ثلاثة أشياء) على ما صححه الرافعى من عدم الاكتفاء بغسلة عن الحدث والخبث وفرضان على ما صححه النووى في كتبه من الاكتفاء لهما بغسلة وهو المذهب الاول (النية) لحديث انما الاعمال بالنيات فينوى رفع الجنابة أى رفع حكمها ان كان جنبا او رفع حدث الحيض ان كانت حائضا أو لتوطأ كما في الروضة واصلها أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقرى فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه أو نوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه صح في الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء ذكر ذلك في المجموع وقضية تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع انه يصح نية أحدهما بالآخر وبه جزم في البيان ويكفى نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا في الاصح لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الى حدثه لوجود

ومحاكاة المنهج لانه ذكر هذه الاحكام هنا وان كان ذلك سيأتى في المتن (قوله ثلاثة أشياء) أى في غير غسل الميت اما هو فهى فيه اثنان باسقاط النية (قوله فينوى الخ) حاصل ماذكره من النيات انه ذكر للجنب خمس عشرة نية وذكر للحائض والنفساء سبع عشرة وذكر من جملة ذلك أربع نيات تصح مع الغلط دون العمد في كل من الرجل والمراة كما يعلم من الشارح (قوله أى رفع حكمها) انما قدر الشارح هذا المضاف لانه حمل الجنابة على السبب وهو لا يرتفع فلو حملها على المنع أو الامر الاعتبارى لم يحتج لتقديره لانهما يرتفعان وهذا كله في عبارة الشارح اما نية الناوى فانها تحمل على رفع الحكم مطلقا وان لم يلاحظه ولم يقدره (قوله نية رفع الحدث) ومحل ذلك في غير دائم الحدث اما هو فلا تكفيه ان أراد رفعا عاما أو أطلق والا كفته ويلزم دائم الحدث الحشو والعصب والغسل لكل فرض

القرينة الحالية فلونوى الاكبر كان تأكيدا ولو نوى رفع الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه أو غلطا ارتفعت جنابته عن أعضاء الاصغر لان غسلها واجب فى الحدثين وقد غسلها بنيته الا الرأس فلا ترتفع عنه لان غسله وقع عن مسحه الذى هو فرض فى الاصغر وهو انما نوى المسح وهو لا يغنى عن الغسل بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة فانه يكفى لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد أتى بالاصل اما غير اعضاء الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينوه قال فى المجموع ولو اجتمع على المرأة غسل حيض و جنابة كفت نية أحدهما قطعا أو ينوى استباحة مفتقر الى غسل كان ينوى استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل فان نوى مالا يفتقر اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح أو نوى اداء فرض الغسل أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو اداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة اما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفى و تقدم الفرق بينه و بين الوضوء فى فصله وتكون النية مقرونة بأول ما يغسل من البدن سواء أكان من أعلاه أم من أسفله اذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله قال فى المجموع واذا اغتسل من اناء كابريق ينبغى له ان ينوى عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه أو يحتاج الى المس فينتقض وضوءه أو الى كلفة فى لف خرقة على يده (و) الثانى (ازالة النجاسة ان كانت على) شئ من (بدنه) على المصحح عند الرافعى وقد عرفت فيما تقدم ضعفه وان الاصح انه يكفى لهما غسلة واحدة كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا كما فى المجموع و يرفعهما الماء معا والسابعة فى المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان النجس عينا ولم يزل بقى الحدث اما غير السابعة فى النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء النجاسة (و) الثالث (ايصال الماء الى جميع) أجزاء (الشعر) ظاهرا و باطنا وان كثف و يجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت فى العين أو الانف وان كان يجب غسله من النجاسة لغلظها (و) الى جميع أجزاء (البشرة) حتى الاظفار وما ظهر من صماخى الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت القلفة وموضع شعر نتفه قبل غسله قال البغوى ومن باطن جدرى انفتح ((فائدة)) لو اتخذ له أنملة أو أنفا من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين ولا يجب فى الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يسن كما فى الوضوء وغسل الميت (وسننه) أى الغسل كثيرة المذكور منها هنا (خمسة أشياء) وسنذكر منها أشياء بعد ذلك الاولى (التسمية) مقرونة بالنية كما صرح به فى المجموع هنا وقد تقدم فى الوضوء بيان أكملها (و) الثانية (الوضوء) كاملا (قبله) للاتباع رواه الشيخان وقال فى المجموع نقلا عن الاصحاب سواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله فى أثناء

(قوله او غلطا الخ) استشكله بعضهم بانه ان كان مراده الغلط النحوى وهو سبق اللسان بخلاف ما فى القلب فهذا لا يضر ولا يصح قوله ارتفعت جنابته عن اعضاء الاصغر بل حقه ان ترتفع عن كل البدن وان أراد انه فى نفس الامر عليه جنابة فنسيها واعتقد ان الذى عليه حدث أصغر ونواه بقلبه ولسانه فهذا لا يسمى غلطا لموافقة القلب اللسان ولا يصح قوله ارتفعت عن أعضاء الاصغر بل حقه ان لا ترتفع عن شئ من بدنه وأجيب بأن المراد بالغلط الجهل أى جهل واعتقد ان نية الاصغر تكفى عن الاكبر فحينئذ ترتفع عن اعضاء الاصغر بهذه النية لانه لاحظ الاكبر وقصده هكذا يعترض بعد ان يقرر الشارح على ظاهره (قوله ينبغى له أن ينوى الخ) وهذه المسئلة تسمى الدقيقة ودقيقة الدقيقة وحاصله ان الناوى له أحوال ثلاثة الاولى أن ينوى عند الاستنجاء رفع الجنابة ويطلق والثانية أن ينوى رفع الجنابة ويقيد برفعها عن اليد ومحل الاستنجاء فقط ففى هاتين الصورتين يرتفع حدث يده التى يستنجى بها أى الاكبر ويطرأ عليها حدث أصغر من المس فيحتاج الى غسلها بنية رفع الحدث بشرط تأخيره عن غسل الوجه لرعاية الترتيب ولو أخرها عن تمام الغسل ثم غسلها بنية رفع الحدث كفى أيضا فالنية عند ذلك المحل على الوجه المذكور يقال لها دقيقة لانها أراحته من الامور الثلاثة التى أشار اليها الشارح بقوله لانه قد يغفل الخ وغسل يده بعد ذلك بنية رفع الحدث يقال لها دقيقة الدقيقة لانها نشأت عنها والحالة الثالثة أن ينوى رفع الجنابة عن محل الاستنجاء فقط فحينئذ لا يرتفع حدث يده فاذا اغتسل ونوى فقد خلص واندرج الاصغر فى الاكبر ولا يحتاج الى غسل يده استقلالا فقد وجدت الدقيقة فقط وفى الصورتين الاوليين وجدت الدقيقة ودقيقة الدقيقة (قوله ومحل الخلاف الخ) حاصله انه اذا كان النجس حكميا أو عينيا يزول بغسلة فالرافعى يقول لا بد بعد ذلك من غسلة للحدث والنووى يقول يكفى عنهما غسلة واحدة وكذا السابعة مع التراب فى النجاسة المغلظة هى من محل الخلاف أيضا فيجرى فيها ما تقدم واما اذا كان النجس عينيا ولم يزل بغسلة فهذا اذا غسل مرة أو أكثر ولم تزل عين النجاسة لا يكفى عن الحدث باتفاق الشيخين لبقاء نجاسة المحل وبعد ان تزول العين ويطهر المحل يأتى الخلاف بينهما واما الغسلات الست قبل السابعة فى المغلظة فلا تكفى عن الحدث باتفاق الشيخين لبقاء نجاسة المحل واما حكم النية فانه يكفى اقترانها بغسل النجاسة الحكمية والعينية التى تزول بمرة وبالسابعة مع التراب واما اقتران النية بما قبل السابعة ففيه

الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث الاصغر كان احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر وان قلنا يندرج خروجا من خلاف من أوجبه فان ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كره له و يسن له أن يتدارك ذلك (و) الثالثة (امرار اليد) فى كل مرة من الثلاث (على) ما أمكنه من (الجسد) فيدلك ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه وانما لم يجب عندنا لان الآية والاحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه و يتعهد معاطفه كان يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التى فيها انعطاف والتواء كالابط والاذنين وطبقات البطن وداخل السرة لانه أقرب الى الثقة بوصول الماء و يتأكد فى الاذن فيأخذ كفا من ماء و يضع الاذن عليه برفق ليصل الماء الى معاطفه وزواياه (و) الرابعة (الموالاة) وهى غسل العضو قبل جفاف ما قبله كما مر فى الوضوء (و) الخامسة (تقديم) غسل جهة (اليمنى) من جسده ظهرا و بطنا (على) غسل جهة (اليسرى) بان يفيض الماء على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى طهوره متفق عليه وقدمنا ان سنن الغسل كثيرة فمنها التثليث تأسيا به صلى الله عليه وسلم كما فى الوضوء و كيفية ذلك أن يتعهد ما ذكر ثم يغسل رأسه و يدلكه ثلاثا ثم باقى جسده كذلك بأن يغسل و يدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس فى ماء فان كان جاريا كفى فى التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء اذ ربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بأن يرفع رأسه منه أو ينقل قدميه و ينتقل فيه من مقامه الى آخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا رأسه كما فى التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته تحت الماء كجرى الماء عليه ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما كما قاله النووى فى باب النذر من زوائد الروضة لما رواه أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات ولانه كان فى أول الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب و بقى أصل الطلب و يسن ان تتبع المرأة غير المحرمة والمحدة لحيض أو نفاس اثر الدم مسكا فتجعله فى قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها وهو المراد بالاثر و يكره تركه بلا عذر كما فى التنقيح والمسك فارسى معرب الطيب المعروف فان لم تجد المسك أو لم تسمح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا فان لم تجده كفى الماء أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه والمحدة تستعمل قليل قسط أو أظفار و يسن ان لا ينقص ماء الوضوء فى معتدل الجسد عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادى والغسل عن صاع تقريبا وهو أربعة أمداد لحديث مسلم عن سفينة انه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع و يوضئه المد و يكره أن يغتسل فى الماء الراكد وان كثر او بئر معينة كما فى المجموع و ينبغى ان يكون ذلك فى غير المستبحر ((فائدة)) قال فى الاحياء لا ينبغى أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج دما أو يبين من نفسه جزأ وهو جنب اذ ترد اليه سائر أجزائه فى الآخرة فيعود جنبا و يقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها و يجوز أن ينكشف للغسل فى خلوة أو بحضرة من يجوز له نظره الى عورته والستر أفضل ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض و جمعة ونحوها كعيد حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد أو نوى أحدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج النفل فى الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه فان قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وان لم ينوها

خلاف فقيل يكفى وقيل لا يكفى (قوله ما وصلت اليه يده) قيد فلا يسن الاستعانة على ما لا يمكنه و يدل لذلك قوله خروجا من الخلاف وهو مذهب الامام مالك وعندهم المعتمد انه لا يجب الا دلك ما أمكنه وعندهم قول ضعيف يجب الدلك لما يمكنه ولما لا يمكنه وعلى هذا القول يكون قوله ما أمكنه ليس قيدا (قوله وكيفية ذلك) أى الاكمل وليس راجعا للتثليث

أجيب بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء ومن وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة ولو أحدث ثم أجنب أو أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معا كفى الغسل لاندراج الوضوء في الغسل (تتمة) يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل لهم النظر اليها وقد روى ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروى الحاكم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر وأما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذي وحسنه ولان أمرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر وينبغي أن تكون الخناثى كالنساء ويجب أن لا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة وآدابه أن يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم وأن يسلم الاجرة قبل دخوله وأن يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء وأن يذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها قال في المجموع ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغي لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وازالة الشعر وازالة الريح الكريه وحسن الادب معهم والله أعلم

(فصل) في الاغتسالات المسنونة (والاغتسالات المسنونة) كثيرة المذكور منها هنا (سبعة عشر غسلا) بتقديم السين على الموحدة وسأذكر زيادة على ذلك الاول من السبعة عشر (غسل الجمعة) لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي بسند صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شيء وروى غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد وصرف هذا عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه الترمذي وحسنه ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث وتقريبه من ذهابه الى الجمعة أفضل لانه ابلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فراعاة الغسل أولى لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة بالحدث ولا بالجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح (و) الثاني والثالث غسل (العيدين) الفطر والاضحى لكل أحد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل وان كان المستحب فعله بعد الفجر لان أهل السواد يبكرون اليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم ذلك فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في أذان الفجر (و) الرابع غسل صلاة (الاستسقاء) عند الخروج لها (و) الخامس غسل صلاة (الخسوف) بالخاء المعجمة للقمر (و) السادس غسل صلاة (الكسوف) بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح كما في الصحاح وحكى عكسه وقيل الكسوف بالكاف أوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك (و) السابع (الغسل من غسل الميت) سواء أكان الميت مسلما أم لا وسواء أكان الغاسل طاهرا أم لا كحائض لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وانما لم يجب لقوله

١ (قوله ولا يضر التشريك) أي في الغسل لا في النية لان فرض الكلام أنه نوى احد الفريضتين أو السنتين فيكون المراد بالتشريك حصول الغسلين منه وان لم يقصد الآخر الذي لم ينوه وهذا يؤخذ من عبارة الرملي فراجعه وظاهر أن المراد بحصول غير المنوي سقوط طلبه فلا يحصل له ثواب الجميع الا اذا نواها بخلاف التحية فانه يحصل له ثوابها ان نواها أو أطلق بل وان نفاها على المعتمد اه بجيرمي (قوله وينبغي أن تكون الخناثى كذلك الخ) ومحل ذلك اذا دخل الخنثى وحده أو مع خناثى محارم له والا فدخوله ولو مع خنثى مثله حرام (قوله ولخبر الخ) ذكره بعد الخبر الاول لانه ربما يتوهم من الاول اختصاص الغسل بالذكور وان الغسل واجب فأتى بالثاني ليبين انه عام في الرجال والنساء وأتى بالحديث الرابع ليبين ان الوجوب الذي في الثاني والثالث غير مراد (قوله وصرف هذا الخ) أي المذكور من الاحاديث الثلاثة (قوله ووقته من الفجر) أي وآخره ينتهي بجلوس الخطيب على المنبر وقيل برفع الامام رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية وقيل بالسلام (قوله لان أهل السواد الخ) سموا بذلك لانهم لا يستضيئون غالبا أو لانهم يرون من البعد سوادا (قوله عند الخروج لها الخ) هذا ظاهر اذا أرادوا فعلها جماعة فان أراد كل واحد أن يصلي وحده دخل الوقت بارادة الفعل ويخرج وقته بفعلها وأما في الكسوفين فيدخل الوقت بالتغير ويخرج بالانجلاء سواء أرادوا فعلها جماعة أو فرادى (قوله من غسل الميت الخ) خرج غيره من وضوء وتيمم ومس فيسن الوضوء وقيل يسن الغسل لها قياسا على غسل جملة البدن (قوله ميتا) اي كلا او بعضا

صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم ويسن الوضوء من مسه (و) الثامن غسل (الكافر) ولو مرتدا (اذا أسلم) تعظيما للاسلام وقد أمر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما أسلم وانما لم يجب لان جماعة أسلموا ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له في كفره مايوجب الغسل والا وجب على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر على الاصح ((تنبيه)) قد علم من كلامه ان وقت الغسل بعد اسلامه لتصح النية ولانه لا سبيل الى تأخير الاسلام بعده بل المصرح به في كلامهم تكفير من قال لكافر جاء ليسلم اذهب فاغتسل ثم أسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة (و) التاسع غسل (المجنون) وان تقطع جنونه (و) العاشر غسل (المغمى عليه) ولو لحظة (اذا أفاقا) ولم يتحقق منهما انزال للاتباع في الاغماء رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل أولى لانه يقال كما قال الشافعي رضي الله عنه قل من جن الا وأنزل (و) الحادي عشر (الغسل عند الاحرام) بحج أو عمرة أو بهما ولو في حال حيض المرأة ونفاسها (و) الثاني عشر الغسل (لدخول مكة) المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص في الام قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من أغسال الحج الا من جهة أنه يقع فيه ويستثنى من اطلاق المصنف مالو أحرم المكي بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة (و) الثالث عشر الغسل (للوقوف بعرفة) والافضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة في غيرها وقبل الزوال وبعد الفجر لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة (و) الرابع عشر الغسل (للمبيت بمزدلفة) على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين والمذهب في الروضة وحكاه في الزوائد عن الجمهور ونص الام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام (و) الخامس عشر الغسل (لرمي الجمار الثلاث) في كل يوم من أيام التشريق فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قال في الروضة اكتفاء بغسل العيد ولان وقته متسع بخلاف رمي أيام التشريق (و) السادس عشر والسابع عشر الغسل (للطواف) أي لكل من طواف الافاضة والوداع وهذا ماجرى عليه النووي في منسكه الكبير وقال فيه أيضا ان الاغتسال للحلق مسنون لكنه في الروضة تبعا للكبير قال وزاد في القديم ثلاثة أغسال الطواف الافاضة وللوداع وللحلق قال في المهمات وحاصله أن الجديد عدم الاستحباب لهذه الامور الثلاثة وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد وقد قدمنا ان الاغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المصنف بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة المشرفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هو السابع عشر وعند سيلان الوادي ولتغير رائحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير أما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن لها لما في ذلك من المشقة وآكد هذه الاغتسالات غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ((تنبيه)) قال الزركشي قال بعضهم اذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع انتهى ومحل هذا اذا جن أو أغمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي قل من جن الا وأنزل أما اذا جن أو أغمي عليه قبل بلوغه ثم أفاق قبله فانه ينوي السبب كغيره

((فصل)) في المسح على الخفين * وأخباره كثيرة كخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر

(قوله والاوجب) اي مع غسل الاسلام (قوله ولم يتحقق منهما انزال الخ) ظاهره انه عند التحقق لا يطلب الغسل للافاقة وليس كذلك بل يطلب الغسل للافاقة ويجب غسل للجنابة فحينئذ له ان يغتسل غسلا واحدا بنية رفع الجنابة والافاقة من الجنون او الاغماء او يغتسل غسلين مستقلين والنية نية رفع الجنابة في احدهما والافاقة من الجنون او الاغماء في الآخر (قوله وللمبيت بمزدلفة) وحينئذ يدخل وقته بالغروب ويخرج بالفجر (قوله الوقوف بالمشعر الحرام) ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بارادة الذهاب والسير لمنى (قوله لرمي الجمار) ويدخل وقته بالزوال وقيل بالفجر وآخره آخر أيام التشريق

((فصل في المسح على الخفين))

فلبس خفيه أن يمسح عليهما و روى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين ان قراءة الجر في قوله تعالى وأرجلكم للمسح على الخفين (والمسح على الخفين جائز) في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل أو المسح والغسل أفضل كما قاله في الروضة في آخر باب صلاة المسافر نعم ان ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في جوازه أي لم تطمئن نفسه اليه لا أنه شك هل يجوز له فعله أولا أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو انقاذ أسير أو نحو ذلك فالمسح أفضل بل يكره له تركه في الاولى وكذا القول في سائر الرخص واللائق في الاخيرتين الوجوب وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما وبالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز وللاقطع لبس خف في السالمة الا ان بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة لم يجز الباس الاخرى الخف للمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة وانما يصح المسح هنا (بثلاثة شرائط) وترك رابعا كما ستعرفه الاول (أن يبتدئ) مريد المسح على الخفين (لبسهما بعد كمال) أي تمام (الطهارة) من الحدثين للحديث السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في الخفين لم يجز المسح الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا أن ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف ولو غسلهما في ساق الخفين ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل أعضاء الوضوء عنهما ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لانه لبسه قبل كمال الطهر فان قيل لفظة كمال لا حاجة اليها الا ان حقيقة الطهر أن يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعي على الوجيز بانه لا حاجة الى قيد التمام لان من لم يغسل رجليه او احداهما ينتظم ان يقال انه ليس على طهر واجيب بأن ذلك ذكر تأكيدا أو لاحتمال توهم ارادة البعض (و) الثاني من الشروط (ان يكونا) أي الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) في الوضوء وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الاعلى فلو رؤي القدم من اعلاه كأن كان واسع الرأس لم يضر عكس ساتر العورة فانه من الاعلى والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا في ساتر العورة يتخذ لستر أعلى البدن والخف يتخذ لستر أسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض أو كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية وقال في المجموع ان المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون ولم يحصل ولا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته لان الغالب في الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخيص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها (و) الثالث من الشروط (أن يكونا) معا (مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا واختلف في قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدا وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريبا انتهى والاقرب الى كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم

(قوله جائز) أي صحيح أو أنه على تقدير أي والعدول عن الغسل الى المسح جائز فالمتصف بالجواز أي الاباحة هو العدول والا فالمسح اذا وقع لا يكون الا واجبا كالغسل (قوله أي لم تطمئن نفسه) يصح أن يكون راجعا لقوله رغبة ويكون المعنى أي لم تطمئن نفسه للمسح لعدم النظافة فيه فهذا هو المراد بالرغبة أي الكراهة وليس المراد كراهته من حيث نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك كفر ويكون معنى لم تطمئن بالنسبة لرجوعه للشك أي لم تطمئن نفسه للمسح للشبهة التي طرأت له في دليل المسح (قوله في الاولى الخ) وكذا الاثنتان بعدها (قوله فلو لبسهما الخ) شروع في مسائل خمسة مفرعة على هذا الشرط بعضها على المنطوق وبعضها على المفهوم ولو قدم مسائل المنطوق لكان أولى

ولحوه وسفره ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر لانه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك وسواء فى ذلك المتخذ من جلد او غيره كلبد وخرق مطبقة بخلاف مالا يمكن المشى فيه لما ذكر لثقله كالحديد أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف أو لغلاظه كالخشبة العظيمة أو لافرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك فلا يكفى المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة فى ادامته قال فى المجموع الا أن يكون الضيق يتسع بالمشى فيه قال فى الكافى عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف والشرط الرابع الذى أسقطه المصنف أن يكونا طاهرين فلا يكفى المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر فيها فالقصد الاصلى منه الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين وهى لا تطهر عن الحدث مالم تزل نجاستها فكيف يمسح عن البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما فى المجموع لان الصلاة هى المقصود الاعظم الاصلى من المسح وما عداها من مس المصحف وغيره كالتابع لها كما مر نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها او مسح من أعلاه مالا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل يده ذكره فى المجموع (فرع) لو خرز خفه بشعر نجس والخف أو الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة و يصلى فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما فى الروضة فى الاطعمة خلافا لما فى التحقيق من أنه لا يصلى فيه (ويمسح المقيم) ولو عاصيا باقامته والمسافر سفرا قصيرا أو طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر (يوما وليلة) كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء فى هذه المدة (و) يمسح (المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام ولياليهن) ويستبيح بالمسح ما يستبيح بالوضوء فى هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق أول الفصل وخبر مسلم عن شريح بن هانئ سألت على بن أبى طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر و يوما وليلة للمقيم والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الاول ليلته أم لا فلو أحدث فى أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال فى مدة المقيم وما ألحق به ((تنبيه)) شمل اطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة فيجوز لها المسح على الخف على الصحيح لانه يحتاج الى لبسه والارتفاق به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضا لكن لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلى بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط ولنوافل وان أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك فان أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب اما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهر نعم ان أخر الدخول فى الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجرى بطل طهره (وابتداء المدة) للمسح فى

(قوله ولان الخف بدل الخ) يؤخذ من هذا التعليل انه لو كان على الرجل شمع أو دهن جامد أو وسخ تحت الاظفار أو شوكة رأسها ظاهرة ولو قلعت بقى محلها مثقوبا أو أصابها اللعم أو كان على الرجل نجاسة انه لا يصح المسح على الخف و به قال بعضهم والراجح ان ماعدا النجاسة لا يمنع من صحة المسح واما النجاسة فتمنع وحاصل القول فى شرائط المسح طريقتان الاولى كون اللبس على طهارة وكونه ساترا والقوة ومنع نفوذ الماء لها حكم وهو انه لا بد ان تكون موجودة وقت اللبس والا لم يصح المسح ولو حصلت بعد ذلك بل لا بد من النزع واللبس بشروطه وأما الطهارة للخف فيصح لبس النجس والمتنجس ثم ان طهره قبل المسح ولو بعد الحدث صح والطريقة الثانية تقول ان لم تكن الامور المذكورة موجودة وقت اللبس لم يصح ولو حصلت بعد ذلك ولو قبل الحدث وأما ان كانت موجودة وقت اللبس ثم فقدت فان حصلها قبل الحدث صح والا فلا واما ان فقدت الشروط بعد الحدث وجب النزع ولا ينفع تحصيلها بعد ذلك (قوله ليلته) بالرفع فاعل سبق بأن أحدث بعد الغروب وقوله أم لا بأن أحدث بعد الفجر (قوله فلو أحدث) الاولى ولو أحدث لانه لا يتفرع على ما قبله بل هو مستأنف (قوله شمل اطلاقه) أى فى جميع ما سبق من قوله والمسح على الخفين جائز ومن قوله بثلاثة شرائط ومن قوله ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ولا ينافى هذا الشالث كونه ينزع لكل فرض لانه يمكن أن يصور بما اذا ترك الفرائض فانه يمسح للنوافل يوما وليلة ان كان مقيما أو ثلاثة ان كان مسافرا او بعد ذلك ينزع ولو كانت طهارته باقية (قوله أما حدثه الدائم) قد يقال ان حدثه الدائم كغير الدائم فى ان كلا منهما اذا أراد فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل فكيف قوله فلا يحتاج معه الى استئناف طهر الا أن يقال أى بالنسبة للنوافل يعنى أنه اذا صلى الفرض وأراد أن يصلى النفل وحدثه الدائم يجرى له صلاة النفل ولا يحتاج معه الى استئناف طهر بخلاف ما اذا صلى الفرض وأحدث حدثا غير الدائم فانه لا يستبيح النفل الا ان توضأ ومسح على الخف فافترقا بذلك الاعتبار وان كان اذا أراد فرضا آخر لا بد من نزع الخف والطهر الكامل فيهما (قوله بطل طهره) ظاهره ولو بالنسبة للنوافل وهو كذلك ويكون ذلك بمنزلة حدث طرأ عليه غير حدثه الدائم فيجرى ما تقدم فيه فاذا أراد فى هذه الحالة أن يصلى الفرض أعاد الحشو والعصب والوضوء و يمسح على الخف و يصلى فرضا او نفلا وان أراد نفلا فكذلك يعيد الحشو والعصب والوضوء ويمسح على

حق المقيم والمسافر (من حين) انقضاء الزمن الذى (يحدث) فيه (بعد لبس الخفين) لان وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة أولم يحدث لم تحسب المدة ولو بقى شهرا مثلا لانها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم مما تقرر ان المدة لا تحسب من ابتداء الحدث لانه ربما يستغرق غالب المدة وشمل اطلاقهم الحدث الحدث بالنوم واللمس والمس وهو كذلك (فان مسح) بعد الحدث المقيم (فى الحضر) على خفيه (ثم سافر) سفر قصر (أو مسح) المسافر على خفيه (فى السفر ثم أقام) قبل استيفاء مدة المقيم (اتم) كل منهما (مسح مقيم) تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر فى الاول على مدة حضر وكذا فى الثانى ان أقام قبل مدته كامر والا وجب النزع ويجزئه ما زاد على مدة المقيم ولو مسح احدى رجليه حضرا ثم سافر ومسح الاخرى سفرا أتم مسح مقيم كما صححه النووى تغليبا للحضر خلافا للرافعى ومثل ذلك مالو مسح احدى رجليه وهو عاص ثم الاخرى بعد توبته فيما يظهر (تنبيه) قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضى وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتأخير لا بالسفر الذى به الرخصة ولا يشترط فى الخف أن يكون حلالا لان الخف تستوفى به الرخصة لا انه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر فى سفر المعصية اذ المجوز له السفر فيكفى المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة وذهب للرجل كالتيمم بتراب مغصوب واستثنى فى العباب مالو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب ان المحرم منهى عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذى لا يمكن تتابع المشى فيه والنهى عن لبس المغصوب من حيث انه متعد فى استعمال مال الغير واستثنى غيره جلد الآدمى اذا اتخذ منه خفا والظاهر انه كالمغصوب ولا يجزئ المسح على جرموق وهو خف فوق خف ان كان فوق قوى ضعيفا كان أو قويا لورود الرخصة فى الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل الا أن يصل الى الاسفل القوى ماء فيكفى ان كان بقصد مسح الاسفل فقط أو بقصد مسحهما معا أو لا بقصد مسح شئ منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفى لقصده ما لا يكفى المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء الى الاسفل فى القويين بصبه فى محل الخرز (فرع) لو لبس الخف على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح فى الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة وسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطا بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه واستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف ويكفى مسمى مسح كمسح الرأس فى محل الفرض بظاهر أعلى الخف لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شئ منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه ولا مسح لشاك فى بقاء المدة كان نسى ابتداءها أو انه مسح حضرا أو سفرا لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل (ويبطل) حكم (المسح) فى حق لابس الخف (بثلاثة أشياء) الاول (بخلعهما) أو أحدهما أو بظهور بعض الرجل أو شئ مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما (و) الثانى (انقضاء المدة) المحدودة فى حقهما فليس لاحدهما أن يصلى بعد انقضاء مدته وهو بطهر المسح فى الحالين

الخف ولا يحتاج الى نزع الخف فان أراد فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل (قوله فان مسح فى الحضر الخ) تقييد لقوله ويمسح المسافر ثلاثة أيام أى مالم يمسح فى الحضر أو السفر ثم يقيم والا فلا يمسح مسح مسافر ثم ان قوله مسح قيد وقوله فى الحضر قيد فان مسح فى السفر ولم يقم كمل مدة المسافر وان أقام فهو ماذكره المصنف فما ذكره الشارح فى الثانية بعض محترز قوله فى الحضر وأما مفهوم قوله مسح فى الحضر مالو أحدث فى الحضر فان مضت مدة المقيم قبل السفر وجب النزع وان مضى بعضها ثم سافر ومسح كمل مدة المسافر وان لم يمسح حتى مضى يوم وليلة وهو مسافر فقيل تغلب مدة الاقامة وقيل تغلب مدة السفر فيمسح بعد اليوم والليلة ولو أقام قبل الثلاث (قوله فان مسح فى الحضر الخ) خرج بقوله مسح مالو أحدث فى الحضر وسافر ومسح فى السفر فانه يكمل مدة سفر وقوله بعد ذلك أو مسح فى السفر ثم أقام مفهومه انه لو أحدث فى السفر ولم يمسح فيه ثم أقام مقتضى أخذ مفهوم مسح فى الحضر فيما تقدم أن يقال هنا فى هذه الصورة أتم مسح مسافر مع انه ليس كذلك بل حكم المنطوق والمفهوم سواء وهو انه لا يكمل مدة المسافر وحينئذ فيكون المسح فى الحضر قيدا فى الاولى وهى مسئلة المقيم وأما المسح فى السفر فى الثانية فليس قيدا بل سواء مسح فى السفر أو لم يمسح فى السفر فمتى أحدث فى السفر ثم أقام لم يتم مسح مسافر

(قوله الا من جنابة) استثناء من مقدر أى أمرنا بعدم النزع من كل حدث الا من جنابة فامرنا بالنزع ١ وقوله لكن من بول وغائط ونوم استدراك القصد منه بيان المستثنى وهو قوله الا من جنابة لبيان ما فيه نزع وأشار بالمستثنى منه لبيان ما لا نزع فيه و بقية الكلام فى الاجهورى وحاصله أن لكن استدراك تعطف مفردا على مفرد وتثبت لما بعدها ضد ما قبلها وما قبلها هنا النزع من الجنابة وضده وهو عدم النزع يكون ثابتا لما بعدها وهو البول وما بعده (فصل) فى التيمم هذا هو المقصد الثالث من مقاصد الطهارة والرابع ازالة النجاسة وأخر التيمم عن الوضوء والغسل لانه يكون بدلا عنهما سواء كانا واجبين أو مندوبين وأخره عن مسح الخف لانه يبيح الصلاة بخلاف مسح الخف فانه رافع ولانه لا يبيح الا فرضا أو فرضا ونوافل بخلاف المسح فانه يبيح فروضا كثيرة فكان المسح اقوى وكان الانسب تقديم ازالة النجاسة لتوقف صحة التيمم ٢٣ على ازالتها ويجاب بانه أخرها عنه للاشارة الى أنه لا يكون بدلا عنها (قوله يقال الخ)

(و) الثالث (ما يوجب الغسل) من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة فيستنزع و يتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعى وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذى وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما فى معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع ان فى كل منهما مسحا على ساتر لحاجة موضوعة على طهر بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق ومن فسد خفه أو ظهر شئ مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما أو انقضت المدة وهو بطهر المسح فى الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة الى غسل قدميه (تتمة) لو تنجست رجله فى الخف بدم أو غيره بنجاسة غير معفو عنها وأمكنه غسلها فى الخف غسلها ولم يبطل مسحه وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة و بطل مسحه ولو بقى من مدة المسح ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين فأكثر انعقدت صلاته لانه على طهارة فى الحال وصح الاقتداء به ولو علم المقتدى بحاله و يفارقه عند عروض المبطل قال فى الاحياء يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك واستدل لذلك بما رواه الطبرانى عن ابى امامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما

(فصل فى التيمم) هو لغة القصد يقال تيممت فلانا و يممته وتأممته وأممته أى قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون على انه فرض سنة ست من الهجرة وهو رخصة على الاصح وأجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طهورا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا (وشرائط التيمم) جمع شريطة كما قاله الجوهرى (خمسة اشياء) كذا فى اكثر النسخ والمعدود فى كلامه ستة كما ستعرفه الاول (وجود العذر) وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز ثلاثة اسباب احدها فقده (١) بسبب (سفر) وللمسافر اربعة

حاصل ما ذكره أفعال أربعة ومصدر الاولين تيمما ومصدر الثالث تأمما ومصدر الرابع تأميما فحينئذ يقرأ وأممته ككرمته بخلاف قول المحشى بالتخفيف كضربته (قوله ايصال التراب الخ) اشتمل هذا التعريف على الاركان السبعة لان الايصال يؤخذ منه النقل والقصد والتراب والوجه واليدان مذكورة صريحا وقوله بشرائط يؤخذ منه الترتيب والنية وعبر بالايصال لانه لا بد من فعل منه أو من مأذونه كما سيأتى بخلاف الطهارة بالماء فالمدار فيها على وصول الماء سواء كان بفعله أو فعل غيره مع النية كما تقدم (قوله وهو رخصة) حاصله أقوال ثلاثة قيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل رخصة فى الفقد الشرعى عزيمة فى الفقد الحسى وينبنى على ذلك تيمم العاصى قبل توبته فعلى انه عزيمة يصح وعلى انه رخصة لا يصح وكذا التيمم بتراب مغصوب فعلى انه عزيمة يصح وعلى انه رخصة فيه جهان والمعتمد الصحة (قوله كذا فى أكثر النسخ) راجع لقوله أشياء أى وفى بعض النسخ خصال وقوله والمعدود الخ هذا على كل من النسختين وغرضه به الاعتراض على المتن وحاصل الاعتراض كيف تقول خمسة مع انها ستة والجواب عنه ان قوله والتراب معطوف على قوله خمسة لا على المعدودات قبله أو يجعل الاعواز والطلب شيأ واحدا بناء على تفسير الاعواز بفقد الماء بعد طلبه فيكون من تتمة الثالث و بعد ذلك التعبير عنها بالشروط فيه مسامحة لان منها شروطا وأسبابا و يجاب بانه غلب الشروط على الاسباب وسمى الكل شروطا و بعد ذلك أيضا فيه مسامحة لان تعذر استعماله مكرر مع قوله وجود العذر بسفر أو مرض وأيضا عد الاعواز شرطا مستقلا مع انه من تتمة الطلب وأيضا عد التراب شرطا مع انه ركن و يجاب بانه قصد التوضيح للمبتدى وان كانت فى الحقيقة ترجع الى اثنين وجود العذر ودخول الوقت (قوله ثلاثة أسباب) أى بزيادة سبب ثالث على المتن وفى السبب الثالث نظر لانه يغنى عنه قول المتن وتعذر استعماله (قوله فقده) أحوال

١ (قوله وقوله لكن الخ) هو من تتمة الحديث وليس مذكورا فى الشارح كما هو ظاهر اهـ

أحوال الحالة الاولى أن يتيقن عدم الماء فيتيمم حينئذ بلا طلب اذ لا فائدة فيه سواء أكان مسافرا أم لا وفقده فى السفر جرى على الغالب الحالة الثانية أن لا يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه فى الوقت قبل التيمم ولو بمأذونه مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم كان ينادى فيهم من معه ماء يجود به ثم ان لم يجد الماء فى ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا وأماما وخلفا الى الحد الآتى وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ان كان بمستوى من الارض فان كان ثم وهدة أو جبل تردد ان أمن مع ما يأتى اختصاصا ومالا يجب بذله لماء طهارته الى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم فان لم يجد ماء تيمم لظن فقده الحالة الثالثة أن يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه ان أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته ثمنا أو اجرة من نفس أو عضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقة وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ولم يعتبروا هنا الامن على الاختصاص ولا على المال الذى يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء الحالة الرابعة أن يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الماء لبعده فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله وان ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت فتعجيل التيمم أفضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء * السبب الثانى خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطء برء (أو مرض) أو زيادة ألم أو شين فاحش فى عضو ظاهر للعذر وللآية السابقة والشين الاثر المستكره من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعى وذكر فى الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش فى الباطن فلا أثر لخوف ذلك ويعتمد فى خوف ما ذكر قول عدل فى الرواية * السبب الثالث حاجته اليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك فى المستقبل صونا للروح أو غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش المبيح للتيمم يعتبر بالخوف فى السبب الثانى وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهرا ببدله ان لم يبذله له (و) الشئ الثانى (دخول وقت الصلاة) فلا يتيمم لموقت فرضا كان أو نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة واعلم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله ويتيمم للنفل المطلق فى كل وقت أراده الا وقت الكراهة اذا أراد ايقاع الصلاة فيه ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه (و) الشئ الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمأذونه كما مر (و) الشئ الرابع (تعذر استعماله) شرعا فلو وجد خابية مسبلة بطريق للشرب لم يجز له الوضوء منها كما فى زوائد الروضة أو حسا كأن يحول بينه وبين سبع أو عدو ومن صور التعذر خوفه سارقا أو انقطاعا عن رفقة (و) الشئ الخامس (اعوازه) أى الماء أى احتياجه اليه (بعد الطلب) لعطشه أو عطش حيوان محترم كما مر وهو

أى مع السبب الثالث فلا يتكرر مع السببين الآتيين أو أعم من الحسى والشرعى ويكون ما يأتى من عطف الخاص على العام (قوله ان أمن مع ما يأتى الخ) اعلم انه فى حد الغوث يشترط الامن على سبعة ومن جملتها الوقت ولا فرق فيه بين كون الصلاة تسقط بالتيمم او لا وفى حد القرب يشترط الامن على خمسة ومن جملتها الوقت ومحل اشتراط الامن عليه ان كانت الصلاة تسقط بالتيمم والا فلا يعتبر الامن عليه بل يسعى ولو خرج الوقت وأما اذا تيقن الماء فى حد الغوث فيشترط الامن على الاربعة النفس والعضو والمال والانقطاع عن الرفقة واما الوقت والاختصاص والمال الذى يجب بذله لماء طهارته فلا يشترط الامن عليها (قوله الى حد يلحقه فيه غوث) ظاهره انه يمشى ذلك القدر من كل جهة وبه قال بعضهم لكن يرد عليه انه ربما زاد بذلك على حد البعد ويمكن أن يحمل على ما اذا لم يحصل له ظن الفقد الا بذلك وقال بعضهم العبارة فيها تقدير بأن يقال يتردد ويمشى من كل جهة قدرا بحيث ان المجموع يبلغ حد الغوث وبعضهم قدر تقديرا آخر وقال يتردد ويمشى قدر ثلاثة اذرع من كل جهة وقوله الى حد الغوث متعلق بمحذوف أى ونظر بعد المشى الى حد الغوث ويقيد ذلك بأن كان المحل الذى ينظر فيه مستويا اهـ فالمدار على ظن فقد الماء فان حصل بهذه الامور الاخيرة كفى والا تعين الاول ولا بعد فيه (قوله فلو تيقنه الخ) الاولى الواو لانه مستأنف وليس مفرعا والغرض منه تقييد قوله فان لم يجد تيمم فى الحدود الثلاثة فكان قائلا قال له واذا لم يجد فهل يتيمم فى الحال اولا فاجاب بقوله فلو تيقنه الخ (قوله ومن صور التعذر الخ) ومثل ذلك على هذه الطريقة خوف غرق لمن فى السفينة وقيل انها من التعذر الشرعى وينبنى على ذلك الاعادة فان قلنا انه من التعذر الشرعى فلا

مالا يباح قتله (و) الشئ السادس (التراب) بجميع أنواعه حتى ما يتداوى به (الطاهر الذى له غبار) قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار له ولا بالمستعمل وهو ما بقى بعضوه أو تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل فى ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده فى أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح أما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل ودخل فى التراب المذكور المحرق منه ولو اسود ما لم يصر رمادا كما فى الروضة وغيرها والاعفر والاصفر والاحمر والابيض المأكول سفها وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك (فان خالطه) أى التراب الطهور (جص) بكسر الجيم وفتحها وهو الذى تسميه العامة الجبس أو دقيق أو نحوه (أو) اختلط به (رمل) ناعم يلصق بالعضو (لم يجز) التيمم به وان قل الخليط لان ذلك يمنع وصول التراب الى العضو اما الرمل الذى لا يلصق بالعضو فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من طبقات الارض والتراب جنس له ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفيه وجب استعماله فى بعض أعضائه مرتبا ان كان حدثه أصغر أو مطلقا ان كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقى لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا واجد له اما ما لا يصلح للغسل كثلج أو برد لا يذوب فالاصح القطع بأنه لا يجب مسح الرأس به اذ لا يمكن ههنا تقديم مسح الرأس ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه للحديث المتقدم أو وجد ماء وعليه حدث أصغر أو أكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفى الا لاحدهما تعين للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل ويجب شراء الماء فى الوقت وان لم يكفه وكذا التراب بثمن مثله وهو على الاصح ما تنتهى اليه الرغبات فى ذلك الموضع فى تلك الحالة قال الامام والاقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التى ينتهى الامر فيها الى سد الرمق فان الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير ويبعد فى الرخص ايجاب ذلك فان احتاج الى الثمن لدين عليه أو لنفقة حيوان محترم سواء أكان آدميا أم غيره لم يجب عليه الشراء وكالنفقة سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج فى التجريد ولو احتاج واجد ثمن الماء الى شراء سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه ماء لا يحتاج اليه للعطش ويحتاج الى ثمنه فى شئ مما سبق جاز له التيمم كما فى المجموع ولو وهب له ماء أو أقرضه أو أعير دلوا أو نحوه من آلة الاستقاء فى الوقت وجب عليه القبول اذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشراء أو نحوه ولان المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب له ثمن الماء فانه لا يجب عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى اقصدوه فلو سفته ريح على عضو من أعضاء التيمم فردده عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ولو يمم باذنه بأن نقل المأذون التراب الى العضو ورده عليه جاز على النص كالوضوء ولا بد من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح جزما كما لو يممه بغير اذنه ولا يشترط عذر لاقامة فعل مأذونه مقام فعله لكنه يندب له ان لا يأذن لغيره فى ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدميرى ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها (وفرائضه) أى التيمم جمع فريضة أى أركانه هنا (أربعة أشياء) وعدها فى المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل وعدها فى الروضة

اعادة مطلقا وان قلنا انه من التعذر الحسى يفصل فان كان المحل يغلب فيه الفقد او يستوى الامران بقطع النظر عن هذا الماء الذى فيه السفينة والذى حال بينه وبينه السبع والعدو فلا اعادة وان كان يغلب فيه الوجود بقطع النظر عن ذلك وجبت الاعادة (قوله فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الرأس به) أى فيجعل كالعدم ويتيمم تيمما واحدا عن الاعضاء الاربعة ويسن العدول عن هذه الكيفية الى كيفية اخرى بان يتيمم عن الوجه واليدين تيمما واحدا ثم يمسح الرأس بالثلج او البرد ثم يتيمم عن الرجلين ومقابل الاصح يوجب الكيفية الثانية وهذا ان لم يكن معه ما يكفى للوجه واليدين والا وجب مسح الرأس بالثلج او البرد قطعا ثم يتيمم عن الرجلين وهذا كله فى الحدث الاصغر أما الاكبر فالثلج والبرد فيه كالعدم فيعدل الى التيمم (قوله باذنه) قيد على المعتمد فان لم يأذن له لم يصح لانتفاء قصد التراب بانتفاء النقل وهذا بخلاف الوضوء والغسل كما تقدم فانه لو لم يأذن فى ذلك ونوى عند الوضوء او الغسل كفى (قوله وعدها فى المنهاج الخ) حاصله اربعة طرق والخلاف فى العدد والا فالسبعة معتبرة للتيمم باتفاق الكل (قوله النقل الخ) اعلم ان هنا ثلاثة الفاظ النقل والنية والقصد فالنقل معناه تحويل التراب من محل الى محل آخر والنية معناها نية استباحة الصلاة ونحوها والقصد معناه قصد تحويل التراب للمسح به (قوله الواجب قرن النية به) فى معنى العلة لما قبله وهو دخول القصد فى النقل

سبعة بجعل التراب والقصد ركنين وأسقط في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا والاولى ما في المنهاج اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهارة وأما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به الركن الاول وهو الذي أسقطه المصنف هنا نقل التراب الى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب الى جانب لم يكف وانما صرحوا بالقصد مع ان النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الآية فلو تلقى التراب من الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أو تمعك في التراب ولو لغير عذر أجزأه أو نقله من وجه الى يد بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب أو نقله من يد الى وجه أو من يد الى أخرى أو من عضو ورده اليه ومسحه به كفى ذلك لوجود مسمى النقل (و) الركن الثاني وهو الاول في كلام المصنف (النية) أي نية استباحة الصلاة أو نحوها مما تفتقر استباحته الى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام الآن في صحة التيمم وأما ما يستباح به فسيأتي ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح لان موجبهما واحد وان تعمد لم يصح لتلاعبه ولو أجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا و يتوضأ وقتا أعاد صلوات الوضوء فقط لما مر ولا تكفي نية رفع حدث أصغر أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض لم يكف لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل لانه أول الاركان واستدامتها الى مسح شيء من الوجه كما في المنهاج كأصله فلو عزبت قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال الاسنوي المتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما وتعليل الرافعي يفهمه وهذا هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب لان هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا ولو ضرب بيديه على بشرة امرأة تنقض وعليها تراب فان منع التقاء البشرتين صح تيممه والا فلا وأما ما يباح له بنيته فان نوى استباحة فرض ونفل أبيحا له عملا بنيته او فرضا فقط فله النفل معه لان النفل تابع له فاذا صلحت طهارته للاصل فللتابع أولى او نفلا فقط أو نوى الصلاة وأطلق صلى به النفل ولا يصلي به الفرض أما في الاولى فلان الفرض أصل والنفل تابع له كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا وأما في الثانية فقياسا على ما لو احرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة او الشكر أو نوى نحو الجنب الاعتكاف أو قراءة القرآن او الحائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل في انه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به النفل أيضا لان النافلة آكد من ذلك وظاهر كلامهم ان ما ذكر في مرتبة واحدة حتى اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالاصح انه كالتيمم للنفل (و) الركن الثالث وهو الثاني في كلام المصنف (مسح الوجه) حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم (و) الركن الرابع وهو الثالث في كلام المصنف (مسح) كل (اليدين مع المرفقين) للآية لان الله تعالى أوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء اذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي (و) الركن الخامس وهو الرابع في كلام المصنف (الترتيب) بين الوجه واليدين لما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم

(قوله وانما صرحوا الى آخره) هذه العبارة مؤخرة من تقديم وكان حقها أن تذكر عند قوله وأما القصد فداخل في النقل وهي جواب عن سؤال حاصله اذا كان داخلا في النقل فلماذا صرح به غيرك فأجاب بان ذلك رعاية للفظ الآية (قوله اذ الكلام الخ) تعليل للتعميم قبله وهو جواب عن سؤال حاصله أنت عممت في النية مع ان ما عممت به حكمه مختلف فأجاب بان الكلام الآن في صحة النية والتعميم فيه صحيح بخلاف ما يستباح به فيفصل فيه كما يأتي في محله (قوله لما مر) أي من قوله لان موجبهما واحد والمراد لما مر منطوقا ومفهوما فمنطوق التعليل المتقدم يفيد عدم اعادة صلوات التيمم ومفهومه يفيد وجوب اعادة صلوات الوضوء لعدم اتحاد الموجب (قوله فان نوى استباحة فرض) أي بشرط اضافته الى الصلاة أو تعريفه بالالف واللام فان نكره ولم يضفه فلا يباح له فرض الصلاة ولا نفلها به بل ينزل على أقل درجات الفرض وهو تمكين الحليل وحمل المصحف لمن نذره أو خاف عليه من كافر (قوله فان نوى استباحة فرض الخ) ولا يشترط تعيينه فلو عينه وأخطأ كما لو نوى استباحة فائتة وليس عليه فائتة أو نوى الظهر وليس عليه الا العصر أو نوى الظهر ثلاثا أو خمسا أو بحمل نجس فلا يصح التيمم في ذلك كله (قوله للآية الخ) اعترض بان الآية ليس فيها تعرض للمرفقين فأجاب الشارح بأنها متعرضة لذلك بالاستنباط الذي ذكره الشارح بقوله لان الخ فيكون التيمم مقيسا على الوضوء والآية مستند القياس بواسطة هذا الاستنباط وفي ذلك نظر لانه اذا نظر لهذا الاستنباط يكون هذا الحكم مدلولا للآية وأما من قاس التيمم على الوضوء لا ينظر لهذا الاستنباط فهما جوابان عن الاعتراض على الآية بعدم تعرضها للمرفقين

فان قيل لم لم يجب الترتيب فى الغسل و وجب فى التيمم الذى هو بدله أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب فى عضوين فقط فأشبه الوضوء ولا يجب ايصال التراب الى منبت الشعر الخفيف لما فيه من العسر بخلاف الوضوء بل ولا يستحب كما فى الكفاية فالكثيف أولى ولا يجب فى نقل التراب الى العضوين بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه و بيساره يمينه أو عكس جاز لان الفرض الاصلى المسح والنقل وسيلة اليه و يشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه أى أو يطلق فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه لم يجز له أن يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو أخذه بيديه ظانا انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه لم يجز له أن يمسح به وجهه ذكره القفال فى فتاويه ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى أبوداود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه و بالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يتأتى بدونهما فأشبها الاحجار الثلاثة فى الاستنجاء ولا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى ثم شرع فى سنن التيمم فقال (وسننه) أى التيمم (ثلاثة أشياء) وفى بعض النسخ ثلاث خصال بل أكثر من ذلك كما ستعرفه الاول (التسمية) أوله كالوضوء والغسل ولو لمحدث حدثا أكبر (و) الثانى (تقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما (و) الثالث (الموالاة) كالوضوء لان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا أيضا بتقديره ماء ومن سننه أيضا الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من أوجبها وتجب الموالاة بقسميها فى تيمم دائم الحدث كما تجب فى وضوئه تخفيفا للمانع ومن سننه البداءة بأعلى وجهه وتخفيف الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامهما وتفريق أصابعه فى أول الضربتين وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين وأن لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف من أوجبه * ثم شرع فى مبطلات التيمم فقال (والذى يبطل التيمم) بعد صحته (ثلاثة أشياء) الاول (ما) أى الذى (أبطل الوضوء) وتقدم بيانه فى موضعه (و) الثانى (رؤية الماء) الطهور (فى غير وقت الصلاة) وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر أبى داود التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك رواه الحاكم وصححه ولانه لم يشرع فى المقصود فصار كما لو رآه فى أثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند امكان شرائه كوجود الماء وكذا توهم الماء ان زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة لا يجب عليه طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كانه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء فلو سمع قائلا يقول عندى ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع أو يقول عندى لغائب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ولو قال عندى لحاضر ماء وجب عليه طلبه منه ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه أى ويبطل تيممه فى الصورتين لما مر من أن وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندى ماء ورد بطل أيضا ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وانما يبطله وجود الماء أو توهمه ان لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع لان وجوده والحالة هذه كالعدم فان وجده فى صلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم بان صلى فى مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه اذ لا فائدة بالاشتغال بالصلاة لانه لا بد

(قوله ومسح بيمينه الخ) راجع للصورتين لكن رجوعه للاولى فيه عدم الترتيب بالنظر للابتداء وأما رجوعه للثانية فلا شاهد فيه لوجود الترتيب وقوله أو عكس راجع للثانية وفيه الشاهد لان فيه عدم الترتيب بالنظر للانتهاء لان معنى العكس أن يمسح وجهه بالشمال ويساره باليمين وهذا عكس ما قبله من مسح وجهه باليمين ويمينه باليسار (قوله بمسحه أى أو يطلق) فالشرط أحد الامرين ويترتب عليه ما ذكره وبعد ذلك هو ضعيف (قوله ومن سننه البداءة الخ) ومنها الشهادتان واستقبال القبلة وصلاة ركعتين بعده وعدم تكرره وعدم مسحه حتى يفرغ من الصلاة والسواك ومحله قبل التسمية والنقل وقيل بينهما (قوله ثلاثة) الاول والثالث عامان فى الفقد الحسى والشرعى والثانى خاص بالفقد الحسى (قوله رؤية الماء) أى بلا مانع كما يأتى (قوله وان ضاق الوقت) أى اذا كانت الرؤية فى حد الغوث أو فى حد القرب وكانت الصلاة لا تسقط بالتيمم أما اذا كانت الرؤية فى حد القرب وكانت الصلاة تسقط فلا يصح التعميم بل يقيد ويقال ما لم يضق الوقت والا فلا يبطل التيمم (قوله فلو سمع الخ) فروع خمسة وكان الاولى تأخيرها عند قوله وانما يبطله وجود الماء أو توهمه اذا لم يقترن بمانع ثم يقول فلو سمع الخ ويكون بعضها مفرعا على المنطوق وبعضها على المفهوم

من اعادتها وان أسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ولان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة أو نوى القاصر الاتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليبا لحكم الاقامة في الاولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها وفي الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى وشفاء المريض من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها فينظر ان كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلي بدلها أفضل من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق ولو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء أكان في أثناء الصلاة أم بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل أن لا يجب وما قاله أولا محله في الحضر أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحي ولو رأى الماء في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وان علم تلفه قبل سلامه لانه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووي تبعا للروياني ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء الماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها ولو رأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء أنوى قراءة قدر معلوم أم لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني ولا يجاوز المتنفل الذي وجد الماء في صلاته الذي لم ينو قدرا ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب والمعهود في النفل هذا اذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا أتم ما هو فيه فان نوى ركعة أو عددا أتمه لانعقاد نيته عليه فأشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها الى قصد جديد ولو رأى الماء في أثناء الطواف بطل تيممه بناء على أنه يجوز تفريقه وهو الاصح (و) الثالث من المبطلات (الردة) والعياذ بالله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضوء (وصاحب الجبائر) جمع جبيرة وهي خشبة أو نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر (يمسح) بالماء (عليها) حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل اذا احتاج الى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء ويجب مسح كلها بالماء استعمالا له ما أمكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وان كانت في محله لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل ولا يقدر المسح بمدة بل له الاستدامة الى الاندمال لانه لم يرد فيه تأقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما ويمسح الجنب ونحوه متى شاء والمحدث وقت

(قوله لانه شروع في المقصود) أي ولا مانع من اتمامها هذا هو الفارق بين القسم الاول والثاني بخلاف القسم الاول ففيه مانع من الاتمام وهو وجوب الاعادة (قوله ولو رأى المسافر الخ) كان الاولى تأخيره عند قول الشارح الآتي فيبطل بسلامه لانه مفرع عليه ومناسب له وذلك لانه لما كان قاصرا ونوى الصلاة فمعناه انه يصلي ركعتين ويبطل تيممه بسلامه فلما أقام أو نوى الاقامة فقد أحدث ركعتين وهو لم ينو استباحتهما فكأنه افتتح صلاة أخرى وهو لا يجوز أي مع ضعف التيمم برؤية الماء قبل نية الاقامة بخلاف ما لو تقدمت نية الاقامة على رؤية الماء فلا يضر لان حدوث الركعتين حينئذ قبل ضعف التيمم فلذلك لم تبطل وهذا كله اذا كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوي الامران والا فتبطل مطلقا من غير تفصيل بين القبلية وغيرها لكن من جهة رؤية الماء أو نحوها الا من جهة الاقامة أو نيتها مثلا (قوله تغليبا لحكم الاقامة) وهو الاتمام وهو لم يستبح في نيته الا صلاة مقصورة (قوله فينظر الخ) حاصل القسم الاول ما اذا لم يكن على العضو ساتر أو كان وكان في غير أعضاء التيمم ولم يأخذ من الصحيح شيأ أو أخذ بقدر الاستمساك ووضع على طهر فهذا لا اعادة فيه فاذا شفي في أثناء الصلاة لم تبطل وحاصل القسم الثاني ما اذا كان الساتر في أعضاء التيمم أو في غيره وأخذ زيادة على قدر الاستمساك أو بقدره ووضع على حدث فهذا فيه الاعادة فاذا شفي في أثناء الصلاة بطلت (قوله فعلم) أي من قوله ولو يمم ميت الخ ويصح أن يكون الاول معلوما من قوله ولو يمم الميت الخ والثاني معلوما مما تقدم في قوله ولا فرق فيما ذكر بين فرض عيني كظهر وصلاة جنازة (قوله ولو رأت الخ) داخل تحت قوله في غير وقت الصلاة وكذا مسئلة القراءة ومسئلة الطواف ومثل الرؤية في الثلاثة التوهم (قوله بطل تيممه) ولا فرق بين كون المحل يغلب فيه الوجود أم لا بدليل قول الشارح لانه يجوز تفريق أفعاله فاذا زال العذر تطهر وبنى (قوله وصاحب الجبائر الخ) الكلام عليها في مقامين صحة التيمم والاعادة وقد تكلم عليهما على الترتيب (قوله جمع جبيرة) من الجبر وهو الاصلاح وسميت جبيرة مع انها موضوعة على كسر فكان حقها ان تسمى كسيرة ويجاب بانها سميت بذلك تفاؤلا بالجبر كما سميت المفازة مفازة مع انها مهلكة أي محل للهلاك تفاؤلا بالفوز (قوله والشقوق الخ) أي ما تقاطر من الدهن أو الشمع فيها له حكم الجبيرة لا نفس الشقوق والكلام اذا لم يكن لها غور في اللحم

غسل عليله ويشترط في الساتر ليكفي ماذكر أن لا يأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ويجب غسل الصحيح لانها طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها باقصى الممكن (ويتيمم) وجوبا لما روى أبو داود والدارقطني باسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وقضيته ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من ان الساتر يأخذ زيادة على محل العلة والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله مامر فيتيمم له ان خاف استعمال الماء وعصابته كاللصوق ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح ان خاف من غسله مامر واذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط بالماء تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة واذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وأدى فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الاولى لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه والمحدث كالجنب فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن أداء فرض ثان بخلاف من نسي لمعة فان طهارة ذلك العضو لم تحصل واذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محل الطهارة لنحو مرض أو جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب ما أمكن على موضع العلة ان كانت بمحل التيمم ويجب غسل الصحيح بقدر الامكان لما رواه أبو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما انه غسل معاطفه وتوضأ وضوأه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل الماء اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو بأجرة فان تعذر ففي المجموع انه يقضي ولو جرح عضوا المحدث أو امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة فيجب تيممان بناء على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحب أن يجعل كل واحدة كعضو فان كان في أعضائه الاربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات الاول للوجه والثاني لليدين والثالث للرجلين والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر فان عمت الرأس فأربعة وان عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل (ويصلي)

صاحب

والا فلا يجب التيمم ولا مسح الجبيرة لانها في حكم الباطن (قوله ويشترط في الساتر الخ) فيه اجمال فكان الاولى ويشترط في وجوب مسح الساتر أن يأخذ من الصحيح شيأ والا فلا يجب مسحه ويشترط في عدم الاعادة أن لا تأخذ زيادة على الاستمساك (قوله ويتيمم) عطف بالواو لانه لا ترتيب بين المسح والتيمم ومحل وجوب التيمم اذا لم تعم الجبيرة الوجه واليدين والا فلا تيمم ثم ان لم يكن هناك صحيح سترته الجبيرة فلا مسح عليها أيضا وان كان هناك صحيح سترته وجب المسح عليها مع النية ثم يمسح الرأس ويغسل الرجلين ويعيد في الصورتين لعدم طهر العضوين المذكورين (قوله دفع مفسدة الخ) دفع المفسدة هو عبارة عن تقديم مصلحة الواجب فيلزم تقديم الشئ على نفسه ويجاب بان لفظ دفع زائدة وقوله مصلحة الواجب الواجب هو المسح ومصلحته الاعتداد به وعدم بطلانه والحرام التضمخ بالنجاسة ومفسدته بطلان المسح وعدم الاعتداد به فتقدم مصلحة الواجب على ذلك وقوله كوجوب تنحنح الخ الحرام هو التنحنح ومفسدته بطلان الصلاة والواجب هو الصلاة ومصلحته عدم بطلانها فقدم هذا على ذلك (قوله واذا امتنع وجوب استعمال الماء الخ) التعبير بالوجوب مشكل لانه يقتضي جواز استعمال الماء مع ان فرض المسئلة ان الماء يضره فيكون حراما أيضا ينافي قوله فيما يأتي وجب التيمم لانه اذا كان واجبا وعدل عنه الى الماء فقد ترك الواجب وتركه حرام مع أن التعبير بامتناع الوجوب يقتضي جوازه فكان الاولى حذف وجوب كما فعل غيره ويكون المعنى اذا امتنع أي حرم وحمله على ما اذا توهم الضرر يدفع الاشكال الاول فقط ولا يدفع الثاني (قوله ان كانت بمحل التيمم) فان كانت في غير محل التيمم فلا يجب امرار التراب عليها بخلاف الماء فيجب مسحها به مطلقا أي سواء كانت في أعضاء التيمم أم في غيرها بشرط أن تأخذ من الصحيح شيأ والا فلا يجب مسحها (قوله واذا امتنع) هو مفهوم المتن لان المتن ذكر حكم الجبيرة وسكت عن حكم العليل اذا لم يكن عليه جبيرة فبينه الشارح (قوله قال البيهقي الخ) في تفسير البيهقي نظر لانه فسر الحديث بالامور الثلاثة مع ان الحديث ليس فيه الا الوضوء وغسل الصحيح دون التيمم ويجاب بان تفسيره موافق للواقع من أن عمرا المذكور فعل الثلاثة ولكن في كلام الشارح نقص لفظة التيمم من الحديث فلو ذكرها الشارح كان تفسير البيهقي لا غبار عليه (قوله فان عمت الرأس الخ) أي وصورة المسئلة انه لا جبيرة فان كان هناك جبيرة فان كان في الرأس صحيح لم تستره الجبيرة وجب مسحه ولا تيمم وان سترته مسح عليها ولا تيمم أيضا وان لم يكن صحيح أصلا تيمم عن الرأس

(قوله ولا اعادة عليه الخ) حاصله انه لابد فى عدم الاعادة من شروط أربعة أن يضعها على طهر وأن تكون فى غير أعضاء التيمم وأن يعسر نزعها وأن لا تأخذ زيادة على قدر الاستمساك فان اختل شرط من ذلك وجبت الاعادة على تفصيل فى بعضها (قوله لنقص البدل) أى وهو التيمم والمبدل وهو الوضوء ووجهه ان التراب لم يمر على الجبيرة والماء لم يمر على محل العلة أيضا فكل ناقص (قوله وكذا يجب القضاء الخ) ليس مكررا مع قوله فيما تقدم وجب نزعها ان أمكن لان ما تقدم فى النزع وعدمه وهنا فى القضاء وعدمه (قوله ان أمكنه النزع الخ) اعلم انه لا يجب النزع ان أمن الا ان اخذت من الصحيح شيأ أو كانت فى أعضاء التيمم أو فى غيرها وأمكن غسل الجريح وأما اذا كانت فى غير أعضاء التيمم وأمكن نزعها وأمن منه ولم يمكن غسل العليل فانه لا يجب النزع (قوله ولو تيمم عن حدث أكبر الخ) أى فيكون قوله فى أول المبطلات ما أبطل الوضوء أى اذا كان تيممه عن حدث أصغر أما اذا كان تيممه عن 69 حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر فان

صاحب الجبيرة اذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم (ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر) لانه أولى من المسح على الخف للضرورة هنا وهذا اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم والا وجب القضاء قال فى الروضة بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله النووى فى المجموع كالرافعى عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضى أنه لا فرق انتهى وما فى الروضة أوجه لما ذكر وان وضعها على حدث سواء أكان فى أعضاء التيمم أم فى غيرها من أعضاء الطهارة وجب نزعها ان أمكن بلا ضرر يبيح التيمم لانه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه مسح وصلى وقضى الفرائض لفوات شرط الوضع على طهارة فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف وكذا يجب القضاء ان أمكنه النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر ولو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع فلو وجد خابية ماء مسبل تيمم ولا يجوز الطهر منها لانها انما وضعت للشرب نظرا للغالب ولم يقض صلاته كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج اليه لعطش وصلى به ولو نسى الماء فى رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد امعان الطلب وتيمم فى الحالين وصلى ثم تذكره فى النسيان ووجده فى الاضلال قضى لانه فى الحالة الاولى واجد للماء لكنه قصر فى الوقوف عليه فيقضى كما لو نسى ستر العورة وفى الثانية عذر نادر لا يدوم ولو أضل رحله فى رحال بسبب ظلمة أو غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء فان لم يمعن فى الطلب قضى لتقصيره وان أمعن فيه فلا قضاء اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله فى رحله بأن مخيم الرفقة أوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ولو أدرج الماء فى رحله ولم يشعر به أو لم يعلم ببئر خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا اعادة بلا خلاف ذكره فى المجموع (فروع) لو أتلف الماء فى الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر أو أتلفه عبثا فى الوقت أو بعده عصى لتفريطه باتلافه ما تعين للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم فى الحالين لانه تيمم وهو فاقد للماء أما اذا أتلفه قبل الوقت فلا يعصى من حيث اتلاف ماء الطهارة وان كان يعصى من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة عليه أيضا لما مر ولو باعه أو وهبه فى الوقت بلا حاجة له ولا للمشترى أو المتهب لعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة أو دين فوهب ما يملكه وعليه أن يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التى فوت الماء فى وقتها لتقصيره دون ما سواها لانه فوت الماء قبل دخول وقتها ولا يقضى تلك الصلاة بتيمم فى الوقت بل يؤخر القضاء الى وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو أتلف الماء فى يد المتهب أو

تيممه عن الاكبر لا يبطل فيباح له ما يباح للجنب من قراءة القرآن والمكث فى المسجد ويمتنع عليه ما يمتنع على المحدث حدثا أصغر (قوله تيمم ولا يجوز الطهر منها) أى تيمم بالفعل لا لاجل الحدث الاصغر وان كان تيممه بالنسبة للحدث الاكبر باقيا وحاصل ذلك ان الجنب اذا غسل الصحيح وتيمم ومسح فان لم يحدث أصلا لا أصغر ولا أكبر فتيممه باق فاذا اراد فرضا أعاد التيمم دون ما معه وان أحدث حدثا أكبر أعاد ما تقدم كله من تيمم وما معه وان أحدث حدثا أصغر ووجد ماء بلا مانع فان لم يصل بالاول فرضا توضأ عن الحدث الاصغر وأبيح له الفرض والنفل وان كان صلى بالاول فرضا فان أراد نفلا فقط توضأ للاصغر ولا يتيمم عن الاكبر لان طهره باق بالنسبة له وان أراد أن يصلى فرضا توضأ للاصغر وتيمم عن الاكبر لانه وان كان باقيا لكن ضعف عن أداء فرض ثان وأما المحدث حدثا أصغر اذا فعل ما تقدم ولم يحدث ثم أراد فرضا آخر أعاد التيمم فقط ويكفيه تيمم واحد ولو كان ما فعله أولا متعددا على المعتمد وأما اذا أحدث أعاد ما فعله أولا كله (قوله فلو وجد خابية ماء مسبل) حاصله انه لم يصل بالاول فرضا ثم أحدث فتيممه الذى يفعله عن الحدث الاصغر فقط وكذا ان صلى بالاول فرضا وأحدث كما تقدم وأراد نفلا فتيممه أيضا عن الحدث الاصغر وأما اذا اراد فرضا آخر فتيممه عن الاثنين معا لضعف التيمم عن اداء فرضين لا انه يتيمم تيممين (قوله أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم) بأن يكون فى محل يغلب فيه الفقد أو يستوى الامران ولو كان المحل الذى تيمم فيه للاولى اى بشرط تلف الماء المذكور وان كان ظاهر عبارة الشارح انه لا يقضى بالتراب فى المحل الذى تيمم فيه للاولى وليس كذلك وبعد ذلك فى العبارة مسامحة من جهة التعبير بالقضاء مع كونه فى الوقت وهو لا يسمى قضاء فكان الاولى أن يقول ولا يعيد الخ وايضا فهذا الحكم الذى ذكره لا يختص بهذه المسئلة بل كل صلاة فعلت فى الوقت وأريد

المشترى ثم تيمم وصلى فلا اعادة عليه لما سلف ويضمن الماء المشترى دون المتهب لان فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه ولو مر بماء فى الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى أجزأه ولا اعادة عليه لما مر ولو عطشوا ولميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله ولو كان مثليا اذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الماء لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب أو بمكان آخر للماء فيه قيمة ولودون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو أوصى بصرف ماء لاولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته ثم الميت لان ذلك خاتمة أمره فان مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا أو جهل السابق أو وجد الماء بعدهما قدم الافضل لافضليته بغلبة الظن بكونه أقرب الى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان استويا أقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان طهره لا بدل له ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعا قدم أفضلهما فان استويا أقرع بينهما ثم الجنب لان حدثه أغلظ من حدث المحدث حدثا أصغر نعم ان كفى المحدث دونه فالمحدث أولى لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب (ويتيمم) المعذور وجوبا (لكل فريضة) فلا يصلى بتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك فى الوضوء بأنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد وبقى التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقى باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة فى ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية اذ قيل انها اقامة مقام ركعتين والصبى لا يؤدى بتيممه غير فرض كالبالغ لان ما يؤديه كالفرض فى النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه فى التحقيق ونقله فى المجموع عن العراقيين فان قيل لم جعل كالبالغ فى انه لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلى به الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك احتياطا للعبادة فى أنه يتيمم للفرض الثانى ويتيمم اذا بلغ وهذا فى غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مرارا وجمعه بين فرض آخر بتيمم واحد فانهما جائزان والنذر كفرض عينى لتعينه على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه مع فريضة أخرى مؤداة كانت أو مقضية بتيمم واحد ولو تعين على ذى حدث أكبر تعلم فاتحة أو حمل مصحف أو نحو ذلك كحائض انقطع حيضها وأراد الزوج وطأها وتيمم من ذكر لفريضة كان له ان يجمع ذلك معها وكذا له معها صلاة الجنازة لانها ليست من جنس فرائض الاعيان فهى كالنفل فى جواز الترك فى الجملة وانما تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحى صورتها ولو تيمم لنافلة كان له أن يصلى به الجنازة لما ذكر (ويصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل) لان النوافل تكثر فيؤدى ايجاب التيمم لكل

اعادتها بالتيمم حكمها كذلك أى لا تعاد بالتراب الا فى محل يغلب فيه الفقد أو يستوى الامران (قوله ويتيمم لكل فريضة) أى عينية ولو منذورة من الصلوات أو من الطواف دون المنذور من غيرهما فلا يعطى حكم الفرض كما يأتى (قوله المعذور) أى سواء كان عذره حسيا أو شرعيا (قوله ويتيمم لكل فريضة) بان قال نويت فرض الصلاة او فرض الطواف او خطبة الجمعة او الصلاة المنذورة او الطواف المنذور فهذه هى الفروض وهى المرتبة الاولى فنية استباحة كل واحد منها تبيح واحدا فقط سواء الذى نواه او غيره ويبيح ما فى المرتبة الثانية والثالثة ومثل نية استباحة الفرض ما لو قال نويت استباحة مفتقر الى طهر وينصرف الى الاكمل وهو واحد من الخمسة المتقدمة المرتبة الثانية مرتبة النفل وسيأتى فى قول المتن ويصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل وحاصله انه اذا قال نويت استباحة الصلاة او نفل الصلاة أو الطواف أو نفل الطواف أو صلاة الجنازة كل ذلك فى مرتبة واحدة فان نوى استباحة واحد من ذلك استباح البقية واستباح ما فى المرتبة الثالثة ولا يستبيح الفرض وأما المرتبة الثالثة فذكرها الشارح وهى افراد كثيرة كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن للجنب ونحوه والمكث فى المسجد والاعتكاف ومس المصحف وحمله وتمكين الحليل كل ذلك فى مرتبة واحدة فاذا تيمم لواحد منه استباح ما نواه والبقية أيضا ولو متكررا (قوله ويتيمم لكل فريضة الخ) أقام الشارح عليه ادلة ثلاثة الاول قوله لان الوضوء الثانى قول ابن عمر الثالث قوله لان التيمم طهارة ضرورة (قوله اذ قيل الخ) لا حاجة للفظ اذ ويجاب بانه تعليل لجبران المحذوف والتقدير ان لحقت بفرائض الاعيان اذ قيل أى لانه قيل ((فائدة)) الظهر مع الجمعة لمن لزمه اعادة الظهر يكفى لهما تيمم واحد وكذا المعادة مع الاولى يكفى لهما تيمم واحد وكذا كل صلاة فعلت فى صلاة الوقت وأريد اعادتها تصح بتيمم الاولى وكذا الصلاة التى أحرم بها وأبطلها وأراد اعادتها تصح بتيمم الاولى ((فائدة)) أخرى المعتمد ان من تيمم للخطبة وخطب ثم انتقل لمحل آخر ليس له أن يخطب فيه سواء أكان من الاربعين أو زائدا لانها التحقت بفرائض الاعيان وان كانت فرض كفاية (قوله كالفرض فى النية) ضعيف اذ الصبى لا تجب عليه نية الفرضية على المعتمد وأما قوله وغيرها كالقيام وغيره فهو كالبالغ فيه باتفاق (قوله فان قيل الخ) هذا السؤال ناشئ من مجموع الحكمين قبله

صلاة منها الى الترك أو الى حرج عظيم نخفف فى أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة فى السفر ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداءها نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفردا أو فى جماعة ثم أراد اعادتها جماعة جاز لان فرضه الاولى ثم كل صلاة أوجبناها فى الوقت وأوجبنا اعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله أن يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قيل كيف يجمعهما بتيمم مع ان كلا منهما فرض أجيب بان هذا كالمنسية فى خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة ومن نسى احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم واحد لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو ذكر المنسية بعد لم يجب اعادتها كما رجحه فى المجموع أو نسى منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن بتيمم أو صلى أربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم وأربعا ليست منها التى بدأ بها أى العصر والمغرب والعشاء والصبح بتيمم آخر فيبرأ بيقين أو نسى منهن متفقتين أو شك فى اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان الا من يومين فيصلى الخمس مرتين بتيممين فيبرأ بيقين ((تتمة)) على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما أن يصلى الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد أحدهما وانما يعيد بالتيمم فى محل يسقط به الفرض اذ لا فائدة فى الاعادة به فى محل لا يسقط به الفرض ويخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضى وجوبا متيمم ولو فى سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه ومتيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ماء وجرح فى سفر معصية كآبق لان عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية ((فصل)) فى ازالة النجاسة وهى لغة كل ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (وكل مائع خرج من) أحد (السبيلين) أى القبل والدبر سواء كان معتادا كالبول والغائط أم نادرا كالودى والمذى (نجس) سواء أكان ذلك من حيوان مأكول أم لا للاحاديث الدالة على ذلك فقد روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم لما جىء له بحجرين وروثة يستنجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث القبرين أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول رواه مسلم وقيس به سائر الابوال وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل فكان للتداوى والتداوى بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذى يقوم مقامه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها فمحمول على الخمر والمذى وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها والودى وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شىء ثقيل ((تنبيه)) فى بعض نسخ المتن وكل ما يخرج بلفظ المضارع باسقاط مائع فما نكرة موصوفة أى كل شىء ((فائدة)) هذه الفضلات من النبى صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوى وغيره وصححه القاضى وغيره وهو المعتمد خلافا لما فى الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال ان تلج النار بطنك صححه الدارقطنى وقال أبو جعفر الترمذى دم النبى صلى الله عليه وسلم طاهر لان أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمى لم تمسه النار ((فائدة أخرى)) اختلف المتأخرون فى حصاة تخرج عقب البول فى

وهما قوله ولا يجمع بين فرضين واذا تيمم وبلغ لا يصلى به الفرض فقضى كون صلاته كصلاة البالغ انه اذا تيمم لها يصلى الفرض ولو بلغ فاجاب بان ذلك احتياطا (قوله لان ابتداءها نفل الخ) قضيته ان أولها نفل وآخرها فرض وليس كذلك بل كلها نفل لكن يحرم قطعها فوجوب اتمامها للخروج من الحرمة (قوله لان الاولى وان وقعت نفلا الخ) جواب عن سؤال حاصله اذا كانت الاولى نفلا فلا يصلى بتيممها الثانية فاجاب بانها وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فنشأ من ذلك سؤال حاصله انه اذا كان الاتيان بها فرضا والثانية فرضا أيضا صارا فرضين فكيف جمعهما بتيمم فأجاب بأنه كالمنسية من خمس وهذا السؤال الثانى صرح به الشارح ((فصل)) فى ازالة النجاسة الخ الاولى فى بيان النجاسة وازالتها لانه ذكر كلا منهما الا أن يقال اقتصر على الازالة لانها المقصود وذكرها بعد التيمم لانه لا يكون بدلا عنها ومن قدمها نظر لكون التيمم لا يصح قبل ازالتها عن البدن (قوله مستقذر) أى بجرم أو وصف قائم بالمحل عند ملاقاة النجاسة مع الرطوبة لاجل أن يدخل بالثانى النجاسة الحكمية لانها مستقذر شرعا (قوله على ذلك) أى النجاسة أو العموم الذى قبله (قوله هذا ركس) أى نوع هذا وانما قال هذا ولم يقل هذه لانه لو قال هذه ركس لتوهم اختصاص الحكم بها فعدل عنها الى العموم (قوله والركس النجس) من كلام الراوى تفسير للركس وقوله فيما تقدم وشرعا مستقذر الخ اعلم أن بعضهم عرف النجاسة بالعد كشيخ الاسلام حيث قال هى مسكر الخ وغيره عرفها بالحد المختصر كالشارح وبعضهم عرفها بالتعريف المطول وهو كل عين حرم تناولها الخ (قوله والمذى الخ) تفسير للمذى والودى المتقدمين عند قوله مائع (قوله فى بعض النسخ وكل ما يخرج) وهذه النسخة أولى لشمولها للمائع والنجس الجامد ويخرج الجامد الطاهر كالدود والحصى والريح وأما النسخة الاولى فهى قاصرة على المائع ويكون فى مفهوم المائع تفصيل فلا تناسب المبتدى (قوله فائدة الخ) غرضه بها تقييد المتن (قوله لان بركة الخ) فان قلت ان فضلاته صلى الله عليه وسلم لا تظهر على الارض بل كانت

الارض تبلعها ويجاب بان ذلك فيما اذا وقعت على الارض أما اذا جمعت فى اناء كما فى تلك الوقائع التى فى الشارح فتبقى وهذه الفضلات من النبى صلى الله عليه وسلم على طهارتها لايجوز الاستنجاء بها اذا كانت جافة قالعة ويجوز المشى عليها وأكلها لمن لم تنفر نفسه منها وكذا البول فلا يجوز التطهر به وان كان طاهرا (قوله بالحصية) ومما جرب لها شرب القهوة السخنة وكذا بزر الخروب بان يقلى ويدق ويغلى كالقهوة (قوله والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول) وهو مأكول أيضا زيادة على طهارته فان قيل ما الفرق بين بيض غير المأكول ومنيه حيث حكم بطهارتهما وبين لبنه حيث حكم بنجاسته أجيب بان البيض والمنى أصل حيوان طاهر واللبن مربب ومغذ والاصل أقوى من المربى فلذلك حكم بطهارتهما (قوله أراد به النجاسة المتوسطة) أى فيكون قوله الابول الصبى استثناء منقطعا لان المستثنى منه نجاسة متوسطة والمستثنى نجاسة مخففه وكذا ذكر المغلظة بعد ذلك بمنزلة الاستثناء المنقطع وعذر الشارح فى ذلك الحل ان المتن سيذكر المخففة والمغلظة وكان يصح للشارح أن يعمم أولا ويكون ما بعده فى المتن تفصيلا له والامر فى ذلك سهل (قوله حتى جعلت الصلاة خمسا الخ) وهل هذا الجعل لغسل الجنابة وللبول ليلة الاسراء أو بعدها (قوله على قسمين) وهذا التقسيم عام فى النجاسات الثلاثة وان كان ظاهر الشارح أنه خاص بالنجاسة المتوسطة (قوله بجرى الماء عليها مرة واحدة) أى ان كانت متوسطة أى أو رشه ان كانت مخففة أو غسله سبعا احداها بالتراب ان كانت مغلظة (قوله طاهرة) أى مطهرة فى الكثيرة وطاهرة غير مطهرة فى القليلة واعلم ان نجاسة المحل تستلزم نجاسة الغسالة وبالعكس وطهارة أحدهما تستلزم طهارة الآخر وهذا اذا كان الغسل بالصب عليه فى اناء وتجتمع الغسالة مع الثوب فى محل أما لو كانت بالصب وهو مرتفع عن الاناء مثلا فلا يلزم من طهر المحل طهر الغسالة ولا يلزم من نجاسة الغسالة برش نجاسة المحل ويلزم من طهارة الغسالة طهارة المحل (قوله حكم الخ) لكنه يعفى عنه فى الشرب وغيره لان الامر اذا ضاق اتسع وهذا اذا لم ترعين النجاسة فيه والا فنجس ولا يعفى عنه (قوله لم يأكل الطعام) بأن اقتصر على أكل اللبن بسائر أنواعه ومنه الجبن الخالى عن الانفحة والقشطة والزبد على المعتمد فى ذلك سواء أكان ابن أمه أم غيرها ولو من مغلظ (قوله قبل مضى حولين) أى أو معه أى ولو احتمالا على المعتمد عند بعضهم وكذا قوله لم يأكل أى الطعام ولو احتمالا على قوله أيضا وقيل يجب الغسل (قوله أو جاوز محله) قيل المراد بالمحل الذى

بعض الاحيان ونسخى عند العامة بالحصية هل هى نجسة أم متنجسة تطهر بالغسل والذى يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو ان أخبر طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهى نجسة والا فتنجسة (الا المنى) فطاهر من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع أحدهما أما منى الآدمى فلحديث عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه متفق عليه وأما منى غير الآدمى فلانه أصل حيوان طاهر فأشبه منى الآدمى ويستحب غسل المنى كما فى المجموع للاخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر وكذا المأخوذ من الميتة ان تصلب وبزر القز وهو البيض الذى يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دما فهى طاهرة على ما صححه النووى فى تنقيحه هنا وصحح فى شروط الصلاة منه أنها نجسة والاوجه حمل هذا على ما اذا لم تستحل حيوانا والاول على خلافه وقوله (وغسل جميع الابوال والارواث واجب) أى من مأكول وغيره أراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفى غسل ذلك مرة لحديث كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله التخفيف حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة واحدة ومن البول مرة رواه أبو داود ولم يضعفه وأمره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابى وذلك فى حكم غسلة واحدة وهو حجة الوجوب ((تنبيه)) النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة يكفى جرى الماء عليها مرة واحدة والعينية يجب ازالة صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون أو ريح فلا تجب ازالته بل يطهر المحل أما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ويؤخذ من التعليل ان محل ذلك فيما اذا بقيا فى محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر ولا تجب الاستعانة فى زوال الاثر بغير الماء الا ان تعينت وشرط ورود الماء ان قل لا ان كثر على المحل لئلا يتنجس الماء ولو عكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط العصر اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن خروجا من الخلاف فان كانت كثيرة ولم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضا وان انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر أو لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة ((فرع)) ماء نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل أو لونه أو ريحه حكم بنجاسته كما قاله البغوى فى تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وان احتمل أن يكون ذلك من قربة جائفة لم يحكم بنجاسته وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى ثم شرع فى حكم النجاسة المخففة فقال (الابول الصبى الذى لم يأكل الطعام) أى للتغذى قبل مضى حولين (فانه يطهر

رش الماء عليه) بان يرش عليه مايعمه ويغمره بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لابد في بولهما من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي يكثر فخفف في بوله وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل كلصوق بولها به وألحق بها الخنثى وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع وبقبل مضي حولين مابعدهما اذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن النص ولابد مع النضح من ازالة أوصافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من أن بقاء اللون أو الريح لايضر (ولا يعفى عن شئ من النجاسات) كلها مما يدركه البصر (الا اليسير) في العرف (من الدم والقيح) الاجنبيين سواء كان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد اليه أو من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة قال في الام والقليل ماتعافاه الناس أي عدوه عفوا والقيح دم استحال الى نتن وفساد ومثله الصديد امادم نحو الكلب والخنزير فلا يعفى عن شئ منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع وأقره وكذا لو أخذ دما أجنبيا ولطخ به نفسه أي بدنه أو ثوبه فانه لا يعفى عن شئ منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام وأمادم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق أم لا ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب وعن قليل بول الخفاش وعن روثه وبول الذباب لان ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل رشحات تمصها من بدن الانسان وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره في دم البراغيث ومثلها القمل ﴿تنبيه﴾ محل العفو عن سائر الدماء مالم تختلط باجنبي فان اختلطت به ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يعف عن شئ منه نعم يعفى عن ماء الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها والا فلا يعفى عن شئ منه قال النووي في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخف لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لايمسح على أسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد انتهى واختلف فيما اذا لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي يجوز وقال الشيخ أبو علي السنجي لايجوز لانه لاضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري تفقها ويمكن حمل كلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز عنه كما لو كانت بعرق والثاني على غير ذلك كما علم مما مر وينبغي أن يلحق بماء الطهارة مايتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو جعله على جرحه دواء لقوله تعالى وماجعل عليكم في الدين من حرج وأما مالايدركه البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك ﴿تنبيه﴾ اقتصار المصنف في حصر الاستثناء على ماذكره ممنوع كما علم مما تقرر وتقدم في المياه بعض صور منها يعفى فيها (وما) أي ويعفى عن الذي (لانفس له سائلة) من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك (اذا وقع في الاناء) الذي فيه مائع (ومات فيه لاينجسه) أي المائع بشرط أن لايطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء وهو

تغلب سيلانه اليه ومالاقاه من الثوب ومازاد على ذلك غير محله وقيل المراد بمحله الذي يصيبه وقت الخروج ويستقر فيه ومالاقاه من الثوب فان لم يستقر بان نزل من الرأس ولم يستقر في محله حتى نزل للقدم فهو في محله على هذا القول دون الاول وينبني عليه ان الذي في محله يعفى عنه قليلا أو كثيرا وما ليس في محله يعفى عن القليل فقط ومثال ماجاوز محله على المعنى الاول أن يخرج من الذراع فيصل الى المرفق (قوله لان جنس الدم الخ) فيه تعليل الشئ بنفسه لان المدعى العفو عن القليل والنتيجة طلب القليل فكأنه قال يعفى عن القليل لقلته ويجاب بان المنظور اليه قوله لان جنس الدم والجنس يصدق بالقليل والكثير فصارت الدعوى خاصة والدليل عاما (قوله وموضع الفصد والحجامة) ولا يضر فعل الفاصد والحاجم وانما يضر فعله (قوله وعن قليل بول الخفاش الخ) القليل ليس قيدا والخفاش ليس قيدا بل بقية الطيور كذلك لكن في البول (قوله وعن روثه) أي القليل فيه وفيما بعده وقيل بالعفو عن الكثير أيضا (قوله نعم يعفى عن ماء الطهارة الخ) خرج التنظف والتبرد فلا يلحقان بالطهارة وقيل يلحقان (قوله أو جعله على جرحه دواء) أي فلا يضر اختلاطه بالدم وبعد ذلك ان كان ذلك الدواء سيباقى فحصه وخروج الدم كان من قبيل ماخرج بفعله فيعفى عن القليل فقط (قوله ومالانفس له سائلة) معطوف على اليسير فهو من جملة المستثنى فيكون المعفو عنه ثلاثة وقوله لانفس له سائلة صفة لما أوصلة لها وقوله اذا وقع جملة مستدركة لعلمها من الاستثناء فهي زيادة ايضاح وعلى هذا يكون كلام المتن مفروضا في الميتة وعلى النسخة التي أشار اليها الشارح يكون مفروضا فيما لو وقعت حية وكل صحيح (قوله المائع) ليس قيدا (قوله بشرط الخ) زيادة ايضاح بعد قوله وقع لان ظاهره من غير طرح (قوله ولخبر البخاري الخ) ذكره فيه نظر لانه مفروض فيما اذا وقع وهو حي وكلامنا فيما اذا وقع وهو ميت

اليسار كما قيل وفى الآخر شفاء زاد أبو داود وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقد يفضى غمسه الى موته فلو نجس المائع لما أمر به وقيس بالذباب ما فى معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا فى سيل دمها امتحن بمثلها فيجرح للحاجة قاله الغزالى فى فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فان غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به فى الشرح والحاوى الصغيرين و يؤخذ من مفهوم قولهما بعد موتها قصدا أنه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان آخر فوقعت فى المائع أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهى حية فماتت فيه أنه لا يضر وهو كذلك وان كان فى بعض نسخ الكتاب وماتت فيه فظاهره أنها لو طرحت وهى حية فيفصل فيها بين أن تقع بنفسها أم لا ثم اعلم أن الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر المائع وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع أيضا وقد نبه على ذلك بقوله (والحيوان كله طاهر) أى طاهر العين حال حياته (الا الكلب) ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ووجه الدلالة أن الطهارة اما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى (والخنزير) بكسر الخاء المعجمة لانه أسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى بحال ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووى ليس لنا دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض ذلك بمذهب مالك ورواية عن أبى حنيفة انه طاهر ويرد هذا النقض بأنه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع به بحمل شئ عليه ولا كذلك الحشرات فيهما (وما تولد منهما) أى من جنس كل منهما (أو من أحدهما) مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو آدميا كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منهما والفرع يتبع الاب فى النسب والام فى الرق والحرية وأشرفهما فى الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما فى عدم وجوب الزكاة وأخسهما فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة (والميتة) وهى ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسى والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير المأكول اذا ذبح (كلها نجسة) بالموت وان لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنين فان ذكاته بذكاة أمه والصيد الذى لم تدرك ذكاته والمتردى اذا ماتا بالسهم ودخل فى نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة ودخل فى ذلك ميتة نحو دود خل وتفاح فانها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز أكله معه لعسر تمييزه (الا) ميتة (السمك و) ميتة (الجراد) فطاهرتان بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ولقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد بالسمك كل ما أكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الاطعمة والجراد اسم جنس واحدته جرادة يطلق على الذكر والانثى (و) الا ميتة (الآدمى) فانها طاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية

التكريم

(قوله انها الاتضر الخ) المناسب انه لانه عائد على ما المفسرة بالحيوان الا أن يقال التانيث باعتبار الذات (قوله وان كان الخ) غرض الشارح بذلك الاعتراض على هذه النسخة فكانه يقول الحكم ماذكرته فى المسئلة الاخيرة من عدم الضرر وان كان المتن على هذه النسخة يقتضى الضرر (قوله فيفصل الخ) فيه نظر لان كلامه مفروض فيما اذا وقع بنفسه فكيف يتأتى التفصيل فلو قال ومفهوم قوله وقع انه لو طرحها طارح ضر لكان أولى هكذا مراد الشارح وهذا التفصيل الذى اقتضته هذه النسخة ضعيف لانه حيث كانت حية فلا فرق بين أن تقع بنفسها أو يطرح طارح فلا يتم للشارح الاعتراض على هذه النسخة الا بهذا التقرير وأما ان جعلنا الضمير فى قوله فيفصل فيها أى فى مفهوم الحية وهى الميتة ويقال ان طرحت الميتة ضر وان وقعت بنفسها لم يضر فلا يتم للشارح مقصوده من الاعتراض على تلك النسخة (قوله ثم اعلم الخ) كان الاولى أن يجعل الاقسام ثلاثة ويزيد الفضلات كما صنع فيما تقدم ويجاب بأن مراده بالجماد ما لا روح فيه فدخلت الفضلات (قوله لحديث الخ) غرضه هنا الاستدلال على النجاسة وما لم يذكره لاجل وجوب الغسل (قوله ويرد هذا النقض الخ) محصله انا نزيد فى التعليل وهو قوله لانه لا يقتنى أى مع انه مندوب الى قتله مع تأتى الانتفاع به ولا كذلك الحشرات فيهما لانه انما يندب قتل المؤذى منها ولا يمكن الانتفاع بها (قوله ولو آدميا) ومتى كان فى أحد أصليه غير آدمى فميتته نجسة ولا يغسل ولا يصلى عليه لو كان ذلك الغير سمكا وأما ان كان أصلاه آدميين كانت ميتته طاهرة ويغسل ويصلى عليه (قوله من عظم الخ) أى ان علم انه من ميتة فان شك فالاصل الطهارة

(قوله يجرى على الغالب) أى من أحوال النبى صلى الله عليه وسلم من انه انما يتعرض لبيان أحكام المسلمين للاحتراز عن الكفار (قوله ولو معضا) غاية للرد بالنسبة للصيد وللتعميم بالنسبة لغيره والمردود عليه فى الصيد أربعة أقوال معلومة هى ان يقور محله أو يكفى غسله مرة أو يعفى عنه أو يغسل سبعا من غير تتريب (قوله وان كان المحل رطبا) أى بالنسبة لما اذا مزجا خارجا أو وضع الماء أولا ثم التراب بخلاف ما اذا وضع التراب أولا والمحل رطب فانه لا يصح لانه ينجس بمجرد وضعه على الرطوبة وحاصل كيفية غسل النجاسة المغلظة ان التراب والماء اما ان يمزجا خارجا أو يوضع الماء أولا ثم التراب أو بالعكس وبعد ذلك يقال ان كان فى المحل جرم النجاسة لم يكف واحد من الثلاثة المتقدمة ولو زال الجرم وان لم يكن جرم ولا رطوبة كفى كل من الثلاثة ولو مع بقاء الاوصاف وان كان العدد لا يحسب الا بعد زوال العين والاوصاف وان كان هناك رطوبة لم يكف وضع التراب أولا ويكفى غيره من الكيفيتين فكلام الشارح مجمل ينزل على هذا التفصيل ((فرع)) لو كان ثوب فيه دم براغيث ووضعه فى الاناء ليغسله وصب عليه الماء والحال ان دم البراغيث له جرم فلا يطهر ذلك الثوب لان الماء يتنجس بوضعه على عين النجاسة بل لا بد من ازالة عين الدم ثم يصب عليه الماء وهذا اذا أريد تطهير الثوب من دم البراغيث أما اذا أريد تنظيفه من الوسخ فلا يضر وضع الماء عليه ولو بقى لون الدم (فرع) آخر دخان النجاسة وكذا دخان الند المعجون بالخمر ودخان شمعة دهنها نجس ودخان النشادر ان أخبر العارف بانه منعقد من الهباب وكذا لهب النار المتصاعد من الجمر كل ذلك نجس فلو أوقدت بدكا أو فتيلة أو دواة فان كان هناك رطوبة ولو من احد الجانبين تنجس وصار الدخان المتصاعد من الفتيلة والدواة نجسا وان لم تكن هناك رطوبة فلا تنجس وكذا لو نشف ثوبا رطبا على ذلك اللهب أو الدخان فانه ينجس وأما النار التى تشتعل فان خلت من دخان فطاهرة لكن لا تخلو عنه بدليل انه لو وضع شئ أبيض عليها صار أسود وما ذاك الا

التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ولو كان نجسا لاوجبنا على غاسله غسل ما أصابه وأما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا يجرى على الغالب ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة * فان قيل لو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة * أجيب بانه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين (ويغسل الاناء) وكل جامد ولو معضا من صيد او غيره وجوبا (من ولوغ) كل من (الكلب والخنزير) وفرع أحدهما وكذا بملاقاة شئ من أجزاء كل منهما وسواء فى ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته واجزائه الجافة اذا لاقت رطبا (سبع مرات) بماء طهور (احداهن) فى غير أرض ترابية (بتراب) طهور يعم محل النجاسة بأن يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل ولا بد من مزجه بالماء اما قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا للاسنوى فى اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب رواه مسلم وفى رواية له وعفروه الثامنة بالتراب أى بأن يصاحب السابعة كما فى رواية أبى داود السابعة بالتراب وفى رواية صححها الترمذى اولاهن او اخراهن بالتراب وبين روايتى مسلم تعارض فى محل التراب فيتساقطان فى تعيين محله ويكتفى بوجوده فى واحدة من السبع كما فى رواية الدارقطنى احداهن بالبطحاء فنص على اللعاب وألحق به ما سواه ولان لعابه أشرف فضلاته فاذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى ((تنبيه)) اذا لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووى ولو أكل لحم نحو كلب لم يجب عليه تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الرويانى عن النص ((فائدة)) حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة فى حصر الحمام وفوطه فما تيقن من اصابة شئ منه من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطفل لان الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذى فى نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما فى الهرة اذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها ويتعين التراب ولو غبار رمل وان أفسد الثوب جمعا بين نوعى الطهور فلا يكفى غيره كاشنان وصابون ويسن جعل التراب فى غير الاخيرة والاولى أولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشش من جميع الغسلات ولا يكفى تراب نجس ولا مستعمل فى حدث ولا يجب تتريب أرض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب فيكفى تسبيعها بماء وحده ولو أصاب ثوبه مثلا منها شئ قبل تمام التسبيع لم يجب تتريبه قياسا على ما أصابه من غير الارض بعد تتريبه ولو ولغ نحو الكلب فى اناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوى فى تهذيبه عن ابن الحداد وأقره فان كان فى الاناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن القلتين لم ينجس الماء ولا الاناء ان لم يكن الكلب أصاب جرمه الذى لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما قاله فى المجموع وقضيته انه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجيسه وبه صرح الامام وغيره ((تنبيه)) هل يجب اراقة الماء الذى تنجس بولوغ الكلب ونحوه

أو يندب وجهان أصحهما الثاني وحديث الامر باراقته محمول على من أراد استعمال الاناء
ولو أدخل كلب رأسه في اناء فيه ماء قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا في
أصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل انها من لعابه (ويغسل من سائر) أى باقي
(النجاسات) المخففة والمتوسطة (مرة) وجوبا لما يأتي عليه (واحدة) قد مر دليل ذلك وكيفيه
الغسل عند قول المصنف وغسل جميع الابوال والارواث واجب (والثلاث) وفي بعض النسخ
والثلاثة بالتاء (أفضل) أى من الاقتصار على مرة فيندب أن يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة
لعين النجاسة لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعددت النجاسة كما مر في غسلات
الكلب لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة لحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه فعند تحققها
أولى وشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال الجيلي
لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر أى فتثلث النجاسة المخففة والمتوسطة دون
المغلظة وهذا أوجه (تنبيه) قد علم مما تقرر أن النجاسة لا يشترط في ازالتها نية بخلاف طهارة
الحدث لانها عبادة كسائر العبادات وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب وانما وجبت في
الصوم مع انه من باب التروك لانه لما كان مقصود القمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل
و يجب أن يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كان استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا
من المعصية فان لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة و يندب أن يعجل به فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم
أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا
قال الاسنوى والعاصي بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه خلافه لان الذي عصى
به هنا متلبس به بخلافه ثم واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا
يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ أبي محمد الجويني
وأقره (واذا تخللت الخمر) أى المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية أو هي التي
عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثاني أولى (بنفسها طهرت) لان علة النجاسة والتحريم الاسكار
وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الخمر وهو
حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها
للضرورة وكذا تطهر لو نقلت من شمس الى ظل أو عكسه أو فتح رأس الدن لزوال الشدة من غير
نجاسة تخلفها (وان خللت بطرح شئ فيها) كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر (لم تطهر)
لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا (تنبيه) لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان أولى
لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شئ بغير طرح كالقاء ريح فانها لا تطهر معه على الاصح نعم لو عصر
العنب ووقع منه حبات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي انها لا تضر ولو نزعت العين
الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة لان النجس يقبل التنجيس فلا
تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا الخمر
لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في
تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن الى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو أخرجت منه
ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخمرة هي المتخذة من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار
عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير ماء العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي أبو
الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر واختاره

للدخان الذى فيها والبوظة نجسة
وقيل طاهرة (قوله وان غلت الخ)
أى بنفسها لا بفعل فاعل كما يأتي
(قوله وكذا تطهر لو نقلت الخ) وهذا
النقل قيل حرام وقيل مكروه
والمعتمد الكراهة وفي الصورتين
لم يحصل هبوط للخمرة عما كانت
عليه أولا وكذا لو نقلت من دن
الى آخر بخلاف مسئلة وضع العصير
موضع الخمر فان الخل لا يطهر لان
ما هنا دوام وذاك ابتداء ويغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء
(قوله بطرح شئ فيها) أى لا يتخمر
معها ثم لا يتخلل أما اذا كان كذلك
كأن وضع عليها عصيرا أو عسلا أو
سكرا أو نبيذا فانه لا يضر كما يأتي
وكذلك لا يضر بعض حبات العنب
وبزره اذا وقع حال العصر أيضا
(قوله بطرح شئ الخ) الحاصل ان
العين اذا بقيت الى التخلل ضر
مطلقا وكذا اذا كانت نجسة وأما
اذا كانت طاهرة فان نزعت قبل
التخلل ولم يتحلل منها شئ ولم تهبط
الخمرة بنزع العين منها لم يضر والا
ضر (قوله لان النجس يقبل
التنجيس) معناه ان الخمر نجس
للاسكار وبوقوع النجاسة فيه
طرأت له نجاسة أخرى فان تخلل
أمكن طهره من نجاسة الخمر وتبقى
نجاسته الطارئة فتعود عليه
بالتنجيس (قوله بخمر الخ) ليس
قيدا ومثله العصير والعسل
والسكر والنبيذ بخلاف محض
الماء وغيره من سائر الاعيان

السبكى وهو المعتمد لان الماء من ضرورته ويدل له ما صرحوا به فى باب الربا أنه لو باع خل تمر بخل عنب أو خل زبيب بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله أو بخل غالب فلا يضر لان الاصل والظاهر عدم التخمر وأما المساوى فينبغى الحاقه بالخل الغالب لما ذكر ((فائدة)) الخمر مؤنثة كما استعملها المصنف وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة ((تتمة)) قال الحليمى قد يصير العصير خلا من غير تخمر فى ثلاث صور الاولى أن يصب فى الدن المعتق بالخل الثانية أن يصب الخل فى العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالبا الثالثة اذا تجردت حبات العنب من عناقيده يملأ منها الدن ويطين رأسه ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة تجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر

((فصل)) فى الحيض والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال (والذى يخرج من الفرج) أى قبل المرأة مما تتعلق به الاحكام من الدماء (ثلاثة دماء) فقط وأما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الآيسة فلا يتعلق به حكم والاصح أنه يقال له دم استحاضة ودم فساد الاول (دم الحيض و) الثانى (دم النفاس و) الثالث دم (الاستحاضة) ولكل منها حد يميزه (فالحيض) لغة السيلان تقول العرب حاضت الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادى اذا سال وشرعا دم جبلة أى تقتضيه الطباع السليمة و (هو) الدم (الخارج من فرج المرأة) أى من أقصى رحمها (على سبيل الصحة) احترازا عن الاستحاضة (من غير سبب الولادة) فى أوقات معلومة احترازا عن النفاس والاصل فى الحيض آية ويسألونك عن المحيض أى الحيض وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه الله على بنات آدم قال الجاحظ فى كتاب الحيوان والذى يحيض من الحيوان أربعة الآدميات والارنب والضبع والخفاش وجمعها بعضهم فى قوله

أرانب يحضن والنساء * ضبع وخفاش لها دواء

وزاد غيره أربعة أخر وهى الناقة والكلبة والوزغة والحجر أى الانثى من الخيل وله عشرة أسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك واكبار واعصار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس (ولونه) أى الدم الاقوى (أسود) ثم أحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود وقوى بالنسبة للاشقر والاشقر أقوى من الاصفر وهو أقوى من الاكدر وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق والاسود (محتدم) بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق أى حار مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره (لذاع) بذال معجمة وعين مهملة أى موجع ((تنبيه)) لو خلق للمرأة فرجان فقياس ما سبق فى الاحداث ان يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض الخنثى من الفرج وأمنى من الذكر حكمنا ببلوغه

(قوله صح الخ) ويلزم من الحكم بالصحة الطهارة لانها فرعها (قوله مؤنثة) أى بالوصف أو باسناد أفعال المؤنث اليها وليس المراد التأنيث بالتاء لانه لغة قليلة وقوله وقد تذكر أى يعاد عليها ضمائر المذكر وتسند اليها أفعال المذكر ((فصل)) فى الحيض الخ أى فى حقائقها وأحكامها وقد ذكر الكل الا انه لم يتكلم على أحكام الاستحاضة فتكلم عليها الشارح تكميلا للفائدة (قوله مما تتعلق به الاحكام الخ) جواب عن سؤال حاصله ان ما يخرج من الفرج من الدماء لا ينحصر فى الثلاثة بل هناك غيرها كدم الصغيرة والآيسة فاجاب بان المراد الدماء التى تتعلق بها الاحكام وهى الثلاثة هكذا مراد الشارح وبعد ذلك يعترض على الشارح ويقال له ما مرادك بالاحكام التى تنفيها عن دم الصغيرة والآيسة ان أردت أحكام الحيض فهى منفية أيضا عن دم الاستحاضة التى فى المتن فكان المتن يسقطه أيضا وان أردت أحكام الاستحاضة فهى ليست منفية عن دم الصغيرة والآيسة بل ثابتة لهما كما هى ثابتة للقسم الثالث الذى فى المتن فكان الاولى حذف قوله مما تتعلق به الاحكام وحذف قوله وأما دم الصغيرة والآيسة الخ (قوله من الدماء الخ) جواب عما يقال ان الذى يخرج من الفرج لا ينحصر فى الثلاثة بل يخرج منه البول والغائط والمذى والودى فاجاب بان المراد الذى يخرج من الدماء فهو حصر اضافى (قوله وشرعا دم جبلة الخ) ان أراد الشارح بذلك انه تعريف مستقل غير تعريف المتن فلا يصح لانه يشمل النفاس وشرط التعريف أن يكون مانعا وان أراد انه تتميم للمتن فلا حاجة اليه لان معنى قوله دم جبلة هو معنى قوله على سبيل الصحة فلم يزد شيأ فكان الاولى حذفه (قوله أى الحيض) أى حقيقته وأحكامه فحقيقته بينها بقوله هو أذى وأحكامه بينها بقوله فاعتزلوا النساء الخ (قوله أى الحيض) فسره به مع ان كلا منهما مصدر من أسماء الحيض لظهوره ولاجل قوله هو أذى (قوله فى قوله) وهو من الرجز (قوله وزاد غيره الخ) وزاد بعضهم الفردة وبنت وردان (قوله وله عشرة أسماء) بل خمسة عشر ولا كراهة فى التسمية بها لورودها فى الكتاب والسنة (قوله ولونه أسود الخ) ورد عليه سؤال هو أن اللون لا ينحصر فى السواد فاجاب بان المراد اللون الاقوى الخ وكون الاسود أقوى غالب وقد يكون غيره أقوى وأجاب ابن قاسم أى اللون الاصلى والحاصل ان الصور لالوان الدماء وصفاتها ألف وأربعة وعشرون صورة وذلك لان الالوان خمسة كما فى الشارح والصفات أربعة اما ثخين أو منتن أوهما أو مجرد عنهما فاذا ضربت صفات الاول فى صفات الثانى ثم الحاصل فى صفات الثالث وهكذا بلغت ما ذكر فان استوى دمان قدم السابق كاسود ثخين والآخر أحمر

واشكاله أو حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد قاله في المجموع (والنفاس) لغة الولادة وشرعا (هو الدم الخارج) من فرج المرأة (عقب الولادة) أي بعد فراغ الرحم من الحمل وسمى نفاسا لانه يخرج عقب نفس فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لان ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض * تنبيه قوله عقب بحذف الياء التحتانية هو الافصح ومعناه أن لا يكون متراخيا عما قبله (والاستحاضة هو) الدم (الخارج) لعلة من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده وفي الصحاح بمعجمة وراء (في غير أيام) أكثر (الحيض و) غير أيام أكثر (النفاس) سواء أخرج أثر حيض أم لا والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما تمنعه الحيض كسائر الاحداث للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضأ بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب الى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة واذا أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوءها وتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالتيمم لبقاء الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة الوضوء والصلاة وجب الوضوء وازالة ما على الفرج من الدم (وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أي مقدار يوم وليلة وهو أربعة وعشرون ساعة فلكية (وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها) وان لم تتصل الدماء والمراد خمسة عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رأت الدم أول النهار للاستقراء وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما في المجموع (وغالبه) أي الحيض (ست أو سبع) وباقي الشهر غالب الطهر لخبر أبي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ولو اطردت عادة امرأة بان تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين أتم واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من خرق العادة المستقرة وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة فينظر فيها فان كانت مبتدأة وهي التي ابتدأها الدم مميزة بأن ترى في بعض الايام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوي منه حيض ان لم ينقص القوي عن أقل الحيض ولا جاوز أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر ولاء وهو خمسة عشر يوما كما

تحين منتن فاحدى الصفتين تجبر ضعفه والاخرى تقابل الاخرى فيستويان وكاحمر منتن أو ثخين مع اسود مجرد فهما مستويان (قوله أي بعد فراغ الرحم) انما فسر بذلك لان كلام المتن يشمل الدم الخارج بعد الولد الاول فمقتضاه انه يسمى نفاسا مع انه لا يسمى نفاسا بل ان كان قبله حيض بان حاضت قبل الولد ولم يزد المجموع على خمسة عشر كان حيضا والا كان دم فساد (قوله في غير أيام أكثر الحيض) صادق بصورتين بان يجاوز خمسة عشر أو ينقص عن يوم وليلة وقوله في غير أيام أكثر النفاس بان جاوز ستين ولا يتأتى أن ينقص عن أقل النفاس لان ما وجد منه وان قل يكون نفاسا فهو صادق بالصورة الاولى فقط (قوله فلا تمنع الصوم) أي فرضا ونفلا وكذا الصلاة (قوله كستر عورة) أي وكراتبة الفرض لا النفل المطلق ولها أن تفعل النفل المطلق بعد الفرض في الوقت لا بعده بخلاف الراتبة لها فعلها قبل الفرض وبعده في الوقت وبعده (قوله ولو انقطع) أي وعادة قوله ووسع راجع للثانية وقوله وجب الوضوء أما في الثانية فللعادة وأما في الاولى فلان الظاهر من انقطاع الدم عدم عوده والحاصل أن العبرة بوسع الزمن وعدمه لا بالعادة وغيرها فانه بمجرد الانقطاع نحكم ببطلان الطهر ثم ان كثر الانقطاع استمر الحكم بالبطلان ومحل البطلان ان أحست بنزول شئ في حال الوضوء أو بعده أو في أثناء الصلاة والا فلا يبطل الوضوء حتى لو كانت في صلاة وانقطع الدم ولم يعد وكانت لم تعلم نزول شئ كما تقدم لم تبطل صلاتها وأما اذا عاد الدم عن قرب تبين عدم بطلان طهرها وعدم بطلان صلاتها لو كانت في صلاة وتعود وترجع فنحكم ببقاء طهرها لان الحكم بالبطلان كان مبنيا على الظاهر (قوله ولو انقطع دمها قبل الصلاة) ليس قيدا أو بعدها أو في أثنائها (قوله أي مقدار ذلك الخ) قدر ذلك لان كلام المتن لا يصدق الا اذا انطبق الدم عند الفجر أو الغروب دون ما اذا انطبق الدم في أثناء اليوم أو الليلة فقدر الشارح هذا التقدير ليدخل ذلك ويشترط في الاقل الاتصال بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت (قوله وان لم تتصل الدماء) بل كان ساعة دما وساعة نقاء بشرط أن يكون مجموع الدماء لا ينقص عن يوم وليلة (قوله ست أو سبع) أي وان لم تتصل الدماء أي وكانت لو جمعت ساعات الدماء بلغت أربعة وعشرين ساعة وحذف الشارح هذا هنا اكتفاء بما تقدم (قوله وتسمى المجاوزة الخ) هذا أحد طريقين للفقهاء ان المستحاضة خاصة بمن جاوز دمها أكثر الحيض وما عداها يقال له دم فساد والطريقة الثانية ان الكل يسمى بالمستحاضة لكن الاقسام السبعة انما تجري فيمن جاوز دمها أكثر الحيض (قوله فحيضها يوم وليلة)

سيأتي

سيأتى وان كانت مبتدأة غير مميزة بأن رأته بصفة واحدة أو فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون بقية الشهر وان كانت معتادة غير مميزة بأن سبق لها حيض وطهر وهى تعلمهما قدرا ووقتا فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة المرتب عليها ما ذكر ان لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له ولم يتخلل بينهما أقل طهر لان التمييز أقوى من العادة لظهوره فان نسيت عادتها قدرا ووقتا وهى غير مميزة فكحائض فى أحكامها السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا فى طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان لاحتمال أن تكون طاهرة ثم شهرا كاملا فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوما فيبقى عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فان اعتادته لم يبق عليها شئ واذا بقى عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان فان ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس فلليقين من حيض وطهر حكمه وهى فى الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر والاظهر ان دم الحامل حيض وان ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء لاطلاق الآية السابقة والاخبار والنقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعا لها بشروط وهى أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض وأن يكون النقاء محتوشا بين دمى حيض فان كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانه حيض وهذا يسمى قول السحب وقيل ان النقاء طهر لان الدم اذا دل على الحيض وجب ان يدل النقاء على الطهر وهذا يسمى قول اللقط (وأقل) دم (النفاس مجة) أى دفعة وعبارة المنهاج لحظة وهو زمن المجة وفى الروضة وأصلها لا حد لاقله أى لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة فالمراد من العبارات كما قاله فى الاقليد واحد وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس ولا نظير له الا ناقة عشراء فجمعها عشار قال تعالى واذا العشار عطلت ويقال فى فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وأما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره فى المجموع (وأكثره ستون يوما) بلياليها (وغالبه أربعون يوما بلياليها) اعتبارا بالوجود فى الجميع كما مر فى الحيض وأما خبر أبى داود عن أم سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فلا دلالة فيه على نفى الزيادة أو محمول على الغالب

لكنها فى الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم خمسة عشر لعله ينقطع فاذا مضت ولم ينقطع اغتسلت وقضت ما زاد على اليوم والليلة وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى اليوم والليلة (قوله وان كانت معتادة غير مميزة الخ) كان الاولى تأخير ذلك عن المعتادة المميزة لاجل الاقسام الآتية فانها من غير المميزة (قوله فترد اليهما قدرا ووقتا) لكن فى الدور الاول تصبر حتى تمضى الخمسة عشر فاذا مضت اغتسلت وقضت ما زاد على عادتها وفى الثانى تغتسل بمجرد مضى عادتها (قوله فكحائض الخ) فيحرم وطؤها والتمتع بها وقراءة القرآن خارج الصلاة ومس المصحف وحمله (قوله كصلاة) أى وتفعلها خارج المسجد نعم ان كانت جمعة وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد جاز دخولها المسجد كما يجوز لها دخوله للاعتكاف أو التحية لتوقفها عليه (قوله فيبقى عليها يومان) أى سواء كان رمضان كاملا أو ناقصا لانه ان كان كاملا يفسد منه ستة عشر ويسلم أربعة عشر وفى الشهر الثانى كذلك فالمجموع ثمانية وعشرون يوما وان كان رمضان ناقصا يفسد منه ستة عشر ويسلم لها ثلاثة عشر ومن الشهر الثانى أربعة عشر ومجموع ذلك سبعة وعشرون فيبقى عليها يومان يكون المجموع تسعة وعشرين وهى الشهر الناقص (قوله والنقاء بين دماء أقل الحيض الخ) فيه مسامحة لما عرفت ان الاقل يشترط فيه الاتصال فلا يتصور أن يكون فيه نقاء فكان الاولى أن يقول والنقاء بين دماء أكثر الحيض أو غالبه الخ لما عرفت ان الاكثر والغالب لا يشترط فيهما الاتصال فيتصور فيهما النقاء بين دميهما * فائدة المتحيرة فى القسمين الاخيرين لا تطوف طواف الافاضة الا فى طهر محقق وكذا الذى ردت لعادتها أو تمييزها لا تطوف طواف الافاضة الا فى طهر محقق بان تصبر المعتادة حتى يعبر الدم أكثر الحيض ثم تغتسل وتطوف وكذا الذى ردت الى التمييز تصبر من غير طواف حتى يعبر الدم أكثر الحيض ان كان قويها أقل من الاكثر ثم تغتسل وتطوف (قوله ان لا يجاوز) فان جاوز كان طهرا بيقين وقوله ولم تنقص فان نقصت كان النقاء طهرا بيقين أو لم يكن محتوشا بين دمى حيض بل كان بين دمى حيض ونفاس تقدم الحيض أو تأخر فالنقاء طهر بيقين (قوله وهذا يسمى قول السحب الخ) ومحل القولين فى غير الدور الاول من المبتدأة اما هى فانها بمجرد رؤية الدم تلتزم أحكام الحيض فاذا انقطع التزمت أحكام الطهر وهكذا فاذا انقطع على رأس الخمسة عشر حكمنا على الكل بانه حيض فتقضى الصوم دون الصلاة وان استمر فتنظر المميزة الخ ما تقدم ((فرع)) اذا اغتسلت لكل فرض وكان عليها حدث أصغر اندرج فيه على المعتمد (قوله وأقل النفاس الخ) حاصله عبارات ثلاثة للفقهاء وبعضها وهو قوله لحظة يناسب ما بعده وهو قوله وغالبه أربعون يوما لان الكل زمن بخلاف قول المتن مجة أى دفعة لا يناسب لانه ذات وما بعده زمان (قوله فقيل بعد خروج الولد وقيل أقل الطهر الخ) فيه نظر لانه يقتضى ان ذلك فيه خلاف مع انه باتفاق فكان الاولى حذفه ويقول واختلف فى أوله فيما اذا تأخر

واختلف في أوله فقيل بعد خروج الولد وقبل أقل الطهر فأوله فيما اذا تأخر خروجه عن الولادة من الخروج لامنها وهو ما صححه في التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه في أصل الروضة وموضع آخر من المجموع وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة و زمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا اه ومقتضى هذا انه يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة ومقتضى قول النووي انها اذا ولدت ولدا جافا بطل صومها انه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها ان يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها وهذا هو المعتمد أما اذا لم تر الدم الا بعد خمسة عشر يوما فأكثر فلا نفاس لها أصلا على الاصح في المجموع وعلى هذا يحل للزوج أن يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي في باب الصيام انه يبطل صومها بالولد الجاف محله ما اذا رأت الدم قبل خمسة عشر يوما ((فائدة)) أبدى أبو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون أكثر النفاس ستين يوما ان المني يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء للولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثر النفاس ستين يوما (وأقل) زمن (الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح أم تأخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع أما اذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما (ولا حد لا كثره) أى الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض أصلا (وأقل زمن) أى سن (تحيض فيه المرأة) وفي بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين أى تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه المارة (ولا حد لا كثره) أى السن بالجواز ان لا تحيض أصلا كما مر (وأقل) زمن (الحمل ستة أشهر) ولحظتان لحظة للوطء ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (وأكثره) أى زمن الحمل (أربع سنين وغالبه تسعة أشهر) للاستقراء كما أخبر بوقوعه الشافعي وكذا الامام مالك حكى عنه أيضا انه قال جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين وقد روى هذا عن غير المرأة المذكورة * ثم شرع في احكام الحيض فقال (ويحرم بالحيض) ولو أقله (ثمانية أشياء) الاول (الصلاة) فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثاني (الصوم) فرضه ونفله ويجب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك أى الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الشيخان وانعقد الاجماع على ذلك وفيه من المعنى ان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهل يحرم قضاؤها

خروجه عن الولد الخ (قوله فاوله الخ) حاصله أقوال ثلاثة ابتداؤه من الولادة عددا وحكما الثاني ابتداؤه من الخروج عددا وحكما الثالث ابتداؤه من الخروج من حيث احكام النفاس وأما العدد فمحسوب من الولادة وهذه الاقوال فيما اذا تأخر خروجه عن خروج الولد وكان بينهما نقاء وأما اذا خرج الدم عقب الولد فلا خلاف وينبني على الاقوال أنه على الاول يحرم التمتع بها في زمن النقاء ولا يلزمها قضاء الصلاة وأما على الثاني فيجوز التمتع بها في مدة النقاء ويجب عليها قضاء الصلوات في مدة النقاء وكذا على الثالث (قوله ولم أر من الخ) من كلام البلقيني (قوله ومقتضى هذا) أى قول البلقيني (قوله ومقتضى قول النووى الخ) فهم الشارح من كلام النووى ان بطلان الصوم لاجل النفاس وليس كذلك بل للولادة وان لم يكن لها نفاس اصلا (قوله ويحرم على زوجها) عطف على قوله لا يجب (قوله وعلى هذا) أى قوله أما اذا لم تر الخ وقول النووى الخ هذا الحل على فهم الشارح ان البطلان لاجل النفاس وليس كذلك كما تقدم (قوله أبدى أبو سهل الخ) وهذه الحكمة لا تظهر الا فيمن تحيض أكثر الحيض وتنفس أكثر النفاس وبالنسبة لغيرها لا تظهر (قوله والولد يتغذى الخ) ان قلت ان فم الولد لا ينفتح أصلا مادام في بطن أمه بدليل ان المشيمة مغطية له كله الآن يقال يتغذى من السرة لانها مفتوحة (قوله وأقل الطهر) هو جواب عن سؤال حاصله عرفنا ان الحيض له أقل الخ وهل الطهر حقيقة واحدة أو مختلفة فأجاب بأنها مختلفة (قوله الفاصل بين الحيض والنفاس) وكذا الفاصل بين نفاسين فانه يجوز أن يكون اقل (قوله لان ما ورد الخ) كان الاولى حذفه لانه يقتضى ان زمن الحيض يرجع فيه للعرف كالقبض والحرز وليس كذلك بل مرجعه الاستقراء من الائمة

أو يكره فيه خلاف ذكره فى المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووى عن البيضاوى انه يحرم لان عائشة رضى الله تعالى عنها نهت السائلة عن ذلك ولان القضاء محله فيما أمر بفعله وعن ابن الصلاح والرويانى والعجلى انه مكروه بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء انتهى والاوجه عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهى عائشة والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها أم لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل فى الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضاء عليها فى الصوم بأمر جديد فيه من النبى صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان (و) الثالث (قراءة) شئ من (القرآن) باللفظ أو بالاشارة من الاخرس كما قاله القاضى فى فتاويه فانها بمنزلة النطق هنا ولو بعض آية للاخلال بالتعظيم سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا لحديث الترمذى وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن ويقرأ روى بكسر الهمزة على النهى وبضمها على الخبر المراد به النهى ذكره فى المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه ولمن به حدث أكبر اجراء القرآن على قلبه ونظر فى المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن ولفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعى فى قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيأ ولا أن يمس المصحف مطلقا ولا أن توطأ الحائض أو النفساء اذا انقطع دمهما وأما فاقد الماء فى الحضر فيجوز له اذا تيمم أن يقرأ ولو فى غير الصلاة وهذا فى حق الشخص المسلم أما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردى وأما تعليمه وتعلمه فيجوز ان رجى اسلامه والا فلا ((تنبيه)) يحل لمن به حدث أكبر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أى مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما جرى به لسانه بلا قصد فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كما نبه عليه النووى فى دقائقه لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووى وغيره وظاهره ان ذلك جار فيما يوجد نظمه فى غير القرآن كالآيتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وفيما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص وآية الكرسى وهو كذلك وان قال الزركشى لا شك فى تحريم ما لا يوجد نظمه فى غير القرآن وتبعه على ذلك بعض المتأخرين كما شمل ذلك قول الروضة أما اذا قرأ شيأ منه لا على قصد القرآن فيجوز (و) الرابع (مس) شئ من (المصحف) بتثليث الميم لكن الفتح غريب سواء فى ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ويحرم أيضا مس جلده المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه فى البيع وأما المنفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوى وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء لان الاستنجاء أفحش ونقل الزركشى عن الغزالى انه يحرم مسه أيضا ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقاء لحرمته قبل انفصاله انتهى وهذا هو المعتمد اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا (و) كذا يحرم (حمله) أى المصحف لانه أبلغ من المس نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه فى يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب أخذه حينئذ كما ذكره فى التحقيق والمجموع فان قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ

(قوله والنووى الخ) بالرفع أى ونقل النووى (قوله ووجوب القضاء الخ) مرتبط بقوله ويجب قضاء الصوم فكان سائلا قال هل ذلك القضاء بالامر الاول أو بأمر جديد فأجاب بأنه بأمر جديد (قوله سواء أقصد مع القراءة غيرها أم لا) هذه العبارة لا تحسن الا لو قال أولا بقصد قرآن ثم يعمم ويقول سواء أقصد مع القراءة غيرها أم لا مع انه لم يقل (قوله متابعات) وهى اجتماع الرواة فى شيخ الشيخ وضدها الشواهد وهى عدم الاجتماع فى شيخ الشيخ ومثالهما فى المحشى (قوله وأما فاقد الماء الخ) انما ذكر ذلك لانه محل التوهم فربما يقال ان المتيمم المذكور تلزمه الاعادة فهو كفاقد الطهورين فما الفرق فاجاب بان هذا متطهر دون ذاك (قوله تنبيه الخ) بمنزلة قوله محل حرمة القراءة اذا كانت بقصد القرآن أو بقصد القرآن والذكر والا فلا حرمة (قوله ولمن به حدث أكبر الخ) بمنزلة قوله وخرج بالقراءة غيرها فهذه المسائل خارجة بالقراءة فكان الاولى وخرج الخ (قوله وظاهره) أى كلام النووى وقوله ان ذلك أى التفصيل المذكور (قوله فان انقطعت نسبته الخ) وضابط انقطاعها أن يجعل جلد كتاب وحده وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك القديم ((فرع)) الورق الابيض الذى يجعل فى أول المصحف وآخره وكذا هوامش المصحف وما بين سطوره لها حكم المصحف

تلاوة من القرآن وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم ويحل حمله فى متاع تبعاله اذا لم يكن مقصودا بالحمل بأن قصد حمل غيره أو لم يقصد شيأ لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر كلام الشيخين يقتضى الحل فى هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها ويحل حمله فى تفسير سواء تميزت ألفاظه بلون أم لا اذا كان التفسير أكثر من القرآن لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ وليس هو فى معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القرآن أكثر منه لانه فى معنى المصحف أو كان مساو ياله كما يؤخذ من كلام التحقيق والفرق بينه وبين الحل فيما اذا استوى الحرير مع غيره أن باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء وفى بعض الاحوال للرجال كبرد وظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقا قال فى المجموع لانه ليس بمصحف أى ولا فى معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كرها (و) الخامس (دخول المسجد) بمكث أو تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل قال ابن عباس وغيره أى لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل فى مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة اذا لم تخف الحائض تلويثه وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه مسجدا شائعا وان قال الاسنوى المتجه الحاقه بالمسجد فى ذلك وفى التحية للداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم اذا تباعد عن امامه أكثر من ثلاثمائة ذراع (و) السادس (الطواف) فرضه وواجبه ونفله سواء أكان فى ضمن نسك أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد (و) السابع (الوطء) ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطؤها فى الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله كما فى المجموع عن الاصحاب وغيرهم بخلاف الناسى والجاهل والمكره لخبر ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه البيهقى وغيره ويسن للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم فى أول الدم وقوته التصدق بمثقال اسلامى من الذهب الخالص وفى آخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل أهله وهى حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه ويقاس النفاس على الحيض ولا فرق فى الواطئ بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد فى الحديث

(قوله فى تفسير) والعبرة فى الحل بالجملة وأما فى المس فالعبرة بالمحل الذى مسه فقط دون غيره وهذا اذا لم يمس الجملة والا فالعبرة بالكل والعبرة بالقلة والكثرة فى حروف المصحف برسم المصحف وفى التفسير بقاعدة الخط وقيل العبرة بالقلة والكثرة باعتبار اللفظ لا بالكتابة (قوله او تردد) أى أو عبور ان خافت التلويث والا فلا حرمة لكن يكره (قوله لقوله تعالى الخ) فيه نظر لانها فى الجنب ونحن كلامنا فى الحائض فكان الاولى حذفها أو يقول بعدها وقيس بالجنب الحائض (قوله أى لا تقربوا مواضع الصلاة) يريد بذلك ان الآية على تقدير مضاف فتكون من قبيل المجاز بالحذف ويصح أن يراد بالصلاة نفس المساجد مجازا مرسلا من اطلاق اسم الحال وارادة المحل والقرينة على ذلك قوله الا عابرى سبيل لان العبور فى مواضع الصلاة لا فى نفس الصلاة وهذا كله بالنسبة للجنب أما بالنسبة للسكران فلا يحتاج للتقدير لانه ممنوع من الدخول فيها الا فى مواضعها ((فائدة)) فى كيفية قضاء المتحيرة للصلاة على القول بوجوبه عليها وان كان المعتمد عدم الوجوب وحاصله ان فيه طرقا منها أن تغتسل لكل فرض وتصليه فى وقته ثم تعيده فى وقت الصلاة التى لا يجمع معها مثلا تصلى الظهر بالغسل وكذا العصر بغسل آخر ثم تعيدهما بعد المغرب كل واحد بوضوء ان صلتهما بعد غسلها للمغرب أو بغسل للاول ووضوء للثانى ان صلتهما قبل غسلها للمغرب وكذا القول فى المغرب والعشاء مع الصبح وفى الصبح مع الظهر وأما ان أعادته بعد طلوع الشمس فلا بد من غسل وتوجيه ذلك مذكور فى المطولات ومن جملة الطرق أن تصلى كل فرض فى وقته بالغسل وتصبر من غير قضاء حتى تمضى ستة عشر يوما فتقضى خمس صلوات لاحتمال ان يدوم الحيض أكثره فيكون اليوم والليلة طهرا والواجب فيهما خمس صلوات فتغتسل وتصلى الاولى من الخمس وتتوضأ للباقى (قوله سواء أكان فى ضمن نسك أم لا) والوطء راجع للنفل أما الفرض فلا يكون الا فى نسك وأما الواجب فلا يكون الا خارج النسك (قوله بمنزلة الصلاة) أى فى الستر والطهارة وفى رواية الطواف صلاة فهو من قبيل التشبيه البليغ أى كالصلاة (قوله الا أن الله أحل فيه الكلام الخ) فيه نظر فانه أحل فيه غير الكلام أيضا كالاكل والشرب والركوب ويجاب بأنه اقتصر على الكلام لانهم كانوا يعتقدون تحريم الكلام أو لانهم كانوا يتكلمون فيه بالكلام القبيح فنهاهم عنه وأمرهم بالكلام بخير (قوله ولو بعد انقطاعه الخ) هو راجع لجميع ما قبله ما عدا الصوم ولما بعده أيضا فلو ذكره فى الكل لكان أحسن وهو للرد على أبى حنيفة فى قوله بجوازه حينئذ (قوله فليتصدق الخ) ويتكرر بتكرر الوطء

والوطء بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطء فى آخر الدم ذكره فى المجموع ويكفى التصدق ولو على فقير واحد وانما لم يجب لانه وطء محرم للاذى فلا يجب به كفارة كاللواط و يستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وان أمكن وصدقها حرم وطؤها وان كذبها فلا لانها ربما عاندته ولان الاصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره فى تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه (و) الثامن (الاستمتاع) بالمباشرة بوطء أو غيره (بما بين السرة والركبة) ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولخبر أبى داود باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال يحل ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك بالكسر أفصح كما ذكره النووى فى رياضه أن يقع فيه وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقى الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها او بالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم اذ ليس هو أعظم من تقبيلها فى وجهها بشهوة قال الاسنوى وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس ان مسها الذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها فى ذلك المحل انتهى والصواب فى نظم القياس ان نقول كل ما منعناه منه نمنعها ان تمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها و يحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما واذا انقطع دم الحيض لزمن امكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة ولم يحل لها مما حرم به قبل الغسل أو التيمم غير الصوم لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب وقد زال وغير الطلاق لزوال المعنى المقتضى للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر فانها مأمورة به وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق الى أن تطهر بماء أو تيمم أما ما عدا الاستمتاع فلان المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق وأما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف أما قراءة التشديد فهى صريحة فيما ذكروا أما التخفيف فان كان المراد به أيضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة لقرينة قوله تعالى فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله فاذا تطهرن فلا بد منهما معا ((فائدة)) حكى الغزالى أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام فى الولد ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها الا أن يسأل هو ويخبرها فتستغنى بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر أو تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم النفاس أو الحيض وتطهرت فللزوج أن يطأها فى الحال من غير كراهة (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) وهى (الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه فى هذه الاربعة سابقا (و) الخامس (اللبث) أى المكث لمسلم غير النبى صلى الله عليه وسلم (فى المسجد) أو التردد فيه لغير عذر للآية السابقة والحديث المار وخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث فى المسجد على الاصح

(قوله والوطء بعد الانقطاع الخ) هذا مكرر لانه تقدم عقب كلام المتن الا أن يقال ذكره فيما تقدم من حيث الحرمة وذكره هنا من حيث التصدق (قوله فى المحيض الخ) ان أريد به مكان الحيض شمل ذلك اعتزالهم فى غير زمن الحيض وان أريد به زمان الحيض شمل ذلك جميع البدن أيضا وخرج عنه ما بعد الانقطاع وقبل الغسل والخروج ليس مرادا وان أريد نفس الحيض كانت الظرفية لا معنى لها الا أن يقال نختار الاخير ونجعل الفاء للسببية وتكون الآية مجملة لانها لم تبين محل الاعتزال ويجاب بانه بينته السنة (قوله ونحوه الخ) بالجر عطف على الذكر والمراد قبل الرجل وقوله من الاستمتاعات بيان للمس ويجوز نصب نحوه عطفا على المس ويكون قوله من الاستمتاعات بيانا للنحو (قوله والصواب الخ) لما كانت عبارة الاسنوى فيها خطأ اصدقها بمسها بيدها لما بين سرته وركبته مع أنه ليس بحرام قال والصواب والحاصل أن عبارة الاسنوى معترضة من وجوه ثلاثة الاول ما تقدم والثانى أن العلة فى منع تمتع الزوج بها قذارة ما بين السرة والركبة وذلك مفقود فى الرجل والثالث أن التمتع الذى يتأتى من المرأة بالرجل يكون بما عدا ما بين سرتها وركبتها كيدها وصدرها ورجلها وذلك لا يحرم (قوله ويحرم عليه تمكينها الخ) الاولى ويحرم عليها لمسه بما بين سرتها وركبتها فى جميع بدنه لانه المراد الا أن يقال يلزم من حرمة التمكين عليه حرمة مسها (قوله وغير الطهر الخ) فيه ركاكة لان الطهر المراد به الغسل أو التيمم فكأنه قال لم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الغسل أو التيمم أو لم يحل قبل الطهر غير الطهر فيلزم كون الشئ يحل قبل نفسه و يجاب بأن المراد بالطهر الذى دخل عليه قبل هو الاثر الذى هو ارتفاع المنع والمراد بالطهر المتأخر الفعل أى استعمال الماء أو التراب وهما متغايران أحدهما قبل الآخر لان الفعل دخل وقته وحل قبل وجود الاثر الذى هو زوال المنع (قوله لزمه تعليمها) أى فيأثم بتركه ومحله اذا تعين وان لم تسأله أو كان هنالك غيره وسألته لئلا يلزم التواكل أما اذا كان هنالك غيره ولم تسأله لم يأثم بترك التعليم (قوله لسؤال العلماء) أى وان لم يأذن

في الروضة وأصلها الا انه لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا أن يكون لحاجة كاسلام وسماع قرآن لا كأكل وشرب وان يأذن له مسلم في الدخول الا أن يكون له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه ولهواء المسجد حرمة المسجد نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق في ثوبه في المسجد وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا ومال اليه النووي وبالمسجد المدارس ونحوها وبلا عذر اذا حصل له عارض كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب أو لخوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة أن يتيمم ان وجد ترابا غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لم يجز له أن يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفيته لا المجموع من الريح ونحوه ولو لم يجد الجنب الماء الا في المسجد فان وجد ترابا تيمم ودخل واغترف وخرج ان لم يشق عليه ذلك والا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه النووي في مجموعه بعد نقله عن البغوي أنه يتيمم ولا يغتسل فيه واطلاق الانوار جواز الدخول للاستقاء والمكث لها بقدرها فقط محمول على هذا التفصيل ((فائدة)) لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم (ويحرم على المحدث) حدثا أصغر وهو المراد عند الاطلاق غالبا (ثلاثة أشياء) والاصح أنه مختص بالاعضاء الاربعة لان وجوب الغسل والمسح مختصان بها وأن كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول وبمسحه في الممسوح وانما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وهي (الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم بالحيض ((تنبيه)) قد علم من كلام المصنف تقسيم الحدث الى أكبر ومتوسط وأصغر وبه صرح كل من ابن عبد السلام والزركشي في قواعده ((خاتمة)) فيها مسائل منثورة مهمة يحرم على المحدث ولو أصغر مس خريطة وصندوق فيهما مصحف والخريطة وعاء كالكيس من أدم أو غيره ولا بد أن يكونا معدين للمصحف كما قاله ابن المقرى لانهما لما كانا معدين له كانا كالجلد وان لم يدخلا في بيعه والعلاقة كالخريطة أما اذا لم يكن المصحف فيهما أو هو فيهما ولم يعدا له لم يحرم مسهما ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح لان القرآن قد أثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن وتعلق على الرأس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا أو نحوه ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه قال في الروضة لانه ليس بحامل ولا ماس ويكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب وأكل الطعام ولا تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم ولا يكره كتب شيء من القرآن في اناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع

(قوله تيمم) أي بنية استباحة دخول المسجد واذا كان كذلك لا تباح له به صلاة لانه من قبيل المرتبة الثالثة وأما على قول البغوي فالتيمم بدل عن الغسل فله الصلاة به أي ان نوى استباحة الصلاة بخلافه على كلام الشارح قبل ذلك فانه ناو به استباحة الدخول للمسجد ولا يضره وجود الماء في المسجد لانه ليس محلا للاغتسال فيه فوجود الماء فيه كالعدم واذا تيمم كان له الصلاة في المسجد والصلاة خارج المسجد (قوله والمكث لها) الاولى له لانه عائد على الاستقاء وهو مذكر (قوله على هذا التفصيل) أي الاول وهو قوله ان وجد ترابا تيمم ودخل والا فلا يدخل وفي المدابغي المراد التفصيل الثاني أي بان يقال اذا تيمم ودخل ان أمكنه نقل الماء وشربه خارج المسجد فعل والا شربه في المسجد ومكث بقدره والاول أحسن (قوله كتابة الحروز) بان يلصقها على بدنه من غير حائل بدليل قوله الا أن يجعل الخ والمراد الحروز من القرآن (قوله بخلاف ابتلاع قرطاس الخ) أي ما لم يمضغه أو ما يخبره العدل بنفعه الا على هذا الوجه

(قوله المصاحف) أي الاوراق التي نسخت منها المصاحف لانه جمع القرآن من تلك الاوراق التي كانت عند الصحابة ثم بعد ذلك حرقها خوفا من التبديل والتغيير (قوله ولا يمنع الصغير الخ) أما البالغ فيمنع ولو احتاج للتعلم (قوله كالفصل بين الركعات) بان يكون بين القراءتين قدر ركعة بأركانها وسننها والا فلا يطلب تعوذ ثان ((فرع)) الكرسي من الجريد أو الخشب وعليه المصحف فيه أقوال ثلاثة قيل يحرم مس كله وقيل يحل مس كله وقيل يحرم مس المحاذي دون غيره أما اذا لم يكن عليه لم يحرم مسه قولا واحدا وأما الكرسي الذي يجلس عليه القارئ لقراءة العشر يوم الجمعة فلا يحرم الا مس المحاذي منه وأما كرسي الربعة الذي يوضع عليه صندوق الربعة في البيوت فلا يحرم مسه وأما بيت الربعة فيحرم مسه اذا كانت الاجزاء فيه وأما الخزائن الكبار والخلاوي اذا أعد ذلك للمصحف لا يحرم الا مس المحاذي دون ما زاد والله أعلم ((فوائد)) يحرم البصاق في المسجد ولو على شجرة فيه أو عمود أو خزانة أو على الحصر وأما بين الخزائن بحيث يكون مستترا عن العيون لا يحرم من حيث المسجدية وان حرم من حيث تقذير ملك الغير وأما تحت الحصر فيجوز لانه بمنزلة دفنها بشرط أن لا يدعكها لئلا يزيد المحل قذارة ولا يجوز القاء الغسالة في المسجد ولو كانت طاهرة وكذا لا يجوز صب ماء الوضوء فيه بعد جمعه بخلاف نزول ماء الوضوء حال الوضوء حيث لم يكن مشتملا على قذر فيجوز ولا يجوز القاء القمل ميتا فيه وكذا حيا وقيل يجوز حيا كما نقل عن البرلسي وكذا لا يجوز ادخال النجاسة في المسجد الا النعل اذا أمن تلويثه وقيل يجوز ادخال النجاسة التي يؤمن تلويثها وكذا دخول المستبرئ والمستنجي بالاحجار اذا أمن تلويث المسجد ويجوز رمي الطاهر في المسجد اذا لم يلزم عليه تقذير كقشر الفول ونوى البلح وقوطة البلح وقشور البطيخ بالشرط المذكور وهو عدم التقذير والا بان عف على ذلك الذباب كثيرا حرم لانه حينئذ تقذير (قوله كتاب الصلاة الخ) هي من خصائص هذه الأمة من حيث جمع الخمس والكيفية الآتية (قوله ولتضمنها الخ) هو جواب ثان عما يقال حق الآية أن يقال وصل لهم فأجاب بأنها لما ضمنت معنى التعطف عديت بعلى فكان الشارح يقول اما ان على بمعنى اللام وصل بمعنى ادع واما ان على باقية على معناها وضمنت الصلاة معنى العطف وهو يتعدى بعلى (قوله أقوال) أي خمسة

لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم وأكل الطعام كشرب الماء لا كراهة فيه ويكره احراق خشب نقش بالقرآن الا ان قصد به صيانته فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف ويحرم كتب القرآن أو شيء من أسمائه تعالى بنجس أو على نجس ومسه به اذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم المشي على فراش أو خشب نقش بشيء من القرآن ولو خيف على مصحف تنجس أو كافر أو تلف بنحو غرق أو ضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله مع الحدث في الاخيرة ووجب في غيرها صيانة له كما مرت الاشارة اليه ويحرم السفر به الى أرض الكفار ان خيف وقوعه في أيديهم وتوسده وان خاف سرقته وتوسد كتب علم الا لخوف من نحو سرقة نعم ان خاف على المصحف من تلف بنحو غرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده بل يجب عليه ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه ان كان معاندا وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه والا فلا وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلته عنها والا كرهت ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم اذا كان محدثا ولو حدثا أكبر كما في فتاوى النووي لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا بل يندب وقضية كلامهم أن محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض أو لغرض آخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك ابن العماد أما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل فان خص به بأن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها ويندب أن يتعوذ لها جهرا ان جهر بها في غير الصلاة أما في الصلاة فيسر مطلقا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو فصل طويل كالفصل بين الركعات وأن يجلس وأن يستقبل وأن يقرأ بتدبر وخشوع وأن يرتل وأن يبكي عند القراءة والقراءة نظرا في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي أفضل في حقه وتحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها وهو ما نقل آحادا قرآنا كأيمانهما في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهو عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة أبو عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وعند آخرين منهم البغوي ما وراء العشرة السبعة السابقة وأبو جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع واذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالاولى وتحرم القراءة بعكس الآي لا بعكس السور ولكن يكره الا في تعليم لانه أسهل للتعليم ويحرم تفسير القرآن بلا علم ونسيانه أو شيء منه كبيرة والسنة أن يقول أنسيت كذا لا نسيته اذ ليس هو فاعل النسيان ويندب ختمه أول نهار أو ليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة أخرى وكثرة تلاوته وقد أفرد الكلام على ما يتعلق بالقرآن بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب

((كتاب الصلاة))

جمعها صلوات وهي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف عديت بعلى وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة

ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام فى الغالب فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر لان قولهم أقوال وافعال يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وقد بدأ بالمكتوبات لانها أهم وأفضل فقال (الصلاة المفروضة) وفى بعض النسخ الصلوات المفروضات أى العينية من الصلاة فى كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأقيموا الصلاة أى حافظوا عليها دائما بأكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أى محتمة مؤقتة وأخبار فى الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة وقوله للاعرابى حين قال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة وأما وجوب قيام الليل فمنسوخ فى حقنا وهل نسخ فى حقه صلى الله عليه وسلم أكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل فى كلامه الا ان قلنا انها بدل عن الظهر وهو رأى والاصح انها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر ((فائدة)) فى شرح المسند للرافعى ان الصبح كانت صلاة آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشاء كانت صلاة يونس وأورد فى ذلك خبرا فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولامته تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت لانها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد بدأ الله تعالى بها فى قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس بدأ المصنف بها فقال (الظهر) أى صلاته سميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة أى شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها أول صلاة ظهرت فى الاسلام * فان قيل قد تقدم أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الاسراء فلم يبدأ بالصبح * أجيب بجوابين الاول انه حصل التصريح بأن اول وجوب الخمس من الظهر رواه

وقوله أفعال أى ثمانية كما هى مبينة فى المحشى (قوله فتدخل الخ) تفريع على اعتبار الغلبة وفى عبارة الشارح مسامحة حيث عبر فى الاول بلا ترد وفى الثانى بقوله فتدخل فكان الاولى أن يقول ولا ترد صلاة الاخرس وصلاة الجنازة أو يقول فتدخل صلاة الاخرس وصلاة الجنازة ومثلهما فى الدخول صلاة المريض التى يجريها على قلبه (قوله بخلاف سجدة التلاوة الخ) فيه نظر لانه حيث اعتبرت الغلبة دخلا فكيف يخرجهما فالاولى حذف قوله بخلاف سجدة الخ ويمكن أن يقال ان صلاة الاخرس تعددت فيها الافعال وصلاة الجنازة تعددت فيها الاقوال فقربا من الصلاة فسهل ادخالهما بخلاف سجدة التلاوة والشكر لما كانا فعلا واحدا وقولا واحدا بعد دخولهما فى الصلاة (قوله لان قولهم الخ) تكلم عليها المحشى وقوله يشمل الواجب الخ ضعيف لان الصلاة شرعا لا تتوقف على السنن (قوله أقوال) أى واجبة وكذا أفعال واجبة بخلاف قول الشارح يشمل الواجب والمندوب (قوله لقولهم) علة لقوله غير التكبير والتسليم وهو ضعيف لاقتضائه خروجهما مع انهما داخلان وركنان لان الشئ يفتتح ويختتم بما هو منه كما هنا وقد يفتتح ويختتم بما ليس منه كالخطبة افتتحت بالتكبير وليس منها واختتمت بالدعاء لولاة الامور وليس منها (قوله من الدين) أى من أدلته (قوله بالضرورة) أى الآن والا فأصلها نظرية بدليل أنه استدل على اثباتها بالكتاب والسنة أو ان المعنى علما يشابه العلم الضرورى الذى لا يخفى على أحد (قوله أى حافظوا الخ) تفسير مراد لان الامر لا يدل على مداومة ولا يدل على الاتيان بالسنن لان الامر للوجوب فكان الاولى أن يقول أى افعلوها ولا تتركوها (قوله وقوله تعالى الخ) أتى به بعد الاولى لبيان التأقيت (قوله وقوله للاعرابى) أتى به بعد الاول لبيان الحصر لان الاول لا يدل على الحصر لان العدد لا مفهوم له (قوله وقوله لمعاذ الخ) أتى به بعد ما تقدم لدفع توهم نسخ الوجوب كما نسخ العدد (قوله وأما وجوب الخ) وارد على قوله خمس فى كل يوم وليلة (قوله لكن الجمعة الخ) حاصله اعتراض على المتن حيث لم يعد الجمعة ولم يذكرها مع انها من الفروض العينية وأجاب الشارح بان الجمعة بدل من الظهر على قول ضعيف والبدل ينزل منزل المبدل عنه فلما ذكر الظهر كأنه ذكر الجمعة بالقوة وأما على انها صلاة مستقلة وانها خامسة يومها فواردة عليه خصوصا على القول بانها سادسة يومها ويجاب بان مراده الخمسة المبينة بما ذكر فى غير يوم الجمعة (قوله للرافعى الخ) متعلق بشرح وأما المسند فللامام الشافعى (قوله والظهر كانت صلاة داود) وقيل كانت لابراهيم (قوله والعصر لسليمان) وقيل للعزير وقيل ليونس (قوله والمغرب ليعقوب) وقيل لعيسى وقيل لداود (قوله والعشاء كانت ليونس) وقيل لموسى وقيل خاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم (قوله وقد بدأ الخ) حال من قوله اول صلاة أو معطوف على كانت فالبداءة بالظهر معللة بعلة مركبة على الاول ومعللة بعلتين على الثانى وتقدير العبارة وبدأ المصنف بالظهر لانها أول صلاة ظهرت والحال ان الله بدأ بها أو ولان الله بدأ بها (قوله أى صلاته الخ) هذا التقرير يقتضى ان الظهر بمعنى الوقت وليس كذلك بل هو بمعنى الصلاة بدليل قوله سميت بذلك وقوله فيما يأتى وأول وقتها اذا زالت الخ ويجاب بان الاضافة بيانية وكذا يقال فى بقية الاوقات

في المجموع الثاني ان الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم تبين الا عند الظهر ولما صدر الاكثرون تبعا للشافعي رضي الله تعالى عنه الباب بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم صلى بي الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر تبعهم المصنف فقال (وأول وقتها) أي الظهر (زوال الشمس) أي وقت زوالها يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لان التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال في الروضة كاصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في أثنائه لم تصح الظهر وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره (وآخره) أي وقت الظهر (اذا صار ظل كل شيء مثله بعد) أي سوى (ظل الزوال) الموجود عند الزوال واذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت قال العلماء وقامة كل انسان ستة أقدام ونصف بقدمه والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محققي المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها قال الاكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت

(قوله ان الاتيان بالصلاة) مشكل من وجهين الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى علم الاولين والآخرين فكيف لا يعلم كيفية الصلاة والجواب ان ذلك في آخر أمره والالزم عدم احتياجه لنزول الوحي بالقرآن والسنة وهذا محظور والاشكال الثاني انه يقتضي أن الصبح لزمت ذمته فيلزمه قضاؤها مع انه لم ينقل والجواب ان هناك تقديرا صورته ان الاتيان بالصلاة وكذا وجوبها متوقف على العلم بالكيفية فاذا لم تبين كيفية الصبح فلا اتيان ولا وجوب والجواب الاول أحسن (قوله تبعا للشافعي) جواب عن تصدير الاكثرين فكأنه قال وصدر الاكثرون بذكر المواقيت لاي شيء فقال تبعا الخ وقوله لان بدخولها علة لمحذوف تقديره لانها أهم لان بدخولها الخ (قوله أراد بحين تمسون الخ) فيه مسامحة فكان الاولى أن يقول أراد بالتسبيح حين تمسون صلاة المغرب والعشاء الخ وكذا يقدر في الباقي فالمراد بالتسبيح الصلاة (قوله حين زالت) أي عقب هذا الحين وكذا يقدر في الباقي غير المغرب والصبح فلا يحتاج الى تقدير غير الذي قدره الشارح فيهما (قوله وكان الفيء) أي الظل قدر الشراك أي سير النعل وذلك عرض أصبع أو أقل ولعل ذلك الوقت الذي يعدم فيه الظل لانه حينئذ يدخل وقت الظهر بحدوث ظل ولو يسيرا (قوله والوقت ما بين هذين الوقتين الخ) هذا ظاهر في غير المغرب اذ ليس لها الا وقت واحد وبعد ذلك قوله الوقت ما بين هذين الوقتين ظاهر الحديث يخرج وقت الصلاة الاولى ووقت الصلاة الثانية مع انه من وقت الاختيار ويجاب بأنه على تقدير أي ما بين ملاصق أول الاول مما قبله وملاصق آخر الثاني مما بعده فدخل وقت الاولى والثانية والمراد بالوقت الوقت المختار والمراد به بالنسبة للظهر جملة الوقت والتقدير المتقدم لا بد منه لادخال وقت صلاة الظهر في المرة الاولى والثانية في جملة الوقت (قوله كما شرع في العصر الخ) أي عقبه لا مقارنا له ليفيد نفي الاشتراك الذي أراده وقصده بهذا التقدير (قوله يعني يدخل الخ) انما أتى بالعناية لان كلام المتن يقتضي ان وقت الزوال من وقت الظهر وليس كذلك بخلاف عبارة الشارح لان الباء فيها للسببية والسبب متقدم فيفيد ان وقت الظهر يدخل بعد الزوال فليس وقت الزوال منه (قوله بعد ظل الزوال) الاضافة لادنى ملابسة أي ظل الشيء الذي يوجد عند الزوال لان الزوال لا ظل له (قوله ووقت فضيلة الخ) وضابطه بمقدار ما يأتي في المغرب وكذا بقية الاوقات ومعنى وقت فضيلة الخ أي وقت يزيد فيه الثواب على فعل الصلاة فيما بعده والا فالاتيان بالصلاة واجب في أي وقت وقعت ومعنى كونه وقت حرمة أي وقت يحرم التأخير اليه وان كان الاتيان بالصلاة واجبا ومعنى كونه وقت كراهة أي وقت يحصل اللوم والعتاب على التأخير اليه وان كان الاتيان بالصلاة واجبا (قوله أوله) هو بالرفع فيه وفي بقية الصلوات (قوله ووقت اختيار الخ) وأوله من أول الوقت كوقت الفضيلة وقوله الخ فيه مسامحة لانه يشمل وقت الحرمة والضرورة فكان الاولى أن يقول بعده بحيث يبقى ما يسعها

(قوله مثل ربعه) ضعيف بل هو بالمقدار في المغرب وقوله مثل نصفه ضعيف بل هو ماقاله الاكثرون الى آخر الوقت (قوله وقت جواز الخ) أي بلا كراهة لان الظهر ليس فيها جواز بكراهة وقوله الخ فيه مسامحة لما تقدم فكان الاولى أن يقول بعده بحيث يبقى ما يسعها فالحاصل ان الجواز والاختيار في الظهر متحدان معنى ومتحدان ابتداء وانتهاء ويدخلان باول الوقت ويخرجان بخروجه (قوله والعصر) كان الاولى الاتيان بالفاء كما فعل المنهج ليدل على التعقيب وعدم الفاصل بين الظهر والعصر (قوله أي صلاتها) فيه ما تقدم سواء بسواء (قوله وعبارة التنبيه الخ) انما أتى بعبارة التنبيه وعبارة الامام لان كلام المتن يقتضي ان الزيادة من وقت العصر وكلامهما يقتضي انها ليست من وقت العصر فلما ورد عليهما سؤال وهو أن الصحيح انه لا يشترط وجود زيادة وكلامهما يقتضي اشتراطها أجاب الشارح بقوله وليس ذلك منافيا الخ فهذا حكمة الاتيان بهاتين العبارتين فأتى بهما لبيان مخالفتهما لكلام المتن ولاجل الجواب عنهما بالحمل الذي ذكره (قوله بعد ظل الاستواء الخ) راجع للامرين أيضا (قوله لحديث جبريل) راجع للامرين بالنسبة للمرتين كل مرة لواحد الاولى للاول والثانية للثاني (قوله الى غروب الشمس الخ) فيه مسامحة لانه يدخل وقت الحرمة ووقت الكراهة ووقت الضرورة فكان الاولى التفصيل كما في الشارح بان يقول وفي الجواز بلا كراهة الى الاصفرار الخ (قوله ومن أدرك الخ) الاستدلال بذلك على كلام المتن بالقياس لانه اذا كان يدرك ركعة في الوقت والباقي خارجه ويدرك العصر فبالاولى مالو أدركها كلها قبل الغروب وهو قول المتن وفي الجواز الى غروب الشمس «فائدة» الجواز بكراهة يجري في غير الظهر فقط واعلم ان وقت الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة متحدة ابتداء وانتهاء في المغرب وفي غيرها متحدة ابتداء ومختلفة انتهاء فكلها تدخل بأول الوقت ثم اذا مضى المقدار المذكور انقطع وقت الفضيلة واستمر الآخران ثم ينقطع وقت الاختيار ويستمر وقت الجواز وأما وقت الفضيلة والاختيار في الظهر فمتحدان ابتداء وانتهاء ومعنى (قوله أي لا اختيار فيه الخ) أي ولا غيره من بقية الاوقات التي لغيرها (قوله كما في الحديث) يرجع لقوله واحد (قوله لحديث جبريل) يرجع لقوله بعد غروب الشمس (قوله لان جبريل الخ) دليل لقوله ووقتها واحد الخ وهذا تقدم وانما أعاده توطئة لما ذكره بعد من الرد على من استدل به على ان وقتها واحد (قوله وهو المسمى بوقت الفضيلة الخ) يقتضي اتحادهما معنى وهو ظاهر في خصوص المغرب (قوله فهو محل النزاع) أي بين القديم والجديد (قوله فليس فيه تعرض له) أي في غير الظهر أما فيه فقد تعرض لوقت الجواز بقوله والوقت ما بين

فضيلة أوله الى أن يصير ظل الشئ مثل ربعه ووقت اختيار الى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وان وقت أداء ويجريان في سائر أوقات الصلاة (والعصر) أي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شئ مثله وزاد أدنى زيادة وأشار الى ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله فان جاوز ظل الشئ مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كأصله بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي من وقت العصر وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة (وآخره في) وقت (الاختيار الى ظل المثلين) بعد ظل الاستواء ان كان لحديث جبريل المار وسمي مختارا لما فيه من الرجحان على ما بعده وفي الاقليد سمي بذلك لاختيار جبريل اياه وقول جبريل في الحديث الوقت ما بين هذين الوقتين محمول على وقت الاختيار (وآخره في) وقت (الجواز الى غروب الشمس) لحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه وروى ابن أبي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر مالم تغرب الشمس «تنبيه» للعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها وان قلنا انها أداء وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضاء فيما اذا أحرم بالصلاة في الوقت ثم أفسدها عمدا فانها تصير قضاء كما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر لكن هذا رأي ضعيف (والمغرب) أي صلاتها (ووقتها واحد) أي لا اختيار فيه كما في الحديث المار (وهو) أي أوله يدخل بعد (غروب الشمس) لحديث جبريل السابق سميت بذلك لفعلها عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء أي بعد والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع عن رؤس الجبال واقبال الظلام من المشرق (و) يمتد على القول الجديد (بمقدار ما يؤذن) لوقتها (ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة) وبمقدار خمس ركعات كما في المنهاج لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل به أكثر الاصحاب ورد بأن جبريل عليه السلام انما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وانما يستثنى قدر هذه الامور للضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على أنه يسن ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووي والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كذا

أطلقه

أطلقه الرافعى وقال القفال يعتبر فى حق كل انسان الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون فى ذلك ويمكن حمل كلام الرافعى على ذلك ويعتبر أيضا قدر أكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما فى الشرحين والروضة لكن صوب فى التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما فى الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وحمل كلامه على الشبع الشرعى وهو ان يأكل لقيمات يقمن صلبه والعشاء فى الحديث محمول على هذا أيضا قال بعض السلف أتحسبونه عشاءكم الخبيث انما كان أكلهم لقيمات ((تنبيه)) لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث لكان أولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة واستحسنه الاسنوى لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها فانه مستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الاحمر قال النووى قلت القديم أظهر وقال فى المجموع بل هو جديد أيضا لان الشافعى رضى الله تعالى عنه علق القول به فى الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه أحاديث فى مسلم منها وقت المغرب مالم يغب الشفق وأما حديث صلاة جبريل فى اليومين فى وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كامر وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه لانها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها أكثر رواة وأصح اسنادا منه وعلى هذا فللمغرب ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز مالم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع قال الاسنوى نقلا عن الترمذى ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد انتهى ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت ولها أيضا وقت ضرورة ووقت حرمة (والعشاء) يدخل (أول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر) لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر والابيض ولم يقيده فى المحرر بالاحمر لانصراف الاسم اليه لغة لان المعروف فى اللغة أن الشفق هو الاحمر كذا ذكره الجوهرى والازهرى وغيرهما قال الاسنوى ولهذا لم يقع التعرض له فى أكثر الاحاديث ((تنبيه)) من لاعشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيها الشفق بأقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزئ فى الفطرة ببلده أى فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضى من ليلهم لانه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك فى الخادم (وآخره فى) وقت (الاختيار الى ثلث الليل) لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين الوقتين محمول على وقت الاختيار وفى قول نصفه لخبر لولا ان أشق على أمتى لاخرت العشاء الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه النووى فى شرح مسلم وكلامه فى المجموع يقتضى ان الاكثرين عليه ومع هذا فالاول هو المعتمد (و) آخره (فى) وقت (الجواز الى طلوع الفجر الثانى) أى الصادق لحديث ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فبقى على مقتضاه فى غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق هو المنتشر ضوءه معترضا بنواحى السماء بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا يعلوه ضوء كذنب السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله فلها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو كما قاله الشيخ أبو حامد ما بين الفجرين (والصبح) أى صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة أول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة وقيل لانها تقع بعد الفجر الذى يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة (وأول وقتها طلوع الفجر الثانى) أى الصادق لحديث جبريل

هذين الوقتين لان المراد بالوقت بالنسبة للظهر هو وقت الجواز الشامل لجميع الوقت من أوله الى آخره (قوله ووقت جواز) أى بكراهة وهو الذى عناه الاسنوى فيما بعد وقوله مالم يغب الشفق فيه نظر لانه يشمل وقت الحرمة وكان الاولى أن يقول بحيث يبقى ما يسعها لكن اذا كان هذا هو ما قاله الاسنوى يكون تكرارا ويجاب بأنه انما أعاده لنسبته لقائله (قوله لما سبق الخ) أى فى حديث جبريل بالنسبة للمرة الاولى وقوله فيما سيأتى لحديث جبريل أى فى المرة الثانية (قوله بالنسبة الخ) محل ذلك اذا كان الزمان الذى يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم يستغرق ليلهم كالمثال الذى ذكره المحشى والا بان كان ليلهم يزيد على الزمان الذى يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم كثلاثين درجة مع المثال الذى ذكره المحشى فانهم يصبرون بالفعل الى ان يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم لانه يبقى من ليلهم بقية بعد ذلك فلا محظور فى الصبر (قوله وفى قول نصفه) أى بالجر أى الى نصفه (قوله وفى الجواز الى طلوع الفجر الثانى) فيه مسامحة لانه يشمل وقت الكراهة ووقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولى وفى الجواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب بحيث يبقى ما يسعها الى آخر ما سيأتى (قوله الذى يجمع بياضا وحمرة الخ) فيه نظر لان الفجر انما يجمع ذلك بعد مضى زمن كثير من وقتها فيقتضى أنها تؤخر لذلك عن أول الوقت وليس كذلك وانما تفعل فى أول الوقت والفجر حينئذ بياض لا حمرة فيه فلو قال لانها تفعل عقب الفجر والفجر فيه بياض حينئذ والشئ الذى فيه بياض يقال له صبح كان أولى (قوله طلوع الفجر) أى وقت الطلوع لبعض الاخبار (قوله لحديث جبريل) أى فى المرة الاولى

فانه علامه على الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وانما يحرمان بالصادق (وآخره فى) وقت (الاختيار الى الاسفار) وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار (و) آخره (فى) وقت (الجواز الى طلوع الشمس) لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة أوقات وقت فضيلة أول الوقت و وقت اختيار و وقت جواز بلا كراهة الى الاحمرار ثم وقت كراهة و وقت حرمة و وقت ضرورة وهى نهارية لقوله تعالى وكلوا واشربوا الآية وللاخبار الصحيحة فى ذلك وهى عند الشافعى رضى الله تعالى عنه والاصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الآية اذ لا قنوت الا فى الصبح ولخبر مسلم قالت عائشة رضى الله عنها لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضى التغاير قال النووى عن الحاوى الكبير صحت الاحاديث انها العصر لخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعى اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا وقال فى شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردى ولا يكره تسمية الصبح غداة كما فى الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا لان القرآن جاء بالثانية والسنة بهما معا ويكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشاء عتمة هذا ما جزم به فى التحقيق والمنهاج وزوائد الروضة لكن قال فى المجموع نص فى الام على انه يستحب أن لا تسمى بذلك وهو مذهب محققى أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره انتهى والاول هو الظاهر لورود النهى عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك الا فى خير كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب ومحادثة الرجل أهله لملاطفة أو نحوها فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بنى اسرائيل ﴿فائدة﴾ روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه فى الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كايامكم هذه قلنا فذلك اليوم الذى كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدروا له قدره قال الاسنوى فيستثنى هذا اليوم مما ذكره فى المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له قال فى المجموع وهذه مسئلة يحتاج اليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ﴿تنبيه﴾ اعلم ان وجوب هذه الصلوات موسع الى ان يبقى من الوقت ما يسعها واذا أراد المصلى تأخيرها الى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها فى الوقت على الاصح فى التحقيق فان أخرها مع العزم على ذلك ومات أثناء الوقت وقد بقى منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها عنه وأما الحج فقد قصر باخراجه عن وقته بموته قبل الفعل والافضل ان يصليها أول وقتها اذا تيقنه ولو

(قوله لخبر جبريل) أى فى المرة الثانية (قوله الى طلوع الشمس الخ) فيه مسامحة لدخول وقت الحرمة والكراهة فلو فصل كما فصل الشارح لكان أولى (قوله هنا) احتراز عن كسوف الشمس والايمان والتعاليق فلابد من طلوع كلها حتى تفوت صلاة الكسوف وحتى يقع المعلق عليه و يحنث فى اليمين (قوله وصلاة العصر الخ) وهذه الكلمة قرآن عند عائشة بدليل قولها سمعتها من رسول الله الا أنها من القراءة الشاذة عند غيرها ولذلك لم تقرأ عند غير عائشة (قوله ولا يقال فيه) أى فى مذهب الشافعى الخ وفيه نظر فانه قد حكى فيه القولان فى مسائل كثيرة (قوله بعد دخول وقتها) قبل فعلها وهذا الحكم ليس خاصا بالعشاء بل كل الصلوات كذلك ومحل الكراهة اذا وثق بنفسه أن يقوم قبل خروج الوقت والا حرم وأما النوم قبل الوقت فتفارق العشاء غيرها فيه لانه فى العشاء يكره مطلقا أى سواء علم انه يقوم قبل خروج الوقت أولا وأما فى غيرها فلا كراهة وان علم انه لا يقوم الا بعد الوقت (قوله ذكر الدجال ولبثه فى الارض الخ) أعاذنا الله من الحياة الى ذلك الزمان وردانه يقطع الخضر بالسيف نصفين ويمشى بالحمار بينهما ثم يحييه ويقول له لم تزدد بى ايمانا فيقول له ما ازددت الا تكذيبا لك وتصديقا بمحمد صلى الله عليه وسلم لانه أخبر بذلك ويفعل ذلك معه ثلاث مرات أى يحييه ويقتله ويحييه ويقتله زيادة على المرة الاولى (قوله فيستثنى الخ) وكذلك يستثنى ليلة طلوع الشمس من مغربها فانها تمكث قدر ثلاث ليال فيجب منها الليلة صلى واجبها وهو المغرب والعشاء والليلتان يقدران بيوم وليلة و واجبهما خمس صلوات فيجب قضاء خمس صلوات (قوله لم يعص الخ) لكن محله اذا ظن السلامة أما اذا ظن الموت وأخرها مع العزم ومات فانه يعصى ولو بقى ما يسعها ولو فعلها فى وقتها وهل هى حينئذ اداء أو قضاء الجمهور اداء وقال القاضى حسين والقاضى أبو بكر قضاء (قوله لان الصلاة لها وقت محدود الخ) كان الاظهر أن يقول لان الصلاة يتحقق فيها الاثم فى الحياة باخراجها عن وقتها بخلاف

عشاء

الحج لا يتحقق فيه الاثم في الحياة فلو لم نقل بالاثم من آخر سني الامكان لفات فائدة وجوب الحج (قوله صلاة الظهر) قيد خرج الجمعة والاذان فلا يؤخران (قوله في شدة الخ) قيد (قوله الى أن يصير للحيطان) ليس قيدا بل يسن التأخير ولو لم يكن هناك حيطان (قوله بشرط أن يكون ببلد حار الخ) قيد (قوله لمصلي جماعة الخ) الجماعة ليست قيدا أو يصلي فرادى في مسجد بعيد (قوله يصلي يأتونه بمشقة الخ) قيد نعم للامام الراتب أن يؤخر تبعا للقوم وان لم يتأذ بخلاف المجاور في المسجد غير الامام (قوله فان علم الخ) أي بنفسه أو بخبر ثقة (قوله قبل وقتها) أي كلها وقعت قبل الوقت أو البعض قبل الوقت ولو تكبيرة الاحرام فيعيد فيهما وما فعله يقع له نفلا ان لم يكن عليه فرض من جنسه والا وقع عنه وأما اذا لم يتبين الحال أو تبين انها في الوقت أو بعده فلا اعادة وهذا كله اذا صلى بالاجتهاد وأما اذا صلى من غير اجتهاد فانه يعيد مطلقا ولو تبين انها وقعت في الوقت أو بعده (قوله ويسن ترتيب الفائت الخ) أي سواء فات كله بعذر أو بغير عذر أو البعض بعذر والبعض بغير عذر ولو كان الذي بغير عذر متأخرا على المعتمد وقيل اذا كان الذي بغير عذر متأخرا يقدمه وجوبا على الذي فات بعذر

عشاء لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب أي الاعمال أفضل قال الصلاة في أول وقتها رواه الدارقطني وغيره نعم يسن تأخير صلاة الظهر في شدة الحر الى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة بشرط أن يكون ببلد حار كالحجاز لمصل جماعة يصلي يأتونه كلهم أو بعضهم بمشقة في طريقهم اليه ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فأكثر فالكل أداء ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين والا فوجوبا بنحو ورد فان علم ان صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها أعادها وجوبا ويبادر بفائت وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ونسيان ويسن ترتيب الفائت وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة في غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس الا يوم الجمعة وعند طلوعها وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب الا صلاة لسبب غير متأخر عنها كفائتة ولم يقصد تأخيرها اليها وصلاة كسوف وتحية لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة شكر فلا يكره في هذه الاوقات وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره

((فصل فيمن تجب عليه الصلاة)) وفي بيان النوافل وقد شرع في النوع الاول فقال (وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) الاول (الاسلام) فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام (و) الثاني (البلوغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر وسكت المصنف عن الرابع وهو النقاء عن الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع ولا قضاء على الكافر اذا أسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر متعديا ثم جن قضى أيام المدة التي ينتهي اليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست لم تقض زمن

(قوله وتقديمه على الحاضرة) أي في الاقسام الثلاثة على المعتمد فيما اذا فات بغير عذر وقيل يجب تقديمه على الحاضرة اذا كان وقتها واسعا وفات بغير عذر (قوله التي لا يخاف فوتها) بان كان يدرك كلها أو يدرك منها ركعة مع الثانية والا فيجب تقديم الحاضرة (قوله التي لا يخاف فوتها) وان خاف فوت جماعتها فقط قدم الفائتة (قوله كراهة تحريم) وقيل كراهة تنزيه ولا تنعقد على كل حال (قوله في غير حرم مكة) أما هو فلا كراهة فيه في جميع الاوقات (قوله الا يوم الجمعة) ولو لم يحضر الجمعة (قوله وعند طلوعها) أي سواء صلى الصبح أم لا (قوله بعد صلاة الصبح أي اداء مغنية عن القضاء (قوله وعند الاصفرار) أي سواء صلى العصر أم لا (فصل فيمن تجب عليه الصلاة) أي ومن لا تجب الاول بالمنطوق والثاني بالمفهوم (قوله الاسلام الخ) فان قلت لم جعل الاسلام شرطا للوجوب ولم يجعل شرطا للصحة مع ان الصحة متوقفة عليه أيضا ويجاب بان الصحة متأخرة عن الوجوب لانها فرع عنه فلما كان الوجوب متقدما جعل الاسلام شرطا له (قوله وجوب مطالبة) من اضافة السبب للمسبب أي وجوبا ينشأ عنه المطالبة (قوله وجوب عقاب) من اضافة السبب للمسبب أي وجوبا ينشأ عنه العقاب والحاصل ان الاسلام يترتب عليه أمور ثلاثة الاداء والمطالبة والعقاب في الآخرة على تركها فاذا انتفى الاسلام انتفى الاولان وبقي الثالث (قوله وسكت الخ) أجاب عنه المحشي بأنه لا سكوت لكونه ذكر في باب الحيض حرمة الصلاة عليهما وذكر فيما يأتي انه يشترط لصحة الصلاة طهارة الاعضاء فيلزم من ذلك أن النقاء من الحيض والنفاس شرط للوجوب وفي هذا الجواب نظر لانه لا يلزم ما ذكر فالاحسن في الجواب عن المتن أنه انما سكت عن ذلك لاجل له الاختصار المناسب للمبتدئ (قوله نعم المرتد الخ) كان الاولى أن يقول وخرج بالكافر الاصلي المرتد ليفيد الوجوب والقضاء عليه صريحا (قوله ثم جن) أي بلا تعد وكذا قوله بعدها ثم جن أي بلا تعد وصورة ذلك أن يقول الاطباء انه اذا شرب كذا اسكر شهرا ثم يجن فيشرب به ثم يسكر بلا تعد في أثناء الشهر واستمر مجنونا بعد الشهر

الحيض والنفاس وفارقت المجنون بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا من أهلها وماوقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه الى السهو ولا قضاء على الطفل اذا بلغ ويأمره الولي بها اذا ميز ولو قضاء لمافاته بعد التمييز والتمييز بعد استكمال سبع سنين ويضرب على تركها بعد عشر سنين لخبر مروا الصبي أي والصبية بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها أي على تركها صححه الترمذي وغيره ((تنبيه)) ظاهر كلامهم انه يشترط للضرب تمام العاشرة لكن قال الصيمري انه يضرب في أثنائها وصححه الاسنوي وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لانه مظنة البلوغ ومقتضى مافي المجموع أن التمييز وحده لايكفي في الامر بل لابد معه من السبع وقال في الكفاية انه المشهور وأحسن ماقيل في حد التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وفي رواية أبي دود أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي الصبي قال اذا عرف شماله من يمينه قال الدميري والمراد اذا عرف مايضره وماينفعه قال في المجموع والامر والضرب واجبان على الولي أبا كان أوجدا أووصيا أوقيما من جهة القاضي وفي المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما قال الطبري ولا يقتصر على مجرد صيغته بل لابد معه من التهديد وقال في الروضة يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع ولاقضاء على الحائض أوالنفساء اذا طهرتا وهل يحرم عليهما أو يكره وجهان أصحهما الثاني ولاعلى مجنون ومغمى عليه اذا افاقا لحديث رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه ولو زالت هذه الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فأكثر وجبت الصلاة لان القدر الذي يتعلق به الايجاب يستوي فيه قدر الركعة ومادونها ويجب الظهر مع العصر بادراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر ويجب المغرب مع العشاء بادراك ذلك آخر وقت العشاء لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر ففي الضرورة أولى ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص عن الموانع قدر الطهارة والصلاة أخف مايجزى كركعتين في صلاة المسافر (تنبيه) لو بلغ الشخص في الصلاة بالسن وجب عليه اتمامها لانه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فانه يجب عليه امساك بقية النهار وأجزأته ولو جمعة لانه صلى الواجب بشرطه ووقوع أولها نفلا لايمنع وقوع آخرها واجبا كصوم مريض شفي في أثنائه وان بلغ بعد فعلها بالسن أو بغيره فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج اذا بلغ بعده يجب عليه اعادته لان وجوبه مرة في العمر فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت أو نفست أو جن أو أغمي عليه أول الوقت وجبت تلك الصلاة ان أدرك من ذكر قدر الفرض أخف مايمكن والافلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها * ثم شرع في النوع الثاني فقال

والصلوات

فالشهر كله يقضى دون مازاد (قوله عزيمة) أي فلا فرق بين العاصي والطائع (قوله رخصة) أي والرخص لاتناط بالمعاصي لان العاصي ليس من أهلها (قوله الحائض المرتدة الخ) معناه انها ارتدت وحاضت مثلا ثم جنت مثلا مقارنا للحيض (قوله في المحشي بان تضرب الثلاثة في نفسها الخ) بان طرأ الجنون على مثله أو على سكر أو اغماء فهذه ثلاثة أو طرأ سكر على سكر أو على اغماء أو على جنون فهذه ثلاثة أو طرأ اغماء على مثله أو على جنون أو على سكر فالحاصل تسعة ومرجع ذلك لاهل الخبرة (قوله ويستنجي وحده الخ) أي بعد تعليمه كيفية الاستنجاء والاقبل تعليمه لا معرفة له فكيف يعرفه (قوله والامر الخ) فلو حصل ذلك من غير الولي كفى (قوله وقال في الروضة الخ) كان الاولى تقديم ذلك على قوله ويأمره الولي لان تعليم الطهارة والصلاة والشرائع سابق على الامر (قوله ولو زالت هذه الاسباب الخ) وهي موانع الوجوب وهي سبعة الكفر الاصلي والصبا والجنون والاغماء والسكر والحيض والنفاس وقول المحشي سماها أسبابا مجازا علاقته الضدية لانها موانع فيه نظر لانه جمع بين الطرفين والمجاز لايجمع فيه بينهما فكان الاولى للشارح أن يقول ولو زالت الامور أو الاشياء المانعة الخ (قوله والصلاة الخ) اعلم أن الوقت الذي يشترط خلوه فيه عن الموانع امامن وقت التي زال المانع في وقتها أو من وقت التي بعدها الاولى فيما اذا زال في أثناء الوقت وخلا قدر الصلاة ثم دخل وقت الثانية فتلزم الصلاة المذكورة ثم ان سلم بعد دخول وقت الثانية مقدارها لزمت هي أيضا ثم ان خلا زيادة على ذلك قدر الظهر مثلا لزمت وكذا يقال فيما اذا كان الوقت الذي خلا من الموانع فيه من وقت الصلاة التي بعد الصلاة التي أدرك من وقتها قدر تكبيرة فيصرف ذلك الزمان لصاحبة الوقت ثم مازاد عليه للتي قبلها ان وسعها ثم مازاد يصرف للتي قبلها ان وسعها (قوله أخف مايجزى) وهو ركعتان للمسافر وأربع للمقيم (قوله كصوم مريض) أي من حيث لزوم الاتمام أوجواز الترك ابتداء لامن كل وجه لان صوم المريض كله فرض وشرع فيه وهو كامل بخلاف الصلاة المذكورة فان أولها نفل وشرع فيها وهو غير كامل (قوله ولو حاضت) هذا شروع في وقت يسمى وقت الادراك وهو ما اذا طرأت الموانع في الوقت بعد دخوله فان كان طروها بعد ان أدرك قدر الصلاة لزمت والافلا والموانع التي يمكن طروها خمسة ماعدا الكفر الاصلي والصبا

(قوله والصلاة المسنونة) أى المسنون فيها الجماعة بدليل قوله خمس العيدان الخ وفيه نظر لانه بقى التراويح ووتر رمضان (قوله مترادفة) وقيل بعضها مغاير لبعض وبعضها أعم من بعض فالسنة ما واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم والمستحب ما تركه أحيانا والتطوع ما ينشئه الانسان باختياره وأما النفل والمندوب والحسن والمرغب فيه فهى أعم الكل (قوله وهو الزائد الخ) العبارة فيها نقص تقديره ومعناه واحد وهو الزائد الخ (قوله بعد الاسلام الخ) فى نسخة بعد الايمان وهى ظاهرة لانه عمل قلب وهو أفضل من عمل البدن وأما نسخة بعد الاسلام ففيها نظر لان الصلاة من جملة أركان الاسلام وقد جعلها بعد الاسلام فى الفضل فيلزم عليه كون الشئ بعد نفسه وقبلها ويجاب بان المراد به الايمان فرجعت هذه النسخة للاولى ويجاب أيضا بأن يراد بالاسلام خصوص النطق بالشهادتين لا المركب من الاركان الخمسة وهذا الجواب فيه نظر لانه يقتضى أن النطق بالشهادتين

(والصلوات المسنونات) والمسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه ألفاظ مترادفة وهو الزائد على الفرائض (أفضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة) لخبر الصحيحين أى الاعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به واذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع وهو ينقسم الى قسمين قسم تسن الجماعة فيه وهو (خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء) ورتبتها فى الافضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها أبواب تذكر فيها وقسم لا تسن الجماعة فيه (و) منه (السنن) الرواتب وهى على المشهور (التابعة للفرائض) وقيل هى ماله وقت والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة (وهى سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر) قبل الصبح (وأربع) أى وأربع ركعات (قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد) سنة (العشاء يوتر بواحدة منهن) لم يبين المصنف المؤكد من غيره وبيانه أن المؤكد من الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وغير المؤكدات يزيد ركعتين قبل الظهر للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذى وصححه وأربع قبل العصر لخبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففى الصحيحين من حديث أنس ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السوارى لهما أى للركعتين اذا أذن المغرب وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والجمعة كالظهر فيما مر فيصلى قبلها أربعا وبعدها أربعا لخبر مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وخبر الترمذى ان ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا والظاهر انه توقيف وقول المصنف يوتر بواحدة منهن أشار به الى أن من القسم الذى لا يسن جماعة الوتر وان أقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل وفى صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة ولا كراهة فى الاقتصار عليها خلافا لما فى الكفاية عن أبى الطيب وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهى أكثره للاخبار الصحيحة منها خبر عائشة رضى الله تعالى

أفضل من الصلاة لانه جعلها بعده مع أنها أفضل منه ويجاب بان المراد النطق بهما من الكافر لا من المسلم وذلك أفضل من الصلاة لانه يترتب عليه النجاة من الخلود فى النار فنفعه محقق ولا كذلك الصلاة لعدم تحقق نفعها لاحتمال عدم قبولها (قوله الا الصوم فانه لى) فيه اشكال لان الاعمال كلها لله ويجاب بان غير الصوم يتمكن فيه الشخص من الاخلاص وعدمه فنسب لابن آدم بخلاف الصوم لا يمكن فيه الرياء لانه خفى فأضيف لله واعترض بانه يمكن المراآت بالصوم بان يقول أنا صائم ويقصد الشهرة مثلا ويجاب بان ذلك رياء بالقول والاخبار لا بنفس الصوم (قوله التابعة للفرائض) أى فى المشروعية فيشمل القبلية والبعدية (قوله والحكمة تكميل الخ) أى فى حقنا أما فى حق الانبياء فهى لكثرة الاجر والثواب (قوله سبعة عشر) وفى نسخة تسعة عشر وعليها يظهر قوله فى بعض النسخ وثلاث بعد سنة العشاء وأما على نسخة سبعة عشر فلا يظهر الا على نسخة وثلاث بعد العشاء من غير لفظ سنة وأما على النسخة الاخرى فيجاب بان لفظ سنة زائد وان العدد لا مفهوم له (قوله وركعتان بعده) لم يجعل البعدية كالقبلية ولا القبلية كالبعدية فلعله جار على قول ان الظهر ليس له أربع بعده وانما له أربع قبله واثنان بعده (قوله لخبر الصحيحين الخ) لا يدل على التأكد فكان الاولى أن يقول لمواظبته عليها صلى الله عليه وسلم (قوله وأربع الخ) بالرفع عطف على محل أن يزيد أول العبارة لانه خبران وقوله والجمعة كالظهر الخ حاصله أن الجمعة ان أغنت عن الظهر كان لها أربع قبلها وأربع بعدها وان لم تغن عنه كان لها أربع قبلها وليس لها بعدية والظهر الذى بعدها له أربع قبله وأربع بعده (قوله وقول المصنف يوتر بواحدة الخ) هذه العبارة لا تظهر الا على نسخة وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن فانه أراد ان الوتر أقله ركعة والركعتان الباقيتان من الثلاث سنة العشاء وأما على نسخة وثلاث بعد سنة العشاء فلا تظهر عليها عبارة الشارح لانه عليها الثلاثة كلها وتر ويسن فصل الثالثة عن الاثنين

عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد في الاخيرة أو بتشهدين في الاخيرتين وليس له في الوصل غير ذلك ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر ويسن جعله آخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان كان له تهجد أخر الوتر الى ان يتهجد والا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة كأصلها وقيده في المجموع بما اذا لم يثق بيقظته آخر الليل والا فتأخيره أفضل لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وعليه حمل خبره أيضا بادروا الصبح بالوتر فان أوتر ثم تهجد لم يندب له اعادته لخبر لا وتران في ليلة ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان (والنوافل المؤكدة) بعد الرواتب (ثلاثة) الاولى (صلاة الليل) وهو التهجد ولو عبر به لكان أولى لمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو لغة رفع النوم بالتكليف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي بذلك لما فيه من ترك النوم ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه أبو داود (فائدة) ذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهجد يشفع في أهل بيته وروى أن الجنيد رؤي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره قيام بليل يضر قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره أما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل كله ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي أما احياؤها بغير الصلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها (و) الثانية (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان كما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق وهذا هو المعتمد وفي المنهاج ان أكثرها ثنتا عشرة ركعة وقال في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ويسن أن يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار (و) الثالثة (صلاة التراويح) وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى انها المرادة من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وقوله ايمانا أي تصديقا بأنه حق معتقدا أفضليته واحتسابا أي اخلاصا والمعروف أن الغفران مختص بالصغائر

فلم يشر الى ان الوتر أقله ركعة على هذه النسخة (قوله وليس له في الوصل غير ذلك) أي اذا أحرم به دفعة أما لو أراد أن يصلي أحد عشر مثلا وأراد تأخير ثلاثة يحرم بها دفعة وأحرم بالثمانية قبلها باحرام واحد جاز له التشهد بين كل ركعتين أو أربع أو أكثر فقد زاد في الوصل على تشهدين لانه لم يحرم به دفعة واحدة (قوله فان كان له تهجد الخ) هذه تقدمت عند قوله جعله آخر الليل ويجاب بان المراد بصلاة الليل في الاول غير التهجد فيطلب تأخير الوتر عنه (قوله والا فتأخيره أفضل) أي ولو نقص فيه العدد أو فاتت فيه الجماعة وبهذا يرد على من يصلي بعض الوتر مع الجماعة ويؤخر بعضه بل الاولى تأخير كله أو الاقتصار على بعضه آخرا (قوله وذلك أفضل الخ) هو من الحديث واسم الاشارة راجع للمشهود (قوله بعد الرواتب) أي غير الرواتب (قوله صلاة الليل) الاضافة على معنى في (قوله وهو التهجد) هذا تفسير مرادا لان صلاة الليل بحسب الاصل تشمل غير التهجد لكن اشتهر اطلاقها عليه (قوله ولقوله الخ) لا يظهر دليلا على التأكد وانما يدل على مطلق الطلب وكذا ما بعده (قوله ومن الليل) من بمعنى بعض مفعول مقدم للتهجد والضمير في به للقرآن والمعنى اقرأ القرآن في تهجدك في بعض الليل أو ان الضمير راجع لليل والباء بمعنى في (قوله صلاة التطوع الخ) هذا بيان لاصل وضعه وأما المراد منه فيشمل صلاة الفرض في الليل بعد نوم فيقال له تهجد (قوله طاحت الخ) اعلم أن المقصود من كلام الشيخ المذكور الحث على قيام الليل وليس غرضه أن هذه الامور لم تنفعه لان عدم نفعها انما هو بسبب مانع من رياء ونحوه وبعيد من مثل ذلك أن يرائي بعبادته فالمراد أنها لم تنفعه نفعا كاملا فلا ينافي انها نفعته (قوله يضر) أي شأنه ذلك وهو قيام كل الليل دائما فيكره سواء ضر بالفعل أم لا وأما قيام بعض الليل فان شأنه عدم الضرر فان ضر بالفعل كره والا فلا (قوله وصلاة الضحى) وهي صلاة الاشراق عند م ر وقيل غيرها وعلى هذا تحصل صلاة الاشراق بركعتين بعد ارتفاع الشمس ومما ينبني على ذلك اننا اذا قلنا انها غيرها تحصل بركعتين فقط ولا تتقيد بالعدد الذي لصلاة الضحى وأيضا تفوت بمضي وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمتد للزوال

وتسن

وتسن الجماعة فيها لان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة وسميت كل أربع ركعات منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون قالوا الحليمي والسرفي كونها عشرين لان الرواتب أي المؤكدات في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير اه ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لان لاهلها شرفا بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشاء ولو تقديما وطلوع الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر والفرق أن التراويح بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت «تنبيه» يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لانهما تابعان له ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه ومن القسم الذي لا تندب فيه الجماعة تحية المسجد وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض أو نفل آخر وتتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر الفصل وتفوت بطول الوقوف كما أفتى به بعض المتأخرين «فائدة» قال الاسنوي التحيات أربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام «تتمة» من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه صلاة التسبيح وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر بعد التحرم وقبل القراءة خمسة عشر وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفي الركوع عشرا وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني فهذه خمسة وسبعون في أربع بثلاثمائة وصلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان لحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مروره بارض لم يمر بها قط وركعتان عقب الخروج من الحمام وركعتان في المسجد اذا قدم من سفره وركعتان عند القتل ان أمكنه وركعتان اذا عقد على امرأة وزفت اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع أن يصلي ركعتين وأدلة هذه السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب قال في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة بين المغرب

(قوله لان عمر الخ) وكان ذلك سنة أربع عشرة من الهجرة وما قبل ذلك لم تقم جماعة من حين شرعت التراويح الا مرة وشرعت في السنة الثانية من الهجرة لمضي احدى وعشرين ليلة من رمضان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وصلى بهم ثمان ركعات الى ثلث الليل وكان ذلك ليلة ثلاث وعشرين ثم خرج ليلة خمس وعشرين فصلى بهم ثمان ركعات الى نصف الليل ثم خرج ليلة سبع وعشرين فصلى بهم ثمان ركعات الى قرب الفجر ثم انتظر وه ليلة تسع وعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم فتعجز وا عنها وانما لم يخرج لهم متواليا شفقة عليهم وبقية التراويح كانوا يتمونها في بيوتهم بعد انصرافهم بدليل أنه كان يسمع لهم أزيز في بيوتهم كأزيز الزنابير (قوله ولاهل المدينة الخ) أي باجتهاد ممن كان فيها في ذلك الوقت من كبارها وعلمائها (قوله تتمة الخ) جملة ما ذكره خمسة عشر نوعا (قوله صلاة التسبيح) بدأ بها لانها أهم وللرد على من ادعى عدم سنيتها وهي من النفل المطلق فلا تصح في وقت الكراهة (فرع) لو توضأ ودخل المسجد صار مطلوبا منه أمران سنة الوضوء وتحية المسجد فان صلى ركعتين بنيتهما حصلا وان أطلق فكذلك وان أراد افراد كل بصلاة قدم التحية ثم سنة الوضوء لانها لا تفوت بطول الزمان وكذا يقال ان دخل البيت للطواف فيطلب منه ركعتان للطواف وركعتان تحية المسجد فيفصل كما تقدم (قوله من صلى ست ركعات الخ) لا يظهر ان يكون دليلا لكون أقلها ركعتين فكان الاولى أن يأتي برواية الركعتين كما فعل غيره (قوله وركعتا الاحرام الخ) أي الافضل ذلك فلو صلى أكثر جاز لكن باحرام واحد فلا يجوز بأكثر من احرام واحد مع العمد والعلم وكذا يقال في كل ما بعده ومثل ذلك سنة الوضوء والتحية والاستخارة (قوله الاحرام) أي قبله وقوله والطواف أي بعده وكذا ركعتا الوضوء وقوله والاستخارة أي قبل الدعاء وقوله والحاجة أي قبلها وقوله والتوبة أي قبلها أو بعدها (قوله عقب الخروج من الحمام) أي يصليهما في المسجد أو في أي مكان كان لكراهة الصلاة في الحمام ولو في ألونته لكن لو صلاهما فيها انعقدتا وكفتا (قوله في المسجد) أي الا كمل ذلك وتحصل السنة في غيره (قوله ومن البدع الخ) انما يكون من البدع اذا اعتقد أن الصلاة في هذه الاوقات لها مزية على غيرها لكثرة الثواب فيها مثلا لانه حينئذ مخالف للشرع لان الشرع لم ينص على ذلك وأما اذا اتفق له أنه رأى نفسه خاشعة أو خالية من الشواغل فلا يكون من البدع وعلى كونه بدعة ينعقد

والعشاء ليلة أول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا يغتر بمن يفعل ذلك وأفضل القسم الذي لا تسن الجماعة فيه الوتر ثم ركعتا الفجر وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والاحرام والتحية وهذه الثلاثة في الافضلية سواء والقسم الذي تسن الجماعة فيه أفضل من الذي لا تسن فيه نعم تفضل راتبة الفرائض على التراويح وأفضل القسم الذي تسن فيه الجماعة صلاة العيدين وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة قال في الخادم لكن الارجح في النظر ترجيح عيد الاضحى فصلاته أفضل من صلاة الفطر وتكبير الفطر أفضل من تكبيره ثم بعد العيد في الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل فان نوى فوق ركعة تشهد آخرا فقط أو آخر كل ركعتين فأكثر فلا يتشهد في كل ركعة واذا نوى قدرا فله زيادة عليه ونقص عنه ان نويا والا بطلت صلاته فان قام لزائد سهوا فتذكر قعد ثم قام للزائد ان شاء والنفل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار وبأوسطه أفضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة أقسام ثم آخره أفضل من أوله ان قسمه قسمين وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس ويسن السلام من كل ركعتين نواهما أو أطلق النية ويسن أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع وأن يقرأ في أولى ركعتي الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وهو في النصف الاخير آكد وعند السحر أفضل ﴿تنبيه﴾ لم يتعرض المصنف لسجدتي التلاوة والشكر ونذكره مختصرا لتتم به الفائدة لحافظ هذا المختصر تسن سجدات تلاوة لقارئ وسامع قصد السماع أم لا لقراءة لجميع آية السجدة مشروعة وتتأكد للسامع بسجود القارئ وهي أربع عشرة سجدة سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل وألم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة ويسجد مصل لقراءته الا مأموما فلسجدة امامه فان تخلف عن امامه أو سجد هو دونه بطلت صلاته ويكبر المصلي كغيره ندبا للهوي ولرفع من السجدة بلا رفع يد في الرفع من السجدة كغير المصلي وأركان السجدة لغير مصل تحرم وسجود وسلام وشرطها كصلاة وأن لا يطول فصل

(قوله وأفضل القسم الخ) حاصل التفصيل أن تقول أفضل النفل صلاة عيد الاضحى ثم الفطر ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكدة ثم الرواتب غير المؤكدة ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف ثم التحية ثم الاحرام وقيل ان الثلاثة سواء وهو المعتمد ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق في الليل ثم في النهار (قوله سواء) هو المعتمد (قوله فان نوى فوق ركعة الخ) فوق صفة لمحذوف أي عددا وقدرا فوق وقوله بعد ذلك وان نوى عددا الخ يقتضي أنه في الاول لم ينو عددا وليس كذلك بل عين عددا ويجاب بانه تفنن في التعبير فعبر أولا بفوق وثانيا بعددا وقدرا وأعاده لبيان حكم الزيادة والنقص (قوله بين سنة الفجر الخ) هذا بالنظر للغالب من تقديم السنة فلو أخرها اضطجع بعد السنة لا قبلها فان لم يضطجع فصل بكلام غير دنيوي فان لم يفصل بكلام انتقل من محل السنة (قوله تسن الخ) أي عندنا وعند أبي حنيفة واجبة ولا تفوت بمضي الزمان (قوله لقارئ) أي غير فاقد الطهورين فانه اذا عجز عن الفاتحة وأتى ببدلها وكان في البدل سجدة لا يسجد وكذا فاقد الطهورين اذا عجز عن الفاتحة وأتى ببدلها لا يسجد لان البدل يعطى حكم المبدل منه والفاتحة لا سجود فيها فكذا بدلها فحاصل شروط السجدة أن تكون القراءة مشروعة مقصودة من قارئ واحد لجميع الآية في غير صلاة الجنازة وليست بدلا عن الفاتحة هذه شروط عامة ويزاد في حق المصلي أن لا يقصد بالقراءة السجود في غير يوم الجمعة وان كان مأموما أن لا يسجد الا تبعا لقراءة امامه فقط وقوله لسامع أي لغير الخطيب لما يلزم على السجود من الاعراض عنه أي الشأن ذلك حتى يمتنع سجودهم معه (قوله أربع عشرة الخ) وكلها متفق على محلها الا أربعة النحل والنمل وفصلت والانشقاق كما هو مبين في المحشي (قوله في غير الصلاة الخ) من الغير الطواف فتدخله عند بعضهم وعند بعضهم لا تدخله لانه بمنزلة الصلاة فلو أدخلها في الصلاة عامدا عالما بطلت صلاته ولو كان خلف امام حنفي لا يسجد بل يفارقه وهي مفارقة بعذر فلا تفوت فضيلة الجماعة أو ينتظره ويسجد للسهو في آخر صلاته للخلل الذي تطرق اليه من صلاة الامام لان فعل الامام عن اعتقاد ينزل منزلة السهو (قوله بطلت صلاته) أي بمجرد هويه ان سجد دون الامام أو بمجرد تخلفه في صورة سجود الامام دونه وهذا اذا قصد المخالفة وأما اذا اتفق أن الامام سجد ولم يسجد ولم يكن ناسيا فله حالتان الاولى أن يعلم بعد رفع الامام من السجود بطلت صلاته بمجرد الرفع والثاني أن يعلم قبل رفع الامام فانه يسجد فان لحقه قبل الرفع من السجود فالامر ظاهر وان رفع الامام قبل أن يسجد المأموم بل كان في الهوي رجع منه ولا يسجد الا ان نوى المفارقة (قوله ويكبر الخ) هذا ليس تكبير تحرم بل للهوي فلو تلفظ بالتكبير والنية بطلت صلاته ان كان عامدا عالما (قوله وأركان السجدة الخ) حاصله أن أركانها خارج الصلاة النية والتكبير والسجود والسلام مع طمأنينة السجود وزاد بعضهم الجلوس للسلام أو الاضطجاع وبعضهم لا يشترط بعد السجود شيئا وأما في الصلاة ففي الامام والمنفرد

عرفا

عرفا بينها وبين قراءة الآية وتتكرر بتكرر الآية وسجدة الشكر لاتدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن ويظهرها للفاسق ان لم يخف ضرره لا للمبتلى لئلا يتأذى وهي كسجدة التلاوة وللمسافر فعلهما كنافلة ويسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة ولو تقرب الى الله بسجدة من غير سبب حرم ومما يحرم مايفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو الى القبلة أو قصده لله تعالى وفي بعض صوره مايقتضي الكفر عافانا الله من ذلك

(فصل) في شروط الصلاة وأركانها وسننها والسنن ابعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيآت وهي التي لاتجبر بسجود السهو والركن كالشرط في أنه لابد منه ويفارقه بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ماتشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود تخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست بشروط كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل انها شروط كما قاله الغزالي ويشهد للاول ان الكلام اليسير ناسيا لايضر ولو كان تركه من الشروط لضر ((فائدة)) قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئة كشعره وقد بدأ بالقسم الاول فقال (وشرائط الصلاة) جمع شرط والشرط بسكون الراء لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها واصطلاحا مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته والمانع لغة الحائل واصطلاحا مايلزم من وجوده العدم ولايلزم من عدمه وجود ولاعدم لذاته كالكلام فيها عمدا والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة (قبل الدخول فيها) أي قبل التلبس بها (خمس) الاول (طهارة الاعضاء من الحدث) الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته وان أحرم متطهرا فان سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لاعلى فعله الا القراءة ونحوها مما لايتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله أيضا قال ابن عبد السلام وفي اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر اه والظاهر عدم الاثابة والحدث هو لغة الشيء الحادث واصطلاحا أمر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لامرخص وهو كما قال ابن الرفعة معنى ينزل منزلة المحسوس ولذلك يقال بتبعضه وارتفاعه عن كل عضو (و) طهارة (النجس) الذي لايعفى عنه في ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه أو مكانه الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل الانف والفم هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة بدليل أنه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته مالم يغسل فمه ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لايعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لايتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيانا واستثني من المكان مالو كثر زرق الطيور فانه يعفى عنه

أركانها النية والسجود فقط وان كان مأموما فالسجود تبعا من غير نية واجب عليه (قوله لهجوم نعمة) أي له أو لولده أو لزوجته أو لصديقه أو لعامة المسلمين كنزول المطر بعد القحط أو لعالم عام النفع أو شجاع كذلك أو كريم كذلك بخلاف شخص أجنبي من المسلمين (قوله من السجود بين يدي المشايخ الخ) أي سواء كانوا أحياء أو أمواتا ومثل السجود الركوع ومحل الحرمة اذا كانا مستوفيين لشروط السجود والركوع والافلا حرمة ولا كراهة وهذا التقييد فيه فسحة بخلاف من أطلق وأما تقبيل أعتاب المشايخ فمستحب لا بأس به ((فصل في شروط الصلاة الخ)) أي شروط أدائها وصحتها وما تقدم شروط لوجوبها وقدمها لان الوجوب سابق على الصحة وقوله وأركانها الخ فيه نظر لانه سيذكر الاركان والسنن في فصل مستقل فكان الاولى الاقتصار على الشروط (قوله تخرج بتعريف الشرط الخ) أي التعريف الذي تضمنه الفرق بين الشرط والركن وهذا الخلاف في عد التروك مبني على الخلاف في أن الشرط هل يشترط فيه أن يكون وجوديا فلا تكون التروك شروطا لانها أعدام وان قلنا انه لايشترط دخلت في الشرط وهذا الخلاف لفظي والا فلابد من ترك الموانع لصحة الصلاة على القولين (قوله جمع شرط الخ) الاولى جمع شريطة (قوله والمعتبر من الشروط الخ) فيه نظر لانه يقتضي ان هناك شروطا لاتعتبر وليس كذلك ويجاب بان من بيانية لاتبعيضية والتقدير والمعتبر الذي هو الشروط (قوله قبل الدخول فيها الخ) أي لاتؤخر عن الدخول أعم من ان تتقدم او تقارن بحيث لايقع جزء من الصلاة من غير الشروط (قوله فان سبقه الحدث الخ) قيد بالسبق للرد على القديم القائل بانه يبني ويتطهر عن قرب ولا تبطل صلاته واما عند التعمد فتبطل باتفاق (قوله وطهارة النجس الخ) ظاهر كلام المتن ان النجس عطف على الحدث

فيكون الكلام في طهارة الاعضاء فقط والشارح جعل النجس عطفا على الاعضاء لاجل أن يكون شاملا لطهارة البدن والثوب والمكان ولكن لاحاجة لهذا العموم لان الثوب والمكان سيأتيان (قوله بدليل) فيه مصادرة لان هذا بعض الدعوى المتقدمة في قوله حتى داخل أنفه أو عينه الخ وأخذ بعض الدعوى في الدليل لاينتج المدعى الا ان يقال الغرض الاستدلال على وجوب غسل الفم والانف بغسل العين فلا مصادرة وكان الاولى من ذلك ان يقول بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة (قوله واستثني من المكان الخ) ذكر الشارح لهذه المسئلة شرطين وبقي ثالث وهو عموم المحل ومعنى عمومه ان لايكون هناك محل خال يمكن

الوصول اليه من غير مشقة بان لم يكن هناك محل خال اصلا او هناك محل خال يمكن الوصول اليه بمشقة (قوله تنبيه الخ) ذكر فيه فروعا ثمانية متعلقة بهذا الشرط (قوله من ذلك ومن الخ) بيان للامرين واسم الاشارة راجع لاجرة الثوب ولكن فرض المسئلة انه لاماء يغسل به فالاسنوى يقدر وجود الماء و يعتبر ثمنه وغيره لا يقدر الماء بل ينظر لاجرة الثوب الذى يكتريه فمعنى كلام الاسنوى اننا نأخذ الاكثر من الاجرة للثوب ومن ثمن الماء مع أجرة غسله ونقابل بين ذلك الاكثر و بين نقص قيمة الثوب فاذا كانت أجرة الثوب خمسة وثمن الماء مع أجرة غسله ستة ونقص قيمة الثوب ستة أيضا فانه يقطع على كلام الاسنوى ولا يقطع على كلام الشيخين واما لو كان نقص قيمة الثوب هنا فى المثال المذكور أربعة فانه يقطع باتفاق الشيخين والاسنوى (قوله أو بيتين) أى احدهما نجس كله والآخر طاهر كله وحينئذ فلا فرق بين أن يكونا واسعين أو أحدهما او ضيقين بخلاف ما اذا كان النجس بعض البيت واشتبه والآخر كله طاهر فيفصل فان كانا ضيقين فلا بد من الاجتهاد واما اذا كانا واسعين فلا يجب الاجتهاد بل له الصلاة فيهما الى ان يبقى قدر النجاسة وكذا ان كان احدهما واسعا والآخر ضيقا فانه يصلى فى الواسع الى ان يبقى قدر النجاسة (قوله فانه يجتهد فيها لكل فرض) اى ان احدث والا فلا يجتهد ولو استمر شهورا (قوله اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد) ووجهه ان آثار الاول من الصلاة به ذهبت وانقضت فلم يبق شئ نبطله فلذلك عمل بالثانى بخلاف المياه اذا تغير اجتهاده لا يعمل بالثانى بل يتلف الماءين ويتيمم ولا يعيد وانما لم يعمل بالثانى لانه ان غسل ما اصابه الاول بماء الثانى فقد نقض الاجتهاد الاول اى آثاره الباقية بالاجتهاد الثانى وهما ظنان متساويان فيكون تحكما وان لم يغسل ما اصابه الاول بالثانى لزم ان يصلى بالنجاسة فلذلك قلنا لم يعمل بالثانى ومحله ان لم يغسل ما اصابه الاول بماء طاهر بيقين والا فيعمل بالثانى حينئذ لانه لم ينقض الاجتهاد الاول بالاجتهاد الثانى بل نقضه بماء طاهر بيقين (قوله فان كان المكان واسعا الخ) محترز قوله ضيق يعنى ان المكان ان كان ضيقا وتنجس بعضه واشتبه وجب غسل كله اما اذا كان واسعا وتنجس بعضه واشتبه فلا يجب الاجتهاد بل يصلى فى اى مكان كان حتى يبقى قدر النجاسة فلا يصلى فى الباقى حينئذ والمعتمد ان الواسع ما زاد على قدر بدن المصلى والضيق ما كان بقدر بدن المصلى (قوله متصل بنجس) سواء كان اتصاله به على جهة الربط او لا وسواء كان النجس ينجر بجره ام لا وسواء تحرك الحبل بحركته ام لا واما ان كان طرف الحبل على طاهر والطاهر متصل بنجس فان كان اتصاله به على وجه الربط وكان ذلك الذى فيه النجاسة ينجر بجره بطلت والا فلا مثال ذلك اذا ربط حبلا بطوق كلب او برقبة حمار او بوتد سفينة فيها نجاسة وكانت تنجر بجره فان الصلاة تبطل واما اذا كان الحبل مرميا على طوق الكلب من غير ربط او على الحمار كذلك او على حرف السفينة الطاهر فانه لا يضر (قوله تحت رجله) خرج ما لو جعله على ظهر رجله فانه يضر (قوله ولا يلزمه نزعه اذا وجد

الطاهر

للمشقة فى الاحتراز عنه وقيد فى المطلب العفو عما اذا لم يتعمد المشى عليه قال الزركشى وهو قيد متعين و زاد غيره أن لا يكون رطبا أو رجله مبلولة ﴿تنبيه﴾ لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلى فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولى وقال الاسنوى يعتبر أكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله اه وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشى ولم يذكره المتولى والظاهر انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اه وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين أو بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين فاذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد * فان قيل ان ذلك يشكل بالاجتهاد فى المياه فانه يجتهد فيها لكل فرض أجيب بأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثانى فيصلى فى الآخر من غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ولو اجتهد فى الثوبين أو البيتين فلم يظهر له شئ صلى عاريا او فى أحد البيتين لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولان معه ثوبا فى الاولى ومكانا فى الثانية طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه امامان يريد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خلف واحد ثم تغير ظنه الى الآخر صلى خلفه ولا يعيد الاولى كما لو صلى بالاجتهاد الى القبلة ثم تغير ظنه الى جهة أخرى فان تحير صلى منفردا ولو تنجس بعض ثوب أو بدن أو مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فيه فله ان يصلى فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والاحسن فى ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل معه جزأ من مجاوره طهر كله والا فغير المجاور والمجاور نجس ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شئ كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر فى ذلك فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه اذا وجد

الطاهر) ولا ينجس ما أصابه مع الرطوبة ويصلي ولو اماما والحاصل انه متى تعذر نزعه صحت صلاته ولا ينجس ما أصابه مع الرطوبة ولا يمنع من صحة الوضوء والغسل ولو قبل أن يكتسي لحما او جلدا وكذا ان لم يتعذر وخاف من نزعه محذور تيمم وأما اذا لم يتعذر وأمن من نزعه ضررا يبيح التيمم فانه لا تصح صلاته مطلقا أي اكتسى لحما أم لا مادام موجودا لأن النجس لحمله نجاسة في غير معدنها الا حاجة لحملها وينجس ما أصابه مع الرطوبة والماء والمائع لكن محل ذلك اذا لم يكتس لحما او جلدا والا فلا ينجس ولا يمنع من صحة الوضوء والغسل (قوله ولم يمت الخ) فان مات ترك و يغسل و يصلي عليه (قوله وعفى عن محل الخ) على تقدير مضاف أي أثر محل استجماره ومحل العفو في جميع ما يأتي بالنسبة للصلاة وفي حقه هو ((فرع)) لو قبض مصل على مستنج بالاحجار بطلت صلاة القابض سواء كان مستنجيا بالماء أو بالاحجار وأما المقبوض عليه فقيل تبطل صلاته لانه متصل بمتصل بنجاسة والمعتمد عدم البطلان (قوله وقتا ومحلا) فيعفى في الشتاء عن أكثر مما يعفى عنه في الصيف ويعفى عن أسفل الثوب والبدن أكثر مما يعفى عنه في أعلاهما كاليد والكم ومحل

الطاهر كما في الروضة كأصلها فان لم يحتج لوصله أو وجد صالحا غيره من غير آدمي وجب عليه نزعه ان أمن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور وعفي عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق مالم يجاوز الصفحة والحشفة في حقه لا في حق غيره ويعفى عما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب و بدن وعن دم نحو براغيث ودماميل كقمل وعن دم فصد وحجم بمحلهما وعن روث ذباب وان كثر ماذكر ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا ان كثر بفعله فان كثر بفعله كان قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وعن قليل دم أجنبي من غير نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه أو علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة ويجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها (و) الثاني (ستر العورة) عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة فلو عجز وجب أن يصلي عاريا و يتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضا ولو في الخلوة الا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة في الخلوة لادنى غرض قال ومن الاغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وانما وجب الستر في الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى أحق أن يستحيا منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره اليها من غير حاجة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته لخبر البيهقي واذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر أي الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من بها رق بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الاصح ((فائدة)) السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع والركبة موصل ما بين أطراف الفخذ واعالي الساق وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه وعورة

العفو أن لا ينسب الى سقطة أو كبوة أو قلة تحفظ فان سقط أو انكب أو أرخى ثيابه تجر على طين الشارع لم يعف عنه ((فرع)) اذا اختلط دم الحلاقة ببلل الرأس قال الزيادي يعفى عنه والمعتمد عدم العفو الا أن يحمل العفو على ما اذا اختلط بثوبه أو بدنه وفيه دم براغيث فيكون ذلك شبيها بما تساقط من الماء حال شربه وكذا يعفى عن ذرق الطيور اذا استولت في طريق الميضأة ولم يبق له أثر (قوله وستر العورة الخ) من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل (قوله عن العيون) أي من أنس وجن وملك وفي ذلك اشارة الى ان الستر يمنع من رؤية الجن والملك وهو كذلك والعورة لغة النقص والشئ المستقبح وشرعا القدر الذي يجب ستره وهو يختلف بالذكورة والانوثة والرق والحرية كما يأتي وسمي ذلك القدر عورة لانه يستقبح كشفه (قوله المراد به الخ) كان حقه أن يقول بها أي الزينة والجواب انه ذكر بالنظر لكونه كلام الله تعالى مثلا (قوله و يجب ستر العورة في غير الصلاة أيضا ولو في الخلوة) وهي مختلفة أيضا كما في المحشي والمراد من ذلك انه يحرم كشفها حتى في الخلوة واذا كان كذلك ينافي قوله ولا يجب سترها عن نفسه و يجاب بان معنى ما يأتي انه يجوز له نظرها مع الكراهة لكن من طوقه لا مع كشفها فاجتمعت العبارتان (قوله أيضا و يجب ستر العورة في غير الصلاة الخ) جملة مستأنفة استئنافا بيانيا واقعة في جواب سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق كأن سائلا قال عرفنا حكم ستر العورة في الصلاة وأما حكمها في غير الصلاة ما هو فأجاب بقوله و يجب الخ وهو جواب مجمل وحاصله ان العورة في غير الصلاة مختلفة كما هو مبين في المحشي وقوله بعد ذلك ولا يجب ستر عورته عن نفسه ينافي ما قبله حيث قال يجب ستر العورة ولو في الخلوة و يجاب بأنه لا منافاة لان معنى الاول انه يحرم كشفها من غير غرض ومعنى الثاني انه يجوز له النظر اليها بأن ينظر من كمه أو طوقه لا انه يكشفها او ينظر اليها من غير غرض اهـ

الحرة غير الوجه والكفين ظهرا او بطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما والخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح فى الروضة والافقه فى المجموع للشك فى الستر وصحح فى التحقيق الصحة ونقل فى المجموع فى نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به للشك فى عورته قال الاسنوى وعليه الفتوى اه ويمكن الجمع بين العبارتين بان يقال ان دخل فى الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك فى الانعقاد وان دخل مستورا كالحرة وانكشف شئ من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك فى البطلان نظير ما قالوه فى صلاة الجمعة ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك فى الانعقاد وان انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله من تلقاه بقلب سليم وشرط الساتر جرم يمنع ادراك لون البشرة لا حجمها ولو بطين ونحو ماء كدر كماء صاف مترا كم بخضرة ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها لا من أسفلها ولو كان المصلى امرأة فلو رؤيت عورته من جيبه أى طوق قميصه لسعته فى ركوعه وغيره ضر وله ستر بعضها بيده لحصول المقصود من الستر فان وجد من السترة ما يكفى قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على انهما عورة ولانهما أفحش من غيرهما فان لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا لانه متوجه به للقبلة وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده ويستر الخنثى قبليه فان كفى لاحدهما تخير والاولى له ستر آلة الرجل ان كان هناك امرأة وآلة النساء ان كان هناك رجل (تنبيه) لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه فى غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت فى صلاتها او وجدت سترة وجب عليها ان تستر رأسها فان لم تجد ما تستر به رأسها بنت على صلاتها ويسن للرجل ان يلبس للصلاة أحسن ثيابه وأن يصلى فى ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان أهم الزينة وللخبر اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله تعالى أحق أن يتزين له ويكره ان يصلى فى ثوب فيه صورة وان يصلى الرجل ملتثما والمرأة منتقبة الا أن تكون فى مكان وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب ويجب أن يكون الستر (بلباس طاهر) حيث قدر عليه فان عجز عنه أو وجده متنجسا وعجز عما يطهره به أو حبس فى مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة وللمكان صلى عاريا فى هذه الصور الثلاث ولا اعادة عليه اذا قدر ولو وجد ثوبا لغيره حرم عليه لبسه وأخذه منه قهرا ولا يلزمه قبول هبته للمنة على الاصح بل يصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو أعاره له لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعه اياه أو آجره فهو كالماء فى التيمم (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنه أو لباسه نجاسة فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) المحدود شرعا فان جهله لعارض كغيم أو حبس فى موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين بالصبر أو الخروج ورؤية الشمس مثلا والا فوجوبا بورد من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك مجرب

(قوله ويمكن الجمع الخ) فيه نظر لان العبارة الاولى مفروضة فيما اذا دخل فى الصلاة مقتصرا والثانية فيما اذا دخل ساترا لجميع البدن وهذه غير الاولى التى هى محل النزاع (قوله والوقوف على مكان طاهر الخ) تقدم انه يستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور الخ وشروطه ثلاثة تقدمت ومن جملة الشروط ان لا يكون هناك رطوبة من الجانبين أو أحدهما فالمنطوق ظاهر ومفهومه انه اذا كان هناك رطوبة لا عفو مع انهم قالوا ان الانسان لا يكلف تنشيف رجليه والجواب ان المفهوم فيه تفصيل وهو انه ان كان هناك رطوبة وتحقق وضعها على النجاسة أو تحقق وضع رجله الجافة على النجاسة الرطبة لم يعف وان لم يتحقق عفى بان كان فى ظلمة أو كان أعمى أو بصيرا ولم يتحقق ذلك والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض عليه (قوله والعلم بدخول الوقت الخ) المراد به ما يشمل الظن بالاجتهاد مثلا أو تقليد المجتهد والحاصل ان مراتب العلم ثلاثة العلم بالنفس أو بخبر الثقة عن علم أو مشاهدة أو المزاول الصحيحة أو المنكاب الصحيح أو الساعات الصحيحة أو بيت الابرة الصحيح أو المؤذن الثقة العارف أو مأذون الميقاتى الثقة كل ذلك فى مرتبة واحدة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد وهذا فى حق البصير أما الاعمى فله مرتبتان الاولى ما تقدم فى المرتبة الاولى فى حق البصير ثم بعدها يخير بين الاجتهاد أو تقليد المجتهد

وسواء البصير والاعمى وعمل على الاغلب فى ظنه وان قدر على اليقين بالصبر او غيره كالخروج لرؤية الفجر وللاعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه فى الجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل او امرأة ولو رقيقا بدخوله عن علم اى مشاهدة كان قال رأيت الفجر طالعا او الشفق غاربا فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان امكنه وفى القبلة لا يعتمد المخبر عن علم الا اذا تعذر عليه وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى به ما دام مقيما بمحله فلا عسر ولا يجوز له ان يقلد من اخبره عن اجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو اخبره عن اجتهاد ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف اولا قال الرافعى يجوز فى الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفى الصحو مخبر عن عيان وصحح النووى جواز تقليده فيه ايضا ونقله عن النص فانه لا يؤذن فى العادة الا فى الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب قال البندنيجى ولعله اجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره الى خوف الفوات افضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره على الاصح فى التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها فى معنى المنجم وهو من يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلانى كما يؤخذ من نظيره فى الصوم (و) الخامس (استقبال القبلة) بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى فول وجهك شطر اى نحو المسجد الحرام والاستقبال لا يجب فى غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال للمسىء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقى الانصارى اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروى انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اى وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتمونى اصلى فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا والفرض فى القبلة اصابة العين فى القرب يقينا وفى البعد ظنا فلا تكفى اصابة الجهة لهذه الادلة فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لانه ليس مستقبلا لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وان طال الصف لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الاذرعى لانه مستقبل للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فانه لا يكفى لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالآحاد ((تنبيه)) اسقط المصنف شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بان يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سننها نعم ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها ولم يميزها وكان عاميا ولم يقصد فرضا بنفل صحت (ويجوز) للمصلى (ترك) استقبال (القبلة فى حالتين) الحالة الاولى (فى) صلاة (شدة الخوف) فيما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلى القبلة وغير مستقبليها رواه البخارى فى التفسير قال فى الكفاية نعم ان قدر ان يصلى قائما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة وجب الاستقبال راكبا لانه آكد من القيام لان القيام يسقط فى النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال (و) الحالة الثانية (فى النافلة فى السفر) المباح لقاصد محل معين لان

(قوله وسواء البصير والاعمى) راجع لقوله اجتهد بنفسه (قوله وللاعمى الخ) أى ولو كان قادرا كما تقدم (قوله ولا يجوز له) أى للبصير القادر الخ لان الاعمى يجوز له ذلك كما تقدم (قوله وهل يجوز للبصير الخ) ليس قيدا ومثله الاعمى (قوله يجوز) اى ان قدر على العلم بنفسه والا وجب عليه الاخذ بقوله لانه من قبيل المرتبة الاولى (قوله ولو كثر المؤذنون الخ) تقييد لمحل الخلاف فكانه قال محله ان لم تكثر المؤذنون فان كثروا وكانوا ثقاة عارفين جاز تقليدهم مطلقا فى الصحو والغيم من غير خلاف (قوله جوازا الخ) الاولى ان يقول وجوبا وقوله ولا يقلده غيره أى ما لم يصدقه والا قلده وجوبا ان لم يقدر على العلم بنفسه وجوازا ان قدر (قوله كما يؤخذ الخ) راجع لقوله ويعمل المنجم الخ (قوله بالصدر) أى حقيقة فى القائم والجالس ونحوهما وحكما فى غيرهما وقوله لا بالوجه أى مثلا اى ولا باليد وانما نص عليه لانه محل التوهم وقد يعتبر الوجه مع الصدر فى المضطجع على جنبه وقد يعتبر الوجه مع الاخمصين فى المستلقى وقوله لا بالوجه لكن الافضل أن يتوجه بهما (قوله نحو المسجد) أى جهته فان استقبال الجهة واستقبال العين مأخوذ من دليل آخر وقال بعضهم ان الجهة تطلق بمعنى العين حقيقة واطلاقها على غيرها مجاز فعلى هذا يفيد استقبال العين أيضا ولا يحتاج لدليل آخر (قوله بان ذلك) اى المحاذاة انما تحصل من الانحراف ويجاب عنه بأنه لا يحتاج للانحراف لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته وانما يحتاج للانحراف اذا امتد الصف حتى وصل آخر الكون يمينا وشمالا فان انحرف آخر الصف صحت والا لم تصح صلاة الخارج عنها (قوله فيما يباح الخ) الاولى مما يباح او ان الفاء للسببية

(قوله على الراحلة الخ) فيه ايماء الى ان لنا قولا بعدم صحة النفل للماشي المسافر او انه اقتصر عليها تبركا بالحديث (قوله فان سهل توجه راكب الخ) حاصله ان الراكب (١) ان سهل عليه التوجه في جميع الصلاة واتمام كل الاركان سواء كان راكبا على سفينة او هودج او سرج او غيرها وان انتفى الامر الاول او الثاني او انتفى الامران معا لم يلزمه الا توجه في تحرمه ان سهل عليه فقط وان لم يسهل لم يلزمه تحريف للتحرم ولا لغيره وهذا في راكب السرج او القتب او البرذعة دون غيرها مما تقدم والمراد بالغير هو السفينة وما شابهها كالتختروان فليس فيهما الا القسم الاول وهو انه اذا سهل التوجه في الجميع واتمام كل الاركان فيصلي حينئذ والا فيترك لانه كالجالس في بيته (قوله او بعضها) المراد بالبعض الركوع والسجود (قوله ٣ وان لابط أنجاسة) حاصله انه ان وطئ نجاسة عمدا بطلت مطلقا وان وطئها سهوا فان كانت رطبة فكذلك وان كانت جافة وفارقها حالا لم يضر والا ضر وأما اذا وطئت دابته نجاسة فان لم يكن الزمام بيده ولا رجله في الركاب لم يضر وان كان الزمام بيده وفي فمها دم أو على فرجها أو رجلها نجاسة ضر لانه متصل بمتصل بنجس وان كان الركاب في رجله ولم يكن الزمام بيده فان كان متحاملا عليه لم يضر وان كان رافعا له على رجله ضر (قوله ومن أمكنه علم الكعبة الخ) حاصل مراتب القبلة أربعة العلم بالنفس ثم بخبر الثقة ثم بالاجتهاد ثم تقليد المجتهد وهذا في حق البصير أما الاعمى فلا يجتهد في القبلة لان أدلتها بصرية فتكون المراتب في حقه ثلاثة

النفل يتوسع فيه بجوازه قاعدا للقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشيا وكذا (على الراحلة) لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به أي في جهة مقصده فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري وجاز للماشي قياسا على الراكب بل أولى والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لادى الى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم فخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وان احتيج للتردد كما في السفر لعدم وروده ((تنبيه)) يشترط في حق المسافر ترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر القصير قال القاضي والبغوي مثل أن يخرج الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ أبو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه وهما متقاربان فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان كلها أو بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه فان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا توجه في تحرمه ان سهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه تحريف للمشقة واختلال امر السير عليه أما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله ولا ينحرف عن صوب طريقه الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته وكذا النسيان أو خطأ طريق أو جماح دابة ان طال الزمن والا فلا ولكن يسن أن يسجد للسهو لان عمد ذلك يبطل وهذا هو المعتمد وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين ويكفيه ايماء في ركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه للاتباع والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا عينيا أو غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز لان سير الدابة منسوب اليه ومن صلى في الكعبة فرضا أو نفلا أو على سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها ثلثي ذراع تقريبا جازت صلاته ومن أمكنه علم الكعبة ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبره عن علم كقوله أنا أشاهد الكعبة وليس له أن يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه فان فقد الثقة المذكور وأمكنه الاجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول فان ضاق الوقت عن الاجتهاد أو تحير صلى الى أي جهة شاء وأعاد وجوبا فان عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كأعمى البصر أو البصيرة قلد ثقة عارفا بأدلتها ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه تعلمها وتعلمها فرض عين لسفر فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان وأعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا أعاد صلاته وجوبا فان تيقنه فيها استأنفها وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني وجوبا ان رجح سواء كان في الصلاة أم لا ولا اعادة عليه لما فعله بالاول حتى لو صلى أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد أربع مرات فلا اعادة عليه لان كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ فان استويا ولم يكن في صلاة تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الآخر وان كان فيها عمل بالاول وجوبا كما نقله في اصل الروضة عن البغوي وفارق حكم التساوي قبلها بأنه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بارجح وشرط العمل بالثاني في الصلاة ان يظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ فان لم يظنه مقارنا بطلت

(١) قوله ان سهل عليه الخ جوابه لعله محذوف دل عليه المقام وتقديره لزمه ذلك اه

٣ قول التقرير قوله وان لابط أنجاسة الخ هذه العبارة لم نظفر بها في نسخة الشارح التي بايدينا كما ترى اه

(قوله في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم) المراد بها ما صلى فيها أو اطلع عليها وأقرها والمراد بمحاريب المسلمين ما وضعها العارفون الثقات أو أقروها (فوائد) اعلم أن للفقهاء تعبيرين الاول ومن أمكنه علم الكعبة الثاني ومن أمكنه علم القبلة أعم من أن تكون كعبة أو غيرها من المحاريب المعتمدة وكل من التعبيرين صحيح وتقرير الاول أن المصلي متى أمكنه علم الكعبة بان كان من أهل مكة مثلا لم يعمل بغيره من خبر الثقة وما بعده وهذا هو المرتبة الاولى فان عجز أخذ بخبر الثقة عن علم بصورة الاربع وهي قوله أنا أشاهد الكعبة أو المحراب وأشاهد القطب أو رأيت الجم الغفير من المسلمين يصلون الى هذه الجهة وفي معنى خبر الثقة باقسامه الاربعة بيت الابرة الصحيح فيخير المصلي اذا عجز عن علم الكعبة بين الاخذ بقول الثقة واخباره عن واحد من الاربعة المتقدمة وبين اعتماد بيت الابرة وبعضهم كالشارح هنا يزيد ويقول وفي معنى خبر الثقة رؤية محاريب المسلمين المعتمدة وهذه الزيادة مشكلة لان مقتضى كونه في معنى خبر الثقة أنه يخير المصلي بين الاخذ بخبر الثقة وبين أن يرى المحراب مع أن المقرر أن رؤية المحاريب مقدمة على اخبار الثقة ويجاب عنه بجوابين الاول أن معنى كونه في معنى اخبار الثقة من حيث ان كلا يمنع الاجتهاد فلا ينافي أن رؤية المحاريب مقدمة على اخبار الثقة والجواب الثاني أن المراد بخبر الثقة المشبه به اخباره عن الكعبة مثلا ويراد بقوله وفي معناه رؤية محاريب المسلمين أي رؤيتها للثقة واخباره عنها لا رؤيتها للمصلي وحينئذ يخير المصلي بين الاخذ بقول الثقة أنا أشاهد الكعبة مثلا وبين الاخذ بقوله أنا أشاهد المحراب فاندفع الاشكال هكذا يفهم هذا المقام واذ قد علمت أن رؤية محاريب المسلمين في رتبة رؤية الكعبة كما هو صريح العبارة الثانية فما وجه الاقتصار على الكعبة في العبارة الاخرى ويجاب بانه اقتصر عليها لانها الاصل فليس للتقييد وتقرير العبارة الثانية أن المصلي متى أمكنه علم الكعبة بأن كان عندها أو أمكنه علم المحراب بأن لم يكن عند الكعبة لم يعمل بغيره فان عجز انتقل للمرتبة الثانية بما فيها وهكذا مثل العبارة الاولى الا أن الزيادة التي يزيدها بعض الناس مشكلة من وجهين الاول كما تقدم في العبارة الاولى والثاني معلوم أنه لا ينتقل الى المرتبة الثانية الا اذا عجز عن المرتبة الاولى ومن جملتها رؤية المحاريب المعتمدة ومقتضى قول بعض الناس وفي معنى اخبار الثقة رؤية المحاريب أنه يخير بينهما مع أن الفرض أنه

عاجز عن معرفة القبلة كعبة أو غيرها فكيف يتأتى التخيير والجواب عن الاشكالين واحد وهو

> صلاته وان قدر على الصواب عن قرب لمضى جزء من صلاته الى غير قبلة ولا يجتهد في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم جهة ولا يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة

ما تقدم وقوله بعض ذلك فرض عين لسفر وكفاية لحضر الخ اعلم أن المراد بالسفر الذي فيه التعلم فرض عين ما ليس فيه من يعرف الادلة أصلا والمراد بالحضر الذي فيه التعلم فرض كفاية ما فيه العارف ولو واحدا وكذا السفر لو وجد فيه واحد كان التعلم فرض كفاية على المسافرين فيشكل كونه قبل ذلك فرض عين لان مقتضاه أنه لا يكفي واحد بل لا بد من تعلم الجميع وليس كذلك والجواب أن المراد بكونه حينئذ فرض عين أنه يمتنع تقليد شخص مجتهد بان يذهب المسافرون الى شخص عارف بالادلة ليس مسافرا معهم ويقلدونه بل يجب السعي والذهاب على كل واحد ويتعلم الادلة فاذا تعلم واحد الادلة صار فرض كفاية بمعنى أن كل شخص يخير بين أن يسعى لتعلم الادلة وبين أن يقلد الذي عرف الادلة فان تركوا كلهم واقتصروا على تقليد العارف أثموا وان تعلم واحد الادلة سقط الطلب عن الباقي كما هو شأن فرض الكفاية هكذا يظهر وقوله قبل ذلك فان سهل توجه راكب الخ هذا تفصيل لكيفية صلاة المسافر * وحاصل ذلك تسعة أحوال لان المصلي اما أن يمكنه التوجه في جميع الصلاة أو بعضها أو لا يمكنه التوجه أصلا وعلى كل اما أن يمكنه اتمام كل الاركان أو اتمام بعضها وهو الركوع والسجود أو لا يمكنه اتمام شئ وثلاثة في مثلها بتسعة وبيان حكمها أنه ان سهل التوجه في الجميع واتمام كل الاركان أو بعضها وهو الركوع والسجود معا فيلزمه ذلك وهاتان صورتان وهما مقيدتان بقيدين الاول التوجه في جميع الصلاة والثاني اتمام كل الاركان أو بعضها فمحترز القيد الاول ست صور لان محترزه امكان التوجه في البعض أو عدم امكان التوجه أصلا وعلى كل اما أن يمكنه اتمام كل الاركان أو اتمام بعضها أو لا يمكنه اتمام شئ فهذه ست من ضرب اثنين في ثلاثة ومحترز القيد الثاني أعني اتمام كل الاركان أو بعضها ما اذا لم يمكنه اتمام شئ من الاركان والمقسم أنه يسهل عليه التوجه في الجميع فتمت السبع الباقية من أصل العدد وحكم السبعة أنه ان سهل التوجه في التحرم لزمه والا لم يلزمه شئ لا عند التحرم ولا غيره وهذا التفصيل في غير راكب السفينة والملاح أما راكب السفينة فهو كالجالس في بيته ان أمكنه التوجه في الجميع واتمام كل الاركان صلى والا فلا يصلي وهذا أي اخراج السفينة فقط مما تقدم طريقة الشيخ البرماوي وغيره وبعضهم يضم للسفينة المرقد والهودج والمحفة وغيرها ويخص التفصيل براكب البرذعة والسرج والقتب فقط وأما ملاح السفينة ففيه خلاف فقيل لا يلزمه شئ لا عند التحرم ولا عند غيره وقيل يلزمه التوجه عند التحرم ان سهل والا فلا يلزمه شئ وقوله ويكفيه معطوف على ما قبله من قوله لم يلزمه الا توجه في تحرمه في القسم الثاني ومن قوله لم يلزمه تحريف وكذا على قوله في الملاح فلا يلزمه توجه وقوله والماشي معطوف على قوله فان سهل توجه راكب الخ وقوله ولو صلى فرضا الخ أعم من المسافر والحاضر وقوله بعد ذلك وتوجه شاخصا منها أي كشجرة وخشبة مسمرة أو مبنية أو حجر مقلوع أو تراب من ترابها الاصلي لا حشيش ولا عصا مغروزة أو سمرها ليصلي اليها ثم يأخذها فانه لا يكفي وقوله بعد ذلك ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا الخ هذان قيدان وسيأتي محترزهما في قوله وان تغير اجتهاده والحاصل ان تغير اجتهاد المصلي له ثلاثة أحوال لانه اما قبل الصلاة أو فيها أو بعدها وكل

منها أحواله ثلاثة فالحاصل تسعة بيان ذلك انه اذا كان قبل الصلاة تيقن الخطأ وتيقن الصواب عمل بالثانى وكذا ان ظن الصواب وأما اذا ظن الخطأ وظن الصواب وكان الثانى أرجح عمل بالثانى أيضا فان تساويا تخير بينهما وكذا الحكم فيما بعد الصلاة و يعيد فى الصورتين الاوليين دون الاخيرتين وأما اذا كان ذلك التغيير فى الصلاة فيستأنف فى الصورتين الاولتين و يعمل بالثانى ان كان الثانى أرجح وظهر الصواب مقارنا الظهور الخطأ فان كان مساويا للاول عمل بالاول أى استمر عليه لانه التزم جهة بدخوله فلا يعدل عنها الا بيقين واعلم أنه ظهر من هذا الكلام ان تيقن الخطأ لا يجامع تيقن الصواب وظن الصواب وان ظن الخطأ يجامع ظن الصواب ولا يجامع تيقن الصواب ووجه ذلك أن أفراد الخطأ كثيرة فاذا تيقن أن فردا منها خطأ لا يلزم ان غيره صواب يقينا بل تارة يتيقن الصواب وتارة يظنه بخلاف افراد الصواب فانها ليست كثيرة فمتى تيقن الصواب فى فرد تيقن ان كل ماعدا هذا الفرد خطأ وقوله وان تغير اجتهاده محترز القيد بن وذلك لان الاجتهاد انما يفيد الظن فلم يكن فيه تيقن الخطأ وشامل لما اذا تعدد الاجتهاد فى صلاة واحدة وكان الثانى فى كل أرجح فانه يعمل به حينئذ ففى هذه الخطأ متيقن لكنه غير معين فهذه الصورة محترز قوله معينا وفيما اذا لم يتعدد الاجتهاد يكون محترز قوله تيقن الخطأ انتهى من تقرير لكاتبه (قوله وان تغير اجتهاده عمل بالثانى) أى سواء كان فى الصلاة أم لا ومعنى العمل به اذا كان فى الصلاة التكميل الى الجهة الثانية مع صحة مافعله بالاول بالشرط الذى قاله آخرا ومعنى العمل بالثانى اذا كان قبل الصلاة أن يصلى الى الجهة الثانية وكذا اذا كان بعد الصلاة وفى هذه لا يعيد مافعله بالاول لانه لم يتيقن الخطأ فى الاول لان الاجتهاد دائما يفيد الظن (فصل فى أركان الصلاة الخ) من اضافة الاجزاء للكل وقوله ركنا تمييز غير محول لانه تمييز مفرد وهو تمييز مؤكد لانه معلوم من قوله أركان وناصبه ثمانية عشر لانه طالبه فهو شبيه باسم الفاعل (قوله فمن لم يعد الى آخره) هذا تفريع على كل الاقوال وتوجيه لها زيادة على ماتقدم عقب كل قول على اللف والنشر المشوش وليس مفرعا على قوله والخلف لفظى (قوله لانها واجبة الخ) هذا وجه الشبه للقياس الذى أشار اليه الشارح بقوله كالركوع الخ فكان الشارح قال هى ركن كالتكبير والجامع ان كلا واجب فى بعض الصلاة (قوله فتكون خارجة) فيه نظر اذ لا يلزم خروجها على كونها القصد لجواز أن يكون المجموع من القصد والافعال المقصودة هى مسمى الصلاة شرعا فلا تكون خارجة (قوله قصد فعلها الخ) أى الصلاة والمراد بها هنا ماعدا النية لانها لا تنوى الخ ما فى المحشى (قوله بنية القضاء الخ) الباء للبدل أى نية الاداء بدل نية القضاء وقوله بعدها كان ظن خروج الوقت الخ راجع للثانى وهو العكس وقوله أو ظن بقاء الوقت الخ راجع للاول وهو نية الاداء بنية القضاء على اللف والنشر المشوش

((فصل)) فى أركان الصلاة * وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق بين الركن والشرط (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) وهذا ما فى التنبيه بجعل الطمأنينة فى الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفى السجدتين ونية الخروج أركانا وفى بعض النسخ سبعة عشر وهو ما فى الروضة والتحقيق لان الاصح أن نية الخروج لا تجب وجعلها فى المنهاج ثلاثة عشر كما فى المحرر بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة وجعلها فى الحاوى أربعة عشر فزاد الطمأنينة الا أنه جعلها فى الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظى فمن لم يعد الطمأنينة ركنا جعلها فى كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ويؤيده كلامهم فى التقدم والتأخر بركن أو أكثر وبه يشعر خبر اذا قمت الى الصلاة الآتى ومن عدها أركانا فذلك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت أركانا لتغايرها باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عدوا السجدتين ركنا الذلك الاول (النية) لانها واجبة فى بعض الصلاة وهو أولها الا فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هى شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالى هى بالشرط أشبه والاصل فيها قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردى والاخلاص فى كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى وأجمعت الامة على اعتبار النية فى الصلاة وبدأ بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها فان أراد أن يصلى فرضا ولو نذرا أو قضاء أو كفاية وجب قصد فعلها لتتميز عن سائر الافعال وتعيينها لتتميز عن سائر الصلوات وتجب نية الفرضية لتتميز عن النفل ولا تجب فى صلاة الصبى كما صححه فى التحقيق وصوبه فى المجموع خلافا لما فى الروضة وأصلها لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوى الفرضية ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا لله تعالى وتستحب ليتحقق معنى الاخلاص وتستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو غير العدد كان نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد وتصح نية الاداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت لغيم أو نحوه كان ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان وقتها أو ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم أى أديتم اما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقله فى المجموع عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوى لم يضر كما قاله فى الانوار ولا

يشترط

يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر كما هو قضية كلام أصل الروضة ومن عليه فوائت لا يشترط ان ينوى ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر والنفل ذو الوقت أو ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء قال في المجموع وكسنة الظهر التى قبلها أو التى بعدها والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشاء فان أوتر بواحدة أو أكثر ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهى أولى أو ركعتين من الوتر على الاصح هذا اذا نوى عددا فان قال أصلى الوتر وأطلق صح ويحمل على ما يريده من ركعة الى احدى عشرة وترا ولا تشترط نية النفلية ويكفى في النفل المطلق وهو الذى لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لانها القصد فلا يكفى النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفى سائر الابواب كذلك ولا يضر النطق بخلاف ما فى القلب كان قصد الصبح وسبق لسانه الى الظهر ويندب النطق بالمنوى قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولانه أبعد عن الوسواس ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو ان الفعل واقع بمشيئة الله لم يضر أو التعليق أو أطلق لم يصح للمنافاة ((فائدة)) لو قال شخص لآخر صل فرضك ولك على دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار وأجزأته صلاته ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما فى الاخرى ولو قال أصلى لثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازى (و) الثانى من أركان الصلاة (القيام) فى الفرض (مع القدرة) عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الاحرام به لخبر البخارى عن عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وأجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وقد يفهم من ذلك صحة صلاة الصبى الفرض قاعدا مع القدرة على القيام والاصح كما فى البحر خلافه ومثل صلاة الصبى الصلاة المعادة واستثنى بعضهم من ذلك مسائل الاولى ما لو خاف راكب السفينة غرقا أو دوران رأس فانه يصلى من قعود ولا اعادة عليه الثانية ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلى من قعود على الاصح بلا اعادة ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ولو أمكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك فى جماعة الا بأن يصلى بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح فى الجماعة وان قعد فى بعضها كما فى زيادة الروضة الثالثة ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو أو جلس الغزاة فى مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة على المذهب لندرة ذلك لا ان خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الاعادة كما صححه فى التحقيق والفرق بين ما هنا وبين ما مر ان العدو هنا أعظم منه ثم وفى الحقيقة لا استثناء لان من ذكر عاجز اما لضرورة التداوى أو خوف الغرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك * فان قيل لم أخر القيام عن النية مع انه مقدم عليها * أجيب بأنها ركن فى الصلاة مطلقا وهو ركن فى الفريضة فقط فلذا قدمت عليه وشرط القيام نصب ظهر المصلى لان اسم القيام دائر معه فان وقف منحنيا الى قدامه أو خلفه أو مائلا الى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب

(قوله فلا يضاف الى العشاء) بان يقول نويت أصلى سنة العشاء أو راتبة العشاء ويقصد به الوتر أما لو قدم لفظ الوتر بأن قال نويت الوتر سنة العشاء أو راتبة العشاء فانه يصح (قوله ولو بمعين الخ) حاصل مسئلة المعين والعكازة انه اذا احتاج الى العكازة ولو فى دوام الصلاة وجبت وأما المعين ان احتاج اليه فى ابتداء القيام عند الاحرام وعند ابتداء القيام من كل ركعة ولم يحتج اليه فى دوام القيام وجب وان احتاج اليه فى دوام الصلاة لا يجب وهذا هو المعتمد وقيل يجب قياسا على العكازة (قوله مسائل) أى سبعة الاولى فيها اثنتان والثانية فيها ثلاث والثالثة فيها اثنتان (قوله ومنها الخ) كان الظاهر والثالثة والرابعة وهكذا الخ الا أن يقال الضمير فى قوله ومنها ليس راجعا للمسائل بل للمسئلة الثانية وانما جعل ذلك من الثانية لانه يشبهها فى أن كلا من جنس المرض (قوله فالافضل الانفراد الخ) سواء كان ذلك فى نفل وهو ظاهر أو فى فرض ولكن يرد على ذلك انه ترك القيام فى الفرض مع قدرته عليه لاجل الجماعة ويجاب بانه لما قصد حصول الثواب بالجماعة كان عذرا فى جواز ترك القيام ولو كان فرضا (قوله بين ما هنا وبين ما مر الخ) يقتضى انه مر بعينه مع انه بجنبه فكان الاولى أن يقول والفرق بين هذه والتى قبلها

بلا عذر والانحناء السالب للاسم أن يصير الى الركوع أقرب كما فى المجموع ولو استند الى شئ كجدار أجزأه مع الكراهة ولو تحامل عليه لو كان بحيث لو رفع ما استند اليه اسقط لوجود اسم القيام فان كان بحيث يرفع قدميه ان شاء وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى قائما بل معلق نفسه فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر أو غيره وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحناءه لركوعه ان قدر على الزيادة ليتميز الركنان ولو أمكنه القيام متكئا على شئ أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لانه ميسوره ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما أمكنه فى انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته ورأسه فان عجز أومأ اليهما أو عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة ويكره الاقعاء فى قعدات الصلاة بأن يجلس المصلى على وركيه ناصبا ركبتيه للنهى عن الاقعاء فى الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون بين السجدتين وان كان الافتراش أفضل منه وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحنى المصلى قاعدا لركوعه ان قدر وأقله أن ينحنى الى ان تحاذى جبهته ما قدام ركبتيه وأكمله ان تحاذى جبهته محل سجوده وركوع القاعد فى النفل كذلك فان عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا لخبر عمران السابق وسن على الايمن فان عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعا رأسه بأن يرفعه قليلا بشئ ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه الا أن يكون فى الكعبة وهى مسقوفة ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب الى الارض وجب فان عجز عن ذلك أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز فببصره فان عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وللقادر على القيام التنفل قاعدا سواء الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه ومضطجعا مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث البخارى من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أى مضطجعا فله نصف أجر القاعد ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة والا لم ينقص من أجرهما شئ (و) الثالث من أركان الصلاة (تكبيرة الاحرام) بشروطها وهى ايقاعها بعد الانتصاب فى الفرض بلغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم مد باء أكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشى فى شرح التنبيه ومقتضاه أن اليسيرة لا تضر وبه صرح فى الحاوى الصغير وأقره عليه ابن الملقن فى شرحه وان يسمع نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم ودخول وقت الفرض لتكبير الفرائض والنفل المؤقت وذى السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تكبيرة الامام فى حق المقتدى فهذه خمسة عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب التكبير خبر المسئ صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم

(قوله فان عجز الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان قدر فان عجز الخ وذكر فى ذلك مراتب أن يعجز عن القيام ويصير كراكع أو يعجز عن القيام ثم يقدر على الاتكاء أو على القيام على ركبتيه وهكذا الخ ما فى الشارح (قوله ويركع ويسجد الخ) راجع للمضطجع والمستلقى (قوله فان قدر المصلى على زيادة الخ) راجع للمصلى من حيث هو لا للمضطجع والمستلقى (قوله ولو عجز عن السجود الخ) راجع للمصلى من حيث هو أيضا (قوله فان عجز عن ذلك الخ) راجع للمضطجع والمستلقى والقاعد لا للقائم لان القائم حكمه تقدم فى قوله وان عجز عن ركوع وسجود دون قيام الخ وأيضا فان القائم له قبل الايماء مرتبة وهو الانحناء بصلبه للركوع والسجود كما تقدم (قوله للركوع والسجود) وأما الجلوس بين السجدتين والاعتدال فلا يجلس لهما أى لا يلزمه بل له فعلهما من اضطجاع أو استلقاء وهذا قول ضعيف والمعتمد انه يجلس لهما (قوله وعدم مد باء أكبر) لانه ان مدها مع فتح الهمزة كان جمع كبر وهو الطبل الكبير الطويل ولو اعتقد معناه كفر وان مد وكسر الهمزة كان اسما من أسماء الحيض ولو اعتقده كفر أيضا (قوله طويلة الخ) ضابطها أن تكون بقدر أربع كلمات فأكثر واليسيرة أن تكون بقدر ثلاث كلمات فأقل (قوله ثم ارفع الخ) لم ينص على الطمأنينة فى الاعتدال ويجاب بأنه صرح بها فى رواية غير ذلك

ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان والاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الاكبر لانها تدل على زيادة مبالغة فى التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وكذا الله أكبر وأجل أو الله الجليل أكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل فان طال كالله الذى لا اله الا هو الملك القدوس أكبر ضر ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس فى شرح التنبيه واستدل له الدميرى بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم اهـ قال الحافظ ابن حجر ان هذا لا أصل له وانما هو قول النخعى وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وأن لا يمططه بأن يبالغ فى مده بل يأتى به مبينا والاسراع به أولى من مده لئلا تزول النية وان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقالات الامام ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة فى حقه الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين جهر بعضهم ندبا واحدا أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه بالناس وأبو بكر رضى الله عنه يسمعهم التكبير ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيأ لم يضر لانه ذكر ومحل ماذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة أما مع السهو فلا بطلان ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها بأى لغة شاء ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بسفر الى بلد آخر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ((فائدة)) انما سميت هذه التكبيرة تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها على المصلى ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك ويسن رفع يديه فى تكبيرة الاحرام بالاجماع مستقبلا بكفيه القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها مفرقا أصابعهما تفريقا وسطا كاشفا لهما ويرفعهما مقابل منكبيه لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال النووى فى شرح مسلم معنى حذو منكبيه ان تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام لانها أول الاركان بأن يقرنها بأوله ويستصحبها الى آخره واختار النووى فى شرحى المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالى الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين فى تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكى ولى بهما أسوة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهى تدل على خبل فى العقل أو جهل فى الدين ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر لكن يسن ويعتبر عدم المنافى كما فى عقد الايمان بالله تعالى فان نوى الخروج من الصلاة أو تردد فى أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لانها أضيق بابا من الاربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد (و) الرابع من أركان

(قوله مع خبر صلوا الخ) أتى به بعد الاتباع لدفع توهم الخصوصية بالنبى صلى الله عليه وسلم (قوله ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم) أى بان يزيد على حركتين ولو يسيرا فان الاقتصار على حركتين خلاف الاولى وكذا ان زاد حتى بلغ سبع ألفات أو ست ألفات يكون خلاف الاولى وأما ان نقص عن حركتين لم تصح صلاته وكذا ان زاد على سبع ألفات عامدا تبطل صلاته فكلام الشارح محمل ينزل على هذا التفصيل (قوله ليسمع المأمومين الخ) ظاهره أنه علة للجهر مع ان الجهر بقصد الاسماع يبطل ويجاب بأن اللام للعاقبة والغاية أى يجهر وعاقبة جهره الاسماع الخ ومحل سن الجهر للمبلغ عند الاحتياج لذلك والا فلا يسن فان جهر فان كان بقصد الذكر أو الذكر والاعلام لم يضر وان كان بقصد الاعلام أو الاطلاق ضر وهذا فى حق العالم اما الجاهل فلا يضر مطلقا (قوله ومحل ماذكر الخ) أى محل ما تقدم فى تعدد التكبير وجعل أحواله ثلاثة عند التعمد أما اذا أتى به سهوا بعد تكبيرة الاحرام فلا ضرر ولا تفصيل (قوله فلا بطلان) الاولى فلا تفصيل (قوله قرن النية بالتكبير) أى قرن المنوى وهو أركان الصلاة تفصيلا مع التعيين ونية الفرضية ويقصد فعل ذلك وايقاعه فى الخارج من أول التكبير الخ (قوله بان يقرنها الخ) تصوير للمقارنة الحقيقية واما الاستحضار الحقيقى فهو ان يستحضر ما تقدم تفصيلا والحاصل ان للقوم هنا أربعة أشياء استحضار حقيقى بان يستحضر اركان الصلاة تفصيلا مع التعيين ونية الفرضية والقرن الحقيقى بان يقصد فعل هذا المستحضر من اول التكبير الخ وهذا هو المعتمد فى المذهب والاستحضار العرفى بان يستحضر أركان الصلاة اجمالا والمقارنة العرفية بان يقرن ذلك بجزء من التكبير وهذا ضعيف فى المذهب ولكن هو الذى يقدر عليه البشر وأما الاول فمتعذر ولكن الاول يجب على من أمكنه ولا يكفيه الثانى وأما الذى لا يمكنه الاول فيكفيه الثانى (قوله بحيث يعد الخ) ظاهره أنه متعلق بالمقارنة العرفية وتفسير لها وليس كذلك بل متعلق بمحذوف أى اكتفى الامام وغيره بالمقارنة العرفية كما اكتفوا بالاستحضار العرفى بحيث يعد الخ (قوله بخلاف الوضوء الخ) أى فلا يبطل ما مضى منه نية الخروج منه بل تنقطع النية فقط فاذا عاد بنى بنية جديدة

(قوله سورة الفاتحة) من اضافة المسمى للاسم وهي مما نزل قديما فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها في صلاته التي كان يصليها قبل فرض الصلوات من قيام الليل وركعتي الغداة والعشي وقد اشتمل كلامه على ثلاثة دعاوي وجوب قراءة الفاتحة وكونها في كل ركعة وكونها في قيامها أو بدله والحديث الاول يثبت الاولى والثاني يثبت الثلاثة (قوله الا ركعة مسبوق) استثناء متصل أو منقطع كما وجهه المحشي (قوله وزوال عذره والامام راكع) فيه نظر لان العذر زال قبل ركوع الامام بكثير كما يأتي ويجاب بانه على تقدير أي وأتى بما عليه والحال ان الامام راكع (قوله كما لو كان بطيء القراءة الخ) حاصله أن المأموم اذا كان بطيء القراءة والامام معتدل القراءة يتخلف لقراءتها ويجري على نظم صلاة نفسه ثم ان قام من سجدتيه فان وجد الامام قائما وقف معه وقرأ ما أمكنه معه وان وجده راكعا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وان وجده في الاعتدال فما بعده وافقه فيه وفاتته الركعة الثانية فيتداركها بعد سلام الامام وأما ان لم يتم الفاتحة الا بعد ان وقف الامام وقف معه وفاتته الركعة الاولى وان لم يتمها وركع الامام في الركعة الثانية بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل لكن فاتته الركعة الثانية كالاولى وهذا التفصيل يجري في نسيان الصلاة وفيما لو شك بعد ركوع الامام وقبل ركوعه هو حرفا بحرف وأما اذا زوحم عن السجود فحاصلها انه اذا قرأ مع الامام وركع واعتدل وزوحم عن السجود فانه ينتظر

الصلاة (قراءة) سورة (الفاتحة) في كل ركعة في قيامها أو بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته الا ركعة مسبوق فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه ((تنبيه)) يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الامام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والامام راكع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان بطيء القراءة أو نسي انه في الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها نبه على ذلك الاسنوي (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) أي آية من الفاتحة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها رواه البخاري في تاريخه وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم الكتاب وأم القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين أي الى آخرها ست آيات وهي آية من كل سورة الا براءة لاجماع الصحابة على اثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الأعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت في أول براءة ولم تثبت في أول الفاتحة * فان قيل القرآن انما يثبت بالتواتر * أجيب بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعا اما ما يثبت قرآنا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وأيضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر * فان قيل لو كانت قرآنا لكفر جاحدها * أجيب بأنها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات وهي آية كاملة من أول الفاتحة قطعا وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الاصح والسنة

تمكنه منه فان تمكن منه قبل أن يركع الامام في الركعة الثانية جرى على نظم صلاة نفسه وكمل ركعته فان قام ووجد الامام قائما وقف معه وقرأ ما يمكنه وان وجده راكعا ركع معه وتحمل عنه الفاتحة وان وجده اعتدل تبعه وفاتته الركعة الثانية وأما ان تمكن منه في ركوع الامام في الركعة الثانية ركع مع الامام ولا يجري على نظم صلاة نفسه وفاتت الركعة الاولى وتحسب له ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية وأما الركوع والاعتدال الذي تبع الامام فيهما فللمتابعة وان تمكن من السجود بعد شروع الامام في الاعتدال بطلت صلاة المزحوم ولا تنفعه نية المفارقة لانه سبق بأربعة أركان طويلة وقد شرع الامام في الخامس فقد علمت ان المغتفر للمعذور في تخلفه وجريه على نظم صلاة نفسه ثلاثة أركان طويلة لا أربعة فيكون قول الشارح ان
أربعة غير ظاهر وصوابه ثلاثة (قوله وبسم الله الخ) مبتدأ خبره آية منها والمراد آية منها عملا من جهة الاتيان بها في الفاتحة لصحة الصلاة مثلا وهذا هو الذي فيه خلاف وكذا كونها آية قرآنية من كل سورة فيه خلاف وأما كونها من القرآن فلا نزاع فيه فقوله آية منها أي عملا كما تقدم لا اعتقادا أي لا يجب اعتقاد كونها آية قرآنية منها وكذا من غيرها بل لو جحد ذلك لا يكفر كما يأتي وأما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فهو واجب يكفر جاحده (قوله سبع آيات) بيان عددها أن البسملة آية وصراط الذين الى آخرها آية والباقي خمسة وعدها ظاهر وأما من لم يذكر البسملة فبيان السبعة عنده ان صراط الذين الى عليهم آية ومن غير المغضوب عليهم آية والباقي خمسة عدها ظاهر (قوله لاجماع الصحابة الخ) دليل للمستثنى والمستثنى منه (قوله فلو لم تكن قرآنا) أي من كل سورة هذا محل الخلاف أما كونها قرآنا في ذاتها فلا خلاف فيه (قوله فان قيل القرآن الخ) هذا سؤال لم يعلم قائله هل هو من طرف الحنفية أم لا (قوله فيما يثبت قرآنا قطعا) أي اعتقادا بان يجب اعتقاد كونه قرآنا والبسملة لا يجب فيها اعتقاد كونها آية قرآنية من الفاتحة كما تقدم (قوله لو كانت قرآنا) أي من كل سورة هذا هو المراد (قوله لو لم تكن قرآنا) أي من كل سورة (قوله آية كاملة من أول الفاتحة قطعا) أي من الشافعية والا فغيرهم لا يقول ذلك فالمراد بالقطع الاتفاق من الشافعية

أن يصلها بالحمد لله وأن يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة ﴿فائدة﴾ ما أثبت في المصحف الآن من أسماء السور والاعشار شئ ابتدعه الحجاج في زمنه ويجب رعاية حروف الفاتحة فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى اطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه وكذا لو أبدل حاء الحمد لله بالهاء ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق به العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وان قال في المجموع فيه نظر ويجب رعاية تشديداتها الاربع عشرة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي ويجب رعاية ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف ان تعمد أو طال الفصل ويجب رعاية موالاتها بأن يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فيقطعها تخلل ذكر وان قل أو سكوت طال عرفا بلا عذر فيهما أو سكوت قصد به قطع القراءة لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل أو سهو أو اعياء أو تعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها فان عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك فسبع آيات عدد آياتها يأتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ﴿تنبيه﴾ ظاهر اطلاقهم أنه لا فرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوما أم لا ثم نظر قال في المجموع وهو أي الثاني المختار كما أطلقه الجمهور واختار الامام الاول وأقره في الروضة وأصلها قال بعضهم والثاني هو القياس وقال الاذرعي المختار ما ذكره الامام واطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ أي النووي انما ينقدح اذا لم يحسن غير ذلك أما مع حفظه آيات متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى وهذا يشبه أن يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي ان أحسنه والا كرره في الاصح وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن ويجب الترتيب بين الاصل والبدل فان كان يحسن الآية في اول الفاتحة أتى بها ثم يأتي بالبدل وان كان في آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية وان كان في وسطها أتى ببدل الاول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر فان عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعاء بالآخرة كما رجحه النووي في مجموعه فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه وسن عقب الفاتحة بعد

(قوله والاعشار) أي بأن يكتب مثلا هذا عشر أو حزب أو نصف حزب أو ربع حزب فهذا من ابتداع الحجاج وأما أسماء السور فهو توقيف ويجاب بأن الذي ابتدعه بالنسبة لأسماء السور هو اثباتها في المصاحف ومع كون ذلك بدعة ليس محرما ولا مكروها بخلاف نقط المصحف وشكله فانه بدعة أيضا لكنه سنة (قوله ويجب رعاية حروفها الخ) حاصل ما ذكره أربعة شروط ولها شروط غير ذلك أيضا (قوله لم تصح قراءته) أي ويجب عليه استئناف القراءة قبل الركوع فلو ركع قبل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته والا فاته الركعة وكذا يقال فيما يأتي (قوله ان سها بتأخيره) ليس قيدا بل المدار على قصد الاستئناف أو الاطلاق عند قراءته ولو أخره عمدا (قوله ولم يطل الفصل) أي عمدا فيصدق بصورتين أن يوالي أو يفصل بعذر من سهو أو جهل (قوله ان تعمد الخ) ليس قيدا بل المدار على قصد التكميل بالاول ولو أخره سهوا (قوله وطال) أي عمدا كما تقدم (قوله فيقطعها تخلل ذكر) حاصل ما يقطع ثلاثة تخلل ذكر بلا عذر كحمد عاطس واجابة مؤذن وتخلل سكوت طويل بلا عذر أو قصير وقصد به قطع القراءة أما اذا لم يقصد به القطع فلا يضر أو تخلل ذكر بعذر من سهو أو جهل أو تأمينه لقراءة امامه أو فتحه عليه مثلا أو تخلل سكوت بعذر من سهو أو جهل أو اعياء فلا يضر أيضا فالحاصل ان السهو والجهل يصلح رجوعهما لتخلل الذكر والسكوت وأما الاعياء فيرجع للسكوت فقط والتأمين وما بعده للذكر فقط (قوله وفتحه عليه الخ) أي بقصد القراءة أو مع الفتح أما قصد الفتح فقط أو الاطلاق فتبطل به الصلاة وهذا التفصيل كتفصيل الامام والمبلغ اذا جهر به ومحل التفصيل في العالم العامد والا فلا بطلان ولا تفصيل مطلقا (قوله وهو أي الثاني المختار) ظاهر كلامه أن الثاني هو قوله أم لا وليس كذلك بل هذا كله قول ثان والقول الآخر وهو الاول أنه يشترط أن تفيد معنى منظوما ولعل مراد الشارح الثاني في كلام المجموع وهو ما هنا بتمامه فلو قال الشارح وهل يشترط ان تفيد المتفرقة معنى منظوما أو لا يشترط المختار الثاني وعليه فلا فرق بين أن تفيد معنى منظوما أم لا كان أحسن (قوله واختار الامام الخ) ضعيف والمراد الاول في كلام المجموع (قوله والثاني هو القياس) أي في كلام المجموع أيضا والمراد القياس على حرمة القراءة للجنب فانه لا فرق (قوله وقال الاذرعي الخ) ضعيف (قوله ثم ما اختاره الشيخ) من كلام الاذرعي (قوله غير ذلك) أي الذي لا يفيد (قوله انتهى) أي كلام الاذرعي (قوله حسن) ضعيف بل المعتمد ما في صدر العبارة وهو أنه لا فرق (قوله ولا يترجم) أي يحرم قراءة شئ من القرآن بالترجمة

سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها آمين للاتباع رواه الترمذي في الصلاة وقيس بها
خارجها مخففا ميمها بمد وقصر والمد أفصح وأشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب ولو شدد الميم
لم تبطل صلاته لقصده الدعاء ويسن في جهرية جهر بها المصلي حتى للمأموم لقراءة امامه تبعا له
وان يؤمن المأموم مع تأمين امامه لخبر الشيخين اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ((فائدة)) فاتحة الكتاب لها عشرة أسماء فاتحة
الكتاب وأم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وسورة الحمد والصلاة والكافية والواقية
والشافية والاساس (و) الخامس من أركان الصلاة (الركوع) لقوله تعالى اركعوا ولخبر
اذا قمت الى الصلاة وللاجماع وتقدم ركوع القاعد وأما أقل الركوع في حق القائم فهو ان ينحني
انحناء خالصا لا انخناس فيه قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل خلقة ركبتيه اذا أراد وضعهما فلا
يحصل بانخناس لانه لا يسمى ركوعا فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شئ منهما لم يعتبر ذلك فان عجز
عما ذكر الا بمعين ولو باعتماد على شئ أو انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز
عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه (و) السادس من أركان الصلاة (الطمأنينة) فيه أي
الركوع لحديث المسيء صلاته المار وأقلها ان تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه من
ركوعه عن هويه أي سقوطه فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة ولا يقصد بالهوي غير الركوع
قصده هو أم لا كغيره من بقية الاركان لان نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا
لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب بل ينتصب ليركع ولو قرأ امامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن
المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالاقرب كما قال الزركشي
انه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة وأكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه أي مدهما بانحناء
خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع رواه مسلم فان تركه كره نص عليه
في الام ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بكفيه للاتباع رواه البخاري وتفريق أصابعه
تفريقا وسطا لجهة القبلة لانها أشرف الجهات والاقطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه
ركبتيه بل يرسلهما ان لم يسلما معا أو يرسل احداهما ان سلمت الاخرى (و) السابع من
أركان الصلاة (الاعتدال) ولو لنافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته ويحصل
بعود لبدء بأن يعود الى ما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا (و) الثامن من أركان الصلاة
(الطمأنينة فيه) لما في خبر المسيء صلاته بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه
بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان عليه ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل
الطمأنينة فيه عاد وجوبا اليه واطمأن ثم اعتدل أو سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان
سجد ثم شك هل أتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد ولا يقصد به غيره فلو رفع خوفا من شئ كحية
لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة لانه صارف كما مر (و) التاسع من أركان الصلاة (السجود)
مرتين في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وانما عدا ركنا واحدا
لاتحادهما كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الاربع ركنا واحدا لذلك وهو لغة التطامن والميل
وقيل الخضوع والتذلل وشرعا أقله مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه من أرض أو غيرها لخبر اذا
سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه وانما اكتفى ببعض الجبهة لصدق
اسم السجود عليها بذلك وخرج بالجبهة الجبين والانف فلا يكفي وضعهما فان سجد على متصل به
كطرف كمه الطويل أو عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته لانه في حكم المنفصل عنه فان تحرك

(قوله لقصده الدعاء الخ) قضيته انه ان قصد معناها الاصلي أو اطلق يضر وبه قال الشيخ ابن حجر والمعتمد انه لا يضر الا اذا قصد معناها الاصلي فان قصد الدعاء أو اطلق أو قصد الدعاء ومعناها الاصلي فلا يضر (قوله فلو هوى الخ) بفتح الواو بمعنى سقط من باب ضرب بخلافه بكسر الواو فمعناه الميل للشئ من باب فرح (قوله فان تركه كره الخ) والترك صورتان ان يقتصر على الاقل أو يزيد على الاكمل (قوله لحديث المسيء صلاته الخ) فيه نظر فانه لم يذكر فيه الطمأنينة في الاعتدال الا ان يقال وردت الطمأنينة في الاعتدال في رواية أخرى (قوله مرتين) وكرر لاجابة الدعاء (قوله وشرعا أقله الخ) فيه نظر لانه يقتضي ان حقيقة السجود شرعا تحصل بوضع الجبهة وليس كذلك فكان الاولى أن يقول أقله وضع الجبهة مع بقية الاعضاء السبعة ويجاب بان ما ذكره الشارح صحيح أيضا لان حقيقة السجود ما ذكره وما زاد شروط للاعتبار وللاعتداد بذلك (قوله مباشرة) اشارة الى بعض الشروط وهو عدم الحائل وبقي التحامل والتنكيس وعدم الصارف وان لا يسجد على متحرك بحركته والطمأنينة وان يكون مرتين

بحركته في قيام أو قعود أو غيره كمنديل على عاتقه لم يجز فان كان متعمدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل وأعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام تحرك لم يضر اذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر ولم أر من ذكره وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وان تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء ولو سجد على شئ في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصابة جرح أو نحوه لضرورة بأن شق عليه ازالتها لم تلزمه الاعادة لانها اذا لم تلزمه مع الايماء للعذر فهذا أولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لان ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام ((فرع)) لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما أم لا الذي يظهر أنه ينظر في ذلك ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض احدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين ان كانت كلها أصلية فان اشتبه الاصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منهما (و) العاشر من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) أي السجود لحديث المسيء صلاته ويجب أن يصيب محل سجوده ثقل رأسه للخبر المار اذا سجدت فمكن جبهتك ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك ولا يعتبر هذا في بقية الاعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وعبارة التحقيق ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويجب ان لا يهوي لغير السجود كما مر في الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط فان سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا الا ان قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه اعادة السجود لوجود الصارف ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنيته ونية الاستقامة وسجد أجزأه فان نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فان قام عامدا عالما بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها وان نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا ويجب في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمته الاعادة لانه عذر نادر نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك صح فان أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن خلافا لما في الشرح الصغير (و) الحادي عشر من اركان الصلاة (الجلوس بين السجدتين) ولو في نفل لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين وهذا فيه رد على أبي حنيفة حيث يقول يكفي أن يرفع رأسه عن الارض ادنى رفع كحد السيف (و) الثاني عشر من اركان الصلاة (الطمأنينة فيه) لحديث المسيء صلاته ويجب ان لا يقصد برفعه غيره كما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شئ لم يكف ويجب عليه أن يعود للسجود ويجب أن لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران ليسا

(قوله اوغيره) عطف على قعود وقوله كمنديل مثال لما يتحرك بحركته ((فرع)) لو لزم على الانقلاب في نزوله من الاعتدال ساقطا انحراف عن القبلة وعاد فورا لم يضر (قوله أن ترتفع أسافله الخ) هي عجيزته وما حولها واعاليه رأسه ويداه ومنكباه فلو سجد ووضع يده على مخدة عالية وصارت يده عالية عن عجيزته او مساوية لم يصح (قوله نعم) استدراك على قوله ان ترتفع اسافله الخ (قوله فان امكنه السجود) تقييد للاستدراك فقوله فيما تقدم لا يمكنه الا كذلك اى من غير استعانة بشئ (قوله ان لا يطوله الخ) وضابط الطول المضر ان يطول الاعتدال بقدر الفاتحة زيادة على الدعاء الوارد فيه وضابط التطويل المضر في الجلوس بين السجدتين أن يطوله بقدر اقل التشهد زيادة على الذكر الوارد فيه فان كان دون ذلك لم يضر وهذا التفسير هو المعتمد

مقصودين لذاتهما بل للفصل وأكمله أن يكبر بلا رفع يد مع رفع رأسه من السجود للاتباع رواه الشيخان و يجلس مفترشا وسيأتى بيانه للاتباع واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤس الاصابع ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة كما فى السجود قائلا رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى للاتباع ثم يسجد الثانية كالاولى فى الاقل والاكمل (و) الثالث عشر من الاركان (الجلوس الاخير) لانه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة (و) الرابع عشر من أركان الصلاة (التشهد فيه) أى الجلوس الاخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره رواه الدارقطنى والدلالة فيه من وجهين أحدهما التعبير بالفرض والثانى الامر به والمراد فرضه فى الجلوس آخر الصلاة وأقله ما رواه الشافعى والترمذى وقال فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك ايها النبى و رحمة الله و بركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده و رسوله وهل يجزى وان محمدا رسوله قال الاذرعى الصواب اجزاؤه لثبوته فى تشهد ابن مسعود بلفظ عبده و رسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحدا اشترط لفظ عبده اه وهذا هو المعتمد واكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى و رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (و) الخامس عشر من أركان الصلاة (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه) أى فى التشهد الاخير لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد أجمع العلماء على انها لا تجب فى غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة فى غيرها محجوج باجماع من قبله والحديث عرفنا كيف نصلى عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره متفق عليه وفى رواية كيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره رواه الدارقطنى وابن حبان فى صحيحه والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه أى بعده كما صرح به فى المجموع وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم على نفسه فى الوتر كما رواه أبو عوانة فى مسنده وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم يخرج بها شئ عن الوجوب وأما عدم ذكرها فى خبر المسىء صلاته فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام واذا وجبت الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف وأقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وفى بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص وآل ابراهيم اسمعيل واسحق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبى غيره اى ممن قبله قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ((فائدة)) كل الانبياء من بعد ابراهيم عليه السلام من ولده اسحق عليه السلام وأما اسمعيل عليه السلام فلم يكن من نسله نبى الا نبينا صلى الله عليه وسلم قال محمد بن أبى بكر الرازى ولعل الحكمة فى ذلك انفراده بالفضيلة فهو أفضل الجميع عليهم الصلاة والسلام والتحيات جمع تحية وهى ما يحيا به من سلام وغيره والقصد بذلك

(قوله والجلوس الاخير الخ) لو قال الذى يعقبه السلام لكان أولى ليشمل الثانية (قوله التشهد الخ) سمى بذلك على سبيل المجاز من باب تسمية الكل باسم الجزء (قوله والصلاة على النبى الخ) فيه دعوات ثلاث وجوبها وكونها فى الصلاة وكونها فى آخرها وقد استدل الشارح على ذلك فالآية تدل على الوجوب والرواية الثانية فى الحديث تدل على كونها فى الصلاة وكونها فى الاخير من قول الشارح والمناسب لها الخ ومن قوله وقد صلى على نفسه الخ (قوله قالوا وقد أجمع الخ) انما تبرأ منه لان وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة فيه خلاف على أقوال كثيرة (قوله وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم على نفسه فى الوتر الى آخره) قيل لا وجه لتخصيص الوتر مع أنه صلى على نفسه فى الوتر وغيره أجيب بانه بحسب ما اطلع عليه الراوى فلا ينافى صلاته على نفسه فى غيره (قوله وآل ابرهيم الخ) انما خص اسحق واسمعيل مع ان له ثلاثة عشر الا أن يقال خصهما لشرفهما وعظم قدرهما (قوله من ولده اسحق) وهو من سارة أى من ولد ولده وهو يعقوب لان اسحق له ولدان يعقوب والعيص فيعقوب ابو الانبياء والعيص ابو الملوك والجبابرة

الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق ومعنى المباركات الناميات والصلوات الصلوات الخمس والطيبات الاعمال الصالحة والسلام معناه اسم السلام أي اسم الله عليك وعلينا أي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول هو الذي يبلغ خبر من أرسله وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما (و) السادس عشر من أركان الصلاة (التسليمة الاولى) لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال القفال الكبير والمعنى في السلام أن المصلي كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم قال القفال وأقله السلام عليكم فلا يجزئ عليهم ولا تبطل به صلاته لانه دعاء لغائب ولا عليك ولا عليكما ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص وأكمله السلام عليكم ورحمة الله لانه المأثور ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه (و) السابع عشر من أركان الصلاة (نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنها بالتسليمة الاولى في قول فلو قدمها عليها أو أخرها عنها عامدا بطلت صلاته والاصح انها لا تجب قياسا على سائر العبادات ولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن تسن خروجا من الخلاف (و) الثامن عشر من أركان الصلاة (ترتيبها) أي الاركان (كما ذكرناه) في عددها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما جزم به في المجموع كما مر فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب ولم يتعرض المصنف لعد الولاء من الاركان وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير أو لكونه أشبه بالتروك وقال النووي في تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو أظهر من عدهما ركنين اه والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالافتتاح والتعوذ وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة فان ترك ترتيب الاركان عمدا بتقديم ركن فعلي أو سلام كأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه بطلت صلاته أو سها فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله والا أجزأه عن متروكه وتدارك الباقي نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من ركعة أخيرة سجد ثم تشهد أو من غيرها أو شك لزمه ركعة فيهما أو علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد أو علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محل الخمس فيهما وجب ركعتان أو أربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست جهل محلها فثلاث أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث وفي ثمان سجدات سجدتان وثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه * ولما فرغ من الاركان شرع في ذكر السنن فقال (وسننها) أي المكتوبة (قبل الدخول فيها) أي قبل التلبس بها (شيآن) الاول (الاذان) وهو بالمعجمة لغة الاعلام قال تعالى وأذن في

(قوله تحريمها) أي الصلاة أي تحريم الامور التي كانت حلالا قبلها فالمصدر بمعنى اسم الفاعل والاضافة لادنى ملابسة لان التحريم ليس للصلاة بل لنحو الكلام فيها ونحوه وكذا التحليل ليس للصلاة بل لنحو الكلام بعدها (قوله ولان النية السابقة منسحبة الخ) معنى العبارة أن نية الصلاة تتضمن أنه يخرج من الصلاة بالسلام فلا حاجة لنية الخروج عند السلام (قوله فان ترك ترتيب الاركان عمدا الخ) تفريع على مفهوم المتن (قوله فان تذكر) أي الامام أو المنفرد لانهما مستقلان يمكنهما الفعل عند التذكر وأما المأموم فلا يمكنه بل يتابعه ويتدارك بعد سلام الامام وقوله فان تذكر قاعدة وقوله والا أجزأه قاعدة أخرى (قوله فلو علم الخ) شروع في فروع أربعة الاول والثالث مفرعان على قوله فان تذكر الخ والثاني والرابع الخ السوادة مفرعان على قوله والا أجزأه الخ على اللف والنشر المشوش ان نظر لمجموع التفاريع مع القاعدتين فان نظر للاول والثاني كانا من اللف والنشر المرتب وكذا يقال في الثالث والرابع (قوله فلو علم الخ) أي سواء كان اماما أو منفردا أو مأموما بالنسبة لذلك وللثانية والرابعة وأما الثالثة فيقيد بما اذا كان اماما أو منفردا فان كان مأموما تبع الامام وتدارك بعد سلام الامام بأن يأتي بركعة (قوله محل الخمس) هو على التوزيع أي محل الاثنين في صورتهما والثلاثة في صورتها (قوله وسننها) أي المكتوبة الخ) فيكون في كلام المتن استخدام لانه أراد بالصلاة عند قوله وأركانها الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا وأعاد الضمير عليها هنا بمعنى المكتوبة

(قوله يعلم به وقت الصلاة الخ) مبنى على انه حق للوقت وهو ضعيف كالقول بانه حق للجماعة والمعتمد انه حق للصلاة مطلقا أى فرادى أو جماعة أداء أو قضاء كما يأتى (قوله وسمى الذكر المخصوص به) أى بلفظ الاقامة والاولى بها (قوله مشروعان) أى لكل مكتوبة ولو فائتة اذا تفرقت وقتا أو فعلا أو وقتا فقال ما اذا تفرقت وقتا فقط كما اذا صلى فائتة أول الوقت لصلاة من الصلوات وأخرى آخره ومن ذلك ما اذا صلى الظهر آخر وقتها ثم دخل وقت العصر عقب سلامه ومثال ما اذا تفرقت وقتا وفعلا ما اذا صلى فائتة قبيل الظهر ثم دخل وقت الظهر عقب سلامه وكذا اذا صلى فائتة أول وقت الظهر ثم صلى الظهر آخر وقتها ففى ذلك يسن الاذان لكل صلاة منهما فالمراد بالاختلاف فى الفعل أن تكون احداهما أداء والاخرى قضاء والمراد بالاختلاف فى الوقت ان تكون كل صلاة وقعت فى وقت غير محدود للاخرى (قوله سنة للمكتوبة) أى بحسب الاصل وقد يسنان لغيرها كالمولود وكالاذان والاقامة خلف المسافر وقد يسن الاذان فقط كما اذا تغولت الغيلان أو كان لغضبان أو مهموم أو لمن ساء خلقه أو لمصروع ويشترط فى كل ذكورة المؤذن فلا يحصل بامرأة أو خنثى (قوله اذا تغولت) أى تصورت وتشكلت وذلك بفعل الله تعالى لكن بسبب أفعال وأقوال يلهمها الله تعالى لها اذا قالتها أو فعلتها حولها الله من صورة الى صورة (قوله الا بموضع) هذا استثناء من سن الرفع وأما الاذان فمندوب على كل حال وقوله جماعة وانصرفوا ليس قيدا بل المدار على وقوع اللبس على الذين صلوا وانما يسن الاذان للمنفرد ولو سمع الاذان اذا لم يكن مدعوا بذلك الاذان بأن لم يكن من أهل خطته أو كان مدعوا به ولم يصل فى مسجد تلك الخطة أو كان مدعوا به وصلى فى مسجد تلك الخطة ولكن لم يحضر معهم بل صلى وحده ففى ذلك يسن له الاذان وان سمع أذان غيره (قوله للاولى فقط من صلوات والاها) بان اتحدت وقتا وفعلا بان كانت كلها حاضرات كصلاتى الجمع أو كانت كلها فوائت ووالاها أو اختلفت وقتا وفعلا كفائتة وحاضرة ولكن دخل وقت الحاضرة قبل شروعه فى الاذان للفائتة أو بعده لكن قبل فراغه من الفائتة (قوله ان يشفع الاذان) أى يكرر كل كلمة منه مرتين وقوله ويوتر الاقامة أى والاقامة لا يكرر الكلمة مرتين (قوله سرا الخ) المراد بالسر انه أقل مما قبله وأقل مما بعده لا حقيقة السر الذى هو بقدر ما يسمع لانه حينئذ لا يسمعه الحاضرون فلا يتأتى لهم اجابته (قوله فى أذان الصبح) أى اداء أو قضاء (قوله القيام) هذا سنة وقوله على عال سنة أخرى (قوله مرة) مفعول ليلتفت وقوله فى حى على الصلاة متعلق بيلتفت وقوله مرتين حال من حى على الصلاة أى حالة كونها مقولة مرتين فالمعنى ان الالتفات مرة والقول مرتين فى الاذان يمينا وشمالا وأما الاقامة فالالتفات مرة والقول مرة يمينا وشمالا (قوله وان يكون كل عدلا فى الشهادة) هذا بالنظر للاكمل وأما أصل السنة فيحصل بعدل الرواية وهذا كله فى المؤذن احتسابا أما الذى ينصبه الامام أو الناظر أو الواقف فيشترط لجواز نصبه وتوليته ان يكون عارفا بالمواقيت عدلا والا حرم نصبه وصح واستحق المعلوم عند غير ابن حجر أما عنده فلا يصح النصب ولا يجوز ولا يستحق المعلوم (قوله من فاسق الخ) أى فيما اذا أذنوا للغير أما لانفسهم فلا كراهة فى غير المحدث أما هو فيكره مطلقا ومع كراهته منهم يحصل به أصل السنة (قوله أغلظ) حتى فى اقامة المحدث مع أذان الجنب لقربها من الصلاة

الناس بالحج أى أعلمهم به وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (و) الثانى (الاقامة) فى الاصل مصدر أقام وسمى الذكر المخصوص به لانه يقيم الى الصلاة والاذان والاقامة مشروعان بالاجماع فهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الانوار ويشرع الاذان فى اذن المولود اليمنى والاقامة فى اليسرى كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى العقيقة ويشرع الاذان أيضا اذا تغولت الغيلان أى تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه ويندب الاذان للمنفرد وان يرفع صوته به الا بموضع وقعت فيه جماعة قال فى الروضة كأن صلوا وانصرفوا ويؤذن للاولى فقط من صلوات والاها ومعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى والاصل فى ذلك خبر الصحيحين أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلناه والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع ويسن الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الاخيرة بصوت والترتيل فى الاذان فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقى كلماته للامر بذلك كما أخرجه الحاكم ويسن الترجيع فى الاذان وهو ان يأتى بالشهادتين سرا قبل ان يأتى بهما جهرا والتثويب فى أذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام فى الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه والتوجه للقبلة وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة فى حى على الصلاة مرتين فى الاذان ومرة فى الاقامة وشمالا فى حى على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا فى الشهادة عالى الصوت حسنه وكرها من فاسق وصبى مميز وأعمى وحده وجنب ومحدث والكراهة لجنب أشد وهى فى الاقامة أغلظ ويشترط فى الاذان

والاقامة الترتيب والولاء بين كلماتهما والجماعة جهر ودخول وقت الا الاذان صبح فمن نصف الليل ويشترط فى المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز ولغير النساء الذكورة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن فوائدهما ان يؤذن واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما الا فى حيعلات وتثويب وكلمتى الاقامة فيحوقل فى كل كلمة فى الاولى ويقول فى الثانية صدقت وبررت وفى الثالثة اقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها ويسن لكل مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان أو الاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته ((تنبيه)) الاذان وحده أفضل من الامامة وقيل ان الاذان مع الاقامة أفضل من الامامة وصحح النووى هذا فى نكته (و) سننها أى الصلاة مطلقا (بعد الدخول فيها) ابعاض وهيآت فأبعاضها ثمانية المذكور منها هنا (شيئان) الاول (التشهد الاول) كله أو بعضه (و) الثانى (القنوت فى) ثانية (الصبح) كله أو بعضه ومحل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس فى حال الامن فان نزل بالمسلمين نازلة لا نزلت استحب فى سائر الصلوات ولكن ليس هذا من الابعاض وهو اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع (و) كذا (فى) اعتدال ركعة (الوتر فى) جميع (النصف الاخير من رمضان) سواء أصلى التراويح أم لا وهو كقنوت الصبح فى ألفاظه وجبره بالسجود ويسن للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يقول بعده قنوت عمر رضى الله عنه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق

(قوله والولاء) ولا يضر فصل يسير كلام او سكوت أو نوم أو اغماء أو جنون والافضل فى الكل استئناف الاقامة وأما فى الاذان فالافضل الاستئناف فى النوم وما بعده دون الكلام والسكوت اليسير (قوله جهر) أى بقدر ما يسمع واحد بالقوة بالنظر لصحة الاذان وأما بالنسبة لسماع الحاضرين فهو سنة وأما بالنسبة لسماع أهل كل تلك الخطة فهو لكمال السنة فكلام الشارح مجمل ينزل على هذا التفصيل (قوله ولغير النساء الذكورة الخ) يقتضى ان النساء لا يشترط فى أذانهن الذكورة وان الواقع منهن يسمى أذانا وليس كذلك بل هو مجرد ذكر فكان الاولى أن يقول وشرط الاذان الذكورة وحاصل ذلك ان اقامة المرأة لنفسها وللنساء مسنونة وكذا اقامة الخنثى لنفسه وللنساء وأما اقامتهما للرجال والخناثى فحرام اذا كان برفع الصوت أو بقصد التشبه هذا حكم الاقامة أما الاذان فاذان المرأة لنفسها وللنساء جائز ان كان بقدر ما يسمعن ولم تقصد التشبه لكن لا يسمى اذانا بل ذكرا وكذا أذان الخنثى لنفسه وأما أذان الخنثى والمرأة للرجال والخناثى فحرام عند رفع الصوت أو قصد التشبه وأذان الخنثى للنساء فوق ما يسمعن حرام فان كان بقدر ما يسمعن لم يحرم ولم يكره (قوله لسامع المؤذن والمقيم) ولو جنبا وحائضا خلافا لبعضهم والفرق فى المحشى وقوله لسامع قيد فلو لم يسمع لصمم أو بعد لم تطلب الاجابة وأما عدم فهم الالفاظ فلا يمنع من الاجابة وكذا ان لم يسمع الا آخره فانه يجيب من أوله وكذا يجيب فى الترجيع وان لم يسمعه (قوله بعد الفراغ من الاذان والاقامة) أما قبلهما ففى الاقامة يسن وفى الاذان لا يسن (قوله الوسيلة والفضيلة) هو عطف بيان أو تفسير أو مغاير ويراد بالفضيلة الشفاعة فى فصل القضاء وبالوسيلة منزلة فى الجنة أما لو أريد بالوسيلة منزلته فى الجنة وبالفضيلة منزلة ابراهيم وآله فالكلام مشكل اذ كيف يطلب للنبى صلى الله عليه وسلم ما لابراهيم وآله فالصواب التفسير الاول وفائدة طلب ذلك له مع انه ثابت له صلى الله عليه وسلم عود الثواب على الداعى أو اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم (قوله أى الصلاة مطلقا) أى فرضا أو نفلا اداء أو قضاء (قوله شيئان) أى اجمالا والا فالاول يحتمل أربعة أبعاض والثانى يحتمل أربعة عشر (قوله أو بعضه) الاولى حذفه لان الكلام فى بيان الابعاض لا فى السجود لتركه وعدمه (قوله فى ثانية الصبح) أى فى اعتدالها أى بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فقط ولو كان منفردا أو امام محصورين على ما قاله بعضهم وبعضهم قال المنفرد وامام قوم محصورين يذكرانه بعد دعاء الاعتدال المشهور وهو ضعيف (قوله وهو اللهم) كان الاولى كاللهم لعدم الحصر اذ لا يتعين ذلك للقنوت بل كل ما تضمن ثناء ودعاء حصل به القنوت كآية البقرة ان قصده بها لكن ان شرع فى قنوت النبى صلى الله عليه وسلم الذى فى الشرح أو فى قنوت عمر تعين لاداء السنة فلو ترك أو عدل الى غيره أو ترك كلمة أو أبدل حرفا بحرف سجد للسهو ويسن للامام الجهر به مطلقا سرية أو جهرية وأن يأتى به بلفظ الجمع وأن يرفع بطون كفيه الى السماء سواء كانتا ملتصقتين أو متفرقتين وسواء كانت الاصابع مساوية للكفين أو عالية عليهما وعند الدعاء بالرفع يجعل ظهورهما الى السماء والمأموم يؤمن على الدعاء جهرا ويقول الثناء سرا أو يسكت أو يقول صدقت وبررت أو أشهد أو بلى وأول الثناء فانك تقضى وأما اذا أتى بدعاء من عند نفسه وترك منه شيئا لم يسجد لعدم وروده (قوله ان يقول بعده قنوت عمر الخ) أى ان كان منفردا أو اماما لمحصورين ولا يقال ان ذلك يطول الاعتدال وهو مبطل لان محل البطلان بتطويل الاعتدال فى غير اعتدال الركعة الاخيرة من سائر الصلوات لانه طلب تطويله فى الجملة

اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم ومواصلاتهم وألف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وهو مشهور وقد ذكرته فى شرح التنبيه وغيره والبعض الثالث القعود للتشهد الاول والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب فى التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه والرابع القيام للقنوت الراتب والخامس الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والسادس الصلاة على النبى صلى الله عليه بعد القنوت والسابع الصلاة على الآل بعد القنوت والثامن الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير وظاهر ان القعود للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له فتزيد الابعاض بذلك وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية أى الاركان وخرج بها بقية السنن كذكر الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود ولا تسن الصلاة على الآل فى التشهد الاول خلافا لبعض المتأخرين (وهيآتها) جمع هيئة والمراد بها هنا ما عدا الابعاض من السنن التى لا تجبر بالسجود وهى كثيرة والمذكور منها هنا (خمس عشرة خصلة) الاولى (رفع اليدين) أى رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتى الاصابع مفرقة وسطا (عند) ابتداء (تكبيرة الاحرام) مقابل منكبيه بأن تحاذى أطراف أصابعهما أعلى أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه (وعند) الهوى الى (الركوع و) عند (الرفع منه) وعند القيام الى الثالثة من التشهد الاول كما صوبه فى المجموع وفى زوائد الروضة وجزم به فى شرح مسلم أيضا (و) الثانية (وضع) بطن كف (اليمين على) ظهر (الشمال) بأن يقبض فى قيام أو بدله بيمين كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته للاتباع وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمين فى عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث فلا بأس والكوع العظم الذى يلى ابهام اليد والبوع العظم الذى يلى ابهام الرجل يقال الغبى هو الذى لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ المفصل الذى بين الكف والساعد (و) الثالثة دعاء (التوجه) نحو وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للاتباع ((فائدة)) معنى وجهت وجهى أى أقبلت بوجهى وقيل قصدت بعبادتى ومعنى فطر ابتدأ الخلق على غير مثال والحنيف المائل الى الحق وعند العرب ما كان على ملة ابراهيم والمحيا والممات الحياة والموت والنسك العبادة له (و) الرابعة (الاستعاذة) للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أى اذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم يقول ذلك فى كل ركعة لانه يبتدئ فيها قراءة وفى الاولى آكد للاتفاق عليها ((فائدة)) الشيطان اسم لكل متمرد مأخوذ من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم ويسن الاسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ فى السرية والجهرية كسائر الاذكار المسنونة

(قوله لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الخ) من الابعاض متعلق بقرب وبالسجود متعلق بجبر وهذا بيان للجامع بينهما وحينئذ فالاولى حذف السجود لان الجامع بينهما مطلق الجبر وان كان الجابر مختلفا فالجبر فى الاركان بالتدارك وفى الابعاض بالسجود (قوله ولا تسن الصلاة على الآل فى التشهد الاول) بل يكره تطويله بها او بغيرها من ذكر أو دعاء لانه مبنى على التخفيف وهذا الحكم فى الامام والمنفرد وأما المأموم ففيه تفصيل حاصله أنه ان كان موافقا للامام بان كان ذلك أولا لهما وفرغ المأموم من تشهده قبل الامام فانه لا يأتى بالصلاة على الآل وما بعدها بل يسكت أو يأتى بذكر أو دعاء وان كان أولا للمأموم وآخرا للامام فعند ابن حجر لا يكمل بل يأتى بذكر أو دعاء وعند م ر يكمل التشهد لآخره موافقة للامام وأما اذا لم يكن أولا للمأموم وهو آخر للامام يكمل باتفاق أو يشتغل بذكر أو دعاء وأما اذا لم يكن أولا للمأموم وهو أول للامام فلا يكمل باتفاق بل يسكت أو يشتغل بذكر أو دعاء (قوله والكوع العظم الذى يلى ابهام اليد الخ) على تقدير مضاف أى أصل ابهام اليد وهذا هو المعتمد وقيل انه أصل الابهام وهذا الخلاف فى الكرسوع ويقال له كاع أيضا وأما البوع فهو العظم الذى يلى ابهام الرجل لا العظم الذى هو فى آخر الساق (قوله والرسغ) أى المفصل (قوله دعاء التوجه) فيه تغيير اعراب المتن والمصنف يفعل ذلك كثيرا وله صيغ كثيرة وانما يسن بشروط كونه فى غير صلاة الجنازة وأن يتسع الوقت وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وأن لا يكون مسبوقا وأن لا يدرك الامام قاعدا ويقعد معه فان اختل شرط من ذلك فلا يسن وهذه شروط سن التعوذ أيضا الا أنه يسن التعوذ فى صلاة الجنازة ويسن أيضا اذا أدرك الامام فى القعود وقعد معه لانه للقراءة ولم يشرع فيها (قوله وبذلك) أى بالاخلاص والتوحيد (قوله للقراءة) ومثل القراءة بدلها على المعتمد (قوله وقيل المرجوم) هو داخل فيما قبله فكان الاولى أن يقول وقيل الراجم لانه يرجم بالوسوسة والاغواء فيكون رجيم بمعنى راجم على الثانى وبمعنى مرجوم على الاول

(قوله ومحل الجهر والتوسط الخ) أفاد ذلك أن الخنثى يجهر بحضرة النساء لانه اما رجل أو امرأة وأما كلام المجموع فيقتضى أنه يسر بحضرة النساء لانه قال والخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء لان ظاهره أنه يسر بحضرة كل على انفراده فيخالف فى صورة النساء مع أنه يجهر وقوله وأجيبت عنه حاصل الجواب عنه ان مراده اجتماع الفريقين أما بحضرة النساء فقط فيجهر كما تقدم (قوله عقب الخ) يفيد فواته بسكوت زائد على المطلوب وبالركوع فورا وبكلام ولو يسيرا ولو سهوا وهو كذلك نعم يستثنى رب اغفرلى ولوالدى ولو ردها (قوله بعد سكتة لطيفة) وضابطها بقدر سبحان الله الا التى بين آمين فانها بقدر ما يقرأ المأموم فاتحته (قوله لقصده الدعاء) قضيته أنه اذا أطلق أو شرك بين الدعاء ومعناها الاصلى تبطل به وبه قال بعضهم والمعتمد عدم البطلان الا اذا قصد معناها الاصلى وحده وهو

المسنونة (و) الخامسة (الجهر) بالقراءة (فى موضعه) فيسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة فى الصبح وأولتى العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف ليلا ووقت الصبح (والاسرار) بها (فى موضعه) فيسر فى غير ما ذكر الا فى نافلة الليل المطلق فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه ومحل الجهر والتوسط فى المرأة حيث لا يسمع أجنبى ووقع فى المجموع ما يخالفه فى الخنثى وأجيبت عنه فى شرح المنهاج والعبرة فى الجهر والاسرار فى الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء قال الاذرعى ويشبه أن يلحق بها العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع فى باب صفة صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بأن الاصل أن القضاء يحكى الاداء ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته فى محل الاسرار فيستصحب (و) السادسة (التأمين) عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها فى الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد أفصح وأشهر فآمين اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح وتخفف الميم فيه ولو شدده لم تبطل صلاته لقصده الدعاء ويسن فى جهرية جهر بها وان يؤمن المأموم مع تأمين امامه لخبر الشيخين اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ((فائدة)) فى تهذيب النووى حكاية أقوال كثيرة فى آمين من أحسنها قول وهب بن منبه آمين أربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين وخرج بفى جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا (و) السابعة (قراءة السورة) ولو قصيرة (بعد) قراءة (الفاتحة) فى ركعتين أوليين لغير المأموم من امام ومنفرد جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع أما المأموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهى عن قراءته لها بل يستمع قراءة امامه فان لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو اسرار امامه ولو فى جهرية قرأ سورة اذ لا معنى لسكوته فان سبق المأموم بالاوليين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قرأها فى باقى صلاته اذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر ويسن ان يطول من تسن له سورة قراءة أولى على ثانية للاتباع نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما فى مسئلة الزحام انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود ويسن لمنفرد وامام برضى محصورين فى صبح طوال المفصل وفى ظهر قريب منها وفى عصر وعشاء أوساطه وفى مغرب قصاره وفى صبح جمعة فى الاولى الم تنزيل وفى الثانية هل أتى للاتباع (و) الثامنة (التكبيرات عند) ابتداء (الخفض) لركوع وسجود (و) عند ابتداء (الرفع) من السجود ويمده الى انتهاء الجلوس والقيام (و) التاسعة (قوله سمع الله لمن حمده) أى تقبل الله منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى (و) قول (ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد

قاصدين (قوله يخلق الله تعالى بكل حرف ملكا الخ) هذا يقتضى أن الملائكة يزيدون وهو كذلك كما يؤخذ من هذه العبارة وأمثالها وأما النقص فلا ينقصون (قوله مطلقا) راجع للمأموم أى سواء سمع تأمين الامام أم لا وأما رجوعه للمنفرد والامام فلا يظهر له معنى (قوله أو منفرد) أى غير فاقد الطهورين وكذا المأموم اذا كان غير فاقد الطهورين أما هو فلا يقرأ غير الفاتحة وأما الامام فلا يحتاج للتقييد لان فاقد الطهورين لا تصح امامته (قوله بل يستمع قراءة امامه) أى ويسن له أن يقرأ الفاتحة فى سكتة الامام بعد آمين ولا يقرؤها حال قراءة الامام للفاتحة الا ان خاف فوت بعض الفاتحة (قوله ولم يكن قرأها الخ) المدار على التمكن وعدمه لا على القراءة بالفعل فتى تمكن من قراءتها ولم يقرأها مع الامام لا يتداركها فى أخرييه لكونه قد قصر وأما اذا لم يتمكن من قراءتها ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا فانه يتداركها فى أخرييه وكذا لو أدرك الامام فى ثانية المغرب ولم يتمكن من قراءة السورة فى أوليه ولا سقطت عنه فيهما لكونه مسبوقا فانه يكرر السورة مرتين فى ثالثته وأما اذا أدرك الامام فى ثانية الرباعية ولم يتمكن من السورة فى أوليه قرأها فى باقى صلاته أيضا فان تعذرت عليه فى ثانيته قرأها فى ثالثته ولا يقرؤها فى الرابعة فان تعذرت فى الثالثة قرأها فى الرابعة (قوله طوال المفصل الخ) ويعرف الطوال من غيره بالمقايسة فالحديد وقد سمع مثلا طوال والطور مثلا قريب من الطوال ومن تبارك الى الضحى أوساطه ومن الضحى الى آخره قصاره (قوله وسجود) أى الاول والثانى ويمد التكبير الى استقراره فى صورة الركوع وصورة السجود (قوله وعند ابتداء الرفع من السجود) أى الاول والثانى ويمده الى انتهاء الجلوس أى بين السجدتين أو للتشهد وقوله والقيام أى من التشهد أو من السجدة الثانية وخرج بذلك جلسة الاستراحة فانه يمده فيها الى القيام ان لم يصل التسابيح والا

وبواوفيهما فيقول لك ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد أى بعدهما كالكرسى وسع كرسيه السموات والارض وان يزيد منفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد أى الغنى منك أى عندك الجد للاتباع ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر غيره بهما نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الامام ويسر بما يسر به كما قاله فى المجموع لانه ناقل وتبعه عليه جمع من شارحى المنهاج وبالغ بعضهم فى التشنيع على تارك العمل به بل استحسنه فى المهمات وقال ينبغى معرفته الان عمل غالب الناس على خلافه انتهى وترك هذا من جهل الائمة والمؤذنين (و) العاشرة (التسبيح فى الركوع) بان يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وما استقلت به قدمى للاتباع وتكره القراءة فى الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما فى المجموع (و) الحادية عشر التسبيح فى (السجود) بأن يقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ويسن الدعاء فى السجود لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أى فى سجودكم والحكمة فى اختصاص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود كما فى المهمات أن الاعلى أفعل تفضيل والسجود فى غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ انتهى (و) الثانية عشر (وضع) رؤس أصابع (اليدين على طرف (الفخذين) فى الجلوس بين السجدتين ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة كما فى السجود وفى التشهد الاول وفى الاخير (يبسط) يده (اليسرى) مع ضم أصابعها فى تشهده الى جهة القبلة بان لا يفرج بينها لتتوجه كلها الى القبلة (ويقبض) أصابع يده (اليمنى) كلها (الا المسبحة) وهى بكسر الباء التى بين الابهام والوسطى (فانه) يرسلها و(يشير بها) أى برفعها مع امالتها قليلا حالة كونه (متشهدا) عند قوله الا الله للاتباع ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع فى توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتى الابهام أتى بالسنة لكن ما ذكر أفضل (و) الثالثة عشر (الافتراش) بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلى ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة يفعل ذلك (فى جميع الجلسات) الخمسة وهى الجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد الاول وجلوس المسبوق وجلوس الساهى وجلوس المصلى قاعدا للقراءة (و) الرابعة عشر (التورك) وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع (فى الجلسة الاخيرة) فقط وحكمته التمييز بين جلوس التشهدين ليعلم المسبوق حالة الامام (و) الخامسة عشر (التسليمة الثانية) على المشهور وفى الروضة الا أن يعرض له عقب الاولى ما ينافى صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد الاولى أو انقضت مدة المسح أو شك فيها أو تخرق الخف أو نوى القاصر الاقامة أو انكشفت عورته أو سقط عليه نجس

فالى انتهاء الجلوس ثم يسبح واذا قام قام ساكتا (قوله والمؤذنين) أى المبلغين لان الغالب ان المؤذن يبلغ (قوله ويزيد الخ) فلو أراد الاقتصار على أكمل التسبيح أو يأتى بادناه مع الذكر المذكور فالافضل الذكر مع أدنى التسبيح (قوله فى الجلوس بين السجدتين) ومثله جلسة الاستراحة والجلوس للتشهدين وكيفية الوضع مختلفة ففى الاولين اليدان مبسوطتان وفى الاخيرين بينها المتن بقوله يبسط اليسرى ويقبض اليمنى (قوله ولا يحركها الخ) وقيل يسن تحريكها هذان قولان وعلى عدم التحريك لو حرك قيل يكره ولا تبطل وقيل يحرم وتبطل (قوله أو نوى القاصر الخ) فى ذكر ذلك نظر لان فرض المسئلة أن الذى عرض ينافى الصلاة والاقامة هنا لا تنافى الصلاة وانما تنافى القصر الا أن يصور بما اذا رأى الماء قبل نية الاقامة وكان متيمما فيبطل التيمم (قوله أو وجد العارى الخ) فيه نظر لانه لو استتر أتى بها الا أن يقال ما دام عريانا

لا ينافى

لا يعفى عنه أو تبين له خطؤه فى الاجتهاد أو عتقت أمة مكشوفة الرأس ونحوه أو وجد العارى سترة ويسن اذا أتى بالتسليمتين أن يفصل بينهما كما صرح به الغزالى فى الاحياء وان تكون الاولى يمينا والاخرى شمالا ملتفتا فى التسليمة الاولى حتى يرى خده الايمن فقط وفى التسليمة الثانية حتى يرى خده الايسر كذلك فيبتدئ بالسلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته ناويا السلام على من التفت هو اليه من ملائكة ومؤمنى انس وجن فينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء والاولى أولى وينوى مأموم الرد على من سلم عليه من امام ومأموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالتسليمة الاولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء ويسن للمأموم كما فى التحقيق أن لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه

(فصل) فيما يختلف فيه حكم الذكر والانثى فى الصلاة * كما قال (والمرأة تخالف الرجل) حالة الصلاة (فى خمسة أشياء) وفى بعض النسخ أربعة أشياء أما الاول (فالرجل) أى الذكر وان كان صبيا مميزا (يجافى) أى يخرج (مرفقيه عن جنبيه) فى ركوعه وسجوده للاتباع (و) الثانى (يقل) بضم حرف المضارعة أى يرفع (بطنه عن فخذيه فى السجود) لانه أبلغ فى تمكين الجبهة والانف من محل سجوده وأبعد من هيآت الكسالى كما هو فى شرح مسلم عن العلماء (و) الثالث (يجهر فى موضع الجهر) المتقدم بيانه فى الفصل قبله (و) الرابع (اذا نابه) أى أصابه (شئ فى الصلاة) كتنبيه امامه على سهو واذنه لداخل وانذاره أعمى خشى وقوعه فى محذور (سبح) أى قال سبحان الله لخبر الصحيحين من نابه شئ فى صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ويعتبر فى التسبيح أن يقصد به الذكر أو الذكر والاعلام والا بطلت صلاته (و) الخامس (عورة الرجل) أى الذكر ولو كان صغيرا حرا كان أو غيره ويتصور فى غير المميز فى الطواف (ما بين سرته وركبته) لخبر البيهقى واذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر أى الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة أما السرة والركبة فليسا من العورة وان وجب ستر بعضهما لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (و) أما (المرأة) أى الانثى وان كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى فانها تخالف الرجل فى هذه الخمسة أمور الاول أنها (تضم بعضها الى بعض) بان تلصق مرفقيها بجنبيها فى الركوع والسجود (و) الثانى ان (تلصق بطنها بفخذيها) فى السجود لانه أسترلها (و) الثالث أنها (تخفض صوتها) ان صلت (بحضرة الرجال) الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح أن صوتها ليس بعورة (و) الرابع (اذا نابها) أى أصابها (شئ) مما مر (فى الصلاة) أى صلاتها (صفقت) للحديث المار بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى لا بضرب بطن كل منهما على بطن الاخرى فان فعلته على وجه اللعب ولو ظهرا على ظهر عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان قل لمنافاته للصلاة ((تنبيه)) لو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما للسنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه والا فانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل به الصلاة على الاصح (و) الخامس (جميع بدن) المرأة (الحرة) ولو صغيرة مميزة (عورة) فى الصلاة (الا وجهها وكفيها) ظهرهما وبطنهما من رؤس الاصابع الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان (والامة) ولو مبعضة (كالرجل) عورتها

(قوله ناويا السلام الخ) أى ابتداء وهذا عام فى كل مصل وأما نية الرد ففصلها الشارح بقوله وينوى مأموم الرد الخ واعلم انه اذا تأخر سلام المأمومين عن تسليم الامام فالامام انما ينوى الابتداء فقط بكل من التسليمتين واما المأمومون فمن على يمينه برد على الامام وعلى من على يساره من المأمومين بالثانية ولا يجب على الامام الرد لو قصد الابتداء عليه زيادة على الرد وكذا الذين على اليسار لا يجب عليهم الرد حين قصد الابتداء عليهم زيادة على الرد واما من على يسار الامام فينوى الرد على الامام بالاولى وعلى المأمومين الذين على يمينه ابتداء بها أيضا ولا ينوى عليهم بها ردا لعدم مجىء سلام عليه منهم قبلها وأما الاولى لمن على يمين الامام فينوى بها الابتداء اذا لم يتقدم سلام منهم عليه قبل اتيانه بها والا نوى مع الابتداء الرد وأما الثانية لمن على يسار الامام فينوى بها على من على يساره الابتداء زيادة على الرد ولا يجب على من على اليسار الرد كما تقدم

((فصل فيما يختلف فيه الخ)) أى وجوبا أو ندبا والوجوب فى ستر العورة والندب فى غيره (قوله سبح) أى تلفظ بشئ يحصل به تنبيه سواء كان تسبيحا أو غيره كما يعلم من هذا الكتاب الخ (قوله والعورة الخ) هذا من الحديث وبه يتم المقصود وان كان سياق الحديث فى العورة التى يحرم نظرها لا فى عورة الصلاة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله مميزة) كان المناسب ان يقول أو غير مميزة ويقول ويتصور ذلك فى الطواف (قوله صفقت) أى ولو بقصد الاعلام ولو أطلقت من باب أولى (قوله مخالفتهما السنة) أى الكاملة (قوله والمراد بيان التفرقة بينهما الخ) جواب عن سؤال حاصله انك جعلت التسبيح سنة للرجل والتصفيق سنة للمرأة فظاهره ان التنبيه سنة مطلقا مع ان انذار الاعمى ونحوه واجب ويجاب بأنه ليس المراد بيان حكم التنبيه بل بيان حكم التفرقة بينهما أى يسن ان يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيهها بالتصفيق وبعد ذلك التنبيه الواقع منهما نفسه تارة يندب وتارة يجب وتارة يباح الى غير ذلك

(قوله يجامع ان رأس كل منهما الخ) انما اقتصر على الرأس لانه متفق على انها ليست بعورة بخلاف نحو الصدر من الامة و بعد ذلك فيه نظر لان شرط الجامع فى القياس أن يكون علة للحكم المقيس عليه وهنا ليس كذلك و يجاب بأن هذا قياس شبه والشرط المذكور فى قياس العلة (قوله وان كان بعيدا) وجه البعد ان فرض المسئلة انه دخل مقتصرا على ستر ما بين السرة والركبة فلا يتأتى الحمل حينئذ وتقدم ان هذا الحمل ضعيف بل المعتمد البطلان مطلقا (فصل والذى يبطل الصلاة) أى ان طرأ بعد انعقادها فان قارنها منع انعقادها فمراد المتن بالمبطل ما يشمل منع الانعقاد (قوله بحرفين) متعلق بالنطق ولكن فيه انه عاق به قوله فيما تقدم بكلام فيلزم عليه تعلق حرفى جر بعامل واحد الا ان يقال ان الثانى بدل من الاول (قوله من الوقاية الخ) أى ان لاحظ كونه من الوقاية سواء قصد به معنى الوقاية أو غيرها فان أطلق أو قصد انه من القلق لم تبطل الا ان قصد الافهام به وهذا تقرير وهنا تقرير آخر وهو انه ان أطلق أو قصد انه من الوقاية ضر و وجهه فى الاطلاق ان ذلك لفظ مفرد دال على معنى فيصرف لمعناه عند الاطلاق ولا يخرج عنه الا بقصد ولم يوجد (قوله من ذلك) أى من النطق بحرفين (قوله اجابة النبى صلى الله عليه وسلم) أى بشرط الموافقة ان طلبه بالقول أجابه بالقول وان طلبه بالفعل أجابه بالفعل فان خالف بطلت (قوله ولو كان) غاية فى النطق أو فى الكلام (قوله فى الاختيار الخ) الاولى حذفه لان المذكورات شروط فى الاختيار والاكراه فلو أكره على كلام فان تكلم عمدا عالما بتحريم الكلام وانه فى الصلاة بطلت سواء كان الكلام قليلا أو كثيرا فان كان ناسيا أو جاهلا فان كان الكلام قليلا لم يضر وان كان كثيرا ضر وكذا يقال فى الاختيار حرفا بحرف فظهر ان الاولى حذف الاختيار (قوله فلا تبطل) تفريع على مفهوم الشروط الثلاثة فالنسيان للصلاة محترز الاخير وسبق اللسان محترز العمد والجهل محترز العلم على اللف والنشر المشوش (قوله جنس الكلام) أى بعض افراد جنس الكلام فهو على تقدير مضافين فيندفع الاشكال الذى فى المحشى أو ان المراد بجنس الكلام غير ما أتى به لا حقيقة الجنس فالمعنى انه جهل تحريم ما أتى به و يعلم تحريم غيره (قوله والتنحنح الخ) وكان صدور ذلك عمدا باختياره (قوله ولو سلم امامه الخ) هذا يصح ان يكون محترز قوله مع العلم بأنه فى الصلاة وهنا ظن انه خرج من الصلاة فلا يضر الكلام منه بشرط ان يكون قليلا ستة فأقل (قوله كنت ناسيا) أى لشئ من صلاتى فتذكرته وتداركته (قوله فكالجاهل) أى المتقدم فلا تبطل صلاته و يغتفر له الكلام القليل بعد السلام لظنه انه ليس فى صلاة ولو كان عالما بتحريم الكلام و بالاولى ما لو كان جاهلا تحريم الكلام وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء بالنظر للغة (قوله أما الكثير) هذا محترز قوله قليلا فيما تقدم (قوله أما الكثير) هذا محترز اليسير

ما بين السرة والركبة وألحقت بالرجل بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة ((فائدة)) السرة موضع الذى يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع كامر ((تنبيه)) الخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح فى الروضة والافقه فى المجموع للشك فى الستر وصحح فى التحقيق الصحة ونقل فى المجموع فى نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به للشك فى عورته وقال الاسنوى وعليه الفتوى وعلى الاول يجب القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة والاولى حمل الاول على ما اذا شرع فى الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة والثانى على ما اذا شرع وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لان صلاته قد انعقدت وشككنا فى المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان كان بعيدا فهو أولى من التناقض كامر

((فصل)) فيما يبطل الصلاة * كما قال (والذى يبطل الصلاة) المنعقدة أمور والمذكور منها هنا (احد عشر شيأ) الاول (الكلام) أى النطق بكلام البشر بلغة العرب و بغيرها بحرفين فأكثر أفهما كقم ولو لمصلحة الصلاة كقوله لا تقم أو اقعد أم لا كعن ومن لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية و ع من الوعى وكذا مدة بعد حرف وان لم يفهم نحو آ والمد ألف أو واو أو ياء فالممدود فى الحقيقة حرفان و يستثنى من ذلك اجابة النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها وشرطه فى الاختيار (العمد) مع العلم بتحريمه وانه فى صلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسيا للصلاة أو سبق اليه لسانه أو جهل تحريمه فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب اسلامه أو بعد عن العلماء بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة والانين والتأوه والنفخ من الفم أو الانف ان ظهر بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته والا فلا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما و يسلم المأموم و يندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولو سلم المصلى من ثنتين ظانا كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعى فى كتاب الصيام أما الكثير من ذلك فانه لا يعذر فيه لانه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل لقلته ولان السبق والنسيان فى الكثير نادر والفرق بين هذا و بين الصوم حيث لا يبطل بالاكل الكثير على الاصح ان المصلى متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها

النسيان

النسيان بخلاف الصائم ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة اذ لا تقصير ويعذر في التنحنح لتعذر ركن قولي اما اذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كأن ظهر منه حرفان من ذلك فاكثر فان صلاته تبطل كما قاله الشيخان في الضحك والسعال والباقي في معناهما لان ذلك يقطع نظم الصلاة ومحل هذا اذا لم يصر السعال ونحوه مرضا ملازما له أما اذا صار السعال ونحوه كذلك فانه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات ((فروع)) لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ من حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه وصرح به أصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أي يسيرا كما ذكره الرافعي في الصوم ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الامام على خلاف ذلك فتجب المفارقة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا تجب مفارقته في الحال بل حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به من استأذن انه يأخذ شيأ ان قصد مع التفهيم قراءة

(قوله ويعذر في اليسير الخ) هذا محترز قيد مقدر تقديره محل البطلان بالتنحنح ونحوه فيما تقدم اذا ظهر حرفان الخ مالم يكن للغلبة فان كان للغلبة فيغتفر اليسير ولو ظهر حرفان فاكثر (قوله كأن ظهر منه حرفان) ظاهره أنه مثال للكثير مع ان المدار في الكثرة على العرف لا على الحروف فاذا لم يكثر عرفا وظهر منه حرفات فلا يضر فكان الاولى أن يقول وظهر منه حرفان كما هو في بعض النسخ (قوله منه) أي من المصلي وقوله من ذلك أي من التنحنح ونحوه ومما يقوي الاعتراض على قوله كأن ظهر منه حرفان انه لو كثر التنحنح وظهر منه حرف واحد مفهوم ضر وتقييد الشارح بالحرفين يفيد عدم الضرر فيه فالاولى حذف قوله كان كما تقدم (قوله اذا لم يصر مرضا ملازما) بان لم يبق له زمان خال عن ذلك أصلا أما اذا كان له ذلك وجب عليه التأخير اليه قبل خروج الوقت فان صلى في غير ذلك الزمن الذي يخلو فيه فكغيره فيفصل فيه ان ظهر منه حرف أو حرفان ضر والا فلا (قوله وتكبيرات الانتقالات) نعم ان توقف العلم بانتقالات الامام على التبليغ وتوقف على التنحنح فانه يعذر فيه أيضا ولو كثر بشرط أن يكون ذلك في الركعة الاولى من الجمعة أو في المعادة مطلقا أو في المنذورة جماعتها (قوله لو جهل بطلانها بالتنحنح) أي وكان ما أتى به من التنحنح المبطل بان كثر للغلبة وظهر منه حرف أو حرفان أو كان عمدا وظهر منه ذلك (قوله بتحريم الكلام) أي كل كلام أي سواء الذي أتى به أو غيره (قوله ولو جهل تحريم ما أتى به) هذه هي التي تقدمت في اول الباب لكن أعادها لاجل سندها الصاحبها وشروطها بحالها كما تقدم من كون الكلام قليلا وقرب عهده الخ ((فرع)) لو أكل في الصلاة ناسيا قليلا فظن بطلان صلاته فاكل قليلا عمدا لم تبطل بخلاف الصوم اذا أكل ناسيا ولو كثيرا فظن انه أفطر فاكل قليلا عمدا بطل والفرق انه في الصوم كان يجب عليه الامساك فلما أكل غلظ عليه ببطلان الصوم بخلاف الصلاة لما ظن بطلانها كأنه ليس في صلاة في ظنه فاذا أكل فيعذر في ذلك بقي مسئلة ثالثة ما لو تكلم قليلا ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم قليلا عمدا لم تبطل أيضا وبقي مسئلة رابعة وهي ما لو أكل كثيرا ناسيا في الصلاة فانها تبطل بخلاف الصوم فانه لا يبطل والفرق أن الصلاة لها هيئة مذكرة يبعد معها النسيان ولا كذلك الصوم ((فرع)) لو كان صائما وهو يصلي

ونزلت نخامة في حد الظاهر وتوقف طرحها على حروف طرحها ويغتفر له ذلك لاجل ضرورة صحة الصوم وقياسا على التنحنح عند تعذر القراءة ولو كانت هذه النخامة محكوما بنجاستها ولم تستقر في حد الظاهر بل رجعت الى الباطن قبل أن يتمكن من طرحها فلا يبطل الصوم لعجزه عن طرحها ويعفى عن محلها فلا تبطل الصلاة في الحالة المذكورة ((فرع)) لو تجشأ في الصلاة وهو صائم وخرج من الجشاء عين ووصلت الى حد الظاهر فان كان عمدا بطل الصوم والصلاة وان غلبه ذلك فلا يبطل الصوم وأما الصلاة فان مضى زمن ركن على ذلك بطلت وان طهره قبل مضي زمن ركن لم تبطل واما ان رجع الى الجوف فورا قبل التمكن من طرحه لم يبطل الصوم ويبقى محله متنجسا فان طهره حالا لم تبطل الصلاة والا بطلت ولا يجعل محله كالنخامة المحكوم بنجاستها اذا نزلت الى الجوف قبل التمكن من طرحها فانه يعفى عن محلها لان الابتلاء بالنخامة أكثر منه بالتجشي انتهى (قوله وقد تدل قرينة حال الامام الخ) أي بان كان شأنه التقصير وفعل المبطلات كثيرا (قوله حتى يركع الخ) ولا يتابعه لانه اما متعمد عليه اعادة الفاتحة فصلاته باطلة أو ناس فيكون مخطئا فلا يوافقه على كل حال وهذه طريقة في المسئلة وهناك طريقة ثانية تقول لا يفارقه بل ينتظره الى الركعة الثانية لعله يعيد القراءة على الصواب فيتابعه وكذا ينتظره الى الثالثة ان لم يعدها على الصواب في الثانية وهكذا حتى يفرغ من صلاته فيكمل المأموم صلاته منفردا ويغتفر له هذا التخلف لان فعل الامام غير معتبر لان ما بعد المتروك لغو (قوله ان قصد مع التفهيم الخ) أي أو شك

لم تبطل والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة ولا تبطل بالذكر والدعاء وان لم يندبا الا أن يخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله وكذا تبطل بخطاب مالا يعقل كقوله يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يضر ومقتضى كلام الرافعي ان خطاب الملائكة وباقي الانبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما قاله الاسنوي أن اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كاجابته بالقول ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها فلو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها المأموم بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة أو دعاء كما في التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل ولو قال استعنت بالله أو استعنا بالله بطلت صلاته الا أن يقصد بذلك الدعاء ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيئة الصلاة (و) الثاني من الاشياء التي تبطل الصلاة (العمل) أي الذي ليس من جنس الصلاة (الكثير) في العرف فما يعده العرف قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف فقليل وكذا الخطوتان المتوسطتان والضربتان كذلك والثلاث من ذلك أو غيره كثير ان توالت سواء أكانت من جنس كخطوات أم اجناس كخطوة وضربة وخلع نعل وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة أم لا ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته قاله العمراني ((فائدة)) الخطوة بفتح الخاء هي المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين ولو تردد في فعل هل انتهى الى حد الكثرة أم لا قال الامام ينقدح فيه ثلاثة أوجه أظهرها أنه لا يؤثر وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه بلا حركة كفه في سبحة أو عقد أو حل أو نحو ذلك كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه أو ذكره مرارا ولاء فلا تبطل صلاته بذلك اذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل وسهو الفعل المبطل كعمده (و) الثالث (الحدث) فان أحدث قبل التسليمة الاولى عمدا كان أو سهوا بطلت صلاته لبطلان طهارته بالاجماع ويؤخذ من التعليل ان فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته وجرى على ذلك الاسنوي وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق وهو المعتمد والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الربيبة تحرم مطلقا فلفظ الحجور لا مفهوم له ((تنبيه)) لو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فانه يثاب على فعله أيضا أما الحدث بين التسليمتين فلا يضر لان عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر ويسن لمن أحدث في صلاته ان يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم انه رعف سترا على نفسه وينبغي أن يفعل كذلك اذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصا اذا قربت اقامتها أو أقيمت (و) الرابع (حدوث النجاسة) التي لا يعفى عنها في ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل الفم والانف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة فلو وقعت عليه نجاسة رطبة أو يابسة فأزالها في الحال بقلع ثوب أو نفض لم يضر ولا يجوز أن ينحي النجاسة بيده أو كمه فان فعل بطلت صلاته فان نحاها بعود فكذا في أحد وجهين وهو المعتمد ((تنبيه)) لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلى فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الاسنوي يعتبر أكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء

(قوله كالسلام عليك في التشهد) وكذا في غيره بشرط أن يتضمن ذلك ثناء عليه بخلاف نحو صدقت يا رسول الله فتبطل به (قوله ان لم يقصد تلاوة الخ) بان أطلق أو قصد الاخبار بانه يعبد الله (قوله والعمل الكثير) حاصله أنه لا يبطل الا بشروط خمسة أن يكون كثيرا وأن يكون متواليا وأن يكون ثقيلا وأن يكون لغير حاجة وأن تكون كثرته متيقنة (قوله ان توالت) ضابط التوالي ان يكون بين الفعلين أقل من ركعة بأخف ممكن وقيل ضابطه العرف (قوله فينقدح فيه ثلاثة أوجه) قيل يضر مطلقا وقيل لا يضر مطلقا وقيل يوقف الى بيان الحال والمعتمد الاول (قوله بالوثبة) وكذا بالضربة الفاحشة وكذا بتحريك كل بدنه ولو من غير نقل قدميه (قوله بلا حركة كفه) أما ان تحرك كفه ثلاثا ولاء بلا عذر ضرفان كان بعذر كجرب أو فالج لم يضر (قوله وسهو الفعل المبطل الخ) أي فان كان كثيرا ضر مطلقا عمدا أو سهوا وان كان قليلا لم يضر مطلقا عمدا أو سهوا ما لم يقصد اللعب ويستثنى من العمل الكثير اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل الكثير فلا تضر (قوله بالاجماع) متعلق ببطلان طهارته لا ببطلان صلاته لان أبا حنيفة يقول بصحتها اذا سبقه الحدث فيتطهر ويبني وكذا القول القديم عندنا كما تقدم (قوله فأزالها في الحال) أي قبل مضي زمن يسع قدر الطمأنينة ومثل الازالة الغسل أيضا في التفصيل (قوله ولم يجد ماء) أي مباحا أو مملوكا فان وجد ذلك فلا بد من غسله به ولو خرج الوقت ولا يصلي عاريا وهذا باتفاق من الشيخين والاسنوي

فعل مخالفة الاسنوي للشيخين فيما اذا كان الماء موجودا يباع وتقدم تقرير كلام الاسنوي في باب شروط الصلاة

لو

لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشى ولم يذكره المتولى والظاهر انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اه وهذا هو الظاهر أيضا ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويل وخالف ذلك مالو سجد على متصل به حيث تصح صلاته ان لم يتحرك بحركته لان اجتناب النجاسة فى الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب فى السجود كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك فاذا سجد على متصل به ولم يتحرك بحركته حصل المقصود ولا تصح صلاة قابض طرف شئ كحبل على نجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجاسة فكأنه حامل لها ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل فى عنقه أو مشدودا بسفينة صغيرة بحيث تجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تجر بجره فانها كالدار ولا فرق فى السفينة بين أن تكون فى البر أو فى البحر خلافا لما قاله الاسنوى من انها اذا كانت فى البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة ولو وصل عظمه لانكساره مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل فعذور فى ذلك فتصح صلاته معه للضرورة قال فى الروضة كأصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر اه وظاهره انه لا يجب عليه نزعه وان لم يخف ضررا وهو كذلك وان خالف بعض المتأخرين فى ذلك اما اذا وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو لم يحتج الى الوصل فانه يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم فان مات من وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التكليف عنه وقضية التعليل الاول تحريم النزع وهو ما نقله فى البيان عن عامة الاصحاب ((فروع)) الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة حرام للنهى عنه فتجب ازالته ان لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم تجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة وهذا اذا فعله برضاه بعد بلوغه والا فلا تلزمه ازالته وتصح صلاته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا اذا كان عليها وشم ولو داوى جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعا فى بدنه وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر (و) الخامس (انكشاف) شئ من (العورة) وان لم يقصر كالو طيرت الريح سترته الى مكان بعيد فان أمكن ستر العورة فى الحال بأن كشف الريح ثوبه فرده فى الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور ويغتفر هذا العارض اليسير (و) السادس (تغيير النية) الى غير المنوى فلو قلب صلاته التى هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو أطلق لم تصح صلاته للمنافاة ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد ولم يعين فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتى الضحى فلا تصح لافتقاره الى التعيين اما اذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلى الظهر فوجد من يصلى العصر فلا يجوز القطع كما ذكره فى المجموع (و) السابع (استدبار القبلة) أو التحول ببعض صدره عنها بغير عذر فان كان عذر فقد تقدم فى موضعه (و) الثامن (الاكل) ولو قليلا لشدة منافاته لها لان ذلك يشعر بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا للصلاة أو جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام أو لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك وفرقوا بأن للصلاة هيئة

(قوله بحيث تجر بجر الحبل) أى ولو بعين وقوله لا تجر أى ولو مع المعين على العادة فى الجر وعدمه (قوله وانكشاف العورة) عبر بالانكشاف للاشارة الى انه لا يشترط فى بطلان الصلاة بكشف العورة فعل فشمل الفعل عدم الفعل ككشف الريح والفعل كان كشفها هو أو غيره بناء على ان الريح ليس قيدا وحاصل مسئلة الكشف انه متى كشف عورته عمدا بطلت ولو سترها حالا وأما ان كان ناسيا انه فى الصلاة أو كشفها غيره فان سترها حالا لم تبطل والا بطلت وهذا على ان الريح ليس قيدا والمعتمد ان الريح قيد فيضر جميع ذلك ولو سترها حالا (قوله فان أمكن الخ) الاولى حذفه لان المدار على سترها بالفعل لا على الامكان (قوله فى الحال) أى قبل مضى قدر الطمأنينة (قوله لم تبطل) أى ما لم يكثر ويتوالى والا ضر (قوله فلو قلب صلاته) أى فرضا أو نفلا وقوله صلاة أخرى أى فرضا أو نفلا فالصور أربع وكلها باطلة مع العمد والعلم وصورة ذلك انه فعل ذلك بقلبه ونيته ولم يزد على ذلك شيأ واستمر الى آخر الصلاة التى قصدها فان ذلك يبطل التى كان فيها والتى أنشأها وأما اذا نوى بطلان الصلاة التى هو فيها واستأنف وكبر لصلاة أخرى فان الثانية صحيحة والاولى باطلة بنية الخروج منها (قوله فسلم من ركعتين) أو ركعة لان النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة (قوله كما لو كان يصلى الظهر) أى أداء أو قضاء وقوله العصر أى أداء أو قضاء أيضا (قوله ولو قليلا) أى فى حالة العمد أما فى حالة النسيان أو الجهل فيغتفر القليل لا الكثير

(قوله والفرق الصالح) فيه نظر لان كلا منافى المأكول لا فى الاكل الذى هو الفعل وبعد تسليمه الفعل الكثير لا يقطع هيئتها الا ان هيئتها عبارة عن ترتيب أركانها وذلك لا ينقطع بالفعل الكثير وبعد ذلك الحكم مسلم والبحث وارد (قوله المختلط بغيره) أى بعين أما مجرد الطعم فلا يضر (قوله بخروج حرفين) الباء بمعنى مع ومثل الحرفين الحرف المفهم وذلك مفروض فى الضحك باختياره فان كان للغلبة فيقال ان كان يسيرا عرفا لا يضر ولو ظهر منه حرفان ولو فى كل نفخة وأما اذا كثر عرفا فيضر ولو ظهر منه حرف مفهم (قوله الردة)

مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقا فى جهل التحريم والفرق الصالح لذلك ان الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته الصلاة كامر اما المضغ فانه من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شئ من الممضوغ (و) التاسع (الشرب) وهو كالاكل فيما مر ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره اذ القاعدة ان كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة (و) العاشر (القهقهة) فى الضحك بخروج حرفين فأكثر والبكاء ولو من خوف الآخرة والانين والتأوه والنفخ من الفم والانف مثل الضحك ان ظهر بواحد مما ذكر حرفان فأكثر كامرت الاشارة اليه (و) الحادى عشر (الردة) فى أثنائها لا بعد الفراغ منها فانها لا تبطل العمل الا ان اتصلت بالموت كما قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ولكن تحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما غير مقصودين كما فى المنهاج وهو المعتمد وتخلف المأموم عن امامه بركنين فعليين عمدا وكذا تقدمه بهما عليه عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت من رأسه ان أمكنه مجها ولم يفعل ((تتمة)) يكره الالتفات فى الصلاة بوجهه عينه أو يسرة الا لحاجة فلا يكره ويكره رفع بصره الى السماء وكف شعره أو ثوبه ومن ذلك كما فى المجموع ان يصلى وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فيه بلا حاجة فان كان لها كما اذا تثاءب فلا كراهة ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة حاقنا بالنون أو حاقبا بالباء الموحدة أو حازقا بالقاف أو حاقما بالميم الاول بالبول والثانى بالغائط والثالث بالريح والرابع بالبول والغائط وتكره الصلاة بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق اليه وان يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ويكره للمصلى وضع يده على خاصرته والمبالغة فى خفض الرأس عن الظهر فى ركوعه وتكره الصلاة فى الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد وفى الحمام ولو فى مسلخه وفى الطريق فى البنيان دون البرية وفى المزبلة ونحوها كالمجزرة وفى الكنيسة وهى معبد النصارى وفى البيعة بكسر الباء وهى معبد اليهود ونحوهما من أماكن الكفر وفى عطن الابل وفى المقبرة الطاهرة وهى التى لم تنبش أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ويكره استقبال القبر فى الصلاة قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ((فائدة)) أجمع المسلمون الا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة فى الصلاة على شئ من ذلك الا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز لانه ليس من نبات الارض ويسن ان يصلى لنحو جدار كعمود فان عجز عنه فلنحو عصا مغروزة كمتاع للاتباع فان عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة فان عجز عنه خط أمامه خطا طولا وطول المذكورات ثلثا ذراع فأكثر وبينها وبين المصلى ثلاثة أذرع فأقل فاذا صلى الى شئ من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار بينه وبينها والمراد بالمصلى والخط أعلاهما ويحرم المرور بينه وبينها وان لم يجد المار سبيلا آخر واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه

ولو حكما كردة الصبى فتبطل صلاته وان لم تسم ردة شرعا (قوله بركنين) أى ما لم يقصد المخالفة والا فتبطل بمجرد الهوى للركوع من المأموم أو من الامام (قوله بغير عذر) راجع لكل من التخلف والتقدم فأعذار التأخر كثيرة وأما عذر التقدم فالذى يناسبه هنا الجهل لانه قيد بالعمد وأما فى غير هذا المحل فعذره الجهل والنسيان فليس له غيرهما (قوله وكف شعره) أى منعه من السجود معه اما بيده أو بجعله تحت عمامته كما يأتى (قوله وشعره معقوص) أى مضفور ومحل ذلك اذا لم يكن فى حله ثم ضفره مشقة والا فلا كراهة (قوله شد الوسط) أى الا لحاجة فان كان لها كشد وسطه ليقوى على صنعته فلا كراهة (قوله وغرز العذبة الخ) أى بل يجعلها مرسلة خلف ظهره (قوله فى الاسواق) ولو فى دكان فغاير قوله فى الطريق بأن يصلى فى وسطه (قوله الشيعة) طائفة مسلمون خوارج بالغوا فى حب سيدنا على وقالوا انه أفضل من أبى بكر وعمر وانه أحق بالخلافة منهما وانهما تعديا عليه فى أخذها وليس كذلك قبحهم الله (قوله الا عند مالك) وهذا القول غير مشهور عند المالكية فلعل الامام رجع عنه أو ان علماء المالكية لم تنقله لشدة ضعفه (قوله وطول المذكورات الخ) المراد به ارتفاعها الى جهة السماء فى الجدار أو العصا وأما فى السجادة والخط فبسطهما الى جهة القبلة (قوله وبينها) أى بين أصل الجدار والعصا أو بين طرفى السجادة والخط وبين المصلى (قوله والمراد بالمصلى والخط أعلاهما) كان الاولى ذكره قبل قوله فاذا صلى الى شئ الخ لانه تفسير لقوله وبينها بالنسبة للخط والسجادة (قوله ويحرم المرور بينه وبينها) البينية فى الجدار والعصا أن يمر بينهما وأما فى الخط والسجادة فالمراد ان يمر عليهما أو يقطعهما

أو شماله ولا يصمد اليها بضم الميم أى لا يجعلها تلقاء وجهه

(فصل) فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام وبدأ بالقسم الاول فقال (وعدد ركعات الفرائض) فى اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر (سبعة عشر ركعة) قال الامام الرازى والحكمة فى ذلك أن زمن اليقظة فى اليوم والليلة سبعة عشر ساعة فان النهار المعتدل اثنا عشر ساعة وسهر الانسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان الى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة اه (وفيها) أى الفرائض (أربع وثلاثون سجدة) لان فى كل ركعة سجدتين (و) فيها (أربع وتسعون تكبيرة) بتقديم المثناة على السين لان فى كل رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الاحرام فيجتمع منها ست وستون تكبيرة وفى الثنائية احدى عشرة تكبيرة وفى الثلاثية سبع عشرة تكبيرة فجملتها أربع وتسعون تكبيرة (و) فيها (تسع تشهدات) لان فى الثنائية تشهدا واحدا وفى كل من الباقى تشهدين (و) فيها (عشر تسليمات) لان فى كل صلاة تسليمتين (و) فيها (مائة وثلاث وخمسون تسبيحة) لان فى كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة فى سبعة عشر فتبلغ ما ذكره تفصيل ذلك فى الثنائية ثمانية عشر وفى الثلاثية سبعة وعشرون وفى الرباعية مائة وثمانية اما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمسة وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات وأما سفر القصر فعدد ركعاته للقاصر احدى عشرة ركعة فيها أحد عشر ركوعا واثنان وعشرون سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة على السين فيهما وست تشهدات وأما السلام فلا يختلف عدده فى كل الاحوال (وجملة الاركان فى الصلاة المفروضة وهى الخمس (مائة وستة وعشرون ركنا) الاولى سبع بتقديم السين وعشرون اذ الترتيب ركن كما سبق ثم ذكر تفصيله بقوله (فى الصبح) من ذلك (ثلاثون ركنا) النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والرفع من الركوع والطمأنينة فيه والسجود الاول والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والسجدة الثانية والطمأنينة فيها والركعة الثانية كالاولى ماعدا النية وتكبيرة الاحرام ويزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى وسكت عن الترتيب وقد علمت أنه من الاركان وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه فى الاركان من عدهما ركنا واحدا وهو خلاف لفظى (وفى المغرب) من ذلك (اثنان وأربعون ركنا) الاولى ثلاث وأربعون لما عرفت ان الترتيب ركن أولها النية وآخرها التسليمة الاولى (وفى) كل من الصلاة (الرباعية) من ذلك (أربع وخمسون ركنا) الاولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب أولها النية وآخرها التسليمة الاولى كما علم ذلك من عدها فى الصبح فلا نطيل بذكره * ثم شرع فى القسم الثانى بقوله (ومن عجز عن القيام) فى الفريضة (صلى جالسا) للحديث السابق وللاجماع على أى صفة شاء لاطلاق الحديث المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلى قائما لانه معذور وقال الرافعى ولا نعنى بالعجز عدم الامكان فقط بل فى معناه خوف الهلاك أو الغرق أو زيادة المرض أو خوف مشقة شديدة أو دوران الرأس فى حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك كله قال فى زيادة الروضة الذى اختاره الامام فى ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكن قال فى المجموع ان المذهب خلافه اه وجمع بين كلامى الروضة والمجموع بان ذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة وافتراشه أفضل من غيره من الجلسات لانها هيئة مشروعة فى الصلاة فكانت أولى

فيكون المعنى بالنسبة اليهما أى بين المصلى وآخر الخط وآخر السجادة (قوله أو شماله) وهو أفضل لانه الدفع الشيطان (فصل فيما تشتمل عليه الصلاة الخ) ذكر هذا الفصل لزيادة الشفقة والرحمة للمبتدى لزيادة الايضاح وغالب ما فى هذا الفصل خلت عنه غالب الكتب المطولة (قوله سبعة عشر الخ) صوابه سبع عشرة لان المعدود مؤنث مذكور الا أن يقال انه تحريف من النساخ (قوله فان النهار المعتدل الخ) فيه نظر لان اعتدال النهار فى يومين فى السنة فقط وأيضا قوله وسهر الانسان ساعتان الى الفجر فيه نظر لان ذلك لبعض ناس قليلين وأيضا كلامه يقتضى ان ما بعد الفجر الى طلوع الشمس من النهار مع انه من الليل عند علماء الفلك فهذه حكمة كالوردة شمها ولا تدعكها (قوله وجملة الاركان الخ) هذا لا يستقيم الا باسقاط رباعيتين واسقاط الترتيب وجعل كل سجدة ركنا (قوله الاولى سبع وعشرون الخ) حيث اعترض الشارح على المتن وزاد الترتيب كان حقه أن يقول تسع وعشرون لان الصلوات ثلاثة فيها ثلاث ترتيبات زيادة على الستة والعشرين مع أن الشارح هنا جعل الترتيب كله ركنا واحدا وفيما يأتى يعده ركنا فى كل صلاة من الثلاثة فآخر كلامه يخالف أوله (قوله للحديث) فانه قال فيه فان لم تستطع فقاعدا ولم يبين كيفية القعود (قوله على أى صفة) متعلق بقوله جالسا لا بقوله بالاجماع وقوله لاطلاق الحديث متعلق بقوله على أى صفة شاء (قوله وجمع بين القولين الخ) ٣ فيه نظر لان حقيقة الجمع قول ثالث مركب من القولين بأن يحمل كل قول على شئ وهنا ليس كذلك ويجاب بان مراده ان معنى العبارتين واحد والخلف فى اللفظ والعبارة (قوله وافتراشه الخ) مرتبط بقوله صلى جالسا على أى صفة شاء

٣ (قوله وجمع بين القولين الخ) الذى فى لفظ الشارح وجمع بين كلامى الروضة والمجموع اه مصححه

من غيرها ويكره الاقعاء هنا وفي سائر قعدات الصلاة بان يجلس المصلي على وركيه وهما أصل فخذيه ناصبا ركبتيه بان يلصق أليتيه بموضع صلاته وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ومن الاقعاء نوع مستحب عند النووي وهو أن يفرش رجليه ويضع أليتيه على قدميه ثم ينحني المصلي قاعدا الركوعه بحيث تقابل جبهته قدام ركبتيه وهذا أقل ركوعه وأكمله ان تحاذي جبهته موضع سجوده لانه يضاهي ركوع القائم في المحاذاة في الاقل والاكمل (ومن عجز عن الجلوس) بان ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام (صلى مضطجعا) لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا لحديث عمران السابق وكالميت في اللحد والافضل أن يكون على الايمن ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع (ومن عجز عنه) أي عن الاضطجاع (صلى مستلقيا) على ظهره وأخمصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة الا أن يكون بالكعبة وهي مسقوفة فالمتجه جواز الاستلقاء على ظهره وكذا على وجهه وان لم تكن مسقوفة لانه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن (فان عجز) عما ذكر (أومأ) بهمزة (برأسه) والسجود أخفض من الركوع فان عجز فببصره فان عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها (ونوى بقلبه) ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف ((تتمة)) لو قدر في أثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنه أتى بالمقدور له وبنى على قراءته ويندب اعادتها في الاوليين لتقع حال الكمال فان قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا تجزئه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيأ أعاده وتجب القراءة في هوى العاجز لانه أكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمأنينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان أراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل منعه وهو أوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته ((فائدة)) سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكول يسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرائض فأجاب بانه لا خير في ورع يؤدي الى اسقاط فرائض الله تعالى

((فصل)) في سجود السهو في الصلاة فرضا كانت الصلاة أو نفلا وهو لغة نسيان الشئ والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن الشئ في الصلاة وانما يسن عند ترك مأمور به من الصلاة أو فعل منهي عنه ولو بالشك كما سيأتي وقد بدأ بالقسم الاول فقال (والمتروك من الصلاة) فرضا كانت أو نفلا (ثلاثة أشياء) وهي (فرض وسنة) أي بعض (وهيئة) وتقدم بيانها (فالفرض) المتروك سهوا (لا ينوب) أي لا يقوم (عنه سجود السهو)

(قوله ثم ينحني) معطوف على قوله صلى جالسا (قوله لو قدر على القيام أو القعود) أي في أثناء القراءة أخذا من باقي كلامه هاتان اثنتان وقوله أو عجز عنه هاتان اثنتان أيضا وقوله أتى بالمقدور له راجع للاربعة وكذا قوله وبنى راجع للاربعة وأما اعادة القراءة ففي الاولتين وقوله ولو قدر على القيام قبل القراءة الخ شروع في مراتب هذه هي الاولى والثانية ما لو قدر في الركوع قبل الطمأنينة أو بعدها أو في الاعتدال قبل الطمأنينة أو بعدها وأراد قنوتا أولا وكلها مفصلة في الشارح (قوله وجب قيام بلا طمأنينة) فلو اطمأن وأعاد الفاتحة كان أكمل ولو ترك القيام في هذه الحالة عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ويسجد للسهو ولكن لا تحسب هذه الركعة لتركه الواجب فيها وكذا يقال في كل محل ترك فيه واجبا لزمه (قوله ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين الخ) يفهم منه جوازه وبه قال بعضهم وبعضهم قال بعدمه وجمع بين القولين فمن قال بالجواز حمل كلامه على ما اذا انتصب منحنيا ولم يطمئن ومن قال بالمنع حمل كلامه على ما اذا انتصب معتدلا فلما وصل الى حد الركوع بعد هويه من القيام اطمأن فيه (قوله المعلل الخ) هو قوله لم يلزمه والتعليل قوله لان الاعتدال ركن قصير الخ والمعتمد الاخذ بمقتضى التعليل وقوله فان قنت قاعدا راجع لقوله وكذا بعدها اذا أراد قنوتا ٣ ووجه البطلان حينئذ مع ان المصلي يغتفر له جلسة بين الاعتدال والسجود ويجاب بان المغتفر بقدر سبحان الله وهذه أزيد (فصل) في سجود السهو الخ) من اضافة المسبب الى السبب وقوله والغفلة عنه عطف على النسيان عطف عام أو مرادف (قوله من الصلاة) أي بان يكون بعضا منها خرج قنوت النازلة وسجدة التلاوة فلا سجود لتركهما (قوله ولو بالشك) راجع للقسمين لكن رجوعه للثاني يقيد بما اذا احتمل الفعل الزيادة كما يأتي في قوله واذا شك في عدد الخ ويخرج به ما لو شك هل تكلم قليلا ناسيا ولا أولا فلا يسجد (قوله ثم شرع في الاول الخ) مقتضى هذا الصنيع أن يقول عند القسم الثاني ثم شرع في القسم الثاني عند قول المتن واذا شك الخ مع انه لم يقل ٣ (قوله ووجه البطلان الخ) لم يذكر خبره ولعله سقط من النساخ وتقديره غير ظاهر مثلا اهـ مصححه

ولاغيره من سنن الصلاة (بل) حكمه انه (ان ذكره) قبل سلامه أتى به لان حقيقة الصلاة لاتتم بدونه وقد يشرع مع الاتيان به السجود كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة فان مابعد المتروك لغو وقد لايشرع السجود لتداركه بأن لاتحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود وان تذكره بعد السلام (والزمان قريب) ولم يطأ نجاسة (أتى به) وجوبا (وبنى عليه) بقية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد (وسجد للسهو) فان طال الفصل أو وطئ نجاسة استأنفها وتفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها فى الصلاة فى الجملة والمرجع فى طوله وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذى نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خبر ذى اليدين والمنقول فى الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فأجابوه ثم شرع فى القسم الثانى فقال (والمسنون) أى البعض المتروك عمدا أو سهوا (لايعود اليه بعد التلبس بغيره) كان تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الاول أى يحرم عليه العود لانه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه زاد قعودا عمدا وان عاد له ناسيا انه فى الصلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره (ولكنه يسجد للسهو) لانه زاد جلوسا فى غير موضعه وترك التشهد والجلوس فى موضعه أو جاهلا بتحريم العود فكذا لاتبطل فى الاصح كالناسى لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو (تنبيه) هذا فى المنفرد والامام واما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة فان

(قوله ولاغيره) أى ففى كلام المتن اكتفاء والمراد غير جلسة الاستراحة فانها تقوم مقام الجلوس بين السجدتين كما تقدم (قوله بل ان ذكره الخ) اعلم ان كلام المصنف محتمل لكون التذكر قبل السلام ويصح قوله وأتى به ويكون المراد بقرب الزمان أن يتذكر قبل فعل مثله ومحتمل لكون التذكر بعد السلام ويصح قوله وأتى به أيضا ويكون المراد بقرب الزمان عدم طول الفصل بين السلام وتذكر الترك مع أن الشارح فرض كلام المتن فيما بعد السلام وجعل حكم ما قبل السلام من عنده زيادة على كلام المتن والامر فى ذلك سهل (قوله أتى به) أى ان لم يفعل مثله والاقام المفعول مقام المتروك وألغا ما بينهما (قوله فان مابعد المتروك لغو) تعليل لكون ذلك زيادة لان السجود الذى فعله والقيام منه وقع بعد الركوع المتروك فكان زيادة والسجود الواقع فى آخر الصلاة جبر لهذه الزيادة (قوله عن قرب الخ) ليس قيدا لانه قيد ذلك بقوله ولم ينتقل عن موضعه فحيث لم ينتقل فلا فرق بين القرب وعدمه لانه ركن طويل يجوز تطويله (قوله ولم يطأ نجاسة) أى رطبة غير معفو عنها بان لم يطأ نجاسة أصلا أو وطئ نجاسة جافة وفارقها حالا أو وطئ نجاسة معفوا عنها ويزاد على قول الشارح ولم يطأ نجاسة أى ولم يتكلم كثيرا ولم يفعل مبطلا كثلاثة أفعال متوالية (قوله أو خرج من المسجد) أى من غير أفعال مبطلة (قوله أو وطئ نجاسة) أى أو تكلم كثيرا أو فعل افعالا مبطلة (قوله مغتفرة فى الجملة) اعترض بأنه غير ظاهر بالنسبة للخروج من المسجد فانه مفروض فيما اذا كان من غير أفعال مبطلة واذا كان كذلك كان مغتفرا دائما وأبدا بعذر أو غيره ويجاب بان المراد المجموع مغتفر فى الجملة فلا ينافى أن بعض الافراد مغتفر دائما (قوله بالقدر الذى نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ) أى بزمن القدر الخ والحاصل ان الحديث فيه حكمان الاول ان الشخص اذا سلم ناسيا قبل فراغ الصلاة وتذكر عن قرب يبنى وضابط القرب أن يكون بقدر زمن ما بين سلام النبى صلى الله عليه وسلم وتذكره والحكم الثانى ان الشخص اذا كان جاهلا بتحريم الكلام فى الصلاة وتكلم قليلا لايضر وضابط القليل بقدر ما وقع من ذى اليدين فانه ست كلمات عرفية وكذلك ما وقع من النبى صلى الله عليه وسلم ست كلمات عرفية أيضا واعلم انه اذا تذكر قبل السلام ترك ركن تارة يسجد وتارة لايسجد كما بينه الشارح وأما اذا تذكر بعد السلام فانه يسجد ولا بد لانه لاجل السلام الذى وقع فى غير محله سواء أكان معه زيادة أم لا (قوله ثم شرع فى القسم الثانى الخ) صنيعه فيه نظر حيث ذكر هذه العبارة هنا ولم يذكرها عند الاول الذى هو ترك الفرض ولا عند الثالث وهو ترك الهيئة أيضا وأيضا فى قوله فى أول الدخول على المتن وقد بدأ بالقسم الاول وهو ترك المأمور وعند ذكر القسم الثانى وهو المنهى عنه وهو قول المتن واذا شك لم يقل ثم ثنى بالثانى الخ (قوله بعد التلبس بغيره) والغير ركن فعلى كما هنا أو قولى كما يأتى فى قول الشارح ولو ظن المصلى قاعدا الخ واعلم ان التشهد تجب الموافقة فيه تركا ولا تجب الموافقة فيه فعلا بمعنى ان الامام اذا تركه يجب على المأموم تركه وأما اذا فعله الامام لايجب على المأموم فعله بل يجوز له تركه عمدا وينتظره فى القيام أو يفارقه بخلاف القنوت فانه لاتجب فيه الموافقة لافعلا ولا تركا بمعنى ان الامام اذا ترك القنوت لايجب على المأموم تركه بل يجوز له التخلف عمدا ويقنت ندبا أو جوازا الخ ما فى المحشى واذا فعله الامام لايجب على المأموم فعله بل يجوز له تركه عمدا وينتظره فى السجود وأما اذا كان فعل المأموم وتخلفه للقنوت سهوا فلا يجوز بل يلزمه متابعة الامام وكذا اذا كان ترك المأموم للقنوت سهوا يلزمه العود للامام وأما سجدة التلاوة فتجب الموافقة فيها فعلا وتركا (قوله كأن تذكر الخ) هذا فى التشهد ومثله القنوت وفرض المسئلة فى الامام والمنفرد أما المأموم ففى الشارح حكمه (قوله فان تخلف الخ) أى عامدا ولو عاد اليه الامام كما فى الثانية

قيل قد صرحوا بأنه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه فى السجدة الاولى أجيب بان فى تلك لم يحدث فى تخلفه وقوفا وهذا احدث فيه جلوس تشهد ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد لم يعد المأموم لانه اما مخطئ به فلا يوافقه فى الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا واذا انتصب المأموم ناسيا وجلس امامه للتشهد الاول وجب عليه العود لان المتابعة آكد مما ذكروه من التلبس بالفرض ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام امامه فقام لزمه العود وليس له ان ينوى المفارقة أجيب بان المأموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك فى المستشكل بها لانه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفارقة لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن له كما رجحه النووى فى التحقيق وغيره وان صرح الامام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشى بين هذه وبين ما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بأن العامد انتقل الى واجب وهو القيام فخير بين العود وعدمه لانه تخيير بين واجبين بخلاف الناسى فان فعله غير معتد به لانه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار و يفارق ما مر من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا بفحش المخالفة ثم فيقيد فرق الزركشى بذلك أو عامدا سن له العود ولو ظن المصلى قاعدا أنه تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو نسى قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض أو قبله بان لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو بعض أعضاء السجود جاز له العود لعدم التلبس بالفرض وسجد للسهو ان بلغ أقل الركوع فى هويه لانه زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل لان ضابط ذلك ان ما أبطل عمده كركوع زائد أو سجود سجد لسهوه وما لا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ولو قام لخامسة فى رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد الى الجلوس فان كان قد تشهد فى الرابعة أو لم يتذكر حتى قرأه فى الخامسة أجزأه ولو ظنه التشهد الاول ثم سجد للسهو وان كان لم يتشهد أتى به ثم سجد للسهو

(قوله اذا لحقه)! ظرف متعلق بمحذوف أى و يندب تخلفه اذا لحقه الخ أى ويجوز اذا لحقه فى الجلوس بين السجدتين وأما اذا علم انه لا يلحقه الا بعد هويه للسجدة الثانية فيجب عليه تركه أو نية المفارقة (قوله جلوس تشهد الخ) زاد ذلك ليخرج ما لو جلس الامام للاستراحة فان ذلك لا يجوز للمأموم التخلف لانه لم يشترك معه فى الاسم لان فعل الامام يسمى جلسة استراحة وفعل المأموم يسمى جلوس تشهد فلم يجز للمأموم التخلف بخلافه فى مسئلة القنوت اشتركا فى اسم القيام الا أن الامام قصره والمأموم طوله (قوله ولو قعد المأموم الخ) هذه الثانية عين الاولى الا أنها زادت عليها بعود الامام قبل قيام المأموم (قوله لانه اما مخطئ) أى ناس أو جاهل فتصح مقابلته بالعامد والا فالعامد مخطئ أيضا (قوله واذا انتصب ١٣٨ المأموم ناسيا الخ) وهذا فى التشهد ومثله فى القنوت فاذا تركه المأموم سهوا وجب عليه العود فان لم يعد بطلت صلاته وان تركه عمدا تخير بين العود والانتظار (قوله لزمه العود) وان سلم الامام فيعود لمحل جلوس الامام ثم يقوم (قوله بعد فراغ الصلاة) أى صلاة الامام بتمام أفعالها وأقوالها فلم يبق منها الا السلام (قوله بخلاف الناسى فان فعله غير معتد به الخ) مقتضى المقابلة فانه انتقل الى غير واجب ولكن هذا لازم لما ذكره الشارح لانه لما كان ناسيا كان فعله غير معتد به فلم ينتقل لواجب (قوله كما لو لم يقم) تشبيه فى لزوم المتابعة فيقتضى ان المأموم اذا لم يقم يلزمه متابعة الامام مع أنه لا يلزمه بل يجوز له ترك التشهد عمدا و ينتظره فى القيام فكان الاولى حذف ذلك (قوله ليعظم أجره) متعلق بيلزمه (قوله كالمفوت) الاولى مفوت بالفعل (قوله فيقيد فرق الزركشى) أى الشق الثانى منه المتعلق بالناسى أى انا ان لم نقيد فرق الزركشى بذلك ورد علينا مسألة الركوع وان قيدنا فلا ترد علينا بأن نزيد فى قوله بخلاف الناسى فان فعله غير معتد به أى مع فحش المخالفة فخرجت مسئلة الركوع (قوله ولو نسى قنوتا الخ) النسيان ليس قيدا بل مثله العمد والجهل وهذا فى الامام والمنفرد وأما المأموم فيفرق بين تركه سهوا أو عمدا فان تركه سهوا أو فعله سهوا وجب عليه العود للامام فان لم يعد عامدا عالما بطلت صلاته وأما اذا تركه عمدا فلا يلزمه العود بل يخير بين العود والانتظار وكذا اذا فعله المأموم عمدا لا يلزمه تركه والعود للامام بل يندب له اتمام القنوت ان كان يلحقه فى السجدة الاولى ويجوز ان كان يلحقه فى الجلوس بين السجدتين الخ ما تقدم (قوله ولو قام لخامسة الخ) هذا اشارة الى السبب الثانى من سببى السجود وهو فعل المنهى عنه وكان الاولى للشارح أن ينبه على ذلك بقوله ثم شرع فى السبب الثانى الخ (قوله أو لم يتذكر الخ) محترز قوله سابقا فان تذكر (قوله ولو ظنه التشهد) غاية للتعميم (قوله وان كان لم يتشهد الخ) محترز قوله فان كان قد تشهد الخ

للسهو وسلم ولو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم كان شك في المتروك هل هو بعض أولا لضعفه بالابهام وبهذا علم ان للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول أو غيره من الابعاض فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود أو شك في ارتكاب منهي عنه وان أبطل عمده ككلام قليل فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سها وشك هل سها بالاول أو بالثاني سجد لتيقن مقتضيه ولو سها وشك هل سجد للسهو أولا سجد لان الاصل عدمه أو هل سجد واحدة أو ثنتين سجد أخرى (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلي (اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا أم سهوا (واذا شك في عدد ما أتى به من الركعات) أهي ثالثة أم رابعة (بنى على اليقين وهو) العدد (الاقل) لانه الاصل (ويأتي) وجوبا (بما بقي) فيأتي بركعة لان الاصل عدم فعلها (وسجد للسهو) للتردد في زيادته ولا يرجع في فعله الى قول غيره كالحاكم اذا نسي حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه فان قيل انه صلى الله عليه وسلم راجع أصحابه ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين أجيب بان ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن وينبغي أنه اذا صلى في جماعة وصلوا الى هذا الحد انه يكتفي بفعلهم والاصح أنه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها مع التردد وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا أنه يسجد للتردد في زيادته وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة سجد للتردد في زيادتها أما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية أهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو شك بعد سلامه وان قصر الفصل في ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية أو تكبيرة تحرم استأنف لانه شك في أصل الانعقاد وهل الشرط كالفرض اختلف فيه كلام النووي فقال في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا انه يؤثر فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال الاسنوي ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة مطلقا وهو المنصوص وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقري ونقله في المجموع بالنسبة الى الطهر في مسح الخف عن جمع والموافق

(قوله بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة) صوروها بصورتين في الحواشي وكل صحيح (قوله وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم) صوروها أيضا بصورتين صورة في الشارح وصورة في المحشي وصورة الشارح غير صحيحة لانها عين التي قبلها تصويرا وحكما وتعليلا والصحيح صورة المحشي (قوله لضعفه بالابهام) فيه نظر لان الابهام قد يجامع السجود كما في الصورة الآتية (قوله معنى) أي مفهوم ومحترز وهو المبهم (قوله أو شك في ارتكاب منهي الخ) أي ولم يحتمل زيادة والا سجد كما يأتي في المتن (قوله أو بالثاني الخ) أي واقتضى السجود بخلاف ما لا يقتضي السجود كالتفات وخطوتين (قوله بنى على اليقين) أي المتيقن لان البناء عليه لا على اليقين بدليل قوله وهو العدد الاقل (قوله ويأتي بما بقي الخ) ساقط في بعض النسخ وهو أولى لان ما قبله يغني عنه وعلى فرض ثبوته هو تفسير لما قبله وكان الاولى أن يقول وأتى بما بقي بالماضي (قوله الى قول غيره) في بعض النسخ لفظ قول وفي بعض النسخ حذفه وهو أولى لان ذكره يقتضي أنه يأخذ بفعل الغير مع أنه ليس كذلك فلا يأخذ لا بقول الغير ولا بفعله الا اذا بلغوا عدد التواتر الخ (قوله والاصح أنه يسجد الخ) مرتبط بكلام المتن فكأنه قال يسجد سواء تذكر أو لم يتذكر (قوله وكذا حكم ما يصليه الخ) هذا عين قوله والاصح أنه يسجد الخ فهو محض تكرار الا ان يقال ان الثاني أعم من الاول من جهة أن الاول مفروض في صورة ما اذا شك أصلى ثلاثا أم أربعا الخ وهذا أعم (قوله بان تذكر قبله الخ) صادق بأي جزء كان من التي قام اليها (قوله فتذكر فيها انها ثالثة) أي أو رابعة والحاصل أنه ان كان التذكر في الركعة التي شك فيها قبل أن ينتقل الى غيرها لا سجود وأما اذا تذكر بعد القيام لركعة أخرى غير التي شك فيها فانه يسجد فظهر الفرق بين قوله هنا أو رابعة حيث لا يسجد وبين قوله فيما سبق أو انها رابعة فيسجد لانه هنا تذكر في التي شك فيها وفي ثلاث تذكر في ركعة بعد التي شك فيها (قوله استأنف) أي ما لم يتذكر ولو بعد طول الزمان وهذا اذا كان الشك بعد السلام فان كان الشك فيها في أثناء الصلاة فان تذكر قبل مضي قدر الطمأنينة لم يضر والا ضر (قوله وهل الشرط كالفرض) اعلم أن المعتمد ان الشك في الشروط بعد السلام لا يؤثر وان الشك فيها في أثناء الصلاة يضر كالنية والتكبير ما لم يتذكر عن قرب وكذا اذا شك فيها قبل الصلاة لا يدخل الصلاة على هذا الشك فما ذكره المحشي في مسئلة الطهارة ضعيف (قوله فقال في المجموع) في تركيبه قلاقة لان قوله أنه يؤثر ان كان مقولا لقول المجموع اقتضى ان قوله لو شك ليس من المقول وان جعل المجموع مقول القول لا يستقيم فكان حق العبارة لو شك هل كان متطهرا أم لا هل يؤثر أولا الراجح أنه يؤثر مثلا

(وقد نقل عن الشيخ الخ) غرضه بذلك تقوية ماقاله من ان الشك بعد السلام لا يضر ووجه التقوية بان الامام المذكور يجوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه مع ان الابتداء والانعقاد يحتاط له فبعد فراغها وتمامها لا يضر الشك بالاولى (قوله وظاهر الخ) جواب عن سؤال حاصله ان كلام الامام فى ذلك مخالف للقاعدة وهو ان الاصل عدم الطهارة وبقاء الحدث فاجاب بان صورتها انه بعد الشك تذكر انه كان متطهرا فقد دخل الصلاة بطهر متيقن حينئذ وان كان قبل ذلك مشكوكا فيه (قوله يحمله امامه الخ) أى غير الحدث بدليل تقييده فيما يأتى وكان الاولى ذكره هنا ومعنى حمل الامام له أن المأموم لا يسجد سواء كان مسبوقا أو موافقا (قوله ويلحق المأموم الخ) ومعنى لحوقه انه يسجد له للسهو على تفصيل حاصله أنه ان كان موافقا فان سجد امامه وجب عليه ان يسجد أى ان كمل تشهده عند م ر وان لم يكمل عند ابن حجر كما يأتى فى القولة قريبا فان تخلف عمدا بطلت ان لم ينو المفارقة وان تخلف سهوا سجد وجوبا ولو بعد سلام الامام فان سلم عمدا من غير سجود بطلت صلاته أو سهوا وقرب الزمن تداركه وان طالت استأنف وأما ان كان مسبوقا فان سجد امامه سجد معه وجوبا ولو قبل تمام التشهد باتفاق م ر وابن حجر لان المتابعة آكد من تشهده لانه سنة بخلاف الموافق اذا سجد الامام قبل كمال التشهد فعند ابن حجر ومثله صاحب الخادم وصاحب البحر وهو الروياني يسجد المأموم وجوبا ثم بعد ذلك يكمل التشهد وجوبا بناء لا استئنافا كما لو سجد مع الامام لتلاوة فيكمل الفاتحة بعد ذلك ولو طال ولا يعيد السجود ثانيا على المعتمد واذا كان ذلك فى الموافق مع ان تشهده واجب فيجرى فى المسبوق بالاولى وعند م ر يجب عليه أن يتخلف لاتمام تشهده ظاهره ولو فى المسبوق لان كلام ابن حجر عام فيهما كما علمت ولكن الاقرب أنه فى التشهد الركن أما التشهد الذى يفعله المسبوق فهو سنة والمتابعة واجبة فتقدم عليه فان سجد قبل اكماله عمدا بطلت صلاته واذا تخلف المسبوق عن السجود مع الامام عمدا بطلت صلاته وان تخلف سهوا لم تبطل وسقط عنه وجوب السجود ان استمر سهوه حتى فرغ منه الامام فان زال فى أثنائه وجب عليه الاتيان بما أدركه وسقط عنه الباقى فوتها

لما نقله هو عن القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أم لا لا يلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ أبى حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر أن صورته ان يتذكر انه متطهر قبل الشك والا فلا تنعقد ((تنبيه)) لا يخفى ان مرادهم بالسلام الذى لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره ولو سلم ناسيا السجود السهو ثم عاد وشك فى ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم وسهو المأموم حال قدوته الحسية كأن سها عن التشهد الاول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية فى ثانيتها من صلاة ذات الرقاع يحمله امامه كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يحمله وان اقتضى كلام الشيخين فى باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وسهوه بعدها كما لو سها بعد سلام امامه سواء أكان مسبوقا ام موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكره حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما قاله الاذرعى ويلحق المأموم سهو امامه غير المحدث وان أحدث الامام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو وأما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو فان سجد امامه للسهو لزمه متابعته وان لم يعرف أنه سها حملا على أنه سها فلو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة فان لم يسجد الامام كان تركه عمدا أو سهوا سجد المأموم بعد سلام الامام جبرا للخلل ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه أو قبله سجد معه ثم يسجد أيضا فى آخر صلاته لانه محل السهو الذى لحقه فان لم يسجد الامام سجد المسبوق آخر صلاة نفسه لما مر (وسجود السهو) وان كثر السهو سجدتان لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما فى قصة ذى اليدين مع تعدده فانه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين وتكلم ومشى لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله فى السجود ثانيا فيتسلسل قال الدميرى وهذه المسئلة التى سأل عنها أبو يوسف الكسائى لما ادعى أن من تبحر فى علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له أنت امام فى النحو والادب فهل تهتدى الى الفقه فقال سل ماشئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه أن يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر وكيفيتهما كسجود الصلاة فى واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش فى الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتى بذكر سجود الصلاة فيهما وهو (سنة) للاحاديث المارة فلا تبطل الصلاة بتركه (ومحله) بعد تشهده و (قبل السلام) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهرى وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وقد يتعدد سجود السهو صورة كما لو سها امام الجمعة وسجدوا للسهو فبان

(قوله قبل طول الفصل) بان يكون بينهما أقل من ركعتين بأخف ممكن (قوله فاستأنف الصلاة) الالف واللام للعهد أي الصلاة التي ظن انه لم يكملها أما لو استأنف صلاة أخرى فحكمها انه ان تذكر قبل طول الفصل بمعناه المتقدم بنى على الاولى ولغا ما أتى به من الثانية وان تذكر بعد طول الفصل بطلت الاولى واستأنفها وأما الثانية فهي باطلة على كل حال (قوله تمت بها الاولى الخ) هذا ظاهر ان كانت الثانية قدر تتميم الاولى فان زادت فلا يظهر قوله تمت بها الاولى ويجاب بأن معناه قامت الثانية مقام الاولى وبعضهم أبقى قوله تمت بها الاولى على ظاهره ان كانت الثانية قدر تتميم الاولى فان كانت الثانية زائدة على تتميم الاولى فمعنى تمت بها الاولى أي يؤخذ منها قدر تكميل الاولى ويلغو الباقي انتهى *وهنا سؤال وهو ان هذا الكلام يقتضي صحة الاحرام بالاولى وبقاءه مع أنه تقدم انه اذا كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع ويجاب بأنه فرق بينهما لانه هنا في ظنه انه لم يكبر للاولى فلم يتعدد الاحرام في ظنه وأما ما تقدم فقد تعدد الاحرام يقينا فدخل بالاوتار وخرج بالاشفاع

(فصل في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب) (قوله كراهة تحريم الخ) الفرق بينهما ان الاولى ما كانت بنهي جازم والثانية ما كانت بنهي غير جازم والفرق بين الحرام وكراهة التحريم أن الاول دليله لا يحتمل التأويل والثاني يحتمله (قوله تطلع الشمس وترتفع الخ) كان الاولى حذف قوله وترتفع لانه عين الوقت الذي بعده ويجاب بان كلام الشارح صحيح لانه قبل الطلوع تكون الكراهة من حيث كونها واقعة بعد الصبح وأما من الطلوع الى الارتفاع فهي من حيث الفعل ومن حيث الزمان ان صلى الصبح وان لم يصل الصبح فتكون من حيث الزمان فقط وكذا يقال فيما يأتي في قوله حتى تغرب ومحصل الجواب أن الوقت الاول عام والوقت الثاني خاص بالزمان (قوله ان نصلي) أي تحريما وقوله أو نقبر أي تنزيها (قوله نقبر) من باب ضرب ونصر أو من أقبر

فوتها أنه وهو ظهر او سجد واثانيا آخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في آخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لانه زاد سجدتين سهوا ولو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا اذ هذا مما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما ((تتمة)) لو نسي من صلاته ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم أحرم عقبها باخرى لم تنعقد لانه محرم بالاولى فان تذكره قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير ولا يعتد بما أتى به من الثانية أو بعد طوله استأنفها لبطلانها بطول الفصل فان أحرم بالاخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الاولى بطول الفصل وأعاد الاولى ولو دخل في الصلاة وظن أنه لم يكبر للاحرام فاستأنف الصلاة فان علم بعد فراغ الصلاة الثانية انه كبر تمت بها الاولى وان علم قبل فراغه بنى على الاولى وسجد للسهو في الحالتين لانه أتى ناسيا بما لو فعله عامدا بطلت صلاته وهو الاحرام الثاني

((فصل)) في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وان صحح في التحقيق وفي الطهارة من المجموع انها كراهة تنزيه (و) هي خمسة (أوقات لا يصلى فيها) أي في غير حرم مكة (الا صلاة لها سبب) غير متأخر فانها تصح كفائتة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسواء كانت الفائتة فرضا أو نفلا لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والاحرام فانها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها ((تنبيه)) هل المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع أو الى الاوقات المكروهة كما في أصل الروضة رأيان أظهرهما كما قاله الاسنوي الاول وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتي الطواف سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت ومحل ما ذكر اذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه والا بان قصد تأخير الفائتة أو الجنازة ليوقعها فيه أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط أو قرأ آية سجدة ليسجد لها فيه ولو قرأها قبل الوقت لم تصح للاخبار الصحيحة لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ثم أخذ المصنف في بيان الاوقات المذكورة فقال مبتدئا باولها (بعد) صلاة (الصبح) اداء (حتى تطلع الشمس) وترتفع للنهي عنه في الصحيحين (و) ثانيها (عند) مقارنة (طلوعها) سواء أصلى الصبح أم لا (حتى تتكامل) في الطلوع (وترتفع) بعد ذلك (قدر رمح) في رأي العين والا فالمسافة بعيدة (و) ثالثها (عند الاستواء حتى تزول) لما روى مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب فالظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة أي تميل والمراد بالدفن في هذه الاوقات أن يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهة ما جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات

وقيل ان الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجداً له وقيل غير ذلك وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان التحرم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة فيه الا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره والاصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقاً سواء أحضر الى الجمعة أم لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة (و) رابعها (بعد) صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب الشمس) بكمالها للنهي عنه في الصحيحين (و) خامسها (عند) مقارنة (الغروب حتى يتكامل غروبها) للنهي عنه في خبر مسلم ﴿تنبيه﴾ قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الاوقات الى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة أوقات عند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح أداء و بعد العصر كذلك وتقسيم هذه الاوقات الى خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر عليها وهي أولى من اقتصار المنهاج على الاستواء وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر قال الاسنوي والمراد بحصر الصلاة في الاوقات المذكورة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فسيأتي كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة انتهى وانما ترد الاولى اذا قلنا الكراهة للتنزيه وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته و بعد المغرب الى صلاته وقال انها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص انتهى والمشهور في المذهب خلافه وأخبرني بعض الحنابلة ان التحريم مذهبهم وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا يكره فيه صلاة في شئ من هذه الاوقات مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف الاولى خروجا من الخلاف وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره

﴿فصل﴾ في صلاة الجماعة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية أمر بها في الخوف ففي الامن أولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها وفي الاحياء عن أبي سليمان الداراني انه قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب أذنبه قال وكان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة أيام اذا فاتتهم الجماعة وأقلها امام ومأموم كما يعلم مما سيأتي وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول أكمل (وصلاة الجماعة) في المكتوبات

(قوله يدني رأسه) كيف هذا مع ان الشمس في السماء الرابعة والشيطان في الارض ويجاب بأن المراد أنه يميل رأسه لجهة الشمس وهذا المعنى والتعليل لا يظهر في كل الاوقات بل عند الطلوع وعند الاستواء لان قبلتهم جهة الشمس وأما عند الغروب فالساجد لا يسجد لجهة الشمس لانها خلفه (قوله ليكون الساجد لها) أي لجهتها والا فالمصلي مؤمن يعبد الله والشيطان يعلم أنه لا يستحق العبادة الا الله فلا يدعي ان العبادة له لكن ربما يتراءى بحسب الظاهر ان السجود في الاوقات التي يدني الشيطان رأسه فيها يكون له (قوله وعند الغروب الخ) فيه أن الكراهة المتعلقة بالزمان من الاصفرار لا من الغروب فقط ومما يزيد الاشكال قول الشارح مقارنة بالنون فلو قال مقاربة بالباء لكان أولى لان قرب الغروب يشمل وقت الاصفرار (قوله وبعد صلاة الصبح) أي حتى ترتفع وقوله وبعد صلاة العصر أي حتى تغرب فهي في هذين كراهة متعلقة بالفعل وهو ظاهر ان صلى الصبح أو العصر فان لم يصل فظاهره أن الصلاة لا تكره من الطلوع الى الارتفاع ولا من الاصفرار الى الغروب مع أنها تكره فهذا مما يضعف كلام المنهاج وتقسيمه المذكور (قوله وزاد بعضهم كراهة وقتين) يجاب عنه بأن كلامنا في الصلاة غير المنعقدة والصلاة في هذين منعقدة (قوله طاف الخ) ليس قيدا والبيت ليس قيدا بل المراد جميع الحرم ﴿فصل في صلاة الجماعة الخ﴾ العبارة مقلوبة والاضافة بعد القلب على معنى في وحق العبارة في الجماعة في الصلاة وانما أولنا ذلك لان حكم الصلاة تقدم (قوله لان القليل الخ) أي الاخبار به والا فذات القليل تنافي ذات الكثير (قوله أو أنه أخبر الخ) هذا الجواب يتوقف على صحة ثبوت تقدم رواية القليل (قوله ومكث الخ) غرضه بذلك المحاولة على كون الجماعة شرعت بالمدينة وهو ضعيف بل شرعت بمكة وجمع بينهما بان أصل مشروعيتها بمكة لكن خفية والاظهار شرع في المدينة (قوله يصلي بغير جماعة) أي في مجموع المدة فلا ينافي أنه صلى بعضها جماعة وهي صلاته مع جبريل ومع علي ومع خديجة أو المراد من غير اظهارها بل كان يخفيها (قوله يعزون أنفسهم) أي يعزي بعضهم بعضا الا انهم يعزون أنفسهم بان يعزي كل واحد نفسه (قوله في المكتوبات) أي ولو جنازة

غير

غير الجمعة (سنة مؤكدة) ولو للنساء للاحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعى وتبعه المصنف والاصح المنصوص كما قاله النووى انها فى غير الجمعة فرض كفاية لرجال أحرار مقيمين غير عراة فى أداء مكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم مامن ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة باقامتها بمحل فى القرية الصغيرة وفى الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وان قلت فلو أطبقوا على اقامتها فى البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قاتلهم الامام أو نائبه دون آحاد الناس وهكذا لو تركها أهل محلة فى القرية الكبيرة أو البلد فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثى ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين كما جزم به فى التحقيق وان نقل السبكى وغيره عن نص الام انها تجب عليهم أيضا ولا على العراة بل هى والانفراد فى حقهم سواء الا أن يكونوا عميا أو فى ظلمة فتستحب ولا فى مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن اما مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا فى منذورة بل ولا تسن اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتى فى بابها ان شاء الله تعالى والجماعة فى المسجد لغير المرأة ومثلها الخنثى أفضل منها فى غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة والخنثى فى البيت أفضل منها فى المسجد لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة أى فهى فى المسجد أفضل لان المسجد مشتمل على الشرف واظهار الشعائر وكثرة الجماعة ويكره لذوات الهيآت حضور المسجد مع الرجال لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل ولخوف الفتنة أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قال فى المجموع قال الشافعى والاصحاب ويؤمر الصبى بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته فى بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك وأقلها اثنان كما مر وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردى أفضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها وافتى الغزالى أنه لو كان اذا صلى منفردا خشع واذا صلى فى جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشى والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وقد يكون قليل الجمع أفضل فى صور منها مالو كان الامام مبتدعا كمعتزلى ومنها مالو كان قليل الجمع يبادر امامه بالصلاة فى أول الوقت المحبوب فان الصلاة معه أول الوقت أولى كما قاله فى المجموع ومنها مالو كان قليل الجمع ليس فى أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى ومنها مالو كان الامام سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة قال الغزالى فالاولى أن يصلى خلف الامام بطىء القراءة وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضور تكبيرة احرامه لحديث الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب فابطاؤه

(قوله فى المكتوبات) انما قيد بذلك لاجل محل الخلاف والا فبالنظر لقول المتن سنة لا يحتاج الى التقييد لانها سنة فى غير المكتوبات كصلاة العيدين مثلا (قوله سنة) أى سنة عين وقيل سنة كفاية (قوله مامن الخ) من زائدة ومدخولها مبتدأ وجملة الا استحوذ خبر عنه (قوله مامن ثلاثة) وجه دلالته على الفرضية من قوله فعليك بالجماعة لانه بمعنى الزم وكونه فرض كفاية من قوله لا تقام فيهم حيث لم يقل لا يقيمون فان الاول يصدق باثنين (قوله بحيث يظهر الشعار الخ) ضابط ظهور الشعار ان تسهل الجماعة على كل من أرادها فخرج مالو اقيمت بطرف بلد كبير وكان من فى الطرف الآخر لا يجىء للجماعة الا بمشقة فلا يحصل الشعار بذلك بالنسبة للطرف الآخر ولا بد أن لا يستحى أحد من دخول محل الجماعة فخرج بذلك مالو اقيمت ببيت يحصل الاستحياء من دخوله فلا يحصل الشعار بذلك (قوله شعار الجماعة) الاضافة بيانية أى شعار هو الجماعة والمراد بالشعار العلامة فالجماعة علامة على الصلاة والصلاة علامة على الايمان ويحتمل ان الاضافة من اضافة الموصوف للصفة أى شعار موصوف بالجماعة والمراد بالشعار الصلاة لانها علامة على الاسلام (قوله وان قلت) أى حيث ظهر بها الشعار (قوله وهكذا لو تركها الخ) أى وكان الشعار متوقفا عليهم (قوله فلا تجب) بل تسن ويكره تركها (قوله ولا على المسافرين) بل تسن فيه وفيما قبله ولا يكره تركها (قوله سواء) فلا ثواب فيها (قوله فلا تسن) أى ولا تكره لكنها خلاف الاولى وقيل مكروهة وعلى كل فيها ثواب الجماعة (قوله بل ولا تسن) أى ولا تكره أى ولا خلاف الاولى (قوله فى المسجد) أى وان قل جمعه (قوله فى البيت أفضل) أى ولو قل جمعه (قوله فهى فى المسجد أفضل) ومثلها النفل الذى تسن فيه الجماعة وكذا الضحى وصلاة الاستخارة وسنة الوضوء وسنة الرجوع من سفره (قوله ويكره لذوات الهيآت) أى اذا خرجن باذن الزوج ولم تكن فتنة ولا نظر محرم والا حرم (قوله اثنان) أى عندنا وعند أبى حنيفة ثلاثة وهذا فى غير الجمعة (قوله لاستيلاء ظالم) أى وفرض المسئلة أن يعلم أن الذى بناه ظالم مشهور بالظلم ولم يتحقق ان محل الصلاة بعينه حرام والا فالصلاة فيه حرام

بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف مالو أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة احرام امامه أو لوسوسة ظاهرة وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة مالم يسلم الامام وان لم يقعد معه اما الجمعة فانها لا تدرك الا بركعة كما سيأتي و يندب أن يخفف الامام مع فعل الابعاض والهيآت الا أن يرضى بتطويله محصورون لا يصلي وراءه غيرهم ويكره التطويل ليلحق آخرون سواء أكان عادته الحضور أم لا ولو أحس الامام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو في تشهد أخير بداخل محل الصلاة يقتدي به سن انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين والا كره ويسن اعادة المكتوبة مع غيره ولو واحدا في الوقت وهل تشترط نية الفرضية في الصلاة المعادة أم لا الذي اختاره الامام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة وهو الظاهر وان صحح في المنهاج الاشتراط والفرض الاول ورخص في ترك الجماعة بعذر عام أو خاص كمشقة مطر وشدة ريح بليل وشدة وحل وشدة حر وشدة برد وشدة جوع وشدة عطش بحضرة طعام مأكول أو مشرب يتوق اليه ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخائف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق وأكل ذي ريح كريه يعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد أو متعهد وكان نحو قريب كزوج محتضرا ولم يكن محتضرا لكنه يأنس به وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة على الاعذار المذكورة مع فوائد قال في المجموع ومعنى كونها أعذارا سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها وجزم الروياني بانه يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويدل له خبر أبي موسى اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما رواه البخاري ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء (و) هي أمور الاول انه يجب (على المأموم أن ينوي الائتمام) بالامام او الاقتداء به أو نحو ذلك في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما ولا يشترط تعيين الامام فان عينه ولم يشر اليه واخطأ كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا وتابعه كما مر بطلت صلاته لمتابعته لمن لم ينو الاقتداء به فان عينه باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيد أو بزيد هذا او الحاضر صحت وقوله (دون الامام) اشار به الى ان نية الامام الامامة لا تشترط في غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمرء من عمله الا مانوى وتصح نيتها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم الصحة حينئذ واذا نوى في اثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف مالو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فانها تنعطف على ما قبلها لان النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانها تتبعض جماعة وغيرها اما في الجمعة فيشترط ان يأتي بها فيها مع التحرم فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سواء كان من الاربعين ام زائدا عليهم نعم ان لم يكن من اهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ماذكر وظاهر ان الصلاة المعادة كالجمعة اذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الامامة فيها فان اخطأ الامام في غير الجمعة وما لحق بها في تعيين تابعه الذي نوى الامامة به لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد

(قوله ولو احس) بمنزلة الاستثناء مما قبله فكانه قال يكره التطويل بل الا فيما لو احس (قوله ويسن اعادة المكتوبة مع غيره) اي ممن يرى جواز الاعادة فاذا كان المعيد اماما شافعيا فيعيد مع مأموم شافعي لانه يرى جوازها لا مع مأموم حنفي او مالكي واما اذا كان المعيد مأموما شافعيا فانه يعيدها ولو مع امام حنفي او مالكي فلا يشترط الشرط المتقدم (قوله وعلى المأموم الخ) هذا شرط وكذا قوله ولا يأتم رجل بامرأة وكذا قوله ولا قارئ بامي وكذا قوله وهو عالم بصلاته وكذا قوله ولا حائل وكذا قوله قريبا منه والشارح سلك في تقرير الشروط وجها آخر (قوله ولا يشترط تعيين الامام) اي لا باسم ولا بصفة ولا اشارة بل يكفي الاطلاق كنويت الاقتداء (قوله فان عينه) اي بالاسم (قوله واذا نوى في اثناء الصلاة) بخلاف مالو نوى المأموم الاقتداء في اثناء صلاته فانه يكره ولا ثواب فيه ولكن تصح القدوة وتحصل أحكامها من تحمل السهو والقراءة وغيرهما والفرق أن الامام مستقل في الحالتين بخلاف المأموم فانه صير نفسه تابعا بعد ان كان مستقلا فانحطت درجته بقي مسئلة ثالثة وهي مالو نوى المأموم الاقتداء من أول صلاة نفسه ولكن كان ذلك في آخر صلاة الامام فان المأموم يدرك الفضيلة كاملة كما تقدم (قوله لم تصح جمعته) وأما جمعتهم فان كان زائدا على الاربعين ولم يعلموا بحاله صحت لهم والا فلا (قوله لم يشترط ماذكر) أي فتصح صلاته مطلقا وأما صلاة المأمومين فان كان زائدا على الاربعين صحت لهم وان علموا انه لم ينو الامامة

على

على تركها أما اذا نوى ذلك فى الجمعة أوما الحق بها فانه يضر لان مايجب التعرض له يضر الخطأ فيه الثانى من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على امامه فى المكان فان تقدم عليه فى أثناء الصلاة بطلت أو عند التحرم لم تنعقد كالمتقدم بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان على الزمان نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سيأتى فان الجماعة فيها أفضل من الانفراد وان تقدم بعضهم على بعض ولو شك هل هو متقدم أم لا كأن كان فى ظلمة صحت صلاته مطلقا لان الأصل عدم المفسد كما نقله النووى فى فتاويه عن النص ولا تضر مساواة المأموم لامامه والاعتبار فى التقدم وغيره للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم لا الكعب فلو تساويا فى العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر نعم ان كان اعتماده على رؤس الاصابع ضر كما بحثه الاسنوى ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضر (تنبيه) لو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر ولو قدم احدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما فى فتاوى البغوى والاعتبار للقاعد بالالية كما أفتى به البغوى أى ولو فى التشهد أما فى حال السجود فيظهر ان يكون المعتبر رؤس الاصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر وماقيل من ان الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به فى المسابقة بعيد وفى المضطجع بالجنب وفى المستلقى بالرأس وهو أحد وجهين يظهر اعتماده وفى المقطوعة رجله بما اعتمد عليه وفى المصلوب بالكتف ويسن ان يقف الامام خلف المقام عند الكعبة وان يستدير المأمومون حولها ولا يضر كونهم أقرب اليها فى غير جهة الامام منه اليها فى جهته كما لو وقفا فى الكعبة واختلفا جهة ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى أى جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التى توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه ويسن أن يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الامام وان يتأخر عنه قليلا للاتباع واستعمالا للادب فان جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتأخران عنه فى قيام وهو أفضل هذا اذا امكن كل من التقدم والتأخر والافعل الممكن وان يصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر وان يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لكن محله اذا استوعب الرجال الصف والا كمل بهم او بعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم فنساء وذلك للاتباع وأن تقف امامتهن وسطهن فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة عار أم عراة بصراء فى ضوء وكره لمأموم انفراد عن صف من جنسه بل يدخل الصف ان وجد سعة وله ان يخرق الصف الذى يليه فمافوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطى الرقاب الآتى فى الجمعة فان لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه ويسن لمجروره مساعدته (ويجوز) للمصلى المتوضئ (ان يأتم) بالمتيمم الذى لا اعادة عليه وبماسح الخف ويجوز للقائم ان يقتدى بالقاعد والمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما وان يأتم العدل (بالحر) الفاسق ولكن تكره خلفه وانما صحت خلفه لمارواه الشيخان ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج قال الشافعى رضى الله تعالى عنه وكفى به فاسقا وليس لاحد من ولاة الامور تقرير فاسق اماما فى الصلاة كما قاله الماوردى فان فعل لم يصح كما قاله بعض المتأخرين والمبتدع الذى لا يكفر ببدعته كالفاسق (والعبد) أى يجوز للحران يأتم بالعبد لان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها لكن الحر ولو كان اعمى أولى منه (والبالغ بالمراهق) لان عمرو ابن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست اوسبع

(قوله أما اذا نوى ذلك فى الجمعة) هذه نسخة وهناك نسخة أخرى وهى فان كان ذلك أى الخطأ فى تعيين المأموم فى الجمعة وهذه هى الصواب (قوله الثانى من شروط الاقتداء عدم تقدم) جعله زائدا من عنده مع انه يعلم من قوله مالم يتقدم عليه (قوله والاعتبار الخ) وحاصله أن أحوال الامام ستة وأحوال المأموم سبعة فتضرب ستة فى سبعة باثنين وأربعين (قوله بما اعتبروا به فى المسابقة) وهو فى ذى الخف بالكتف وفى ذى الحافر بالعنق (قوله ويسن أن يقف الخ) شروع فى كيفية الاقتداء وحاصله انه تارة يحرم ذكر فقط ثم يجىء ذكر آخر او يجىء ذكران فاكثر أو امرأة فاكثر أو رجال حاضرون ثم صبيان ثم خناثى ثم نساء وقد ذكرها الشارح على هذا الترتيب فان جاء ذكر ثم امرأة بعد الذكر وقف الذكر عن يمين الامام ثم المرأة خلف الذكر ولا تقف عن يسار الامام فان جاء بعد الذكر خنثى ثم امرأة وقف الخنثى خلف الذكر والمرأة خلف الخنثى ولا تجعل الثلاثة صفا (قوله فخناثى) وان لم يكمل صف الصبيان وقوله فنساء اى وان لم يكمل صف الخناثى فلو تقدمت الصبيان ثم جاءت الرجال لم يؤخروا لهم بخلاف ما اذا تقدمت الخناثى أو النساء ثم حضر الرجال فانهن يؤخرن (قوله للاتباع) أى فى الجملة والافلم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم خناثى (قوله وانما يتقيد به تخطى الرقاب) اى اذا جاء شخص والامام يخطب ووجد فرجة امام الصفوف ولا يصل اليها الا بالتخطى فله تخطى صف اوصفين فقط لا ازيد بخلاف ما اذا جاء شخص فوجد القوم دخلوا فى الصلاة ووجد امامهم فرجة اوسعة فله ان يخرق الصفوف ويصل اليه ولو أكثر من صفين (قوله بالحر) هذه نسخة وهناك نسخة أخرى وهى ويجوز أن يأتم الحر بالعبد وعليها يكون الشارح غير اعراب المتن بخلافه على الاولى (قوله ولكن تكره) أى والثواب فيه خلاف كما تقدم (قوله من ولاة الامور) أى ونظار المساجد (قوله لم يصح) أى ويحرم ولا يستحق المعلوم وهو المعتمد هنا بخلاف الاذان فانه فيه يستحق المعلوم مع صحة النصب وقيل يستحق هنا كالاذان

روا ه البخارى لكن البالغ أولى من الصبى والحر البالغ العدل أولى من الرقيق والعبد البالغ أولى من الحر الصبى وفى العبد الفقيه والحر غير الفقيه ثلاثة أوجه أصحها انهما سواء والمبعض أولى من كامل الرق والاعمى والبصير فى الامامة سواء ويقدم الوالى بمحل ولايته الاعلى فالاعلى على غيره فامام راتب نعم ان ولاه الامام الاعظم فهو مقدم على الوالى ويقدم الساكن فى مكان بحق ولو باعارة على غيره لا على معير للساكن بل يقدم المعير عليه ولا على سيد غير سيده مكاتب له فأفقه فاقرأ فاورع فاقدم هجرة فاسن فأنسب فاانظف ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن صوتا فاحسن صورة ولمقدم بمكان لا بصفات تقديم لمن يكون أهلا للامامة (ولا) يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعى اقتدى بحنفى مس فرجه لا ان اقتصد اعتبارا باعتقاد المقتدى وكمجتهدين اختلفا فى انائين من الماء طاهر ومتنجس فان تعدد الطاهر صح اقتداء بعضهم ببعض مالم يتعين اناء امام للنجاسة فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة اناء منها فتوضأ به وأم بالباقين فى صلاة من الخمس أعادما ائتم به آخرا ولا يصح اقتداؤه بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة كمتيمم لبرد ولا يصح ان (يأتم) ذكر (رجل) أو صبى مميز ولا خنثى مشكل (با) نثى (امرأة) أو صبية مميزة ولا خنثى مشكل لان الانثى ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز ان يكون ذكرا والامام أنثى لقوله صلى الله عليه وسلم ان يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا ويصح اقتداء خنثى بانت أنوثته بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قاله الماوردى وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل فتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة وهى قدوة رجل برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة وأربعة باطلة وهى قدوة رجل بخنثى رجل بامرأة خنثى بخنثى خنثى بامرأة ولا يصح ان يأتم (قارئ) وهو من يحسن الفاتحة (بامى) أمكنه التعلم أم لا والامى من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بان لا يحسنه كارت بمثناة وهو من يدغم بابدال فى غير محل الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك وألثغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا بان يأتى بغيره بدله كان يأتى بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم فان أمكن الامى التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصحت كاقتدائه بمثله فيما يخل به وكره الاقتداء بنحو تاء كفأفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء الله فان غير معنى فى الفاتحة كانعمت بضم أو كسر ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكامى فلا يصح اقتداء القارئ به وان كان اللحن فى غير الفاتحة بجر اللام فى قوله تعالى ان الله برىء من المشركين ورسوله صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعلم أو جاهلا بالتحريم أو ناسيا كونه فى الصلاة أو ان ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة أما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان امامه بعد اقتدائه به كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت الاعادة لتقصيره بترك البحث عنه نعم لو لم يبن كفره الا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره لا ان بان ذا حدث ولو حدثا أكبر أو ذا نجاسة خفية

(قوله ولا يأتم رجل بامرأة) يقرأ المتن بالرفع ويكون من عطف الجمل ولا يصح أن يقرأ يأتم بالنصب عطفا على يأتم المتقدم لانه يصير المعنى ويجوز أن لا يأتم الرجل بالمرأة وهذا فيه تهافت لانه ليس مقصودا وانما المقصود عدم الصحة لا جواز عدم الائتمام وأما قول الشارح ولا يصح أن يأتم رجل بأمرة فهو حل معنى لا حل اعراب (قوله رجل) أى ولو احتمالا فهو صادق بصورتين وكذا المرأة فالصور الباطلة هى منطوق المتن (قوله ويصح اقتداء خنثى بانت انوثته الخ) أى سواء بانت قبل الصلاة وهو ظاهر أو بانت بعدها ودخل فى الصلاة ظانا ان امامه رجل أو لم يعلم منه شيأ (قوله بانت ذكورته) أى قبل القدوة وهو ظاهر وكذا بعد فراغ الصلاة ان دخل الرجل فى الصلاة جازما بانه رجل أو لم يظن من حاله شيأ (قوله من الفاتحة) قيد يخرج غيرها أما التكبير فان كان يخل به مع القدرة وائتم به القارئ فان دخل فى الصلاة عالما بان امامه يخل بالتكبير لم تنعقد وان لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة وان علم فى الاثناء وجب الاستئناف ولا تنفع نية المفارقة وأما اذا كان الامام يخل بالتكبير مع العجز عن الصواب فلا يضر فى صحة اقتداء القارئ به وأما الاخلال فى التشهد فان دخل عالما بذلك لم تنعقد صلاة المأموم فان لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة وبعد سلامه أى المأموم لا اعادة وان كان قبل سلام المأموم سجد المأموم للسهو وسلم ولا اعادة أيضا وان علم فى أثناء الصلاة انتظره لعله يعيده على الصواب فاذا سلم ولم يعده سجد المأموم للسهو أيضا وحكم السلام كذلك وهذا هو المعتمد من كلام طويل وقيل لا يضر الاخلال فى الثلاثة المذكورة فى صلاة المؤتم بمن يخل بها ولو كان المأموم يحسنها لانه لا دخل لتحمل الامام فيها عن المأموم اه (قوله صحت صلاته والقدوة به) أى ولو مع العلم بحاله حيث كان عاجزا الخ وهذه شروط لصحة صلاته وللقدوة معا بدليل فى آخر كلامه فى المحترزات (قوله ولو بان امامه كافرا) أى أو أميا او مقتديا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا أو سكران او تاركا للفاتحة فى الجهرية او تاركا لتكبيرة الاحرام او قادرا على القيام او قادرا على السترة او ساجدا على كمه حكم ذلك كله واحد وهو انه ان بان بعد الصلاة وجبت الاعادة او فى اثنائها وجب الاستئناف ولا تنفع نية المفارقة وان دخل المأموم فى الصلاة عالما بالحال لم تنعقد صلاته ولا بد فى ذلك من تصديق الخبر (قوله لا ان بان ذا حدث الخ) أى أو تاركا للنية أو للفاتحة فى السرية أو تلزمه الاعادة

فى ثوبه أو بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدى لانتفاء التقصير بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو بان امامه أميا ولو اقتدى رجل بخنثى فبان الامام رجلا لم يسقط القضاء لعدم صحة القدوة فى الظاهر لتردد المأموم فى صحة صلاته عندها وثالث الشروط اجتماع الامام والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات فى العصر الخالية ولاجتماعهما أربعة أحوال لانهما اما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر خارجه (و) اذا كانا بمسجد (ما) أى موضع صلى) المأموم (فى المسجد) ومنه رحبته (بصلاة الامام فيه) أى المسجد (وهو عالم بصلاته) أى الامام ليتمكن من متابعته برؤيته أو بعض صف أو نحو ذلك كسماع صوته أو صوت مبلغ (أجزأه) أى كفاه ذلك فى صحة الاقتداء به وان بعدت مسافته وحالت ابنية نافذة اليه كبئر وسطح سواء أغلقت أبوابها أم لا وسواء أكان أحدهما أعلى من الآخر أم لا كان وقف أحدهما على سطحه أو منارته والآخر فى سرداب أو بئر فيه لانه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التى تفتح أبواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة ومحل ذلك (مالم يتقدم) المأموم (عليه) أى الامام فى غير المسجد الحرام كما مر (وان صلى) الامام فى لمسجد والمأموم (خارج المسجد) حالة كونه (قريبا منه) أى من المسجد بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا معتبرا من آخر المسجد لان المسجد كله شئ واحد لانه محل للصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل (وهو عالم بصلاته) أى الامام الذى فى المسجد باحد الامور المتقدمة (ولا حائل هناك) بينهما كالباب المفتوح الذى لا يمنع الاستطراق والمشاهدة (جاز) الاقتداء حينئذ فلو كان المأموم فى المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذى يلى الامام فان حال جدار لا باب فيه أو باب مغلق منع الاقتداء لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع لحصول الحائل من وجه اذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق قال الاسنوى نعم قال البغوى فى فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق فى اثناء الصلاة لم يضر اه أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه به للحائل وان كان الامام والمأموم بغير مسجد من فضاء أو بناء شرط فى فضاء ولو محوطا أو مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين ممن ائتم بالامام خلفه أو بجانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمى تقريبا أخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما فى ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع كما فى التهذيب وغيره وان كانا فى بناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء شرط مامر آنفا أما عدم حائل بينهما يمنع مرورا أو رؤية أو وقوف واحد حذاء منفذ فى الحائل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع واذا صح اقتداء الواقف فيما مر فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام

وان دخل المأموم عالما بالحال لم تنعقد وان بان ذلك فى الاثناء نفعته نية المفارقة وكذا حكم من لحن فى غير الفاتحة لحنا يغير المعنى وكان اماما وكان قادرا عامدا عالما فان صلاة المأموم خلفه فيها هذا التفصيل المتقدم فى القسم الثانى وهو انه ان علم المأموم بالحال بعد فراغ الصلاة لا اعادة وان علم فى الاثناء نفعته نية المفارقة وان دخل فى الصلاة عالما بالحال لم تنعقد صلاته وكذا حكم اللحن فى الفاتحة من الامام ان تعمد اللحن أو سبق لسانه ولم يعد القراءة على الصواب راجع عبارة الغرير فى هذا الحل (قوله اجتماع الامام والمأموم الخ) والمراد بالاجتماع أن لا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع وان لا يحول حائل بالتفصيل الآتى فى المسجد وغيره (قوله مالم يتقدم عليه) هذا ليس خاصا بهذه المسئلة بل كل صور الاقتداء كذلك (قوله الامام فى المسجد الخ) فيه نظر لان فاعل صلى ضمير يعود على المأموم والشارح جعل الفاعل الامام فغير اعراب المتن وان كان المعنى واحدا على الاعرابين (قوله وهو عالم بصلاته الخ) ليس خاصا بهذه الصورة بل كل صور الاقتداء كذلك (قوله ولا حائل) المراد به ما يمنع مرورا وان لم يمنع الرؤية كالشباك أو ما يمنع الرؤية وان لم يمنع المرور كالباب المردود بخلاف الحائل الذى يشترط نفيه فى المسجد فالمراد به ما يمنع الوصول الى الامام وان لم يمنع الرؤية فيضر الشباك فان لم يمنع الوصول لم يضر وان منع الرؤية كالباب المردود أو المغلق ولذلك قال فيما تقدم سواء أغلقت أبوابها أم لا ولا يضر الا التسمير فى الابتداء أم فى الدوام فلا يضر خلافا لما فى الحاشية ومثل ذلك زوال سلم الدكة وأما غلق الباب فى غير المسجد فيضر مطلقا وأما رده فيضر فى الابتداء دون الاثناء فيكون قول الشارح نعم لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق لم يضر ضعيفا على هذا ولذلك قال بعضهم المراد بالغلق

الرد (قوله فان حال الخ) محترز قول المتن ولا حائل (قوله محوطا أو مسقفا) أى أو هما فارما ذنه خلو فتجوز الجمع لكن كيف يقال فضاء مع كونه محوطا مسقفا أو محوطا فقط ويجاب بأن المراد بكونه فضاء أن لا يكون بين الامام والمأموم بناء فتى جمعهما مكان من غير بناء بينهما يقال له فضاء بذلك الاعتبار (قوله أو لم يقف أحد فيما مر) معطوف على قوله فان حال وكل من المعطوف والمعطوف عليه محترز ما تقدم من قوله أما عدم حائل أو وقوف الخ ويصح أن يكون

الثانى معطوفا على قوله مردود أى او غير مردود ولم يقف أحد فيما مر الخ (قوله كتعليم الامام) فيه نظر لان من شروط الصلاة العلم بالكيفية قبل الدخول فى الصلاة فكيف يدخلون غير عالمين بها او يعلمونها من الامام ويجاب بان الكيفية التى تشترط معرفتها قبل الدخول فى الصلاة تمييز الفرائض من السنن وهذا معلوم لهم وأما معرفة كيفية صور الفروض والسنن فاراد الامام تعليمها لهم بعد دخولهم فى الصلاة (قوله والمقتدى فى نحو ١٣٨ الخ) تفريع على قوله وفى طويلة بقصيرة وقوله بعد ذلك والمقتدى فى صبح الخ تفريع على العكس بالنسبة لطويلة بقصيرة (قوله وله فراقه) ولا تفوته فضيلة الجماعة بذلك (قوله ليس له انتظاره) أى فى الجلوس وله انتظاره فى السجدة الاخيرة (قوله بان يتأخر تحرمه) أى ابتداء تحرمه عن جميع تحرم الامام (قوله وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين) صادق بطويل مع قصير وهو ظاهر وبقصيرين وهو غير ممكن وبطويلين وصوروه بان يسجد المأموم السجدة الاخيرة ويقوم ويقرأ ثم يركع كل ذلك والامام فى الجلوس بين السجدتين فقط فقد سبقه بالسجدة الثانية وبالقيام وهما طويلان وصوروه أيضا بان يسجد المأموم السجدة الثانية ويجلس للتشهد ثم يشرع فى القيام أو فى السلام كل ذلك والامام فى الجلوس بين السجدتين فقد سبقه بالسجدة الثانية والجلوس للتشهد سواء أكان الاول أم الاخير ولا يتم الركن الثانى الا بالشروع فى القيام بعد التشهد أو فى السلام ولو نوى المفارقة مقارنا لشروعه فى السلام او القيام لا تنفعه لانه اجتمع مانع من الصحة وهو شروعه فى الركن الثالث ومقتض لها وهو نية المفارقة فيغلب المانع على المقتضى (قوله كان ركع قبله وان عاد) الواو للحال (قوله والعذر للتخلف الخ) أى كثيرا ما العذر للسبق فليس له الا النسيان والجهل (قوله كان أسرع الخ) المراد بالاسراع الاعتدال انه وأما الاسراع حقيقة بحيث لا يتمكن المأموم من تكميل الفاتحة فيركع معه وتسقط عنه الفاتحة ولو فى كل الركعات (قوله مالم يسبق بأكثر الخ) المراد بالاكثر ان يتلبس الامام بالرابع فان تمم ما عليه والامام فى الرابع فاما ان يتابعه أو يفارقه فان فرغ امامه من الرابع وشرع فى الخامس والمأموم فى قراءته لم يتمها بطلت صلاته وكذا اذا أتمها مقارنا لشروعه فى الخامس ولا تنفعه نية المفارقة (قوله للتشهد)

ولا يضر فى جميع ماذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان أحوج الى سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة وكره ارتفاعه على امامه وعكسه حيث أمكن وقوفهما على مستو الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبيرة الامام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريدى الصلاة بعد فراغ الاقامة لانه وقت الدخول فى الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره أما المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم قائما وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم فى الاقامة فان كان فى النفل أتمه ان لم يخش باتمامه فوت جماعة بسلام الامام والا ندب له قطعه ودخل فيها الا انها أولى منه والرابع من شروط الاقتداء توافق نظم صلاتيهما فى الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة لتعذر المتابعة ويصح الاقتداء لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفى طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم والمقتدى فى نحو الظهر بصبح أو مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه والافضل متابعته فى قنوت الصبح وتشهد اخير فى المغرب وله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما والمقتدى فى صبح أو مغرب بنحو ظهر ان أتم صلاته فارقه بالنية والافضل انتظاره فى صبح ليسلم معه بخلافه فى المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام ويقنت فى الصبح ان أمكنه القنوت بأن وقف الامام يسيرا والا تركه ولا سجود عليه لتركه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة والخامس من شروط الاقتداء موافقته فى سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجود تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة والسادس من شروط الاقتداء تبعية امامه بأن يتأخر تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما بالتحريم وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالف فى السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتى بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كان ركع قبله وان عاد اليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه فى الفعلى بلا عذر حرام وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلى مطلقا أو بفعليين بعذر كان ابتدأ امامه هوى السجود وهو فى قيام القراءة والسبق بهما يقاس بالتخلف بهما وبخلاف المقارنة فى غير التحرم لكنها فى الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به فى الروضة وهل هى مفوتة لما قارن فيه فقط أو لجميع الصلاة الظاهر الاول وأما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بأنه اذا صلى بأرض مغصوبة ان المحققين على حصول الثواب فالمكروه أولى والعذر للتخلف كان أسرع امام قراءته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطىء القراءة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فان سبق بأكثر من الثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه ما فاته كمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء افتتاح فمعذور كبطىء القراءة فيأتى فيه ما مر كمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه

أنه ترك الفاتحة فإنه معذور فيقرؤها ويسعى خلفه كما في بطيء القراءة وإن كان علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعهما لم يعد إلى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته بل يتبع إمامه ويصلي ركعة بعد سلام إمامه كمسبوق وسن لمسبوق أن لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة وإذا ركع إمامه ولم يقرأ المسبوق الفاتحة فإن لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع وأجزأه وسقطت عنه الفاتحة وإذا اشتغل بسنة قرأ وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى سنة سواء أقرأ شيئا من الفاتحة أم لا فإن ركع مع الإمام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته ((تتمة)) تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره وللمأموم قطعها بنية المفارقة وكره قطعها إلا لعذر كمرض وتطويل إمام وتركه سنة مقصودة كتشهد أول ولو نوى القدوة منفرد في أثناء صلاته جاز وتبعه فيما هو فيه فإن فرغ إمامه أولا فهو كمسبوق أو فرغ هو أولا فانتظاره أفضل من مفارقته ليسلم معه وما أدركه مسبوق فأول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد لأنهما محلهما فإن أدركه في ركوع محسوب للإمام واطمأن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة ويكبر مسبوق أدرك الإمام في ركوع للتحرم ثم للركوع فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويه انعقدت صلاته وإلا لم تنعقد ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيما هو فيه وفي ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله إليه وإذا سلم إمامه كبر لقيامه أو بدله ندبا إن كان محل جلوسه وإلا فلا والجماعة في الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل وأما جماعة الظهر والمغرب فهما سواء

(فصل) في صلاة المسافر من حيث القصر والجمع المختص المسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا مع كيفية الصلاة بنحو المطر والأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض الآية قال يعلى بن أمية قلت لعمر إنما قال الله تعالى إن خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والأصل في الجمع أخبار تأتي ولما كان القصر أهم هذه الأمور بدأ المصنف به كغيره فقال (ويجوز للمسافر) لغرض صحيح (قصر الصلاة الرباعية) المكتوبة دون الثنائية والثلاثية (بخمس شرائط) وترك شروطا أخر سنتكلم عليها الأول (أن يكون سفره في غير معصية) سواء أكان واجبا كسفر حج أو مندوبا كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو مباحا كسفر تجارة أو مكروها كسفر منفرد أما العاصي بسفره ولو في أثنائه كآبق وناشزة فلا يقصر لأن السفر سبب للرخصة فلا تناط بالمعصية كبقية رخص السفر نعم له بل عليه التيمم مع وجوب إعادة ما صلاه به على الأصح كما في المجموع فإن تاب فأول سفره محل توبته فإن كان طويلا أو لم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص وإلا فلا وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض شرعي ذكره في الروضة كأصلها (و) الشرط الثاني (أن تكون مسافته) أي السفر المباح ثمانية وأربعين ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الأثقال وهي (ستة عشر فرسخا) ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر أو بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد ومثله إنما يفعل عن توقيف وخرج بذهابا الإياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد

أي سواء كان الأول أو الأخير لأن الأول وإن كان سنة إلا أنه على صورة الركن فهو بمنزلته (قوله تبعه وجوبا الخ) هذا الوجوب لإدراك الركعة فإن لم يركع معه لم تبطل صلاته ولو عمدا وإنما تبطل بتخلفه بفعليين عامدا عالما بأن هوى الإمام للسجود وهو في القيام وإذا لم يتخلف بهما لا تبطل صلاته ولكن فاتته الركعة فيتابع الإمام أو ينوي المفارقة (قوله قرأ وجوبا بقدرها) فإن ركع قبل قراءة قدر ما عليه بطلت صلاته إن كان عامدا عالما وإلا فلا تبطل ولا تحسب له هذه الركعة (قوله فإن أدركه في ركوع) تفريعه بالفاء يوهم أنه مفرع على ما قبله مع أنه لا يتفرع عليه فكان الأولى التعبير بالواو (قوله واطمأن يقينا الخ) أي برؤية الإمام في البصير أو وضع يده على ظهره في الأعمى أو سماعه تسبيح الإمام في الركوع ولا يكفي في ذلك الظن ولا سماع صوت المبلغ وكذا يقال في كل موضع تحمل الإمام عن المأموم شيئا من الفاتحة (فرع) لو جلس المسبوق بعد سلام الإمام فإن كان في محل جلوسه لو كان منفردا جاز له التطويل وأما إذا لم يكن في محل جلوسه لو كان منفردا فإن طول زيادة على قدر الطمأنينة عامدا عالما بطلت صلاته وإلا فلا

((فصل)) في صلاة المسافر الخ (قوله فقال عجبت مما عجبت منه) محصل جواب سيدنا عمر أنه عرضت له هذه الشبهة كما عرضت ليعلى فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه بما ذكر (قوله أهم هذه الخ) إنما كان أهم لأنه متفق عليه بين الأئمة بخلاف الجمع ففيه خلاف بين الأئمة فبعضهم يقول الجمع للسفر وبعضهم يقول الجمع للنسك فقط (قوله وألحق بسفر المعصية الخ) أي ولو كان سفر طاعة كالحج لكن لما كان يتعب دابته بغير غرض كان كأنه معصية من أصله ولو وقع ذلك في أثنائه وبعضهم قال إن كان يتعب دابته وكان أصله طاعة فإنه يترخص

لا تقريب لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابة ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والقدمان ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون وخرج بالهاشمية المنسوبة لبنى هاشم الاموية المنسوبة لبنى أمية فالمسافة بها أربعون ميلا اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (و) الشرط الثالث (أن يكون مؤديا للصلاة) المقصورة فى أحد أوقاتها الاصلى أو العذرى أو الضرورى فلا تقصر فائتة الحضر فى السفر لانها ثبتت فى ذمته تامة وكذا لا تقصر فى السفر فائتة مشكوك فى أنها فائتة سفر أو حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام وتقضى فائتة سفر قصر فى سفر قصر وان كان غير سفر الفائتة دون الحضر نظرا الى وجود السبب (و) الشرط الرابع (ان ينوى القصر مع) تكبيرة (الاحرام) كاصل النية ومثل نية القصر مالو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الامام ومالو قال أؤدى صلاة السفر كما قاله المتولى فلو لم ينو ماذكر بان نوى الاتمام أو أطلق أتم لانه المنوى فى الاولى والاصل فى الثانية ويشترط التحرز عن منافى نية القصر فى دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر أتم (تنبيه) قد علم من ان الشرط التحرز عن منافيها أنه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك ولو أحرم قاصرا ثم تردد فى أنه يقصر أو يتم أتم أو شك فى أنه نوى القصر أم لا أتم وان تذكر فى الحال انه نواه لانه أدى جزأ من صلاته حال التردد على التمام ولو قام امامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم وان بان أنه ساه ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام كنيته أو نية اقامة بطلت صلاته أو سهوا ثم تذكر عاد وجوبا وسجد له ندبا وسلم فان أراد عند تذكره ان يتم عاد للقعود وجوبا ثم قام ناويا الاتمام (و) الشرط الخامس (أن لا يأتم بمقيم) أو بمن جهل سفره فان اقتدى به ولو فى جزء من صلاته كان أدركه فى آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه لزمه الاتمام لخبر الامام أحمد عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد وأربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها أولا مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة أو صلاها اماما وهذا هو الظاهر وان لم أر من تعرض له ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام أما لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة فى الحقيقة وفى الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف قاصر لحدث او غيره متما اتم المقتدون به كالامام ان عاد واقتدى به ولو لزم الاتمام مقتديا فسدت صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا أتم لانها صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر لا يدفعه ولو بان للامام حدث نفسه لم يلزمه الاتمام ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما فى المجموع ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة قال المتولى وغيره قصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعى ولعل ما قالوه بناء على انها ليست

بصلاة

(قوله أربعة آلاف خطوة) بالضم واختلف فيها فقيل خطوة البعير واعترض بان قوله ثلاثة أقدام ينافيه لان البعير لا قدم له وقال بعضهم انها خطوة الآدمى واعترض بأن ما بين قدمى الآدمى لا يسع ثلاثة أقدام وأجيب بانا نقول المراد خطوة البعير والمراد بالقدم قدم الآدمى (قوله أو الضرورى الخ) فيه نظر لانه ان صور بما اذا أدرك من وقت الظهر مثلا قدر تكبيرة بان كان به مانع وهو مسافر فزال وقد بقى قدر تكبيرة فهى حينئذ فائتة سفر فتقصر لكنها قضاء فلا تدخل فى قوله مؤديا للصلاة واذا صور بما اذا أدرك من وقت الظهر أكثر من ركعة فلا يصح أيضا لانها وان كانت أداء وداخلة فى قول المتن مؤديا لكن يغنى عنه قوله قبله فى أحد أوقاتها الاصلى ويجاب عن الاول بان المراد بالمؤدى الفاعل للصلاة أعم من الاداء أو القضاء فصح التصوير الاول ويجاب عن الثانى بانه وان كان داخلا لكنه امتاز بصفة وهى كونه وقت ضرورة فذكره من ذكر الخاص بعد العام (قوله فلو نواه بعد نية القصر الخ) شروع فى فروع أربعة على مفهوم الشرط (قوله عن ابن عباس الخ) قد يقال هذا قول صحابى وقوله وفعله لا يحتج بهما ويجاب بان ذلك فى حكم المرفوع أى المنسوب الى النبى صلى الله عليه وسلم فكان النبى صلى الله عليه وسلم قاله لان قول الصحابى السنة كذا أو من السنة كذا فى حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا أو نهينا (قوله ولو اقتدى بمن ظنه الخ) هذا من فروع هذا الشرط وهو مفرع على مفهوم الشرط كما ان الفرع الاول فى كلام الشارح تفريع على المفهوم وأما مسألة الاعادة فهى تفريع على منطوق الشرط (قوله فبان الخ) أى فى أثناء الصلاة أو بعدها بان اقتدى بالامام فى جزء منها وأتمها مقصورة ثم بان له أن الامام مقيم فانه يلزمه اعادتها تامة (قوله ثم محدثا) فان كان ذلك فى أثناء الصلاة ونوى المفارقة وأتمها منفردا فذاك ظاهر وان لم ينو المفارقة عند علمه بحدث الامام ودام على المتابعة عامدا عالما بطلت صلاته فيعيدها تامة وان كان تبين الحدث بعد ما صلاها وفرغ منها تامة فظاهر وأما لو تبين له بعد فراغها مقصورة بان اقتدى بالامام فى جزء من آخر صلاة الامام وصلاها مقصورة ثم تبين له ان الامام مقيم ثم محدث فيلزمه اعادتها تامة وأما الامام فيجب عليه اعادتها تامة على كل حال أى سواء كان دخل فى الصلاة متطهرا ثم طرأ له الحدث أو دخل فيها محدثا وأتمها ثم تبين له ذلك وأما تفصيل المأموم فبحاله

صلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اهـ وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم أعادها ولو اقتدى بمسافر وشك فى نية القصر فجزم هو بنية القصر جاز له القصر ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام فان لم يجزم بالنية بل قال ان قصر قصرت والا بأن أتم أتممت جاز له القصر ان قصر امامه لانه نوى ما فى نفس الامر فهو تصريح بالمقتضى فان لم يظهر للمأموم ما نواه الامام لزمه الاتمام احتياطا هذا آخر الشروط التى اشترطها المصنف وأما الزائد عليها فأمور الاول يشترط كونه مسافرا فى جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت سفينته دار اقامته أو شك فى انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة فى الاولى وللشك فيه فى الثانية والثانى يشترط قصد موضع معلوم معين أو غير معين أول سفره ليعلم انه طويل فيقصر أولا فلا قصر لهائم وهو من لا يدرى أين يتوجه وان طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله ولا طالب غريم أو آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه نعم ان قصد سفر مرحلتين أولا كأن علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما جاز له القصر كما فى الروضة وأصلها وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر ولو علم الاسير ان سفره طويل ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ومثل ذلك يأتى فى الزوجة والعبد اذا نوت الزوجة أنها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد انه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض دينى أو دنيوى كسهولة طريق أو أمن جاز له القصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح وان سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيأ كما فى المجموع فلا قصر لانه طول الطريق على نفسه من غير غرض ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندى مالك أمره فى السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فان قطعوها قصروا كما فى الاسير فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندى غير المثبت فى الديوان دونهما لانه حينئذ ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم أما المثبت فى الديوان فهو مثلهما لانه مقهور تحت يد الامير ومثله الجيش والثالث يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية وان كان داخله أماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور مختص به بأن لم يكن له سور مطلقا أو فى صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فأوله مجاوزة عمران وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه هجر بالتحويط على العامر أو زرع بقرينة ما يأتى أو اندرس بأن ذهبت أصول حيطانه لانه ليس محل اقامته بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه فى المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة ولو كان بالبساتين قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر فى المجموع خلافا لما فى الروضة وأصلها لانها ليست من البلد والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما وأوله لساكن خيام كالاعراب مجاوزة حلة فقط ومع مجاوزة عرض واد ان سافر فى عرضه ومع مجاوزة مهبط ان كان فى ربوة ومع مجاوزة مصعد ان كان فى وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة فان أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا وينتهى سفره ببلوغه مبدأ سفر من سور أو غيره من

(قوله بالمقتضى) أى بفتح الضاد أى المرتب على ائتمامه لان موجب ائتمامه ومقتضاه انه ان قصر الامام قصر وان أتم أتم (قوله قصد موضع معين معلوم الخ) المراد بقصد الموضع المعلوم أن يقصد قطع مرحلتين من أى جهة شاء أو من جهة معينة (قوله ولا طالب غريم الخ) أى ما لم يجاوز مرحلتين فان جاوزهما قصر فيما بعدهما وهذا غير الاستدراك الآتى (قوله ونوى الهرب لم يقصر) أى بمعارضة نية الهرب لعلمه بطوله (قوله متى تخلصت الخ) أى أو تمكنت من النشوز نشزت والعبد متى تمكن من الهرب هرب لم يقصرا قبل مرحلتين لمنافاة نيتهما لعلمهما بطوله (قوله لغرض دينى) أى ولو مع نية القصر فلا يضر التشريك (قوله كما فهمت بالاولى الخ) كان الاولى حذف ذلك لانه انما يحتاج اليه لو ترك المزارع مع انه صرح بها فهى مفهومة بالتصريح لا من البساتين (قوله حلة فقط) ان كان مراده انه لا يعتبر مجاوزة حلة أخرى فيصح لان الحلة الاخرى بمنزلة قرية منفصلة عن بلد المسافر وان كان مراده بقوله فقط أى لا مجاوزة مرافق الحلة من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحوه فيكون ضعيفا ويجاب بان معناه انه يكفى مجاوزة الحلة ولا يشترط ما ذكره بعده من العرض ونحوه ويصور ذلك بما اذا اتسعت المذكورات جدا فصح قوله فقط (قوله وينتهى سفره الخ) حاصل ما يقال انه ان رجع من سفره الى وطنه انتهى مطلقا أى سواء نوى الاقامة به أولا كان له فيه حاجة أم لا وأما اذا رجع الى غير وطنه ولم يكن له حاجة ونوى قبل الوصول اليه اقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح وكان وقت النية ماكثا مستقلا انتهى سفره بمجرد وصول السور أيضا وأما اذا لم ينو أصلا أو نوى اقامة أقل من أربعة أيام فلا ينتهى سفره بوصول السور وانما ينتهى باقامة أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج وفرض المسئلة لم يكن له حاجة وفى هذه الصورة لو نوى بعد الدخول انقطع سفره بنية الاقامة ولا يتوقف على مضى الاربعة وأما اذا كان له حاجة أو لم يتوقعها بل جزم بانها لا تنقضى فى الاربعة انتهى سفره بمجرد المكث والاستقرار سواء نوى بعد الوصول أولا فان توقعها كل وقت لم ينته سفره الا بمضى ثمانية عشر يوما غير يومى الدخول والخروج

(قوله لا الى غير وطنه لحاجة) هذا النفي صادق بثلاث صور بان نوى الرجوع الى وطنه مطلقا أي سواء كان لحاجة أولا أو نوى الرجوع الى غير وطنه لغير حاجة ففي هذه الثلاثة ينتهي السفر بمعنى انه ليس له القصر ولا الجمع مادام مقيما في المحل الذي نوى فيه الرجوع ووجه أخذ هذه الصور من هذه العبارة ان قوله الى غير وطنه نفي ولا السابقة عليه للنفي ونفي النفي اثبات فاذا أدخلنا الا على غير وطنه صار معناه انه رجع الى وطنه أي مطلقا سواء كان لحاجة أم لا واذا أدخلنا الا على لحاجة وأبقينا غير وطنه صار معناه أنه رجع لغير وطنه لغير حاجة فهذه صورة تضم للثنتين السابقتين وأما مفهوم هذا النفي فصورة واحدة وهي ما اذا رجع الى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره فيها (قوله والافضل لسائر الخ) تفصيل لقوله تقديما أو تأخيرا فكأنه قيل وما الافضل منهما فقال والافضل لسائر وقت أولى الخ أي سواء كان سائرا وقت الثانية أو نازلا وقوله ولغيره تقديم وهو من كان نازلا وقت الاولى سواء كان نازلا وقت الثانية أو سائرا فيكون التقديم في صورتين أيضا وهو ضعيف فيما اذا كان نازلا فيهما بل الافضل فيها التأخير فتضم الى الثنتين فيكون التقديم في صورة والتأخير في ثلاثة (قوله ولو ذكر بعدهما الخ) شروع في فروع أربعة على هذا الشرط (قوله أعادهما) هذه دعوى ودليلها قوله لاحتمال الخ) وقوله بغير جمع تقديم دعوى أخرى عللها بعضهم بقوله لطول الفصل بها أي بالعصر في المرة الاولى وبالظهر المعادة بعدها في المرة الثانية فيكون قد فصل بين الظهر في المرة الاولى وبين العصر في المرة الثانية بعصر المرة الاولى وبظهر المرة الثانية وهذا الاحتمال مبني على كون ترك الركن من الثانية (قوله وظاهر الخ) اقتضت هذه العبارة أنه لو أخر النية الى وقت يسع ركعة من الاولى أو أقل من ركعة انه يعصي بتأخير النية الى ذلك الحد وان الصلاة المذكورة تكون أداء اذا فعلها في وقت الثانية اعتبارا بوقت النية أي فيما اذا كان الباقي وقت النية يسع ركعة أما اذا كان الباقي يسع أقل من ركعة فتكون قضاء وقوله في العبارة الثانية أو نواه في وقت لا يسعها صادق بالصورتين المتقدمتين وقد حكم الشارح بأن الصلاة قضاء فيهما فخالف العبارة الاولى في صورة ما اذا كان وقت النية يسع ركعة فان العبارة الاولى تقتضي انها أداء والثانية تقتضي انها قضاء وأما الاثم فهو باتفاق فكان الاولى حذف العبارة الاولى والاقتصار على الثانية وعلى تقدير وجودها يكون قوله وان وقعت أداء ضعيفا (قوله فلو أقام قبله صارت الاولى قضاء) صادق بصورتين أي سواء قدم الظهر على العصر أو العصر على الظهر وان كان التعليل ظاهرا في صورة ما اذا قدم الظهر على العصر دون العكس (قوله وفي المجموع الخ) غرضه به حكاية خلاف في الصورة التي ظهر فيها التعليل وهي ما اذا قدم الظهر على العصر وأقام في أثناء العصر فيقول صاحب المجموع هي أي الظهر أداء

قال

وطنه أو من موضع آخر رجع من سفره اليه أولا وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل اقامة به وان لم يصلح لها اما مطلقا واما أربعة أيام صحاح وباقامته وقد علم ان اربه لا ينقضي فيها وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب و ينتهي أيضا سفره بنيته رجوعه ما كثا ولو من طويل لا الى غير وطنه لحاجة بأن نوى رجوعه الى وطنه أو الى غيره لا لحاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان سافر فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع والرابع يشترط العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة وأصلها ((تنبيه)) الصوم لمسافر سفر قصر أفضل من الفطر ان لم يضره لما فيه من براءة الذمة والقصر له أفضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة اما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام له أفضل للخروج من خلاف من أوجبه كالامام أحمد * ولما فرغ المصنف من أحكام القصر شرع في أحكام الجمع في السفر فقال (ويجوز للمسافر) سفر قصر (ان يجمع بين) صلاتي (الظهر والعصر في وقت أيهما شاء) تقديما وتأخيرا (و)ان يجمع (بين) صلاتي (المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء) تقديما وتأخيرا والجمعة كالظهر في جمع التقديم والافضل لسائر وقت أولى تأخير ولغيره تقديم للاتباع وشرط للتقديم أربعة شروط الاول الترتيب بأن يبدأ بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع لها والثاني نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا في الاولى ولو مع تحلله منها والثالث ولاء بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الاولى أعادهما وله جمعهما تقديما أو تأخيرا لوجود المرخص فان ذكر أنه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ولو جهل بان لم يدر أن الترك من الاولى أم من الثانية أعادهما لاحتمال انه من الاولى بغير جمع تقديم والرابع دوام سفره الى عقد الثانية فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشرط للتأخير أمران فقط أحدهما نية جمع في وقت أولى ما بقي قدر يسعها تمييزا له عن التأخير تعديا وظاهر انه لو أخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت أداء فان لم ينو الجمع أو نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء وثانيهما دوام سفره الى تمامهما فلو أقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الاولى أداء بلا خلاف وما بحثه مخالف لاطلاقهم

قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس وأقام في اثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس مامر في جمع التقديم انها اداء على الاصح أي كما أفهمه تعليلهم وأجرى الطاوسي الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه الى اتمامها لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل اه وكلام الطاوسي هو المعتمد * ثم شرع في الجمع بالمطر فقال (ويجوز للحاضر) أي المقيم (في المطر) ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين (أن يجمع) ما يجمع في السفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك تقديما (في وقت الاولى منهما) لما في الصحيحين عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشاء جمعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك أرى ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تأخيرا لان استدامة المطر ليست الى الجامع فقد ينقطع فيؤدي الى اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر وشرط التقديم ان يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من الاولى ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في أثناء الاولى أو الثانية أو بعدهما ويشترط ان يصلي جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتأذى بذلك في طريقه اليه بخلاف من يصلي في بيته منفردا أو بجماعة أو يمشي الى المصلى في كن أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذي وبخلاف من يصلي منفردا لانتفاء الجماعة فيه وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب وأجيب أيضا بأن للامام أن يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبي هريرة وغيره وقال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا لاحتاج الى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده أو في اقامته وكلام غيره يقتضيه ((تنبيه)) قد علم مما مر أنه لا جمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات قال وهو قوي جدا في المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض وجرى عليه ابن المقري قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي اه وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى ذلك يسن ان يراعي الارفق بنفسه فمن يحم في وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أو في وقت الاولى يؤخرها بالامرين المتقدمين وعلى المشهور وقال في المجموع انما لم يلحق الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما يأتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل ((تتمة)) قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصير أيضا أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة

اكتفاء بوجود العذر في بعض العصر وهو ضعيف لانه يخالف حكما وتعليلا (قوله قال السبكي الخ) غرضه به حكاية خلاف في المسئلة الاخرى وهي ما اذا قدم العصر وأقام في الظهر يقول السبكي انها أداء قياسا لجمع التأخير على جمع التقديم وهو ضعيف (قوله وأجرى الطاوسي الخ) هو المعتمد والمراد بالاطلاق انه متى أقام قبل تمامهما صارت الظهر قضاء سواء قدم الظهر أو العصر (قوله فقال وانما اكتفى الخ) غرضه به الفرق بين جمع التقديم والتأخير (قوله الذي هو الاصل الخ) زاده جوابا عن سؤال حاصله ان الاحتمالين على حد سواء فما المرجح للاقامة فأجاب بأنها الاصل فكانت أرجح من الاحتمال الآخر (قوله وكلام غيره يقتضيه الخ) يقتضي ان ما قاله الطبري ليس هو موضوع مسئلة الجمع بالمطر اذ لو كان كذلك لما قال وكلام غيره يقتضيه لان الجمع بالمطر منصوص عليه لا مستنبط وما اقتضاه كلامه من انها ليست موضوع الجمع بالمطر ظاهر وانما موضوع الجمع بالمطر هو ان يجيء الرجل من محله وقت المطر وهو يريد الصلاة في المسجد فاذا استمر المطر بالشروط جاز الجمع (قوله ولخبر المواقيت) يعني انه صلى كل صلاة في وقتها ولم يخل وقتا عن صلاته ولكن ورد نص عن الشارع باخلاء بعض الاوقات عن الصلاة بسبب خاص وهو السفر والمطر دون غيرهما فعملنا بذلك النص وأبقينا خبر المواقيت على ظاهره في غير السببين المذكورين وخالفناه في هذين فهما مستثنيان منه

((فصل فى صلاة الجمعة الخ)) أى فى بيان أمور للزومها وأمور لانعقادها وآداب لها دون غيرها (قوله بضم الميم) وهى لغة الحجاز والفتح لغة تميم والسكون لغة عقيل وهذه اللغات فى المفرد حالة كونه اسما لليوم أما اذا كان اسما للاسبوع فبالسكون لاغير وقوله وجمعها جمعات أى بضم الميم ان كان المفرد بضمها أو بالفتح ان كان المفرد بفتحها أو بالكسر ان كان بكسرها وأما اذا كان المفرد ساكن الميم جاز فى ميم الجمع السكون والضم والفتح وقوله وجمع هذا جمع للساكن فقط (قوله ويومها أفضل الايام) أى ماعدا يوم عرفة وهذا عند الائمة الثلاثة وقال الامام أحمد انها أفضل حتى من يوم عرفة وأما ليلتها فهى أفضل الليالى ماعدا ليلة القدر وهذا عند الائمة الثلاثة وعند الامام أحمد انها أفضل حتى من ليلة القدر والحاصل ان أفضل الايام يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الاضحى ثم يوم عيد الفطر وأفضل الليالى ليلة المولد ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الاسراء وهذا فى حقنا وأما فى حقه صلى الله عليه وسلم فليلة الاسراء أفضل لانه حصل له فيها رؤية الله تعالى بعينى رأسه (قوله وهو شرط لغيرها من كل عبادة) غرضه الاعتراض على المتن فى ذكر الاسلام وكذا قوله والتكليف شرط الخ غرضه الاعتراض على ذكر البلوغ والعقل لان الثلاثة ليست خاصة بالجمعة واقتصاره على المغمى عليه والمجنون فيه مسامحة بل مثلهما السكران فالثلاثة على حد سواء ان تعدوا وجب القضاء والافلا (قوله والذكورية) كان الاولى والذكورة الا أن يقال أتى بالياء للمشاكلة للفظ الحرية (قوله بمرخص فى ترك الجماعة) ومن الاعذار اشتغال صاحب الزرع بحصاده أو حرثه وكان لو تركه فى هذا الوقت لتلف الزرع ولم يحصل الانبات ((فرع)) حلف بالطلاق الثلاث لا يصلى وراء زيد فولى زيد امامة الجمعة فهل يصلى ويكون مكرها شرعا كمن حلف لا يخلع ثيابه فاجنب وقيل يترك الجمعة ويكون ذلك عذرا فى ترك الجمعة كمن أجنب يعذر فى ترك الغسل ويتيمم ورد بأن للغسل بدلا وهو التيمم وفى ذلك نظر فان للجمعة بدلا أيضا وهو الظهر والحاصل ان فى كل من المسئلتين قولين ((فرع)) سافر يوم الخميس لبلد لقضاء حاجة عازما انه لا يقيم فأصبح يوم الجمعة مقيما ينتظر قضاء حاجته فلا تلزمه الجمعة فى ذلك المحل لانه فى حكم المسافر ومن ذلك المسافر للسيد قبل يوم الجمعة ويعزم ان يقيم فيه اقامة لا تقطع السفر فلا تلزمه الجمعة انتهى (قوله لواحد من أهل البلد الخ)

على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر أيضا كما نبه عليه الرافعى وزيد على ذلك صور ومنها مالو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله أخذها معه على الصحيح ومنها مالو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ووقع فى المهمات تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشى سهو

((فصل)) فى صلاة الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكى كسرها وجمعها جمعات وجمع وسميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع فى يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم وقيل لاجتماعه فيه مع حواء فى الارض وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة أى البين المعظم وهى أفضل الصلوات ويومها أفضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب الله تعالى له أجر شهيد ووقى فتنة القبر وهى بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا أى امضوا الى ذكر الله ولقوله صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وفرضت الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه لم يكمل عددها عنده أو لان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا والجمعة ليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغنى عنها ولقول عمر رضى الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام أحمد وغيره وتختص بشروط للزومها وشروط لصحتها وآداب وستأتى كلها وقد بدأ بالقسم الاول فقال (وشرائط وجوب) صلاة (الجمعة سبعة أشياء) بتقديم السين على الموحدة الاول (الاسلام) وهو شرط لغيرها من كل عبادة (و) الثانى (البلوغ و) الثالث (العقل) فلا جمعة على الصبى ولا على المجنون كغيرها من الصلوات والتكليف أيضا شرط فى كل عبادة قال فى الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها (و) الرابع (الحرية) فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها وشمل ذلك المكاتب لانه عبد مابقى عليه درهم (و) الخامس (الذكورية) فلا تجب على امرأة وخنثى لنقصهما (و) السادس (الصحة) فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخص فى ترك الجماعة مما يتصور هنا ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم واسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما فى التتمة وذكر الرافعى فى صلاة الجماعة أن الحبس عذر اذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وأفتى البغوى بأنه يجب اطلاقه لفعلها والغزالى بأن القاضى ان رأى المصلحة فى منعه منع والا فلا وهذا أولى ولو اجتمع فى الحبس أربعون فصاعدا قال الاسنوى فالقياس ان الجمعة تلزمهم واذا كان فيهم من يصلح لاقامتها فهل لواحد من البلد التى لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم أم لا والظاهر كما قاله بعض المتأخرين

المتأخرين ان له ذلك وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ملكا أو اجارة أو اعارة ولو آدميا كما قاله في المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل لانتفاء الضرر ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس صغار وأطفال وصبيان وذراري الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز قال تعالى وآتيناه الحكم صبيا قالوا سمعنا فتى يذكرهم ويكلم الناس في المهد وكهلا ان له أبا شيخا كبيرا والهرم أقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة وتلزم الاعمى ان وجد قائدا ولو باجرة مثل يجدها أو متبرعا أو ملكا فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصى خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه لان المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر بذلك ومن صح ظهره ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى وتغني عن ظهره وله أن ينصرف من المصلى قبل احرامه بها الا نحو مريض كاعمى لا يجد قائدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه بها ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها أو أقيمت الصلاة نعم لو أقيمت الصلاة وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قال الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه ان المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور (و) السابع (الاستيطان) والاولى ان يعبر بالاقامة فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله وقد روي مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر وأهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو أربعون رجلا من أهل الكمال المستوطنين أو بلغهم صوت عال من مؤذن يؤذن كعادته في علو الصوت والاصوات هادئة والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الارض لزمتهم والمعتبر سماع من أصغى ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد ويعتبر كون المؤذن على الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا الا أن تكون البلد في أرض بين اشجار كطبرستان وتابعه في المجموع فانها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الاكثر جماعة أولى فان استويا فمراعاة الاقرب أولى كنظيره في الجماعة فان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستواء ولو وجدت قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلدا وصلوا فيه سقطت عنهم سواء أسمعوا النداء أم لا ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا الى أهليهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الاصح نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم

وهذا التردد محله اذا كان البلد لا يعسر الاجتماع فيه بان يكون يمكن اجتماع المحبوسين وغيرهم في مكان واحد أما اذا كان البلد يعسر الاجتماع فيه فلا وجه لهذا التردد بل يجوز قولا واحدا الواحد من أهل البلد بل يجب ان لم يترتب عليه تعطيل الجمعة لاهل البلد (قوله ان له ذلك) أي ويكون من التعدد للحاجة (قوله وشبان) أي كفارس وفرسان وفي نسخة وشباب (قوله واستنبط بعضهم ذلك) أي مجموعه لان الدليل لا شباب فيه (قوله قبل احرامه) أي ولو بعد دخول الوقت سواء حصل ضرر أم لا بخلافه بعد الاحرام فلا يجوز لما فيه من قطع الفرض الا لعذر شديد (قوله الا نحو مريض كأعمى) حاصله أن له الانصراف ان كان قبل الوقت أي سواء حصل ضرر أم لا وكذا بعد دخول الوقت وقبل الاحرام اذا زاد ضرره بالانتظار ولم تقم الصلاة أو أقيمت لكن حصل ضرر لا يحتمل في العادة أما بعد الاحرام فليس له الانصراف الا لامر شديد جدا لا يحتمل عادة (قوله نحو مريض كاعمى) وكذا كل من خفي عذره كشدة الجوع والعطش والخوف من غريم أو عقوبة وفقد مركوب لائق ووحل ومطر وتحملوا المشقة وحضروا (قوله والفرق بين المستثنى والمستثنى منه) والمستثنى منه هو من لا تلزمه الجمعة والمستثنى هو نحو المريض وحاصل الفرق أن عذر المريض ونحوه زال بالحضور وعذر غيره كالصبي والمرأة والخنثى والعبد لم يزل بالحضور (قوله وأهل القرية الخ) لفظ الاهل ليس قيدا بل لو احد كذلك والقرية ليست قيدا بل الصحراء لمن أقام بها كذلك (قوله ولو ساوت لم تسمع الخ) اختلف في معنى المساواة فقيل انه يقدر زوال الارتفاع وتجعل هي مكانه على وجه الارض وهذا هو المعتمد وقيل معناه ان تبسط مسافة الارتفاع ممتدة على وجه الارض الى جهة بلد النداء وتجعل هي على طرفه من جهة بلد النداء أو تقدر مسافة الارتفاع ممتدة خلف البلد السامعة وتجعل البلد السامعة على طرفه من جهة النداء وهذا الوجه يرجع للاول وكذا يقال في المسئلة الثانية (قوله ولو وجدت قرية الخ) هذه تقدمت فهي مكررة الا أن يقال ان هذا أعم مما تقدم باعتبار قوله سواء سمع النداء أم لا (قوله ولو رجعوا الخ) المعنى لو رجعوا الى بلدهم أو أرادوا الرجوع الى الجمعة لم يدركوها

فالظاهر انه ليس لهم تركها ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لان وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت الا أن يغلب على ظنه انه يدرك الجمعة فى مقصده أو طريقه لحصول المقصود أو يتضرر بتخلفه اما عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه اما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لان الطهر يتكرر فى كل يوم بخلاف الجمعة وبأنه يغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد وقبل الزوال وأوله الفجر كبعده فى الحرمة وغيرها وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعى قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغير من تلزمه الجمعة ولو بمحلها جماعة فى ظهره واخفاؤها ان خفى عذره لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام ويسن لمن رجى زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق تأخير ظهره الى فوات الجمعة اما من لا يرجو زوال عذره كامرأة فتعجيل الظهر أفضل لتحوز فضيلة أول الوقت ثم شرع فى القسم الثانى وهو شروط الصحة فقال (وشرائط) صحة (فعلها) مع شروط غيرها (ثلاثة) بل ثمانية كما ستراها الاول (ان تكون البلد) أى ان تقام فى خطة أبنية أوطان المجمعين من البلد سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد ولو انهدمت الابنية وأقاموا على عمارتها لم يضر لانهم داموا فى محلة الجمعة وان لم يكونوا فى مظال لانها وطنهم ولا تنعقد فى غير بناء الا فى هذه وهذا بخلاف مالو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل فى الحالين وكذا الوصلات طائفة خارج الابنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها فى الابنية المجتمعة وان خالف فى ذلك بعض المتأخرين وتجوز فى الفضاء المعدود من خطة البلد (مصرا كانت أو قرية) بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما فى الكن الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود منها فمن أطلق المنع فى الكن الخارج عنها أراد هذا قال الاذرعى وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضى أبى الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعد به من القرية اهـ وفى فتاوى ابن البزرى انه اذا كان أى البلد كبيرا وخرب ما حوالى المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ اهـ والضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته أخذا مما مر ولو لازم أهل الخيام موضعا من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ولان قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها وما أمرهم صلى الله عليه وسلم بها (و) الثانى من شروط الصحة (ان يكون العدد أربعين) رجلا ولو مرضى ومنهم الامام (من أهل الجمعة) وهم الذكور الاحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما فى الصحيحين وصلى بهم الظهر والعصر تقديما كما فى خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد فى دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا أو فى

(قوله أو يتضرر بتخلفه الخ) أى وكانت رفقته خرجوا قبل الفجر ولم يتمكن هو من الخروج الا بعد الفجر أو كانت رفقته لا تلزمهم الجمعة كالصبيان مثلا (قوله وقبل الزوال الخ) مبتدأ خبره قوله كبعده وما بينهما اعتراض لكن فيه نظر لان قبل وبعد عند ذكر المضاف اليه تلزم النصب على الظرفية أو الجر بمن وهنا جرت بالكاف وجعلت مبتدأ والمبتدأ لازم للرفع الا أن يقال انه ليس مبتدأ حقيقة بل صفة للمبتدا والتقدير والسفر قبل الزوال الخ وقوله كبعده التقدير كالسفر بعده فلم تدخل الكاف على بعد ولم تخرج قبل عن النصب (قوله ان خفى عذره) والعذر الخفى كالجوع والعطش والخوف من الغريم والخوف من العقوبة وفقد المركوب اللائق والوحل والمطر وانما كان فى هذين خفيا لاحتمال أن يكون ذلك الشخص يمشى فى كن أوله مركوب يركبه ويحتمل عدم ذلك (قوله مصرا كانت أو قرية) جعله مرتبطا بلفظ البلد السوداء الذى فى الشارح فلو قدمه بجنب المتن كان أحسن لان تأخيره لم يفد شيأ (قوله مصرا كانت أو قرية) ظاهره ان مصرا خبر تكون وقرية معطوف عليه وكانت التى بينهما زائدة فمقتضاه انقسام البلد الى مصر والى قرية مع انها مغايرة لهما فأجاب ابن قاسم بان تكون تامة والمراد بالبلد مطلق الابنية وهذا أحسن مما حل به الشارح الا أن يقال ان الاضافة فى قول الشارح خطة أبنية بيانية أى خطة هى أبنية فرجع لكلام ابن قاسم لكن كان الاولى للشارح حذف لفظ بلد من التفسير لان ذكره يرجع الاعتراض ثانيا (قوله بحيث لا تقصر) بيان لكونه معدودا من البلد (قوله انتهى) أى كلام الاذرعى (قوله وفى فتاوى ابن البزرى الخ) غرض ابن البزرى انه يكفى اتصال المسجد اما بالفعل أو باعتبار ما كان وهو ضعيف (قوله والضابط الخ) أى لصحة الجمعة فى المسجد المنفصل عن البلد (قوله ولو نقصوا الخ) المراد بالنقص بطلان صلاة بعضهم بحدث أو غيره كالموت أو اخراج نفسه من الصلاة والتعبير هنا بالنقص وفيما يأتى بالانفضاض تفنن (قوله فيتمها الباقون ظهرا) أى اذا خرج الوقت أو استمروا على النقص فان كمل العدد وجبت الجمعة كما يأتى أى بناء أو استئنافا (قوله فيتمها الباقون ظهرا) مالم يعد المنفضون فورا ويدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام وكان ذلك فى الركعة الاولى والا تمت لهم الجمعة فيبنوا على ما مضى من الاحرام ومثل ذلك فى ادراك الجمعة مالو أحرم أربعون غيرهم ان

خطبة

خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز بناء على ما مضى منها فان عادوا بعد طول الفصل وجب استئنافها لانتفاء الموالاة التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم والائمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب الاستئناف لذلك ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان أحرموا عقب انفضاض الاولين قال فى الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف عبد وصبى مميز ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا أكبر كغيرها ان تم العدد أربعين بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم (و) الثالث من شروط الصحة (الوقت) وهو وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى فيشترط الاحرام بها وهو (باق) بحيث يسعها جميعها (فان خرج الوقت) أو ضاق عنها وعن خطبتيها أو شك فى ذلك (أو عدمت الشروط) أى شروط صحتها أو بعضها كان فقد العدد أو الاستيطان (صليت) حينئذ (ظهرا) كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم أنها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا أو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء الحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك فى خروجه لان الاصل بقاؤه وأما المسبوق المدرك مع الامام منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم فاذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بناء وان كانت تابعة لجمعة صحيحة ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون فى الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه أما المسلمون خارجه أو فيه لو نقصوا عن أربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان قيل لو تبين حدث المأمومين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك أجيب بان المحدث تصح جمعته فى الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت والرابع من الشروط وجود العدد كاملا من أول الخطبة الاولى الى انقضاء الصلاة لتخرج مسئلة الانفضاض المتقدمة والخامس من الشروط أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة فى محلها ولو عظم كما قاله الشافعى لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة أفضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قاله الشافعى ولانه لو جاز فعلها فى مسجدين لجاز فى مساجد العشائر ولا يجوز اجماعا الا اذا كبر المحل وعسر اجتماعهم فى مكان بأن لم يكن فى محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لان الشافعى رضى الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون فيها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثرون على عسر الاجتماع قال الرويانى ولا يحتمل مذهب الشافعى غيره وقال الصيمرى وبه أفتى المزنى بمصر والظاهر ان العبرة فى العسر بمن يصلى لا بمن تلزمه ولم يحضر ولا يجميع أهل البلد كما قيل بذلك وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب التنبيه كالشيخ أبى حامد ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا فلو سبقها جمعة فى محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة والمعتبر سبق التحرم بتمام التكبير وهو الراء وان

كانوا سمعوا الخطبة وكان فى الركعة الاولى وان يدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام فان اختل الشرط الاول أو الثانى وجب استئناف الجمعة على من عاد وعلى من كان مع الامام وعلى الاربعين الذين أحرموا عقب الاولين أما مع الخطبة ان طال الفصل أو من غير خطبة ان لم يطل (قوله ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الاولين الخ) المراد ان العدد كمل قبل بطلان صلاة أحد من الاولين فيصدق بما اذا دخل واحد منهم فى الصلاة ثم بطلت صلاة واحد وهكذا كل ما أحرم واحد تبطل صلاة واحد فلا يتقيد الحكم بكون الاربعين يحرمون دفعة واحدة قبل بطلان صلاة الاولين (قوله وان لم يكونوا سمعوا الخ) أى وان لم يقرؤا الفاتحة بأن ركع الامام عقب احرامهم ولكن قرأها الاولون سواء كان ذلك فى الركعة الاولى ولو بعد الرفع من ركوعها أو فى الثانية قبل الرفع من ركوعها (قوله سمعوا الخطبة) ويشترط أيضا أن يكون ذلك فى الركعة الاولى وأن يدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام (قوله والوقت باق الخ) جملة اسمية معطوفة على جملة الشروط السابقة والشارح جعل قوله والوقت خبرا لمحذوف وجعل باق خبر المبتدا محذوف فغير اعراب المتن (قوله فلا تصح جمعتهم) أى حتى الامام وقوله فان قيل وارد على عدم صحة جمعة الامام (قوله والرابع من الشروط الخ) كان الاولى تأخير الشروط الزائدة بعد فراغ كلام المتن أى كان يذكر هذا الرابع عند قوله وأن يكون العدد الخ بان يزيد ويقول من أول الخطبة الى آخر الصلاة (قوله ولو عظم الخ) وهذا أحد قولين للشافعى والقول الثانى يجوز اذا عظم البلد وعسر اجتماع الناس تعدد الجمعة بقدر الحاجة (قوله ولا يجوز اجماعا) هذا هو القول الثانى فكأنه قال محل القول بالمنع ما اذا لم يعسر الاجتماع والا جاز (قوله كبر الخ) بكسر الباء فى المحسوس وفى السن وأما فى المعانى فهو بالضم نحو كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون (قوله وظاهر النص الخ) وعبارته ولا يجمع بمصر ولو عظم الا بمسجد واحد (قوله فالاحتياط الخ) مرتبط بقوله يجوز التعدد بحسب الحاجة ومحل كون ذلك احتياطا ومندوبا اذا أريد رعاية القول الضعيف بمنع التعدد مطلقا وأما اذا لم يراع فلا وجه لاعادة الظهر ولا تنعقد

سبقه الآخر بالهمزة فلو وقعتا معا أو شك فى المعية فلم يدر أوقعتا معا أو مرتبا استؤنفت الجمعة ان اتسع الوقت لتوافقهما فى المعية فليست احداهما أولى من الاخرى ولان الاصل فى صورة الشك عدم وقوع جمعة مجزئة قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح الاخرى فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهرا قال فى المجموع وماقاله مستحب والا فالجمعة كافية فى البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة فى حق كل طائفة وان سبقت احداهما ولم تتعين كأن سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبرا بذلك أو تعينت ونسيت بعده صلوا ظهرا لانا تيقنا وقوع جمعة صحيحة فى نفس الامر ولم يمكن اقامة جمعة بعدها والطائفة التى صحت بها الجمعة غير معلومة والاصل بقاء الفرض فى حق كل طائفة فوجب عليهما الظهر ((فائدة)) الجمع المحتاج اليها مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج الى احداهما ففى ذلك التفصيل المذكور فيها كما أفتى به البرهان ابن أبى شريف وهو ظاهر (وفرائضها ثلاثة) وهذا لا يخالف من عبر بالشروط كالجمهور فان الشروط ثمانية كما مر اذ الفرض والشرط قد يجتمعان فى أن كلا منهما لا بد منه الاول وهو الشرط السادس (خطبتان) لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة بالاجماع الا من شذ مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال فى المجموع ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين وأركانهما خمسة أولها حمد الله تعالى للاتباع وثانيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع فلا يجزى الشكر والثناء ولا اله الا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد لله بل يجزى نحمد الله أو لله الحمد أو نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزى الحمد للرحمن أو نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزى نصلى أو أصلى أو نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفى أحمد أو النبى أو الماحى أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفى رحم الله محمدا أو صلى الله عليه وثالثها الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى لان الغرض الوعظ والحث على طاعة الله تعالى فيكفى أطيعوا الله وراقبوه وهذه الثلاثة أركان فى كل من الخطبتين ورابعها قراءة آية فى احداهما لان الغالب ان القراءة فى الخطبة دون تعيين قال الماوردى انه يجزى أن يقرأ بين قراءتيهما قال وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغه منهما ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا قال فى المجموع ويسن جعلها فى الاولى ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان خشى من ذلك طول فصل سجد مكانه ان أمكنه والا تركه وخامسها ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخروى فى الخطبة الثانية لان الدعاء يليق بالخواتيم ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى بخلاف ما لو خص به الغائبين فيما يظهر كما يؤخذ من كلامهم ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما فى زيادة الروضة ان لم يكن فى وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط أن يكونا عربيتين والمراد أركانهما لاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفى فى تعلمها واحد

(قوله استؤنفت الجمعة) بأن يجتمع الفريقان ويصلوا الجمعة ان أمكن فان لم يمكن عودهم واجتماعهم وجب الظهر على الجميع ولو من أول الوقت وقوله قال الامام الخ مرتبط بمسئلة الشك فقط (قوله وفرائضها الخ) تعبيره هنا بالفروض وفيما تقدم بالشروط تفنن والا فكلها شروط (قوله اذ الفرض الخ) تعليل لقوله لا يخالف والاولى حذف قد أو يقال انها للتحقيق (قوله الا بعدهما الخ) أى بعد نزول الآية وأما قبلها فكان يخطب بعد الصلاة (قوله ولفظ الحمد والصلاة الخ) المراد باللفظ الحروف أى حروف الحمد والصلاة متعينة (قوله أن يقرأ بين قراءتيهما) أى قراءة احداهما فهو على حذف مضاف (قوله بأخروى) وان لم يحفظ الا الدنيوى فان عجز عن الاخروى سقط وقيل ان لم يحفظ الاخروى دعا بالدنيوى قياسا على الصلاة

وان (يقوم) القادر (فيهما) جميعا فان عجز عنه خطب جالسا (و) ان (يجلس بينهما) للاتباع بطمأنينة فى جلوسه كما فى الجلوس بين السجدتين ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا ويشترط كونهما فى وقت الظهر ويشترط ولاء بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة وطهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه فى ثوبه وبدنه ومكانه وستر لعورته فى الخطبتين واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام أركانهما لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم أيضا وان لم يفهموا معناهما كالعامى يقرأ الفاتحة فى الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفى الاسرار كالاذان ولا اسماع دون أربعين ولا حضورهم بدون سماع لصمم أو بعد أو نحوه وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم الوصية بالتقوى ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه وسن لمن يسمعهما سكوت مع اصغاء لهما لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر فى التفسير انها نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبى وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضى أبو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله فقال انك مع من أحببت ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر فى الآية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة وذلك أولى من السكوت وسن كونهما على منبر فان لم يكن منبر فعلى مرتفع وان يسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى الى الدرجة التى يجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع فى الجميع وان تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها أكثر الناس متوسطة لان الطول يمل والقصر يخل وأما خبر مسلم أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة فقصرها بالنسبة الى الصلاة وان لا يلتفت فى شئ منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل يسراه بنحو سيف وعنا بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع فى الصلاة والمعنى فى ذلك المبالغة فى تحقيق الولاء الذى مر وجوبه وان يقرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفى الثانية المنافقون جهرا للاتباع وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة سبح اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية قال فى الروضة كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فهما سنتان (و) الركن الثانى وهو الشرط السابع ان (تصلى ركعتين) بالاجماع ومر أنها صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورة والركن الثالث وهو الشرط الثامن ان تقع (فى جماعة) ولو فى الركعة الاولى لانها لم تقع فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك وهل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم أو لا اشترط البغوى ذلك ونقله فى الكفاية عن القاضى ورجح البلقينى الثانى وقال الزركشى ان الصواب انه لا يشترط تقدم

(قوله لصمم الخ) الحاصل انه اذا كان المانع من السماع الصمم لا يكفى وان كان المانع غيره كبعد ونوم خفيف ولغط ووضع الاصابع فى الاذن فان كان بحيث لو صغى لم يسمع لم يكف وان كان لو صغى لسمع كفى ((فرع)) اللحن المغير للمعنى فى أركان الخطبة يضر ان طال الفصل بالذى لحن فيه لانه كلام أجنبى حينئذ بخلاف ترك الشدات اذا لم يغير المعنى انتهى (قوله وأن تصلى ركعتين الخ) فى عد هذا من الشروط نظر لان العدد لم يعد من شروط الصلاة فى صلاة من الصلوات فكيف يعد شرطا فى الجمعة (قوله قال البلقينى الخ) حاصله انه اختلف هل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم أو لا يشترط وهذا الخلاف مبنى على خلاف آخر وهو هل تصح الجمعة خلف الصبى والعبد أو لا فان قلنا لا تصح قلنا يشترط الخ وهذا قياس مع الفارق لان تقدم احرام الامام ضرورى فلا يلزم من جواز الصلاة خلفه جواز تقدم احرام غير الكاملين ولا يلزم من عدم جواز الصلاة خلفه عدم جواز تقدم احرام غير الكاملين

ماذكر وهذا هو المعتمد قال البلقينى ولعل ما قاله القاضى أى ومن تبعه من عدم الصحة مبنى على الوجه الذى قال انه القياس وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبى والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيره والاصح الصحة * ثم شرع فى القسم الثالث وهو الآداب وتسمى هيآت فقال (وهيآتها) أى الحالة التى تطلب لها والمذكور منها هنا (أربع) الاول (الغسل) لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وتفارق الجمعة العيد حيث لم يختص بمن يحضر بأن غسله للزينة واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله يأتى فى التزيين وروى غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى متأكد ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه الى الجمعة أفضل لانه أفضى الى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فراعاة الغسل أولى فان عجز عن الماء كان توضأ ثم عدمه أو كان بجراحة فى غير أعضاء الوضوء تيمم بنية الغسل بأن ينوى التيمم عن غسل الجمعة احرازا للفضيلة كسائر الاغسال (و) الثانى (تنظيف الجسد) من الروائح الكريهة كالصنان لانه يتأذى به فيزال بالماء أو غيره قال الشافعى رضى الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر بجمع كما نص عليه لكنها فى الجمعة أشد استحبابا (و) الثالث (أخذ الظفر) ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام الحلق القص والنتف وأما المرأة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به على الاصح وان تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر النابت حوالى ذكر الرجل وقبل المرأة أما حلق الرأس فلا يندب الا فى نسك وفى المولود فى سابع ولادته وفى الكافر اذا أسلم وأما فى غير ذلك فهو مباح ولذلك قال المتولى ويتزين الذكر بحلق رأسه ان جرت عادته بذلك وسيأتى فى الاضحية ان من أراد أن يضحى يكره له فعل ذلك فى عاشر ذى الحجة فهو مستثنى (و) رابعها (الطيب) أى استعماله والتزين بأحسن ثيابه لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب اذا كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم أنصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها وأفضل ثيابه البيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويسن للامام ان يزيد فى حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولانه منظور اليه (ويستحب) لكل سامع الخطبة (الانصات) الى الامام (فى وقت) قراءة (الخطبة) الاولى والثانية وقدم دليل ذلك ويكره كما نص عليه فى الام أن يتخطى رقاب الناس لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أى تأخرت ويستثنى من ذلك صور منها الامام اذا لم يبلغ المنبر أو المحراب الا بالتخطى فلا يكره له لاضطراره اليه ومنها ما اذا وجد فى الصفوف التى بين يديه فرجة لم يبلغها الا بتخطى رجل أو رجلين فلا يكره له ذلك وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء فرجة لكن يسن اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد فى التخطى عليهما ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا الى الفرجة اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى ومنها ما اذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطى لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ويسن أن يقرأ الكهف فى يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الكهف فى يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين

(قوله وهيآتها) المراد بها الاحوال التى تطلب لاجلها فى يومها أو ليلتها وليس المراد بها ما تقدم عند عد الهيآت وهو ما يسن ولم يجبر بسجود السهو (قوله أى الحالة الخ) كان الاولى أى الحالات لانه تفسير للجمع الا أن يقال الالف واللام للجنس فيشمل الواحد والجمع (قوله ومثله يأتى فى التزين) بأن يقال يسن لمن أراد الحضور فى الجمعة وفى العيد يسن مطلقا (قوله فان عجز الخ) أى حسا كالمثال الاول أو شرعا كالمثال الثانى (قوله وجب قطعا) أى ان أمرها الزوج وقوله قطعا أى باتفاق بخلاف التى قبلها ففيها خلاف (قوله فلا يندب الا فى نسك الخ) اعترض بأنه ركن فى النسك فكيف يجعل سنة ويجاب بأن السنة استيعاب الرأس وأما الركن فهو ثلاث شعرات ((فرع)) استئصال الشارب بالحلق سنة عند غير الشافعى ومكروه عنده (قوله البسوا من ثيابكم الخ) هو أمر من اللبس من باب علم فى المحسوسات وأما فى المعانى فمن باب ضرب كقوله وللبسنا عليهم الخ (قوله فى وقت قراءة الخطبة) خرج به حال صعوده على المنبر فلا يكره الكلام ((فرع)) الكلام حال الخطبة مكروه عند الشافعى حرام عند غيره فلو تكلم شافعى مع غيره حرم لانه اعانة على معصية كلعب الشطرنج مع الحنفى وقيل لا يحرم الكلام المذكور وفرق بينه وبين الشطرنج بأنه لا يتحقق الا بين اثنين بخلاف الكلام فاذا تكلم الشافعى مع غيره فأجابه كان جوابه باختياره من غير اجبار من الشافعى (قوله فرجة) قيد خرج به ما لو كان لو دخل بينهم لوسعوه فلا يتخطى

وروى البيهقي من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ويكثر من الدعاء يومها وليلتها أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الاجابة قال في الروضة والصحيح في ساعة الاجابة ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تنقضي الصلاة قال في المهمات وليس المراد ان ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد ان الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة ففي الصحيحين عند ذكره اياها وأشار بيده يقللها وأما ليلتها فلقول الشافعي رضي الله تعالى عنه بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة وللقياس على يومها ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها لخبران من أفضل أيامكم يوم الجمعة فاكثروا عليّ من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة عليّ وخبرا كثروا عليّ من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فورد النص في البيع وقيس عليه غيره فان باع صح بيعه لان النهي لمعنى خارج عن العقد ويكره قبل الاذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب (ومن دخل) الصلاة (الجمعة والامام يقرأ (في الخطبة) الاولى أو الثانية أو وهو جالس بينهما (صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) لخبر مسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم تحصل تحية المسجد كان كان في غير المسجد لم يصل شيأ فاطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه اذا تذكر في هذا الوقت فرضا لا يأتي به وانه لو أتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتأخرين اما الداخل في آخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه في الام والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات ويجب أيضا تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا تباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعود المنبر وجلوسه وان لم يسمع الخطبة لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي الاجماع والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ ان قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع أول الخطبة واذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لان الوقت ليس لها ((تتمة)) من أدرك مع امام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته أو سلامه ركعة ويسن أن يجهر فيها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة فان أدرك دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم بعد سلام امامه ظهرا وينوي وجوبا في اقتدائه جمعة موافقة للامام

(قوله ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل أن يكون النور على حقيقته ويكون ذلك يوم القيامة ويحتمل أن يكون بمعنى الثواب أي يعطيه الله ثوابا لو جسم لملأ ما بين المكانين ويحتمل أن يكون ذلك كناية عن غفران الذنوب (قوله ففي الصحيحين الخ) خبر مقدم وأشار بيده مبتدأ مؤخر والتقدير وهذا اللفظ ثابت في الصحيحين (قوله بلغني) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ويحرم البيع الخ) محل ذلك اذا جلس للبيع خارج المسجد فان باع وهو سائر فلا يحرم ولا يكره أو جلس للبيع في المسجد كره كغير البيع من سائر الحرف ومثل البيع خارج المسجد ما لو جلس لغيره خارج المسجد لعبادة ككتابة وقراءة بعد الاذان المذكور فيحرم (قوله في الخطبة) ليس قيدا ومثله جلوسه على المنبر وقبل قراءة الخطبة (قوله هذا الخ) مقابل لمحذوف أي محل كون الركعتين تحية المسجد ان كان صلى سنة الجمعة والا صلاها وحصلت التحية نواها أو أطلق ما لم ينفها والا فلا تنعقد لانها انما تصح تبعا للتحية (قوله والا صلاها) أي سنة الجمعة أي فقط فلا يجوز غيرها حتى لو تذكر فرض الصبح أو سنته فنواه فلا يصح ولو نوى معه التحية وقال ابن قاسم يصح كسنة الجمعة (قوله فاطلاقهم) مفرع على قوله فلا يصلي شيأ أو يكون مفروضا في داخل وكان الامام يخطب وكان المكان غير مسجد ويصح أن يفرض في الجالس اذا قام ينشئ صلاة والامام يخطب (قوله لم تنعقد الخ) والفرق بينها وبين الصلاة في المكان المغصوب ان النهي هنا لذات الصلاة وهناك لامر خارج وهو شغل ملك الغير بغير اذنه (قوله ولو ملفقة الخ) وسيأتي أن لها صورا ثلاثة في آخر الخاتمة بل لها أربعة

ولان اليأس لم يحصل منها الا بالسلام واذا بطلت صلاة امام جمعة أو غيرها فخلفه عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما فى قصة أبى بكر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه وكذا لو خلفه غير مقتد به فى غير جمعة ان لم يخالف امامه فى نظم صلاته ثم ان كان الخليفة فى الجمعة أدرك الركعة الاولى تمت جمعة الخليفة والمقتدين والا فتتم الجمعة لهم لا له لانهم أدركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته أنه يتمها ظهرا وان أدرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوى يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة ويراعى المسبوق نظم صلاة الامام فاذا تشهد أشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه أفضل ومن تخلف عن الامام لعذر عن سجود فامكنه على شئ من انسان أو غيره لزمه السجود لتمكنه منه فان لم يمكنه فلينتظر تمكنه منه ندبا ولو فى جمعة وجوبا فى أولى جمعة على ما بحثه الامام وأقره عليه الشيخان فان تمكن منه قبل ركوع امامه فى الثانية سجد فان وجده بعد سجوده قائما أو راكعا فكمسبوق وان وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يصلى ركعة بعده فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وان تمكن فى ركوع امامه فى الثانية فليركع معه ويحسب ركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب صلاة نفسه عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب له سجوده المذكور لمخالفته الامام فاذا سجد ثانيا ولو منفردا حسب هذا السجود فان كمل قبل سلام الامام أدرك الجمعة والا فلا

((فصل)) فى صلاة العيدين والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب والاصل فى صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الآتية قوله تعالى فصل لربك وانحر أراد به صلاة الاضحى والذبح وأول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة فهى سنة كما قال (وصلاة العيدين سنة) لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال له هل على غيرها قال لا الا أن تطوع (مؤكدة) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وتشرع جماعة وهى أفضل فى حق غير الحاج بمنى أما هو فلا تسن له صلاتها جماعة وتسن له منفردا وتشرع أيضا للمنفرد والعبد والمرأة والخنثى والمسافر فلا تتوقف على شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع (وهى ركعتان) بالاجماع وحكمها فى الاركان والشروط والسنن كسائر الصلوات يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر أو الاضحى هذا أقلها وبيان أكملها مذكور فى قوله (يكبر فى) الركعة (الاولى سبعا) بتقديم السين على الموحدة (سوى تكبيرة الاحرام) بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ لما رواه الترمذى وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبل القراءة وعلم من عبارة المصنف ان تكبيرة الاحرام ليست من السبع وجعلها مالك والمزنى وأبو ثور منها يقف ندبا بين كل ثنتين منها كآية معتدلة يهلل ويكبر ويحمد ويحسن فى ذلك أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لانه لائق بالحال وهى الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد التكبيرة الاخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات (و) يكبر (فى) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا سوى تكبيرة القيام) بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة للخبر المتقدم ويجهر ويرفع يديه ندبا فى الجميع كغيرها من تكبير الصلوات ويسن

(قوله جاز) أى سواء كان موافقا فى النظم أو مخالفا وعلى كل فى الجمعة وغيرها فالصور أربعة (قوله وكذا لو خلفه الخ) مفهوم قوله مقتد وقيده بقيدين الاول لصحة الاستخلاف والثانى لعدم الاحتياج لنية الاقتداء (قوله ثم ان كان الخليفة الخ) مرتبط بقوله واذا بطلت صلاة امام بالنسبة للجمعة (قوله كذا ذكره الشيخان الخ) راجع لقوله والا فتتم الجمعة لهم لا له (قوله ولو منفردا الخ) صورة ذلك انه استمر على جهله أو نسيانه حتى قام وقرأ وركع وسجد وحده فيحسب له السجود الثانى وتكون الركعة ملفقة أيضا من هذا السجود الثانى مع الركوع الاول وهناك صورة أخرى أن يتذكر الحال والامام ساجد السجود الاول فى الركعة الثانية فيسجد معه عامدا فيحسب له هذا السجود الثانى ويضم للركوع الاول فتكون ركعته ملفقة أيضا وتقدم صورة ثالثة وهى ما اذا تمكن من السجود والامام راكع فيركع معه للمتابعة ويسجد ويحسب له السجود مع الركوع الاول فركعته ملفقة وزاد صورة رابعة وهى ما لو نسى ركنا من صلاته ولم يعلم محله فتكمل احداهما بالاخرى ويأتى بركعة بعد سلام الامام (قوله ولو منفردا) أى سواء أسجد هذا السجود الثانى منفردا وحده أو سجده مع الامام وسجد فيها على المعتمد بان وقع الاستخلاف فى التشهد كما تقدم فى التصوير

((فصل فى صلاة العيدين)) (قوله فهى سنة) تفريع على الدليلين قبله (قوله لا الا أن تطوع) ان كان استثناء من الواجب كان استثناء منقطعا والقصد به الايضاح لانه علم من قوله لا ان ما زاد على الخمس تطوع وان كان الاستثناء من قوله لا فلا حاجة اليه لان التطوع غير واجب والمستثنى منه غير واجب الا أن يقال المراد الا أن تطوع بالنذر فيكون الاستثناء منقطعا (قوله يقف الخ) صفة لقوله سبعا وكذا يقال فى قوله خمسا (قوله فى ذلك) أى البين (قوله كغيرها الخ)

ان

أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما فى تكبيرة الاحرام ولو شك فى عدد التكبيرات أخذ بالاقل كما فى عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيآت كالتعوذ ودعاء الافتتاح فليس فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن وان كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها ويكبر فى قضاء صلاة العيد مطلقا لانه من هيآتها كما مر ولو نسى التكبيرات وشرع فى القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها ولو تذكرها بعد التعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف مالو تعوذ قبل الاستفتاح لا يأتى به لانه بعد التعوذ لا يكون مستفتحا ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الاولى ق وفى الثانية اقتربت الساعة أو سبح اسم ربك الاعلى فى الاولى والغاشية فى الثانية جهرا للاتباع (ويخطب بعدهما) أى الركعتين (خطبتين) لجماعة لا لمنفرد كخطبتى الجمعة فى أركان وسنن لا فى شروط خلافا للجرجانى وحرمة قراءة الجنب آية فى احداهما ليست لكونها ركنا فيها بل لكون الآية قرآنا ولا يخفى انه يعتبر فى أداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية ويسن أن يعلمهم فى عيد فطر الفطرة وفى عيد أضحى الاضحية ((فرع)) قال أئمتنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع فى الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها ثنتان الا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى (ويكبر) ندبا (فى) افتتاح الخطبة (الاولى تسعا) بتقديم المثناة على السين (و) يكبر (فى) افتتاح (الثانية سبعا) بتقديم السين على الموحدة ولاء افرادا فى الجميع تشبيها للخطبتين بصلاة العيد فان الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والولاء سنة فى التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بين كل تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعى وافتتاح الشئ قد يكون بمقدمته التى ليست منه وسن غسل للعيدين وان لم يرد الحضور لانه يوم زينة ويدخل وقته بنصف الليل وبكور بعد الصبح لغير امام وان يحضر الامام وقت الصلاة ويعجل الحضور فى أضحى ويؤخره فى فطر قليلا وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بعد أفضل لشرفه الا لعذر كضيقه واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلى ويخطب فيه وان يذهب للصلاة فى طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع فى آخر قصير كجمعة وان يأكل قبلها فى عيد فطر والاولى ان يكون على تمر وان يكون وترا ويمسك عن الاكل فى عيد الاضحى ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير امام أما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية وأما الامام فيكره له التنفل قبلها أو بعدها لاشتغاله بغير الاهم (ويكبر) ندبا كل أحد غير حاج (من غروب الشمس من ليلة العيد) أى عيد الفطر والاضحى برفع صوت فى المنازل والاسواق وغيرهما ودليله فى الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة أى عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أى عند اكمالها وفى الثانى القياس على الاول وفى رفع الصوت اظهار شعار العيد واستثنى الرافعى منه المرأة وظاهر أن محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر التكبير (الى ان يدخل الامام فى الصلاة) أى صلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه (و) يكبر (فى) عيد (الاضحى خلف صلاة الفرائض) والنوافل ولو فائتة وصلاة

راجع لقوله ندبا ويصح رجوعه لقوله يرفع ويكون تشبيها فى معظم تكبير الصلاة لان الرفع فى التحرم والركوع والرفع من التشهد الاول دون غيرها ويصح رجوعه لقوله يجهر ولكن فيه نظر لان هذا التكبير يجهر به مطلقا بخلاف تكبير الصلوات انما يجهر به عند الاحتياج الى الجهر فيكون تشبيها فى الجملة (قوله وحرمة قراءة الجنب الخ) اعتراض وارد على قوله لا فى شروط فكان مقتضى ذلك أنه لا تحرم قراءة الآية لان الطهارة ليست شرطا فأجاب بأن حرمة القراءة لكون الآية قرآنا لا لكون الطهارة شرطا وكان الاولى ان يبدل قوله ركنا بقوله شرطا ويكون الضمير فى قوله لكونها راجعا للطهارة ولا بد من قصد القراءة لتصح الخطبة وان حرم فان لم يقصد لم تصح الخطبة ولم يحرم (قوله افرادا) بفتح الهمزة وكسرها الاول جمع والثانى مفرد (قوله تشبيها الخ) راجع لقوله تسعا وسبعا (قوله ودليله الخ) ذكر أدلة ثلاثة الاول الآية والثانى القياس والثالث اظهار سرور العيد كل دليل لدعوى مما قبله (قوله ويكبر فى الاضحى الخ) دخل فيه التكبير عقب الصلوات ليلة الاضحى فيقتضى ان فيها تكبيرا مقيدا وبه قال بعضهم وأما ليلة عيد الفطر فالتكبير الواقع فيها بعد الصلوات لا يسمى مقيدا وهو المعتمد بل هو مرسل

جنازة (من) بعد صلاة (صبح يوم عرفة الى) بعد صلاة (العصر من آخر أيام التشريق) الثلاث للاتباع وأما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لانها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح آخر أيام التشريق لانها آخر صلاته بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات فى عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد واستحسن فى الام أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين فنفطر ثم ان كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها صلى العيد حينئذ أداء والا فتصلى قضاء متى أريد قضاؤها أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل فى صلاة العيد فتصلى من الغد أداء وتقبل فى غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل ((تتمة)) قال القمولي لم أر لاحد من أصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي فى قول الناس بعضهم لبعض فى العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما فى الصحيحين عن كعب بن مالك فى قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهنأه ويندب احياء ليلة العيد بالعبادة ويحصل ذلك باحياء معظم الليل

((فصل)) فى صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهذا هو الافصح كما فى الصحاح ويقال فيهما كسوفان وخسوفان قال علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم تغيرها فى نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها وانما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء نورها فيرى لون القمر كدا فى وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها وأما خسوف القمر فحقيقته بذهاب ضوئه لان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء ألبتة والاصل فى ذلك قبل الاجماع قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله أي عند كسوفهما وأخبار كخبر مسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم (وصلاة الكسوف) الشامل للخسوف (سنة) للدليل المذكور وغيره (مؤكدة) لانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان فى كتابه عن الثقات وواظب عليها وانما لم تجب لخبر الصحيحين هل علي غيرها أي الخمس قال لا الا أن تطوع ولانها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وأما قول الشافعي فى الام لا يجوز تركها فمحمول على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه فى مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق

(قوله الى عقب صبح الخ) ضعيف والمعتمد انه كغيره فى الانتهاء بالغروب وانما يخالف فى الابتداء (قوله فلا يسن التكبير عقبها) أي من حيث انه تابع فلا ينافي انه يسن من حيث انه فى ليلة العيد (قوله كبيرا) حال أو معمول لمحذوف أي كبرت كبيرا (قوله كثيرا) صفة لمحذوف أي حمدا كثيرا (قوله بكرة) هي أول النهار (قوله أصيلا) هو من بعد العصر الى الغروب (قوله وتقبل شهادة هلال شوال الخ) ويكتفى فيها بواحد بالنسبة للاحرام بالحج واخراج الزكاة وصلاة العيد والفطر وأما لوقوع طلاق أو عتق فلا بد من اثنين

((فصل فى صلاة الكسوف))

(قوله يحول بظلمته) أي بجرمه المظلم (قوله ظل الارض) أي جرمها (قوله وواظب عليها) أي أمر بالمواظبة

الجائز على مستوى الطرفين (فإن فاتت) وفوات صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر (لم تقض) لزوال المعنى الذى لاجله شرعت فإن حصل الانجلاء أو الغروب فى الشمس أو طلوع الشمس فى القمر فى أثنائها لم تبطل بلا خلاف (ويصلى) الشخص (لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) فى كل ركعة ركوعات كما سيأتى فى كلامه فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة ويركع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين ويأتى بالطمأنينة فى محالها فهذه ركعة ثم يصلى ركعة ثانية كذلك للاتباع وأما قولهم ان هذا أقلها أى اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة والا ففى المجموع عن مقتضى كلام الاصحاب أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل أو يحمل على أنه أقل الكمال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فأكثر لطول مكث الكسوف ولا يجوز اسقاط ركوع للانجلاء كسائر الصلوات لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها وورد ثلاث ركوعات وأربع ركوعات فى كل ركعة وأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين فى الصحيحين فهى أشهر وأصح فقدمت على بقية الروايات وأكملها (فى كل ركعة قيامان) قبل السجود (يطيل القراءة فيهما) فيقرأ فى القيام الاول كما نص عليه فى الام بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها ان أحسنها والا فقدرها ويقرأ فى القيام الثانى كمائتى آية منها وفى القيام الثالث كمائة وخمسين منها وفى القيام الرابع كمائة منها تقريبا فى الجميع ونص فى البويطى أنه يقرأ فى القيام الثانى آل عمران أو قدرها وفى الثالث النساء أو قدرها وفى الرابع المائدة أو قدرها والمحققون على أنه ليس باختلاف بل هو للتقريب (و) فى كل ركعة (ركوعان يطيل التسبيح فيهما) فيسبح فى الركوع الاول من الركوعات الاربعة فى الركعتين قدر مائة من البقرة وفى الركوع الثانى قدر ثمانين منها وفى الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة كما فى المنهاج خلافا لما فى التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين وفى الركوع الرابع قدر خمسين منها تقريبا فى الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير (دون السجدات) أى فلا يطيلها كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثانى والتشهد وهذا ما جرى عليه الرافعى والصحيح كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووى وثبت فى الصحيحين فى صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس ونص فى كتاب البويطى أنه يطولها نحو الركوع الذى قبلها قال البغوى السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثانى كالركوع الثانى واختار فى الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ولو نوى صلاة الكسوف وأطلق هل يحمل على أقلها وهى كسنة الظهر أو على أدنى الكمال وهو ان يكون بركوعين قياس ما قالوه فى صلاة الوتر انه مخير بين الاقل وغيره أن يكون هنا كذلك ولم أر من ذكره وتسن الجماعة فيها للاتباع كما فى الصحيحين وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما فى المجموع وتسن للنساء غير ذوات الهيآت الصلاة مع الامام وذوات الهيآت يصلين فى بيوتهن منفردات فإن اجتمعن فلا بأس ويسن صلاتها فى الجامع كنظيره فى العيد (ويخطب) الامام (بعدها) أى بعد الصلاة (خطبتين) كخطبتى عيد كما مر لكن لا تكبير فيهما لعدم وروده وانما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها الامر بذلك فى البخارى وغيره ويسن الغسل لصلاة الكسوف وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فإنه

(قوله ثم يعتدل الخ) سماه اعتدالا وهو كذلك لانه يقول فيه سمع الله لمن حمده فى الرفع ويقول ربنا لك الحمد بعد الانتصاب فلو كان قياما لقام مكبرا ولادرك الشخص به الركعة وليس كذلك فيهما (قوله والصحيح كما قاله ابن الصلاح الخ) مبتدأ وقوله أنه يطولها خبر (قوله قياس ما قالوه) مبتدأ وقوله أنه مخير بدل مما قالوه وقوله أنه يكون الخ خبر (قوله لكن لا يكبر فيهما) أى فى الخطبتين أى ولا فى الصلاة أيضا لكن لو استغفر هنا فى الخطبة الاولى تسعا وفى الثانية سبعا كخطبة الاستسقاء كان حسنا لانه لائق بالحال

يضيق الوقت ويظهر أنه يخرج فى ثياب بذلة قياسا على الاستسقاء لانه اللائق بالحال ولم أر من تعرض له ومن أدرك الامام فى ركوع أول من الركعة الاولى أو الثانية أدرك الركعة كما فى سائر الصلوات أو أدركه فى ركوع ثان أو فى قيام ثان من أى ركعة فلا يدرك شيأ منها لان الاصل هو الركوع الاول وقيامه والركوع الثانى وقيامه فى حكم التابع (ويسر فى) قراءة (كسوف الشمس) لانها نهارية (ويجهر فى) قراءة (خسوف القمر) لانها صلاة ليل أو ملحقة بها وهو اجماع ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر ولم يأمن الفوات قدم الاخوف فوا تا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة أو فرض آخر غيرها قدم الفرض جمعة أو غيرها لان فعله محتم فكان أهم هذا ان خيف فوته لضيق وقته ففى الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ان بقى ثم يخطب له وفى غير الجمعة يصلى الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر فان لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضها للفوات بالانجلاء ويخففها كما فى المجموع فيقرأ فى كل قيام الفاتحة ونحو سورة الاخلاص كما نص عليه فى الام ثم يخطب للجمعة فى صورتها متعرضا للكسوف ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع ثم يصلى الجمعة ولا يحتاج الى أربع خطب لان خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما خوفا من تغير الميت ولكن محل تقديمها اذا حضرت وحضر الولى والا أفرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد أفضل منه لكن يجوز أن يقصدهما معا بالخطبتين لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الا [illegible] ويسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وأن يصلى فى بيته منفردا كما قاله ابن المقرى لئلا يكون غافلا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا

((فصل)) فى صلاة الاستسقاء هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل فى ذلك قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويستأنس لذلك بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الآية (وصلاة الاستسقاء مسنونة) مؤكدة لما مر وانما لم تجب لخبر هل على غيرها وينقسم الى ثلاثة أنواع أدناها يكون بالدعاء مطلقا عما يأتى فرادى أو مجتمعين وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما فى شرح مسلم ونفلها كما فى البيان وفى خطبة الجمعة ونحو ذلك والافضل أن يكون بالصلاة والخطبة ويأتى بيانهما ولا فرق فى ذلك بين المقيم ولو بقرية أو بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستواء الكل فى الحاجة وانما تصلى لحاجة من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفى أو ملوحته ولاستزادة بها نفع بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا نفع به فى ذلك الوقت وتعاد ماذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم أيضا أن يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة النافعة لانفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا لشكر ودعاء وصلوا وخطب لهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واذا أرادوا الخروج للصلاة (فيأمرهم الامام) الاعظم او نائبه قبل الخروج اليها (بالتوبة) من

(قوله ويسر فى كسوف الشمس) أى ما لم تغرب الشمس فى أثناء الصلاة والا فيجهر وقوله ويجهر فى خسوف القمر أى ما لم تطلع الشمس فى أثناء الصلاة والا فيسر (قوله فى صورتها) أى اذا اجتمعت الجمعة مع الكسوف (قوله وأن يصلى) أى صلاة الكسوف لكن فرادى (قوله لئلا يكون الخ) علة لجميع ماقبله وقوله لانه على تقدير الواو أى ولانه الخ (قوله اللهم اجعلها رياحا) أى رحمة ولا تجعلها ريحا أى عذابا الخ أنظر ما وجه هذه التفرقة بين الجمع والمفرد حيث جعل الجمع بمعنى الرحمة وجعل المفرد بمعنى العذاب مع ان الرياح جمع ريح والريح تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب ويجاب بأنه لشفقته صلى الله عليه وسلم يجعل دعاءه بالرياح لطلب الرحمة ودعاءه بدفع الريح بمعنى العذاب

((فصل فى صلاة الاستسقاء الخ) من اضافة المسبب الى السبب لان الحامل على الصلاة طلب السقيا (قوله طلب سقيا العباد الخ) من اضافة المصدر لمفعوله فيهما والتقدير أن يطلب العباد أن يسقيهم الله وأن يسقى الله العباد (قوله من الله الخ) بهذا امتاز المعنى الشرعى عن اللغوى (قوله ويستأنس لها الخ) أى تطمئن النفس وتسكن للحكم بوروده فى الامم السابقة (قوله لما مر) أى الاتباع وهو دليل للسنة أى لا للتأكد ودليل التأكد المواظبة أو أمره بها (قوله وينقسم الى ثلاثة أنواع الخ) راجع للمعنى الشرعى لانه الذى ينقسم الى ذلك وليس راجعا لكلام المتن وكان الاولى ذكره عند ذكر المعنى الشرعى (قوله وانما تصلى لحاجة) مرتبط بكلام المتن (قوله من انقطاع الماء الخ) ليس بيانا للحاجة بل تعليل وقوله ولاستزادة عطف على الحاجة مع أنه من جملتها الا أن يقال انه من عطف الخاص على العام

جميع

جميع المعاصي الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة وهي الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود (و) بالاكثار من (الصدقة) على المحاويج وبالتوبة من حقوق الآدميين (و) هي المبادرة الى (الخروج من المظالم) المتعلقة بهم من دم أو عرض أو مال مضافا ذلك الى الشروط الثلاثة المذكورة (و) بالمبادرة الى (مصالحة الاعداء) المتشاحنين لامر دنيوي وحظ نفس لتحريم الهجران حينئذ فوق ثلاث (و) بالمبادرة الى (صيام ثلاثة أيام) متتابعة ويصوم معهم وذلك قبل ميعاد يوم الخروج فهي به أربعة لان لكل من هذه المذكورات أثرا في اجابة الدعاء قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا وقد يكون منع الغيث بترك ذلك فقد روى البيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم المطر وفي خبر الترمذي ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وروى البيهقي دعوة الصائم والوالد والمسافر واذا أمرهم الامام بالصوم لزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي وسبقه الى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله الآية قال الاسنوي والقياس طرده في جميع المأمور به هنا انتهى ويدل له قولهم في باب الامامة العظمى تجب طاعة الامام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم كما لو أمرهم بالعتق وصدقة التطوع قال الغزي وفي القياس نظر لان ذلك اخراج مال وقد قالوا اذا أمرهم بالاستسقاء في الجدب وجبت طاعته فيقاس الصوم على الصلاة فيؤخذ من كلامهما ان الامر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامامة شاملا لذلك اذ نفس وجوب الصوم منازع فيه فما بالك باخراج المال الشاق على أكثر الناس واذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه تبييت النية كما قاله الاسنوي وان اختار الاذرعي عدم الوجوب وقال يبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلا لاكل البعد (ثم يخرج بهم) أي بالناس (الامام) أو نائبه الى الصحراء حيث لا عذر تأسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها ولانا مأمورون باحضار الصبيان ومأمورون بان نجنبهم المساجد (في) اليوم (الرابع) من صيامهم صياما لحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم المتقدم وينبغي للخارج أن يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل (في ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي مهنة وهو من اضافة الموصوف الى صفته أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته (و) في (استكانة) أي خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ويراد به أيضا التذلل (و) في (تضرع) الى الله تعالى ويسن لهم التواضع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع ويتنظفون بالسواك وقطع الروائح الكريهة بالغسل ويخرجون من طريق ويرجعون في أخرى مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفي الرؤس ويخرجون معهم ندبا الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة له من النساء والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين لان دعاءهم أقرب الى الاجابة اذ الكبير أرق قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وروى بسند ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ونظم بعضهم ذلك فقال

(قوله وبالتوبة من حقوق الآدميين) اقتضى صنيعه ان كلام المتن على التوزيع أي بالتوبة من حقوق الله وبالخروج من المظالم في حقوق الآدميين مع ان التوبة بمعنى الندم وغيره مما تقدم معتبرة في حقوق الآدميين أيضا ومما يقوى الاعتراض عليه قوله مضافا ذلك الى الشروط الثلاثة (قوله وهي المبادرة الخ) كان الاولى حذفه لان التوبة هي الخروج لا المبادرة الخ (قوله لان ذلك أثرا) دليل للمتن واعترض بان الدعاء مجاب بشروطه ولو لم يتب ويجاب بان هذه الامور تسرع الى الاجابة مع الشروط (قوله وقد قالوا الخ) في قوة قوله وفي القياس نظر لانه قياس مع الفارق فكان الاولى للاذرعي أن يقيس الصوم على الصلاة في الوجوب بأمر الامام لان كلا منهما عبادة (قوله عدم صحة الصوم الخ) يقتضي أن بعضهم قال بعدم الصحة اذا لم ينو ليلا وليس كذلك بل قالوا بالصحة مع الاثم بترك التبييت (قوله تأسيا الخ) أقام أدلة ثلاثة الاول التأسي والثاني قوله ولان الناس الخ والثالث قوله ولانا مأمورون الخ

لولا عباد للاله ركع * وصبية من اليتامى رضع
ومهملات فى الفلاة رتع * صب عليكم العذاب الاوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة ويسن اخراج البهائم لان الجدب قد أصابها أيضا وفى الحديث ان نبيا من الانبياء خرج ليستسقى واذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة رواه الدارقطنى وفى البيان وغيره ان هذا النبى هو سليمان عليه السلام وان النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا قال وروى أنها قالت اللهم انا خلق من خلقك لاغنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم وتقف البهائم معزولة عن الناس ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون أقرب الى الاجابة ولا يمنع أهل الذمة الحضور لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم ويكره اخراجهم للاستسقاء لانهم ربما كانوا سبب القحط قال الشافعى ولا أكره من اخراج صبيانهم ما أكره من اخراج كبارهم لان ذنوبهم أقل لكن يكره لكفرهم قال النووى وهذا يقتضى كفر أولاد الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا فقال الاكثرون انهم فى النار وطائفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم فى الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة انتهى وتحرير هذا أنهم فى أحكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين وفى الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة ويسن لكل أحد ممن يستسقى أن يستشفع بما فعله من خير بان يذكره فى نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدائد كما فى خبر الثلاثة الذين أووا فى الغار وأن يستشفع باهل الصلاح لان دعاءهم أقرب للاجابة لاسيما أقارب النبى صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضى الله عنهما فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخارى (ويصلى) الامام (بهم ركعتين) للاتباع رواه الشيخان (كصلاة العيدين) فى كيفيتهما من التكبير بعد الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة والقراءة فى الاولى جهرا بسورة ق وفى الثانية اقتربت الساعة أو سبح والغاشية قياسا لا نصا ولا تؤقت بوقت عيد ولا غيره فتصلى فى أى وقت كان من ليل أو نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها (ثم يخطب) الامام (بعدهما) أى الركعتين وتجزئ الخطبتان قبلهما للاتباع رواه أبو داود وغيره ويبدل تكبيرهما باستغفار أولهما فيقول أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر فى أثناء الخطبتين من قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا ومن دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارضين ورب العرش الكريم ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية (ويحول) الخطيب (رداءه) عند استقبال القبلة للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة الى الرخاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن وفى رواية لمسلم وأحب الفأل الصالح ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه (ويجعل أعلاه أسفله) وعكسه والاول تحويل والثانى تنكيس وذلك للاتباع فى الاول ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثانى فيه فانه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ باسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت

(قوله لولا عباد الخ) النظم مخالف للحديث لان الحديث فيه أربعة والنظم فيه ثلاثة ويجاب بان العباد فى النظم يشمل الشباب والشيوخ فحصلت المطابقة أو أنه فى النظم ناظر لكون الرواية المشهورة ليس فيها شباب فلذلك اقتصر على الثلاثة (قوله بنملة) واسمها حرملة أو طاخية وكانت قدر السخلة والتاء فيها للوحدة كتاء قملة لا للتأنيث (قوله لاغنى) بالقصر لانه ضد الفقر وأما رفع الصوت بالغناء فبالمد (قوله قحطنا) بالبناء للفاعل أو المفعول وكذا مع الهمزة ففيه أربع لغات (قوله قياسا لا نصا) راجع لسبح والغاشية (قوله ولا تؤقت الخ) بمنزلة الاستدراك على قوله كالعيدين (قوله دعاء الكرب الخ) اعلم ان هذا ليس دعاء وانما هو ثناء على الله ويجاب بانه يتضمن الدعاء لان القصد بالثناء الاستعطاف واستجلاب الرحمة والعفو (قوله ويجعل أعلاه أسفله) اشارة الى كيفية التنكيس وقوله يحول اشارة الى التحويل

عليه

عليه قلبها على عاتقه وبحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر وعكسه وهذا فى الرداء المربع وأما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل قال القمولى لانه لا يتهيأ فيه التنكيس وكذا الرداء الطويل ومراده كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر ويفعل الناس وهم جلوس مثله تبعا له وكل ذلك مندوب (ويكثر) فى الخطبتين (من الدعاء) ويبالغ فيه سرا وجهرا ويرفع الحاضرون أيديهم بالدعاء مشيرين بظهور أكفهم الى السماء للاتباع والحكمة فيه ان القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ (و) من (الاستغفار) والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أيضا لان ذلك أرجى لحصول المقصود (ويدعو) فى الخطبة الاولى (بدعاء) سيدنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذى أسنده امامنا الشافعى فى المختصر وهو (اللهم سقيا رحمة) بضم السين أى اسقنا سقيا رحمة فمحله نصب بالفعل المقدر (ولا سقيا عذاب) أى ولا تسقنا سقيا عذاب (ولا محق) بفتح الميم واسكان المهملة هو الاتلاف وذهاب البركة (ولا بلاء) بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما فى الصحاح والمراد هنا الثانى (ولا هدم) باسكان المهملة أى ضار بهدم المساكن ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه بأن يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكى اليه ذلك (اللهم على الظراب والآكام) بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير والآكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهو التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ أن يكون جبلا (ومنابت الشجر وبطون الاودية) جمع واد وهو اسم للحفرة على المشهور (اللهم) اجعل المطر (حوالينا) بفتح اللام (ولا) تجعله (علينا) فى الابنية والبيوت وهما فى موضع نصب على الظرفية أو المفعولية كما قاله ابن الاثير ولا يصلى لذلك لعدم ورود الصلاة له ويدعو فى الخطبة الاولى أيضا بما رواه الشافعى فى الام والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال (اللهم) أى يا الله (أسقنا) بقطع الهمزة من أسقى ووصلها من سقى فقد ورد الماضى ثلاثيا ورباعيا قال تعالى لاسقيناهم ماء غدقا وسقاهم ربهم شرابا طهورا (غيثا) بمثلثة أى مطرا (مغيثا) بضم الميم أى منقذا من الشدة بارواثه (هنيئا) بالمد والهمزة أى طيبا لا ينغصه شئ (مريئا) بوزن هنيئا أى محمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء وبياء مثناة من تحت أى ذا ريع أى نماء مأخوذ من المراعة وروى بالموحدة من تحت من قولهم أربع البعير يربع اذا أكل الربيع وروى أيضا بالمثناة من فوق من قولهم رتعت الماشية اذا أكلت ماشاءت والمعنى واحد (غدقا) بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة أى كثير الماء والخير وقيل الذى قطره كبار (مجللا) بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الارض أى يعمها كجل الفرس وقيل هو الذى يجلل الارض بالنبات (سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة أى شديد الوقع على الارض يقال سح الماء يسح اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض (طبقا) بفتح الطاء والباء أى مطبقا على الارض اى مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق له أى مساوله (دائما) أى مستمرا نفعه الى انتهاء الحاجة اليه فان دوامه عذاب (اللهم اسقنا الغيث) تقدم شرحه (ولا تجعلنا من القانطين) أى الآيسين بتأخير المطر (اللهم) أى يا الله (ان بالعباد والبلاد) والبهائم والخلق كما فى سياق المختصر (من الجهد) بفتح الجيم وضمها أى المشقة

(قوله فيه) الضمير راجع للاستسقاء أو راجع للخير (قوله اللهم على الظراب الخ) كان الاولى تأخير ذلك عن الدعاء لانه لا يقال فى الخطبة لاصل الاستسقاء بل عند التضرر بكثرة المطر بخطبة أخرى (قوله فى موضع نصب على الظرفية) أى فى الاول وقوله أو المفعولية أى فى الثانى فهو على التوزيع ولكن قوله فى موضع ظاهر فى الثانى أما الاول فهو معرب بالياء ويجاب بانهم قد يطلقون المحل على ما ليس معربا بالحركات (قوله اذا سال) أى بالنيل أيام زيادته أو بالمطر

وقيل البلاء كذا في مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال وسوء الحال (والجوع) لفظ الحديث واللأواء وهو بفتح اللام المشددة وبالهمزة الساكنة والمد الشدة الجوع فعبر عنه المصنف بمعناه (والضنك) بفتح المعجمة المشددة واسكان النون أي الضيق (مالا نشكوا الا اليك) لانك قادر على النفع والضر ونشكوا بالنون في أوله (اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع) باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة يقال أضرعت الشاة أي نزل لبنها قبيل النتاج قاله في الصحاح (وأنزل علينا من بركات السماء) أي خيراتها وهو المطر (وأنبت لنا من بركات الارض) أي خيراتها وهي النبات والثمار وفيهما أقوال أخر حكاها الشيخ أبو حامد قال وذلك أن السماء تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنهما حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره (واكشف عنا من البلاء) بالمد الحالة الشاقة (مالا يكشفه غيرك) وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى (اللهم انا نستغفرك) أي نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك (انك كنت غفارا) أي كثير المغفرة (فائدة) ذكر الثعلبي في قوله تعالى ان الله كان على كل شئ حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله سبحانه وتعالى يصلح للماضي والحال والمستقبل واذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى (فأرسل السماء) أي المظلة لان المطر ينزل منها الى السحاب أو السحاب نفسه أو المطر (علينا مدرارا) بكسر الميم أي كثير الدر والمعنى أرسله علينا كثيرا ويسن لكل أحد ان يظهر لاول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شئ من المطر تبركا والاتباع (ويغتسل) أو يتوضأ ندبا كل أحد (في الوادي) ومن تفسيره (اذا سال) ماؤه والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء قال في المجموع فان لم يجمع فليتوضأ والمتجه كما في المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء وفي الغسل والوضوء لا يشترط فيهما النية وان قال الاسنوي فيه نظر الا أن يصادف وقت وضوء أو غسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال أول مطر السنة وبركته (ويسبح للرعد) أي عند الرعد (والبرق) فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته كما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه واطلاق ذلك على الرعد مجاز وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ويندب ان لا يتبع بصره البرق لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردي فيختار الاقتداء بهم في ذلك وان يقول عند نزول المطر كما في البخاري اللهم صيبا بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية أي مطرا شديدا نافعا ويدعو بما شاء لما روى البيهقي ان الدعاء يستجاب في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وان يقول في أثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء لايهامه أن النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر (تتمة) يكره سب الريح ويجمع على

(قوله تجري مجرى الاب) فالمطر منها بمنزلة النطفة والارض بمنزلة رحم المرأة (قوله فالمسموع صوته الخ) وحينئذ يكون كلام المتن محتاجا للتقدير أي عند سماع صوته أو صوت سوقه فاطلاقنا الرعد على ذلك مجاز مرسل علاقته التعلق أو أنه مجاز بحذف المضاف وقول الشارح فاطلاق ذلك على الرعد الخ العبارة فيها قلب والتقدير واطلاق الرعد على ذلك مجاز (قوله فالرعد نطقها) وعلى هذا لا يحتاج كلام المتن الى تقدير بل الرعد بمعنى النطق والبرق بمعنى الضحك

رياح وأرواح بل يسن الدعاء عندها لخبر الريح من روح الله أى رحمته تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وروى البيهقى فى شعب الايمان عن محمد بن حاتم قال قلت لابى بكر الوراق علمنى شيأ يقربنى الى الله تعالى و يبعدنى عن الناس فقال أما الذى يقربك الى الله تعالى فمسألته وأما الذى يبعدك عن الناس فترك مسألتهم ثم روى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يسأل الله يغضب عليه ثم أنشد

لا تسألن بنى آدم حاجة * وسل الذى أبوابه لا تحجب

الله يغضب ان تركت سؤاله * وبنى آدم حين يسئل يغضب

((فصل)) فى كيفية صلاة الخوف وهى ضد الامن وحكم صلاته حكم صلاة الامن وانما أفرد بفصل لانه يحتمل فى الصلاة عنده فى الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سيأتى بيانه والاصل فيها قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية والاخبار الآتية مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى وتجوز فى الحضر كالسفر خلافا لمالك (وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب) بل أربعة كما ستراه ذكر الشافعى رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة فى الاخبار وبعضها فى القرآن (أحدها أن يكون العدو فى غير جهة القبلة) أو فيها وثم ساتر وهو قليل وفى المسلمين كثرة وخيف هجومه (فيفرقهم الامام فرقتين) بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو (فرقة تقف فى وجه العدو) للحراسة (وفرقة تقف خلفه فيصلى بالفرقة التى خلفه ركعة) من الثنائية بعد ان ينحاز بهم الى حيث لا يبلغهم سهام العدو (ثم) اذا قام الامام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب ندبا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا و (تتم لنفسها) الركعة الثانية (وتمضى) بعد سلامها (الى وجه العدو) للحراسة ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم كلهم تخفيف الثانية التى انفردوا بها لئلا يطول الانتظار (وتجىء الطائفة) أى الفرقة (الاخرى) بعد ذهاب أولئك الى جهة العدو والامام قائم فى الثانية ويطيل القيام ندبا الى لحوقهم (فيصلى بها) بعد اقتدائها به (ركعة) فاذا جلس الامام للتشهد قامت (وتتم لنفسها) ثانيتها وهو منتظر لها وهى غير منفردة عنه بل مقتدية به ولحقته وهو جالس (ثم يسلم بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجد بأرض غطفان رواها الشيخان وسميت بذلك لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقع صلاتهم فيها ويقرأ الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها فى زمن انتظاره الفرقة الثانية ويتشهد فى جلوسه لانتظارها فان صلى الامام مغربا على كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز أيضا وينتظر مجىء الثانية فى جلوس تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل أو صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول فى أولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية الاولى لانفرادهم وسهو الامام فى الركعة الاولى يلحق الجميع وفى الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم قبل السهو (و) الضرب (الثانى أن يكون العدو فى جهة القبلة) ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيصفهم الامام صفين) فأكثر خلفه

(قوله يقربنى) بالجزم فى جواب الامر وبالرفع على الاستئناف وكذا يقال فى يبعدنى (قوله ثم روى) أى الوراق

((فصل فى كيفية صلاة الخوف الخ) الخوف مصدر بمعنى الخائف اسم الفاعل أى الشخص الخائف أو انه باق على معناه والاضافة على معنى فى وحاصل الصلاة التى تفعل فى الخوف انها ان كانت فرضا أو نفلا مؤقتا تشرع فيه الجماعة جازت فى الانواع الاربعة وان كانت نفلا مؤقتا لا تشرع فيه الجماعة جاز فى الرابع وهو شدة الخوف وأما النفل المطلق فلا يفعل أصلا وأما ذو السبب فيفعل منه الخسوف والكسوف فى الرابع فقط وهذا كله فى الاداء أما القضاء فان كان فائتا بعذر فلا يفعل الا ان خاف الموت وان كان فائتا بغير عذر فعل فى الانواع كلها (قوله واذا كنت فيهم الخ) تحتمل صلاة بطن نخل وصلاة ذات الرقاع وتحتمل صلاة عسفان على بعد (قوله ثلاثة أضرب) انما اقتصر على الثلاثة لان الرابع وهو بطن نخل يجوز فى الخوف والامن (قوله ذكر الشافعى رابعها) أى فى كلام غيره والا فهو ثالث هنا والمعنى اختص به الشافعى دون غيره أى اختص بجوازه حضرا وسفرا وبجوازها بحضور العدو وغير العدو كصلاتها عند الخوف من نار أو ماء أو سبع أو عند خطف نعله فيصير المختص به الشافعى ومثله الامام أحمد التعميم لما ذكر بخلاف غيره فانه لا يجوزها الا بحضرة العدو وان كان يعممها فى الحضر والسفر أيضا (قوله وجاء به القرآن) أى صريحا والا فقد تقدم ان الآية تحتمل الانواع الثلاثة (قوله فيفرقهم الامام الخ) أى ولو من أول الوقت وان رجى حصول الامن قبل فوت الوقت

(قوله بكل فرقة ركعة الخ) ويطلب السجود من الامام والفرق الثلاثة وتسجد الثانية والثالثة كل فى آخر صلاتها والرابعة تسجد مع الامام ما الاولى فلا وأتسجد لمفارقتها قبل الخلل وانما طلب السجود من الامام

(ويحرسهم) جميعا ويستمرون معه الى اعتدال الركعة الاولى لان الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (فاذا سجد) الامام في الركعة الاولى (سجد معه أحد الصفين) سجدتيه (ووقف الصف الآخر) على حالة الاعتدال (يحرسهم) أي الساجدين مع الامام (فاذا رفع) الصف الساجد من السجدة الثانية (سجدوا) أي الحارسون لاكمال ركعتهم (ولحقوه) في الركعة الثانية وسجد مع الامام في الركعة الثانية من حرس أولا وحرست الفرقة الساجدة أولا مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد سميت بذلك لعسف السيول فيها وعبارة المصنف كغيره في هذا صادقة بأن يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه أو تحول بمكان آخر وبعكس ذلك فهي أربع كيفيات وكلها جائزة اذا لم تكثر أفعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود الاول في الاولى وسجود الثاني في الثانية مع التحول فيها وله أن يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان فأكثر وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع تمكنه المشاهدة ولا يشترط أن يحرس جميع من في الصف بل لو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز بشرط أن تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا يشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين وكذا يجوز لو حرست فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر ويكره أن يصلي بأقل من ثلاثة وأن يحرس أقل منها (و) الضرب (الثالث أن يكون) فعلهم الصلاة (في شدة الخوف) وان لم يلتحم القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه أو انقسموا (والتحام الحرب) أي القتال بأن لم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه (فيصلي) كل واحد حينئذ (كيف أمكنه راجلا) أي ماشيا (أو راكبا) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا وليس له ترك الصلاة عن وقتها (مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أراه الا مرفوعا بل قال الشافعي ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار في فضل الجماعة ويعذر أيضا في الاعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياسا على ما ورد من المشي وترك الاستقبال ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه لان الساكت أهيب ويجب أن يلقي السلاح اذا دمي دما لا يعفى عنه فان عجز عن ذلك شرعا بأن احتاج الى امساكه أمسكه للحاجة ويقضي خلافا لما في المنهاج لندرة عذره كما في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركوع أو سجود أومأ بهما للضرورة وجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما وله حاضرا كان أو مسافرا صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد أخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وهذا كله ان خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره وليس لمحرم خاف فوت الحج بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشاء ماكثا

لانه انتظر في غير محل الانتظار المطلوب لان الانتظار المطلوب يكون في قيام الثالثة من الرباعية أو قيام الثالثة من الثلاثية أو في التشهد الاول من الرباعية أو الثلاثية وكذا الانتظار في قيام الثانية في الثنائية بخلاف الانتظار في قيام الثانية من الرباعية أو في قيام الثانية من الثلاثية أو في قيام الرابعة من الرباعية فلذلك طلب من الامام السجود وكذا كل من كان معه وقت الخلل أو جاء واقتدى به بعد الخلل بخلاف من فارقه قبل الخلل فلا سجود عليه (قوله ولحقوه الخ) أي ويكونون كالمسبوق فان لحقوه في القيام أو في الركوع أدركوا الركعة وان أدركوه في الاعتدال بطلت صلاتهم ان لم ينووا المفارقة قبل شروعه في الاعتدال (قوله بحيث لم يأمنوا الخ) بيان لشدة الخوف (قوله على ما ورد من المشي الخ) أي في النوع الرابع

أن يصليها سائرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له أن يصليها ماشيا لو يفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الاول والنووي الثاني بل صوبه وهو المعتمد وعليه فتأخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشيء ظنوه عدوا أو أكثر من ضعفهم فبان خلافه قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه والضرب الرابع الذي اسقطه المصنف أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيرتب الامام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت الصلاة ركعتين أم ثلاثا أم أربعا وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو تحرس ثم تذهب الفرقة المصلية الى جهة العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة وتقع الصلاة الثانية للامام نافلة وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل مكان من نجد بأرض غطفان وهي وان جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة ((تتمة)) تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد أخرى ويشترط في صلاة ذات الرقاع أن يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى باخرى ولو حدث نقص من السامعين في الركعة الاولى في الصلاة بطلت أو في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها وتجهر الطائفة الاولى في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لانهم مقتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية

((فصل)) فيما يجوز لبسه من الحرير للمحارب وغيره وما لا يجوز وبدأ بهذا فقال (ويحرم على الرجال) المكلفين في حال الاختيار وكذا الخناثى خلافا للقفال (لبس الحرير) وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون ومثل اللبس سائر أنواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه بلا حائل واستناد اليه وتستر به كما في الروضة ومنه يعلم تحريم النوم في الناموسية التي وجهها حرير أما لبسه للرجال فمجمع على تحريمه وأما للخنثى فاحتياطا وأما ما سواه فلقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه رواه البخاري وعلل الامام والغزالي الحرمة على الرجال بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال وأما في حال الضرورة كحر وبرد مهلكين أو مضرين كالخوف على عضو أو منفعة فيجوز لازالة الضرورة ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الاولى لانه أخف ويجوز أيضا لفجأة حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه وللحاجة كجرب ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف في لبسه لذلك وستر عورته في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة اذا أوجبناه وهو الاصح اذا لم يجد غير الحرير (و) كذا يحرم على الرجال ومثلهم الخناثى (التختم بالذهب) لخبر أبي داود باسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان أي استعمالهما حرام على ذكور أمتي حل لاناثهم وألحق بالذكور الخناثى احتياطا واحترز بالتختم عن اتخاذ أنف أو أنملة أو سن فانه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان أمكن اتخاذها من الفضة (ويحل للنساء) لبس الحرير واستعماله بفرش أو غيره والتختم بالذهب والتحلي به للحديث المار

(قوله ولو صلوا صلاة شدة الخوف الخ) هذا جار في الانواع الاربعة لكن قوله قضوا يحتاج لتقييد بان يقال قضى من اشتملت صلاته على مبطل احتمل في الخوف ولم يحتمل في الامن كتطويل الاعتدال في صلاة عسفان والانفراد بركعة في صلاة ذات الرقاع مثلا (قوله وان جازت في غير الخوف) أي من غير ندب وفي الخوف مندوبة بمعنى ان الامام يسن له في الخوف ان يفرقهم فرقتين ويصلي بكل مرة ولا يسن له ذلك في الامن والا فصلاة الامام معادة سنة في الخوف والامن وقولهم لا يسن اقتداء المفترض بالمتنفل أي النفل المحض المطلق وهنا صلاة الامام ليست كذلك لانها صورة فرض بل قال بعضهم انها فرض (قوله ولو حدث نقص الخ) حاصله أن النقص من الفرقة الاولى يضر مطلقا في أولاها أو ثانيتها وان النقص من الفرقة الثانية لا يضر مطلقا في أولاها أو ثانيتها وأما نقص الفرقة الاولى في الخطبة فيضر قطعا وأما نقص الفرقة الثانية في الخطبة فيضر عند مر ولا يضر عند غيره وهو المعتمد اذ لا معنى للقول بضرر النقص في الخطبة دون الصلاة فقول الشارح في الركعة الاولى أي للامام وكذا ثانية الاولى وقوله أو في الثانية أي للامام وكذا ثانية الفرقة الثانية (فصل) في اللباس الخ (قوله لبس الحرير) أما اتخاذه فان كان بقصد استعماله حرم أو اعارته أو اجارته لمن يحل له جاز (قوله لبس الحرير) أي سواء كان بحائل أم لا بخلاف غير اللبس فيفصل فيه فان كان بحائل لم يضر والا ضر وان لم يخط الحائل ولا فرق في الحرمة بين المنسوج وغيره (قوله وهو ما يحل الخ) هذا معنى الابريسم الآتي فهو الذي يقابل القز وأما الحرير فهو يعمهما فلو أبقى المتن على ظاهره لكان أولى ليشمل القسمين (قوله بفرش) أي من غير حائل فيه وفيما بعده ولا يشترط تخييطه عليه (قوله وعلل الامام الخ) هذا لا يصح علة لان العلة تقارن المعلول وجودا وعدما فيقتضي انه لو انتفى عن الرجال الشهامة كبعض الرجال لا يحرم أو وجدت في بعض الصبيان يحرم وليس كذلك فيهما الا أن يقال هي حكمة لا علة والحكمة لا يضر تخلفها (قوله التختم بالذهب) وكذا سائر أنواع الحلي

(و يسير الذهب وكثيره فى) حكم (التحريم) على من حرم عليه (سواء) بلافرق (واذا كان بعض الثوب ابريسما) وهو بكسر الهمزة وفتح الراء وفتحهما او بفتح الهمزة وكسر الراء ثلاث لغات الحرير (و بعضه قطنا أوكتانا جازلبسه مالم يكن الابريسم غالبا) فانه يحرم تغليبا للاكثر بخلاف ما أكثره من غيره والمستوى منهما لان كلا منهما لايسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر فى الاولى وللولى الباس ماذكر من الحرير وما أكثره منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافى خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف وألحق به الغزالى فى الاحياء المجنون و يحل ماطرز أو رقع بحرير قدر أربع أصابع لوروده فى خبر مسلم أوطرف به بان جعل طرف ثوبه مسجفا به قدر عادة أمثاله لوروده فى خبر مسلم وفرق بينه وبين أربع أصابع بان التطريف محل الحاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف مامر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع ((تتمة)) يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت فى السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وماحولها وان كان مائعا فاستصبحوا به أوفانتفعوا به لادهن نحو كلب تخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته ويحل لبس شئ متنجس بلارطوبة لان نجاسته عارضة سهلة الازالة لالبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة الاضرورة كحر ونحوه ممامر ولايحرم استعمال النشاء وهو المتخذ من القمح فى الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها قال الزركشى و ينبغى طى الثياب أى وذكر اسم الله عليها لماروى الطبرانى اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا

((فصل)) فى الجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان اسم للميت فى النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه يجنزه اذا ستره ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف هنا دون الفرائض فقال (ويلزم فى الميت) المسلم غير الشهيد (أربعة أشياء) على جهة فرض الكفاية الاول (غسله) اذا تيقن موته بظهور شئ من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ فان شك فى موته أخر وجوبا كما قاله فى المجموع الى اليقين بتغير الرائحة أوغيره وأقل الغسل تعميم جسده بالماء مرة لان ذلك هو الفرض كما فى الغسل من الجنابة فى حق الحى فلا يشترط تقدم ازالة النجاسة عنه كما يلوح به كلام المجموع خلافا لما توهمه عبارة المنهاج من أنه يشترط تقدم ازالتها ولا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهى لاتتوقف على نية فيكفى غسل كافر لاغرق لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا وأكمله أن يغسل فى خلوة لايدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولى وفى قميص بال أوسخيف لانه استرله على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش بماء بارد لانه يشد البدن الا لحاجة الى المسخن كوسخ و بردوان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا الى ورائه و يضع

(قوله طرزا الخ) اعلم ان التطريز له صورتان الاولى أن ينسج الحرير بالابرة على الثوب فهذا يشترط فيه شرط واحد أن لايزيد وزنه على الثوب والصورة الثانية أن ينسج الحرير خارجا كالشريط ثم يوضع على الثوب فهذا له شرطان أن يكون عرضه بقدر أربع أصابع وان لايزيد وزنه على الثوب وأما الطول فلا يتقيد بقدر وأما الترقيع فهى قطع حرير خالصة توضع فى محل من الثوب للزينة وحكمها كالصورة الثانية من صورتى التطريز وأما التطريف أى التسجيف فهو معتبر بعادة أمثاله (قوله تتمة الخ) هى مناسبة للباب من جهة الحل تارة وعدمه تارة (قوله لالبس نجس الخ) خرج باللبس غيره فيجوز مطلقا كالفرش والجلوس عليه والاستناد عليه أما المغلظ فلا يجوز لبسه الا لضرورة (قوله من التعبد) أى التكليف وهذه علة قاصرة على حالة الصلاة والحكم عام فى الصلاة وخارجها (فرع) زر الطربوش حرام وقيل حلال (فصل) فى الجنازة الخ (قوله فان لم يكن عليه الميت الخ) مفرع على محذوف تقديره وقيل بالفتح والكسر اسم للنعش وعليه الميت فان لم يكن الخ ولو ذكر هذا المحذوف لكان أولى (قوله من جنزه) هو على كل الاقوال لوجود الستر فى كل لان النعش ساتر والميت مستور به (قوله فى الميت) فى للسببية أو للتعليل (قوله المسلم الخ) خرج الكافر ففيه تفصيل فان كان حربيا فلا يجب فيه شئ ومثله المرتد وان كان ذميا او معاهدا أومؤمنا وجب الدفن والتكفين وجاز الغسل وحرمت الصلاة (قوله غير الشهيد) خرج الشهيد فيجب فيه اثنان ويحرم فيه اثنان (قوله على جهة فرض الكفاية) أى ان تعدد العالمون به والا ففرض عين والمحكوم عليه بانه فرض كفاية هى الافعال وأما الاعيان كثمن الماء وأجرة الغاسل وثمن الكفن فهى من تركته على ماياتى والا فعلى من عليه نفقته الخ (قوله وأقل الغسل الخ) فى صنيعه مسامحة لان المتن فصل الاربعة فيما ياتى وأما هو الآن ففرضه الاجمال فلا يناسب بسط الكلام عليها هنا وانما يناسبه عند تفصيلها فى المتن والمناسب هنا الاقتصار على أقل شئ فيها (قوله وأكمله أن يغسل الخ) وهذه الافعال كلها منصوبة (فائدة) روى أن سيدتنا فاطمة لما علمت بنور الكشف انها مقبوضة غسلت نفسها وتطيبت وتجملت باحسن ثيابها وقالت لاتغسلونى فانى مقبوضة الآن ولعلها كانت مجتهدة فاداها اجتهادها الى ذلك وان كان ذلك لايسقط الفرض عنا وحكى ان سيدنا عبد الله المنوفى غسل نفسه كرامة

عينه

يمينه على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه لئلا تميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج مافيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على اليد وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئه كالحى ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف من شعرهما اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك مستعينا فى ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه الى قدميه ثم يعممه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور كما سيأتى بحيث لا يغير الماء فهذه الاغسال المذكورة غسلة وتسن ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعد الغسل نجس وجب ازالته عنه ويندب ان لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة وأما عورته فيحرم النظر اليها وان يغطى وجهه بخرقة وأن يكون الغاسل أمينا فان رأى خيرا سن ذكره أو ضده حرم ذكره الا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما فى غسل الجنابة ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل أولى بالرجل والمرأة أولى بالمرأة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس منهما له ولا من الزوج أو السيد لها فان لم يحضر الا أجنبى فى الميتة المرأة والا أجنبية فى الرجل يمم الميت نعم الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم قال فى المجموع ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل فى غض البصر والمس والاولى بالرجل فى غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام أو نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو الارحام وخرج بدرجة الاولى بالصلاة صفة اذ الافقه أولى من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما فى الصلاة والاولى بها فى غسلها قراباتها وأولاهن ذات محرمية وهى من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها وبعد القرابات ذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم فان تنازع مستويان أقرع بينهما والكافر أحق بقريبه الكافر ولنحو أهل ميت كاصدقائه تقبيل وجهه ولا بأس بالاعلام بموته بخلاف نعى الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره (و) الثانى (تكفينه) بعد غسله بماله لبسه حيا من حرير وغيره وكره مغالاة فيه وكره لانثى نحو معصفر من حرير ونحو مزعفر وأقل الكفن ثوب واحد واختلف فى قدره هل هو ما يستر العورة أو جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان صحح فى الروضة والمجموع والشرح الصغير الاول فيختلف قدره بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعى لا بالرق والحرية وصحح النووى فى مناسكه الثانى واختاره ابن المقرى فى شرح ارشاده كالاذرعى تبعا للجمهور والخراسانيين وجمع بينهما فى روضه فقال واقله ثوب يعم جميع البدن والواجب ستر العورة

(قوله بماء قراح الخ) وهذه الغسلة هى المعدودة والمعتبرة لان غيرها متغير (قوله والرجل أولى بالرجل) أى وجوبا ان كان المعنى أولى من المرأة الاجنبية وندبا ان كان المراد أولى من المرأة المحرم وكذا يقال فى قوله والمرأة أولى بالمرأة أى وجوبا أو ندبا كما مر (قوله وله غسل حليلته) مستثنى من قوله والمرأة أولى بالمرأة وقوله بعد ذلك ولزوجة الخ مستثنى من الاول وهو قوله والرجل أولى بالرجل فيكون على اللف والنشر المشوش ويشترط فى الزوجة فى الاول أن لا تكون معتدة عن شبهة (قوله بلا مس منها له) راجع لقوله ولزوجة وقوله ولا منه لها راجع للاول وهو قوله وله غسل حليلته على اللف والنشر المشوش والمراد أن ذلك ندبا لانه يجوز لكل منهما مس الآخر ونظره من غير شهوة ولو لكل البدن (قوله فان لم يحضر الا أجنبى الخ) راجع للامرين الاولين على اللف والنشر المشوش (قوله يمم الميت) أى يممه الرجل أو المرأة بلا مس ولا نظر ان أمكن (قوله ومثله الخنثى) وكذا عكس ذلك أى ان الخنثى يغسل الفريقين ويقتصر فى هذا الغسل على مرة للضرورة (قوله والاولى بالرجل فى غسله الخ) هذه أولوية ندب فلو تقدم الابعد لم يحرم (قوله الاولى بالصلاة عليه درجة الخ) فيه حوالة على مجهول لان الاولى بالصلاة عليه درجة لم يعلم ويجاب بانه اتكل على المعلم (قوله ثم الولاء) وترتيبهم كترتيب الارث (قوله ثم ذوو الارحام) فيقدم منهم أبو الام ثم أبوه ثم الاخ للام ثم أولاد البنات ثم الخال ثم العم للام (قوله الاولى بالصلاة صفة) المراد بالصفة خصوص الاسنية والاقربية فانهما يقتضيان التقديم فى الصلاة دون الغسل والصفة التى يقدم بها فى الغسل الافقهية فيقدم بها هنا على الاسنية والاقربية (قوله والبعيد) أى الاجنبى الفقيه أى الافقه وقوله والاقرب أى القريب وقوله غير الفقيه أى غير الافقه فمعناه انه فقيه قريب مع بعيد أفقه فيقدم هنا الافقه البعيد وفى الصلاة يقدم القريب الفقيه (قوله قراباتها الخ) جمع قرابة وهى التعلق والارتباط بين الاقارب وهى معنى من المعانى لاحق لها فكان الاولى قريباتها جمع قريبة لانها التى لها حق (قوله أقرع) أى وجوبا ان كان عندحاكم لاجل قطع النزاع والا فندبا وان كان لو تقدم أحدهم من غير قرعة لم يحرم (قوله وجمع بينهما الخ) أى ذكرهما فى عبارته وليس المراد انه حمل كل قول على شئ لانه لم يصدر منه ذلك (قوله فحمل الاول الخ) هو بالبناء للمفعول لا بالبناء للفاعل لئلا يتوهم عوده لابن المقرى والمراد الاول والثانى فى صدر العبارة قبل كلام ابن المقرى

فحمل الاول على انه حق الله تعالى والثانى على أنه حق للميت ولا تنفذ وصيته باسقاطه على الاول وكذا على الثانى فقد صرح فى المجموع عن التقريب والامام والغزالى وغيرهم انه لو أوصى بساتر العورة فقط لم تصح وصيته أى مراعاة للخلاف ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب ذكره فى المجموع أى لانه حق للميت ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها الامام وقيل ثوب ولو اتفقوا على ثوب ففى التهذيب يجوز وفى التتمة انه على الخلاف قال النووى وهو أقيس أى فيجب أن يكفن بثلاثة أثواب ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن فى ثوب والورثة فى ثلاثة أجيب الغرماء ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن أجيب الورثة ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ساتر العورة فقط وبالنسبة للغرماء ساتر جميع البدن وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وفارق الغريم بان حقه سابق وبان منفعة صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا اذا كفن من تركته اما اذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال الاثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا اذا كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا أى فلا يكفى ستر العورة لان الزائد عليها حق للميت كما مر واما الافضل للرجل والمرأة فسيأتى وسن مغسولا لانه للصديد وان يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقى فوقها وان يذر على كل وعلى الميت حنوط وان يوضع الميت فوقها مستلقيا وان تشد ألياه بخرقة وان يجعل على منافذه نحو قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما ويحل الشداد فى القبر ومحل تجهيز الميت تركته الا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غنى عليه نفقتهما فان لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حيا فى الجملة من قريب وسيد فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال (و) الثالث (الصلاة عليه) وهى من خصائص هذه الامة كما قاله الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة قال وكذا الايصاء بالثلث وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت لانه المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وقع فى حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيه من الازدراء بالميت ولا يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت يقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيأ الا شفعهم الله فيه ويكفى فى اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبى يصلح ان يكون اماما للرجل لا غيره من خنثى وامرأة مع وجود الذكر لان الذكر أكمل من غيره فدعاؤه أقرب للاجابة ويجب تقديمها على الدفن وتصح على قبر غير نبى للاتباع رواه الشيخان وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر قالوا وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من أهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوى فى اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل أو الصلاة وأدرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك انتهى وهذا

قوله ولا تنفذ وصيته باسقاطه على الاول) أى فى كلام الشارح قبل كلام ابن المقرى وكذا الثانى الآتى (قوله فقد صرح الخ) استدلال على عدم تنفيذ الوصية على الاول بدليل قول الشارح مراعاة للخلاف وأما عدم تنفيذها على الثانى فظاهر لا يحتاج الى دليل لانه وصية باسقاط الواجب على القول الثانى فلا تنفذ (قوله ولو لم يوص) شروع فى فروع ستة (قوله وفى التتمة انه على الخلاف) أى الخلاف فى مسئلة الاختلاف التى قبلها فانه قيل فيها يكفن بثلاثة وقيل فى ثوب والمعتمد أنه يكفن فى ثلاثة فتكون هذه أى مسألة الاتفاق فيها خلاف والمعتمد انه يكفن فى ثلاثة (قوله كفن بثوب) ويجوز الثانى والثالث بل يجب وانما اقتصر على الثوب لاجل الخلاف ويجوز الثانى والثالث ولو كان فى الورثة محجور عليه (قوله لحق الله تعالى) أى فلا يسقط بوصية ولا منع وارث ولا منع غريم (قوله وبالنسبة للغرماء ساتر جميع البدن) أى فلا يسقط بوصية ولا منع وارث ولا منع غريم أيضا (قوله وبالنسبة للورثة ثلاثة) أى فيسقط بوصية الميت باسقاطها أى الثانى والثالث وللغريم المنع منهما دون الوارث هذا كله اذا كانت الغرماء حاضرين ومنعوا أو أذنوا فان كانوا غائبين أو حاضرين ولم يأذنوا ولم يمنعوا والدين مستغرق اقتصر على ثوب واحد (قوله وشرط لها الخ) لما كان المتن ذكر الاركان وترك الشروط ذكرها الشارح تكميلا للفائدة (قوله ويكفى فى اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا ولو مع وجود غيره الخ) اعلم ان الصبى لا يكفى فى أربعة من فروض الكفاية وهى رد السلام والجماعة واحياء الكعبة بالحج والعمرة وما عدا ذلك يكفى فيه الصبى كالجنازة والجهاد والامر بالمعروف وسائر فروض الكفاية ولو مع وجود الكاملين (قوله قالوا لان غيره الخ) انما تبرأ منه لانه معترض أما الشق الاول وهو قوله لان غيره متنفل ظاهر ان صلى وهو صبى أما اذا صلى وهو بالغ لم يكن متنفلا مع أن المدعى المنع منه مطلقا سواء صلى وهو صبى أو بالغ وقوله وهذه لا يتنفل بها ممنوع لانها من الصبيان مع البالغين نفل ومن النساء مع الرجال نفل أو أعادها جماعة ثانيا كانت الثانية نفلا لكن يجاب عن الثانى بان معنى لا يتنفل بها الا يؤتى بصورتها من غير سبب بان لم يكن ميت أصلا الا حاضرا هو

هو الظاهر والتعبير بالموت جرى على الغالب والاولى بامامة صلاة الميت أب وان أوصى بها لغيره فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي العصبة بترتيب الارث فذو رحم ويقدم حر عدل على عبد أقرب منه ولو أفقه وأسن لانها ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمرأة لكن محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر أو خنثى والا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم أن لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو استوى اثنان في درجة قدم الاسن في الاسلام العدل على الافقه منه عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن أقرب الى الاجابة ويندب أن يقف غير المأموم من امام ومنفرد عند رأس ذكر وعجيزة غيره من أنثى وخنثى للاتباع وتجوز على جنائز صلاة واحدة برضا أوليائها لان الغرض منها الدعاء ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور أو الاناث أو الخناثى وان كان المتأخر أفضل فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفا عن يمينه رأس كل واحد منهم عند رجل الآخر لئلا تتقدم أنثى على ذكر ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا أو شعرا لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة كما قاله في العدة وان خالفه بعض المتأخرين وانما يصلى على الجزء بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غائب (و) الرابع (دفنه) في قبر وأقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه فتؤذي الحي وتمنع نبش سبع لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما انتهى والظاهر الثاني وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسيأتي أكمله في كلامه (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) لتحريم ذلك في حقهما الاول (الشهيد) ولو أنثى ورقيقا وغير بالغ اذا مات (في معركة المشركين) لخبر البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وسمي شهيدا لشهادة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين بسببها كان قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاحه أو رمحته دابته أو سقط عنها أو تردى حال قتاله في بئر أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه أثر دم لان الظاهر أن موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها أو قبل انقضائها لا بسبب حرب المشركين كأن مات بمرض أو فجأة أو في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال المشركين كونه مباحا وهو ظاهر أما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال المذكور ظلما فيغسل ويصلى عليه ويجب غسل نجس أصابه غير دم شهادة وان أدى ذلك الى زوال دمها ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها ان اعتيد لبسها غالبا أما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة فيندب نزعها كسائر الموتى فان لم تكفه ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه لانه حق للميت كما مر (و) الثاني (السقط) بتثليث السين (الذي لم يستهل صارخا) أي بان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز

ولا ثابتا هذا هو المنفي (قوله حر عدل الخ) فيه أنه قريب بدليل قوله عبد أقرب (قوله فلا حق) تفريع على قوله والا ولى الخ لا على ما قبله (قوله ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي) أي ان كانا متساويين في البلوغ وعدمه بدليل ما بعده وهو محترز قيد مقدر بعد قوله عدل أي قريب (قوله والعبد البالغ الخ) هو تقييد لقوله وقدم حر عدل على عبد أقرب الخ أي بقطع النظر عن قوله عدل لانه لا يكون الا بالغا فكأنه قال محله اذا استويا بلوغا وعدمه فان كان العبد بالغا فهو مقدم على الحر الصبي ويكون ذلك محترز قيد يعلم من قوله عدل وهو البلوغ لان العدل لا يكون الا بالغا وأما اذا كان الحر هو البالغ فتقديمه على العبد الصبي ظاهر واذا كان ذلك مع بعد الدرجة فيكون مع اتحاد الدرجة كذلك (قوله لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة) أي ولا تغسل وتدفن وجوبا ويندب سترها بخرقة (قوله فتؤذي الحي) بالنصب بان مضمرة معطوف على ظهور والفاء بمعنى مع أي تمنع الظهور مع أذية الحي وكذا قوله فيأكل الميت وتنتهك الخ ولا بد من منع هذين الامرين ولو كان الميت بمحل لا يدخله أحد يتأذى ولا يصل اليه سباع انتهى (قوله واثنان لا يغسلان الخ) هذا بمنزلة الاستثناء من قوله ويلزم في الميت أربعة أشياء فكأنه قال الا الشهيد والسقط الخ ولكن كلامه يقتضي أن كلا منهما يجب فيه اثنان ويحرم فيه اثنان مع أنه ظاهر في الشهيد وأما السقط فليس انما سقط يجب فيه أمران ويحرم فيه أمران بل أحوال السقط ثلاثة كما سيأتي الا أن يقال ان كلام المتن بالنظر للمجموع والمجموع يصدق بالبعض وهو الشهيد (قوله قبل انقضاء الخ) هو ظرف للنفي أي انتفى ذلك قبل وهو صادق بصورتين بان لم تكن حياة أصلا أو كانت وهي غير مستقرة لان السالبة تصدق بنفي الموضوع (قوله بان لم تعلم حياته الخ) في هذا الحل نظر لان سياق المتن يقتضي أنه يجب فيه أمران ويمتنع فيه أمران والشارح فسره بمن لم يجب فيه شيء الا أن يقال عذر الشارح

الصلاة عليه ولا يجب غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما أما اذا علمت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أماراتها كاختلاج أو تحرك فككبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها فى الاولى وظهور أماراتها فى الثانية وان لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بانه أوسع بابا منها بدليل أن الذمى يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه والسقط مشتق من السقوط وهو النازل قبل تمام أشهره فان بلغها فكالكبير كما أفتى به بعض المتأخرين والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة فقوله صارخا تأكيد (ويغسل الميت وترا) ندبا كامر (ويكون فى أول غسله سدر) أو خطمى (وفى آخره) الذى يكون وترا (شئ من كافور) تقوية للجسد ومنعا للهوام والنتن وهو مندوب فى كل غسلة الا أنه فى الاخيرة آكد ومحله فى غير المحرم أما المحرم فلا يقرب طيبا كما فى الروضة وغيرها وصفة أكمل الغسل قد تقدمت (ويكفن) الميت الذكر (فى ثلاثة أثواب بيض) لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم (ليس فيها قميص ولا عمامة) هذا هو الافضل فى حقه ويجوز رابع وخامس فيزاد قميص ان لم يكن محرما وعمامة تحت اللفائف والافضل فى حق المرأة ومثلها الخنثى خمسة ازار فقميص فخمار وهو ما يغطى به الرأس فلفافتان وأما الواجب فقد تقدم الكلام عليه ثم اعلم أن أركان الصلاة على الميت سبعة ذكر المصنف بعضها * الركن الاول النية كنية غيرها من الصلوات ولا يجب فى الميت الحاضر تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته بل يكفى تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من يصلى عليه الامام فان عينه كزيد أو رجل ولم يشر اليه وأخطأ فى تعيينه فبان عمرا أو امرأة لم تصح صلاته فان أشار اليه صحت كما فى زيادة الروضة تغليبا للاشارة فان حضر موتى نوى الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال الرويانى فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقى لم تصح ولو أحرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهو فى الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلى على الثانية لانه لم ينوها أولا ذكره فى المجموع ولو صلى على حى وميت صحت على الميت ان جهل الحال والا فلا ويجب على المأموم نية الاقتداء والركن الثانى قيام لقادر عليه كغيرها من الفرائض (و) الركن الثالث (يكبر عليه أربع تكبيرات) للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لانه انما زاد ذكرا واذا زاد امامه عليها لم يسن له متابعته فى الزائد لعدم سنه للامام بل يفارقه ويسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل والركن الرابع قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقوله (يقرأ الفاتحة بعد) التكبيرة (الاولى) هو ظاهر كلام الغزالى وتبعه الرافعى وصححه النووى فى تبيانه ولكن الراجح كما رجحه النووى فى منهاجه من زيادته أنها تجزئ فى غير الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به فى المجموع وفى المجموع يجوز أن يجمع فى التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وفى الثالثة بين القراءة والدعاء للميت ويجوز اخلاء التكبيرة الاولى من القراءة انتهى ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذى قرئت الفاتحة فيه ولا يجوز أن يقرأ بعضها فى ركن وبعضها فى ركن آخر كما يؤخذ من كلام المجموع لان هذه الخصلة لم تثبت وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلها (و) الركن الخامس (يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) للاتباع وأقلها اللهم صل على محمد وتسن الصلاة على

فى ذات أنه ليس لنا سقط يجب فيه أمران ويمتنع فيه أمران (قوله ويجوز رابع وخامس الخ) أى برضا الورثة المطلقين التصرف والا حرمت الزيادة فيه وكذا يقال فى الانثى (قوله سبعة) أى بجعل التكبيرات ركنا والا كانت عشرة وان زدنا قرن النية بالتكبير كانت أحد عشر (قوله فلو زاد) أى عمدا أو سهوا اماما أو مأموما أو منفردا (قوله وقوله يقرأ الفاتحة الخ) صنيعه فيه مسامحة لان كلام المتن يفيد أمرين كون الفاتحة ركنا وكونها بعد الاولى والشارح جعل الركنية من عنده حيث قال والرابع وقصر كلام المتن على افادة المعنى الثانى (قوله ولا يجوز أن يقرأ الخ) ومتى شرع فيها عقب تكبيرة تعينت

الآل كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و) الركن السادس (يدعو للميت) بخصوصه لانه المقصود الاعظم من الصلاة وماقبله مقدمة له فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والواجب ماينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه أو اللهم اغفرله وأما الاكمل فسيأتى وقول الاذرعى الاشبه أن غير المكلف لايجب الدعاء له لعدم تكليفه قال الغزى باطل ويجب أن يكون الدعاء (بعد) التكبيرة (الثالثة) فلا يجزى فى غيرها بلا خلاف قال فى المجموع وليس لتخصيص ذلك الابمجرد الاتباع انتهى ويكفى ذلك ويسن رفع يديه فى تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات وتعوذ للقراءة واسراربه وبقراءة ليلا أونهارا وترك افتتاح وسورة لطولهما وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك ولو صلى على قبر أوغائب لانها مبنية على التخفيف أما أكمل الدعاء (فيقول) بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان (اللهم) أى يا الله (هذا) الميت (عبدك وابن عبديك) بالتثنية تغليبا للمذكر (خرج من روح الدنيا) بفتح الراء وهو نسيم الريح (وسعتها) بفتح السين أى الاتساع وبالجر عطفا على المجرور المضاف (ومحبوبه وأحباؤه فيها) أى مايحبه ومن يحبه (الى ظلمة القبر وماهو لاقيه) من هول منكر ونكير كذا فى المجموع عن القاضى حسين قال فى المهمات لكن اللفظ يتناول مايلقاه فى القبر وفيما بعده (كان يشهد أن لا اله الا انت) وحدك لاشريك لك (وأن) سيدنا (محمدا) صلى الله عليه وسلم (عبدك ورسولك) الى جميع خلقك (وأنت أعلم به) أى منا (اللهم انه نزل بك) اى ضيفك وأنت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لايضام (وأنت خير منزول به) ويذكر اللفظ مطلقا سواء كان الميت ذكرا أم أنثى لانه عائد على الله تعالى قال الدميرى وكثيرا مايغلط فى ذلك (وأصبح فقيرا الى رحمتك) الواسعة (وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك) أى قصدناك (راغبين اليك شفعاء له) عندك (اللهم ان كان محسنا) لنفسه (فزد فى احسانه) أى احسانك اليه (وان كان مسيئا) عليها (فتجاوز عنه) بكرمك (ولقه) أى أنله (برحمتك رضاك) عنه (وقه) بفضلك (فتنة) السؤال فى (القبر) باعانته على التثبيت فى جوابه (و) قه (عذابه) المعلوم صحتهما من الاحاديث الصحيحة (وافسح له) بفتح السين أى وسع له (فى قبره) مد البصر كما صح فى الخبر (وجاف الارض) أى ارفعها (عن جنبيه) بفتح الجيم وسكون النون بعدها تثنية جنب كما هو عبارة الاكثرين وفى بعض نسخ الام الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال فى المهمات وهى أحسن لدخول الجنبين والبطن والظهر انتهى (ولقه برحمتك الامن من عذابك) الشامل لما فى القبر ولما فى القيامة وأعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة (حتى تبعثه) من قبره بجسده وروحه (آمنا) من هول الموقف مساقا فى زمرة المتقين (الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين) جمع ذلك الشافعى رحمه الله تعالى من الاخبار واستحسنه الاصحاب ووجد فى نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو فى المجموع والمشهور فى قوله ومحبوبه وأحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا فى البالغ الذكر فان كان أنثى عبر بالامة وأنث مايعود اليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر كما فى الروضة وان كان خنثى قال الاسنوى فالمتجه

(قوله بعد قوله اللهم اغفر الخ) فالاول عام فى كل ميت والذى فى المتن خاص بالبالغ والذى يأتى فى الشارح خاص بالصبى فان اقتصر على الذى فى المتن كفى فى كل ميت وان اقتصر على مايأتى كفى فى الصغير وان اقتصر على الاول فلا يكفى الا ان قصد خصوص الميت (قوله اللهم) مقول القول (قوله كان يشهد الخ) تعليل لما قبله أى دعوناك له لانه كان يشهد الخ (قوله اللهم ان كان محسنا الخ) هذا هو الدعاء وماقبله مقدمة واستجلاب للرحمة واستعطاف

التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك انتهى والقياس انه لو لم يعرف ان الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز أن يأتى بالضمائر مذكرة على ارادة الميت أو الشخص ومؤنثة على ارادة لفظ الجنازة وانه لو صلى على جمع معا يأتى فيه بما يناسبه وأما الصغير فيقول فيه مع الاول فقط اللهم اجعله فرطا لابويه أى سابقا مهيئا لمصالحهما فى الآخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما لان ذلك مناسب للحال وزاد فى المجموع على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويؤنث فيما اذا كان الميت أنثى ويأتى فى الخنثى مامر ويكفى هذا الدعاء للطفل ولا ينافى قولهم انه لابد فى الدعاء للميت أن يخص به كما مر لثبوت النص فى هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعا له بخصوصه كفى ولو تردد فى بلوغ المراهق فالاحوط أن يدعو بهذا ويخصه بالدعاء بعد الثالثة قال الاسنوى وسواء فيما قالوه مات فى حياة أبويه أم لا وقال الزركشى محله فى الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى ولو جهل اسلامهما فالاولى أن يعلق على ايمانهما خصوصا فى ناحية يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابى حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما (ويقول فى) التكبيرة (الرابعة) ندبا (اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أى أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فان المسلمين فى المصيبة كالشئ الواحد (ولا تفتنا بعده) أى بالابتلاء بالمعاصى وزاد المصنف كالتنبيه (واغفر لنا وله) واستحسنه الاصحاب ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة كما فى الروضة نعم لو خيف تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الاذرعى الاقتصار على الاركان (و) الركن السابع (يسلم بعد التكبيرة الرابعة) كسلام غيرها من الصلوات فى كيفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن وبركاته خلافا لمن قال يسن ذلك وأنه يلتفت فى السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال فى المجموع انه الاشهر وحمل الجنازة بين العمودين بان يضعهما رجل على عاتقه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان أفضل من التربيع بان يتقدم رجلان ويتأخر آخران ولا يحملها ولو أنثى الا الرجال لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك وحرم حملها على هيئة مزرية كحملها فى قفة أو هيئة يخاف منها سقوطها والمشى أمامها وقربها بحيث لو التفت لرآها أفضل من غيره وسن اسراع بها ان أمن تغير الميت بالاسراع والا فيتأنى به فان خيف تغيره بالتأنى أيضا زيد فى الاسراع وسن لغيرذكر ما يستره كقبة وكره لغط فى الجنازة بل المستحب التفكر فى الموت وما بعده وكره اتباعها بنار فى مجمرة أو غيرها ولا يكره الركوب فى رجوعها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر قال الاذرعى ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما فى العيادة فيه نظر انتهى ولا بعد فيه وتحرم الصلاة على الكافر ولا يجب طهره لانه كرامة وهو ليس من أهلها ويجب علينا تكفين ذمى ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل اذ لا يتم الواجب الا بذلك ويصلى على الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فى الكيفيتين ويغتفر التردد فى النية للضرورة ويقول فى المثال الاول اللهم اغفر للمسلم منهم فى الكيفية الاولى ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما فى الكيفية الثانية وتسن الصلاة عليه بمسجد

(قوله فالاحوط الخ) فلو اقتصر على الوارد لم يكف لاحتمال بلوغه وان دعا له بالرحمة كفى والاحوط الجمع بينهما (قوله التردد فى النية) أى فى الكيفية الثانية أما الكيفية الاولى فلا تردد فيها لانه يقول نويت أصلى على من تصح الصلاة عليه فهو جازم بالنية (قوله فى المثال الاول) وهو مسلم بكافر وأما المثال الثانى وهو الشهيد وغيره فلا يلزم ذلك لان الشهيد يجوز له الدعاء

وبثلاثة

وبثلاثة صفوف فأكثر لخبر مامن مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ولا تسن اعادتها ومع ذلك لو أعيدت وقعت نفلا ولا تؤخر لغير ولي أما هو فتؤخر له مالم يخف تغيره ولو نوى امام ميتا حاضرا أو غائبا وأموم آخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف المأموم عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في أخرى بطلت صلاته اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف بل أولى ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعاء لان ما أدركه أول صلاته ولو كبر الامام أخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت القراءة عنه كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه * ثم شرع في أكمل الدفن الموعود بذكره فقال (ويدفن في لحد) وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما أصله الميل والمراد أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره وهو أفضل من الشق بفتح المعجمة ان صلبت الارض وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر ويبني جانباه بلبن أو غيره غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما أما الارض الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار ويوضع في اللحد أو غيره (مستقبل القبلة) وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا ان لم يتغير والا فلا ويوضع الميت ندبا عند مؤخر القبر الذي سيصير عند أسفله رجل الميت (ويسل) بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول أي يدخل (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة (رأسه برفق) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو أنثى الا الرجال لكن الاحق في الانثى زوج وان لم يكن له حق في الصلاة فمحرم فعبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم فأجنبي صالح وسن كون المدخل وترا واحدا فأكثر بحسب الحاجة وسن ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير ذكر من أنثى وخنثى آكد احتياطا (ويقول الذي يلحده) أي يدخله القبر ندبا (بسم الله وعلى ملة) أي دين (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع وفي رواية وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويضجع في القبر) على يمينه ندبا كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب أن يفضي بخده الى الارض (بعد أن) يوسع بأن يزاد في طوله وعرضه وأن (يعمق) القبر وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة الزيادة في النزول (قامة وبسطة) من رجل معتدل لهما وهما أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووي خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة أذرع ونصف تبعا للمحاملي ويندب ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي وأن يسد فتحه بفتح الفاء وسكون التاء بنحو لبن كطين بأن يبنى بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما وكره أن يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة مال أما اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته الا حينئذ ولا يكره دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة مالم يتحره بالاجماع فان تحراه كره كما في المجموع (ولا يبنى) على القبر نحو قبة كبيت (ولا يجصص) أي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما أي يكره البناء والتجصيص للنهي عنهما في صحيح مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه فانه لا بأس به كما نص عليه في الام وقال في المجموع انه الصحيح

(قوله وبثلاثة صفوف) وهي في الفضيلة على حد سواء وما زاد عليها فالاول أفضل وما بعده أقل منه فان كان معه اثنان وقف واحد عن يمين الامام والثاني خلف المأموم فان كان معه خمسة وقف واحد مع الامام ثم كل اثنين صفا فان كان معه ستة وقف كل اثنين صفا (قوله كنسيان) أي للقراءة ويكون كلام الشارح غير ضعيف ومثل نسيان القراءة بطء القراءة وأما ان حمل كلامه على نسيان الصلاة أو الاقتداء فلا تبطل ولو تخلف بالتكبيرات كلها فيكون كلام الشارح ضعيفا (قوله كالتخلف) أي لا من كل وجه فيقال ان سبق بتكبيرة واحدة لم تبطل فان سبق بهما بطلت ولو كان العذر نسيان الصلاة أو القدوة (قوله مسبوق الخ) والمراد به من لم يدرك احرام الامام سواء أدرك كل الفاتحة أولا (قوله ويقرأ الفاتحة) أي وجوبا عقب الاولى فيقرأ ما يمكنه منها كلا أو بعضا وان قصد تأخيرها الغير الاولى ليس له ذلك والخلاف المتقدم في الموافق وبعضهم قال المسبوق كغيره فيكون قوله ويقرأ أي ان شاء وان شاء أخرها (قوله الموعود بذكره) أي عند قول المتن ودفنه (قوله ويبنى) الواو بمعنى أو وهي مانعة خلو تجوز الجمع واذا كان كذلك صدقت العبارة بثلاث صور الاولى أن يحفر وسط القبر فقط من غير بناء الثانية أن يبنى جانبا القبر فقط من غير حفر الثالثة ان يحفر وسط القبر ويبنى جانبا القبر (قوله أي يدخل الخ) كان الاولى أن يقول أي يخرج لان السل هو الاخراج

ويكره الكتابة عليه سواء كتب عليه اسم صاحبه أو غيره ويكره أن يجعل على القبر مظلة لان عمر رضى الله عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله ولو بنى عليه فى مقبرة مسبلة وهى التى جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لانه يضيق على الناس ولا فرق بين ان يبنى قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك ومن المسبل كما قاله الدميرى قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر فى تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر أنه وجد فى الكتاب الاول انها تربة أهل الجنة فكاتب عمر بن الخطاب فى ذلك فكتب اليه انى لا أعرف تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم ويندب أن يرش القبر بماء لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم والاولى أن يكون طهورا باردا وخرج بالماء ماء الورد فالرش به مكروه لانه اضاعة مال وقال السبكى لا بأس باليسير منه ان قصد به حضور الملائكة فانها تحب الرائحة الطيبة انتهى ولعل هذا هو مانع الحرمة من اضاعة المال ويسن وضع الجريد الاخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشئ الرطب ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه لان صاحبه لم يعرض عنه الا عند يبسه لزوال نفعه الذى كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار وان يضع عند رأسه حجرا أو خشبة أو نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال أتعلم بها قبر أخى لادفن فيه من مات من أهلى ويندب جمع أقارب الميت فى موضع واحد من المقبرة لانه أسهل على الزائر والدفن بالمقبرة أفضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة ويندب زيارة القبور التى فيها المسلمون للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويكره زيارتها للنساء لانها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها من أعظم القربات وينبغى أن يلحق بذلك بقية الانبياء والصالحين والشهداء ويندب أن يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلا لوجه الميت قائلا ما علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين انا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لى ولكم العافية أو السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواهما مسلم زاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن بسند ضعيف وقوله ان شاء الله للتبرك ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن فان الرحمة تنزل فى محل القراءة والميت كحاضر ترجى له الرحمة ويدعو له عقب القراءة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب الى الاجابة وان يقرب زائره منه كقربه منه فى زيارته حيا احتراما له قاله النووى ويستحب الاكثار من الزيارة وان يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل (ولا بأس بالبكاء على الميت) قبل الموت وبعده قال فى الروضة كاصلها والبكاء قبل الموت أولى من بعده لكن الاولى عدمه بحضرة المحتضر والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ يكون أسفا على ما فات نقله فى المجموع عن الجمهور ولكن يكون (من غير نوح) وهو رفع الصوت بالندب قاله فى المجموع وهو حرام لخبر النائحة اذا لم تتب تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص والدرع قميص فوقه (ولا شق جيب) ونحوه كنشر شعر وتسويد وجه والقاء رماد على رأس ورفع صوت بافراط فى البكاء أى يحرم ذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والجيب هو تقوير موضع دخول رأس اللابس من الثوب قاله صاحب المطالع ويحرم أيضا الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد

(قوله أعطاه المقوقس الخ) وكان كافرا وهو اسم لكل من ملك مصر (قوله ويندب أن يرش) أى عقب الدفن (قوله بالبكا) بالقصر والمد فهو بالقصر نزول الدموع وهذا لا بأس به وبالمد رفع الصوت سواء كان معه دموع أم لا وهذا أيضا لا بأس به اذا كان من غير نوح ولا شق جيب ونحوه مما يدل على عدم الرضا (قوله بالندب) وهو ذكر صفات الميت كقوله واكهفاه واركناه وغير ذلك

ومن ذلك أيضا تغيير الزى ولبس غير ما جرت به العادة والضابط كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافى الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ولا يعذب الميت بشئ من ذلك مالم يوص به قال تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى بخلاف ما اذا أوصى به وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك والاصح كما قاله الشيخ أبو حامد ان ما ذكر محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب وتندب المبادرة بقضاء دين الميت ان تيسر حالا قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر نفس المؤمن أى روحه معلقة أى محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذى وحسنه وتجب المبادرة عند طلب المستحق حقه وبتنفيذ وصيته وتجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المسكنة فى الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها ويكره تمنى الموت لضر نزل به فى بدنه أو ضيق فى دنياه الا لفتنة دين فلا يكره كما فى المجموع اما تمنيه لغرض أخروى فمحبوب كتمنى الشهادة فى سبيل الله ويسن التداوى لخبر ان الله لم يضع داء الا جعل له دواء غير الهرم قال فى المجموع فان ترك التداوى توكلا على الله فهو أفضل ويكره اكراه المريض عليه وكذا اكراهه على الطعام ويجب أن يستعد للموت كل مكلف بتوبة بأن يبادر بها الثلاثية جاء الموت المفوت لها ويسن أن يكثر من ذكر الموت لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكر فى كثير الا قلله ولا قليل الا كثره أى كثير من الامل فى الدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة أى قاطع ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه الا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه الشافعى لفضلها (ويعزى) ندبا (أهله) أى الميت كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم لما رواه ابن ماجه والبيهقى باسناد حسن ما من مسلم يعزى أخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة نعم الشابة لا يعزيها أجنبى وانما يعزيها محارمها وزوجها وكذا من ألحق بهم فى جواز النظر فيما يظهر وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك بل قال الزركشى يستحب أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصرى حتى الزوجة والصديق وتعبيرهم بالاهل جرى على الغالب وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة وتسن قبل دفنه لانه وقت شدة الجزع والحزن لكن بعده أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه الا ان أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم وغايتها (الى) آخر (ثلاثة أيام) تقريبا تمضى (من) وقت الموت لحاضر ومن القدوم لغائب وقيل من وقت (دفنه) ومثل الغائب المريض والمحبوس فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه بها ويقال فى تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك أى جعله عظيما وأحسن عزاءك أى جعله حسنا وغفر لميتك ويقال فى تعزيته بالكافر الذمى أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك ويقال فى تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك أما الكافر غير المحترم من حربى أو مرتد كما بحثه الاذرعى فلا يعزى وهل هو حرام أو مكروه الظاهر فى المهمات الاول ومقتضى كلام الشيخ أبى حامد الثانى وهو الظاهر هذا ان لم يرج اسلامه فان رجى اسلامه استحب كما يؤخذ من كلام السبكى وأما تعزية الكافر بالكافر فهى غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة بل هى جائزة ان لم يرج اسلامه وصيغتها أخلف الله عليك ولا نقص عددك لان ذلك ينفعنا فى الدنيا بكثرة الجزية وفى الآخرة بالفداء من النار قال فى المجموع وهو مشكل لانه دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه ومنعه ابن النقيب لانه ليس فيه ما يقتضى البقاء على الكفر

(قوله محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب الخ) ضعيف والمعتمد انهما مثل غيرهما الا يعذبان بذلك الا اذا أوصيا بذلك (قوله ومن القدوم لغائب) أى وكان الغائب المعزى بفتح الزاى أما اذا كان الغائب المعزى بكسر الزاى فلا يندب له التعزية بعد القدوم وكذا يقال فى المريض والمحبوس (قوله قال فى المجموع وهو مشكل الخ) حاصله ان النووى نظر للمقيد وهو كثرة العدد والى القيد وهو كونهم أهل ذمة فيلزم من مجموع الامرين دوام الكفر وبقاؤه والدعاء بذلك ممتنع فلذلك قال والاولى تركه وحاصل جواب ابن النقيب انه ينظر للمقيد وهو كثرة العدد دون القيد وكثرة العدد تصدق بكونهم يسلمون فلذلك قال وليس فيه ما يقتضى البقاء على الكفر فلذلك كان جائزا وقوله ولا يحتاج لتأويله الخ هذا اشارة الى جواب آخر حاصله انه يسلم ان الدعاء المذكور يقتضى البقاء على الكفر لكن جاز لان كثرتهم تنفعنا فى الدنيا بالجزية وفى الآخرة بالفداء من النار

ولا يحتاج الى تأويله بتكثير الجزية (ولا يدفن اثنان) ابتداء (فى قبر واحد) بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان فى قبر واتحد الجنس كرجلين أو امرأتين كره عند الماوردى وحرم عند السرخسى ونقله عنه النووى فى مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثرين ولا يدفن اثنان فى قبر ونازع فى التحريم السبكى وسيأتى ما يقوى التحريم (الا لحاجة) أى لضرورة كما فى كلام الشيخين كان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والاكثر فى قبر بحسب الضرورة وكذا فى ثوب للاتباع فى قتلى أحد رواه البخارى فيقدم حينئذ أفضلهما ندبا وهو الاحق بالامامة الى جدار القبر القبلى لانه صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه الى اللحد لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وان علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوى فيقدم الاب على الابن وان كان أفضل منه لحرمة الابوة وتقدم الام على البنت وان كانت أفضل منها أما الابن مع الام فيقدم لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبى والصبى على الخنثى والخنثى على المرأة ولا يجمع رجل وامرأة فى قبر الا لضرورة فيحرم عند عدمها كما فى الحياة قال ابن الصلاح ومحله اذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية والا فيجوز الجمع قال الاسنوى وهو متجه والذى فى المجموع انه لا فرق فقال انه حرام حتى فى الام مع ولدها وهذا هو الظاهر اذ العلة فى منع الجمع الايذاء لان الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين أن يكونا من جنس واحد أم لا والخنثى مع الخنثى أو غيره كالانثى مع الذكر والصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقرى فى شرح ارشاده ولو اتحد الجنس وأما نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الارض للنقل وغيره كالصلاة عليه وتكفينه فحرام لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة كان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لانه واجب فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله ان لم يتغير أو دفن فى أرض أو ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق الى حقه ويسن لصاحبهما الترك ومحل النبش فى الثوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ أبى حامد وغيره قال الرافعى والكفن الحرير للرجل كالمغصوب قال النووى وفيه نظر وينبغى أن يقطع فيه بعدم النبش انتهى وهذا هو المعتمد لانه حق الله تعالى أو وقع فى القبر مال وان قل كخاتم فيجب نبشه وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال وقيده فى المهذب بطلب مالكه وهو الذى يظهر اعتماده قياسا على الكفن والفرق بأن الكفن ضرورى لا يجدى ولو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما فى الروضة ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم كما فى الروضة نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه أما اذا ابتلع مال نفسه فانه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله فى حال حياته أو دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين فانه لا ينبش لان الغرض بالتكفين الستر وقد حصل الستر بالتراب ((تتمة)) يسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه قال فى الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكن اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم تزل الناس على العمل به من العصر الاول فى زمن من يقتدى به ويقعد الملقن عند رأس القبر أما غير المكلف

(قوله وأما نبشه بعد دفنه) أى ولو لغير الدفن عليه وهذا مفهوم قوله ابتداء لكنه أعم من المفهوم لان المفهوم ما اذا نبش بعد دفنه لاجل الدفن عليه ففيه تفصيل فان كان بعد بلى الاول جاز والا فلا وأما هذا فهو أعم من نبشه للدفن عليه ولنقله وللصلاة عليه ولتكفينه (قوله الا لضرورة) مثلها الشارح بخمسة أمثلة (قوله بشرطه) أى شرط عدم الغسل والتيمم وهو عدم الماء والتراب ويصح أن يراد بشرطه أى التيمم وهو ما اذا يمم بمحل يغلب فيه وجود الماء ودفن ثم وجد الماء فانه ينبش لاجل الغسل (قوله بعد دفنه) أى تمامه (قوله ساعة) أى قدر ذبح الجمل وتفرقة لحمه وهذا غير التلقين والحاصل ان السؤال عام لكل مكلف ولم يسلم منه الا الانبياء وشهداء المعركة وعمر بن الخطاب وامام الحرمين وهرون الرشيد وأما ضمة القبر فهى عامة لكل ميت وان لم يكن مكلفا ولم يسلم منها الا الانبياء وفاطمة بنت أسد ومن قرأ فى مرضه الذى يموت فيه قل هو الله أحد

وهو

وهو الطفل و نحوه ممن لم يتقدمه تكليف فلا يسن تلقينه لانه لا يفتن فى قبره و يسن لنحو جيران أهل الميت كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو بأخرى تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن وان يلح عليهم فى الاكل لئلا يضعفوا بتركه وحرم تهيئته لنحو نائحة كنادبة لانها اعانة على معصية قال ابن الصباغ وغيره أما اصطناع أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة

﴿ كتاب الزكاة ﴾

وهى لغة النمو والبركة و زيادة الخير يقال زكا الزرع اذا نما و زكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاك أى كثير الخير و تطلق على التطهير قال تعالى قد أفلح من زكاها أى طهرها من الادناس و تطلق أيضا على المدح قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم أى تمدحوها وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه الى أصناف مخصوصة بشرائط تأتى وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ لها ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل فى وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وأخبار كخبر بنى الاسلام على خمس وهى أحد أركان الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وان أتى بها وهذا فى الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز و يقاتل الممتنع من أدائها عليها و تؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضى الله تعالى عنه وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر (تجب الزكاة فى خمسة أشياء) من أنواع المال (وهى المواشى والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة) وهذه الانواع ثمانية أصناف من أجناس المال الابل والبقر والغنم الانسية والذهب والفضة والزروع والنخل والكرم ومن ذلك وجبت الثمانية أصناف من طبقات الناس (فاما المواشى) جمع ماشية وهى تطلق على كل شئ من الدواب والانعام ولما كان ذلك ليس بمراد بين الصنف المراد منها بقوله (فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها) فقط (وهى الابل) بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باؤه للتخفيف و يجمع على آبال كحمل وأحمال (والبقر) وهو اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى سمى بذلك لانه يبقر الارض أى يشقها بالحراثة (والغنم) وهو اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه فلا تجب فى الخيل ولا فى الرقيق ولا فى المتولد من غنم وظباء وأما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالمتولد بين ابل و بقر فقضية كلامهم انها تجب فيه وقال الولى العراقى ينبغى القطع به قال والظاهر انه يزكى زكاة أخفهما فالمتولد بين الابل والبقر يزكى زكاة البقر لانه المتيقن (وشرائط وجوبها) أى زكاة الماشية التى هى الابل والبقر والغنم (ستة أشياء) الاول (الاسلام) لقول الصديق رضى الله عنه هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فلا تجب على كافر وجوب مطالبة وان كان يعاقب على تركها فى الآخرة لانه مكلف بفروع الشريعة نعم المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها عليه أسلم

﴿كتاب الزكاة﴾ قيل هى من الشرائع القديمة بدليل وأوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حيا وقيل من خصوصيات هذه الامة وجمع بأن الاول بالنظر للاصل والثانى بالنظر للكيفية والشروط الآتية وقدم الزكاة على الصوم والحج مع انهما أفضل منها نظرا للحديث المشهور وللاقتداء بالقرآن (قوله يقال الخ) دليل للمعانى الثلاثة قبله (قوله أى تمدحوها) أى على جهة الاعجاب أما من باب التحدث بالنعمة فلا بأس به (قوله اسم لقدر الخ) هذا لا يشمل زكاة الفطر الا أن يقدر و يقال أو عن بدن (قوله وسميت) كان الاولى و يسمى أى القدر الخ وأشار الشارح بذلك الى أن المناسبة بين المعنى الشرعى واللغوى موجودة على كل المعانى اللغوية (قوله حتى تشهد الخ) أى فى الدنيا بان تكون أمارة أو فى الآخرة بان تصور بصورة شخص يشهد له بصحة الايمان (قوله وآتوا الزكاة الخ) قيل هى مجملة لم تتضح دلالتها لانها لم تبين المال الذى تجب فيه ولا القدر المخرج ولكن السنة بينت ذلك وقيل عامة وقيل مطلقة والراجح هنا الاول لان الزكاة على خلاف الاصل وهذا بخلاف قوله وأحل الله البيع فان فيه الاقوال الثلاثة المتقدمة والراجح انها عامة أى أحل كل بيع الا ما خرج بدليل لان الاصل فى البيع الحل (قوله المختلف فيها) هى زكاة الركاز وعروض التجارة وزكاة مال الصبى وأما زكاة الفطر فليست من قبيل ذلك لان خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا (قوله فى خمسة) أى اجمالا والا فهى ثمانية أو تسعة تفصيلا (قوله من أنواع المال) الاولى أجناس (قوله وهذه الانواع) الاولى أجناس وقوله أصناف الخ فيه مسامحة لان الابل مثلا ليس صنفا من نوع بل هو نوع من جنس وهو الماشية (قوله ثمانية) لم يذكر عروض التجارة مع انها مذكورة فى الاجمال الا أن يقال انها داخلة فى الذهب والفضة (قوله ومن ذلك الخ) أى من أجل ذلك وهذا فيه نظر لانه لا يظهر الا لو كان كل نوع من ذلك يدفع لصنف واحد من الثمانية مع انه ليس كذلك بل كل زكاة نوع من الانواع الثمانية تدفع للثمانية (قوله فى ثلاثة أجناس) الاولى أنواع (قوله وهو اسم جنس) أى جمعى بدليل قوله يفرق بينه و بين واحده بالتاء (قوله وهو اسم جنس) أى افرادى لانه يصدق على الذكر والانثى والقليل والكثير وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه

أم لا مؤاخذة له بحكم الاسلام هذا اذا لزمته قبل ردته وما لزمه فى ردته فهو موقوف كماله ان عاد الى الاسلام لزمه أداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا (و) الثانى (الحرية) فلا تجب على رقيق ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة ومكاتبا لضعف ملك المكاتب ولعدم ملك غيره نعم تجب على من ملك ببعضه الحر نصابا لتمام ملكه (و) الثالث (الملك التام) فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال كتابة اذ للعبد اسقاطه متى شاء وتجب فى مال المحجور عليه والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب فى مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وفى مغصوب وضال ومجحود وغائب وان تعذر أخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفى دين لازم من نقد وعروض تجارة لعموم الادلة ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين تقديما لدين الله تعالى وفى خبر الصحيحين دين الله أحق بالقضاء وخرج بدين الآدمى دين الله تعالى كزكاة وحج فالوجه كما قاله السبكى أن يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان و بالتركة ما لو اجتمعا على حى فان كان محجورا عليه قدم حق الآدمى اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا (و) الشرط الرابع (النصاب) بكسر النون اسم لقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة قال النووى فى تحريره فلا زكاة فيما دونه (و) الخامس (الحول) لخبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الاربع وغيرهم والحول كما فى المحكم سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضى الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وأيضا المعنى فى اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول فى الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعى سن تحليفه (و) السادس (السوم) وهو اسامة مالك لها كل الحول واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلا مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر اما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكور والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة (وأما الاثمان فشيئان) وهما (الذهب والفضة) والاصل فى وجوب الزكاة فى ذلك قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذى لم تؤد زكاته ﴿تنبيه﴾ قضية تفسير كلام المصنف الاثمان بالذهب والفضة شمول الاثمان لغير المضروب فان الذهب والفضة يطلق على المضروب وعلى غيره وليس مرادا وانما هى الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووى فى تحريره وحينئذ

فاطلاق

(قوله موقوف) أى لزوم الاداء والاخراج وأما الوجوب فثابت لا وقف فيه (قوله ولا تجب فى مال وقف لجنين) محترز قيد مقدر تقديره ويشترط كون المالك حيا متحققا وجوده وهذا ليس متحققا وجوده ولا حياته أى شأنه ذلك حتى لو أخبر به معصوم فالحكم كذلك وكان الاولى تقديمه على قوله وتجب فى مال محجور عليه لانه ذكره فى خلال ما تجب فيه الزكاة (قوله وعروض تجارة) له صورتان الاولى أن يقرض عروض التجارة ويمضى عليها الحول وهى فى ذمة المقترض فيلزم المقرض زكاتها والثانية أن يسلم فى قماش مثلا وينوى التجارة فيه ويمضى عليه حول فى ذمة المسلم اليه فتجب على المسلم زكاته (قوله فيستويان) أى فى التعليق أى لا يتقدم أحدهما على الآخر وبعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما بالنسبة فاذا كان قدر الزكاة خمسة والحج أجرته عشرة فالمجموع خمسة عشر فالزكاة ثلث فيخصها الثلث والحج الثلثان وبعد ذلك فى صورة الزكاة لا شئ يجب سوى ذلك وأما الحج فان كان الذى خصه يوفى بأجرته بان يوجد من يرضى بذلك فظاهر وان كان لا يفى فانه يحفظ الى أن يقيض الله من يكمله أو يحج به ولا يكمله الوارث هكذا قرره بعضهم وبعضهم أخذ بظاهر العبارة وقال المال الموجود يقسم بينهما بالسوية لاستوائهما فى التعلق (قوله ولكن لنتاج الخ) استدراك على منطوق المتن أو على مفهومه وقيده بقيود ثلاثة أن يكون نتاجا وأن يكون نتاج نصاب وأن يملكه بسبب ملك النصاب ومحترزاتها فى المحشى فخرج بالاول ما لو ملك دون نصاب ستة أشهر ثم اشترى كماله فلا ضم بل يبتدئ حولا من حين تمام النصاب وخرج بالثانى ما لو كان مالكا لاربعة ونتج منها واحدة فلا ضم بل يبتدئ الحول من التمام وبالثالث ما لو ملك نصابا ستة أشهر ثم وهب له حمل خمسة أو اوصى له بحملها فلا ضم بل يفرد حول النتاج بحول وما عنده قبل ذلك على حوله من حين الملك (قوله لكن لو علفها) استدراك على قوله السوم فهو بمنزلة الاستثناء من شرط السوم (قوله تنبيه الخ) غرضه بذلك الاعتراض على تفسير الاثمان بذلك بانه غير مطابق للغة لان الاثمان لغة المضروب منهما وهما أى الذهب والفضة يشملان المضروب وغيره وبعد ذلك أجاب بان غرض المتن بيان المعنى المراد هنا لا المعنى اللغوى لان الحكم للمعنى العام لا للخاص والحكم هو وجوب الزكاة بالشروط الآتية (قوله وليس مرادا) أى لغة (قوله وحينئذ) أى وحين اذ كان الذهب والفضة شاملا للمضروب وغيره والاثمان خاص بالمضروب

فاطلاق المصنف غير مطابق لتفسير الاثمان وان كان حسنا من حيث شمول المضروب وغيره فانه المراد هنا (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أى الاثمان ولو قال فيهما ليعود على الذهب والفضة لكان أولى لما تقدم (خمس) وهى (الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول) ومحترزاتها معلومة مما تقدم ولو زال ملكه فى الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الاول بما فعله وصار ملكا جديدا فلا بدله من حول للحديث المتقدم واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه لانه فرار من القربة بخلاف ما اذا كان لحاجة أولها وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم فان قيل يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة أجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوى المنع بخلاف الفرار ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استأنف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم (وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط) الاول (أن يكون مما يزرعه) أى يتولى أسبابه (الآدميون) كالحنطة والشعير والأرز والعدس (و) الثانى (أن يكون) الزرع (قوتا مدخرا) كالحمص والباقلا وهى بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهى بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة والهرطمان وهو بضم الهاء والطاء اسم الجلبان بضم الجيم والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان فتجب الزكاة فى جميع ذلك لورودها فى بعضه وألحق به الباقى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى الاشعرى ومعاذ حين بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافى بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش وبالاختيار ما يقتات فى الجدب اضطرارا كحبوب البوادى كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الاشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة فى الوحشيات من الظباء ونحوها وأبدل المصنف تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الآدميون وعبارة التنبيه مما يستنبته الآدميون لان ما لا يزرعونه ولا يستنبتونه ليس فيه شئ يقتات اختيارا ﴿تنبيه﴾ يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح فى الصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب الزكاة فيها على الصحيح اذ ليس لها مالك معين ولو أخذ الامام الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذ القيمة فى الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه (و) الثالث (أن يكون نصابا) كاملا (وهو خمسة أوسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان والوسق بالفتح على الاشهر وهو مصدر بمعنى الجمع سمى به هذا المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق أى جمع وسيأتى بيان الاوسق بالوزن فى كلامه وقدرها بالكيل فى الشرح ويعتبر فى الخمسة الاوسق أن تكون مصفاة من تبنها (لا قشر عليها) لان ذلك لا يؤكل معها واما ما ادخر فى قشره ولم يؤكل معه من أرز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فنصابه عشرة أوسق غالبا اعتبارا بقشره الذى ادخاره فيه أصلح له وأبقى ولا يكمل فى النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل فى نصاب نوع بآخر كبر بعلس لانه نوع منه كما مر ويخرج من كل نوع من النوعين بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها أخرج الوسط منها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل

(قوله وان كان حسنا) أى شرعا وعند الفقهاء (قوله فانه) أى الشمول (قوله لما تقدم الخ) أى من كون الشروط عامة فى المضروب وغيره بخلاف رجوع الضمير للاثمان ربما يوهم اختصاص الشروط والحكم بالمضروب (قوله بقصد الفرار) أى فقط (قوله وبالاختيار الخ) لم يتقدم ذكر الاختيار فى المتن فكان الاولى وخرج بما يزرعه الآدميون الخ الا أن يجاب بان المتن عبر عن الاختيار بما يزرعه الآدميون فكأنه ذكر الاختيار (قوله وأبدل المصنف الخ) يقتضى ان قوله مما يزرعه الآدميون يغنى عن قيد الاختيار مع انه قد يزرعه الآدميون ولا يقتات اختيارا ويجاب بانه يغنى عنه بالنظر الى المفهوم أى ما لا يزرعه لا يقتات اختيارا فباعتبار المفهوم يغنى وباعتبار المنطوق لا يغنى (قوله يستثنى الخ) وهذا الاستثناء صورى لان عدم وجوب الزكاة هنا لعدم المالك المعين لا لكونه لم يزرعه الآدميون (قوله وغلة القرية) وصورة ذلك ان الغلة نبتت من حب مباح أو يزرعها الناظر من مال الوقف أما لو استأجر شخص الارض الموقوفة وزرعها ببذر من عند نفسه فيملك زرعها وتجب عليه زكاته (قوله على المساجد) أى على نفس المساجد أما على شخص معين كالامام مثلا ووضع يده عليه وزرعه فتجب عليه زكاته

لانه يشبه الشعير فى برودة الطبع والخنطـة فى اللون والملاسـة فا كتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه فلا يضم الى غيره (وأما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين منها) فقط وهما (ثمرة النخل وثمرة الكرم) أى العنب لانهما من الاقوات المدخرة ولو عبر المصنف بالعنب لكان أولى لورود النهى عن تسميته بالكرم قال صلى الله عليه وسلم لاتسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم قيل سمى كرما من الكرم بفتح الراء لان الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المؤمن أحق بما يشتق من الكرم يقال رجل كرم باسكان الراء وفتحها أى كريم وثمرات النخيل والاعناب أفضل الثمار وشجرهما أفضل بالاتفاق واختلفوا فى أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل لورود أكرموا عمانكم النخل المطعمات فى المحل وانها خلقت من طينة آدم والنخل مقدم على العنب فى جميع القرآن وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن فانها تشرب برأسها فاذا قطع ماتت وينتفع بجميع أجزائها وهى الشجرة الطيبة المذكورة فى القرآن فكانت أفضل وليس فى الشجر شجر فيه ذكر وأنثى تحتاج الانثى فيه الى الذكر سواه وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها أصل الخمرة وهى أم الخبائث (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أى الثمار (أربعة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه وهى (الاسلام والحرية والملك التام والنصاب) وقد علمت محترزاتها مما تقدم والخامس بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته فى الثمر المأكول المتلون أخذه فى حمرة أو سواد أو صفرة وفى غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه اذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للاكل (وأما عروض التجارة) جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال (فتجب الزكاة فيها) لخبر الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهى تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح (بالشرائط) الخمسة (المذكورة فى زكاة (الاثمان) وترك سادسا وهو ان تملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلاثواب وارث ووصية لانتفاء المعاوضة وسابعا وهو ان ينوى حال التملك التجارة لتتميز عن القنية ولا يجب تجديدها فى كل تصرف بل تستمر مالم ينوا لقنية فان نواها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف

((فصل)) فى بيان نصاب الابل ومايجب اخراجه (وأول نصاب الابل خمس) لحديث ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة (وفيها شاة) وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء (وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه) والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل جذعة ضأن من الغنم لها سنة أو أجذعت مقدم أسنانها وان لم يتم لها سنة كما قاله الرافعى فى الاضحية ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن أو الاحتلام أو ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد لخبر فى كل خمس شاة والشاة تطلق على الضأن والمعز لكن لا يجوز الانتقال الى غنم بلد أخرى الا بمثلها فى القيمة أو خير منها ويجزئ الجذع من الضأن أو الثنى من المعز كالاضحية وان كانت

(قوله أن النخل أفضل) ذكر له أدلة خمسة فمجموع الادلة خاص بالنخل وان كان بعضها يوجد فى العنب مثلا الأول قوله لورود والثانى انها خلقت من طينة آدم والثالث ان النخل مقدم على العنب والرابع انه شبه النخلة بالمؤمن والخامس انها الشجرة الطيبة وهذا كله مما يدل على أفضلية النخل فلذلك فرع عليه قوله فكانت أفضل (قوله عين الدجال) أى التى يبصر بها واما الاخرى فهى ممسوحة (قوله بحبة العنب) أى الخارجة عن أخواتها (قوله فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة الخ) مثلا اذا وهب اليه عشرة مقاطع قماش فقبل ونوى التجارة فلا تكون بمجرد هذه النية عروض تجارة أما اذا باع منها أو اشترى بها ونوى التجارة فانها تكون عروض تجارة وكذا يقال فى الارث والوصية (قوله حال التملك) أى وهو وقت عقد النكاح أو الخلع أو الصلح فلو نوى قبله أو بعده فلا يكفى وقيل اذا كانت بعده فى مجلسه يكفى كالواقعة فى العقد ((فصل)) فى زكاة الابل (قوله وهو الخمس الخ) يحتمل أن يكون الخمس من كل بعير ويكون ذلك فى مقابلة قوله بعير أى بجملته فهذا مضر بالمالك من جهة ضرر المشاركة ومن جهة كونه بعيرا وان كان موزعا ومضر بالفقراء أيضا من جهة ضرر المشاركة وأما اخراج بعير بجملته فهو مضر بالمالك فقط ويحتمل أن يكون الخمس من بعير فيكون مضرا بالفريقين من جهة ضرر المشاركة وان كان أخف على المالك من بعير كامل (قوله يضر به) بضم الياء اذا كان متعديا بالباء فان تعدى بنفسه كان بفتح الياء كقوله ضره يضره (قوله والشاة الخ) تاؤها للوحدة والالف واللام للجنس فيشمل الذكر والانثى والواحد والمتعدد والضأن والمعز لكن يشترط أن تكون سليمة ولو كانت ابله معيبة لانها من غير الجنس بخلاف شاة من أربعين فانه لا يشترط كونها سليمة الا اذا كانت شياهه غير معيبة والا جاز المعيب (قوله غالب غنم البلد) الاولى حذف غالب لان غنم البلد لا تتعين غلبت أولا (قوله لخبر الخ) مرتبط بقوله فهو مخير فكان الاولى تقديمه بجنبه وقوله لكن الخ مرتبط بقوله ولا يتعين غالب غنم البلد

الابل

الابل اناثا الصدق اسم الشاة عليه ويجزئ بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة والشياه المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزئ عن خمسة وعشرين كما سيأتي فعما دونها أولى وأفادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع (وفي خمس وعشرين) من الابل (بنت مخاض من الابل) وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل (وفي ست وثلاثين بنت لبون) من الابل وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لان أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا (وفي ست وأربعين حقة) من الابل بكسر الحاء وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها ولو أخرج بدلها بنتي لبون أجزأه كما في الزوائد (وفي احدى وستين جذعة) بالذال المعجمة من الابل وهي التي تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لانها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وقيل لتكامل أسنانها وهذا آخر أسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ولو أخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتي لبون أجزأه على الاصح لانهما يجزئان عما زاد (وفي ست وسبعين بنتا لبون) من الابل (وفي احدى وتسعين حقتان) من الابل (وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) من الابل (ثم) يستمر ذلك الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشرة بعدها ف(في كل أربعين) من الابل (بنت لبون) منها (وفي كل خمسين حقة) منها كما روى ذلك كله البخاري مقطعا في عشرة مواضع وأبو داود بكماله ((تنبيه)) قول المصنف ثم في كل أربعين الى آخره قد يقتضي لولا ما قدرته ان استقامة الحساب بذلك انما تكون فيما بعد مائة واحدى وعشرين وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر كما قررت به كلامه فان عدم بنت المخاض فابن لبون وان كان أقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة بمؤجل أو حال وعجز عن تخليصها كمعدومة ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله ويؤخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها لا عن بنت لبون عند فقدها

((فصل)) في بيان نصاب البقر وما يجب اخراجه (وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه) أي النصاب (تبيع) ابن سنة سمي بذلك لانه يتبع أمه في المرعى (وفي كل أربعين مسنة) لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والانثى ولو أخرج بدل المسنة تبيعين أجزأه على المذهب (وعلى هذا) الحكم (أبدا فقس) عند الزيادة ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ((تنبيه)) قد تلخص أن الفرض بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة وفي مائة وعشرين يتفق فرضان واذا اتفق في ابل أو بقر فرضان في نصاب واحد وجب فيهما الاغبط منهما وهو الانفع للمستحقين ففي مائتي بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب فيهما الاغبط من أربع حقاق وخمس بنات لبون وثلاث مسنات وأربعة أتبعة أن وجدا بماله بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله وأجزأه غير الاغبط بلا تقصير من

(قوله عن خمسة وعشرين) كان الاولى أن يزيد وما فوقها الى ستة وثلاثين (قوله اعتبار كونه أنثى) أي ان كانت ابله اناثا أو فيها اناث (قوله مخاض) جمع ماخض وقوله من الابل صفة كاشفة (قوله وهذا آخر أسنان الزكاة) خرجت الاضحية فان آخر أسنانها الثنية وهي ما لها خمس سنين وطعنت في السادسة وينبني على ذلك أنه لا يعدل عن الجذعة الى الثنية مع وجودها (قوله تنبيه الخ) غرضه الاعتراض على المتن يعني أن كلام المتن يوهم أنه بعد المائة والاحدى والعشرين ان زاد ولو واحدة يتغير الواجب ويقال في كل أربعين بنت لبون أو في كل خمسين حقة وليس كذلك بل لا يتغير الا بزيادة تسع على المائة والاحدى والعشرين فيقال ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وكذا كل ما زاد عشر بعد ذلك فلذلك قال الشارح ثم يستمر ذلك أي الثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب بها وفي كل عشر بعدها الخ لكن كان الاولى الى تسعة وعشرين لانه اذا تمت الثلاثون لا تستمر الثلاث بنات لبون بل يتغير الواجب (قوله ان استقامة الحساب الخ) مفعول لقوله يقتضي وقوله لولا ما قدرته معترض بين الفعل والمفعول (قوله بذلك) أي بقوله في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة (قوله فان عدم الخ) اي وقت الاخراج ولو كانت موجودة وقت الوجوب (قوله ولا يكلف الخ) أي اذا كانت ابله معيبة أو فيها معيب أما لو كانت كلها كرائم فيكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة (قوله اجزأ على المذهب الخ)

المالك أو الساعي للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو جزء من الاغبط أمام التقصير من المالك بان دلس أو من الساعي بان لم يجتهد وان ظن أنه الاغبط فلا يجزى للتقصير وان وجد أحدهما بماله أخذ وان وجد شئ من الآخر اذ الناقص كالمعدوم وان لم يوجدا أو أحدهما بماله بصفة الاجزاء فله تحصيل ماشاء منهما كلا أو بعضا متمما بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما في تعيين الاغبط من المشقة في تحصيله ((تتمة)) لمن عدم واجبا من الابل ولو جذعة في ماله أن يصعد درجة و يأخذ جبرانا وابله سليمة أو ينزل درجة و يعطى الجبران كما جاء ذلك في خبر أنس فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه والجبران شاتان بالصفة السابقة أو عشرون درهما نقرة خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان أو مالكا وله صعود درجتين فاكثر ونزول درجتين فاكثر مع تعدد الجبران هذا عند عدم القربى في جهة المخرجة ولا يتبعض جبران فلا تجزى شاة وعشرة دراهم بجبران واحد الا المالك رضي بذلك لان الجبران حقه فله اسقاطه أما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزئ شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين ولا جبران في غير الابل من بقر أو غنم

((فصل)) في بيان نصاب الغنم وما يجب اخراجه (وأول نصاب الغنم أربعون) شاة (وفيها شاة جذعة من الضأن) بالهمز وتركه لها سنة (أو ثنية من المعز) بفتح العين لها سنتان (وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) لحديث أنس في ذلك رواه البخاري ونقل الشافعي ان أهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام أحمد فانه يلزم عنده عند التباعد شاتان ((تتمة)) يجزى في اخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم وأرحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وهي أنثى المعز وعشر نعجات من الضأن عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه ولا يؤخذ ناقص من ذلك ومعيب وصغير الا من مثله في غير ما مر من جواز أخذ ابن اللبون أو الحق أو الذكر من الشياه في الابل أو التبيع في البقر فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا أخرج كاملا برعاية القيمة وان لم يوف تمم بناقص ولا يؤخذ خيار كحوامل وأكولة وهي المسمنة للاكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري

واغا منع مقابل المذهب لعدم الانوثة ولهذا لو أخرج عن تبيع تبيعة أجزأت قطعا (قوله بنقد الخ) مثاله كما قال المحشي أربع حقاق قيمتها أربعمائة وخمس بنات لبون قيمتها أربعمائة وخمسون وقد أخذ الساعي الحقاق من غير تقصير منهما فيجزئ و يجبر التفاوت اما بخمسين من النقد أو بما يقابلها من بنت لبون وهو خمسة اتساع بنت لبون لان كل بنت لبون قيمتها تسعون ونسبة الخمسين الى ذلك خمسة اتساع ولا يجزئ جزء من غير الاغبط وهو نصف حقة ولو كانت قيمته قدر قيمة الجزء من الاغبط (قوله وان لم يوجدا أو أحدهما) شامل للاحوال الثلاثة الباقية وقوله كلا راجع لكل من الاحوال الثلاثة و يجعل ما عنده كالمعدوم وقوله أو بعضا راجع لما اذا وجد بعض أحدهما أو بعض كل منهما (قوله ولو جذعة) أي فيخرج بنتي لبون أو حقتين أو ثنية والغاية للرد على الذي يمنع الصعود للثنية (قوله أو ينزل الخ) ولا يشترط أن تكون ابله سليمة و يكون متبرعا بزيادة الجبران (قوله برعاية القيمة) راجع لجميع ما قبله وهو صادق بما اذا اتحد النوع كما اذا كانت كلها غنما مثلا فأخرج عنها معزا أو كانت كلها معزا فأخرج عنها نعجة فلا بد من رعاية القيمة بان تكون العنز في الاولى تساوي قيمة النعجة لو أخرجها وكذا بالعكس ومثال ما اذا اختلف النوع ما قاله الشارح (قوله بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) مثلا اذا كانت قيمة كل دينارين وقيمة كل عنز دينارا فيجب في المثال المذكور عنز تساوي ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة بان تكون قيمتها دينارا وربعا وكذا لو أخرج نعجة يشترط أن تكون قيمتها تساوي ربع نعجة وثلاث أرباع عنز وذلك دينار وربع وفيما لو كان الغنم ثلاثين والمعز عشرة ينعكس الحكم بان يخرج عنزا أو نعجة تساوي ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز وذلك دينارات الاربعا لان الثلاثة أرباع الدينارين دينار ونصف وربع الدينار ربع دينار والمجموع دينارات الاربعا (قوله ولا يؤخذ ناقص الخ) او وأسباب النقص خمسة العيب والمرض والصغر والذكورة ورداءة النوع (قوله واتحد نوعا) أما اذا اختلفا نوعا فقد بينها المحشي البلبيسي (قوله برعاية القيمة) مثاله في المحشي وايضاح قول المحشي بان تكون نسبة قيمة المأخوذ عن الزكاة الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ نفسه الى النصاب ففي المثال المذكور وهو مائتان نسبة الشاتين اليهما نصف خمس العشر لان عشر المائتين عشرون وخمس العشرين أربعة ونصف الاربعة اثنان فاذا كانت قيمة المائتين كل واحدة دينارا كانت قيمتهما أيضا مائتين فيشترط أن الشاتين المأخوذتين يساويان دينارين لانهما نصف خمس عشر المائتين وان شئت قلت خمس نصف عشر المائتين (قوله ولا يؤخذ خيار الخ) أي اذا كانت ابله معيبة أو فيها معيب بدليل الاستدراك الذي بعده

أوشهران كما نقله الجوهرى الا برضى مالكها بأخذها نعم ان كانت كلها خيارا أخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء لانها أقرب الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعى ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المرعى فان لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلا وقت الربيع فعند بيوت أهلها وأفنيتهم ويصدق مخرجها فى عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعى أونائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لان ذلك أبعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعاد العد

((فصل)) فى زكاة خلطة الاوصاف وتسمى خلطة جوار اذهى المذكورة فى كلامه (والخليطان) من أهل الزكاة فى نصاب أوفى أقل منه ولاحدهما نصاب ولوفى غير ماشية من نقد أوغيره كما سيأتى (يزكيان) وجوبا (زكاة) بالنصب على نزع الخافض أى كزكاة المال (الواحد) اجماعا كما قاله الشيخ أبو حامد (بشرائط سبعة) بل عشرة كما ستعرفه مع انه جرى على واحد مماذكره على رأى ضعيف كما ستعرفه مع ابداله بغيره تصحيحا لما ذكره من العدد الاول (اذا كان المراح واحدا) وهو بضم الميم اسم لموضع مبيت الماشية (و) الثانى اذا كان (المسرح واحدا) وهو بفتح الميم واسكان المهملة اسم للموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى (و) الثالث اذا كان (المرعى واحدا) وهو بفتح الميم اسم للموضع الذى ترعى فيه (و) الرابع اذا كان (الفحل) الذى يضربها (واحدا) أوأكثر بأن تكون مرسلة تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر وان كان ملكا لاحدهما أومعارا له أولهما الا اذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة (و) الخامس اذا كان (المشرب واحدا) وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سواء أكان من نهر أم من غيره (و) السادس اذا كان (الحالب) وهو الذى يحلب اللبن (واحدا) على رأى ضعيف وهذا هو الشرط الذى تقدم الاعلام بأن المصنف جرى فيه على رأى ضعيف والاصح انه لا يشترط اتحاده كجاز الغنم والاناء الذى يحلب فيه كآلة الجز ويبدل باتحاد الراعى فانه شرط على الاصح ومعناه كما فى الروضة انه لا يختص أحدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة (و) السابع اذا كان (موضع الحلب واحدا) وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكى سكونها والثامن اذا كانت الماشيتان نصابا كاملا أوأقل من نصاب ولاحدهما نصاب كما مرت الاشارة اليه والتاسع مضى الحول من وقت خلطهما اذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما أربعين شاة فى أول المحرم وخلطا فى أول صفر فالجديد انه لا خلطة فى الحول بل اذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ولو تفرقت ماشيتهما فى أثناء الحول نظران كان زمانا طويلا عرفا ولو بلا قصد ضر وان كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به وأقراه أوقصدا ذلك أوعلمه أحدهما فقط ضر كما قاله الاذرعى والعاشر أن يكونا من أهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر أومكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيأ بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة ان كان بلغ نصابا زكى زكاة المنفرد والافلا زكاة عليه ولا يشترط نية الخلطة فى الاصح لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة ((تنبيه)) مثل خلطة الجوار خلطة الشركة وتسمى خلطة أعيان لان كل عين

(قوله فلا يؤخذ منها حامل) أى الا برضى المالك (قوله وتسمى خلطة أوصاف) أى لانها بسبب الاتحاد فى الشروط الآتية فاجتماع الشروط سبب فى تحققها فلذلك أضيفت الى الاوصاف (قوله ولوفى غير ماشية الخ) راجع لقوله والخليطان وكأنه قال يزكيان زكاة الواحد سواء كان فى ماشية أوغيرها وليس راجعا لقوله ولاحدهما نصاب لانه لا يصح (قوله على واحد الخ) على بمعنى فى (قوله تصحيحا) متعلق بابدال (قوله بأن تكون الخ) التأنيث باعتبار معنى الاكثر وهو الفحول والتذكير فى بعض النسخ بالنظر للفظ الاكثر (قوله كآلة الخ) كان الاولى التعبير بالواو عطفا على جاز الغنم الا أن يقال انه ليس معطوفا على المثال بل هو مقيس عليه والمقيس الآنية قبله فحينئذ تقرأ الآنية بالرفع مبتدأ لا بالجر (قوله فلو ملك كل منهما الخ) حاصل ذلك انهما ان اتحدا فى ابتداء الملك وابتداء الحول على الانفراد ثم خلطا زكيا زكاة الانفراد فى العام الاول وفيما بعده زكاة الخلطة وان ملك أحدهما أولا ثم ملك الثانى بعده ومضى زمن على ملك الثانى منفردا يؤثر فى العلف ثم خلط فكذلك كما فى الشارح وأما اذا لم يمض بين ملك الثانى أو الخلطة زمن يؤثر فى العلف ثم خلط فهو يزكى زكاة الخلطة لعدم ابتداء حول على الانفراد والاول يزكى زكاة الانفراد لعامه الاول وزكاة الخلطة للعام القابل وهذا اذا كان مال كل منهما نصابا فان كان أقل من نصاب لكل منهما ثم خلطا زكيا زكاة الخلطة أبدا لعدم تقدم حول للانفراد سواء ملكاهما أومرتبا وأما اذا كان ملك الاول نصابا والثانى أقل من نصاب فالثانى يزكى زكاة الخلطة أبدا والاول يزكى زكاة الانفراد

لحوله وزكاة

مشتركة وخلطة شيوع ((تتمة)) الاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة كما فى الماشية وانما تؤثر خلطة الجوار فى الثمر والزرع بشرط أن لا يتميز الناطور وهو بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة وفى النقد وعروض التجارة بشرط ان لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد والمنادى والحراث وجداد النخل والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به لهما فاذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد فى صندوق واحد أو أمتعة تجارة فى مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشئ مما سبق ثبتت الخلطة لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة فى الماشية

((فصل)) فى بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه والاصل فى ذلك قبل الاجماع مع ما يأتى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذى لم تؤد زكاته (ونصاب الذهب) الخالص ولو غير مضروب (عشرون مثقالا) بالاجماع بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة وهذا المقدار تحديد فلو نقص فى ميزان وتم فى آخر فلا زكاة على الاصح للشك فى النصاب والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنتان وسبعون حبة وهى شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال (وفيه) أى نصاب الذهب (ربع العشر) وهو نصف مثقال تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار (وفيما زاد) على النصاب (فبحسابه) ولو يسيرا (ونصاب الورق) وهو بكسر الراء الفضة ولو غير مضروبة (مائتا درهم) خالصة بوزن مكة تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر أربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قاله فى المجموع والمراد بالدراهم الدراهم الاسلامية التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان وكانت فى الجاهلية مختلفة ثم ضربت فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه وقيل عبد الملك على هذا الوزن وأجمع المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما لان المثقال عشرة اسباع فاذا نقص منها ثلاثة بقى درهم (وفيها) أى الدراهم المذكورة (ربع العشر) منها (وهو خمسة دراهم) لقوله صلى الله عليه وسلم وفى الرقة ربع العشر (وما زاد) على النصاب ولو يسيرا (فبحسابه) والفرق بينهما وبين المواشى ضرر المشاركة ولمعنى فى ذلك ان الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التى خلقا لها كمن حبس قاضى البلد ومنعه أن يقضى حوائج الناس ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالردئ من الجنس الواحد وعكسه كما فى الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بقسطه ان سهل الاخذ

الخلطة لحولها فان انعكس هذا المثال بأن تقدم ملك من له أقل من نصاب ثم ملك من له نصاب وابتدأ حولا للانفراد ثم خلطا زكى الاول زكاة الخلطة أبدا والثانى زكاة الانفراد فى العام الاول وزكاة الخلطة فيما بعدها (قوله والذين يكنزون الخ) وجه دلالة الآية على وجوب الزكاة أنه توعد على عدم الزكاة بالعذاب والوعيد على الشئ يقتضى النهى فكأنه قال لا تتركوا الزكاة والنهى عن الشئ أمر بضده فكأنه قال أدوا الزكاة وهو أمر والامر للوجوب (قوله وفيما زاد) معطوف على قوله وفيه ربع العشر وقوله فبحسابه الفاء زائدة وهو خبر لمبتدا محذوف التقدير فزكاته بحسابه أو ان الفاء واقعة فى جواب شرط تقديره اذا علمت قدر الزائد فزكاته بحسابه (قوله وفيها ربع العشر الخ) أى لكل عام كان النصاب فيه كاملا بخلاف الحبوب يجب فيها زكاة سنة فقط ولو بقيت سنين والفرق ان الذهب والفضة معدان للنماء فاداما باقيين تجب زكاتهما بخلاف الحبوب فانها معرضة للفساد (قوله وما زاد الخ) مبتدأ وقوله فبحسابه خبره وزيدت الفاء لان المبتدأ يشبه الشرط فى العموم وهذا التركيب غير التركيب المتقدم فى الذهب (فائدة) فى معرفة قدر النصاب فى الذهب والفضة والحاصل أن ذلك يختلف باختلاف الاعصار ولذلك قدر بعضهم نصاب الذهب بالبندقى بسبعة وعشرين الا ربعا وبالمحبوب بثلاثة وأربعين وقيراط وسبع قيراط وذلك لاختلاف قدر الغش فى الازمان وأما فى الفضة ففى الريال البطاقة بثمانية وعشرين ريالا ونصف بأن بناء على أن كل ريال فيه درهمان من النحاس وبعضهم قدره بخمسة وعشرين ريالا بناء على ان كل ريال فيه درهم من النحاس وأما بالانصاف المعروفة فقدره بعضهم بستمائة نصف فضة وستة وعشرين نصفا وثلثى نصف كل عشرة منها ثلاثة دراهم

بأن قلت أنواعه فان كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما فى المعشرات ولا يجزى ردىء عن جيد ولا مكسور عن صحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح قالوا ويجزئ عكسه بل هو أفضل لانه زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح أو الجيد الى من يوكله الفقراء منهم أو من غيرهم قال فى المجموع وان لزمه نصف دينار سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بأن يبيعوه لاجنبى ويتقاسموا ثمنه أو يشترو امنه نصفه أو يشترى هو نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع ولا شئ فى المغشوش وهو المختلط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب وكان متطوعا بالنحاس ويكره للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا ولئلا يغش به بعض الناس بعضا فان علم معيارها صحت المعاملة بها وكذا اذا كانت مجهولة على الاصح كبيع الغالية والمعجونات ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه من شأن الامام ولان فيه افتياتا عليه (ولا تجب فى الحلى المباح) من ذهب أو فضة كخلخال لامرأة (زكاة) لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من النعم ويزكى المحرم من حلى ومن غيره كالاوانى بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة ومن المحرم الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليهما نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجل بأن يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد والخنثى فى حلى النساء كالرجل وفى حلى الرجال كالمرأة احتياطا للشك فى اباحته فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو بقصد اجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلى المباح للاستعمال وقصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة أيضا وان دام أحوالا لدوام صورة الحلى وقصد اصلاحه وحيث أوجبنا الزكاة فى الحلى واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاوانى فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلى وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة تخير بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعى بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين أو كان له اناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا ويحرم على الرجل حلى الذهب ولو فى آلة الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها الا الانف اذا جدع فانه يجوز أن يتخذ من الذهب لان بعض الصحابة قطع أنفه فى غزوة فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب والا الانملة فانه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب قياسا على الانف والا السن فانه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب وان تعددت قياسا أيضا على الانف ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهى الشعبة التى يستمسك بها الفص ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل لبسه سنة سواء أكان فى اليمين أم فى اليسار لكن اليمين أفضل والسنة أن يجعل الفص مما يلى كفه ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة ((تنبيه)) لم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف أى عرف تلك البلدة وعادة أمثاله فيها وهذا هو المعتمد وان قال الاذرعى

وان لو كان ذلك خالصا من الغش والا فلو كان مغشوشا فلا يبلغ ذلك مائتى درهم التى هى النصاب وبعد ذلك لعل فى عبارته تحريفا بان يقال بدل ستة وعشرين نصفا وثلثى نصف ستة وستون نصفا وثلثا نصف حتى يستقيم (قوله ويسلم المخرج الدينار الخ) جواب عما يقال اذا وجب عليه دينار فلا يتأتى دفعه للاصناف الثمانية لانه حقهم كلهم وجمعهم على الاخذ لا يمكن ودفعه لواحد من الاصناف لا يجوز وابداله بقيمته وتفريق قيمته عليهم لا يجوز فما الخلاص فاجاب بما ذكره وانهم يوكلون شخصا منهم أو من غيرهم (قوله سلم لهم دينارا الخ) وذلك لانه لا يمكن أن يدفع قيمة النصف لهم لانه لا يجوز وليس عنده نصف فطريقه أن يسلم لهم الدينار نصفه عن الزكاة ونصفه أمانة الى آخر ما قاله الشارح (قوله ولو خالصة الخ) الغاية ضعيفة لانه لا يجوز لغير الامام ضرب المغشوش بل يحرم ويكره ضرب السالم وأما الامام فيكره له ضرب المغشوش اذا كان مستهلكا ولا يكره ضرب السليم (قوله ولا لغيره) أى من احتياج اليه أو زينة أو قنية (قوله فالعبرة بقيمته) أى مع وزنه وقوله لا بوزنه أى فقط والا فالوزن معتبر (قوله بوزنه) أى فقط ولا عبرة بالقيمة (قوله أو يخرج خمسة مصوغة) ولا يلزمه أن يخرج سبعة ونصفا مصوغة لكن لو أخرجها جاز وكان متبرعا بالزائد (قوله ولو لكل أصبع) أى غير الابهام (قوله على الرجل) ومثله الخنثى (قوله للرجل) ليس قيدا .

(قوله جاز) أى ان كان عادة أمثاله ولا كراهة والا كره وقيل يحرم ووجبت الزكاة (قوله مالم يؤد الى سرف) والاحرم ووجبت الزكاة (قوله حلية آلة الحرب) وكذا التمويه على المعتمد سواء حصل منه شئ بالعرض على النار أم لا بخلاف التمويه فى الاوانى فانه يفصل فيه (قوله وكذا مانسج بهما الخ) أى لها لبسه أما فرشه والاستناد اليه فلا يجوز (قوله المبالغة) أما أصل السرف فهو مكروه وأما اسراف الرجل فحرام وقيل اسراف المرأة حرام سواء كان بمبالغة أولا (قوله تحلية المصحف الخ) خرج التمويه فلا يجوز على المعتمد (قوله المصحف) ومثله التمائم وكذا جلده وكيسه وعلاقته وخيطه لا كرسيه (قوله ومن كتب المصحف الخ) هو شامل للرجل والمرأة وبعضهم قال الكتابة كالتحلية فتجوز للرجل بالفضة ولها بهما ((فصل)) فى الزروع والثمار وجمعهما لاتحادهما نصابا وواجبا (قوله وما يجب اخراجه) أى من العشر أو نصفه أو ثلاثة أرباع العشر أو ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر الخ مما يأتى (قوله جمع وسق بالفتح) ويجمع أيضا على وسوق كفلس وفلوس أما بكسر الواو فيجمع على أوساق كحمل وأحمال (قوله سمى) أى مدلوله بهذا الاسم وفى العبارة نقص والتقدير ومعناه الجمع وسمى الخ (قوله استظهارا) أى استيفاء لجميع التقادير الواردة فى المسألة وليس المراد الاحتياط لانه يقتضى أن يكون لا بد من الوزن مع الكيل وليس كذلك (قوله ستة أرادب الخ) بصرفه لانه بعد ألف تكسيره ثلاثة أحرف وسطها الياء ساكنا اصالة بل عرضا للادغام فهو كملائكة وطواعية (قوله ستة أرادب الخ) وهى بالارباع مائة وخمسون ربعا لانها بالاقداح ستمائة قدح لان المائة باربعمائة والخمسين بمائتين من الاقداح وعلى كلام السبكى قدرها مائة وأربعون ربعا وبالاقداح خمسمائة وستون قدحا فيكون النقص عشرة أرباع وويبتين ونصف هى قدر التفاوت بينهما (قوله الاسبعى مد الخ) حاصل ذلك ان السبكى والقمولى اتفقا على ان الصاع أربعة امداد واختلفا فى قدر القدحين فالقمولى يقول الصاع قدحان كاملان والسبكى يقول قدحان الا سبعى مد فيكون التفاوت بينهما ستمائة سبع مد لان الاصل ثلاثمائة صاع كل صاع قدحان الا سبعى مد فتكون الاسباع الناقصة ستمائة سبع فاذا أردت تصحيحها امدادا كاملة فكل مائة يطلع منها ثم أربعة عشر مدا وسبعا مد فاذا ضرب ستة فى عشرة تبلغ ستين ثم الاربعة فى الستة عدد الستمائة باربعة وعشرين فيكون المجموع أربعة وثمانين مدا ثم اضرب الستة فى سبعين باثنى عشر سبعا بمد وخمسة أسباع مد يضم ذلك الى الاربعة والثمانين يكون المجموع خمسة وثمانين مدا وخمسة أسباع مد فاذا أردت أن تجعلها صيعانا فالثمانون مدا بعشرين صاعا وذلك بعشرة أرباع وذلك وويبتان ونصف وهى التفاوت ولكن القمولى يقول ذلك المذكور من الويبتين ونصف كامل لا يحتاج الى تكميل والسبكى يقول كل قدحين ناقصان سبعى مد فتكملها بالباقى وهو صاع ومد وخمسة أسباع مد بان تبسط الصياع أسباعا فيكون بثمانية وعشرين سبعا يضاف اليها مد بسبعة أسباع تبلغ خمسة وثلاثين ثم يضاف لها الخمسة اسباع الباقية تكون أربعين سبعا اذا قسمتها على عشرين صاعا يخص كل قدحين سبعا مد فتكون حينئذ عشرين صاعا كاملة على كلام السبكى فقول المحشى التفاوت ويبتان ونصف أى على كلام السبكى من ان الصاع قدحان الا سبعى مد وأما على كلام القمولى وهو ان الصاع قدحان كاملان فيكون التفاوت ويبتين ونصفا وصاعا ونصف صاع الا سبعى مد (قوله ونصف وثلث الخ) كان الصواب ونصفا وثلثا بالنصب لانه معطوف على المنصوب الا أن يقال انه على لغة ربيعة الذين يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور فيقرأ بالنصب ويكتب من غير ألف

الصواب ضبطه بدون مثقال ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما فى الروضة وأصلها فان لبسها معا جاز مالم يؤد الى اسراف كما يؤخذ من كلامهم ولو تختم الرجل فى غير الخنصر جاز مع الكراهة كما فى شرح مسلم ويحل للرجل من الفضة تحلية آلة الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا مالا يلبسه كالسرج واللجام وليس للمرأة تحلية آلة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس أنواع حلى الذهب والفضة كالسوار وكذا مانسج بهما من الثياب وتحرم المبالغة فى السرف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا يحرم اسراف الرجل فى آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة ويجوز لها بذهب لعموم أحل الذهب والحرير لاناث أمتى قال الغزالى ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولا زكاة فى سائر الجواهر كاللؤلؤ واليواقيت لعدم ورودها فى ذلك

((فصل)) فى بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه (ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها سمى به لانه يجمع الصيعان (وهى) بالوزن (ألف) رطل (وستمائة رطل بالعراقى) أى البغدادى لان الوسق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى وقدرت به لانه الرطل الشرعى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والنصاب المذكور تحديد كما فى نصاب المواشى وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح وانما قدرت بالوزن استظهارا أو اذا وافق الكيل والمعتبر فى الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين وكيله بالاردب المصرى ستة أرادب وربع اردب كما قاله القمولى بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكى فى جعلها خمسة أرادب ونصف وثلث لانه جعل الصاع قدحين الا سبعى مد ((تنبيه)) لا يضم ثمر عام وزرعه فى اكمال النصاب الى

(قوله عربية) أى هلالية (قوله بالضم) الباء بمعنى فى وقوله هنا أى الثمار (قوله باطلاعهما) أى ظهور ثمرهما وبروزه (قوله نعم الخ) صورة الاستدراك ان الثمر الذى ظهر ثانيا من نفس النخل الذى طلع ثمره أولا وأما صورة ماقبل الاستدراك فان له نخلين ظهر ثمر أحدهما قبل الآخر فيضم الثانى الى الاول الخ ولكن صورة الاستدراك المرجع فيها الاهل الخبرة فان قالوا انه من بقية الحمل الاول ضم الثانى الى الاول وان قالوا انه حمل مستقل لا يضم بخلاف العنب اذا أثمر مرتين فيضم لانه قد يثمر مرتين (قوله وزرعا العام الخ) العام

ثمر وزرع عام آخر ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض فى اكمال النصاب وان اختلف ادراكه لاختلاف أنواعه و بلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية والعبرة بالضم هنا باطلاعهما فى عام فيضم طلع نخيل الى الآخر ان أطلع الثانى قبل جداد الاول و كذا بعده فى عام واحد نعم لو أثمر نخل مرتين فى عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وزرعا العام يضمان وان اختلفت زراعتهما فى الفصول والعبرة بالضم هنا اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة واحدة وهى اثنا عشر شهرا عربية كامر (و) يجب (فيها) أى فى الخمسة أوسق ومازاد (ان سقيت بماء السماء أو) بماء (السيح) وهو بفتح المهملة وسكون المثناة تحت السيل أو بماء انصب اليه من جبل أو نهر أو عين أو شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعلى سواء فى ذلك الثمر والزرع (العشر) كاملا (و) يجب فيها (ان سقيت بدولاب) بضم أوله وفتحه وهو مايديره الحيوان أو دالية وهى البكرة أو ناعورة وهى مايديره الماء بنفسه (أو بنضح) من نحو نهر بحيوان و يسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة أو بماء اشتراه أو وهب له لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه (نصف العشر) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقى وغيره والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما فى المعلوفة والسائمة والعثرى بفتح المهملة والمثلثة ماسقى بماء السيل الجارى اليه فى حفرة وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر المار بها اذا لم يعلمها والقنوات والسواقى المحفورة من النهر العظيم كماء المطر فى المسقى بماء يجرى فيها منه العشر لان مؤنة القنوات انما تخرج لعمارة القرية والانهار انما تحفر لاحياء الارض فاذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف السقى بالنواضح ونحوها فان المؤنة للزرع نفسه وفيما سقى بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما الا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى أربعة منها الى سقية فسقى بالمطر وفى الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذا بالاستواء أو احتاج فى ستة منها الى سقيتين فسقى بماء السماء وفى الشهرين الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعى فى انه سقى بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعى حلفه ندبا وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم و باشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل والصلاح فى ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته فى الثمر المأكول المتلون أخذه فى حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش وفى غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه و بدو صلاح بعضه وان قل كظهوره

ليس قيدا بل ولو كانا زرعى عامين ويكون بين حصاديهما أقل من سنة فانه يضم (قوله بالضم) الباء بمعنى فى (قوله اعتبار الخ) كان الاولى باعتبار (قوله وقوع حصاديهما) أى بالقوة لا بالفعل (قوله وفيها الخ) خبر مقدم والعشر مبتدأ مؤخر وقوله ان سقيت شرط جوابه محذوف تقديره ففيها العشر (قوله أو السيح) من عطف الخاص على العام لانه ينزل الماء من السماء فى حفرة فيملؤها ثم يجرى منها للزرع والثمر وهذا وجه الخصوص (قوله أو يشرب) عطف على قوله ان سقيت (قوله وهى البكرة الخ) قال بعضهم هى آلة يداس على طرفها فيطلع الطرف الآخر بالماء (قوله العشر) وقدره خمسة عشر ربعا على كلام القمولى (قوله نصف العشر) وقدره سبعة أرباع ونصف (قوله كثرة المؤنة وخفتها) لف ونشر مشوش (قوله كما فى المعلوفة والسائمة) تشبيه فى الجملة لان المعلوفة لا زكاة فيها (قوله والقنوات) أى الانهار الصغيرة وقوله والسواقى ويعبر عنها بالمساقى والترع وليس المراد السواقى المعروفة (قوله ثلاثة أرباع العشر) قدرها أحد عشر ربعا وقدحا (قوله ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر) وقدر ذلك ثلاثة عشر ربعا ونصف قدح (قوله و بدو صلاح بعضه وان قل كظهوره الخ) الغرض منها ان بدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل فى ان كلا منهما سبب لتعلق الزكاة بهذا الثمر وأما ظاهرها فليس مرادا هنا وانما ذكره شيخ الاسلام فى باب البيع وهو انه اذا بدا صلاح بعض الثمر جاز بيعه بلا شرط قطع كما لو بدا صلاح كله وقاس ذلك على مالو باع نخلا عليه ثمر ثم ظهر بعضه و بعضه لم يظهر فقالوا ان الظاهر يكون للبائع وكذا مالم يظهر تبعا قياسا لما لم يظهر على ماظهر فالاولى مقيسة على الثانية

وسن خرص أى حزر كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا وذلك لتضمين أى لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا أو زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط فى الخرص المذكور عالم به أهلا للشهادات كلها وشرط تضمين من الامام أو نائبه لمخرج من مالك أو نائبه وقبول للتضمين فللمالك حينئذ تصرف فى الجميع فان ادعى حيف الخارص فيما خرصه أو غلطه بما يبعد لم يصدق الا ببينة ويحط فى الثانية القدر المحتمل وان ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا بلا يمين وان ادعى تلف المخروص كله أو بعضه فكالوديع لكن اليمين هنا سنة بخلافها فى الوديع فانها واجبة

((فصل)) فى زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب اخراجه (وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) هذا اذا ملك مال التجارة بنقد ولو فى ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب فانه يقوم به لانه أصل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره اما اذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد اليه فان ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقى بغالب نقد البلد فان غلب نقدان على التساوى وبلغ مال التجارة نصابا بأحدهما دون الآخر قوم به لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين وبهذا فارق مالو تم النصاب فى ميزان دون آخر أو بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به وان بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما فى شاتى الجبران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه فى أصل الروضة وان صحح فى المنهاج كأصله أنه يتعين الانفع للمستحقين ويضم ربح حاصل فى أثناء الحول لاصل فى الحول ان لم ينض بما يقوم به فلو اشترى عرضا بمائتى درهم فصارت قيمته فى الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاها آخره اما اذا نض دراهم أو دنانير بما يقوم به وأمسكه الى آخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكى الاصل بحوله ويفرد الربح بحول (ويخرج من قيمة ذلك) لا من العروض (ربع العشر) أما انه ربع العشر فكما فى الذهب والفضة لانه يقوم بهما وأما انه من القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه من عين العروض (وما) أى وأى نصاب (استخرج من معادن الذهب والفضة) أى استخرج ذلك من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له (يخرج منه) أى النصاب (ربع العشر) لعموم الادلة السابقة كخبر وفى الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه اذ لا وقص فى غير الماشية كما مر ولا يشترط الحول بل يجب الاخراج (فى الحال) لان الحول انما يعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه فاشبه الثمار والزروع ويضم بعض المخرج الى بعض ان اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول على ملكه ولا يشترط فى الضم اتصال النيل لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا قطع العمل بعذر كاصلاح آلة أو مرض ضم وان طال الزمن عرفا فان قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن أم لا لاعراضه ومعنى عدم الضم انه لا يضم الاول الى الثانى فى اكمال النصاب ويضم الثانى الى الاول ان كان باقيا كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن كارث وهبة فى اكمال النصاب فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثانى فلا زكاة فى الخمسين وتجب فى المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن ((تنبيه)) خرج بقولنا وهو من أهل الزكاة المكاتب فانه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه

(قوله على مالكه) أى بشرط أن يكون موسرا والا فلا يجوز الخرص ولا ينتقل الحق الى الذمة لكن كيف يحتاج لهذا الشرط وهو له ثمر قد خرص عليه ويجاب بانه قد يكون عليه دين مستغرق لذلك الثمر (قوله وقبول) أى فورا (قوله بما يبعد) كالربع والثلث (قوله ويحط فى الثانية القدر المحتمل) كواحد من مائة مثلا (قوله غلطه بالمحتمل) محترز قوله بما يبعد (قوله بعد تلف المخروص) أى وكان بعد التمكن من الزكاة والا فلا يلزمه شئ حتى يدعى الغلط فيه على الخارص وأما اذا كان الثمر موجودا وادعى غلط الخارص بالمحتمل فانه يعاد الكيل (قوله وان ادعى تلف المخروص) أى وكان ذلك قبل التمكن من الزكاة ليكون لهذه الدعوة فائدة وهى سقوط زكاة ما تلف من كل المال أو بعضه وأما اذا كان بعد التمكن من الزكاة فلا معنى لهذه الدعوة لانها استقرت فى ذمته تلف أو بقى (قوله ويضم ربح الخ) ولو كان الربح من عين العرض كثمر وولد ولبن وصوف (قوله ان لم ينض الخ) صادق بصورتين بان لم ينض أصلا أو نض بما لم يقوم به والشارح مثل للاولى ومثال الثانية ما اذا اشتراه بفضة ثم باعه فى أثناء الحول بذهب فيضم الربح للاصل فى هاتين الصورتين ويزكى بحول الاصل أما اذا نض من الجنس كمثال الشارح الثانى فلا يضم بل يفرد الربح بحول والاصل بحول وان كان يضم الربح للاصل فى اكمال النصاب وقوله وأمسكه ليس قيدا بل لو اشترى به عروضا أيضا كان الحكم كذلك (قوله من أرض مباحة أو مملوكة) أما لو وجده فى ملك غيره فهو لصاحب الملك ان ادعاه وهكذا كما فى الركاز وان وجده فى مسجد أو موقوف على مسجد أو شخص أو جهة كالفقراء فان قال أهل الخبرة انه حدث بعد المسجدية أو الوقفية فهو من ريع الوقف والمسجد فيكون ملكا للمسجد أو

فيه

فيه وأما ما يأخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز بدار الاسلام كما يمنع من الاحياء بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط فان أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه كما ان وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية (وما) أي وأي نصاب من ذهب أو فضة (يؤخذ) بالخاء المعجمة (من الركاز ففيه الخمس) رواه الشيخان وخالف المعدن من حيث انه لا مؤنة في تحصيله أو مؤنته قليلة فكثر واجبه كالمعشرات ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فأشبه الواجب في الزروع والثمار ﴿تنبيه﴾ قد علم أنه لا بد أن يكون نصابا من النقد ولا يشترط فيه الحول والركاز بمعنى المركوز وهو دفين الجاهلية والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام أي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو علي سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ويعتبر في كون المدفون الجاهلي ركازا أن لا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة فان علم أنها بلغته الدعوة وعاند ووجد في بنائه أو بلده التي أنشأها كنز فليس بركاز بل هو فيء كما حكاه في المجموع عن جماعة وأقره وأن يكون مدفونا فان وجده ظاهرا فان علم أن السيل أظهره فركاز أو أنه كان ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو شك في أنه ضرب في الجاهلية أو الاسلام وسيأتي فان وجد دفين اسلامي كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فان علم مالكه فله فيجب رده على مالكه لان مال المسلمين لا يملك بالاستيلاء عليه فان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم من أي الضرب بين الجاهلي أو الاسلامي هو بأن كان مما لا أثر عليه كالتبر وانما يملك الركاز الواجد له ويلزمه زكاته اذا وجده في موات أو في ملك أحياه فان وجده في مسجد أو شارع فلقطة وان وجده في ملك شخص أو في موقوف عليه فللشخص ان ادعاه فان لم يدعه بان نفاه أو سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه في الملك ولو تنازع الركاز في الملك بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في أمتعة الدار

﴿فصل﴾ في زكاة الفطر ويقال صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال أيضا زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين (وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرائط) بل أربعة كما ستعرفه الاول (الاسلام) فلا زكاة على كافر أصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع قاله الماوردي لانها طهرة وهو ليس من أهلها والمراد أنه ليس مطالبا باخراجها ولكن يعاقب عليها في الآخرة وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام وتلزم الكافر الاصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليهما (و) الشرط الثاني (بغروب) كل (الشمس من آخر يوم من رمضان) لانها مضافة

الموقوف عليه وان قالوا انه كان موجودا قبل المسجدية أو الوقفية فيكون من أجزاء المسجد أو الوقف لا يجوز التصرف فيه وقبل انه يكون لصاحب الارض قبل ذلك مر ذلك وان وجد في طريق فان كان حدث بعد جعلها طريقا بقول أهل الخبرة فهو لمن وجده وان كان موجودا قبلها فلمن كان مالكا للارض قبل ذلك على قياس ما تقدم (قوله ولو تنازع الركاز الخ) هذا مشكل لانه ان كان في ملك شخص فهو له فحينئذ يكون للبائع أو المؤجر أو المعير ولا يتأتى هذا النزاع ويجاب بان المراد بالركاز المعنى اللغوي وهو الشيء المدفون بان يقول أحدهما أنا دفنته ويقول الآخر أنا دفنته

﴿فصل في زكاة الفطر الخ﴾ هو لفظ اسلامي لم يعرف في الجاهلية لانها من خصوصيات هذه الامة وأما زكاة الفطرة فهو لفظ لا عربي ولا معرب بل هو مولد من تصرفات الفقهاء واستعمالاتهم ولم تستعمله العرب ويقال لها زكاة الفطرة وزكاة الصوم وزكاة البدن (قوله كأنها من الفطرة الخ) فيه مسامحة لان الفطرة المأخوذة بمعنى القدر المخرج والفطرة المأخوذ منها بمعنى الخلقة فلم يتحد المأخوذ والمأخوذ منه في المعنى الا أن يقال ان بينهما نوع تعلق من جهة أن الزكاة مطهرة للخلقة هذا هو الذي سهل الامر (قوله تجبر نقصان الصوم الخ) هذا اشارة الى وجه الشبه بينهما وهذا من غير الغالب لان الغالب أن الجابر يكون من جنس المجبور ولا مانع من ذلك لان الله ما شرع نوعا من الفرائض الا وشرع له نوعا من النوافل يجبره (قوله فرض الخ) أي أظهر أو بلغ أو نقل (قوله على الناس الخ) اشارة الى المؤدي ولا يشترط اسلامه وشرطه الحرية واليسار وقوله على كل حر هي بمعنى عن اشارة الى المؤدى عنه وشرطه الاسلام (قوله صاعا) بدل أو حال من زكاة الفطر (قوله أو صاعا الخ) أو للتنويع لا للتخيير (قوله بغروب الخ) المراد من هذه العبارة ادراك جزء من رمضان وهو لا يكفي في الوجوب فكان الاولى أن يزيد وادراك أول شوال فلذلك

قال الشارح ولابد من ادراك الخ (قوله أثر ذلك) أى قوله ولابد الخ وأثره هو وجوب الفطرة تارة وعدمها أخرى وفرع عليه أربع صور (قوله بليلة ويوم) يحتمل أن يكون المعنى بليلة ويومها لكل منهما وان يكون ليلة لاحدهما ويوما للآخر لا يختلف الحكم وهذا محله فى المثال الاول اذا كان الليل سابقا فان كان النهار سابقا والليلة بعده معه فقد وجد الجزآن معا فى نوبة أحدهما فيختص الوجوب به (قوله فهى عليهما) أى على السيدين أو القريبين فى الاخيرين وان كان ظاهر كلام الشارح رجوعه للاربعة وأما الاولى فلا فطرة فيها على أحد وأما الثانية فتجب فيها على العتيق (قوله لان وقت الوجوب حصل فى نوبتيهما) المراد أن جزأ من جزأيه وقع فى نوبة أحدهما والجزء الثانى فى نوبة الآخر وفى الحقيقة وجوب الفطرة لا لاجل المهايأة لانها لاغية وانما هو للملكية أو القرابة (قوله عمن مات بعد الغروب) أى يقينا فلو شك فى الموت بعده أو قبله فلا وجوب (قوله دون من ولد بعده) أى أو معه أى ولو احتمالا (قوله وجود الفضل الخ) وليس من الفضل ما يحتاج اليه فى العيد مما جرت به العادة فى العيد من كعك وسمك ونقل فلا يخرج منه اذا لم يزد على الحاجة وهذا اذا هيأه واعده قبل الغروب والا فيخرج منه الفطرة (قوله من زوجية) يصح أن تكون تعليلية للزوم النفقة ويصح أن تكون بيانا لمن تلزمه نفقته ويقدر مضاف أى من ذى زوجية الخ (قوله ويشترط أيضا أن تكون الخ) أى اذا كان ذلك ابتداء لوجوب الفطرة أما اذا ثبتت فى ذمته صارت دينا فيباع فيها ذلك (قوله نفيسين) المراد أنهما غير لائقين به فيبيعهما ويبدلهما بلائق ويصرف الزائد للفطرة ولو ألفهما بخلاف الكفارة لا يباعان اذا ألفهما لان الكفارة لها بدل (قوله ضابط ذلك الخ) اذا تأملت الضابط وتأملت المستثنى منه وجدت فيه مسامحة لان الاول لم يدخل فى الضابط وقوله ومنها العبد الخ فيه نظر أيضا لانه قيد بقوله من لزمه فطرة مالو نفسه فلم يدخل العبد فكان الاحسن أن يقول كل من لزمته نفقة تخص لزمته فطرته ثم يستثنى منها وهذه المستثنيات من منطوق القاعدة ويستثنى من مفهومها المكاتب كتابة فاسدة فان نفقته لا تلزم السيد وتلزمه فطرته وكذا الامة اذا كانت مسلمة لزوجها فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها اذا كان زوجها معسرا أو عبدا (قوله فان الفطرة على سيده) كان الاولى فلا فطرة على المكترى

فى الحديث الى الفطر من رمضان فى الخبر الماضى ولابد من ادراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال ويظهر أثر ذلك فيما اذا قال لعبده أنت حر مع أول جزء من أول ليلة شوال أو مع آخر جزء من رمضان أو كان هناك مهايأة فى رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك فهى عليهما لان وقت الوجوب حصل فى نوبتيهما فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد للاتباع وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة أول النهار فان أخرت استحب الاداء أول النهار ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين (و) الثالث من الشروط (وجود الفضل) أى الفاضل (عن قوته وقوت) من تلزمه نفقته من (عياله) من زوجية أو بعضية أو ملكية (فى ذلك اليوم) أى يوم العيد (وليلته) ويشترط أيضا أن يكون فاضلا عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج اليهما كما فى الكفارة بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه أما حاجته لعمله فى أرضه أو ماشيته فلا أثر لها وخرج باللائق به ما لو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعى فى الحج نعم لو ثبتت الفطرة فى ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ التحقت بالديون ويشترط أيضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبممونه كما أنه يبقى له فى الديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمى كما رجحه فى المجموع والشرط الرابع الذى تركه المصنف الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره أما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه وأما المكاتب المذكور فلضعف ملكه اذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فان فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقى هذا حيث لا مهايأة بينه وبين مالك بعضه فان كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقعت فى نوبته ومثله فى ذلك الرقيق المشترك (ويزكى عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من) زوجته وبعضه ورقيقه (المسلمين) * تنبيه ضابط ذلك من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أو قرابة أو زوجية اذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدى عنهم واستثنى من هذا الضابط مسائل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار وان وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر السابق من المسلمين ومنها لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت أو غيرها وان أوجبنا نفقتها فى كسبه ونحوه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه ومستولدته وان وجبت نفقتهما على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته ومنها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته ومنها ما نص عليه فى الام أنه لو آجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فان الفطرة على سيده ومنها عبد المالك فى المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده ومنها

مالوجح بالنفقة ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما سواء أكان عبد المسجد ملكا له أوموقوفا عليه ومنها الموقوف على جهة أومعين كرجل ومدرسة ورباط ولوأعسر الزوج وقت الوجوب أوكان عبدا لزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة فلا يلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها ويزكى عن نفسه (صاعا من) غالب (قوت بلده) ان كان بلديا وفي غيره من غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا للغزالي في وسيطه ويجزى القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات لانه المقصود فالبر خير من التمر والارز ومن الزبيب والشعير والشعير خير من التمر لانه أبلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب فالشعير خير منه بالاولى وينبغي أن يكون الشعير خيرا من الارز وان الارز خير من التمر وله أن يخرج عن نفسه من قوت واجب وعمن تلزمه فطرته كزوجته وعبده وقريبه أوعمن تبرع عنه باذنه أعلى منه لانه زاد خيرا ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وان كان أحد الجنسين أعلى من الواجب كما لا يجزى في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة أما لو أخرج الصاع عن اثنين كان ملك واحد نصفي عبدين أومبعضين ببلدين مختلفي القوت فانه يجوز تبعيض الصاع أو أخرجه من نوعين فانه جائز اذا كانا من الغالب ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير والافضل أعلاها في الاقتيات لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ((تنبيه)) لو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخيرات كان الخليطان على حد سواء فان كان أحدهما أكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئ الآخر لما مر أنه لا يجوز أن يبعض الصاع من جنسين وأما من يزكى عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه فلو كان المؤدى بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الاصح من أن الفطرة تجب أولا عليه ثم يتحملها عنه المؤدى فان لم يعرف محله كعبد آبق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل أنه فيه أو يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل الذي يخرج منه مجزيا اعتبر أقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما (وقدره) أي الصاع بالوزن (خمسة أرطال وثلث) رطل (بالعراقي) أي بالبغدادي وتقدم الكلام في بيان رطل بغداد في موضعه والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوي ان وجد أومعياره فان فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما انتهى والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي أن يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أوتبن أونحو ذلك قال ابن الرفعة كان قاضى القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث ولا يجزى في بلدكم هذه الا القمح اه ((فائدة)) ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال من الخبز فان

(قوله فلا تجب فطرتهما) اى الاجير بالنفقة للحج وعبد المسجد أما نفقة عبد المسجد ان كان ملكا للمسجد بوصية أوهبة فهي من ريع المسجد وأما ان كان موقوفا على مسجد أوغيره فان عين له الواقف جهة اتبعت والا ففي بيت المال والا فعلى أغنياء المسلمين وعلى كل لا تجب فطرتهما (قوله عن نفسه الخ) انما اقتصر على ذلك لاجل قوله من غالب قوت بلده أما اذا كان يزكى عن غيره فالعبرة بقوت بلد المؤدى عنه وفقرائه أيضا وان كان ظاهر المتن أن قوله صاعا من غالب قوت بلده راجع لما اذا زكى عن نفسه أوغيره فلذلك بين الشارح المراد منه (قوله أوأخرجه) معطوف على قوله أما لو أخرج الصاع عن اثنين (قوله فيحتمل الخ) حاصل ذلك أن فيها قولين القول الاول يقول ان هذه مستثناة وعلى هذا يخرج من قوت السيد أو من أشرف الاقوات والقول الثاني انها ليست مستثناة ويخرج من قوت آخر محل عهد وصوله اليه وهذا هو المعتمد (قوله أو يخرج للحاكم) أو بمعنى الواو راجع للقولين أي ان قلنا انها مستثناة وأخرج من قوته أومن أشرف الاقوات أوقلنا ليست مستثناة ويخرج من قوت آخر محل لا يدفع الا للحاكم لان له نقل الزكاة وهناك تقرير ثان يجعل أو في قوله أو يخرج للحاكم على بابها ويجعله قولا ثالثا ويجعل ماقبله من القولين ضعيفا (قوله والاصل فيه الكيل) أي الغالب فيه ذلك فلا يرد اللبن ونحوه (قوله ذكر القفال) هذه الحكمة لا تظهر لان الصاع لا يختص به شخص واحد بل هو للاصناف الثمانية الآن يقال انه قلد من يجوز دفعها لواحد أودفع للحاكم والحاكم خص به واحدا وأيضا لا تظهر في التمر واللبن ويجاب بانها بالنظر للغالب

الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فيأتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان. ((تتمة)) جنس الصاع الواجب القوت الذي يجب فيه العشر أو نصفه لان النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات ويجزي الاقط لثبوته في الصحيحين وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما وأجزأ كل من الثلاثة لمن هو قوته سواء أكان من أهل البادية أم الحاضرة أما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزي وكذا لا يجزئ الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا المخيض ولا المصل ولا السمن ولا اللحم ولا مملح من الاقط أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزي لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا وللاصل أن يخرج من ماله زكاة موليه الغني لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع بناء على ما مر من أن الاصح أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي

((فصل في قسم الصدقات)) أي الزكوات على مستحقيها وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكرها المصنف في آخر الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام وهو أنسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة (وتدفع الزكاة) من أي صنف كان من أصنافها الثمانية المتقدم بيانها (الى) جميع (الاصناف الثمانية) عند وجودهم في محل المال وهم (الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) قد علم من الحصر بانما انها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم وأضاف في الآية الكريمة الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاربعة الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما يأتي وسكت المصنف عن تعريف هذه الاصناف وأنا أذكرهم على نظم الآية الكريمة فالاول الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع جميعهما أو مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك أو لا يكتسب الا درهمين أو ثلاثة أو أربعة وسواء أكان ما يملكه نصابا أم أقل أم أكثر والثاني المسكين وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها لا اشتغاله بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية ولا يمنع ذلك أيضا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب له يحتاجها ولا مال له غائب بمرحلتين أو مؤجل فيعطى ما يكفيه الى أن يصل الى ماله أو يحل الاجل لانه الآن فقير أو مسكين والثالث العامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم أو يجمع ذوي السهمان لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح والرابع المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف من التأليف وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف

(قوله ويجزي) أي زيادة على ما يجب فيه العشر (قوله زكاة موليه) وهو الصغير والمجنون والسفيه وقيد بالغني لاجل قوله وله والا لو لم يكن غنيا كان واجبا عليه (قوله بخلاف غير موليه الخ) أي اذا لم تلزم نفقته والا وجبت عليه فطرته وكان له اخراجها من غير اذنه وكذا المملوك والزوجة

((فصل في قسم الصدقات)) هي جمع صدقة تشمل الواجبة والمندوبة والمراد الواجبة ولو قال في قسم الزكاة لكان أولى (قوله وسميت) أي الزكوات (قوله عند وجودهم) سيأتي محترزه في المتن في قوله والى من يوجد منهم (قوله من الحصر) ويسمى قصرا وهو من قصر الصفة وهي الصدقات على الموصوف والمعنى عند الامام الشافعي أن هذه الزكوات مقصورة على الاصناف الثمانية ولا تجوز لغيرهم ويجب تعميمهم بها وعند غيره أنها لا تجوز لغيرهم ويجوز دفعها لصنف منهم ولا يجب التعميم (قوله باطلاق الملك) المراد أنهم يملكونه بمجرد الاخذ من غير شرط (قوله وتقييده) أي أنهم لا يملكونه بمجرد الاخذ بل بشرط صرفه فيما أخذوه له هذا هو المراد وانما فصل بين الاربعة الاخيرة بفي ثانيا للاشارة الى أن الاولين أخذا لغيرهما والآخرين أخذا لانفسهما وهذه المعاني استنبطها الامام من أدلة خارجية ونزلها على الآية فالآية لم تفد ذلك بجوهرها لكنها جاءت موافقة لما استنبطه الامام (قوله لا مال له ولا كسب الخ) صادق بثلاث صور بان لم يكن له مال ولا كسب أصلا أو له كسب غير لائق أو له مال وكسب لا يقعان موقعا من كفايته (قوله لائق) بالرفع صفة لمحل اسم لا قبل دخولها لان محله رفع بالابتداء فاندفع ما يقال كان المناسب تنوين اسم لا لانه موصوف فهو شبيه بالمضاف ويجاب بانه وصف بعد دخولها

ليقوى ايمانه أومن أسلم ونيته فى الاسلام قوية ولكن له شرف فى قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره أو كاف لنا شر من يليه من كفار أومانعى زكاة فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان اذا كان اعطاؤهما أهون علينا من جيش يبعث لذلك فقول المنار ردى يعتبر فى اعطاء المؤلفة احتياجنا اليهم محمول على غير الصنفين الاولين اما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون المرأة من المؤلفة وجهان أصحهما نعم والخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزكى فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم أوقبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفى بنجومهم وأما مكاتب المزكى فلا يعطى من زكاته شيأ لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه والسادس الغارم وهو ثلاثة من تداين لنفسه فى مباح طاعة كان أم لا وان صرفه فى معصية أوفى غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه أو صرفه فى مباح فيعطى مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف مالو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب فلا يعطى ومالو لم يحتج لم يعط أوتداين لاصلاح ذات البين أى الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا ترغيبا فى هذه المكرمة أوتداين لضمان فيعطى ان أعسر مع الاصيل أو أعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والسابع سبيل الله تعالى وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له على الغزو والثامن ابن السبيل وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة أومجتاز به فى سفره ان احتاج ولا معصية بسفره ﴿تنبيه﴾ من علم الدافع من امام أو غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن لا يعلم حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق بلا يمين أوادعى فقرا أومسكنة فكذلك الا ان ادعى عيالا أوتلف مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين فان تخلفا عما أخذا الاجله استرد منهما ما أخذاه والبينة هنا اخبار عدلين أوعدل وامرأتين ويغنى عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق دائن فى الغارم وسيد للمكاتب ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه وللامام أن يشترى له ذلك كما فى الغازى هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة أما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشترى به آلاتها أو بتجارة فيعطى ما يشترى به مما يحسن التجارة فيه ما يفى ربحه بكفايته غالبا ويعطى مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده أو ماله ان كان له مال فى طريقه ويعطى غاز حاجته فى غزوه ذهابا وايابا واقامة له ولعياله ويملكه فلا يسترد منه ويهيأ له مركوب ان لم يطق المشى أوطال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما كابن السبيل والمؤلفة يعطيها الامام أو المالك ما يراه والعامل يعطى أجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم يأخذ باحداهما (و) يجب تعميم الاصناف الثمانية فى القسم ان أمكن بان قسم الامام ولو بنائبه ووجدوا لظاهر الآية فان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل أو الامام ووجد بعضهم وجب الدفع (الى من يوجد منهم) وتعميم من وجد منهم وعلى الامام تعميم آحاد كل صنف وكذا المالك ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال فان لم ينحصروا أوانحصروا (ولا) وفى بهم المال لم يجز الاقتصار (على أقل من ثلاثة من كل صنف) لذكره فى الآية بصيغة الجمع وهو المراد بفى سبيل الله وابن السبيل الذى هو للجنس (الا العامل) فانه يسقط اذا قسم المالك ويجوز حيث كان أن يكون واحدا ان حصلت به الكفاية وتجب

لاقبله (قوله أوسيد) الاولى حذفه لانه ان كان العبد مكاتبا فنفقته على نفسه لا على سيده حتى يقال انه مكفى بنفقة سيده وان كان غير مكاتب فنفقته على سيده مسلم لكن لاحق له فى الزكاة حتى يقال ان كفايته تمنع فقره فلا يعطى (قوله فهذان القسمان) الاولى بالواو لعدم تقدم شئ يتفرع عليه (قوله وهو ثلاثة) أى اجمالا لان الاول وهو المدين تحته ثلاثة والثانى من تداين لاصلاح ذات البين والثالث من تداين للضمان (قوله هنا) احترز به عن الشهادة فى غير ما هنا لابد فيها من لفظ أشهد ولابد من استشهاد ودعوى عند حاكم بخلافه هنا فيكفى ولو بلفظ الاخبار (قوله ويعطى فقير الخ) ما تقدم فى بيان الصفات التى تقتضى الاستحقاق وما هنا الخ الفصل فى كيفية الدفع وقدر ما يأخذ كل واحد (قوله أيضا ويعطى فقير ومسكين) أى كل واحد من الفقراء على التفصيل الآتى فالكلام هنا فى اعطاء الافراد وما يأتى فى قوله ويجب تعميم الاصناف والتسوية فى أصل القسمة بين الاصناف وكان الاولى تقديم الثانى على الاول لان الاعطاء الاول من الاقسام الثمانية المساوية لكل قسم فيكون المعنى ويعطى فقير أى كل فقير من القسم الذى له من أصل القسمة (قوله ما يفى ربحه الخ) بدل من قوله ما يحسن التجارة فيه (قوله الا العامل الخ) انما أخرجه لان الكلام فى قسمة المالك واذا قسم المالك فلا عامل واذا لم يكن فلا تسوية بينه وبين غيره ولا عدمها

التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف الا أن يقسم الامام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية ويحرم على المالك ولا يجزيه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين الى بلد آخر فان عدمت الاصناف فى بلد وجوبها أو فضل عنهم شئ وجب نقلها أو الفاضل الى مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم أو فضل عنه شئ رد نصيب البعض أو الفاضل عنه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم أما الامام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقا ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا ((فرع)) لو كان شخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين ادفع لى من زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة ولا يلزم المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما عليك لارده اليك من زكاتى ففعل صح القضاء ولا يلزمه رده اليه فلو دفع اليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتى لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجزيه كما لو كان وديعة (وخمسة لا يجوز دفعها) أى الزكاة (اليهم) الاول (الغنى بمال) حاضر عنده (أو كسب) لائق به يكفيه (و) الثانى (العبد) غير المكاتب اذ لا حق فيها المن به رق غير المكاتب (و) الثالث (بنو هاشم وبنو المطلب) فلا تحل لهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيأ ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أى بل يغنيكم ولا تحل أيضا لمواليهم لخبر مولى القوم منهم (و) الرابع (من تلزم المزكى نفقته) بزوجية أو بعضية (لا يدفعها اليهم باسم) أى من سهم (الفقراء و) لا من سهم (المساكين) لغناهم بذلك وله دفعها اليهم من سهم باقى الاصناف اذا كانوا بتلك الصفة الا أن المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما فى الروضة ((تنبيه)) أفرد المصنف الضمير فى نفقته حملا على لفظ من وجمعه فى اليهم حملا على معناه ولا حاجة الى تقييده بالمزكى اذ من تلزم غير المزكى نفقته كذلك فلو حذفه لكان أخصر وأشمل (و) الخامس (لا تصح للكافر) لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك أجرة لا زكاة ((تنبيه)) يجب أداء الزكاة فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال وآخذ للزكاة من امام أو ساع أو مستحق وبجفاف تمر وتنقية حب وخلو مالك من مهم دينى أو دنيوى كصلاة وأكل وبقدرة على غائب قار أو على استيفاء دين حال وبزوال حجر فلس وتقرر أجرة قبضت ولا يشترط تقرر صداق بموت أو وطء وفارق الاجرة بانها مستحقة فى مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد بخلاف الصداق فان أخر أداءها وتلف المال ضمن وله أداؤها لمستحقيها الا ان طلبها امام عن مال ظاهر فيجب أداؤها له وله دفعها الى الامام بلا طلب منه وهو أفضل من تفريقها بنفسه وتجب نية فى الزكاة كهذه زكاتى أو فرض صدقتى أو صدقة مالى المفروضة ولا يكفى فرض مالى لانه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالى لانها قد تكون نافلة ولا يجب فى النية تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولى عن محجوره وتكفى النية عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها الامام أو وكيل والافضل أن ينوى عند تفريق أيضا وله أن يوكل فى النية ولا يكفى نية امام عن المزكى بلا اذن منه الا عن ممتنع من أدائها فتكفى وتلزمه اقامة لها مقام نية المزكى والزكاة تتعلق بالمال الذى تجب فيه تعلق شركة بقدرها فلو باع ما تعلقت به الزكاة أو بعضه قبل اخراجها بطل فى قدرها الا ان باع مال تجارة

(قوله ولا تجب التسوية بين الآحاد) أى ولو تساوت الحاجات (قوله فان عدمت الاصناف الخ) محترز قوله مع وجود المستحقين (قوله فرع الخ) كان الاولى فروع لانها ثلاثة الاول لو كان شخص والثانى ولو قال شخص والثالث ولو كان عليه دين الخ (قوله وخمسة لا يجوز الخ) ومثلهم الصبى والمجنون والسفيه لعدم صحة قبضهم فلا يصح الا قبض الولى عنهم (قوله لا يدفعها اليهم الخ) جملة مستأنفة تقييد لما استفيد من العطف من انها لا تدفع لمن تلزم المزكى نفقته وظاهره مطلقا لا باسم الفقراء ولا باسم غيرهم فلذلك قيد بقوله باسم الفقراء الخ اما بغير ذلك فيجوز الدفع اليهم (قوله والكافر) معطوف على الغنى فهو تمام العدد وفى بعض النسخ ولا تصح للكافر وفيه نظر لانه يقتضى أنه زائد على الخمسة مع انه منهم (قوله ضمن الخ) أى بان يدفع ما كان يدفعه عند وجود المال وهذا بعد التمكن أما قبله فلا ضمان وهذا فى التلف اما اتلافه بعد الحول فيضمن مطلقا تمكن أم لا بخلافه قبل الحول فلا ضمر رفيه (قوله لم يقع عن غيره) وينبنى على ذلك انه لو تبين تلف المدفوع عنه الذى عينه لم يجز جعلها عن غيره بل يرجع بها على من أخذها الا ان علق سلامة المعين بان قال والا فعن غيره كان له جعله عن غيره اذا بان تلف المعين

بلا محاباة فلا يبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهى لا تفوت بالبيع وسن للامام ان يعلم شهرا لاخذ الزكاة وسن أن يكون المحرم لانه أول السنة الشرعية وان يسم نعم زكاة وفىء للاتباع فى محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره وحرم الوسم فى الوجه للنهى عنه (تتمة) صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وتحل لغنى ولذى القربى لا للنبى صلى الله عليه وسلم وتحل لكافر ودفعها سرا وفى رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار أقرب فاقرب أفضل وتحرم بما يحتاجه من نفقة وغيرها لممونه من نفسه وغيره أولدين لا يظن له وفاء لو تصدق به وتسن بما فضل عن حاجته لنفسه وممونه يومه وليلته وفضل كسوته ووفاء دينه ان صبر على الاضاقة والا كره كما فى المهذب ويسن الاكثار من الصدقة فى رمضان وامام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفى أزمنة وأمكنة فاضلة كعشر ذى الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة ويسن أن يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين ولو كان التصدق بشئ يسير ففى الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق بشئ كره أن يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة أو غيرها ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها ويسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

﴿ كتاب الصيام ﴾

هو والصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم انى نذرت للرحمن صوما أى امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية والاصل فى وجوبه قبل الاجماع آية كتب عليكم الصيام وخبر بنى الاسلام على خمس وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة وأركانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطرات ويجب صوم رمضان بأحد أمرين باكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب على ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك وتثبت رؤيته فى حق من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذى وغيره أن اعرابيا شهد عند النبى صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيامه والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهى شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوى ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضى ويكفى فى الشهادة أشهد انى رأيت الهلال ومحل ثبوت رمضان بعدل فى الصوم قال الزركشى وتوابعه كصلاة التراويح والاحرام بالعمرة والاعتكاف المعلقين بدخول رمضان لا فى غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا كما قاله البغوى ان سبق التعليق الشهادة فلو حكم القاضى

(قوله صدقة التطوع سنة) وهى أفضل من الفرض وقيل الفرض أفضل منها (﴿كتاب الصيام﴾) قدمه على الحج لكثرة افراد من يجب عليه بخلاف الحج فيكون أفضل وقيل الحج أفضل لانه وظيفة العمر ويكفر الصغائر والكبائر ويجوز قرأة الصيام بالياء وبالواو لان كلا منهما معناه الامساك وكل منهما مصدر لصام وأصل الصوم من الشرائع القديمة وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الامة وفرض فى السنة الثانية من الهجرة فى شعبان فصام صلى الله عليه وسلم تسع سنوات ثمانية نواقص وواحدة كاملة تطمينا لامته من حيث مساواة الكامل للناقص أى من حيث الثواب المرتب على أصل الصوم أما ما زاد به الكامل على الناقص عند فطره وسحوره وثواب اليوم الزائد فهذا أمر يزيد به الكامل على الناقص (قوله وأركانه الخ) كان الاولى حذفه لانه سيأتى فى قول المتن وفرائض الصوم (قوله باحد أمرين الخ) الاول عام أى يجب به الصوم على عامة الناس والثانى خاص بالرائى ومن صدقه وأما قوله وتثبت رؤيته فهو سبب عام أيضا اذا حكم الحاكم بشهادة العدل ويزاد على هذه الثلاثة ظن دخوله بالاجتهاد أو الامارة الدالة عليه كتعليق القناديل فجملة ما يجب به الصوم أربعة (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) دليل لما قبله على اللف والنشر المشوش (قوله فان غم عليكم) أى هلال رمضان ومثله اذا غم هلال شوال فيكمل رمضان ثلاثين (قوله أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم) أى بلفظ الشهادة والا فلا يجب الصوم على العموم وانما أتى بالحديث الثانى تفسيرا للاخبار وان المراد به لفظ الشهادة (قوله موثوق به الخ) ليس قيدا مع اعتقاد الصدق فان المدار على أحد أمرين اما كون المخبر موثوقا به أى عدلا وان لم يعتقد صدقه أو اعتقاد صدقه وان كان كافرا (قوله ويكفى فى الشهادة أشهد الخ) غرضه بهذا الرد على ابن أبى الدم حيث قال لا يكفى ذلك لانه شهادة على فعل نفسه وهو لا يصح كشهادة المرأة أنها أرضعت هذا الولد أو شهادة البناء انه بنى هذا الحائط بل يشهد بانه رأى الهلال وان غدا من رمضان أو يشهد بطلوع الهلال وان غدا من رمضان والمعتمد ما قاله الشارح وان لم يقل وان غدا من رمضان وللحاكم ان يحكم بشهادة العدل وان دل الحساب على عدم امكان رؤية الهلال خلافا لبعضهم (قوله المعلقين) بالتثنية صفة للاحرام بالعمرة والاعتكاف وكذا قوله بعد ذلك معلقين بالتثنية صفة لما قبله من الطلاق والعتق (قوله هذا) أى كونه لا يثبت رمضان فى غير الصوم الخ وحاصل ذلك قيدان وشرطان وأخذ محترزهما الشارح

بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل ان ثبت رمضان فعبدى حر أو زوجتى طالق وقعا ومحله أيضا اذا لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به ((تنبيه)) يضاف الى الرؤية وا كمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه والظاهر كما قاله الاذرعى ان الامارة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنابر فى آخر شعبان فى حكم الرؤية ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة كما فى المجموع وقال انه لا يجزيه عن فرضه لكن صحح فى الكفاية انه اذا جاز أجزأه ونقله عن الاصحاب وهذا هو الظاهر والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره فى معنى المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلانى ولا عبرة أيضا بقول من قال أخبرنى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم بأن الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع لفقد ضبط الرائى لا للشك فى الرؤية (وشرائط وجوب الصيام) أى صيام رمضان (ثلاثة أشياء) بل أربعة كما ستعرفه الاول (الاسلام) ولو فيما مضى فلا يجب على الكافر الاصلى وجوب مطالبة كما مر فى الصلاة (و) الثانى (البلوغ) فلا يجب على صبى كالصلاة ويؤمر به لسبع ان أطاقه ويضرب على تركه لعشر (و) الثالث (العقل) فلا يجب على مجنون الا أثم بزيل عقله من شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة والشرط الرابع الذى تركه المصنف اطاقة الصوم فلا يجب على من لم يطقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه ((تنبيه)) سكت المصنف عن شروط الصحة وهى أربعة أيضا اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وولادة ووقت قابل له ليخرج العيدان وأيام التشريق كما سيأتى (وفرائض الصوم أربعة أشياء) الاول (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب ولا تكفى باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله فى الروضة ((تنبيه)) ظاهر كلام المصنف انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية وبه صرح فى العدة والمعتمد انه لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية ان خطر بباله الصوم بالصفات التى يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط لفرض الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر التبييت وهو ايقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام والصبى فى تبييت النية لصحة صومه كالبالغ كما فى المجموع وليس على أصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا ولا يشترط فى التبييت النصف الاخير من الليل ولا يضر الاكل والجماع بعدها ولا تجب تجديدها اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويصح النفل بنية قبل الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من أول النهار بأن لا يسبقها مناف للصوم ككفر وجماع (و) الثانى (تعيين النية فى الفرض) بأن ينوى كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان أو عن نذر أو عن كفارة لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين فى نيتها كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فانه يصح بنية مطلقة * فان قيل قال فى المجموع هكذا أطلقه الاصحاب وينبغى اشتراط التعيين فى الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة أيام من شوال كرواتب الصلوات * أجيب بأن الصوم فى الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصل أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صومها ((تنبيه)) قضية سكوت المصنف عن التعرض للفريضة أنه لا يشترط التعرض لها وهو كذلك كما صححه فى المجموع تبعا للاكثرين وان كان مقتضى كلام المنهاج

(قوله على مجنون الخ) ومثله المغمى عليه والسكران وحاصل ذلك أنه لا يجب عليهم الاداء مطلقا تعدوا أولا وأما القضاء ففيه تفصيل والمغمى عليه يقضى مطلقا بخلاف الصلاة يفصل فيها فالمجنون ان تعدى قضى والا فلا والسكران قيل كالمجنون وقيل كالمغمى عليه والمعتمد الاول وحينئذ فقوله الا اذا أثم لا حاجة اليه لان كلامه فى وجوب الاداء وهو منتف مطلقا وكذا قوله فيجب كان الاولى حذفه (قوله أطاقه) أى حسا وشرعا (قوله سكت المصنف الخ) وجعل هذه شروطا للصحة مع أنها هى بعينها شروط الوجوب ففيه مسامحة الا أن يقال ان بينهما تخالفا وذلك لان الاسلام فى شروط الوجوب معناه ولو حكما فيدخل المرتد وأما فى شروط الصحة فالمراد الاسلام بالفعل فيخرج المرتد وزادت شروط الصحة بقوله ووقت قابل فانه شرط للصحة وليس شرطا للوجوب (قوله وفرائض الصوم أربعة الخ) فيه مسامحة لان التعيين ليس من الاركان وانما هو شرط فى النية والامساك هو نفس الصوم ومعرفة طرفى النهار من الشروط كما فى الشارح ويجاب بان مراده بالفرض ما لا بد منه لصحة الصوم لا الاركان (قوله ولا يضر الاكل الخ) بل تصح ولو فى حال نزول دم الحيض والنفاس اذا تم أكثر الحيض أو النفاس أو قدر العادة قبل الفجر ومثل الاكل فى عدم الضرر الجنون بعدها والسكر والاغماء والنوم نعم الردة بعدها ورفضها يبطل كل منهما النية فيجب التجديد ومثل الردة ليلا الردة نهارا وأما رفض النية فانما يضر بالليل (قوله تعيين النية) أى المنوى ولو بالجنس كنية صوم الكفارة وان لم يعين كونها ظهارا أو غيره وكنية الاشتراط النذر وان لم يعين كونه نذر تبرر أو لجاج أو غيرهما وكنية القضاء وان لم تعين سببه (قوله حصل أيضا) أى الثواب المخصوص المرتب

الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة ان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل ويتصور ذلك في الجمعة بان يصليها في مكان ثم يدرك جماعة في آخر يصلونها فيصليها معهم فانها تقع له نافلة ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الاداء لان المقصود منهما واحدة ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق فيصح ويقع عنه قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه لان الاصل بقاؤه (و) الثالث (الامساك عن) كل مفطر من (الاكل والشرب والجماع) ولو بغير انزال ولقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث الجماع (و) عن تعمد (القيء) وان تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه لما سيأتي (و) الرابع من الشروط (معرفة طرفي النهار) يقينا أو ظنا ليتحقق امساك جميع النهار ((تنبيه)) انفرد المصنف بهذا الرابع وكأنه أخذه من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه أو أكل معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لم يصح أيضا وكذا لو أكل معتقدا ان الليل دخل فبان خلافه لزمه القضاء وحاصل ذلك انه اذا أفطر أو تسحر بلا تحر ولم يتبين الحال صح في تسحره لا في افطاره لان الاصل بقاء الليل في الاولى والنهار في الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيأ منه بأن طرحه أو أمسكه بفيه صح صومه أو كان طلوع الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه وان أنزل لتولده من مباشرة مباحة (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء) الاول (ما وصل) من عين وان قلت كسمسمة عمدا مختارا عالما بالتحريم (الى) مطلق (الجوف) من منفذ مفتوح سواء أكان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا كباطن الحلق والبطن والامعاء (و) باطن (الرأس) لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد أثره بباطنه ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن الاذن مفطر ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه نظران بالغ أفطر والا فلا ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور فيه غير مفرط ولو أوجر كأن صب ماء في حلقه مكرها لم يفطر وكذا ان أكره حتى أكل أو شرب لان حكم اختياره ساقط وان أكل ناسيا لم يفطر وان كثر لخبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه (و) الثاني (الحقنة) وهي بضم المهملة ادخال دواء ونحوه في الدبر فتعبيره بانها (من أحد السبيلين) فيه تجوز فالتقطير في باطن الاحليل أو ادخال عود أو نحوه فيه مفطر كالحقنة دخول طرف أصبع في الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به الا ان أدخل المبسور مقعدته بأصبعه ولا يفطر به كما صححه البغوي لاضطراره اليه (و) الثالث (القيء عمدا) وان تيقن انه لم يرجع منه شيء الى الجوف كان تقايأ منكسا لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائم

عليها وان نفي الصوم عن الايام المذكورة وقيل يحصل الثواب على أصل الصوم (قوله ولا يشترط تعيين السنة) وكذا اليوم فان عين ووافق فظاهر واذا أخطأ فان كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه وان كان غالطا صح راجع الاجهوري في هذا المقام (قوله الا اذا اعتقد الخ) فهذا انما يحتاج اليه اذا علق كما هنا وتبين انه من رمضان فيصح فان لم يكن من رمضان لم يصح عن شعبان لعدم نيته له فان جزم بالنية صح وان لم يكن أمارة والحال أنه بان من رمضان (قوله بعد الفجر) أي في الواقع (قوله فبان خلافه) ليس قيدا بل أو لم يتبين شيء كما يأتي في الشارح لان المراد أنه أفطر من غير اجتهاد وأما بالنظر لقول الشارح معتقدا اذا كان معناه عن اجتهاد فيكون قوله فبان خلافه قيدا فان لم يتبين شيء صح صومه (قوله صح صومه) أي وان سبقه شيء الى جوفه في الاولى أي مسئلة الطرح لعذره بخلاف مسئلة الامساك لتقصيره بامساكه (قوله والذي يفطر به الصائم) هذه المفطرات مفاهيم ما تقدم من الاسلام والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والامساك عن الاكل والشرب والجماع والقيء وانما ذكرها المصنف وان لم يكن من عادة المتون أخذ المحترزات لزيادة الايضاح على المبتدي (قوله من عين) خرج الريح والطعم (قوله سواء أكان يحيل الخ) تعميم في الجوف (قوله كباطن الحلق) مثال لقوله أم لا وما بعده مثال لقوله يحيل فهو لف ونشر مشوش وبقي مثال ما يحيل الدواء فقط كباطن الرأس أو الاذن (قوله فلا يضر الخ) محترز قيد مقدر أي من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا يحس (قوله ولا يضر وصول ريقه) محترز قيد مقدر أي عين أجنبية طارئة من خارج البدن (قوله ذباب) محترز قيد مقدر أي عين يسهل التحرز عنها ولا يشق (قوله لعسر التحرز الخ) علة للاربعة قبله وقضيته أنه لو تعمد فتح فيه في الاربعة يضر وليس كذلك على المعتمد ويجاب بأن المراد شأنها عسر التحرز فلو تعمد فتح فيه لا جل وصولها فلا يضر وبعضهم قال ان التعميم في الاخيرين أما الاولان فيفصل فيهما فان تعمد فتح فيه لا جل دخول ذلك ضر والا فلا (قوله ان عجز عن تمييزه ومجه) أي ووصل

فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وخرج بقوله عمدا ما لو كان ناسيا ولا بد أن يكون عالما بالتحريم مختارا الذلك فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أو مكرها لم يفطر كما لو غلبه القيء وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها سواء اقتلعها من دماغه أو من باطنه لان الحاجة الى ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت فى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة على الراجح فى الروائد فليقطعها من مجراها وليمجها ان أمكن فان تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف أفطر لتقصيره وكالقيء التجشؤ فان تعمده وخرج شيء من معدته الى حد الظاهر أفطر وان غلبه فلا (و) الرابع (الوطء) بادخال حشفته أو قدرها من مقطوعها (عمدا) مختارا عالما بالتحريم (فى الفرج) ولو دبرا من آدمى أو غيره أنزل أم لا فلا يفطر بالوطء ناسيا وان كثر ولا باكراه عليه ان قلنا بتصوره وهو الاصح ولا مع جهل تحريمه كما سبق فى الاكل (و) الخامس (الانزال) ولو قطرة (عن مباشرة) بنحو لمس كقبلة بلا حائل لانه يفطر بالايلاج بغير انزال فبالانزال مع نوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان بحائل أو نظر أو فكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام وحرم نحو لمس كقبلة ان حركت شهوة خوف الانزال والا فتركه أولى (و) السادس (الحيض) للاجماع على تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لان الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلا وانما يجب القضاء بأمر جديد وجهان أصحهما الثانى قال فى البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية وقال فى المجموع يظهر هذا وشبهه فى الايمان والتعاليق بأن يقول متى وجب عليك صوم فأنت طالق (و) السابع (النفاس) لانه دم حيض مجتمع (و) الثامن (الجنون) لمنافاته العبادة (و) التاسع (الردة) لمنافاتها العبادة وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر أنه الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح فى التحقيق وهو المعتمد خلافا لما فى المجموع من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف أو لنسيان أو سهو (و يستحب فى الصوم) ولو نفلا أشياء كثيرة المذكور منها هنا (ثلاثة أشياء) الاول (تعجيل الفطر) اذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور ولما فى ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره له ان يؤخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله فى المجموع عن نص الام ويسن كونه على رطب فان لم يجده فعلى تمر فان لم يجده فعلى ماء لخبر كان النبى صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء فانه طهور رواه الترمذى ويسن السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان فى السحور بركة ولخبر الحاكم فى صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل (و) الثانى (تأخير السحور) ما لم يقع فى شك فى طلوع الفجر لخبر لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور ولانه أقرب الى التقوى على العبادة فان شك فى ذلك كان تردد فى بقاء الليل لم يسن التأخير بل الافضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك ﴿تنبيه﴾ لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكرته لكان أولى فان استحبابه مجمع عليه وذكر فى المجموع انه يحصل بكثير المأكول وقليله ففى صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل (و) الثالث (ترك الهجر) وهو بفتح الهاء ترك الهجران (من الكلام) جميع النهار لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه أن يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخارى ولهذا يكره

شئ الى الجوف هذا محل التفصيل والافلا ضرر (قوله فى التجشؤ) بالهمز فى آخره كالتبرؤ ويجوز تخفيفها بقلب الهمزة التى فى آخره ياء وقلب ضمة الشين كسرة (قوله الانزال الخ) حاصله أنه متى قصد اخراج المنى أفطر مطلقا والافان كان بحائل فلا فطر وان كان بغير حائل أفطر أى وكان الملموس مما ينقض لمسه الوضوء كالاجنبية أما اذا كان محرما فان كان بشهوة من غير حائل أفطر أو أمرد أو عضوا مبانا غير الفرج فلا (قوله الردة الخ) أى ولو لحظة ومثلها الجنون والحيض والنفاس وأما النوم فلا يضر وان استغرق كل اليوم وأما السكر والاغماء فلا يضر الا اذا استغرق جميع النهار (قوله فانه طهور الخ) فيه نظر لانه فى مقام بيان فعل النبى صلى الله عليه وسلم والماء ليس فعلا وقوله قبله على رطب أى ولو كان بمكة فيقدمه على ماء زمزم (قوله ترك الهجر) هو بالفتح مصدر هجر كضرب ومعناه الترك وقد أضاف له الشارح ترك ونفى النفى اثبات فصار معناه التكلم فاذا أضفت لفظ ترك الذى هو من كلام المتن لذلك صار المعنى ترك التكلم وهذا ليس مرادا فكان الاولى حذف لفظ ترك الذى أدخله الشارح على الهجران وهذا كله على الفتح وأما بالضم فيكون اسم مصدر لاهجر بمعنى افحش والمعنى يسن ترك الكلام الفاحش

صمت اليوم الى الليل كما جزم به صاحب التنبيه وأقره وأما الهجر بضم الهاء وهو الاسم من الاهجار وهو الافحاش فى النطق فليس مرادا للمصنف اذ كلامه فيما هو سنة وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب وبعضهم ضبط كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج فى قوله فى المندوبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبة بأن صون اللسان عن ذلك واجب وأجيب بأن المعنى انه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة قال السبكى وحديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الى آخره ضعيف وان صح قال الماوردى فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من آداب الصوم وان كان واجبا مطلقا ويسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله حلقه وترك علك بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه أفطر فى وجه وان ألقاه عطشه وهو مكروه كما فى المجموع ويسن أن يغتسل من حدث أكبر ليلا ليكون على طهر من أول الصوم وان يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه الشيخان وأن يكثر تلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه فى رمضان لما فى الصحيحين ان جبريل كان يلقى النبى صلى الله عليه وسلم فى كل سنة من رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه صلى الله عليه وسلم القرآن وأن يعتكف فيه لاسيما فى العشر الاواخر منه للاتباع فى ذلك ولرجاء ان يصادف ليلة القدر اذ هى منحصرة فيه عندنا (ويحرم صيام خمسة أيام) أى مع بطلان صيامها وهى (العيدان) الفطر والاضحى بالاجماع المستند الى نهى الشارع صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين (وأيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر ولو لمتمتع للنهى عن صيامها كما رواه أبو داود وفى صحيح مسلم أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى (ويكره صوم يوم الشك) كراهة تنزيه قال الاسنوى وهو المعروف المنصوص الذى عليه الاكثرون والمعتمد فى المذهب تحريمه كما فى الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ((تنبيه)) يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فيوافق المرجح فى المذهب (الا أن يوافق) صومه (عادة له) فى تطوعه كأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوما ويفطر يوما أو الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك وله صومه عن قضاء أو نذر كنظيره من الصلاة فى الاوقات المكروهة ولخبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالوارد الباقى بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كيوم العيد بجامع التحريم وقوله (أو يصله بما قبله) مبنى على جواز ابتداء صوم النصف الثانى من شعبان تطوعا وهو وجه ضعيف والاصح فى المجموع تحريمه بلا سبب ان لم يصله بما قبله أو صامه عن قضاء أو نذر أو وافق عادة له لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه أبو داود وغيره فعلى هذا لا يكفى وصل صوم يوم الشك الا بما قبل النصف الثانى ولو وصل النصف الثانى بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم الا أن يكون له عادة قبل النصف الثانى فله صوم أيامها فان قيل هلا استحب صوم يوم الشك اذا أطبق الغيم خروجا من خلاف الامام أحمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ أجيب بأنا لا نراعى الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهى هنا خبر اذا غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ويوم الشك هو يوم الثلاثين من

(قوله وليصن لسانه) هو مقول القول (قوله يفطرن الصائم) أى حقيقة وهو مذهب سيدتنا عائشة وكذا مذهب الامام أحمد (قوله وهو مكروه) أى العلك مكروه (قوله ومدارسته) عطف خاص على عام لان المدارسة أن يعيد الثانى ما قرأه الاول (قوله فيعرض) بفتح الياء بمعنى يلقى عليه وليس بضم الياء لان معناه الترك وليس مرادا (قوله ويكره) أى كراهة تنزيه ويدل لذلك فصله عن الحرام والا لو كان مراده انه حرام لقال ويوم الشك عطفا على ما قبله (قوله أو يصله بما قبله الخ) بان وصل يوم الشك بيوم أو أكثر من نصف شعبان فيصدق بكل النصف وببعضه وهذا وجه ضعيف كما قاله الشارح وجرى فى قوله ويكره صوم يوم الشك على ضعيف والمعتمد انه حرام وانه لا يجوز وصل يوم الشك الا بما قبل النصف الثانى بأن يصوم آخر النصف الاول ويستمر الى يوم الشك (قوله الا أن يكون له عادة) أى أو يصومه عن قضاء أو نذر

شعبان اذا تحدث الناس برؤيته أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو عبيد أو فسقة وظن صدقهم كما قاله الرافعي وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوى وطائفة أول الباب وتقدم في أثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ماذكر في المواضع الثلاثة لان يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان فقول الاسنوى ان كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع ممنوع أما اذا لم يتحدث أحد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو يوم من شعبان وان أطبق الغيم لخبر فان غم عليكم ((فرع)) الفطر بين الصومين واجب اذ الوصال في الصوم فرضا كان أو نفلا حرام للنهى عنه في الصحيحين وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر الجرجانى وابن الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر ثم شرع فيما تجب به الكفارة فقال (ومن وطئ) بتغييب جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها (عامدا) مختارا عالما بالتحريم (في الفرج) ولو دبرا من آدمى أو غيره (في نهار رمضان) ولو قبل تمام الغروب وهو مكلف صائم أثم بالوطء بسبب الصوم (فعليه) وعلى الموطوأة المكلفة (القضاء) لافساد صومهما بالجماع (و) عليه وحده (الكفارة) دونها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطئ ولانها غرم مالى يتعلق بالجماع كالمهر فلا تجب على الموطوأة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة واللواط واتيان البهيمة حكم الجماع فيما ذكر كما شمله ماذكر في الحد فخرج بقيد الوطء الفطر بغيره كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال فلا كفارة به وبقيد جميع الحشفة أو قدرها من مقطوعها ادخال بعضها فلا كفارة به لعدم فطره به وبقيد العمد النسيان لان صومه لم يفسد بذلك وبالاختيار الاكراه لما ذكر وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالاسلام أو نشئه بمكان بعيد عن العلماء فلا كفارة عليه لعدم فطره به نعم لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه اذ كان من حقه أن يمتنع وبالفرج الوطء فيما دونه فلا كفارة فيه اذا أنزل وبنهار رمضان غيره كصوم نذر أو كفارة فلا كفارة فيه لان ذلك من خصوص رمضان وبالمكلف الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه وبالصائم مالو أفطر بغير وطء ثم وطئ أو نسي النية وأصبح ممسكا ووطئ فلا كفارة حينئذ وبالاثم مالو وطئ المريض أو المسافر ولو بغير نية الترخص ومالو ظن وقت الجماع بقاء الليل أو شك فيه أو ظن باجتهاد دخوله فبان جماعه نهارا لم تلزمه كفارة لانتفاء الاثم ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن أنه أفطر بالاكل لانه يعتقد انه غير صائم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه ولا على مسافر أفطر بالزنا مترخصا لان الفطر جائز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم ((تنبيه)) قيد في الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالى احترازا من المرأة فانها تفطر بدخول شئ من الذكر في فرجها ولو دون الحشفة وزيفوه بخروج ذلك بالجماع اذ الفساد فيه بغيره ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما سواء أكفر عن الجماع

(قوله وظن صدقهم) فيه نظر لانه اذا ظن صدقهم يصح تبييت النية ويجوز الصوم اذا ثبت انه من رمضان فليس يوم شك حينئذ بل من رمضان فكان الاولى حذف قوله وظن صدقهم الا أن يجاب بان المعنى وظن صدقهم لم يثبت وانه من رمضان (قوله وانما لم يصح صومه الخ) فيه نظر بل اذا ظن صدقهم يصح صومه وليس يوم شك كما تقدم ويجاب بانه لما لم يثبت كونه من رمضان صار يوم شك فلم يصح صومه والحاصل ان يوم الثلاثين تارة يحكم عليه بانه يوم شك فيحرم صومه وتارة يحكم عليه بانه من رمضان فيجب صومه أو يجوز فالوجوب على من اعتقد الصدق والجواز لمن ظن الصدق (قوله صحت النية) راجع لهما وقوله ووجب راجع للثانى (قوله الفطر الخ) أى تعاطى المفطر واجب والا ففى الليل يحكم على الشخص بانه مفطر وان لم يتعاط مفطرا (قوله الكفارة) أى العظمى لانها المرادة عند الاطلاق وغيرها يقال له فدية غالبا ومن غير الغالب تطلق الكفارة على الفدية كما في قوله والكفارة عن كل يوم مد والحاصل ان المفطرات السابقة قسمان قسم فيه الكفارة العظمى وهو الوطء وما عداه من المفطرات لا كفارة فيه وانما فيه القضاء فقط وقد تكفل الشراح والحواشى بالكلام على الكفارة المذكورة

الاول قبل الثاني أم لا كجتين جامع فيهما فلو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وان كان بأربع زوجات وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة لان السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة وكذا حدوث المرض لا يسقطها لان المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته (وهي) أي الكفارة المذكورة مرتبة فيجب أولا (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الظهار (فان لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) صومهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا لخبر الصحيحين عن أبي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يارسول الله فوالله ما بين لابتيها أي جبليها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فاطعمه أهلك والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا وقيل عشرون ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابي بأن يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على انها ثابتة في الذمة لان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء أكانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة القتل والظهار واليمين والجماع ودم التمتع والقران * فان قيل لو استقرت لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقع باخراجها بعد * أجيب بان تأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة فاذا قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب فان قدر على أكثر رتب وله العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة وهي بغين معجمة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح ولا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله كالزكاة وسائر الكفارات وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر أطعمه أهلك ففي الام كما قال الرافعي يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة وفي ذلك أجوبة أخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره (ومن مات) مسلما كما قيد به في القوت (وعليه صيام) من رمضان أو نذر او كفارة قبل امكان القضاء بأن استمر مرضه أو سفره المباح الى موته فلا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره ولا اثم به لانه فرض لم يتمكن منه الى الموت فسقط حكمه كالحج هذا اذا كان الفوات بعذر كمرض وسواء استمر الى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر أما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فانه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر وان مات بعد التمكن من القضاء ولم يقض (أطعم عنه وليه) من تركته (لكل يوم) فاته صومه (مد طعام) وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا ولا يجوز أن يصوم عنه وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وفي القديم يجوز لوليه أن يصوم عنه بل يندب له ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين والقديم هنا هو الاظهر المفتى به للاخبار الصحيحة الدالة عليه كخبر

(قوله ومن مات الخ) أي بالغا حرا كان أو رقيقا ذكرا أو انثى بشرط أن يكون مسلما وانما قيد بالمسلم لاجل جريان الخلاف بين القديم والجديد وأما المرتد ففيه الاطعام فقط والحاصل ان الصور أربعة لانه اما أن يفوت بعذر أو بغير عذر وعلى كل اما أن يتمكن من القضاء أولا والتدارك في ثلاثة اذا فات بغير عذر مطلقا وكذا بعذر وتمكن من القضاء ولم يقض فهذه الثلاثة يحتملها كلام المتن والرابعة اذا فات بعذر ولم يتمكن من قضائه فلا تدارك عنه والشارح جعل كلام المتن مفروضا فيما اذا فات بعذر وتمكن من القضاء وجعل حكم ما اذا فات بغير عذر مستفادا من خارج ففيه مسامحة فكان الاولى ان يقول حاصل المقام كذا وكذا المتن يحتمل كذا وكذا ويخرج منه كذا وكذا (قوله وسواء استمر) أي المرض والسفر (قوله أم حصل الخ) أي أو لم يستمر بل زال وحصل الموت في رمضان (قوله ولو بعد زوال العذر) المطوي تحت الغاية مالو حصل الموت قبل زوال العذر وصريح الغاية ما اذا حصل زوال العذر ثم حصل الموت بعده في رمضان وحينئذ فلا حاجة لهذه الغاية لان ما أفادته هو عين الصورتين قبلها في التعميم (قوله اطعم عنه وليه الخ) في نسخة أطعم عنه بالبناء للمفعول وهي أولى ليشمل الاجنبي ولو من غير اذن لانه من باب وفاء دين الغير (قوله ولا يجوز أن يصوم) معطوف على المتن وهذا من تتمة القول الجديد

الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال النووي وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وعلى القديم الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال على المختار لما في خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال صومي عن أمك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة وقد قيل بكل منهما فان اتفقت الورثة على أن يصوم واحد جاز فان تنازعوا ففي فوائد المهذب للفارقي أنه يقسم على قدر مواريثهم وعلى القديم لو صام عنه أجنبي باذنه بأن اوصى به أو باذن قريبه صح قياسا على الحج قال في المجموع ومذهب الحسن البصري انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن يوما واحدا أجزأه قال وهو الظاهر الذي أعتقده وخرج بقيد المسلم فيما مر ما لو ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا كما قاله في القوت ولو مات المسلم وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية لعدم ورودها ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف فانهما يجوزان تبعا للحج وما لو نذر ان يعتكف صائما فان البغوي قال في التهذيب ان قلنا انه لا يفرد الصوم عن الاعتكاف أي وهو الاصح وقلنا يصوم الولي فهذا يعتكف عنه صائما وان كانت النيابة لا تجزي في الاعتكاف (والشيخ) هو من جاوز الاربعين والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه (ان عجز) كل منهم (عن الصوم) بأن كان يلحقه به مشقة شديدة (يفطر ويطعم) ان كان حرا (عن كل يوم مدا) لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة أي لا يطيقونه أو ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر ((تنبيه)) قضية اطلاق المصنف انه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفائدته استقرارها في ذمة الفقير وهو الاصح على ما اقتضيه كلام الروضة وأصلها وجرى عليه ابن المقري وقول المجموع ينبغي أن يكون الاصح هنا عكسه لانه عاجز عنه حال التكليف بالفدية مردود بأن حق الله تعالى المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء وجهان في أصل الروضة أصحهما في المجموع الثاني وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه اذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقا (والحامل) ولو من زنا (والمرضع) ولو مستأجرة أو متبرعة (اذا خافتا) من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض (على أنفسهما) ولو مع الولد (أفطرتا) أي وجب عليهما الافطار (و) وجب (عليهما القضاء) بلا فدية كالمريض فان قيل اذا خافتا على أنفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياسا على ما سيأتي أجيب بان الاية وهي قوله تعالى ومن كان مريضا الى آخرها

(قوله ومع ضعفه فالاطعام الخ) أي فهو جائز على القولين (قوله على المختار الخ) راجع للثلاثة قبله (قوله يبطل احتمال الخ) الاولى يبطل تعين العصوبة والولاية اللذين قيل بتعين كل منهما (قوله قياسا على الحج) أي حج النفل لان الفرض يجوز من الوارث والاجنبي من غير اذن الميت أما النفل ففيه خلاف فقيل يجوز من الوارث باذن الميت ومن الاجنبي باذن القريب والمعتمد انه لا يجوز الا باذن الميت سواء كان من الوارث أو من الاجنبي (قوله وما لو نذر الخ) أي ويستثنى ما لو نذر (قوله ان قلنا انه لا يفرد الخ) أما اذا قلنا يفرد فيصوم ولا يعتكف عنه ثم على الاعتكاف مع الصوم ان كان الناذر أطلق يكفي لحظة مع الصوم وان نذر اليوم كله اعتكف اليوم كله (قوله فهذا الخ) اسم الاشارة راجع للولي ويعتكف بالبناء للفاعل ضميره للولي ويحتمل ان اسم الاشارة راجع للميت ويعتكف بالبناء للمفعول (قوله والشيخ الخ) هذا مفهوم ما تقدم في شروط الوجوب في قوله واطاقة للصوم أي قدرة حسا وشرعا فالعاجز حسا كما هنا لا يجب عليه الصوم بل هو مخاطب بالفدية ابتداء وقيل بدلا (قوله والعجوز) أي الذي بلغ أقصى الكبر ويقال له الهرم وعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله مشقة الخ) أي وان لم تبح التيمم بل كانت لا تحتمل عادة والفرق بينهما أن الاولى تحتاج الى طبيب دون الثانية (قوله ان كان حرا الخ) خرج العبد فلا فدية عليه أصلا لعجزه لكن لسيده أن يفدي عنه ولقريبه أن يفدي أو يصوم ولا يجوز للسيد الصوم الا باذن لانه أجنبي (قوله فان كلمة لا مقدرة) وهذا من قبيل دلالة الاقتضاء وهي تقدير شئ يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته ولعل الدال على هذا التقدير قرينة حالية موجودة حال نزول الآية (قوله والحامل الخ) هذا أيضا مفهوم ما تقدم فان الحامل والمرضع كل منهما عاجز شرعا وان كانا قادرين حسا (قوله ولو من زنا) أي أو بغير آدمي (قوله والمرضع الخ) أي ولو لغير آدمي بشرط أن يكون معصوما وسواء كانتا حرتين أم رقيقتين وان كان الرقيق لا يلزمه فدية ٣ (قوله وكذا ان أطلقتا) بان قصدت نفسها وغفلت عن الولد اثباتا ونفيا (قوله أجيب بان الآية الخ) فيه نظر لان الآية ساكتة عن الفدية اثباتا ونفيا ومصرحة بالقضاء فقط وقوله فيما اذا خافتا الخ فيه نظر لان الآية انما هي في المريض الخ) والمسافر لا في الحامل والمرضع فكان الاولى حذف الجواب لانه لم يفد شيأ وحذف السؤال أيضا لانه في جهة والآية في جهة ويمكن أن يقال ان المراد بالمريض في الآية حقيقة وهو ظاهر أو حكما ومعنى وهو الحامل والمرضع اذا خافتا على أنفسهما لانهما حينئذ في معنى المريض فصارت الآية شاملة لهما فيصح الجواب المذكور ٣ قول المقرر قوله وكذا ان أطلقتا ليس في نسخة الشارح هذه الزيادة كما ترى

وردت

و ردت فى عدم الفدية فيما اذا أفطرتا خوفا على أنفسهما فلا فرق بين أن يكون الخوف مع غيرهما أم لا (وان خافتا) منه (على أولادهما) فقط بأن تخاف الحامل من اسقاطه أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد (أفطرتا) أيضا (و) وجب (عليهما القضاء) للافطار (والكفارة) وان كانتا مسافرتين أو مريضتين لما روى أبو داود والبيهقى باسناد حسن عن ابن عباس فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا فى حقهما حينئذ والقول بنسخه قول أكثر العلماء وقال بعضهم انه محكم غير منسوخ بتأويله بما مر فى الاحتجاج به ﴿تنبيه﴾ يلحق بالمرضع فى ايجاب الفدية مع القضاء من أفطر لانقاذ آدمى معصوم أو حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق أو نحوه فيجب عليه الفطر اذا لم يمكنه تخليصه الا بفطره فهو فطر ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للمضطر والخلاص لغيره فلو أفطر لتخليص مال فلا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد ولا يجب الفطر لاجله بل هو جائز بخلاف الحيوان المحترم فانه يرتفق بالفطر شخصان وان نظر بعضهم فى البهيمة لانهم نزلوا الحيوان المحترم فى وجوب الدفع عنه منزلة الآدمى المعصوم ولا يلحق بالحامل والمرضع فى لزوم الفدية مع القضاء المتعدى بفطر رمضان بغير جماع بل يلزمه القضاء فقط ومن أخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد لان ستة من الصحابة رضى الله عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم يأثم بهذا التأخير وقال فى المجموع ويلزمه المد بدخول رمضان اما من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير ﴿فائدة﴾ وجوب الفدية هنا للتأخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لاصل الصوم وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت ويتكرر المد اذا لم يخرجه بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو أخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم مدان مد لفوات الصوم ومد للتأخير وعلى القديم وهو صوم الولى اذا صام حصل تدارك أصل الصوم ووجبت فدية التأخير (والكفارة) أن يخرج (عن كل يوم مد وهو) كما سبق (رطل وثلث بالعراقى) أى البغدادى وبالكيل نصف قدح بالمصرى ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط دون بقية الاصناف الثمانية المارة فى قسم الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والفقير أسوأ حالا منه فاذا جاز صرفها الى المساكين فالفقير أولى ولا يجب الجمع بينهما وله صرف أمداد من الفدية الى شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد فدية تامة وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية الى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين الى شخص واحد كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها وقد سبق بيان ذلك فى زكاة الفطر ويعتبر فى المد الذى توجبه هنا وفى الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال فى فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم ﴿تنبيه﴾ تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثانى ليؤخر القضاء مع الامكان جائز فى الاصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التأخير

(قوله انه نسخ حكمه) أى القول المذكور وحكمه التخيير بين الصوم والفطر والفدية فنسخ بتعين الصوم الا فى الحامل الخ (قوله غير منسوخ) تفسير لما قبله (قوله بما مر) أى من ان كلمة لا مقدرة الخ (قوله فى ايجاب الفدية الخ) كان الاولى حذفه ويقول فيما مر من وجوب القضاء فقط اذا خاف على نفسه الخ أو القضاء والفدية اذا خاف على الغريق فقط (قوله مشرف على هلاك) ليس قيدا بل أو نالته مشقة لا تحتمل عادة (قوله بل هو جائز) وقد يجب اذا كان المال المحجور عليه ومع ذلك لا فدية (قوله وان نظر بعضهم فى البهيمة) أى وقال انها مال أى فلا فدية فيها وهو ضعيف (قوله لانهم) تعليل لوجوب الافطار لانقاذ الحيوان (قوله ومن أخر قضاء رمضان الخ) مقيد بقيدين الاول كونه قضاء رمضان الثانى قوله مع امكان القضاء فأخذ الشارح محترز الثانى بقوله أما من لم يمكنه الخ وأخذ محترز الاول فيما يأتى بقوله ولا شئ على الهرم والزمن الخ على اللف والنشر المشوش (قوله بدخول رمضان) أفاد أنها لا تجب الا بدخوله وان أيس من القضاء قبله كذا قال المحشى وهذا فى الحى أما اذا مات وأيس من القضاء فتجب الفدية ولو قبل دخول رمضان كذا قال المحشى الثانى فى الميت (قوله للتأخير) فتلزم ولو صام (قوله لاصل الصوم) فلو صام فلا فدية (قوله لتفويت الخ) فلو صامت فلا فدية (قوله ويتكرر المد الخ) كان الاولى تقديمه على الفائدة (قوله على الجديد) وكذا على القديم (قوله ووجبت فدية التأخير) أى ولا يجوز للولى ان يصوم عنها (قوله الى شخصين) أى اذا كان لازما لشخص واحد فان كان لازما لاثنين جاز لكل منهما دفع حصته لواحد (قوله المحرم) ليس قيدا بل الحرام والواجب والمباح سواء (قوله ويحرم التأخير) أى للقضاء مع الامكان ولو عجل الفدية وصورته انه فاته بغير عذر وتمكن من قضائه أما اذا فات بعذر وعجل فديته وأخر القضاء فلا يحرم التأخير

ولاشئ على الهرم ولاالزمن ولامن اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية اذا أخروها عن السنة الاولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فاكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف مالوعجل من ذكر فدية يوم فيه أوفى ليلته فانه جائز (والمريض) وأن تعدى بسببه (والمسافر) سفراطويلامباحا (يفطران) بنية الترخص (ويقضيان) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أوعلى سفر أى فافطر فعدة من أيام أخر ولابد فى فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم فان خاف على نفسه الهلاك أوذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالى ولاتقتلوا أنفسكم وقال تعالى ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية أومتقطعا كأن كان يحم وقتا دون وقت نظران كان محموما وقت الشروع جازله ترك النية والافعليه أن ينوى فان عاد المرض واحتاج الى الافطار أفطر ولمن غلب عليه الجوع أوالعطش حكم المريض وأما المسافر السفر المذكور فيجوزله الفطر وان لم يتضرر به ولكن الصوم أفضل لمافيه من براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا تضرر به لنحو مرض أوألم يشق عليه احتماله فالفطر أفضل لمافى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما فى السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر أن تصوموا فى السفر نعم ان خاف من الصوم تلف نفس أوعضو أومنفعة حرم عليه الصوم كماقاله الغزالى فى المستصفى ولولم يتضرر بالصوم فى الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أوغزو فالفطر أفضل كمانقله الرافعى فى كتاب الصوم عن التتمة واقره ((تنبيه)) سكت المصنف عن صوم التطوع وهو مستحب لمافى الصحيحين من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ويتأكد صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب أن يعرض عملى وانا صائم وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذى الحجة لغير الحاج لخبر مسلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التى قبله والتى بعده وصوم عاشوراء وهو عاشر المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله وصوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله وصوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر وتتابعها أفضل عقب العيد ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أويوما بعده وكذا افراد السبت أوالاحد لخبر لاتصوموا يوم السبت الافيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد وصوم الدهر غير يومى العيد وأيام التشريق مكروه لمن خاف

(قوله ولاشئ على الهرم الخ) محترزه قوله قضاء رمضان (قوله ولا الزمن الخ) هذا من جملة مفهوم ماتقدم فى شروط الوجوب لانهما عاجزان شرعا وان كانا قادرين حسا (قوله ولامن اشتدت مشقة الصوم عليه) المراد به المريض الذى لايرجى برؤه (قوله والمريض الخ) أى سواء كان المرض سابقا على الصوم أو بالعكس (قوله والمريض) أى الذى يرجى برؤه امامالايرجى برؤه فهو مخاطب بالفدية ابتداء ولا قضاء (قوله والمسافر) أى اذا كان السفر سابقا على الصوم بان سافر قبيل الفجر يقينا بخلاف مااذا سبق الصوم ثم سافر فى أثناء النهار فلا يجوز الفطر فى هذا النهار أى الابمشقة (قوله ولابد فى فطر المريض الخ) قد تكفل المحشى ببيان مافيها من المناقشة والجواب ان الحالة الاولى حالة الجواز اذا لم يتحقق الضرر ولم يظنه والحالة الثانية حالة الوجوب وتحمل على مااذا تحقق الضرر أوظنه والجواب الثانى ان المشقة فى حالة الجواز المراد بها ماعدا الهلاك أوذهاب المنفعة وحالة الوجوب المراد بالمشقة فيها خوف الهلاك أوذهاب المنفعة (قوله وقت الشروع) المراد به قبيل الفجر الذى هو وقت النية (قوله ولمن غلب عليه الجوع أوالعطش حكم المريض) أى فى جواز الفطر أو وجوبه وعدم وجوب الامساك ويجب عليه تبييت النية ثم ان احتاج الى الفطر أفطر والافلا وليس له ترك النية أصلا كالقسم الاول من المريض فيكون تشبيهه بالمريض فى القسم الثانى منه لا من كل وجه ((فائدة)) الذين يجب عليهم الامساك من أفطر تعديا بالاكل أوغيره أوارتد ثم أسلم أو جامع أونسى النية ليلا أوأصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان واما الصبى اذا بلغ مفطرا أوالمجنون اذا أفاق أوالكافر الاصلى اذا أسلم أوالحائض أوالنفساء أوالمريض أوالمسافر أوالحامل أوالمرضع فهؤلاء لايجب عليهم الامساك ولكن يستحب الامساك والامساك من خواص رمضان (قوله فيجوز له الفطر الخ) هذا الكلام مجمل ثم فصله به بكونه تارة الفطر أفضل أوالصوم أفضل أو وجوب الفطر وحرمة الصوم الخ (قوله الصوم أفضل) أى مالم يتضرر (قوله أما اذا تضرر) مقابل لمحذوف تقديره أفضل ان لم يتضرر الخ امااذا تضرر (قوله ولولم يتضرر الخ) غرضه ان الخوف من الصوم يصير الفطر أفضل أعم من أن يكون فى الحال أوالمستقبل (قوله وكان سفر حج الخ) ليس قيدا (قوله فى سبيل الله) أى الجهاد أوطاعة الله (قوله وأناصائم) أى حقيقة ان كان العرض قبل الغروب أوآتى أثر صوم وقربيا منه ان كان بعد الغروب (قوله على الله) أى من الله فهى بمعنى من (قوله عقب العيد) الاولى وعقب العيد لانه سنة ثانية (قوله افراد يوم الجمعة) أى بلاسبب بان كان نفلا مطلقا (قوله وصوم الدهر الخ)

مبتدأ خبره مكروه (قوله ومستحب) مبتدأ خبره لغيره (قوله بصوم تطوع) ومثله فرض الكفاية الا الحج والعمرة والجهاد وصلاة الجنازة منفردو وأما غسل الميت بعد الشروع فيه فان قام غيره مقامه فيه جاز قطعه والا فلا (قوله بصوم واجب أو صلاة) أى سواء كان ذلك اداء أو قضاء (قوله ثم باقى الاشهر) وذو الحجة أفضل من ذى القعدة وقيل بالعكس وعشرة من رمضان أفضل من عشر ذى الحجة

به ضررا أو فوت حق واجب أو مستحب ومستحب لغيره لاطلاق الادلة ويحرم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة نافلة فله قطعهما أما الصوم فلقوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر وأما الصلاة فقياسا على الصوم ومن تلبس بصوم واجب أو صلاة واجبة حرم عليه قطعه سواء كان قضاؤه على الفور كصوم من تعدى بالفطر أو أخر صلاة بلا عذر أم لا بأن لم يكن تعدى بذلك (تتمة) أفضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم باقى الاشهر الحرم ثم شعبان

﴿فصل فى الاعتكاف﴾ وهو لغة اللبث والحبس وشرعا اللبث فى المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر منه ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين (والاعتكاف سنة) مؤكدة وهى (مستحبة) أى مطلوبة فى كل وقت فى رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة قال الزركشى فقد روى من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة وهو فى العشر الاواخر من رمضان أفضل منه فى غيره لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها أفضل ليالى السنة قال تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة قدر وفى الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وهى منحصرة فى العشر الاخير كما نص عليه الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وعليه الجمهور وانها تلزم ليلة بعينها وقال المزنى وابن خزيمة انها منتقلة فى ليالى العشر جمعا بين الاحاديث واختاره فى المجموع والمذهب الاول قال النووى فى شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من أطلعه الله عليها لكن قال المتولى يستحب التعبد فى كل ليالى العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين فظاهر هذا أنه يحوز فضيلتها سواء اطلع عليها أم لا وهذا أولى نعم حال من اطلع أكمل اذا قام بوظائفها وروى عن أبى هريرة مرفوعا من صلى العشاء الاخيرة فى جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وميل الشافعى رحمه الله تعالى الى انها ليلة الحادى والعشرين أو الثالث والعشرين وقال ابن عباس وأبى هى ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر أهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا ومن علاماتها انها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس فى صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ويندب أن يكثر فى ليلتها من قول اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى وأن يجتهد فى يومها كما يجتهد فى ليلتها وخصت بها هذه الامة وهى باقية الى يوم القيامة ويسن لمن رآها أن يكتمها (وله) أى الاعتكاف (شرطان) أى ركنان فمراده بالشرط ما لا بد منه بل أركانه أربعة كما ستعرفه الاول (النية) بالقلب كغيره من العبادات وتجب نية فرضية فى نذره ليتميز عن النفل وان أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد

(فصل فى الاعتكاف الخ) ذكره عقب الصيام لان المقصود من كل منهما واحد وهو كف النفس عن شهواتها ولان الذى يبطل الصوم يبطل الاعتكاف ولانه يسن للمعتكف الصيام وهو من الشرائع القديمة بمعناه اللغوى وأما بالكيفية الآتية فهو من خصوصيات هذه الامة والاعتكاف مصدر اعتكف واسم مصدر لعكف واعتكف لازم وأما عكف فهو لازم ومتعد كرجع ورجعته ونقص ونقصته وعكف من باب ضرب وغسل (قوله اللبث) أى المداومة سواء كان على خير او شر كقوله فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم أى على عبادتها (قوله فى المساجد) قيد لصحة الاعتكاف لا للنهى عن المباشرة لانها ان كانت بوطء فهى حرام سواء كانت فى المسجد أو خارجه اذا كان حكم الاعتكاف منسحبا عليه وان كان المراد بها المباشرة بشهوة فهى حرام فى المسجد على المعتكف وغيره فيتعين انه قيد لصحة الاعتكاف (قوله العشر الاواخر الخ) الاقعد الآخر بالافراد لان لفظه مفرد الا ان يقال انه جمع بالنظر لمعنى العشر فسمى كل واحد آخر مجازا (قوله أن طهرا الخ) أى بان طهرا فحذف حرف الجر والمراد تطهيره من الاوثان المعلقة حول الكعبة ومن القذر لما قيل ان غنم سيدنا اسمعيل كانت تبيت فى الحجر (قوله مستحبة) تأكيد أو تأسيس ان أريد بالسنة الطريقة (قوله فيحييها الخ) مراتب الاحياء ثلاثة الاولى أن يحيى كل الليل بأنواع العبادات الثانية أن يحيى معظم الليل الثالثة أن يصلى العشاء الاخيرة من كل ليالى العشر فى جماعة ويعزم على صلاة الصبح فى جماعة والاولى أعلى المراتب ثم الثانية (قوله كغيره الخ) راجع لقوله النية ولقوله بالقلب ورد بالثانى على من قال لا بد أن تكون باللسان (قوله وان أطلق الخ) شروع فى مراتب ثلاثة

بلا عزم عود وعاد جددها سواء أخرج لتبرز أم لغيره لان مامضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو قيده بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية أيضا وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب عليه تجديدها وان طال الزمن فانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية لان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه التجديد سواء أخرج لتبرز أم لغيره (و) الثاني (اللبث) بقدر ما يسمى عكوفا أي اقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه وأشار الى الركن الثالث بقوله (في المسجد) فلا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد والجامع أولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لمزيد فضله عليه فلو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين والركن الرابع معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث أكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شئ منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من به حدث أكبر بالمسجد (ولا يخرج من) المسجد في (الاعتكاف المنذور) ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع (الا لحاجة الانسان) من بول وغائط وما في معناهما كغسل من جنابة ولا يضر ذهابه لتبرزه بداره لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار أخرى أقرب منها أو فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول والمنة في الثاني أما اذا كان له دار أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب في الاولى واحتمال ان يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف مالو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في التبرز الى الدار ولو عاد مريضا في طريقه أو زار قادما في طريقه لقضاء حاجته لم يضر ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال أو عدل انقطع بذلك تتابعه ولو صلى في طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل اليها عن طريقه جاز والا فلا ولا ينقطع التتابع بخروجه بعذر كنسيان

للنية (قوله ولو قيده بمدة الخ) أي مطلقة سواء كان بنذر أو لا وحكمهما في الشارح الا أن الاستئناف في المنذور واجب وفي غيره سنة وقوله لا ان نذر مدة متتابعة تكفل بها الشارح ومثلها في التفصيل اذا كانت المدة معينة منذورة على المعتمد أما اذا كانت مقيدة بمدة متتابعة من غير نذر أو معينة من غير نذر ففيها التفصيل المذكور لكن لا يجب الاستئناف لانه نفل (قوله بل يكفي التردد الخ) أشار به الى أن المراد باللبث حقيقة أو حكما ولا يشترط وقوع النية حال السكون فيهما على المعتمد بخلاف المرور فلا بد من وقوع النية حال السكون على القول بحصول الاعتكاف به وان كان ضعيفا (قوله فلا يصح الخ) أي على المعتمد ومقابله يصح في صورة وهي ما اذا أعدت المرأة لصلاتها محلا من بيتها فانه يكون كالمسجد لها فلها الاعتكاف فيه على هذا القول (قوله لا تشد الرحال) أي لا يطلب السعي والذهاب لزيارة بقعة أو للصلاة فيها الا لهذه البقاع الثلاثة وأما غيرها فالسعي والذهاب لزيارة الاولياء التي في تلك الاماكن (قوله مسجدي هذا الخ) الاشارة لما كان موجودا في زمانه لا لما زيد فيه بعده (قوله مسجد مكة) المراد به الكعبة أو المسجد بتمامه على المعتمد لا المطاف فقط (قوله ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع) صادق بثلاث صور المنذور المقيد بهما والمنذور المقيد بمدة من غير تتابع والمطلق فمقتضاه انه لا يجوز الخروج في الثلاثة الا لهذه الاعذار مع انه ليس كذلك بل المطلق يجوز الخروج منه مطلقا والمقيد بمدة من غير تتابع يجوز الخروج منه مطلقا ثم ان كان لتبرز أو لغيره وعزم على العود فلا يحتاج لتجديد نية ويبني على مامضى أما اذا لم يعزم على العود فالخروج جائز لكن اذا عاد يجدد النية ويبني على مامضى فهذه الغاية فيها نظر فكان الاولى أن يقول ولا يخرج من المنذور لاعتكافه المقيد بالمدة والتتابع وأجاب المحشي بأن المعنى لا يخرج الا لهذه الامور أي مع بقائه على الاعتكاف أما اذا خرج لغير هذه الامور فلا يبقى على الاعتكاف أي حال خروجه (قوله ولا له دار أخرى الخ) أي أو فحش ولا له دار أقرب الخ (قوله أو فحش ولم يجد الخ) كان الاقعد ان يقدم ذلك على قوله ولا له دار أخرى ويكون نظم العبارة أو فحش ولم يجد مكانا لائقا به ولا له دار أخرى أقرب فالحاصل أن الدار الفاحشة البعد مغتفرة بامرين (قوله لاغتنائه بالاقرب) أي واحتمال أن يأتيه البول وقوله ولاحتمال الخ في الثانية أي

ولاعتنائه بالاثنى فقد حذف من كل نظير ما أثبته فى الآخر فهو احتباك (قوله بأن كانت لاتخلو الخ) ضابطها فى الحيض أن تكون أكثر من خمسة عشر يوما وفى النفاس ان تكون أكثر من تسعة أشهر اذا لم تكن وقت النذر حاملا فان كانت حاملا ونذرت شهرين أول الشهر التاسع فلا ينقطع التتابع أما اذا نذرت عشرة أيام أول الشهر التاسع وأخرتها حتى بقى ثمانية فاعتكفت وطرقها النفاس فانه ينقطع لانها مقصرة وأما المدة التى لا تخلو عن الحيض فضابطها أن تكون خمسة عشر فأقل وأما فى النفاس فضابطها أن تكون تسعة أشهر فأقل (قوله أو مرض الخ) فان لم يخرج من المسجد حسب زمن المرض أو الاغماء دون الجنون لان الجنون

لاعتكافه وان طال زمنه (أو عذر من حيض) أو نفاس ان طالت مدة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه غالبا أو جنابة من احتلام لتحريم المكث فيه حينئذ (أو عذر (مرض) ولو جنونا أو اغماء (لايمكن المقام معه) أى يشق معه المقام فى المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب أو يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لايحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفى معنى المرض الخوف من لص أو حريق ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب الى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للاذان لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الاذان كالمستثنى من اعتكافه ويجب فى اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن خروجه من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة لانه غير معتكف فيه الا زمن تحونبر زمما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لابد منه ولانه معتكف فيه بخلاف مايطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس (ويبطل) الاعتكاف المنذور وغيره (بالوطء) من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف سواء وطئ فى المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أونحوها لمنافاته العبادة البدنية وأما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله ان أنزل والا فلا تبطله لما مر فى الصوم وخرج بالمباشرة مااذا نظر أوتفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة ما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه أو بلاقصد فلا يبطله اذا أنزل والاستمناء كالمباشرة ولو جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا فكجماع الصائم ناسيا صومه أو جاهلا فلا يضر كما مر فى الصيام ولا يضر فى الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعى الجماع لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه تركه ولا أمر بتركه والاصل بقاؤه على الاباحة وله ان يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا تكره له الصنائع فى المسجد كالخياطة والكتابة مالم يكثر منها فان أكثر منها كرهت لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم ذكره فى المجموع وله ان يأكل ويشرب ويغسل يده فيه والاولى ان يأكل فى سفرة أونحوها وان يغسل يده فى طست أونحوها ليكون أنظف للمسجد ويجوز نضحه بمستعمل خلافا لماجرى عليه البغوى من الحرمة لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه واسقاط مائه فى أرضه مع انه مستعمل ويجوز الاحتجام والفصد فى اناء مع الكراهة اذا أمن تلويث المسجد ويحرم البول فيه فى اناء والفرق بينه وبين ماتقدم ان الدماء أخف منه لما مر انه يعفى عنها فى محالها وان كثرت ان لم تكن بفعله وان اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لانه طاعة فى طاعة (خاتمة) يسن للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين ان عمر رضى

ليس أهلا للعبادة (قوله راتب) وكذا نائبه (قوله للاذان) وكذا مايفعل فى الليل من الاولى والابد والتسابيح بخلاف يوم الجمعة فلا يغتفر الا الاذان دون السلام والآية وقيل يغتفر ذلك (قوله كزمن حيض) وكذا زمن الجنون (قوله وأذان) وكذا زمن الاغماء (قوله بخلاف مايطول زمنه) هذا تقدم وانما أعاده لاشتماله على زيادة وهى المرض والعدة (قوله كمرض الخ) والمراد بكونه يقضى ذلك أى يقضى منه بقدر ماعليه من الاعتكاف لا جميعه لانه ربما زاد على ماعليه (قوله وعدة) أى لم تكن باختيارها فان كانت باختيارها أبطلت الاعتكاف كان قال لها ان شئت فأنت طالق فقالت وهى معتكفة شئت (قوله ويبطل الخ) حاصل مايبطله تسعة الوطء والانزال والسكر المتعدى به والردة والحيض والنفاس على ماتقدم والخروج من غير عذر والخروج لاستيفاء عقوبة ثبتت باقراره وكذا الخروج لاستيفاء حق مطل به والخروج لعدة باختيارها فتى طرأ واحد من ذلك على الاعتكاف المقيد بمدة وتتابع أبطله وخرج منه ووجب الاستئناف وان أثيب على ما مضى فى الردة وان كان مقيدا بمدة من غير تتابع فمعنى بطلانه ان زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف فاذا زال ذلك جدد النية وبنى على مامضى وان كان مطلقا فمعنى بطلانه انه انقطع استمراره ودوامه ولا بناء ولا تجديد نية ولا غيره ومامضى معتد به وحصل به الاعتكاف (قوله ويغسل يده فيه) أى ان كانت أرضه ترابية تشرب الماء والاحرم للتقذير (قوله ويجوز نضحه) أى رشه أى مالم يحصل منه تقذير والاحرم (فرع) البناء فى هواء المسجد ان بنى قبل المسجدية فليس له حكم المسجد وكذا ان بنى مع المسجدية أما لو بنى بعد المسجدية فله حكم المسجد (قوله ان لم تكن بفعله) راجع للغاية فقط فان كانت بفعله لم يعف الا عن القليل وان

لله تعالى عنه قال يارسول الله انى نذرت ان أعتكف ليلة فى الجاهلية قال أوف بنذرك فاعتكف ليلة والخبر أنس ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه ولو نذراعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضى قبل نذره لم يلزمه شئ لان اعتكاف شهر قد مضى محال وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أودوام الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح ان الخروج لها مخالف للسنة لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقينى ينبغى أن يكون موضع التسوية فى عيادة الاجانب أماذو الرحم والاقارب والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم أفضل لاسيما اذا علم انه يشق عليهم وعبارة القاضى الحسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر

(كتاب الحج)

بفتح المهملة وكسرها لغتان قرئ بهما فى السبع وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه كما قاله فى المجموع وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ولحديث بنى الاسلام على خمس وحديث حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا كيف نحج قبل ان لا نحج قال ان تقعد العرب على بطون الاودية فيمنعون الناس السبيل وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده الا ان يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وهو من الشرائع القديمة روى ان آدم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة وقال صاحب التعجيز ان أول من حج آدم عليه السلام وانه حج أربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من نبى الا وحجه وقال أبو اسحق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت وادعى بعض من ألف فى المناسك ان الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة حكاه فى النهاية والمشهور انه بعدها وعليه قيل فرض فى السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعى فى الكلام على ان الحج على التراخى وقيل فى السنة السادسة وصححاه فى كتاب السير ونقله فى المجموع عن الاصحاب وهذا هو المشهور ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهى حجة الوداع ولخبر مسلم أحجنا هذا لعامنا أم للابد قال لا بل للابد وأما حديث البيهقى الآمر بالحج فى كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة أدى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثالثة حرم الله شعره وبشره على النار وقد يجب أكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عن افساد التطوع والعمرة فرض فى الاظهر لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما تامين وعن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت يارسول الله

كان ظاهره انها متى كانت بفعله لا يعفى عنها هذا هو آخر أركان الاسلام وأخره عن الصوم نظرا للقول بان الصوم أفضل لكثرة افراد من يجب عليه الصوم واقتداء بالحديث وأركان الاسلام تنقسم ثلاثة أقسام بدنى محض كالشهادتين والصلاة والصوم ومالى محض كالزكاة ومركب منهما وهو الحج (قوله القصد) أى لمعظم لا لمطلق القصد وقيل القصد والزيارة (قوله قصد الكعبة الخ) فيه مسامحة لان الحج هو الاعمال الآتية لا القصد نفسه وقياسا على الصلاة فانها الاعمال والصوم فانه الامساك فكان الاولى ان يقول الاعمال الآتية ويجاب بان العبارة فيها قلب والتقدير الاعمال المقصودة وعذر الشارح كغيره فى هذا التعريف موافقة القاعدة وهى ان المعنى الشرعى يكون أخص من المعنى اللغوى ومشتملا عليه فلما فسروا المعنى اللغوى للحج بالقصد اضطروا الى أن يقولوا معناه شرعا القصد للاعمال الى آخره (قوله حج البيت الخ) ومن استطاع بدل من الناس وفيه نظر لانه يصير المعنى انه يجب على كل الناس ان يحج مستطيعهم وليس كذلك الا ان يجعل أل فى الناس للعهد وهم المستطيعون فيكون بدل من كل (قوله روى ان آدم الخ) قول المحشى ان هذا لا يدل على انه من الشرائع القديمة وانما يدل على ان الطواف من الشرائع القديمة فيه نظر بل الدليل من قوله ان آدم حج والشرائع أولها من حين وجود آدم وأما قبله فليس فيه تشريع وفعل الملائكة ليس بتشريع ولا تكليف وانما هو تطوع (قوله على التراخى) وذهب الامام مالك والامام أحمد الى انه على الفور وأما أبو حنيفة فلم يوجد له قول فى المسئلة وانما وجد لصاحبيه فقال محمد انه على التراخى وقال أبو يوسف انه على الفور (قوله وقيل فى السنة السادسة) وجمع المحشى بين القولين فيه نظر لانه لا معنى لكون الفرض فى الخامسة الا توجه الطلب والخطاب ثم يمكن هل تصحيح ذلك بأن اتفق ان فرض الحج فى الخامسة كان بعد فوت وقت الحج فحينئذ لا طلب للحج بالفعل الا فى السنة السادسة (قوله حرم الله شعره وبشره على النار) أى ان استمر على توبته ومع كونه كذلك فالصلاة أفضل منه خلافا للقاضى حسين وهو يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات ان مات فيه أو بعده أو قبله ومات قبل التمكن وعزم على أدائها وهذا بالنظر للآخرة وأما فى الدنيا فلا يزول عنه وصف الفسق الا بالتوبة ومضى مدة الاستبراء ويرد غصبه من أصحابه أو يقضى عنه من تركته ويزاد على الحج غريق البحر اذا كان فى جهاد الكفار فانه يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات

(قوله سبعة الخ) فيه نظر لان المعدود فى كلامه ثمانية وأيضا جعل الزاد والراحلة ومابعدهما شروطا للوجوب مع انها شروط للاستطاعة ويجاب عن الاول بانه عد الزاد والراحلة واحدا وعن الثانى بانه تجوز وجعل شرط الشرط شرطا (قوله فان أسلم الخ) خرج مالو مات فانه لا يحج عنه وان كان لا يعاقب عليه زيادة على عقاب الردة (قوله ومات قبل التمكن الخ) ليس قيدا بل بعده بالاولى (قوله فلا يمضى فى فاسده) أى لا فى حال الردة وهو ظاهر ولا اذا أسلم لبطلان احرامه (قوله والخامس الاستطاعة الخ) على الشارح مؤاخذة من وجوه الاول انه ذكر الاستطاعة والمصنف لم يذكرها والثانى انه جعل الزاد والراحلة شروطا للاستطاعة والمصنف جعلها شروطا للوجوب والثالث انه قال واولها شروط ولم يذكر الا اثنين والرابع انه جعل الزاد والراحلة شرطا للاستطاعة وجعل تخلية الطريق وامكان المسير شرطين للوجوب كالمتن مع انهما شرطان للاستطاعة أيضا ويجاب عن الاول بانه لم يرد الاستطاعة بل هى مأخوذة من ذكر الزاد والراحلة ومابعدهما فكأن المتن ذكرها بالقوة وعن الثانى بان عذره موافقة الواقع من انهما شرطان للاستطاعة لا للوجوب فخالف المتن لذلك وعن الثالث بان مراده واولها شروط أى فى الواقع وهى عشرة فصح الجمع وعن الرابع بان عذره فى ذلك تصحيح العدد للمتن اذ لو جعلهما شرطين للاستطاعة كالذين قبلهما لزم كون الشروط خمسة بالنظر للاستطاعة أو أربعة بغيرها وكان الاولى للشارح من ذلك كله أن يجارى المتن ويعتذر عنه ويقول قد تسامح المتن وعد شرط الشرط شرطا (قوله واولها شروط) أى عشرة أربعة فى المتن وهى الزاد ومابعده والبقية فى الشارح أولها قوله وجود ماء وزاد وعلف دابة هذان اثنان وخروج نحو زوج امرأة هذا واحد وقوله وجود محمل وشريك هذان اثنان وقوله وأن يثبت على المركوب واحد (قوله بناء على تحريم المسئلة الخ) هو ضعيف والمعتمد انها لا تحرم (قوله أو أجرة مثل) لا بزيادة وان قلت (قوله لمن بينه وبين مكة الخ) سواء كان رجلا أم امرأة أم خنثى قادرا على المشى أم لا (قوله لكن يندب الخ) أى ولو للمرأة (قوله يلزمه الحج) أى ولو كان من أهل المروآت وقيل لا يلزمه ان كان من أهل المروآت وهذا فى المشى أما الدابة التى يركبها فقيل يشترط أن تليق به وقيل لا يشترط والمعتمد عدم الاشتراط بخلاف المحمل فيشترط لياقة الدابة به لان لها بدلا كان القادر على المشى امرأة فقيل يلزمها الحج قياسا على الرجل والمعتمد لا يلزمها لان شأنها الضعف (قوله فان لحقه بالراحلة مشقة الخ) هذا التفصيل فى الرجل

هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وأما خبر الترمذى عن جابر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى قال لا وان يعتمر خير قال فى المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب فى العمر الا مرة واحدة (وشرائط وجوب الحج) أى والعمرة (سبعة) بل ثمانية كما ستعرفه الاول (الاسلام) فلا يجبان على كافر أصلى وجوب مطالبة كما فى الصلاة أما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه فان أسلم معسرا استقرا فى ذمته بتلك الاستطاعة أو موسرا أو مات قبل التمكن حج واعتمر عنه من تركته ولو ارتد فى اثناء نسكه بطل فى الاصح فلا يمضى فى فاسده (و) الثانى والثالث (البلوغ والعقل) فلا يجبان على صبى ولا مجنون لعدم تكليفهما كسائر العبادات (و) الرابع (الحرية) فلا يجبان على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده وفى ايجاب ذلك عليه اضرار لسيده (و) الخامس (الاستطاعة) كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجبان على غير مستطيع لمفهوم الآية والاستطاعة نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط أحدها (وجود الزاد) الذى يكفيه وأوعيته حتى السفرة وكلفة ذهابه لمكة ورجوعه منها الى وطنه وان لم يكن له فيه أهل وعشيرة فلو لم يجد ماذكر ولكن كان يكتسب فى سفره مايفى بزاده وباقى مؤنته وسفره طويل مرحلتان فأكثر لم يكلف النسك ولو كان يكتسب فى يوم كفاية أيام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره وكان يكتسب فى يوم كفاية أيام الحج كلف الحج بأن يخرج له لقلة المشقة حينئذ وقدر فى المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشره وهو فى حق من لم ينفر النفر الاول فان لم يجد زادا واحتاج أن يسأل الناس كره له اعتمادا على السؤال ان لم يكن له كسب والا منع بناء على تحريم المسئلة للمكتسب كما بحثه الاذرعى (و) الثانى من شروط الاستطاعة وجود (الراحلة) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر قدر على المشى أم لا لكن يندب للقادر على المشى الحج خروجا من خلاف من أوجبه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوى على المشى يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر فى حقه وجود الراحلة فان ضعف عن المشى بان عجز أو لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط فى حقه وجود الراحلة فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل وهو الخشبة التى يركب فيها ببيع أو اجارة بعوض مثله دفعا للضرر فى حق الرجل ولانه أستر للانثى وأحوط للخنثى واشترط شريك أيضا مع وجود المحمل يجلس فى الشق الآخر لتعذر ركوب بشق لا يعادله شئ فان لم يجده لم يلزمه النسك وان وجد مؤنة المحمل بتمامه أو كانت العادة جارية فى مثله بالمعادلة بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب ويشترط كون ماذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلين عن دينه حالا كان أو مؤجلا وعن كلفة

من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه وعن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به و يحتاج اليه لخدمته و يلزمه صرف مال تجارته الى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما (و) الشرط السادس للوجوب (تخلية الطريق) أى أمنه و لو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها أو ماله و لو يسيرا سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق له سواه لم يجب النسك عليه لحصول الضرر والمراد بالامن الامن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقيني عن النص و يجب ركوب البحر ان غلبت السلامة في ركوبه و تعين طريقا كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك أو استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر (و) السابع (امكان السير) الى مكة بان يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لاداء النسك وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووى ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي أيضا يشهد له ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذى جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه وان يسيروا السير المعتاد فان خرجوا قبله أو أخروا الخروج بحيث لا يصلون مكة الا بأكثر من مرحلة في كل يوم أو كانوا يسيرون فوق العادة لم يلزمه الخروج هذا ان احتيج الى الرفقة لدفع الخوف فان أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر الى الوحشة بخلافها فيما مر في التيمم لانه لا بدل لما هنا بخلافه ثم والثامن من شروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعة أن يثبت على الراحلة أو في محمل ونحوه بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر أو نحوه انتفى عنه استطاعة المباشرة ولا تضر مشقة تحمل في العادة و يشترط وجود ماء و زاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل زمانا ومكانا ووجود علف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج امرأة كمحرمها أو عبدها أو نسوة ثقات معها لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو محرم و يكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها ان أمنت ولو كان خروج من ذكر بأجرة فيلزمها أجرته اذا لم يخرج الا بها فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على أجرته و يلزمها أجرة المحرم كقائد أعمى والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه فيصح احرامه و ينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال لئلا يبذره بل يخرج معه الولي بنفسه ان شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف أو ينصب له شخصا ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله ان لم يجد متبرعا لينفق عليه في الطريق بالمعروف والظاهر ان أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة والنوع الثاني استطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضى منها ديونه ولو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا اذن كما يقضى ديونه بلا اذن وعن معضوب بضاد معجمة أى عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة بينه و بين مكة مرحلتان فأكثر اما بأجرة مثل فضلت عما مر في النوع الاول غير مؤنة عياله سفرا لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم أو بوجود مطيع بنسك سواء أكان أصله أم فرعه أم أجنبيا بشرط كونه غير معضوب موثوقا به أدى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب أو السؤال الا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين ولا يجب عليه انابة مطيع بمال للاجرة لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل ان

وأما المرأة والخنثى فيعتبر في حقهما وجود المحمل مطلقا لانه أستر للانثى وأحوط للخنثى وان كان ظاهر كلام الشارح ان التفصيل في الكل وحينئذ فيقدر في كلام الشارح وانما يشترط المحمل في حق الرجل ان لحقه ضرر وأما المرأة والخنثى فيعتبر مطلقا وكذا الدابة تعتبر في حقهما مطلقا على المعتمد (قوله ويلزمه صرف مال تجارته) وكذا أرض يستغلها و وظيفة وموقوف عليه يمكن ايجاره فيحصل من ذلك ما يصرفه في الحج لكن يشترط أن يكون فاضلا عن كفاية ممونه والا فلا بخلاف كتب الفقيه وآلات المحترف وبهائم الزراعة فلا يلزمه صرفها فيه (قوله بثمن مثل) وان زاد زيادة قليلة لزمه الحج بخلافه استئجار الدابة بأجرة مثل اذا زادت عن ذلك ولو يسيرا لا يلزمه الاستئجار والفرق ان نفع المشترى يدوم بذلك بخلاف المؤجر (قوله نحو زوج الخ) ولا يشترط فيه ولا في المحرم أن يكون ثقة لكن يشترط أن يكون له غيرة عليها و يشترط في العبد أن يكون ثقة وفي النسوة كونهن ثقات أن كن غير محارم والا فلا يشترط ولا يشترط في الكل البلوغ ولا البصر بل الشرط أن يكون وجودهم معها يمنع من تطلع أعين الناس لها والامرد الجميل كالمرأة لكن لا يخرج مع مثله وان كثر (قوله لفرضها الخ) خرج به النفل فلا يجوز خروجها له مع النسوة ولو كثرن الا مع الزوج أو المحرم أو العبد (قوله أو بوجود مطيع) معطوف على قوله اما بأجرة أى أو بمطيع فيجرى كل منهما في كل من الميت والمعضوب وفي المطيع عن الميت لا يشترط الاذن دون المعضوب (قوله وكون بعضه الخ) خرج الاجنبي فيلزمه الاذن له ولو ماشيا والمعتمد انه لا فرق بين البعض وغيره في اعتبار عدم المشي (قوله لا مطيع بمال الخ) و يستثنى من ذلك أصله أو فرعه اذا قال أحدهما للعاجز استأجر وأنا أدفع الاجرة أو ائذن لي وأنا أستأجر عنك

الانسان

فيلزمه الاذن أو الاستئجار وقيل لا يستثنى ذلك و زاد بعضهم مالو دفع الاب للابن مالا يستأجر به فيلزمه القبول أيضا ((فرع)) يعتبر في شروط الاستطاعة وجودها من وقت خروج أهل بلده الى عودهم فمتى كان كذلك استقر الحج في ذمته فان انتفت الاستطاعة بعد ذلك فيطلب منه الحج ولو فقيرا فان اختل شرط من شروطها في المدة المذكورة لم يكن مستطيعا فلا يلزمه فيما بعد هذه السنة الا باستطاعة أخرى وهذا في حق الحي أما اذا استطاع ثم اختل شرط من شروطها في أثناء المدة بعد مضي أعمال الحج لم يضر ويستقر الحج في حقه فيحج من تركته انتهى (قوله تنبيه الخ) حاصل ماذكره مراتب ثلاثة الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام (قوله ان كملا بعده الخ) خرج ما اذا كملا في اثناء الوقوف أو قبله أو في طواف العمرة وتمما الاعمال فانه يجزيهما لكن ان كانا فعلا شيأ من الاركان قبل الوقوف كالسعي أعاده بعد الوقوف في محله ((فرع)) الاغماء والجنون أن حصلا قبل الاحرام لم يجب الحج لكن يجوز للولي أن يحرم عن المجنون ويحضر المواقف الخ ما في الشارح ولا يجوز الاحرام عن المغمى الاغماء يرجى زواله عن قرب دون الجنون وان حصل ذلك بعد الاحرام انتظر زواله فان كان احرامه بعمرة أتمها الا انها لا آخر لوقتها وان كان بحج فان أفاق قبل فوات الوقوف أتمه وان لم يفق ولم ترج افاقته قبل الوقوف كمل عنه وليه ووقع حجه نفلا انتهى حرره وراجع حاشية التحرير في هذا المحل (قوله وأركان الحج الخ) لما فرغ من الكلام على الشروط شرع يتكلم على الاركان وقدم الاولى لانها خارجة عن الماهية سابقة عليها (قوله والاحرام مع النية الخ) العبارة فيها قلب أي النية المصاحبة للاحرام أي الدخول فلذا قال الشارح أي نية الدخول واعلم ان الاحرام هنا بمعنى الدخول ولا بد وأما اذا كان مفردا عن النية فله استعمالان أن يكون بمعنى النية أو بمعنى الدخول في النسك بالنية وبالمعنى الاول يعد ركنا وبالمعنى الثاني يكون مورد الصحة والفساد كقولك صح الاحرام أي الدخول بالنية في الحج والتلبس وفسد الاحرام أي الدخول بالنية في الحج والتلبس (قوله والحلق) عطف على طواف الركن فهو بالجر والتقصير عطف عليه وقوله والطواف بالنصب معطوف على الاحرام (قوله على ماذكرناه) يحتمل ان تكون على للتعليل أي لاجل الذي ذكرناه في دليل الترتيب في الحج ويكون دليلا لاعتبار الترتيب في العمرة ويصح أن تكون متعلقة بمحذوف حال والتقدير حالة كون ذلك الترتيب على الوجه الذي ذكرناه في عد الاركان من تقديم الاحرام الخ (قوله انعقدت واحدة) يصح رفع واحدة على انها فاعل ونصبها مفعول والفاعل ضمير أي انعقدت نيته (قوله فان أحرم وأطلق الخ) وله صورتان الاولى أن يقول نويت الاحرام الثانية أن يقول نويت الاحرام بالنسك

الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال ((تنبيه)) سكت المصنف عن شروط صحة النسك فيشترط لصحته الاسلام فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فللولي مال ولو بمأذونه احرام عن صغير ولو مميزا لخبر مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت يارسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر وعن مجنون قياسا على الصغير ويشترط للمباشرة مع الاسلام التمييز ولو من صغير ورقيق كما في سائر العبادات فللمميز أن يحرم باذن وليه من أب ثم جد ثم وصي ثم حاكم أو قيمه ويشترط لوقوعه عن فرض الاسلام مع الاسلام والتمييز البلوغ والحرية ولو غير مستطيع فيجزئ ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق ان كملا بعده لخبر أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى فالمراتب المذكورة للصحة وللوجوب أربع الوجوب والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام (وأركان الحج أربعة) بل ستة كما ستعرفه الاول (الاحرام) به (مع النية) أي نية الدخول في الحج لخبر انما الاعمال بالنيات (و) الثاني (الوقوف بعرفة) لخبر الحج عرفة (و) الثالث (الطواف) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (و) الرابع (السعي) لما روى الدارقطني وغيره باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في السعي وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم (و) الخامس (الحلق) أو التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والسادس ترتيب المعظم بأن يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في الروضة كأصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول أنسب كما في الصلاة ولا دخل للجبر في الاركان (وأركان العمرة أربعة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه الاول (الاحرام و) الثاني (الطواف و) الثالث (السعي و) الرابع (الحلق في أحد القولين) القائل بأنه نسك وهو الاظهر ومثله التقصير والخامس الترتيب في جميع أركانها على ماذكرناه ((تنبيهات)) الاول الافضل أن يعين في احرامه النسك الذي يحرم به بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة فان احرم وأطلق بأن لا يزيد على نفس الاحرام فان كان في أشهر الحج صرفه

الى ماشاء بالنية من النسكين أو كليهما ان صلح الوقت لهما ثم بعد النية يأتى بما شاء فلا يجزى العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة وان كان فى غير أشهره انعقدت عمرة فلا يصرفه الى الحج فى أشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج أو العمرة أوهما لبيك اللهم لبيك الى آخره كما سيأتى ولا تسن التلبية فى طواف ولا سعى لان فيهما اذكارا خاصة ويسن الغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفى أيام التشريق للرمى فان عجز عن الغسل تيمم ويسن أن يطيب مريد الاحرام بدنه للاحرام ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا يسن تطييب ثوبه خلافا لما فى المنهاج ويسن خضب يدى امرأة للاحرام الى الكوعين بالحناء لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشئ منه ويسن أن يصلى مريد الاحرام فى غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والافضل أن يحرم الشخص اذا توجه لطريقه ويسن للمحرم اكثار التلبية فى دوام احرامه ويرفع الذكر صوته بها وتتأكد عند تغير الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال ليل أو نهار ووقت سحر ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك واذا رأى ما يعجبه أو يكرهه ندب أن يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة واذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والافضل دخوله مكة قبل الوقوف بعرفة والافضل دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد وهى العليا وان لم تكن بطريقه ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر وهى السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واذا دخل مكة ورأى الكعبة أو وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك قال ندبا رافعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بنى شيبة وان لم يكن بطريقه ويبدأ بطواف القدوم الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة ويختص بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة سن له احرام بنسك ((التنبيه الثانى)) واجبات الطواف بانواعه ثمانية الاول ستر العورة والثانى طهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما فى الصلاة ولو زالا فى الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه والثالث جعله البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه والرابع بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له أو لجزئه فى مروره ببدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت أو مس الجدار فى موازاته أو دخل فى احدى فتحتى الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه والخامس كونه سبعا والسادس كونه فى المسجد والسابع نية الطواف ان استقل بأن لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم * وسننه أن يمشى فى كله الا لعذر كمرض وأن يستلم الحجر الاسود أول طوافه وان يقبله ويسجد عليه ويفعل بمحله اذا أزيل والعياذ بالله تعالى كذلك فان عجز عن التقبيل استلم بيده فان عجز عن استلامه أشار اليه بيده ويراعى ذلك الاستلام وما بعده فى كل طوفة ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام الركن اليمانى ولا يسن تقبيله وللطواف سنن أخر وأدعية ذكرتها فى شرح المنهاج وغيره ((التنبيه الثالث)) واجبات السعى ثلاثة الاول أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والثانى أن يسعى سبعا ذهابه

(قوله وتلبية) بالرفع والاولى التعبير بالفاء للدلالة على الترتيب (قوله مكة) والافضل أن يكون بذى طوى (قوله وبمزدلفة غداة النحر) المراد منه الوقوف بالمشعر الحرام وهو يسن له الغسل ان لم يغتسل للعيد فسقط ما فى المحشى (قوله وخضب يدى امرأة الخ) وهو وان كان لا يمنع الحرمة لكن يخفف لون البشرة (قوله لبيك الخ) مثنى أصله البين لك حذفت نونه للاضافة واللام للتخفيف والعامل فيه محذوف أى البى البين لك ولبيك الثانية تأكيد وكذا الثالثة ويسن وقفة لطيفة على الثالثة وعلى لبيك بعد لاشريك لك ووقفة على الملك قبل لاشريك لك (قوله ان الحمد) بكسر ان أو فتحها (قوله واذا فرغ من تلبيته الخ) أى من كل دور منها بان يكرر التلبية ثلاثا ثم يصلى ثلاثا (قوله وسأل الله الجنة) بان يقول اللهم انى أسألك رضاك والجنة وفى الثانى اللهم انى أستعيذ بك من غضبك والنار (قوله جدد الخ) ولو طال الزمان سواء كان عمدا أو سهوا فان زال الطهر بالاغماء أو الجنون استأنف (قوله والعياذ بالله تعالى الخ) أى من الحياة والبقاء الى ذلك الوقت والا فرفعه محقق لان كل ما كان من الجنة فلا بد من رفعه وعوده اليها (قوله الخارج عن عرض جدار البيت) أى من الجهات الاربعة وان لم يبق منه الآن الا الذى جهة الباب وأما بقيته من الجهات الثلاثة فقد سويت بجدار الكعبة ولا يمكن المشى عليها وكذا الذى جهة الباب (قوله بان لم يشمله نسك) أما ما اشتمل النسك عليه كطواف القدم والاضافة فلا يحتاج الى نية بخلاف طواف الوداع وطواف تطوع من تطوع به المحرم فيحتاج الى نية (قوله وعدم صرفه لغيره) أى وحده فلا يضر التشريك (قوله واجبات السعى) أى شروطه أو فروضه كلها

من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى والثالث ان يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسن له اعادته بعد طواف الافاضة وله سنن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره ((التنبيه الرابع)) واجبات الوقوف بعرفة حضوره بجزء من أرضها وان كان مارا في طلب آبق بشرط كونه محرما أهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا بأس بالنوم ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة الى فجر يوم النحر ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة أجزأهم وقوفهم فان قلوا على خلاف العادة وجب القضاء (وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه وغاير المصنف بين الركن والواجب وهما مترادفان الا في هذا الباب فقط فالفرض ما لا توجد ماهية الحج الا به والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله الاول (الاحرام من الميقات) ولو من آخره والافضل من أوله والميقات في اللغة الحد والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها فالميقات الزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت لاحرام العمرة وقد يمتنع الاحرام بها العوارض منها ما لو كان محرما بحج فان العمرة لا تدخل عليه ومنها ما لو أحرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي والمبيت ومنها ما لو كان محرما بعمرة فان العمرة لا تدخل على أخرى وأما الميقات المكاني للحج في حق من بمكة سواء كان من أهلها أم لا نفس مكة وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وهي على نحو عشر مراحل من مكة وميقات المتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة قال في المجموع على نحو ثلاث مراحل من مكة وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو موضع على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهو جبل على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من المشرق العراق وغيره ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة والاصل في المواقيت خبرا الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ((فائدة)) قال بعضهم سألت الامام أحمد بن حنبل في أي سنة أقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام فقال سنة عام حج ومن سلك طريقا لا تنتهي الى ميقات أحرم من محاذاته فان حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما اليه فان استويا في القرب اليه أحرم من محاذاة أبعدهما من مكة وان لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه ومن وصل اليه مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير احرام بالاجماع فان جاوزه لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا فان لم يعد لعذر أو غيره لزمه دم وان أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم والا فلا وميقات العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأه في الاظهر ولكن عليه دم فلو خرج الى أدنى الحل بعد احرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية (و) الواجب الثاني (رمي الجمار الثلاث) كل يوم من أيام التشريق الثلاث ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه ويخرج وقت اختياره بغروبها وأما وقت جوازه فالى آخر أيام

ذلك بمعنى واحد وقولهم يفرق بين الفرض والواجب في باب الحج أي اذا أضيف الى الحج أما اذا أضيف لغيره فمعنى الكل واحد (قوله بعرفة الخ) حاصله انه ان وقف بأرضها صح وكذا على غصن شجرة أصلها في عرفة والغصن أيضا في هواء عرفة أما لو طار في هوائها أو وقف على غصن شجرة في هواء عرفة والاصل خارج فلا يكفي وأما اذا كان أصل الشجرة في عرفة والغصن خارج ففيه خلاف فقيل يصح قياسا على الاعتكاف وقيل لا يصح وهو المعتمد (قوله اليوم العاشر) خرج الثامن والحادي عشر والغلط في المكان (قوله على عشر مراحل) فيه نظر بل هي على أكثر الا ان يحمل على السير الشديد (قوله على ثلاث مراحل) فيه مسامحة بل على أكثر الا ان يحمل على السير الشديد (قوله والاصل في المواقيت) أي في غالبها لانه لم يذكر أهل المغرب ولم يذكر المشرق

التشريق فان نفر ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد اشتغل في اليوم الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها وشرط لصحة الرمي ترتيب الجمرات بان يرمى أولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة ﴿تنبيه﴾ لو قال المصنف والرمي لكان أخصر وأجود ليشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه واجب يجبر تركه بدم ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره الى غروب شمس يومه وأما وقت الجواز فالى آخر أيام التشريق ويشترط في رمي يوم النحر وغيره كونه سبع مرات وكونه بيد لانه الوارد وكونه بحجر فيجزئ بأنواعه وقصد المرمى وتحقق اصابته بالحجر قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي أن يرمى تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ماسال من الحصى وحده بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد وهو قريب مما تقدم (و) الواجب الثالث (الحلق) على القول بأنه استباحة محظور وهو مرجوح والمعتمد انه ركن على القول الاظهر انه نسك كما مر بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته وحينئذ يصح للمصنف ماذكره من العدد بابدال هذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة فانه واجب على الاصح ويجبر تركه بدم والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل فاذا دفع قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم ويسن أن يأخذ منها حصى الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع لرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون حصاة لايام التشريق كل واحد احدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات ويسن أن يرمى بقدر حصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلاء ومن عجز عن الرمي أناب من يرمى عنه ولو ترك رميا من رمى أيام النحر أو أيام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق أداء والا لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فأكثر والواجب الرابع المبيت بمنى ليالي أيام التشريق معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل فان تركه لزمه دم ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الاول كما مرت الاشارة اليه والواجب الخامس التحرز عن محرمات الاحرام وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو حائض كنفساء بفراق مكة ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر أو فارقها لسفر قصير كما في المجموع ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة قصر وطاف فلا دم عليه وان مكث بعد الطواف لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر كشراء زاد أعاد الطواف ﴿تنبيه﴾ يسن دخول البيت والصلاة فيه والشرب من ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد عنه نحو أربعة أذرع فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه واذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الاول (وسنن الحج) كثيرة المذكور منها هنا (سبع) بتقديم السين على الموحدة ومشى المصنف في بعضها على ضعيف كما ستعرفه الاول (الافراد) في عام واحد (وهو تقديم) أعمال (الحج على)

(قوله فيجزئ بأنواعه) ومنه الياقوت والعقيق والبلور وحجارة الذهب والفضة والحديد قبل تخليصها والكلام في الاجزاء وبعد ذلك ان لزم على الرمي بذلك كسره وتضييع ماليته حرم وأجزأ (قوله فليس لها الا وجه واحد) أي لانها بجنب جبل (قوله طواف الوداع) حاصله انه ان فارق مكة لمسافة قصر أو لوطنه لزمه طواف الوداع مطلقا نوى الرجوع أم لا وان فارقها لسفر قصير فان نوى الرجوع اليها فلا طواف لمن خرج من مكة لعرفة أو لمنى أو للتنعيم وأراد الرجوع اليها وان لم ينو الرجوع اليها لزمه طواف الوداع (قوله لا لصلاة الخ) ومثلها شرب ماء زمزم وشراء زاد لم يطل زمنه وشد رحل لم يطل زمنها وانتظار رفقة واغماء واكراه وان طال زمنها ولا يعذر لزيارة صديق وقضاء دين (قوله بجانب المنبر الخ) الاولى ان يكون في المحل الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله ليلة عرفة) وهى ليلة التاسع وهذه السنة تركت الآن وصاروا يبيتونها فى عرفة (قوله ويتجرد الرجل الخ) سيأتى أن فيه قولين قيل بالوجوب وقيل بالندب الخ وجمع المحشى بينهما لا يصح لانه حمل الوجوب على ما بعد الاحرام أو معه والندب على ما قبل الاحرام مع ان فرض المتن انه عند ارادة الاحرام فيتعين ان الخلاف معنوى لا لفظى ووجه القول بالسنية حينئذ ان الاحرام الذى هو سبب المحرمات الآتية لم يوجد فيكون التجرد سنة ووجه القول بالوجوب ان ترك لبس الثياب واجب على المحرم ولا يتم له ذلك الا بالتجرد قبله فيكون واجبا من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (فصل فى محرمات الاحرام الخ) من اضافة المسبب الى السبب فلذلك ذكرها بعد ما تقدم من الاركان ويصح أن يراد بالاحرام النية أو الدخول مع النية ويشترط فى كل المحرمات العمد والعلم بالتحريم

أعمال (العمرة) فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه الاول هذا الافراد والثانى التمتع وهو عكسه والثالث القران بأن يحرم بهما معا فى أشهر الحج أو بعمرة ثم بحج قبل شروعه فى طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما وأفضلها الافراد ان اعتمر عامه ثم التمتع أفضل من القران وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه (و) الثانية (التلبية) الا عند الرمى فيستحب التكبير فيه دونها وتقدمت صيغتها ومن لا يحسنها بالعربية يأتى بها بلسانه (و) الثالثة (طواف القدوم) وتقدم انه يختص بحلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الافاضة لدخول وقته (و) الرابعة (المبيت بمزدلفة) على وجه ضعيف والاصح انه واجب كما مر (و) الخامسة (ركعتان الطواف) خلف المقام فان لم يتيسر ففى الحجر فان لم يتيسر ففى المسجد فان لم يتيسر فحيث شاء من الحرم (و) السادسة (المبيت بمنى) ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك وخرج بقيد عرفة المبيت بها ليالى التشريق فانه واجب كما مر بيانه (و) السابعة (طواف الوداع) على قول مرجوح والاظهر انه واجب كما مر بيانه وقد بقى للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة فى شرح التنبيه وغيره (ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط) وجوبا كما جزم به النووى فى مجموعه وهذا هو المعتمد وان خالف فى مناسكه الكبرى فقال فيه بالاستحباب ولو عبر بالمحيط بضم الميم وبحاء مهملة بدل المخيط بالخاء المعجمة لكان أولى ليشمل الخف واللبد والمنسوج (ويلبس) ندبا (ازارا ورداء أبيضين) جديدين والا فمغسولين ونعلين وخرج بالرجل المرأة والخنثى اذ لا نزع عليهما فى غير الوجه والكفين

((فصل)) فى محرمات الاحرام وحكم الفوات وقد بدأ بالقسم الاول فقال (ويحرم على المحرم) بحج أو عمرة أو بهما أمور كثيرة المذكور منها هنا (عشرة أشياء) الاول (لبس المخيط) وما فى معناه كالمنسوج على هيئته والملزوق واللبد سواء كان من قطن أو من جلد أم من غير ذلك فى جميع بدنه اذا كان معمولا على قدره على الهيئة المألوفة فيه ليخرج ما اذا ارتدى بقميص أو قباء أو اتزر بسراويل فانه لا فدية فى ذلك والاصل فى ذلك الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه زعفران أو ورس زاد البخارى ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين فان قيل السؤال عما يلبس فأجيب عما لا يلبس فما الحكمة فى ذلك

والاختيار فان انتفى شئ من ذلك فلا حرمة وأ. الفدية ففيها تفصيل آخر فان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط فى وجوبها عمد ولا علم وان كانت من قبيل الترفه كالتطيب واللبس والدهن اشترط فى وجوبها ذلك وان كانت فيها شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فان كانت حلقا أو قلما لم يشترط ما ذكر على المعتمد وان كانت جماعا اشترط ذلك على المعتمد (قوله ويحرم على المحرم الخ) أى سواء كان احرامه صحيحا أو فاسدا وسواء كان فساده فى الابتداء أو فى الدوام (قوله لبس المخيط الخ) أى مع احاطته ليخرج الملاءة والازار المخيط فلا يحرم (قوله لبس المخيط الخ) هو وما بعده خاص بالذكر يقينا وما بعدهما خاص بالمرأة والخنثى والباقى عام فى الكل (قوله فى جميع بدنه) متعلق بلبس وهو ليس قيدا بل وفى جزء بدنه أيضا كخريطة للحيته أو وجهه أو أصبعه (قوله وقال لا يلبس الخ) أجابه بتسعة أمور تحرم عليه

(قوله أسفل من الكعبين الخ) أى فجواز الخفين بشروط ثلاثة عدم وجود ما يجوز لبسه من التاسومة وهى صرمة تلبسها الاروام لها حاجز يستر محيط بالاصابع والعقب والقبقاب الذى سيره يسير والنعل المعروف فكل ذلك يقدم على الخفين المقطوعين لانه أخف منهما فى الاحاطة وأما المز المعروف والبابوج والمركوب فلا يجوز وان كانت على هيئة الخف المقطوع لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستثن الا الخفين (قوله ولا يلبس من الثياب الخ) فان لبسه على الهيئة المعتادة حرم من جهتين اللبس والطيب وان لم يكن على الهيئة المعتادة فى لبسه حرم من جهة الطيب فقط

أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل فيه الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا (و) الثاني (تغطية) بعض (الرأس من الرجل) ولو البياض الذي وراء الاذن سواء ستر البعض الآخر أم لا بما يعد ساترا عرفا مخيطا كان أو غيره كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحناء الثخينين لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من على بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وان مسه فان لبس أو ستر ذلك بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية فان كان لعذر من حر أو برد أو مداواة كان جرح رأسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى (و) الثالث ستر بعض (الوجه والكفين من المرأة) ولو أمة كما في المجموع بما يعد ساترا الا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها الا به احتياطا للرأس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يلي الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة فاذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء فعلته لحاجة كحر وبرد أم لا ولها لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره الا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به للحديث المتقدم وهو شئ يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره ((تنبيه)) يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه ويلزمه الفدية وله ستر وجهه مع كشف رأسه ولا فدية عليه لانا لا نوجبها بالشك قال في المجموع ويسن أن لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره (و) الرابع (ترجيل) أي تسريح (الشعر) أي رأس المحرم أو لحيته ولو من امرأة (بالدهن) ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزين المنافي لحال المحرم فانه أشعث أغبر كما ورد في الخبر ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان شعر الرأس أو اللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف رأس الاقرع والاصلع وذقن الامرد لانتفاء المعنى وله دهن بدنه ظاهرا وباطنا وسائر شعره بذلك وله أكله وجعله في شجة ولو برأسه وألحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وقال الولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار أما الحاجب والهدب وما على الجبهة أي والخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يتزين به ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر لان ذلك لازالة الوسخ لا للتزيين والتنمية لكن الاولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعر (و) الخامس (حلقه) أي الشعر من سائر جسده ومثل الحلق النتف والاحراق ونحو ذلك قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به (و) السادس (تقليم الاظفار) قياسا على الشعر لما فيه من الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة أو ظفر (و) السابع (الطيب) سواء كان المحرم ذكرا أم غيره ولو أخشم بما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن والزعفران

(قوله وفيه تنبيه الخ) وهذا يسمى تلقي المخاطب بغير ما يترقب وهو من تخريج الكلام على خلاف ما يقتضيه ظاهر الحال ويقع في القرآن كثيرا كقوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون فاجابهم بالمنفق عليهم (قوله من الرجل الخ) راجع للاثنين قبله (قوله ستر بعض الوجه الخ) كان الاولى تغطية لانها المذكورة في المتن (قوله من المرأة) راجع للامرين قبله وهو ليس قيدا لانهما حرامان على الرجل أيضا اذا كانا مخيطين ويمكن أن يقال ان بين الرجل والمرأة فرقا في ذلك فان المرأة لا يحرم عليها في الكفين الا القفازان بخلاف الرجل يحرمان عليه وغيرهما من كل مخيط (قوله وعلى الحرة الخ) جواب عن سؤال حاصله المرأة اذا كانت في الصلاة وجب عليها ستر رأسها ووجب عليها كشف وجهها للاحرام فما المخلص لها فاجاب بانها تراعي الصلاة (قوله الخنثى الخ) حاصله انه ان سترهما معا حرم ووجبت الفدية وان ستر الرأس وكشف الوجه فهذا هو الواجب عليه لانه كالمرأة وان كشف الرأس وستر الوجه حرم لانه كالمرأة ولا فدية لاحتمال كونه رجلا وان كشفهما معا وكان في صلاة أو بحضرة الاجانب حرم والا فلا لكن الحرمة لا من حيث الاحرام (قوله بالدهن الخ) بالضم ما يدهن به وبالفتح الفعل والمراد الاول وحاصل الاقوال فيها ثلاثة قول المتن وقول المحب الطبري وقول الولي العراقي والمعتمد كلام الطبري (قوله الطيب) ان كان المراد به العين فهو على تقدير مضاف أي استعمال وان كان المراد به التطيب فلا يحتاج الى تقدير المضاف (قوله ولو مع غيره) بان خلط بغيره وبقي له طعم أو ريح وأما اللون فلا يضر بقاؤه وحده على المعتمد

وان

وان كان يطلب للصبغ والتداوى أيضا سواء كان ذلك فى ملبوسه كثوبه أم فى بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المار ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران وسواء أكان ذلك بأكل أم اسعاط أم احتقان فيجب مع التحريم فى ذلك الفدية واستعماله ان يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد فى ذلك بنفسه أو مأذونه ولو استهلك الطيب فى المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كان استعمل فى دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية وما يقصد به الاكل أو التداوى وان كان له ريح طيبة كالتفاح والسنبل وسائر الابازير الطيبة كالمصطكى لم يحرم ولم تجب فيه فدية لان ما يقصد منه الاكل أو التداوى لا فدية فيه (و) الثامن يحرم على المحرم (قتل الصيد) اذا كان مأكولا بريا وحشيا كبقر وحشى ودجاجة أو كان متولدا بين المأكول البرى الوحشى وبين غيره كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى أو بين شاة وظبى أما الاول فلقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر أى أخذه ما دمتم حرما وأما الثانى فللاحتياط وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشى غير مأكول وانسى مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشى كالمتولد بين حمار وذئب وما تولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشئ منها ويحرم أيضا اصطياد المأكول البرى والمتولد منه ومن غيره فى الحرم على الحلال بالاجماع كما قاله فى المجموع ولو كان كافرا ملتزم الاحكام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده أى لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقى الحرم (و) التاسع (عقد النكاح) بولاية أو وكالة وكذا قبوله له أو لوكيله واحترز بالعقد عن الرجعة فلا يحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح (و) العاشر (الوطء) بادخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها فانه يحرم بالاجماع ولو لبهيمة فى قبل أو دبر ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه اعانة على معصية ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة (و) كذا يحرم (المباشرة) قبل التحلل الاول فيما دون الفرج (بشهوة) لا بغيرها وكذا يحرم الاستمناء باليد (و) يجب (فى) كل واحد من (جميع ذلك) أى المحرمات المذكورة (الفدية) الآتى بيانها فى الفصل بعده (الا عقد النكاح) أو قبوله فلا فدية فيه (فانه لا ينعقد) فوجوده كالعدم ولو جامع بعد المباشرة بشهوة أو الاستمناء سقطت عنه الفدية فى الصورتين لدخولها فى فدية الجماع (ولا يفسده) أى الاحرام شئ من محرماته (الا الوطء فى الفرج) فقط وان لم ينزل اذا وقع فى العمرة قبل الفراغ منها وفى الحج قبل التحلل الاول قبل الوقوف بالاجماع وبعده خلافا لابى حنيفة لانه وطء صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول ولو كان المجامع فى العمرة أو الحج رقيقا أو صبيا مميزا لقوله تعالى فلا رفث أى لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهى ولو بقى على الخبر امتنع وقوعه فى الحج لان اخبار الله تعالى صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل فى النهى اقتضاء الفساد وقاسوا العمرة على الحج أما غير المميز من صبى أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسى والجاهل والمكره ولو أحرم مجامعا لم ينعقد احرامه على الاصح فى زوائد الروضة لو أحرم حال النزع صح فى أحد أوجه يظهر ترجيحه لان النزع ليس بجماع (تنبيه) يحصل التحلل الاول فى الحج بفعل اثنين من ثلاث وهى رمى يوم النحر والحلق أو التقصير والطواف المتبوع بالسعى ان لم يكن فعل قبل ويحل به اللبس وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة والحلق والقلم والطيب والصيد ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى النسائى باسناد جيد كما قاله النووى اذا رميتم الجمرة حل لكم كل شئ الا النساء واذا فعل الثالث بعد

(قوله أو لوكيله) الصواب أو لموكله وسواء أكان الموكل محرما أم حلالا والوكيل محرم ولا بد (قوله والمباشرة) حاصلها ان الاستمناء حرام سواء كان بحائل أم لا أنزل أم لا ولا تجب الفدية الا اذا أنزل وأما النظر بشهوة فحرام ولا فدية وان أنزل وأما اللمس مع الحائل بشهوة فحرام ولا فدية وان أنزل وأما المباشرة بشهوة من غير حائل فحرام وان لم ينزل وتجب الفدية وان لم ينزل (فرع) باشر بشهوة أو استمناء وأنزل ثم جامع بعدهما دخلت فديتهما فى فدية الجماع سواء كان ذلك الجماع ناشئا عن ذلك أم لا وسواء أطال الزمن أم لا بخلاف ما لو حصل بعد الجماع أو معه فلا يدخلان والفرق أنه فى الاول دخول قوى على ضعيف فيضمحل معه دون ذلك انتهى (قوله المتبوع بالسعى) فان لم يسع لم يحصل التحلل الاول الا اذا كان سعى قبل الوقوف بعرفة فلا يتوقف التحلل على سعى بعد الطواف

(قوله ومن فاته الوقوف الخ) أي من غير حصر أما مع الحصر ففيه تفصيل يأتي (قوله بعذر) أي غير الحصر (قوله تحلل) أي وجوبا فورا لئلا يصير بالاحرام في غير وقته وهو حرام كابتدائه في غير وقته أي منه لا من غيره (قوله بعمرة) ولا يشترط في تلك الاعمال الترتيب ولا يشترط نية العمرة وانما الواجب نية التحلل أي الخروج والتنصل من الاحرام الاول ويكون ذلك عند كل

الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالاجماع ويجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهي الرمي والمبيت مع أنه غير محرم كما انه يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى وتطلب منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب أما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد (و) اذا جامع المحرم (لا يخرج منه) أي الاحرام (بالفساد) بل يجب المضي في فاسد نسكه من حج أو عمرة لاطلاق قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة الاحرام بالحج فاسدا أن يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج فانه يصح على الاصح وينعقد فاسدا على الاصح في الروضة في باب الاحرام قال في الجواهر واذا سئلت عن احرام ينعقد فاسدا فهذه صورته ولا أعلم له أخرى انتهى وأما اذا أحرم وهو مجامع فلم ينعقد احرامه على الاصح في زوائد الروضة ثم شرع في القسم الثاني وهو الفوات فقال (ومن فاته الوقوف بعرفة) بعذر أو غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات وبفواته يفوت الحج (تحلل) وجوبا كما في المجموع ونص عليه في الام لئلا يصير محرما بالحج في غير أشهره واستدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز ويحصل التحلل (بعمرة) أي بعملها فيأتي باركانها الخمسة المتقدم بيانها نعم شرط ايجاب السعي أن لا يكون سعى بعد طواف قدوم فان كان سعى لم يحتج لاعادته كما في المجموع عن الاصحاب (وعليه القضاء فورا من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف سواء كان فرضا أم نفلا كما في الافساد فانه لا يخلو عن تقصير وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصير نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقا آخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه فان قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضاء ولا وقت لها أجيب بان المراد بالقضاء القضاء اللغوي لا القضاء الحقيقي وقيل لانه لما أحرم به تضيق وقته ويلزمه قضاء عمرة الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة لان عمرة التحلل لا تجزئ عن عمرة الاسلام (و) عليه مع القضاء (الهدي) أيضا وهو كدم التمتع وسيأتي (ومن ترك ركنا) من أركان الحج غير الوقوف أو من أركان العمرة سواء أتركه مع امكان فعله أم لا كالحائض قبل طواف الافاضة (لم يحل) بفتح المثناة التحتية وكسر المهملة أي لم يخرج) من احرامه حتى يأتي به) أي المتروك ولو بعد سنين لان الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها أما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا (ولو ترك واجبا) من واجبات الحج أو العمرة المتقدم ذكره سواء أتركه عمدا أم سهوا أم جهلا (لزمه) بتركه (دم) وهو شاة كما سيأتي (ومن ترك سنة) من سنن الحج أو العمرة (لم يلزمه بتركها شيء) كتركها من سائر العبادات

((فصل)) في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها (والدماء الواجبة في الاحرام بترك مأمور به

فعل من أفعال العمرة المذكورة فلا يكتفى به في أول فعل (قوله فورا الخ) ولا يشترط الاستطاعة بل يجب عليه ولو ماشيا ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر وهذه العمرة التي حصل التحلل بها لها تحللان الاول يحصل بفعل الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي ان كان هناك سعي والتحلل الثاني بفعل الآخر فقولهم العمرة لها تحلل واحد أي في غير عمرة الفوات (قوله ويلزمه قضاء عمرة الاسلام الخ) أي بان كان احرامه الذي فاته قرانا فيحرم بالقضاء قرانا ولا يجوز أن يقضي العمرة في عام الفوات لانه لا وقت لها (قوله كالحائض الخ) حاصله انها ان كانت من أهل مكة أو قريبة منها لزمها مصابرة الاحرام حتى تأتي بالطواف ولو طال الزمان ويحرم عليها محرمات الاحرام وأما انه اذا لم تكن كذلك ورحلت القافلة وخافت على نفسها لو تخلفت فتخرج معهم حتى تصل لمحل لا يمكنها فيه الرجوع الى مكة فتتحلل كالمحصر ويستقر الطواف حتى تأتي به باحرام أي مطلق أو نقول لا لاجل الطواف لان احرامها بطل بالتحلل ولا تحرم عليها المحرمات (قوله فصل في الدماء الخ) اعلم انه ذكر هذا الفصل بعدما تقدم من المحرمات لانه ناشئ عن فعل شيء منها أو عن ترك شيء من الواجبات في الباب قبل ذلك واعلم ان الدم يطلق على أو

الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام ويطلق على نفس الحيوان فقط والشارح جرى على هذا الثاني حيث قال وما يقوم مقامها والمراد بيان أحكامها من كونها على الترتيب والتقدير أو غيره كما يأتي فهو على تقدير مضاف

(قوله أو ارتكاب منهى عنـه) أى شأنه ذلك والا فقد تجب الفدية ولو كان جائزا كاللبس لعـذر (قوله خمسة أشياء الخ) اعلم ان غير المصنف جعلها احـدا وعشرين كابن المقرى وغيـره أيضا جعلها تسعة أنواع كالشارح وغـيرهما جعلها أربعة والمتن لم يوافق واحدا منها ويجاب بان الاختلاف فى ذلك لفظى أى من حيث العدد والعبارة والا فالاحـد والعشرون فى كلام غـيره داخلة فى الخمسة وكذا التسعة داخلة فى الخمسة كما بين ذلك الشارح وكذا الاربعة فانها لا تخالف الخمسة فان الثانى فى كلام من جعلها أربعة تحته قسمان دم الاحصار ودم الوطء فاخـذ المتن دم الاحصار وحده وجعله قسما ثالثا وأخذ دم الوطء وجعله قسما خامسا وأخره عن الكل لفحشه فرجعت الخمسة للاربعة بذلك الاعتبار (قوله بطريق الاختصار) أى الاختصار الكلى والاجمال الكلى بالنسبة للاحد والعشرين أو التسعة (قوله وبطريق البسط) أى بالنسبة للخمسة وان كان اجمالا بالنسبة للاحـد والعشرين وتسميتها أنواعا ظاهر لأن المراد بالنوع ما دل على متعدد لان كل واحد منها تحته افراد كثيرة وأما قول المحشى فيه تغليب اذ ليس فيها الانوعان الدم المنوط بترك مأمور ودم الاستمتاع فغير ظاهر (قوله أخل المصنف الخ) قد يقال لا اخلال لانه داخل فى الاول وهو دم ترك النسك لان القران فيـه ترك ميقات أحد النسكين فانه يحرم بهما معا من ميقات واحد (قوله شامل الثلاثة) فيه مسامحة بل شامل لتسعة (قوله من ميقات بلده الخ) ليس قيدا بل التمتع فيه ترك الميقات بالمرة بالنسبة للحج (قوله بعد التحلل الخ) ظرف لمحذوف تقديره ويجوز ذبحه بعد التحلل بعمل عمرة وان كان لا يجب ذبحه الا فى عام القضاء (قوله الدم المنوط بترك مأموربه) وتحته تسعة ٢١٧ كما يعلم من كلام ابن المقرى (قوله وهو على الترتيب شاة الخ) وهو مبتدأ وعلى الترتيب خبر أول وشاة خبر ثان أو ان على الترتيب حال من المبتدا ويحتمل ان شاة خبر مبتدا محذوف (قوله فهو ما أشار اليـه الخ) فيه مسامحة لان الاشارة انما هى من قوله فان لم يجد الخ (قوله متمتعا بالعمـــرة الى الحج) أى منتفعا بمحظورات الاحرام بعـد فراغه من العمرة ويستمر ذلك الانتفاع الى الاحرام بالحج (قوله وشرط وجوبه الخ) أى فى التمتع مفرد مضاف فيعم فهى أربعة شروط (قوله الى الاحرام) ليس قيدا بل لو عاد محرما ووصل الى الميقات ثم رجع فلا دم أيضا (قوله الذى أحرم منه بالعمرة) ليس قيدا بل لو عاد الى أى ميقات كان ولو أقرب من ميقات العمرة فلا دم (قوله بعد مجاوزة الميقات الخ) يحتمل أن يكون ظرفا للعود والتقدير أن لا يعود بعـد مجاوزة الخ ومفهومه انه اذا عاد لا دم وهو صحيح لكن لا حاجة لقوله بعـد المجاوزة لانه يفهم من قوله أن لا يعود انه جاوز ويصح جعلها ظرفا لقوله أحرم أى أحرم المتمتع بعـد مجاوزة الميقات الاصلى للعمرة ثم الاعمال للعمرة فان لم يعد فى الحج لزمه دم وان عاد الى ذلك الذى أحرم منه بالعمرة فلا دم لها وهذا صحيح أيضا لكنه يكون قاصرا على هـذه الصورة وهى ما اذا أحرم بالعمرة بعد المجاوزة مع انه ليس قيدا فكان الاولى حذفها كما قاله بعضهم (قوله وقد بقى بينه الخ) جملة حالية قيد لقوله أن لا يعود أى انتفى عنه العود والحال انه كان بينه وبين مكة مسافة القصر وقت الاحرام بالعمرة فيلزمه الدم حينئذ فان عاد فلا دم ومفهوم الحال انه ان كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وقت الاحرام بالعمرة لا يلزمه الدم أى لانه من حاضرى المسجد وهـذا المعنى صحيح لكنـه يكون مكررا مع قوله أن لا يكون من حاضرى المسجـد الحرام فكان الاولى حذفها أيضا كما قال الشيخ القليوبى (قوله فعليه دم الاساءة) تفريع على ما قبله فكانه قال اذا وجـدت الشروط لزم دم الاساءة ولكن تسميته دم اساءة لم يشتهر عن الفقهاء وانما المشهور انه دم تمتع والمراد الاساءة بترك الاحرام من الميقات بالنسبة للحج (قوله أو ثمنها أو بمعنى الواو

أو ارتكاب منهى عنه (خمسة أشياء) بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة أنواع دم التمتع ودم الفوات والدم المنوط بترك مأمور به ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع ودم القران فهذه تسعة أنواع أخل المصنف بالاخير منها والثمانية معلومة من كلامه اذ الثلاثة الاول داخلة فى تعبيره بالنسك كما سيظهر لك ودم الاستمتاع داخل فى تعبيره بالترفه كما سيظهر لك أيضا وستعرف التاسع ان شاء الله تعالى (أحدها) أى الدماء (الدم الواجب بترك النسك) وهو شامل لثلاثة أنواع الاول دم التمتع وانما يجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده والثانى دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر والثالث الدم المنوط بترك مأمور به من الواجبات المتقدمة (وهو) أى الدم الواجب فى هذه الانواع الثلاثة (على الترتيب) والتقدير وسيأتى بيان التقدير وأما الترتيب فهو ما أشار اليه بقوله (شاة) مجزية فى الاضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه يوم النحر وشرط وجوبه أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وأن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج من ميقات بلده وان يحج بعدها فى سنتها وأن لا يعود الى الاحرام بالحج الى الميقات الذى أحرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات وقد بقى بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم الاساءة (فان لم يجد) تارك النسك شاة بان عجز عنها حسا بأن فقدها أو ثمنها أو شرعا بأن

وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو كان محتاجا اليه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك في موضعه وهو الحرم سواء أقدر عليه ببلده أم لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدى يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص به (فصيام عشرة أيام) بدلها وجوبا (ثلاثة) منها (في الحج) لقوله تعالى فمن لم يجد أى الهدى فصيام ثلاثة أيام في الحج أى بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة ويستحب صومها قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذى الحجة ويصومه وتاليبه واذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فان أخرها عن يوم النحر أثم وصارت قضاء وليس السفر عذرا في تأخير صومها لان صومها متعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في أيام التشريق في الجديد ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتأخرين في وجوب ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز أن لا يحج في هذا العام ويسن للموسر أن يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة للاتباع وللامر به كما في الصحيحين وسمى يوم التروية لانتقالهم فيه من مكة الى منى (و) صام بعد الثلاثة (سبعة) أيام (اذا رجع) الى أهله ووطنه ان أراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق لذلك فان أراد الاقامة بمكة صامها بها كما قاله في البحر ويندب تتابع الثلاثة والسبعة أداء كانت أو قضاء لان فيه مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه نعم ان أحرم بالحج سادس ذى الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة في الحج لضيق الوقت لا للتتابع نفسه ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر أو غيره لزمه قضاؤها ويفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة امكان السير الى أهله على العادة الغالبة كما في الاداء فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق (والثانى الدم الواجب بالحلق والترفه) كالقلم من اليد أو الرجل وتكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات أو ازالة ثلاثة أظفار ولاء بأن اتحد الزمان والمكان وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أى شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه وأما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من الترفه والشعر يصدق بالثلاث ويقاس به الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولا فرق في ذلك بين الناسى للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية وكسائر الاتلافات وهذا بخلاف الناسى والجاهل بالحرمة في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما نعم لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبى غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسى انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى التقصير بخلاف هؤلاء على ان الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم في ذلك النائم ولو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب فيه شئ لان ما أزيل تابع غير مقصود بالازالة ويلزمه في الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شئ من أحدهما مد طعام وفي الشعرتين أو الظفرين مدان وللمعذور في الحلق بايذاء قمل أو نحوه كوسخ أن يحلق ويفدى لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية قال الاسنوى وكذا تلزمه

(قوله أو نحو ذلك) كتعذر الوصول لماله ولو كان حاضرا (قوله بخلاف كفارة اليمين) أى فلا ينتقل الى الصوم عند العجز اذا كان له مال غائب ببلده (قوله ثلاثة في الحج الخ) بالجر بدل من عشرة وسبعة كذلك بدل مفصل من مجمل واعربنا كلا باعراب المجموع (قوله فيحرم قبل سادس الخ) صادق بأن يحرم في الخامس وبان يحرم ليلة السادس (قوله وليس السفر عذرا الخ) أى اذا أحرم بالحج وكان مسافرا لا يكون السفر عذرا بل يصومها في السفر ان لم يتضرر بخلاف صوم رمضان فان السفر عذر فيه (قوله ولا يجب عليه الخ) خرج ما لو أحرم بالفعل في زمن يسع الثلاثة قبل يوم العيد فيجب صومها قبل يوم العيد فان أخر حرم وقوله يسع الثلاثة أى كلا أو بعضا فما أمكنه يجب عليه تقديمه ويحرم عليه تأخيره من كلها أو بعضها (قوله للاتباع) أى فعل النبى صلى الله عليه وسلم الخ يقتضى أن احرام النبى صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة كان بالعمرة ودخل مكة وأتمها ثم أحرم بالحج وهذا قول ضعيف وقيل كان أحرم بالحج من ذى الحليفة افرادا ثم لما دخل مكة أدخل العمرة على الحج خصوصية له ولا يجوز لغيره وقيل كان احرامه قرانا وبعضهم جمع بين هذه الروايات فمن قال افرادا نظر للابتداء ومن قال قرانا نظر للدوام (قوله صامها بها) أى ويفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام سواء أكانت الثلاثة أداء أم قضاء بان لم يكن صامها قبل العيد (قوله والمكان) أى مكان الازالة الخ قيل هو الارض التى يجلس عليها وقت الازالة وقيل مكان الشعر والمعتمد الاول ولو أزال الشعرة في ثلاث مرات فان اختلف المكان أو الزمان لزم ثلاثة أمداد وان اتحد فقيل فدية كاملة وقيل مد واحد وهو المعتمد ولو شق الشعرة نصفين لم يلزمه شئ لانه لم يزلها

الفدية

(قوله الالبس السراويل) أى ولم يجد غيرها ولم يمكن الاتزار بها وقوله والخفين أى ولم يجد ما يجوز من النعلين والتاسومة والقبقاب الذى سيره يسير (قوله ممنوع) أى ان كان حقيقيا (قوله أو مؤول) أى بجعله اضافيا أى بالنسبة للبس (قوله والثالث الدم الواجب بالاحصار) وهو الثانى فى كلام ابن المقرى وتحته فى كلامه اثنان دم الاحصار ودم الوطء ذكر المصنف هنا دم الاحصار وسيأتى يذكر دم الوطء وأخره لفحشه (قوله بالاحصار) أى العام وهو المنع من جميع الطرق أو الخاص كبقية

الفدية فى كل محرم أبيح للحاجة الالبس السراويل والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع أو مؤول فقد استثنى صور لافدية فيها منها ما اذا أزال ما نبت من شعر فى عينه وتأذى به ومنها ما اذا أزال قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه اذا طال بحيث ستر بصره ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذى منه فقط ((تنبيه)) دخل فى اطلاق المصنف الترفه كما تقدم التنبيه عليه فى تعداد الانواع دم الاستمتاع كالتطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين ودهن شعر الرأس واللحية ولو محلوقين وألحق المحب الطبرى بذلك بحثا الحاجب والعذار والشارب والعنفقة وفصل ابن النقيب فألحق باللحية ما تصل بها كالشارب والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما على الجبهة ومرت الاشارة الى ذلك وان هذا هو الظاهر (وهو) أى الدم الواجب بما ذكرهنا (على التخيير والتقدير) فتجب (شاة) مجزئة فى الاضحية أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة (أو صوم ثلاثة أيام) ولو متفرقة (أو التصدق بثلاثة آصع) بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع (على ستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع وتقدم فى زكاة الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ((فائدة)) سائر الكفارات لا يزاد المسكين فيها على مد الا فى هذه (والثالث الدم الواجب بالاحصار) وهو المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج والعمرة وسكت المصنف عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما سيأتى (فيتحلل) جوازا بما سيأتى لا وجوبا سواء أكان حاجا أم معتمرا أم قارنا وسواء أكان المنع بقطع الطريق أم بغيره منع من الرجوع أيضا أم لا وذلك لقوله تعالى فان أحصرتم أى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدى والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف الفوات نعم ان كان فى الحج وتيقن زوال الحصر فى مدة يمكنه ادراك الحج بعدها أو فى العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله كما قاله الماوردى وهذا أحد الموانع من اتمام النسك وهى ستة وثانى الموانع الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر فانه يجوز له أن يتحلل كما فى الحصر العام ولا يتحلل بالمرض ونحوه كاضلال طريق فان شرط فى احرامه أن يتحلل بالمرض ونحوه جاز له أن يتحلل بسبب ذلك (ويهدى) المحصر اذا أراد التحلل (شاة) أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع احداهما حيث أحصر فى حل أو حرم ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام أنه يتحلل اذا أحصر بخلاف ما اذا شرط فى المرض أنه يتحلل بلا هدى فانه لا يلزمه لان حصر العدو لا يفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو أطلق فى التحلل من المرض بان لم يشرط هديا لم يلزمه شئ بخلاف ما اذا شرط التحلل بالهدى فانه يلزمه ولا يجوز له الذبح بموضع من الحل غير الذى أحصر فيه كما ذكره فى المجموع وانما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة له لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيتها ان ينوى خروجه عن الاحرام وكذا الحلق أو نحوه ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر ولا بد من مقارنة النية كما فى الذبح

الموانع الآتية (قوله من جميع الطرق) أما لو أمكنه الذهاب فى طريق آخر لزمه ولا يجوز له التحلل (قوله وسكت المصنف الخ) أى عن بيان حكمه بخلاف بقية الدماء فبين أحكامها ولعل سكوته نظرا للقول بانه لا بدل له فليس كبقية الدماء (قوله كما سيأتى) راجع لقوله تعديل أى يأتى فى الشارح ونص عبارته بمعنى أن الشارع أمر فيه بالتقويم والتعديل (قوله فيتحلل) أى ينوى الخروج من شبكة الاحرام وورطته وقوله ويهدى عطف لازم على ملزوم لانه اذا نوى لزم الذبح مع النية والحلق مع النية معا فهى ثلاث نيات (قوله جوازا الخ) أى ويجوز له مصابرة الاحرام ان اتسع الوقت (قوله بما سيأتى) أى من الذبح مع النية والحلق مع النية الخ (قوله أم بغيره) كعدم رفقة يخرج معهم بعد ما أحرم أو حبس أو غيره مما يأتى (قوله ولا يتحلل بالمرض الخ) أى اذا لم يشترط بدليل قوله فان شرط (قوله اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل) أى بلا هدى (قوله فالشرط فيه لاغ) أى فيلغو فى نفى الهدى أيضا (قوله ولو أطلق الخ) حاصل ذلك انه اذا شرط عند الاحرام أنه يتحلل بالمرض وأطلق أو نفى التحلل بالهدى بان قال نويت الاحرام بشرط انى أتحلل أو أتحلل بلا هدى ففى الصورتين يتحلل بالحلق والنية فقط وان قال أتحلل بالهدى لزمه الذبح مع النية والحلق مع النية وان قال أصير حلالا بنفس المرض لا يلزمه شئ ولا الحلق فعلى هذا التفصيل ينزل كلام الشارح (قوله وكذا الحلق الخ) أى لا بد منه فى التحلل (قوله ان جعلناه نسكا) أما اذا جعلناه استباحة محظور فلا يحتاج اليه فى التحلل

(قوله فالاظهر الخ) مقابله أنه لا بدل له بل يستقر في ذمته الى أن يقدر (قوله بقيمة الشاة) أي وقت الوجوب بمحل الاحصار (قوله الرق) أي الكامل وكذا المبعض ان لم تكن مهايأة أو كانت ووقع في نوبة السيد (قوله فيحلق وينوي) ويظهر انه ان كان الحلق يشينه ولم يرض به سيده تعين التقصير فان لم يكن برأسه شعر تحلل بنية فقط ولا يلزمه ذبح ولا اطعام لعدم ملكه وأما الصوم فقيل يلزمه والمعتمد لا يلزمه لانه بدل عما لم يجب (قوله أو المحرم) أي ان زاد احرامها على احرامه والا فلا ولا فرق في الزوج بين الرشيد وغيره والبالغ وغيره اذا كان يمكن وطؤه ولا دخل لولي الزوج وكيفية تحللها اذا كانت حرة كتحلل المحصر المتقدم وان كانت رقيقة كتحلل الرقيق المتقدم (قوله وله تحليلها) أي وله منعها ابتداء بالاولى وسكت عنه هنا اكتفاء بما تقدم (قوله الابوة) فالمراد الاصول مطلقا أحرارا أم

ويشترط تأخره عن الذبح للآية السابقة فان فقد الدم حسا كأن لم يجد ثمنه أو شرعا كأن احتاج الى ثمنه أو وجده غاليا فالاظهر أن له بدلا قياسا على دم التمتع وغيره والبدل طعام بقيمة الشاة فان عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك المأمور به واذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال بالحلق بنية التحلل عنده لان التحلل انما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام وثالث الموانع الرق فاذا أحرم الرقيق بلا اذن سيده فله تحليله بأن يأمره بالتحلل لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد وله أن يتحلل وان لم يأمره بذلك سيده فان أمره به لزمه فيحلق وينوي التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فان لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه والاثم عليه ورابع الموانع الزوجية فللزوج الحلال أو المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة تطوع لم يأذن فيه وله تحليلها أيضا عن فرض الاسلام من حج أو عمرة بلا اذن لان حقه على الفور والنسك على التراخي فان قيل ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك أجيب بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر وخامس الموانع الابوة فان أحرم الولد بنفل بلا اذن من أبويه فلكل منهما منعه وتحليله وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه وليس لاحد من أبويه منعه من فرض النسك لا ابتداء ولا دواما كالصوم والصلاة ويفارق الحج الجهاد بانه فرض عين عليه وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد ويسن للولد استئذانهما اذا كانا مسلمين في النسك فرضا أو تطوعا وقضية كلامهم انه لو أذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر الا أن يسافر معها الزوج وسادس الموانع الدين فليس لغريم المدين تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه وله منعه من الخروج اذا كان موسرا والدين حالا ليوفيه حقه بخلاف ما اذا كان معسرا أو موسرا والدين مؤجلا فليس له منعه اذ لا يلزمه أداؤه حينئذ فان كان الدين يحل في غيبته استحب له أن يوكل من يقضيه عنه حال حلوله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان أو كان قضاء أو نذرا بقي في ذمته أو غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار (والرابع الدم الواجب بقتل الصيد) المأكول البري الوحشي أو المتولد من المأكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي واعلم أن الصيد ضربان ما له مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة

ارقاء مسلمون أم كفارا حتى للابعد المنع ولو مع وجود الاقرب ولكن المنع بشروط أربعة أن يكون الحج نفلا وأن يكون من غير اذن وأن يكون الولد من غير أهل مكة وأن لا يكون أصله مصاحبا له في السفر ولا فرق في الولد بين الصغير والكبير اذا كان حجه نفلا بان كان غير مستطيع وان كان لو وقع يقع فرضا فالاقدام عليه سنة (قوله كتحليل السيد الخ) أي من جهة الامر بان يأمر فرعه بالتحلل كما يأمر السيد رقيقه هذا هو المراد بالتشبيه وبعد ذلك ان كان حرا فكتحلل الحر أو رقيقا فكتحلل الرقيق (قوله فليس لغريم المدين الخ) وحينئذ فعده من الموانع فيه مسامحة نعم ان منعه من الخروج بعد الاحرام ولم يتمكن من اتمام النسك وخاف الفوات تحلل لكن لا من حيث الدين بل من قبيل الحبس المتقدم (قوله ولا قضاء على المحصر المتطوع الخ) أي ان فاته الوقوف بعرفة وهو حلال بان يتحلل من احرامه ثم فاته الوقوف وهو حلال اما اذا فاته الوقوف بعرفة وهو باق على الاحرام ففيه تفصيل فان استمر ماكثا في طريقه وصابر الاحرام غير متوقع زوال الحصر لزمه القضاء وكذا اذا سلك طريقا آخر أقصر من الاول أو مساويا وفاته الوقوف بعرفة محرما لزمه القضاء وأما اذا سلك طريقا أطول من الاول أو صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته الوقوف بعرفة وهو محرم فلا قضاء عليه وهذا كله في التطوع اما الفرض فان كان مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى أو كان قضاء أو نذرا لزمه قضاؤه من غير تفصيل وان لم يكن مستقرا كحجة الاسلام في السنة الاولى فلا بد من استطاعة فان وجدت وجب عليه القضاء والا فلا (قوله والرابع الخ) هذا هو الثالث في نظم ابن المقري وتحته الصيد والاشجار (قوله أو المتولد الخ) أي مع كونه غير مأكول لان الفرع يتبع أخس الاصلين في الاكل وأشدهما في وجوب الجزاء

بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاوّل مافيه نقل بعضه عن النبى صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع المصنف فى بيان ذلك فقال (وهو) أى الدم المذكور (على التخيير بين ثلاثة أمور (ان كان الصيد) المقتول أو المزمن (مماله مثل) أى شبه صورى من النعم وذكر المصنف الاوّل من هذه الثلاثة فى قوله (أخرج المثل من النعم) أى يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ففى اتلاف النعامة ذكرا كان أو أنثى بدنة كذلك فلا تجزى بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لان جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة وفى واحد من بقر الوحش أو حماره بقرة وفى الغزال وهو ولد الظبية الى أن يطلع قرناه معز صغير ففى الذكر جدى وفى الانثى عناق فان طلع قرناه سمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وفيها عنز وهى أنثى المعز التى تم لها سنة وفى الارنب عناق وهى أنثى المعز اذا قويت مالم تبلغ سنة وفى اليربوع جفرة وهى أنثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفى الضبع كبش وفى الثعلب شاة وفيما لا نقل فيه من الصيد مما سيأتى يحكم فيه بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الآية والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فأين النعامة من البدنة لا بالقيمة فيلزم فى الكبير كبير وفى الصغير صغير وفى الذكر ذكر وفى الانثى أنثى وفى الصحيح صحيح وفى المعيب معيب ان اتحد جنس العيب وفى السمين سمين وفى الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطنين لانهما حينئذ أعرف بالشبه المعتبر شرعا وماذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا ومافى المجموع عن الشافعى والاصحاب من ان الفقه مستحب محمول على زيادته ﴿تنبيه﴾ لو حكم عدلان بأن له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلى كما جزم به فى الروضة ولو حكم عدلان بمثل وآخران بمثل آخر تخير على الاصح ثم ذكر الثانى من الثلاثة فى قوله (أو قومه) أى المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج (واشترى بقيمته) أى بقدرها (طعاما) مجزيا فى الفطرة أو مما هو عنده (وتصدق به) أى الطعام وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم ولا يجوز له التصدق بالدراهم ثم ذكر الثالث من الثلاثة فى قوله (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوما) فى أى مكان كان (وان كان الصيد) الذى وجب فيه الدم (مما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ماعدا الحمام لما سيأتى سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا (اخرج بقيمته) أى بقدرها (طعاما) وانما لزمته القيمة عملا بالاصل فى المتقومات وقد حكمت الصحابة بها فى الجراد ولانه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كمال الآدمى ويرجع فى القيمة الى قول عدلين اما مالا مثل مما فيه نقل وهو الحمام وهو ماعب أى شرب الماء بلا مص وهدر أى رجع صوته وغرد كاليمام والقمرى والفاختة وكل مطوق ففى الواحدة منه شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضى الله تعالى عنهم وفى مستندهم وجهان أصحهما توقيف بلغهم فيه والثانى ما بينهما من الشبه وهو الف البيوت وهذا انما يتأتى فى بعض أنواع الحمام اذ لا يتأتى فى الفواخت ونحوها ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه كما مر (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوما) فى أى موضع كان قياسا على المثل ﴿تنبيه﴾ تعتبر قيمة المثل والطعام فى الزمان بحالة الاخراج على الاصح وفى المكان بجميع الحرم لانه محل الذبح لا بمحل الاتلاف على المذهب وغير المثلى تعتبر قيمته فى الزمان بحالة الاتلاف لا الاخراج على الاصح وفى المكان

(قوله ومن الاوّل الخ) أى وبعضه الآخر يحكم بمثله عدلان ويكون مثليا بذلك (قوله بين ثلاثة) فيه قصور لانه خاص بالمثلى فكان الاولى أن يقول بين ثلاثة ان كان مثليا أو اثنين ان كان غير مثلى وقوله على التخيير أى والتعديل وقوله ان كان الصيد الخ بيان للتخيير (قوله ممن سيأتى الخ) الاولى عمن سلف وهو النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة (قوله وفى الكبير كبير) أى وجوبا (قوله وفى الصغير صغير) أى جوازا (قوله وفى الذكر ذكر الخ) أى الاولى ذلك ويجوز فداء الذكر بالانثى وعكسه (قوله وفى الصحيح صحيح) أى وجوبا (قوله وفى المعيب معيب) أى ان اتحد جنس العيب أى جوازا (قوله أو مما هو عنده) معطوف على قوله بقيمته ولا معنى له ويجاب بانه متعلق بمحذوف أى أو اخرج مما عنده (قوله الذى وجب فيه الدم الخ) الاولى الذى وجب فيه الجزاء لانه لا دم هنا (قوله أخرج بقيمته) أى لو كان حيا لان ميتته لا قيمة له (قوله وقد حكمت الصحابة بها) أى القيمة لا ينافى تمثيله بالجراد فيما تقدم لما لا نقل فيه لان ما تقدم المراد منه لا نقل فيه بالدم والذبح وهنا نقل بالقيمة فلا تنافى أو ان نفى النقل فيما تقدم عن الجنس واثبات النقل هنا فى فرد خاص من الجنس ولا يلزم اطراده فى جميع الافراد (قوله ففى الواحدة منه شاة) أى مجزئة فى الاضحية وان صغرت الحمامة جدا وقيل يكفى شاة وان لم تجز فى الاضحية (قوله قيمة المثلى الخ) فى بعض النسخ لفظ المثل من غير ياء فى آخره وهى ظاهرة لان الذى يقوم هو المثل كالبدنة لا المثلى الذى هو النعامة وفى بعض النسخ بياء فى آخره وهى غير ظاهرة لان المثلى قدمات والتقويم لمثله لا له فيقدر مضاف أى قيمة مثل المثلى (قوله وغير المثلى الخ) هو بالياء هنا لانه لا مثل له يقوم وحاصل ذلك أن الصيد ان كان له مثل تعتبر قيمة مثله يوم الاخراج وسعر الطعام فى الحرم

بعل الاتلاف لا بالحرم على المذهب (والخامس الدم الواجب بالوطء) المفسد (وهو) أى الدم المذكور (على الترتيب) والتعديل على المذهب فيجب به (بدنة) على الرجل بصفة الاضحية لقضاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم بذلك وخرج بالوطء المفسد مسئلتان الاولى أن يجامع فى الحد بين التحللين الثانية أن يجامع ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين وفى الصورتين انما تلزمه شاة و بالرجل المرأة وان شملتها عبارته فلا فدية عليها على الصحيح سواء أكان الواطئ زوجا أم غيره محرما أم حلالا ((تنبيه)) حيث أطلقت البدنة فى كتب الحديث والفقه المراد بها البعير ذكرا كان أو أنثى (فان لم يجد) أى البدنة (فبقرة) تجزئ فى الاضحية (فان لم يجد) أى البقرة (فسبع من الغنم) من الضأن أو من المعز أو منهما (فان لم يجد) أى الغنم (قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكى وغيره وليست المسئلة فى الشرحين والروضة (واشترى بقيمتها) أى بقدرها (طعاما) أو أخرجه مما عنده (وتصدق به) فى الحرم على مساكينه وفقرائه (فان لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) فى أى مكان كان ويكمل المنكسر ((تنبيه)) المراد بالطعام فى هذا الباب ما يجزئ عن الفطرة ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقى أخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه وقد عرفت مما تقدم ان المذكور فى كلام المصنف ثمانية أنواع وأما النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران وهو كدم التمتع فى الترتيب والتقدير وسائر احكامه المتقدمة وانما لم يدخل هذا النوع فى تعبيره بترك النسك لانه دم جبر لا دم نسك على المذهب فى الروضة وسيأتى جميع الدماء فى خاتمة آخر الباب ان شاء الله تعالى (ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم) مع التفرقة على مساكينه وفقرائه و بالنية عندها و لا يجزئه على أقل من ثلاثة من الفقراء أو المساكين أو منهما ولو غرباء و لا يجوز له أكل شئ منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا و لا فقيرا ((تنبيه)) أفضل بقعة من الحرم لذبح معتمر المروة لانها موضع تحلله ولذبح الحاج منى لانها موضع تحلله و كذا حكم ما ساقه الحاج والمعتمر من هدى نذرا أو نفلا مكانا فى الاختصاص والافضلية ووقت ذبح هذا الهدى وقت الاضحية على الصحيح والهدى كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضا على ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثانى لا يختص بوقت الاضحية (ويجوز أن يصوم) ما وجب عليه عند التخيير أو العجز (حيث شاء) من حل أو حرم كما مر اذ لا منفعة لاهل الحرم فى صيامه و يجب فيه تبييت النية وكذا تعيين جهته من تمتع أو قران أو نحو ذلك كما قاله القمولى (ولا يجوز) لمحرم ولا لحلال (قتل صيد الحرم) اما حرم مكة فبالاجماع كما قاله فى المجموع ولو كان كافرا ملتزما للاحكام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده أى لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقى الحرم فان أتلف فيه صيدا ضمنه كما مر فى المحرم وأما حرم المدينة فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ولكن لا يضمن فى الجديد لانه

لا بوقت الوجوب ولا بمكان الاتلاف وقيمة غير المثلى تعتبر بوقت الوجوب لا بوقت الاخراج وتعتبر بمحل الاتلاف لا بالحرم مثال ذلك اذا أتلف نعامة مثلا يوم الجمعة فى الحل وأراد الاخراج يوم الاثنين ففى القسم الاول تعتبر القيمة يوم الاثنين بسعر مكة لا يوم الجمعة بمحل الاتلاف كالحل مثلا وفى القسم الثانى لو كان المتلف جرادة يوم الجمعة فتعتبر قيمتها يوم الجمعة بمحل الاتلاف لا بالحرم يوم الاثنين وأما قيمة البدنة فى الوطء فتعتبر يوم الوجوب بسعر مكة وأما قيمة الدم فى جزاء الشجرة فتعتبر وقت الوجوب بمحل الاتلاف وكذا دم الاحصار تعتبر قيمته وقت الوجوب بمحل الاحصار (قوله انما تلزمه شاة) وتتكرر بتكرر الوطء وحكمها انها كدم الحلق دم تخيير وتقدير (قوله دم جبر لا دم نسك الخ) فيه نظر لانه ان أراد جبر ترك الاحرام من الميقات فهو دم نسك وان أراد غير ذلك فليبينه ولعل المراد جبر الخلل الحاصل فى نسكه من جهة أنه أدى النسكين بعمل واحد مع انه كان حقه ان يفرد كل نسك بعمل فيحتاج لجبر ذلك بدم فالمراد جبر الخلل المذكور وان كان يلزم منه جبر ترك الاحرام من الميقات الا انه حاصل غير مقصود (قوله الهدى الخ) اعلم ان الهدى يطلق على ما يسوقه الحاج للكعبة تطوعا أو وجوبا بالنذر و يطلق على ما يلزم من دم الجبرانات والمراد هنا الاعم وان كان ظاهره الاول (قوله لذبح معتمر الخ) أى غير قارن سواء أكان مفردا أم متمتعا وكان الدم لجبر العمرة كترك الاحرام من ميقاتها (قوله ولذبح الحاج) أى سواء كان مفردا أو قارنا أو متمتعا وكان الجبر للحج (قوله عند التخيير) أى سواء كان مع تعديل أو تقدير (قوله أو للعجز) أى عند الترتيب سواء كان مع تقدير او تعديل (قوله قتل صيد الحرم الخ) هذا تقدم وانما اعاده لان ما تقدم خاص بالمحرم وما هنا عام له وللحلال واهتماما به (قوله صيد الحرم الخ) اى حرم مكة وحرم المدينة بدليل تفصيل الشارح (قوله ما بين لابتيها الخ) بدل اشتمال من المدينة لان اللابتين يشتملان على المدينة وزيادة (قوله عضاهها)

ليس

بها بين جمع عضاهة أو عضهة أو عضة والهاء الاولى فى الجمع من تمامه والهاء الثانية مضاف اليها عائدة للمدينة (قوله وخرج بتقييد غير المستنبت الخ) ظاهره أن الحنطة داخلة فى غير المستنبت واخراجها بالشجر مع انها لم تدخل لانها مستنبتة وهو غير مستنبت فلا حاجة للاخراج فكان الاولى حذف غير لان المستنبت حينئذ يشمل الحنطة والشجر فيحتاج لاخراج الحنطة بقيد الشجر لانها حلال وهو حرام هكذا قال بعض الحواشى وفيه نظر لان الشجر لم يقع قيدا بل وقع مقسما وعمم فيه بالمستنبت وغيره فهو مقيد لا قيد فكان الاولى للشارح أن يقول وخرج بالشجر غيره ففيه تفصيل فان كان شأنه

ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة (ولا) يجوز (قطع) ولا قلع (شجره) أى حرم مكة والمدينة لما مر فى الحديثين السابقين وسواء فى الشجر المستنبت وغيره لعموم النهى ومحل ذلك فى الشجر الرطب غير المؤذى أما اليابس والمؤذى كالشوك والعوسج وهو ضرب من الشوك فيجوز قطعه ((تنبيه)) علم من تعبيره بالقطع تحريم قلعه من باب أولى وخرج بالحرم شجر الحل اذ لم يكن بعض أصله فى الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه فى الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل فى الموضعين أما ما بعض أصله فى الحرم فيحرم تغليبا للحرم وخرج بتقييد غير المستنبت بالشجر الحنطة ونحوها كالشعير والخضراوات فيجوز قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف كما قاله فى المجموع ((تنبيه)) سكت المصنف عن ضمان شجر حرم مكة فيجب فى قطع أو قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بأن تسمى كبيرة عرفا بقرة سواء أخلفت أم لا قال فى الروضة كأصلها والبدنة فى معنى البقرة وفى الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة فان صغرت جدا ففيها القيمة ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله فى سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا فى سنته فعليه الضمان والواجب فى غير الشجر من النبات القيمة لانه القياس ولم يرد نص يدفعه ويحل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء كالحنظل وللتغذى كالرجلة للحاجة اليه ولان ذلك فى معنى الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به لانه كالطعام الذى أبيح أكله لا يجوز بيعه ويؤخذ منه أنا حيث جوزنا أخذ السواك كما سيأتى لا يجوز بيعه ويجوز رعى حشيش الحرم وشجره كما نص عليه فى الام بالبهائم ويجوز أخذ أوراق الاشجار بلا خبط لئلا يضر بها وخبطها حرام كما فى المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعى وهو الاقرب ويحرم أخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن ويحرم صيد وج الطائف ونباته ولا ضمان فيهما قطعا * فائدة يحرم نقل تراب من الحرمين أو أحجار أو ما عمل من طين أحدهما كالاباريق وغيرها الى الحل فيجب رده الى الحرم بخلاف ماء زمزم فانه يجوز نقله ويحرم أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه وأما سترها فالامر فيه الى رأى الامام يصرفه فى بعض مصارف بيت المال بيعا واعطاء لئلا يتلف بالبلاء وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهم وجوز والمن أخذه لبسه ولو جنبا وحائضا (والحل والمحرم فى ذلك) أى فى تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان (سواء) بلا فرق لعموم النهى ((قاعدة)) نافعة فيما سبق ما كان اتلافا محضا كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان استمتاعا أو ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف والاصح فى الجماع عدم

أن ينبت بنفسه حرم التعرض له أيضا وان كان شأنه أن ينبته الناس لم يحرم (قوله بقرة الخ) أى مجزئة فى الاضحية بأن يتم لها سنتان وتدخل فى الثالثة وهى دم تخيير وتعديل ان شاء ذبحها وان شاء قومها واشترى بقيمتها طعاما أو صام عن كل مد يوما (قوله فى معنى البقرة) وكذا سبع شياه (قوله شاة) أى تجزى فى الاضحية وحكمها ما تقدم فلو زادت عن السبع فقيل ما زاد بحسابه ففى كل سبع شاة الى سبع شياه وقيل لا يجب الا شاة الا أنها تختلف فى العظم فالذى فى السبعين أعظم من التى فى السبع وان لم تساو شاتين (قوله والواجب الخ) كان الاولى أن يبين حكمه من الحرمة ثم يذكر الضمان (قوله يدفعه) أى يبطله ويرده (قوله ويجوز رعى الخ) أى فمحل حرمة التعرض لنابت الحرم اذا أخذه لغير ذلك كالبيع مثلا أما أخذه لذلك أو رعى الدواب فيه بالفعل وكذا رعى الدواب للشجر يجوز ولو كان العلف وما بعده فى المستقبل وأما أخذ الشجر لعلف الدواب به فلا يجوز بخلاف النابت (قوله يجوز أخذ عود السواك) أى لنفسه فيحرم بيعه والسواكات

الآن ليست من شجر الحرم بل من شجر الحل (قوله وان لم يخلف) ضعيف والمعتمد التفصيل المتقدم (قوله يحرم نقل تراب الخ) وعند أبى حنيفة يجوز ذلك للتبرك فينبغى تقليده والاباريق الآن ليست من طين الحرم بل من طين الحل (قوله الى الحل الخ) ليس قيدا وكذا من أحدهما الى الآخر وأما نقل تراب الحل الى الحرم فقيل خلاف الاولى وقيل مكروه (قوله فالامر فيه الى رأى الامام) أى ان كسيت من بيت المال فان كسيت من موقوف عليها روعى شرط الواقف ان علم والا اتبع ما جرت به العادة أما اذا كساها شخص من عند نفسه وقصد تمليك الكعبة فانها تصرف فى مصالح الكعبة (قوله شائبة من الجانبين) أى جانب الاتلاف والاستمتاع

وجوب الفدية مع الجهل والنسيان وفي الحلق والقلم الوجوب معهما ((خاتمة)) حيث أطلق في المناسك الدم فالمراد به كدم الاضحية فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وان اختلفت أسبابها فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها فله اخراجه عنه وأكل الباقي الا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر بل لا تجزئ البدنة عن شاة وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها الى أربعة أقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل القسم الاول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مأمور به وهو ترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجزيه العدول الى غيره الا اذا عجز عنه وتقدير بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص والقسم الثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بها طعاما او تصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلى دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح دم واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس أو اللحية وبعض شعر الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد والقسم الرابع يشتمل على جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدماء عشرون دما وكلها لا تختص بوقت كما مر وتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كالمتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له ان يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقري لا يجزئ الا بعد الاحرام بالقضاء وكلها او بدلها من الطعام تختص تفرقته بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح الا المحصر فيذبح حيث أحصر كما مر فان عدم المساكين في الحرم أخره كما مر حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم ويسن لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي اليها شيأ من النعم لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع مائة بدنة ولا يجب ذلك الا بالنذر ويسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها ثم يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب وآذانها ولا يلزم بذلك ذبحها

((تم الجزء الأول من شرح الخطيب ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب البيوع))

وهذا ظاهر في الحلق والقلم وأما الوطء فليس فيه الا الاستمتاع لان البضع باق الا أن يقال ان المراد اتلافه النسك أو نقصانه بالوطء فالاول ان كان قبل التحللين والثاني ان كان بينهما وأما القول بان المراد اتلاف البضع ويصور ذلك بما اذا كانت بكرا فهو صحيح في نفسه لكن الحكم لا يتقيد بالبكر (قوله الاول يشتمل على دم التمتع الخ) جملة ما ذكره ثمانية ويزاد عليها المشي اذا نذره فأخلفه (قوله والقسم الثاني) والذي تحته اثنان الاحصار والوطء أي دمهما (قوله على دم الجماع) معطوف على دم الاحصار (قوله بعد دخول وقت الاحرام الخ) ليس قيدا لما تقدم أنه يجوز ذبحه في عام الفوات (قوله وهذا هو المعتمد الخ) راجع لقوله ويجوز بعد دخول الخ (قوله بعد ذبحها) ظرف لقوله يتصدق وقوله ثم يجرح عطف على قوله يعلق وكذا يلطخ (قوله وآذانها الخ) عطف تفسير على العرى والمراد آذان الحيوان الذي تؤخذ منه القرب وان لم تكن الآذان في القرب فاضافتها اليها لادنى ملابسة

(فهرست الجزء الثانى من الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع)

(تمت)

﴿ الجـــزء الثانى ﴾

﴿ من الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ﴾
﴿ للالمعى الفاضل واللوذعى الكامل ﴾
﴿ قطب الاقطاب الشيخ محمد الشربينى ﴾
﴿ الخطيب غفر الله له ونفعنا به ﴾
﴿ وبعلومه آمين ﴾

﴿ وبهامشه تقرير الاوحد الالمعى ﴾
﴿ الفاضل مولانا الشيخ عوض بكاله ﴾
﴿ وبعض تقارير لشيخ الاسلام العلامة ﴾
﴿ الشيخ ابراهيم الباجورى ولغيره من ﴾
﴿ الافاضل رحمهم الله أجمعين ﴾

﴿ طبع بالمطبعة الخيرية لمالكها ومديرها ﴾
﴿ السيد عمر حسين الخشاب ﴾
﴿ بمصر القاهره ﴾



﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب البيوع الخ ﴾ هذا هو القسم الثانى من أركان الشريعة لما تقدم ان المقصود من بعثة الرسل انتظام أحوال العباد فى المبدا والمعاد ولايتم الابتمام قواهم النطقية والشهوية والغضبية ولاتتم القوى الا ببيان الاحكام المتعلقة بها فان تعلقت الاحكام بتمام القوى النطقية فهى العبادات وان تعلقت بتمام القوى الشهوية فان كانت شهوة بطن فاحكامها هى المعاملات وان كانت شهوة فرج فأحكامها المناكحات وان كانت الاحكام لتمام القوى الغضبية فالجنايات واعلم أن البيع منحصر فى أطراف خمسة الصحة والفساد وعقدوا له باب الاركان والشروط والجواز واللزوم وعقدوا له باب الخيار وحكم المبيع قبل القبض وبعده وعقدوا له باب المبيع قبل القبض والفاظ يتبعها غير مسماها غة وعقدوا له باب الاصول والثمار والمرابحة والمحاطة وغيرها والتحالف ومعاملة العبيد وهو آخر الاطراف والمتن هنا لم يذكر الا الاثنين الاولين ولم يذكر الكل الاشيخ الاسلام فى المنهج (قوله وغيرها الخ) ان أراد بالمعاملة التصرفات المالية الواقعة من اثنين فيكون الاقرر والغصب ونحوهما مما يكون من واحد زائدا على الترجمة وان أراد التصرف المالى أعم من أن يكون من واحد أو اثنين دخل كل ذلك فلا زيادة (قوله ولطريق الاختصار) معطوف على للآية توجيه للاعتراض واضافة طريق بيانية (قوله نظرا) جواب عن الاعتراض الذى أشار اليه بقوله وعبر الخ (قوله الابدا) بالنصب منصوب على الحال أى الاعلى صفة المقابضة (قوله مقابلة الخ) فيه نظر من وجوه لانه يقتضى أن البيع نفس المقابلة مع انه العقد المركب من الايجاب والقبول وأيضا تعريف بالاعم لانه يشمل القرض وأيضا فيه حوالة على مجهول فكان الاولى أن يعرف بما قاله المحشى ويطلق البيع شرعا على قسيم الشراء وهو تمليك بعوض ويطلق على الانعقاد اللازم للصحة ويتعدى البيع باللام قليلا وبمن كثيرا (قوله أى مرئية) أعم من أن تكون الرؤية وقت العقد أو قبله ولم يمض زمن تتغير فيه الى وقت العقد وأعم من أن تكون الرؤية لكل المبيع كبيع الصبرة بتمامها أو الرؤية لبعضه كبيع صاع من الصبرة أو كانت الرؤية لظرفه كالرمان وغيره مما يأتى لانه صوان له تعاطى (قوله بيع شئ موصوف) صورته أن يقول بعتك عبدا صفته كذا وكذا فيقبل أو يقول المشترى شتريت منك عبدا صفته كذا وكذا فيجيبه البائع فيصح فى الصورتين بخلاف ما لو قال بعتك العبد الذى عندى الذى صفته كذا وكذا أو قال المشترى اشتريت منك العبد الذى عندك الخ فلا يصح فيهما لانه جعل الوصف قائما مقام الرؤية بخلافه فى التصوير الاول فقد اعتمد على الصفة ولو كان المبيع عنده فانه لا يضر (قوله يصح السلم فيه الخ) كان الاولى حذفه لان كلامنا فى البيع فى الذمة بلفظ البيع وهو لا يشترط فيه ذلك بل يصح وان لم يصح السلم كجارية وولدها مثلا ولؤلؤ كبار وياقوت فان هذا اذا وصف وعقد بلفظ البيع يصح وان عقد بلفظ السلم فانه لا يصح (قوله بلفظ السلم) كان الاولى حذفه لما تقدم لان السلم له أحكام والبيع فى الذمة له أحكام فأحكام السلم يشترط قبض رأس المال فى المجلس ولا يصح الاستبدال عنه ولا الحوالة به ولا عليه ويصح ذلك كله فى الثمن فى البيع فى الذمة ولا يشترط قبض الثمن فى المجلس (قوله اذا وجدت الصفة الخ) متعلق بمحذوف لا بجائز لانه جائز مطلقا وجدت الصفة أولا وتقديرالمحذوف ويلزم المشترى قبوله اذا وجدت الصفة والا فلا يلزمه قبوله بل له الخيار (قوله مع بقية شروطه الخ) كان الاولى حذفه لانه بناه على أن المراد عقد السلم وقد عرفت أن المراد عقد البيع (قوله لم تشاهد الخ) هو تفسير لغائبة فيشمل الصورتين اللتين فى الشارح والشارح جعله قيدا فى الثانية فيقتضى ان الاولى لا تصح مطلقا وان شوهدت وليس كذلك بل على التفصيل والوجه الاول أولى الا ان يقال انه حذف من الاول لدلالة الثانى

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب البيوع ﴾

(وغيرها من) أنواع (المعاملات) كقراض وشركة وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للآية الكريمة فى قوله تعالى وأحل الله البيع ولطريق الاختصار نظرا الى تنوعه وتقسيم أحكامه فانه يتنوع دون البيع الى أربعة أنواع كما سيأتى وأحكامه تنقسم الى صحيح وفاسد والصحيح ينقسم الى لازم وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه والبيع لغة مقابلة شئ بشئ قال الشاعر

مابعتكم مهجتى الابوصلكم * ولا أسلمها الايدا بيد

وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض (البيوع ثلاثة أشياء) أى أنواع بل أربعة كما سيأتى الاول (بيع عين مشاهدة) أى مرئية للمتبايعين (فجائز) لانتفاء الغرر (و) الثانى (بيع شئ) يصح السلم فيه (موصوف فى الذمة) بلفظ السلم (فجائز اذا وجدت الصفة) المشروط ذكرها فيه (على ما وصف به) العين المسلم فيها مع بقية شروطه الآتية فى بابه (و) الثالث (بيع عين غائبة) عن مجلس العقد أو حاضرة فيه (لم تشاهد) للعاقدين (فلا يجوز) للنهى عن بيع الغرر ﴿ تنبيه ﴾ مراده بالجواز فيما ذكر فى هذه الانواع ما يعم الصحة والاباحة اذ

تعاطى العقود الفاسدة حرام والرابع بيع المنافع وهو الاجارة وسيأتى وللمبيع شروط خمسة كما فى المنهاج ذكر المصنف منها ثلاثة الاول منها ماذكره بقوله (ويصح بيع كل) شئ (طاهر) عينا أو يطهر بغسله فلا يصح بيع المتنجس الذى لا يمكن تطهيره كالخل واللبن لانه فى معنى نجس العين وكذا الدهن كالزيت فانه لا يمكن تطهيره فى الاصح فانه لو أمكن لما أمر باراقة السمن فيما رواه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الفأرة التى تموت فى السمن ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان مائعا فأريقوه أما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والآجر المعجون بمائع نجس كبول فانه يصح بيعه لامكان طهره وسيأتى محترز قوله طاهر فى كلامه والشرط الثانى ماذكره بقوله (منتفع به) شرعا ولو فى المآل كالجحش الصغير وسيأتى محترزه فى كلامه والشرط الثالث ماذكره بقوله (مملوك) أى أن يكون للعاقد عليه ولاية فلا يصح عقد فضولى وان أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين انه ملكه والشرط الرابع قدرة تسلمه فى بيع غير ضمنى ليوثق بحصول العوض فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج فيه الى مؤنة ففى المطلب ينبغى المنع ولا يصح بيع جزء معين تنقص بقطعه قيمته أو قيمة الباقى كجزء اناء أو ثوب نفيس ينقص بقطعه ماذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ماذكر كجزء غليظ كرباس لانتفاء المحذور والشرط الخامس العلم به للعاقدين عينا وقدرا وصفة على ما يأتى بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوى الاجزاء فلا غرر ويصح بيع صبرة وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم ولا يضر فى مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وبيع صبرة مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لا بيع أحد ثوبين مثلا مبهما ولا بيع باحدهما وان تساوت قيمتهما او بملء ذا البيت برا أو بزنة ذى الحصاة ذهبا وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان أو بألف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع فى الاولى وبعين الثمن فى الثانية وبقدره فى الباقى فان عين البر كان قال بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح لامكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه فى غير هذا الكتاب ثم أخذ المصنف فى محترز قوله طاهر بقوله (فلا يصح بيع عين نجسة) سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة أم لا كالسرجين والكلب ولو معلما والخمر ولو محترمة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بها ما فى معناها ثم أخذ فى محترز قوله منتفع به بقوله (ولا) يصح (بيع ما لا منفعة فيه) لانه لا يعد مالا فاخذ المال فى مقابلته ممتنع للنهى عن اضاعة المال وعدم منفعته اما لخسته كالحشرات التى لا نفع فيها كالخنفساء والحية والعقرب ولا عبرة بما يذكر من منافعها فى الخواص ولا بيع كل سبع او طير لا ينفع كالاسد والذئب والحدأة والغراب غير المأكول ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش فى النبل ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة أما ما ينتفع به من ذلك كالفهد للصيد والفيل

(قوله فلا يصح بيع المتنجس الخ) هذا مكرر مع ما يأتى فى المتن فالاولى حذفه (قوله وكذا الدهن الخ) فصله للخلاف فيه (قوله بمائع) خرج المعجون بجامد فلا يصح بيعه كالمعجون بالرماد والسرجين نعم يصح بيع الآنية المأخوذة منه ٣ ولا تنجس ما أصابها مع الرطوبة ولا المائع ولا الماء القليل الذى فيها ويعفى عن الآجر المعجون بماء الرماد فى بناء المساجد ومماشاتها ولا ينجس مع الرطوبة (قوله منتفع به) أى ولو فى الآخرة كالعبد الزمن للعتق بخلاف الحمار الزمن (قوله أى أن يكون الخ) انما فسر بذلك لان كلام المتن قاصر على المالك فأشار الى أن المدار على الولاية بملك أو ولاية كالاب والجد والوصى مثلا أو اذن من الشارع كالملتقط فيما يخاف فساده فله بيعه والظافر بغير جنس حقه فله بيعه بجنس حقه ثم يتملكه (قوله فى بيع غير ضمنى الخ) ومثل البيع الضمنى ما كان المقصود منه العتق كان اشترى أصله أو فرعه أو من شهد بحريته أو أقر بها فلا يشترط القدرة على التسليم لان القصد العتق (قوله ان احتاج فيه الى مؤنة) ولو تحملها البائع (قوله بجزء معين) أى بالشخص كمن هنا الى هنا أما المعين بالقدر كالنصف ونحوه فيصح ويكون شريكا وأما المبهم كجزء من الاناء مثلا فباطل للجهل (قوله العلم به للعاقدين عينا وقدرا وصفة الخ) اعترض بانه ليس لنا بيع يشترط فيه ذلك فلابد من تأويل بان يقال العلم به عينا أى فقط فى مبيع لم يختلط بغيره كما يأتى فى قوله وتكفى معاينة عوضا عن العلم بقدره الخ وقوله وقدرا أى مع العين أى فى المبيع المختلط بغيره كما يأتى فى قوله ويصح بيع صاع من صبرة الخ وقوله وصفة أى مع القدر وذلك فيما فى الذمة كما يأتى فى السلم وكما تقدم فى المتن فلابد من هذا التأويل (قوله ويصح) كان الاولى الاتيان بالفاء لانه شروع فى فروع ثمانية الثلاثة الاول على منطوق الشرط والخمسة بعدها على المفهوم (قوله فان عين البر الخ) والفرق بين هذه والصورة الباطلة انه هنا لما كان البيت معينا والبر معينا ويمكن الاخذ قبل تلف البيت والبر سهل الامر فيهما بخلاف الاولى فان المعلوم البيت فقط والبر مجهول لانه غائب فى الذمة فكثر الجهل فضر

للقتال والنحل للعسل والطاوس للانس بلونه فيصح واما القلته كحبتى الحنطة والشعير ولا أثر لضم ذلك الى أمثاله أو وضعه فى فخ ومع هذا يحرم غصبه ويجب رده ولا ضمان فيه ان تلف اذ لامالية ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والمزمار والرباب وان اتخذت المذكورات من نقد اذ لا نفع بها شرعا ويصح بيع آنية الذهب والفضة لانهما المقصودان ولا يشكل بما من منع بيع آلات الملاهى المتخذة منهما لان آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به فى المجموع ولا بيع السمك فى الماء الا اذا كان فى بركة صغيرة لا يمنع الماء رؤيته وسهل أخذه فيصح فى الاصح فان كانت البركة كبيرة لا يمكن أخذه الا بمشقة شديدة لم يصح على الاصح وبيع الحمام فى البرج على هذا التفصيل ولا يصح بيع الطير فى الهواء ولو حماما اعتمادا على عادة عودها على الاصح لعدم الوثوق بعودها الا النحل فيصح بيعه طائرا على الاصح فى الزوائد وقيده فى المهمات تبعا لابن الرفعة بان يكون اليعسوب فى الكوارة فارقا بينه وبين الحمام بان النحل لا يقصد بالجوارح بخلاف غيرها من الطيور فانها تقصد بها ويصح بيعه فى الكوارة ان شاهد جميعه والا فهو من بيع الغائب فلا يصح ((تنبيه)) سكت المصنف عن أركان البيع وهى ثلاثة كما فى المجموع وهى فى الحقيقة ستة عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ولو كناية وهى ايجاب كبعتك وملكتك واشتر منى وكجعلته لك بكذا ناويا البيع وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم على الايجاب كبعنى بكذا لان البيع منوط بالرضا لخبر انما البيع عن تراض والرضا خفى فاعتبر مايدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما أخذه بها أو بدله ان تلف وشرط فى الايجاب والقبول ولو بكتابة أو اشارة أخرس ان لا يتخللهما كلام أجنبى عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما أشعر باعراضه عن القبول وأن يتوافق الايجاب والقبول معنى فلو أوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة أو عكسه لم يصح ويشترط أيضا عدم التعليق وعدم التأقيت فلو قال ان مات أبى فقد بعتك هذا بكذا أو بعتك بكذا شهرا لم يصح وشرط فى العاقد بائعا كان أو مشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد

(قوله للانس بلونه) وكذا العندليب لصوته وكذا القرد للحراسة والهرة الاهلية لدفع الفأر وأما الوحشية فان كان يؤخذ منها الزباد صح والا فلا وكذا اليربوع والضب والعلق لمص الدم والدود للقز (قوله تنبيه سكت المصنف الخ) أى عن التصريح والا فهى معلومة ضمنا من قوله بيع عين الخ لان البيع يتضمن العاقدين والعوضين والايجاب والقبول (قوله كبعتك الخ) أتى بالكاف اشارة الى عدم الحصر فى الامثلة بل المدار على مايدل على الرضا ولو خذه بهات (قوله واشتر منى الخ) أى بلفظ الامر بخلافه بلفظ المضارع مع الاستفهام كقوله أتشترى منى أو من غير استفهام كقوله تشترى منى لانه على تقدير الاستفهام وكذا اشتريته منى بلفظ الماضى لانه على نية الاستفهام (قوله وكجعلته الخ) فصله لان ماقبله صريح وأما هو فكناية تحتاج الى نية وأشار بالكاف فى الكناية الى عدم الحصر فى ذلك فمنها بارك الله لك فيه بكذا أو باعك الله بكذا (قوله كبعنى الخ) أى بالامر بخلافه فى المضارع والماضى على ما تقدم والذى من طرف البائع يقال له استقبال قائم مقام الايجاب والذى من طرف المشترى يقال له استيجاب قائم مقام القبول (قوله فلا بيع بمعاطاة) وهى السكوت من الجانبين أو أحدهما ٤ ولا فرق فى عدم الصحة بين الحقير وغيره وعند الامام مالك ينعقد بها فى كل شئ ولو جليلا بشرط الرضا وبيان العوض (قوله فلا بيع بمعاطاة) أى سواء فى الحقير وغيره وقيل ينعقد بها فى المحقرات دون غيرها (قوله ويرد) أى فى الدنيا (قوله أن لا يتخللهما كلام أجنبى الخ) المراد به ماليس من مقتضيات العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته فالاول كشرط القبض والرد بالعيب والثانى كشرط الاشهاد والرهن على الثمن أو الاجل للثمن والثالث كالخطبة كقول المشترى بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد قبلت فهذا كله لا يضر والكلام الاجنبى غير ما تقدم بقدر ما أبطل الصلاة ولو حرفا مفهما أو حرفين وان لم يفهما نعم يغتفر اليسير لنسيان أو جهل كالصلاة ويغتفر لفظ قد ويغتفر لفظ والله اشتريت وأنا اشتريت على ما قاله بعضهم فى الثانى (قوله وهو ما أشعر باعراضه الخ) المعتمد أنه بقدر ما يقطع القراءة فى الفاتحة وهو الزائد على سكتة التنفس أو القصير اذا قصد به الاعراض بخلاف السكوت الطويل لعذر من جهل أو نسيان فلا يضر كالفاتحة (قوله معنى) أما لفظا فلا يشترط فلو قال بعتك بقرش فقال بثلاثين نصف فضة صح (قوله مكسرة) المراد بها قطع من النقد لم تختم والصحيح هو ما عليه ختم المعاملة ومنه ارباع الريال ونحوها (قوله عدم التعليق) الا بمقتضى الحال كان كان ملكى فقد بعتكه أو ان كان وكلنى فلان فى بيعه فقد بعتكه وان كان مات أبى فقد بعتكه (قوله وعدم التأقيت) ولو لبقاء الدنيا ((فرع)) يشترط فى الصيغة أن تدل على الرضا بخلاف كم رغيف بنصف فيقال له خمسة واقتصرا على ذلك ودفع النصف ودفع له الآخر العيش على السكوت منهما اكتفاء بما تقدم لم يكف لانه لا يدل على الرضا لانه استفهام وجواب (قوله وشرط فى العاقد الخ) حاصل شروطه أن بعضها عام وهو الاولان ومثلهما فى العموم الابصار اذا كان المعقود عليه معينا وأما قوله واسلام الخ فهو من الشروط الخاصة ومنها عدم احرام من يشترى له صيد برى وحشى وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب (قوله اطلاق تصرف) عبر به دون الرشد لان المدار عليه لا على الرشد فيدخل الرشيد وهو ظاهر ومن بلغ مصلحا لماله ودينه ثم بذر ولم يحجر عليه الحاكم فهو مطلق التصرف وان كان ليس رشيدا ودخل المفلس اذا عقد على ما فى الذمة بيعا أو شراء فيصح بخلاف ما اذا عقد على العين ودخل بيع العبد من نفسه فيصح

عقد صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين فأكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح لانه أبلغ في الاذن واسلام من يشترى له ولو بوكالة مصحف أو نحوه ككتب حديث أو كتب علم فيها آثار السلف أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيه أو ابنه فيصح لانتفاء اذلاله بعدم استقرار ملكه (فائدة) يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسائل نحو الاربعين صورة وقد ذكرتها في شرح المنهاج وأفردها البلقيني بتصنيف دون الكراسة والشامل لجميعها ثلاثة أسباب الاول الملك القهري الثاني ما يفيد الفسخ الثالث ما يستعقب العتق فاستفده فانه ضابط مهم ولبعضهم في ذلك نظم وهو

ومسلم يدخل ملك كافر * بالارث والرد بعيب ظاهر
اقالة وفسخه وما وهب * أصل وما استعقب عتقا بسبب

وتقدمت شروط المعقود عليه ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين لان الظاهر ارادتهما له أو نقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين لفظا ان اختلفت قيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بالمعاينة وتكفي رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد بخلاف ما يغلب تغيره كالاطعمة وتكفي رؤية بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير أو لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز أو لوز فتكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم تنعقد السفلى كاللوز الاخضر كفت رؤية العليا لان الجميع مأكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلى لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه ولان قشره الاعلى لا يستر جميعه ويصح سلم الاعمى وان عمي قبل تمييزه بعوض في ذمته يعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو من يقبض له رأس مال السلم والمسلم

لان سريان العقد معه كالاذن له وهو اذا أذن له يصح تصرفه (قوله فلا يصح عقد صبي الخ) ثم ان تلف او اتلف ما قبضه فان قبضه من رشيد ضاع على صاحبه لانه مضيع لماله ويلزم الرشيد رد الثمن للولي فلا يبرأ برده لهؤلاء واما ان قبض من غير رشيد فيضمن كل ما أخذه من صاحبه ان كان بغير اذن الولي فان كان باذن الولي فالضمان على الولي لانه الذي ورطه (قوله وعدم اكراه الخ) صادق بصورتين الاختيار والاكراه بحق (قوله في النظم بالارث والرد بعيب الخ) راجعان للملك القهري وصورته أن يسلم العبد ثم يموت سيده وقريبه كافر فيرثه وصورة الرد أن يرى في العبد عيبا بعد ان أسلم فيرده على البائع ويدخل في ملكه قهرا (قوله اقالة) بالجر على تقدير حرف العطف وهي والفسخ والرجوع في الهبة ترجع لقوله ما يفيد الفسخ وصورة الاقالة أن يقيل البائع المشتري من المبيع بعد اسلام العبد فهي فسخ بلفظ الاقالة وصورة الفسخ أن يختلف البائع والمشتري في قدر الثمن مثلا ولا بينة ثم يتحالفان ويفسخ العقد وكان ذلك بعد ان أسلم العبد فيرجع العبد للبائع وصورة الهبة أن يهب الاصل ٥ لفرعه عبدا ثم يرجع فيها بعد أن أسلم العبد فيأخذه ولو كان مسلما (قوله وما استعقب عتقا) يرجع لقوله وما يفيد العتق بان اشترى الكافر أباه المسلم أو ابنه المسلم أو من أقر بحريته أو شهد بها بعد أن أسلم العبد في ذلك وانما صح الشراء في الاخيرات لعدم استقرار ملكه (قوله ولو باع بنقد الخ) أي نوع من النقد كالريالات وقوله وثم أي في محل العقد من قرية أو بلدة أو بادية نقد غالب أي صنف من ذلك النوع كالريال أبي طاقة او سبيكة فانه يتعين أن يكون الريالات المعقود عليها من الغالب ولو أبطله السلطان أو كان ناقص القيمة أو نوياغيره وقوله أو نقدان معطوف على نقد غالب والمعنى أو صنفان من النوع ولا غالب منهما فيفصل فان استويا الخ (قوله ولو صحيحا ومكسرا الخ) أي ذا فرضنا ان الريال يطلق على السبيكة وعلى قطعة مضروبة من غير ختم عليها فيفصل فان كانت تلك القطعة مساوية للسبيكة لم يشترط تعيين وان كانت أزيد أو أنقص اشترط التعيين لفظا بان يقول بعشرة من الريالات القطع أو السبيكة مثلا (قوله عن العلم بقدره) أي كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود وكذا تكفي عن معرفة الجنس والصفة ولو ظهر معيبا لا خيار له لتقصيره بعدم البحث والتأمل (قوله كظاهر صبرة نحو بر) أي من كل ما استوت أجزاؤه وكذا تكفي رؤية السمن في ظرفه ان لم يعلم أن الاناء فيه غلظ ورقة بان علم الاستواء أو لم يعلم شيأ وكذا اذا كان البر في ظاهر الارض ولم يعلم أن الارض فيها انعطاف وانخفاض بان ظن التساوي أو لم يظن شيأ والا فلا يصح البيع اعتمادا على هذه الرؤية (قوله بل كان صوانا للباقي) سواء كان الصوان خلقيا كالامثلة المذكورة أو صناعيا كالجبة المحشوة والطاقية والمجوزة فيكفي رؤية ظاهرها بخلاف اللحف والفرش والمخدات فلا بد من فتقها ورؤية شيء من الذي في باطنها من القطن على المعتمد (قوله قصب السكر) أي ان لم يستر القشر جميعه والا فلا ومثله البوص الفارسي في هذا التفصيل (قوله سلم الاعمى الخ) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله معا أي كون الاعمى مسلما أو مسلما اليه

فيه ولو كان رأى قبل العمى شيأ مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير ولو اشترى البصير شيأ ثم عمى قبل قبضه لم ينفسخ فيه البيع كما صححه النووى ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما فى الارض لانه غرر

((فصل)) فى الربا وهو بالقصر لغة الزيادة قال تعالى اهتزت وربت أى زادت ونمت وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما وهو على ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لاجل (والربا حرام) لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ولقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وهو من الكبائر قال الماوردى لم يحل فى شريعة قط لقوله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه يعنى فى الكتب السالفة والقصد بهذا الفصل بيع الربوى وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو لا يكون الا (فى الذهب والفضة) ولو غير مضروبين (و) فى (المطعومات) لا فى غير ذلك والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم تقوتا أو تفكها أو تداويا كما يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أى مقابضة فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما فى معناهما كالارز والذرة ونص على التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فالحق به ما فى معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فألحق به ما فى معناه كالمصطكى والزنجبيل ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن فان الاغذية تحفظ الصحة والادوية ترد الصحة ولا ربا فى حب الكتان ودهنه ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم ولا فيما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالتبن والحشيش أو غلب تناول لها له أما اذا كانا على حد سواء فالاصح ثبوت الربا فيه ولا ربا فى الحيوان مطلقا سواء أجاز بلعه كصغار السمك أم لا لانه لا يعد للاكل على هيئته (ولا يجوز بيع) عين (الذهب بالذهب و) لا بيع عين (الفضة كذلك) أى بالفضة (الا) بثلاثة شروط الاول كونه (متماثلا) أى متساويا فى القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها والثانى كونه (نقدا) أى حالا من غير نسيئة فى شئ منه والثالث كونه مقبوضا قبل التفرق

(قوله ونحوهما) اى من كل ما كان مستورا بعضه كالفجل والجزر والقلقاس والفول والملانة نعم ان لم ينعقد الاسفل صح بيعه فى قشره ويستثنى الخس والكرنب فيصح بيعهما الان المستور فى الارض يقطع ويرمى ويصح بيع اللوبية فى قشرها وبيع شعير الرز فى قشره لانه من مصالحه ((فصل فى الربا الخ)) فى كتابته ثلاث كيفيات بالالف أو الياء أو الواو والالف معا بان تكتب الواو متصلة بالباء ويكتب فوقها بالقلم الاحمر ألف تشبيها لها بواو الجمع وهذه طريقة المصحف العثمانى وألفه بدل من واو أو ياء ولغاته سبعة بكسر الراء مع القصر وفتحها مع المد وابدال الباء ميما مع الكسر والفتح والمد والقصر ويقال فيه ربية أيضا (قوله وشرعا الخ) هذا تعريف للربا الحرام الباطل فان اجتمعت الشروط التى فيه كان باطلا حراما والا فلا (قوله غير معلوم التماثل الى قوله أو مع تأخير الخ) صادق بأربع صور معلوم التفاضل كاردب باردب ونصف مجهول التماثل والتفاضل ككوم بكوم من الطعام معلوم التماثل لا فى معيار الشرع كقنطار قمح بمثله أو قدح فضة بمثله أو مجهول التماثل وقت العقد وعلم بعد ككوم بكوم وكيلا وخرجا سواء فكل ذلك ربا وباطل (قوله والربا حرام فى الذهب الخ) ظاهره أنه متى كان ذهب بذهب أو فضة بفضة أو ذهب بفضة أو مطعوم بمطعوم يكون ربا وليس كذلك بل انما يكون ربا اذا اختلت الشروط الآتية أو بعضها فان وجدت فلا يكون ربا وان كان ذهبا بذهب فهذا كلام مجمل يأتى تفصيله (قوله ما قصد للطعم) أى قصده الله وأراده ويعلم ذلك بان يلقى الله علما ضروريا لبعض أصفيائه كآدم مثلا ان هذا الشئ قصده الله للآدميين أو للبهائم أو لهما وانتشر ذلك وسرى حتى وصل أرباب المذاهب فبلغونا به ويحتمل أن المراد قصد الآدميين أى بان يقصد الآدميون تحصيل ذلك الشئ بزرع أو شراء أو غيرهما للآدميين فقط أو للبهائم فقط أو لهما معا (قوله تقوتا الخ) منصوب على المفعول لاجله أو التمييز المحول عن نائب الفاعل أى ما قصد تقوته الخ (قوله كما يؤخذ الخ) الكاف للتعليل وما مصدرية أى انما انحصر الطعم فى ذلك لاجل أخذ ذلك من الخبر أى بعضه بالنص أو وبعضه بالقياس (قوله الذهب بالذهب) أى يباع بالذهب وكذا يقدر فى الباقى (قوله مثلا بمثل) حال وكذا سواء بسواء والثانى توكيد أو ان المماثلة فى الكيل والمساواة فى الوزن (قوله يدا بيد) حال أى متقابضين ويلزم منه الحلول فاخذت الشروط الثلاثة من الحديث (قوله اذا كان يدا بيد) ويلزمه الحلول (٢ قوله أو غلب تناولها له أو استوى الخ) هذا فيما وضع لهما معا فينظر للتناول أما ما وضع للآدميين فقط فربوى مطلقا وان لم يأكله الآدميون أصلا وما وضع للبهائم فهو غير ربوى ولو غلبت فيه الآدميون (قوله عين الذهب الخ) قال بعضهم لا حاجة اليها بل هى مضرة لانها تقتضى أنه اذا وقع العقد على ما فى الذمة لا يصح ولو وجدت الشروط وليس كذلك وقال بعضهم احترز بها عن الحيلة الآتية فان العقد لم يقع على عين الذهب مثلا وقال بعضهم احترز بها عن القيمة فانها لا تعتبر لا فى الجواز ولا فى عدم الجواز بل المنظور اليه الوزن

(٢) قوله قوله أو غلب تناولها له أو استوى الخ) ليس فى نسخة الشرح التى بايدينا أو استوى فلعلها عبارة بعض النسخ اهـ

(قوله أو التخاير الخ) هي بمعنى الواو أى أن القبض يكون قبلهما معا والتعبير بأو يقتضى انه اذا وجد القبض قبل أحدهما يكفى ولو كان بعد الآخر وليس كذلك أو يقال انها باقية على حالها ويكون جاريا على طريقة شيخ الاسلام الذى يكتفى بوجود القبض قبل أحدهما ولو بعد الآخر (قوله جنسية الاثمان) أى جنس الاثمان غالبا منهما فامتاز بجريان الربا فيهما (قوله بجوهرية الاثمان) أى أعلاها وأشرفها وكان الاولى أن يعبر بالحكمة لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فيقتضى جعل ذلك علة ان الثمنية اذا وجدت فى غيرهما يتحقق الربا وليس كذلك (قوله ويشترى منه بها أو به الذهب بعد التقابض) أى ان جرى العقد الثانى بما جرى عليه العقد الاول والا فلا يشترط أن يكون العقد الثانى بعد قبض العوض فى العقد الاول لانهما عقدان مستقلان لا ارتباط لاحدهما بالآخر وانما اشترط كون العقد الثانى بعد القبض بأن جرى العقد الثانى بما جرى عليه العقد الاول لما سيأتى من قوله ولا يصح بيع ما ابتاعه حتى يقبضه (قوله ولم يتخايرا) أى لم يلزما العقد أى باللفظ والا فالتصرف المذكور فيه الزام للعقد الاول لكنه لا لفظا بل بالتصرف (قوله ولا يبيع ما ابتاعه) هذه المسئلة وكذا بيع اللحم بالحيوان وكذا بيع الغرر دخيل فى هذا الباب لان القصد بيان مسائل الربا وهذه ليست منها (قوله ما ابتاعه) ما وقع عليه مبيع أى سواء كان معينا أم فى الذمة كما فى قوله ولا يصح بيع المسلم فيه وخرج بالمبيع الثمن ففيه تفصيل فان كان معينا فكالمبيع وان كان فى الذمة صح ٧ الاستبدال عنه كما يأتى (قوله قال ابن عباس الخ) هو قول صحابى وهو لا يستدل به ويجاب بانه بلغه بتوقيف من النبى صلى الله عليه وسلم أو أجمع عليه الصحابة فيحتج به (قوله وبيعه للبائع كغيره) أى ما لم يكن بعين المقابل أو بمثله ان كان فى الذمة أو تلف فيجوز ويكون اقالة من البيع وأما اذا كان بغير المقابل أو أزيد أو أنقص فلا يجوز (قوله والاجارة الخ) مبتدأ خبره كالبيع الآتى وأشار بذلك الى ان البيع فى المتن ليس قيدا (قوله والصداق) أى والنكاح صحيح ويرجع لمهر المثل (قوله وجعله عوضا الخ) مكرر مع الصداق ويمكن ان صورته انه جعل المبيع قبل القبض عوضا عن صداق فى ذمته فلا يجوز والصداق على حاله بذمته (قوله أو غير ذلك) منه العارية وقسمة الرد لانها بيع (قوله ويصح الاعتاق الخ) مستثنى من عموم قوله وغير ذلك ومثله الوصية والتدبير وقسمة غير الرد واباحة الطعام للفقراء (قوله وسواء أكان للبائع الخ) يصح رجوعه لمسائل المنع ولمسائل الجواز وان كان ظاهر الشارح انه للجائز (قوله كالعتق) والحاصل ان الاربعة صحيحة ويحصل القبض بغير التزويج ومثل التزويج الوصية وما بعدها فلا بد من قبض بعدها (قوله التصرف فى ماله وهو فى يد غيره) هذا مجرد فائدة وقوله أمانة ليس قيدا وكذا المضمون ضمان يد كالمعار والمغصوب والمستام وبقى قسم ثالث وهو المضمون ضمان عقد وهو الثمن والمبيع والصداق فيفصل فيها فان كانت معينات فلا يصح التصرف قبل القبض وان كانت فى الذمة صح التصرف قبل القبض فى الثمن والصداق دون المبيع فى الذمة (قوله ولا يصح بيع المسلم فيه) أى لغير من هو عليه وقوله ولا الاعتياض عنه أى لمن هو عليه على عادة الفقهاء من تسمية الاول بيعا والثانى اعتياضا واستبدالا وهذه المسئلة من جملة خمس مسائل لا يجوز التصرف فيها قبل القبض والثانية رأس المال فى السلم والثالثة الاجرة فى اجارة الذمة والرابعة المبيع فى الذمة بلفظ البيع والخامسة الثمن فى الذمة فى بيع ربوى بربوى أعم من أن يكون من جنسه أولا (قوله عن الثمن الثابت) أى بغير دين أخذا من المسئلة الثانية فيكون حذف من الاول لدلالة الثانى (قوله اشترط قبض العوض الخ) فان لم يكن موافقا فى علة الربا اشترط تعيينه لا قبضه بخلاف المسئلة الثانية فلا بد من قبض العوضين سواء كانت علة الربا متفقة أو لم يكن ربا كثوب عن درهم فلا بد من قبضهما

أو التخاير للخبر السابق وعلة الربا فى الذهب والفضة جنسية الاثمان غالبا كما صححه فى المجموع ويعبر عنها أيضا بجوهرية الاثمان غالبا وهى منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض واحترز بغالبا عن الفلوس اذا راجت فانه لا ربا فيها كما مر ولا أثر لقيمة الصنعة فى ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته اضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر الى القيمة والحيلة فى تمليك الربوى بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى منه بها أو به الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا (ولا يجوز) أى ولا يصح (بيع ما ابتاعه) ولا الاشراك فيه ولا التولية عليه (حتى يقبضه) سواء أكان منقولا أم عقارا أذن البائع وقبض الثمن أم لا لخبر من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا أحسب كل شئ الا مثله رواه الشيخان وبيعه للبائع كغيره فلا يصح لعموم الاخبار ولضعف الملك والاجارة والكتابة والرهن والصداق والهبة والاقراض وجعله عوضا فى نكاح أو خلع أو صلح أو سلم أو غير ذلك كالبيع فلا يصح بناء على ان العلة فى البيع ضعف الملك ويصح الاعتاق لتشوف الشارع اليه ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وسواء أكان للبائع حق الحبس أم لا لقوته وضعف حق الحبس والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق والثمن المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مر وله التصرف فى ماله وهو فى يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق فى يد وليه بعد فك الحجر عنه لتمام ملكه على ذلك ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت فى الذمة فان استبدل موافقا فى علة الربا كدراهم عن دنانير أو عكسه اشترط قبض العوض فى المجلس حذرا

(قوله بغير دين) أى ثابت من قبل بان يكون عينا أو دينا منشأ حادثا وخرج الدين الثابت من قبل فلا يصح لا فى الاولى ولا فى الثانية (قوله كما رجحه الخ) راجع المشبه لا للمشبه به (قوله وقبض غير منقول الخ) مرتبط بقول المتن حتى يقبضه فكان سائلا قال له وما الذى يحصل به القبض فقال وقبض الخ وحاصل ذلك ان الشرح فيه ست صور اثنتان تحت قوله غير منقول أى حاضرا أو غائبا وعلى كل تحت يد غير المشترى وقوله بتخليته وتفريغه الخ اما من غير مضى زمان بان كان حاضرا أو بعد مضى زمان يمكن الوصول اليه فيه ان كان غائبا وقوله ومنقول بنقله تحته صورتان حاضر أو غائب وعلى كل تحت يد غير المشترى وقوله بنقله أى من غير اعتبار زمن ان كان حاضرا أو مع مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه ان كان غائبا وقوله بنقله أى من مكان الى مكان فلو رفعه على ظهره واستمر كذلك لم يحصل القبض حتى يضعه فى مكان (قوله ويكفى فى قبض الثوب الخ) بمنزلة الاستثناء من النقل فى المنقول فكانه قال الا فى الخفيف فلا يشترط نقله بل يكفى استدامته فى اليد أو لبسه (قوله واتلاف المشترى المبيع الخ) ذكرها هنا فيه نظر لان كلامنا فى القبض المفيد لصحة التصرف وهذه معنى القبض فيها انه انتقل من ضمان البائع لضمان المشترى (قوله ولو كان المبيع الخ) تحته صورتان أى منقول أو غيره وعلى كل هو تحت يد المشترى (قوله صار مقبوضا الخ) ضعيف بل لا بد من مضى زمن يمكن فيه نقله ان كان منقولا أو مضى زمن يمكن فيه تخليته ان كان غير منقول وان كان فيه أمتعة لغير المشترى فلا بد من تفريغه منها وان كانت للمشترى فلا بد من مضى زمن يمكن فيه التفريغ على قول فتمت الستة وبقى صورتان لم يذكرهما الشارح وهما المنقول وغيره الغائبان تحت يد المشترى وحكمهما أنه لا بد من مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه ونقله لو فرض نقله وتخليته لو أريد ذلك أيضا فالمراد النقل والتخلية بالقوة لا بالفعل وان كان فيه أمتعة لغيره فلا بد من تفريغه منها وان كانت للمشترى فمضى زمن التخلية على قول (قوله فى قبضها) أى الامتعة نقلها وأما الدار فلا بد من التخلية فقط ان كانت حاضرة بيد غير المشترى أو مضى زمن يمكن فيه التخلية اذا كانت بيد المشترى الخ ما تقدم (قوله للمشترى استقلال الخ) أى لا يتوقف على اذن البائع فى القبض (قوله وشرط فى قبض ما بيع مقدرا الخ) صورة ذلك بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم مثلا فلا بد مع النقل من الكيل وكذا يقال فى الموزون والمذروع وما تقدم فى الشارح كله الى هنا فى القبض المفيد لصحة تصرف المشترى أما القبض الناقل للضمان عن البائع الى المشترى فلا يشترط فيه ذلك كله بل المدار على استيلاء المشترى على المبيع بأى وجه ولو بغير اذن البائع فيصير من ضمانه ضمان يد وان كان لا يجوز له التصرف فيه والفرق بين ضمان اليد وضمان العقد ان الاول اذا تلف المبيع يضمن بالبدل الشرعى والثانى انه اذا تلف المبيع يضمن بالثمن (قوله فليكتل لنفسه الخ) أى يطلب أن يكال له لان الكيل على المدين لا عليه (قوله فسد القبض له) أى لعمرو وأما بكر فيصح تبرأ به ذمة مدينه (قوله ولكل من العاقدين الخ) أى سواء كانا معينين أو فى الذمة وهما حالان (قوله وتنازعا) أى بعد لزوم البيع والا فلا معنى للنزاع لتمكنهما من الفسخ وفصلها من طرف الحاكم بان يأمر كلا منهما باحضار عوضه عنده أو عند عدل ثم يسلم هو أو العدل المبيع للمشترى والثمن للبائع (قوله ان عين الثمن كالمبيع) أى او كانا فى الذمة (قوله فان كان فى الذمة) أى وهو حال فيجبر البائع ويجرى فى المشترى أربعة أحوال فى الشرح وان كان الثمن معينا والمبيع فى الذمة فيجبر المشترى ويأتى فى البائع الاحوال الاربعة التى فى الشرح (قوله فللبائع الفسخ) أى بعد حجر الحاكم

جر

من الربا ولا يشترط تعيينه فى العقد لان الصرف على ما فى الذمة جائز ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه كان باع بكر لعمرو مائة له على زيد بمائة كبيعه ممن هو عليه كما رجحه فى الروضة وان رجح فى المنهاج البطلان أما بيع الدين بالدين فلا يصح سواء اتحد الجنس أم لا للنهى عن بيع الكالئ بالكالئ وفسر ببيع الدين بالدين وقبض غير منقول من أرض وشجر ونحو ذلك بالتخلية لمشتر بأن يمكنه منه البائع ويسلمه المفتاح وتفريغه من متاع غير المشترى نظرا للعرف فى ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا للعرف فيه ويكفى فى قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول واتلاف المشترى المبيع قبض له ولو كان المبيع تحت يد المشترى امانة أو مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه لا بد من اذنه ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط فى قبضها نقلها كما لو أفردت ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف والسفينة من المنقولات كما قاله ابن الرفعة فلا بد من تحويلها وهو ظاهر فى الصغيرة وفى الكبيرة فى ماء تسير به أما الكبيرة فى البر فكالعقار فيكفى فيها التخلية لعسر النقل ((فروع)) للمشترى استقلال بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا وان حل أو كان حالا كله أو بعضه وسلم الحال لمستحقه وشرط فى قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع من كيل أو وزن ولو كان لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة آصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكتل لعمرو ليكون القبض والاقباض صحيحين ويكفى استدامة فى نحو المكيال فلو قال بكر لعمرو اقبض من زيد ما لى عليه لك ففعل فسد القبض له لاتحاد القابض والمقبض ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته بهرب أو غيره فان لم يخف فوته وتنازعا فى الابتداء اجبرا ان عين الثمن كالمبيع فان كان فى الذمة أجبر البائع فاذا سلم أجبر المشترى ان حضر الثمن والا فان أعسر به فللبائع الفسخ بالفلس وان أيسر فان لم يكن له مال بمسافة القصر

حجر عليه في أمواله كلها حتى يسلم الثمن وان كان ماله بمسافة القصر كان له الفسخ فان صبر فالحجر كما مر ومحل الحجر في هذا وماقبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس أيضا (ولا) يجوز (بيع اللحم) وما في معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والالية (بالحيوان) من جنسه أو بغير جنسه من مأكول كبيع لحم البقر بالضأن وغيره كبيع لحم ضأن بحمار للنهي عن بيع اللحم بالحيوان أما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلافه قبله (و يجوز بيع الذهب بالفضة) وعكسه (متفاضلا) أي زائدا أحدهما على الآخر بشرطين الاول كونه (نقدا) أي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما (وكذلك المطعومات) المتقدم بيانها (لا يجوز بيع الجنس منها) أي المطعومات (بمثله) سواء اتفق نوعه أم اختلف الا بثلاثة شروط الاول كونه (متماثلا) والثاني كونه (نقدا) والثالث كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما كما مر بيانه في بيع النقد بمثله والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وان تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت في الكيل والمعتبر في كون الشيء مكيلا أو موزونا غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه اطلع على ذلك وأقره وما لم يكن في ذلك العهد أو كان وجهل حاله وجرمه كالتمر يراعى فيه عادة بلد البيع فان كان أكبر منه فالوزن ولو باع جزافا نقدا أو طعاما بجنسه تخمينا لم يصح البيع وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند البيع وهذا معنى قول الاصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وتعتبر المماثلة للربوي حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها فلا يباع رطب المطعومات برطبها بفتح الراء فيهما ولا بجافها اذا كانت من جنس الا في مسئلة العرايا ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم بكسر السين حبا أو دهنا وفي الرطب والعنب زبيبا أو تمرا أو خل عنب أو رطب أو عصير ذلك وفي اللبن لبنا أو سمنا خالصا مصفى بشمس أو نار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وان كان مائعا على النص ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن (و يجوز بيع الجنس منها) أي المطعومات (بغيره) كالحنطة بالشعير (متفاضلا) بشرطين الاول كونه (نقدا) أي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما (ولا يجوز بيع الغرر) وهو غير المعلوم للنهي عنه ولا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته فلا يصح بيع الغائب الا اذا كان رآه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا كالارض والاواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مرت الاشارة اليه في الفصل قبل هذا وتعتبر رؤية كل شيء بما يليق به ففي الكتاب لا بد من رؤية ورقه ورقه ورقه وفي الورق البياض رؤية جميع الطاقات وفي الدار لا بد من رؤية جميع البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وكذا رؤية الطريق كما في المجموع وفي البستان رؤية الاشجار ومجرى مائه وكذا يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرحا خلافا لابن المقري لاختلاف الغرض ولا يشترط رؤية أساس جدران البستان ولا رؤية عروق الاشجار ونحوها ويشترط رؤية الارض في ذلك ونحوه ولو رأى آلة بناء الحمام وأرضها قبل بنائه لم يكف عن رؤيتها كما لا يكفي في التمر رؤيته رطبا كما لو رأى سخلة أو صبيا فكملا لا يصح بيعهما بلا رؤية أخرى ويشترط في الرقيق ذكرا كان أو غيره رؤية ماسوى العورة لا اللسان والاسنان ويشترط في الدابة رؤية كلها حتى شعرها فيجب رفع السرج

(قوله حجر عليه) أي ولا فسخ ويسمى الحجر الغريب لانه يخالف الحجر المشهور في أمور منها أنه لا يتوقف على طلب وينفك بتسليم الثمن من غير فك قاض وينفق عليه نفقة الموسرين ولا يباع مسكنه وخادمه فيه ولا يتعدى للحادث بعد الحجر الى غير ذلك (قوله أما الثمن المؤجل الخ) محترز قيد مقدر عند قوله ولكل حبس عوضه أي ان كان الثمن حالا (قوله أو تخايرهما) هي بمعنى الواو كما تقدم (قوله وكذا المطعومات الخ) محل الشروط الثلاثة أو الاثنين في البيع أما القرض فيعتبر فيه التماثل فقط (قوله ومالم يكن) كالبن فانه لم يكن في زمانه (قوله كالسمسم) أي فله حالتان بل ثلاثة الثالثة كسب خالص بمثله (قوله وفي الرطب والعنب) أي فلهما ثلاث حالات (قوله وفي اللبن) أي فله حالتان (قوله بيع الغرر) أي البيع المشتمل على الغرر أو المبيع الذي فيه الغرر (قوله من كل وجه) أي من جنس ونوع وصفة وغير ذلك (قوله وتعتبر رؤية الخ) كان الاولى ذكر ذلك عند شروط المبيع عند قوله والخامس العلم به الخ (قوله عروق الاشجار) أي جذورها ونحوها كورقها مثلا (قوله لا اللسان الخ) ولا باطن القدم

ولا باطن حافر الدابة على المعتمد (قوله ولا يصح بيع اللبن في الضرع) أي أو شئ منه وهو في الضرع (قوله قبل الجز أو التذكية الخ) أو بمعنى الواو أي لابد في عدم الصحة من عدمهما فان كان البيع بعد الجز أو بعد التذكية جاز وصورة البطلان يبطل البيع فيها ولو شرط الجز قبل اختلاط الحادث بالقديم أو سامحه البائع من الحادث للعلة التي قالها المحشي وهو العجز عن تسليمه لانه لا يمكن الا باستئصاله وهو مؤلم للحيوان ولو نظرنا للعلة لشارح لجاز ذلك عند شرط الجز أو المسامحة (قوله في فأرته) أي جلدته أي معها أو دونها (قوله كاللحم في الجلد) أي قبل السلخ وكذا بعد السلخ وقبل تنقية ما في جوفه ان بيع وزنا والا جاز قبل تنقية ما في جوفه بخلاف السمك والجراد يجوز بيعه قبل تنقية ما في جوفه مطلقا أي بيع وزنا أو جزافا الفلة ما في جوفه (قوله والاصل في البيع اللزوم الخ) اعترض بانه ليس لنا صورة يكون البيع فيها لازما ابتداء أصلا ويجاب بان المراد أن ١٠ مقتضى العقل ذلك وان لم يوجد في الخارج فهي أصالة عقلية لاشرعية

والا كاف ولا يشترط اجراؤها ليعرف سيرها ولا يشترط في الدابة رؤية اللسان والاسنان ويشترط في الثوب نشره ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند القطع ويشترط في الثوب رؤية وجهيه ما يختلف منه كان يكون صفيقا كديباج منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهاه ككرباس فتكفي رؤية أحدهما ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شئ ورؤي قبل البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل الجز أو التذكية لاختلاطه بالحادث فان قبض قطعة وقال بعتك هذه صح ولا يصح بيع مسك اختلط بغيره لجهل المقصود كنحو ابن مخلوط بنحو ماء نعم ان كان معجونا بغيره كالغالية والند صح لان المقصود جميعها لا المسك وحده ولو باع المسك في فأرته لم يصح ولو فتح رأسها كاللحم في الجلد فان رآها فارغة ثم ملئت مسكا لم يره ثم رأى أعلاه من رأسها أو رآه خارجها ثم اشتراه بعد رده اليها جاز * ولما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده شرع في لزومه وجوازه وذلك بسبب الخيار والاصل في البيع اللزوم لان القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع اللزوم الا ان الشرع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشه وخيار نقيصة فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع وسببه المجلس أو الشرط وقد بدأ بالسبب الاول من النوع الاول بقوله (والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) ببدنهما عن مجلس العقد أو يختار الزوم العقد كقولهما تخايرنا فلو اختار أحدهما لزومه سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للآخر لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر ويثبت خيار المجلس قهرا في كل بيع وان استعقب عتقا كشراء بعضه وذلك كربوي وسلم وتولية وتشريك لا في بيع عبد منه ولا في بيع ضمني لان مقصودهما العتق ولا في قسمة غير رد ولا في حوالة ولا في ابراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب ونحو ذلك مما لا يسمى بيعا لان الخبر انما ورد في البيع أما الهبة بثواب فانها بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافا لما جرى عليه في المنهاج ويعتبر في التفرق العرف فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا لان ما ليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه الى العرف فلو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما كما لو طال مكثهما وان زادت المدة على ثلاثة أيام أو أعرضا عما يتعلق بالعقد وكان ابن عمر راوي الخبر اذا ابتاع شيأ فارق صاحبه فلو كانا في دار كبيرة

(قوله لان القصد منه الخ) أي عقلا وشرعا (قوله وكلاهما فرع اللزوم) أي عقلا والا فهذا ممنوع أيضا أي شرعا لانه ينتقل الملك للمشتري في زمن خياره ويجوز التصرف للبائع في زمن خياره وكذا المشتري وان لم يوجد لزوم الا أن يقال المتوقف على اللزوم الملك القوي والتصرف القوي وما ذكر ليس قويا (قوله الا أن الشرع الخ) أي فجاء الشرع مخالفا لمقتضى العقل (قوله خيار تشه الخ) أي بالشهوة والخيرة الخ وهذا ظاهر في خيار الشرط أما خيار المجلس فيثبت قهرا ويجاب بان المراد ما يثبت أصله بالشهوة وهو خيار الشرط أو دوامه واستمراره في خيار المجلس فانه باختيارهما أو ان الموصوف بالشهوة هو أثره من الفسخ والاجازة وهذا التقدير يجري في قوله ما يتعاطاه الخ (قوله والمتبايعان الخ) تثنية متبايع بمعنى بائع والمراد البائع والمشتري فهو تغليب وقوله بالخيار أي موصوفان به والخيار اسم مصدر من الاختيار بمعنى طلب خير الامرين (قوله ما لم يتفرقا) ما مصدرية ظرفية أي مدة عدم تفرقهما والتثنية ليست قيدا بل متى فارق أحدهما مختارا انقطع خيارهما بخلاف اختيار اللزوم فانه لا ينقطع فالتفرق الاخيار من اختار لزوم العقد وقوله ما لم يتفرقا الخ ويزاد على ذلك ولم يختارا فيكون المتن ناقصا (قوله ما لم يتفرقا) ولو كان نسيانا أو جهلا بشرط الاختيار (قوله عن مجلس العقد الخ) المراد الحالة التي كانوا عليها حالة العقد من جلوس أو قيام أو اضطجاع أو مشي فتى انفصلا عرفا بما في الشرح لزم البيع (قوله وان استعقب عتقا) أي بالنسبة للبائع والمشتري في شراء الاصل والفرع فلكل من البائع والمشتري الخيار فلا يحكم بالعتق حتى يلزم من جهتهما أو من جهة البائع وأما في شراء من أقر بحريته أو شهد بها فيثبت للبائع فقط وأما في شراء العبد نفسه من سيده فلا خيار أصلا لا للبائع ولا للمشتري (قوله ويعتبر في التفرق العرف) مرتبط بالمتن (قوله فلو قاما الخ) تفريع على منطوق المتن (قوله وكان ابن عمر الخ) دليل لمفهوم المتن (قوله فلو كانا في دار الخ) تفريع على قوله ويعتبر في التفرق العرف

فالتفرق فيها بالخروج من البيت الى الصحن أو من الصحن الى الصفة أو البيت وان كانا في سوق أو [illegible] فبان يولي أحدهما الآخر ظهره ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه وان كان في [illegible] أو دار صغيرة فبخروج أحدهما منها ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار وامتد ما لم يفارق أحدهما مكانه فان فارقه ووصل الى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما ولو مات أحدهما في المجلس أو جن أو أغمي عليه انتقل الخيار في الاولى الى الوارث ولو عاما وفي الثانية والثالثة الى الولي من حاكم أو غيره ولو أجاز الوارث أو فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك بناء على أن من باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح ولو اشترى الولي لطفله شيأ فبلغ رشيدا قبل التفرق لم ينتقل اليه الخيار كما في البحر ويبقى للولي على الاوجه من وجهين حكاهما في البحر وأجراهما في خيار الشرط * ثم شرع في السبب الثاني من النوع الاول بقوله (ولهما) أي المتعاقدين (أن يشترطا الخيار) لهما أو لاحدهما سواء أشرطا ايقاع أثره منهما أو من أحدهما أم من أجنبي كالعبد المبيع وسواء شرطا ذلك من واحد أو اثنين مثلا وليس لشارطه للاجنبي خيار الا أن يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا للاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط متوالية (الى ثلاثة أيام) فأقل بخلاف ما لو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو زادت على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية فجعل له عهدة ثلاثة أيام وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كأصلها اشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام وتحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار سواء أشرط في العقد أم في مجلسه ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز والملك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بائع أو مشتر فان كان الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان أن الملك للمشتري من حين العقد والا فللبائع وكأنه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط أو المجلس وكونه

(قوله قليلا) ضابطه ثلاثة أذرع فأكثر (قوله في سفينة) أي صغيرة أما الكبيرة فكالدار الكبيرة فصغيرة في الشرح راجع لهما (قوله والثالثة الخ) والولي فيها الحاكم فقط بخلاف المجنون فان الولي الاب ثم الجد ثم الحاكم فاذا أفاقا في زمن الخيار رجع لهما الخيار (قوله ولهما أن يشترطا الخ) الجار والمجرور خبر مقدم (قوله منهما أو من أحدهما) ويوافقه الآخر والمشروط له هما أو البائع أو المشتري فهذه ثلاثة والمشروط له الاثر هذه الثلاثة أو أجنبي واحد أو اثنان فيكون الاثر خمسة تضرب في الثلاثة المتقدمة فيكون خمسة عشر وعلى هذه الطريقة قد يكون الذي شرط له الاثر غير من شرط له الخيار وهذه طريقة ضعيفة جرى عليها شيخ الاسلام ولم يسبقه اليها أحد غيره ولا يجوز عليها شرط الخيار لاجنبي والطريقة المعتمدة انه يجوز شرط الخيار لاجنبي واحد أو اثنين فيكون المشروط له الخيار هذين والثلاثة السابقة وهي التي يشترط لها وقوع الاثر ويكون على هذه الطريقة الخيار والاثر متلازمان ان شرط الخيار لاحد تبعه الاثر وعلى الطريقة الاولى المعتمدة ان الاجنبي لا يجب عليه رعاية المصلحة من فسخ أو اجازة لانه تمليك له ١١ وليس له عزل نفسه ولا لمن هو وكيل عنه عزله وليس لمن وكله ايقاع الاثر واذا مات الاجنبي رجع الاثر للموكل ويشترط تكليفه لا رشده ويجوز ذلك منه ولو كان كافرا والمبيع عبد مسلم أو كان محرما والمبيع صيد بري وحشي (قوله وليس لشارطه) الضمير راجع للاثر لانه الذي يجوز شرطه للاجنبي على هذه الطريقة وقوله خيار أي أثر خيار وأما الخيار فثابت له (قوله وليس لوكيل أحدهما شرطه) الضمير راجع للاثر بدليل قوله بغير اذن فانه يقتضي أنه يجوز بالاذن والذي يجوز له على هذه الطريقة هو الاثر (قوله ولنفسه الخ) وعليه رعاية المصلحة من الفسخ والاجازة لانه وكيل محض في أصل العقد (قوله وانما يجوز شرطه الخ) ولا بد زيادة على ذلك من تعيين من له الخيار فلا يكفي بشرط الخيار فيبطل العقد ولو ذكر مدة معلومة (قوله الى ثلاثة أيام) أولى من قوله ثلاثة أيام لان الاولى تفيد جواز ما دون الثلاثة والثلاثة بخلاف الثانية فانها تعين الثلاثة (قوله بخلاف الخ) شروع في مفهوم الشروط الخمسة على اللف والنشر المخبط (قوله ثم أنت الخ) أي ان قلتها ومحل ذلك ان عرفا معناها والا لم يصح فحينئذ يعدلان لبدلها وهو ثلاثة أيام (قوله عهدة ثلاثة أيام) بالاضافة على معنى في والمراد بالعهدة التعلق بالمبيع بالفسخ والاجازة ويجوز تنوين عهدة ويكون ثلاثة بدل اشتمال لان الثلاثة تشتمل على التعلق فيها بالمبيع (قوله وللآخر يوما أو ثلاثة) أي من جملة ذلك اليوم الاول فيكون اليوم الاول لهما والزائد لمن شرط له (قوله والملك في المبيع الخ) وكذا فوائده من لبن وصوف وبيض وأجرة ومهر فهي تابعة للملك فان كان الملك للبائع فهي له وان لزم البيع وللمشتري ان كان الملك له وان فسخ البيع وان كان لهما فموقوف وحكم المؤنة في الحالين الاولين ظاهر لانها تابعة للملك وأما في الحالة المذكورة فان اتفقا على ان واحدا ينفق فالامر ظاهر فان كان هو الذي تم له الملك فلا رجوع والا رجع على صاحبه وان لم يتفقا فان انفق أحدهما باذن الحاكم أو بالاشهاد عند عدم الحاكم فان تم له البيع فلا رجوع وان بان الملك لغيره رجع على من له الملك فان أنفق من غير اذن الحاكم أو من غير اشهاد فلا رجوع

(قوله والتصرف الخ) مبتدأ وقوله من البائع حال من المبتدا وقوله والخيار الخ حال ثانية وقوله فسخ خبر المبتدا والحاصل أنه ذكر لتصرفات البائع أحوالا ثلاثة الاولى قوله فسخ والثانية قوله وصح ذلك والثالثة قوله ووطؤه حلال الخ فكأنه قال وكلها حلال الا الوطء ففيه تفصيل (قوله والتصرف المذكور من المشتري الخ) مبتدأ وقوله من المشتري حال وقوله والخيار له أو لهما حال ثانية وقوله اجازة خبر (قوله والاعتاق نافذ) ذكر له أربعة أحكام نافذ في اثنين وباطل في واحدة وموقوف في واحدة (قوله ووطؤه الخ) كان الاولى أن يؤخره عن قوله والبقية صحيحة لانه من تمام الحالة الثانية وحكم الوطء هو الحالة الثالثة (قوله والبقية صحيحة ان كان الخيار له أو أذن له البائع الخ) فان قلت ما الفرق بين تصرف البائع اذا كان الخيار لهما حيث لم تتوقف صحة ذلك منه على اذن المشتري دون العكس أجيب بان تصرف البائع أقوى لان أصل الملك له واعلم أنه يشترط في كون الوطء فسخا أو اجازة أن يكون الواطئ ذكرا يقينا والموطوء أنثى كذلك وأن لا يقصد الزنا وأن يعلم أنها المبيعة وأن يكون مختارا وأن لا تكون محرما له وأن يكون الوطء في القبل والا فلا يكون فسخا ولا اجازة ولا فرق في ذلك كله من حد قوله والملك في زمن الخيار الى هنا بين خيار الشرط والمجلس وقبل القبض وبعده ولذلك مزيد بيان يأتي ((فرع)) لو تلف المبيع بآفة في زمن الخيار قبل القبض انفسخ ويرد الثمن الى المشتري وكذا لو أتلفه البائع أيضا وأما اذا تعيب بنفسه أو عيبه البائع أو أجنبي أو أتلفه أجنبي أيضا فيثبت الخيار وان فسخ ١٢ استرد الثمن وان أجاز استقر عليه الثمن ويرجع بالارش في تعييب الاجنبي أو بالقيمة في اتلاف الاجنبي ولا ارش له في تعييب البائع أو تعيب المبيع بنفسه لرضاه لانه كان متمكنا من الفسخ وأما اذا كان ذلك بعد القبض فان كان الخيار للبائع وتلف المبيع بآفة أو أتلفه البائع انفسخ وأما ان عيبه أجنبي أو أتلفه أجنبي فيثبت الخيار كما تقدم واذا عيبه البائع أو تعيب بنفسه فان فسخ المشتري فظاهر وان أجاز فلا ارش له لما تقدم وأما اذا كان الخيار للمشتري أو لهما وتلف المبيع بآفة أو أتلفه أجنبي فالخيار باق فان فسخ استرد الثمن ويغرم القيمة للبائع في صورة التلف ويغرمها الاجنبي في صورة اتلافه للبائع وان أجاز المشتري استقر عليه الثمن ولا شئ له في صورة التلف لانه من ضمانه بعد القبض ويأخذ القيمة له من الاجنبي في صورة اتلاف الاجنبي وأما اذا تعيب بنفسه فان أجاز فظاهر وأما ان فسخ فيضمن الارش ما للبائع لانه من ضمانه وأما اذا عيبه البائع فان فسخ فلا شئ عليه وان أجاز فلا شئ له لانه متمكن من الفسخ وأما اتلاف المشتري للمبيع فقبض كما تقدم انتهى ملخصا من متن المنهج مع زيادة عليه (قوله مبتدئا بالامر الاول الخ) فيه نظر لانه يقتضي أن المتن ذكر الامرين الآخرين مع أنه لم يذكرهما وانما ذكرهما الشارح الا أن يقال المراد آتيا أو ذاكرا (قوله وهو ما يظن الخ) ان كان الضمير راجعا للامر المقصود المظنون وهو أولى الثلاثة صح الاخبار عنه بقوله وهو السلامة وأما اذا كان الضمير راجعا للخيار فلا يصح قوله وهو ما يظن الخ الا أن يقال انه على تقدير أي وهو لمتعلق بفوات ما يظن الخ ويكون قوله وهو السلامة راجعا لما يظن لا للخيار (قوله واذا وجد الخ) أي اطلع المشتري وعلم أن المبيع معيب ولو فيما مضى عند البائع وان لم يوجد عند المشتري كالزنا الخ فان بعض العيوب لا يشترط وجودها عند المشتري بل يكفي العلم بوجودها عند البائع كالزنا والسرقة والاباق وما ألحق بها مما في المحشي بخلاف البخر والصنان والبول الخ فلا بد من وجودها عند المشتري زيادة على وجودها عند البائع فلفظ وجد في المتن من الوجدان والعلم لا من الوجود (قوله فللمشتري رده) سيأتي معنى الرد انه اما الفسخ اذا صادف وأخذ من المردود عليهم وقت الاطلاع على العيب واما السعي والذهاب للمردود عليه فورا عقب الاطلاع على العيب الخ ما سيأتي (قوله نقصا يفوت الخ) صفة لنقص وكان الاولى تأخيره عن القيمة أيضا لانه لا بد منه فيهما الا أن يقال حذف من الثاني لدلالة الاول

لاحدهما في خيار المجلس بأن يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته والاجازة فيها بنحو أجزت البيع كامضيته والتصرف فيها كوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج من بائع والخيار له أو لهما فسخ للبيع لاشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك منه أيضا لكن لا يجوز وطؤه الا اذا كان الخيار له والتصرف المذكور من المشتري والخيار له أو لهما اجازة للشراء لاشعاره بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له أو أذن له البائع وغير نافذ ان كان للبائع وموقوف ان كان لهما ولم يأذن له البائع ووطؤه حلال ان كان الخيار له والاحرام والبقية صحيحة ان كان الخيار له أو أذن له البائع والا فلا وانما يكون الوطء فسخا أو اجازة اذا كان الموطوء أنثى لا ذكرا ولا خنثى فان بانت أنوثته ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطء وليس عرض المبيع على البيع في مدة الخيار والتوكيل فيه فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري لعدم اشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه * ثم شرع في النوع الثاني وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي أو التزام شرطي أو تغرير فعلي مبتدئا بالامر الاول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة من العيب فقال (واذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري) حينئذ (رده) اذا كان العيب باقيا وتنقص العين به نقصا يفوت به غرض صحيح أو ينقص قيمتها وغلب في جنس المبيع عدمه اذ الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الرد وبالثاني قطع اصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فلا رد بهما وبالثالث

مالا يغلب فيه ماذكر كقلع سن فى الكبير وثيوبة فى أوانها فى الامة فلا رد به وان نقصت القيمة به وذلك العيب الذى يثبت به الرد كخصاء حيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصى رقيقا كان الحيوان أو بهيمة نعم الغالب فى الثيران الخصاء فيكون كثيوبة الامة وجماحه وعضه و رمحه لنقص القيمة بذلك و زنا رقيق وسرقته واباقه وان لم يتكرر ذلك منه أو تاب عنه ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا خلافا للهروى فى الصغير وبخره هو الناشئ من تغير المعدة أما تغير الفم كقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنانه ان كان مستحكما أما الصنان لعارض عرق أو اجتماع وسخ أو نحو ذلك كحركة عنيفة فلا وبوله بالفراش ان خالف العادة سواء أحدث العيب قبل قبض المبيع بان قارن العقد أم حدث بعده قبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته أو حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على القبض جهلها المشترى لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش ويضمن البائع المبيع بجميع الثمن بقتله بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشترى لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشترى عالما به فلا شئ له بخلاف مالو مات بمرض سابق على قبضه جهله المشترى فلا يضمنه البائع لان المرض يزداد شيأ فشيأ الى ان يموت فلم يحصل بالسابق وللمشترى ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشترى عالما به فلا شئ له ويتفرع على مسئلتى الردة والمرض مؤنة التجهيز فهى على البائع فى تلك وعلى المشترى فى هذه وأما الامر الثانى وهو ما ظن حصوله بشرط فهو كما لو باع حيوانا أو غيره بشرط براءته من العيوب فى المبيع فيبرأ عن عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب فى غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد ولا عن عيب ظاهر فى الحيوان علمه البائع أم لا ولا عن عيب باطن فى الحيوان علمه ولو شرط البراءة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للشئ قبل ثبوته ولو تلف المبيع غير الربوى المبيع بجنسه عند المشترى ثم علم عيبا به رجع بالارش لتعذر الرد بفوات المبيع أما الربوى المذكور كحلى ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقى منه مقابلا بأكثر منه وذلك ربا والرد بالعيب (على الفور)

(قوله كقلع سن الخ) أى سواء غلب وجوده كابن ستين أو استوى وجوده وعدمه كابن أربعين (قوله كخصاء حيوان الخ) أى يغلب فيه عدمه كالآدمى فانه عيب فيه مطلقا وان زادت قيمته وكالحمير والخيل وكفحل الضراب بخلاف ما يغلب وجوده فيه كالبغال والبراذين وفحل الضأن للاكل والثيران للشغل (قوله كثيوبة) اى سواء غلب وجودها كبنت سبع او استوى الامران كبنت ست (قوله واستند لسبب متقدم الخ) أى أو لم يستند لكن كان الخيار للبائع وحده فانه حينئذ من ضمانه (قوله مثلا) اى وكقصاص أو قتله بحرابة أو بسبب ترك الصلاة (قوله بمرض سابق) ومثله جرح سرى أو طلق حمل سابق على البيع سواء أحدث بعد العقد وقبل القبض الخ ما تقدم أم لا (قوله الى ان يموت الخ) ليس قيدا بل لو زاد المرض فلم يمت فانه يرجع بالارش (قوله وللمشترى ارش المرض الخ) اعلم أن المشترى اذا رجع بالارش رجع بجزء من الثمن اى من عينه سواء كان نقدا أو عرضا نسبة ذلك الجزء الى الثمن بقدر نسبة ١٣ نقص العيب الى القيمة سليما بخلاف البائع اذا رجع بارش على المشترى فانه انما يرجع بقدر نقص القيمة لا بجزء من الثمن سواء كان النقص قليلا أو كثيرا (قوله وأما الامر الثانى وهو الخ) ان كان الضمير راجعا للثانى من الثلاثة وهو المقصود المظنون الخ يكون الاخبار بقوله وهو الخ صحيحا وأما اذا كان الضمير راجعا للخيار فيحتاج الى تقدير أى وهو المتعلق بفوات ما ظن الخ (قوله بشرط براءته) أى البائع كقوله بشرط انى برئ من عيوبه أو انه لا يرد على بعيب أو بيعه رملة أو عظما فى قفة أو قرنا ولحما أو ان به جميع العيوب أو ان كل شعرة تحتها عيب فهذا كله حكمه ما فى الشرح أما اذا قال بشرط ان المبيع برئ سالم من العيوب فلا تفصيل فيه ولا يبرأ البائع من شئ أصلا لان ذلك غش (قوله فيبرأ عن عيب الخ) حاصل ذلك ستة عشر صورة لان العيب اما بحيوان أو غيره وعلى كل ظاهر أو باطن وعلى كل موجود حال العقد أو بعده وعلى كل علمه البائع أو لا فهذه ستة عشر يبرأ منها فى صورة وهو قوله فيبرأ عن عيب باطن الخ ولا يبرأ فى خمسة عشر ذكرها فى قوله فلا يبرأ عن غير العيب المذكور ثم فصلها بقوله فلا يبرأ عن عيب فى غير الحيوان أى ظاهر أو باطن موجود حال العقد أو بعده علمه البائع أم لا فهذه ثمانية (قوله وقبل القبض مطلقا) اى ظاهرا او باطنا علمه أم لا فهذه اربعة (قوله ولا عن عيب ظاهر الخ) تحته صورتان (قوله ولا عن عيب باطن الخ) صورة فاذا ضممت ذلك بعضه الى بعض تمت خمسة عشر لا براءة فيها (قوله لم يصح الشرط) أما البيع فصحيح وقوله لم يصح الشرط قيل بالنسبة للحادث والقديم وقيل بالنسبة للحادث واما بالنسبة للقديم فيجرى فيه ما تقدم (قوله فلا ارش الخ) أى بل يفسخ ويغرم قيمة التالف لانه من ضمانه ويسترد الثمن وهذا اذا ورد العقد على معين فان ورد العقد على ما فى الذمة فانه لا يفسخ بل يغرم قيمة التالف ويطلب سليما بدل التالف (قوله والرد على الفور) محتمل للمعنيين المتقدمين أول الدرس وهما الفسخ ان صادف احدا وقت الاطلاع على العيب أو السعى والذهاب الى المردود عليه ان لم يصادف أحدا فان تراخى فيما وجب منهما عليه

سقط حقه (قوله فيبطل بالتأخير بلا عذر) أما مع العذر فلا يبطل كالجهل بان له الرد أو بكونه على الفور وكان معذورا في ذلك بان كان قريب عهد بالاسلام بالنسبة الى الاول أو عاميا جاهلا بالنسبة الى الثاني وكالاعذار التي قالها الشارح فاذا استعمل في مدة العذر سقط حقه من الرد على ما قاله ابن حجر ولا يسقط على كلام غيره والاول هو المعتمد (قوله فيرده المشتري على البائع الخ) أي يفسخ عند واحد من ذلك ان صادفه وقت الاطلاع على العيب فان لم يصادف احدا فالواجب عليه السعي والذهاب فورا وحاصل الكلام فيما اذا لم يصادف أحدا من المردود عليهم انه تارة يريد الرد بنفسه وتارة يريد الرد بالوكيل ويكون الوكيل ليس أهلا للشهادة ككافر وفاسق فالواجب على كل منهما السعي فورا الى الحاكم أو المردود عليه ان كان كل منهما حاضرا بالبلد فهو مخير بينهما حتى يأتي بالفسخ عنده ولا يجب عليه البحث عن الشهود بل ان صادف عدلا أو عدلين فسخ عنده وأشهد وسقط عنه الفور ولا يبطل حقه بالتأخير ولا بالاستعمال لان البيع انفسخ وأما اذا كان معذورا بمرض أو خوف ولم يجد وكيلا فيجب عليه البحث والتفتيش عن الشهود ليفسخ عندهم فان ترك ذلك سقط حقه فان وجد وأشهد سقط وجوب الفور كما تقدم فعلى هذا ينزل كلام الشارح فيحمل قوله فيرده المشتري على البائع الخ على الحالة الاولى ويحمل قوله وعليه إشهاد الخ على الحالة الثانية وهي ما اذا لم يصادف واحدا وقت الاطلاع على العيب (قوله ولو بوكيله) أي في الرد أو كان وكيلا عنه في البيع وقوله في جانب البيع أو وكيله أي ١٤ في البيع أو في قبول المبيع المعيب يصح كل (قوله أو برفع الامر للحاكم الخ) المراد

ويبطل بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما كقضاء حاجة وتكميل لذلك أو لليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة المسير فيه فيرده المشتري ولو بوكيله على البائع أو موكله أو وكيله أو وارثه أو برفع الامر للحاكم ليفصله وهو آكد في الرد في حاضر بالبلد ممن يرد عليه لانه ربما أحوجه الى الرفع وواجب في غائب عن البلد وعلى المشتري اشهاد بفسخ في طريقه الى المردود عليه أو الحاكم أو حال توكيله أو عذره فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا أو ترك على دابة سرجا أو اكافا فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك بالرضا بالعيب ولو حدث عند المشتري عيب سقط الرد القهري لاضراره بالبائع ثم ان رضي بالعيب البائع رده المشتري عليه بلا ارش للحادث أو قنع به بلا ارش للقديم وان لم يرض به البائع فان اتفقا في غير الربوي على فسخ أو اجازة مع ارش للحادث أو القديم فذاك ظاهر والا أجيب طالب الامساك سواء أكان المشتري أم البائع لما فيه من تقرير العقد اما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث وعلى المشتري اعلام البائع فورا بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم فان أخر اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا أرش عنه لاشعار التأخير بالرضا به ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم ولا أرش عليه للحادث لانه معذور فيه وأما الامر الثالث وهو ما ظن حصوله بالتغرير الفعلي فهو التصرية وهي أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الخيار فان كانت مأكولة رد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن ولو تعددت المصراة تعدد الصاع بعددها

بالرفع في صورة ما اذا كان المردود عليه حاضرا البداءة بالفسخ ثم يدعي على غريمه ويطلب احضاره فان بدأ بالدعوى بطل حقه (قوله وواجب في غائب الخ) المراد بكونه واجبا انه لو عدل عنه الى المردود عليه الغائب بطل حقه والرفع في صورة الغائب الدعوى كما في شرح المنهج بان يقول اشتريت من فلان كذا بثمن وقبضه وانه ظهر بالمبيع عيب واني فسخت البيع ثم ان لم يكن فسخ في طريقه يكون هذا انشاء وان كان فسخ يكون هذا اخبارا ويقيم البينة على دعواه ثم يحلف يمين الاستظهار ثم يأخذ الحاكم المبيع فان كان للغائب مال وفى منه للمشتري والا باع المبيع (قوله فلا رد ولا ارش الخ) أي الا لعذر كجهله بالحكم أو كان رفعه عنها يضرها أو كان يشق عليه حمله أو لا يليق به (قوله سقط الرد القهري) وهذا تقييد لقول المتن فله رده أي ما لم يحدث عيب جديد (قوله سقط) أي حيث لم يكن خيار مجلس أو شرط والا فسخ بذلك (قوله ثم ان رضي الخ) هذا قسيم (قوله رده المشتري الخ) أي يخير بين الامرين المذكورين (قوله وان لم يرض الخ) مقابل لقوله ثم ان رضي الخ (قوله والا أجيب الخ) مقابل قوله ان اتفقا الخ والمراد بالامساك اجازة العقد (قوله فلا رد ولا ارش الخ) الا اذا كان الحادث قريب الزوال فانتظر ليرده سالما فلم يزل فيجري فيه ما تقدم (قوله ولو حدث عيب الخ) تقييد لقوله سقط الرد القهري أي الا اذا كان القديم لا يعرف الا بالجديد فيرد للعذر (قوله ككسر بيض نعام الخ) أي بقدر الحاجة والا فلا يرد (قوله مدود بعضه) أو حامض أو أقرع في كثرة البطيخ (قوله وهو ما ظن حصوله) ان كان الضمير راجعا للامر الثالث وهو المقصود المظنون الخ فلا يصح الاخبار بقوله فهو التصرية الا أن يقال على تقدير مضاف أي فهو مسبب التصرية وهو كثرة اللبن (قوله عمدا الخ) ليس قيدا من جهة الحكم وهو ثبوت الخيار ولا في كونها مصراة نعم هو قيد في الحرمة (قوله فيثبت للمشتري الخيار الخ) هذا أعم مما نحن فيه لان قلة اللبن يثبت بها الخيار سواء أكان هناك تصرية أم لا (قوله فان كانت الخ) أعم من أن تكون مصراة أم لا وسواء ردها بعيب التصرية أو بعيب آخر أو باقالة أو بتحالف

بعددها كما نص عليه فى الام هذا ادلم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره سواء أتلف اللبن أم لا بخلاف ما اذا لم تحلب أو اتفقا على لرد والعبرة فى التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته بالمدينة الشريفة وقيل بأقرب بلد التمر اليه ويثبت الخيار للجاهل بالتصرية على الفور ولا يختص خيارها بالنعم بل يعم كل مأكول من الحيوان والجارية والاتان ولا يرد معهما شيأ بدل اللبن لان لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له ((فروع)) لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة ولو اختلفا فى قدم عيب يمكن حدوثه صدق البائع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد ويحلف كجوابه والزيادة فى المبيع أو الثمن المتصلة كسمن تتبعه فى الرد اذ لا يمكن افرادها كحمل قارن بيعا فانه يتبع أمه فى الرد والزيادة المنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد بالعيب وهى لمن حصلت فى ملكه من مشتر أو بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه وحبس ماء القناة وماء الرحى الذى يديرها للطحن المرسل ماء كل منهما عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوب الرقيق عداد تخييلا لكتابته فظهر كونه غير كاتب فلا رد له اذ ليس فيه كثير غرر (ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا) أى بغير شرط قطع ولا تبقية (الا بعد بدو صلاحها) فيجوز بشرط قطعها و بشرط ابقائها سواء أ كانت الاصول لاحدهما أم لغيره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا لغلظها وكبر نواها وقبل الصلاح ان بيعت منفردة عن الشجر لا يجوز البيع ولا يصح للخبر المذكور الا بشرط القطع فى الحال وان كان الشجر للمشترى وأن يكون المقطوع منتفعا به واذا كان الشجر للمشترى لم يجب الوفاء بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره وان بيعت الثمرة مع الشجرة جاز بلا شرط لان الثمرة هنا تتبع الاصل وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط قطعها لان فيه حجرا على المشترى فى ملكه ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع وان بيع من مالك الاصول لما مر ولو باعه مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد ويشترط لبيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من الحب والثمرة لئلا يكون بيع غائب كتين وعنب لانهما مما لا كمام له وشعير لظهوره فى سنبله وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس فى السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره به ولا معه لان المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة فى تبنها بعد الدياس وبدو صلاح ما ليس من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته فى الثمر المأكول المتلون أخذه فى حمرة أو نحوها كسواد وفى غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وجريان الماء فيه وفى نحو القثاء أن تجنى

(قوله سواء أتلف الخ) تعميم فى رد الصاع (قوله والعبرة فى التمر الخ) فيه قولان قيل تمر بلد البيع فان فقد فقيمته بأقرب البلاد اليه وقيل بتمر المدينة الشريفة فان فقد فقيمته بها وافق الرد والشارح لم يوافق لا هذا ولا هذا (قوله فروع الخ) أى ثلاثة الاول غرضه به تقييد ما تقدم من رد المعيب بالعيب فكأنه قال فله رده أى كله لا بعضه والفرع الثانى تقييد أيضا أى فله رده أى ان ثبت العيب بالبينة أو باتفاقهما فان اختلفا الخ صدق البائع ولا رد والفرع الثالث قصده به التعميم أى فله رده ولو مع زيادته المتصلة (قوله لا يرد قهرا الخ) أما بالرضا فيجوز على المعتمد (قوله بعيب الخ) أى ولا غيره كخيار مجلس أو شرط بل اما لرضا بالكل أو رد الكل واذا رضى بالعيب فليس له أرش لتمكنه من الفسخ ومؤنة رد المبيع بعد الفسخ على المشترى وكذا كل يد ضامنة بخلاف يد الامانة فمؤنة الرد على المالك (قوله كسمن) أى وكبر شجرة وتعلم صنعة (قوله كحمل الخ) الكاف للتنظير لانه ليس من الزيادة لانه بعض المبيع حيث كان موجودا عند العقد (قوله فانه يتبع أمه فى الرد) أى ان لم يحصل بها نقص بالولادة والا امتنع الرد بالعيب وله الارش (قوله المنفصلة) أى كولد حدث بعد العقد سواء انفصل أم لا وأجرة ومهر وثمر فلا يتبع فى الرد وهو ظاهر فى غير الولد أما الولد اذا ظهر بأمه عيب مثلا وأراد ردها قبل أن يستغنى عن فلا الابن يجوز بل يأخذ الارش وأما ان استغنى أو مات فله رد الام (قوله لا لطخ ثوب الرقيق الخ) وكذا تورم ضرع الدابة وكذا اشباعها بالعلف ليتوهم المشترى كثرة اللبن أو السمن فلا رد به (قوله فيجوز الخ) فى بعض النسخ بالواو وهى ظاهرة لانه عطف على ما فهم من المتن من جواز بيعها بعد بدو الصلاح من غير شرط قطع وأما الفاء فانها توهم انه بيان لمعنى المتن وليس كذلك والحاصل أن الذى فى المتن بيعها بعد بدو الصلاح من غير شرط قطع وأما مفهومه فانه يجوز قبل بدو الصلاح بشرط القطع (قوله سواء كانت الخ) تعميم فى المفهوم والمنطوق (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لمنطوق المتن ومفهومه لكن منطوق الحديث دليل لمفهوم المتن ومفهوم الحديث دليل لمنطوق المتن (قوله وقبل الصلاح الخ) هو مفهوم المتن (قوله للخبر المذكور الخ) فيه نظر فان ظاهر الخبر منع البيع قبل بدو الصلاح مطلقا الا أن يقال خصصه الاجماع بغير شرط القطع فقوله للخبر أى بواسطة تخصيصه بالاجماع (قوله وان بيعت الثمرة مع الشجرة الخ) محترز قيد تقدم وهو قوله ان بيعت مفردة الخ (قوله بعد بدو الصلاح الخ) ليس قيدا بل لا بد من ظهور المقصود ولو قبل بدو الصلاح (قوله كتين الخ) مثال لما يصح ومثله كل ظاهر كالخس والكرنب وشعير الرز والذرة العويجة

(قوله كظهوره الخ) التشبيه في مطلق التبعية وان كان كل مسئلة منهما في جهة غير جهة الاخرى و يؤخذ من التشبيه أنه لا بد في المشبه من الشروط الاربعة في المشبه به وهو اتحاد الحل والجنس والبستان والعقد والا فلكل حكمه (قوله ما بدا صلاحه) قيد لوجوب السقي بعد التخلية أما قبلها فيجب السقي مطلقا ومحل وجوب السقي اذا باعه الثمر وحده فان باعهما معا فلا أو باع الثمرة لمالك الشجر فلا سقي وأن لا يتعذر السقي والا كان غارت العين أو نشفت 16 فلا سقي ولا يكلف ماء غيره (قوله ولا يجوز بيع ما فيه الربا الخ) هذه كان المناسب ذكرها في باب الربا عند قوله وكذا المطعومات الخ لانه اشارة الى شرط في المماثلة التي هي شرط في بيع المطعوم بمثله فكأنه قال و يعتبر في المماثلة أن تكون حال الجفاف الا ما استثناه المتن والشارح (قوله أو في أحدهما الخ) لم يبق تحت الغاية شيء فكان الاولى أن يقول ولو في أحدهما (قوله الا اللبن الخ) فيجوز بيع بعضه ببعض اذا كان غير مغلي بالنار وغير مخلوط بالماء والا فلا يجوز ولا فرق في اللبن بين الحليب وغيره فيجوز حليب بحليب أو رائب برائب أو مخيض خالص من الزبد بمثله أو اقط بمثله خالص من الملح و يجوز بعض هذه ببعض ما عدا المخيض فلا يجوز بيعه بغير المخيض ولا يجوز بيع اللبن بالزبد ولا بالسمن ولا بالمخيض ولا بالجبن ولا الجبن بالجبن ولا الزبد بالزبد ولا الاقط بمثله اذا كان فيه ملح ولا المصل بمثله (قوله لا ماء فيهما الخ) تحته صورتان (قوله والا الخ) مقابل قوله واتحد وتحته صورة فلا يشترط فيها التماثل (قوله ان كانا من جنس) تحته صورتان قوله وان كانا من جنسين) تحته صورة واحدة (قوله وهما جنسان) تحته صورتان وترك مفهوم قوله وهما جنسان وتحته صورتان فتمت العشرة (قوله والمماثلة بين الخ) من تمام العلة لان الجزء الاول منها يوجد في خل الرطب بالتمر مع أنه لا يجوز (قوله وكذا العرايا) أي تستثنى الخ (قوله بخرصها) أي مع خرصها أو خرص بعي المخروص وهو على تقدير مضاف أي بقدر مخروصها (قوله فيما دون خمسة أوسق) متعلق بمحذوف أي ومحل الجواز فيما دون الخ (قوله فيما دون خمسة أوسق) بدل من قوله في بيع العرايا الخ (قوله ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز) أي بان يباع خوخ على الشجر بخوخ ناشف على الارض ولوز على الشجر بلوز على الارض يابس هذا هو المراد أما بيع الخوخ مثلا بالتمر فصحيح بشرط الحلول

غالبا الا كل وفي الزرع اشتداده وفي الورد انفتاحه و بدو صلاح بعضه وان قل كظهوره وعلى بائع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية و بعدها عند استحقاق المشتري الابقاء بقدر ما ينمو و يسلم من التلف والفساد و يتصرف فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد التخلية فلو تلف بترك البائع السقي قبل التخلية أو بعدها انفسخ البيع أو تعيب به تخير المشتري بين الفسخ والاجازة ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده كتين وقثاء الا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط فان وقع اختلاط فيه أو فيما لا يغلب اختلاطه قبل التخلية خير المشتري اذا لم يسمح له به البائع فان بادر البائع وسمح سقط خياره أما اذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا يخير المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الآخر واليد بعد التخلية للمشتري (ولا) يجوز (بيع ما فيه الربا) من المطعوم (بجنسه رطبا) بفتح الراء ولو في الجانبين كالرطب بالرطب والحصرم بالحصرم واللحم باللحم أو في أحدهما كالرطب بالتمر واللحم بقديده (الا اللبن) وما شابهه من المائعات كالادهان والخلول واعلم ان كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل والا فلا وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر ان كانا من جنس وان كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو الاصح لم يجز وان كان الماء في أحدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز لان الماء في أحد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة والخلول تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر و ينتظم من هذه الخلول عشر مسائل وضابط ذلك أن تأخذ كل واحد مع نفسه ثم تأخذه مع ما بعده ولا تأخذه مع ما قبله لانك قد عددته قبل هذا فلا تعده مرة أخرى الاولى بيع خل العنب بمثله الثانية بيع خل الرطب بمثله الثالثة بيع خل الزبيب بمثله الرابعة بيع خل التمر بمثله الخامسة بيع خل العنب بخل الرطب السادسة بيع خل العنب بخل الزبيب السابعة بيع خل العنب بخل التمر الثامنة بيع خل الرطب بخل الزبيب التاسعة بيع خل الرطب بخل التمر العاشرة بيع خل الزبيب بخل التمر ففي خمسة منها يجزم بالجواز وفي خمسة بالمنع فالخمسة الاولى خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل رطب بخل عنب خل تمر بخل عنب خل زبيب بخل رطب والخمسة الثانية خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر و يستثنى الزيتون أيضا فانه يباع بعضه ببعض اذ لا يجفف وجعلوه حالة كمال وكذا العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الارض كيلا أو العنب على الشجر خرصا بزبيب في الارض كيلا فيما دون خمسة أوسق تحديدا بتقدير الجفاف بمثله لانه صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن حصين أحد رواته فأخذ الشافعي بالاقل في أظهر قوليه ولو زاد على ما دونها في صفقتين جاز و يشترط التقابض بتسليم التمر أو الزبيب الى البائع كيلا والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم لانه مطعوم بمطعوم ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز لانها مستورة بالاوراق

فلا

والتقابض فقط اذا كان ماعلى الشجر ظاهرا غير مستور بالاوراق والله أعلم ((فصل فى السلم)) لما فرغ من الكلام على بيوع الاعيان شرع يتكلم على بيوع الذمم بلفظ السلم وهو نوع من البيوع الا انه بلفظ خاص وانما أفرده بفصل لان له شروطا زائدة وتفاصيل زائدة على أنواع البيوع وكل من السلم والسلف اسم مصدر لاسلم وسلف والمصدر الاسلام والتسليف ولفظ السلم خاص بما فى الباب بخلاف لفظ السلف فمشترك بين السلم والقرض (قوله بدين الخ) البا زائدة أى تحملتم دينا وهو المسلم فيه (قوله وتقدم تعريفه الخ) أى شرعا وأما لغة فلم يذكرا الشيخ ولا غيره معناه لغة وانما ذكر مسلا مسكين من الحنفية ان معناه لغة الاستعجال وكان وجهه ان الشرع لما أوجب تسليم رأس المال فى المجلس فكانه استعجله (قوله حالا الخ) أى خلافا للائمة الثلاثة ١٧ (قوله حالا ومؤجلا) أى بالنسبة للمسلم فيه فيكون حالا ومؤجلا حالين من السلم بمعنى العقد على سبيل الاسناد المجازى من اسناد الشئ لغير من هو له كبنى الامير المدينة (قوله بان يصرح بهما) أى أو يطلق وينعقد حالا (قوله فان قيل) هذا وارد على قوله أما الحال الخ فهو من طرف المخالفين (قوله ويشترط تسليم الخ) هذا يأتى فى المتن فى قوله وان تقابضا قبل التفرق فيكون مكررا معه (قوله فلو أطلق) أى رأس المال أى لم يعين وان كان مقيدا بكونه فى الذمة وكذا يشترط حلوله فلو شرط أجلا ولو قصيرا ضر ولو تقابضا قبل التفرق (قوله لان الوديعة لا تستدعى الخ) أى لا تتوقف على لزوم بل ولو كان جائزا كما هنا بل قد تجوز الوديعة ولو لم يكن مالكا أصلا فى بعض صور الوديعة كان أراد السفر وخاف عليها فى الطريق فله أن يودعها كما يأتى بل ويجوز التصرف هنا فى هذه الحالة ولو كان التصرف يتوقف على لزوم الملك كالهبة والقرض ومسئلة الدين (قوله ان يكون مضبوطا الخ) أى أن يكون له صفات فى الواقع تضبطه وتميزه فيخرج ما ليس كذلك (قوله التى لا يعز الوجود بها) قيد فى الصفة فيخرج به ما يعز وجوده بها فلا يصح ولكن قوله لا يعز الوجود بها الخ سيأتى فى المتن فى قوله وأن يكون موجودا عند الاستحقاق الخ فيكون ذلك مكررا معه الا أن يقال ان ما يأتى أعم مما هنا (قوله والجارية وأختها الخ) هذا كثير مشاهد فكيف يكون عزيزا نادرا ويجاب بانه لما كان يحتاج الى وصف كل منهما بصفات على حدته كان اجتماعهما بصفاتهما نادرا (قوله لا ينضبط به مقصوده الخ) هذا اصلاح من الشارح للمتن لان ظاهر المتن قاصر على جوازه فى جنس واحد فقط مع انه يجوز فى المركب اذا كان منضبطا الخ فاصلحه بالزيادة المذكورة وصار صادقا بالصورتين وجملة لا ينضبط صفة لاختلاطا والرابط مقدر أى به يعود على الاختلاط (قوله وقيل لا يصح كما فى الربا) أى كما يمتنع بيع بعضها ببعض فى الربا كذلك يمتنع السلم فيها والمعتمد الاول ومحل الخلاف فى غير العسل النحل والسمن أما هما

فلا يتأتى الخرص فيها ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لاطلاق أحاديث الرخصة

*((فصل)) فى السلم * ويقال له السلف يقال اسلم وسلم وأسلف وسلف والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق قاله الماوردى سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم رأس المال والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نزلت فى السلم وخبر الصحيحين من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم وتقدم تعريف السلم فى كلام المصنف أول البيوع (ويصح السلم حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما أما المؤجل فبالنص والاجماع وأما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر فان قيل الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالمؤجل أجيب بأن الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافى ذلك ويشترط تسليم رأس المال فى مجلس العقد قبل لزومه فلو تفرقا قبل قبض رأس المال وألزماه بطل العقد أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه فلو أطلق كاسلمت اليك دينارا فى ذمتى فى كذا ثم عين الدينار وسلم فى المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد ولو قبضه المسلم اليه فى المجلس وأودعه المسلم قبل التفرق جاز لان الوديعة لا تستدعى لزوم الملك وكذا يجوز رده اليه عن دينه كما اقتضاه كلام أصل الروضة فى باب الربا ويجوز كون رأس المال منفعة وتقبض بقبض العين ورؤية رأس المال تكفى عن معرفة قدره ولا يسلم الا (فيما تكامل) أى اجتمع (فيه خمس شرائط) الاول (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التى لا يعز الوجود بها كالحبوب والادهان والثمار والثياب والدواب والارقاء والاصواف والاخشاب والاحجار والحديد والرصاص ونحو ذلك من الاموال التى تضبط بالصفات فما لا يضبط بها كالنبل لا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كاللآلئ الكبار واليواقيت وسائر الجواهر والجارية وأختها أو ولدها (و) الثانى (أن يكون) المسلم فيه (جنسا) واحدا (لم يختلط به) جنس (غيره) اختلاطا لا ينضبط به مقصوده كالمختلط المقصود الاركان التى لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة فان كان الخف منفردا صح السلم فيه ان كان جديدا واتخذ من غير جلد والا امتنع ولا يصح فى الترياق المخلوط فان كان مفردا جاز السلم فيه ولا يصح فى رؤس الحيوان لانها تجمع أجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف (ولم تدخله النار لاحالته) أى فيصير غير منضبط فلا يصح السلم فى خبز ومطبوخ ومشوى لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبا فيصح السلم فيها كما مال الى ترجيحه النووى فى الروضة وهو المعتمد وقيل لا يصح

تخالفان فى الباين (قوله معمولة) أى منحوتة بالآلة سواء كانت من حجر أو خشب مثلا أو مدقوقة بالمطراق بان كانت من حديد (قوله ولا يصح السلم فى الجلد) أى الكامل الخ وكان الاولى تأخير ذلك عن الاسطال (قوله ويصح فى اسطال) أى سواء كانت منحوتة بالآلة من الاحجار أو الاخشاب أو مطروقة بالمطارق أو مصبوبة فى قالب بشرط أن تكون واسعة الرأس وأن يكون جنسها واحدا غير مختلط بغيره ان كانت من حديد (قوله وشرط فى رقيق الخ) كان الاولى ذكر ذلك عند قوله أن يصفه بعد ذكر جنسه الخ لان كلامنا فى صفات المسلم فيه فى الواقع لا فى ذكرها فى العقد لانه يأتى (قوله هذا الثوب الخ) تعيين رأس المال ليس قيدا فى البطلان بل المدار فيه على تعيين المسلم فيه سواء كان رأس المال معينا أم فى الذمة ١٨ (قوله لاختلاف اللفظ) أى منافاة أوله لآخره لان أوله يقتضى الدينية وآخره يقتضى عدم الدينية ففسد اللفظ فلم يكن بيعا أيضا (قوله لا يؤمن انقطاعه الخ) هذا اصلاح من الشارح للمتن لان المتن يقتضى أنه متى عين المحل لا يصح وليس كذلك فأفاد الشارح أن التعيين المضر الذى لا يؤمن معه الانقطاع بل يخاف معه (قوله فلو أسلم) تفريع على قوله معين لا يؤمن معه الانقطاع وقوله أما اذا أسلم فى ثمر ناحية تفريع على منطوق قول المتن أن لا يكون من معين لا يؤمن الخ بأن يكون معينا يؤمن معه الانقطاع الخ وظاهر الشارح أن المدار على صغر القرية فلا يصح أو كبرها فيصح وليس كذلك بل المدار على الثمر قلة وكثرة فان كان تأتيه من ذلك المحل فيصح صغيرا كان المحل أو كبيرا والا فلا يصح كذلك أى صغيرا كان المحل أو كبيرا وهذا كله اذا أسلم فى قدر منه كما قال الشارح أما اذا أسلم فى جميعه فلا يصح للقطع بتلف بعضه (قوله وأن يكون مما يصح بيعه الخ) كان الاولى حذفه لانه ليس من الشروط الزائدة والقصد بما هو مقصود لبيان الزائد على البيع لأجل السلم (قوله بعد ذكر الخ) هذا الترتيب ليس قيدا بل لو قدم ذكر الصفات ثم ذكر الجنس والنوع صح (قوله بالصفات الخ) أى التى تقدمت فى قوله وشرط فى رقيق الخ (قوله المسلم يختلف بها الغرض الخ) فى نسخة الثمن ولكن الذى أخرجه به وهو الكحل والسمن يختلف بها الثمن فلا يصح على هذه النسخة قوله وخرج لانه يختلف به الثمن فهو داخل لا خارج فالصواب النسخة الاولى ويصح الاخراج لان ذلك لا يختلف به الغرض الخ ولكن فيه نظر أيضا لان الكحل مما يختلف به الغرض ويجاب بانه لا يختلف بالنظر لما هو المقصود من الرقيق فى الاصل وهو الخدمة وأما الحسن فشئ زائد (قوله أن يصفه بالصفات الخ) أى بلغة يعرفها العاقدان وعدلان غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وان لم يكونا حاضرين عند العقد بخلاف الاجل يكفى معرفة العاقدين أو عدلين والفرق أن الاجل يغتفر فيه ما لا يغتفر فى المعقود عليه وقوله أن يصفه أى فى العقد بما الخ أى بحالة ووجه

كما فى الربا وفرق بضيق باب الربا ولا يصح فى مختلف أجزاؤه كقدر وكوز وقمقم ومنارة ودست معمولة لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة فى قالب فيصح السلم فيها ولا يصح فى الجلد لاختلاف الاجزاء فى الرقة والغلظ ويصح فى أسطال مربعة أو مدورة ويصح فى الدراهم والدنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا فى أحدهما بالآخر حالا كان أو مؤجلا وشرط فى السلم فى الرقيق ذكر نوعه كتركى فان اختلف صنف النوع كرومى وجب ذكره وذكر لونه ان اختلف كابيض مع وصفه كان يصف بياضه بسمرة وذكر سنه كابن خمس سنين وذكر قده طولا أو غيره تقريبا فى الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندرته ويعتمد قول الرقيق فى الاحتلام وفى السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد فى الاسلام والا فقول النخاسين أى الدلالين بظنونهم وذكر ذكورته أو أنوثته وشرط فى ماشية من بقر وابل وغيرهما ما ذكر فى الرقيق الا ذكر وصف اللون والقد فلا يشترط ذكرهما وشرط فى طير وسمك نوع وجثة وفى لحم غير صيد وطير نوع كلحم بقر وذكر خصى رضيع معلوف جذع أو ضدها من فخذ أو غيرها ككتف ويقبل عظم للحم معتاد وشرط فى ثوب أن يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده الذى ينسج فيه ان اختلف به الغرض وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها ومطلق الثوب يحمل على الخام ويصح السلم فى المقصور وفى مصبوغ قبل نسجه وشرط فى تمر أو زبيب أو حب كبر أن يذكر نوعه كبرنى ولونه كأحمر وبلده كمدنى وجرمه كبرا وصغرا وعتقه أو حداثته وشرط فى عسل نحل مكانه كجبلى وزمانه كصيفى ولونه كأبيض (و) الثالث (أن لا يكون) المسلم فيه (معينا) بل يشترط أن يكون دينا لان لفظ السلم موضوع له فلو أسلم فى معين كأن قال أسلمت اليك هذا الثوب فى هذا العبد فقبل لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلاف اللفظ (و) الرابع أن (لا) يكون المسلم فيه (من) موضع (معين) لا يؤمن انقطاعه فيه فلو أسلم فى ثمر قرية صغيرة أو بستان أو ضيعة أو فى قدر معلوم منه لم يصح لانه قد ينقطع بجائحة ونحوها وظاهر كلامهم أنه لا فرق فى ذلك بين السلم الحال والمؤجل وهو كذلك أما اذا أسلم فى ثمر ناحية أو قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع غالبا (و) الخامس (أن يكون) المسلم فيه (مما يصح بيعه) لانه بيع شئ موصوف فى الذمة ويشترط فيه لفظ السلم قال الزركشى وليس لنا عقد يختص بصيغة الا هذا والنكاح ويؤخذ من كون السلم بيعا أنه لا يصح أن يسلم الكافر فى الرقيق المسلم وهو الاصح كما فى المجموع ومثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد (ثم لصحة) عقد (المسلم فيه) حينئذ (ثمانية شرائط) الاول (أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التى يختلف بها الغرض) اختلافا ظاهرا وينضبط بها

المسلم فيه وليس الاصل عدمها لتقريبه من المعاينة وخرج بالقيد الاول مايتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن فى الرقيق وبالثانى مالاينضبط كامر وبالثالث كون الرقيق قويا على العمل أوضعيفا أوكاتبا أوأميا أونحو ذلك فانه وصف يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع انه لايجب التعرض له لان الاصل عدمه (و) الثانى (أن يذكر قدره) أى المسلم فيه (بماينفى الجهالة عنه) من كيل فيمايكال أووزن فيمايوزن للحديث المار أول الباب أوعد فيمايعد أوذرع فيما يذرع قياسا على ماقبلهما ويصح سلم المكيل وزنا والموزون الذى يتأتى كيله كيلا وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على مايعد الكيل فى مثله ضابطا فلايصح أن يسلم فى فتات المسك ونحوه كيلا وقيل يصح كاللآلئ الصغار وفرق بكثرة التفاوت فى المسك ونحوه بالثقل على المحل وتراكمه بخلاف اللؤلؤ لايحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول واستثنى الجرجانى وغيره النقدين أيضا فلايصح السلم فيهما الابالوزن ويشترط الوزن فى البطيخ والقثاء والباذنجان وماأشبه ذلك ممالايضبطه الكيل لتجافيه فى المكيال كقصب السكر والبقول ولايكفى فيها العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود ويصح فى اللوز والجوز وان لم يقل اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب والتمر ولوعين كيلا فسد السلم ولوكان حالا ان لم يكن ذلك الكيل معتادا ككوز لايعرف قدرمايسع فان كان الكيل معتادا بأن عرف قدرمايسع لم يفسد السلم ويلغوتعيينه كسائر الشروط التى لاغرض فيها (و) الثالث (ان كان) السلم (مؤجلا ذكروقت محله) بكسر المهملة أى وقت حلول الاجل فيجب أن يذكر العاقد أجلا معلوما والاجل المعلوم مايعرفه الناس كشهور العرب أوالفرس أوالروم لانهامعلومة مضبوطة ويصح التأقيت بالنيروز وهونزول الشمس برج الميزان وبعيد الكفار ان عرفه المسلمون ولوعدلين منهم أوالمتعاقدان وان أطلق الشهر حمل على الهلالى وهومابين الهلالين لانه عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أول الشهر فان انكسر شهر بأن وقع العقد فى أثنائه والتأجيل بالاشهر حسب الباقى بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين ممابعدها نعم ان وقع العقد فى اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة تامة كانت أوناقصة والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها لانها عرف الشرع قال تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج ولوقالا الى يوم كذا أوشهر كذا أوسنة كذا حل بأول جزء منه ولوقالا فى يوم كذا أوشهر كذا أوسنة كذا لم يصح على الاصح أوقالا الى أول شهر كذا أوآخره صح وحمل على الجزء الاول كماقاله البغوى وغيره ويصح التأجيل بالعيد وجمادى وربيع ونفر الحج

وهوواحد من الاربعة الآتية الكيل ومابعده (قوله قويا) أى زائد القوة الخ هذا هو المراد (قوله أوأميا) الاولى حذفه لانه لما جعل ان الكتابة الاصل عدمها تكون الامية الاصل وجودها (قوله أوعد فيمايعد) كالطوب والفاسول (قوله أوذرع الخ) كالقماش وقد يحتاج الى العد والذرع فلابد منهما كما لوأسلم فى بسط أربعة فهذا عد يحتاج الى ذكر الذرع فى كل واحد واعلم ان مايتعلق بالمبيع من كيل أووزن أوحمل لمحل القبض يكون على البائع ومايتعلق بالثمن يكون على المشترى فان شرط لذلك أجرة استحقت والافلا أجرة على قاعدة لاأجرة لعمل بلاشرطها فان حصل خطأ ضمن الكيال والوزان والعداد ولاأجرة لهم وان أخطأ النقاد لم يضمن لانه مجتهد ولاأجرة له أيضا ((فرع)) دلالة المبيع على البائع فلوشرطت على المشترى بطل العقد ومن ذلك قوله بعشرة سالما

لان معناه انها على المشترى (قوله مفسد) بان يقول أسلمت اليك فى مائة بطيخة كل واحدة وزنها رطلان مثلا وكذا لايصح فى الواحدة بان يقول أسلمت اليك فى بطيخة وزنها رطل وهذا اذا أريد الوزن التحديدى والافيصح (قوله وان لم يقل الخ) أى سواء كان من نوع اختلافه بالغلظ والرقة قليل أوكان من نوع اختلافه بالغلظ والرقة كثير والغاية للرد على من فصل فجوز فى الاول ومنع فى الثانى مطلقا (قوله ولوعين الخ) نسخة الواو ظاهرة وأمانسخة الفاء فغير ظاهرة لانه لم يتقدم مايتفرع عليه وقوله كيلا أى آلة كيل أى أوآلة ذرع ولوذراع أحد العاقدين وفى الكل لم يعرف قدره فان عرف قدره صح فاذا امتنع ابداله فسد العقد (قوله وان كان مؤجلا ذكروقت محله) معناه ان كان مؤجلا وجب أن يذكر أجلا معلوما ولذلك فرع عليه الشارح قوله فيجب الخ لان ظاهر المتن ان مطلق بيان الوقت يكفى وليس كذلك (قوله نعم ان وقع الخ) استدراك على قوله وتمم الاول الخ (قوله اكتفى بالاشهر الخ) معناه انه لايكمل من شهر رابع مثلا ان

كان التأجيل بثلاثة وأما التكميل من الشهر الاخير فهل يكمل منه أولا فيه تفصيل فان كان ناقصا فلا تكميل بل يحل باول الشهر الرابع وأما ان كان كاملا فيكمل ذلك اليوم من اليوم الآخر من الشهر الاخير فاذا مضى منه مايكمل اليوم الذى وقع فيه العقد حل الاجل ولا يتوقف على فراغ الشهر (قوله أوآخره) أى أول آخره (قوله حمل على الجزء الاول) وهو أول الشهر المذكور الذى أضيف اليه لفظ أول وهذا ظاهر فى الاولى وأما الثانية ففيها أقوال الاول انه يصح ويحل بأول النصف الاخير من الشهر المذكور لانه أول آخره وقيل يحل باللحظة الاخيرة أى مقارنا لها وهذا هو المعتمد وقيل باول اللحظة الاخيرة أى يتبين بهلال الشهر الذى بعده ان الاجل حل باول اللحظة الاخيرة وقيل يحل باول الشهر كالمسئلة التى معها

(قوله نعم الخ) لو أتى به فرعا مستقلا لكان صوابا (قوله أن يكون موجودا الخ) محصل هذا الشرط أن يكون موجودا عند التسليم ومحصل الذى بعده ان يكون وجوده فى الغالب أى كثيرا الا نادرا واعترض بانه يغنى عن الاول قوله فيما تقدم وأن يكون مما يصح بيعه لانه اذا كان معدوما كان معجوزا عن تسليمه فلا يصح بيعه فلا يصح سلمه فيلزم من عدم صحة البيع عدم صحة السلم الا أن يقال ذكره توطئة لقوله فى الغالب (قوله وكذا الخ) فصله للخلاف فيه (قوله صح الخ) ضعيف كما تقدم (قوله ولو ظن الخ) محترز قيد مقدر أى كان موجودا أى من غير مشقة لا تحتمل والا فلا يصح (قوله فان كان المسلم الخ) محترز قيد مقدر أى كان موجودا ببلد العقد فان لم يكن موجودا

ويحمل على الاول من ذلك لتحقق الاسم به نعم لو قال بعد عيد الفطر الى العيد حمل على الاضحى لانه الذى يلى العقد قاله ابن الرفعة (و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق) أى عند وجوب التسليم لان المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فاذا أسلم فى منقطع عند الحلول كالرطب فى زمن الشتاء لم يصح وكذا لو أسلم مسلم كافرا فى عبد مسلم نعم ان كان فى يد الكافر وكان السلم حالا صح ولو ظن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهى أول الفاكهة لم يصح فان كان المسلم فيه يوجد ببلد آخر صح السلم فيه ان اعتيد نقله غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملات وان بعدت المسافة للقدرة عليه والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله لم ينفسخ لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه افلاس المشترى بالثمن فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم (و) الخامس (أن يكون) وجوده (فى الغالب) من الزمان فلا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بمحل يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه صح كما فى الاستقصاء ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللآلئ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو خالتها أو عمتها أو ولدها أو شاة وسخلتها فان اجتماع ذلك بالصفات المشروطة فيها نادر (و) السادس (أن يذكر) فى السلم المؤجل (موضع قبضه) اذا عقد بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية أو يصلح ولحمل المسلم فيه مؤنة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة أما اذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف ويكفى فى تعيينه ان يقول تسلم لى فى بلدة كذا الا أن تكون كبيرة كبغداد والبصرة فيكفى احضاره فى أولها ولا يكلف احضاره الى منزله ولو قال فى أى البلاد شئت فسد أو فى أى مكان شئت من بلد كذا فان اتسع لم يجز والا جاز أو ببلد كذا وبلد كذا فهل يفسد أو يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان أصحهما كما قال الشاشى الاول قال فى المطلب والفرق بين تسليمه فى بلد كذا حيث يصح وتسليمه فى شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض فى الزمان دون المكان فلو عين مكانا فخرب وخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع صالح له على الاقيس فى الروضة من ثلاثة أوجه أما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم نعم ان كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة فان عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين لان السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن تأخير التسليم بخلاف المبيع والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد (و) السابع (أن يتقابضا) أى المسلم والمسلم اليه بنفسه أو نائبه رأس مال السلم وهو الثمن فى مجلس العقد قبضا حقيقيا (قبل التفرق)

بها ففيه تفصيل (قوله وجارية وأختها الخ) انما كان ذلك نادرا قليلا مع انه كثير لانه يحتاج الى وصف كل واحدة بصفة على حدتها واجتماعهما بصفاتهما نادر (قوله فى السلم المؤجل الخ) ليس قيدا فى جميع الصور فلو عمم هنا بين الحال والمؤجل وفصل فيما بعدها لكان أولى والحاصل ان الصور ثمانية اما حال أو مؤجل وعلى كل لحمله مؤنة أم لا وعلى كل محل العقد صالح أو غير صالح فيجب البيان فى خمسة وهى ما اذا كان غير صالح سواء كان حالا أو مؤجلا وسواء كان لحمله مؤنة أم لا فهذه أربعة أو كان صالحا ولحمله مؤنة وكان مؤجلا يجب البيان أيضا تمت الخمسة والثلاثة التى لا يجب فيها البيان اذا كان السلم حالا والمحل صالحا لا يحتاج لبيان سواء كان لحمله مؤنة أم لا أو كان صالحا ولا مؤنة والسلم مؤجل لا يجب البيان كما يعلم ذلك كله من الشرح (قوله لتفاوت الاغراض الخ) علة للمتن (قوله ويكفى فى تعيينه الخ) بيان لمعنى المتن وقوله فيكفى احضاره الخ معطوف على قوله ويكفى فى تعيينه (قوله أما السلم الحال الخ) محترز المؤجل (قوله اشترط البيان) أى سواء كان لنقله مؤنة أم لا (قوله فان عينا الخ) راجع لمسألة الحال اذا كان صالحا ومسألة المؤجل اذا كان صالحا ولا مؤنة لنقله (قوله بخلاف المبيع المعين) مقابل قوله السلم الحال أى ان السلم الحال فيه تفصيل بخلاف المبيع المعين يتعين فيه محل العقد للتسليم فلو شرط تسليمه فى محل غير محل العقد فسد سواء كان محل العقد صالحا للتسليم أم لا (قوله لان السلم الخ) أى من حيث هو يقبل التأخير أى بخلاف المبيع المعين (قوله فقبل) أى السلم شرطا يتضمن تأخير التسليم وهو بيان محل غير محل العقد للتسليم ان كان محل العقد صالحا بخلاف المبيع المعين لا يقبل التأجيل فلا يقبل شرطا يتضمن تأخير القبض عن محل العقد (قوله والمراد بموضع العقد الخ) راجع لمسألتى الحال اذا كان المحل صالحا ولمسئلة المؤجل اذا كان صالحا ولا مؤنة لحمله

التفرق) أو التخاير لان اللزوم كالتفرق كما مر في باب الخيار اذ لو تأخر لكان في معنى بيع الدين بالدين ان كان رأس المال في الذمة ولان في السلم غررا فلا يضم اليه غرر تأخير رأس المال ولا بد من حلول رأس المال كالصرف فلو تفرقا قبله أو ألزماه بطل العقد أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه وخرج بقيد الحقيقي مالو أحال المسلم المسلم اليه برأس المال وقبضه المسلم اليه في المجلس فلا يصح ذلك سواء أذن في قبضه المحيل أم لا لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا فان المحال عليه يؤدي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلم اليه في المجلس صح ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد بل الصحيح جوازه في الذمة فلو قال أسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد فله حكمه فان تفرقا أو تخايرا قبله بطل العقد (و) الثامن (أن يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط) لهما ولا لاحدهما لانه لا يحتمل التأجيل والخيار أعظم غررا منه لانه مانع من الملك أو من لزومه واحترز بقيد الشرط عن خيار المجلس فانه يثبت فيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع شيء موصوف في الذمة كما مر ((تتمة)) لو أحضر المسلم اليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا يحتاج لمؤنة لها وقع أو وقت اغارة أو كان تمرا أو لحما يريد أكله عند المحل طريا أو كان مما يحتاج الى مكان له مؤنة كالحنطة الكثيرة لم يجبر على قبوله فان لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع أجبر على قبوله سواء أكان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن أو ضمان أو مجرد براءة ذمة أم لا كما اقتضاه كلام الروض لان عدم قبوله له تعنت فان أصر على عدم قبوله له أخذه الحاكم له ولو أحضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرضها أجبر على القبول أو الابراء ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه ولنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه الاداء ولا يطالبه بقيمته وان امتنع المسلم من قبوله في غير محل التسليم لغرض صحيح لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح أجبر على قبوله ان كان للمؤدي غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة ولو اتفق كون رأس مال السلم بصفة المسلم فيه فاحضره المسلم اليه وجب قبوله

((فصل)) في الرهن وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله تعالى

(قوله أو التخاير) او بمعنى الواو على المعتمد عند م ر وعند ابن حجر وشيخ الاسلام على بابها وهو ضعيف (قوله لكان في معنى الخ) انما لم يكن منه لان بيع الدين بالدين أن يكون الدينان ثابتين من قبل وهنا منشآن لا ثابتان من قبل (قوله مالو أحال الخ) محترز قبضا حقيقيا (قوله وقبضه الخ) وبالاولى اذا لم يقبضه (قوله سواء أذن الخ) أي اذنا جديدا غير اذن الحوالة (قوله بعد قبضه باذنه) أي غير اذن الحوالة (قوله ولا يشترط تعيين الخ) هذا تقدم فهو مكرر (قوله لا يدخله خيار الشرط) تفسير لقوله ناجزا (قوله لانه لا يحتمل) أي بالنسبة لرأس المال أما المسلم فيه فيقبل (قوله لانه) علة لكون الخيار أعظم غررا (قوله مانع من الملك) أي ان كان الخيار لهما أو للمسلم وقوله أو من لزومه أي ان كان للمسلم اليه (قوله لو أحضر الخ) قيد سيأتي محترزه وقوله المؤجل قيد سيأتي محترزه ٣١ (قوله أجبر على قبوله) أي عينا (قوله سواء كان للمؤدي الخ) فالنظر هنا لجانب المسلم لكونه قبل وقت التسليم (قوله فان أصر أخذه الحاكم له) وكذا يأخذه الحاكم اذا أتى به بعد الحلول فوجد المسلم غائبا فيأخذه ولو كان له مؤنة في هذه الحالة (قوله ولو أحضر الخ) محترز المؤجل والمراد الحال أصالة أو عرضا (قوله أجبر المسلم على قبوله) والمنظور اليه هنا هو جانب المسلم اليه لانه في وقت التسليم وفي محله (قوله ولو ظفر الخ) محترز احضر الخ (قوله ولنقله مؤنة) المراد بها ما يشمل مؤنة النقل وارتفاع الاسعار في محل الظفر (قوله ولم يتحملها المسلم) له صورتان بان يدفع الاجرة للمسلم اليه أو يكتري ويدفع الاجرة بخلافه فيما يأتي اذا تحمل المسلم اليه المؤنة فالمراد به أن يكتري ويباشر الاكتراء ودفع الاجرة ولا يجوز دفع الاجرة للمسلم ليكتري بها لانه في معنى الاعتياض وهو ممتنع

((فصل في الرهن)) لما فرغ من الطرفين اللذين ذكرهما من أطراف البيع الخمسة شرع في الترجمة الثانية وهي قوله وغيرها من المعاملات أي سواء كانت جائزة من أحد الجانبين أو من الجانبين وسواء كانت من اثنين أم من واحد (قوله جعل عين الخ) اشتمل هذا التعريف على اركان الرهن الآتية لان الجعل يستلزم جاعلا ومجعولا عنه وصيغة وبقية الاركان صريحة فيه (قوله منها) من للابتداء فيصدق بما اذا كانت أكثر من الدين أو مساوية أو أقل كعجة بيت مثلا فانها تكون مرهونة وأما البيت فلا يصير مرهونا الا بعقد آخر (قوله قال القاضي الخ) انما يحتاج لذلك لان رهن الخ جواب الشرط وجواب الشرط لا بد أن يكون جملة واجاب عنه بانه جملة تأويلا لانه بمعنى ارهنوا الخ وهو خطاب لاصحاب الديون فيكون ارهنوا بمعنى ارتهنوا واقبضوا بوصل الهمزة لانه من قبض والظاهر انه خطاب للمدين بدليل سياق الآية ويكون ارهنوا باقيا على معناه لا بمعنى ارتهنوا ويكون واقبضوا بقطع الهمزة من أقبض وأجاب بعضهم بجواب آخر وهو ان رهن خبر مبتدا محذوف أي فالذي يتوثق به رهن أو بالعكس

وتحرير رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد والآخران لخوف الافلاس وأركانه أربعة مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان وقد بدأ بذكر الركن الاول وهو المرهون فقال (وكل ما جاز بيعه) من الاعيان (جاز رهنه) فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان أبى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويستثنى من منطوق كلام المصنف صورتان لا يصح رهنهما ويصح بيعهما الاولى المدبر رهنه باطل وان جاز بيعه لما فيه من الغرر لان السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن الثانية الارض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها ومن مفهومه صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها وهي الامة التي لها ولد غير مميز لا يجوز افراد أحدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا أو محضونا ثم يقوم مع الآخر فالزائد على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن * ثم شرع في الركن الثاني وهو المرهون به فقال (في الديون) أي وشرط المرهون به كونه دينا فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة كمال القراض والمودع لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ولانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع تنبيه يؤخذ من ذلك مسألة كثيرة الوقوع وهي ان الواقف يقف كتبا ويشرط ان لا يخرج منها كتاب من مكان يحبسها فيه الا برهن وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي وان افتى القفال بخلافه وضعف بعضهم ما افتى به القفال بان الراهن أحد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا اذ المقصود بالرهن الوفاء من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن وعلى الغاء الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا بغيره فكأنه قال لا يخرج مطلقا نعم ان تعذر الانتفاع به في المحل الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به في غير ذلك المحل أن يرده الى محله بعد قضاء حاجته جاز اخراجه كما أفتى به بعض المتأخرين ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط الاول كونه ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد لان الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه والثاني كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح والثالث كونه لازما أو آيلا الى اللزوم فلا يصح في غير ذلك كمال الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم والاصل في وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة وظاهر أن الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار اليه الامام ولا حاجة لقول المصنف (اذا استقر

(قوله درعه) وهي ذات الفضول تعد للحرب والصحيح انه افتكه أبو بكر بعد موته (قوله أربعة) أي اجمالا والا فهي ستة تفصيلا (قوله فلا يصح رهن دين ولا منفعة الخ) محترز عين (قوله ولا رهن عين لا يصح بيعها) محترز يصح بيعها (قوله ويصح رهن المشاع) تعميم في المتن فكأنه قال لا فرق في العين بين أن تكون مشتركة أو غيرها وكذا لا فرق بين المعينة والموصوفة في الذمة (قوله ولا يجوز نقله الخ) خص ذلك بالمنقول فقضيته ان العقار يجوز فيه ولا يكون ٣٢ ضامنا فيه لحصة الشريك والفرق ان اليد على المنقول حسية وعلى العقار حكمية فلا يظهر فيها التعدي (قوله صورتان) بل أكثر وانما اقتصر عليهما لكثرة وقوعهما (قوله الارض المزروعة الخ) هذا ضعيف والمعتمد انه يصح بيعها ورهنها (قوله التي لها ولد) أي من غير السيد بان كان من زوج أو من زنا (قوله في الديون الخ) في بمعنى على أو للسببية (قوله ولانها لا تستوفى الخ) لانه ما دامت العين باقية فالواجب ردها وان تلفت فان كانت غير مضمونة فلا غرم ولا دين وان كانت مضمونة فان قيمتها وان كانت دينا في ذمة الغاصب مثلا لكن لا تستوفى من المرهون لان الدين المذكور انما ثبت بعد الرهن ويشترط في الدين أن يكون موجودا قبل الرهن وهذا الدين وجد وثبت بعد الرهن (قوله من ذلك) أي من قوله فلا يصح الرهن بعين آه من قوله لانها لا تستوفى الخ (قوله وذلك) أي شرط الرهن الخ (قوله اذ المقصود الخ) ظاهره انه تعليل لما قبله ولا يظهر وهو في الحقيقة وجه ثان لتضعيف كلام القفال فلو قال ولان الخ كان أولى (قوله بغير تعد الخ) ليس قيدا وهذا اذا كان الراهن من جملة الموقوف عليهم وأما اذا لم يكن فهو قيد في عدم الضمان والا ضمن (قوله لم يضمن الخ) أي فلا فائدة للرهن فكان شرطه باطلا وبفرض الضمان لا فائدة للرهن لانها لا تستوفى من المرهون لان قيمته بعد تلفه دين حدث بعد الرهن فلا يستوفى (قوله وعلى الغاء الشرط الخ) فكأنه قال لا يخرج اصلا اي ان تيسر الانتفاع به في محله والا أخرج ثبوتها وأما اذا لم يلغ شرط الرهن بان أريد الرهن اللغوي فلا يخرج الا برهن ولكن ليس رهنا شرعيا بل للتوثق فقط (قوله نعم ان تعذر الخ) بان شرط أن لا يخرج من خزانة أو مسجد أو رواق (قوله آيل الى اللزوم) أي بنفسه (قوله وظاهر الخ) تقييد لقوله آيل الى اللزوم (قوله ملك المشتري المبيع) أي بان كان الخيار له وحده (قوله ولا حاجة الخ) غرض الشارح الاعتراض على المتن بان تعبيره بذلك مضر وهذا بناء على

ثبوتها) أي الديون (في الذمة) بل هو مضر اذ لا فرق بين كونه مستقرا كثمن المبيع المقبوض ودين السلم وارش الجناية أو غير مستقر كالاجرة قبل استيفاء المنفعة وسكت المصنف عن الركنين الاخيرين أما الصيغة فيشترط فيها مامر فيها في البيع فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء أو شرط فيه مصلحة له كاشهاد به أو ما لاغرض فيه كان يأكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير وان شرط ما يضر المرتهن أو الراهن كان لا يباع عند المحل أو أن منفعته للمرتهن أو ان تحدث زوائده مرهونة لم يصح الرهن في الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى ولتغيير قضية العقد في الثانية ولجهالة الزوائد وعدمها في الثالثة وأما العاقدان فيشترط فيهما أهلية التبرع والاختيار كما في البيع ونحوه فلا يرهن الولي أبا كان أو غيره مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة أو غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفي مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو نحو ذلك كنفاق متاع كاسد وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة ولا يلزم الرهن الا بقبضه كما مر في البيع باذن من الراهن أو اقباض منه ممن يصح عقده للرهن وللعاقد انابة غيره فيه كالعقد لا انابة مقبض من راهن أو نائبه لئلا يؤدي الى اتحاد القابض والمقبض (وللراهن الرجوع فيه) أي المرهون (مالم يقبضه) المرتهن أو نائبه ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير به وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه الاذرعي وهو المعتمد ويحصل الرجوع أيضا بكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو مناف للرهن ولا يحصل بوطء وتزويج لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه واغمائه وتخمر عصير واباق رقيق وليس لراهن مقبض رهن ولا وطء وان كانت ممن لا تحبل ولا تصرف يزيل ملكا كوقف أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته واذا لم ينفذ العتق والايلاد لكونه معسرا فانفك الرهن نفذ الايلاد لا الاعتاق لان الاعتاق قول فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده فاذا زال الحق ثبت حكمه وللراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغراس لانهما ينقصان قيمة الارض ثم ان أمكن بلا استرداد المرهون انتفاع يريده الراهن منه لم يسترد والا فيسترده كان يكون دارا يسكنها ويشهد عليه بالاسترداد ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه منه وله رجوع عن الاذن قبل تصرف الراهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل فان تصرف بعد رجوعه لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة وأجرة سقي شجرة ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو أمانة بيد المرتهن (ولا يضمنه المرتهن) بمثل ولا قيمة اذا تلف (الا بالتعدي) أي التفريط فيضمنه حينئذ لخروج يده عن الامانة ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين وهو المعتمد ((ضابط)) كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر (واذا قضى) بمعنى أدى الراهن (بعض الحق) أي الدين الذي تعلق به الرهن (لم يخرج)

الشارح على ان المتن مراده بالمستقر ما استوفي مقابله كثمن المبيع المقبوض والاجرة بعد استيفاء المنفعة والصداق بعد الدخول فهذا مستقر يجوز الرهن عليه ومفهومه ان غير المستقر لا يصح الرهن عليه كالصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة والثمن قبل اللزوم مع انه يجوز الرهن هذا مراد الشارح وكان يمكن الشارح أن يحمل الاستقرار في كلام المتن على اللزوم فيشمل ذلك كله ولا اعتراض حينئذ (قوله أهلية التبرع الخ) اعترض بان الراهن هنا لم يتبرع بشيء بل فوائد العين المرهونة له والمرتهن دينه بحاله فلا تبرع هنا فكان الاولى التعبير بالرشد (قوله كما في البيع) فيه مسامحة لان الوكيل يصح بيعه مع أنه لا يتبرع في الموكل فيه فكان الاولى ان يقول كالقرض الا أن يقال المراد التبرع في ماله والولي أهل للتبرع في ماله (قوله من غلة) المراد بها الدراهم التي تنتظر في المستقبل من جامكية مثلا أو دين يحل (قوله لا انابة مقبض الخ) أي ان المرتهن يمتنع عليه انابة الراهن أو نائبه أو عبده في القبض لما ذكره وأما عكسه وهو انابة الراهن المرتهن في الاقباض فصحيح وكانه أذن له في قبضه لانه كالاقباض (قوله يزيل ملكا الخ) ليس قيدا (قوله مقبوضة الخ) ليس قيدا فيه وما بعده (قوله وله باذن المرتهن ما منعناه منه الخ) والذي منع منه الراهن الوطء والوقف والتزويج والاعتاق والايلاد والبناء والغراس فكل ذلك بعد القبض يمتنع فان أذن فيه المرتهن جاز

(قوله ولو رهن نصف الخ) غرضه تقييد المتن أي ان كلام المتن مقيد بقيود ثلاثة أن يكون العقد واحدا وأن لا يتعدد الراهن أو المرتهن (قوله فروع الخ) هذه الفروع من معنى المتن (قوله كالو سلمهما الخ) هذه نسخة ظاهرة وهناك نسخة سلماه فضمير المثنى راجع للعبدين والمفرد الذي بعده للمرتهن فهما ضميرا غيبة فكان الواجب الفصل في الثاني بان يقول سلمهما اياه ويجاب بانه قد يجوز الوصل عند اتحاد الرتبة كما قال ابن مالك * وفي اتحاد الرتبة الزم فصلا * الخ ٣٤ (قوله كمرهون) أي فليس له تصرف فيها الا بأكل ولا بيع ولا غيرهما ومحل المنع في غير التصرف لوفاء الدين والا فيجوز ومثله الاعتاق أو الايلاد من موسر أي فيجوز (قوله كمرهون الخ) قضية التشبيه ان الوارث لو أدى قدر قيمة التركة لم ينفك وليس كذلك الا أن يقال التشبيه في مطلق التعلق لا من كل وجه (قوله فلا يتعلق الدين بزوائد التركة) أي التي حدثت بعد الموت كولد بان حملت بعد الموت وثمر ومهر مثلا فهي للوارث يتصرف فيها بأنواع التصرفات ومن ذلك مالو مات عن زرع أخضر وعليه دين فان الدين يتعلق بقدر ما كان موجودا من الزرع وقت الموت وما زاد حتى السنابل فهو للوارث (قوله وللوارث امساكها الخ) أي فلا يجبر على بيعها لاحتمال زيادة لان الاصل عدم الزيادة ولا يلزم الوارث ما زاد على قيمة التركة (فصل في الحجر) ذكره بعد الرهن لان الراهن من جملة المحجور عليهم كما سيأتي (قوله المنع من التصرفات المالية) أي سواء كانت في العين أو في الذمة بالنسبة لغير المفلس أو في العين فقط بالنسبة له والمالية ليست قيدا وكذا الولايات والعبادات في المجنون والولايات في الصبي ويجاب بانه اقتصر على ذلك لانه عام في أنواع المحاجير (قوله وابتلوا اليتامى) أي اختبروهم قبل البلوغ لانه حينئذ يتم لا بعد البلوغ

أي لم ينفك (شيء من الرهن حتى يقضى) أي يؤدى (جميعه) لتعلقه بكل جزء من الدين كرقبة المكاتب وينفك أيضا بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وبالبراءة من جميع الدين ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر في صفقة أخرى فبرئ من أحدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد ولو رهناه بدين فبرئ أحدهما مما عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين (فروع) لو رهن شخص آخر عبدين في صفقة وسلم أحدهما له كان مرهونا بجميع المال كالو سلمهما وتلف أحدهما ولو مات الراهن عن ورثة فوفى أحدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى أحدهم ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه كالو وفى مورثه بعض دينه وان خالف في ذلك ابن الرفعة (تتمة) لو اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن أو في قدره صدق الراهن المالك بيمينه لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا اذا كان رهن تبرع اما الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر غير الاول فيتحالفان فيه كسائر صور البيع اذا اختلف فيها ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة واقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين مؤاخذة له باقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة ولو اختلفا في قبض المرهون وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن غصبته أو أقبضته عن جهة أخرى كاعارة صدق بيمينه ومن عليه ألفان مثلا باحدهما رهن فادى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه لانه أعلم بقصده وكيفية أدائه وان لم ينو شيأ جعله عما شاء منهما ومن مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع التعلق ارثا فلا يتعلق الدين بزوائد التركة وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين ولو تصرف الوارث ولا دين فطرأ دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين باداء أو ابراء أو نحوه فسخ التصرف لانه كان سائغا له في الظاهر

(فصل) في الحجر * وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الآية (والحجر) يضرب (على) جماعة المذكور منها (ستة) والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي شرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط الاول الحجر على (الصبي) أي الصغير ذكرا كان أو أنثى ولو مميزا الى بلوغه فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض وعبر في المنهاج كغيره ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثاني أراد الاطلاق الكلي ومن عبر بالاول أراد حجر الصبا وهذا أولى لان الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة (و) الثاني الحجر على (المجنون) الى افاقته منه فينفك بلا فك قاض كما في الصبي (و) الثالث الحجر على البالغ (السفيه المبذر لماله) كان يرميه في بحر أو نحوه أو يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة

(قوله لمصلحة المحجور عليه) أي لحفظ ماله وهم ثلاثة فقط (قوله لمصلحة الغير) واقتصر المصنف على ثلاثة منهم او وأوصلها غيره الى سبعين (قوله وأحكامهما متغايرة) أي لان السفيه تصح عبارته في الاقرار بموجب عقوبة وبالنسب وفي النكاح والخلع والطلاق وتصح عبادته كما يأتي ولا يصح من الصبي لا العبادات فلو كان السفيه والصبا سببا واحدا لجازت من الصبي التصرفات المذكورة وليس كذلك (قوله المبذر) أي بعد بلوغه رشيدا أو حجر عليه الحاكم أو بلغ غير مصلح لماله ودينه وهذا الثاني محجور عليه شرعا والاول محجور

أو يصرفه فى محرم لا فى خير كصدقة ولا فى نحو مطاعم وملابس وشراء اماء كثيرة للتمتع وان لم يلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته أنه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه فى ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له مال يوفيه به فحرام (و) النوع الثانى الذى شرع لمصلحة الغير يضرب على (المفلس) وهو (الذى ارتكبته الديون) الحالة اللازمة الزائدة على ماله اذا كانت لآدمى فيحجر عليه وجوبا فى ماله ان استقل أو على وليه فى مال موليه ان لم يستقل بطلبه أو بسؤال الغرماء ولو بنوابهم كاوليائهم فلا حجر بالمؤجل لانه لا يطالب به فى الحال واذا حجر بحال لم يحل المؤجل لان الاجل مقصود له فلا يفوت عليه ولو جن المديون لم يحل دينه وما وقع فى أصل الروضه من تصحيح الحلول به نسب فيه الى السهو ولا يحل الا بالموت أو الردة المتصلة به أو استرقاق الحربى كما نقله الرافعى عن النص ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون من اسقاطه ولا بدين مساو له أو ناقص عنه ولا بدين لله تعالى وان كان فوريا كما قاله الاسنوى خلافا لما بحثه بعض المتأخرين والمراد بماله المال العينى أو الدينى الذى يتيسر الاداء منه بخلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوهما ويباع فى الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج الى خادم أو مركوب لزمانته أو منصبه لان تحصيلها بالكراء أسهل فان تعذر فعلى المسلمين ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد فى الشتاء جبة أو فروة ولا يجب عليه أن يؤجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا ادعى المديون أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا فان لزمه الدين فى مقابلة مال كشراء أو قرض فعليه البينة باعساره فى الصورة الاولى وبانه لا يملك غيره فى الثانية وان لزمه لا فى مقابلة مال سواء أكان باختياره كضمان وصداق أم بغير اختياره كارش جناية صدق بيمينه (و) يضرب على (المريض المخوف عليه) بما ستعرفه ان شاء الله تعالى فى الوصية (فيما زاد على الثلث) لحق الورثة حيث لا دين وفى الجميع ان كان عليه دين مستغرق (و) يضرب على (العبد الذى لم يؤذن له فى التجارة) لحق سيده وعلى المكاتب لحق سيده ولله تعالى زاد الشيخان فى هذا النوع وعلى الراهن فى العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد لحق المسلمين وأورد عليهما فى المهمات ثلاثين نوعا فيها الحجر لحق الغير وسبقه الى بعضها شيخه السبكى فمن أراد فليراجع ذلك فى المهمات وقليل من صارت له همة لذلك (وتصرف) كل من (الصبى والمجنون والسفيه) فى ماله (غير صحيح) أما الصبى فانه مسلوب العبارة والولاية الا ما استثنى من عبادة مميز واذن فى دخول وايصال هدية من مميز مأمون وأما المجنون فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها والولاية من ولاية النكاح وغيرها وأما السفيه فمسلوب العبارة فى التصرف المالى كبيع ولو بغبطة أو باذن الولى ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وتصح عبادته بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالى أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال

عليه حسا وشرعا وبقى قسم ثالث وهو من بلغ مصلحا لماله ودينه ثم بذر ولم يحجر عليه القاضى فهو غير رشيد أيضا لكن تصرفه صحيح ويقال له سفيه مهمل (قوله ان استقل) أى بان كان رشيدا (قوله فى مال موليه الخ) فان قلت موليه لا يصح تصرفه فمن أين لزمه الدين ويصور بدين الاتلافات (قوله بطلبه) أى مع طلب الغرماء مالهم والا فلا حجر (قوله ولا بدين مساو أو ناقص) لكن لو طلب الغرماء حقهم وامتنع من الوفاء وجب الحجر لكن ليس حجر فلس فلا تجرى عليه أحكامه (قوله والمراد بماله الخ) جواب عن سؤال كان سائلا قال ما المراد بالمال الذى يعتبر زيادة الدين عليه فأجابه بانه المال العينى أو الدينى الذى يتيسر الاداء منه بان تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق والدين حال على موسر مقر أو به بينة بخلاف غير ذلك فلا يعتبر فى المقابلة وبعد ذلك اذا حجر تعدى الحجر لماله كله سواء تيسر منه الاداء أم لا وسواء كان أعيانا أو منافع ويتعدى لما حدث أيضا بهبة أو قرض أو شراء فى ذمة أو كسب (قوله والمنافع) أى التى لا يتيسر الاداء منها ان لم تمكن اجارتها والا اعتبرت وتلك المنافع ملكها بوصية أو وقف (قوله ويباع) أى بعد الحجر وجوبا على القاضى فورا ويكون البيع بحضرته أيضا ويباع كل شئ فى سوقه ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم العقار (قوله فعليه البينة) ويشترط أن تكون البينة تخبر باطنه بجوار أو صحبة فى سفر أو معاملة (قوله المريض) أى حقيقة أو حكما بان وصل لحالة يطمع عوته فيها كالتقديم للقتل واضطراب الريح فى راكب السفينة والتحام القتال وأسر من اعتاد الاسر الكفار وقتلهم فهذا كله ملحق بالمرض والحجر على المريض بالنسبة للتبرعات كوقف وهبة ووصية وصدقة وعتق وأما البيع ونحوه ووفاء الدين للغرماء فصحيح (قوله والعبد الخ) والحجر عليه بالنسبة للتصرفات مطلقا اذا كان غير مكاتب وأما المكاتب فالحجر عليه فى التبرعات كالهبة والقرض والصدقة وأما تصرفاته فصحيحة سواء كانت فى الذمة أو الاعيان (قوله غير صحيح) وما قبضه ان تلف فى أيديهم أو أتلفوه يضيع على صاحبه ان كان رشيدا وتلف قبل طلبه من صاحبه وقبضوه باذنه ويرد الثمن مثلا لا لوليائهم وأما اذا تلف ما أخذوه من غير رشيد أو من رشيد بعد طلبه لحقه وامتناعهم من رده أو قبضوه منه بغير اذنه فانهم يضمنونه فى مالهم ان كان بغير اذن الولى والا فالضمان على الولى واذا كان ذلك فى التلف ففى الاتلاف أولى وأما اذا بقى الشئ الى أن كملوا أو تلف أو تلف فلا شك فى الضمان يراجع ابن قاسم العبادى (قوله مأمون) راجع

الاثنين قبله وأما التمييز فللثلاثة (قوله اما بكمال خمس عشرة سنة الخ) هذا عام لكل من الانثى والذكر والخنثى والامناء بعده في الذكر الواضح والانثى دون الخنثى وقوله أو حيض خاص بالانثى (قوله أو بامناء) أي وان لم يخرج الى ظاهر البدن كالو أحس بالمني يخبيه وكمسئلة الحبل الآتية ولا بد من تحقق الامناء والا فلا يحكم ببلوغه فلو حبلت زوجة صبي لم يتحقق نزول المني لحقه الولد ولا يحكم ببلوغه لان الولد يلحق بالامكان والبلوغ لا بد من تحققه (قوله والرشد يحصل ابتداء الخ) وضابط حصوله أن تمضي عليه مدة بعد البلوغ يظن فيها اصلاح حاله مالا ودينا ولا يتقدر ذلك بزمن ولا بعبادة (قوله ابتداء الخ) أي أن الرشد ابتداء لا بد فيه من صلاح الامرين معا وأما في الدوام فيكفي فيه صلاح المال فقط (قوله بان لا يفعل في الاول الخ) وكان مقتضى ذلك أن يقول ولا يبذر في الثاني الا أن يقال لما كان ذلك تقدم عند قول المتن المبذر سكت عنه هنا (قوله ولم تغلب الخ) راجع للثانية فقط وأما ارتكاب خارم المروءة كالاكل في السوق لغير السوقي فانه لا يسقط الرشد وان أسقط العدالة والشهادة (قوله ويسلم له المال) فلو تلف المال تحت يده لا ضمان على الولي لانه تلف تحت يد صاحبه للضرورة (قوله بان ينفق على القوام) أي يدفع له لهم ما شرطه لولي لهم ويراقبه الولي وينظر هل يدفع أنقص مما شرطه الولي أو أكثر وأن معنى ذلك أن يشارط الاجراء وينفق معهم ثم يعقد الولي (قوله صح الخ) كان الاولى حذفها لانه يغني عنها قوله يصح في ذمته الا أنها سرت له من عبارة غيره وهي ولو باع الخ صح (قوله المفوت) أي للامين على الغرماء وهذا نعت للتصرف وقوله في الحياة حال من التصرف وكذا ما بعده فهي قيود أربعة لبطلان التصرف في الاعيان فان فقد واحد صح (قوله كأن باع الخ) مثال لما وجدت فيه القيود الاربعة (قوله أو دين الخ) هذه زيادة عما نحن فيه لان الكلام في التصرف في الاعيان فهي مجرد فائدة
(قوله الى ما بعد الحجر بمعاملة الخ) وبقي مسئلة ثالثة وهي ما اذا أقر بدين ولم يقيده بكونه قبل الحجر أو بعده فهي مثل الاثنتين اللتين في الشرح لان الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن وهو كونه بعد الحجر (قوله ويصح نكاحه) أي بمهر في الذمة أما بعين فيفسد المسمى ويرجع لمهر المثل والنكاح صحيح على كل حال (قوله وخلعه) ولو بعين من المرأة لانه لا ضرر فيه بل فيه فائدة للغرماء وأما لو كانت المرأة مفلسة وان

المانع بالبلوغ والافاقة والرشد صح لتصرف من حينئذ والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية وابتداؤها من انفصال جميع البدن أو بامناء لآية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره ووقت امكان الامناء كمال تسع سنين قمرية بالاستقراء وهي تحديدية بخلاف الحيض فان السنين فيه تقريبية أو حيض في حق أنثى بالاجماع وأما حبلها فعلامة على بلوغها بالامناء فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشيء والرشد يحصل ابتداء بصلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به آية فان آنستم منهم رشدا بان لا يفعل في الاول محرما يبطل العدالة من كبيرة أو اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه ويختبر رشد الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لآية وابتلوا اليتامى واليتيم انما يقع على غير البالغ فوق مرة بحيث يظن رشده فلا تكفي المرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا فأما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات وأما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد تاجر بمشاحة في معاملة ويسلم له المال ليشاح لا ليعقد ثم ان أريد العقد عقد وليه ويختبر ولد زراع لزراعة ونفقة عليها بأن ينفق على القوام بمصالح الزرع والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة من نحو هرة فلو فسق بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه أو بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي وهو بالاغيره وهو وليه أو جن بعد ذلك فوليه وليه في الصغر وولي الصغير أب فأبوه وان علا كولي النكاح فوصي فقاض ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه بأجل بحسب العرف وبعرض وأخذ شفعة ويشهد حتما في بيعه لاجل ويرتهن بالثمن رهنا وافيا ويبني عقاره بطين وآجر ولا يبيعه الا لحاجة كنفقة أو غبطة بان يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيرا منه بكله ويزكي ماله ويمونه بالمعروف فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي أو أمين حلف المدعى أو ادعى ذلك على أب أو أبيه حلفا لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين أما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف

وتصرف المفلس) بعد ضرب الحجر عليه في ماله (يصح) فيما يثبت (في ذمته) كأن باع سلما طعاما أو غيره أو اشترى شيأ بثمن في ذمته أو باع فيها لا بلفظ السلم أو اقترض أو استأجر صح وثبت المبيع والثمن ونحوهما في ذمته اذ لا ضرر على الغرماء فيه (دون) تصرفه في شيء من (أعيان ماله) المفوت في الحياة بالانشاء مبتدأ كأن باع أو اشترى بالعين أو أعتق أو آجر أو وقف فلا يصح لتعلق حق الغرماء به كالمرهون ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه وخرج بقيد الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه وبقيد الانشاء الاقرار فلو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر قبل في حق الغرماء وان أسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة أو لم يقيده بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية بعد الحجر قبل فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره وبقيد مبتدأ رد ما كان اشتراه قبل الحجر ثم اطلع على

عيب

اختلفت بغبن فسد المسمى ووجب مهر المثل أو بدين صح بالمسمى (قوله اذ لا يتعلق بهذه الاشياء مال) أى من أعيان ماله يفوت على الغرماء فيصدق بعدم المال أصلا كالطلاق والقصاص أو بمال من الزوجة فى الخلع أو بمال منه لكن فى الذمة فى مسئلة النكاح (قوله جميع الورثة) ليس قيدا بل لو أجاز البعض فقط نفذ فى حصته (قوله من بعده) راجع لقوله ثلث وللورثة والاجازة فلا يعتبر ذلك الا بعد الموت (قوله فكأنه قال الخ) هذا المعنى بعيد من كلام المتن فكان الاولى أن يقول وتصرف العبد ثلاثة أقسام (قوله الذى يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا) بان يكون رشيدا هذا محل التقسيم والا فلا تقسيم بل كلها باطلة ولو أذن السيد (قوله كالولايات الخ) فيه نظر لانها ليست تصرفات وأجيب بانه على حذف مضاف أى أثرها كالتزويج مثلا أو الحكم (قوله والشهادات) فيه نظر أيضا لانها ليست تصرفا الا أن يقال مراده بالتصرف الافعال وهى فعل لسانى ودخل العبادات والطلاق أيضا (قوله فان لم يأذن السيد الخ) هذا تصليح من الشارح للمتن فان ظاهر المتن أن تصرف العبد صحيح ويثبت عوضه فى الذمة مع أن تصرفه بغير اذن السيد باطل وبعد ذلك يفصل فان كان الشئ باقيا رده لاصحابه وان تلف تحت يده تعلق بدله بذمته بعد عتقه كله ويساره (قوله لثبوته برضا مستحقه الخ) اشارة لقواعد ثلاثة لما تلف تحت يد العبد أو أتلفه (قوله تعلق الضمان برقبته) أى سواء أذن له السيد أم لا فيباع فيه ان لم يفده السيد (قوله وان تلف فى يد السيد الخ) محترز قوله فيما تقدم تحت يد العبد (قوله بعد العتق) أى الكلة واليسار والقرار على السيد فان غرم العبد فله الرجوع على السيد بخلاف العكس (قوله النكاح) أى لا يعقد لنفسه ولا لاماء التجارة (قوله ولا يؤجر نفسه) بخلاف اماء التجارة (قوله ولا يعامل سيده) ولو وكيلا عن غيره ولا وكيل سيده بمال سيده (قوله المأذون له) أما غير المأذون فتصرفه باطل (قوله ولا يتمكن من عزل نفسه) لانه يشبه الاستخدام لا من قبيل التوكيل (قوله ويقبل اقراره) ومعنى قبوله انه يؤدى من كسبه ومن مال التجارة الذى بيده (قوله أو بينة) ولو عدلا واحدا ولا يبطل الاذن بموت السيد أو اغمائه أو جنونه ولا باباق العبد فله أن يتصرف فيما أتى اليه (فصل فى الصلح) ذكره بعد الحجر ليس فيه كبير مناسبة فكان المناسب تأخيره عما فى الكتاب كله لانه يجرى فيها غالبها فيكون بيعا وسلما الخ (قوله من اشراع الروشن الخ) كان المناسب أن يزيد وحكم فتح الباب الخ (قوله عقد الخ) وهذا من غير الغالب لان الغالب ان المعنى الشرعى يكون أخص من المعنى اللغوى وهما متغايران لان العقد غير القطع (قوله بين المسلمين) وعقدوا له باب الجزية والهدنة والامان وبين الامام والبغاة وعقدوا له باب البغاة وبين الزوجين وعقدوا له باب القسم والنشوز (قوله الا صلحا أحل حراما الخ) استثناء منقطع لانه فاسد حرام وما قبله صحيح حلال (قوله على انكار)

عيب فيه بعد الحجر اذا كانت الغبطة فى الرد ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه زوجته واستيفاؤه القصاص واسقاطه القصاص ولو مجانا اذ لا يتعلق بهذه الاشياء مال ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان (وتصرف المريض) المتصل مرضه بالموت (فيما زاد على الثلث) من ماله (موقوف) تنفيذه (على اجازة) جميع (الورثة) بالقيود الآتى بيانها فى الوصية (من بعده) أى بعد موته لا قبله ولو حذف لفظة من لكان أخصر (وتصرف العبد) أى الرقيق قال ابن حزم لفظ العبد يشمل الامة فكأنه قال الرقيق الذى يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا ينقسم الى ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وان أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف على اذن كالبيع والاجارة فان لم يأذن له بالتجارة لم يصح شراؤه بغير اذن سيده لانه محجور عليه لحق سيده كما مر فيسترده البائع سواء أكان فى يد العبد أم فى يد سيده فان تلف فى يد العبد فانه (يكون فى ذمته يتبع به اذا عتق) لثبوته برضا مالكه ولم يأذن فيه السيد والضابط فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده ان لزم بغير رضا مستحقه كاتلاف أو تلف بغصب تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته وان لزم برضا مستحقه كما فى المعاملات فان كان بغير اذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سواء أرآه السيد فى يد العبد أم لا أو باذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وان تلف فى يد السيد كان للبائع تضمين السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد أيضا بعد العتق لتعلقه بذمته لا قبله فانه معسر وان أذن له سيده فى التجارة تصرف بالاجماع بحسب الاذن لانه تصرف مستفاد من الاذن فاقتصر على المأذون فيه فان أذن له فى نوع لم يتجاوزه كالوكيل وليس له بالاذن فى التجارة النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع لانه ليس من أهل التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأذون له فى التجارة ببيع وشراء وغيرهما لان تصرفه للسيد ويد رقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الاذن له بسماع سيده أو ببينة أو شيوع بين الناس ولا يكفى قول العبد أنا مأذون لى لانه متهم ولا يملك العبد بتمليك سيده ولا بتمليك غيره لانه ليس أهلا للملك لانه مملوك فأشبه البهيمة

((فصل فى الصلح)) وما يذكر معه من اشراع الروشن فى الطريق * والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح فى المعاملات وهو المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء غالبا وهو قسمان صلح على اقرار وصلح على انكار

وقد بدأ بالقسم الاول فقال (ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال) الثابتة في الذمة فلا يصح على غير اقرار من انكار أو سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره كان ادعى عليه دارا فانكر أو سكت ثم تصالحا عليها أو على بعضها أو على غير ذلك كثوب أو دين لانه في الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال ان كان المدعى صادقا لتحريم المدعى به أو بعضه عليه أو محلل للحرام ان كان المدعى كاذبا بأخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه فقول المنهاج ان جرى على نفس المدعى به صحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم لان على والباء يدخلان على المأخوذ ومن وعن على المتروك مردود بان ذلك جرى على الغالب كما مرت الاشارة اليه وبأن المدعى المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين غايته أن الغاء الصلح في ذلك للانكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وقوله صالحني عما ادعيته ليس اقرارا لانه قد يريد به قطع الخصومة ويستثنى من بطلان الصلح على الانكار مسائل منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم اذا لم يبذل أحدهم عوضا من خالص ملكه ومنها ما اذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار أو طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان أو التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن ومنها ما لو تداعيا وديعة عند رجل فقال لا أعلم لايكما هي أو دارا في يدهما وأقام كل بينة ثم اصطلحا واذا تصالحا ثم اختلفا في انهما تصالحا على اقرار أو انكار والذي نص عليه الشافعي أن القول قول مدعي الانكار لان الاصل ان لا عقد ولو أقيمت عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردي لان لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار ولو أقر ثم أنكر جاز الصلح ولو أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي (و) يصح الصلح أيضا في كل (ما يفضي) أن يؤل (اليها) أي الاموال كالعفو عن القصاص كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحتك من كذا على ما استحقه على من قصاص فانه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أي الصلح ضربان صلح على دين وصلح على عين وكل منهما (نوعان) فالاول من نوعي الدين وعليه اقتصر المصنف (ابراء) وسيأتي في كلامه والثاني من نوعي الدين وتركه المصنف اختصارا معاوضة وهو الجاري على غير العين المدعاة فان صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافقه في العلة اشترط قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على الاصح وان لم يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا صح الصلح وان لم يقبض في المجلس وان كان دينا صح على الاصح ويشترط تعيينه في المجلس والنوع الاول من نوعي العين وتركه المصنف اختصارا صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن صالح من دار على بعضها أو من ثوبين على أحدهما وهذا هبة لبعض العين المدعاة لمن هو في يده ويشترط لصحته

كان الاولى أن يقول على غير اقرار من انكار أو سكوت (قوله الثابتة الخ) كان الاولى حذفه لانه ليس قيدا لانه يجوز في الاعيان أيضا (قوله ثم تصالحا عليها الخ) أي فصور الصلح الباطلة ثلاثة وكل واحدة تحتاج لدليل فذكر الشارح دليل الاخيرة بقوله لانه في الصلح الخ وأما الاثنان الاولان فسيأتي دليلهما في قوله ويلحق بذلك (قوله أو بعضه) كان الاولى حذفه لانه تصدد الصلح على غير المدعى به (قوله ويلحق) أي في البطلان الخ وعبارة كان ملحقا لان التعليلين لا يتأتيان فيه وانما يتأتى الاول منهما ان كان صادقا ولا يتأتى الثاني أو يتأتى الثاني ان كان كاذبا ولا يتأتى الاول كما هو مبين في المحشي والالحاق محتاج اليه في الاول أي اذا صالح على نفس المدعى دون الثاني أي اذا صالح على بعضه اذ يأتي التعليلان فيه ولذلك ٢٨ قال الشيخ القليوبي لاولى حذف قوله أو بعضه هنا (قوله ويلحق بذلك الصلح على المدعى به الخ) وله صورتان أي سواء كان المدعي يتركها للمدعى عليه أو يأخذها المدعى من المدعى عليه وكل منهما باطل كما تقدم (قوله فقول المنهاج) مفرع على ما تقدم من تصوير الصلح الباطل بما مر (قوله فقول المنهاج الخ) مبتدأ وقوله ان جرى مقول القول وجواب الشرط محذوف أي فيبطل وقوله صحيح خبر ولفظ المنهاج النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى وكذا على بعضه (قوله وان لم يكن في المحرر ولا غيره) والذي في المحرر والنوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على غير المدعى به (قوله والقول بانه لا يستقيم الخ) قائل ذلك الاسنوي ولفظ قول مبتدأ (قوله لان على والباء الخ) توجيه للاعتراض أي ان وضع الصلح أن يكون معنا شيآن أحدهما متروك تدخل عليه من والثاني مأخوذ تدخل عليه على وليس هنا الا شيء واحد دخلت عليه من وعن (قوله مردود) خبر وحاصل الرد جوابان الاول بالتسليم والثاني بالمنع وحاصل الرد تصحيح تصوير المنهاج (قوله ولفساد الصيغة الخ) كان الاولى حذفه لانه يدل على فساد التصوير والقصد تصحيحه عما تقدم (قوله ويستثنى الخ) فيه نظر وانه صلح على جهل لا على انكار الا أن يقال نزل الجهل منزلة الانكار (قوله اذا لم يبذل الخ) فان بذل أحدهم عوضا فلا يصح الصلح لانه يشعر بالملكية مع انها غير محققة لاحدهما (قوله ومات قبل الاختيار) أي وأسلمن قبل موته (قوله وطلق) أي طلاقا بائنا حتى يحتاج للصلح أما الرجعية فترث ولا تحتاج الى الصلح (قوله ومات قبل البيان) أي ان كانت معلومة عنده في قصده (قوله أو التعيين) أي في المبهمة عند اطلاق (قوله وأقام كل بينة) أي أو لم يقم أحد بينة لان البينتين كالعدم لتعارضهما (قوله نوعان) وكل منهما نوعان فذكر في الدين الابراء وترك المعاوضة لكونه ذكرها في العين وذكر في العين المعاوضة وترك صلح الحطيطة لكونه ذكر نظيره في صلح الدين فيكون في كلام المصنف شبه احتباك (قوله على غير العين) كان الاولى حذفه لان الكلام في الدين لا العين وكان يقول على غير

القبول

القبول ومضى مدة امكان القبض ويصح فى البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما وكذا بلفظ الصلح على الاصح كصالحتك من الدار على ربعها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن (و) الثانى من نوعى العين وعليه اقتصر المصنف (معاوضة) وسيأتى فى كلامه (فالابراء) الذى هو النوع الاول من نوعى الدين (اقتصاره من حقه) من الدين المدعى به (على بعضه) ويسمى صلح الحطيطة ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما كالوضع والاسقاط لما فى الصحيحين ان كعب ابن مالك طلب من عبد الله بن أبى حدرد دينا له عليه فارتفعت أصواتهما فى المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهما ونادى يا كعب فقال لبيك يارسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال قد فعلت فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه واذا جرى ذلك بصيغة الابراء كابرأتك من خمسمائة من الالف الذى لى عليك أو نحوها مما تقدم كوضعتها او أسقطتها عنك لا يشترط القبول على المذهب سواء أقلنا الابراء اسقاط أم تمليك وكونه اسقاطا أو تمليكا اختلاف ترجيح أوضحته فى شرح المنهاج وغيره ويصح بلفظ الصلح فى الاصح كصالحتك عن الالف الذى لى عليك على خمسمائة وهل يشترط القبول فى هذه الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة اللفظ أو المعنى والاصح ما دل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه ولا يصح هنا الصلح بلفظ البيع كنظيره فى الصلح عن العين (ولا يجوز) أى ولا يصح (فعله) أى تعليق الصلح بمعنى الابراء (على شرط) كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعارضة) الذى هو النوع الثانى من نوعى العين (عدوله من حقه) المدعى به (الى غيره) كان ادعى عليه دارا أو شقصا منها فأقر له بذلك وصالحه منه على ثوب أو نحو ذلك كعبد صح (ويجرى عليه) أى على هذا الصلح (حكم البيع) من الرد بعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرفه فى المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة الى غير ذلك سواء أعقد بلفظ الصلح أم بغيره لان حد البيع يصدق على ذلك ولو صالح من العين على دين فان كان ذهبا أو فضة فهو بيع أيضا وان كان عبدا أو ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم تثبت فيه أحكامه وان صالح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة فاجارة تثبت أحكام الاجارة فى ذلك لان حد الاجارة صادق عليه فان صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت أحكام العارية فيها فان عين مدة فاعارة مؤقتة والا فمطلقة ولو قال صالحنى عن دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فأجابه فالاصح بطلانه لان لفظ الصلح يستدعى سبق الخصومة سواء أكانت عند حاكم أم لا (تنبيه) قد علم مما تقرر أن أقسام الصلح سبعة البيع والاجارة والعارية والهبة والسلم والابراء والمعاوضة من دم العمد وبقى منها أشياء أخر منها الخلع كصالحتك من كذا على ان تطلقنى طلقة ومنها الجعالة كصالحتك من كذا على رد عبدى ومنها الفداء كقوله لحربى صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير ومنها الفسخ كان صالح من المسلم فيه على رأس المال (تتمة) لو صالح من دين حال على مؤجل مثله أو صالح من مؤجل على حال مثله لغا الصلح لانه وعد فى الاولى من الدائن بالحاق الاجل وصفة الحلول لا يصح الحاقها وفى الثانية وعد من المدين باسقاط الاجل وهو لا يسقط فلو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقى خمسة حالة لانه سامح

الدين المدعى به (قوله ويصح فى البعض المتروك) والحاصل انه ان جرى بلفظ الهبة لا يحتاج الى سبق خصومة وان جرى بلفظ الصلح فقط أو بلفظ الصلح مع لفظ الهبة اشترط سبق خصومة وأما القبول فلا بد منه فى الكل (قوله فالابراء الخ) حاصله انه ان كان بلفظ الابراء ونحوه لا يشترط سبق خصومة ولا قبول وان جرى بلفظ الصلح والابراء معا فلا يحتاج الى القبول على المعتمد ولا بد من سبق خصومة وان جرى بلفظ الصلح فقط اشترط القبول على المعتمد ولا بد من سبق خصومة (قوله اختلاف ترجيح) أى اختلاف فى اشتراط القبول مبنى على الاختلاف فى الراجح فان قلنا انه تمليك اشترط القبول وان قلنا انه اسقاط لم يشترط القبول والمذهب انه لا يحتاج الى القبول مطلقا (قوله بمعنى الابراء الخ) كان الاولى حذفه لانه لا يختص بالابراء بل أنواع الصلح كلها كذلك (قوله على ثوب) أى أو عبد أى معينين أما الذى فى الذمة فسيأتى (قوله صح) كان الاولى حذفه لان المقام مقام تصوير لا بيان الحكم (قوله على منفعة) وله صورتان أن يستأجر عينا من المدعى عليه ويجعل هذه الدار المدعاة أجرة لها هى مراد الشارح والثانية أن يؤجر العين المدعاة للمدعى عليه ويأخذ منه عينا أجرة فى مقابلتها وهذه فى المحشى (قوله فان صالح على منفعة العين الخ) هذا المثال من غير الغالب لان المنفعة متروكة للمدعى عليه ودخلت عليها على فلو جرى على القاعدة لقال من منفعة الدار الخ (قوله ولو قال صالحنى الخ) مفرع على شئ محذوف فلو ذكره الشارح لكان أولى وتقدير المحذوف ويشترط ان جرى بلفظ الصلح سبق خصومة فلو لم تسبق خصومة لم يصح فلو قال صالحنى الخ (قوله لانه وعد فى الاولى الخ) أى و لو عد لا يلزم الوفاء به فيبقى الدين حالا على حاله (قوله وصفة الحلول لا يصح الحاقها الخ) كان الاولى أن يقول وصفة التأجيل لا يصح الحاقها بالحال الا أن يقال المفعول محذوف أى الحاقها بالاجل فترجع لما ذكر فى المعنى (قوله وعد من المدين) أى والوعد لا يلزم الوفاء به وحينئذ فلا يسقط الاجل وكان الاولى أن يأتى بما تقدم هنا ويقول وصفة الحلول لا يصح الحاقها أى الاجل (قوله لان صفة الحلول لا يصح الحاقها) المعنى ان المؤجل لا يلحقه صفة الحلول وهو انما أسقط الخمسة فى مقابلة حلول الخمسة الاخرى وهى لا تحل فيلغو الصلح

بحط البعض ووعد بتأجيل الباقى والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو عكس بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح لان صفة الحلول لا يصح الحاقها والخمسة الاخرى اغما تركها فى مقابلة ذلك فاذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك (و يجوز للانسان ان يشرع) بضم أوله واسكان ثانيه أى يخرج (روشنا) أى جناحا وهو الخارج من نحو الخشب وساباطا وهو السقيفة على حائطين والطريق بينهما (فى طريق نافذ) ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون ببنيان أو صحراء نافذا أو غير نافذ ويذكر ويؤنث بحيث (لا يضر) كل من الجناح والساباط (المارة) فى مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث يمر تحته الماشى منتصبا من غير احتياج الى أن يطأطئ رأسه لان ما يمنع ذلك اضرار حقيق ويشترط مع هذا أن يكون على رأسه الحمولة الغالبة كما قاله الماوردى وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفع ذلك بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة لان ذلك قد يتفق وان كان نادرا والاصل فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده الشريفة ميزابا فى دار عمه العباس رواه الامام أحمد والبيهقى وقال ان الميزاب كان شارعا لمسجده صلى الله عليه وسلم فان فعل ما منع منه أزيل لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام والمزيل له الحاكم لا كل أحد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل أحد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر (تنبيه) ما ذكر من جواز اخراج الجناح غير المضر هو فى المسلم أما الكافر فليس له الاشراع الى شوارع المسلمين وان جاز استطراقه لانه كاعلاء بنائه على المسلم فى المنع ويمنعون أيضا من آبار حشوشهم فى أفنية دورهم قال الاذرعى ويشبه أن لا يمنعوا من اخراج الجناح ولا من حفر آبار حشوشهم فى محالهم وشوارعهم المختصة بهم فى دار الاسلام كما فى رفع البناء وهو بحث حسن وحكم الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين والطريق ما جعل عند احياء البلد أو قبله طريقا أو وقفه المالك ولو بغير احياء كذلك وصرح فى الروضة نقلا عن الامام بأنه لا حاجة فى ذلك الى لفظ قال فى المهمات ومحله فيما عدا ملكه أما فيه فلا بد من لفظ يصير به وقفا على قاعدة الاوقاف انتهى وهذا ظاهر وحيث وجد نافذ طريقا اعتمد فيه

(قوله ويجوز للانسان أن يشرع) أى بشروط ثلاثة الاسلام وعدم الضرر وأن لا يظلم الموضع وهذه عامة فى الروشن والساباط ويزيد الساباط بانه لا بد من اذن صاحب الجدار فى الوضع عليه بعوض أو غيره ومحل جواز اشراع الروشن فى غير هواء المسجد وما ألحق به والا امتنع مطلقا وأما فى المقبرة فان امتنع البناء فيها بأن كانت موقوفة أو مسبلة امتنع أيضا وان كانت مملوكة جاز بشرط عدم الضرر (قوله أى جناحا الخ) تسميته بما ذكر مجاز بالاستعارة المصرحة بان يشبه البناء الخارج من جانب الجدار بجناح الطائر بجامع الانتفاع بكل أو الميل فى كل واستعير اسم الجناح للبناء المذكور الخ (قوله فى طريق نافذ الخ) سيأتى محترزه فى قوله ولا يجوز فى الدرب الخ وحاصله انه ان كان فى طريق نافذ فشروطه ثلاثة فقط أما اذا كان فى الدرب المشترك الخالى عن نحو مسجد فيزاد على ما تقدم الاذن (قوله ويعبر عنه بالشارع) أى فيكون مرادفا لها (قوله اجتماع وافتراق) أى من جهة واحدة فيكون بينهما العموم والخصوص المطلق (قوله بحيث لا يضر الخ) متعلق بيجوز اشارة لقيد (قوله كل ٣٠ منهما الخ) فيه نظر لانه جعل فاعل يضر محذوفا تقديره كل منهما وكان فى المتن عائدا على الروشن فقط لانه الذى فى المتن (قوله المحمل) أى الشقدف وهو خشب فى جانب البعير يركب فيه (قوله المظلة) أى المحارة وتسمى باشقة وهى أعواد فى جانبى المحمل يظلل عليها بستر تحفظ الراكب من الحر أو البرد ومجموع المحمل والمظلة يقال له فى عرف العامة تابة وموهية (قوله لان ذلك قد يتفق الخ) فيه نظر لانه فرضه ممر فرسان وقوافل فيكون وجود ذلك فيه غالبا والتعبير بقد يقتضى انه نادر فكان الاولى أن يقول لان منع ذلك ضرر كما قال فيما قبله الا أن يقال قد للتحقيق (قوله والاصل فى ذلك الخ) فيه نظر لان الدليل فيه الميزاب والذى فى المتن الجناح الا أن يقال بالقياس (قوله كان شارعا) أى فى شارع فهو منصوب على نزع الخافض (قوله لا ضرر) أى لا تضر نفسك ولا ضرار أى لا تضر غيرك أو لا يضر بعضكم بعضا (قوله من توقع الفتنة) يؤخذ منه انه لو لم تكن فتنة كان لكل أحد هدمه (قوله لانه من ازالة المنكر) ومنه ربط العلافين وغيرهم دوابهم فى الطريق وكذا بناء المساطب الظاهر أمام الدكاكين والصهاريج فيجب على الحاكم ازالة ذلك وليس من المنكر ما جرت به العادة من عجن الطين ورمى الحجارة والاخشاب وقت البناء اذا بقى قدر ما يمر فيه الناس والرش الغير المفرط (قوله فليس له الاشراع الى شوارع المسلمين) ولو كان شريكا فى الدرب الآتى ولو أذن الشركاء فلا يجوز (قوله كاعلاء بنائه ومثله المساواة) وهذا فى الابتداء أما الدوام فيغتفر كان اشترى دار مسلم عالية فيجوز ابقاؤها لانها وضعت بحق بخلاف ما لو بناها عالية ثم اشتراها المسلم فتهدم لانها وضعت بغير حق فلو أسلم هو هل تبقى له أو لا الراجح لا تبقى وهذا حكم الروشن للكافر أما فتح الباب للكافر فان كان الطريق غير نافذ وفيه مسجد قديم أو نافذ جاز فتح الباب له من غير عوض وأما اذا كان الدرب مشتركا وليس فيه مسجد قديم جاز فتح الباب له أيضا بشرط عدم الضرر والاذن وأما القسم الاول فشرطه عدم الضرر فقط ويجوز فى هذا الثانى أخذ العوض على الفتح دون الاول (قوله وحكم الشارع الموقوف الخ) مرتبط بالمتن والموقوف ظاهر وغير الموقوف هو الذى جعل عند احياء البلد طريقا (قوله فى ذلك) أى صيرورة الطريق موقوفا (قوله فيما عدا ملكه)

وهو الموات فيكفي فيه النية (قوله فان اختلفوا الخ) مقابل لمحذوف أي ثم ان اتفقوا فهو ظاهر وان اختلفوا الخ (قوله على مار) أي من الاختلاف في كونها سبعة أذرع أو بقدر الحاجة (قوله أن يستولي على شئ منه) أما من ترابه فيجوز مع الكراهة بخلاف تراب السور فيحرم لان شأن أخذ تراب السور أن يضر بخلاف أخذ تراب الطريق ويجوز أخذ تراب الخليج بخلاف طين البرك الموقوفة أو المملوكة فلا يجوز الا باذن أصحابها أو ظن رضاهم بذلك (قوله أما اذا كانت الطريق) مقابل لقوله فان اختلفوا (قوله ويحرم الصلح الخ) هذا ظاهر في الروشن وكذا الساباط اذا كان العوض على أصل اخراجه وأما صاحب الجدار فله أخذ العوض على وضع الخشب على جداره وهذا عام سواء كان الروشن في نافذ أو غيره وأما الصلح على فتح الباب بعوض فجائز في غير النافذ دون النافذ لان الحق فيه لعموم المسلمين (قوله الخالي

الظاهر ولا يلتفت الى مبدأ جعله طريقا فان اختلفوا عند الاحياء في تقديره قال النووي جعل سبعة أذرع لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق أن يجعل عرضه سبعة أذرع وقال الزركشي مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه اه وهذا ظاهر فان كان أكثر من سبعة أذرع أو من قدر الحاجة على مامر لم يجز لاحد أن يستولي على شئ منه وان قل ويجوز احياء ما حوله من الموات بحيث لا يضر بالمار أما اذا كانت الطريق مملوكة يسبلها مالكها فتقديرها الى خيرته والافضل له توسيعها ويحرم الصلح على اشراع الجناح أو الساباط بعوض وان صالح عليه الامام لان الهواء لا يفرد بالعقد ويحرم أن يبني في الطريق دكة أو غيرها أو يغرس فيها شجرة ولو اتسع الطريق وأذن الامام وانتفى الضرر لمنع الطروق في ذلك المحل ولتعثر المار بهما عند الازدحام ولانه اذا طالت المدة أشبه موضعهما الاملاك وانقطع أثر استحقاق الطريق فيه بخلاف الاجنحة ونحوها (ولا يجوز) اخراج روشن (في الدرب المشترك) وهو غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة لغير أهله ولبعضهم (الا باذن الشركاء) كلهم في الاولى ومن باقيهم ممن بابه أبعد من رأسه من محل المخرج أو مقابله في الثانية فلو أرادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقائه بأجرة لان الهواء لا أجرة له ويعتبر اذن المكتري ان تضرر كما في الكفاية وأهل غير النافذ من نفذ بابه اليه لا من لاصق جداره من غير نفوذ باب اليه وتختص شركة كل منهم بما بين بابه ورأس غير النافذ لانه محل تردده (ويجوز) لمن له باب (تقديم الباب) بغير اذن بقية الشركاء (في الدرب المشترك) اذا سد الباب القديم لانه ترك بعض حقه فان لم يسده فللشركاء منعه لان انضمام الثاني الى الاول يورث زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به ولو كان بابه آخر الدرب فأراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا لداره جاز (ولا يجوز) لمن له باب في رأس الدرب المشترك (تأخيره) أي الباب الجديد الى أسفل الدرب سواء أقرب من القديم أم بعد عنه وسواء أسد الاول أم لا (الا باذن) ممن تأخر باب داره (من الشركاء) عن باب دار المريد لذلك لان الحق في زيادة الاستطراق لمن تأخر باب داره فجاز له اسقاطه بخلاف من بابه بين المفتوح ورأس الدرب أو مقابل للمفتوح كما في الروضة عن الامام أي المفتوح القديم كما فهمه السبكي وغيره وفهم البلقيني انه الجديد فاعترض عليه بأن المقابل للمفتوح مشارك في القدر المفتوح فيه فله المنع وخرج بالخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج بقيده السابق عند الاضرار وان أذن

من نحو مسجد) أي قديم الخ حاصل ذلك انه اذا كان المسجد ونحوه قديما اشترط ما تقدم من الشروط الثلاثة وأما اذا لم يكن مسجد أصلا أو كان وهو حادث بعد جعله دربا فلا بد من الاذن زيادة على ما تقدم وحكم فتح الباب فيه انه في القسم الاول يجوز فتح الباب بشرط عدم الضرر وفي الثاني بشرط عدم الضرر والاذن ولا فرق في الباب بين المسلم والكافر بخلاف الروشن فخاص جوازه بالمسلم كما مر (قوله فلو أرادوا الرجوع الخ) حاصل مسألة الرجوع انه اذا كان المخرج للروشن من الشركاء امتنع الرجوع وامتنع ابقاؤه بأجرة بل يبقى مجانا وان كان من غير الشركاء جاز الرجوع ويغرمون ارش النقص وأما الرجوع في فتح الباب فيجوز مطلقا سواء أكان من الشركاء أم من غيرهم أي وكان فتح الباب من غير عوض والا فلا رجوع لانه بيع والفرق بين الروشن والباب أن الروشن شأنه عدم الضرر فلما أذنوا له وورطوه غرموا عند الرجوع لتقصيرهم وأما الباب فشأنه الضرر فاذا رجعوا كانوا معذورين فيحمل رجوعهم على العذر فلا غرم عليهم سواء أكان المانع من الشركاء أم لا (قوله فللشركاء منعه) والذين لهم المنع هم من تأخر عن القديم أو كان مقابلا له أو بينه وبين الجديد أو مقابلا للجديد دون ما بين الجديد ورأس الدرب فليس لهم المنع ولا الاذن (قوله عن باب دار المريد لذلك) أي لفتح الباب الى داخل الدرب والمراد باب دار المريد أي القديم فيشمل ما وراء الجديد والمقابل للجديد والذي بين القديم والجديد بخلاف ما وراء القديم والمقابل للقديم فلا حق لهم في اذن ولا منع (قوله فاعترض) أي البلقيني عليه أي على صاحب الروضة واعتراضه مبني على فهمه وهو مردود بما فهمه السبكي من أن مراد صاحب الروضة مقابل القديم (قوله وخرج بالخالي الخ) كان حقه أن يقدمه على فتح الباب لانه من تمام الكلام على الروشن لا على فتح الباب (قوله بقيده السابق) وهو كون المخرج مسلما وأسقطه المحشي من أنه

الباقون ولا يصح الصلح بمال على اخراج جناح أو فتح باب لان الحق فى الاستطراق لجميع المسلمين ((تتمة)) يجوز لمن لاصق جداره الدرب المنسد ان يفتح فيه بابا للاستضاءة وغيرها سواء أسمره أم لا لان له رفع الجدار فبعضه أولى لا فتحه لتطرق بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح أو بمرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاؤا ولا غرم عليهم وللمالك فتح الطاقات لاستضاءة وغيرها بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب بين داريه وان كانتا تفتحان الى دربين أو درب وشارع لانه تصرف مصادف للملك فهو كما لو أزال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فان علم أنه بنى مع بناء أحدهما فله اليد لظهور أمارة الملك بذلك وان لم يعلم ذلك فلهما اليد لعدم المرجح فان أقام أحدهما بينة أنه له أو حلف ونكل الآخر قضى له به والا جعل بينهما لظاهر اليد فينتفع به كل مما يليه

((فصل)) فى الحوالة * وهى بفتح الحاء افصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى وتطلق على انتقاله من ذمة الى أخرى والاول هو غالب استعمال الفقهاء والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع باسكان التاء فى الموضعين أى فليحتل كما رواه هكذا البيهقى ويسن قبولها على ملىء لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات ويعتبر فى الاستحباب كما بحثه الاذرعى أن يكون الملىء وافيا ولا شبهة فى ماله والاصح أنها بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض فى المجلس وان كان الدينان ربويين وأركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما يأتى وان سمى بعضها شرطا كما قال (وشرائط صحة الحوالة أربعة) بل خمسة كما ستعرفه الاول (رضا المحيل و) الثانى (قبول المحتال) لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال فى ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه لان الذمم تتفاوت والامر الوارد للندب كما مر ((تنبيه)) انما عبر بالقبول المستدعى للايجاب لافادة انه لا بد من ايجاب المحيل كما فى البيع وهى دقيقة حسنة ولا يشترط رضا المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء (و) الثالث (كون الحق) أى الدين المحال به وعليه لازما وهو ما لا خيار فيه ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار وان لم يكن

(مستقرا

هو كون الباب أبعد عن رأس الدرب أو أقرب مع تطرق من القديم فهذا ليس قيدا فى الروشن وانما هو قيد فى فتح الباب والقيد الذى يناسب الروشن كون المخرج مسلما نعم لو قال الشارح فلا يجوز الاخراج ولا الفتح بقيده السابق صح أن يراد بالقيد بالنسبة للباب ما ذكره المحشى وبالنسبة للروشن الاسلام وكانت تستقيم العبارة (قوله لا فتحه لتطرق بغير اذنهم) أى كلهم ممن كان داخل الدرب أو متأخرا عن الباب المفتوح وصورة ذلك ان الدرب مسدود ليس فيه مسجد قديم ولا نحوه (قوله وللمالك فتح الطاقات) أى ولو أشرفت على حريم جاره وليس لجاره منعه من النظر لانه متمكن من رفع الضرر ببناء ستر بينه وبينه ومحل ذلك اذا لم يكن لها باب يقفل عليها أو لها وكان فى داخل ملكه أما اذا كان لها و يفتح لهواء الطريق كان حكمها كالروشن فيمنع منها الا ان شرط جوازه عدم الضرر وهذا فيه ضرر (قوله ولو تنازعا جدارا الخ) هذه العبارة لا تتضح الا بمراجعة ٣٢ عبارة شرح المنهج فى هذا المحل ((فرع)) اذا كان فى الشركاء ناقص وقف الامر الى كماله لانه لو أخرج لروشن باذن غيره فربما بلغ ومنع فيحصل الضرر لصاحب الروشن بهدمه ((فصل فى الحوالة الخ) ذكرها بعد الصلح لان كلا منهما يترتب عليه قطع النزاع وهى اسم مصدر حول أو تحول وهى رخصة لما يأتى (قوله والانتقال) عطف خاص على عام أو تفسير (قوله عقد الخ) تضمن التعريف الاركان الستة الآتية (قوله على انتقاله) أى الذى هو أثر العقد (قوله مطل الغنى الخ) من اضافة المصدر لفاعله والمحذوف هو المفعول والتقدير مطل المدين الغنى الدائن فقيرا كان أو غنيا (قوله كما رواه هكذا الخ) هذا راجع لقوله فليحتل وغرضه بذلك الدليل على هذا التفسير وخير ما فسرته بالوارد (قوله والاصح أنها بيع الخ) ومقابله أنها استيفاء لا بيع ويترتب على ذلك أنه على الاصح تحتاج صيغة وعلى مقابله لا تحتاج وكذلك الايمان والتعاليق وعلى كونها بيعا فالبائع المحيل والمشترى المحتال والمبيع دين المحيل والثمن دين المحتال والفرق بينها وبين بيع الدين بالدين أن البائع هنا له وعليه بخلافه فى بيع الدين بالدين فانه له لا عليه (قوله الاول رضا المحيل الخ) ان أراد به الايجاب اعترض عليه بأنه من الاركان لا من الشروط فان أراد به الرضا القلبى فهذا لا يشترط ويجاب عن الاول بان مراده بالشرط ما لا بد منه فدخل الركن وعن الثانى انه ليس ذكر الرضا بهذا المعنى مقصودا لذاته بل لكونه وسيلة وتوطئة للايجاب لانه لا يعرف الرضا الا به فيكون عبر بالملزوم وأراد اللازم فرجع للمعنى الاول ويحتمل أن المراد بالرضا عدم الاكراه وعلى هذا يكون من الشروط ويكون استفادة الايجاب من ذكر القبول كما فى الشرح (قوله وقبول الخ) اعترض جعله من الشروط مع نه جزء من الصيغة الا أن يقال مراده بالشرط ما لا بد منه (قوله لان للمحيل) دليل للاول وقوله وحق المحتال دليل لاشتراط رضا المحتال (قوله والامر الوارد الخ) جواب عن سؤال وارد على قوله فلا ينتقل الا برضاه مع أن الحديث يدل على وجوب قبولها (قوله كون الحق

مستقرا الخ) اعراب المتن ان مستقرا خبر عن الكون والشارح غير اعرابه وجعل خبر الكون محذوفا قدره بقوله لازما وجعل مستقرا خبرا لكون منفى قدره بقوله وان لم يكن مستقرا وهذا معيب الا أن يقال عذر الشارح ان ابقاء المتن على اعرابه المذكور فيه خلل لانه يقتضى اشتراط الاستقرار مع انه لا يشترط فلذلك غير الاعراب بما ذكره وهذا نظير ما تقدم له فى الرهن من الاعتراض على الاستقرار وهذا مبنى على أن المراد بالاستقرار ما استوفى مقابله وهذا ليس بلازم بل له معنى آخر تصح ارادته وهو أن المراد به اللازم فلو حمل كلامه على ذلك اسلم من الاعتراض واستغنى عما قدره (قوله سواء اتفق الخ) تعميم فى الحق الذى فى المتن (قوله فلا تصح بالعين الخ) محترز الحق لان المراد به الدين (قوله ولا بما لا يجوز الاعتياض الخ) محترز جواز الاعتياض والذى لا يجوز الاعتياض عنه دين السلم الشامل لرأس المال والمسلم فيه والمبيع فى الذمة والثمن فى الربوى المبيع بربوى والاجرة فى اجارة الذمة والزكاة وابل الدية على قول (قوله لامتناع الاعتياض الخ) علة للغاية وأما علة المطوى تحت الغاية فلانها حينئذ أعيان مشتركة وأيضا عبادة فلا تدخلها النيابة (قوله وتصح الخ) بمنزلة قوله ولا فرق فى المحال عليه بين الحى والميت (قوله وبالثمن فى مدة الخيار) وليس هذا مكررا مع ما تقدم لان ما تقدم قبل قبض المبيع بخلاف ما هنا أو ما تقدم كان الاخيار فيه بخلافه هنا (قوله وعليه بان يحيل البائع انسانا الخ) ويبطل خيار البائع سواء أكان للمشترى خيار أم لا ثم ان تم البيع استمرت الحوالة وان فسخ البيع بخيار المشترى خيار مجلس أو شرط بطلت الحوالة فيرد المحتال ما أخذه على المشترى ويبقى حقه على البائع كما كان لكن هذا يشكل بما يأتى من أن البائع اذا أحال على المشترى لا تبطل الحوالة اذا بطل البيع الا أن يقال ما هنا مفروض فى بطلان البيع بالخيار بخلاف ما يأتى فى بطلانه بغير الخيار (قوله بالثمن الخ) أى من المشترى

ويبطل الخيار فى هذه الحالة سواء كان للمشترى أو للبائع أو لهما الا نهما لما تراضيا بعقد الحوالة كان ذلك اجازة للعقد ويشكل كيف تصح حوالة المشترى للبائع اذا كان الخيار لهما أو للبائع مع أن البائع لم يملك الثمن فى الصورتين الا أن يقال توسعوا هنا فى ذلك كما جوزوها مع انها بيع دين بدين الخ فلو فرض بطلان البيع بسبب آخر كرد بعيب أو نحوه تبين بطلان الحوالة فيرد البائع ما أخذه من المحال عليه للمشترى وان لم يكن قبض امتنع عليه القبض (قوله لان دين المعاملة لازم فى الجملة) أى ان لم يحصل تعجيز أو كان السيد احال على المكاتب (قوله الحاقا الخ) علة لقوله فى النوع الى آخره (قوله أفهم الخ) أى حيث اقتصر على ما ذكره ولم يتعرض لرهن ولا ضمان (قوله العلم الخ) أى الظن أى ان يظن العاقدان تساوى الدينين (قوله وتبرأ بها الخ) شروع فى ثمرة الحوالة بعد اجتماع شروطها

(مستقرا فى الذمة) كالصداق قبل الدخول و الموت والاجرة قبل مضى المدة والثمن قبل قبض المبيع بأن يحيل به المشترى البائع على ثالث وعليه كذلك بأن يحيل البائع غيره على المشترى سواء اتفق الدينان فى سبب الوجوب أم اختلفا كأن كان أحدهما ثمنا والآخر أجرة أو قرضا فلا تصح بالعين لما مر أنها بيع دين بدين ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه وان كان لازما ولا تصح الحوالة للساعى ولا للمستحق بالزكاة ممن هى عليه ولا عكسه وان تلف النصاب بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها وتصح على الميت لانه لا يشترط رضا المحال عليه وانما صحت عليه مع خراب ذمته لان ذلك انما هو بالنسبة للمستقبل أى لم تقبل ذمته شيأ بعد موته والا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى وظاهره انه لا فرق بين أن يكون له تركة أولا وهو كذلك وان كان فى الثانى خلاف ولا تصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه وتصح بالدين المثلى كالنقود والحبوب وبالمتقوم كالعبيد والثياب وبالثمن فى مدة الخيار بأن يحيل المشترى البائع على انسان وعليه بأن يحيل البائع انسانا على المشترى لانه آيل الى اللزوم بنفسه والجواز عارض فيه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضى عاقديها ولان مقتضاها اللزوم فلو بقى الخيار فات مقتضاها وفى الحوالة عليه يبطل فى حق البائع لرضاه بها لا فى حق مشتر لم يرض فان رضى بها بطل فى حقه أيضا فى أحد الوجهين رجحه ابن المقرى وهو المعتمد وتصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها دون حوالة السيد غيره عليه بمال الكتابة فلا يصح لان الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من مطالبته والزامه ويخرج بنجوم الكتابة ما لو كان للسيد على المكاتب دين معاملة وأحال عليه فانه يصح كما فى زوائد الروضة ولا نظر الى سقوطه بالتعجيز لان دين المعاملة لازم فى الجملة ولا يصح بجعل الجعالة ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها حينئذ بخلافه بعد التمام (و) الرابع (اتفاق) أى موافقة (ما فى ذمة المحيل) للمحتال من الدين المحال به (و) ما فى ذمة (المحال عليه) للمحيل من الدين المحال عليه (فى الجنس) فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه وفى القدر فلا يصح بخمسة على عشرة وعكسه لان الحوالة معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض (وفى النوع والحلول والتأجيل) وفى قدر الاجل وفى الصحة والتكسير الحاقا التفاوت الوصف بتفاوت القدر ((تنبيه)) افهم كلام المصنف انه لا يعتبر اتفاقهما فى الرهن ولا فى الضمان هو كذلك بل لو أحال بدين أو على دين به رهن أو ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن لان الحوالة كالقبض والخامس العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة بالصفات المعتبرة فى السلم (وتبرأ بها) أى بالحوالة الصحيحة (ذمة

(قوله كجحد الدين الخ) أى فلا يرجع المحتال لكن له أن يطالب المحيل باثبات الدين على المحال عليه (قوله لم تصح الحوالة الخ) والفرق بين شرط الرجوع عند التعذر وبين شرط اليسار حيث ضر الاول دون الثانى ان الاول مناف صريح لها فابطلها بخلاف الثانى مناف غير صريح فبطل وحده (قوله لم تبن على المعاينة بالعين) بل بنيت على الدينية بخلاف البيع بنى على المعاينة أو الوصف القائم مقامها فدخله خيار الشرط وفى نسخة المعاينة باغين أى لانه يشترط فيها الاتفاق جنسا وقدرا الخ فلا يدخلها خيار الشرط (قوله وقد أحال مشتر بائعا بثمن بطلت الحوالة الخ) والفرق بينه وبين الصداق اذا أحالها به ثم فسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة ان الصداق أثبت وأقوى من غيره (قوله لتعلق الحق بثالث) فيه نظر لان الاولى كذلك لان الحوالة لا بد لها من ثالث ويجاب بان المراد ثالث له الحق فلا يضيع عليه حقه بخلاف الاولى فان الثالث عليه الحق (قوله لانه بان أن لا ثمن الخ) يشكل بما قبلها لانه تبين أن لا ثمن أيضا الا أن يقال التقصير هنا من المحتال حيث وافق على الحرية وأما فيما قبلها فالتقصير من البائع حيث أقال من البيع أو باع المعيب ولم يخبر بعيبه (قوله حلفا الخ) التثنية ليست قيدا بل لو حلفه أحدهما كفى وامتنع على الثانى تحليفه لان خصومتهما واحدة (قوله ثم يرجع المشترى على البائع لانه قضى دينه الخ) وكذا المسألة التى قبل بيع العبد كذلك (قوله صدق المستحق عليه بيمينه) أى وبطلت الحوالة وبانكار المحتال الوكالة انعزل وحينئذ ان لم يكن قبض امتنع عليه القبض لانه لا محتال ولا وكيل فى ظنه وان كان قبض رد ما قبضه على المحيل لانه وكيل فى ظنه ويبقى حقه فى ذمته (قوله صدق الثانى) أى المستحق أى وبطلت الحوالة وبانكار المحيل الوكالة انعزل عنها المحتال فان لم يكن قبض امتنع عليه القبض وان كان قبض رد ما قبضه لمن أخذه منه لفساد قبضه وبقى حقه كما كان (قوله أو قال أردت) بفتح التاء بقولك بكاف الخطاب والضمير فى قال للمستحق وهذا هو المتعين وهنا نسخة أخرى بضم التاء من أردت وبضمير المتكلم فى قوله بقولى وتقديرها أو قال أردت بضم التاء بقولى أحلتك الوكالة وفيها مسامحة من وجوه ثلاثة الاول ان هذا اللفظ لا يناسب المستحق الذى كلامنا فيه وانما يناسب المحيل والثانى انها على هذا الضبط تكون عين الثانية المتقدمة فى القسم الاول والثالث انها مخالفة فى الحكم لان الشارح نص على تصديق المستحق فيها مع انه تقدم نص على تصديق المستحق عليه (قوله نعم الخ) تقييد لما تقدم أى محل ما تقدم من تصديق منكر الحوالة اذا كان اللفظ محتملا لها وللوكالة فان لم يحتمل وكالة صدق مدعى الحوالة (فصل فى الضمان) ذكره بعد الحوالة لان كلا منهما يترتب عليه قطع النزاع ولان فى كل منهما شغل ذمة بدين لم تكن مشغولة به قبل ذلك والنون فى الضمان يحتمل أن تكون زائدة ان أخذ من الضم لما فيه من ضم ذمة الى ذمة أخرى ويحتمل أن تكون أصلية ان أخذ من الضمن لان المال فى ضمن ذمة الضامن (قوله الالتزام) أى مطلقا سواء كان لمال أولا وسواء كان بعقد أولا (قوله لالتزام الخ) أى الذى هو أثر العقد وثمرته وذكر أقسام الضمان الثلاثة فى هذا التعريف أشار لضمان المال بالاول وأشار لضمان رد العين بقوله أو احضار عين لانه معطوف على حق والالتزام مسلط عليه وأشار للكفالة بقوله أو بدن فهو معطوف على عين والاحضار مسلط عليه لان العطف بأو ومكلها مستعطف على ماقبله ودخل أو فى التعريف لانها للتنويع والتقسيم أو انه رسم لاحد

٣٤

المحيل) عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين محتال محالا عليه أى يصير نظيره فى ذمته فان تعذر أخذه منه بفلس أو غيره كجحد الدين أو موت لم يرجع على محيل كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف فى يده وان شرط يسار المحال عليه أو جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيأ هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص عنه ولو شرط الرجوع عند التعذر بشئ مما ذكر لم تصح الحوالة ولو شرط العاقد فى الحوالة رهنا أو ضمينا هل يصح أو لا رجح ابن المقرى الاول وصاحب الانوار الثانى وهو المعتمد ولا يثبت فى عقدها خيار شرط لانها لم تبن على المعاينة ولا خيار مجلس فى الاصح وان قلنا انها معاوضة لانها على خلاف القياس (تتمة) لو فسخ بيع بعيب أو غيره كاقالة وقد أحال مشتر بائعا بثمن بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع لا ان أحال بائع به ثالثا على المشترى فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه فى الاولى ولو باع عبدا وأحال بثمنه على المشترى ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة يقيمها العبد أو شهدت حسبة بطلت الحوالة لانه بان أن لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما أخذه على المشترى ويبقى حقه كما كان وان كذبهما المحتال فى الحرية ولا بينة حلفاه على نفى العلم بها ثم بعد حلفه يأخذ المال من المشترى لبقاء الحوالة ثم يرجع به المشترى على البائع لانه قضى دينه باذنه الذى تضمنته الحوالة ولو قال المستحق عليه للمستحق وكلتك لتقبض لى دينى من فلان وقال المستحق أحلتنى به أو قال الاول أردت بقولى أحلتك به الوكالة وقال المستحق بل أردت بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه أعرف بارادته والاصل بقاء الحقين وان قال المستحق عليه أحلتك فقال المستحق وكلتنى أو قال أردت بقولى أحلتك الوكالة صدق الثانى بيمينه لان الاصل بقاء حقه نعم لو قال أحلتك بالمائة التى لك على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها وللمحتال أن يحيل وأن يحتال من المحال عليه على مدينه

(فصل) فى الضمان * وهو فى اللغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام حق ثابت فى ذمة الغير أو

احضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره و يقال للعقد الذى يحصل به ذلك و يسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته فى شرح المنهاج وغيره والاصل فيه قبل الاجماع أخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذى وحسنه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وأركان ضمان المال خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة اذا علمت ذلك فبدأ بشرط الضامن فنقول (ويصح ضمان) من يصح تبرعه و يكون مختارا فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه فى الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبى ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق لماله ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان رقيق باذن سيده لا ضمانه لسيده وكالرقيق المبعض ان لم تكن مهايأة أو كانت وضمن فى نوبة سيده فان عين للاداء جهة فذاك والا فمما يكسبه بعد الاذن فى الضمان ومما بيد مأذون له فى التجارة و يشترط فى المضمون كونه حقا ثابتا حال العقد فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة و يشترط فى (الديون) المضمونة أن تكون لازمة وقول المصنف (المستقرة فى الذمة) ليس بقيد بل يصح ضمانها وان لم تكن مستقرة كالمهر قبل الدخول أو الموت وثمن المبيع قبل قبضه لانه آيل الى الاستقرار لا كنجوم كتابة لان للمكاتب اسقاطها بالفسخ فلا معنى للتوثق عليه و يصح الضمان عن المكاتب بغيرها لاجنبى لا للسيد بناء على أن غيرها يسقط أيضا عن المكاتب بعجزه وهو الاصح و يصح بالثمن فى مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم بنفسه فألحق باللازم وصحة الضمان فى الديون مشروطة بما (اذا علم) الضامن (قدرها) وجنسها وصفتها لانه اثبات مال فى الذمة لآدمى بعقد فأشبه البيع والاجارة ولا بد أن يكون معينا فلا يصح ضمان غير المعين كأحد الدينين والابراء من الدين المجهول جنسا أو قدرا أو صفة باطل لان البراءة متوقفة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة ولا تصح البراءة من الاعيان و يصح ضمان رد كل عين ممن هى فى يده مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة كما يصح بالبدن بل أولى لان المقصود هنا المال و يبرأ الضامن بردها للمضمون له و يبرأ أيضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها كالوموت المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين ولو قال ضمنت ما لك على زيد من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا لتسعة ادخالا للطرف الاول لانه مبدأ التزام وقيل عشرة ادخالا للطرفين فى الالتزام فان قيل رجح النووى فى باب الطلاق أنه لو قال أنت طالق من واحدة الى ثلاث وقوع الثلاث وقياسه تعيين العشرة أجيب بان الطلاق محصور فى عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين

(قوله ويقال للعقد الخ) المراد بالعقد قوله ضمنت أو كفلت وهذا من غير الغالب لان الغالب أن العقد مركب من ايجاب وقبول (قوله وغير ذلك) كصبير وقبيل وحميل وضمين وهذه الالفاظ قيل مترادفة وقيل متغايرة بالنظر للعرف فان العرف يخص الضامن والضمين بالمال والزعيم بالمال العظيم والحميل بالدية والكفيل بالبدن وأما الصبير والقبيل فيعم الكل (قوله والزعيم غارم) هذا قطعة من حديث لفظ الحديث العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضى (قوله وأركان ضمان المال الخ) خرج به كفالة البدن فهى أربعة لانه يسقط المضمون به وأما ضمان رد العين فهى خمسة على المعتمد غاية الامر أننا نبدل المضمون به بالمضمون وهى العين (قوله فنبدأ بشرط الضامن الخ) معطوف على محذوف أى فنذكر شروطها فنبدأ الخ (قوله فيصح الضمان من سكران الخ) ٣٥ تفريع على المنطوق والمراد السكران المتعدى (قوله وسفيه) أى بعد رشده ولم يحجر عليه القاضى وهو السفيه المهمل (قوله لا من صبى الخ) تفريع على المفهوم (قوله ومحجور سفه) أى بان بلغ غير رشيد أو بلغ رشيدا و بذر وحجر عليه الحاكم (قوله ومريض الخ) و بطلان ضمانه ظاهر فان برئ من الدين أو أيسر تبين صحة ضمانه (قوله ولو باكراه سيده الخ) هذا مشكل لانه أبلغ من الاذن المجرد بدليل ما لو أكره شخصا على بيع مال المكره بكسر الراء فيصح لانه ابلغ فى الاذن وأجابوا عن ذلك بان صورة المسئلة ان العبد لا محبة له ولا ارادة له فى الضمان (قوله ضمان رقيق) من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف وهو صادق بصورتين أو أجنبيا لاجنبى أو سيده لاجنبى (قوله لا ضمانه لسيده) أى أن يضمن أجنبيا لسيده ولا بد من اذن السيد وان تعدد ولا بد من معرفة السيد للمضمون له ولقدر الدين (قوله فان عين للاداء الخ) تفصيل لقوله وصح ضمان رقيق الخ (قوله بعد الاذن) أى ولو قبل وجود الضمان لان المضمون هنا ثابت وقت الاذن بخلاف ما لو أذن له فى النكاح فلا يؤدى الا مما يكسبه بعد النكاح لعدم وجود المهر والمؤن وقت الاذن (قوله ثابتا) أى موجودا متحققا ولو باعتراف الضامن وان تبين انه لا دين على المضمون (قوله وصحة الضمان الخ) قال هنا وصحة الضمان وقال فيما تقدم وشرط تفنن (قوله والابراء من الدين المجهول الخ) هذه مسئلة استطرادية لمناسبة عدم صحة ضمان المجهول وحاصل ذلك انه ان كان المبرئ جاهلا فلا يصح مطلقا وان كان عالما فان كان ذلك الابراء فى مقابلة شئ كبراءة الزوج من دين الزوجة فى مقابلة فك العصمة فلا بد من علمهما وان كان لا فى مقابلة شئ صح (قوله باطل الخ) أى فى الدنيا أما فى الآخرة فلا مطالبة به لرضا صاحبه (قوله و يصح ضمان رد الخ) كان الاولى تأخيره حتى يتم الكلام على ضمان الدين (قوله ممن هى الخ) متعلق برد أى أن يرد العين من هى تحت يده (قوله ولو قال الخ) كان الاولى ذكره قبل الابراء من الدين الذى قاله

درهم وعشرة لزمه ثمانية كما فى الاقرار وشرط فى الصيغة للضمان والكفالة الآتية لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك الذى على فلان أو تكفلت ببدنه ولا يصحان بشرط براءة أصيل لمخالفته مقتضاهما ولا بتعليق ولا بتوقيت ولو كفل بدن غيره وأجل احضاره له باجل معلوم صح للحاجة كضمان حال مؤجلا بأجل معلوم ويثبت الاجل فى حق الضامن ويصح ضمان المؤجل حالا ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل (ولصاحب الحق) ولو وارثا (مطالبة من شاء من الضامن) ولو متبرعا (والمضمون عنه) بأن يطالبهما جميعا أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه أما الضامن فلخبر الزعيم غارم وأما الاصيل فلان الدين باق عليه ولو برئ الاصيل من الدين برئ الضامن منه ولا عكس فى ابراء الضامن بخلاف ما لو برئ بغير ابراء كاداء ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه لان ذمته خربت بخلاف الحى فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل وانما يخير فى المطالبة (اذا كان الضمان) صحيحا (على ما بيناه) فيما تقدم من كون الدين لازما معلوما بالقدر والجنس والصفة وشرط فى المضمون له وهو الدائن معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس فى استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفة وكيله كمعرفته كما أفتى به ابن الصلاح وان أفتى ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب أن الشخص لا يوكل الا من هو أشد منه فى المطالبة ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضا المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته (واذا غرم الضامن) الحق لصاحبه (رجع) بما غرمه (على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضاء) للدين (باذنه) أى المضمون عنه له فيهما لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه هذا اذا أدى من ماله أما لو أخذ من سهم الغارمين فأدى به الدين فانه لا يرجع كما ذكروه فى قسم الصدقات وان انتفى اذنه فى الضمان والاداء فلا رجوع له لتبرعه فان أذن فى الضمان فقط وسكت عن الاداء رجع فى الاصح لانه اذن فى سبب الاداء ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن وأدى بالاذن لان وجوب الاداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه نعم لو أدى بشرط الرجوع رجع كغير الضامن وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع فى المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضى حسين ومن أدى دين غيره باذن ولا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما اذا أداه بلا اذن لانه متبرع وانما يرجع مؤد ولو ضامنا اذا أشهد بذلك ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة أو أدى بحضرة مدين ولو مع تكذيب الدائن أو غيبته لكن صدقه الدائن لسقوط الطلب باقراره (ولا يصح ضمان) الدين (المجهول) قدره أو جنسه أو صفته لانه اثبات مال فى الذمة بعقد فأشبه البيع الا فى ابل دية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك فى اثباتها فى ذمة الجانى فيغتفر فى الضمان ويرجع فى صفتها الى غالب ابل البلد (ولا) يصح ضمان (ما لم يجب) كضمان ما سيقرضه زيد ونفقة الزوجة المستقبلة وتسليم ثوب رهنه شخص ولم يتسلمه كما قاله فى الروضة (الا) ضمان (درك المبيع) أو الثمن بعد قبض ما يضمن كان يضمن لمشترى الثمن أو لبائع المبيع ان خرج مقابله مستحقا

لانه مفرع على العلم فى المتن (قوله وشرط فى الصيغة الخ) كان الاولى للشارح تقديمه على قوله ويصح ضمان رد كل عين الخ (قوله بشرط براءة أصيل الخ) وهذا ظاهر فى المضمون لانه يسمى أصيلا وأما المكفول فلا يسمى أصيلا وبعضهم صحح تسميته أصيلا وصوره ذلك بصورتين الاولى أن يكفل شخص شخصا عليه دين فيجيء آخر ويكفل الكفول بشرط براءة الكفيل لانه أصيل بالنظر للثانى والثانية أن يكفل شخص شخصا عليه دين ثم يجيء آخر فيضمن الدين بشرط براءة الكفيل الاول لانه يسمى أصيلا باعتبار الكفيل الثانى (قوله ولصاحب الحق الخ) هذه ثمرة الضمان وفائدته (قوله ولو برئ) أى الاصيل الخ أى باداء أو ابراء أو حوالة (قوله ولا عكس فى ابراء) أى لو أبرأ الضامن لا يبرأ الاصيل وهو محمول على ما اذا أبرئ من الضمان أما لو أبرئ من الدين فان قصد المبرئ اسقاطه عنه فقط لم يبرأ الاصيل وان قصد اسقاطه عنهما برئ (قوله وشرط فى المضمون له الخ) كان الاولى تقديمها على المتن لانها من تمام الكلام على شرط الاركان (قوله نعم لو أدى الخ) أى فى الصورة الاخيرة (قوله كغير الضامن الخ) التشبيه فى مطلق الرجوع لانه اذا لم يكن ضامنا وأدى بالاذن يرجع مطلقا وأما اذا ضمن بغير الاذن وأدى بالاذن ان شرط الرجوع رجع والا فلا (قوله وحيث ثبت الرجوع) وهو فى ثلاثة مسائل الضمان ومسئلة من غير ضمان فالمجموع أربعة (قوله لان ذلك حجة) أى يكفى فى اثبات الحق ولو كان الحاكم حنفيا وان كان ذلك ليس حجة عندهم نعم ان كان الاقليم كله حنفيا لم يكف ذلك (قوله الا درك المبيع) بجر درك بدلا من ما أو بالنصب على الاستثناء (قوله بعد قبض ما يضمن) أى ما راد تضمينه وهو المبيع للبائع أو الثمن للمشترى (قوله مستحقا الخ) ثم ان عين شيئا من ذلك لا يضمن الا به ومبيعا
وان أطلق حمل على خروجه مستحقا وكيفية الضمان ان الضامن اذا ضمن المبيع للبائع ثم خرج الثمن مستحقا يطالب الضامن برد البقرة ان كانت باقية وسهل ردها فان تعذر ردها وهى باقية ضمن قيمتها للحيلولة فان تلف المبيع ضمن الضامن بدله من مثل فى المثلى أو قيمة فى المتقوم للفيصولة وفى الرجوع للضامن على المشترى التفصيل المتقدم وكذا يقال فى ضمان الثمن للمشترى وهذا الضمان خارج عن حكم

ومبيعا ورد أو ناقصا النقص صفة شرطت أو صنعة أي وزن و رد وذلك للحاجة اليه وما وجه به القول ببطلانه من انه ضمان مالم يجب أجيب عنه بأنه ان خرج المقابل كاذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما يضمن مادخل في ضمان البائع أو المشتري ((تتمة)) لو صالح الضامن عن الدين المضمون بمادونه كان صالح عن مائة ببعضها أو بثوب قيمته دونها لم يرجع الا بما غرم لانه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالاداء في ثبوت الرجوع وعدمه ولو ضمن اثنان ألفا لشخص كان له مطالبة كل منهما بالالف لان كلا منهما ضامن للالف قاله المتولي

((فصل)) في كفالة البدن * وتسمى أيضا كفالة الوجه وهي بفتح الكاف اسم لضمان الاحضار دون المال (والكفالة بالبدن) أي ببدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستدعاء (جائزة اذا كان على المكفول به حق) لله تعالى أو حق (لآدمي) للحاجة الى ذلك واستؤنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به بخلاف عقوبة الله تعالى وانما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه ولو بنائبه ولو كان من ذكر صبيا أو مجنونا باذن وليه أو محبوسا وان تعذر تحصيل الغرض في الحال أو ميتا قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول وظاهر أن محله فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن وليه فان كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشائع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه كرأسه ثم ان عين محل تسليم في الكفالة فذاك والا تعين محلها كما في السلم فيهما ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول في محل التسليم المذكور بلا حائل كتسليمه نفسه عن الكفيل فان غاب لزمه احضاره ان أمكن بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ولو كان بمسافة القصر ويمهل مدة احضاره بأن يمهل مدة ذهابه وايابه على العادة وظاهر ان كان السفر طويلا أمهل مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الا أن يتعذر احضار المكفول بموت أو غيره أو يوفي الدين فان وفاه ثم حضر المكفول قال الاسنوي فالمتجه أن له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان فات التسليم بموت أو غيره لانه لم يلتزمه ولو شرط انه يغرم المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها

((فصل)) في الشركة * وهي بكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى أن يقال هي

ضمان الاعيان الذي تقدم على ماقاله بعضهم وانما اشترط في ضمان الثمن للمشتري قبضه هنا في ضمان الدرك بخلاف ضمان الثمن في غير الدرك يصح ضمانه قبل قبضه لان الضمان هنا معناه ماتقدم بكيفيته وأما ضمانه بغير الدرك فهو ضمان دفع وأداء فلا يتوقف على قبض (قوله وما وجه به الخ) حاصل الجواب عنه من وجهين الاول تسليم الاعتراض وان هذا مستثنى والثاني جواب بالمنع وانه من ضمان ماوجب وثبت لكن باعتبار آخر الامر عند خروج مقابل المضمون مستحقا فالاعتراض ناظر للابتداء والظاهر والجواب ناظر للانتهاء ونفس الامر (قوله لم يرجع الا بما غرم) وهو بعض المائة في الاولى وقيمة الثوب في الثانية وان كان ٣٧ مقتضى ماتقدم انه يرجع بثوب صفته كصفته وهذا اذا صالح كما هو فرض الكلام وخرج به مالو باع الثوب بالمائة فيرجع بالمائة كلها (قوله لم يرجع الخ) المعتمد بطلان الصلح والدين باق ولصاحب الحق مطالبة من شاء ويرجع دافع الخمر به (قوله لان كلا منهما ضامن للالف الخ) ضعيف والمعتمد ان كلا ضامن لنصف الالف كما لو رهنا عبدا على دينهما فان كلا منهما راهن لنصفه

((فصل في كفالة البدن)) (قوله بالبدن) الباء زائدة أي كفالة البدن او بمعنى اللام (قوله عند الاستدعاء) أي اقامة الدعوى على الخصم ونسخة الاستعداء أي طلب احضار الخصم من مسافة عدوى (قوله جائزة) أي صحيحة بشرط معرفة المكفول والمكفول له وتعيين المكفول ورضاه أو أذن وليه ان كان غير مكلف (قوله حق لله) أي مالي (قوله أو حق لآدمي) سواء كان مالا او عقوبة وسواء كان دينا أو عينا مضمونة أو غير مضمونة على ماقاله بعضهم (قوله صبيا أو مجنونا) وصورة ذلك في الاتلاف ليشهد على صورتهما (قوله أو محبوسا) وكذا سفيها باذنه أو اذن وليه على ماقاله المحشي (قوله وكالبدن الخ) تكميل للمتن وهذا في الحي أما الميت فلا بد من كفالته بكله (قوله ثم ان عين الخ) ولا بد من موافقة المكفول على المكان المعين والا فلا تصح وحكمها في تعيين المحل كالسلم (قوله أمهل مدة اقامة المسافر الخ) وكذا يمهل لانتظار رفقة يخرج معهم وانقطاع نحو مطر وكثلج ووحل (قوله ولو شرط الخ) وليس من الشرط مالو قال كفلت بدنه فان مات فعلي ضمان المال فتصح الكفالة وهذا وعد لا يلزم الوفاء به ((فصل في الشركة الخ)) حاصل ماذكر فيها أربع لغات ثلاثة في الشارح والرابعة شرك بحذف التاء وكسر الشين وسكون الراء لكن هذا الرابع مشترك بين الشركة بمعنى العقد وبين النصيب من الشيء فيقال له شرك وهي اسم مصدر لاشرك (قوله الاختلاط) أي سواء كان بعقد أو لا مع تمييز أو لا في مثلي أو لا (قوله ثبوت الحق) أي الاستحقاق والملك سواء كان معه جواز التصرف أم لا وسواء كان انتفاعا أو ملكا للاعيان (قوله هذا) مفعول لمحذوف أي افهم هذا المتقدم (قوله والاولى الخ) انما كان أولى لان المقصود بالفصل

الشركة التي لها أركان وشروط وأما الشركة بارث ونحوه مما شمله التعريف الاول فلا يتوقف على صيغة تدل على الشركة ولا يحتاج لخلط ولا لكون المال مثليا بخلاف الشركة المقصودة بالفصل فيشترط لها ذلك فلذلك كان التعريف الثاني أولى (قوله ذلك) أي الحق لكن لا بمعناه المتقدم كله بل المراد به جواز التصرف على الوجه الآتي (قوله أنا ثالث الشريكين الخ) أي ورابع الثلاثة وخامس الاربعة وهكذا وهذا من المتشابه فمذهب السلف يفوضون علمه الى الله تعالى والخلف يؤولونه بما في الشارح وطريق السلف أسلم وطريق الخلف اعلم (قوله ليكون بينهما كسبهما) أي مكسوبهما فهو مصدر بمعنى المفعول (قوله ببدنهما) أي فقط وتفارق شركة الابدان بالشرط الذي قاله (قوله أو مالهما) أي فقط وتفارق شركة العنان ٣٨ بعدم الخلط و بالشرط الذي سيذكره وأو مانعة خلو فتجوز الجمع فتصدق

عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السائب بن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما والمعنى أنا معهما بالحفظ والاعانة فأمدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وهي أربعة أنواع * شركة ابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما * وشركة مفاوضة ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أو مالهما وعليهما ما يعرض من غرم * وشركة وجوه بأن يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجل أو حال لهما ثم يبيعانه * وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشئ ظهر وهي الصحيحة ولهذا اقتصر المصنف عليها دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت وأركان شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة ذكر المصنف بعضها وذكر شروطا خمسة بقال (وللشركة) المذكورة (خمس شرائط) والخامس منها على وجه ضعيف وهو المبدوء به في كلامه بقوله (أن تكون على ناض) أي مضروب (من الدراهم والدنانير) لا على التبر والسبائك ونحو ذلك من أنواع المثلي والاصح صحتها في كل مثلي اما النقد الخالص فبالاجماع وأما المغشوش ففيه وجهان أصحهما كما في زوائد الروضة جوازه ان استمر رواجه وأما غير النقد من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الاظهر لانه اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه فما أطلقه الاكثرون هنا عن منع الشركة فيه ولعل منهم المصنف مبني على انه متقوم كما نبه عليه في أصل الروضة وهي لا تصح في المتقوم اذ لا يمكن الخلط في المتقومات لانها أعيان متميزة وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما اذا علمت ذلك فالمعتمد حينئذ ان الشروط أربعة فقط الاول منها (ان يتفقا) أي المالان (في الجنس والنوع) دون القدر اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران على قدرهما (و) الثاني (أن يخلطا المالين) بحيث لا يتميزان لما مر في امتناع المتقوم ولا بد من كون الخلط قبل العقد فان وقع بعده ولو في المجلس لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع امكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير أو صفة كصحاح ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة

بالمال والبدن معا وحكم ذلك المذكور من الاقسام الثلاثة أنه اذا لم يكن هناك مال فهي شركة الابدان في تفصيلها المتقدم وان كان هناك مال من غير خلط فظاهر ان مال كل له غنمه وعليه غرمه ومع الخلط يكون لزائد على قدر المالين بينهما لهما على قدر المالين ويرجع كل على الآخر بأجرة عمله وان كان مع المال المخلوط كسب فكذلك (قوله ما يشتريانه) أي ما يشتريه كل لنفسه ثم بعد ذلك يقصد أنه لنفسه وصاحبه وهذا وجه البطلان للتنافي بين الشراء لنفسه وقصد صاحبه معه بعد ذلك (قوله ما يشتريانه) التثنية ليست قيدا بل لو اشترى واحد لنفسه ثم قصد نفسه وصاحبه فكذلك وحكمها فيهما ان المال لمن اشتراه لنفسه فان عمل فيه الآخر كان له أجرة المثل (قوله لهما) أي يكون ما يشتريه كل لنفسه بعد ذلك لهما (قوله لانها شركة في غير مال) أي في المعظم والا فالمفاوضة فيها مال (قوله نعم) استدراك على قوله باطلة (قوله ان نويا) كان الاولى أن يقول ان وجدت شروط شركة العنان صحت (قوله وأركان شركة العنان) أي الشركة المفيدة لجواز التصرف بعد العقد (قوله وعمل الخ) او اعترض بأنه ثمرة وخارج عن عقد الشركة فلا تتوقف حقيقتها عليه لانها توجد بقولهم اشتركنا فقط ويجاب بأن المعدود من الاركان ذكره في العقد بأن يقول اشتركنا وأذنا في التصرف وهذا تتوقف عليه حقيقة الشركة المفيدة للتصرف (قوله وصيغة الخ) المراد بها مجموع قوله اشتركنا وأذنا في التصرف لاجل حصول الشركة المفيدة للتصرف وليس المراد بالصيغة لفظ اشتركنا لانه لا يترتب على هذه الشركة جواز التصرف (قوله ذكر المصنف الخ) بل ذكرها كلها فالمال صريح والعاقدان من قوله أن يخلطا المالين والصيغة والعمل من قوله ان يأذن الخ فانه اشارة الى الصيغة والعمل (قوله الاول الخ) فيه سقط تقديره والاول لان أصل المتن وأن يتفقا فتكون الواو حمرة فكان حق الشارح يكتبها عند قوله اذا علمت أو عند قوله الاول

أو بيضاء وسوداء لامكان التمييز وان كان فيه عسر ((تنبيه)) قضية كلام المصنف انه لا يشترط تساوى المثلين فى القيمة وهو كذلك فلو خلطا قفيزا مقوما بمائة بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة أثلاثا بناء على قطع النظر فى المثلى عن تساوى الاجزاء فى القيمة والافليس هذا القفيز مثلا لذلك القفيز وان كان مثليا فى نفسه ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا يتمكن من التمييز هل تصح الشركة نظرا الى حال الناس أولا نظرا الى حالهما قال فى البحر يحتمل وجهين انتهى والاوجه عدم الصحة أخذا من عموم كلام الاصحاب ومحل هذا الشرط أن أخرجا مالين وعقدا فان كان ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة أولا كالعروض بارث وشراء وغيرهما وأذن كل منهما للآخر فى التجارة تمت الشركة لان المعنى المقصود بالخلط حاصل ومن الحيلة فى الشركة فى المتقومات أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين ثم يأذن له بعد التقابض وغيره مما شرط فى البيع فى التصرف فيه لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ من الخلط لان مامن جزء هنا الا وهو مشترك بينهما وهنالك وان وجد الخلط فان مال كل واحد ممتاز عن مال الآخر وحينئذ فيملكانه بالسوية ان بيع نصف بنصف فان بيع ثلث بثلثين لاجل تفاوتهما فى القيمة ملكاه على هذه النسبة (و) الثالث (أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف) بعد الخلط وفى هذا الشرط اشارة الى الصيغة وهى مايدل على الاذن من كل منهما للآخر فى التصرف لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما لان المال المشترك لا يجوز لاحد الشريكين التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن الا بصيغة تدل عليه فان قال أحدهما للآخر اتجر أو تصرف اتجر فى الجميع فيما شاء ولو لم يقل فيما شئت كالقراض ولا يتصرف القائل الا فى نصيبه مالم يأذن له الآخر فيتصرف فى الجميع أيضا فان شرط ان لا يتصرف أحدهما فى نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك فى ملكه فلو اقتصر كل منهما على اشتركنا لم يكف فى الاذن المذكور ولم يتصرف كل منهما الا فى نصيبه لاحتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة فى المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة (و) الرابع (ان يكون الربح والخسران على قدر المالين) باعتبار القيمة لا الاجزاء سواء شرطا ذلك أم لا تساوى الشريكان فى العمل أم تفاوتا فيه لان ذلك ثمرة المالين فكان ذلك على قدرهما كما لو كان بينهما شجرة فأثمرت أو شاة فنتجت فان شرطا خلافه بان شرطا التساوى فى الربح والخسران مع التفاضل فى المالين أو التفاضل فى الربح والخسران مع التساوى فى المالين فسد العقد لانه مخالف لموضوع الشركة ولو شرطا زيادة فى الربح للاكثر منهما عملا بطل الشرط كما لو شرطا التفاوت فى الخسران فيرجع كل منهما على الآخر باجرة عمله فى ماله للآخر كالقراض اذا فسد وتنفذ التصرفات منهما لوجود الاذن والربح بينهما على قدر المالين ويتسلط كل منهما على التصرف اذا وجد الاذن من الطرفين بلا ضرر فلا يبيع نسيئة للغرر ولا بغير نقد البلد ولا يشترى بغبن ولا يسافر بالمال المشترك لما فى السفر من الخطر فان سافر ضمن فان باع صح البيع وان كان ضامنا ولا يدفعه لمن يعمل

(قوله قضية كلام المصنف) أى حيث اقتصر على الاتفاق فى الجنس والنوع (قوله بناء الخ) متعلق بصح ومعنى العبارة أننا اذا قطعنا النظر عن التساوى فى القيمة صحت الشركة فى الصورة المذكورة والافلا تصح والمعتمد الصحة فلا نظر للقيمة وهذا من حيث صحة العقد وأما من حيث قسمة الربح فهى بالنظر للقيمة ولا بد (قوله أو ثلث بثلثين) مثال ذلك لاحدهما ثلاثون نعجة وللآخر ثلاثون عنزة فباع صاحب الغنم ثلثها بثلثى المعز فصار له فى الغنم والمعز الثلثان وصار للآخر ثلث الغنم ٣٩ وثلث المعز فالنسبة أثلاث فى الملك وان فرض ان قيمة الثلثين قدر قيمة الثلث قسم الربح أنصافا وان كان الملك أثلاثا (قوله اشارة الى الصيغة) يحتمل أن يكون المراد بالصيغة مجموع قوله اشتركنا وأذنا فى التصرف بدليل قول المنهج وشرط فى الصيغة لفظ يشعر باذن فى تجارة فيقتضى أن الصيغة شئ كثير من جملته الاذن فى التجارة ويحتمل أن يكون المراد بها لفظ قوله أذنت لك فى التصرف لانهم لو اقتصروا على الاذن من غير لفظ اشتركنا كفى (قوله اشارة الى الصيغة) أى والى العمل أيضا (قوله لمن يتصرف) متعلق بالاذن والمعنى ان المتصرف اما هما أو أحدهما لكن ان كان المتصرف كلا منهما يكون الاذن من كل منهما وان كان المتصرف أحدهما يكون الاذن من الآخر فقط مع أن ظاهر الشارح أنه لا بد من الاذن من كل منهما فى الصورتين لانه قال الاذن من كل منهما لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما الا أن يقال الاول فيه تقدير أى لاذن من كل منهما أو من أحدهما فيكون حذف من الاول لدلالة الثانى فيكون الاول راجعا للاول والثانى للثانى (قوله الا باذن صاحبه) أى فى حصة صاحبه أما حصة نفسه فيجوز التصرف ولا يتوقف على اذن (قوله ولا يلزم من حصولها الخ) مرتب على محذوف أى ويفرض كون ذلك انشاء للشركة بالفعل لا يدل على جواز التصرف لانه لا يلزم الخ (قوله وان يكون الخ) ليس المراد انه يشترط التصريح بذلك بل المراد أنه لا يشترط خلافه سواء أصرح به أو أطلق كما قال الشارح شرطا ذلك أم لا (قوله فان شرطا خلافه الخ) حاصله صور أربعة وكلها باطلة (قوله فى الربح والخسران) أى فى هذا الفاسد (قوله فيرجع) تفريع على قوله بطل وقوله وتنفذ التصرفات معطوف على قوله فيرجع (قوله ويتسلط الخ) هذا راجع لاصل الباب وليس مرتبطا بمسائل الفاسد (قوله بلا ضرر) كان الاولى أن يقول بمصلحة كما فى المحشى وفى هذه الثلاثة يصح البيع فى حصته دون حصة

شريكه الا فى مسئلة السفر اذا خالف وسافر وباع بعض البيع فى الكل (قوله هذا كله) أى كون البيع لا يصح فى حصة الشريك فيما اذا كان بغير الاذن (قوله أهلية توكيل الخ) ويجوز للولى أن يشارك على مال موليه اذا كان الشريك أمينا ان كان يتصرف فان تصرف الولى فلا يشترط فى الشريك ذلك وتصح شركة المكاتب مع غيره ان لم يكن يتصرف فان كان يتصرف فلا بد من اذن السيد لان فى ذلك تبرعا بعمله (قوله وينعزلان بفسخ كل منهما) أى اذا فسخها أحدهما انعزلا معا بخلاف العزل فان وجد منهما معا انعزلا والا انعزل المعزول فقط (قوله أى انفسخت) انما أول بذلك لئلا يتوهم بطلانها من أصلها فتبطل التصرفات الماضية وليس كذلك (قوله وظاهر كلام الاصحاب الخ) معتمد وبعد الافاقة ان شاء قسم وأخذ ماله ٠٤ وان شاء أعاد الشركة ولو بلفظ التقرير بان يقول قررت الشركة (قوله فى التلف) وكذا فى رد المال بالنسبة لحصة الشريك لا لاثبات حصته على الشريك

فيه لانه لم يرض بغير يده فان فعل ضمن هذا كله اذا فعله بغير اذن شريكه فان أذن له فى شئ مما ذكر جاز ويشترط فى انعاقد أهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل عن الآخر فان كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفى الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله فى المطلب (ولكل واحد منهما) أى الشريكين (فسخها) أى الشركة (متى شاء) ولو بعد التصرف لانها عقد جائز من الجانبين وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما فان قال أحدهما للآخر عزلتك أو لا تتصرف فى نصيبى لم ينعزل العازل فيتصرف فى نصيب المعزول (ومتى مات أحدهما) أو جن أو أغمى عليه أو حجر عليه بسفه (بطلت) أى انفسخت لما مر انها عقد جائز من الجانبين واستثنى فى البحر اغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لانه خفيف وظاهر كلام الاصحاب يخالفه ((تتمة)) يد الشريك يد أمانة كالمودع والوكيل فيقبل قوله فى الربح والخسران وفى التلف ان ادعاه بلا سبب أو بسبب خفى كالسرقة فان ادعاه بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة بالسبب ثم بعد اقامتها يصدق فى التلف به بيمينه فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه أو وعمومه صدق بلا يمين ولو قال من فى يده المال هو لى وقال الآخر هو مشترك أو قال من فى يده المال هو مشترك وقال الآخر هو لى صدق صاحب اليد بيمينه لانها تدل على الملك ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار ما فى يدى لى وقال الآخر بل هو مشترك صدق المنكر بيمينه لان الاصل عدم القسمة ولو اشترى أحدهما شيأ وقال اشتريته للشركة أو لنفسى وكذبه الآخر صدق المشترى لانه أعرف بقصده

((فصل)) فى الوكالة * وهى بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال وكل أمره الى فلان فوضه اليه واكتفى به ومنه توكلت على الله وشرعا تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله فى حياته والاصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ومن السنة أحاديث منها خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وبدأ المصنف بالموكل فقال (وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه) بملك أو ولاية (جاز له أن يوكل فيه) غيره لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه أولى وهذا فى الغالب والا فقد استثنى منه مسائل طردا وعكسا فمن الطرد الظافر بحقه فلا يوكل فى كسر الباب وأخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له فى نكاح ومن العكس كأعمى يوكل فى تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة وكمحرم

((فصل فى الوكالة الخ)) مصدر وكل بالتخفيف واسم مصدر وكل أو توكل بالتشديد فيهما وذكرها بعد الشركة لان كلا منهما عقد جائز وكل منهما ينفسخ بالموت ونحوه والوكيل أمين كالشريك وفى الشركة معنى التوكيل والتوكل (قوله تفويض شخص الخ) اشتمل التعريف على الاركان الاربعة ثلاثة صريحة والصيغة بالالتزام لان التفويض لا بد له من صيغة واشتمل هذا التعريف على قيود ثلاثة وهذا التعريف منطوقه هو ان الذى يفعله فى حياته يوكل فيه ومفهومه ان الذى لا يجوز له فعله لا يوكل فيه وكل منهما فى الغالب فهو كالمتن منطوقا ومفهوما (قوله ليفعله فى حياته) كان الاولى لا ليفعله بعد موته فيصدق بما اذا قال تفعله فى حياتى أو أطلق (قوله وكل ما جاز الخ) حاصل ما تضمنه كلامه أربع قواعد اثنان بالمنطوق واثنان بالمفهوم بيان الاولى كل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه ومفهوم ذلك كل ما لا يجوز للانسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه والثالثة كل ما جاز للانسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز له أن يتوكل فيه ومفهومها كل ما لا يجوز للانسان أن يتصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره (قوله لانه اذا لم يقدر الخ) تعليل للمفهوم وهو مصرح به فى بعض النسخ (قوله وهذا الخ) الاشارة للمنطوق والمفهوم (قوله طردا وعكسا) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف أى من طرده وعكسه فحذف المضاف ثم أتى به وجعل تمييزا (قوله فلا يوكل فى كسر الباب الخ) وان عجز على المعتمد (قوله وكوكيل الخ) أتى بالكاف على توهم وجودها فيما قبله وكأنه قال يستثنى مسائل كالظافر وكوكيل الخ والا فحقه حذف الكاف ورفعه عطفا على الظافر (قوله فى نكاح) أى قبوله (قوله ومن العكس كأعمى الخ) تركيبه فيه قلاقة فيحتاج الى تقدير أى وهو من العكس مسائل كأعمى الخ

يوكل

يوكل حلالا فى النكاح بعد التحلل فيصح توكيل ولى عن نفسه أو موليه من صبى أو مجنون اوسفيه لصحة مباشرته له وسكت المصنف عن شرط الموكل فيه وشرطه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل فيما سيملكه وطلاق من سينكحها لانه لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره الاتبعا فيصح التوكيل ببيع مالا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ أبى حامد وغيره ويشترط ان يقبل النيابة فيصح التوكيل فى كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح كاحياء واصطياد واستيفاء عقوبة لافى اقرار فلا يصح التوكيل فيه ولافى التقاط ولافى عبادة كصلاة الافى نسك من حج أوعمرة ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو أضحية كعقيقة ولا يصح فى شهادة الحاقا لها بالعبادة ولافى نحو ظهار كقتل ولافى نحو يمين كايلاء ولابد أن يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك فى بيع أموالى وعتق أرقائى لافى نحو كل أمورى ككل قليل وكثير وان كان تابعا لمعين والفرق بينه وبين مامر بأن التابع ثم معين بخلافه هنا ويجب فى توكيله فى شراء عبد بيان نوعه كتركى وفى شراء دار محلة وسكة ولا يجب بيان ثمن فى المسألتين لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان ذلك أوخسيسا ثم محل بيان ماذكر اذا لم يقصد التجارة والافلا يجب بيان شئ من ذلك وأشار الى الوكيل بقوله (أو يتوكل) فيه (عن غيره) فاوهنا تقسيمية أى شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه والافلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى فلا يصح توكل صبى ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امرأة فى نكاح ولا محرم ليعقده فى احرامه وهذا فى الغالب والافقد استثنى من ذلك مسائل منها المرأة فتتوكل فى طلاق غيرها ومنها السفيه والعبد فيتوكلان فى قبول النكاح بغير اذن الولى والسيد لافى ايجابه ومنها الصبى المأمون فيتوكل فى الاذن فى دخول دار وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن ويشترط تعيين الوكيل فلوقال لاثنين وكلت أحدكما فى بيع كذا لم يصح نعم لوقال وكلتك فى بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه بعض المتأخرين وعليه العمل وشرط فى الصيغة من موكل ولو بنائبه مايشعر برضاه كوكلتك فى بيع كذا أو بع كذا كسائر العقود والاول ايجاب والثانى قائم مقامه أما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا أو نحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة وأما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلابد منه فلو رد فقال لا أقبل أولا أفعل بطلت ولا يشترط فى القبول هنا الفور ولا المجلس ويصح توقيت الوكالة نحو وكلتك فى كذا الى رجب وتعليق التصرف نحو وكلتك الآن فى بيع كذا ولا تبعه حتى يجئ رمضان لا تعليق الوكالة نحو اذا جاء شعبان فقد وكلتك فى كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه (و) الوكالة ولو بجعل غير لازمة من جانب الموكل والوكيل فيجوز (لكل واحد) منهما (فسخها متى شاء) ولو بعد التصرف سواء أتعلق بها حق ثالث

(قوله بعد التحلل) ظرف لمحذوف أى ويعقده بعد التحلل أو يطلق ويعقد الوكيل بعد التحلل (قوله فيصح توكيل الخ) تفريع على منطوق المتن (قوله أن يملكه الموكل الخ) فيه أن الضمير راجع للموكل فيه وهو قاصر لانه لا يشمل الولى فى مال المولى عليه فانه ليس مالكا لعين مال موليه ويجاب بأن المراد أن يملكه أى يملك التصرف ومعنى ملكه للتصرف أن يصح منه ويقدر على انشائه سواء كان يملك العين أو ولاية (قوله الاتبعا) استثناء من قوله فيما لا يملكه وسواء كان التابع من جنس المتبوع أم لا كتوكيله فى طلاق من سينكحها تبعا لبيع هذا العبد (قوله فيصح الخ) تفريع على المنطوق (قوله وقبض واقباض) أى لدين أو لعين من مالكها فيجوز كل منهما بخلاف الوكيل فلا يوكل فى اقباض العين ودفعها لصاحبها (قوله بيان نوعه الخ) وكذا بيان الذكورة أو الانوثة (قوله محلة) أى حارة بالرفع أى بيان محلة فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والسكة الزقاق فى الحارة فلا يلزم من بيان الحارة بيان الزقاق ويلزم من بيان الزقاق بيان الحارة (قوله تقسيمية) أى للتصرف الذى يجوز للانسان فعله بنفسه أى ينقسم الى قسمين الاول أن يوكل فيه غيره والثانى أن يتوكل فيه عن غيره (قوله أى شرط الوكيل الخ) اعترض فهم هذا المعنى من لفظ قوله أو يتوكل فيه عن غيره ويجاب بانه يفهم منها بواسطة عطفها على قوله جاز له أن يوكل والمقسم للاثنين أنه يجوز له التصرف فيه بنفسه (قوله فلا يصح توكل صبى) من غير ياء فى توكل وهو من اضافة المصدر لمفعوله أى كونه وكيلا عن غيره وأن يوكله غيره وأما نسخة الياء فى التوكيل فان جعل من اضافة المصدر لمفعوله أى أن يوكل الصبى غيره كان مساويا للنسخة الاولى وان جعل من اضافة المصدر لفاعله أى ان توكيل الصبى لغيره لا يصح فالمعنى صحيح فى حد ذاته الا انه لا يناسب هنا لان الكلام فى كونه وكيلا (قوله ولا توكل امرأة فى نكاح) أى لا ايجابا ولا قبولا وكذا الرجعة واختيار النكاح او الفراق اذا أسلم على أكثر من أربعة ومثل المرأة الخنثى (قوله وهذا فى الغالب الخ) الاشارة الى المفهوم وأما المنطوق فقال بعضهم لا يستثنى منه شئ وبعضهم استثنى منه الفاسق فانه يتصرف عن نفسه ولا يتوكل فى مال صبى أو مجنون أو سفيه (قوله ولا يشترط فى القبول الخ) هذا مناف لأول العبارة لانه نفى فيها القبول وهنا أثبته ويجاب بان هذا على قول ضعيف وعليه فلا يشترط فور ولا مجلس (قوله لكن ينفذ تصرفه الخ) وعلى هذا فما الفرق بين الصحيحة والفاسدة حيث ينفذ التصرف فى كل منهما ويجاب بانها اذا كانت بجعل ففى الصحيحة يستحق المسمى وفى الفاسدة يستحق أجرة المثل (قوله ولو بجعل) غاية للرد على من جعلها حينئذ اجارة لازمة بل هي

بجعالة جائزة (قوله كبيع المرهون) أي فيما اذا أذن المرتهن للراهن في بيعه فوكل في بيعه ثم رجع الراهن فيها (قوله حكما) أي من غير لفظ (قوله وشرعا) أي بلفظ وهذه تفرقة طارئة بل كله فسخ شرعي (قوله وبطر ورق) أي على كل من الموكل والوكيل وكذا السفه أما الفلس فطروه على الموكل يبطلها وأما طروه على الوكيل فانه لا يبطلها فانه لا ضرر على الغرماء في تصرفه كشرائه في الذمة الا أن يصور بما اذا وكله شخص أن يشتري للموكل بعين من أعيان مال الوكيل ثم حجر عليه بالفلس فان الوكالة تبطل لان دفع العين من ماله اما قرض أو هبة وكل منهما ممتنع على المفلس والى هذا يشير قول الشارح مما لا ينفذ الخ (قوله مما لا ينفذ الخ) متعلق بينعزل المقدر وما واقعة على تصرف (قوله وبفسقه) أي سواء كان الوكيل أو الموكل (قوله تنبيه لو عبر الخ) ظاهر كلامه ان الناسي مفرط ولا يضمن مع أنه يضمن بل بعضهم بجعله متعديا حيث قال ومن التعدي ما لو ضاع منه المال ولم يعرف كيف ضاع أو وضع المال في محل ونسيه فضاع (قوله في دعوى التلف والرد) والسرقة على ما أتي بيانه ٤٣ (قوله على غير الموكل) كرسوله أو وارثه أو وكيله وكذا دعوى الرد من رسول الوكيل أو وارثه أو وليه على الموكل فلا بد من بينة في ذلك كله (قوله ضمن الخ) أي صار متسببا في الضمان بمعنى انه لو تلف بعد ذلك ولو بغير تفريط ضمنه (قوله ولا يضمن الثمن الخ) جواب عن سؤال حاصله أن المبيع كان مضمونا والثمن بدل عنه والبدل يعطى حكم المبدل عنه فيكون مضمونا فاجاب بقوله ولا يضمن أي اذا تلف بغير تقصير (قوله عاد الضمان) حتى لو تلف بغير تقصير ضمنه وليس له بيعه الا باذن جديد لان البيع الاول كان صحيحا فقد انتهت الوكالة فلا بد من اذن بخلاف ما لو كان البيع الاول باطلا وردفانه يبيعه بالاذن السابق (قوله بالوكالة المطلقة الخ) الباء بمعنى الفاء وهو على تقدير مضاف أي في صورة الوكالة المطلقة أو انها زائدة أي الوكيل وكالة مطلقة أو أنها على بابها متعلقة بالوكيل أي الوكيل المتلبس بالوكالة والمتصف بها والمراد بالمطلقة غير المقيدة بثمن غرم أو حلول أو أجل أو مشتري (قوله اذا لم يجد راغبا الخ) تقييد للمتن لان ظاهره انه يجوز له البيع بثمن المثل مطلقا ولو مع وجود الراغب وليس كذلك وحاصله ان هنالك أربع صور عدم وجود راغب أو وجود راغب وعلى كل اما أن يبيع باقل من ثمن المثل في صورة عدم الراغب باكثر مما يتسامح به أو بما يتسامح به وان كان راغب فان باع باقل من الزيادة المرغوب فيها بما يتسامح به صح والا فلا (قوله عشرة) أي عشرة دراهم أو أنصاف مثلا لا ألوف أو مآت ولا دنانير (قوله نسيئة) ولو بأكثر من ثمن المثل ولو برهن واف واشهاد (قوله بنقد البلد) المراد به ما يتعامل به فيها ولو عروضا فاذا عدل عنه ففيه ما يأتي ومحل اشتراط نقد البلدان لم يرد التجارة والاجاز البيع بغيره ولو عروضا بشرط المصلحة (قوله على أحد هذه الأنواع) أي مفاهيم الأنواع والأنواع هي ثمن المثل وما بعده ففي كلام الشارح على تقدير مضاف أي غير أحد او مفاهيم أحد مثلا (قوله ضمن بدله الخ) صوابه قيمته لانه للحيلولة (قوله ولا يضمن ثمنه) أي في البيع الثاني وأما الثمن في البيع الأول لو قبضه فيضمنه لتعديه بقبضه لان العقد فاسد

كبيع المرهون أم لا (وتنفسخ) حكما (بموت أحدهما) وبجنونه واغمائه وشرعا بعزل أحدهما بان يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكل سواء أكان بلفظ العزل أم لا كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفعتها وبتعمده انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا أو لغرض كاخفائها من ظالم وبطر ورق وحجر بسفه أو فلس مما لا ينفذ ممن اتصف بها وبفسقه فيما فيه العدالة شرط كوكالة النكاح والوصاية وبزوال ملك موكل عن محل التصرف أو منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وايجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع (والوكيل) ولو بجعل (أمين فيما يقبضه) لموكله (وفيما يصرفه) من مال موكله عنه (ولا يضمن) ما تلف في يده من مال موكله (الا بالتفريط) في حفظه كسائر الامناء (تنبيه) لو عبر بالتعدي لكان أولى لانه يلزم من التعدي التفريط ولا عكس لاحتمال نسيان ونحوه ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله واذا تعدى كان ركب الدابة أو لبس الثوب تعديا ضمن كسائر الأمناء ولا ينعزل لان الوكالة اذن في التصرف والأمانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة فانها محض ائتمان فاذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان (ولا يجوز) للوكيل (أن يبيع ويشتري) بالوكالة المطلقة (الا بثلاثة شرائط) الاول أن يعقد (بثمن المثل) اذا لم يجد راغبا بزيادة عليه فان وجده فهو كما لو باع بدونه فلا يصح اذا كان بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل والثاني كون الثمن (نقدا) أي حالا فلا يبيع نسيئة والثالث أن يبيع (بنقد البلد) أي بلد البيع لا بلد التوكيل فلو خالف فباع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن بدله لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع

(قوله غرم الموكل بدله الخ) التعبير بالبدل هنا صحيح فالمراد به البدل الشرعي من مثل أو قيمة وهذا بالنسبة للوكيل وأما المشتري فيضمن المثل ان كان مثليا وأقصى القيم ان كان متقوما لانه مقبوض بعقد فاسد (قوله لزمه البيع باغلبهما) مقابل لمحذوف أي ان كان نقد البلد واحدا فظاهر لزوم البيع به فان تعدد فهو ما قاله وحيث خالف ما لزمه لم يصح البيع ويجري فيه ما تقدم (قوله ويشترط الاشهاد) أي وأن يكون المشتري ثقة وموسرا والا فلا يصح (قوله صح البيع) أي بشروط ثلاثة تفهم من الشارح (قوله فرع الخ) الاولى فروع والمعتمد عند الشيخ م ر ان الحكم فيها ماذكر وان لم يعرف معناها المذكور العاقدان ويرجع لمعانيها الموضوعة لها وقال ابن حجر ان عرف معناها المذكور فظاهر والا فان عرف لهما عرف مطرد فيها فظاهر أنها تحمل عليه والا فلا يصح للجهل بمراد الموكل (قوله أو بما شئت أو بما تراه) ومثلهما باي شيء شئت أو بمهما شئت (قوله من نفسه) من بمعنى اللام لان البيع يتعدى بمن وباللام واللام أكثر (قوله لانه متهم الخ) العلة الصحيحة اتحاد الموجب والقابل وانما جاز تولي الجد طرفي تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر لان الولاية له أصالة من الشرع (قوله كابيه وولده الرشيد الخ) لانتفاء التهمة بوجوب البيع عليه بثمن المثل بخلاف مالو ٤٣ فوض اليه أمر القضاء فولى أباه أو ابنه فلا

غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه ((تنبيه)) لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما فاذا باع بهما قال الامام فيه تردد وللاصحاب والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع مؤجلا صح وان أطلق الاجل وحمل مطلق أجل على عرف في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ماقدره الموكل فان باع بحال أو نقص عن الاجل كأن باع الى الشهر ماقال الموكل بعه الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن أو خوف أو مؤنة حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله على ما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة ((فرع)) لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد أو بما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة أو بكيف شئت فله بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة وذلك لان كم للعدد فشمل القليل والكثير وما للجنس فشمل النقد والعرض لكنه في الاخيرة لما قرن بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير أيضا وكيف للحال فشمل الحال والمؤجل (ولا يجوز) للوكيل (أن يبيع) ماوكل فيه (من نفسه) ولا من موليه وان أذن له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده الرشيد وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع المعين ان تسلمه لانهما من مقتضيات البيع فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن قيمته وقت التسليم لتعديه وان كان الثمن أكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد ماغرم اما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد وليس لوكيل بشراء شراء معيب لاقتضاء الاطلاق عرفا التسليم وله توكيل بلا اذن فيما لم يتأت منه لكونه لا يليق به أو كونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل على موكله (ولا يجوز له أن (يقر على موكله) بما يلزمه (الا باذن) على وجه ضعيف والاصح عدم صحة التوكيل

يصح للتهمة (قوله ضمن قيمته) أي للحيلولة سواء كان مثليا أو متقوما (قوله وليس لوكيل الخ) حاصله أنه ان كان عالما بالعيب واشترى بعين مال الموكل وسمى الموكل أو نواه ووافق البائع على ذلك بطل البيع وان اشترى في الذمة وقع للوكيل وان سمى الموكل وتلغو التسمية وان اشترى بالعين ولم ينو الموكل ولم يسمه أو سماه أو نواه ولم يوافق البائع على ذلك وقع للوكيل أيضا وأما ان كان الوكيل جاهلا بالعيب وقع الشراء للموكل مطلقا سواء اشترى بعين مال الموكل أو في الذمة وسواء سمى الموكل أو نواه أولا ثم ان رضي به الموكل فذاك والا فان كان الشراء في الذمة وسمى الموكل أو نواه ووافق البائع على ذلك فلكل من الموكل والوكيل الرد على البائع وان لم يسم الموكل أو لم يوافق البائع على ذلك فيرد الموكل على الوكيل والوكيل يرد على البائع وأما ان كان الشراء بالعين وسمى الموكل أو نواه رد الموكل على البائع ولا يرد الوكيل فان لم يسم الموكل رد الموكل على الوكيل والوكيل يرد على البائع اه من المنهج وحواشيه (قوله لان التفويض لمثل هذا الخ) يشعر بعلم الموكل بحاله فان كان جاهلا بحاله امتنع التوكيل (قوله على موكله) على بمعنى عن (قوله الا باذن) أي باذن جديد غير الاذن الذي تضمنته الوكالة وصورة المسألة أن يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا مثلا فيقول مثل ما قاله الموكل باذن جديد غير اذن الوكالة فعلى كلام المتن يصح والصحيح أنه لا يصح التوكيل في الاقرار مطلقا سواء كان باذن جديد أولا وأما كون الموكل يكون مقرا بالتوكيل أولا فحاصله أربع أحوال اما ان يأتي بلفظ عني فيكون اقرارا على الاصح سواء مع الامر أو المضارع وان جمع بينهما أي عني وعلى كان اقرارا قطعا وان حذفهما لم يكن اقرارا قطعا وان ذكر على فقط لم يكن اقرارا على الاصح وان كان الشارح قال قطعا هذا تصوير الشارح للمتن وصوره بعضهم بان وكله يجاوب عنه في دعوى فاقر بان الدين مثلا على الموكل أو أقر بالابراء من الدين أو بالحوالة به أو نحو ذلك فلا يجوز ذلك الا باذن جديد غير اذن الوكالة والمعتمد أنه لا يصح اقراره مطلقا باذن أو بغير اذن بل ينعزل باقراره بالابراء أو الحوالة أو نحوهما

في الاقرار مطلقا فاذا قال لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا كما مثلته فلو قال أقر عني لفلان بألف له علي كان اقرارا قطعا ولو قال أقر له علي بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز ((تتمة)) أحكام عقد الوكيل كرؤية المبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل لانه العاقد حقيقة وللبائع مطالبة الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه من الموكل سواء اشترى بعينه أم في الذمة فان لم يقبضه منه لم يطالبه ان كان الثمن معينا لانه ليس بيده وان كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف بوكالته بان أنكرها أو قال لا أعرفها فان اعترف بها طالب كلا منهما به والوكيل كضامن والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر ببدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة أم لا وا لقرار على الموكل فيرجع الوكيل بما غرمه عليه لانه غره ومن ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز له دفعه ان صدقه في دعواه لانه محق عنده أو ادعى أنه محتال به أو وارث له أو وصي أو موصى له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه

((فصل)) في الاقرار * وهو لغة الاثبات من قر الشيء اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه فان كان له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصري اي عهدي قالوا أقررنا وخبر الصحيحين اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وأجمعت الامة على المؤاخذة به وأركانه أربعة مقر ومقر له وصيغة ومقر به (والمقر به) من الحقوق (ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) وهو ينقسم الى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف والى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة (و) الثاني (حق الآدمي) كحد القذف لشخص (فحق الله تعالى) الذي يسقط بذلك اذا أقر به (يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) لان مبناه على الدرء والستر ولانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون وللقاضي أن يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول له ارجع فيكون آمرا له بالكذب وخرج بالاقرار ما لو ثبت بالبينة فلا يصح رجوعه عما لا يسقط بالشبهة (و) الضرب الثاني (حق الآدمي) اذا أقر به (لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) لتعلق حق المقر له به الا اذا كذبه المقر له به كما سيأتي في شروط المقر له ثم شرع في شروط المقر فقال (وتفتقر صحة الاقرار) في المقر (الى ثلاثة شرائط الاول (البلوغ) فلا يصح اقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه فان ادعى ذلك بامناء ممكن بان استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه وان فرض ذلك في خصومة لبطلان تصرفه

مثلا

(قوله ولو تلف ثمن قبضه) أي الوكيل سواء تلف في يد الموكل أو في يد الوكيل بلا تقصير (قوله واستحق مبيع) أي باعه الوكيل (قوله ولكن يجوز له دفعه ان صدقه) فان رجع الموكل وأنكر الوكالة فان كانت العين باقية في يد الوكيل أخذها صاحبها منه وان تلفت من غير تقصير رجع صاحب العين على كل منهما فان غرم أحدهما لا رجوع للغارم على الآخر لانه مظلوم فلا يرجع على غير ظالمه وان تلفت بتقصير فان رجع على الدافع رجع الدافع على الوكيل لانه فرط فيضمن وان رجع على الوكيل لا يرجع الوكيل على الدافع وان كان المدفوع دينا وهو باق في يد الوكيل رجع الموكل على الاصل و يرجع الدافع على المدفوع له بالدين (قوله او ادعى أنه محتال الخ) فان رجع أي المحيل وأنكر الحوالة أخذ حقه من المحال عليه ولا رجوع للمحال عليه على المحتال لانه اعترف له بانتقال الحق فهو مظلوم فلا يرجع على غير ظالمه (قوله أو وارث) أي مستغرق والا فلا يجوز الدفع له

((فصل في الاقرار)) ذكره عقب الوكالة لان المال تحت يد المقر وهو في نفس الامر ليس له فهو شبيه بالوكيل (قوله من قر الخ) مقتضى أخذه من ذلك أن لا يقول وهو لغة الاثبات بل الثبوت ومقتضى قوله الاثبات أن يقول من أقر فأول الكلام ينافي آخره وأجاب عنه المحشي (قوله من قر) من باب ضرب ومن باب تعب (قوله يا أنيس) هو أنس بن الضحاك الاسلمي لا أنس خادم النبي صلى الله عليه وسلم لان الاول أسلمي والثاني أنصاري وانما اختاره النبي صلى الله عليه وسلم للارسال لانه من قبيلة المرأة والعرب تكره أن يؤمر عليها من غير قبيلتها (قوله أربعة) ولا يشترط مقر عنده من حاكم أو شاهد على المعتمد (قوله بالشبهة) أي الطريق في سقوطه الشبهة كالرجوع عن الاقرار ودعوى الاكراه مثلا أو ان المزني بها زوجته (قوله الذي يسقط بذلك الخ) يفهم من كلام الشارح الاعتراض على المتن لانه أطلق في محل التقييد فكان الاولى التقييد و يجاب عن المتن بان مراده بحق الله حق الله المحض ومراده بحق الآدمي المحض أو ما فيه حق الله وآدمي كالزكاة والكفارة (قوله يصح الرجوع) بل يستحب بل الاولى عدم الاقرار بالمرة والتوبة باطنا وكذا الشهود يندب لهم عدم الشهادة اذا كان فيه مصلحة (قوله وتفتقر صحة الاقرار) أي سواء كان في حق الله أو الآدمي (قوله فان ادعى ذلك الخ) هذه مسئلة مستقلة بان ادعى أنه بلغ لاجل أخذ المال من وليه مثلا أو ادعى ذلك في خصومة كما قال الشارح

مثلا لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا يحتاج الى يمين والا فلا فائدة فيها الان يمين الصغير غير منعقدة واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام فالظاهر أيضا أنه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالامناء فى ذلك الحيض (و) الثانى (العقل) فلا يصح اقرار مجنون ومغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء أو اكراه على شرب خمر لامتناع تصرفهم وسيأتى حكم السكران ان شاء الله تعالى فى الطلاق (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح اقرار مكره بما أكره عليه لقوله تعالى الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالاولى ماعداه وصورة اقراره أن يضرب ليقر فلو ضرب ليصدق فى القضية فاقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به لانه ليس مكرها اذ المكره من أكره على شئ واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق فى الاقرار قال الاذرعى والولاة فى هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الحق الاقرار بما ادعاه خصمه والصواب ان هذا اكراه سواء أقر فى حال ضربه أم بعده وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى وهذا متعين (وان كان) بحق آدمى كاقراره (بمال) أو نكاح (اعتبر فيه) مع ما تقدم (شرط رابع) أيضا (وهو الرشد) فلا يصح اقرار سفيه بدين أو اتلاف مال أو نحو ذلك قبل الحجر أو بعده نعم يصح اقراره فى الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه وخرج بالمال اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان عفى عنه على مال لعدم تعلقه بالمال وأما شروط المقر له ولم يذكرها المصنف فمنها كون المقر له معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى والطلب فلو قال لانسان أو لواحد من بنى آدم أو من أهل البلد على ألف لم يصح اقراره على الصحيح ومنها كون المقر له فيه أهلية استحقاق المقر به لانه حينئذ يصادف محله وصدقه محتمل وبهذا يخرج ما اذا أقرت المرأة بصداقها عقب النكاح لغيرها أو الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره أو المجنى عليه بالارش عقب استحقاقه لغيره فلو قال لهذه الدابة على كذا لم يصح لانها ليست أهلا لذلك فان قال على بسببها لفلان كذا صح حملا على أنه جنى عليها أو اكتراها أو استعملها تعديا كصحة الاقرار لحمل هند وان أسنده الى جهة لا تمكن فى حقه كقوله أقرضنيه أو باعنى به شيأ ويلغو الاسناد المذكور وهذا ما صححه الرافعى فى شرحيه وهو المعتمد وما وقع فى المنهاج من أنه اذا أسنده الى جهة لا تمكن فى حقه لغو ضعيف ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه فى اقراره له بمال ترك فى يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعاوضة الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت فى الاقرار أم تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد وأما شروط الصيغة ولم يذكرها المصنف أيضا فيشترط فيها لفظ صريح أو كناية تشعر بالتزام وفى معناه الكتابة مع النية واشارة أخرس مفهمة كقوله لزيد على أو عندى كذا أما لو حذف على أو عندى فلم يكن اقرارا الا أن يكون المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلى أو فى ذمتى للدين ومعى أو عندى

(قوله لان ذلك لا يعرف) تعليل لقوله صدق وقوله ولانه تعليل لقوله ولا يحلف عليه فهو لف ونشر مرتب (قوله وكالامناء فى ذلك الحيض) نعم لو علق طلاقها عليه وادعته واتهمها حلفت (قوله أن يضرب ليقر) صورة ذلك أن يدعى عليه بسرقة فيجيب بالنفى فلا يكتفى منه بذلك فيضرب ليقر بخصوص ما ادعاه الخصم (قوله ليصدق الخ) صورة ذلك أن يدعى عليه بشئ فيسكت ولا يجيب لا نفيا ولا اثباتا وكان يكتفى منه باى شئ قال فضرب لينطق بالصدق فاجاب بالاثبات فيؤاخذ به لانه لم يكره على شئ معين (قوله وان كان بمال الخ) ظاهره انه عام فى حق الله تعالى وحق الآدمى وخاص بالمال والشارح صرفه عنهما فزاد على المال النكاح وخصه بحق الآدمى فلو أبقاه على ظاهره لكان أولى والعموم مراد لان حق الله تعالى المالى يعتبر فيه الرشد كحق الآدمى لان السفيه لا يستقل باخراج الزكاة والكفارة من غير تعيين من الولى للقدر المدفوع والشخص المدفوع اليه فظهر ان الرشد معتبر فى حق الله تعالى المالى كحق الآدمى (قوله وهو الرشد) المراد به اطلاق التصرف فيشمل الرشيد حقيقة والسفيه المهمل (قوله فلا يصح اقرار سفيه) أى سواء بلغ غير مصلح لماله ودينه أو بلغ مصلحا وبذر وحجر عليه الحاكم (قوله قبل الحجر أو بعده) ظرف للدين أو اتلاف وأما الاقرار فهو بعد الحجر (قوله وصدقه محتمل) جملة حالية فهى من جملة العلة فهو اشارة الى شرط فى المقر وهو كون صدقه محتملا فان لم يحتمل لا يصح كالامثلة التى قالها الشارح لكن كلام الشارح فيه مسامحة من جهتين الاولى أن الكلام فى شروط المقر له وهذا من شروط المقر والثانية أنه ذكر محترز الشرط الزائد قبل أن يذكر محترز الشرط الاصلى وهو استحقاق المقر له للمقر به (قوله عقب النكاح) أى القبول لانه قبل القبول بلحظه كان فى ملك الزوج ولم يحتمل فى هذا الزمان الضيق أن ينتقل من الزوج اليها ومنها لغيرها (قوله وما وقع الخ) مبتدأ وقوله ضعيف خبر وقوله من انه بيان لما أو بدل منها وقوله لغو خبر ان وقوله اذا أسنده الخ معمول لقوله لغو مقدم عليه (قوله حتى لو رجع الخ) لا حاجة للرجوع لان الاقرار بطل بمجرد التكذيب (قوله أما لو حذف على أو عندى الخ) أو بمعنى الواو فلا بد من حذفهما (قوله فلم يكن الخ) صوابه لم يكن (قوله للدين الخ) أى سواء كان نقدا أو هو ظاهر أو متقوما كثوب صفته كذا وكذا أو يكون فى الذمة بقرض أو مبيعا فى الذمة

(قوله للعين) أى سواء كان من جنس النقد وهو ظاهر أو من المتقومات كهذا الثوب و يترتب على ذلك انه فى الاقرار بالعين اذا ادعى انها وديعة وتلفت قبل منه وأما اذا أقر بدين وادعى انه وديعة وتلفت لا يقبل لان الوديعة لا تكون فى ذمته ولا عليه (قوله وجواب الخ) مبتدأ خبره اقرار الآتى بعده (قوله نعم) وكذا مرادفها كاجل وجير واى بكسر الهمزة وسكون الياء وفى نعم وجه بانها لا تكون اقرار الانها لتقرير النفى فلا تدل على الاقرار بما قبلها وهذا الوجه روى عن ابن عباس فى قوله تعالى ألست بربكم قالوا بلى قال ابن عباس اذا وقالوا نعم لكفروا لانها لتقرير النفى بخلاف بلى لانها لرد النفى ونفى النفى اثبات ولكن المعتمد ان نعم اقرار نظرا للعرف ولا نظر لما ذكر لانه من الدقائق والاقرار لا يناسبه اعتبار ذلك (قوله كجواب ٤٦ الخ) انما فصله ولم يعطفه على ماقبله لانه مختلف فيه بخلاف ماقبله فانه متفق عليه

للعين و جواب لى عليك ألف أو ليس لى عليك ألف ببلى أو نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو نحوها كابرأتنى منه اقرار كجواب اقض الالف الذى لى عليك بنعم أو بقوله أقضى غدا أو أمهلنى أو حتى أفتح الكيس أو أجد المفتاح مثلا أو نحوها كابعث من يأخذه لا بجواب ذلك بزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله فى كيسك أو أنا مقر أو أقر به أو نحوها كهى صحاح أو رومية فليس باقرار لان مثل ذلك يذكر للاستهزاء وأما شرط المقر به ولم يذكره أيضا فشرطه أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر به فقوله دارى أو دينى الذى عليك لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضى الملك له فتنافى الاقرار لغيره لا قوله هذا لفلان وكان ملكى الى ان أقررت به فليس لغوا اعتبارا بأوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكى هذا لفلان غايته انه اقرار بعد انكار وان يكون بيده ولو مآلا ليسلم بالاقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له حينئذ فلو أقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها وكان شراؤه افتداء له وبيعا من جهة البائع فله الخيار دون المشترى (واذا أقر بمجهول) كشئ وكذا صح اقراره و (رجع اليه فى بيانه) فلو قال له على شئ أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض و رد سلام وبنجس لا يقتنى كخنزير سواء كان مالا وان لم يتمول كفلس وحبتى بر أم لا ككلب وحق شفعة وحد قذف وزبل لصدق كل منها بالشئ مع كونه محترما وان أقر بمال وان وصفه بنحو عظم كقوله مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل من المال وان لم يتمول كحبة بر و يكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه قال الشافعى رضى الله تعالى عنه أصل ما أبنى عليه الاقرار ان ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة ولو قال له على أو عندى شئ شئ أو كذا كذا لزمه شئ واحد لان الثانى تأكيد فان قال شئ وشئ أو كذا وكذا لزمه شيآن لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال له على كذا درهم برفع أو نصب أو جر أو سكون أو كذا كذا بالاحوال الاربعة أو قال كذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم فان ذكره بالنصب بان قال كذا وكذا درهما لزمه درهمان لان التمييز وصف فى المعنى فيعود الى الجميع ولو قال الدراهم التى أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة فان كانت دراهم البلد التى أقر بها كذلك أو وصل قوله المذكور بالاقرار قبل قوله ولو قال له على درهم فى عشرة فان أراد معية فاحد عشر أو حسابا عرفه فعشرة وان أراد ظرفا أو حسابا لم يعرفه أو أطلق لزمه درهم لانه المتيقن (ويصح

(قوله لان مثل ذلك الخ) ظاهر فى غير الخامس والسادس أما وجهه فى الخامس فلانه محتمل للاقرار بغير الالف كوحدانية الله تعالى وأما وجهه فى السادس فلانه وعد لا يلزم الوفاء به (قوله فشرطه الخ) الاولى حذفه لانه تقدم فى قوله فشرطه وكان يقول فهو أن لا يكون لان المحدث عنه الشرط لا المشروط له (قوله أن لا يكون الخ) أى أن لا يأتى فى صيغته بما يدل على انه ملكه وانما احتجنا لذلك لان ما كان ملكا لشخص لا يصح الاقرار به لغيره فلا حاجة لجعله شرطا (قوله دارى الخ) هذا اذا لم يرد أن اضافتها اليه اضافة سكنى وان الدين اضافته اليه لمباشرته سببه ككونه وكيلا مثلا فان أراد ذلك كان اقرارا وان أطلق استفسر و يعمل بتفسيره وهذا فى اضافة الجامد كما هنا أما اضافة المشتق كمركوبى ومسكنى وملبوسى فتدل الاضافة على الاختصاص لا الملك فيكون اقرارا (قوله اعتبارا باوله الخ) ليس قيدا وكذا بآخره لان آخره لا ينافى أوله (قوله ثم اشتراه) أى مثلا أو وهب له أو ورثه أو وصى له به (قوله فله الخيار) أى خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب اذا كان فى الثمن (قوله دون المشترى) أى فلا خيار له ولو وجد فيه عيبا فليس له رده ولا ارش له عنه (قوله واذا أقر بمجهول الخ) مقابل لمحذوف تقديره ثم ان أقر بمعلوم فذاك ظاهر وان أقر بمجهول من كل الوجوه جنسا وقدرا وصفة كالمثال الاول أو قدرا وصفة لا جنسا كقوله له على مال (قوله واذا أقر بمجهول) أى سواء كان ابتداء أو جوابا لدعوى لانه اخبار عن حق فيصح مجملا ومفصلا (قوله رجع اليه الخ) فان امتنع حبس فان مات قام وارثه مقامه فان لم يقبل المقر له مابينه المقر فليس المقر به له وليدع به و يحلف المقر على نفيه (قوله له على شئ الخ) خرج ما لو قال له عندى شئ فانه يقبل تفسيره بنجس لا يقتنى لانه لا يشعر بالوجوب (قوله كخنزير) أى وخمر غير محترمة (قوله وزبل) أى وجلد ميتة وخمرة محترمة (قوله أصل ما أبنى الخ) مبتدأ خبره قوله ان ألزم اليقين وما بعده تفسير له أو عطف لازم على ملزوم واضافة أصل لما بعده بيانية أى

الاستثناء)

أصل هو ما أبني عليه الاقرار الخ (قوله الاستثناء) من الثنى وهو الرجوع أى لان المستثنى رجع عن مقتضى كلامه الاول (قوله بشروط) متعلق بيصح (قوله اذا وصله) أى الاستثناء بمعنى المستثنى فيكون فيه استخدام (قوله سكتة تنفس) أى مالم يقصد بها القطع (قوله وان ينو به) أى الاستثناء بمعنى المستثنى أى ينوى الاتيان به سواء قصد معنى الاستثناء وهو الاخراج أو أطلق (قوله بتمامه) أى وتمامه بتمام المستثنى منه (قوله فان استغرقه صر) مالم يتبعه باستثناء آخر والمستغرق باطل ٤٧ سواء كان وسطا كله على عشرة الاعشرة الاخمسة فالوسط لاغ أو متأخرا كله على عشرة الاخمسة الاعشرة فالعشرة لاغية (قوله ولا يجمع مفرق الخ) هذا اشارة الى شرط رابع فكان الاولى عده رابعا (قوله فى استغراق) فى بمعنى اللام أى لاجل استغراق أى لاجل دفعه ان كان حاصلا كالمثال الاول بل يبقى على حاله ولا لاجل تحصيله ان لم يكن حاصلا كالمثالين بعده (قوله الا درهما الخ) فهو مستثنى من الاخير وهو قدره فيبطل الاستثناء (قوله لان المستثنى الخ) تعليل للثانية (قوله ومن طرق بيانه أيضا) أى كما ان من طرقه ما تقدم ولا بد فى هذه الطريقة من ملاحظة الطريق الاول وهو أن الاستثناء من النفى اثبات وعكسه (قوله لان العشرة الاخمسة خمسة الخ) ايضاح ذلك أن الواحدات الخمسة لها اسمان مفرد وهو لفظ خمسة ومركب وهو عشرة الاخمسة فان معناه عشرة يخرج منها خمسة وناقص منها خمسة وذلك هو الخمسة فلذلك لم يلزمه شئ لعدم وجود شئ غير ذلك فالنفى توجه لجميع ما بعده كله لانه لفظ مركب ممزوج معناه خمسة فكأنه قال ليس له خمسة وليس هنالك مثبت يبقى بعد النفى بخلاف ماقبلها فان النفى توجه للفظ شئ وهو عام وبعده مثبت فيبقى على القاعدة وهو أن المستثنى بعد النفى يكون مثبتا فلذلك قال الشارح لزمه خمسة وقول الشارح فجعل النفى متوجها الى مجموع المستثنى والمستثنى منه فيه مسامحة لان مابعد النفى كلام مركب معناه لفظ خمسة وليس هنالك مستثنى منه ولا مستثنى الا أن يقال ذلك بحسب الاصل قبل النفى (قوله وان خرج الخ) ظاهر عبارة الشارح أن فيها نفيا واثباتا وان الاثبات ليس خارجا من النفى فيكون مستثنى من القاعدة وقد عرفت انه كله كلام واحد منفى بليس وليس بعده مثبت (قوله ولو قدم المستثنى الخ) ولا بد من الشروط والنية حينئذ تكون عند المستثنى لانه حال محل المستثنى منه (قوله من معين) كمثال الشارح وقوله كغيره مثاله له على عشرة الاخمسة

الاستثناء) بالا أو احدى أخواتها (فى الاقرار) وغيره لكثرة وروده فى القرآن والسنة وكلام العرب وذلك بشروط الاول وعليه اقتصر المصنف (اذا وصله به) أى اتصل المستثنى بالمستثنى منه عرفا فلا تضر سكتة تنفس وعى وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبى ولو يسيرا والشرط الثانى أن ينويه قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من أوله ولا يكفى بعد الفراغ والالزم رفع الاقرار بعد لزومه والشرط الثالث عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه فان استغرقه نحو له على عشرة الاعشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق فى استغراق لا فى المستثنى منه ولا فى المستثنى ولا فيهما فلو قال له على درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال له على ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو قال له على ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما يحصل بالاخير ولو قال له على ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق والاستثناء من اثبات نفى ومن نفى اثبات فلو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم فيلزمه الثمانية والواحد الباقى من العشرة ومن طرق بيانه أيضا أن تجمع كلا من المثبت والمنفى وتسقط المنفى منه فالباقى هو المقر به فالعشرة والثمانية فى المثال مثبتان ومجموعها ثمانية عشر والتسعة منفية فان أسقطتها من الثمانية عشر بقى تسعة وهو المقر به ولو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا لزمه خمسة لان الاعداد المثبتة هنا ثلاثون والمنفى خمسة وعشرون فيلزم الباقى وهو خمسة ولك طريق آخر وهى أن تخرج المستثنى الاخير مما قبله وما بقى منه يخرج مما قبله فتخرج الواحد من الاثنين وما بقى تخرجه من الثلاثة وما بقى تخرجه من الاربعة وهكذا حتى تنتهى الى الاول ولك أن تخرج الواحد من الثلاثة ثم ما بقى من الخمسة ثم ما بقى من السبعة ثم ما بقى من التسعة وهذا أسهل من الاول ويحصل له فما بقى فهو المطلوب ولو قال ليس له على شئ الا خمسة لزمه خمسة أو قال ليس له على عشرة الا خمسة لم يلزمه شئ لان العشرة الا خمسة خمسة فكأنه قال ليس له على خمسة فجعل النفى الاول متوجها الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وان خرج عن قاعدة أن الاستثناء من النفى اثبات وانما لزمه فى الاول خمسة لانه نفى مجمل فيبقى عليه ما استثناه ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله الرافعى وصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا كقوله له على ألف درهم الا ثوبا فان بين بثوب قيمته دون ألف فان بين بثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لانه بين بما أراده به أنه تلفظ به وهو مستغرق وصح أيضا من معين كغيره كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت أو هؤلاء العبيد له الا واحدا وحلف فى بيان الواحد لانه أعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل أو دونه الا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه أنه الذى أراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه وقد ذكرت فى شرح المنهاج وغيره فوائد مهمة لا يحتملها هذا

(قوله وهو الخ) مبتدأ وقوله فى حال الصحة حال وقوله سواء خبر (قوله قدم صاحبها) أى العين أى وان لم يوجد غيرها وقوله كعكسه بان قدم الاقرار بالعين (قوله لانه متهم الخ) وهذه العلة تجرى فى القول بالصحة ويجاب بانها ضعفت بما قاله الشارح وهو قوله لانه انتهى الى حالة الخ (قوله ويجرى الخلاف فى اقرار الزوجة الخ) انما نص عليها مع انها داخلة فيما قبلها اهتماما بها ولكثرة وقوعها أو ان ماقبلها فى الدين وهذا فى قبضها مالها من الزوج (قوله فعند قصده الحرمان الخ) أى ويكون الاقرار باطلا على المعتمد لا ضعيفا (قوله ولا يجوز للمقر له أخذه) أى ان علم كذبه فى الواقع (قوله وان أفضى الى المال بالعفو) راجع للعقوبة وقوله أو بالموت راجع للنكاح فهو لف ونشر مرتب (قوله قبل الاستيفاء) راجع للموت أى مات الزوج مثلا قبل استيفاء المهر ٤٨ ((فصل فى العارية الخ)) ذكرها بعد الاقرار لمناسبتها له فى أن كلا منهما فيه ازالة اليد عما تحتها لغيره لكن فى الاقرار لا عود وفى العارية عود (قوله اسم لما يعار ولعقدها) أى شرعا فيهما وقيل لغة فيهما وقيل لغة فى الاول وشرعا فى الثانى (قوله وفسر جمهور الخ) وجه دلالة الآية على العارية انه وعد بالويل على تركها فتكون مشروعة وجائزة ولكن الآية تدل على الوجوب لانه وعد على تركها بالويل فيكون تركها حراما ويكون فعلها واجبا ويجاب بانه لا مانع من ذلك بالنظر لصدر الاسلام ثم نسخ بعد ذلك الوجوب أو انها محمولة على المستعير المضطر أو ان العذاب الموعود به على مجموع الثلاثة على كل واحد بخصوصه (قوله وفسر جمهور الخ) وغير الجمهور فسر الماعون بالزكاة وحينئذ فلا شاهد فيه (قوله استعار فرسا الخ) سببه انهم سمعوا صيحة بالمدينة فظنوه عدوا فاستعار النبى صلى الله عليه وسلم فرسا فركبها عريا وخرج الى الصحراء فلم يجد شيأ ثم رجع فوجد القوم خارجين فقال انهم لم يكن شئ لن تراعوا وكانت هذه الفرس بطيئة السير فنشطت من حينئذ وصارت لا تسبق وكذا استعار أيضا مائة درع من صفوان يوم الفتح فقال أغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة (قوله وكل ما أمكن الخ) حاصل ما فى المتن شروط ثلاثة وزاد الشارح رابعا وخامسا (قوله نخرج بالقيد الاول الخ) فى هذا الاخراج نظر لانه قبل الحكم عليها بالجواز فكان الاولى تقديم قوله جازت اعارته الا أن يقال لاحظ الاخبار أولا ثم اخرج أو اتكل على المعلم (قوله أو الضرب الخ) هذه العبارة تحتمل وجهين الاول أن يكون قوله أو الضرب معطوفا على التزين فهو مؤخر من تقديم وحقه أن يذكر بجنبه ويكون الضمير فى منفعته للمستعير وفى بهما للتزين والضرب وفيه عود الضمير على متأخر لفظا لكنه متقدم رتبة وفى هذا الوجه مسامحة لما فيه من الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمبتدا والفصل بين المبتدا والخبر بالمعطوف والوجه الثانى أن الضمير فى منفعته عائد على التزين وقوله أو الضرب بالجر عطف على ضمير التزين ولكن يرد على ذلك أن الضرب لم يتقدم فى الدعوى وانما تقدم فيها التزين ويجاب عنه بأن الضرب مقدر أيضا والتقدير فلا يعار النقدان

المختصر فليراجعها من أراد (وهو) أى الاقرار (فى حال الصحة والمرض) ولو مخوفا (سواء) فى الحكم بصحته فلو أقر فى صحته بدين لانسان وفى مرضه بدين لآخر لم يقدم الاول بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة ولو أقر فى صحته أو مرضه بدين لانسان وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر لم يقدم الاول فى الاصح لان اقرار الوارث كاقرار المورث لانه خليفته فكأنه أقر بالدينين ((تتمة)) لو أقر المريض لانسان بدين ولو مستغرقا ثم أقر لآخر بعين قدم صاحبها كعكسه لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا فى العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو أقر باعتاق أخيه فى الصحة عتق وورثه ان لم يحجبه غيره أو باعتاق عبد فى الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق لان الاقرار اخبار لا تبرع ويصح اقراره فى مرضه لوارثه على المذهب كالاجنبى لان الظاهر أنه محق لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر وفى قول لا يصح لانه متهم بحرمان بعض الورثة ويجرى الخلاف فى اقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها فى مرض موتها وفى اقراره لوارثه بهبة أقبضها له فى حال صحته والخلاف المذكور فى الصحة وعدمها وأما التحريم فعند قصده الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال فى فتاويه وقال انه لا يحل للمقر له اخذه انتهى والخلاف فى الاقرار بالمال أما لو أقر بنكاح أو عقوبة فيصح جزما وان أفضى الى المال بالعفو أو بالموت قبل الاستيفاء لضعف التهمة

((فصل)) فى العارية * وهى بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفأس والابرة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من أبى طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهى مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر أو برد وقد تحرم كاعارة الامة من أجنبى وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر وأركانها أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وقد بدأ المصنف بالمستعار فقال (وكل ما أمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه) كالعبد والثوب نخرج بالقيد الاول ما لا ينتفع به فلا يعار ما لا نفع فيه كالحمار الزمن وأما ما يتوقع نفعه فى المستقبل كالجحش الصغير فالذى يظهر فيه أن العارية ان كانت مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به صحت والا فلا ولم أر من ذكر ذلك وخرج بالقيد الثانى ما لو كانت منفعته محرمة فلا يعار ما ينتفع به انتفاعا محرما كآلات الملاهى ولا بد أن تكون منفعته قوية فلا يعار النقدان للتزين اذ منفعته بهما أو الضرب على

طبعهما منفعة ضعيفة قلما تقصد ومعظم منفعتهما في الانفاق والاخراج نعم ان صرح بالتزين أو الضرب على طبعهما ونوى ذلك كما بحثه بعضهم صحت لاتخاذه هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت وينبغي مجيء هذا الاستثناء في المطعوم الآتي وخرج بالقيد الثالث ما لو كانت منفعته في اذهاب عينه فلا يعار المطعوم ونحوه فان الانتفاع به انما هو بالاستهلاك فانتفى المقصود من الاعارة فاذا اجتمعت هذه الشروط في المعار (جازت اعارته اذا كانت منافعه آثارا) بالقصر أي باقية كالثوب والعبد كما مر نخرج بالمنافع الاعيان فلو أعاره شاة للبنها أو شجرة لثمرها أو نحو ذلك لم يصح ولو أعاره شاة أو دفعها له وملكه درها ونسلها لم يصح ولم يضمن آخذها الدر والنسل لانه أخذهما بهبة فاسدة ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة (وتجوز) اعارة جارية لخدمة امرأة أو ذكر محرم للجارية لعدم المحذور في ذلك وفي معنى المرأة والمحرم الممسوح وزوج الجارية ومالكها كان يستعيرها من مستأجرها أو الموصى له بمنفعتها ويلحق بالجارية الامرد الجميل كما قاله الزركشي لاسيما ممن عرف بالفجور وقال الاسنوي وسكتوا عن اعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير أو المعار خنثى امتنع احتياطا ويكره كراهة تنزيه استعارة واعارة فرع أصله لخدمة واستعارة واعارة كافر مسلما صيانة لهما عن الاذلال (تنبيه) سكت المصنف عن شروط بقية الاركان فيشترط في المعير صحة تبرعه لانها تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه وفلس وان يكون مختارا فلا تصح من مكره وان يكون مالكا المنفعة المعار وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فتصح من مكتر لا من مستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما أبيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة ويشترط في المستعير تعيين واطلاق تصرف فلا تصح لغير معين كان قال أعرت أحدكما ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمونة كان استعار من مستأجر وللمستعير انابة من يستوفي له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع كاعرتك أو بطلبه كأعرني مع لفظ الآخر أو فعله وان تأخر أحدهما عن الآخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ الكتابة مع نية واشارة أخرس مفهمة ولو قال أعرتك فرسي مثلا لتعلفه بعلفك أو لتعيرني فرسك فهو اجارة لا اعارة نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض توجب أجرة المثل ومؤنة رد المعار على المستعير من مالك أو من نحو مكتر ان رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكترى وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وان خالف القاضي وقال انها على المستعير وتصح (العارية مطلقة) من غير تقييد بزمن (ومقيدة بمدة) كشهر فلا يفترق الحال بينهما نعم المؤقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعار له فاذا استعار أرضا لبناء أو غراس جاز له أن يبني أو يغرس المرة بعد الاخرى مالم تنقض المدة أو يرجع المعير وفي المطلقة لا يفعل ذلك الا مرة واحدة فان قلع ما بناه أو غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا ان صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى وسواء كانت الاعارة مطلقة أو مؤقتة

للتزين أو الضرب الخ فحذف من الاول لدلالة الثاني (قوله فاذا اجتمعت الخ) فيه تغيير اعراب المتن لان قوله جازت خبر فجعله جوابا لشرط مقدر وأبقى المبتدأ أي المتن من غير خبر ويجاب عنه بانه حل معنى (قوله بالقصر) فيه مسامحة لان الذي بالقصر أثر المفرد وأما الجمع الذي هنا فبالمد فلعل الشارح شرح على نسخة المفرد فقال بالقصر (قوله أي باقية الخ) فيه مسامحة لان بقاء الآثار ببقاء العين فيكون كانه قال مع بقاء عينه وهذا قد تقدم فيكون مستدركا فكان الاولى أن يقول أي منافع غير أعيان كما قال غيره ويرد عليه انه يلزم التكرار أيضا فكانه قال اذا كانت منافعه منافع ويجاب بان المنافع في الاول المراد بها الثمرات أعم من الاعيان والآثار والثاني المراد به الآثار فقط فيكون الثاني أخص تقييدا للاول (قوله نخرج بالمنافع الخ) فيه مسامحة فان المنافع التي في المتن لم تجعل شرطا وقيدا ويجاب بانه على تقدير مضاف أي قيد المنافع وهو قوله آثارا وهذا الاخراج ضعيف والمعتمد ان العارية صحيحة والمستفاد منها منافع وهي توصلك لحقك من اللبن ونحوه وأما اللبن فهو مأخوذ بالاباحة لا العارية (قوله ولو أعاره شاة الخ) كان الاولى الاقتصار على الثاني لانه اذا أعاره الشاة وملكه درها ونسلها كانت الاعارة صحيحة على ما تقدم وأما الدر والنسل فمأخوذان بالهبة الفاسدة وأما الثانية ففساد العارية لعدم الصيغة (قوله استعارة فرع الخ) من اضافة المصدر لفاعله وقوله واعارة فرع يحتمل اضافة المصدر لفاعله أو لمفعوله وتصوير ذلك في الحاشية (قوله واستعارة كافر الخ) من اضافة المصدر لفاعله في الاول ومن اضافة المصدر لمفعوله في الثاني (قوله فلا تصح من صبي الخ) ويضمنها من أخذها مطلقا (قوله ولا لصبي ومجنون الخ) ولا ضمان عليهم ان أخذوا من رشيد والا ضمنوا (قوله وان تاخر أحدهما الخ) هذا معلوم فانه لا بد من التأخر فكان الاولى وان تراخى أحدهما (قوله كما في الاباحة الخ) فيه نظر لان الاباحة لا تتوقف من الطرف الآخر على لفظ ولا فعل فكان الاولى كما في الوديعة (قوله نظرا الى المعنى) راجع للاجارة المثبتة والاعارة المنفية (قوله لجهالة المدة والعوض) راجع للصورتين (قوله توجب أجرة المثل) راجع للصورتين وأما حكم العلف فيرجع به في الصورة الاولى وأما الثانية فان فعل ذلك باذن الآخر أو باذن الحاكم عند عدمه أو بالاشهاد عند عدم الحاكم رجع والا فلا (قوله فلا يفترق الحال) أي في الاحكام الآتية الا فيما قاله بعد ذلك

لكل من المعير والمستعير رجوع فى العارية متى شاء لانها جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ بها الوكالة ونحوها من موت أحدهما أو غيره ويستثنى من رجوع المعير ما اذا أعار أرضا لدفن ميت محترم فلا يرجع المعير فى موضعه الذى دفن فيه وامتنع أيضا على المستعير ردها فهى لازمة من جهتهما حتى يندرس أثر المدفون الا عجب الذنب وهو مثل حبة خردل فى طرف العصعص لا يكاد يتحقق بالمشاهدة محافظة على حرمة الميت ولهما الرجوع قبل وضعه فى القبر لا بعد وضعه وان لم يوار بالتراب كما رجحه فى الشرح الصغير خلافا للمتولى وذكرت فى شرح المنهاج وغيره مسائل كثيرة مستثناة من الرجوع فلا نطيل بذكرها فمن أراد ها فليراجعها فى تلك الكتب ولكن الهمم قد قصرت وان أعار لبناء أو غراس ولو الى مدة ثم رجع بعد أن بنى المستعير أو غرس فان شرط عليه قلع ذلك لزمه قلعه فان امتنع قلعه المعير وان لم يشترط عليه ذلك فان اختاره المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الارض وان لم يختر قلعه خير المعير بين ثلاثة أمور وهى تملكه بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك أو قلعه بضمان أرش نقصه أو تبقيته باجرة فان لم يختر المعير شيأ تركا حتى يختار أحدهما ماله اختياره ولكل منهما بيع ملكه ممن شاء واذا رجع المعير قبل ادراك الزرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته الى قلعه ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير المستعير قلعه المعير مجانا كما لو حمل نحو سيل كهواء بذرا الى أرضه فنبت فيها فان له قلعه مجانا (وهى) أى العين المستعارة (مضمونة على المستعير) اذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وان لم يفرط كتلفها بآفة سماوية لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه وحينئذ يضمنها (بقيمتها) متقومة كانت أو مثلية (يوم تلفها) هذا ما جزم به فى الانوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن أبى عصرون يضمن المثل بالمثل وجرى عليه السبكى وهذا هو الجارى على القواعد فهو المعتمد ولو استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه لانه لم يأخذها يستعملها بخلاف اكاف الدابة قاله البغوى فى فتاويه (تنبيه) يستثنى من ضمان العارية مسائل منها جلد الاضحية المنذورة فان اعارته جائزة ولا يضمنه المستعير اذا تلف فى يده ومنها المستعار للرهن اذا تلف فى يد المرتهن فلا ضمان عليه ولا على المستعير ومنها ما لو استعار صيدا من محرم فتلف فى يده لم يضمنه فى الاصح ومنها ما لو أعار الامام شيأ من بيت المال لمن له حق فيه فتلف فى يد المستعير لم يضمنه ومنها ما لو استعار الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين لانه من جملة الموقوف عليهم أما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه فانه لا يضمنه للاذن فيه (تتمة) لو قال من فى يده عين كدابة وأرض لمالكها أعرتنى ذلك فقال له مالكها بل أجرتك أو غصبتنى ومضت مدة لمثلها أجرة صدق المالك كما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحته لى وانكر المالك أما اذا لم تمض مدة لمثلها أجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه فى الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف فى الثانية ولو ادعى المالك الاعارة وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع فيما اذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها أجرة فان مضت فذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها

(قوله لزمه قلعه) أى وتسوية الحفر الحاصلة بالقلع لا الحاصلة بالبناء لانها مأذون فيها (قوله قلعه المعير) أى ومؤنة ذلك على المستعير بان يرفع المعير الامر للحاكم أو بالاشهاد من المعير عند عدم الحاكم ومؤنة نقل المهدود والمغروس على المستعير أيضا (قوله بضمان ارش نقصه) ومؤنة القلع على المعير أما مؤنة نقل المقلوع فعلى المستعير واذا اختار المعير شيأ كلف المستعير موافقته والا كلف تفريغ الارض (قوله وهى) أى العارية فيه استخدام لانها فى الاول بمعنى العقد وهنا بمعنى العين (قوله اذا تلفت) خرج به الاتلاف فان كان من المستعير لزمه البدل الشرعى وان كان من غيره كان للمالك مطالبة كل فان غرم المتلف برئ المستعير وان غرم المستعير القيمة للحيلولة ثم غرم المتلف رجع المستعير بقيمته (قوله ولا يضمن الخ) أى ما لم يفرط فيه وفيما بعده غير الاخيرين أما هما فلا ضمان مطلقا لانهما من جملة المستحقين (قوله أما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه) ولو بدعوى المستعير اذا ادعاه وأنكره المالك فان المستعير يصدق وأما لو أقاما بينتين قدمت بينة المالك لانها ناقلة والاخرى مستصحبة (قوله ولو قال من بيده عين) حاصله ان المالك اما أن يدعى الاجارة أو الغصب وعلى كل العين باقية أو تالفة وعلى كل مضت مدة لمثلها أجرة أم لا فالجملة ثمانية وواضع اليد يدعى الاعارة (قوله صدق المالك بيمينه) أى يمينا تجمع نفيا واثباتا بان ينفى الاعارة ويثبت دعواه فاذا حلف أخذ العين فى الصورتين ويأخذ الاجرة أيضا فان تلفت العين والحالة هذه أخذ الاجرة فى الصورتين وأما القيمة فهو يدعى أقصى القيم وواضع اليد يدعى القيمة فقد اتفقا على القيمة فيأخذها ويترك الزائد فى يد المستعير الى البيان (قوله فيصدق من بيده العين بيمينه) أيضا كما تقدم ويأخذ العين مالكها لان انكاره للاعارة رجوع عنها ولا أجرة لعدم مضى زمانها فان تلفت فالمستعير مقر بالقيمة والمالك ينكرها فتترك فى يد المستعير الى البيان (قوله ولو ادعى المالك الخ) هذا عكس ما تقدم وحاصله انه ولو ان كانت العين باقية ولم تمض مدة لها أجرة فيأخذ العين صاحبها وان تلفت فالمالك يدعى القيمة والغاصب يدعى أقصى القيم فيأخذ المالك القيمة ويترك الزائد الى البيان وأما اذا مضت مدة لها أجرة والعين باقية فيأخذ العين صاحبها وتترك الاجرة فى يد الغاصب الى البيان وان تلفت العين فيأخذ المالك القيمة ويترك الزائد على القيمة الى البيان (قوله ولا معنى للنزاع الخ) أى فيأخذ المالك العين ولا أجرة فان تلفت العين فهو يدعى أقصى القيم والمستعير يدعى القيمة فاتفقا على القيمة فيأخذها المالك ويترك الزائد الى البيان

(قوله جاهلا برجوع المعير الخ) خرج بالرجوع الموت أو الجنون أو الاغماء فتلزمه الاجرة لعدم التقصير من المالك حينئذ وكذا لو أباح الطعام ثم رجع ثم أكله المباح له جاهلا بالرجوع فانه يغرم لان اباحة المنافع أضيق من اباحة الاعيان فضيق فيها (فرع) لو عثرت الدابة بسبب الحمل المأذون فيه وكان الحمل على العادة من الاحكام والاتقان ولم يزعجها المستعير وكانت الطريق معتدلة فلا ضمان والا ضمن ومن الاستعمال المأذون فيه انمحاق الثوب وانسحاقه الاول معناه التلف والثاني معناه النقص ومن التلف بالاستعمال المأذون فيه تقرح ظهر الدابة بسبب الحمل المأذون فيه وكذا عرجها وكذا كسر السيف في القتال فلا ضمان في ذلك (فصل في الغصب الخ) ذكره بعد العارية لمناسبته لها في الضمان في الجملة ولان كلا منهما فيه وضع اليد على مال الغير (قوله أخذ الشئ) أي مالا أو غيره جهارا أولا فدخلت السرقة لان أهل اللغة لا يفرقون بينها وبين الغصب (قوله ظلما جهارا الخ) هو أخص مما قبله حيث قيده بالجهر وأبقاه شاملا للمال وغيره (قوله إستيلاء الخ) أي سواء كان الحق مالا أو منفعة أو اختصاصا وسواء كان عدوانا أولا وهذا أحسن التعاريف لانه شامل لاقسام الغصب الاربعة وهي مافيه اثم وضمان أو اثم فقط أو ضمان فقط أو انتفيا معا وبعضهم يعرفه باعتبار أحد هذه الاقسام فقط (قوله على حق الغير) أي ولو في الواقع ونفس الامر وكذا قوله بغير حق وليس من الاستيلاء ٥١ مالو منع شخصا عن سقي زرعه أو شجره حتى تلف

ولو اختلف المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه لان الاصل عدم الرد ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه أجرة * فان قيل الضمان لا فرق فيه بين الجهل وعدمه أجيب بان ذلك عند عدم تسليط المالك وهنا بخلافه والاصل بقاء السلطنة وبان المالك مقصر بترك الاعلام

(فصل) في الغصب * وهو لغة أخذ الشئ ظلما وقيل أخذه ظلما جهارا وشرعا استيلاء على حق الغير بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل وأخبار كخبران دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان ودخل في التعريف المذكور مالو أخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى أن الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس مرادا ولو كان غالبا فلو ركب دابة لغيره أو جلس على فراشه فغاصب وان لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء (ومن غصب مالا) أو غيره (لاحد) ولو ذميا وكان باقيا (لزمه رده) على الفور عند التمكن وان عظمت المؤنة في رده ولو كان غير متمول كحبة بر أو كلب يقتنى لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه فلو لقي الغاصب المالك بمفازة والمغصوب معه فان استرده لم يكلف أجرة النقل وان امتنع من وضعه بين يديه برئ ان لم يكن لنقله مؤنة ولو أخذه المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم يجز لانه ينقل ملك نفسه ولو رد الغاصب الدابة لاصطبل المالك برئ ان علم المالك به بمشاهدة أو اخبار ثقة ولا يبرأ قبل العلم ولو غصب من المودع أو المستأجر أو المرتهن برئ بالرد الى كل من أخذ منه لا الى الملتقط لانه غير مأذون له من جهة المالك وفي المستعير والمستام وجهان

لانه لم يوجد منه فعل بخلاف مالو أتلف دابة فيها لبن فمات ولدها فانه يضمن الولد للفعل الذي وجد منه وهو اتلاف غذائه (قوله لا تأكلوا أموالكم الخ) هو من باب الكلية أي لا يأكل كل واحد منكم مال غيره (قوله ان دماءكم) أي سفك دماء بعضكم بعضا وأكل أموال بعضكم مال بعض والخوض في أعراض بعضكم فهو على حذف مضاف في الكل (قوله ودخل في التعريف الخ) قد علمت ان التعريف المذكور شامل للاربعة لا لخصوص هذه الصورة الا أن يقال انما اقتصر عليها لاجل المناقشة مع الرافعي فيها (قوله وقول الرافعي الخ) مبتدأ وقوله ان الثابت الخ مقول القول وقوله ممنوع خبر (قوله لا حقيقته) أي ليس هو من افراد حقيقة الغصب ولا من جزئياتها

(قوله وليس مرادا) أي الاقتضاء وقوله وان كان أي الاقتضاء وبعد ذلك هذا الصنيع من الشارح فيه مسامحة لان الرافعي عرف الغصب باعتبار الاثم فقط فخروج هذه الصورة من تعريفه صحيح والمصنف عرف بتعريف عام شامل لها ولغيرها وشموله لها صحيح ولا يعترض بافراد تعريف على تعريف آخر (قوله فلو ركب الخ) تفريع على التعريف والركوب ليس قيدا أي أو سحبها أو ساقها أو زاول لها بشئ بشرط عدم الرضا من صاحبها وسمى هذا غاصبا ولو كان صاحبها يسيرها به (قوله أو جلس الخ) ليس قيدا بل الوقوف والمشي كذلك بشرط عدم الرضا من صاحبه ثم ان كان الفرش صغيرا كان غاصبا له وان كان كبيرا كان غاصبا لما استولى عليه منه على المعتمد ولو تعدد الجالسون وكان كبيرا كان كل واحد غاصبا لما استولى عليه لا لجميعه (قوله وان لم ينقل ذلك الخ) وهذان مستثنيان من غصب المنقول فانه لا بد من نقله من محله الذي كان فيه وانفصاله عنه سواء أعاده اليه أولا وأما هذين فلا يشترط نقلهما (قوله مالا الخ) انما قيد بذلك لان الاحكام الآتية انما تأتي في المال والشارح زاد أو غيره واعترض عليه بان الاحكام كلها لا تجري فيه ويجاب بانه زاده بالنسبة لقوله لزمه رده فقط (قوله فلو لقي الغاصب الخ) تفريع على المتن لانه صادق برده في أي مكان (قوله ولو أخذه المالك وشرط الخ) هو مرتبط بقوله فان استرده المالك وكأنه قال فاذا استرده من غير شرط أجرة على الغاصب ولا اجبار على التزامها كلف الغاصب حينئذ رده

أوجههما أنه يبرأ الا انهما مأذون لهما من جهة المالك لكنهما ضامنان ((تنبيه)) قضية كلام المصنف أنه لا يجب على الغاصب مع رد العين المغصوبة بحالها شئ ويستثنى مسألة يجب فيها مع الرد القيمة وهى مالو غصب أمة فحملت بحر فى يده ثم ردها المالكها فانه يجب عليه قيمتها للحيلولة لان الحامل بحر لا تباع ذكره المحب الطبرى قال وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى واستيفاؤه للامام ولا يسقط بابراء المالك ويستثنى من وجوب الرد على الفور مسألتان الاولى مالو غصب لوحا وأدرجه فى سفينة وكانت فى لجة وخيف من نزعه هلاك محترم فى السفينة ولو للغاصب على الاصح فلا ينزع فى هذه الحالة الثانية تأخيره للاشهاد وان طالبه المالك فان قيل هذا مشكل لاستمرار الغصب أجيب بانه زمن يسير اغتفر للضرورة لان المالك قد ينكره وهو لا يقبل قوله فى الرد (و) لزمه مع رده (أرش نقصه) أى نقص عينه كقطع يده أو صفته كنسيان صنعة لا نقص قيمته (و) لزمه مع الرد والارش (أجرة مثله) لمدة اقامته فى يده ولو لم يستوف المنفعة ولو تفاوتت الاجرة فى المدة ضمن فى كل بعض من ابعاض المدة أجرة مثله فيه واذا وجبت أجرته فدخله نقص فان كان بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب مع الاجرة أرشه على الاصح وان كان بسبب غير الاستعمال كان غصب عبدا فنقصت قيمته بآفة سماوية كسقوط عضو بمرض وجب مع الاجرة الارش أيضا ثم الاجرة حينئذ لما قبل حدوث النقص أجرة مثله سليما ولما بعده أجرة مثله معيبا واطلاق المصنف شامل لذلك كله (فان تلف) المغصوب المتمول عند الغاصب بآفة أو اتلاف كله أو بعضه (ضمنه) الغاصب بالاجماع أما غير المتمول كحبة بر وكلب يقتنى وزبل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه ولو كان مستحق الزبل قد غرم على نقله أجرة لم يوجبها على الغاصب ويستثنى من ضمان المتمول اذا تلف مسائل منها مالو غصب الحربى مال مسلم أو ذمى ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد التلف فانه لا ضمان ولو كان باقيا وجب رده ومنها مالو غصب عبدا وجب قتله لحق الله تعالى بردة أو نحوها فقتله فلا ضمان على الاصح ومنها مالو قتل المغصوب فى يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فانه لا شئ على الغاصب لان المالك أخذ بدله قاله فى البحر ((تنبيه)) قول المصنف تلف لا يتناول ما اذا أتلفه هو أو أجنبى لكنه مأخوذ من باب أولى ولذا قلت أو اتلاف لكن لو أتلفه المالك فى يد الغاصب أو أتلفه من لا يعقل أو من يرى طاعة الآمر بامر المالك برئ من الضمان نعم لو صال المغصوب على المالك فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب سواء أعلم أنه عبده أم لا لان الاتلاف بهذه الجهة كتلف العبد نفسه وخرج بقولنا عند الغاصب مالو تلف بعد الرد فانه لا ضمان واستثنى من ذلك مالو رده على المالك باجارة أو رهن أو وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فان ضمانه على الغاصب ومالو قتل بعد رجوعه الى المالك بردة أو جناية فى يد الغاصب فانه يضمنه ويضمن مغصوب تلف (بمثله ان كان له مثل) موجود والمثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء ولو أغلى وتراب ونحاس ومسك وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح واغاض عن بمثله لآية فمن اعتدى عليكم ولانه أقرب الى التالف وما عدا ذلك متقوم وسيأتى كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون

وغاية

(قوله قضية كلام المصنف الخ) أى حيث اقتصر على الرد ولم يذكر قيمة ولا غيرها (قوله مالو غصب أمة الخ) والحال انها لم يحدث فيها نقص ولم تمض مدة لها أجرة (قوله فحملت) أى منه أو من غيره بشبهة (قوله للحيلولة) والصحيح انه ملكها ملك قرض فيتصرف فيها فان سلمت الامة رد بدلها للغاصب (قوله وعلى الغاصب التعزير) أى فى هذه الصورة وكذا فى غيرها (قوله ولو للغاصب) غاية للرد (قوله للاشهاد الخ) أى سواء ثبت الغصب عليه أو لم يثبت على المعتمد (قوله بانه زمن يسير) أى شانه ذلك حتى لو طال كان له التاخير (قوله واذا وجبت أجرته الخ) توضيح وبيان لقوله ولو تفاوتت الاجرة الخ وذكر لذلك مثالين الاول فيه خلاف والثانى باتفاق (قوله على الاصح) ومقابله يضمن الاكثر من ارش النقص الخ وأجرة المثل (قوله كله أو بعضه) بدل أو عطف بيان على المغصوب والمبدل منه فى نية الطرح فكأنه قال فان تلف كل المغصوب أو بعضه (قوله منها الخ) اشارة الى عدم الحصر فى هذه الثلاثة (قوله فقتله الخ) سواء قصد استيفاء حق الله أولا (قوله لكن لو أتلفه المالك الخ) شروع فى ثلاث مسائل لا ضمان فيها أيضا تضم للثلاثة المتقدمة تكون ستة ولو قدمها على التنبيه لكان أولى وتعبيره بلكن فيه مسامحة لان ماقبله خاص بالغاصب أو الاجنبى فكان الاولى أن يقول ولو أتلفه (قوله بامر المالك) راجع للصورتين (قوله ويضمن المغصوب الخ) جعل كلام المتن متعلقا بذلك المحذوف مع أنه فى المتن متعلق بضمنه فلو أبقاه من غير تقدير كان أولى الا أن يقال حل معنى (قوله موجود الخ) اشارة الى شرط وسيأتى فى الشارح الاشارة الى شرطين والحاصل أن الشروط خمسة أن يكون المثل موجودا وأن يكون له قيمة وأن لا يصير المثلى متقوما وأن لا يتراضيا على دفع القيمة وأن يقع التقويم فى مكان التلف فان وقع بغيره ففيه تفصيل فان كان له مؤنة لم يضمن بالمثل والا ضمن بالمثل (قوله كماء الخ) أى سواء كان ملحا أو عذبا أغلى أو لا على المعتمد (قوله وقطن) وصوف وشعر وبر وسائر الادهان والخلول والعصيرات والفواكه الرطبة (قوله ودقيق) فيه نظر لانه لا يجوز السلم فيه لاختلافه الا أن يقال الحكم مسلم والبحث وارد (قوله أقرب الى التالف) أى من غرم القيمة

(قوله وأورد الى التعريف الخ) أى على مفهومه وهو ما لا يجوز السلم فيه لا يكون مثليا فلا يضمن بالمثل فورد على ذلك البر المخلوط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه فليس مثليا فلا يضمن بالمثل مع أنهم أوجبوا فيه المثل فيكون مثليا وأجيب عن ذلك بجوابين الأول بمنع قولك أوجبوا فيه رد المثل فيكون مثليا الا ان رد المثل لا يستلزم كونه مثليا كما فى رد بدل مثل القرض المتقوم كعبد فيرد مثله صورة وهو باق على كونه متقوما والجواب الثانى بتسليم قولك انه لا يجوز السلم فيه ومنع قولك فلا يكون مثليا الا ان امتناع السلم فيه عارض من الاختلاط وأما بالنظر لكل من جزأيه على حدته فالسلم فيه جائز ورد المثل بالنظر اليهما فالحاصل أنه باعتبار جملته لا يجوز السلم فيه ويجوز فى كل من جزأيه فهو مثلى بالنظر لكل من جزأيه ويجوز السلم فى كل منهما (قوله فيخرج القدر المحقق منهما) ٥٣ مثلا اذا غصب اردبا مخلطا وشككنا هل البر النصف أو الثلث فاليقين أن يجعل البر النصف والشعير الثلثين فيخرج اردبا وسدسا وقال بعضهم معناه أننا اذا تحققنا قدر كل منهما أخرجناه والا عدلنا الى القيمة (قوله ويضمن المثلى بمثله فى أى مكان الخ) يعنى أن الغاصب اذا نقل المغصوب من كذا الى كذا ثم تلف ثم ظفر به المالك فله مطالبته بمثله فى أى مكان حل به ولو كان الظفر به فى طريق ذلك المحل (قوله والمالك فى الثانى مخير بين المثلين) كان الاولى تقديمه على قوله الا أن يكون الآخر أكثر قيمة (قوله كما يؤخذ مما مر الخ) فيه نظر فان الذى مر هو المتقوم وهنا المتقوم سيأتى فكان حقه أن يقول كما يأتى الا أن يقال سرت له هذه العبارة من المنهج لانه قدم المتقوم ثم ذكر المثلى ثم ذكر هذه العبارة (قوله الى حين فقد المثل) من غير يا فيه وفيما بعده (قوله اذا لم يكن المثل مفقودا) أى بل كان موجودا بعد تلف المغصوب بان تلف المغصوب فى شوال ووجد المثل فى المحرم مثلا ثم فقد (قوله والا) بان فقد المثل قبل تلف المغصوب كما اذا فرضنا أن المغصوب تلف فى المحرم والمثل فقد فى شوال مثلا (قوله نقد أكثر الامكنة) أى أكثرها قيمة فالتمييز محذوف مثلا اذا تلف المغصوب بعد أن نقله من مكان الى مكان فانا نعتبر أكثر قيم مكان من الامكنة المنقول لها المغصوب واذا اعتبرنا الاكثر فيها اعتبرنا نقدها (قوله وتضمن ابعاضه الخ) حاصله أن ابعاضه ان تلفت أو أتلفت وكان غير رقيق أو تلفت وكان رقيقا أو أتلفت من رقيق ولم يكن لها مقدر من حر ففى ذلك كله تضمن الابعاض بما نقص من الاقصى فقط وأما الصورة الباقية فأشار لها الشارح بقوله الا أن أتلفت وقيدها بقيود ثلاثة وهى قوله أتلفت وقوله من رقيق وقوله ولها أرش مقدر من حر فان انتفى واحد من ذلك ضمن بما نقص من الاقصى فقط (قوله ويضمن متقوم الخ) هذه مسائل استطرادية ذكرت لمناسبة الضمان وان لم تكن مسائل الغصب

وغالية ومعيب وأوردا على التعريف البر المختلط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع الواجب فيه المثل لانه أقرب الى التالف فيخرج القدر المحقق منهما وأجيب بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما فى ايجاب رد مثل المتقوم فى القرض وبان امتناع السلم فى جملته لا يوجب امتناعه فى جزأيه الباقيين بحالهما ورد المثل انما هو بالنظر اليهما والسلم فيهما جائز ويضمن المثلى بمثله فى أى مكان حل به وانما يضمن المثلى بمثله اذا بقى له قيمة فلو أتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثلى متقوما أو مثليا أو المتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا أو السمسم شيرجا أو الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به فى الثانى وبقيمته فى الآخرين والمالك فى الثانى مخير بين المثلين أما لو صار المتقوم متقوما كاناء نحاس صيغ منه حلى فيجب فيه أقصى القيم كما يؤخذ مما مر وخرج بفقد الوجود ما اذا فقد المثل حسا أو شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه أو وجد بأكثر من ثمن مثله فيضمن باقصى قيم المكان الذى حل به المثلى من حين غصب الى حين فقد المثل لان وجود المثل كبقاء العين فى وجوب تسليمه فيلزمه ذلك كما فى المتقوم ولا نظر الى ما بعد الفقد كما لا نظر الى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسئلة اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما صوره المحرر والا ضمن بالاكثر من الغصب الى التلف (أو) يضمن المغصوب (بقيمته ان لم يكن له مثل) بان كان متقوما فيلزمه قيمته ان تلف باتلاف أو بدونه حيوانا كان أو غيره ولو مكاتبا أو مستولدة (أكثر ما كانت من يوم) أى حين (الغصب الى يوم) أى حين (التلف) وان زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبرة فى ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فيتجه كما فى الكفاية اعتبار نقد أكثر الامكنة وتضمن ابعاضه بما نقص من الاقصى الا أن أتلفت بأن أتلفها الغاصب أو غيره من رقيق ولها ارش مقدر من حر كيد ورجل فيضمن باكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزمه النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وزوائد المغصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالاصل وان لم يطلبها المالك بالرد ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلف لانه بعده معدوم وضمان الزائد فى المغصوب انما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو أتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته أو أمة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على النص المختار فى الروضة لان استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته ان العبد الامرد

(قوله فان تلف بسراية الخ) تقييد لقوله بقيمته يوم التلف فكأنه قال مالم يكن التلف بسراية جناية والا فيضمن بالاكثر من الجناية الى التلف وكان الاولى تقديمه على قوله ولو أتلف عبدا مغنيا الخ (قوله فلا غرم على مالك الفصيل الخ) فيه حذف تقديره هدم البيت وكسرت الدواة لتخليص ماذكر ولا غرم (قوله والا غرم الارش الخ) تحت الا صورتان ما اذا كان بتفريط مالك الفصيل أو الدينار أو لا بتفريط أحد أصلا ((فصل في الشفعة)) سيأتي وجه مناسبة ذكرها عقب الغصب وهو أنها بمنزلة الاستثناء منه (قوله لغة الضم الخ) أي لما فيها من ضم حصة الى حصة أو مأخوذة من الشفع ضد الوتر أو من الشفاعة لانها كانت في الجاهلية تؤخذ بالشفاعة والتعطف بالمشتري الجديد (قوله حق تملك) أي استحقاق واستيلاء ٥٤ وتسلط على تملك الخ (قوله قهري) بالرفع صفة لحق وهو ظاهر لانه يثبت قهرا عن

الحسن كذلك فان تلف بسراية جناية ضمن بالاقصى من الجناية الى التلف لانا اذا اعتبرنا الاقصى بالغصب ففي نفس الاتلاف أولى ((تتمة)) لو وقع فصيل في بيت أو دينار في محبرة ولم يخرج الاول الا بهدم البيت والثاني الا بكسر المحبرة فان كان الوقوع بتفريط صاحب البيت أو المحبرة فلا غرم على مالك الفصيل والدينار والا غرم الارش فان كان الوقوع بتفريطهما فالوجه كما قال الماوردي انه انما يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط كالمتصادمين ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح المأكولة لذلك ثم ان صحبها مالكها فعليه الارش لتفريطه فان لم يكن معها فان تعدى صاحب القدر بوضعها بموضع لا حق له فيه أوله فيه حق لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا ارش له ولو تعدى كل من مالك القدر والبهيمة فحكمه حكم مامر عن الماوردي ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح لتخليصها وان كانت مأكولة بل يغرم مالكها ان فرط في حفظها قيمة الجوهرة للحيلولة فان ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للفيصولة

((فصل)) في الشفعة * وهي باسكان الفاء وحكى ضمها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بمعاوضة والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في أرض أو ربع أو حائط والربع المنزل والحائط البستان والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة اليه وذكرت عقب الغصب لانها تؤخذ قهرا فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهرا وأركانها ثلاثة آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ والصيغة انما تجب في التملك وبدأ المصنف بشروط الآخذ فقال (والشفعة واجبة) أي ثابتة للشريك (بالخلطة) أي خلطة الشيوع ولو كان الشريك مكاتبا أو غير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه يأخذ له الناظر بالشفعة (دون) خلطة (الجوار) بكسر الجيم فلا تثبت للجار ولو ملاصقا لخبر البخاري المار وما ورد فيه محمول على الجار الشريك جمعا بين الاحاديث ولو قضى بالشفعة للجار حنفي لم ينقض حكمه ولو كان القضاء بها لشافعي كنظيره من المسائل الاجتهادية ولا تثبت أيضا الشريك في المنفعة فقط كان ملكها بوصية وتثبت لذمي على مسلم ومكاتب على سيد كعكسهما ولو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه كان للامام الاخذ بالشفعة ان رآه مصلحة ولا

الشريك القديم ويصح بالجر صفة للتملك وفيه نظر لانه بالاختيار ويجاب بانه من الاسناد المجازي أي قهري سببه كعيشة راضية أي راض صاحبها وقد اشتمل التعريف على الاركان الثلاثة (قوله فيما لم يقسم) أي لم يقع فيه قسمة ولكن يقبلها على القاعدة في المنفي بلم ولفظ ما تفسره الرواية الثانية فيكون معنى ما أرض أو ربع أو حائط فلذلك أتى بها بعدها تفسيرا لها (قوله وصرفت) عطف مرادف أو تفسير (قوله واستحداث) عطف على قسمة والسين والتاء زائدتان والمراد انه اذا لم يأخذ بالشفعة لربما وقع بينهما قسمة وطلبت المرافق للجديد فيحتاج القديم الى احداث مرافق فاذا أخذ بالشفعة اندفع عنه ضرر ذلك وقوله في الحصة متعلق باستحداث وبقية العبارة ستأتي في الشارح وهي وهذا الضرر حاصل قبل البيع الخ فكان الاولى ذكرها هنا (قوله فكأنها مستثناة الخ) انما عبر بكان لانها لم تدخل في الغصب لتقييده بكونه بلا حق (قوله والصيغة انما تجب الخ) جواب عن سؤال لم جعلت الاركان ثلاثة ولم تعد الصيغة وهي قوله تملكت فاجاب بان كلامنا في أركان الاستحقاق وهو لا يتوقف ثبوته على صيغة هذا مراد الشارح وبعد ذلك فيه نظر فان الاستحقاق لا بد له من صيغة فانه اذا علم بالبيع يبادر فورا بقوله أنا طالب الشفعة مثلا فان لم يقل ذلك من غير عذر فلا حق له ويجاب بان هذا اللفظ لدوام الاستحقاق واستمراره وأما أصل ثبوته فبمجرد البيع ولو لم يعلم الشفيع (قوله وبدأ المصنف الخ) أي وثنى بشرط المأخوذ وحاصل ما يؤخذ من كلام المتن أنه يشترط فيه كونه شريكا ويؤخذ من كلام الشارح أنه لا بد أن يكون شريكا في عين وأنه لا بد أن يتصف بكونه مالكا لحصته (قوله وما ورد فيه) أي في الخبر المار الخ واعترض بان الخبر المار نفى الشفعة للجار وهذا يقتضي اثباتها له فيه الا أن يقال ان الضمير عائد على الجار أنه راجع للخبر من حيث هو لا بقيد المار والمراد بالخبر الحديث (قوله ولا شفعة لشريك في المنفعة) كان أوصى له بنصف منفعة الدار ثم بعد ذلك أراد الوارث أن يبيع بعض الدار فليس للموصى له بنصف

شفعة

شفعة لصاحب شقص من أرض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه اذا باع شريك آخر نصيبه كما أفتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولانتفاء ملك الاول عن الرقبة نعم على ما اختاره الروياني والنووي من جواز قسمته عنه لا مانع من أخذ الثاني وهو المعتمد ان كانت القسمة قسمة افراز ويشترط فى المأخوذ وهو الركن الثاني أن يكون (فيما ينقسم) أى فيما يقبل القسمة اذا طلبها الشريك بان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذى كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين وذلك لان علة ثبوت الشفعة فى المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة الى افراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه (دون ما لا ينقسم) بان يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون صغيرين وبذلك علم أن الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون الثاني (و) ان يكون (فى كل ما لا ينقل من الارض) بان يكون أرضا بتابعها كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه من أبواب وغيرها غير نحو ممر كمجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة فى بيت على سقف ولو مشتركا ولا فى شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا فى شجر جاف شرط دخوله فى بيع أرض لانتفاء التبعية ولا فى نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك فى ممرها الذى لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشترى بخلاف ما لو كان له غنى عنه بان كان للدار ممر آخر أو أمكنه احداث ممر لها الى شارع أو نحوه ومثل المصنف لما لا ينقل بقوله (كالعقار) بفتح العين وهو اسم للمنزل وللارض والضياع كما فى تهذيب النووى وتحريره حكاية عن أهل اللغة (وغيره) أى العقار مما فى معناه كالحمام الكبير اذا أمكن جعله حمامين والبناء والشجر تبعا للارض كما تقدم

(تنبيه) قد علم من كلام المصنف أن كل ما ينقل لا يثبت فيه شفعة وهو كذلك ان لم يكن تابعا كما مر ومن المنقول الذى لا تثبت فيه الشفعة البناء على الارض المحتكرة فلا شفعة فيه كما ذكره الدميرى وهى مسألة كثيرة الوقوع وان يملك المأخوذ بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب ويشترط فى المأخوذ منه وهو الركن الثالث تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه فى زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشترى الاول وان لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثانى لا للثانى وان تأخر عن ملكه ملك الاول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشترى سواء أجازا معا أم أحدهما قبل الآخر بخلاف ما لو اشترى اثنان دارا أو بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر لعدم السبق ويأخذ الشفيع الشقص من المشترى (بالثمن) المعلوم (الذى وقع عليه) عقد (البيع) أو غيره فيأخذ فى ثمن مثلى كنقد وحب بمثله ان تيسر والا فبقيمته وفى متقوم كعبد وثوب بقيمته كما فى الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد فى ملك المأخوذ

المنفعة أن يأخذ بالشفعة (قوله لامتناع قسمة الوقف) تعليل للصورتين وقوله ولانتفاء الخ تعليل للاولى (قوله لامتناع قسمة الوقف عن الملك) أى واذا امتنعت قسمة الوقف انتفى الضرر واذا انتفى الضرر امتنعت الشفعة (قوله نعم) استدراك على قوله ولا لشريكه الخ وأما الاولى فلا شفعة فيها باتفاق وهذا الاستدراك معتمد ان كانت قسمة افرازا (قوله فيما ينقسم) متعلق بخلطة أو بواجبة وجعله الشارح متعلقا بمحذوف وحاصل ما ذكره المتن شرطان الاول هذا ومعناه أنه لا بد أن لا يبطل نفعه لو قسم والثانى قوله وفى كل ما لا ينقل الخ ومعناه ان يكون أرضا فقط أو أرضا مع تابعها وسيأتى شرط ثالث وهو أن يملك بعوض (قوله ومن حق الراغب فيه الخ) قضية ذلك أنه لو عرض عليه البيع فامتنع أنه ليس له الاخذ بالشفعة وليس كذلك ويجاب بان ذلك حكمة لا علة (قوله بان يكون أرضا بتابعها) أى مع تابعها فالباء بمعنى مع وكان الاولى أن يقول ولو بتابعها ليشمل الارض الخالية (قوله غير نحو ممر الخ) حال من الارض (قوله لا غنى عنه) راجع لهما (قوله ولا فى نحو ممر دار الخ) أعاده ثانيا لاجل التصوير (قوله فلو باع داره) أى كلها اخرج ما لو كانت مشتركة وباع حصته وتبعها حقها فى الممر فان للشريك أن يأخذ الحصة مع حقها من الممر (قوله من كلام المصنف) أى من مفهومه (قوله ومن المنقول الخ) وكان الاولى ان يقول ويستثنى من غير المنقول البناء على الارض (قوله المحتكرة) أى المجعول عليها اجرة مؤبدة بان كانت وقفا وأجرها الناظر للبناء فيها باجرة أو كانت ملكا وأجرها مالكها للبناء عليها (قوله تأخر سبب ملكه الخ) هذا أدق من التعبير بتأخر الملك لانه لا يشترط بل العبرة بتقدم سبب ملك الآخذ على سبب ملك المأخوذ منه (قوله فالشفعة للمشترى الاول) أى بعد لزوم البيع لا قبله (قوله وان لم يشفع بائعه) الواو للحال (قوله بخلاف ما لو اشترى اثنان الخ) هذا محترز قوله تأخر سبب ملكه الخ وفى هذه تقارنا (قوله بالثمن الخ) اشارة الى شرط فى المأخوذ وهو أن يملك بعوض ولو قال المتن بالعوض لكان أولى وأعم (قوله بالثمن) أى بمثله ان كان مثليا أو بقيمته ان كان متقوما فهو على حذف مضاف (قوله فى ملك المأخوذ منه) أى اصالة وهو البائع لان المراد قيمة الثمن وهو تحت يد البائع وليس المراد قيمة الشقص حتى نقول المأخوذ منه هو المشترى

(قوله وخير الشفيع الخ) مقابل لمحذوف تقديره فإن كان الثمن حالا تسلط الشفيع على الأخذ حالا وإن كان مؤجلا خير (قوله لاختلاف الذمم) أي ذمة الشفيع وذمة المشتري وهو علة لمحذوف تقديره لأنه لو ألزم بالأخذ حالا أو بقي الثمن في ذمته إلى الحلول أضر بالمأخوذ منه وهو المشتري لاختلاف الذمم لأنه ربما كانت ذمة الشفيع صعبة وذمة المشتري سهلة (قوله وعلم بذلك) أي بقولنا لاختلاف الذمم (قوله ولو بيع مثلا شقص وغيره) تعميم في المتن والتقدير بالثمن كله إن كان المأخوذ كل المبيع أو بعضه إن كان المأخوذ بعض المبيع كما هنا (قوله بجزاف) أي مشاهد ليصح البيع ٥٦ وهذا محترز القيد الذي قدره (قوله بجزاف) أي وخلطه بغيره أو أتلفه قبل معرفة قدره

منه وخير الشفيع في ثمن مؤجل بين تعجيله مع أخذه حالا أو بين صبره إلى الحلول ثم يأخذ وإن حل المؤجل بموت المأخوذ منه لاختلاف الذمم وإن ألزم بالأخذ حالا بنظيره من الحال أضر بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك أن المأخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يتخير وهو الأصح ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب أخذ الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وخرج بالمعلوم الذي قدرته في كلامه ما إذا اشترى بجزاف نقدا كان أو غيره امتنع الأخذ بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن والأخذ بالمجهول غير ممكن وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة لما فيها من إبقاء الضرر وصورها كثيرة منها أن يبيعه الشقص بأكثر من ثمنه بكثير ثم يأخذ به عرضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن أو يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار ومنها أن يبيعه بمجهول مشاهد حالا ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون أو ينفقه أو يتلفه ومنها أن يشتري من الشقص جزءا بقيمة الكل ثم يهبه الباقي ومنها أن يهب كل من مالك الشقص وآخذه للآخر بأن يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له الآخر قدر قيمته فإن خشي عدم الوفاء بالهبة وكلا أمينين ليقبضاهما منهما معا بأن يهبه الشقص ويجعله في يد أمين ليقبضه إياه ثم يتقابضا في حالة واحدة ومنها أن يشتري بمتقوم قيمته مجهولة كفص ثم يضيعه أو يخلطه بغيره فإن كان غائبا لم يلزم البائع إحضاره ولا الإخبار بقيمته ولو عين الشفيع قدرا لثمن الشقص كقوله للمشتري اشتريته بمائة درهم وقال المشتري لم يكن ذلك الثمن معلوم القدر حلف على نفي العلم بقدره لأن الأصل عدم علمه به فإن ادعى الشفيع علم المشتري بالثمن ولم يعين له قدرا لم تسمع دعواه لأنه لم يدع حقا له ((تنبيه)) لو ظهر الثمن مستحقا بعد الأخذ بالشفعة فإن كان معينا كأن اشترى بهذه المائة بطل البيع والشفعة لعدم الملك وإن اشترى بثمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا أبدل المدفوع وبقي البيع والشفعة وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل الشفعة وإن علم أنه مستحق لأنه لم يقصر في الطلب والأخذ سواء أخذ بمعين أم لا فإن كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا وكخروج ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا وللمشتري تصرف في الشقص لأنه ملكه وللشفيع فسخه بأخذ الشقص سواء أكان فيه شفعة كبيع أم لا كوقف وهبة لأن حقه سابق على هذا التصرف وله أخذ بما فيه شفعة من التصرف كبيع لذلك ولأنه ربما كان العوض فيه أقل أو من جنس هو عليه أيسر (وهي) أي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع (على الفور) لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور

(قوله وهذا من الحيل الخ) وكلها حاملة على عدم الأخذ مع إمكانه لو رضي الشفيع إلا في المجهول الذي لا تمكن معرفته فلا يمكن الأخذ فليس المراد بالحيل ما يتعذر منه الوصول للمقصود بل المراد الباعث على الترك (قوله أن يبيعه الشقص الخ) إيضاحه أن يتوافقا باطنا على ثمن قليل ثم يسميا بين الناس أكثر منه ثم يدفع عرضا يساوي ما تراضيا عليه باطنا ويجعلاه عوضا عن الثمن المسمى ظاهرا (قوله ومنها أن يبيعه الخ) هذه مكررة مع الذي تقدم في أول الحيل (قوله ثم يتقابضا الخ) فيه حذف تقديره ثم يهب الآخر القيمة ويقبضها الأمين ثم يتقابضا (قوله ومنها أن يشتري الخ) فيه مسامحة لأنها مكررة مع الذي تقدم (قوله فإن كان غائبا الخ) مقابل لمحذوف تقديره ثم إن كان الثمن معينا معلوما حاضرا فظاهر تسلط الشفيع على الأخذ فإن كان غائبا أو مجهولا لم يلزم البائع الخ (قوله ودفع عما فيها) أي بعد مفارقة المجلس وأما الواقع في المجلس فهو كالواقع في العقد (قوله وللشفيع فسخه بأخذ الخ) الباء للتصوير أي صورة الفسخ هي الأخذ بالشفعة فإن أخذ انفسخ ذلك التصرف ولا يحتاج لتقدم فسخ على الأخذ وحاصل ذلك أن تصرف المشتري الأول إن كان وقفا أو هبة تعين على الشفيع الأخذ من المشتري الأول وإن كان تصرفه بيعا كان الشفيع مخيرا بين أن يأخذ من المشتري الأول أو من المشتري الثاني لأنه ربما كان العوض في الثاني أسهل الخ ما قاله الشارح (قوله وهي على الفور الخ) مستأنف استئنافا بيانيا جوابا عن سؤال وهو هل الشفعة على الفور أو لا فأجاب بقوله وهي على الفور والكلام على تقدير مضاف أي وطلبها على الفور الخ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أو أن الكلام على ظاهره وأن الشفعة بمعنى الطلب ويكون في الكلام استخدام فذكر الشفعة أولا بمعنى الاستحقاق وأعاد عليها الضمير بمعنى الطلب (قوله بالبيع الخ) أي مثلا كما سيصرح به فيما يأتي وإنما اقتصر عليه هنا مجاراة لقول المتن بالثمن الخ

كالرد

كالرد بالعيب والمراد بكونها على الفور هو طلبها وان تأخر التملك واستثنى من الفورية عشر صور ذكرتها في شرح المنهاج منها انه لو قال لم أعلم ان لى الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك ومنها مالو قال العامى لا أعلم ان الشفعة على الفور فان المذهب هنا وفى الرد بالعيب قبول قوله فاذا علم بالبيع مثلا فليبادر عقب علمه بالشراء على العادة ولا يكلف البدار على خلافها بالعدو ونحوه بل يرجع فيه الى العرف فما عده العرف تقصيرا وتوانيا كان مسقطا ومالا فلا (فان أخرها) أى الشفعة مع العلم بالبيع مثلا بان لم يطلبها (مع القدرة عليها) بان لم يكن عذر (بطلت) أى الشفعة لتقصيره وخرج بالعلم ماذا لم يعلم فانه على شفعته ولو مضى سنون ولا يكلف الاشهاد على الطلب اذا سار طالبا فى الحال أو وكل فى الطلب فلا تبطل شفعته بتركه وخرج بعدم العذر ماذا كان معذورا ككونه مريضا مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير أو كان محبوسا ظلما أو بدين وهو معسر وعاجز عن البينة أو غائبا عن بلد المشترى فلا تبطل شفعته بالتأخير فان كان العذر يزول عن قرب كالمصلى والآكل وقاضى الحاجة والذى فى الحمام كان له التأخير أيضا الى زواله ولا يكلف القطع على خلاف العادة ولا يكلف الاقتصار فى الصلاة على أقل مايجزى بل له أن يستوفى المستحب للمنفرد فان زاد عليه فالذى يظهر أنه لا يكون عذرا ولم أر من تعرض لذلك فلو حضر وقت الصلاة أو الطعام أو قضاء الحاجة جاز له أن يقدمها وان يلبس ثوبه فاذا فرغ طالب بالشفعة فان كان فى ليل فحتى يصبح ولو أخر الطلب بها وقال لم أصدق المخبر ببيع الشريك الشقص لم يعذر ان أخبره عدلان أو عدل وامرأتان بذلك وكذا ان أخبره ثقة حر أو عبد أو امرأة فى الاصح لانه اخبار وخبر الثقة مقبول ويعذر فى خبر من لا يقبل خبره كفاسق وصبى ولو مميزا ولو أخبر الشفيع بالبيع بالف وترك الشفعة فبان بخمسمائة بقى حقه فى الشفعة لانه لم يتركه زاهدا بل للغلاء فليس مقصرا وان بان باكثر مما أخبر به بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر أولى ولو لقى الشفيع المشترى فسلم عليه أو سأله عن الثمن أو قال له بارك الله لك فى صفقتك لم يبطل حقه أما فى الاولى فلان السلام سنة قبل الكلام وأما فى الثانية فلان جاهل الثمن لا بد له من معرفته وقد يريد العارف اقرار المشترى وأما فى الثالثة فلانه قد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة (واذا تزوج امرأة) أو خالعها (على شقص)

(قوله والمراد بكونها على الفور هو طلبها) أى بان يقول أنا طالب الشفعة أو آخذ بها لكن يقول ذلك اذا صادف واحدا من المشترى أو وكيله أو وارثه أو وليه أو الحاكم وقت علمه بالبيع مثلا فان لم يقل ذلك من غير عذر بطل حقه فان لم يصادف واحدا منهم وقت علمه بالبيع فان لم يكن معذورا وجب عليه السعى والذهاب فورا الى واحد ممن تقدم ليطلب عنده أو يوكل من يسعى ويذهب لواحد ممن ذكر ويطلب عنده فان ترك ذلك مع القدرة بطل حقه وان كان معذورا بمرض الخ وجب عليه التوكيل فى الطلب فورا فان عجز عن التوكيل أشهد بالطلب فورا فان ترك مقدوره من ذلك من غير عذر بطل حقه (قوله وان تأخر التملك الخ) ظاهره انه لا يشترط الفور فى التملك والمعتمد انه يجب السعى فورا فى سببه أيضا كرؤية الشقص مثلا والسؤال عن الثمن الخ (قوله وهو ممن يخفى عليه ذلك) أى بان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء لان ذلك من الظواهر التى لا تخفى على أحد فاشترط فيها ذلك (قوله مالو قال العامى الخ) وان لم يكن قريب عهد الخ لان هذا من الدقائق (قوله فاذا علم الخ) تفريع على كلام المتن (قوله فليبادر) أى بالطلب بان يسعى الخ لكن هذا تفريع قاصر على ماذا كان المشترى غائبا فانه حينئذ يكون الفور بالذهاب والسعى أما لو كان حاضرا فالفور فى التلفظ بالطلب الخ ما تقدم (قوله ولا يكلف الاشهاد على الطلب) المعنى انه اذا سعى الى المشترى ليطلب عنده لا يكلف التلفظ بالطلب والاشهاد به لان السعى كاف فى ذلك (قوله أو وكل الخ) معناه انه اذا وكل فى الطلب لا يكلف أن يشهد على انه وكل فى الطلب والفرق بين ماهنا وبين الرد بالعيب انه اذا طلع على العيب وصادف شهودا يلزمه أن يفسخ ويشهدهم أو وكل ووجد شهودا غير الوكيل فسخ وأشهدهم وانما قلنا غير الوكيل بان كان الوكيل لا تقبل شهادته كفاسق فان كان الوكيل تقبل شهادته فسخ وأشهده بالفسخ ثم وكله فى الرد ولا يحتاج الى شهود غيره وحاصل الفرق أن المقصود من الفور هنا اظهار الرغبة فى طلب الشفعة والسعى كان فى ذلك والمقصود من الفور فى الرد بالعيب حصول الفسخ بالفعل والسير لا يحصله الآن بل بعد وصوله الى المردود عليه (قوله فلا تبطل شفعته) تفريع على قوله ولا يكلف الخ (قوله أو كان محبوسا الخ) تعبيره بكان يقتضى انه معطوف على معذورا المتقدم فيفيد انه ليس من العذر مع انه منه فكان الاولى حذف كان ويكون معطوفا على مريضا أو يأتى بمصدر كان ويقول أو كونه محبوسا ويكون معطوفا على مريضا (قوله فلا تبطل شفعته الخ) كلام مجمل يحتاج لبيان بان تقول فان كان مريضا الخ وجب عليه التوكيل ان قدر عليه فان لم يقدر عليه وجب عليه الاشهاد على انه طالب الشفعة فحيث فعل واحدا من ذلك لا تبطل شفعته فان ترك مقدوره منهما بطل حقه (قوله فان كان العذر يزول الخ) انما فصله عما قبله ولم يعطفه لان حكمه مخالف لما قبله لانه هنا لا يجب عليه التوكيل ولا الاشهاد حالة العذر بخلاف ماقبله (قوله كالمصلى الخ) أى كصلاة المصلى الخ لانها هى العذر (قوله أو الطعام) يصح بالرفع وبالجر (قوله فسلم عليه الخ) أى قبل طلب الشفعة وكذا يقال فيما بعده وأو مانعة خلو فتجوز الجمع (قوله فلان السلام سنة) فان لم يكن سنة كالسلام على الفاسق سقط حقه

(قوله أى شريك المصدق) بكسر الدال والخالع بعده بفتح اللام والخالع الثانى بكسر اللام والاول المرأة والثانى الزوج (قوله من المرأة) متعلق بأخذ فتكون المرأة فى النكاح كأنها باعت بضعها وأخذت الشقص وكان الزوج فى الخلع باع بضعها وأخذ الشقص (قوله لئلا تتبعض الصفقة الخ) حتى لو رضى لم يكن للشفيع ذلك (قوله لعذره فى أن لا يأخذ ما يؤخذ منه الخ) أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بفى وهى للسببية وما مفعول يأخذ الاولى وهى بفتح الياء ويؤخذ الثانية بضمها صفة لما وما واقعة على شقص والمعنى لعذر الحاضر فى عدم أخذ جزء يأخذه منه الغائب لو حضر والمعنى لعذره بعدم استمرار ذلك الجزء له وايضاح ذلك ان الحاضر يقول لا حاجة لى فى أخذ الكل الذى تلزمونى به الآن لانى لو أخذته لم يدم كله لى ٥٨ بل يأخذ منه الغائب حصته لو حضر وهذا ممتنع اذا كان بالالزام فان كان بالرضا من الحاضر جاز ويحتمل أن يؤخذ الاولى بضم الياء كالثانية والمعنى ان الحاضر يقول لا حاجة لى فى أخذ الكل الذى تلزمونى به لانى لو أخذته لربما امتنع الغائب من أخذ حصته فيقع كله لى فلا أقدر على ثمنه فأتضرر (قوله شاركه) انظر هل ذلك بطريق الرضا من الحاضر أو قهرا عنه فاذا حضر ودفع حصته من الثمن أخذ وهذا هو الظاهر ولو حضر الغائب فوجد الارض مزروعة كان له طلب الاجرة من حين حضوره بخلاف ما لو أخذ الشفيع الشقص بعد زرع المشترى فانه يبقى بلا أجرة والفرق ان الغائب معذور بغيبته بخلاف الشفيع ينسب الى تقصير فى الجملة (قوله بتعدد الصفقة) وتحته صورتان تعدد البائع أو المشترى وكان يحتمل صورة ثالثة وهى تفصيل الثمن لكن الشارح اقتصر على الاولين (قوله ولا يشترط فى ثبوت الشفعة الخ) عبارة الرملى ولا يشترط فى التملك بها الخ وهى أوضح من عبارة الشارح لان هذه الامور انما يتوهم اشتراطها للتملك لا للشفعة بمعنى الاستحقاق (قوله كالرد بالعيب الخ) راجع لقوله ولا رضاه (قوله وشرط فى تملك الخ) حاصل الكلام هنا مقامان الاول التملك والثانى الملك وما ذكره الشارح من رؤية الشقص وعلمه بالثمن ولفظ تملك مع واحد من قوله قبض مشترى الثمن الخ انما تشترط للملك مع ان الشارح جعلها شروطا للتملك وانما الذى يشترط للتملك رؤية الشقص وعلم الثمن ولفظ تملك فقط وان لم يقبض المشترى الثمن أو لم يرض المشترى بذمته أو لم يحكم حاكم فكان الاولى أن يقول وشرط فى ملك الشفيع للشقص كذا وكذا الخ (قوله لفظ تملك) كأخذت بالشفعة أو تملكت بالشفعة وهذا من الشفيع بمنزلة القبول وبعد ذلك ان أتى بواحد من ذلك لا حاجة الى لفظ من جانب المشترى وان قال اشتريت أو تملكت فقط فلا بد من لفظ من جانب المشترى ويكون بيعا لا شفعة (قوله ولا ربا) راجع لما قبله ولما بعده فلو أخره عنهما لكان أولى الا أن يقال حذف من الثانى لدلالة الاول

فيه شفعة وهو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض وللطائفة من الشئ كما اتفق عليه أهل اللغة (أخذه الشفيع) أى شريك المصدق أو الخالع من المرأة فى الاولى ومن الخالع فى الثانية (بمهر المثل) معتبرا بيوم العقد لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل وتجب فى المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا فى قدر القيمة المأخوذ بها الشقص المشفوع صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الرويانى (وان كان الشفعاء جماعة) من الشركاء (استحقوها على قدر الاملاك) لانها حق مستحق بالملك فقسط على قدره كالاجرة والثمرة فلو كانت أرض بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فباع الاول حصته أخذ الثانى سهمين والثالث سهما وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقيل يأخذون بعدد الرؤس واعتمده جمع من المتأخرين وقال الاسنوى ان الاول خلاف مذهب الشافعى ولو باع أحد الشريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة فى البعض الاول للشريك القديم لانفراده بالحق فان عفا عنه شاركه المشترى الاول فى البعض الثانى لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثانى فان لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفا أحد شفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كالقود وأخذ الآخر الكل أو تركه فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى أو حضر أحدهما وغاب الآخر أخر الاخذ الى حضور الغائب لعذره فى أن لا يأخذ ما يؤخذ منه أو أخذ الكل فاذا حضر الغائب شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى لو لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص فلو اشترى اثنان من واحد شقصا أو اشتراه واحد من اثنين فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء تبعض الصفقة على المشترى أو واحد شقصين من دارين فللشفيع أخذ أحدهما لانه لا يفضى الى تبعض شئ واحد فى صفقة واحدة (تتمة) لو كان لمشتر حصة فى أرض كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع فى المبيع بقدر حصته لاستوائهما فى الشركة فيأخذ الشفيع فى المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشترى أجنبيا ولا يشترط فى ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد بالعيب وشرط فى تملك بها رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كالمشترى وليس للمشترى منعه من رؤيته وشرط فيه أيضا لفظ يشعر بالتملك وفى معناه ما مر فى الضمان كتملكت أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن أو مع رضاه بكون الثمن فى ذمة الشفيع ولا ربا أو مع حكم له بالشفعة اذا حضر

مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه

((فصل)) في القراض * وهو مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة ومقارضة والاصل فيه الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة رضي الله تعالى عنها بمالها الى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما وأركانه ستة مالك وعمل وعامل وربح وصيغة ومال ويعرف بعضها من كلام المصنف وباقيها من شرحه (وللقراض أربعة شروط) الاول (أن يكون) عقده (على ناض) بالمد وتشديد المعجمة وهو ما ضرب (من الدراهم) الفضة الخالصة (و) من (الدنانير) الخالصة وفي هذا اشارة الى أن شرط المال الذي هو أحد الاركان أن يكون نقدا خالصا ولا بد أن يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة وأن يكون معينا بيد العامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولا على نقد مغشوش ولو رائجا لانتفاء خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني ولا على مجهول جنسا أو قدرا أو صفة ولا على غير معين كان قارضه على ما في الذمة من دين أو غيره وكأن قارضه على أحد صرتين ولو متساويتين ولا يصح بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة وشرط في المالك ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط في وكيل وهما الركنان الاولان لان القراض توكيل وتوكل وأن يستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح شرط اعانة مملوك المالك معه في العمل ولا يد للمملوك لانه مال فجعل عمله تبعا للمال وشرطه أن يكون معلوما برؤية أو وصف وان شرطت نفقته عليه جاز (و) الشرط الثاني (أن يأذن رب المال للعامل في التصرف) في البيع والشراء (مطلقا) وفي هذا اشارة الى الركن الرابع وهو العمل فشرطه أن يكون في تجارة وأشار بقوله مطلقا الى اشتراط أن لا يضيق العمل على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه أو غزل ينسجه ويبيعه لان الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة بل أعمال مضبوطة يستأجر عليها ولا على شراء متاع معين كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة لان المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعينه فيختل العقد (أو) أي لا يضر في العقد اذنه (فيما لا ينقطع وجوده غالبا)) كالبر ويضر فيما يندر وجوده كالياقوت الاحمر والخيل

(قوله حقه فيها الخ) لا معنى لهذه الظرفية لان الحق هو الشفعة فيلزم ظرفية الشيء في نفسه فكان الاولى حذفها أو يأتي بالضمير مذكرا ويقول فيه ويكون عائدا على مجلس الحكم ((فصل في القراض الخ)) ذكره عقب الشفعة لان الحاجة داعية الى جواز كل منهما لكن الحاجة في الشفعة لدفع الضرر وهنا لنفع المالك والعامل (قوله مشتق الخ) وانما جاز اشتقاقه مع أن كلا منهما مصدر والمصدر لا يشتق من المصدر وأجيب بان المزيد يشتق من المجرد أو ان المراد بالاشتقاق الاخذ (قوله سمي) أي القراض الشرعي بذلك أي بلفظ القراض لان الخ فكان الاولى تاخيره عن قوله وحقيقته الشرعية (قوله ضارب لخديجة الخ) سبب ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في كفالة عمه أبي طالب فلما ضاق عليهما المعاش قال له يا ابن أخي لو ذهبت لخديجة فسألتها شيئا من المال لتتجر فيه وتتعيش منه لم تردك فلم يرض صلى الله عليه وسلم لشرف نفسه فأخبرت خديجة بذلك فدفعت له المال وأرسلت معه عبدها مساعدا ومعاونا له فلما بان لها العلامات طلبت تزوجه فكان وكان سنه خمسة وعشرين سنة وسنها أربعين سنة وكانت أجمل أهل عصرها وكان النبي صلى الله عليه وسلم ثالث أزواجها وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين وسنها خمس وستون سنة ووجه الدليل انه صلى الله عليه وسلم حكاه بعد البعثة مقررا له (قوله وحقيقته الخ) اشتمل هذا التعريف على الاركان الستة لانها صريحة فيه الا الصيغة فانها تؤخذ بالالتزام من قوله توكيل (قوله بجعل) الباء بمعنى مع (قوله ويعرف بعضها) يحتمل أن يكون على ظاهره وان يكون على تقدير مضاف أي شروط بعضها وقوله وباقيها أي وشروط باقيها (قوله وهو أحد الاركان) كان المراد به السادس (قوله على ما في الذمة) شامل لذمة المالك أو العامل أو أجنبي وقوله من دين راجع لذمة العامل أو الاجنبي وقوله أو غيره أي غير دين بان كان في ذمة المالك لان ما في ذمة المالك لا يسمى دينا (قوله وأن يستقل) معطوف على قوله ما في وكيل (قوله مملوك المالك) أي سواء كان مالكا لعينه أو مالكا لمنفعته كأجير حر ولو كان ذلك باجرة على العامل ولا بد من تقدير النفقة ان ذكرت ومثل ذلك يقال في مملوك العامل (قوله في البيع الخ) بدل من التصرف بدل جار ومجرور من جار ومجرور أو ان الفاء بمعنى الباء (قوله مطلقا) صفة لمصدر محذوف أي اذنا مطلقا أو تصرفا مطلقا أو حال من التصرف (قوله الى الركن الرابع) صوابه الى الركن الثالث (قوله في تجارة) من ظرفية العام وهو العمل في الخاص أو ان الفاء زائدة (قوله فلا يصح) محترز قوله في تجارة (قوله ولا على شراء متاع) محترز قوله ان لا يضيق (قوله معين) أي بالشخص خرج المعين بالنوع فيصح (قوله أو فيما لا ينقطع) معناه أي أو ان يأذن له اذنا مقيدا فيما لا ينقطع والشارح قدر غير ذلك بقوله أي لا يضر في العقد الخ وهو غير ملائم لكلام المتن وان كان صحيحا في نفسه (قوله ويضر فيما يندر) محترز قوله غالبا

البلق لحصول المقصود وهو الربح فى الاول دون الثانى ولا يصح على معاملة شخص معين كقوله ولا تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه (و) الشرط الثالث وهو الركن الخامس (أن يشترط) المالك (له) أى للعامل فى صلب العقد (جزأ) ولو قليلا (معلوما) لهما (من الربح) بجزئية كنصف أو ثلث فلا يصح القراض على أن لاحدهما معينا أو مبهما الربح أو أن لغيرهما منه شيأ لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك أحدهما كالمشروط له فيصح فى الثانية دون الاولى أو على ان لاحدهما شركة أو نصيبا فيه للجهل بحصة العامل أو على أن لاحدهما عشرة أو ربح صنف لعدم العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربح ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح أو على ان للمالك النصف مثلا لان الربح فائدة رأس المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شئ منه بخلاف ما لو قال على ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقى للمالك لانه بين ما للعامل والباقى للمالك بحكم الاصل وصح فى قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط فى الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها فى البيع بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك أو عاملتك فى كذا على أن الربح بيننا فيقبل العامل لفظا (و) الرابع من الشروط (أن لا يقدر) أحدهما العمل (بمدة) كسنة سواء أسكت أم منعه التصرف أم البيع بعدها أم الشراء لاحتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيها فان منعه الشراء فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذى له فعله بعدها ومحله كما قال الامام أن تكون المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة ((تنبيه)) قد علم من امتناع التأقيت امتناع التعليق لان التأقيت أسهل منه بدليل احتماله فى الاجارة والمساقاة ويمتنع أيضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لما مر وانه غرض الربح ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فللمالك أن يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا فى المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما ثلث الربح وللآخر الربع أو يشرط لهما النصف بالسوية سواء أشرط على كل منهما مراجعة الآخر أم لا وللمالكين أن يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف الربح ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة قسم النصف الآخر اثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد واذا فسد القراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله للمالك لانه نماء ملكه وعليه للعامل ان لم يقل والربح لى أجرة مثله لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى ويتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لان العامل فى الحقيقة وكيل لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا اذن ولكل من المالك والعامل رد بعيب ان فقدت مصلحة الابقاء فان اختلفا عمل بالمصلحة فى ذلك ولا يعامل العامل المالك كان يبيعه شيأ من مال القراض لان المال له ولا يشترى باكثر من مال القراض رأس مال وربحا ولا يشترى زوج المالك ذكرا كان أو أنثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه بلا اذن منه فان فعل ذلك بغير اذنه لم يصح الشراء فى غير الاولى ولا فى الزائد فيها لانه لم يأذن فى الزائد

(قوله فى الاول) وهو ما الانقطع والثانى وهو ما يندر وجوده (قوله ولا يصح على معاملة شخص الخ) كان الاولى ذكره عند قول الشارح ولا على شراء متاع الخ لانهما خارجان بقوله أن لا يضيق والمراد شخص معين بخلاف أشخاص معينين يتأتى من جهتهم الربح فيصح (قوله وهو الركن الخامس) صوابه الرابع (قوله أو أن لغيرهما منه شيأ الخ) خروج ذلك بما تقدم فى المتن فيه نظر وانما يخرج لو قال وأن يكون الربح لهما فيخرج ما اذا شرط لغيرهما منه شئ الا أن يقال يمكن استفادته بجعل لهما الذى ذكرها الشارح قبل الربح حالا من الربح مقدمة فتفيد خروج ذلك بل وتفيد خروج ما قبله من قوله فلا يصح على أن لاحدهما الخ ومما يدل على ذلك قول الشارح لعدم كونه لهما (قوله وشرط فى الصيغة الخ) لم يجعل الشارح قول المتن وأن لا يقدر العمل بمدة اشارة الى الصيغة كما فعل فى الاركان السابقة مع أنه لا مانع من ذلك (قوله والركن السادس) صوابه الخامس (قوله أم الشراء الخ) ظاهره سواء قاله متصلا بلفظ سنة أو منفصلا والمعتمد التفصيل ان قاله متصلا صح وان قاله منفصلا لم يصح لضعف التأقيت فى حالة الاتصال (قوله ويجوز تعدد كل من المالك والعامل) أى ابتداء أما دواما فان قارض العامل آخر ليشاركه فى العمل والربح لم يصح سواء أذن المالك أم لا فان قارضه لينفرد بالعمل والربح فان كان باذن المالك صح والا فلا وتصرف العامل فى الصورة الاولى أو الثانية بغير اذن المالك غصب فان اشترى بعين مال القراض لم يصح أو فى ذمة له فالربح للاول من العاملين وعليه للثانى أجرته ان عمل طامعا وهذا اذا نودى بالشراء فى الذمة العامل الاول أو أطلق فان نوى نفسه كان الربح له ولا أجرة له على الاول (قوله واذا فسد القراض) اى لفوات شرط من الشروط المعتبرة لصحته من أول الباب الى هنا أى وكان المقارض مالكا مطلق التصرف فان كان وكيلا عن غيره أو وليا وفسد القراض فلا يجوز تصرف العامل وكذا لو كان العاقد صبيا أو مجنونا أو سفيها (قوله لا بغبن) أى لا فى بيع ولا شراء وكذا النسيئة (قوله ان فقدت مصلحة الابقاء) أى وحده بان كانت فى الرد فقط أو انتفت فيهما أو وجدت فيهما (قوله فان اختلفا الخ) مقابل لمحذوف تقديره ثم ان اتفقا فالامر ظاهر فان اختلفا بان قال أحدهما المصلحة فى الرد فارد وقال الآخر فى الابقاء فلا أرد عمل بالمصلحة أى عمل الحاكم لان نظره أوسع منهما وكذا المحكم

الزائد فيها واتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال فى غيرها الا أن اشترى فى ذمته فيقع للعامل ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر فان أذن له جاز لكن لا يجوز فى البحر الا بنص عليه ولا يمون منه نفسه حضرا ولا سفرا وعليه فعل ما يعتاد فعله كطى ثوب ووزن خفيف كذهب (ولا ضمان على العامل) بتلف المال أو بعضه لانه أمين فلا يضمن (الا بعدوان) منه كتفريط أو سفر فى بر أو بحر بغير اذن ويقبل قوله فى التلف اذا أطلق فان أسنده الى سبب فعلى التفصيل الآتى فى الوديعة ويملك العامل حصته من الربح بقسمة لا بظهور لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا فى المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض راس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويستقر ملكه أيضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لانه ليس من فوائد التجارة (واذا حصل) فيما بيده من المال (ربح وخسران) بعده بسبب رخص أو عيب حادث (جبر الخسران) الحاصل برخص أو عيب حادث (بالربح) لاقتضاء العرف ذلك وكذا لو تلف بعضه بآفة سماوية بعد تصرف العامل ببيع وشراء قياسا على مامر ولو أخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع رأس المال للباقى بعد المأخوذ أو أخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمال المأخوذ ربح ورأس مال مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح لان الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح أو أخذ بعضه بعد ظهور خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقى مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر فكأنه أخذ خمسة وعشرين فيعود رأس المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل فى عدم الربح وفى قدره لموافقته فيما نفاه للاصل وفى شرائه له أو للقراض وان كان خاسرا ولو اختلفا فى القدر المشروط له تحالفا كاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن وللعامل بعد الفسخ أجرة المثل ويصدق فى دعوى رد المال للمالك لانه ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره فى المرتهن والمستأجر ((فائدة)) كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر ((تتمة)) القراض جائز من الطرفين لكل من المالك والعامل فسخه متى شاء وينفسخ بما ينفسخ به

(قوله الا ان اشترى فى ذمته) حاصله انه اذا كان يجوز شراء الشئ للقراض واشترى بعين مال القراض كان للقراض وان نوى نفسه وان كان لا يجوز كزوج المالك ومن يعتق عليه مثلا فان كان بعين مال القراض بطل مطلقا وان كان فى الذمة وقع له مطلقا وان نوى القراض وان كان الشراء فى الذمة وكان يجوز شراؤه للقراض فان نوى القراض كان له وان نوى نفسه كان له (قوله وعليه فعل ما يعتاد الخ) ومعنى كونه عليه أنه ان فعله بنفسه لا أجرة له وان اكترى عليه فالاجرة من ماله وأما ما ليس عليه فان فعله بنفسه من غير اذن فلا أجرة وان كان باذن فله الاجرة من مال المالك وان اكترى عليه فالاجرة من مال المالك أيضا وزاد بعضهم أو من مال القراض وانظر وجهه ولعل وجهه ان المال للمالك وحق العامل فيه ضعيف (قوله ويملك العامل حصته بقسمة) سواء كان ما قسم من عين القراض أو نقدا ولكن ملكه لذلك مراعى ولا يستقر الا بما قاله الشارح (قوله وليس كذلك) أى بل يجبر بالربح ٦١ خسر حصل (قوله حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر الخ) بان يسترد من الربح بقدر الخسر فيسترد من العامل ما أخذه ويسترد من المالك ما أخذه بمعنى انه لا يحسب على العامل (قوله بعده) ليس قيدا بل أو قبله (قوله بعد تصرف العامل) راجع للتلف والخسران بعيب او رخص ومثل الآفة السماوية الجناية اذا تعذر أخذ بدلها كأن كان الجانى حربيا فان لم يتعذر أخذ بدلها قامت مقام مبدلها أى قام بدلها الخ (قوله ولو أخذ المالك بعضه الخ) أى سواء كان ما أخذه المالك من النقد أو من العرض الذى اشتراه العامل وكذا يقال فيما بعده (قوله فالمأخوذ ربح ورأس مال) بقدر النسبة الحاصلة من مجموع رأس المال والربح وذلك مائة وعشرون فنسبة الربح الى ذلك سدس فيخص كل عشرين سدس الربح وهو ثلاثة وثلث فيكون من الذى أخذه المالك ثلاثة وثلث من الربح والباقى وهو ستة عشر وثلثان من رأس المال فاذا أسقطت من المائة ستة عشر وثلثين بقى ثلاثة وثمانون وثلث وهو الباقى من رأس المال واذا أسقطت ثلاثة وثلثا من الربح الذى هو عشرون بقى ستة عشر وثلثان وهذا اذا أخذ المالك ذلك بغير اذن العامل أو باذنه مصرحا بالاشاعة أو أطلقا فان خصا الاخذ بالربح اختص به أو برأس المال اختص به فان اختلف قصدهما عمل بقصد المالك (قوله فيستقر للعامل الخ) حتى لو نقص المال ورجع لثمانين لم يسقط حق العامل فى الثلاثة والثلث الذى أخذها المالك ولكن يكون مخالفا لما تقدم فان حصة العامل لا تستقر الا بالنضوض مع الفسخ والقسمة وهنا لم يحصل ذلك الا أن يقال ان هذا مستثنى فمحل ما تقدم ان لم يأخذ المالك بعضه بعد ظهور ربح (قوله فيعود رأس المال لخمسة وسبعين) أى فكلما ربح شيئا يجبر به الخسر ولا يقسم حتى يصير المال خمسة وسبعين بالفعل فاذا ربح بعد ذلك خمسة مثلا تكون بين المالك والعامل (قوله وان كان خاسرا) بان اشتراه باذنه أو ان الخسران حصل بعد الشراء (قوله لكل فسخه الخ) أى ما لم يلزم من فسخ العامل ضياع المال والا فلا يجوز له الفسخ ولا ينفذ لو فسخ ومحل جوازه للمالك اذا لم يلزم عليه تضييع حق العامل من الربح والا فلا ينفذ فسخه

الوكالة كموت أحدهما أو جنونه لما مر انه توكيل وتوكل ثم بعد الفسخ أو الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين لانه ليس فى قبضته ورد قدر رأس المال لمثله بان ينضضه وان كان قد باعه بنقد على غير صفته أو لم يكن ربح لانه فى عهدة رأس المال كما أخذه هذا اذا طلب المالك الاستيفاء أو التنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا أن يكون لمحجور عليه وحظه فيه ولو تعاقدا على نقد وتصرف فيه العامل فابطل السلطان ذلك النقد ثم فسخ العقد فليس للمالك على العامل الا مثل النقد المعقود عليه على الصحيح فى الزوائد

((فصل)) فى المساقاة * وهى لغة ماخوذة من السقى بفتح السين وسكون القاف المحتاج اليه فيها غالبا لاسيما فى الحجاز فانهم يسقون من الآبار لانه أنفع أعمالها وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقى والتربية على ان الثمرة لهما والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر وفى رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع والحاجة داعية اليها لان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة فى الحال وقد لا يحصل له شئ من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها وأركانها ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد العمل والمصنف ذكر بعضها ونذكر الباقى فى الشرح (والمساقاة جائزة) للحاجة اليها كما مر ولا يصح عقدها الا (على) شجر (النخل والكرم) هذا أحد الاركان وهو المورد اما النخل فللخبر السابق ولو ذكورا كما اقتضاه اطلاق المصنف وصرح به الخفاف ويشترط فيه أن يكون مغروسا معينا مرئيا بيد عامل لم يبد صلاحه ومثله العنب لانه فى معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتى الخرص وتسمية العنب بالكرم ورد النهى عنها قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم واختلفوا أيهما أفضل والراجح ان النخل أفضل لورود الحديث أكرموا عماتكم النخل المطعمات فى المحل وانها خلقت من طينة آدم والنخل مقدم على العنب فى جميع القرآن وشبه النبى صلى الله عليه وسلم النخلة بالرجل المؤمن فانها تشرب برأسها واذا

(قوله استيفاء الدين) بأن باع نسيئة باذنه أو كان باع ولم يسلم المبيع ولم يقبض الثمن ثم جن المالك مثلا فانه يستوفى الدين المذكور فى الصورتين (قوله لانه ليس فى قبضته) أى ليس فى يده وهو فى عهدة رد رأس المال كما أخذه ((فصل فى المساقاة الخ)) لما أخذت شبها من القراض من جهة ان كلا منهما عامل فى شئ ببعض نمائه والعمل مجهول وأشبهت الاجارة من جهة اللزوم والتأقيت ذكرت بينهما (قوله وهى لغة ماخوذة من السقى الخ) فيه مسامحة لان اللغة تتعلق بالمعانى والاشتقاق يتعلق بالالفاظ فكان الاولى أن يقول وهى ماخوذة من السقى ومعناها لغة كذا وكذا الخ (قوله المحتاج) بالجر صفة للسقى جواب عما يقال لماذا أخذت من السقى واشتق لها منه اسم مع أنها تشتمل على الحرث مثلا فكان يصح ان يقال لها محارثة مشتقة من الحرث فاجاب بان السقى يحتاج اليه أكثر من غيره (قوله لانه أنفع الخ) علة لقوله المحتاج فهو علة للعلة أو علة ثانية على تقدير حرف العطف أى ولانه الخ (قوله ان يعامل الخ) اشتمل هذا التعريف على الاركان الستة لانها صريحة فيه الا الصيغة فبالتضمن والتقدير ان يعامل أى بصيغة ٦٢ (قوله والتربية) عطف عام على خاص (قوله على ان) متعلق بقوله يعامل (قوله عامل أهل خيبر الخ) أى عام فتح خيبر لما فتحها عنوة وملك أرضها ونخلها وقسمها بين الغانمين ثم ردلهم النخل والارض ليكونوا عمالا فيهما بالمشروط وانما تعاطى النبى صلى الله عليه وسلم العقد نيابة عن الغانمين ولكن هذا ظاهر فى جواز المساقاة وأما دفع الارض فهو من قبيل المخابرة اذا كان البذر من عندهم وهى باطلة ولو تبعا الا ان يحمل دفع الارض على انه مزارعة والبذر من عند النبى صلى الله عليه وسلم مثلا وعسر افراد الارض بالزرع واتحد العقد والعامل وقدمت المساقاة على المزارعة فحينئذ تصح مزارعة تبعا (قوله لان مالك الاشجار الخ) توجيه للدليل العقلى (قوله ولو اكترى المالك الخ) من تمام التعليل (قوله وعمل) أى وذكر عمل وذكر ثمر على ما مر فى القراض والشركة (قوله هذا أحد الاركان) أى وهو السادس (قوله ويشترط فيه الخ) ان كان الضمير راجعا للمورد فالامر ظاهر وان كان الضمير راجعا للنخل الخ اقتضى ان ذلك قطعت لا يشترط فى العنب مع انه لا بد منها فيه أيضا فكان الاولى تاخير ذلك عن قوله ومثله العنب وحاصل ما ذكره شروط خمسة ويزاد عليها كون المورد نخلا أو عنبا وسياتى أن الشارح ياخذ محترزاتها على اللف والنشر المخبط (قوله وتسمية الخ) غرضه الاعتراض على المتن بانه وقع فى النهى ويجاب عن المتن بانه أشار بذلك الى ان النهى للتنزيه لا للتحريم (قوله واختلفوا فى أيهما أفضل) أى فى جواب هذا الاستفهام (قوله ان النخل أفضل الخ) انظر معنى الافضلية فان النخل ليس محل عمل يترتب عليه زيادة ثواب حتى يكون أفضل من غيره ويجاب بان المراد بالفضل الشرف والمزية فى النفوس وهذا ينفع فى أمثال ذلك كقوله فضل الثريد على الطعام والحاصل ان الشارح أقام على هذه الدعوى أربعة أدلة الاول قوله لورود والثانى قوله وانها خلقت والثالث قوله والنخل مقدم الخ والرابع قوله وشبه الخ (قوله وانها خلقت) وفى بعض النسخ فانها خلقت ويكون تعليلا لقوله أكرموا الخ ولكن هذا لا يختص بالنخل بل الرمان والعنب كذلك الا ان يقال المختص بالنخل اجتماع الاربعة فيه (قوله بالرجل المؤمن) ووجه الشبه أمور ثلاثة

قطعت ماتت وينتفع بجميع أجزائها وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها أصل
الخمرة وهى أم الخبائث فلا تصح المساقاة على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش
وبطيخ لانه ينمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب ولا على غير مرئى ولا على مبهم كاحد
البساتين كما فى سائر عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كان جعل بيده وبيد المالك
كما فى القراض ولا على ودى يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بزرا ليزرعه ولان الغرس
ليس من عمل المساقاة فضمه اليه يفسدها ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وشرط
فى العاقدين وهما الركن الثانى والثالث ما مر فيهما فى القراض وتقدم بيانه وشريك المالك كاجنبى
فتصح مساقاته له ان شرط له زيادة على حصته وشرط فى العمل وهو الركن الرابع أن لا يشرط
على العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط على العامل أن يبنى جدار الحديقة أو على المالك
تنقية النهر لم يصح العقد وشرط فى الثمر وهو الركن الخامس شروط ذكر المصنف منها شرطين
بقوله (ولها شرطان أحدهما أن يقدرها) العاقدان (بمدة معلومة) يثمر فيها الشجر غالبا
كسنة أو أكثر كالاجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بادراك الثمر للجهل بوقته فانه
يتقدم تارة ويتأخر أخرى ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا
أجرة للعامل ان علم أو ظن أنه لا يثمر فى ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان أو جهل الحال فله
أجرته لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة باطلة (و) الشرط (الثانى أن يعين) المالك (للعامل
جزأ) كثيرا كان أو قليلا (معلوما) كالثلث (فى الثمرة) التى وقع عليها العقد والشرط الثالث
اختصاصهما بالثمرة فلا يجوز شرط بعضها لغيرهما ولا كلها للمالك قال فى الروضة وفى استحقاق
الاجرة عند شرط الكل للمالك وجهان كالقراض أصحهما المنع وشرط فى الصيغة وهو الركن
السادس ما مر فيها فى البيع غير عدم التأقيت بقرينة ما مر آنفا كساقيتك أو عاملتك على
هذا على أن الثمرة بيننا فيقبل العامل لا تفصيل أعمال بناحية بها عرف غالب فى العمل
عرفه العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب أو كان ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق
على العرف الغالب الذى عرفاه فى ناحية (ثم العمل فيها على ضربين) هذا شروع فى بيان
حكمها الاول (عمل يعود نفعه على الثمرة) لزيادتها أو صلاحها أو يتكرر كل سنة كسقى وتنقية
مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح أجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشرب به شبهت
باجاجين الغسيل جمع اجانة وتلقيح النخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش
للعنب ان جرت به عادة وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفعه عليها ويحفظ الثمر على الشجر
وفى البيدر عن السرقة والشمس والطير بان يجعل كل عنقود فى وعاء يهيئه المالك كقوصرة
وقطعه وتجفيفه (فهو) كله (على العامل) دون المالك لاقتضاء العرف ذلك فى المساقاة قال

(قوله فلا تصح الخ) شروع فى المحترزات (قوله لانه ينمو الخ) فيه نظر فكان الاولى أن يقول اقتصارا على مورد النص (قوله يغرسه) أى العامل الخ وهو ليس قيدا بل جعل الغرس على المالك كذلك لا يصح (قوله وهما الركن الثانى والثالث) أى بالنظر لتفصيل الاركان اما بالنظر للاجمال فهو الاول والثانى ان عدا اثنين أو الاول ان عدا واحدا (قوله ما مر فيهما فى القراض) الا انه لا يجوز أن يكون المالك أعمى لان المعقود عليه مشاهد وأما العامل فان كانت المساقاة على عينه فكذلك والا جاز كونه أعمى (قوله ذكر المصنف منها شرطين الخ) فيه نظر فان الشرط الاول ليس فى الثمر بل هو متعلق بالصيغة أو بالعمل كما قال ابن قاسم انه على تقدير مضاف أى أن يقدر عملها الخ (قوله فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة) محترز التقدير بمدة وقوله ولا بادراك الثمر محترز قوله معلومة وفى هذه الثلاثة يستحق العامل أجرة المثل من غير تفصيل وكذا لو قدر بمدة لا يبقى اليها الشجر وأما تفصيل الشارح فهو فى الرابعة فقط بقى ما لو أثمر الثمر فى المدة وفرغت المدة ولم يبد صلاحه فهل يبقى الى أوانه أو يقطع الظاهر بقاؤه وهل العمل عليهما أو على المالك أو على العامل الظاهر أنه عليهما لان الثمرة بينهما وأما لو أثمر وبدا صلاحه ولم تفرغ المدة فهل يلزم العامل العمل أو لا يلزمه الظاهر اللزوم وكذا يلزمه لو غصب الثمر أو لم يثمر وفيهما لا شئ له وأما اذا ظهر مستحقا فيلزمه العمل وله أجرة المثل (قوله فلا يجوز شرط بعضها الخ) محترز الثانى وهو اختصاصهما به وقوله ولا كلها محترز المتن فهو لف ونشر مشوش (قوله السادس) صوابه الخامس الا ان يقال باعتبار التفصيل لا فى الاجمال المتقدم أو أنه سادس باعتبار ضمه لبقية الاركان لانه لا ترتيب بينها (قوله لا تفصيل أعمال) أى سواء عقد بلفظ المساقاة أو غيرها على المعتمد وهو معطوف على قوله فيما سبق ما مر فى البيع (قوله ويحمل المطلق الخ) عطف على قوله فلا يشترط (قوله هذا شروع فى بيان حكمها الخ) يقتضى أنه لا تعلق له بشئ من الاركان مع أنه متعلق بالعمل الا أن يقال عذره فى ذلك أن العمل الذى ذكره المتن ليس كله من تعلق عمل المساقاة لان ما على المالك ليس من عمل المساقاة (قوله أو يتكرر) أو بمعنى الواو وهو منصوب عطفا على قوله لزيادتها على حد * ولبس عباءة وتقر عينى * الخ (قوله كل سنة) ليس قيدا بل المراد أنه يتكرر كلما احتيج اليه (قوله كسقى الخ) بين العمل الذى على العامل بعشرة أمور (قوله حشيش) اسم للرطب فكان الاولى التعبير بالكلا ليشمل اليابس أيضا (قوله ويظللها) أى يجعلها كالظلة (قوله ويحفظ) بالنصب عطف على قوله كسقى على حد * ولبس عباءة وتقر عينى * الخ (قوله فهو كله على العامل الخ) هذا كان خبرا عن قوله عمل يعود نفعه فى المتن والشارح جعل قوله عمل يعود الخ خبرا عن محذوف تقديره الاول

في الروضة وانما اعتبر التكرار لان ما لا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة وتكليف العامل مثل هذا اجحاف به (و) الضرب الثاني (عمل يعود نفعه الى الارض) من غير أن يتكرر كل سنة ولكن يقصد به حفظ الاصول كبناء حيطان البستان وعلفرنه واصلاح ما انهار من النهر ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك وآلات العمل كالفأس والمعول والمنجل والطلع الذي يلقح به النخل والبهيمة التي تدير الدولاب (فهو) كله (على رب المال) دون العامل لاقتضاء العرف ذلك ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور ان عقد قبل ظهوره وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة كما مر بان الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر أما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد وخرج بالثمر الجريد والكرناف والليف فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك كما جزم به في المطلب تبعا للماوردي وغيره قال ولو شرط جعله بينهما على حسب ما شرطاه في الثمر فوجهان في الحاوي انتهى والظاهر منهما الصحة كما نقله الزركشي وغيره عن الصيمري ولو شرطها للعامل بطل قطعا وعامل المساقاة أمين باتفاق الاصحاب ولا يصح كون العوض غير الثمر فلو ساقاه بدراهم أو غيرها لم تنعقد مساقاة ولا اجارة الا أن فصل الاعمال وكانت معلومة ولو ساقاه على نوع بالنصف على أن يساقيه على آخر بالثلث فسد الاول للشرط الفاسد وأما الثاني فان عقده جاهلا بفساد الاول فكذلك والا فيصح ((تتمة)) المساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب العامل أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل وتبرع غيره بالعمل بنفسه أو بماله بقي حق العامل فان لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره من ماله ان كان له مال والا اكترى بمؤجل ان تأتى نعم ان كانت المساقاة على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني والنشائي أنه لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم ان تعذر اكتراؤه اقترض عليه من المالك أو غيره ويوفي من نصيبه من الثمر ثم ان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه أو أنفق باشهاد بذلك ان شرط فيه رجوعا باجرة عمله أو بما أنفقه ولو مات المساقي على ذمته قبل تمام العمل وخلف تركة عمل وارثه اما منها بان يكترى عليه لانه حق واجب على مورثه أو من ماله أو بنفسه ويسلم له المشروط فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان أمينا عارفا بالاعمال فان لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه ولو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها أو يتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد لانه في الاولى يمكنه ايجار الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية الفوائد لا تحصل بعمله

((فصل)) في الاجارة * وهي بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي والاصل فيها قبل الاجماع آية فان أرضعن لكم وجه الدلالة أن الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وانما يوجبها ظاهر العقد فتعين وخبر مسلم أنه صلى الله

فعلى هذا يكون قوله فهو على العامل مفرعا على خبر المبتدا الاصحل له من الاعراب فيلزم تغيير اعراب المتن (قوله وآلات العمل الخ) بالرفع عطف على قول المتن عمل يعود نفعه الى الارض ولا يصح جره عطفا على ما قبله لانه ليس من العمل (قوله والمعول) الفاس العظيمة فعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله ويملك العامل حصته من الثمر الخ) فلو ظهر ثمر في المدة وأدرك فيها أو طلع ثمر بعد المدة ثم أدرك فهل يختص المالك بالثاني أو يشاركه العامل الظاهر اختصاص المالك به (قوله والكرناف) وهو غطاء الثمر قبل تشققه (قوله والليف) ومثل ذلك العرجون وهو ساعد القنو ٦٤ وأما القنو وهو مجمع الشماريخ مع الشماريخ فيشتركان فيه (قوله وتبرع غيره عنه) ولا بد من قصد العامل بالعمل حتى يبقى حقه (قوله بقي حق العامل الخ) أي سواء المساقاة التي على العين والتي على الذمة (قوله فان لم يتبرع غيره ورفع الامر الخ) هذا في المساقاة على الذمة أما التي على العين فلا يرفع الامر فيها للحاكم ليكترى على العامل بل يتخير المالك بين الفسخ وعليه الاجرة لما عمله العامل أو يعمل متبرعا أو يعمل بشرط الاشهاد باجرة مثله أو بما أنفقه كما يؤخذ ذلك من الاستدراك (قوله نعم الخ) استدراك على قوله اكترى (قوله ثم ان تعذر اكتراؤه) أي وكانت المساقاة على الذمة (قوله باجرة عمله أو بما أنفقه) لف ونشر مرتب ومحل الاكتفاء بالاشهاد في الرجوع اذا تعذر الحاكم والا فلا رجوع فان لم يتأت العمل ولا الانفاق فان ظهرت الثمرة فهي بينهما ولا فسخ وان لم تظهر فسخ وعليه الاجرة لما عمله العامل (قوله المساقي على ذمته الخ) خرج المساقي على عينه فانها تنفسخ بمجرد الموت كالاجير المعين وبعد ذلك ان لم تظهر الثمرة فلا شيء للوارث لان عمل المورث لم يحصل منه فائدة وان ظهرت استحق الوارث منها بقسط ما عمل مورثه (قوله ولو أعطى شخص) صورة ذلك خذ هذه الدابة واجرها ولك نصف ما حصل منها مثلا وصورة الثانية خذ هذه الدابة وأتق نظرك عليها ومؤنتها من عندي ولك نصف ما حصل منها فالفوائد كلها للمالك وعليه للعامل أجرة مثله في الاولى وكذا في الثانية ان كان عمله يقابل باجرة ((فصل في الاجارة)) ذكرها بعد المساقاة لمناسبتها لها في اللزوم والتأقيت (قوله اسم للاجرة) أي ثم اشتهرت في العقد (قوله تمليك منفعة الخ) اشتمل هذا التعريف على الاركان الآتية لان المنفعة والعوض صريحان فيه والتمليك يتضمن الصيغة والعاقدين (قوله أرضعن) أي الزوجات أي بعقد بدليل قوله فآتوهن أجورهن فامر بايتاء الاجرة وهي انما تجب بالعقد الى آخر ما قاله الشارح (قوله ظاهرا) أي في الظاهر فهو منصوب على نزع الخافض

واحترز بذلك عما لو خربت الدار قبل مضي مدة لها أجرة فيتبين عدم الوجوب هكذا قال بعضهم وفيه نظر فان لم يتبين عدم الوجوب بل يقال سقط الوجوب ولم يستقر فلذلك قال بعضهم قوله ظاهرا لامفهوم له بل تجب بالعقد ظاهرا وباطنا الخ ومحل توقف الاجرة على العقد بالنسبة للمسمى الصحيح أما أجرة المثل فقد تجب من غير عقد كالقراض والشركة والمساقاة اذا فسدت مع انه لم يقع عقد اجارة ولو وقع عقد في الاجارة الفاسدة فهو لا يوجب شيأ بل الموجب هو استيفاء المنفعة (قوله وأمر) أي جوز وأذن (قوله أربعة) أي اجمالا والا فهي ستة تفصيلا (قوله وعاقدان) مقتضى قوله أربعة أن يقول وعاقد (قوله وكل ما أمكن الخ) حاصل ماذكره شروط ثمانية بجعل البذل والاباحة واحدا وعد الامكان مستقلا (قوله وهو الركن الثاني) أي في تفصيل الاركان ٦٥ لتقدم المنفعة في المتن وأما بالنظر للاجمال

الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان وأركانها أربعة صيغة وأجرة ومنفعة وعاقدان مكر ومكتر وأشار المصنف رحمه الله تعالى الى أحد الاركان وهو المنفعة بقوله (وكل ما أمكن الانتفاع به) منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم (مع بقاء عينه) مدة الاجارة (صحت اجارته) بصيغة وهو الركن الثاني كآجرتك هذا الثوب مثلا فيقول المستأجر قبلت أو استأجرت وتنعقد أيضا بقول المؤجر لدار مثلا آجرتك منفعتها سنة مثلا على الاصح فيقبل المستأجر فهو كما لو قال آجرتك ويكون ذكر المنفعة تأكيدا كقول البائع بعتك عين هذه الدار ورقبتها نخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كاستئجار بياع على كلمة لا تتعب وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة لما ذكر منفعة البضع فان العقد عليها لا يسمى اجارة وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ودلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها وببقاء عينه ما تذهب عينه في الاستعمال كالشمع للسراج فلا تصح الاجارة في هذه الصور وذكرت لها شروطا أخر أوضحتها في شرح المنهاج وغيره وانما تصح اجارة ما أمكن الانتفاع به مع هذه الشروط (اذا قدرت منفعته) في العقد (بأحد أمرين) الاول أن يكون (بتعيين مدة) في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى والرضاع وسقي الارض ونحو ذلك اذ السكنى وما يشبع الصبي من اللبن وما تروى به الارض من السقي يختلف ولا ينضبط فاحتيج في منفعته الى تقديره بمدة (أو) أي والامر الثاني بتعيين محل (عمل) في المنفعة المعلومة القدر في نفسها كخياطة الثوب والركوب الى مكان فتعين العمل فيها طريق الى معرفتها فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من قميص أو غيره وان يبين نوع الخياطة أهي رومية أو فارسية الا أن تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه «تنبيه» بقي على المصنف قسم ثالث وهو تقديرها بهما معا كقوله في استئجار عين استأجرتك لتعمل لي كذا شهرا فالو جمع بين الزمن ومحل العمل كاكتريتك لتخيط لي هذا الثوب بياض النهار لم يصح لان العمل قد يتقدم وقد يتأخر كما لو أسلم في قفيز حنطة بشرط كون وزنه كذا لا يصح لاحتمال أن يزيد أو ينقص وبهذا اندفع ما قاله السبكي من انه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم فانه يصح وشرط في العاقدين وهو الركن الثالث ما شرط في المتبايعين وتقدم بيانه ثم نعم اسلام المشتري شرط فيما اذا كان المبيع عبدا مسلما وهنا لا يشترط فيصح من الكافر استئجار المسلم اجارة ذمة وكذا اجارة عين على الاصح مع الكراهة ولكن يؤمر بازالة ملكه عن المنافع على الاصح في المجموع

فهي أول (قوله هذا الثوب الخ) أي سنة مثلا بكذا حتى يصح العقد فلا يصح بمجرد تعيين الثوب (قوله وتنعقد أيضا الخ) انما فصله عما قبله لكونه فيه خلاف بخلاف ما قبله فبالاتفاق (قوله على الاصح) ومقابله لا يصح لان المنفعة معدومة والعقد على المعدوم لا يصح ويجاب عنه بان العين لما كانت موجودة كانت المنفعة موجودة بالقوة (قوله آجرتك) الاولى ذكر المفعول بان يقول آجرتك الدار أو آجرتكها لان الاقتصار على ذلك لا يكفي (قوله العين) كاستئجار بستان بثمره مثلا (قوله بياع) أي مثلا أو معلم قرآن أو ذكر على شئ لا يتعب خرج بذلك استئجار صباغ على ضربة تزيل اعوجاج منكسر لا مشقة فيها فانه يصح وان كان من غير مشقة لان أصل فعله لم يحصله الا بتعب ومشقة والفرق بينه وبين القرآن والعلم حيث لا يصح الاستئجار عما لا يتعب منه مع أن أصله حصل بمشقة لان القصد التكسب به ولا كذلك الثاني فان القصد منه معرفة الدين والثواب بقراءة القرآن (قوله منفعة البضع الخ) خروجه فيه نظر لان الزوج لم يملك (قوله والشركة) فان انتفاع كل من الشريكين بعمل

الآخر لا مقابل له (قوله والاعارة) خروجها فيه نظر لانه لا املاك فيها فلم تدخل (قوله كالحج بالرزق الخ) مثالان للجعالة ومثال المساقاة ظاهر فانه اذا فصل له الاعمال وبين حصته من الثمر يقال ان العمل معلوم والعوض مجهول أي من جهة انه لم يعلم كم يخص حصته من الثمر أوسق أو وسقان مثلا وان كان معلوما من جهة كونه نصفا مثلا (قوله أو محل الخ) أشار الشارح الى ان كلام المتن على تقدير مضاف لان ذكر العمل فقط لا يكفي (قوله فلو قال لتخيط لي الخ) تفريع على مفهوم المتن (قوله بل يشترط الخ) اضراب انتقالي لان الحكم بعدم الصحة ثابت وانتقل عنه لحكم آخر وفي عبارته نقص تقديره بل يشترط أن يعين الثوب وان يبين الخ (قوله بهما) أي بكل منهما منفردا عن الآخر ويكون راجعا للقسم الثاني وهو ما اذا كانت المنفعة معلومة فيكفي فيها التقدير بواحد من محل العمل او الزمن بخلاف المنفعة المجهولة فلا يصح فيها الا التقدير بالزمن (قوله مع الكراهة) راجع لهما

(قوله لمسلم) ليس قيدا وهذا في اجارة العين فقط (قوله ولا تنعقد الاجارة) هذا مرتبط بالصيغة فكان الاولى ذكره عقبها (قوله بعضهم) هو شيخ الاسلام (قوله وترد الاجارة على عين) أى على منفعة مرتبطة بعين (قوله واجارة العقار الخ) ومثله السفينة (قوله وعلى ذمة) أى منفعة مرتبطة بشئ موصوف في الذمة (قوله ومورد الاجارة المنفعة الخ) هذا ينافي ماتقدم ويجاب بان معنى ذلك أن المستأجر لا يأخذ من العين الا منفعة فلا يستحق جزأ من العين وهذا عام سواء كانت واردة على عين أو على ذمة (قوله وهو الركن الرابع) أى في تفصيل الاركان والا فهي في الاجمال ثالث (قوله الا ان تكون) مستثنى من الثلاثة (قوله بعمارة أو علف الخ) واذا صرف وقصد الرجوع رجع والا آخر يرجع عليه باجرة المثل ويصدق المستأجر اذا ٦٦ ادعى قدر الاتقا والا فلا بد من بينة ولا تقبل شهادة الصناع اذا قالوا صرف على أيدينا كذا لانها شهادة على فعل أنفسهم (قوله خارج العقد الخ) خرج مالو أذن في صلب العقد كقوله أجرتكها بعشرة على ان تصرفها في ذلك لم يصح لاشتمال العقد على شرط ليس من مقتضيات العقد (قوله بجلدها) أو بجلد غيرها قبل سلخه (قوله ببعض دقيقه) أى أو دقيق غيره قبل طحنه (قوله ويشترط في صحة اجارة الذمة الخ) دخول على كلام المتن لان كلام المتن ظاهر في اجارة العين فكمل الشارح ذلك ببيان اجارة الذمة وبقية حكم اجارة العين (قوله وتملك في الحال بالعقد) أى سواء كانت اجارة عين أو ذمة وقوله ملكا مراعى الخ هذا راجع لاجارة العين فقط وأما اجارة الذمة فتستقر بالعقد لانها لا تنفسخ بالتلف بل يبدلها بغيرها ويتبنى على ملكها بالعقد انه يتصرف فيها بانواع التصرفات حتى بالوطء لو كانت أمة أو كانت اجارة وقف على بطون على الترتيب (قوله أم مطلقة الخ) هذه مقابلة غير حسنة لان الاطلاق لا يقابل المعين والذى يقابل المعين هو ما في الذمة فكان الاولى تأخير قوله أم مطلقة عن قوله أم في الذمة ويقول أم مطلقة أم حالة أم مؤجلة ويكون تعميما في قوله في الذمة (قوله كل مامضى زمن الخ) كل بالرفع خبر انه وما واقعة على زمن فيكون ذكر زمن بعده اظهارا في مقام الاضمار (قوله الوضع بين يدى الخ) أى في المنقول كابل وقوله العرض أى في المنقول وغيره وقوله وامتناعه بالنصب على المعية راجع للثلاثة والواو بمعنى مع والحاصل انه متى حصل استيفاء المنفعة فيجب المسمى ان كانت الاجارة صحيحة وتجب أجرة المثل ان كانت فاسدة ولا يختلف الحال بينهما الا اذا لم يحصل استيفاء المنفعة ففي الصحيحة يجب المسمى وفي الفاسدة لا يجب شئ الا اذا استولى على العين وقبضها فتجب أجرة المثل وان لم ينتفع لتقصيره (قوله لركوب) في اجارة الذمة خرج به الحمل فلا يشترط له ذكر ذلك بل يشترط رؤية المحمول الى آخر ما يأتي في الشارح الا ان كان حمل زجاج أو كان في الطريق ماء أو وحل فيشترط (قوله رؤية الدابة) أى مع ذكر قدر سيرى وتأويب بالنسبة للركوب ورؤية المحمول أو امتحانه بالنسبة للحمل

بان يؤجره لمسلم ولا تنعقد الاجارة بلفظ البيع على الاصح لان لفظ البيع موضوع لملك الاعيان فلا يستعمل في المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة وكلفظ البيع لفظ الشراء ولا يكون كناية فيها أيضا لان قوله بعتك ينافي قوله سنة مثلا فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لما بحثه بعضهم من أنه فيها كناية وترد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار ورقيق ونحوهما كاكتريتك لكذا سنة واجارة العقار لا تكون الا على العين وعلى ذمة كاجارة موصوف من دابة ونحوها لحمل مثلا والزام ذمته عملا كخياطة وبناء ومورد الاجارة المنفعة لا العين على الاصح سواء أوردت على العين أم على الذمة وشرط في الاجرة وهو الركن الرابع مامر في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة الا أن تكون معينة فيكفي رؤيتها فلا تصح اجارة دار أو دابة بعمارة أو علف للجهل في ذلك فان ذكر معلوما وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صحت ولا السلخ الشاة بجلدها ولا ليطحن البر مثلا ببعض دقيقه كثلثه للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة حالا وفي معنى الدقيق النخالة وتصح اجارة امرأة مثلا ببعض رقيق حالا لارضاع باقيه للعلم بالاجرة والعمل المكترى له انما وقع في ملك غير المكترى تبعا ويشترط في صحة اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس وأن تكون حالة كرأس مال السلم لانها سلم في المنافع فلا يجوز فيها تأخير الاجرة ولا تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها واجارة العين لا يشترط في صحتها تسليم الاجرة في المجلس معينة كانت الاجرة أو في الذمة كالثمن في المبيع ثم ان عين لمكان التسليم مكانا تعين والا فموضع العقد ويجوز في الاجرة في اجارة العين تعجيل الاجرة وتأجيلها ان كانت الاجرة في الذمة كالثمن (واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة) فتكون حالة كالثمن في البيع المطلق (الا أن يشترط التأجيل) في صلب العقد فتتأجل كالثمن ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها فان كانت معينة لم يجز التأجيل لان الاعيان لا تؤجل وتملك في الحال بالعقد سواء كانت معينة أم مطلقة أم في الذمة ملكا مراعى بمعنى انه كل مامضى زمن على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الاجرة على مايقابل ذلك ان قبض المكترى العين أو عرضت عليه فامتنع فلا تستقر كلها الا بمضى المدة سواء انتفع المكترى أم لا لتلف المنفعة تحت يده وتستقر في اجارة فاسدة أجرة مثل بما يستقر به مسمى في صحيحة سواء كانت مثل المسمى أم أقل أم أكثر وهذا هو الغالب وقد تخالفها في أشياء منها التخلية في العقار ومنها الوضع بين يدى المكترى ومنها العرض عليه وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة فلا تستقر فيها الاجرة في الفاسدة وتستقر بها المسمى في الصحيحة وشرط في ايجار دابة اجارة عين لركوب أو حمل رؤية الدابة كما في البيع وشرط في اجارتها اجارة ذمة لركوب ذكر جنسها

كابل أوخيل ونوعها كبختاتى اوعراب وذكورة أوأنوثة وصفة سيرها من كونها مهملجة أو بحرا أوقطوفا لان الاغراض تختلف بذلك وشرط فى اجارة العين والذمة للركوب ذكر قدرسرى وهوالسير ليلا أوقدرتاويب وهوالسير نهارا حيث لم يطرد عرف فان اطرد عرف حمل ذلك عليه وشرط فيهما لحمل رؤية محمول ان حضر أوامتحانه بيد أوتقديره حضر أوغاب وذكر جنس مكيل وعلى مكرى دابة لركوب اكاف وهوماتحت البرذعة وبرذعة وحزام وثفر وبرة وهى الحلقة التى تجعل فى أنف البعير وخطام وهوزمام يجعل فى الحلقة ويتبع فى نحو سرج وحبر وكحل وخيط وصبغ ونحوذلك عرف مطرد بين الناس فى محل الاجارة لانه لاضابط له فى الشرع ولا فى اللغة فمن اطرد فى حقه من العاقدين شئ من ذلك فهوعليه فان لم يكن عرف أواختلاف العرف فى محل الاجارة وجب البيان وتصح الاجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أوسنتين على مايليق به والارض مائة سنة أوأكثر (ولا تبطل الاجارة) سواء كانت واردة على العين أم على الذمة (بموت أحد المتعاقدين) ولا بموتهما بل تبقى الى انقضاء المدة لانها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع ويخلف المستأجر وارثه فى استيفاء المنفعة وتنفسخ بموت الاجير المعين لانه مورد العقد لا لانه عاقد فلا يستثنى ذلك من عدم الانفساخ لكن استثنى منه مسائل منها مالو آجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته فان الاجارة تنفسخ بموته على الاصح ومنها مالو آجر أم ولده ومات فى المدة فان الاجارة تنفسخ بموته ومنها المدبر فانه كالمعلق عتقه بصفة واستثنى غير ذلك مماذكرته فى شرح البهجة وغيره ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف من حاكم أومنصوبه أومن شرط له النظر على جميع البطون ويستثنى من ذلك مالو كان الناظر هو المستحق للوقف وآجر بدون أجرة المثل فانه يجوز له ذلك فاذا مات فى أثناء المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة ولو آجر البطن الاول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة ومات البطن المؤجر قبل تمامها وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر فى حصته مدة استحقاقه فقط أوآجر الولى صبيا أوماله مدة لا يبلغ الصبى فيها بالسن فبلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد انفسخت فى الوقف لان الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة ولا تنفسخ فى الصبى لان الولى تصرف فيه على المصلحة (وتبطل) أى وتنفسخ الاجارة فى المستقبل (بتلف) كل (العين المستأجرة) كانهدام كل الدار لزوال الاسم وفوات المنفعة بخلاف المبيع المقبوض لا ينفسخ البيع بتلفه فى يد المشترى لان الاستيلاء فى البيع حصل على جملة المبيع والاستيلاء على المنافع المعقود عليها لا يحصل الا شيأ

(قوله بحرا الخ) وهو اسم تام معرب بفتحة ظاهرة (قوله سرى) هو اسم مقصور (قوله وهى الحلقة) أى المسماة بالخزام بالخاء والزاى (قوله وتصح الاجارة الخ) مرتبط بقوله فى المتن بمدة فكأنه قال والمدة التى تقدر بها الاجارة هى التى تبقى فيها العين وكان الاولى ذكره عقبه (قوله ولا تبطل الاجارة الخ) شروع فى أحكام الاجارة وذكرلها أحكاما ثلاثة (قوله وتنفسخ بموت الاجير) أى ويرجع المكترى بقسط الاجرة (قوله لانه مورد العقد) أى من حيث منفعته لا من حيث ذاته (قوله لا لانه عاقد) أى ففى الاجير المعين جهتان كونه موردا وكونه عاقدا والانفساخ من الاولى لا من الثانية فلذلك لا يستثنى (قوله لكن استثنى الخ) استثناء صورى فان الانفساخ فى الثلاثة لاجل العتق ولفوات المنفعة لا لاجل موت العاقد حتى لولم يمت العاقد فى الاولى تبطل الاجارة (قوله ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف الخ) تعميم فى المتن فكأنه قال ولو كان العاقد غير مالك لا تبطل بموته كالناظر المذكور (قوله وآجر بدون أجرة المثل) قيدوا الا فلا تبطل وترجع البطن الثانية على تركة الاول بقسط الاجرة من حين موته ولا ترجع على المستاجر ولا على الناظر (قوله انفسخت) ويرجع المكترى على تركة المؤجر بقسط الباقى فان لم يكن له تركة ضاع ذلك عليه (قوله ولو آجر البطن الاول الخ) انما أتى به منفصلا ولم يعطفه ويقول ومالو آجر الخ لان بينهما فرقا فالاولى لا تبطل الا اذا أجر بدون أجرة المثل وأما الثانية فتبطل ولو أجر باجرة المثل لان الاول كان شرط النظر للمؤجر مطلقا بخلاف الثانية فانه مقيد بمدة استحقاقه (قوله انفسخت فى الوقف) أى فيرجع المكترى على تركة الاول بقسط ما بقى ولا يستوفى المستأجر المنفعة الا بعقد جديد (قوله ولا ولاية له عليه ولا نيابة) خرج الولى اذا أجر باجرة المثل فانها لا تنفسخ الاجارة فيها لانه له ولاية أونيابة (قوله أى وتنفسخ الخ) انما أوله بالفسخ لانه يوهم بطلانها من أصلها مع أنها لا تبطل الا من حين عروض المانع والبطلان مقيد بقيود ثلاثة التلف وكونه لكل العين وكون الاجارة اجارة عين أما التعيب وتلف البعض فيثبت الخيار لا الفسخ وأما التلف فى اجارة الذمة فيجب فيه الابدال فلا فسخ ولا خيار والحاصل أن العين المؤجرة اذا تلفت فى أثناء المدة وسلم الشئ المستأجر له كموت الدابة وسلم المحمول وغرق السفينة وسلم الحمل وموت الخياط والبناء والصباغ والمعلم وسلم الثوب والبناء والمصاغ والصبى المتعلم وجب قسط الاجرة فى ذلك كله أما عكس ذلك كأن غرقت المحمول وسلمت السفينة أوانكسرت الجرة المحمولة وسلم الحامل فلا أجرة للماضى لانه لم يظهر أثره على المحل وأما اذا تلف الثوب أى معنى كأن سرق بعد خياطة بعضه أوقبل تكميل صبغه أوتلف الصبى معنى بان هرب ولم يعلم محله فى أثناء التعليم فان كان ذلك العمل مسلما بان كان بحضرة المالك أوفى بيته وجب القسط وان كان التلف فى ذلك حقيقة بان احترق الثوب وهدم البناء ومات الصبى فى الاثناء فلا يجب القسط كغرق المحمول وسلامة السفينة وسيأتى مثل ذلك فى الجعالة

فشيأ ولا تنفسخ الاجارة بسبب انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة لبقاء الاسم مع امكان زرعها بغير الماء المنقطع بل يثبت الخيار للعيب على التراخي وتنفسخ بحبس غير مكتر للمعين مدة حبسه ان قدر بمدة سواء أحبسه المكرى أم غيره لفوات المنفعة قبل القبض ولا تنفسخ ببيع العين المؤجرة للمكترى أو لغيره ولو بغير اذن المكترى ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بالزيادة عليها ولو كانت اجارة وقف لجريانها بالغبطة فى وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة ولا باعتاق رقيق ولا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق لانه تصرف فيه حالة ملكه فاشبه ما لو زوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم اعتقها لا يرجع عليه بشئ ﴿تنبيه﴾ يجوز ابدال مستوف ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره ومستوفى فيه كان أكترى دابة لركوب فى طريق الى قرية بمثل المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه أو بدون مثلها المفهوم بالاولى أما الاول فكما لو أكرى ما اكتراه لغيره وأما الثانى والثالث فلانهما طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهما ولا يجوز ابدال مستوفى منه كدابة لانه اما معقود عليه أو متعين بالقبض الا فى اجارة ذمة فيجب ابداله لتلف أو تعييب ويجوز الابدال مع سلامة منهما برضا مكتر لان الحق له (ولا ضمان على الاجير) فى تلف ما بيده لانه أمين على العين المكتراة لانه لا يمكن استيفاء حقه الا بوضع اليد عليها ولو بعد مدة الاجارة ان قدرت بزمن أو مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بعمل استصحابا لما كان كالوديع فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو اكتراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الاجير باليد أم لا كان قعد المكترى معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل كعامل القراض (الا بعدوان) كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسببه كانهدام سقف اصطبلها عليها فى وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها أو نخعها باللجام فوق عادة فيهما أو اركبها أثقل منه أو أسكن ما اكتراه حدادا أو قصارا ادق وليس هو كذلك أو حمل الدابة مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر أو عكسه أو حملها عشرة أقفزة بر بدل عشرة أقفزة شعير فيصير ضامنا لها لتعديه بخلاف ما لو حملها عشرة أقفزة شعير بدل عشرة أقفزة بر فانه لا يضمن لخفة الشعير مع استوائهما فى الجم ﴿تنبيه﴾ لا أجرة لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب بلا شرط أجرة وان عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته هذا اذا كان حرا مطلق التصرف أما لو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه فلا اذ ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم وهذا بخلاف داخل الحمام بلا اذن لانه استوفى منفعة الحمام بسكونه فيه وبخلاف عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن فى أصل العمل المقابل بعوض ﴿تتمة﴾ لو قطع الخياط ثوبا وخاطه قباء وقال للمالك بذا أمرتنى فقال المالك بل أمرتك بقطعه قميصا صدق المالك بيمينه كما لو اختلفا فى أصل الاذن فيحلف أنه ما أذن له فى قطعه قباء ولا أجرة عليه اذا حلف وله على الخياط أرش نقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه وجهان فى الروضة كأصلها بلا ترجيح أحدهما أنه يضمن ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن أبى عصرون وغيره لانه أثبت بيمينه أنه لم يأذن فى

قطعه

(قوله غير مكتر) من مكر أو أجنبى ولو كان حبس المكرى لاجل الاجرة وأما حبس الاجنبى فيشترط أن يكون ظلما أو عن جهة المكرى كدين عليه فان كان عن المستأجر فلا تنفسخ مدة الحبس (قوله مدة حبسه) ظرف لتنفسخ ومعناه انها لا تحسب على المستأجر واذا رجعت العين له كمل عليها ما بقى من المدة فقط وأما مدة الغصب فلا يستوفى بدلها الا بعقد جديد (قوله قبل القبض الخ) ظاهره انه مقيد بما قبل القبض للعين وليس كذلك ويجاب بان المراد قبل قبض المنفعة أى قبل استيفائها سواء كان قبل قبض العين أو بعده (قوله ولا باعتاق رقيق) أى وكانت الاجارة سابقة على العتق سواء كان العتق معلقا أو منجزا (قوله يجوز ابدال مستوف الخ) فان شرط عدم ابداله فسد العقد بخلاف ما بعده فانه لا يفسد ويعمل بالشرط (قوله ولا ضمان على الاجير الخ) أى سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا وكان الاجير مكلفا فان كان صبيا باجارة منه فلا ضمان الا بالاتلاف وان كانت الاجارة من وليه فلا ضمان الا بالتقصير والضمان على وليه لا عليه (قوله الاجير الخ) اصطلاح الفقهاء أن الخياط ونحوه يقال له أجير وصاحب الثوب يقال له مستأجر وأما آخذ الدار والدابة فيقال له مستأجر ومكتر وصاحب الدار والدابة يقال له مؤجر ومكر وحينئذ فاما أن يراد بالاجير حقيقته ويقال ومثله المستأجر كما قال ابن قاسم أو يقال المراد ما يشمل المستأجر على وجه التغليب (قوله لانه أمين) علة للاجير بمعنى المستأجر (قوله لانه لا يمكن الخ) علة لهما فكان الاولى عطفه بالواو ويكون علة ثانية (قوله ولو بعد الخ) غاية فى المتن (قوله استصحابا) علة للغاية (قوله ولم ينتفع) ليس قيدا (قوله فتلفت) أى بآفة سماوية أخذا مما يأتى (قوله الا بعدوان) وليس منه عثور الدابة اذا لم يزعجها خصوصا اذا كان العثور من عادتها (قوله كان ترك الانتفاع الخ) قيل انه ضمان جناية فيضمن بانهدام السقف فى الوقت المذكور دون غيره وقيل ضمان يد فيضمن به وبغيره كلدغ الحية والعقرب ونزول صاعقة من السماء وسرقة وهذا هو المعتمد لانه لم يوجد منه فعل وأما ما عدا ذلك فهو ضمان جناية باتفاق (قوله مائة رطل شعير الخ) ووجهه ان جرم الشعير حينئذ أكثر من جرم القمح فيملئ هواء فيثقل عليها ويصير كالقلع على ظهرها (قوله أو عكسه) ووجهه حينئذ ان القمح أرمض وأثبت لا يتحرك فيضرها بخلاف الشعير فانه يتحرك ولا يثبت فى محل واحد والحاصل ان ابدال الموزون بغيره يضر مطلقا ولو أخف بخلاف ابدال المكيل فان كان بأثقل ضر والا فلا

قطعه قباء والثانى مابين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكى وقال لا يتجه غيره وهذا هو الظاهر لان أصل القطع مأذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباء أكثر قيمته فلا شئ عليه ويجب على المكرى تسليم مفتاح الدار الى المكترى اذا سلمها اليه لتوقف الانتفاع عليه فاذا تسلمه المكترى فهو فى يده أمانة فلا يضمنه بلا تفريط وهذا فى مفتاح غلق مثبت أما القفل المنقول ومفتاحه فلا يستحقه المكترى وان اعتيد وعمارتها على المؤجر سواء أقارن الخلل العقد كدار لا باب لها أم عرض لها دواما فان بادر وأصلحها فذاك والا فللمكترى الخيار ورفع الثلج عن السطح فى دوام الاجارة على المؤجر لانه كعمارة الدار وتنظيف عرصة الدار من ثلج وكناسة على المكترى ان حصلا فى دوام المدة فان انقضت المدة أجبر على نقل الكناسة دون الثلج ولو كان التراب أو الرماد أو الثلج موجودا عند العقد كانت ازالته على المؤجر اذ به يحصل التسليم التام

(فصل) فى الجعالة * وجيمها مثلثة كما قاله ابن مالك وهى لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شئ وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه وذكرها المصنف كصاحب التنبيه والغزالى وتبعهم فى الروضة عقب الاجارة لاشتراكهما فى غالب الاحكام اذ الجعالة لا تخالف الاجارة الا فى أربعة أحكام صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضال والآبق وصحتها مع غير معين وكونها جائزة وكون العامل لا يستحق الجعل الا بعد تمام العمل وذكرها فى المنهاج كاصله تبعا للجمهور عقب باب اللقيط لانها طلب التقاط الضالة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذى رقاه الصحابى بالفاتحة على قطيع من الغنم كما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وهو الراقى كما رواه الحاكم والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم وأيضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالاجارة ويستأنس لها بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما عندهم كالوسق ولم أستدل بالآية لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا مايقرره وأركانها أربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فى العاقد وهو الركن الاول اختيار واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبى ومجنون ومحجور سفه وعلم عامل ولو مبهما بالتزام فلو قال ان رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك أو من رد آبقى فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيأ وأهلية عمل معين فيصح ممن هو أهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجور سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معلومة كاستئجار أعمى للحفظ (والجعالة جائزة) من الجانبين

(قوله ويجب على المكرى الخ) معنى الوجوب على المكرى انه ان بادر وفعل ما عليه فلا خيار للمستأجر وليس معناه انه يأثم بتركه او يجبر عليه (قوله ورفع الثلج عن السطح) أى ان كان ينتفع به المستأجر وقد عرفت معنى كونه على المكرى (قوله على المكترى) معناه انه لا خيار له ببقائه وليس معناه انه يجبر على نقله وانه يحرم عليه عدم نقله وهذا فى دوام الاجارة أما بعد فراغ المدة فيجبر على نقل الكناسة دون الثلج ومثل الثلج الحش فانه فى دوام الاجارة على المكترى بالمعنى السابق وبعد الاجارة وانقضائها على المؤجر بالمعنى المتقدم فيه ((فرع)) اذا أجر العين مدة لا تبقى فيها فهل تبطل فى الكل أو فى الزائد المعتمد أنها تبطل فى الزائد وتتفرق الصفقة ((فرع)) آخر لو أنكر صاحب الثوب وقال انه ليس ثوبه صدق الدافع من خياط أو صباغ ويترك الثوب فى يده حتى يعود المالك ويعترف بانه حقه ((فرع)) آخر لو جحد الصباغ الثوب ثم أتى به مصبوغا فهل له أجرة أو لا ان كان صبغه قبل الجحد استحق الاجرة وأما ان كان بعد الجحد ففيه تفصيل فان قصد الصبغ لنفسه فلا أجرة له والا بان قصد انه عن الاجارة استحق الاجرة ((فرع)) آخر لو انهدمت الدار على متاع المستأجر فهل يضمن صاحب الدار أم لا وهل يكلف برفع النقض عن متاع المستأجر أم لا الجواب أنه لا يضمن ويلزمه رفع النقض ((فصل فى الجعالة)) ذكرها عقب الاجارة لمشابهتها لها فى غالب الاحكام الا ما قاله الشارح (قوله وجيمها مثلثة الخ) وفيها لغتان أخريان جعيلة وجعل (قوله التزام) أى بصيغة الخ واشتمل هذا التعريف على الاركان الآتية لان العوض والعمل مذكوران والالتزام يتضمن ملتزما وملتزما له وصيغة وسواء كان الالتزام من المالك أو أجنبى كما يأتى (قوله معلوم) أى غالبا ومن غير الغالب المستثنيان اللذان فى الشارح عند ذكر العوض وتقييده بالعلم للزومه بعينه والا فيجب أجرة المثل (قوله معين الخ) أى كرد الضالة فانه معين أى لا ابهام فيه ولا تعدد فيه وقوله معلوم أى ككونه من دمياط او مجهول ككونه من الشام (قوله فى أربعة أحكام) بل فى أكثر كعدم اشتراط القبول هنا وجهالة العوض وعدم التأقيت هنا (قوله عمل) أى ذكر عمل وذكر عوض الخ والمراد بالعاقد مايشمل العامل ولكن فى جعل العامل من الاركان مسامحة لانه لا يشترط القبول منه ولا حضوره وقت خطاب المالك الا أن يقال جعله من الاركان بمعنى انه متمم للمقصود من العقد ومحصل لثمرته (قوله اختيار) هذا عام فى المالك والعامل ومابعده خاص بالمالك واللذان بعده خاصان بالعامل (قوله وصبيا الخ) أى وكان الخطاب معه فرد فى حال قدرته بعد ذلك لم يستحق وأما اذا لم يكن الخطاب معه ورد بعد القدرة فيستحق العوض (قوله ومجنونا) أى اذا كان الجنون مقارنا للعقد فان طرأ الجنون بعد العقد فان كان العامل معينا والعقد معه ثم جن بعد ذلك انفسخ العقد فان لم يكن الخطاب معه وكان هناك شخص عاقل يسمع النداء ثم جن بعد ذلك ورد فى حال الجنون أو بعد الافاقة استحق العوض

فلكل من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل وانما يتصور الفسخ ابتداء من العامل المعين وأما غيره فلا يتصور الفسخ منه الا بعد الشروع فى العمل فان فسخ المالك أو العامل المعين قبل الشروع فى العمل أو فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شئ له فى الصورتين أما فى الاولى فلانه لم يعمل شيأ وأما فى الثانية فلانه لم يحصل غرض المالك وان فسخ المالك بعد الشروع فى العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل لان جواز العقد يقتضى التسليط على رفعه واذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما فلا يفوت عليه فرجع الى بدله وهو أجرة المثل (وهى) أى لفظ الجعالة أى الصيغة فيها وهى الركن الثانى (ان يشترط) العاقد المتقدم ذكره (فى رد ضالته) التى هى اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الازهرى وغيره أو فى رد ما سواها أيضا من مال أو أمتعة ونحوها أو فى عمل كخياطة ثوب (عوضا) كثيرا كان أو قليلا (معلوما) لانها معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل أحد بقول أجنبى كان قال زيد يقول من رد عبدى فله كذا وكان كاذبا فلا شئ له لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة والا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه ولمن رده من أقرب من المكان المعين قسطه من الجعل فان رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل لحصول الغرض وقوله عوضا معلوما اشارة الى الركن الثالث وهو الجعل فيشترط فيه ما يشترط فى الثمن فما لا يصح ثمنا لجهل أو نجاسة أو لغيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة لاحتماله هنا كالاجارة بخلافه فى العمل والعامل ولانه لا يكاد أحد يرغب فى العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسئلة العلج اذا جعل له الامام ان دلنا على قلعة جارية منها وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة وشرط فى العمل وهو الركن الرابع كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه ولا فيما تعين عليه كان قال من دلنى على مالى فله كذا والمال بيد غيره أو تعين عليه الرد لنحو غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه أو غيره فانه جائز كما نقله النووى فى فتاويه وعدم تأقيته لان تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء كان العمل الذى يصح العقد عليه معلوما أو مجهولا عسر علمه للحاجة كما فى القراض بل أولى فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل ففى بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفى الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب (فاذا ردها) أى الضالة أو رد غيرها من المال المعقود عليه أو فرغ من عمل الخياطة مثلا (استحق) العامل حينئذ على الجاعل (ذلك العوض المشروط له) فى مقابلة عمله وللمالك أن يتصرف فى الجعل الذى شرطه للعامل بزيادة أو نقص أو بتغيير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سواء كان قبل الشروع أم بعده كما يجوز فى البيع فى زمن الخيار بل أولى كان يقول من رد عبدى فله عشرة ثم يقول فله خمسة أو عكسه أو يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم فان سمع العامل ذلك قبل الشروع فى العمل اعتبر النداء الاخير وللعامل ما ذكر فيه وان لم يسمعه العامل أو كان بعد الشروع استحق أجرة المثل لان النداء الاخير فسخ للاول والفسخ من المالك فى أثناء العمل يقتضى الرجوع الى أجرة المثل فلو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثانى استحق الاول نصف أجرة المثل والثانى نصف المسمى

(قوله لما عمله) أى سواء كان كل العمل بأن لم يعلم الا بعد تمام العمل أو أجرة ما مضى قبل الفسخ ان علم بالفسخ قبل تمام العمل (قوله وهى الخ) نسخة بالتانيث ويكون باعتبار صيغة الجعالة ونسخة بالتذكير ويكون باعتبار الخبر وهو أن يشترط لانه فى تأويل مصدر وهو على تقدير مضاف أى دال أن يشترط وحينئذ فتفسير الشارح ضمير المؤنث بلفظ الجعالة فيه مسامحة الا أن يقال أنه مؤنث معنى لانه بمعنى الصيغة (قوله العاقد الخ) المراد به الملتزم لا ما يعمه والعامل (قوله فى رد ضالته الخ) الرد ليس قيدا بل غيره كالخياطة مثلا كذلك وكذا الضالة ليست قيدا بل غيرها من المال كذلك والاضافة ليست قيدا بل ضالة غيره كذلك (قوله ان كان المخبر ثقة) أى وصدقه فالمدار على التصديق وعدمه لا على كون المخبر ثقة وغيره حتى لو صدق غير الثقة استحق (قوله جارية) ليست قيدا بل المراد شئ مجهول (قوله وما لو وصف الجعل الخ) صورته ان رددت عبدى فلك الثوب الذى عندى صفته كذا وكذا حتى صار بالصفات كالمشاهد فانه يصح جعله عوضا ولا يصح جعله ثمنا وما لو قال ثوبا فى ذمتى صفته كذا وكذا فانه يصح هنا وفى البيع والفرق أنه فى الاول جعل وصفه قائما مقام رؤيته بخلاف الثانى فانه اعتمد على الصفات (قوله فلو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع النداء الثانى الخ) أى عملا من أول العمل معا وأما لو عمل الاول بعض العمل ثم شاركه من سمع النداء الثانى فان الاول يأخذ أجرة المثل لما انفرد به من العمل وله قسط أجرة المثل لما شارك فيه وهو المعتمد وللثانى قسط المسمى الثانى وقيل يأخذ لما شارك فيه قسط المسمى الثانى وعلى هذا المثال يظهر الثانى
قول الشارح وأجرة المثل لجميع العمل لا للماضى وأما على المثال الاول فلا يظهر قوله للماضى

الثانى والمراد بالسماع العلم وأجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا للماضى خاصة ((تتمة)) لو تلف المردود قبل وصوله كان مات الآبق بغير قتل المالك له فى بعض الطريق ولو بقرب دار سيده أو غصب أو تركه العامل أو هرب ولو فى دار المالك قبل تسليمه له فلا شئ للعامل وان حضر الآبق لانه لم يرده بخلاف مالو اكترى من يحج عنه فأتى ببعض الاعمال ومات حينئذ فيستحق من الاجرة بقدر ما عمل وفرقوا بينهما بأن المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل شئ من المقصود واذا رد الآبق على سيده فليس له حبسه لقبض الجعل لان الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما أنفقه عليه باذن المالك ويصدق المالك بيمينه اذا أنكر شرط الجعل للعامل بان اختلفا فيه فقال العامل شرطت لى جعلا وأنكر المالك أو أنكر سعى العامل فى رد الآبق بان قال لم ترده وانما رجع بنفسه لان الاصل عدم الشرط والرد فان اختلف الملتزم من مالك أو غيره والعامل فى قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ العقد ووجب للعامل أجرة المثل كما لو اختلفا فى الاجارة

((فصل)) فى المزارعة والمخابرة وكراء الارض* فالمزارعة تسليم الارض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كالمزارعة لكن البذر من العامل وكراء الارض سيأتى فلو كان بين الشجر نخلا كان أو عنبا أرض لا زرع فيها صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك ان اتحد عقد وعامل بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر افراد الشجر بالسقى وقدمت المساقاة على المزارعة لتحصيل التبعية وان تفاوت الجزآن المشروطان من الثمر والزرع وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح تبعا للمساقاة لعدم ورودها كذلك (واذا) أفردت المزارعة أو المخابرة بان (دفع) مطلق التصرف (الى رجل أرضا) أى مكنه منها (ليزرعها) وكان البذر من المالك (وشرط له) أى للعامل (جزأ) كثيرا كان أو قليلا (معلوما) كالثلث (من ريعها) وهو المسمى بالمزارعة أو كان البذر من العامل وشرط للمالك ما مر وهو المسمى بالمخابرة (لم يجز) فى الصورتين للنهى عن الاولى فى مسلم وعن الثانية فى الصحيحين والمعنى فى المنع فيهما أن تحصيل منفعة الارض ممكن بالاجارة فلم يجز العمل فيها ببعض ما يخرج منها كالمواشى بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة والمغل فى المخابرة للعامل لان الزرع يتبع البذر وعليه للمالك أجرة مثل الارض وفى المزارعة للمالك لانه نماء ملكه وعليه للعامل أجرة مثل عمله وعمل دوابه وعمل ما يتعلق به من آلاته سواء أحصل من الزرع شئ أم لا أخذا من نظيره فى القراض وذلك لانه لم يرض ببطلان منفعته الا ليحصل له بعض الزرع فاذا لم يحصل له وانصرف كل المنفعة للمالك استحق الاجرة وطريق جعل الغلة لهما فى صورة افراد الارض بالمزارعة أن يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعا ليزرع له النصف الآخر فى الارض ويعيره نصف الارض شائعا أو يستأجر العامل بنصف البذر شائعا ونصف منفعة الارض كذلك ليزرع له النصف الآخر من البذر فى النصف الآخر من الارض فيكونان شريكين فى الزرع على المناصفة ولا أجرة لاحدهما على الآخر لان العامل يستحق من منفعة الارض بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع وطريق جعل الغلة لهما فى المخابرة ولا أجرة أن يستأجر العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ولا بد فى هذه الاجارة من رعاية الرؤية وتقدير المدة وغيرهما من شروط الاجارة (وان أكراه اياها)

فيكان الاولى حذفه بقى مسئلة وهى مالو علم النداء الاول وعلم النداء الثانى قبل الشروع فى العمل وشاركه من سمع النداء الثانى فانهما يشتركان فى المسمى الثانى (قوله تتمة الخ) جعله تتمة فيه نظر لانه مفهوم المتن ((فصل فى المزارعة)) ذكرها عقب الجعالة لجهالة العمل فى كل منهما (قوله فالمزارعة الخ) هذا معنى المتن الآتى فذكره تكرار معه (قوله فلو كان الخ) لم يتقدم ما يتفرع عليه فكان الاولى ان يقول وكل منهما باطل الا ان كان الخ أو كان يؤخره عن قول المتن لم يجز ويكون استثناء من عدم الجواز (قوله مطلق التصرف) قيد للزوم العوض وهو أجرة المثل والا فلا أجرة على صاحب الارض لان اذنه لاغ (قوله الى رجل) أى ولو كان غير مطلق التصرف (قوله وشرط له الخ) صادق بما اذا كان الشرط من مالك الارض مع البذر وهو المزارعة وبما اذا كان من مالك البذر فقط وهى المخابرة والشارح قصره على المزارعة وجعل المخابرة من عنده ففيه مسامحة (قوله ممكن بالاجارة) صادق بصورتين بان يؤجرها لغيره بعوض معلوم أو يستأجر عاملا يعمل فيها بعوض معلوم والمنفعة كلها للمالك فلا حاجة للمزارعة والمخابرة (قوله بخلاف الشجر لا يمكن اجارته) بان يؤجره لاخذ ثمره وجريده فلا يجوز وأما استئجار عملة تعمل فيه فليس من اجارة الشجر بل الاستئجار لاجله (قوله ولا بد فى هذه الاجارة من رعاية الرؤية) اى للمؤجر والاجرة فان لم توجد الشروط رجع للبذر فان كان من المالك فالزرع للمالك وان كان من العامل فالزرع له تبعا للبذر (قوله وان أكراه اياها) وفى بعض النسخ وان اكترى الخ اما مع لفظ اياها أو عدمه فان كان بدون اياها يكون الضمير فى اكترى اما للمكترى أو المالك وأما مع وجود لفظ اياها فالضمير للمكترى فقط

(قوله نصف الدر) أى ويرجع عليه الآخر بجميع العلف لا أجرة مثله (قوله فالنصف المشروط الخ) ويضمن له الآخر جميع العلف كما قاله المحشي وقال بعضهم يضمن له نصف العلف فقط لان النصف الآخر وقع في نصفه الذى ملكه في ظنه فهو متبرع به فلا رجوع به وأما لو قال خذها بكذا من أولادها فهو باطل أيضا وهى على ملك صاحبها وكذا ما حصل منها ولا يرجع بالمؤنة لانه صرفها على ظن الملك

((فرع)) موت العامل وهربه في المزارعة الصحيحة كالمساقاة وكذا كل من التزم في ذمته عملا ومات قبل تمامه فلو ترك العامل السقى في المزارعة الصحيحة حتى تلف الزرع ضمن دون الفاسدة أو زرع بعض الارض في المزارعة دون البعض الآخر لا يضمن شيأ بخلافه في المخابرة اذا لم يزرع بعض الارض يلزمه أجرته وكذا لو لم يزرعها أصلا لوجود وضع يده عليها (فصل في احياء الموات الخ) حاصل ما ذكره في تعريف الموات أربع عبارات عبارة الرافعى وعبارة الماوردى وعبارة ابن الرفعة وعبارة الزركشى وهى متقاربة المعنى ٧٢

أو بين بعضها العموم والخصوص المطلق أو الترادف (قوله ولا ينتفع بها أحد الخ) خرج الشوارع والمقابر وحريم العامر (قوله لم يكن عامرا) أى في الاسلام سواء عمر في الجاهلية وجهل مالكه أى وكان ذميا والا فالحربى يملك بالقهر والاستيلاء فالتفصيل في عمارة الذمى وكذا الحكم ان لم يعمر في الجاهلية أصلا (قوله من عمر) بفتح الميم والتخفيف من العمارة وهى تهيئة الارض لما يراد منها ومنه قوله تعالى انما يعمر مساجد الله الخ بخلاف عمر بكسر الميم من باب تعب أو عمر بالتشديد فمعناهما الطعن في السن ومنه قوله تعالى أولم نعمركم الخ (قوله فله فيها) أى بسببها فالفاء للسببية (قوله منها) أى من زرعها نهو على حذف مضاف فيكون خاصا بالبهائم والطيور وأوان من للتعليل أى من أجلها وهم العملة الذين يخدمون لعمارتها (قوله أو الخاصة الخ) هى بمعنى الواو لانه لا بد من نفيهما معا في كونه مواتا (قوله وانما يملك المحيي الخ) في هذا الصنيع مسامحة لان ظاهر المتن أن ما ذكر شروط لجواز الاحياء والشارح جعله شروطا للملك وان كان يلزم من جواز الاحياء الملك والعكس ويجاب بأن عذر الشارح في التى

ذلك أن قوله فيما يأتى وان تكون الارض حرة هو معنى الموات فكان المتن قال واحياء الموات جائز بشرط كونه مواتا وهذا فيه قلاقة فصرفه الشارح الى الملك ليسلم المتن من الاعتراض وان كان يمكن الجواب عن المتن بان مراده بالموات في الاول الارض الخراب (قوله ولو غير مكلف) أى ولو غير مميز فيما لا يتوقف على قصد كاحياء المسكن والزريبة بخلاف حفر البئر في الموات اذا حفرها غير المميز فلا يملكها الان ملكها يحتاج الى قصد الملك وقصده لاغ نعم تحمل على الارتفاق فيكون أولى بها من غيره (قوله ببلاد الاسلام) المراد بها ما بنى في الاسلام كبغداد والبصرة او أسلم أهله عليه كالمدينة وفتح قهرا كمصر وسواد العراق أو صلحا على ان الارض لنا كقرى ريف مصر والشام (قوله ولو بحرم) تعميم ثان اى ما لم يتعلق به حق كما يأتى (قوله على أمته) أى أمة الاجابة ليلائم ما قبله وان كان يصح رجوعه لامة الدعوة فيشمل احياء

أى الارض للمزارعة (بذهب أو فضة) أو بهما معا أو بعروض كالفلوس والثياب (أو شرط له طعاما معلوما في ذمته) قدره وجنسه ونوعه وصفته عنده وعند المكترى (جاز) ذلك على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه الاجماع ((تتمة)) لو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها أو يتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد لانه في الاولى يمكنه ايجار الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية الفوائد لا تحصل بعمله ولو أعطاها له ليعلفها من عنده بنصف درها ففعل ضمن له المالك العلف وضمن الآخر للمالك نصف الدر وهو القدر المشروط له لحصوله بحكم بيع فاسد ولا يضمن الدابة لانها غير مقابلة بعوض وان قال لتعلفها بنصفها ففعل فالنصف المشروط مضمون على العالف لحصوله بحكم الشراء الفاسد دون النصف الآخر

((فصل)) في احياء الموات * وهو بفتح الميم والواو الارض التى لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد قاله الرافعى وقال الماوردى هو الذى لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر أو بعد والاصل فيه قبل الاجماع أخبار كخبر من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها رواه البخارى (واحياء الموات جائز) بل هو مستحب كما ذكره في المهذب ووافقه عليه النووى ولحديث من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافى أى طلاب الرزق منها فهو صدقة رواه النسائى وغيره وقال ابن الرفعة هو قسمان أصلى وهو ما لم يعمر قط وطارئ وهو ما خرب بعد عمارته وقال الزركشى بقاع الارض اما مملوكة أو محبوسة على الحقوق العامة أو الخاصة أو منفكة عن الحقوق العامة أو الخاصة وهو الموات وانما يملك المحيي ما أحياه (بشرطين) الاول (ان يكون المحيي مسلما) ولو غير مكلف اذا كانت الارض ببلاد الاسلام ولو بحرم أذن فيه الامام أم لا بخلاف الكافر وان أذن فيه الامام لانه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا وقال السبكى عن الجوزى بضم الجيم من أصحابنا ان موات الارض كان ملكا للنبى صلى الله عليه وسلم ثم رده على أمته وللذمى والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ولا يجوز احياء عرفة ولا المزدلفة ولا منى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالآخيرين قال الزركشى وينبغى الحاق المحصب بذلك لانه يسن للحجيج المبيت به انتهى لكن قال الولى العراقى ليس ذلك من مناسك الحج فمن أحيا شيأ منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد أما اذا كانت الارض ببلادهم فلهم احياؤها لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا للمسلم احياؤها ان لم يذبوا عنها بخلاف ما يذبون عنها أى وقد صولحوا على أن الارض لهم (و) الشرط الثانى (أن تكون الارض)

التى يراد ملكها بالاحياء (حرة) وهى التى (لم يجر عليها ملك لمسلم) ولا لغيره فان جرى عليها ملك وان كان الآن خرابا فهو لمالكه مسلما كان أو كافرا فان جهل مالكه والعمارة اسلامية فمال ضائع الامر فيه الى رأى الامام فى حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه على بيت المال الى ظهور مالكه أو جاهلية فيملك بالاحياء كالركاز نعم ان كان ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على أن الارض لهم فظاهر أنا لا نملكه بالاحياء ولا يملك بالاحياء حريم عامر لانه مملوك لمالك العامر وحريم العامر ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر فالحريم لقرية محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض الخيل أو نحوها ومناخ ابل وهو الموضع الذى تناخ فيه ومطرح رماد وسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان والحريم لبئر استقاء محياة موضع نازح منها او موضع دولاب ان كان الاستقاء به وهو يطلق على ما يستقى به النازح وما تستقى به الدابة ونحوهما كالموضع الذى يصب فيه النازح الماء ومتردد الدابة ان كان الاستقاء بها والموضع الذى يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء أو نحوه والحريم لبئر قناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره مما مر فى بئر الاستقاء والحريم لدار ممر وفناء لجدرانها ومطرح نحو رماد ككناسة وثلج ولا حريم لدار محفوفة بدور بان أحييت كلها معا لان ما يجعل حريما لها ليس بأولى من جعله حريما لاخرى ويتصرف كل من الملاك فى ملكه عادة وان أدى الى ضرر جاره أو اتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أو حش فاختل به جدار جاره أو تغير بما فى الحش ماء بئره فان جاوز العادة فيما ذكر ضمن بما جاوز فيه كان دق دقا عنيفا أزعج الابنية أو حبس الماء فى ملكه فانتشرت النداوة الى جدار جاره وله أن يتخذ فى ملكه ولو بحوانيت بزازين حماما واصطبلا وطاحونة وحانوت حداد ان أحكم جدرانه بما يليق بمقصوده لان ذلك لا يضر الملك وان ضر المالك بنحو رائحة كريهة (وصفة الاحياء) الذى يملك به الموات شرعا (ما كان فى العادة) التى هى العرف الذى يعد مثله (عمارة للمحيا) ويختلف ذلك بحسب الغرض منه وضابطه أن يهيئ الارض لما يريده فيعتبر فى مسكن تحويط للبقعة بآجر أو لبن أو طين أو ألواح خشب بحسب العادة ونصب باب وتسقيف بعض البقعة ليهيئها للسكنى وفى زريبة للدواب أو غيرها كثمار وغلال التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفى التحويط بنصب سعف أو أحجار من غير بناء وفى مزرعة جمع نحو تراب كقصب وشوك حولها لينفصل المحيا عن غيره وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل ويعتبر حرثها ان لم تزرع الا به فان لم يتيسر الا بماء يساق اليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة وتهيئة ماء لها ان لم يكفها مطر معتاد وفى بستان تحويط ولو بجمع تراب حول أرضه وتهيئة ماء له بحسب العادة وغرس ليقع على الارض اسم البستان ومن شرع فى احياء ما يقدر على احيائه ولم يزد على كفايته أو نصب عليه علامة كنصب أحجار أو أقطعه له امام فمتحجر لذلك القدر وهو مستحق له دون غيره ولكن لو أحياه آخر ملكه ولو طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر ولم يحى قال له الامام احى أو اترك فان استمهل لعذر أمهل مدة قريبة (تنبيه) من احيا مواتا فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء أو معدن باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لانه من أجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الاحياء فانه انما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره وأقر النووى عليه صاحب التنبيه أما بقعتهما فلا يملكها باحيائها مع

الكفار فى بلادهم ببلادهم وهى ما فتحت صلحا على ان الارض لهم فعامرها مملوك لهم ومواتها متحجر لهم (قوله نعم ان كانت الارض الخ) هذه العبارة تقدمت فهى مكررة (قوله لانه مملوك) أى كالمملوك فى الاختصاص فله منع غيره مما يضره دون ما لا يضره (قوله لبئر قناة الخ) قال بعضهم هى حفرة يصب فيها ماء من نهر أو غيره ثم يفيض منها وينزل فى القناة وقيل يوجد فى بعض بلاد الفيوم تحفر بئر ثم اذا خرج ماؤها ملأ البئر وفاض فينزل فى القناة (قوله والحريم لدار الخ) أى محياة بموات (قوله ولا حريم لدار الخ) فيه تناف لانه نفى الحريم ثم أثبته بقوله لان ما يجعل الخ فان ذلك يقتضى ان هناك حريما ويجاب بان المنفى فى الاول الاختصاص والثابت المشترك والتقدير ولا حريم مختص أى بل مشترك لان ما يجعل الخ (قوله وصفة الاحياء الخ) مبتدأ وقوله ما كان الخ ما واقعة على فعل وجملة كان عمارة فى محل رفع صفة لما (قوله الذى يعد مثله الخ) يحتمل قراءة يعد مبنيا للفاعل ويكون الضمير راجعا للعرف والضمير فى مثله عائدا على ما الواقعة على فعل ويكون الذى صفة للعرف ويحتمل قراءته بالبناء للمفعول ويكون صفة لما الواقعة على فعل والتقدير وصفة الاحياء فعل يعد مثله عمارة الخ وهذا المعنى حاصل من المتن من غير الزيادة المذكورة فكان الاولى حذفها (قوله أن يهيئ الارض الخ) أى ولا يحتاج الى لفظ يدل على الملك لان الملك سابق لان النبى صلى الله عليه وسلم أعطاها الله أرض الدنيا وأرض الآخرة فردها على أمته فالملك حاصل وانما هذا الفعل مقرر له ومثبت (فرع) لو قصد نوعا وأتى بما يقصد به نوع آخر مع بقاء قصده على الاول لم يملكه بخلاف ما اذا أعرض عن القصد الاول فيملكه تبعا للقصد الطارئ (قوله أو أقطعه له امام) أى اقطاع ارفاق بخلاف ما اذا اقطعه اقطاع تمليك فانه يملكه بمجرد الاقطاع وليس لغيره أن يحييه ولو أحياه لم يملكه

علمه بهما الفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة أو نحوها والمياه المباحة من الاودية كالنيل والفرات والعيون فى الجبال وغيرها وسيول الامطار تستوى الناس فيها لخبر الناس شركاء فى ثلاثة فى الماء والكلأ والنار فلا يجوز لاحد تحجيرها ولا للامام اقطاعها بالاجماع فان أراد قوم سقى أراضيهم من المياه المباحة فضاق الماء عنهم سقى الاعلى فالاعلى وحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فان كان فى الارض ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقى وما أخذ من هذا الماء المباح فى اناء أو بركة أو حفرة أو نحو ذلك ملك على الاصح كالاحتطاب والاحتشاش وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وحافر بئر بموات لا للتملك بل للارتفاق بها لنفسه مدة اقامته هناك أولى بها من غيره حتى يرتحل لحديث من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به والبئر المحفورة فى الموات للتملك أو فى ملكه يملك الحافر ماءها لانه نماء ملكه كالثمرة واللبن (ويجب) عليه (بذل الماء بثلاثة شرائط) بل بستة كما ستعرفه الاول (أن يفضل عن حاجته) لنفسه وماشيته وشجره وزرعه (و) الشرط الثانى (أن يحتاج اليه غيره لنفسه) فيجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره المحترم من الآدميين وقوله (أو لبهيمته) أى ويجب بذل ما فضل عن ماشيته وزرعه لبهيمة غيره المحترمة لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ ((تنبيه)) أطلق المصنف الحاجة وقيدها الماوردى بالناجزة قال فلو فضل عنه الآن واحتاج اليه فى ثانى الحال وجب بذله لانه يستخلف وخرج بقيد المحترم غيره كالزانى المحصن وتارك الصلاة وكذا تارك الوضوء على الاصح فى الروضة والمرتد والحربى والكلب العقور والبهيمة المأكولة اذا وطئت محترمة فالاصح أنها لا تذبح فيجب البذل لها (و) الشرط الثالث (أن يكون) الماء الفاضل عما تقدم (مما يستخلف) بالبناء للمفعول أى يخلفه ماء غيره (فى بئر أو عين) فى جبل أو غيره وأما الذى لا يخلف كالقار فى اناء أو حوض مسدود فلا يجب بذل فضله على الصحيح والفرق أنه فى صورة الاستخلاف لا يلحقه ضرر بالاحتياج اليه فى المستقبل بخلافه فى غيره والشرط الرابع أن يكون بقرب الماء كلأ مباح ترعاه المواشى والا فلا يجب على المذهب لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ أى من حيث ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا منع من الماء فقد منع من الكلأ والشرط الخامس أن لا يجد مالك الماشية عند الكلأ ماء مباحا والا فلا يجب بذله والشرط السادس أن لا يكون على صاحب البئر فى ورود الماشية الى مائه ضرر فى زرع ولا ماشية فان لحقه فى ورودها ضرر منعت لكن يجوز للرعاة استقاء فضل الماء لها ولا يجب بذله لزرع الغير كسائر المملوكات وانما وجب بذله للماشية لحرمة الروح ولا يجب بذل فضل الكلأ لانه لا يستخلف فى الحال ويتمول فى العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الماء وحيث لزمه بذل الماء للماشية لزمه أن يمكنها من ورود البئر ان لم يضر به والا فلا كما مر وحيث وجب البذل لم يجز أخذ عوض عليه وان صح بيع الطعام للمضطر لصحة النهى عن بيع فضل الماء رواه مسلم ولا يجب على من وجب عليه البذل اعارة آلة الاستقاء ((تتمة)) يشترط فى بيع الماء التقدير بكيل أو وزن لا برى الماشية والزرع والفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض أن الاختلاف فى شرب الآدمى أهون منه فى شرب الماشية والزرع ويجوز الشرب وسقى الدواب من الجداول والانهار المملوكة اذا كان السقى لا يضر بمالكها اقامة للاذن العرفى مقام اللفظى قاله ابن عبد السلام ثم قال نعم لو كان النهر لمن لا يعتبر اذنه كاليتيم والاوقاف العامة فعندى

(قوله والمياه المباحة الخ) دخول على المتن لان المتن بين حكم الماء المملوك بقوله الفاضل عن حاجته فكمل الشارح الفائدة ببيان حكم الماء المباح (قوله أولى بها من غيره) فله منع الغير ولكن لو أخذ الغير ماء منها ملكه مع الاثم ان كان من غير رضا (قوله وقوله الخ) مبتدأ خبره يؤخذ من قوله أى يجب تقديره ومعناه أى يجب (قوله عن ماشيته وزرعه) ضعيف بل بهيمة الغير مقدمة على شجر المالك وزرعه نعم الآدمى المحترم مقدم على ماشية المالك (قوله والبهيمة الخ) مبتدأ وقوله محترمة خبر وقوله اذا وطئت معترض بينهما (قوله فالاصح أنها لا تذبح) أى لا يجب ذبحها بل يستحب (قوله ولا يجب بذله) أى الماء لزرع الغير محترز قوله لنفسه أو لبهيمته وقوله ولا يجب بذل فضل الكلأ محترز قول المتن ويجب بذل الماء (قوله تتمة الخ) فيها مسائل خمسة الاولى تقدير الماء بكيل أو وزن الثانية جواز الشرب من الجداول الخ الثالثة كيفية قسمة الماء المشترك الرابعة لو غصب ماء الخامسة لو أشعل نارا فى حطب مباح الخ والمراد بالاصطلاء التدفؤ والمراد بالاستصباح الاسراج

فيه

((فصل فى الوقف الخ)) ذكره عقب احياء الموات لمناسبته له فى ان فى الاول اثبات الملك واحداثه وفى الثانى ازالة الملك ومن جملة العلاقات الضدية (قوله حبس مال الخ) اشتمل هذا التعريف على الاركان الآتية لان مالا هو الموقوف وقوله على مصرف هو الموقوف عليه والحبس يتضمن حابسا وهو الواقف ويتضمن صيغة (قوله بقطع الخ) الباء للتصوير أى الحبس مصور بقطع التصرف والمراد بالقطع المنع ويحتمل انها للملابسة متعلقة بمحذوف أى حالة كون الحبس ملتبسا بالقطع أو انها للسببية (قوله على مصرف) متعلق بحبس (قوله أو علم ينتفع به) من عطف المغاير ان أريد بالصدقة الجارية الوقف أو من عطف الخاص على العام ان أريد بها مايشمل الوقف وغيره قوله أو ولد صالح الخ) فائدة التقييد بالولد التحريض والحث على دعائه لوالديه والا فدعاء الغير ينفع الميت أيضا (قوله معبرا عنه بالشروط الخ) فيه مسامحة لانه يقتضى ان المتن عبر بالشروط ومراده الاركان وليس كذلك فكان الاولى أن يقول وما ذكره من الشروط يتضمن بعض الاركان (قوله وهذا الخ) الاشارة راجعة لقوله مختار أهل تبرع وهذا الوجه أحسن من الوجه الذى قاله المحشى (قوله فيصح الخ) تفريع على المنطوق (قوله لا من مكره الخ) تفريع على المفهوم (قوله وقوله الخ) مبتدأ وقوله بثلاثة شرائط مقول القول والخبر محذوف تقديره غير سديد وغير مستقيم وقوله ذكر أربعة تعليل لمحذوف أى لانه ذكر أربعة أى فكيف يعدها ثلاثة وسيأتى ان الحق مع المتن (قوله وهو الركن الثانى) فيه مسامحة لان الشرط غير الركن لان الركن ضمير يكون والشرط قوله مما ينتفع به الخ ويجاب بانه على تقدير مضاف أى متعلق الركن الثانى أو متضمن له (قوله مما ينتفع به الخ) جملة الشروط عشرة منها اثنان مكرران وهما قوله ويفيد لا بفواته وقوله نفعا والبقية غير مكررة (قوله كمشاع الخ) تمثيل للمتن وكذا ما بعده (قوله كمكترى وموصى بمنفعته) أى وكان يقف العين مع انها ليست ملكه واما عدم صحة وقف المنفعة فعلم مما تقدم وأما المكرى والوارث فيصح وقفهما العين لملكهما لها (قوله وحر الخ) أى سواء وقف نفسه أو وقفه أبوه وهذا خارج بقوله مملوك (قوله ولا مالا يفيد الخ) كان الاولى تقديمه على قوله آلة لهو لانه ذكر قبلها فى عد القيود (قوله كمسك) أى للشم لا للاكل وقوله وعنبر أى للشم لا للبخور به وقوله وريحان أى للشم لا للاكل (قوله وهو الركن الثالث) فيه ما تقدم الا أن يقال على تقدير مضاف أى متعلق الركن الخ أو متضمن له (قوله أن يكون على أصل موجود الخ) يحتمل وجهين الاول أن يكون المراد بقوله أصل موجود أى موقوف عليه معين وقوله وفرع لا ينقطع أى غير معين والواو بمعنى أو أى الشرط

فيه وقفه انتهى والظاهر الجواز والقناة أو العين المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عنهم بنصب خشبة فى عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص من القناة أو العين وللشركاء القسمة مهايأة وهى أمر يتراضون عليه كان يسقى كل منهم يوما أو بعضهم يوما وبعضهم أكثر بحسب حصته ولو سقى زرعه بماء مغصوب ضمن الماء ببدله والغلة له لانه المالك للبذر فان غرم البدل وتحالل من صاحب الماء كانت الغلة أطيب له مما لو غرم البدل فقط ولو أشعل نارا فى حطب مباح لم يمنع أحدا الانتفاع بها ولا الاستصباح منها فان كان الحطب له فله المنع من الاخذ منها لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها

((فصل)) فى الوقف * هو والتحبيس والتسبيل بمعنى وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا أى حبسته ولا يقال أوقفته الا فى لغة تميمية وهى رديئة وعليها العامة وهو عكس حبس فان الفصيح أحبس وأما حبس فلغة رديئة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف وأوقاف والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان أبا طلحة لما سمعها رغب فى وقف بيرحاء وهى أحب أمواله اليه وخبر مسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعى وأركانه أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة والمصنف ذكر بعضها معبرا عنه بالشروط فقال (والوقف) أى من مختار أهل تبرع (جائز) أى صحيح وهذا هو الركن الاول وهو الواقف فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس أو غيره ولو بمباشرة وليه وقوله (بثلاثة شرائط) ذكر أربعة وأسقط خامسا وسادسا وسابعا وثامنا كما ستعرفه الشرط الاول وهو الركن الثانى وهو الموقوف (ان يكون مما ينتفع به) عينا معينا (مع بقاء عينه) مملوكا للواقف نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولا بد أن يقبل النقل من ملك شخص الى ملك آخر ويفيد لا بفواته نفعا مباحا مقصودا وسواء أكان النفع فى الحال أم لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسواء كان عقارا أم منقولا كمشاع ولو مسجدا أو كمدبر ومعلق عتقه بصفة قال فى الروضة كأصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما وبناء وغراس وضعا بأرض بحق فلا يصح وقف منفعة لانها ليست بعين ولا ما فى الذمة ولا أحد عبديه لعدم تعيينهما ولا ما لا يملك للواقف كمكترى وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا آلة لهو ولا دراهم لزينة لان آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ولا ما لا يفيد الا بفواته كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه فى فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع (و) الشرط الثانى وهو الركن الثالث وهو الموقوف عليه (أن يكون) الوقف (على أصل موجود) فى الحال

أحد الامرين اما كونه معينا أو كونه غير معين وعلى هذا يكونان شرطا واحدا الا انه مردد بين أمرين وهذا هو المعتمد كما يأتي والثاني يحتمل أن يكون قوله موجود تفسيرا الاصل وقوله لا ينقطع تفسيرا لقوله وفرع والواو على معناها فيكون معنى الاول يشترط في الموقوف عليه أن يكون موجودا متحققا عند الوقف فخرج منقطع الاول ومعنى قوله وفرع لا ينقطع أن يكون الموقوف عليه دائما فيخرج منقطع الآخر فلا يصح وهي طريقة ضعيفة والمعتمد صحته كما يأتي وعلى هذا التقرير يكونان شرطين وهو ما جرى عليه صاحب الروضة ويشير اليه قول الشارح في محترز الاول فلا يصح الوقف على ولده ولا ولد له الخ وقوله في الشرط الثاني الشرط الثالث أن يكون مؤبدا على فرع لا ينقطع أي دائم فيخرج منقطع الآخر الخ (قوله وهو على قسمين معين وغير معين) ظاهره انه تفسير لقوله أصل موجود وفيه نظر من جهتين الاولى انه جعله

وهو على قسمين معين وغير معين فان وقف على معين اشترط امكان تمليكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له ولا على فقراء أولاده ولا فقير فيهم فان كان فيهم فقير وغني صح ويعطى منه أيضا من افتقر بعد كما قاله البغوي ولا على جنين لعدم صحة تمليكه وسواء أكان مقصودا أم تابعا حتى لو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل نعم ان انفصل دخل معهم الا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الاذرعي ﴿تنبيه﴾ قد علم مما ذكر ان الوقف على الميت لا يصح لانه لا يملك وبه صرح الجرجاني ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على نفس العبد لانه ليس أهلا للملك فان أطلق الوقف عليه فان كان له لم يصح لانه يقع للواقف وان كان لغيره فهو وقف على سيده وأما الوقف على المبعض فالظاهر أنه ان كان مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم تكن مهايأة وزع على الرق والحرية ولو وقف على بهيمة مملوكة لم يصح الوقف لانها ليست أهلا للملك بحال فان قصد به مالكها فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل الموقوفة في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها ويصح على ذمي معين بما يمكن تمليكه له فيمتنع وقف مصحف وكتب علم والعبد المسلم عليه ولا يصح الوقف على مرتد وحربي ولا وقف الشخص على نفسه لان الاولين لا دوام لهما مع كفرهما والثالث لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال (و) الشرط الثالث أن يكون الوقف مؤبدا على (فرع لا ينقطع) سواء أظهر فيه جهة قربة كالوقف على الفقراء والعلماء والمجاهدين والمساجد والربط أم لم تظهر كالاغنياء وأهل الذمة والفسقة لان الصدقة عليهم جائزة ولو وقف شخص على الاغنياء وادعى شخص انه غني لم يقبل الا ببينة بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى شخص انه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة نظرا للاصل فيهما ﴿تنبيه﴾ قضية عطف المصنف قوله وفرع لا ينقطع على ما قبله انهما شرط واحد ولهذا عد الشروط ثلاثة والذي في الروضة انهما شرطان كما قررت به كلامه (و) الشرط الرابع (أن لا يكون في محظور) بالحاء المهملة والظاء المشالة أي محرم كعمارة الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها أو حصرها أو قناديلها أو خدامها أو كتب التوراة أو الانجيل أو السلاح لقطاع الطريق لانه اعانة على معصية والوقف شرع للتقرب فهما متضادان وشرط في الصيغة وهو الركن الرابع لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل أولى وفي معناه ما مر في الضمان وصريحه كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا أو تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة أو موقوفة أو لا تباع أو لا توهب

قسمين ولم يذكر ثانيا وأيضا الثاني من هذين القسمين هو الثاني في المتن فكيف يكون الاول في المتن شاملا لنفسه وللثاني في كلام المتن فكان الاولى أن يقول قبل قول المتن على أصل موجود الخ ثم الموقوف عليه قسمان معين وهو ما عناه المتن بقوله على أصل موجود وغير معين وهو ما عناه المتن بقوله وفرع لا ينقطع وهذا الاعتراض على جعل الضمير راجعا لقوله أصل موجود ويمكن رجوعه للموقوف عليه من حيث هو ويكون الشارح ترك القسم الثاني في التفصيل لكونه سيأتي في المتن (قوله اشترط امكان تمليكه) أي ويشترط القبول فورا ان كان حاضرا وعند بلوغ الخبر ان كان غائبا والقبول منه ان كان مكلفا أو من وليه ان كان غير مكلف ويشترط أيضا عدم المعصية ولا يشترط رؤية ولا قبض وأما الوقف على الجهة كالفقراء فلا يشترط فيه قبول (قوله نعم ان انفصل دخل معهم) أي من حين انفصاله وان لم يكن موجودا عند الوقف (قوله أن يكون الوقف مؤبدا الخ) ان كان مراده عدم التأقيت فهذا يأتي في الشروط الزائدة وان كان مراده الدوام وعدم الانقطاع لا يكون مكررا لكن يقتضي ان الوقف غير الدائم وهو منقطع الآخر لا يصح وهو ضعيف والمعتمد الصحة (قوله والمساجد الخ) ولا يشترط من الناظر أو قبول الوقف بخلاف الوصية لمسجد يشترط أن يقبل له الناظر والفرق أن الوصية تمليك بخلاف الوقف (قوله نظرا للاصل الخ) غرضه بذلك توقيفه على القاعدة أن من خالف قوله الظاهر يكون مدعيا فعليه البينة ومن وافق قوله الظاهر يكون مدعى عليه فيكفي منه اليمين (قوله أن لا يكون في محظور) أي وان لم يكن في الطبقة الاولى كوقفت على أولادي ثم على الكنيسة للتعبد (قوله بل أولى) وجه ذلك ان العتق ازالة ملك لا الى مالك واشترط فيه الصيغة والوقف عليه ازالة الى مالك فأولى اشتراط الصيغة فيه (قوله التأبيد) أي عدم التأقيت فيصدق بصورتين أي سواء صرح بالتأبيد أو أطلق وسواء كان الوقف على معين أو غير معين وان كان الشارح اقتصر على غير المعين

أو جعلت هذا المكان مسجدا وكنايته كحرمت وأبدت هذا للفقراء لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا وانما يؤكد به فلا يكون صريحا وكتصدقت به مع اضافته لجهة عامة كالفقراء وألحق الماوردى باللفظ أيضا مالو بنى مسجدا بنيته بموات والشرط الخامس التأبيد كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء فلا يصح تأقيت الوقف فلو قال وقفت هذا على كذا سنة لم يصح لفساد الصيغة فان أعقبه بمصرف كوقفته على زيد سنة ثم على الفقراء صح وروعى فيه شرط الواقف وهذا فيما لا يضاهى التحرير اما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والرباط كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا وهو لا يفسد بالشرط الفاسد ولو قال وقفت على أولادى أو على زيد ثم نسله أو نحوه مما لا يدوم ولم يزد على ذلك من يصرف اليه بعدهم صح لان المقصود بالوقف القربة والدوام فاذا تبين مصرفه ابتداء سهل ادامته على سبيل الخير ويسمى منقطع الآخر فان انقرض المذكور صرف الى أقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ويختص المصرف وجوبا بفقراء قرابة الرحم لا الارث فى الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد لى ثم على الفقراء لم يصح لان الاول باطل لعدم امكان الصرف اليه فى الحال فكذا ما ترتب عليه أو كان الوقف منقطع الوسط كوقفت على أولادى ثم على رجل مبهم ثم على الفقراء صح لوجود المصرف فى الحال والمآل ثم بعد أولاده يصرف للفقراء والشرط السادس بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه لم يصح لعدم ذكر مصرفه ولو ذكر المصرف اجمالا كقوله وقفت هذا على مسجد كذا كفى وصرف الى مصالحه عند الجمهور والشرط السابع أن يكون منجزا فلا يصح تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا لانه عقد يقتضى نقل الملك فى الحال لم يبن على التغليب والسراية فلا يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ومحل البطلان فيما لا يضاهى التحرير اما ما يضاهيه كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة ومحله أيضا ما لم يعلقه بالموت فان علقه به كقوله وقفت دارى بعد موتى على الفقراء فانه يصح قال الشيخان وكأنه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا ولو نجز الوقف وعلق الاعطاء للموقوف عليه بالموت جاز نقله الزركشى عن القاضى حسين ولو قال وقفت على من شئت أو فيما شئت وكان قد عين له ما شاء أو من يشاء عند وقفه صح وأخذ ببيانه والا فلا يصح للجهالة ولو قال وقفت فيما شاء الله كان باطلا لانه لا يعلم مشيئة الله تعالى والشرط الثامن الالزام فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط الخيار لنفسه فى ابقاء وقفه أو الرجوع فيه متى شاء أو شرطه لغيره أو شرط عوده اليه بوجه ما كأن شرط أن يبيعه أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح قال الرافعى كالعتق قال السبكى وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف وأفتى القفال بان العتق لا يبطل بذلك لانه مبنى على الغلبة والسراية (وهو) أى الوقف (على ما شرطه الواقف) سواء أقلنا الملك له أم للموقوف عليه أم ينتقل الى الله تعالى بمعنى أنه ينفك عن اختصاص

(قوله كالفقراء الخ) فهذا يقال له تأبيد أى غير مؤقت وان لم يصرح فيه بالتأبيد (قوله لا يضاهى) لا يشابه ووجه عدم المشابهة فى غير المسجد ان العتق فيه ازالة لا الى مالك ووقف غير المسجد فيه ازالة لمالك وهو الموقوف عليه ووجه المشابهة فى المسجد ان كلا منهما فيه ازالة ملك لا الى مالك (قوله وهو لا يفسد) تعليل لما قبله أى لانه لا يفسد الخ والضمير ٧٧ راجع لما يضاهى التحرير كوقفته مسجدا بشرط أن لا يصلى فيه وقوله فيما تقدم كاهل الذمة أى والفسقة والظلمة وقطاع الطريق سواء ذكر أسماء أشخاص وكانوا متصفين بهذه الصفات فى الواقع أو ذكر صفاتهم كالفسقة الخ فيصح لان القصد التمليك لا القربة ما لم يقصد ما داموا على تلك الصفة فلا تصح لانه يعينهم على المعصية (قوله بيان المصرف الخ) هذا مكرر مع قول المتن أصل موجود الخ لان فيه بيان المصرف (قوله لعدم ذكر مصرف) هو المعتمد وان أضافه لله تعالى (قوله كجعلته مسجدا الخ) ولا يكون مسجدا الا اذا جاء رمضان ويمتنع عليه بيعه وهبته لحق الوقف (قوله وكأنه وصية الخ) المراد انه وقف له حكم الوصية فى حسبانه من الثلث وجواز الرجوع عنه وامتناعه للوارث من غير اجازة وله حكم الوقف فى منع بيعه وهبته وعدم ارثه (قوله وكان قد عين له ما شاء أو من يشاء) أى عين قبل الوقف. (قوله عند وقفه ظاهره انه متعلق بقوله عين مع ان التعيين متقدم على الوقف كما يؤخذ من قوله وكان قد عين الا أن يقال عند بمعنى قبل أو انها متعلقة بمحذوف حال مما قبلها أى حالة كون مدلول ذلك واقعا وصادرا عند وقفه أو على حذف مضاف أى عند ارادة الخ (قوله وأخذ ببيانه) أى لو سئل عمن شاء أو ما شاءه فقال كذا يقبل منه لانه لا يعرف الا منه (قوله والا) أى وان لم يكن عين قبل الوقف فلا يصح للجهل وان عين بعد ذلك لان ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا (قوله وهو على ما شرط الواقف الخ) فشرطه كنص الشارع فلا يجوز العمل بخلافه (قوله على ما شرطه الواقف الخ) متعلق بمحذوف أى مبنى وجار أو ما واقعة على صفة وحالة وقع عليها الوقف

(قوله اذ مبنى الوقف الخ) فيه تعليل الشئ بنفسه فكان الاولى أن يقول لان شرط الواقف كنص الشارع أو يقول رعاية لغرض الواقف
وعملا بشرطه (قوله من تقديم الخ) بيان لما وأحدهما يغني عن الآخر فهو من عطف أحد المتلازمين على الآخر (قوله وتفضيل) من عطف
المغاير (قوله وترتيب) مستدرك لان التقديم والتأخير يلزم منهما الترتيب (قوله وادخال من شاء بصفة واخراجه بصفة الخ) الصفة
الثانية التي حصل بها الاخراج هي التي حصل بها الادخال لا صفة أخرى غيرها فهو اظهار في مقام الاضمار فكان حقه ان يقول بها لكن
القاعدة أن النكرة اذا أعيدت نكرة تكون غير الاولى ويجاب بان ذلك من غير الغالب (قوله فان فضل شئ الخ) هذا من لفظ الواقف
والمراد فضل عن كفاية الورعين (قوله ومثال ٧٨ التسوية الخ) مكرر مع الجمع فان فيه تسوية كما يأتي الا أن يجاب بان التسوية
مأخوذة من شرط الواقف هنا وما
يأتي من الاطلاق وجوهر اللفظ
فلا تكرار (قوله وهو) أي الكل
(قوله واناثهم) أي وخناثاهم وكذا
لو جمع بين البنين والبنات معا بان
قال وقفت على بني وبناتي فانه يدخل
الخنثى (قوله لا للترتيب) أي ولا
للمعية أيضا كما قيل بذلك (قوله
وان زاد) غاية في قوله فان ذلك
التشريك في أصل الاعطاء والمقدار
(قوله بطنا بعد بطن) منصوب على
الحال وبعد نصب على الظرفية
ويصح رفع بطن مبتدأ خبره محذوف
تقديره منهم بطن الخ (قوله أو بطنا
الخ) أو مانعة خلو فتجوز الجمع بان
يقتصر على الاول فقط أو على الثاني
فقط أو يجمع بينهما والاولى باتفاق
أنها للتعميم وما بعدها على المعتمد
(قوله فيتبع شرطه) مثلا اذا قال
وقفت على اولادي ثم اولاد اولادي
على انه ان مات زيد فنصيبه لولده
فمات زيد وخلف ولدا اختص ولده
بنصيبه فان مات آخر شارك ولد زيد
اعمامه في حصة عمه لانه قائم مقام
أبيه ولو كان أبوه موجودا شارك
حتى لو كان لعمه الميت ولد لم يأخذ
شيأ لانه من الطبقة الثانية
ولم ينص الواقف على أنه يأخذ
حصة أبيه الاعلى زيد مثلا فاذا
مات أعمامه كلهم وخلفوا أولادا اختص ولد زيد بنصيب أبيه واشترك معهم في الباقي لانه ولد ولد مثلهم من
حيث الطبقة الثانية لقفال أما اذا نص الواقف في المثال المذكور على أن كل من مات فنصيبه لولده فكل من مات اختص بنصيبه
ولده وان مات بعضهم ولم يخلف اشتركت الاولاد مع بقية أعمامهم في حصته فان ماتوا كلهم وخلفوا أولادا انتقلوا من استحقاقهم
لحصة آبائهم بالنيابة الى استحقاقهم بالاصالة من حيث انهم من أهل المرتبة الثانية (قوله ومن ذريته) أي نوح كما جرى عليه بعض
المفسرين وقيل ابراهيم كما جرى عليه بعض آخر (قوله الا ان قال) تقييد لكل ما قبله من الذرية وما بعده (قوله والصفة الخ) المراد بها
ما أفاد معنى في غيره أي سواء كانت صفة نحوية أم لا وكذا الاستثناء المراد به ما يفيد الاخراج سواء كان اصطلاحيا أو لغويا

الآدميين كما هو الاظهر اذ مبنى الوقف على اتباع شرط الواقف (من تقديم وتأخير وتسوية
وتفضيل) وجمع وترتيب وادخال من شاء بصفة واخراجه بصفة مثال التقديم والتاخير كقوله
وقفت على أولادي بشرط أن يتقدم الاورع منهم فان فضل شئ كان للباقين ومثال التسوية
كقوله بشرط أن يصرف لكل واحد منهم مائة درهم ومثال التفضيل كقوله بشرط أن يصرف
لزيد مائة ولعمرو خمسون ومثال الجمع خاصة كقوله وقفت على أولادي وأولادهم فان ذلك
يقتضي التسوية في أصل الاعطاء والمقدار بين الكل وهو جميع أفراد الاولاد وأولادهم
ذكورهم واناثهم لان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الاصوليين ونقل عن اجماع
النحاة وان زاد على ذلك ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن لان المزيد للتعميم في النسل ومثال الترتيب
خاصة كقوله وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي أو الاعلى فالاعلى أو الاول فالاول أو
الاقرب فالاقرب لدلالة اللفظ عليه ومثال الجمع والترتيب كقوله وقفته على أولادي وأولاد
أولادي فاذا انقرضوا فعلى أولادهم ثم أولاد أولادهم ما تناسلوا فتكون الاولاد وأولاد
الاولاد مشتركين وبعدهم يكونون مرتبين وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني
شئ ما بقي من البطن الاول أحد وهكذا في جميع البطون لا يصرف الى بطن وهناك من بطن أقرب
منه الا أن يقول من مات من أولادي فنصيبه لولده فيتبع شرطه ولا يدخل أولاد الاولاد في
الوقف على الاولاد لانه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية
وعلى النسل وعلى العقب وعلى اولاد الاولاد لصدق اللفظ بهم اما الذرية فلقوله تعالى ومن ذريته
داود وسليمان الى ان ذكر عيسى وليس هو الا ولد البنت والنسل والعقب في معناه الا ان قال على
من ينسب الي منهم فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور هذا اذا كان الواقف
رجلا فان كان الواقف امرأة دخلوا فيه بحمل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد فيها لبيان
الواقع لا للاخراج ومثال الادخال بصفة والاخراج بصفة كوقفته على أولادي الارامل
وأولادي الفقراء فلا تدخل المتزوجة ولا يدخل الغني فلو عادت أرملة أو عاد فقيرا عاد الاستحقاق
وتستحق غير الرجعية في زمن عدتها كما قاله في الزوائد تفقها (تتمة) المولى يشمل الاعلى وهو من له
الولاء والاسفل وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما والصفة والاستثناء
يلحقان المتعاطفات بحرف مشرك كالواو والفاء وثم ان لم يتخللها كلام طويل لان الاصل
اشتراكهما في جميع المتعاطفات سواء أتقدما عليها أم تأخرا أم توسطا كوقفت هذا على محتاجي
أولادي وأحفادي واخوتي أو على أولادي وأحفادي واخوتي المحتاجين أو على أولادي
المحتاجين واحفادي أو على من ذكر الا من يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ كما أفتى به
القفال

(قوله الامن يفسق) فان فسق ثم تاب وحسن حاله استحق مالم يقيد بقوله مادام عدلا فان فسق ثم تاب لم يستحق لان الديمومة انقطعت (قوله فهو للقاضى) بان صرح أنه له أو أطلق (قوله عدالة) أى باطنة مطلقا فى منصوب القاضى ومنصوب الواقف على المعتمد وقيل باطنة فى الاول ظاهرة فى الثانى وهذا فى غير القاضى أما هو فلا يشترط لانه بالولاية العامة (قوله ولو اقف ناظر الخ) خرج الواقف اذا لم يكن ناظرا فليس له عزل ((فصل فى الهبة) ذكرها عقب الوقف لان كلا منهما تبرع وتمليك لما تقدم ان الموقوف عليه يملك المنافع مأخوذة من هب اذا مر لانها تمر من يد الى أخرى وقيل من هب أى استيقظ لان فاعلها تيقظ ٧٩ من غفلته (قوله لما يعم) أى تطلق على معنى

القفال فان تخلل المتعاطفات ماذكر كوقفت على أولادى على ان من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن فى درجته فاذا انقرضوا صرف الى اخوتى المحتاجين أو الامن يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الاخير ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف والا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة فى بيت المال واذا شرط الواقف نظرا لنفسه أو لغيره اتبع شرطه والا فهو للقاضى وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة واجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها فان فوض له بعضها لم يتعده ولواقف ناظر عزل من ولاه النظر فيه ونصب غيره مكانه

((فصل)) فى الهبة * تقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما واستعمل الاول فى تعريفها والثانى فى أركانها وسيأتى ذلك والاصل فيها على الاول قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر وقوله تعالى وآتى المال على حبه الآية وأخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أى ظلفها وانعقد الاجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك منها الهبة لارباب الولايات والعمال ومنها مالو كان المتهب يستعين بذلك على معصية وهى بالمعنى الاول تمليك تطوع فى حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة فان ملك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة أيضا أو نقله للمتهب اكراما له فهدية وأركانها بالمعنى الثانى المراد عند الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وعرفه المصنف بقوله (وكل ما جاز بيعه جاز هبته) بالاولى لان بابها أوسع فان قيل لم حذف المصنف التاء من جاز هبته أجيب بأن تأنيث الهبة غير حقيقى أو لمشاكلة جاز بيعه (تنبيه) يستثنى من هذا الضابط مسائل منها الجارية المرهونة اذا استولدها الراهن أو أعتقها وهو معسر فانه يجوز بيعها للضرورة ولا تجوز هبتها الا من المرتهن ولا من غيره ومنها المكاتب يصح بيع ما فى يده ولا تصح هبته ومنها هبة المنافع فانها تباع بالاجرة وفى هبتها وجهان أحدهما انها ليست بتمليك بناء على ان ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردى وغيره ورجحه الزركشى والثانى انها تمليك بناء على ان ما وهبت منافعه أمانة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكى وغيرهما وهو الظاهر واستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها فى شرح البهجة وغيره ومفهوم كلام المصنف ان ما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضال وآبق لا تجوز هبته بجامع انها تمليك فى الحياة واستثنى أيضا من هذا مسائل منها حبتا الحنطة ونحوهما من المحقرات كشعيرة فانهما لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما كما جرى عليه فى المنهاج وهو المعتمد لانتفاء المقابل لهما وان قال ابن النقيب ان هذا سبق قلم ومنها حق التحجر فانه يصح

عام شامل للثلاثة وهو ما يأتى فى قوله تمليك تطوع فى حياة (قوله ولما يقابلهما) أى لمعنى خاص مقابل للصدقة والهدية وهو تمليك تطوع لا لاجل اكرام ولا لاجل ثواب بايجاب وقبول (قوله واستعمل الاول فى تعريفها) أى فانه شامل للثلاثة (قوله والثانى فى أركانها الخ) أى ان قوله وأركانها ثلاثة مراده الهبة المقابلة للصدقة والهدية لانهما لا يحتاجان الى ايجاب وقبول بل يكفى البعث والاخذ (قوله لا تحقرن الخ) نهى تنزيه وهو للمهدية أو للمهدى اليها أو لهما (قوله ولو فرسن الخ) اشارة الى القلة والحقارة أى لا خصوص الفرسن لان العادة لم تجر بهبته فالمراد الشئ القليل (قوله فصدقة أيضا) أى كما انها هبة أى بالمعنى العام سواء كان بصيغة أو لا وكذا يقال فيما بعده (قوله فهدية) أى أيضا فكان الاولى ذكره والحاصل انه اذا ملك لاجل الثواب مع صيغة كان هبة وصدقة وان ملك بقصد الاكرام مع صيغة كان هبة وهدية وان ملك لا لاجل الثواب ولا للاكرام بصيغة كان هبة فقط فبين الثلاثة عموم وخصوص مطلق لا من وجه كما قاله بعضهم (قوله لان بابها أوسع الخ) ان كان من جهة انه تجوز هبة أشياء ولا يجوز بيعها فالبيع كذلك يجوز بيع أشياء ولا يجوز هبتها الا أن يقال من جهة ان بعض افراد الهبة لا يحتاج الى صيغة وهو الصدقة والهدية (قوله وهو معسر) راجع لكل مما قبله أما اذا كان موسرا انفذ فلا يجوز كل من البيع والهبة (قوله هبة المنافع الخ) كان الاولى حذف هبة لان الكلام فى الاشياء التى يجوز بيعها لا هبتها (قوله وفى هبتها وجهان) كان الاولى وفى اباحتها وجهان أو يقال مما هبة باعتبار القول الثانى أو باعتبار الصورة (قوله أحدهما انها ليست بتمليك) والاوضح أن يقول أحدهما انها اباحة لا تمليك بناء الخ وكان يقول والثانى انها هبة وتمليك بناء على ان الخ وينبنى على القولين ان العين على الاول مضمونة وعلى الثانى غير مضمونة وأما المالك فله الرجوع متى شاء على كل من القولين (قوله ومنها حق التحجر الخ) أى اذا شرع فى احياء موات أو نصب عليه علامة أو أقطعه له امام فهو متحجر له أى مانع لغيره

فتجوز هبته لا بيعه واعترض بان شرط الواهب أن يكون مالكا وهذا غير مالك الا أن يقال ان له به نوع اختصاص من جهة ان له منع غيره وله تملكه بتمليك احيائه (قوله وصوف الشاة ولبنها الخ) فيه نظر فان الواهب شرطه أن يكون مالكا وهذا زال ملكه عن ذلك بالنذر الا أن يقال له به نوع تعلق من جهة ان له جعل الصوف جبة لنفسه أو فراشا وشرب اللبن فكان كالمالك (قوله مامر الخ) ومنه الرؤية فلا تصح الهبة الخاصة من الاعمى ولا له كما يمتنع البيع والشراء له وأما الصدقة والهدية فيجوزان منه وعليه (قوله واطلاق التصرف الخ) كان الاولى ان يزيد وأهلية تبرع ليصح اخراج الولي في مال محجوره والمكاتب مع انهما مطلقا التصرف أي غير محجور عليهما ولكن ليسا من أهل التبرع وهذه الشروط في كل من الهبة والصدقة والهدية (قوله أن يكون أهلا للملك) أي وان لم يكن مطلق التصرف بدليل قوله وغير المكلف الخ (قوله وغير المكلف الخ) شمل ذلك الهبة للعبد الصغير أو المجنون اذا قصد الواهب سيده أو أطلق فان القبول من السيد ويكون بمنزلة الولي (قوله فلا تصح لحمل الخ) وفارقت ملكه للارث لان ذلك قهري وفارقت صحة الوصية له لانها أوسع بابا من الهبة (قوله نفسه) بدل لا توكيد لانه نكرة والتوكيد للمعارف وفي نسخة لنفسه وهو بدل مما قبله وأما الهبة للمكاتب فصحيحة ويملكها لنفسه لانه مستقل وأما الهبة للمبعض فان كانت مهايأة فلمن وجدت في نوبته فان وجدت في نوبة المبعض فالامر ظاهر وان وجدت في نوبة السيد فان أطلق الواهب أو قصد السيد صح وكان القبول من المبعض وان لم تكن مهايأة فما خص البعض الحر تصح فيه وما قابل البعض الرقيق يجري فيه

ما تقدم من قصد السيد والاطلاق فيصح وقصد العبد نفسه فلا يصح (قوله ولا تلزم الهبة الخ) اعلم ان ظاهر كلام المتن ان الهبة تملك بالعقد لكن لا يلزم ذلك الا بالقبض وقول الشارح أي لا تملك أي ان العقد لم يفد ملكا أصلا وهذا ما حمل به ابن قاسم كلام المتن الا أن يقدر أي ملكا تاما والا فأصل الملك حصل بالعقد (قوله الشاملة الخ) فكل من الاقسام الثلاثة لا تملك الا بالقبض أي ممن يصح عقده لذلك فلو قبض صبي أو مجنون أو سفيه هبة أو صدقة أو هدية فلا يملكها ولمالكها الرجوع فيها وان تلفت لا ضمان ان كان الدافع مطلق التصرف وانما يلزم العقد المذكور اذا قبض الولي وأما اذا كان الدافع لذلك غير مطلق التصرف ولا فانه لا تملك ولو قبضت ولو كان القابض مطلق التصرف فلولي من ذكر الرجوع ان كانت باقية فان تلفت ضمن من أخذها ولو تلفت بنفسها (قوله فكان كذلك) أي فردت الهدية له ووجه الدلالة ان ذلك يدل على ان الهبة والهدية لا تملكان الا بالقبض والنجاشي مات قبل القبض فلذلك ردت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمها بين نسائه ولم يخص بها أم سلمة لان ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم وعد وهو لا يلزم الوفاء به وأيضا معلق على رجوع الهدية والهبة لا يصح تعليقها (قوله الفاسدة) أي لفوات شرط من شروط الموهوب مثلا فلا تملك بالقبض ولا ضمان لو تلفت وأما الفاسدة بفوات شرط في الواهب أو المتهب فقد عرفت حكمها فيما تقدم (قوله استقل بالقبض الخ) مقتضى مقابلته لكلام المتن أن يقول فلا تتوقف على قبض ويجاب بانه خارج بقيد مقدر تقديره بقبض مع اذن أما ذات الثواب فلا تفتقر الى الاذن اذا سلم المقابل (قوله انها لا تملك الخ) بدل من هبة الواقعة مفعولا بدل اشتمال (قوله ودخل في ضمانه) أي ضمان غصب (قوله من امكان السير اليه) أي مع نقله ان كان منقولا الى آخر ما تقدم في قبض المبيع (قوله الاتلاف) أي وان لم يأذن فيه الواهب وبعد ذلك ان كان باذنه فلا ضمان والا ضمن وعلى كل لا يقال له قبض ويستثنى من الاتلاف ما اذا كان بالاكل أو الاعتاق مع اذن الواهب في ذلك فيكون قبضا أما من غير اذن فلا يكون قبضا ويضمن الآكل ولا ينفذ العتق

هبته ولا يصح بيعه ومنها صوف الشاة المجعولة أضحية ولبنها ومنها الثمار قبل بدو الصلاح تجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع واستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره وشرط في العاقد وهو الركن الثاني مامر في البيع فيشترط في الواهب الملك واطلاق التصرف في ماله فلا يصح من ولي في مال محجوره ولا من مكاتب بغير اذن سيده ويشترط في الموهوب له ان يكون فيه أهلية الملك لما يوهب له من مكلف وغيره وغير المكلف يقبل له وليه فلا تصح لحمل ولا لبهيمة ولا لرقيق نفسه فان اطلق الهبة له فهي لسيده (ولا تلزم) اى لا تملك (الهبة) الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة (الا بالقبض) فلا تملك بالعقد لما روى الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم أهدى الى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا ثم قال لام سلمة اني لارى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي أهديت اليه الا سترد فان ردت فهي لك فكان كذلك ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا تملك الا بالقبض وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك بالقبض وبغير الضمنية الضمنية كما لو قال أعتق عبدك عني مجانا فانه يعتق عنه ويسقط القبض في هذه الصورة كما يسقط القبول اذا كان التماس العتق بعوض كما ذكروه في باب الكفارات وبغير ذات الثواب ذاته فانه اذا سلم الثواب استقل بالقبض لانه بيع (تنبيه) شمل كلامه هبة الاب لابنه الصغير انها لا تملك الا بالقبض كما هو مقتضى كلامهم في البيع ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد البر ولا بد أن يكون القبض باذن الواهب فيه ان لم يقبضه الواهب سواء كان في يد المتهب أم لا فلو قبض بلا اذن ولا اقباض لم يملكه ودخل في ضمانه سواء أقبضه في مجلس العقد أم بعده ولا بد للموهوب له من امكان السير اليه ان كان غائبا وقد سبق بيان القبض الا أنه هنا لا يكفي الاتلاف

ولا الوضع بين يديه بغير اذنه لانه غير مستحق القبض بخلاف البيع فلومات الواهب أو الموهوب له قام وارث الواهب مقامه فى الاقباض والاذن فى القبض ووارث المتهب فى القبض ولا تنفسخ بالموت ولا بالجنون ولا الاغماء لانها تؤل الى اللزوم كالبيع فى زمن الخيار (واذا قبضها الموهوب له) أى الهبة الشاملة للهدية والصدقة (لم يكن للواهب) حينئذ (الرجوع فيها الا أن يكون) الواهب (والدا) وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين على المشهور وسواء أقبضها الولد أم لا غنيا كان أم فقيرا صغيرا أم كبيرا الخبر لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده رواه الترمذى والحاكم وصححاه والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا ألحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما فى النفقة وحصول العتق وسقوط القود ((تنبيه)) محل الرجوع فيما اذا كان الولد حرا اما الهبة لولده الرقيق فهبة لسيده ومحله أيضا فى هبة الاعيان اما لو وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع سواء قلنا انه تمليك أم اسقاط اذ لا بقاء للدين فاشبه مالو وهبه شيأ فتلف وشرط رجوع الاب أو أحد سائر الاصول بقاء الموهوب فى سلطنة الولد ويدخل فى السلطنة مالو أبق الموهوب أو غصب فيثبت الرجوع فيهما وخرج بها مالو جنى الموهوب أو أفلس المتهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع نعم لو قال أنا أؤدى أرش الجناية وارجع مكن فى الاصح ويمتنع الرجوع أيضا ببيع الولد الموهوب أو وقفه أو عتقه أو نحو ذلك مما يزيل الملك عنه وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وان كان البيع من أبيه الواهب وهو كذلك ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء السلطنة لان الملك له واما بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته ولا يمنع أيضا تعليق عتقه ولا تدبيره ولا تزويج الرقيق ولا زراعة الارض ولا اجارتها لان العين باقية بحالها نعم يستثنى من الرجوع مع بقاء السلطنة صور منها مالو جن الاب فانه لا يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع وليه بل اذا أفاق كان له الرجوع ذكره القاضى أبو الطيب ومنها مالو أحرم والموهوب صيد فانه لا يرجع فى الحال لانه لا يجوز اثبات يده على الصيد فى حال الاحرام ومنها مالو ارتد الوالد وفرعنا على وقف ملكه وهو الراجح فانه لا يرجع لان الرجوع لا يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق فلو حل من احرامه أو عاد الى الاسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع ((فروع)) لو وهب لولده شيأ ووهبه الولد لولده لم يرجع الاول فى الاصح لان الملك غير مستفاد منه ولو وهبه لولده فوهبه الولد لاخيه من أبيه لم يثبت للاب الرجوع لان الواهب لا يملك الرجوع فالاب أولى ولو وهبه الولد لجده ثم الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط ولو زال ملك الولد عن الموهوب وعاد اليه بارث أو غيره لم يرجع الاصل لان الملك غير مستفاد منه حتى يرجع فيه ولو زرع الولد الحب أو فرخ البيض لم يرجع الاصل فيه كما جزم به ابن المقرى وان جزم البلقينى بخلافه لان الموهوب صار مستهلكا ولو زاد الموهوب رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولد الحادث فانه يبقى للمتهب لحدوثه على ملكه بخلاف الحمل المقارن للهبة فانه يرجع فيه وان انفصل ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته الى ملكى أو نقضت الهبة أو نحو ذلك كابطلتها أو فسختها ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه الاصل لفرعه ولا بوقفه ولا بهبته ولا باعتاقه ولا بوطء الامة ولا بد فى صحة الهبة من صيغة وهو الركن الرابع وتحصل بايجاب وقبول لفظا من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع ومن صرائح الايجاب وهبتك ومنحتك

(قوله بغير اذنه) أى الموهوب له بخلاف ما اذا كان باذنه فانه يكون قبضا وأما وضع البائع المبيع بين يدى المشترى فهو قبض ولو من غير اذن المشترى بل ولو نهاه المشترى (قوله لانه غير مستحق القبض) يحتمل أن الضمير راجع للمتهب فيقرأ مستحق بكسر الحاء ويحتمل أن الضمير للموهوب فيقرأ مستحق بفتح الحاء وانما لم يكن مستحقا لان الملك لا يحصل الا بالقبض كما تقدم على كلام ابن قاسم (قوله الا أن يكون والدا) أى فله الرجوع أى فى كلها أو بعضها نعم ان أراد الرجوع فى المنفعة دون العين امتنع (قوله سواء أقبضها الخ) تعميم غير مستقيم لان فرض الكلام أنه بعد القبض وأما قبل القبض فالاب كغيره لكل الرجوع (قوله ومنها مالو ارتد الوالد) أى وكذا الولد أيضا (قوله وفرعنا على وقف ملكه الخ) فيه مسامحة لانه لا ينبنى على وقف ملكه عدم صحة رجوع الاب وانما يتوقف على وقف تصرفاته وعدم وقفها وعبارته فى باب الردة وتصرفه ان لم يحتمل التعليق كبيع وهبة باطل وان احتمل التعليق وقف ان عاد للاسلام نفذ والا بطل والرجوع تصرف لا يقبل التعليق فلا يقبل الوقف فيبطل (قوله لاخيه من أبيه الخ) ليس قيدا بل الشقيق والذى للام كذلك الا أن يقال انما قيد بذلك لانه محل التوهم دون الذى للام فلا يتوهم الرجوع فيه لانه أجنبى من الواهب (قوله ولو وهبه الولد لجده الخ) بعضهم صورها بان وهب الولد لجده ثم وهب الجد لولد ولده المذكور أو غيره أى ولد ولد غيره أى غير الواهب فالرجوع للجد لانه أصل لا للولد الواهب وبعضهم صورها بما اذا وهب الاب لابنه ثم وهب الابن للجد ثم وهب الجد لولد ولده الواهب له فربما يقال كل من الاب والجد واهب لذلك فلكل الرجوع مع ان الرجوع للجد لان الملك مستفاد منه دون الاب لان الملك الذى منه زال بالهبة للجد وعوده العائد بعد الزوال فى هذا الباب كالذى لم يعد كما قال

وعائد كزائل لم يعد * فى فلس مع هبة للولد

فى البيع والقرض وفى الصداق * بعكس هذا الحكم باتفاق ﴿فرع﴾ لو اقترض حبا و بذره فاراد المقترض الرجوع هل يرجع فى حب مثله أو يرجع فى الزرع الجواب انه يرجع فى البدل وهذا بخلاف مالو غصب حبا و بذره فنبت فان مالكه يرجع فى الزرع و يلزم الغاصب ارش النقص ان فرض ان الزرع نقص من الحب (قوله ولا يشترط الايجاب والقبول فى الهدية ولا فى الصدقة الخ) وأما شروط الموهوب وشروط الناقد فلا بد منها لتكون الهدية والصدقة صحيحة فان اختلت شروط الموهوب كانت فاسدة فلا تملك ولو قبضت ولمالكها الرجوع فيها فان تلفت فلا ضمان وان اختلت شروط الواهب أو المتهب فقد عرف حكمها فى أول الباب (قوله وتصح بعمرى ورقبى) هذا نوع من الهبة الا أنه بصيغة خاصة ٨٣ فيشترط فيه مايشترط فى الهبة (قوله أى جعلته لك عمرك الخ) الاولى أو جعلته لك عمرك لاجل قول الشارح وخرج بقولنا عمرك الخ فيكون مذكورا فى العبارة (قوله ميراث لاهلها) أى ولا عبرة بالشرط المذكور أى بالصراحة فى العمرى و بالقوة فى الرقبى (قوله ان اعتيد) أى ويكون جارية حال الاستعمال (قوله يسن للوالد وان علا العدل) أى مالم يعلم من تركه ضررا له أولاولاده ولم يظن ذلك والاحرم عدم العدل (قوله فلا كراهة) أى ان لم يظن الضرر أو يعلمه والاحرم (قوله فلا يجرى فيهم هذا الحكم) أى وهو كراهة عدم التسوية فى عطية الاصول للفروع و بالعكس و وجه ذلك أن التسوية بين الاصول والفروع متأكدة تأكدا قويا فكان تركها مكروها بخلاف التسوية بين الاخوة فان طلبها أقل من تلك فلم يكن تركها مكروها لكنه خلاف الاولى (قوله مأموربها) أى على سبيل الاستحباب فاذا حصلت كان قطعها حراما من الكبائر من غير عذر سواء حصلت بمال أو كلام أو مراسلة أو غيرها ثم قطعها وحينئذ يقال كيف يكون ترك السنة حراما من الكبائر يجاب بانه لامانع من ذلك أو يقال ان الحرمة من حيث الاذية التى حصلت بالقطع لامن حيث ترك السنة ﴿فرع﴾ لو اختلف الواهب والمتهب فى الاذن فى القبض وعدمه صدق الواهب لان الاصل العدم ولو اتفقا عليه واختلفا فقال الواهب رجعت قبل القبض وقال المتهب بل بعده صدق المتهب لان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن ولو قال المتهب خرج عن ملكى ثم عاد وقال الواهب لم يخرج صدق الواهب لان الاصل عدم خروجه وأما لو قال المتهب خرج عن ملكى وقال الواهب لم يخرج صدق المتهب لانه أعلم بذلك ﴿فرع﴾ النقوط المعتاد فى الافراح ان قبضه صاحب الفرح أو أذن فى دفعه لخاتن ونحوه أو كان دفعه لما ذكر بحضرته رجع به صاحبه سواء أكان ماكولا أو غيره والا فلا رجوع ﴿فرع﴾ لو قال الولى عند غرس شجر أو بناء أغرسه لولدى أو أبنيه لولدى أو جعلته له لم يكن ذلك ملكا للولد لانه

و بملكتك بلا ثمن ومن صرائح القبول قبلت ورضيت و يقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس أهلا للقبول الولى. لا يشترط الايجاب والقبول فى الهدية ولا فى الصدقة بل يكفى الاعطاء من المالك والاخذ من المدفوع له (و) تصح بعمرى ورقبى فالعمرى كما (اذا أعمر شيأ) كأن قال أعمرتك هذا أى جعلته لك عمرك أو حياتك أو ماعشت وان زاد فاذا مت عاد لى لخبر الصحيحين العمرى ميراث لاهلها وخرج بقولنا جعلته لك عمرك مالو قال جعلته لك عمرى أو عمر زيد فانه لايصح لخروجه عن اللفظ المعتاد لما فيه من تأقيت الملك فان الواهب أو زيدا قد يموت أولا بخلاف العكس فان الانسان لايملك الا مدة حياته ولا يصح تعليق العمرى كاذا جاء فلان أو رأس الشهر فهذا الشئ لك عمرك والرقبى كما اذا قال جعلته لك رقبى (أو ارقبه) كأن قال أرقبتكه أى ان مت قبلى عاد لى وان مت قبلك استقر لك (كان) ذلك الشئ (للمعمر) فى الاولى (أو للمرقب) فى الثانية بلفظ اسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور فى العمرى والرقبى لخبر أبى داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيأ أو أرقبه فهو لورثته أى لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا فى أن يعود اليكم فان مصيره الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر والهبة ان أطلقت بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلاثواب فيها وان كانت لاعلى من الواهب أو قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة أو بمعلوم فبيع نظرا الى المعنى وظرف الهبة ان لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة أيضا والافلا واذالم يكن هبة حرم استعماله الا فى أكل الهبة منه ان اعتيد ﴿تتمة﴾ يسن للوالد وان علا العدل فى عطية أولاده بان يسوى بين الذكر والانثى لخبر البخارى اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم و يكره تركه لهذا الخبر ومحل الكراهة عند الاستواء فى الحاجة أو عدمها والافلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة لان الصديق فضل السيدة عائشة على غيرها من أولاده وفضل عمر ابنه عاصما بشئ وفضل عبد الله بن عمر بعض أولاده على بعضهم رضى الله تعالى عنهم أجمعين و يسن أيضا أن يسوى الولد اذا وهب لوالديه شيأ ويكره له ترك التسوية كما مر فى الاولاد فان فضل أحدهما فالام أولى لخبر ان لها ثلثى البر والاخوة ونحوهم لايجرى فيهم هذا الحكم ولاشك ان التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها فى الاصول والفروع وأفضل البر بر الوالدين بالاحسان اليهما وفعل مايسرهما من الطاعة لله تعالى وغيرها مما ليس بمنهى عنه وعقوق كل منهما من الكبائر وهو ان يؤذيه أذى ليس بالهين مالم يكن ما آذاه به واجبا وصلة القرابة وهى فعلك مع قريبك ماتعد به واصلا مأموربها وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك

﴿فصل

((فصل)) في اللقطة * وهي بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشيء الملتقط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآمرة بالبر والاحسان اذ في أخذها للحفظ والرد بر واحسان والاخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه (واذا وجد) أي الحر (لقطة في موات أو طريق) ولم يثق بامانة نفسه في المستقبل وهو آمن في الحال خشية الضياع أو طرو الخيانة (فله أخذها) جوازا لان خيانته لم تتحقق والاصل عدمها وعليه الاحتراز (و) له (تركها) خشية استهلاكها في المستقبل ولا يضمن بالترك فلا يندب له أخذها ولا يكره له الترك وخرج بالحر الرقيق فلا يصح التقاطه بغير اذن سيده وان لم ينهه لان اللقطة أمانة وولاية ابتداء وتمليك انتهاء وليس هو من أهلها فان التقط باذنه صح وكان سيده هو الملتقط وأما بغير اذن سيده فمن أخذها منه كان هو الملتقط سيدا كان أو أجنبيا ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاز والا فلا ويصح اللقط من مكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف وخرج بالموات المملوك فلا تؤخذ منه للتملك بعد التعريف بل هي لصاحب اليد فيه ان ادعاها والا فلمن كان مالكا قبله وهكذا حتى ينتهي الى المحيي فان لم يدعها كانت لقطة كما قاله المتولي وأقره في الروضة وبغير الواثق بنفسه الواثق بها واليه أشار بقوله (وأخذها أولى من تركها) فهو مستحب (ان كان على ثقة) من نفسه (من القيام بها) لما فيه من البر بل يكره تركها وسن اشهاد بها مع تعريف شيء من اللقطة كما في الوديعة وحملوا الامر بالاشهاد في خبر أبي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين الاخبار وتصح لقطة المبعض لانه كالحر في الملك والتصرف والذمة ولقطته له ولسيده في غيرها بأن لا مهايأة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا وفي مناوبة لذي نوبة كباقي الاكساب كوصية وهبة وركاز والمؤن كأجرة طبيب وحجام وثمن دواء فالاكساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته وأما أرش الجناية فيشتركان فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلام المنهاج يشملهما وكره اللقط لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة فيصح اللقط منه كما يصح من مرتد وكافر معصوم

رقت هذا اللفظ معدوم وهو لا يملك ((فرع)) ألبس ولده حليا أو زوجته ولم توجد صيغة تدل على التمليك فهو باق على ملكه ويكون عارية ولو دفع بنته لدار زوجها ومعها جهاز ولم يوجد من الاب اقرار بانه جهازها لم تملكه وله الرجوع فيه ويصدق في دعوى عدم تمليكه لها فان قال عند دفعها للزوج هذا جهاز بنتي ملكته عملا باقراره ((فصل في اللقطة الخ)) ذكرها عقب الهبة لان كلا منهما اكتساب وبر واحسان لان في أخذها برا واحسانا (قوله وهي بضم اللام الخ) وفيها لغتان لقاطة بضم اللام ولقط كسبب (قوله لغة الشيء الملقوط) ظاهره أنه راجع للغتين وهذا من غير الغالب من أن فعلة محركا للفاعل وفعلة بالسكون للمفعول كرجل ضحكة بالتحريك أي ضاحك على الغير وبالسكون مضحوك عليه (قوله ما وجد الخ) من مال أو اختصاص حيوان أو غيره (قوله من حق محترم) خرج مال الحربي فانه غنيمة لا لقطة اذا لم يكن بدار الحرب مسلم يمكن كونه له والا كان لقطة أي من حيث الحكم وهو التعريف لا من كل وجه لانه بعد التعريف لا يملكها الملتقط بل تكون مؤنة التعريف في بيت المال وقد اشتمل هذا التعريف على الاركان الثلاثة لان فيه الملقوط واللاقط ويلزمهما لقط وهذا التعريف ناقص قيود بان يقال ما ضاع أي بغفلة أو نوم اما ما ألقاه الريح في دارك أو حجرك فليس لقطة بل مال ضائع وكذا ما حمله السيل الى أرضك فان أعرض عنه صاحبه كان ملكا لك لا لقطة وان لم يعرض فهو لمالكه ويزاد ما وجد أي في غير مملوك والا فلمالكه ويزاد أيضا أي وغير حيوان ممتنع من صغار السباع فانه اذا وجده في الصحراء الآمنة لم يجز لقطه للتملك ويجوز للحفظ ولو أبدل نعلك مثلا فان كان غلطا فهو لقطة ولا يجوز استعماله الا بعد التعريف فان كان عمدا فهو من قبيل الظافر كما يأتي (قوله في عون العبد) أي اعانة كاملة والا فالله في عون كل عبد (قوله في موات أو طريق) أي أو غيرهما كمسجد ومدرسة ومقبرة وحمام وقهوة ومركب من كل ما لا يختص به أحد (قوله ولم يثق الخ) تقييد لقوله فله أخذها أي يباح الخ (قوله خشية الضياع الخ) علة لما بعده على التوزيع الاول للاول والثاني للثاني (قوله لان خيانته) كان الاولى ولان تعليلا ثانيا لقوله فله أخذها (قوله خشية استهلاكها الخ) كان الاولى ولخشية الخ علة ثانية لقوله وله تركها (قوله فلا يندب له أخذها الخ) تفريع على المتن (قوله فان التقط باذنه) أي ولو في مطلق الاكتساب (قوله والا فلا) أي وكان متعديا وكان ضامنا (قوله بالموات) الاولى عدم ذكره ليشمل الطريق (قوله بل هي لصاحب اليد) أي بملك أو اجارة أو اعارة أو غصب أو استيام فان ادعاها كل من ذلك فله (قوله كانت لقطة) ضعيف والمعتمد أنها للمحيي وان لم يدعها (قوله مع تعريف) أي بيان شيء من أوصافها فلو استوعبها كره ولم يضمن بخلاف استيعابها عند التعريف فحرام ويضمن به لعدم التهمة هنا لكونه بحضرة الشهود (قوله ولا يغيب) أي لا يترك تعريفها فيكون الثاني تأكيدا للاول وقيل معنى الاول لا يترك تعريفها ومعنى الثاني لا يترك ذكر صفاتها للشهود فيكون مغايرا والنهي الاول للتحريم والثاني للتنزيه على المعنى الثاني أما على المعنى الاول فهو للتحريم فيهما (قوله بين الاخبار) أي الدالة على عدم الوجوب وبين هذا الخبر الدال على الوجوب

في دار الاسلام كاصطيادهم واحتطابهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل لانهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم ويضم لهم مشرف في التعريف فان تم التعريف تملكوا وتصح من صبي ومجنون وينزع اللقطة منهما وليهما ويعرفها ويتملكها لهما ان رآه حيث يجوز الاقتراض لهما الان التمليك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها وسلمها للقاضي وكالصبي والمجنون السفيه الا أنه يصح تعريفه دونهما ومن أخذ لقطة لا للخيانة بان لقطها لحفظ أو تملك أو اختصاص أو لم يقصد خيانة ولا غيرها أو قصد أحدهما ونسيه فامين وان قصد الخيانة بعد أخذها مالم يتملك أو يختص بعد التعريف ويجب تعريفها وان لقطها لحفظ وان أخذها للخيانة فضامن وليس له تعريفها ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها (واذا أخذها) أي اللقطة الملتقط الواثق بنفسه أو غيره (فعليه) حينئذ (أن يعرف) بفتح حرف المضارعة (ستة أشياء) وهي في الحقيقة ترجع الى أربعة وترك معرفة اثنين كما سيظهر الاول أن يعرف (وعاءها) وهو بكسر الواو والمد ماهي فيه من جلد أو غيره (و) الثاني أن يعرف (عفاصها) وهو بكسر العين المهملة وأصله كما في تحرير التنبيه عن الخطابي الجلد الذي يلبس رأس القارورة وهي مراد المصنف كصاحب التنبيه لانهما جمعا بين الوعاء والعفاص والمحكي في تحرير التنبيه عن الجمهور أن العفاص هو الوعاء ولذلك قال في الروضة فيعرف عفاصها وهي الوعاء من جلد وخرقة وغيرهما انتهى فاطلق العفاص على الوعاء توسعا (و) الثالث أن يعرف (وكاءها) وهو بكسر الواو وبالمد ماتربط به من خيط أو غيره (و) الرابع أن يعرف (جنسها) من نقد أو غيره (و) الخامس أن يعرف (عددها) كاثنين فأكثر (و) السادس أن يعرف (وزنها) كدرهم فأكثر اما كونها ترجع الى أربع فان العفاص والوعاء واحد كما عليه الجمهور والعدد والوزن يعبر عنهما بالقدر فان معرفة القدر شاملة للوزن والعدد والكيل والذرع والسابع وهو المتروك من كلامه أن يعرف صنفها أهروية أم مروية والثامن أن يعرف صفتها من صحة وتكسير ونحوهما ومعرفة هذه الاوصاف تكون عقب الاخذ كما قاله المتولي وغيره وهي سنة كما قاله الاذرعي وغيره وهو المعتمد وهو قضيه كلام الجمهور وفي الكافي أنها واجبة وجرى عليه ابن الرفعة ويندب كتب الاوصاف قال الماوردي وانه التقطها في وقت كذا (و) يجب عليه (أن يحفظها) لمالكها (في حرز مثلها) الى ظهوره لان فيها معنى الامانة والولاية والاكتساب فالامانة والولاية أولا والاكتساب آخرا بعد التعريف وهل المغلب فيها الامانة والولاية لانهما ناجزان أو الاكتساب لانه المقصود وجهان في الروضة وأصلها من غير ترجيح والمرجح فيها تغليب الاكتساب لانه يصح التقاط الفاسق والذمي في دار الاسلام ولولا أن المغلب ذلك لما صح التقاطهما (ثم اذا أراد) الملتقط (تملكها عرفها سنة) أي من يوم التعريف تحديدا والمعنى في ذلك ان السنة لا تتأخر فيها القوافل غالبا وتمضي فيها الفصول الاربعة قال ابن أبي هريرة ولانه لو لم يعرف سنة لضاعت الاموال على أربابها ولو جعل التعريف ابدا لامتنع من التقاطها فكان في السنة نظرا للفريقين معا ولا يشترط أن تكون السنة متصلة بل يكفي ولو مفرقة على العادة ان كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات فيعرفها أولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعا أو أسبوعين ثم في كل أسبوع مرة أو مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى وانما جعل التعريف في الازمنة الاول أكثر لان تطلب المالك

(قوله في دار الاسلام) ليس قيدا وكذا في دار الذمة فخرج دار الحرب وهذا التقييد لا يختص بهذه الصورة بل كل الصور كذلك (قوله وتنزع اللقطة) والنازع لها القاضي فان قصر فلا ضمان ومحل النزع من الكافر اذا لم يكن عدلا (قوله مشرف الخ) أي وأجرته في بيت المال وأما مؤنة التعريف فعليهم ان قصدوا التملك (قوله تملكوا) أي حتى المرتد وتكون موقوفة كسائر أمواله (قوله الا أنه يصح تعريفه) أي وتملكه باذن الولي ولا يجوز اقرارها في يده بل ينتزعها الولي لانه ليس أهلا لوضع يده على المال (قوله أو قصد أحدهما) أي الخيانة وغيرها ووجهه في قصد الخيانة أنه لما نسيها ضعف قصده فكان أمينا وان كان الضمير راجعا للحفظ او التملك فالامر ظاهر (قوله وان قصد الخيانة الخ) غاية فيما قبله (قوله مالم يتملك) متعلق بقوله أمين وبعد التملك أو الاختصاص يكون ضامنا في المال برده بذاته ان كان باقيا أو بدله ان كان تالفا وفي الاختصاص ان كان باقيا برده والا فلا ضمان (قوله ويجب تعريفها) هذا استطراد لان محله سيأتي (قوله وان أخذها للخيانة) أي المحققة فضامن ولو من غير تقصير بخلاف الاول (قوله وليس له تعريفها) أي للتملك ولا يملكها لو عرفها ومؤنة التعريف عليه ويبرأ من الضمان بردها للقاضي أو المالك ان عرفه (قوله توسعا الخ) كان الاولى حذفه لان التوسع ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى خاص ثم ينقل ويتوسع فيه ويراد به معنى عام شامل للموضوع له ولغيره وهنا ليس كذلك لانهما بمعنى واحد (قوله أهروية الخ) صفتان للثياب (قوله سنة) وقيل واجبة وجمع بحمل الاول على من التقط للحفظ والثاني على من التقط للتملك وقيل الاول عقب الاخذ والثاني عند ارادة التعريف والتملك ليعرف مايعرفه أو يتملكه (قوله في وقت كذا) أي وفي مكان كذا (قوله ثم اذا أراد الخ) أفهم أن التعريف لايجب على الفور وهو كذلك (قوله تملكها) ليس قيدا على المعتمد لان من التقط للحفظ يجب عليه التعريف (قوله ان كانت) متعلق بقوله سنة (قوله ثم في كل اسبوع الخ) أي الى سبع أسابيع وأول ذلك من التعريف الثالث (قوله ثم كل شهر كذلك) أي الى آخر السنة

فيها أكثر قال الزركشي قيل ومرادهم أن يعرف كل مدة من هذه المدد ثلاثة أشهر ولو مات الملتقط اثناء المدة بنى وارثه على ذلك كما بحثه الزركشي ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قال السبكي انه الاشبه وان خالف في ذلك ابن الرفعة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها الا انها انما تقسم بينهما عند التملك (تنبيه) قد يتصور التعريف سنتين وذلك اذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التملك فانه لا بد من تعريفه سنة من حينئذ ويبين في التعريف زمن وجدان اللقطة ويذكر ندبا اللاقط ولو بنائبه بعض أوصافها في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها ضمن لانه قد يرفعه الى من يلزم الدفع بالصفات ويعرفها في بلد الالتقاط (على أبواب المساجد) عند خروج الناس لان ذلك أقرب الى وجود صاحبها (و) يجب التعريف (في الموضع الذي وجدها فيه) وليكثر منه فيه لان طلب الشيء في مكانه أكثر وخرج بقوله على أبواب المساجد المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به في المجموع وان أفهم كلام الروضة التحريم الا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس ومقتضى ذلك ان مسجد المدينة والاقصى كذلك ولو أراد الملتقط سفرا استناب باذن الحاكم من يحفظها ويعرفها فان سافر بها أو استناب بغير اذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره وان التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها اذ لا فائدة في التعريف في الاماكن الخالية فان لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها قربت أو بعدت سواء أقصدها ابتداء أم لا حتى لو قصد بعد قصده الاول بلدة أخرى ولو بلدته التي سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول عنها الى أقرب البلاد الى ذلك المكان ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا متمولا كان أو مختصا ولا يتقدر بشيء بل هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا الى أن يظن اعراض فاقده عنه غالبا وعليه مؤنة التعريف ان قصد تملكا ولو بعد لقطه للحفظ أو مطلقا وان لم يتملك لوجوب التعريف عليه فان لم يقصد التملك كان لقط للحفظ أو أطلق ولم يقصد تملكا أو اختصاصا فمؤنة التعريف على بيت المال أو على المالك بان يرتبها الحاكم في بيت المال أو يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره أو يأمره بصرفها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها ان رآه وانما لم تلزم اللاقط لان الحظ فيه للمالك فقط (فان لم يجد صاحبها) بعد تعريفها (كان له أن يتملكها بشرط الضمان) اذا ظهر مالكها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي مدة التعريف بل لا بد من لفظ أو ما في معناه كتملكت لانه تملك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشراء وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب أنه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص فان تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة فان تلفت حسا أو شرعا بعد التملك غرم مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها ان كانت متقومة وقت التملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع للقطة لمدعيها بلا وصف ولا حجة الا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن نعم ان تعدد الواصف لم يدفعها الا بحجة فان دفعها له بالوصف فثبتت لآخر بحجة حولت له عملا بالحجة فان تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كل منهما والقرار على المدفوع له واذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه في انفاقها فانها كسب من اكسابه لا مطالبة عليه بها في الدار الآخرة

(قوله قال الزركشي) مقابل للتقرير الاول لانه صريح في مخالفته والمعتمد الاول (قوله لانها لقطة واحدة) تعليل لكلام السبكي (قوله الى من يلزم الخ) أى الى حاكم مذهبه يرى لزوم الدفع على الملتقط لمن وصفها (قوله ومقتضى ذلك) اى قوله ولانه مجمع الناس

(قوله ولا يتقدر الخ) ان كان الضمير راجعا للحقير فالعبارة ظاهرة ويكون قوله الى أن يظن هو التعريف لانه متعلق بقوله ويعرف وان كان الضمير راجعا للتعريف ورد عليه اعتراضان الاول ان جملة يغلب على الظن صفة لما الواقعة على زمان وهي خالية عن ضمير يربطها بها والثاني ان قوله الى أن يظن هو عين التعريف فيكون مكررا والجواب عن الاول أن الرابط مقدر تقديره فيه وعن الثاني بانه متعلق بمحذوف تقديره مستمرا في التعريف الى أن يظن فهو من تمام التعريف والاشكال مبني على أنه متعلق بيعرف اه (قوله وعليه الخ) راجع لقوله ثم اذا أراد تملكها الخ (قوله وان لم يتملك) أى بالفعل بان ظهر مالكها بعد التعريف (قوله فان لم يقصد التملك) مقابل لقول المتن تملكها (قوله ولم يقصد تملكا) قيد فيهما والمعنى أنه استمر على قصد الحفظ أو استمر على الاطلاق ولم يطرأ عليه قصد ملك ولا اختصاص (قوله في بيت المال) أى فرضا بالفاء على المعتمد (قوله لزمه ردها له بزيادتها) ومنها حمل حدث بعد اللقطة وقبل التملك وكذا أرش نقص بعيب حدث بعد التملك أو قبله وكان بتقصير (قوله والقرار على المدفوع له) فان غرم لم يرجع على اللاقط وان غرم اللاقط رجع عليه ان لم يقر له بالملك والا فلا رجوع له عليه ومحل غرم اللاقط ان سلم بنفسه فان سلم بامر الحاكم لم يغرم (قوله لا مطالبة الخ) أى ان غرم على ردها أو بدلها عند ظهور مالكها ((فرع)) محل وجوب مؤنة التعريف على الملتقط للتملك ان كان مطلق التصرف والا فلا يجوز لوليه اذا قصد تملك اللقطة صرف المؤنة من مال الولد بل يرفع الامر للحاكم ليبيع جزأ منها للتعريف

(فصل) في بعض النسخ وهو في أقسام اللقطة وبيان حكم كل منها واعلم ان الشيء الملتقط قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان آدمي وغيره ويعلم غالب ذلك من كلامه رحمه الله تعالى في قوله (واللقطة) أي بالنظر الى مايفعل فيها (على أربعة أضرب أحدها مايبقى على الدوام) كالذهب والفضة (فهذا) أي ماذكرناه في الفصل قبله من التخيير بين تملكها وبين ادامة حفظها اذا عرفها سنة ولم يجد مالكها هو (حكمه) أي هذا الضرب (و) الضرب (الثاني مالا يبقى على الدوام) بل يفسد بالتأخير (كالطعام الرطب) كالرطب الذي لايتتمر والبقول (فهو) أي الملتقط (مخير) فيه (بين) تملكه ثم (أكله) وشربه (وغرمه) أي غرم بدله من مثل أو قيمة (أو بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) لمالكه (و) الضرب (الثالث مايبقى) على الدوام لكن (بعلاج) بكسر المهملة (كالرطب) الذي يجفف (فيفعل) الملتقط (مافيه المصلحة) لمالكه (من بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) له (أو تجفيفه وحفظه) لمالكه ان تبرع الملتقط بالتجفيف والا فيبيع بعضه باذن الحاكم ان وجده وينفقه على تجفيف الباقي والمراد بالبعض الذي يباع مايساوي مؤنة التجفيف (و) الضرب (الرابع مايحتاج الى نفقة كالحيوان) آدمي وغيره فالآدمي وتركه المصنف اختصارا لندرة وقوعه فيصح لقط رقيق صغير غير مميز أو مميز زمن نهب بخلافه زمن الامن لانه يستدل به على سيده فيصل اليه ومحل ذلك في الامة اذا التقطها للحفظ أو للتملك ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لان تملك اللقطة كالاقتراض وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فان تبرع بالانفاق عليه فذاك وان أراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده أشهد واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع وأما غير الآدمي وعليه اقتصر المصنف لغلبة وقوعه فاشار اليه بقوله (وهو ضربان) الاول (حيوان لايمتنع بنفسه) من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل والكسير من الابل والخيل ونحو ذلك مما اذا تركه يضيع بكاسر من السباع أو بخائن من الناس فان وجده بمفازة (فهو مخير) فيه (بين) تملكه ثم (أكله وغرم ثمنه) لمالكه (أو تركه) أي امساكه عنده (والتطوع بالانفاق عليه) ان شاء فان لم يتطوع وأراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده أشهد كما مر في الرقيق (أو بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) لمالكه ويعرفها ثم يتملك الثمن وخرج بقيد المفازة العمران فاذا وجده فيه فله الامساك مع التعريف وله البيع والتعريف وتملك الثمن وليس له أكله وغرم ثمنه على الاظهر لسهولة البيع في العمران بخلاف المفازة فقد لا يجد

(فصل الخ) لما فرغ من الكلام على حكم اللقط الذي هو الفعل من اباحته وندبه وكراهته ومن الكلام على بعض أقسام اللقطة شرع يتكلم على بيان مايفعل في الشيء الملقوط (قوله في بعض النسخ) يحتمل انه حال من فصل وهو خبر عن محذوف أي هذا فصل ويحتمل أن فصلا مبتدأ وقوله في بعض النسخ خبره وسوغ الابتداء بالنكرة ارادة لفظه فيصير معرفة (قوله وبيان حكم كل منها الخ) من عطف اللازم على الملزوم لانه يلزم من بيان الاقسام بيان الاحكام (قوله واعلم الخ) حاصله أربعة أقسام لان غير المال قسم والمال الآدمي قسم وغير الآدمي وهو حيوان قسم والمال غير الحيوان قسم فذكر المتن المال غير الحيوان والحيوان غير الآدمي وترك الاختصاص والآدمي فحينئذ قوله ويعلم غالب ذلك غير ظاهر لان ٨٦ المذكور قدر المتروك فكان الاولى ان يقول ويعلم بعض ذلك (قوله في قوله) ظرف لقوله كلامه من ظرفية العام في الخاص أو ان الفاء بمعنى من بيان للكلام (قوله على أربعة أضرب) أي اجمالا والا فهي بالنظر للتفاصيل تزيد على ذلك (قوله ماذكرناه في الفصل) أي في قول المتن فان لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها أي وكان له ادامة حفظها (قوله مخير) أي سواء التقطه من مفازة أو عمران (قوله بين تملكه الخ) أي ان التقطه للتملك فان التقطه للحفظ تعين الامر الثاني وبعد الاكل يجب التعريف فاذا مضى التعريف ان شاء أبقى البدل في ذمته لمالكه وان أراد تملك البدل أفرزه وسلمه للقاضي ثم تملكه وفي صورة البيع يجب التعريف ثم ان تم التعريف ان شاء أبقى الثمن لمالكه وان شاء تملكه (قوله فيفعل مافيه المصلحة) أي سواء التقط للحفظ أو للتملك وسواء التقطه من مفازة أو عمران ويجب التعريف فان تم التعريف تملك الملقوط ان جففه أو ثمنه ان باعه أو ادام حفظ ذلك لمالكه (قوله فالآدمي الخ) مبتدأ خبره محذوف أي نتكلم عليه أو قوله فيصح لقط رقيق خبر والفاء زائدة أو على توهم أما في الكلام ولكن الجملة لا رابط فيها يربطها بالمبتدا ويجاب عنه بانه مقدر تقديره فيصح لقط رقيق منه أي فيها الآدمي أو اعادة المبتدا بمرادفه ويخير في هذا الرقيق بين أمرين سواء التقطه للحفظ أو للتملك بيعه أو امساكه ويجب التعريف ثم اذا تم التعريف تملك الثمن أو اللقيط أو أبقى ذلك لمالكه ويعرف كونه رقيقا بعلامة فيه كعبيد الحبشة أو الزنج ويعرف كونها مجوسية بان كانت في ديار مجوس أو باخبارها ان كانت مميزة (قوله لانه يستدل به الخ) بالبناء للفاعل وضميره للرقيق والباء في بالامن للسببية أو الظرفية أو أنه مبني للمفعول ومتعلقه محذوف أي بالسؤال على كل من الاحتمالين (قوله وحكم بفساد البيع) أي وضاعت النفقة على الملتقط (قوله فهو مخير الخ) أي اذا التقطه للتملك وان التقطه للحفظ ففيه الخصلتان الاخريان (قوله ثم أكله الخ) ثم يجب التعريف وفي التملك ان شاء بعد التعريف تملك أو أدام الحفظ لظهور مالكه وكذا يقال في الخصلتين الاخيرتين

فيها من يشترى و يشق النقل اليه والخصلة الاولى من الثلاث عند استوائها فى الاحظية أولى من الثانية والثانية أولى من الثالثة وزاد الماوردى خصلة رابعة وهى ان يتملكه فى الحال ليستبقيه حيا لدر أو نسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فاولى أن يستبيح تملكه مع استبقائه هذا كله فى الحيوان المأكول فاما غيره كالجحش وصغار مالا يؤكل ففيه الخصلتان الاخيرتان ولا يجوز تملكه حتى يعرفه سنة على العادة (و) الضرب الثانى (حيوان يمتنع) من صغار السباع كذئب ونمر وفهد (بنفسه) اما بفضل قوة كالابل والخيل والبغال والحمير واما بشدة عدوه كالارنب والظباء المملوكة واما بطيرانه كالحمام (فان وجده) الملتقط (فى الصحراء) الآمنة وأراد أخذه للتملك لم يجز و(تركه) وجوبا لانه مصون بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعى الى أن يجده صاحبه لتطلبه له ولان طروق الناس فيها لا يعم فمن أخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه الى القاضى لا برده الى موضعه وخرج بقيد التملك ارادة أخذه للحفظ فيجوز للحاكم ونوابه وكذا للآحاد على الاصح فى الروضة لئلا يضيع بأخذ خائن وخرج بقيد الآمنة مالو كان فى صحراء زمن نهب فيجوز لقطه للتملك لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه (وان وجده فى الحضر) ببلدة أو قرية أو قريب منهما كان له أخذه للتملك وحينئذ (فهو مخير) فيه (بين الاشياء الثلاثة) التى تقدم ذكرها قريبا (فيه) أى الضرب الرابع فى الكلام على الضرب الاول منه وهو الذى لا يمتنع فاغنى عن اعادتها هنا وانما جاز أخذ هذا الحيوان فى العمران دون الصحراء الآمنة بالتملك لئلا يضيع بامتداد الايدى الخائنة اليه بخلاف الصحراء الآمنة فان طروق الناس بها نادر ((تتمة)) لا يحل لقط حرم مكة الا للحفظ فلا يحل ان لقط للتملك أو أطلق ويجب تعريف ما التقطه للحفظ لخبر ان هذا البلد حرمه الله تعالى لا يلتقط لقطته الا من عرفها ويلزم اللاقط الاقامة للتعريف أو دفعها الى الحاكم والسر فى ذلك ان حرم مكة مثابة للناس يعودون اليه المرة بعد الاخرى فربما يعود مالكها من أجلها أو يبعث فى طلبها فكأنه جعل ماله به محفوظا عليه كما غلظت الدية فيه وخرج بحرم مكة حرم المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فانه ليس كحرم مكة بل هى كسائر البلاد كما اقتضاه كلام الجمهور وليست لقطة عرفة ومصلى ابراهيم كلقطة الحرم

((فصل)) فى اللقيط * ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل فيه مع ما يأتى قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وأركان اللقيط الشرعى لقط ولقيط ولاقط ثم شرع فى الركن الاول وهو اللقط بقوله (واذا وجد لقيط) أى ملقوط (بقارعة الطريق) أى طريق البلد أو غيره (فاخذه وتربيته) وهى أمر الطفل بما يصلحه (وكفالته) والمراد بها هنا كما فى الروضة حفظه وتربيته (واجبة) أى فرض (على الكفاية) لقوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولانه آدمى محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه ويجب الاشهاد على اللقيط وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من أن يسترقه وفارق الاشهاد على لقط اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد فى التصرف المالى مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما فى النكاح وبان اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف فى اللقيط ويجب الاشهاد أيضا على مامعه تبعا ولئلا يتملكه ولو ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعه منه قاله فى الوسيط

(قوله والخصلة الاولى الخ) أى فى كلام غيره وهى الثانية هنا لان غيره ذكر الاكل آخر المراتب فظهر قوله والاولى أولى من الثانية والثانية أولى من الثالثة (قوله ففيه الخصلتان) سواء التقط للحفظ أو للتملك أى ولا تجىء خصلة الماوردى ان كان ذلك ذكرا فان كان أنثى كجحشة جاءت خصلة الماوردى فيتملك فى الحال ثم يعرف (قوله فيجوز للحاكم الخ) ويجرى فيه الخصلتان الاخيرتان (قوله فيجوز لقطه للتملك) أى ويجرى فيه الخصال الثلاثة (قوله مخير بين الاشياء الثلاثة) ضعيف والاولى أن يقول مخير بين الامرين الاخيرين (قوله لقط حرم مكة) بلفظ المصدر واضافته لما بعده على معنى من ولا حاجة لجعله بالضم للام جمع لقطة بل لا يصح لان اللقطة ذات والذات لا يتعلق بها الحكم الذى هو الحل

((فصل فى اللقيط)) أى لقطه فهو على حذف مضاف ووجه ذكره بعد اللقطة أنه نوع خاص منها (قوله ويسمى ملقوطا) أى من مجاز الاول ومنبوذا أى باعتبار ما كان وقوله ودعيا أى باعتبار الآخر (قوله بقارعة الطريق) الاضافة بيانية أو من اضافة الصفة للموصوف والمراد المكان الذى هو فيه طريقا أو غيره (قوله وهى أمر الطفل) أى تعهده (قوله وكفالته) من عطف العام على الخاص لان الكفالة تشمل الحفظ والتربية التى هى الافعال (قوله والمراد بها هنا الخ) احترز عن الكفالة فى الضمان فانها التزام احضار البدن (قوله ومن أحياها الخ) فى الاستدلال بذلك على ما نحن فيه نظر لان المراد أحياها بترك القتل الا أن يقال المراد أعم من احيائها بترك القتل أو بأخذها ولقطها فان فيه احياء لها أيضا

وانما يجب الاشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه أما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره واللقيط وهو الركن الثاني صغير أو مجنون منبوذ لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته الى التعهد ثم شرع في الركن الثالث وهو اللاقط بقوله (ولا يقر) بالبناء للمفعول أي لا يترك اللقيط (الا في يد أمين) وهو الحر الرشيد العدل ولو مستورا فلو لقطه غيره ممن به رق ولو مكاتبا أو كفر أو صبا أو جنون أو فسق لم يصح فينزع اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية وليس من أهلها لكن لكافر لقط كافر لما بينهما من الموالاة فان أذن لرقيقه غير المكاتب في لقطه أو أقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نائب عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو أيضا كما علم مما مر فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق ولو ازدحم أهلان للقط على لقيط قبل أخذه بان قال كل منهما أنا آخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما أو بعد أخذه قدم سابق لسبقه وان لقطاه معا قدم غني على فقير لانه قد يواسيه ببعض ماله وعدل باطنا على مستور احتياطا للقيط فان استويا أقرع بينهما وللاقط نقله من بادية لقرية ومنها لبلد لانه أرفق به لا نقله من قرية لبادية أو من بلد لقرية أو بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما نعم لو نقله من بلد أو من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها جاز على النص وقول الجمهور وله نقله من بادية وقرية وبلد لمثله (فان وجد معه) أي اللقيط (مال) عام كوقف على اللقطاء أو الوصية لهم أو خاص كثياب ملفوفة عليه أو ملبوسة له أو مغطى بها أو تحته مفروشة ودنانير عليه أو تحته ولو منثورة ودار هو فيها وحده أو حصته منها ان كان معه غيره لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها (أنفق عليه الحاكم) أو مأذونه (منه) وخرج بما ذكر المال المدفون ولو تحته أو كان فيه أو مع اللقيط ورقة مكتوب فيها انه له فلا يكون ملكا له كالمكلف نعم ان حكم بان المكان له فهو له مع المكان ولا مال موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لانه له رعاية (فان لم يوجد معه مال) ولا عرف له مال (فنفقته) حينئذ (من بيت المال في سهم المصالح) فان لم يكن في بيت المال مال أو كان ثم ما هو أهم منه يقترض عليه الحاكم فان عسر الاقتراض وجبت على موسرينا قرضا بالقاف عليه ان كان حرا والا فعلى سيده وللاقط استقلال بحفظ ماله كحفظه وانما يمونه منه باذن الحاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير أب وجد من الاقارب فالاجنبي أولى فان لم يوجد الحاكم أنفق عليه باشهاد فان أنفق بدون ذلك ضمن (تتمة) اللقيط مسلم تبعا للدار وما ألحق بها وان استلحقه كافر بلا بينة ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ويحكم باسلام غير لقيط صبي أو مجنون تبعا لاحد أصوله ولو من قبل الام وتبعا لسابيه المسلم ان لم يكن معه في السبي أحد أصوله لانه صار تحت ولايته فان كفر بعد كماله بالبلوغ أو الافاقة في التبعيتين الاخيرتين فمرتد لسبق الحكم باسلامه بخلافه في التبعية الاولى وهي تبعية الدار وما يلحق بها فانه كافر أصلي لا مرتد لبنائه على ظاهرها وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة وهو حر وان ادعى رقه لاقط أو غيره الا ان تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث وشراء أو يقر به بعد كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية ولا يقبل اقراره بالرق في تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه دين فاقر برق وبيده مال قضي منه ولا يجعل للمقر له ما رق الا ما فضل عن الدين فان بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه

(قوله الا في يد أمين الخ) الامين والعدل مترادفان لان الامين غير الخائن وغير الفاسق والعدل غير فاسق وغير خائن وأما بين العدل والرشيد فعموم وخصوص وجهي يجتمعان فيمن أصلح دينه وماله وحافظ على مروءة مثله وينفرد العدل في الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وحافظ على مروءة مثله ولكن كان يضيع المال باحتمال غبن فاحش وينفرد الرشيد فيمن أصلح ماله ودينه ولم يحافظ على مروءة مثله (قوله لكن الكافر الخ) استدراك على المفهوم لانه شامل للكافر في لقط الكافر (قوله فان أذن لرقيقه الخ) تقييد لبعض صور المفهوم فكأنه قال الرقيق لا يصح لقطه ما لم يأذن له سيده (قوله فان قال له الخ) تقييد لعدم الصحة في المكاتب (قوله والمبعض كالرقيق) أي ان لم تكن مهايأة أو كانت ولقط في نوبة السيد فلا بد من الاذن فيهما أما في نوبته فلا يصح بخلاف لقط المال لان اللقط هنا المغلب فيه الولاية وهو ليس من أهلها وفيما مر الاكتساب وهو من أهله (قوله معه الخ) تسمية الوقف والوصية معه من حيث جواز الصرف اليه منهما فكأنهما معه بالقوة (قوله أو خاص الخ) ظاهره التخيير بين الانفاق من هذا أو من هذا وليس كذلك بل الخاص مقدم (قوله ولا مال الخ) معطوف على فاعل خرج وكان الاولى والمال الموضوع الا أنها سرت له من عبارة المنهج ونصها بعد ما تقدم لا مال مدفون ولا مال موضوع الخ وذلك صحيح (قوله من بيت المال) أي قرضا بالقاف (قوله على موسرينا قرضا) أي على المعتمد (قوله اللقيط مسلم الخ) حاصله أنه مسلم في صورتين اذا وجد بدار الاسلام أو بدار كفر بها مسلم وكافر في صورتين اذا وجد بدار كفر ليس بها مسلم أو أقام الكافر بينة بنسبه (قوله فانه كافر أصلي) أي فيقر على دينه بالجزية ولا يقتل بخلاف الاول ان لم يسلم قتل (قوله وهو حر الخ) أي الا في صورتين أن تقوم بينة برقه متعرضة لسبب الملك أو يقر به الخ (قوله ولا يقبل اقراره الخ) تقييد لقوله أو يقر به الخ فكأنه قال وان كان الرق يثبت باقراره لكن لا من كل الوجوه بل من بعضها بدليل ما قاله اما

اما التصرف الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط امرأة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الامة وأقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا و يسافر بها زوجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر و بعده رقيق

《فصل》 في الوديعة * تقال على الايداع وعلى العين المودعة ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهرة والاصل فيها قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وخبر أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة بل ضرورة اليها وأركانها بمعنى الايداع أربعة وديعة بمعنى العين المودعة وصيغة ومودع ووديع وشرط في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ فلو أودعه نحو صبي كمجنون ضمن ما أخذه منه وان أودع شخص نحو صبي انما يضمن باتلافه وشرط في الصيغة ما مر في الوكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع نعم لو قال الوديع اودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فيشبه أن يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من أحدهما نبه عليه الزركشي والايجاب اما صريح كاودعتك هذا أو استحفظتكه أو كناية مع النية كخذه (والوديعة أمانة) أصالة في يد الوديع (يستحب) له (قبولها) أي أخذها (لمن قام بالامانة فيها) بأن قدر على حفظها ووثق بامانة نفسه فيها هذا ان لم يتعين عليه أخذها لخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه أخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف قال ابن الرفعة ومحله اذا لم يعلم المالك بحاله والا فلا تحريم وهذا هو المعتمد وان خالف في ذلك الزركشي وان قدر على الحفظ وهو في الحال أمين ولكن لم يثق بامانته بل خاف الخيانة من نفسه في المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة فيها وهذا هو المعتمد كما في المنهاج قال ابن الرفعة ويظهر ان هذا اذا لم يعلم المالك الحال والا فلا تحريم ولا كراهة كما علم مما مر 《تنبيه》 أحكام الوديعة ثلاثة الحكم الاول الامانة والحكم الثاني الرد والحكم الثالث الجواز وقد أشار الى الاول بقوله والوديعة امانة وقد تصير مضمونة بعوارض غالبها يؤخذ من قول المصنف (ولا يضمن الا بالتعدي) في

(قوله ولو كان اللقيط امرأة) معطوف على قوله فلو أقر بالرق الخ (قوله لم ينفسخ) أي لانه لو انفسخ لاضر بالزوج ولو طلقت اعتدت بثلاثة اقراء كالحرة ولو مات الزوج اعتدت عدة الاماء لان عدة الطلاق للزوج فلا يقبل الاقرار بالرق فيها وعدة الوفاة لله فيقبل (قوله وولدها قبل اقرارها حر) ولا يلزم الزوج قيمته تبعا لظنه انها حرة 《فصل في الوديعة》 (قوله تقال على الايداع) أي العقد وهذا شرعي وقوله وعلى العين وهذا لغوي وشرعي (قوله ظاهرة) أي في أن في كل أمانة (قوله ان الله يأمركم الخ) أي يأمر كل من كان عنده أمانة وطلبها صاحبها ان يردها له فهو في مقابلة الجمع بالجمع فينقسم افرادا (قوله ولا تخن من خانك) تسمية الثاني خيانة مشاكلة لان الثاني استنصار وتخليص حق وهذا اذا كان الامر الثاني مما يجوز الشرع المجازاة به وأما اذا لم يجوز الشرع المجازاة به كمن زنى بامرأتك فزنيت أنت بامرأته فالاول خيانة والثاني خيانة أيضا فلا مشاكلة (قوله بمعنى الايداع) أي العقد أما بمعنى العين فلا أركان لها (قوله ما مر في موكل ووكيل) يؤخذ منه أنه يصح توقيت الوديعة وتعليق اعطائها بعد تنجيز عقدها كالوكالة بخلاف تعليق نفس الوديعة فلا يصح كتعليق الوكالة فتكون كل منهما فاسدة ويجوز كون كل من المودع والوديع أعمى ويوكلان في الاقباض والقبض (قوله فلو أودعه نحو صبي) أي فالمودع ناقص وأما الوديع فيشمل الكامل والناقص (قوله وان أودع شخص نحو صبي) هذا صورة واحدة وهي أن المودع كامل والوديع ناقص وبقي صورة رابعة وهي أن يكون كل منهما كاملا فلا ضمان الا بالتقصير (قوله وعدم الرد) صادق بثلاث صور اللفظ والفعل والسكوت ولكن السكوت غير مراد فلا يكفي (قوله اللفظ من أحدهما) أي أو الفعل ومن الآخر كذلك أي لفظ أو فعل (قوله أصالة الخ) وينبني على ذلك أنه يقبل قوله في الرد واذا فعل فعلا تعديا ارتفعت ووجب الرد فورا بخلاف الرهن فيهما أي فلا يقبل قوله في الرد واذا تعدى فيه لم يرتفع الرهن وان كان ضامنا (قوله يستحب قبولها أي أخذها) انما فسر بذلك نظرا لكون الضمير راجعا للوديعة بمعنى العين ويصح أن يكون الضمير راجعا للوديعة بمعنى العقد ويكون المراد بالقبول عدم الرد ويكون في الكلام استخدام (قوله يستحب الخ) قيده الشارح بقيود ثلاثة وهي قوله بان قدر ووثق ولم يتعين عليه وأخذ الشارح محترزاتها على اللف والنشر المشوش (قوله والا فلا تحريم) وتكون مباحة (قوله وأحكام الوديعة ثلاثة) المراد بالاحكام الاحوال والصفات والا فالمذكور ليس حكما شرعيا أو يراد بالاحكام الاحكام اللغوية وهي النسب التامة كثبوت الامانة وثبوت قبول قوله في الرد وثبوت جواز الرد لكل من المودع والوديع (قوله وقد أشار الى الاول بقوله الخ) ظاهره أن هذه الجملة هنا غير ما تقدم في المتن ولعل الشارح وقع له نسخة كذلك وان كانت مكررة الا أن يقال أن كلام الشارح يحتاج لتقدير أي أشار بقوله المار والوديعة أمانة الخ (قوله والوديعة أمانة) أي اذا كان كل منهما مطلق التصرف ولم يكن وليا ولا وكيلا والا ضمن الوديع مطلقا أي سواء قصر أم لا (قوله بعوارض الخ) أي ضمان يد أي في غير مثالي الشارح وكذا مسئلة الرقاد على الصندوق أما هما فهما من قبيل ضمان الجناية وما عداهما من قبيل ضمان اليد والفرق بين الضمانين أنه في ضمان اليد يضمن بما تعدى به وبغيره وفي ضمان الجناية لا يضمن الا بما

تلفها كان ينقلها من محلة أو دار لاخرى دونها حرزا وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها يظن أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف مالو أودعها غيره لعذر كرض وسفر وله استعانة بمن يحملها الحرز أو يعلفها أو يسقيها لان العادة جرت بذلك وعليه لعذر كارادة سفر ومرض ردها لمالكها أو وكيله فان فقدهما ردها للقاضي وعليه أخذها فان فقده ردها الامين ولا يكلف تأخير السفر ويغني عن الرد الى القاضي أو الامين الوصية بها اليه فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي والوصية بها اليه وعند فقد القاضي بين ردها للامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز به أو الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي فان لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها أو الايصاء بها لانه عرضها للفوات وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها فانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا أعلم بها من ذكر لان اعلامه بها بمنزلة ايداعه فشرطه فقد القاضي وكان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها لان الدود يفسدها وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمي بها يدفعه أو ترك علف دابة بسكون اللام لانه واجب عليه لانه من الحفظ الا ان نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن لكنه يعصي في مسئلة الدابة لحرمة الروح فان أعطاه المالك علفا علفها منه والا راجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردها فان فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك أو يؤجرها أو يبيع جزأ منها في علفها بحسب ما يراه وكان تلفت بمخالفة حفظ مأمور به كقوله لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بانكساره لا ان تلف بغيره كسرقة فلا يضمن ولا ان نهاه عن قفلين فاقفلهما لان رقاده وقفله ذلك زيادة في الحفظ ثم شرع في الحكم الثاني وهو الرد بقوله (وقول المودع) بفتح الدال (مقبول في ردها على المودع) بكسرها بيمينه وان أشهد عليه بها عند دفعها لانه ائتمنه ((تنبيه)) ماقاله المصنف يجري في كل أمين كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما جباه على الذي استأجره للجباية كما قاله ابن الصلاح وضابط الذي يصدق بيمينه في الرد هو كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر فانهما لا يصدقان في الرد لانهما أخذا العين لغرض أنفسهما فان ادعى الرد على غير من ائتمنه كوارث المالك أو ادعى وارث المودع بفتح الدال رد الوديعة على المالك أو أودع المودع عند سفره أمينا فادعى الامين الرد على المالك طولب كل ممن ذكر ببينة بالرد على من ذكر اذ الاصل عدم الرد ولم يأتمنه (وعليه) أي الوديع (أن يحفظها) أي الوديعة لمالكها أو وارثه (في حرز مثلها) فان أخر احرازها مع التمكن أودل عليها سارقا بان عين له مكانها وضاعت بالسرقة أودل عليها من يصادر المالك بان عين له موضعها فضاعت بذلك ضمنها لمنافاة ذلك للحفظ بخلاف ما اذا أعلم بها غيره فلو أكره الوديع ظالم على تسليم الوديعة حتى سلمها اليه فللمالك تضمين الوديع لتسليمه ثم يرجع على الظالم لاستيلائه عليها ويجب على الوديع انكار الوديعة من الظالم والامتناع من اعلامه بها جهده فان ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله أن يحلف على ذلك لمصلحة حفظها قال الاذرعي ويتجه

تعدى به وفي كل منهما الافرق بين التقصير وعدمه وانما يفرق بما تقدم (قوله بعوارض) أي عشرة ذكر الشارح سبعة خمسة أدخل عليها كان واثنين ذكرهما في قوله أودل عليها من يصادر المالك أودل عليها سارقا وذكر اثنين في المتن في قوله وعليه أن يحفظها الخ وقوله واذا طولب بها الخ (قوله كان ينقلها من محلة الخ) أي وعين له المالك الحرز وعلى هذا يحمل قول الزيادي ولو كان الثاني حرز مثلها أما اذا لم يعين له المالك الحرز وكان الثاني حرز مثلها فانه لا يضمن وعليه يحمل كلام الاجهوري مالم يكن الثاني حرزا لها (قوله وان لم ينهه الخ) الواو للحال (قوله غيره) أي ولو زوجته أو ولده أو عبده (قوله وله استعانة الخ) تقييد لما قبله ولا بد من كون المستعان به أمينا أو مراقبته له (قوله الاعلام بها) أي اعلام أهله بها وأمرهم بردها فيكون عطف مغاير أو ان المراد بالاعلام الامر بردها فيكون عطف تفسير (قوله يجب الاشهاد) أي في غير القاضي وأمينه والمالك (قوله لمن ذكر) أي الاربعة (قوله كما ذكر) أي على الترتيب (قوله وقد علمها) أي علم أنها ثياب صوف وعلم احتياجها لذلك أي ومكنه من ذلك بان أعطاه المفتاح (قوله لا ان نهاه الخ) أي وكان مالكا ولبا ولا وكيلا والا ضمن الوديع (قوله وقول المودع الى آخره) قيد أول وقوله على المودع قيد ثان وقد أخذ الشارح محترزهما على اللف والنشر المشوش (قوله فان ادعى الرد على غير من ائتمنه) محترز الثاني (قوله أو ادعى وارث المودع) محترز الاول (قوله وعليه أن يحفظها الخ) كان الاوضح فان لم يحفظها في حرز مثلها الخ (قوله فان أخر احرازها الخ) التأخير ليس قيدا بل المدار على أنه اذا لم يضعها في حرز مثلها وجوب ضمن سواء أخر أو لم يؤخر (قوله فضاعت بذلك) أي بالسرقة وأخذ المصادر قيد بذلك لان تلفها بغيره لا ضمان فيه (قوله بخلاف ما اذا أعلم بها غيره) أي ولم يعين له مكانها

(قوله وسلمها الخ) قيد لما تقدم أنه اذا سلم ولو باكراه ضمن (قوله ولو أعلم اللصوص الخ) هذا تقدم ولكن أعاده توطئة لما بعده (قوله أى طالب المالك) أى مطلق التصرف أما المجنون والسفيه والرقيق والوكيل اذا طلبها كل منهم فلا يجوز له الدفع له فاذا أخر لانتظار الولى مثلا لم يرد عليه لاضمان (قوله أى لم يردها) كان الاولى لم يخل بينه وبينها الا أن يقال فسر بذلك مجاراة لكلام المتن ثم فسر المتن بمعنى يناسب بقوله وليس المراد الخ (قوله ضمنها) أى مع الاثم وهو ضمان غصب فى هذه وفى صور التعدى كلها (قوله بل يحصل الخ) الاولى بالتخلية الخ (قوله ولو قال من عنده الخ) هذا من جملة فروع الحكم الثالث فكان الاولى تأخيره اليه (قوله مكتوب فيها الخ) كان حقه مكتوبا بالنصب صفة لورقة الا أن يقال انه خبر مقدم والحق مبتدأ مؤخر والجملة صفة لورقة فى محل

نصب أو انه على لغة ربيعة الذين يرسمون

وجوب الحلف اذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله أو الفجور به ويجب أن يورى فى يمينه اذا حلف وأمكنه التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذبا فان لم يور كفر عن يمينه لانه كاذب فيها فان حلف بالطلاق أو العتق مكرها عليه أو على اعترافه فحلف حنث لانه فدى الوديعة بزوجته أو رقيقه وان اعترف بها وسلمها ضمنها لانه فدى زوجته أو رقيقه بها ولو أعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك للحفظ لا ان أعلمهم بانها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك (واذا طولب) أى طالب المالك أو وارثه الوديع أو وارثه (بها) أى بردها (فلم يخرجها) أى لم يردها عليه (مع القدرة عليها) وقت طلبها (حتى تلفت ضمنها) ببدلها من مثل ان كانت مثلية أو قيمة ان كانت متقومة لتركه الواجب عليه فان الله تعالى قال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها وليس المراد برد الوديعة حملها الى مالكها بل يحصل بان يخلى بينه وبينها فقط وليس له أن يلزم المالك الاشهاد وان كان أشهد عليه عند الدفع فانه يصدق فى الدفع بيمينه بخلاف مالو طلبها وكيل المودع لانه لا يقبل قوله فى دفعها اليه ولو قال من عنده وديعة لمالكها خذ وديعتك لزمه أخذها كما فى البيان وعلى المالك مؤنة الرد وخرج بقوله مع القدرة عليها ما اذا لم يقدر على ذلك لعذر كأن كان فى جنح ليل والوديعة فى خزانة لا يتأتى فتح بابها فى ذلك الوقت أو كان مشغولا بصلاة أو قضاء حاجة أو فى حمام أو بأكل طعام فلا ضمان عليه لعدم تقصيره الحكم الثالث الجواز فللمودع الاسترداد وللوديع الرد فى كل وقت أما المودع فلانه المالك وأما الوديع فلانه متبرع بالحفظ قال ابن النقيب وينبغى أن يقيد جواز الرد للوديع بحالة لا يلزمه فيها القبول والا حرم الرد فان كان بحالة يندب فيها القبول فالرد خلاف الاولى ان لم يرض به المالك وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما أو جنونه أو اغمائه أو نحو ذلك مما مر فيها ((خاتمة)) لو ادعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سببا أو ذكر له سببا خفيا كسرقة صدق فى ذلك بيمينه قال ابن المنذر بالاجماع ولا يلزمه بيان السبب فى الاولى نعم يلزمه أن يحلف له أنها تلفت بغير تفريط وان ذكر سببا ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقرى صدق بلا يمين لان ظاهر الحال يغنيه عن اليمين أما اذا احتمل سلامتها بان عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه وان جهل ما ادعاه من الظاهر طولب ببينة عليه ثم يحلف على التلف لاحتمال انها لم تتلف به ولا يكلف البينة على التلف به لانه مما يخفى ولو اودعه ورقة مكتوب فيها الحق المقر به كأنه دينار وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة وأجرة الكتابة كما قاله الشيخان بخلاف مالو أتلف ثوبا مطرزا فانه يلزمه قيمته ولا يلزمه اجرة التطريز لان التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا ولا كذلك الكتابة فانها قد تنقصها والله تعالى اعلم

المنصوب بصورة المرفوع والمجرور ((فرع)) لا عبرة بكتابة الميت على شئ أو فى دفتره ان هذا وديعة فلان أو وصية فلا يلزم الوارث التسليم بذلك لاحتمال ان المورث أو غيره كتب ذلك تلبيسا أو انه اشتراه وهو مكتوب عليه ذلك ولم يمحه أو انه رد الوديعة بعد الكتابة ولم يمح الكتابة وانما يلزم الوارث التسليم بالبينة أو باقرار الوارث أو المورث قبل موته (قوله فى أول الحاشية وهى أى العوارض من قبيل ضمان اليد) فيضمن بما تعدى به وبغيره سواء كان بتقصير أولا ويستثنى من ذلك مالو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر الخ فانهم قالوا اذا تلف ما فيه بالكسر ضمن وان تلف بغيره كسرقة لم يضمن مع ان مقتضى كونه ضمان يد أن يضمن حتى بالسرقة فيتعين استثناء ذلك وكذا قول الشارح أو دل عليها سارقا أو من يصادر المالك فان الشارح قيد الضمان بما اذا تلفت بذلك أى بأخذ السارق أو المصادر مع ان مقتضى كونه ضمان يد أن يضمن بغير ذلك ولو بغير تقصير فيتعين استثناء ذلك وقوله سابقا ومع ذلك يجب الاشهاد أى فى غير الرد الى القاضى وأمينه والمالك بان كان الرد على الوكيل او على أمين غير امين القاضى أو أوصى عياله بردها للقاضى أو الامين فكل ذلك يجب فيه الاشهاد وينبنى على وجوب الاشهاد انه اذا تركه يضمن وقولهم اذا ربط الوديعة من خارج ضمن باخذ السارق وان ربطها من داخل لم يضمن باخذ السارق لانه اذا كان الربط خارجا فيه اغراء للسارق بخلاف ما اذا كان داخلا وأما اذا ضاعت بغير السارق فى الحالتين فقالوا فى الحالة الاولى لا يضمن وفى الثانية يضمن وقيدوا الاولى بما اذا كانت الوديعة ثقيلة وبثقلها انحل الرباط فلا ينسب الى تقصير فى الربط بخلاف ما اذا كانت خفيفة فيضمن فان التقصير ينسب اليه من جهة عدم احكام الربط والشد فمقتضى هذا أن يقال فى الحالة الثانية اذا كانت خفيفة ضمن بالاسترسال وان كانت ثقيلة فلا يضمن بالاسترسال هذا هو الذى يظهر وأما اذا كان الثوب الذى ربطت فيه الوديعة من تحت ثوب آخر فلا يضمن

الوديع باخذ السارق سواء كان الربط داخلا أو خارجا وأما اذا ضاعت حينئذ بالاسترسال فيرجع لما تقدم من كونها ثقيلة أو خفيفة فيضمن في الخفيفة دون الثقيلة والله تعالى أعلم ‹‹ كتاب أحكام الفرائض والوصايا ›› قال بعضهم الاولى حذف أحكام ووجهه ان المتن تكلم على ذوات الفرائض بقوله الفروض ستة وذكر أحكامها بقوله فالنصف فرض خمسة الخ و يجاب بانه انما قدر الاحكام لانها المقصودة اذ يلزم من بيان أحكامها بيان ذواتها وقيل وجه كون الاولى حذف الاحكام ان المراد بالفرائض مسائل قسمة المواريث ككون المسألة من اثنين مثلا وهذا العدد لا حكم فيه ويجاب بانه اذا كانت المسألة من اثنين كزوج وعم كان فيها قضايا بعدد الورثة وكل قضية مشتملة على حكم وهو النسبة بين الموضوع والمحمول لان المراد بالاحكام اللغوية وهي النسب و بعد ذلك هذه ترجمة ولم يذكر المترجم له لان قوله والوارثون الخ ليس فيه مسائل قسمة المواريث بالمعنى المتقدم وهو كون عدد المسألة اثنين الا أن يقال ان قوله فيما يأتي للزوج النصف مثلا ٩٢

‹‹ (كتاب) بيان أحكام (الفرائض والوصايا) ››

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اى قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيها قبل الاجماع آيات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر * فان قيل فما فائدة ذكر ذكر بعد رجل أجيب بانه للتأكيد ائلا يتوهم أنه مقابل الصبي بل المراد أنه مقابل الانثى فان قيل لو اقتصر على ذكر كفى فما فائدة ذكر رجل معه أجيب بان لا يتوهم أنه عام مخصوص وكان في الجاهلية مواريث يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان في ابتداء الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ بآيتي المواريث فلما نزلتا قال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث واشتهرت الاخبار بالحث على تعلمها وتعليمها منها تعلموا الفرائض وعلموه اى علم الفرائض الناس فاني امرؤ مقبوض وان هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي فيها ومنها تعلموا الفرائض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه أول علم ينزع من أمتي وانما سمي نصف العلم لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت ولكل منهما أحكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر مثن بالذى كنت أصنع

واعلم أن الارث يتوقف على ثلاثة أمور وجود أسبابه ووجود شروطه وانتفاء موانعه فاما أسبابه فاربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام وشروطه أيضا أربعة تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة ومعرفة ادلائه للميت بقرابة أو نكاح أو ولاء والجهة المقتضية للارث تفصيلا والموانع أيضا أربعة كما قال ابن الهائم في شرح كافيته الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه كاخ أقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث (والوارثون من) جنس (الرجال) ليدخل فيه الصغير (عشرة) بطريق الاختصار منهم اثنان من أسفل النسب وهما (الابن وابن الابن وان سفل) بفتح الفاء على الافصح أي نزل واثنان من أعلاه (و) هما (الاب والجد) أبو الاب (وان علا) وأربعة من الحواشي (و) هم (الاخ) لابوين أو من أحدهما

متضمن لكون المسألة من اثنين فيكون هو المترجم له وما قبله توطئة له (قوله لما فيها من السهام الخ) تعليل لمحذوف تقديره وانما سميت مسائل المواريث بالفرائض لما فيها الخ (قوله فغلبت الخ) لم يتقدم ما يتفرع عليه فكان الاولى أن يفسر الفرائض بمسائل قسمة المواريث الشاملة لمسائل الفرض ولمسائل التعصيب ثم يقول فغلبت أى الفرائض في التسمية بها ولم يغلب التعصيب و يقال كتاب التعصيب الخ (قوله للتأكيد الخ) فيه مسامحة فكان الاولى أن يقول لقصد التعميم في رجل بدليل قوله لئلا يتوهم (قوله لئلا يتوهم) الاولى واثلا يتوهم فيكون جوابا ثانيا (قوله في الجاهلية) أى قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وسماها مواريث للمشاكلة أو باعتبار اصطلاح أهل الجاهلية وقال فيما بعد الاولى ثم نسخ دون الاولى لان الاولى بالرأى والاجتهاد فكان ابطالها لا يسمى نسخا بخلاف بقية المراتب فانها بالشرع فكان ابطالها نسخا (قوله بالحلف الخ) ويدل له والذين عاقدت أيمانكم والنصيب الذى كان لهما السدس (قوله بالاسلام والهجرة) ويدل له قوله والذين آمنوا وهاجروا (وا....ه) الى قوله أولئك بعضهم أولياء بعض بمعنى ان من أسلم مع شخص أو هاجر معه ورثه سواء كان بينهما قرابة أم لا (قوله ثم نسخ) أى بقوله وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض (قوله وان هذا العلم سيقبض) أى بموت أهله لا بنزعه من الصدور بخلاف القرآن والمصاحف فانهما ينزعان من الصدور والورق فيصبح الرجل لا يجد معه شيأ مما يحفظه و يجد المصحف ورقا أبيض (قوله واعلم ان الارث يتوقف الخ) وكذا كل حكم شرعي وانما خص الارث لان الكلام فيه (قوله والجهة) أى والعلم بالجهة الخ وهذا يغني عن قوله ومعرفة ادلائه للميت ولذلك لم يذكر الشرط الاول بعضهم فتكون الشروط ثلاثة (قوله من جنس الرجال الخ) أشار بذلك الى أن المتن على تقدير مضاف وفائدة هذا المضاف ادخال الصبيان لان المراد بالجنس مطلق الذكر فيشمل البالغ والصبي بخلاف الرجال فان المتبادر منها البالغ

(وابنه) أى ابن الاخ للابوين أو لاب فقط ليخرج ابن الاخ للام فلا يرث لانه من ذوى الارحام (وان تراخيا) أى وان سفل الاخ المذكور وابنه (والعم) لابوين أو لاب فقط ليخرج العم للام فلا يرث لانه من ذوى الارحام (وابنه) أى العم المذكور (وان تباعدا) أى العم المذكور وابنه والمعنى انه لافرق فى العم بين القريب كعم الميت والبعيد كعم ابيه وعم جده الى حيث ينتهى وكذلك ابنه واثنان بغير النسب (و) هما (الزوج) ولو فى عدة رجعية (والمولى) ويطلق على نحو عشرين معنى المراد منها هنا السيد (المعتق) بكسر التاء والمراد به من صدر منه الاعتاق أو ورث به فلا يرد على الحصر فى العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق وطريق البسط هنا أن يقال الوارثون من الذكور خمسة عشر الاب وأبوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم لابوين والعم لاب وابن العم لابوين وابن العم لاب والزوج والمعتق (والوارثات من) جنس (النساء) ليدخل فيهن الصغيرة (سبع) بتقديم السين على الموحدة بطريق الاختصار منهن ثنتان من أسفل النسب وهما (البنت وبنت الابن) وفى بعض النسخ وان سفلت وهى فى بعض نسخ المحرر أيضا وصوابه وان سفل بحذف المثناة اذ الفاعل ضمير يعود على المضاف اليه أى وان سفل الابن فان بنته ترث واثبات المثناة يؤدى الى دخول بنت بنت الابن فى الارث وهو خطأ فتأمله وثنتان من أعلى النسب (و) هما (الام والجدة) المدلية بوارث كام الاب وأم الام (وان علت) فخرج بالمدلية بوارث أم أبى الام فلا ترث (و) واحدة من الحواشى وهى (الاخت) لابوين أو من أحدهما (و) اثنتان بغير النسب وهما (الزوجة) ولو فى عدة رجعية (و) السيدة (المعتقة) بكسر التاء المثناة وهى من صدر منها العتق أو ورثت به كامر «تنبيه» الافصح أن يقال فى المرأة زوج والزوجة لغة مرجوحة قال النووى واستعمالها فى باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين اه والشافعى رضى الله تعالى عنه يستعمل فى عبارته المرأة وهو حسن وطريق البسط هنا أن يقال الوارثات من النساء عشرة الام والجدة للاب والجدة للام وان علتا والبنت وبنت الابن وان سفل والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة فلو اجتمع كل الذكور فقط ولا يكون الا والميت أنثى ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط لانهم لا يحجبون ومن بقى محجوب بالاجماع فابن الابن بالابن والجد بالاب وتصح مسألتهم من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللاب السدس وللابن الباقى أو اجتمع كل الاناث فقط ولا يكون الا والميت ذكر فالوارثات منهن خمس وهى البنت وبنت الابن والام والاخت لابوين والزوجة والباقى من الاناث محجوب الجدة بالام والاخت للام بالبنت وكل من الاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت الابن عصبة تأخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسألتهن من أربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا للام السدس وللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس وللاخت الباقى وهو سهم أو اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين الذكور والاناث بان اجتمع كل الذكور وكل الاناث الا الزوجة فانها الميتة وأكل الاناث والذكور الا الزوج فانه الميت ورث منهم فى المسألتين الابن والابوان والبنت واحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزوجة وهى حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم فالاولى من اثنى عشر للابوين السدسان أربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقى وهو خمسة بين الابن والبنت أثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة فى اثنى عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح والثانية أصلها أربعة وعشرون للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقى وهو ثلاثة عشر بين الابن والبنت أثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة فى أربعة وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح «ضابط» كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة الا الزوج والاخ للام ومن قال بالرد لا يستثنى الا الزوج وكل من انفرد من الاناث لا يحوز جميع المال

(قوله وان تراخيا) أى الاخ وابنه ففيه تغليب لان الاخ لا يتصف بذلك وفى نسخة تراخا من غير ياء فتكون الالف للاطلاق والضمير راجع لابن الاخ فقط وهو ظاهر
(قوله المعتق) تفسير للمولى

الا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثنى من حوز جميع المال الا الزوجة ﴿تنبيه﴾ قد علم من كلام المصنف كغيره أن ذوى الارحام لا يرثون وهم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة وهم أحد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كابى أم وأم أبى أم وان عليا وهذان صنف واحد وأولاد بنات اصلب أولابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين أولاب أولام وأولاد أخوات كذلك وبنوا اخوة لام وعم لام أى أخو الاب لامه وبنات أعمام لابوين أولاب أولام وعمات بالرفع وأخوال وخالات ومدلون بهم أى بما عدا الاول اذ لم يبق فى الأول من يدلى به ومحل هذا اذا استقام أمر بيت المال فان لم يستقم أمر بيت المال ولم يكن عصبة ولا ذو فرض مستغرق ورث ذووا الارحام كما صححه فى الزوائد وفى كيفية توريثهم مذهبان أحدهما وهو الاصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلى به والثانى مذهب أهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت ففى بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما أرباعا وعلى الثانى لبنت البنت لقربها الى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك فى غير هذا الكتاب هذا كله اذا وجد أحد من ذوى الارحام والا فحكمه كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه اذا جارت الملوك فى مال المصالح فظفر به أحد يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو مأجور على ذلك قال والظاهر وجوبه ثم شرع فيمن يحجب ومن لا يحجب بقوله (ومن) أى والذى (لا يسقط بحال) أى الذى لا يحجب حجب حرمان والحجب فى اللغة هو المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثانى حجب نقصان فالثانى كحجب الولد الزوج من النصف الى الربع ويمكن دخوله على جميع الورثة والاول قسمان حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل والرق وسيأتى ويمكن دخوله على جميع الورثة أيضا وحجب بالشخص أو الاستغراق وهو المراد هنا كما يؤخذ من قول المصنف ومن لا يسقط بحال (خمسة) وهم (الزوجان والابوان وولد الصلب) ذكرا كان أو أنثى وهذا اجماع لان كلا منهم يدلى الى الميت بنفسه بنسب أو نكاح وليس فرعا لغيره والاصل مقدم على الفرع نخرج بقولنا وليس فرعا لغيره المعتق ذكرا كان أو أنثى فانه وان أدلى الى الميت بنفسه يحجب لانه فرع لغيره وهو النسب وهذا أولى من قول بعضهم وضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص حجب حرمان كل من أدلى الى الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة ثم شرع فى الحجب بالوصف بقوله (ومن) أى والذى (لا يرث بحال) أى مطلقا (سبعة) بل أكثر كما ستعرفه الاول (العبد) قال ابن حزم وهو يشمل الذكر والانثى وقال فى المحكم العبد هو المملوك ذكرا كان أو أنثى (و) الثانى الرقيق (المدبر و) الثالث (أم الولد و) الرابع الرقيق (المكاتب) لنقصهم بالرق وكان الاخصر للمصنف أن يقول أربعة بدل سبعة ويعبر عن هؤلاء بالرق الى آخر كلامه ﴿تنبيه﴾ اطلاقه مشعر بانه لا فرق بين كامل الرق وغيره وهو كذلك اذ الصحيح أن المبعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لانه ناقص بالرق فى النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالقن ولا يورث الرقيق كله وأما المبعض فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك عليه فيرثه عنه قريبه الحر أو معتق بعضه وزوجته ولا شئ لسيده لاستيفائه حقه مما اكتسبه بالرقية واستثنى من كون الرقيق لا يورث كافر له أمان وجبت له جناية حال حريته وأمانه ثم نقض الامان فسبى واسترق وحصل الموت بالسراية فى حال رقه فان قدر الارش من قيمته لورثته على الاصح قال الزركشى وليس لنا رقيق كله يورث الا هذا (و) الخامس (القاتل) فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقا لخبر الترمذى وغيره ليس للقاتل شئ أى من الميراث ولانه لو ورث لم يؤمن ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه ولان القتل قطع الموالاة وهى سبب الارث وسواء أكان القتل عمدا أم غيره مضمونا أم لا بمباشرة أم لا قصد مصلحته كضرب الاب أو الزوج أو المعلم أم لا مكرها أم لا فكل ذلك تناوله اطلاقه (و) السادس (المرتد) ونحوه كيهودى تنصر فلا يرث أحدا اذ ليس بينه وبين أحد موالاة فى الدين لانه ترك دينا كان يقر عليه ولا يقر على

(قوله وعم لام) هو بالرفع فانه يفيد أن نفس العم للام من ذوى الارحام ويلزم منه أن أولاده كذلك أو انهم يكونون داخلين فى قوله ومدلون بهم وقال المحشى انه بالجر والتقدير وبنو عم لام لكن يلزم عليه أن يكون تاركا لحكم العم للام فالرفع أولى (قوله اذ لم يبق فى الاول الخ) أى قوله وان علتا وهذا هو معنى قوله ومدلون أو ان المدلى بالجد والجدة المذكورين الخالات والعمات والاعمام وذلك مذكور صريحا فى الاقسام (قوله وهذا أولى الخ) الاشارة لقوله لان كلا منهم الخ لانه يؤخذ منه ضابط من لا يسقط وهو كل من أدلى الخ ووجه أولويته أن فيه بيان سبب الارث بخلاف الثانى (قوله والمدبر الخ) من عطف الخاص على العام

دينه الذى انتقل اليه وظاهر كلامهم أنه لا يرث ولو عاد بعده الى الاسلام بعد موت مورثه وهو كذلك كما حكى الاجماع عليه الاستاذ أبو منصور البغدادى وما وقع لابن الرفعة فى المطلب من تقييده بما اذا مات مرتدا وانه اذا أسلم تبين ارثه غلطه فى ذلك صاحبه السبكى فى الابتهاج وقال انه فيه خارق الاجماع ((تنبيه)) تناول اطلاق المصنف المعاهد وغيره وهو كذلك وكما لا يرث المرتد لا يورث لما مر لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف (و) السابع (أهل ملتين) مختلفتين كما تى الاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما وانعقد الاجماع على أن الكافر لا يرث المسلم واختلفوا فى توريث المسلم منه فالجمهور على المنع فان قيل يرد على ماذكر مالو مات كافر عن زوجة كافرة حامل ووقف الميراث فأسلمت ثم ولدت فان الولد يرث منه مع حكمنا باسلامه باسلام أمه أجيب بأنه كان محكوما بكفره يوم موت أبيه وقد ورث مذ كان حملا ولهذا قال الكتنانى من محقق المتأخرين ان لنا جمادا علك وهو النطفة واستحسنه السبكى قال الدميرى وفيه نظر اذا لجماد ماليس بحيوان ولا كان حيوانا يعنى ولا أصل حيوان وخرج بملتى الاسلام والكفر ملتا الكفر اذا كان لهما عهد فيتوارثان كيهودى من نصرانى ونصرانى من مجوسى ومجوسى من وثنى وبالعكوس لان جميع ملل الكفر فى البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال * فان قيل كيف يتصور ارث اليهودى من النصرانى وعكسه فان الاصح أن من انتقل من ملة الى ملة لا يقر أجيب بتصور ذلك فى الولاء والنكاح وفى النسب أيضا فيما اذا كان أحد أبويه يهوديا والآخر نصرانيا اما بنكاح أو وطء شبهة فانه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعى قبيل نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان واختار أحدهما اليهودية والآخر النصرانية جعل التوارث بينهما بالابوة والامومة والاخوة مع اختلاف الدين أما الحربى وغيره كذمى ومعاهد فلا توارث بين الحربى وغيره لانقطاع الموالاة بينهما والثامن ابهام وقت الموت فلو مات متوارثان بغرق أو حرق أو هدم أو فى بلاد غربة معا أو جهل أسبقهما أو علم سبق وجهل لم يرث أحدهما من الآخر شيأ لان من شرط الارث كما مر تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف والجهل بالسبق صادق بأن يعلم أصل السبق ولا يعلم عين السابق وبان لا يعلم سبق أصلا وصور المسألة خمس العلم بالمعية العلم بالسبق وعين السابق الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التباس السابق بعد معرفة عينه ففى الصورة الاخيرة يوقف الميراث الى البيان أو الصلح وفى الصورة الثانية تقسم التركة وفى الثلاثة الباقية تركة كل من الميتين بغرق ونحوه لباقى ورثته لان الله تعالى انما ورث الاحياء من الاموات وهنا لم تعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين اذا خرج ميتا والتاسع الدور الحكمى وقدمر مثاله والعاشر اللعان فانه يقطع التوارث ذكره الغزالى وقال ابن الهائم فى شرح كفايته الموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمى ومازاد عليها فتسميته مانعا مجاز وقال فى غيره انها ستة الاربعة المذكورة والردة واختلاف العهد ومازاد عليها مجاز وانتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط كما فى جهل التاريخ وهذا أوجه وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيحين نحن معاشر الانبياء لا نورث ماتركناه صدقة والحكمة فيه أن لا يتمنى أحد من الورثة موتهم لذلك فيهلك وأن لا يظن بهم الرغبة فى الدنيا وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لاجورهم وقد علم مما تقرر أن الناس فى الارث على أربعة أقسام منهم من يرث ويورث وعكسه فيهما ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه فالاول كزوجين وأخوين والثانى كرقيق ومرتد والثالث كمبعض وجنين فى غرته فقط فانها تورث عنه لا غيرها والرابع الانبياء عليهم الصلاة

(قوله الكتنانى الخ) وجد بضبط بعض العلماء الكتنانى بتاء ثم نون ثم ألف ثم نون والتاء ساكنة والكاف مفتوحة (قوله ولا كان حيوانا الخ) أخرج الميت وقوله ولا أصل حيوان لاخراج النطفة (قوله متوارثان الخ) فيه تناف بين الشرط والجواب وهو قوله لم يرث فاثبت الارث ثم نفاه ويجاب بأن المراد بالاول من وجد بينهما سبب الارث (قوله والجهل بالسبق الخ) فيه مسامحة فى ادخال الصورة الاولى لانه علم فيها السبق وان أريد بالسبق الاسبق دخلت الاولى كالثانية لكن يكون مكررا مع قوله أو جهل أسبقهما حيث قال بعدها علم سبق أو جهل (قوله مجاز) أى بالاستعارة المصرحة بان شبه الردة أو ابهام وقت الموت أو اللعان بالقتل مثلا بجامع منع الارث بكل واستعير اسم المشبه به للمشبه (قوله وعكسه) أى لا يرث ولا يورث فالقسم الثانى عكس الاول والرابع عكس الثالث (قوله وأقرب العصبات الخ) شروع فى بيان الارث بالتعصيب وقدمه على بيان الارث بالفرض لما قيل ان الارث بالتعصيب أقوى وأشرف لان الوارث به يستغرق التركة اذا انفرد بخلاف صاحب الفرض ومن قدم الارث بالفرض نظر لكون الشارع اعتنى به وقدره ولان صاحبه لا يسقط أصلا بخلاف العاصب فانه يسقط اذا استغرقت الفروض التركة وكل من القسمين الارث بالفرض والارث بالتعصيب متضمن لبيان مسائل قسمة المواريث فيكون هذا هو المترجم له بقوله كتاب الفرائض وما تقدم عليه توطئة له قوله وأقرب العصبات الخ) أفهم كلام المتن ان كلا منهم يقال له أقرب مع ان الاقرب على الاطلاق الابن ومما يدل على أن كلا منهم أقرب حل الشارح حيث جعل خبر المبتدا محذوفا وقدره بقوله العصبة بنفسه ثم بين العصبة بالابن ومابعده ويجاب عن المتن بأن مراده بالاقرب حقيقة أو بالاضافة لمن بعده فالحقيقى الابن والاضافى من بعده كل واحد بالنسبة لمن بعده لكن التقديم بالاقربية فى غير

والسلام فانهم يرثون ولا يورثون (وأقرب العصبات) من النسب العصبة بنفسه وهم (الابن) لانه يدلى الى الميت بنفسه (ثم ابنه) وان سفل لانه يقوم مقام أبيه فى الارث فكذا فى التعصيب (ثم الاب) لادلاء سائر العصبات به (ثم أبوه) وان علا (ثم الاخ للاب والام) أى الشقيق ولو عبر به كان أخصر (ثم الاخ للاب) لان كلا منهما ابن الاب يدلى بنفسه (ثم ابن الاخ للاب والام) أى الشقيق (ثم ابن الاخ للاب) لان كلا منهما يدلى بنفسه كأبيه (ثم العم على هذا الترتيب) أى فيقدم العم الشقيق على العم للاب لان كلا منهما ابن الجد ويدلى للميت بنفسه (ثم ابنه) أى العم على ترتيب أبيه فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك الى حيث ينتهى قاله فى الروضة وتركه المصنف اختصارا (فاذا عدمت العصبات) من النسب الذين يتعصبون بأنفسهم (فالمولى المعتق) والعصبات جمع عصبة ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزى وتبعه النووى وأنكر ابن الصلاح اطلاقه على الواحد لانه جمع عاصب ومعنى العصبة لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر من الورثة فيرث التركة اذا انفرد أوما فضل بعد الفروض فقوله يرث التركة اذا انفرد صادق بالعصبة بنفسه وهو ما تقدم وبنفسه وغيره معا والعصبة بغيره هن البنات والاخوات غير ولد الام مع أخيهن وقولنا أوما فضل الى آخره صادق بذلك وبالعصبة مع غيره وهن الاخوات مع البنات وبنات الابن فليس لهن حال يستغرقن فيه التركة والمعتق يشمل الذكر والانثى لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق ولان الانعام بالاعتاق موجود من الرجل والمرأة فاستويا فى الارث وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وانما قدم النسب عليه لقوته ويرشد اليه الولاء لحمة كلحمة النسب شبه به والمشبه دون المشبه به (ثم عصبته) أى المعتق بنسب المتعصبون بانفسهم كابنه وأخيه لا كبنته وأخته ولو مع أخويهما المعصبين لهما لانهما من أصحاب الفروض ولا للعصبة مع غيره والمعنى فيه أن الولاء أضعف من النسب المتراخى واذا تراخى النسب ورث الذكور دون الاناث كبنى الاخ وبنى العم دون اخواتهم فاذا لم ترث بنت الاخ وبنت العم فبنت المعتق أولى ان لا ترث لانها أبعد منهما والمعتبر أقرب عصباته يوم موت العتيق فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات أحدهما وخلف ابنا ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه (تنبيه) كلام المصنف كالصريح فى ان الولاء لا يثبت للعصبة فى حياة المعتق بل انما يثبت بعده وليس بمراد بل الولاء ثابت لهم فى حياة المعتق على المذهب المنصوص فى الام اذ لو لم يثبت لهم الولاء الا بعد موته لم يرثوا وقال السبكى تلخص للاصحاب فيه وجهان أصحهما أنه لهم معه لكن هو المقدم عليهم فيما يمكن جعله له كارث المال ونحوه وترتيبهم هنا كالترتيب المتقدم فى النسب الا فى مسائل منها اذا اجتمع الجد والاخ الشقيق أو لاب قدم الاخ هنا فى الولاء على الاظهر بخلافه فى النسب فلو اجتمعا معه فلا يقدم أولاد الاب على الجد على الاصح بل يقتسم الجد مع الشقيق فقط ومنها ما اذا كان مع الجد ابن الاخ فالاظهر تقديم ابن الاخ فى الولاء لقوة البنوة ومنها ما اذا كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لام فالمذهب تقديمه وسكت المصنف عما اذا لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان التركة لمعتق المعتق ثم لعصبته على

الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم امافيهم فهو بالقوة لاتحادهم فى الدرجة ويجاب بأن مراد المتن ما يشمل الاقوى (قوله لانه يدلى الى الميت بنفسه الخ) هذا لا ينتج تقديمه لان الاب يشاركه فى هذا المعنى وكذا المعتق فكان الاولى أن يقول لقوته فى العصوبة بدليل حجبه الاب من التعصيب ورده الى الارث بالفرض (قوله يدلى بنفسه الخ) ظاهره انه خبر ثان لكنه ينافى ما تقدم من ان كل العصبات تدلى بواسطة الاب ويجاب بانه حال من الاب لا خبر ثان أو ان ٩٦ المراد بذلك كونه عصبة بنفسه وهذا الجواب الثانى ينفع فيما يأتى بعد ذلك دون الاول (قوله جمع عصبة) ثم هو أى لفظ عصبة اما اسم جنس يصدق على الواحد والمتعدد والذكر والانثى أو هو جمع عاصب كطالب وطلبة فيكون عصبات جمع الجمع على هذا (قوله قرابة الرجل الخ) الرجل ليس قيدا وكذا قرابة المرأة وقوله لابيه اللام للتعليل أى من أجل أبيه وهذا يخرج عصبة الولاء الا أن يقال ان هذا تعريف للعصبة من النسب (قوله قرابة) فيه اخبار بالمصدر عن العصبة وهم ذوات ويجاب بانه على تقدير مضاف أى ذوو قرابة أو ان المراد بها الاقارب (قوله من ليس له سهم مقدر الخ) أى ولو فى بعض الاحوال فيدخل الاب والجد والبنات وبنات الابن والاخوات اذا ورثوا بالتعصيب وان كان لهم سهم مقدر فى غير حالة التعصيب وهذا التعريف شامل للعصبة باقسامه الثلاثة بخلاف تعريف المحشى ثم فانه للعصبة بنفسه ثم ان هذا التعريف يشمل ذوى الارحام اذا ورثوا ولم يكن لهم نصيب مقدر كالعم للام مثلا فيقتضى انه يقال له عصبة حينئذ ويجاب بانه لا مانع من ذلك أو ان المراد الورثة المجمع عليهم (قوله أو ما فضل بعد الفروض الخ) صادق بالاقسام الثلاثة (قوله يرث التركة اذا انفرد) أى عن أصحاب الفروض فيصدق بالعاصب بنفسه وبنفسه وغيره معا وبالعاصب مع غيره مع معصبه (قوله لحمة الخ) بالفتح والضم والمراد ارتباط وتعلق بين المعتق والعتيق كالارتباط بين الاقارب (قوله كالترتيب المتقدم الخ) بيانه أن تقول الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم ثم أبو الجد واما ترتيبهم فى النسب فقد تقدم (قوله فلا يقدم أولاد الاب الخ) أى ولا يشاركونه وكان الاوضح أن يقول فلا تقدم الاخوة على الجد فى النسب بل يشاركهم على تفصيل فيهم (قوله فالمذهب تقديمه) أى هنا ويحجب الآخر

الترتيب

الترتيب المعتبر في عصبات المعتق ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا كما في الروضة فان فقدوا فمعتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته وهكذا فان لم يكن وارث انتقل المال لبيت المال ارثا للمسلمين اذا انتظم أمر بيت المال أما اذا لم ينتظم لكون الامام غير عادل فانه يرد على أهل الفروض غير الزوجين لان علة الرد القرابة وهى مفقودة فيهما ونقل ابن سريج فيه الاجماع هذا اذا لم يكونا من ذوى الارحام فلو كان مع الزوجية رحم رد عليهما كبنت الخالة وبنت العم لكن الصرف اليهما من جهة الرحمية لا من جهة الزوجية وانما يرد مافضل عن فروضهم بالنسبة الى سهام من يرد عليه طلبا للعدل فيهم ففى بنت وأم يبقى بعد اخراج فرضهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة أرباعهما فتصح المسئلة من اثنى عشر وترجع بالاختصار الى أربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وذكرت أشياء من ذلك مما لا يحتمله هذا المختصر في شرح التنبيه وغيره ثم شرع في بيان الفروض وأصحابها وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص وقدر ما يستحقه كل منهم بقوله (والفروض) جمع فرض بمعنى نصيب أى الانصباء (المذكورة) أى المقدرة أى المحصورة للورثة بان لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لعارض كعول فينقص اورد فيزاد (فى كتاب الله تعالى) للورثة وخبر الفروض (ستة) بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات أوضحها (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) واخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه وان شئت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وان شئت قلت النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما وخرج بقوله فى كتاب الله تعالى السدس الذى للجدة ولبنت الابن الا أن يقال السدس مذكور فى كتاب الله تعالى لا مع كون من يستحقه أما أو جدة أو بنت ابن والسبع والتسع فى مسائل العول الا أن يقال الاول سدس عائل والثانى ثمن عائل وثلث ما يبقى فى الغراوين كزوج وأبوين أو زوجة وأبوين وفى مسائل الجد حيث معه ذو فرض كام وجد وخمسة اخوة فانه من قبيل الاجتهاد (ف) الفرض الاول (النصف) بدأ المصنف به كغيره لكونه أكبر كسر مفرد قال السبكى وكنت أود أن لو بدؤا بالثلثين لان الله تعالى بدأ بهما حتى رأيت أبا النجاء والحسين بن عبد الواحد الونى بدآ بهما فاعجبنى ذلك وهو (فرض خمسة) أحدها (البنت) اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف (و) ثانيها (بنت الابن) وان سفل بالاجماع (اذا انفردت) عن تعصيب وتنقيص فخرج بالتعصيب ما اذا كان معها اخ فى درجتها فانه يعصبها ويكون لها نصف ما حصل له وبالتنقيص ما اذا كان معها بنت صلب فان لها معها السدس تكملة الثلثين (و) ثالثها (الاخت من الاب والام) اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة ولو عبر بالشقيقة لكان أخصر (و) رابعها (الاخت من الاب) اذا انفرت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وله أخت فلها نصف ماترك قال ابن الرفعة أجمعوا على ان المراد بها الاخت الشقيقة والاخت من الاب وخرج بقيد الانفراد عمن ذكر فى الاربعة الزوج فان لكل واحدة مع وجوده النصف أيضا (و) خامسها (الزوج اذا لم يكن لها) أى لزوجته (ولد) منه أو من غيره ويصدق الولد بالذكر والانثى (ولا ولد ابن) وان سفل لها منه أو من غيره أما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولكم نصف ماترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وانعقد الاجماع على ان ولد الابن كولد الصلب فى حجب الزوج من النصف الى الربع اما لصدق اسم الولد عليه مجازا واما قياسا على الارث والتعصيب فانه فيهما كولد الصلب اجماعا (و) الفرض الثانى (الربع وهو فرض اثنين) فرض (الزوج مع الولد) لزوجته منه أو من غيره (أو) مع (ولد الابن) لها وان سفل منه أو من غيره اما مع الولد فلقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وأما مع ولد الابن فلما مر وخرج بقيد الابن هنا وفيما

وأما فى النسب فيأخذ السدس باخوة الام ويشارك مع أخيه فى الباقى (قوله فمعتق الاب) أى أبى المعتق وذلك لانه اذا اجتمع معتق أبى المعتق ومعتق أبى العتيق قدم الاول هكذا يظهر حرر ذلك (قوله وقدر الخ) معطوف على الفروض أو أصحابها ولكن لم يفد عطفه شيأ لانه يلزم من بيان الفروض وأصحابها بيان قدر ما يخصه ويجاب بانه لا يلزم لجواز أن يذكر الفروض وأصحابها سردا ولم يبين قدر نصيب كل فاحتاج لعطف ماذكر (قوله أى المقدرة) لا حاجة الى ذلك بل كلام المتن واضح (قوله الا لعارض كعول فينقص الخ) ففى الرد زيادة فى قدر الانصباء ونقص من عدد المسألة وفى العول زيادة فى عدد المسألة ونقص من الانصباء (قوله بعبارات) أى أربعة وبقى خامسة وهى الثمن والسدس وضعف كل وضعف ضعفه وهذه طريقة الترقى والذى فى المتن طريقة التدلى والاولى من عبارات الشارح طريقة التوسط وما بعدها من العبارات معناه كعبارة المتن الا أنه اختلاف فى اللفظ (قوله فانه من قبيل الاجتهاد) تعليل لقوله وثلث ما يبقى (قوله عن جنس البنوة والاخوة الخ) أحدهما يغنى عن الآخر لان المراد البنوة للميت وبنوة الميت هى اخوتها الا أن يقال من عطف اللازم على الملزوم (قوله اذا انفردت الخ) كان الاولى تأخيره عن الاربعة ليعود اليها ولذلك وزعه الشارح عليها (قوله وتنقيص) أى وعن حاجب كابن صلب وابن ابن أقرب منها (قوله عن جنس البنوة والاخوة) هما يحتاج اليهما هنا لان المراد البنوة للميت والاخوة لها هى وهما متغايران لان بنوة الميت ينسبون اليها أولاد أخيها وأما اخوتها فهم أولاد أبيها وكذا يقال فى الاخت للاب (قوله أو من غيره) أى ولو من زنا لانه ينسب اليها

قبله ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب (وهو) أي الربع (للزوجة) الواحدة (و) لكل (الزوجات) بالسوية (مع عدم الولد) للزوج (أو) عدم (ولد الابن) له وان سفل أما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وأما مع عدم ولد الابن فبالاجماع واستفيد من تعبيره بالزوجات بعد الواحدة أن ما فوق الواحدة الى انتهاء الاربع في استحقاق الربع كالواحدة وهو اجماع كما قاله ابن المنذر ((تنبيه)) قد ترث الام الربع فرضا فيما اذا ترك زوجة وأبوين فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي واحد وهو في الحقيقة ربع لكنهم تأدبوا مع لفظ القرآن العظيم (و) الفرض الثالث (الثمن وهو فرض الزوجة) الواحدة (و) كل (الزوجات) بالسوية (مع الولد) للزوج منها أو من غيرها (أو) مع (ولد الابن) له وان سفل أما مع الولد فلقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن وأما مع ولد الابن فلما تقدم من الاجماع والقياس على ولد الصلب ويستفاد من تعبيره هنا بالزوجات بعد الواحدة ما استفيد فيما قبله (و) الفرض الرابع (الثلثان) وهو (فرض أربعة البنتين) فأكثر أما في البنتين فبالاجماع المستند لما صححه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم أعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين والى القياس على الاختين ومما احتج به أيضا ان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وهو لو كان مع واحدة كان حظها الثلث فأولى وأحرى أن يجب لها ذلك مع أختها وأما في الاكثر من الثنتين فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك (و) فرض (بنات الابن) وان سفل ولو عبر ببنتي الابن فأكثر كان أولى ليدخل بنتا الابن والالف واللام في الابن للجنس حتى لو كن من أبناء كان الحكم كذلك وهذا اذا لم يكن معهن بنت صلب فان كان فسيأتي حكمه (و) فرض (الاختين) فأكثر (من الاب والام) أما في الاختين فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وأما في الاكثر فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك (و) فرض (الاختين) فأكثر (من الاب) عند فقد الشقيقتين أما في الاختين فللآية الكريمة المتقدمة فان المراد بها الصنفان كما حكى ابن الرفعة فيه الاجماع وأما في الاكثر فلعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين كما تقدم ((تنبيه)) ضابط من يرث الثلثين من تعدد من الاناث ممن فرضه النصف عند انفرادهن عمن يعصبهن أو يحجبهن (و) الفرض الخامس (الثلث) وهو (فرض اثنين) فرض (الام اذا لم تحجب) حجب نقصان بان لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الاخوة والاخوات للميت سواء أكانوا أشقاء أم لاذكورا أم لا محجوبين بغيرها كاخوين لام مع جد أم لا لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالاخوة اثنان فأكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف ويشترط أيضا أن لا يكون مع الام أب وأحد الزوجين فقط فان كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي كما مر (وهو) أي الثلث (للاثنين فصاعدا) بالنصب على الحال وناصبه واجب الاضمار أي ذاهبا من فرض عدد الاثنين الى حال الصعود على الاثنين ولا يجوز فيه غير النصب وانما يستعمل بالفاء وثم لا بالواو كما في المحكم أي فزائدا (من الاخوة والاخوات من ولد الام) يستوي فيه الذكر وغيره لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت الآية والمراد أولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ أو أخت من أم وهي وان لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل على الصحيح لان مثل ذلك انما يكون توقيفا وانما سوى بين الذكر والانثى لانه لا تعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الاشقاء أو لاب فان فيهم تعصيبا فكان للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين والبنات ذكره ابن أبي هريرة في تعليقه وقد يفرد الثلث للجد مع الاخوة فيما اذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة اخوة فأكثر وبهذا يكون فرض الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب الله تعالى كما مر (و) الفرض السادس (السدس) وهو (فرض سبعة) بتقديم السين على الموحدة (للام مع الولد) ذكرا

(قوله فلعموم قوله تعالى) لا حاجة لزيادة العموم لانها نص في البنات لان الضمير للاولاد قبلها فكان الاولى لقوله تعالى (قوله اذا لم يكن معهن بنت صلب) أي ولا ابن صلب بالاولى ولا بنتا صلب كذلك (قوله فلعموم الخ) فيه نظر لانها في الاولاد فلا تشمل الاخوات الا أن يقال يقطع النظر عن مرجع الضمير في كن نساء (قوله عمن يعصبهن) هذا يرجع للكل وقوله أو يحجبهن يرجع لغير البنات لانهن لا يحجبن حرمانا كما تقدم (قوله وارث الخ) كان الاولى وارثان أو يقول اذا لم يكن للميت فرع وارث فيعم ويكون أخصر (قوله قبل اظهار ابن عباس الخ) أي لانه يقول لا يردها الا ثلاثة من الاخوة الذكور وهنالك خلاف آخر وهو خلاف سيدنا معاذ يقول لا يردها الا ثلاثة من الذكور أو الذكور والاناث وأما الاناث الخلص فلا يردونها (قوله بالنصب على الحال) أي وعامل الحال محذوف وصاحبها أيضا والتقدير فذهب العدد حالة كونه صاعدا متجاوزا للاثنين الى ما فوقهما فقول الشارح أي ذاهبا تفسير للحال لا لعاملها وكان حقه أن يبينه (قوله من الاخوة الخ) بيان للاثنين (قوله الآية) مفعول لمحذوف أي اقرأ الآية لان الدليل في آخرها لا في أولها (قوله فان فيهم تعصيبا) أي فيمن أدلوا به ليلائم ما قبله (قوله وقد يفرض الخ) انما جعل ذلك خارجا عن كلام المتن لانه بالاجتهاد وما في المتن ثابت بالنص (قوله كما مر) أي تطبيره ما مر لان الذي مر ثلث الباقي للجد وهنا ثلث كامل وكل منهما ثابت بالاجتهاد

كان أو غيره لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد (أو) مع (ولد الابن) وان سفل للاجماع على حجبها به من الثلث الى السدس ولم يعتبروا مخالفة مجاهد فى ذلك (أو) مع (اثنين فصاعدا) أى فأكثر (من الاخوة والاخوات) لما مر فى الآيتين ((تنبيه)) قوله اثنين قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان ولها ابن آخر ثم مات هذا الابن وترك أمه وهذين فيصرف لها السدس وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين فى سائر الاحكام من قصاص ودية وغيرهما وتعطى أيضا السدس مع الشك فى وجود أخوين كان وطئ اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما ولاحدهما دون الآخر ولدان فللام من مال الولد السدس فى الاصح او الصحيح كما فى زيادة الروضة فى العدد واذا اجتمع مع الام الولد أو ولد الابن واثنان من الاخوة فالذى ردها من الثلث الى السدس الولد لقوته كما بحثه ابن الرفعة وقد يفرض لها ايضا السدس مع عدم من ذكر كما اذا ماتت امرأة عن زوج وأبوين (وهو) أى السدس (للجدة) الوارثة لاب أو أم لخبر أبى داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس والمراد بها الجنس لان الجدتين فأكثر الوارثات يشتركن فى السدس وروى الحاكم بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قضى به للجدتين ثم ان كانت الجدة لام فلها ذلك (مع عدم الام) فقط سواء انفردت او كانت مع ذوى فرض وعصبة لانها لا يحجبها الا الام فقط اذ ليس بينها و بين الميت غيرها فلا تحجب بالاب ولا بالجد او الجدة للاب يحجبها الاب لانها تدلى به أو الام بالاجماع فانها تستحق بالامومة والام أقرب منها والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها سواء أدلت بها كام أم أب وأم أم أم أم أب أم أم لم تدل بها كام أب وأم أبى أب فلا ترث البعدى مع وجود القربى والقربى من جهة الام كام أم تحجب البعدى من جهة الاب كام أم أب والقربى من جهة الاب كام أب لا تحجب البعدى من جهة الام كام أم أم بل يكون السدس بينهما نصفين (و) السدس أيضا (لبنت الابن) فأكثر (مع بنت الصلب) أو مع بنت ابن أقرب منها تكملة الثلثين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك فى بنت الابن مع البنت رواه البخارى عن ابن مسعود وقيس عليه الباقى ولان البنات ليس لهن أكثر من الثلثين فالبنت وبنات الابن أولى بذلك ((تنبيه)) استفيد من افراد المصنف كغيره بنت الصلب انه لو كان مع بنات الابن بنتا صلب فأكثر أنه لا شئ لبنات الابن وهو كذلك بالاجماع كما قاله الماوردى لان بنت الابن فأكثر انما تأخذ أو يأخذون تكملة الثلثين وهو السدس ولهذا اسمى تكملة كما مر (وهو) أى السدس (للاخت) فأكثر (من الاب مع الاخت) الواحدة (من الاب والام) تكملة الثلثين كما فى البنت وبنات الابن (وهو) أى السدس (فرض الاب مع الولد) ذكرا كان أو غيره (أو) مع (ولد الابن) وان سفل (و) هو ايضا (فرض الجد) للاب (عند عدم الاب) المتوسط بينه و بين الميت اذا كان للميت ولد وولد ابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس الآية وولد الابن كالولد كما مر والجد كالاب (وهو) أيضا (للواحد من ولد الام) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى لقوله تعالى وله أخ أو أخت الآية ((تتمة)) أصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور الزوج والاخ للام والاب والجد وقد يرث الاب والجد بالتعصيب فقط وقد يجمعان بينهما وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات النصف الاربع ثم شرع فى حجب الحرمان بقوله (وتسقط الجدات) سواء أكن للام أو للاب (بالام) اجماعا لان الجدة انما تستحق بالامومة والام أقرب منها كما مر (و) يسقط (الاجداد) المدلون الى الميت ببعض الذكور (بالاب) و بكل جد هو الى الميت أقرب منهم بالاجماع ويسقط ولد الام ذكرا كان أو أنثى مع وجود أربعة اى بواحد منها (الولد) ذكرا كان أو أنثى (وولد الابن) وان سفل ذكرا كان أو أنثى (والاب والجد) بالاجماع ولآية الكلالة المفسرة بمن لا ولد له ولا والد وأما

(قوله لما مر فى الآيتين) الاولى قوله ولابويه الخ والثانية قوله فان كان له اخوة الخ (قوله للاب أو للام) أى من جهة الاب أو من جهة الام وفى نسخة لاب الخ من غير حرف التعريف (قوله ثم ان كانت الجدة الخ) كان الانسب ذكر ذلك عند قوله وتسقط الجدات بالام الا أنه ذكره لمناسبة قوله مع عدم الام (قوله أو الام) بالرفع عطفا على الاب (قوله ثلاثة عشر) أى بقطع النظر عن المكرر والا فهى أحد وعشرون كما فى النظم * ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز * الخ (قوله الاب والجد) أى فى بعض الاحوال (قوله وذوات النصف) أى فى بعض الاحوال اذا لم يرثن بالتعصيب (قوله فى حجب الحرمان) أى بالشخص ولا يدخل على الابوين والزوجين وولد الصلب وأما حجب الحرمان بالوصف فيمكن دخوله على كل الورثة وأما حجب النقصان فقد تقدم فى ضمن باب الفروض وحاصل ما ذكره المتن خمسة أقسام وزاد الشارح سبعة فالجملة اثنا عشر والقاعدة أنه يقدم بالجهة ثم اذا اتحدت قدم بالقرب واذا اتحدت فى القرب قدم بالقوة كما قال

فبالجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

وترتيب الجهات البنوة ثم الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنو الاخوة ثم العمومة ثم بنو العمومة ثم الولاء ثم بيت المال فى التقديم بقرب الجهة على الترتيب المتقدم ثم اذا اتحدت قدم بالقرب فى الدرجة ثم اذا اتحدت قدم بالقوة (قوله ولآية الكلالة) أى فالاولى قوله وان كان رجل يورث كلالة الخ والثانية قوله يستفتونك فى الكلالة الخ

الام فلا يحجبهم وان أدلوا بها لان شرط حجب المدلى بالمدلى به اما اتحاد جهتهما كالجد مع الاب والجدة مع الام او استحقاق المدلى به كل التركة لو انفرد كالاخ مع الاب والام مع ولدها ليست كذلك لانها تأخذ بالامومة وهو بالاخوة ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت (ويسقط ولد الاب والام) اى الاخ الشقيق ولو عبر به لكان أخصر (مع ثلاثة) ى بواحد منها (الابن وابن الابن) وان سفل (والاب) بالاجماع فى الثلاثة (ويسقط ولد الاب) أى الاخ للاب فقط مع أربعة (بهؤلاء الثلاثة وبالاخ من الاب والام) لقوته بزيادة القرب فان قيل يرد على ذلك انه يحجب أيضا ببنت وأخت شقيقة أجيب بان كلامه فيمن يحجب بمفرده وكل من البنت والاخت لا تحجب الاخ بمفردها بل مع غيرها والذى يحجب ابن الاخ لابوين ستة اب لانه يحجب أباه فهو أولى وجد لانه فى درجة أبيه وابن وابنه لانهما يحجبان أباه فهو أولى والاخ لابوين لانه ان كان أباه فهو يدلى به وان كان عمه فهو أقرب منه والاخ لاب لانه أقرب منه وابن الاخ لاب يحجبه سبعة هؤلاء الستة لما سبق وابن الاخ لابوين لقوته والعم لابوين يحجبه ثمانية هؤلاء السبعة لما سبق وابن أخ لاب لاقرب درجته والعم لاب يحجبه تسعة هؤلاء الثمانية لما مر وعم لابوين لقوته وابن عم لابوين يحجبه عشرة هؤلاء التسعة لما مر وعم لاب لانه فى درجة أبيه فيقدم عليه لزيادة قربه وابن عم لاب يحجبه أحد عشر هؤلاء العشرة لما سلف وابن عم لابوين لقوته والمعتق يحجبه عصبة النسب بالاجماع لان النسب أقوى من الولاء اذ يتعلق به أحكام لا تتعلق بالولاء كالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القصاص وعدم صحة الشهادة ونحوها وسكت المصنف عن ذلك اختصارا (وأربعة يعصبون اخواتهم) منصوب بالكسرة لكونه جمع مؤنث سالما الاول (الابن) لقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فنص سبحانه وتعالى على أولاد الصلب (و) الثانى (ابن الابن) وان سفل لانه لما قام مقام أبيه فى الارث قام مقامه فى التعصيب (و) الثالث (الاخ من الاب والام و) الرابع (الاخ من الاب) فقط لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين (وأربعة) لا يعصبون اخواتهم بل (يرثون دون اخواتهم) فلا يرثن (وهم الاعمام) لابوين أو لاب (وبنو الاعمام) لابوين أو لاب (وبنو الاخوة) لابوين أو لاب لان العمات وبنات الاعمام وبنات الاخوة من ذوى الارحام كما مر بيانهم أول الكتاب (وعصبات المولى) المعتق الذين يتعصبون بانفسهم لانجرار الولاء اليهم كما مر بيانه فيرثون عتيق مورثهم بالولاء دون اخواتهم لان الاناث اذا لم يرثن فى النسب البعيد فلان لا يرثن فى الولاء الذى هو أضعف من النسب البعيد أولى وما رواه الدارقطنى من أنه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من عتيق أبيها قال السبكى انه حديث مضطرب لا تقوم به الحجة والذى صححه النسائى انه كان عتيقها وكذا حكى تصويب ذلك عن النسائى ابن الملقن فى أدلة التنبيه (تتمة) الابن المنفرد يستغرق التركة وكذا الابنان والبنون اجماعا ولو اجتمع بنون وبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين وأولاد الابن وان نزل اذا انفردوا كاولاد الصلب فيما ذكر فلو اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فان كان من أولاد الصلب ذكر حجب أولاد الابن بالاجماع فان لم يكن ذكر فان كان للصلب بنت فلها النصف والباقى لاولاد الابن الذكور أو الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا وأخذن الثلثين والباقى لاولاد الابن الذكور أو الذكور والاناث ولا شئ للاناث الخلص من أولاد الابن مع بنتى الصلب بالاجماع الا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن فى الباقى وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كاولاد الابن مع أولاد الصلب فى جميع ما مر وكذا سائر المنازل وانما يعصب الذكر النازل من أولاد الابن من فى درجته كاخته وبنت عمه ويعصب من فوقه كبنت عم أبيه ان لم يكن لها شئ من الثلثين كبنتى صلب وبنت ابن وابن ابن ابن بخلاف ما اذا كان لها شئ من الثلثين لان لها فرضا استغنت به عن تعصيبه وباب الفرائض باب واسع وقد أفرد بالتأليف وفى هذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المختصر

(فصل

لكن الاولى الاقتصار على الآية الاولى لانها فى حق الاخوة للام بخلاف الثانية فانها فى الاخوة الاشقاء ولاب والاستدلال بالآية الاولى بمفهومها لا بمنطوقها (قوله لانه) أى الجد فى درجة أبيه أى أبى ابن الاخ واذا كان كذلك أى والاخ يحجب ابن نفسه فكذا من فى درجته وهو الجد يحجب ابن الاخ لان النسب يتعلق به أحكام لا تتعلق بالولاء كالمحرمية والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة وهذا ثابت لبعض الاقارب لا لكل الاقارب كما يعلم من محله (قوله لما سبق) أى للتعاليل (قوله ونحوها) أى كعدم حده بقذفه وان كان يعذر وعدم قطعه بسرقته ماله وثبوت الحضانة فى النسب دون الولاء (قوله منصوب بالكسرة) نص على ذلك خوفا من تحريفه وقراءته بالنون جمع أخ بان تقرأ اخوانهم والمراد الاناث مقصورات باخواتهن وليس المراد ان الاخوة مقصورون على تعصيب أخواتهن ليس لهم حالة غير ذلك لان ابن الابن يعصب غير أخته كعمته وعمة أبيه وعمة جده وبنت عمه كما يأتى (قوله فلان لا يرثن الخ) اللام للابتداء وما بعدها فى تأويل مصدر مبتدأ وقوله أولى خبر والتقدير فعدم ارثهن فى الولاء أولى (قوله مضطرب الخ) أى حصل اختلاف فى سنده أى رجاله بان رواه واحد على وجه ثم رواه على وجه آخر بزيادة فى السند أو نقص منه أو حصل اختلاف فى متنه بان وقع فيه تغيير للفظه أو لمعناه (قوله تصويب ذلك الخ) مفعول مقدم وابن الملقن فاعل مؤخر (قوله من فى درجته) أى مطلقا سواء كان لها شئ من الثلثين أم لا

((فصل في الوصية)) ذكرها عقب الفرائض المتعلقة بالموت لان الاجازة والرد والقبول وثلث المال انما تعتبر بعد الموت وبهذا يجاب عن الاعتراض الآتي (قوله الشاملة للايصاء الخ) حاصله انها تطلق على أربعة معان على العين وعلى مقابل الايصاء وتعرف بما في الشارح وتطلق على ما يشمل الايصاء وتعرف باثبات حق بعد الموت سواء كان فيه تبرع أم لا وتطلق على الايصاء وتعرف بانها اثبات تصرف بعد الموت (قوله من وصى الخ) كوعى يعي نهو بالتخفيف (قوله لان الموصي الخ) كان الانسب تأخيره عن المعنى الشرعي لانه توجيه لتسميته وصية (قوله وصل خير دنياه) الاضافة على معنى في فيه وفيما بعده والمراد بخير دنياه الطاعات الواقعة في حال الحياة والمراد بخير عقباه الثواب الذي يحصل بعد الموت أو قبول الوصية أو دفعها للموصى له فكان الانسب وصل خير عقباه بخير دنياه لان الاوفق نسبة الاتصال للمتأخر بالمتقدم وبعد ذلك الذي بعد الموت ليس واقعا من الموصي فكيف ينسب اليه انه وصله بما قبله أو وصل ما قبله به فكان الاولى وصل خير دنياه بعضه ببعض لان الذي وقع من الموصي هو اللفظ والصيغة وهو خير اتصل بما فعله من الطاعات الا أن

((فصل)) في الوصية الشاملة للايصاء * وهي في اللغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا الا بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان ألحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت أو الملحق به وكان الانسب تقديم الوصية على الفرائض لان الانسان يوصي ثم يموت فتقسم تركته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى في أربعة مواضع من المواريث من بعد وصية يوصي بها أو دين وأخبار كخبر ابن ماجه المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وكانت أول الاسلام واجبة بكل المال للوالدين والاقربين ثم نسخ وجوبها بآية المواريث وبقي استحبابها في الثلث فأقل لغير الوارث وان قل المال وكثر العيال وأركانها أربعة صيغة وموص وموصى له وموصى به وأسقط المصنف من ذلك الصيغة وذكر البقية وبدأ بالموصى به بقوله (وتجوز الوصية بـ) الشيء (المعلوم) وان قل كحبتي الحنطة وبنجوم الكتابة وان لم تكن مستقرة وبالمكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه وبعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم أو قابل للتعليم وبنحو زبل مما ينتفع به كسماد وجلد ميتة قابل للدباغ وزيت نجس وميتة لطعم الجوارح كما نقله القاضي أبو الطيب عن الاصحاب وخمر محترمة لثبوت الاختصاص في ذلك ولو أوصى بكلب من كلابه أعطى الموصى له أحدها فان لم يكن له كلب يحل الانتفاع به لغت وصيته ولو كان له مال وكلاب وأوصى بها كلها أو ببعضها نفذت وصيته وان كثرت الكلاب وقل المال لان المال خير من الكلاب (و) تجوز الوصية بالشيء (المجهول) عينه كأوصيت لزيد بمالي الغائب أو عبد من عبيدي أو قدره كأوصيت له بهذه الدراهم أو نوعه كأوصيت له بصاع حنطة أو جنسه كأوصيت له بثوب أو صفته كالحمل الموجود وكان ينفصل حيا لوقت يعلم وجوده عندها لان الوصية تحتمل الجهالة وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر والعبد الآبق لان الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثيه (و) تجوز بالشيء (الموجود) كأوصيت له بهذه المائة لانها اذا صحت بالمعدوم فبالموجود أولى (و) تجوز بالشيء (المعدوم) كان يوصي بثمر أو حمل سيحدث لان الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة ولان المعدوم يصح

يقال لما كان الموصي تسبب فيما بعد الموت بلفظه المذكور نسب اليه ما ذكر (قوله كالتبرع المنجز) تشبيه في اللحوق بالوصية (قوله لان الانسان يوصي الخ) فيه حذف تقديره فتخرج ثم تقسم تركته هذا هو الذي ينتج تقديمها والجواب ما تقدم ثم بعد ذلك يقال كل منهما متعلق بالموت فما المرجح لتقديم الفرائض أجيب بانها ألزم من الوصية لان كثيرا ما يموت الناس ولا يوصون (قوله المحروم من حرم الوصية الخ) أي من هذه الجهة بخصوصها والا فيثاب على ما فعله من الطاعات (قوله وسنة) تفسير وقوله وشهادة أي تصديق بما جاء فيها عن الله ورسوله وانها حق ومشروعة وليس المراد أنه يعطى أجر الشهيد وهذا الحديث ظاهر في المسلم أما الكافر وان صحت وصيته فلا يتصف بكل ما في الحديث (قوله في الثلث الخ) قيد وقوله لغير الوارث قيد والا كرهت فيهما (قوله وذكر البقية) أي صريحا فلا ينافي ان الصيغة تؤخذ من قوله وتجوز الوصية لانها لا بد لها من صيغة (قوله نفذت وصيته الخ) وهذا التفصيل يجري في السرجين الذي يحل الانتفاع به (قوله لوقت يعلم وجوده عندها) بأن تلده لدون ستة أشهر من الوصية وهذا في حمل الآدمي اما حمل البهيمة فيرجع فيه لاهل الخبرة بالبهائم وقوله حيا أي أو ميتا مضمونا كجنين الامة بخلاف حمل الدابة اذا انفصل ميتا فتبطل مطلقا سواء كان مضمونا أم لا والارش للوارث حينئذ لا للموصى له ومحل الاحتياج لهذا كله اذا قال أوصيت بهذا الحمل الموجود اما لو أوصى بالحمل ولم يقل الموجود فيصح وان لم يحدث الا بعد الوصية (قوله لان الوصية تحتمل الجهالة الخ) فيه تعليل الشيء بنفسه فكان الاولى أن يقول لان الله من على عبده بالتصرف في ثلث ماله وقد لا يعرف الشخص ماله في آخر عمره اما لغيبة أو مرض مثلا (قوله لان الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث الخ) لم ينتج ففيه حذف تقديره والوارث يملك الثلثين ولو لم يقدر على التسليم فكذا الموصى له يملك الثلث وان لم يقدر على التسليم (قوله بحمل أو ثمر سيحدث) أي قال ذلك أو قال بحمل أو ثمر وأطلق ثم ان عمم أو أطلق استحقه الموصى له على الدوام وان قيد بمدة اتبعت

تملكه بعقد السلم والمساقاة والاجارة فكذا بالوصية وتجوز بالمبهم كاحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة فلا يؤثر فيها الابهام ويعين الوارث وتجوز بالمنافع المباحة وحدها مؤقتة ومؤبدة ومطلقة والاطلاق يقتضى التأبيد لانها أموال مقابلة بالاعواض كالاعيان وتجوز بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعة لآخر وانما صحت فى العين وحدها الشخص مع عدم المنفعة فيها لامكان صيرورة المنفعة له باجارة أو اباحة أو نحو ذلك ﴿تنبيه﴾ يشترط فى الموصى به كونه مقصودا كما فى الروضة فلا تصح بما لا يقصد كالدم وكونه يقبل النقل من شخص الى شخص فما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف لا تصح الوصية به لانهما وان انتقلا بالارث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما نعم لو أوصى به لمن هو عليه صح كما صرحوا به فى باب العفو عن القصاص (وهى) أى الوصية معتبرة (من الثلث) سواء أوصى به فى صحته أو مرضه لاستواء الكل وقت اللزوم حال الموت ﴿تنبيه﴾ يعتبر المال الموصى بثلثه يوم الموت لان الوصية تمليك بعد الموت فلو أوصى بعبد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبدا تعلقت الوصية به ولو زاد ماله تعلقت الوصية به ولا يخفى ان الثلث الذى تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية فى شئ لكنها تنعقد حتى ينفذها لو أبرأ الغريم أو قضى عنه الدين كما جزم به الرافعى وغيره ويعتبر من الثلث تبرع نجز فى مرضه الذى مات فيه كوقف وهبة وعتق وابراء لخبر ان الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم فى أعمالكم رواه ابن ماجه وفى اسناده مقال ولو وهب فى الصحة وأقبض فى المرض اعتبر من الثلث أيضا اذ لا أثر لتقدم الهبة وتخرج بتبرع مالو استولد فى مرض موته فانه ليس تبرعا بل اتلاف واستمتاع فهو من رأس المال وبمرضه تبرع نجز فى صحته فيحسب من رأس المال لكن يستثنى من العتق فى مرض الموت عتق أم الولد اذا أعتقها فى مرض موته فانه ينفذ من رأس المال كما سيأتى فى محله ان شاء الله تعالى مع انه تبرع نجز فى المرض ﴿فائدة﴾ قيمة ما يفوت على الورثة تعتبر بوقت التفويت فى المنجز وبوقت الموت فى المضاف اليه وفيما يبقى للورثة يعتبر بأقل قيمة من يوم الموت الى يوم القبض لانه ان كان يوم الموت أقل فالزيادة حصلت فى ملك الوارث أو يوم القبض أقل فما نقص قبله لم يدخل فى يده فلا يحسب عليه وكيفية اعتبارها من الثلث انه اذا اجتمع فى وصية تبرعات متعلقة بالموت وان كانت مرتبة ولم يوف الثلث بها فان تمحض العتق كان قال اذا مت فانتم احرار أو غانم وسالم وبكر أحرار أقرع بينهم فمن قرع عتق منه ما يفى بالثلث ولا يعتق من كل بعضه لان المقصود من العتق تخليص الشخص من الرق وانما لم يعتبر ترتيبها مع اضافتها للموت لاشتراكها فى وقت نفاذها وهو وقت الموت نعم ان اعتبر الموصى وقوعها مرتبة كان قال أعتقوا سالما بعد موتى ثم غانما ثم بكرا قدم ما قدمه لان الموصى اعتبر وقوعها مرتبة من غيره فلا بد ان تقع كذلك بخلاف ما مر أو تمحض تبرعات غير العتق قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار كما تقسط التركة بين أرباب الديون أو اجتمع عتق وغيره كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة قسط الثلث عليهما بالقيمة للعتق لاتحاد وقت الاستحقاق فاذا كانت قيمته مائة

(قوله مؤقتة ومؤبدة ومطلقة) ثم انه فى التأبيد أو الاطلاق تعتبر قيمة العين بمنفعتها معا من الثلث وأما ان قيد بمدة معلومة اعتبرت قيمة المنفعة فقط من الثلث مثلا اذا كانت قيمة العين بمنفعتها مائة وبدون المنفعة ثمانين اعتبرت المائة فى الاول والعشرين فى الثانى من الثلث وأما اذا قيدت بمدة حياته أو حياة زيد فانه اباحة لا تمليك فلا تورث عنه وكذا يكون اباحة اذا قيد بمجهولة وكذا لو أوصى له ان يسكنها فانه اباحة لا تورث عنه بخلاف مالو أوصى له بسكناها فانه تمليك فيورث عن الموصى له (قوله هو الثلث الفاضل الخ) صوابه ثلث الفاضل بالاضافة ولعل عبارة الشارح الثلث للفاضل بلام الجر مع التعريف فحرفها بحذف لام الجر فحصل الخلل (قوله قيمة ما يفوت الخ) حاصله أن التبرع ان كان منجزا فيعتبر ما يفوت وهو الذى يأخذه المتبرع له بوقت الاعطاء لا بوقت الموت وما يبقى للورثة وهو الثلثان يعتبر بوقت الموت فقط وأما اذا كان مضافا لما بعد الموت فيعتبر قيمة ما يفوت بوقت الموت فقط وما يبقى للورثة يعتبر بأقل قيمة من الموت الى القبض فبهذا تعلم ان قوله فيما يبقى للورثة راجع للثانى لا له مع الاول وان كان ظاهر كلامه رجوعه لهما ويكون سكت عن قيمة ما يبقى للورثة فى المنجز (قوله فلا يحسب عليه) أى لان شرط الضمان دخول المضمون فى يد الضامن وهى قبل القبض لم تدخل فى أيديهم (قوله وكيفية اعتبارها الخ) مرتبط بقول المتن وهى من الثلث ولكن يقتضى ان التفاصيل الآتية كلها فى الوصية مع انها عامة فى الوصية وغيرها فكان الاولى وكيفية اعتبار التبرعات (قوله فى وصية تبرعات الخ) الوصية تبرع فيلزم ظرفية الشئ فى نفسه فكان الاولى حذف وصية ويقول واذا اجتمع تبرعات فى تركة أو مال (قوله وان كانت مرتبة الخ) صوابه غير مرتبة والواو للحال بدليل الامثلة التى ذكرها وأن الواو للغاية أى سواء كانت مرتبة أولا وبراد الترتيب فى الذكر كما فى المثال الثانى أو فى الوجود فى الخارج كما لو أوصى يوم الاربعاء بالثلث ويوم الخميس ويوم الجمعة مثلا ثم مات يوم السبت وليس مراده الترتيب المدلول عليه بحرف مرتب (قوله وانما لم يعتبر ترتيبها) أى بالمعنى المتقدم بأن كان فى الذكر أو فى الوجود الخ وأما لو كان مراده الترتيب المدلول عليه بحرف مرتب لا يقرع فيها بل يقدم الاول فالاول كما يأتى فيكون على هذا جاريا على ضعيف وهو أن المرتبة لا يقرع فيها بدليل الاستدراك بعده فانه يدل على ان المرتبة لا يقرع فيها

والثلث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته مائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة فانه يعتق كله ولاشئ للوصية على الاصح أو اجتمع تبرعات منجزة قدم الاول منها فالاول حتى يتم الثلث سواء كان فيها عتق أم لا ويتوقف ما بقى على اجازة الوارث فان وجدت هذه التبرعات دفعة امامنه أو بوكالة واتحد الجنس فيها كعتق عبيد أو ابراء جمع كقوله أعتقتكم أو أبرأتكم أقرع فى العتق خاصة حذرا من التشقيص وقسط بالقيمة فى غيره كما مر وان كانت التبرعات منجزة ومعلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه ((فروع)) لو قال ان أعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما فى مرض موته تعين للعتق ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع ولو أوصى بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غائب لم يتسلط موصى له على شئ منه حالا ولو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكل ما نض من الدين شئ دفع له ثلثه ويندب للموصى أن لا يوصى بأكثر من ثلث ماله والاولى أن ينقص منه شيأ لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير (فان زاد) على الثلث والزيادة عليه مكروهة وهو المعتمد كما قاله المتولى وغيره وان قال القاضى وغيره انها محرمة (وقف) الزائد (على اجازة الورثة) فتبطل الوصية بالزائد ان رده وارث خاص مطلق التصرف لانه حقه وان لم يكن وارث خاص بطلت فى الزائد لان الحق للمسلمين فلا مجيز او كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر كما بحثه بعضهم انه ان توقعت اهليته وقف الامر اليها والا بطلت وعليه يحمل ما أفتى به السبكى من البطلان وان أجاز فاجازته تنفيذ للوصية بالزائد (ولا تجوز الوصية) أى تكره كراهة تنزيه (لوارث) خاص غير حائز بزائد على حصته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث رواه اصحاب السنن (الا ان يجيزها باقى الورثة) المطلقين التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا أن يجيزها باقى الورثة رواه البيهقى باسناد قال الذهبى صالح وقياسا على الوصية لاجنبى بالزائد على الثلث وخرج بخاص الوارث العام كما لو أوصى لانسان بشئ ثم انتقل ارثه لبيت المال فان ذلك يصرف اليه ولا يحتاج الى اجازة الامام وبغير حائز ما لو أوصى لحائز بماله كله فانها باطلة على الاصح وبزائد على حصته ما لو أوصى لوارث بقدر ارثه فان فيه تفصيلا يأتى بين المشاع والمعين وبالمطلقين التصرف ما لو كان فيهم صغير أو مجنون او محجور عليه بسفه فلا تصح منه الاجازة ولا من وليه * تنبيه فى معنى الوصية للوارث الوقف عليه وابراؤه من دين عليه أو هبته شيأ فانه يتوقف على اجازة بقية الورثة نعم يستثنى من الوقف صورة واحدة وهى ما لو وقف ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم كمن له ابن وبنت وله دار تخرج من ثلثه فوقف ثلثيها على الابن وثلثها على البنت فانه ينفذ ولا يحتاج الى اجازة فى الاصح ((فائدة)) من الحيل فى الوصية للوارث أن يقول أوصيت لزيد بالف ان تبرع لولدى بخمسمائة مثلا فاذا قبل لزمه دفعها اليه ولا عبرة برد بقية الورثة واجازتهم للوصية فى حياة

(قوله قدم المنجز) أى مطلقا أى سواء كانت عتقا أو غيره أو البعض والبعض وسواء كانت مرتبة أو غير مرتبة أو البعض والبعض فهذه تسعة ويؤخذ من قوله قبلها أو اجتمع تبرعات منجزة تسعة لانها ان كانت مرتبة قدم الاول فالاول سواء كانت عتقا أو غير عتق أو البعض والبعض ومن قوله أو وقعت دفعة ثلاثة لانها ان كانت عتقا أقرع أو غير عتق أو البعض والبعض قسط وبقى من هذا القسم ما لو كان البعض مرتبا والبعض غير مرتب والفرض انها منجزة وتحت ذلك ثلاثة عتق أو غير عتق أو البعض عتق والبعض غير عتق قدم الاول فالاول من المراتب فتمت التسعة فى هذا القسم والتسعة الباقية تؤخذ من القسم الاول وهى المعلقة ١٠٣ بالموت * بيان ذلك انها ان كانت مرتبة قدم الاول فالاول سواء كانت عتقا أو غيره أو البعض والبعض وان كانت غير مرتبة فان تمحضت عتقا أقرع أو كانت غير عتق أو عتقا وغيره قسط الثلث فهذه ثلاثة أيضا وان كان البعض مرتبا والبعض غير مرتب والفرض انها معلقة بالموت قدم المرتب الاول فالاول سواء كان عتقا أو غيره أو البعض والبعض فتمت بذلك السبعة والعشرون وهذا كله اذا لم يف الثلث فان وفى فالامر ظاهر انما تنفذ الجميع (قوله لا يمكن الرجوع فيه) أى لانه تبرع قبض وهو لا يرجع فيه بعد القبض الا للوالد (قوله ويندب للموصى ان لا يوصى الخ) دخول على المتن (قوله الثلث الخ) مبتدأ خبره محذوف أى يوصى به أو مفعول أى الزم الثلث (قوله والثلث كثير) مبتدأ وخبر (قوله بزائد على حصته) ليس قيدا بل وبقدر حصته وباقل من حصته نعم المفهوم فيه تفصيل وهو أن يقال ان لم يعمم كل الورثة بالوصية توقف على الاجازة سواء كانت الوصية بقدر الحصة أو باقل أو بازيد وان عمم كل الورثة فان كانت لكل واحد بقدر حصته شائعا بطلت وان كانت باقل من حصته أو بقدرها معينا صح وتوقف على اجازة البقية فتقييد الشارح بالزائد لهذا التفصيل (قوله الا أن يجيزها باقى الورثة) استثناء منقطع بالنظر لقول الشارح أى يكره لانه استثنى النفوذ عند اجازة الورثة من الكراهة والكراهة باقية ولو مع الاجازة نعم لو قال الشارح أى لا تنفذ الا أن يجيزها أى فتنفذ كان متصلا (قوله صالح) بالجر صفة اسناد (قوله ثم انتقل ارثه لبيت المال الخ) والفرق بين هذا وما لو أوصى بزائد وكان ارثه لبيت المال فانها تبطل فى الزائد وتصح فيما دونه انه هنا لو أبطلناها أبطلنا كلام الموصى بالمرة بخلافه فى تلك لما أبطلنا الزائد لم يبطل بالمرة بل صح فى الثلث (قوله بماله كله) ليس قيدا بل لو أوصى لحائز بشئ منها فانها تبطل أيضا (قوله ما لو أوصى لوارث) أى لكل وارث الخ لانها التى فيها التفصيل بين المشاع والمعين الخ (قوله يستثنى من الوقف الخ) أما لو كان ذلك بالوصية فان كانت حصة كل معينة صح وتوقف على الاجازة وان كانت شائعة بطلت فلذلك قيد بالوقف

الموصى اذ لا استحقاق لهم قبل موته والعبرة فى كون الموصى له وارثا بوقت الموت فلو أوصى لاخيه فحدث له ابن قبل موته صحت أو أوصى لاخيه وله ابن فمات قبل موت الموصى فهو وصية لوارث والوصية لكل وارث بقدر حصته شائعا من نصف وغيره لغو لانه يستحقه بغير وصية وخرج بكل وارث مالو أوصى لبعضهم بقدر حصته شائعا كان أوصى لاحد بنيه الثلاثة بثلث ماله فانه يصح ويتوقف على الاجازة فان أجيز أخذه وقسم الباقى بينهم بالسوية والوصية لكل وارث بعين هى قدر حصته كان أوصى لاحد ابنيه بعبد قيمته ألف وللآخر بدار قيمتها ألف وهما ما يملكه صحيحة كما لو أوصى ببيع عين من ماله لزيد ولكن يفتقر الى الاجازة فى الاصح لاختلاف الاغراض بالاعيان ومنافعها ثم شرع فى الركن الثانى وهو الموصى بقوله (وتجوز) أى تصح (الوصية من كل مالك) بالغ (عاقل) حر مختار بالاجماع لانها تبرع ولو كان كافرا حربيا أو غيره او محجورا عليه بسفه أو فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب فلا تصح من صبى ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق أو ضعفه والسكران كالمكلف ((تنبيه)) دخل فى الكافر المرتد فتصح وصيته نعم ان مات أو قتل كافرا بطلت وصيته لان ملكه موقوف على الاصح والموصى له وهو الركن الثالث اما ان يكون معينا أو غير معين وقد شرع المصنف رحمه الله تعالى فى القسم الاول بقوله (لكل متملك) أى بأن يتصور له الملك عند موت الموصى ولو بمعاقدة وليه فلا تصح الوصية لدابة لانها ليست أهلا للملك وقضيته هذا انها لا تصح لميت وهو كذلك وقول الرافعى فى باب التيمم انه لو أوصى بماء لاولى الناس به وهناك ميت قدم على المتنجس أو المحدث الحى على الاصح ليس فى الحقيقة وصية لميت بل لوليه لانه الذى يتولى أمره ويشترط فيه أيضا عدم المعصية وان يكون معينا وان يكون موجودا فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال أعطوا هذا لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين ولا لحمل سيحدث ((تنبيه)) يؤخذ من اعتبار تصور الملك اشتراط كون الموصى به مملوكا للموصى فتمتنع الوصية بمال الغير وهو قضية كلام الرافعى فى الكتابة وقال النووى قياس الباب الصحة أى يصير موصى به اذا ملكه قبل موته ولو فسر الوصية للدابة بالصرف فى علفها صح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصى ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه الوصى فان لم يكن فالقاضى ولو بنائبه وتصح لكافر ولو حربيا أو مرتدا وقاتل بحق أو بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها فى القاتل ان يوصى لرجل فيقتله ولحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة شهر منها للعلم بأنه كان موجودا عندها أو لاكثر منه ولاربع سنين فأقل منها ولم تكن المرأة فراشا لزوج أو سيد فان كانت فراشا له أو انفصل لاكثر من أربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها أو بعدها فى الاولى ولعدم وجوده عندها فى الثانية وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف فان قال أردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث

(قوله والوصية لكل وارث الخ) مبتدأ وقوله لغو خبر قال ابن حجر ولا اثم عليه فى ذلك لانه مؤكد للشرع لا مخالف له فليس كتعاطى العقد الفاسد (قوله والوصية الخ) مبتدأ وقوله صحيحة خبر (قوله ولكن الخ) راجع للمقيس (قوله ولو مكاتبا) أى مالم يأذن السيد فان أذن صحت ثم ان عتق فالامر ظاهر وان مات قبل الاداء مع بقاء الكتابة تعلق الموصى له بما فى يده من المال والكسب كسائر تبرعاته باذنه وأما ان لم تبق الكتابة ومات رقيقا بطلت الوصية (قوله ١٠٤ والسكران) أى المتعدى بسكره لانه المراد عند الاطلاق (قوله فتصح وصيته) أى ان عاد الى الاسلام (قوله وقول الرافعى الخ) مبتدأ وقوله انه لو أوصى الخ مقول قول الرافعى وقوله ليس فى الحقيقة الخ خبر ثم ان هذا الاخبار غير صحيح ولا فائدة فيه لان نفس قول الرافعى ليس وصية لا لحى ولا لميت وانما هو اخبار عما وقع من الموصى فكان الاولى ان يقول لا يقتضى صحة الوصية للميت (قوله بل لوليه) فيه مسامحة لانه يفيد أنه لابد ان يكون له ولى وليس كذلك (قوله لانه الذى يتولى أمره الخ) فيه مسامحة لانه ان أراد أن الاعيان من ماله فغير مسلم بل الاعيان من تركة الميت وان أراد انه يباشر الافعال فهو كغيره لانه فرض كفاية على عامة الناس (قوله يؤخذ من اعتبار الخ) هذه الملازمة ممنوعة لانه لا يلزم من اشتراط ماذكر فى الموصى له كون الموصى مالكا لما تقدم انها تصح ولو كان الموصى به معدوما بالمرة فكيف يؤخذ اشتراط الملك وبفرض ذلك فأخذه من قول المتن مالك أقرب وأولى من أخذه من ذلك فكان يقول تنبيه علم من قوله مالك اشتراط الخ (قوله وتصح لكافر الخ) تعميم فى قول المتن لكل متملك (قوله ولو حربيا أو مرتدا) صورته ان يوصى لزيد مثلا وهو فى نفس الامر حربى أو مرتد فهذا يصح اتفاقا وأما لو قال لزيد الحربى أو المرتد فقيل تصح وقيل تبطل لانه تعليق للحكم على المشتق فيشعر بالعلة فكأنه قال لاجل ردته أو حرابته وذلك معصية وكذا الرافعى لو قال الحربيين أو المرتدين أو قطاع الطريق فلا يصح لانه جهة معصية (قوله فيه حياة مستقرة) فان انفصل ميتا فان كان قبل موت الموصى بطلت وان كان موته بعد موت الموصى لم تبطل فان كان الولى قبل الوصية للحمل أخذها ورثة الحمل وان كان لم يقبل قبل الآن وأخذ الوصية ورثة الحمل أيضا (قوله للعلم بانه كان موجودا) أى سواء كانت فراشا أم لا (قوله أو لاكثر منه) أى من الدون والستة ملحقة بما فوقها وقوله أو لاربع سنين فأقل فتكون الاربعة ملحقة بما دونها (قوله ولم تكن المرأة فراشا) راجع لقوله أو لاكثر بقسميها والمراد لم تكن فراشا

الرافعى صححا بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووى هذا هو الافقه الارجح ثم شرع فى القسم الثانى وهو الوصية لغير معين بقوله (و) تجوز الوصية (فى سبيل الله) تعالى لانه من القربات وتصرف الى الغزاة من أهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم فى عرف الشرع ويشترط فى الوصية لغير معين أن لا يكون جهة معصية كعمارة كنيسة للتعبد فيها وكتابة التوراة والانجيل وقراءتهما وكتابة كتب الفلاسفة وسائر العلوم المحرمة ومن ذلك الوصية لدهن سراج الكنيسة تعظيما لها أما اذا قصد انتفاع المقيمين والمجاورين بضوئها فالوصية جائزة وان خالف فى ذلك الاذرعى وسواء أوصى بما ذكر مسلم أم كافر واذا انتفت المعصية فلا فرق بين أن تكون قربة كالفقراء وبناء المساجد أو مباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية للاغنياء وفك أسارى الكفار من المسلمين لان القصد من الوصية تدارك مافات فى حال الحياة من الاحسان فلا يجوز أن تكون معصية ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الصيغة وهى الركن الرابع وشرط فيها لفظ يشعر بالوصية وفى معناه مامر فى الضمان وهى تنقسم الى صريح كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له أو وهبته له بعد موتى فى الثلاثة والى كناية كهو له من مالى ومعلوم أن الكناية تفتقر الى النية والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية كالبيع وأولى فلو اقتصر على قوله هو له فقط فاقرار لا وصية وتلزم الوصية بموت لكن مع قبول بعده ولو بتراخ فى موصى له معين وان تعدد ولا يشترط القبول فى غير معين كالفقراء ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وانما لم يشترط الفور فى القبول لانه انما يشترط فى العقود التى يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب ولا يصح قبول ولا رد فى حياة الموصى اذ لا حق له قبل الموت فأشبه اسقاط الشفعة قبل البيع فلمن قبل فى الحياة الرد بعد الموت وبالعكس ويصح الرد بين الموت والقبول لا بعدهما وبعد القبض وأما بعد القبول وقبل القبض فالاوجه عدم الصحة كما صححه النووى فى الروضة كأصلها وان صحح فى تصحيحه الصحة فان مات الموصى له قبل الموصى بطلت الوصية لانها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت وان مات بعد الموصى وقبل القبول والرد خلفه وارثه فيهما فان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام وملك الموصى له المعين للموصى به الذى ليس باعتاق بعد موت الموصى وقبل القبول موقوف ان قبل بان انه ملكه بالموت وان رد بان أنه للوارث ويتبعه فى الوقف الفوائد الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب والمؤنة ولو فطرة ويطالب الوارث الموصى له أو الرقيق الموصى به أو القائم مقامهما من ولى ووصى بالمؤن ان توقف فى قبول ورد كما لو امتنع مطلق احدى زوجتيه من التعيين فان لم يقبل أو لم يرد خيره الحاكم بين القبول والرد فان لم يفعل حكم بالبطلان كالمتحجر اذا امتنع من الاحياء أما لو أوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمؤنة عليه وللموصى رجوع عن وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها كأبطلتها وبنحو قوله هذا لوارثى مشيرا الى الموصى به وبنحو بيع ورهن وكتابة لما وصى به ولو بلا قبول وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه برا معينا وصى به وخلطه صبرة وصى بصاع منها بأجود منها وطحنه برا وصى به وبذره له وعجنه دقيقا وصى به وغزله قطنا وصى به ونسجه غزلا وصى به وقطعه ثوبا وصى به قميصا وبنائه وغراسه بأرض وصى بها ثم شرع فى الايصاء وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت بقوله (وتصح الوصية) بمعنى الايصاء فى التصرفات المالية المباحة يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت اليه ووصيته اذا جعلته وصيا وقد أوصى ابن مسعود رضى الله عنه فكتب وصيتى الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله وأركان الايصاء أربعة موص ووصى

أى بعد الوصية (قوله وكتابة التوراة الخ) أى المبدلين (قوله تعظيما لها) متعلق بسراج (قوله وسواء أوصى بما ذكر مسلم أم كافر) راجع لما قبله من الجائز والباطل (قوله لان القصد الخ) تعليل لقوله أن لا يكون الخ (قوله بعد موتى) راجع للثلاثة فلو لم يقل بعد موتى ففى صورة وهبته يكون هبة ولا عبرة بنية الوصية لو نواها ثم ان كان فى الصحة نفذ من رأس المال وان كان فى المرض حسب من الثلث وأما فى صورة هو له فيكون اقرارا وأما فى صورة أعطوه له يكون كناية فى الوصية وفى التمليك فى الحياة (قوله وان مات بعد موت الموصى الخ) أما لو ماتا معا بطلت (قوله الموصى له المعين الخ) قيد خرج الجهة فلا وقف فيها (قوله الذى ليس باعتاق) قيد سيأتى محترزه (قوله من ولى ووصى) يرجعان للوارث وأما الرقيق الموصى به فيقوم مقامه الحاكم ان كان ناقصا (قوله فالملك فيه للوارث) واذا أعتقه الوارث فلا يحتاج العبد الى قبول للعتق بخلاف ما لو أوصى له برقبته فانه يحتاج للقبول وان كان يعتق اذا قبل (قوله بأجود منها الخ) راجع للثانية أما الاولى فهو رجوع مطلقا (قوله وعجنه دقيقا) خرج به خبز العجين لانه يفسد بالتأخير فربما قصد حفظه للموصى له (قوله قميصا) مفعول لقطعه وجملة وصى به صفة لثوب والمراد بالثوب القماش مثلا قبل تفصيله والمعنى انه أوصى بقطع قماش ثم فصله قميصا أو غيره فانه رجوع (قوله وبنائه وغراسه الخ) خرج زرع الارض فلا يكون رجوعا (قوله يقال أوصيت الخ) أشار بذلك الى أن الفعل يتعدى باللام وبالى ويتعدى بنفسه بالتضعيف

و موصى فيه وصيغة وشرط فى الموصى بقضاء حق كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية ماهر فى الموصى بمال وقد مر بيانه وشرط فى الموصى بنحو أمر طفل كمجنون ومحجور سفه مع ماهر ولاية له عليه ابتداء من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء ممن فقد شيأ من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وأم وعم و وصى لم يؤذن له فيه و يصح الايصاء (الى من اجتمعت فيه خمس شرائط) عند الموت وترك سادسا وسابعا كما ستعرفه الاول (الاسلام) فى مسلم (و) الثانى (البلوغ و) الثالث (العقل و) الرابع (الحرية و) الخامس (الامانة) وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرة وكلاهما صحيح والسادس الاهتداء الى التصرف كما هو الصحيح فى الروضة والسابع عدم عداوة منه للمولى عليه وعدم جهالة فلا يصح الايصاء الى من فقد شيأ من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق أو عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفى فى التصرف لسفه أو هرم أو لغيره لعدم الاهلية فى بعضهم وللتهمة فى الباقى و يصح الايصاء الى كافر معصوم عدل فى دينه على كافر واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الايصاء ولا بينهما لانه وقت التسلط على القبول حتى لو أوصى لمن خلا عن الشروط أو بعضها كصبي و رقيق ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عمى لان الاعمى متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه ولا أنوثة لما فى سنن أبى داود أن عمر رضى الله عنه أوصى الى حفصة والام أولى من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند الموت و ينعزل ولى بفسق لا امام لتعلق المصالح الكلية بولايته وشرط فى الموصى فيه كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح الايصاء فى تزويج لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة ولا فى معصية كبناء كنيسة لمنافاتها له لكونه قربة وشرط فى الصيغة ايجاب بلفظ يشعر بالايصاء وفى معناه ما مر فى الضمان كاوصيت اليك أو فوضت اليك أو جعلتك وصيا ولو كان الايجاب مؤقتا ومعلقا كاوصيت اليك الى بلوغ ابنى أو قدوم زيد فاذا بلغ أو قدم فهو الوصى لانه يحتمل الجهالات والاخطار وقبول كوكالة فيكتفى بالعمل و يكون القبول بعد الموت متى شاء كما فى الوصية بمال مع بيان ما يوصى فيه فلو اقتصر على أوصيت اليك مثلا لغا (خاتمة) يسن ايصاء بأمر نحو طفل كمجنون و بقضاء حق ان لم يعجز عنه حالا أو عجز به شهود ولا يصح الايصاء من أب على نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه لان ولايته ثابتة شرعا ولو أوصى اثنين وقبلا لم ينفرد أحدهما بالتصرف الا باذنه له بالانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين فى التركة جنسه وان لم يأذن له ولكل من الموصى والوصى رجوع عن الايصاء متى شاء لانه عقد جائز الا أن يتعين الوصى أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع وصدق بيمينه ولى وصيا كان أو قيما أو غيره فى انفاق على موليه لائق بالحال لا فى دفع المال اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه اذ لا يعسر اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق ولو قال أوصيت الى الله تعالى والى زيد حمل ذكر الله تعالى على التبرك ولو خاف الوصى على المال من استيلاء ظالم فله تخليصه بشئ منه والله يعلم المفسد من المصلح قال الاذرعى ومن هذا ما لو علم أنه لو لم يبذل شيأ لقاضى سوء انتزع منه المال وسلمه لبعض خونته وأدى ذلك الى استئصاله و يقرب من ذلك قول ابن عبد السلام يجوز تعييب مال اليتيم أو السفيه أو المجنون لحفظه اذا خيف عليه الغصب كما فى قصة الخضر عليه السلام ونفعنا الله تعالى ببركته فى الدنيا والآخرة آمين

﴿ كتاب النكاح ﴾

هو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض وشرعا عقد

يتضمن

(قوله ابتداء من الشرع) وهو الاب والجد الجامعان للشروط (قوله لا بتفويض الخ) تفسير لقوله ابتداء (قوله وأم وعم ووصى) خرج بقوله ابتداء (قوله عند الموت) أى وعند القبول (قوله وكلاهما) أى التعبيرين صحيح أى لترادف الامانة والعدالة أو تلازمهما (قوله كاوصيت اليك) أى فى كذا فلا بد من بيان ما يوصى فيه كما يأتى (قوله كوكالة) أى وهو عدم الرد فيصدق باللفظ وبالفعل (قوله فيكتفى بالعمل) تفريع على قوله كوكالة (قوله مع بيان الخ) متعلق بايجاب لان بيان ذلك من الموصى لا من الوصى وان كان ظاهر الشارح انه مرتبط بالقبول (قوله ولو أوصى اثنين الخ) بان قال أوصيت لزيد وعمرو أو زيد وعمرو وصياى (قوله الا باذنه الخ) من الاذن أذنت لكل منكما بالانفراد ومنه لو قال أوصيت لكل منكما فانه اذن فى الانفراد والله أعلم

﴿ كتاب النكاح ﴾

هذا هو الركن الثالث من أركان الفقه وقدم العبادات لانها أهم ثم المعاملات لان الاحتياج اليها أهم ثم ذوى الفرائض فى أول النصف الثانى للاشارة الى أنها نصف العلم كما فى الحديث ثم النكاح لانه يكون بعد استيفاء شهوة البدن ثم الجنايات لانها تقع بعد استيفاء شهوتى البطن والفرج واعلم أن النكاح من الشرائع القديمة من لدن آدم و يبقى له أثر فى الجنة أيضا والمراد من النكاح العقد المركب من الايجاب والقبول وأصله الاباحة ولهذا لا ينعقد نذره وان عرض له الاستحباب وقد يخرج عن الاباحة الى بقية الاحكام (قوله عقد الخ) يستلزم الاركان الخمسة الآتية

يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا ولاصحابنا فى موضوعه الشرعى ثلاثة أوجه أصحها انه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء كما جاء به القرآن والاخبار ولا يرد على ذلك قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان المراد العقد والوطء مستفاد من خبر الصحيحين حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة وكذا من جهة الزوج على الاصح وهل كل من الزوجين معقود عليه أو الزوجة فقط وجهان أوجههما الثانى وهل هو ملك أو اباحة وجهان أوجههما الثانى أيضا والاصل فى حله الكتاب والسنة واجماع الامة فمن الكتاب قوله تعالى وأنكحوا الايامى منكم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم من أحب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح وزاد المصنف فى الترجمة (وما يتعلق به من) بعض (الاحكام) كصحة وفساد (و) من (القضايا) الآتى ذكر بعضها فى الفصول الآتية (والنكاح) بمعنى التزويج (مستحب) لتائق له بتوقانه للوطء ان وجد أهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه سواء أكان مشتغلا بالعبادة أم لا فان فقد أهبته فتركه أولى وكسر ارشادا توقانه بصوم لخبر يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أى قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم ينكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغير التائق له لعلة أو غيرها ان فقد أهبته أو وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الاهبة مالا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه وان وجدها ولا علة به فتخل لعبادة أفضل من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها فان لم يتعبد فالنكاح أفضل من تركه لئلا تفضى به البطالة الى الفواحش ويستثنى من اطلاق المصنف مالو كان فى دار الحرب فانه لا يستحب له النكاح وان اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه الشافعى وعلله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق ((تنبيه)) نص فى الام وغيرها على ان المرأة التائقة يسن لها النكاح وفى معناها المحتاجة الى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه مافى التنبيه من أن من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود ويسن أن يتزوج ببكر لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك الا لعذر كضعف آلته عن

(قوله بلفظ) متعلق بعقد (قوله انكاح الخ) أى مشتقهما لانهما مصدران والمصدر كناية لا ينعقد به النكاح (قوله بمعنى العقد والوطء) أى يطلق على كل منهما فهو من قبيل المشترك فيكون حقيقة فيهما (قوله ولاصحابنا الخ) مقابل قوله والعرب تستعمله الخ (قوله ولا يرد على ذلك قوله تعالى الخ) وورودها على ماقبلها مشكل لانها موافقة لما قبلها فى أن كلا النكاح فيه بمعنى العقد فكان الاولى تقديم الآية ثم يقول وقضية الآية أن المطلقة تحل بمجرد العقد وليس كذلك وأجيب بان الوطء مستفاد من الحديث وهذا تقرير فى الآية وفيها تقرير آخر وهو ان النكاح بمعنى الوطء فيرد عليه ان الغالب استعمال النكاح فى العقد وقد استعمل فى الآية بمعنى الوطء ويجاب بانه حمل على ذلك من غير الغالب ليوافق الخارج من أن المطلقة لا تحل الا بالوطء لا بالعقد (قوله على الاصح) ومقابله انه جائز من جهته من حيث ان له رفعه بالطلاق والفسخ بسبب من أسبابه وأما فسخه من غير سبب من أسبابه فلا يتأتى لا من الرجل ولا من المرأة (قوله ملك أو اباحة) واختلف فى المملوك به على قول الملك فقيل عين الزوجة وقيل منفعة البضع وقيل أن ينتفع (قوله فطرتى) أى خلقتى وطبيعتى لانه طبع على حب النساء كما فى الحديث حبب الى النساء (قوله كصحة) اى كثبوت صحة لشئ لانه الحكم اللغوى وأما نفس الصحة فحكم شرعى وليس مرادا (قوله والقضايا) جمع قضية بمعنى مقضى بها وهى النسبة فيكون عطف القضايا على الأحكام بمعنى النسب عطف تفسير ويصح ان يراد بالقضايا المصطلح عليها فيكون من عطف الكل على الجزء (قوله بمعنى التزويج) صوابه التزوج الذى هو من طرف الزوج ويكون فى الكلام شبه استخدام لانه ذكر النكاح أولا فى الترجمة بمعنى العقد ثم أعاده بمعنى التزوج (قوله مستحب الخ) وقيد ذلك بقيدين وأخذ محترز الثانى أولا ثم أخذ محترز الاول ثانيا على اللف والنشر المشوش (قوله من مهر) أى الحال منه والمراد أن ذلك زائد عن مسكنه وخادمه ومركوبه وملبوسه (قوله ارشادا) أى تعليما من الشارع ويثاب على ذلك الصوم سواء قصد امتثال الشارع أم لا لانه لتكميل شرعى وهو العفة بخلاف الارشاد المحض كالاشهاد فى المعاملة المأخوذ من قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم فلا يثاب عليه الا اذا قصد امتثال الشارع والصوم خاص بالرجال فلا دخل له فى النساء (قوله يامعشر الشباب الخ) المعشر الجماعة الذين جمعهم وصف واحد كشباب وكهولة وشيخوخة وانما خص الشباب بالذكر لان الشهوة فيهم أغلب والا فغيرهم مثلهم (قوله بل يتزوج) أى يباح له (قوله أو غيرها) كخوف من ظالم واشتغال بحزن (قوله ولا علة به) أى والحال انه غير تائق (قوله أفضل) أفعل التفضيل على بابه لان فيه فضلا ان قصد ولدا أو عفة (قوله فالنكاح أفضل) أى من تركه أفعل التفضيل هنا ليس على بابه لان الترك لا فضل فيه (قوله الشروط) مراده بالجمع مافوق الواحد لانه ذكر شرطين (قوله ويسن أن يتزوج ببكر الخ) ويسن نظير هذه الصفات فى الزوج أيضا (قوله هلا بكرا الخ) هلا حرف تنديم أى ايقاع فى الندم اذا دخلت على ماض فالمعنى هنا وقعت فى الندم يا جابر فان دخلت على مضارع تكون للتحضيض وهو الطلب بحث وازعاج

الاقتضاض أو احتياجه لمن يقوم على عياله دينة لا فاسقة جميلة ولود لخبر الصحيحين تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك أى افتقرت ان لم تفعل واستغنيت ان فعلت وخبر تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة ويعرف كون البكر ولودا بأقاربها نسيبة أى طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم غير ذات قرابة قريبة بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة فى القريبة فيجىء الولد نحيفا (ويجوز للحر أن يجمع) فى نكاح (بين أربع حرائر) فقط لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن واذا امتنع فى الدوام ففى الابتداء أولى ((فائدة)) ذكر ابن عبد السلام أنه كان فى شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفى شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء وراعت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء والمرسلين مصلحة النوعين قال ابن النقيب والحكمة فى تخصيص الحر بالاربع ان المقصود من النكاح الالفة والمؤانسة وذلك يفوت مع الزيادة على الاربع ولانه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهى مدة قريبة اه وقد تتعين الواحدة للحر وذلك فى كل نكاح يتوقف على الحاجة كالسفيه والمجنون وقال بعض الخوارج الآية تدل على جواز تسع مثنى باثنين وثلاث بثلاث ورباع بأربع ومجموع ذلك تسع وبعض منهم قال تدل على ثمانية عشر مثنى اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع أربعة أربعة ومجموع ذلك ما ذكروه وهذا خرق للاجماع ((تنبيه)) استفيد من تقييد المصنف بالحرائر جواز الجمع بين الاماء بملك اليمين من غير حصر سواء أكن مع الحرائر أم منفردات وهو كذلك لاطلاق قوله تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم (و) يجوز (للعبد أن يجمع بين اثنتين) فقط لان الحكم بن عتيبة نقل اجماع الصحابة فيه ولانه على النصف من الحر ولان النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة فى الزيادة على الاربع والمبعض كالقن كما صرح به أبو حامد والماوردى وغيرهما فلو نكح الحر خمسا مثلا بعقد واحد أو العبد ثلاثا كذلك بطلن اذ ليس ابطال نكاح واحدة بأولى من الاخرى فبطل الجميع كما لو جمع بين أختين أو مرتبا فالخامسة للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحها لان الزيادة على العدد الشرعى حصلت بها (ولا ينكح الحر أمة) لغيره (الا بشرطين) بل بثلاثة وان عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم أول الثلاثة (عدم) قدرته على (صداق الحرة) ولو كتابية تصلح تلك الحرة للاستمتاع بها أو قدر على صداقها ولم يجدها أو وجدها ولم ترض الا بزيادة على مهر مثلها أو لم ترض بنكاحه لقصور نسبه ونحوه أو كانت تحته من لم تصلح للاستمتاع كصغيرة لا تحتمل الوطء أو رتقاء أو قرناء أو هرمة أو نحو ذلك فلو قدر على حرة غائبة عن بلده حلت له الامة ان لحقه مشقة ظاهرة فى قصدها وضبط الامام المشقة بأن ينسب متحملها فى طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد أو خاف زنا مدة قصد الحرة والا فلا تحل له الامة ويجب السفر للحرة لكن محله كما قال الزركشى اذا أمكن انتقالها معه الى وطنه والا فهى كالمعدومة لما فى تكليفه المقام معها هناك من التغريب والرخص لا تحتمل هذا التضييق ولا يمنع ماله الغائب نكاح الامة ولو قدر على حرة ببيع مسكنه حلت له الامة ولو وجد حرة ترضى بمؤجل ولم يجد المهر أو ترضى بدون مهر المثل وهو واجده حلت له الامة

(قوله ولود) فلو تعارضت هذه الصفات قدمت الدينية الى آخر ما فى المحشى (قوله ولحسبها الخ) هو ما يفتخر به من الصفات والكمالات (قوله ويجوز للحر) أى الكامل (قوله بين أربع) أى سواء كن حرائر أو كن اماء كما يأتى تصويره أو البعض والبعض بان تقدم نكاح الاماء ثم تزوج الحرائر (قوله ولا ينكح الحر) أى الكامل ولو خصيا أو عنينا أو مجبوبا أو عقيما (قوله أمة) ولو صغيرة أو آيسة أو مبعضة ومثل الامة حرة أولادها ارقاء بان أعتقها الوارث فلا تنكح الا بشرط وطء الامة وولدها رقيق بين حرين وسيأتى عكسه وهو الحر بين الرقيقين (قوله ولا ينكح الحر أمة الخ) لان فيه ارقاق الولد وهو محذور شرعا ومقتضى ذلك حل نكاحها اذا انتفى ذلك بان كانت عقيمة أو هو عقيما وليس كذلك لان الحكم قد عمم بحسب ما يراه المجتهد والحاصل ان الرقيق المسلم يشترط له شرط واحد وهو اسلامها والرقيق الكافر لا يشترط له شىء والحر المسلم يشترط له الثلاثة والحر الكافر يشترط له الاولان (قوله أو قدر على صداقها) معطوف على المتن وقوله أو وجدها عطف على قوله ولم يجدها وقوله أو لم ترض به عطف على قوله ولم ترض الخ (قوله أو كانت تحته من لا تصلح الخ) لم يظهر عطفه على ماذا فكان الاولى جعله غاية أى تحل له الامة اذا عجز عن الحرة ولو كانت تحته حرة (قوله فلو قدر على حرة غائبة الخ) مقابل لمحذوف أى ما تقدم فى الحرة الحاضرة أما الغائبة فحكمها فقال فلو قدر الخ قول المحشى فالشروط ثلاثة لكن الاولان أحدهما يكفى فهو شرط مردود بين أمرين (قوله ولو قدر على حرة الخ) من جملة منطوق المتن فذكره زيادة ايضاح

فى الصورة الاولى لان ذمته تصير مشغولة فى الحال وقد لا يجده عند حلول الاجل دون الصورة الثانية لقدرته على نكاح حرة والمنة فى ذلك قليلة اذ العادة المسامحة فى المهور ولو رضيت حرة بلا مهر حلت له الامة أيضا لوجوب مهرها بالوطء (و) ثانى الشروط (خوف العنت) وهو الوقوع فى الزنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا على ندور فمن ضعفت شهوته وله تقوى أو مروءة أو حياء يستقبح معه الزنا أو قويت شهوته وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا فلا يجوز له أن يرق ولده لقضاء وطر أو كسر شهوة وأصل العنت المشقة سمى به الزنا لانه سببها بالحد فى الدنيا والعقوبة فى الآخرة والاصل فى ذلك قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم الى قوله ذلك لمن خشى العنت منكم والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر قال الرويانى وبالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله اليها وحبه لها فليس له أن يتزوجها اذا كان واجد الطول لان العشق لا معنى لاعتباره هنا لان هذا تهييج من البطالة واطالة الفكر وكم من انسان ابتلى به وسلاه اه والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه يقتضى جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع أن وجود الطول كاف فى المنع من نكاحها وبهذا الشرط علم أن الحر لا ينكح أمتين وأن الممسوح والمجبوب ذكره لا يحل له نكاح الامة مطلقا وهو كذلك اذ لا يتصور منه الزنا ولو وجدت الامة زوجها مجبوبا وأرادت ابطال النكاح وادعى الزوج حدوث الجب بعد النكاح وأمكن حكم بصحة نكاحه فان لم يمكن حدوثه بان كان الموضع مندملا وقد عقد النكاح أمس حكم ببطلان النكاح والشرط الثالث اسلامها المسلم حرا أو غيره كما مر فلا تحل له كتابية أما الحر فلقوله تعالى فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وأما غير الحر فلان المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية ومن بعضها رقيق وباقيها حر حكمها كرقيق كلها فلا ينكحها الحر الا بالشروط السابقة لان ارقاق بعض الولد محذور وفى جواز نكاح أمة مع تيسر مبعضة تردد للامام لان ارقاق بعض الولد أهون من ارقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشى وهو المرجح أما غير المسلم من حر وغيره ككتابيين فيحل له أمة كتابية لاستوائهما فى الدين ولا بد فى نكاح الحر الكتابى الامة الكتابية من أن يخاف الزنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكى من كلامهم واعلم أنه لا يحل للحر مطلقا نكاح أمة ولده ولا أمة مكاتبه ولا أمة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها (ونظر الرجل) الفحل البالغ العاقل (الى المرأة) ولو غير مشتهاة (على سبعة أضرب) بتقديم السين على الموحدة خرج بقيد الرجل المرأة وسيأتى حكم نظرها لمثلها لكن عبارته توهم خروج الخنثى المشكل والصحيح أن حكمه فى النظر حكم الرجل وبقيد الفحل الممسوح فنظره للاجنبية جائز على الاصح كنظر الفحل الى محارمه (تنبيه) شمل قول المصنف الرجل الفحل والخصى وهو من قطعت أنثياه وبقى ذكره والمجبوب بالموحدة وهو من قطع ذكره وبقى أنثياه والعنين والشيخ الهرم والمخنث وهو بكسر النون على الافصح المتشبه بالنساء وبقيد البالغ الصبى ولو مميزا لكن المراهق هنا كالبالغ على الاصح وبقيد العاقل المجنون فنظره لا يوصف بتحريم كالبهيمة (أحدها نظره) أى الرجل (الى) بدن امرأة (أجنبية) غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة قصدا (لغير حاجة) مما سيأتى (فغير جائز) قطعا وان أمن الفتنة

(قوله العنت) أى الزنا سمى الزنا بذلك مجازا مرسلا من اطلاق اسم المسبب على السبب لان الزنا سبب والمسبب المشقة واسمها عنت (قوله وله تقوى) وان لم تكن قوية (قوله فى ذلك) أى فيما ذكر من الشرطين وان كان فيها زيادة الايمان لان اشتراطه سيأتى (قوله حتى لو خاف الخ) حتى تفريعية أى فلو اعتبرنا الخصوص حلت له الامة المذكورة وليس كذلك (قوله والوجه ترك التقييد) اعتراض على الرويانى (قوله مع أن وجود الطول الخ) ترق فى الاعتراض عليه فالحاصل أن أحد الامرين يكفى أى اعتبار عموم العنت أو وجود الطول فالجمع بينهما مضر أو لا حاجة اليه (قوله فمما ملكت أيمانكم) معمول لمحذوف أى فلينكح (قوله مع تيسر مبعضة) وكذا ولو مع تيسر عتيقة وكذا أمة أجنبى مع تيسر أمة أصله لانهم يعتقون على أصله بملكهم (قوله لانه ارقاق الخ) تعليل لمحذوف تقديره الراجح المنع أو المختار المنع (قوله ولا موصى له بخدمتها) أى على الدوام والاقتصار (قوله ونظر الرجل الخ) وهذه الحرمة من الصغائر والمقصود من هذه السبعة هو النظر لاجل النكاح وأما ذكر بقية الاقسام فللمناسبة وتكميل الفائدة (قوله الفحل) المراد به ما قابل الممسوح فيدخل فيه الخصى والمجبوب وما يأتى فى الشارح فى التنبيه (قوله البالغ) ذكره تأكيدا لان الرجل هو البالغ أو يقال ذكره لاجل دفع توهم ان الرجل مراده به ما قابل الانثى فيشمل الصغير بل المراد به ما قابل الصبى (قوله كالبالغ) أى فالحرمة على وليه لا عليه لانه غير مكلف ولا حكم يتعلق بفعل غير المكلف وأما هى فيحرم عليها أن تنظر اليه (قوله الى بدن امرأة أجنبية) ولو جزأ أبين منها كدم وشعر والعبرة بوقت الابانة فلو أبين من أجنبية ثم نكحها ونظر بعد ذلك حرم وان أبين من زوجته مثلا ثم طلقها ونظر بعده فيحرم أيضا احتياطا اعتبارا بوقت النظر والمعتمد لا يحرم اعتبارا بوقت الابانة (قوله غير الوجه والكفين) قيد بذلك وان كان كلام المتن شاملا لهما لاجل الخلاف الذى ذكره

(قوله وأما نظره الى الوجه الخ) هذا التفصيل على طريقة الرافعي وأما على طريقة النووي فيحرم من غير تفصيل (قوله تدعو الى الاختلاء) كان الاولى حذف ذلك و يقول من قصد جماع أو مقدماته (قوله وهي قصد التلذذ) من اضافة الصفة الى الموصوف أي وهي التلذذ بالنظر المقصود ذلك التلذذ (قوله وأمن الفتنة الخ) تفسير لما قبله (قوله ووجهه) أي تحريم النظر من غير شهوة ولا فتنة (قوله سد الباب) أي باب النظر (قوله وقيل لا يحرم) هذا مقابل القول الآخر أي اذا خلا عن شهوة وفتنة وهذه طريقة الرافعي (قوله والترجيح بقوة المدرك) أي المأخذ والدليل فان نظرت لقوله تعالى ١١٠ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ولقوله سد الباب رجحت الحرمة وان نظرت لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها رجحت جواز النظر وهذا بالنظر للدليل أما الفتوى والمذهب فعلى كلام المنهاج من الحرمة مطلقا ((فائدة)) حيث حرم النظر حرم المس لانه أبلغ منه وأما اذا جاز النظر فقد يجوز المس وقد لا يجوز كما يعلم مما يأتي (قوله نظره) وكذا مسه حتى الفرج من غير كراهة في المس بخلاف نظر الفرج فيكره (قوله التي يحل له الخ) قيد فيهما وسيأتي محترزه فيهما (قوله حال حياتهما) قيد فيهما لكن لم يذكر محترزه في الامة الا انه يعلم بالمقايسة (قوله ماعدا الفرج الخ) ظاهر المتن كراهته الى الفرج مطلقا قبلا أو دبرا والشارح قيد بالمباح فاقتضى عدم كراهة النظر للدبر أو حرمته والحاصل أن القبل فيه أقوال ثلاثة قيل يباح النظر اليه وقيل يكره وهو المعتمد وقيل يحرم (قوله ما رأيت منه ولا رأى مني) ليس صريحا في الكراهة لاحتمال عدم الرؤية حياء وهيبة (قوله كنظره اليها) لكن لا من كل وجه فلا يكره نظرها لفرجه لان النهي انما ورد في قبل المرأة (قوله كلامهم) أي الائمة وأما كلام الشارح فقيد بالمباح فاخرج الدبر (قوله ويستثنى الخ) كان الاولى وخرج بحل التمتع الخ أو يقول أما التي لا يحل الخ الا أن يقال هذا بالنظر لكلام المتن في حد ذاته (قوله ويحل ما سواه) أي بغير شهوة (قوله ومقتضى التشبيه الخ) ضعيف المعتمد أنه يجوز النظر بعد الموت لجميع البدن بلا شهوة (قوله ومثل الزوج الخ) راجع للامة حال الحياة فاخذ محترز القيد الاول فيها وأما محترز القيد الثاني فيها فلم يأخذه وحكمها فيه كالزوجة (قوله ومصاهرة) بان كانت أم زوجته أو زوجة ابيه او ابنه أو بنت زوجته (قوله الى ما بين سرة وركبة) ولو من غير شهوة (قوله أما المحرمة لعارض الخ) راجع لكل من الزوجة والامة فقوله كحيض راجع لهما وقوله ورهن راجع للامة (قوله فلا يحرم نظره اليها) أي لكل بدنها ولو بشهوة وأما مس الحائض فيجوز لما عدا

وأما نظره الى الوجه والكفين فحرام عند خوف فتنة تدعو الى الاختلاء بها لجماع أو مقدماته بالاجماع كما قاله الامام ولو نظر اليهما بشهوة وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد وأمن الفتنة حرم قطعا وكذا يحرم النظر اليهما عند الامن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على الصحيح كما في المنهاج كاصله ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية وقيل لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين ونسبه الامام للجمهور والشيخان للاكثرين وقال في المهمات انه الصواب لكون الاكثرين عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج اه وكلام المصنف شامل لذلك وهو المعتمد وخرج بقيد القصد ما اذا حصل النظر اتفاقا فلا اثم فيه (و) الضرب (الثاني نظره) أي الرجل (الى) بدن (زوجته و) الى بدن (أمته) التي يحل له الاستمتاع بها (فيجوز) حينئذ (أن ينظر الى) كل بدنهما حال حياتهما لانه محل استمتاعه (ماعدا الفرج) المباح منهما فلا يجوز جوازا مستوى الطرفين فيكره النظر اليه بلا حاجة والى باطنه أشد كراهة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت منه ولا رأى مني أي الفرج وأما خبر النظر الى الفرج يورث الطمس أي العمى كما ورد كذلك فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن عدي حديث منكر حكاه عنه ابن القطان في كتابه المسمى بالنظر في أحكام النظر وخالف ابن الصلاح وحسن اسناده وقال أخطأ من ذكره في الموضوعات ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله الرافعي وان كان كلام المصنف يوهم الحرمة واختلفوا في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب ونظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها ((تنبيه)) شمل كلامهم الدبر وقول الامام والتلذذ بالدبر بلا ايلاج جائز صريح فيه وهو المعتمد وان خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظر اليه و يستثنى زوجته المعتدة عن وطء الغير بشبهة فانه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة ويحل ما سواه على الصحيح قال الزركشي ولا يجوز للمرأة أن تنظر الى عورة زوجها اذا منعها منه بخلاف العكس لانه يملك التمتع بها بخلاف العكس اه وهو ظاهر وان توقف فيه بعضهم وخرج بقيد الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج في النظر حينئذ كالمحرم كما قاله في المجموع ومقتضى التشبيه بالمحرم أنه يحرم النظر اليها بشهوة في غير ما بين السرة والركبة والى ما بينهما بغير شهوة ومثل الزوج السيد في أمته التي يحل له الاستمتاع بها أما التي لا يحل له فيها ذلك بكتابة أو تزويج أو شركة أو كفر كتوثن وردة وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها الى ما بين سرة وركبة دون ما زاد أما المحرمة بعارض قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم نظره اليها (و) الضرب (الثالث نظره الى

دوات

ذوات محارمه) من نسب أو رضاع أو مصاهرة (أو) الى (أمته المزوجة) ومثلها التى يحرم الاستمتاع بها كالمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية والوثنية (فيجوز) بغير شهوة (فيما عدا ما بين السرة والركبة) منهن لان المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمرأتين والمانع المذكور فى الامة صيرها كالمحرم أما ما بين السرة والركبة فيحرم نظره فى المحرم اجماعا ومثل المحرم الامة المذكورة وأما النظر الى السرة والركبة فيجوز لانهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم والسيد فهذه العبارة أولى من عبارة ابن المقرى تبعا لغيره بما فوق السرة وتحت الركبة وخرج بقيد عدم الشهوة النظر بها فيحرم مطلقا فى كل ما لا يباح له الاستمتاع به ولكن النظر فى الخطبة يجوز ولو بشهوة كما سيأتى فى قوله (و) الضرب (الرابع النظر) المسنون (لاجل النكاح فيجوز) بل يسن اذا قصد نكاحها ورجا رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته كما قاله ابن عبد السلام لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة انظر اليها فانه أحرى ان يودم بينكما المودة والالفة ومعنى يودم أى يدوم فقدم الواو على الدال وقيل من الادام مأخوذ من ادام الطعام لانه يطيب به حكى الاول الماوردى عن المحدثين والثانى عن أهل اللغة ووقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لانه قبل العزم لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضى الحال الى الترك فيشق عليها ولا يتوقف النظر على اذنها ولا اذن وليها اكتفاء باذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرضه وله تكرير نظره ان احتاج اليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح والضابط فى ذلك الحاجة ولا يتقيد بثلاث مرات وسواء أكان بشهوة أم بغيرها كما قاله الامام الروياني وان قال الاذرعى فى نظره بشهوة نظر وينظر فى الحرة (الى جميع (الوجه والكفين) ظهرا وبطنا لانهما مواضع ما يظهر من الزينة المشار اليها فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ولا يجوز ان ينظر الى غير ذلك والحكمة فى الاقتصار عليه ان فى الوجه ما يستدل به على الجمال وفى اليدين ما يستدل به على خصب البدن أما الامة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم فان لم يتيسر نظره اليها أو لم يرده بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له ويجوز للمبعوث ان يصف للباعث زائدا على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره ويسن للمرأة أيضا ان تنظر من الرجل غير عورته اذا أرادت تزويجه فانها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر فى الرجل ((تنبيه)) قد علم مما تقرر ان كلا من الزوجين ينظر من الآخر ما عدا عورة الصلاة وخرج بالنظر اللمس فلا يجوز اذ لا حاجة اليه (و) الضرب (الخامس النظر للمداواة) كفصد وحجامة وعلاج ولو فى فرج (فيجوز الى المواضع التى يحتاج اليها) فقط لان فى التحريم حينئذ حرجا فللرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة ان جوزنا خلوة أجنبى بامرأتين وهو الراجح ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطى ذلك من امرأة وعكسه كما صححه فى زيادة الروضة وان لا يكون ذميا مع وجود مسلم وقياسه كما قال الاذرعى أن لا تكون كافرة أجنبية مع وجود مسلمة على الاصح ولو لم نجد لعلاج المرأة الا كافرة ومسلما فالظاهر ان الكافرة تقدم لان نظرها ومسها أخف من الرجل بل الاشبه عند الشيخين انها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل وقيد فى الكافى الطبيب بالامين فلا يعدل الى غيره مع وجوده وشرط الماوردى ان يأمن الافتتان ولا يكشف الا قدر الحاجة وفى معنى ما ذكر نظر الخاتن الى فرج من يختنه ونظر القابلة الى فرج التى تولدها ويعتبر فى النظر الى الوجه والكفين مطلق

ما بين السرة والركبة دون ما بينهما وأما المرهونة فيجوز كل من النظر والمس لكل بدنها (قوله ذوات محارمه) من اضافة العام للخاص أو اضافة بيانية أو ان المراد بالذوات الابدان أو ان المراد بالمحارم الاقارب وكأنه قال الى ذوات أقاربه (قوله فيجوز) أى النظر أى دون المس (قوله بغير شهوة) أى ولو كان كافرا نعم ان كان الكافر من المجوس الذين يعتقدون حل المحارم لم يجز له النظر الى محارمه (قوله معنى) أى وصف اعتبره الشارع (قوله فهذه العبارة) أى عبارة المتن (قوله بما فوق الخ) متعلق بعبارة وضمن العبارة معنى التعبير فعداها بالباء والا فكان الاوضح ان يقول وهى ما فوق الخ (قوله ولكن الخ) استدراك على قوله مطلقا فانه شامل حتى للنظر للنكاح (قوله المسنون) كان الاولى حذفه لانه سيأتى فى الشارح (قوله ان يودم الخ) يقرأ بالواو لانه من الدوام فدخله القلب المكانى فقدمت الواو على الدال (قوله أى يدوم) الاولى حذفه لانه يغنى عنها ما قبلها (قوله وقيل من الادام) أى فيقرأ بالهمز لا بالواو وهذه الهمزة أصلية ليس أصلها الواو وقوله من الادام الاوضح من الادم (قوله قبل الخطبة الخ) أما بعدها فقيل خلاف الاولى مباح وقيل مستحب (قوله كلامهم) أى الائمة وأما كلام الشارح فقيد بالمباح فاخرج الدبر (قوله بعث الخ) فان لم يتيسر النظر ولا البعث وكان لها ابن أو أخ مثلها فى الصفات نظر اليه من غير شهوة على المعتمد دون أختها أو بنتها (قوله زائدا على ما ينظره) أى كالصدر والبطن والعضدين (قوله اللمس) ولو لاعمى فلا يجوز بل يوكل فى النظر (قوله فيجوز) أى النظر للمداواة وأما اللمس فان احتاج اليه جاز والا فلا (قوله فللرجل مداواة المرأة الخ) رتب البلقينى المعالج فى المرأة بان يقدم أولا المرأة المسلمة فى مسلمة ثم صبى مسلم غير مراهق ثم كافر غير مراهق ثم مراهق مسلم ثم مراهق كافر ثم المحرم المسلم ثم المحرم الكافر ثم الممسوح المسلم ثم المرأة الكافرة ثم الممسوح الكافر ثم المسلم الاجنبى ثم الكافر الاجنبى والزوج مقدم على الكل

الحاجة وفي غيرهما ماعدا السوأتين تأكدها بان يكون مما يبيح التيمم كشدة الضنا وفي السوأتين مزيد تأكدها بان لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروءة (و) الضرب (السادس النظر للشهادة) تحملا وأداء (وللمعاملة) من بيع وغيره (فيجوز) حتى يجوز في الشهادة النظر الى الفرج للشهادة على الزنا والولادة والى الثدي للشهادة على الرضاع واذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الاداء ان لم يعرفها في نقابها فان عرفها لم يفتقر الى الكشف بل يحرم النظر حينئذ ويجوز النظر الى عانة ولد الكافر لينظر هل نبتت أولا ويجوز للنسوة أن ينظرن الى ذكر الرجل اذا ادعت المرأة عبالته وامتنعت من التمكين (تنبيه) هذا كله اذا لم يخف فتنة فان خافها لم ينظر الا ان تعين عليه فينظر ويضبط نفسه وأما في المعاملة فينظر الى الوجه فقط كما جزم به الماوردي وغيره (و) الضرب (السابع النظر الى) بدن (الامة عند ابتياعها) أي اذا أراد أن يشتريها رجل أو الى بدن عبد اذا أرادت أن تشتريه امرأة (فيجوز الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها) فينظر الرجل اذا اشترى جارية أو اشترت المرأة عبدا ماعدا ما بين السرة والركبة قال الماوردي ولا يزاد على النظرة الواحدة الا أن يحتاج الى ثانية للتحقق فيجوز (تنبيه) سكت المصنف عن النظر الى أشياء اختصارا منها النظر للتعليم كما قاله النووي في المنهاج واختلف الشراح في معنى ذلك فقال السبكي انما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج اليها بشرط التعذر من وراء حجاب وأما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع ومنهم النووي حيث قال في الصداق ولو أصدقها تعليم قرآن فطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه وقال الجلال المحلي وهو أي التعليم للامرد خاصة كما سيأتي ويشير بذلك الى مسألة الصداق والمعتمد أنه يجوز النظر للتعليم للامرد وغيره واجبا كان أو مندوبا وانما منع من تعليم الزوجة المطلقة لان كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر فصار لكل منهما طمعة في الآخر فمنع من ذلك ومنها نظر المرأة الى محرمها وحكمه كعكسه فتنظر منه ماعدا ما بين سرته وركبته ومنها نظر المرأة الى بدن أجنبي والاصح أنه كنظره اليها ومنها نظر رجل الى رجل فيحل بلا شهوة الا ما بين سرة وركبة فيحرم ومنها نظر الامرد وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه أمرد بل يقال له ثط بالثاء المثلثة فان كان بشهوة فهو حرام بالاجماع ولا يختص ذلك بالامرد كما مر بل النظر الى الملتحي والى النساء المحارم بشهوة حرام قطعا وضابط الشهوة فيه كما قاله في الاحياء ان كل من تأثر بجمال صورة الامرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهو لا يحل له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر أيضا قال ابن الصلاح وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن

(قوله بحضرة محرم) أي للمعالج ولا بد أن يكون أنثى كامه مثلا لاذكر كابيه وأما محرم المعالجة فيكون ذكرا كابيها أو أنثى كامها (قوله للشهادة) أي للموضع المشهود عليه (قوله تحملا) بان يشهدان هذه المرأة اقترضت كذا ومثال الاداء أن يؤدي هذه الشهادة عند القاضي فيجوز النظر عند التحمل والاداء ولا يجوز المس ومن النظر للشهادة الشهادة لفرج المرأة عند الولادة أو لفرج الزاني عند الزنا أو للثدي عند الشهادة بالرضاع واعلم أن قوله تحملا وأداء ليس المراد أنه في كل مسئلة من مسائل الشهادة ينظر الشاهد عند التحمل والاداء بل بعضها ينظر فيهما وبعضها ينظر عند التحمل كالشهادة بالزنا (قوله وللمعاملة) أي للوجه خاصة فاذا باع لامرأة ولم يعرفها نظر لوجهها ليرد عليها الثمن بالعيب ويجوز لها ان تنظر لوجهه لترد عليه المبيع بالعيب (قوله الى عانة ولد الكافر) أي اذا سبي وهو صغير ولم يعرف هل بلغ فيتخير فيه الامام أو لم يبلغ فيرق بالاسر فيجوز النظر الى عانته (قوله ويجوز للنسوة الخ) انما خصهن بالذكر لانها لا يطلع عليها الا النساء (قوله الا أن يتعين) راجع لكل من الشهادة تحملا وأداء لكن في غير الزنا أما فيه فانه لا يتصور فيه التعين في التحمل لانه يسن للشاهد الستر وعند الاداء لو فرض أنه تحمل لا يحتاج الى النظر عنده (قوله فينظر الخ) أي ويحرم عليه من حيث الفتنة ويثاب من حيث الوجوب عليه للتعين وقيل لا يحرم عليه لان الشهوة لازمة للنظر فليس للانسان فيها اختيار (قوله أو الى بدن عبد الخ) ذكره للمناسبة لان الكلام في نظر الرجل للمرأة وأما نظر المرأة الى الرجل فسيأتي (قوله فيجوز النظر) وأما المس فلا يجوز (قوله واختلف الشراح) أي على ثلاثة أقوال الاول يخص الجواز بالواجب المتعين الثاني يخص الجواز بالامرد والثالث يعمم وانما احتاجوا لذلك للجمع بين كلامي المنهاج لانه قال هنا يجوز النظر للتعليم وقال في باب الصداق بوقوعها لو أصدقها تعليم قرآن وفارق قبل التعليم تعذر التعليم وبهذه الاقوال يندفع التخالف (قوله بشرط التعذر من وراء حجاب) أي كتعليم كتابة أو خياطة مثلا والا كقراءة وتعليم علم فيتعين من وراء حجاب (قوله بشرط التعذر) أي وعدم الشهوة والفتنة وكل من المعلم والمتعلم عدل ولو بخلوة في الامرد بخلاف المرأة فلا بد من حضور محرم زيادة على ما تقدم (قوله وهو أي التعليم الخ) أي النظر الجائز للتعليم هو النظر للامرد عند تعليمه (قوله وانما منع الخ) أي فهو ممنوع على كل الاقوال لما قاله الشارح (قوله بحيث يظهر من نفسه) ويوضح هذا قول بعضهم أن ينظر فيلتذ لذة شهوانية نفسانية (قوله بحيث) تفسير للمتأثر

بوقوعها بل يكفى أن لا يكون ذلك نادرا وأما نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند النووى أيضا والاكثرون على خلافه ومنها النظر الى الامة وهى كالحرة على الاصح عند المحققين ومنها نظر المرأة الى مثلها وهو كنظر رجل الى رجل وأما الخنثى المشكل فيعامل بالاشد فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة اذا كان فى سن يحرم فيه نظر الواضح كما جزم به النووى فى باب الاحداث من المجموع ولا يجوز أن يخلو به أجنبى ولا أجنبية ولو كان مملوكا لامرأة فهو معها كعبدها ومنها نظر الكافرة الى المسلمة فهو حرام فتحتجب المسلمة عنها لقوله تعالى أو نسائهن فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة وصح عن عمر رضى الله عنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات هذا ما فى المنهاج كأصله والاشبه كما فى الروضة وأصلها انه يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة وهذا هو الظاهر ومحل ذلك فى كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها أما هما فيجوز لهما النظر اليها كما أفتى به النووى فى المملوكة وبحثه الزركشى فى المحرم وهو ظاهر ((تتمة)) متى حرم النظر حرم المس لانه أبلغ منه فى اللذة واثارة الشهوة بدليل انه لو مس فانزل أفطر ولو نظر فانزل لم يفطر وكل ما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا كشعر عانة ولو من رجل وقلامة ظفر حرة ولو من يديها ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين فى ثوب واحد اذا كانا عاريين وان كان كل منهما فى جانب من الفراش لخبر مسلم لا يفض الرجل الى الرجل فى الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد وتسن مصافحة الرجلين والمرأتين لخبر ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا وتكره المعانقة والتقبيل فى الرأس الا لقادم من سفر أو تباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع ويسن تقبيل يد الحى لصلاح ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغناه أو نحوه من الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة ويسن القيام لاهل الفضل اكراما لا رياء وتفخيما

((فصل)) فى أركان النكاح * وهى خمسة صيغة وزوجة وزوج وولى وهما العاقدان وشاهدان وعلى الاخيرين وهما الولى والشاهدان اقتصر المصنف مشيرا اليهما بقوله (ولا يصح عقد النكاح الا بولى) أو مأذونه أو القائم مقامه كالحاكم عند فقده أو غيبته الشرعية او عضله أو احرامه (و) حضور (شاهدى عدل) لخبر ابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله تعالى عنها لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاحوا فالسلطان ولى من لا ولى له والمعنى فى احضار الشاهدين الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة

(قوله فيحرم عند النووى) أى اذا كان جميلا لانه مظنة الشهوة والفتنة وان كان غير جميل فلا يحرم الا اذا كان بشهوة والحاصل انه عند الرافعى يحرم نظره اذا كان بفتنة أو شهوة والا فلا يحرم ولا فرق بين الجميل وغيره وعند النووى يحرم سواء أكان بشهوة أم لا بشرط ان يكون جميلا وهذا حكم النظر وأما اللمس فيحرم مطلقا ولو حل النظر ولو عند الرافعى وأما الخلوة فتابعة للنظر ان حل حلت والا فلا وهذا كله حيث لا محرمية ولا ملك أما معهما فلا يحرم الا مع الشهوة أو الفتنة باتفاق عند الشيخين (قوله فهو معها كعبدها) أى حيث لم يكن مشتركا ولا مكاتبا ولا مبعضا والا فلا يجوز له النظر لشئ منها فهو كالاجنبى بخلاف الرجل اذا كانت أمته مكاتبة أو مشتركة أو مبعضة فهى معه كالمحرم كما تقدم والفرق أن ملك الرجل أقوى من ملك السيدة لعبدها (قوله فهو معها كعبدها) أى وكذا مع الرجل أيضا الا كالامة فينظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة (قوله كشعر) وظفر ودم أى لا بول وابن ومنى ١١٣ ولعاب (قوله اضطجاع رجلين أو امرأتين) ولو محارم كاب وابنه وأم وبنتها وأخ وأخيه وأخت وأختها فاذا كان مع الاتحاد حراما فمع عدم الاتحاد أولى (قوله اذا كانا عاريين) بخلاف المستورين أو أحدهما (قوله وان كان كل فى جانب) أى وان تباعدا جدا (قوله لا يفض الرجل الى الرجل الخ) الدليل خاص بالقريبين وليس قيدا بدليل الغاية (قوله وتسن مصافحة الخ) أى عند اتحاد الجنس فان اختلف فان كان مع محرمية أو زوجية أو مع صغير لا يشتهى أو مع كبير بحائل جازت من غير شهوة ولا فتنة (قوله الا لقادم من سفر أو تباعد لقاء عرفا فسنة) أى عند اتحاد الجنس فان اختلف فان كان بحائل جاز مع الكراهة ان كانت من غير شهوة ولا فتنة فان كان من غير حائل حرمت مطلقا وتكره مع المحارم من غير شهوة مع الحائل وهذا فى غير الشابة المشتهاة أما هى فحرام مطلقا وقال بعضهم ومثلها الامرد الجميل والمعتمد انه يجوز معانقته ومصافحته مع الحائل من غير شهوة (قوله وتفخيما) أى تعظيما وحينئذ فحصل التنافى لانه اثبت القيام اكراما ثم نفى الاكرام الا أن يقال الاول للمقوم له والثانى للقائم أى يكون قيامه لله لا تفخيما لنفسه ولا رياء ((فصل فى أركان الخ)) تقدم أن النكاح معناه العقد المركب من الايجاب والقبول وهذه الامور التى ذكرها لم تتركب منها ماهيته كما هو مقتضى التعبير بالاركان لان الركن ما تتركب منه الماهية كاركان الصلاة ويجاب بأن المراد بالاركان ما لا بد منها فيشمل الامور الخارجة كما هنا (قوله أو عضله) أى مرة أو مرتين أو أكثر وغلبت طاعاته على معاصيه فان لم تغلب انتقلت للابعد ولا يزوج الحاكم كما يأتى (قوله عدل الخ) من اضافة الموصوف للصفة ولم يثن الصفة لان عدلا مصدر يستوى فيه الواحد وغيره وحذف العدالة من الاول لدلالة الثانى (قوله فان تشاحوا الخ) هو بقية الحديث (قوله والمعنى فى احضار الشاهدين الخ) عبر هنا بالاحضار وفيما تقدم بالحضور للاشارة الى انه يكفى الحضور أى من غير طلب أو مع الطلب وهو الاحضار

(قوله ويسن احضار جمع) ويسن العقد في شوال وأن يكون الدخول فيه أيضا وأن يكون العقد في المسجد وأن يكون الدخول نهارا وفي أول النهار (قوله ويفتقر الولي والشاهدان) وهذه الشروط معتبرة في الشاهدين عند العقد والاداء بخلاف شهود غير النكاح فتعتبر عند الاداء فقط (قوله وهو في ولي المسلمة) أي بدليل قوله الا أنه لا يفتقر نكاح الذمية الخ فالاسلام شرط فيهما الخ كيف هذا مع ان نكاح الكفار صحيح ولو وقع من غير ولي ولا شهود بالمرة ويجاب بأن صورة ذلك انهم ترافعوا الينا وأرادوا وقوع العقد بايدينا فلا نحضر شهودا الا مسلمين (قوله لا باذن) أي بأن يأذن لها الولي في الايجاب أو هي تأذن لاجنبي في الايجاب وقوله ولا بغيره أي بان تقول لشخص زوجتك نفسي (قوله سواء الايجاب الخ) كان الاولى ذكره عند قوله ولا تزوج غيرها الا انه يناسبه أما هنا فلا يناسب لان الذي من طرفها الايجاب فقط (قوله الرجال قوامون على النساء) أي مسلطون عليهن يؤدبونهن ويأخذون على أيديهن وقوله بما فضل الله الخ ما مصدرية أي بتفضيل الله الرجال على النساء بالعقل والعلم والولاية والنفقة (قوله ولا تزويج غيرها) معطوف على قوله فلا تملك تزويج نفسها (قوله لخبر لا تزوج المرأة الخ) لف ونشر مشوش (قوله بامامة امرأة) وكذا صبي أو رقيق او فاسق لا كافر فلا يزوج وان كانت أحكامه تنفذ للضرورة لو تغلب على الامامة (قوله وليست أهلا) معطوف على قوله فلا تملك تزويج نفسها الاول للولاية والثاني للشهادة (قوله والعدالة الخ) من عطف الخاص على العام أو الملزوم على اللازم لانه يلزم من العدالة ما قبله وهذه طريقة المتن والمعتمد ان الشرط في الولي عدم الفسق سواء كان عدلا أو واسطة كما سيأتي (قوله ولو صغائر الخسة) أي التي تدل على خسة فاعلها ودناءته وهي سرقة لقمة أو تطفيف بتمرة فالفرد من ذلك أو من الكبائر ينفي العدالة وأما صغائر غير الخسة ككذبة لا ضرر فيها ونظرة لاجنبية فلا تنفي العدالة الا بالاصرار ولم تغلب طاعاته على معاصيه (قوله والرذائل المباحة) معطوف على الذنوب فارتكاب الفرد منها أيضا ينفي العدالة (قوله وأفتى الغزالي الخ ضعيف) ولكن العمل به الآن أولى (قوله اطلاق المتن) أي انه يشترط العدالة فمتى كان الولي فاسقا انتقلت للابعد مطلقا فان لم يكن فالسلطان (قوله اما الامام الاعظم) محترز قوله غير الامام الاعظم لكن يكون مكررا لان حكم الامام الاعظم علم مما قبله الا أن يقال ما تقدم مفروض فيما اذا كان هناك ولي فاسق هل تنتقل للحاكم أو لا وهنا مفروض في عدم الولي الخاص بالمرة (قوله اذا لم يكن) فان كان فلا يزوج وهذا اذا كان فاسقا فان كان عدلا فانه يزوج بناته بالولاية الخاصة وبالاجبار ان كن مجبرات بخلاف ما اذا كان فاسقا وآل الأمر اليه في تزويج بناته فانه لا يجبر على المعتمد كما في بنات غيره لان الولاية العامة لا اجبار فيها (قوله * تنبيه * الخ) غرضه الاعتراض على المتن من حيث ان العدالة شرط في الشاهدين لا الولي بل شرطه عدم الفسق سواء كان عدلا أو واسطة بينهما (قوله وقد نقل الامام الخ)

عن الجحود ويسن احضار جمع زيادة على الشاهدين من أهل الخير والدين (ويفتقر الولي والشاهدان) المعتبرون لصحة النكاح (الى ستة شرائط) بل الى أكثر كما سيأتي الاول (الاسلام) وهو في ولي المسلمة اجماعا وسيأتي ان الكافر يلي الكافرة وأما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما سواء أكانت المنكوحة مسلمة أو ذمية اذ الكافر ليس أهلا للشهادة (و) الثاني (البلوغ و) الثالث (العقل) فلا ولاية لصبي ومجنون وليسا من أهل الشهادة (و) الرابع (الحرية) فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا (و) الخامس (الذكورية) فلا تملك المرأة تزويج نفسها بحال لا باذن ولا بغيره سواء الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وقد قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء ولا تزويج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بامامة امرأة فان أحكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها ولا يعتبر اذن المرأة في نكاح غيرها الا في ملكها وفي سفيه أو مجنون هي وصية عليه وليست المرأة أهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامرأتين لانه لا يثبت بقولهم (تنبيه) أفهم كلامهم أنه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين لكن الاصح في زيادة الروضة الصحة فان قيل لو عقد على خنثى أوله ثم تبين كونه أنثى في الاول أو ذكرا في الثاني لا يصح أجيب بأن الخنثى أهل للشهادة في الجملة فاذا بان رجلا اكتفينا بذلك في النكاح بخلاف العقد على الخنثى أوله فانه ليس أهلا لعقد النكاح عليه ولا له في حال من الاحوال (و) السادس (العدالة) وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغائر الخسة والرذائل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام الاعظم مجبرا كان أم لا فسق بشرب الخمر أم لا أعلن بفسقه أم لا لحديث لا نكاح الا بولي مرشد قال الامام الشافعي رضي الله عنه والمراد بالمرشد العدل وأفتى الغزالي رحمه الله تعالى بأنه لو كان لو سلب الولاية لانتقلت الى حاكم فاسق ولي والا فلا قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق قد عم البلاد والعباد والاوجه اطلاق المتن لان الحاكم يزوج للضرورة وقضاؤه نافذ أما الامام الاعظم فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه فعليه انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره (تنبيه) لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج اشتراط أن يكون الولي عدلا لان بينهما واسطة فان العدالة ملكة تمنع صاحبها كما مر والصبي اذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام الغزالي الاتفاق

على

على ان المستور يلى وحيث منعنا ولاية الفاسق فقال البغوى اذا تاب زوج فى الحال ووجهه
بان الشرط فى ولى النكاح عدم الفسق لاقبول الشهادة ولا ينعقد بشهادة فاسقين لانه لا يثبت
بهما وينعقد بمستورى العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون
التزكية عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة ولا فرق بين أن يعقد بهما الحاكم أو غيره
على المعتمد لا بمستورى الاسلام أو الحرية بان يكونا فى موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار
والاحرار بالارقاء بل لابد من معرفة حالهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة
والفسق ثم شرع فى كون الكافر الاصلى يلى الكافرة الاصلية بقوله (الا أنه لا يفتقر نكاح
الذمية الى اسلام الولى) ولو كانت الذمية عتيقة مسلم وان اختلف اعتقاد الزوجة والولى فيزوج
اليهودى نصرانية والنصرانى يهودية كالارث لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض
وقضية التشبيه بالارث انه لا ولاية لحربى على ذمية وبالعكس وأن المستأمن كالذمى وهو
ظاهر كما صححه البلقينى ومرتكب المحرم المفسق فى دينه من أولياء الكافرة كالفاسق عندنا فلا
يزوج موليته بخلاف ما اذا لم يرتكب ذلك وان كان مستورا فيزوجها كما تقرر وفرقوا بين ولايته
وشهادته حيث لا تقبل وان لم يكن مرتكبا ذلك بان الشهادة محض ولاية على الغير فلا يؤهل لها
الكافر والولى فى التزويج كما راعى حظ موليته راعى حظ نفسه أيضا فى تحصينها ودفع العار عن
النسب ((تنبيه)) ظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون زوج الكافرة كافرا أو مسلما وهو
كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكفار محكوم بصحته وان
صدر من قاضيهم أما المرتد فلا يلى مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا على غيرهما لانقطاع
الموالاة بينه وبين غيره (ولا) يفتقر (نكاح الامة) من عبد أو حر بشرطه (الى عدالة السيد)
لانه يزوج بالملك لا بالولاية لانه يملك التمتع بها فى الجملة والتصرف فيما يمكن استيفاؤه ونقله الى
الغير يكون بحكم الملك كاستيفاء سائر المنافع ونقلها بالاجارة فيزوج مسلم ولو فاسقا أو مكاتبا
أمته الكافرة الاصلية بخلاف الكافر ليس له أن يزوج أمته المسلمة اذ لا يملك التمتع بها أصلا
بل ولا سائر التصرفات فيها سوى ازالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم فى الكافرة واذا ملك
المبعض ببعضه الحر أمة زوجها كما قاله البغوى فى تهذيبه وان خالف فى فتاويه كالمكاتب
بل أولى لان ملكه تام ولهذا تجب عليه الزكاة ((تنبيه)) مما تركه المصنف من شروط
الولى أن لا يكون مختل النظر بهرم أو خبل وأن لا يكون محجورا عليه بسفه ومتى كان الاقرب
ببعض هذه الصفات المانعة للولاية فالولاية للابعد وأما الاغماء فتنتظر افاقته منه ولا يقدح
العمى فى ولاية التزويج لحصول المقصود بالبحث والسماع واحرام أحد العاقدين من ولى
ولو حاكما أو زوج أو وكيل عن أحدهما أو الزوجة بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح لحديث
المحرم لا ينكح ولا ينكح الكاف مكسورة فيهما والياء مفتوحة فى الاول مضمومة فى الثانى
ولا ينقل الاحرام الولاية للابعد فيزوج السلطان عند احرام الولى الاقرب لا الابعد ومما تركه
من شروط الشاهدين السمع والبصر والضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة لسان
المتعاقدين وكونه غير متعين للولاية كاب وأخ منفرد وكل وحضر مع الآخر وينعقد النكاح
بابنى الزوجين وعدويهما لانهما من أهل الشهادة وينعقد بهما النكاح فى الجملة ومما تركه
من الاركان الصيغة وشرط فيها ما شرط فى صيغة البيع وقدم بيانه ومنه عدم التعليق

تقوية لما قبله وقياس لما قبله عليه وهو قياس أدنى على أعلى لان الثانى متصف بالعدالة وان كانت ظاهرة والاول لا يقال له عدل ولا فاسق
(قوله وهى التى عرفت بالمخالطة الخ) وقيل هى التى لم يعرف لصاحبها مفسق أخص فهو المعتمد (قوله يختلط فيه المسلمون الخ)
أى ولا غالب فان كان هناك غالب
فالحكم له (قوله الكافر الاصلى الخ)
سيأتى محترزه ولم يأخذ محترز الاصلية
لان المرتدة لا تحل لاحد فلا ولاية
حينئذ (قوله الا أنه لا يفتقر الخ)
استثناء من الاسلام فى الولى وقوله
ولا نكاح الامة الخ استثناء من
العدالة فى الولى الا أنه استثناء صورى
لانه بالملك لا بالولاية والشروط
للولاية بالنسب (قوله كالارث الخ)
يؤخذ من ذلك أن المسلم لا يزوج
الكافرة وبالعكس بل لا تنتقل الولاية
للابعد الموافق فى الدين (قوله
مرتكب المحرم المفسق الخ) غرضه
تقييد المتن أى ان محل تزويج
الكافر ان كان عدلا فى دينهم والا
فلا يزوج (قوله محض ولاية الخ)
المراد أن الشاهد لا حظ له فى
الشهادة بل الحظ للمشهود له فاعتبرنا
العدالة لاجل حق الغير وأما الولى
فالحظ له ولموليته فاكتفينا بعدالته
فى دينهم دون شهادة أهل دينهم
(قوله قاضيهم) أى بل يزوجه قاضينا
(قوله الى عدالة السيد الخ) أى ان
السيد الفاسق يزوج أمته سواء
كان مسلما وهى مسلمة أو كانت كافرة
أو كان السيد كافرا وهى كافرة أما اذا
كانت مسلمة والسيد كافر فلا يزوجها
بل يزوجها السلطان (قوله وأما الاغماء
الخ) ومثله السكران غير المتعدى
أما المتعدى فقد فسق بذلك فتنتقل
للابعد (قوله أو الزوجة) معطوف
على قوله أحد العاقدين (قوله بابنى
الزوجين) صادق باربع صور بابنى الزوج أو ابنى الزوجة أو ابن الزوج وابن الزوجة أو ابنيهما معا وكذا يقال فى قوله وعدويهما
ومع كونه ينعقد اذا وقع نزاع فيه او فى المهر لا يثبت على تفصيل يأتى (قوله وينعقد النكاح الخ) الاولى ويثبت لانه هو الذى فى بعض الصور
اما الانعقاد ففى كل الصور (قوله فى الجملة) اى اذا شهدا فى نكاح غير ذلك فيثبت بما ذكر واما اذا شهد للزوج او لاده او للزوجة او لادها

فلايثبت وكذا لوشهد على الزوج عدواه أوعليها عدواها فلا يثبت أما لو شهد على الزوج ابناه أو شهد عليها ابناها أو شهد للزوج عدواه أو شهد للزوجة عدواها فيثبت (قوله بكلمة الله الخ) هي الانكاح والتزويج الاول في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الخ والثاني فلما قضى زيد منها وطرا الخ (قوله وبزوجني الخ) ويسمى استيجابا قائما مقام القبول وقوله وبتزوجها يسمى استقبالا قائما مقام الايجاب (قوله في المعقود عليه) أي زوجا أو زوجة على المعتمد (فرع) الاخرس ان كان وليا وله اشارة يفهمها كل أحد عقد بها وان فهمها الفطن أو كان له كتابة وأمكن التوكيل بهما وكل والا زوج الابعد وأما ان كان زوجا فان كانت اشارته صريحة عقد بها وان كانت كناية أو كان له كناية فان أمكنه التوكيل وكل والا عقد بهما للضرورة وتعرف نيته باشارة أخرى أو كتابة وقيل يكون كالمجنون فيزوجه الحاكم عند فقد الاب والجد (قوله وعلم بحل المرأة) هو شرط للصحة بالنسبة للعقد على الخنثى وأما بالنسبة لمن جهل حلها له كان شك في كونها محرما له أو لا فلا يجوز الاقدام على العقد ثم ان تبين كونها غير محرم تبين صحة العقد على المعتمد وأما الخنثى لو عقد عليه وتبين كونه أنثى فلا يصح ويشترط في الزوج أن يعلم اسمها ونسبها أو يعرف عينها بخلاف الشهود لا يشترط ذلك فيهم على المعتمد لانهم يشهدون على جريان العقد بين الولي والزوج

والتأقيت ولفظ ما يشتق من تزويج أو انكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان أحسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح بتقديم قبول وبزوجني من قبل الزوج وبتزوجها من قبل الولي مع قول الآخر عقبه زوجتك في الاول أو تزوجتها في الثاني لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا لا بكناية في الصيغة كاحللتك بنتي اذ لا بد في الكناية من النية والشهود ركن في النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية أما الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها ومما تركه من الاركان أيضا الزوجة وشرط فيها حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا احدى امرأتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها ومما تركه من الاركان أيضا الزوج وشرط فيه حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل للخبر السابق ولا مكره ولا غير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح

((فصل)) في بيان الاولياء ترتيبا واجبارا وعدمه وفي بعض أحكام الخطبة بكسر المعجمة وفي بعض النسخ ذكر هذا الفصل واسقطه في بعضها فقال (وأولى الولاة) أي من الاقارب في التزويج (الاب) لان سائر الاولياء يدلون به كما قاله الرافعي (ثم الجد أبو الاب) وان علا لاختصاص كل منهما على سائر العصبات بالولادة مع مشاركته في العصوبة (ثم الاخ للاب والام) لادلائه بهما (ثم الاخ للاب) لادلائه به فهو أقرب من ابن الاخ (ثم ابن الاخ للاب والام) وان سفل (ثم ابن الاخ للاب) وان سفل لان ابن الاخ أقرب من العم (ثم العم) لابوين ثم العم لاب (ثم ابنه) أي العم لابوين وان سفل ثم ابن العم لاب وان سفل وهذا معنى قوله (على هذا الترتيب) لزيادة القرب والشفقة كالارث وعلى هذا لو غاب الشقيق لم يزوج الذي لاب بل السلطان نعم لو كان ابنا عم أحدهما لابوين والآخر لاب لكنه أخوها من أمها فالثاني هو الولي لانه يدلي بالجد والام والاول يدلي بالجد والجدة ولو كان ابنا عم أحدهما ابنها والآخر أخوها من الام

((فصل في بيان الاولياء الخ)) لفظ فصل مذكور في بعض النسخ ساقط في بعضها (قوله ترتيبا الخ) منصوب على التمييز وكذا ما بعده وهو تمييز محول عن المضاف والتقدير في بيان أحكام ترتيب الاولياء واجبارهم وعدمه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فانبهمت النسبة فأتى بالمضاف وجعل تمييزا وبيان الترتيب يؤخذ من التعبير بثم والاجبار من قوله فالبكر يجوز للاب الخ وعدم الاجبار من قوله والثيب الخ وبيان الخطبة من قوله ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة (قوله كما قاله الرافعي) أسنده له ليتبرأ من عهدته لان عمومه غير مستقيم لانه ظاهر في الجد والاخوة وأما الاعمام وبنوهم فيدلون بالجد لا بالاب (قوله لاختصاص كل منهما) أي الجد وأبيه الخ فهو تعليل للغاية وماقبلها (قوله لادلائه بهما) أي الاب والام ويصح رجوع الضمير للاب والجد لكن للاب من غير واسطة والجد بواسطة (قوله وان سفل الخ) كان الاولى حذفه هنا وفيما يأتي في ابن العم لانه يقتضي أن النازل من ابن الاخ الشقيق وابن العم الشقيق يقدم على ابن الاخ للاب العالي وابن العم للاب العالي وليس كذلك ويدل لذلك قوله كالارث بل ابن الاخ للاب وابن العم للاب العاليان مقدمان على النازل من الشقيق من أولاد الاخ وأولاد العم الشقيقين (قوله وان سفل الخ) الاولى وان تراخى على طريقة الفرضيين أنهم يعبرون بالتسفل في الاولاد وبالتراخي في أولاد الاخوة والاعمام وان كان المعنى واحدا (قوله وعلى هذا الخ) أي كون الولاية للشقيق دون الذي لاب أي فهي حق عليه فيقوم الحاكم مقامه (قوله نعم لو كان الخ) استدراك على قوله قدم الشقيق ولفظ كان تامة في المواضع الثلاثة فلذلك رفع ما بعدها

فالابن

فالابن هو المقدم لانه أقرب ولو كان ابناعم أحدهما معتق قدم المعتق ومنه يؤخذ انه لو كان المعتق ابن عم لاب والآخر شقيقا قدم الشقيق وبه صرح البلقيني ((تنبيه)) ظاهر كلام المصنف تسمية كل من غير الاب والجد من الاخ والعم وليا وهو كذلك وان توقف فيه الامام وجعل الولاية حقيقة للاب والجد فقط ولا يزوج ابن أمه ببنوة محضة خلافا للائمة الثلاثة والمزنى لانه لامشاركة بينه وبينها فى النسب اذ انتسابها الى أبيها وانتساب الابن الى أبيه فلا يعتنى بدفع العار عن النسب فان كان ابن عم لها أو معتقا لها أو عاصب معتق لها أو قاضيا أو وكيلا عن وليها كما قاله الماوردى زوج بما ذكر فلا تضره البنوة لانها غير مقتضية لامانعة فاذا وجد معها سبب آخر يقتضى الولاية لم تمنعه (فاذا عدمت العصبات) من النسب (فالمولى) أى السيد (المعتق) الرجل (ثم عصبته) بحق الولاء سواء كان المعتق رجلا أو امرأة والترتيب هنا كالارث فى ترتيبه فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ولان المعتق أخرجها من الرق الى الحرية فاشبه الاب فى اخراجه لها من العدم الى الوجود ويزوج عتيقة المرأة اذا فقد ولى العتيقة من النسب كل من يزوج المعتقة مادامت حية بالولاية عليها تبعا للولاية على المعتقة فيزوجها الاب ثم الجد ثم بقية الاولياء على مامر فى ترتيبهم برضا العتيقة ويكفى سكوت البكر كما قاله الزركشى فى تكملته وان خالف فى ديباجه ولا يعتبر اذن المعتقة فى ذلك فى الاصح لانه لاولاية لها ولا اجبار فلا فائدة له فاذا ماتت المعتقة زوج العتيقة من له الولاء على المعتقة من عصباتها فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم أبوها على ترتيب عصبة الولاء اذ تبعية الولاية انقطعت بالموت (ثم) ان فقد المعتق وعصبته زوج (الحاكم) المرأة التى فى محل ولايته لخبر السلطان ولى من لاولى له فان لم تكن فى محل ولايته فليس له تزويجها وان رضيت كما ذكره الرافعى فى آخر القضاء على الغائب وكذا يزوج الحاكم اذا عضل النسيب القريب ولو مجبرا والمعتق وعصبته لانه حق عليهم فاذا امتنعوا من وفائه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للابعد اذا كان العضل دون ثلاث مرات فان كان ثلاث مرات زوج الابعد بناء على منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعاته على معاصيه كما ذكروه فى الشهادات وكذا يزوج عند غيبة الولى مسافة القصر واحرامه وارادته تزويج موليته ولامساوى له فى الدرجة والمجنونة البالغة عند فقد المجبر وقد جمع بعضهم المواضع التى يزوج فيها الحاكم فى أبيات فقال

ويزوج الحاكم فى صور أتت * منظومة تحكى عقود جواهر
عدم الولى وفقده ونكاحه * وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع * أمة المحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله * اسلام أم الفرع وهى لكافر

وأهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة وانما يحصل العضل من الولى اذا دعت بالغة عاقلة رشيدة

(قوله ومنه يؤخذ) أى من التعليل بقوله لانه الاقرب (قوله الرجل الخ) صفة كاشفة لان المعتق صفة مذكر وقيد بذلك لان الانثى المعتقة لاتزوج عتيقتها (قوله سواء كان الخ) تعميم فى عصبات المعتق أى انه فى العصبات لافرق بين كون المعتق ذكرا أو أنثى وأما نفس المعتق فتقدم أنه يفرق بين الذكر فيزوج والانثى فلا تزوج (قوله والترتيب هنا كالارث) أى فيقدم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم الجد ثم العم ثم ابن العم ثم أبو الجد وهذا فى عصبات المعتق الذكر وأما عصبات المعتقة فان كانت ميتة فكذلك وان كانت حية فكترتيب عصبة النسب فى المتن سواء بسواء (قوله ويزوج عتيقة المرأة الخ) وكذا أمتها أيضا لكن يعتبر اذن السيدة الكاملة دون الرقيقة وفى العتيقة يعتبر اذن العتيقة دون المعتقة وأمة الخنثى يزوجها باذنه من يزوجه بفرض كونه أنثى والمبعضة يزوجها قريبها مع مالك بعضها فان لم يوجد قريب فمعتقها مع مالك بعضها ثم السلطان مع مالك بعضها وأمة المبعضة يزوجها قريب السيدة ثم معتق بعضها ثم عصبته ثم السلطان والامة الموقوفة يزوجها الحاكم باذن الموقوف عليهم ان انحصروا والافلا تزوج وقيل يزوجها الحاكم باذن الناظر وأمة بيت المال يزوجها الامام وأما عبد بيت المال والعبد الموقوف وعبد المسجد فلا يزوجون بحال (قوله ثم الحاكم الخ) فان فقد كان للزوجين أن يحكما لهما عدلا يعقد لهما وان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد أما مع وجود الحاكم فلا يحكمان الا مجتهدا الا ان كان الحاكم يأخذ دراهم لها وقع فلهما أن يحكما عدلا ولو غير مجتهد ولا فرق فى ذلك بين الحضر والسفر فان لم تجد أحدا وخافت الزنا زوجت نفسها ثم اذا رجعا للعمران ووجدا الناس جددا العقد ان لم يكونا قلدا من يقول بذلك (قوله والمجنونة الخ) معمول لمحذوف أى ويزوج المجنونة أى ان احتاجت للنكاح لاجل نفقة مثلا (قوله عدم الولى) أى بأن عدموا كلهم (قوله وفقده) أى بأن غاب غيبة وجهل موته وحياته ولم يحكم القاضى بموته ولا قامت بينة بموته (قوله وكذاك اغماء) ضعيف لما تقدم أنه ينتظر الى ثلاثة أيام وبعدها يزوج الابعد لا السلطان كالمجنون (قوله وحبس مانع) أى من الوصول اليه فى الحبس (قوله أمة المحجور) أى عند عدم الاب والجد وكانت أمة سفيه أو مجنون كبير أو مجنونة كبيرة دون أمة صغيرة وصغير ومجنون ومجنونة صغيرين فلا يزوج السلطان أمتهم (قوله توارى القادر) أى هربه واختباؤه ولم يجب لا باثبات ولا بنفى (قوله وتعزز) أى بان يقول غدا مثلا وبعدا بالعقد كل وقت طلب منه العقد (قوله اذا دعت) بالغة قيد عاقلة قيد الى كفء قيد أى ولا بد ان يكون أمينا ولا بد أن يثبت عضله عند القاضى اما

كانت أو سفيهة الى كفء وامتنع الولى من تزويجه ولو عينت كفؤا وأراد الاب أو الجد المجبر كفؤا غيره فله ذلك فى الاصح لانه أكمل نظرا منها * ثم شرع فى بعض أحكام الخطبة وهى بكسر الخاء التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة بقوله (ولا يجوز أن يصرح بخطبة) امرأة (معتدة) بائنا كانت أو رجعية بطلاق أو فسخ أو انفساخ أو موت أو معتدة عن شبهة لمفهوم قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية وحكى ابن عطية الاجماع على ذلك والتصريح ما يقطع بالرغبة فى النكاح كاريد أن أنكحك واذا انقضت عدتك نكحتك وذلك لانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب فى انقضاء العدة ولا يجوز تعريض لرجعية لانها زوجة أو فى معنى الزوجة ولانها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما والتعريض ما يحتمل الرغبة فى النكاح وعدمها كقوله أنت جميلة ورب راغب فيك ومن يجد مثلك (ويجوز أن يعرض) لغير الرجعية (بنكاحها قبل انقضاء العدة) سواء كانت عدة وفاة أم بائن بفسخ أو ردة أو طلاق لعموم الآية ولانقطاع سلطنة الزوج عنها ((تنبيه)) هذا كله فى غير صاحب العدة الذى يحل له نكاحها فيها أما هو فيحل له التعريض والتصريح وأما من لا يحل له نكاحها فيها كما لو طلقها بائنا أو رجعيا فوطئها أجنبى بشبهة فى العدة فحملت منه فان عدة الحمل تقدم ولا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها لانه لا يجوز له العقد عليها حينئذ وحكم جواب المرأة فى الصور المذكورة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة فيما تقدم ويحرم على عالم بخطبة على خطبة جائزة ممن صرح باجابته الا بالاعراض باذن أو غيره من الخاطب أو المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخارى لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب والمعنى فى ذلك ما فيه من الايذاء ويجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لمناكحة أو نحوها كمعاملة وأخذ علم لمريده ليحذر بذلا للنصيحة سواء استشير الذاكر فيه أم لا فان اندفع بدونه بان لم يحتج الى ذكرها أو احتيج الى ذكر بعضها حرم ذكر شىء منها فى الاول وشىء من البعض الآخر فى الثانى قال فى زيادة الروضة والغيبة تباح لستة أسباب وذكرها وجمعها غيره فى هذا البيت فقال

لقب ومستفت وفسق ظاهر * والظلم تحذير مزيل المنكر

قال الغزالى فى الاحياء الا أن يكون المتظاهر بالمعصية عالما يقتدى به فتمتنع غيبته لان الناس اذا اطلعوا على زلته تساهلوا فى ارتكاب الذنب اه وسن خطبة بضم الخاء قبل خطبة بكسرها وأخرى قبل العقد لخبر كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع أى عن البركة وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولى أو الزوج أو أجنبى ولو أوجب ولى العقد فخطب الزوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتى الجمع لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس (والنساء) بالنسبة الى اجبارهن فى التزويج وعدمه (على ضربين) الاول (بكر) تجبر (و) الثانى (ثيب) لا تجبر (فالبكر) ولو كبيرة ومخلوقة بلا بكارة أو زالت بلا وطء كسقطة أو حدة حيض (يجوز) ويصح (للاب والجد) أبى الاب وان علا عند عدم الاب أو عدم أهليته (اجبارها على النكاح) أى تزويجها بغير اذنها لخبر الدارقطنى الثيب أحق بنفسها والبكر يزوجها أبوها ولانها لم تمارس الرجال بالوطء فهى شديدة الحياء ((تنبيه)) لتزويج الاب أو الجد

بامتناعه من التزويج بعد أمر القاضى له به أو ببينة تشهد بعضله (قوله الاب أو الجد) قيد وقوله المجبر قيد (قوله ثم شرع فى أحكام الخطبة الخ) واعلم أن الخطبة لها حكم النكاح المرتب عليها من وجوب وندب الخ لان الوسائل لها حكم المقاصد (قوله أو فى معنى الزوجة) أو للتنويع فى التعبير أى أنت بالخيار بين أن تعبر بهذا أو بهذا (قوله مجفوة) أى مبغوضة مبعدة متروكة (قوله ورب راغب فيك) ومثله انى راغب فيك وان توهم انه صريح بحسب جوهر اللفظ (قوله فى غير صاحب العدة الخ) صادق بصورتين اما بان يكون غير صاحب عدة بالمرة أو صاحب عدة لا يحل له النكاح فيفصل كما تقدم ففى الرجعية يمتنع مطلقا وفى غيرها يجوز التعريض أما صاحب العدة الذى يجوز له نكاحها كان خالعها وشرعت فى العدة فيجوز له التعريض والتصريح لانه يجوز له نكاحها وأما الرجعية فلا يجوز لصاحب العدة تعريض ولا تصريح لانه لا يجوز له نكاحها وانما يجوز له رجعتها وعبارة م ر صريحة فى جواز نكاحها لصاحب العدة فيجوز له التعريض والتصريح وهى ضعيفة الا أن يريد بالعقد على الرجعية الرجعة فانه يكون كناية فى الرجعة فان نواها به حصلت والا فلا يحصل ولا يصح عقد النكاح المذكور (قوله لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها الخ) كلام مجمل وتقدم تفصيله وهو أنه ان كانت رجعية امتنع مطلقا وان كانت بائنا جاز التعريض لكن العقد يكون بعد انقضاء عدة الطلاق بعد الوضع وكذا المطلقة فيها هذا التفصيل تأمل وراجع (قوله لقب الخ) بالجر بدل من البيت أو بالرفع خبر مبتدا محذوف أى أولها لقب (قوله المتظاهر الخ) وحاصله لا تجوز غيبته الا بشروط ثلاثة أن يذكره بما تجاهر به فقط وأن يكون ذلك نصيحة للناس ليحذروه وأن لا يكون عالما يقتدى به (قوله بكر الخ) المراد من لم تزل بكارتها بوطء فى قبلها بان لم توطأ أصلا أو وطئت البكر ولم تزل بكارتها أو خلقت بلا بكارة أو زالت بأصبع أو حيض (قوله وثيب) المراد بها من زالت بكارتها بوطء فى قبلها ولو بغير آدمى كقرد (قوله ولو كبيرة) عاقلة أو مجنونة (قوله بينها وبين الولى عداوة) هذا شرط للصحة

البكر بغير اذنها شروط الاول أن لايكون بينه و بينها عداوة ظاهرة الثانى أن يزوجها من كفء الثالث أن يزوجها بمهر مثلها الرابع أن يكون من نقد البلد الخامس أن لايكون الزوج معسرا بالمهر السادس أن لايزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى أوشيخ هرم السابع أن لايكون قد وجب عليها النسك فان الزوج يمنعها لكون النسك على التراخى ولها غرض فى تعجيل براءة ذمتها قاله ابن العماد وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الاذن أو لجواز الأقدام فقط فيه ماهو معتبر لهذا وماهو معتبر لذلك فالمعتبرات للصحة بغير الاذن أن لايكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة وأن يكون الزوج كفؤا وأن يكون موسرا بحال صداقها وماعدا ذلك شروط لجواز الاقدام قال الولى العراقى وينبغى أن يعتبر فى الاجبار أيضا انتفاء العداوة بينها وبين الزوج انتهى وانما لم يعتبروا ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولى المجبر بل قد يقال انه لاحاجة الى ماقاله لان انتفاء العداوة بينها وبين الولى يقتضى أن لايزوجها الامن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها أما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر لكن يكره لوليها أن يزوجها منه كما نص عليه فى الام ويسن استئذان البكر اذا كانت مكلفة لحديث مسلم والبكر يستأمرها أبوها وهو محمول على الندب تطييبا لخاطرها وأما غير المكلفة فلا اذن لها ويسن استفهام المراهقة وان لاتزوج الصغيرة حتى تبلغ والسنة فى الاستئذان ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن مافى نفسها والام بذلك أولى لانها تطلع على مالا يطلع عليه غيرها (والثيب) البالغة (لايجوز) ولا يصح (تزويجها) وان عادت بكارتها الا باذنها لخبر الدارقطنى السابق وخبر لاتنكحوا الايامى حتى تستأمروهن رواه الترمذى وقال حسن صحيح ولانها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر فان كانت الثيب صغيرة غير مجنونة وغير أمة لم تزوج سواء احتملت الوطء أم لا (الا بعد بلوغها واذنها) لان اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها الى البلوغ اما المجنونة فيزوجها الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة وأما الامة فلسيدها أن يزوجها وكذا الولى السيد عند المصلحة ((تتمة)) لو وطئت البكر فى قبلها ولم تزل بكارتها كأن كانت غوراء فهى كسائر الابكار وان كان مقتضى تعليلهم بممارسة الرجال خلافه كما ان قضية كلامهم كذلك اذا زالت بذكر حيوان غير آدمى كقرد مع أن الاوجه انها كالثيب ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الابكار كما حكاه فى زيادة الروضة عن الصيمرى وأقره وتصدق المكلفة فى دعوى البكارة وان كانت فاسقة قال ابن المقرى بلا يمين وكذا فى دعوى الثيوبة قبل العقد وان لم تتزوج ولا تسئل عن الوطء فان ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولى بغير اذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما فى تصديقها من ابطال النكاح بل لو شهدت أربع نسوة عند العقد بثيوبتها لم يبطل لجواز ازالتها باصبع أو نحوه أو أنها خلقت بدونها كما ذكره الماوردى والرويانى وان أفتى ابن الصلاح بخلافه

(قوله ان يزوجها من كفء) هذا شرط للصحة أيضا (قوله أن يزوجها بمهر المثل) هذا شرط لجواز الاقدام ومابعده كذلك (قوله أن لايكون معسرا) هذا شرط للصحة مالم تجر عادتهم بالتأجيل لكل المهر فلا يشترط اليسار (قوله فيه ماهو الخ) الضمير راجع للمذكور أى فى المذكور ماهو الخ ولو قال منها ماهو لذلك الخ لكان أوضح وينبنى على شروط الصحة انها ان خولفت بطل العقد واما شروط جواز الاقدام اذا خولفت يحرم العقد ويصح بمهر المثل حالا من نقد البلد (قوله موسرا الخ) أى حقيقة أوحكما ومن الحكمى مالو دفع الولى المهر عن موليه قبل العقد وكذا لو ملكه له وقبله له قبل العقد ومن اليسار مالو اقترض المهر وأما الحلى المستعار اذا كان لايملك غيره فلا يصح العقد اذا زوجت بالاجبار وأما بالاذن فيصح بمهر المثل (قوله ويسن استفهام المراهقة) المراد به الاستئذان لكن عبر به دون الاذن تفننا والحاصل انه متى أذنت لاتكون مجبرة سواء أكان سكوتا أو نطقا ولاتعتبر الشروط المذكورة ولكن اذنها فى شروط الصحة لايكفى فيه السكوت بل لابد من النطق فان استؤذنت فى دون مهر المثل فسكتت لايكون اذنا بالدون بل ينعقد النكاح بمهر المثل (قوله والام بذلك أولى) وتكفى وحدها (قوله والثيب البالغة الخ) هذا زيادة من الشارح لان كلام المتن مفروض فى الثيب الصغيرة (قوله البالغة) أى العاقلة أما المجنونة فيزوجها الاب والجد وكذا السلطان عند عدمهما للحاجة (قوله أما المجنونة) أى الصغيرة وكذا البالغة (قوله فيزوجها الاب والجد) فان فقدا زوجها الحاكم ان بلغت واحتاجت (قوله وأما الامة) أى الصغيرة وكذا البالغة أيضا لانه يزوج بالملك لابالولاية (قوله وكذا الولى السيد) ان كان السيد سفيها أو مجنونا بالغة أو مجنونة لاغير ذلك من صغير وصغيرة أى ثيب عاقلين أو مجنونين الذى يظهر انه لايجوز لولى السيد تزويج أمة المولى الا اذا كان المولى ثيبا عاقلة لانه لايزوج المولية تأمل وكذا أمة المجنون الصغير لانه لايزوجه (قوله خلافه) أى انها كالثيب وليس كذلك بل هى كالبكر (قوله قضية كلامهم) أى تعليلهم وعبر به تفننا (قوله كذلك) أى انها كالبكر مع انها كالثيب (قوله فى دعوى البكارة) أى ولو بعد العقد وصورته اذا ادعى الزوج الثيوبة وابطال العقد لكونها زوجت بلا اذن فادعت البكارة فتصدق وكذا فى دعوى الثيوبة أى فتصدق لكن بيمين فالتشبيه فى مطلق التصديق (قوله عند العقد) متعلق بمحذوف ومتعلق شهدت محذوف والتقدير شهدت أربع نسوة بعد العقد انها كانت ثيبا عند العقد فلا تقبل شهادتهن

((فصــل)) فى محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه (والمحرمات) على قسمين تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد ومن الاول وان لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمى نكاح الجنية كما قاله ابن يونس وأفتى به ابن عبد السلام خلافا للقمولى قال تعالى هو الذى خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها والمؤبد (بالنص) القطعى فى الآية الكريمة الآتية عن قرب (أربعة عشر) وله ثلاثة أسباب قرابة ورضاع ومصاهرة وقد بدأ بالسبب الاول وهو القرابة بقوله (سبع) بتقديم السين على الموحدة أى يحرمن (بالنسب) لقوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم الآية ولما يحرم بالنسب والرضاع ضابطان الاول تحرم نساء القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومة أو ولد الخؤلة والثانى يحرم على الرجل أصوله وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول أول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول العمات والخالات والضابط الاول أرجح كما قاله الرافعى لايجازه ونصه على الاناث بخلاف الثانى (وهى) أى السبع من النسب الاول منها (الام) أى يحرم العقد عليها وكذا يقدر فى الباقى وضابط الام هى كل من ولدتك فهى أمك حقيقة أو ولدت من ولدك ذكرا كان أو أنثى كأم الاب (وان علت) وأم الام كذلك فهى أمك مجازا وان شئت قلت كل أنثى ينتهى اليها نسبك بواسطة أو بغيرها (و) الثانى (البنت) وضابطها كل من ولدتها فبنتك حقيقة أو ولدت من ولدها ذكرا كان أو أنثى كبنت ابن وان نزل وبنت بنت (وان سفلت) فبنتك مجازا وان شئت قلت كل أنثى ينتهى اليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها (و) الثالث (الاخت) وضابطها كل من ولدها أبواك أو أحدهما فاختك (و) الرابع (الخالة) وضابطها كل أخت أنثى ولدتك فخالتك حقيقة أو بواسطة كخالة أمك فخالتك مجازا وقد تكون الخالة من جهة الاب كأخت أم الاب ((تنبيه)) كان الاولى أن يؤخر الخالة عن العمة ليكون على ترتيب الآية (و) الخامس (العمة) وضابطها كل أخت ذكر ولدك بلا واسطة فعمتك حقيقة أو بواسطة كعمة أبيك فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة الام كأخت أبى الام (و) السادس والسابع (بنت الاخ وبنت الاخت) من جميع الجهات وبنات أولادهما وان سفلن ((تنبيه)) علم من كلام المصنف ان البنت المخلوقة من زناه سواء تحقق انها من مائه أم لا تحل له لانها أجنبية اذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من ارث وغيره عنها فلا تتبعض الاحكام كما يقول المخالف فان منع الارث اجماع كما قاله الرافعى ولكن يكره نكاحها خروجا من خلاف من حرمها ولو أرضعت المرأة بلبن الزانى صغيرة فكبنته قاله المتولى ويحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا بالاجماع كما أجمعوا على انه يرثها والفرق ان الابن كالعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التى خلقت منها البنت بالنسبة للاب ثم شرع فى السبب الثانى وهو الرضاع بقوله (واثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع) لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة فمن ارتضع من امرأة صارت بناتها الموجودات قبله والحادثات بعده أخوات له وانما ذكرت ذلك مع وضوحه لان كثيرا من جهلة العوام يظنون ان الاخت من الرضاع هى التى ارتضعت معه دون غيرها ويسألون عنه كثيرا فمرضعتك ومن أرضعتها أو ولدتها أو ولدت أبا من رضاع وهو الفحل أو أرضعته أو أرضعت من ولدك بواسطة

((فصل فى محرمات النكاح)) أى فى اللاتى يحرم نكاحهن ولا يصح والمراد التحريم الذاتى لانه المذكور هنا لا العارض بسبب حيض أو احرام أو ردة (قوله تحريم مؤبد) أى ذوات تحريم مؤبد وكذا يقدر فى الثانى ليصح الابدال (قوله والمؤبد بالنص الخ) فى هذا الصنيع مسامحة لان الاخيرة من ذلك العدد ليس تحريمها مؤبدا بل للجمع فكان الاولى ابقاء المتن على ظاهره وحذف هذا المقدر لان الاربعة عشر يصدق عليها انها كلها حرام أعم من المؤبد وغيره (قوله فى الآية) أى جنس الآية (قوله أربعة عشر الخ) كان الاوفق بالقاعدة أربع عشرة لان المعدود مؤنث والجواب ان المعدود محذوف فيجوز كل من الوجهين (قوله وله) أى للتحريم المؤبد (قوله حرمت عليكم الخ) فيها ثلاث عشرة وقوله قبلها ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الخ فيه واحدة فالاربعة عشر تؤخذ من الآيتين (قوله ضابطان الخ) لكن دخول نساء الرضاع فى الاول بعيد لانه قيده بالقرابة الا أن يقال الواو مع المعطوف مقدرة والتقدير تحرم نساء القرابة والرضاع ويدل على ذلك أن بعضهم عبر عن الضابط الاول بقوله يحرم من القرابة والرضاع من لا دخلت الخ (قوله وهى) مبتدأ وما بعدها خبر برعاية العطف قبل الاخبار والشارح جعل الخبر جملا بعدد السبعة حيث قدر الاول منها كذا الخ (قوله والبنت) أى ولو احتمالا كالمنفية بلعان فان الاحكام ثابتة بينها وبين النافى فلا يحد بقذفها ولا يقطع بسرقة مالها ولا يقتل بها ولا يحرم عليه نظرها ولا الخلوة بها ولا السفر بها ولا ينتقض الوضوء بمسها وخالف ابن حجر فى الاربعة الاخيرة (قوله من كلام المصنف) أى حيث قال سبع بالنسب وعد من ذلك البنت فيعلم انها من النسب فخرجت البنت من الزنا (قوله فان منع الارث الخ) تعليل لقوله كما يقول المخالف او فانه اذا قال بمنع الارث وحرمها فقد قال بتبعيض الاحكام (قوله واثنتان الخ) فى بعض النسخ واثنتان وهى أوفق بالمعنى لان المعدود مؤنث وانما اقتصر عليهما لانحصار ما فى الآية (قوله فمرضعتك الخ) مبتدأ وقوله أو ولدتها معطوف على ارضعتها وقوله أو أبا معطوف

على الهاء في ولدتها وقوله أو أرضعته معطوف على ولدت وقوله أم رضاع خبر (قوله وقس الخ) أي في التصوير لا في الحكم لانه بالنص الآتي في الحديث (قوله إذ كر الخ) لا حاجة اليه مع قوله على ذلك الا أن يقال ان الباء بمعنى على وهو بدل من قوله على ذلك والمبدل منه في نية الطرح والرمى (قوله ولا تحرم عليك الخ) شروع في أربع مسائل مستثناة من الحديث (قوله فهذه الاربع الخ) وزاد بعضهم أم العم والعمة وأم الخال والخالة أي من الرضاع في المضاف اليه (قوله المصاهرة الخ) هي وصف ومعنى يشبه القرابة فزوجة الاب

أو غيرها أم رضاع وقس على ذلك الباقي من السبع بالرضاع بما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي أخرى حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يحرم عليك مرضعة أخيك أو أختك ولو كانت أم نسب حرمت عليك لانها أمك أو موطوأة أبيك ولا مرضعة نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت أم نسب حرمت عليك لانها بنتك أو موطوأة ابنك ولا أم مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة ولو كانت المرضعة أم نسب كانت موطوأتك فيحرم عليك أمها وبنتها فهذه الاربع يحرمن في النسب ولا يحرمن في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة على انها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لانهن انما يحرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته ولا يحرم عليك أخت أخيك سواء كانت من نسب كأن كان لزيد أخ لاب وأخت لام فلاخيه نكاحها أم من رضاع كأن ترضع امرأة زيدا وصغيرة أجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها وسواء كانت الاخت أخت أخيك لابيك لامه كما مثلنا أم أخت أخيك لامك لابيه مثاله في النسب أن يكون لابي أخيك بنت من غير أمك فلك نكاحها وفي الرضاع أن ترضع صغيرة بلبن أبي أخيك لامك فلك نكاحها ثم شرع في السبب الثالث وهو المصاهرة بقوله (وأربع بالمصاهرة وهي أم الزوجة) بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع سواء أدخل بها أم لا لاطلاق قوله تعالى وأمهات نسائكم (والربيبة اذا دخل بالام) بعقد صحيح أو فاسد لاطلاق قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فان قيل لم أعيد الوصف الى الجملة الثانية ولم يعد الى الجملة الاولى وهي وأمهات نسائكم مع ان الصفات عقب الجمل تعود الى الجميع أجيب بان نسائكم الثاني مجرور بحرف الجر ونسائكم الاول مجرور بالمضاف واذا اختلف العامل لم يجز الاتباع وتعين القطع (تنبيه) قضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره انه يعتبر في الدخول أن يقع في حياة الام فلو ماتت قبل الدخول ووطئها بعد موتها لم تحرم بنتها لان ذلك لا يسمى دخولا وان تردد فيه الروياني فان قيل لم لم يعتبروا الدخول في تحريم أصول البنت واعتبروا في تحريم البنت الدخول أجيب بأن الرجل يبتلى عادة بمكالمة أمها عقب العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها (تنبيه) من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد فلابد فيه من صحة العقد نعم لو وطئ في العقد الفاسد حرم بالوطء فيه لا بالعقد (فائدة) الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها اذ كره الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانهما من بنات أولاد زوجته وهي مسألة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا وكل من وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت هي على آبائه وأبنائه تحريما مؤبدا بالاجماع وكذا الموطوأة الحية بشبهة في حقه كأن ظنها زوجته أو أمته يحرم عليه أمهاتها وبناتها وتحرم هي على آبائه وأبنائه كما يثبت في هذا الوطء النسب ويوجب العدة

وأم الزوجة قام بهما وصف ومعنى أشبهابه أم النسب وزوجة الابن وبنت الزوجة قام بهما وصف ومعنى أشبهابه بنت النسب (قوله فان قيل الخ) لا يخفى ما في السؤال والجواب من المسامحة فان التعبير بالجمل تساهل لانها مفردات وقوله عقب الجمل العقيبة ليست قيدا وأيضا فان السؤال في جهة والجواب في جهة لان السؤال يرجع الى قاعدة أصولية وهي ان الصفة تعود لجميع المتعاطفات تقدمت أو تأخرت أو توسطت والجواب يرجع لقاعدة نحوية وهي أنه اذا كان هناك عاملان ومعمولان وصفتان للمعمولين واتحد العاملان معنى وعملا وجب اتباع الصفة لموصوفها في الاعراب والا قطعت عنه في الاعراب بان تجعل مفعولا لمحذوف مثلا فكان الاولى في الجواب ان يقول صد عن العمل بذلك الاجماع (قوله الاتباع) اى الاتباع لما قبلها اى رجوع الصفة لجميع ما قبلها وقوله القطع اى تخصيصها بما وليته فقط وقد عرفت ان هذا المعنى غير المعنى الذي يقصده النحويون (قوله وكل من وطئ امرأة بملك) أي سواء كان الوطء في القبل أو الدبر ومثله استدخال المني المحترم وكما يثبت التحريم تثبت المحرمية فيجوز له ان ينظر الى ام الموطوءة وبنتها والخلوة بهما والسفر بهما ولا تنقض الوضوء

(قوله وكذا الموطوءة الحية بشبهة) أي شبهة فاعل كما في الشارح او شبهة محل كوطء الامة المشتركة وامة ولده او شبهة طريق كوطء في نكاح فاسد بان كان من غير ولي والاولى لا توصف بحل ولا حرمة والثانية حرام والثالثة ان قلد من قال بها لم تحرم والا حرمت ولا حد على كل حال للشبهة ثم ان كانت الشبهة منهما ثبت النسب والعدة والمهر وان كانت منه فقط ثبت ما عدا المهر وان كانت منها فقط وجب المهر فقط وعلى كل لا تثبت المحرمية لام الموطوءة بشبهة ولا بنتها فيحرم عليه نظرهما والخلوة بهما والسفر بهما وينتقض وضوءه ما لم ينكح الموطوأة ويدخل بها والا ثبتت المحرمية لامها وبنتها (قوله وتحرم هي على آبائه وابنائه)

لا المزنى بها فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزانى نكاح أم من زنى بها و بنتها ولابنه وأبيه نكاحها هى و بنتها ولان الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا كالنسب وليست مباشرة كلمس وقبلة بشهوة كوطء لانها لا توجب العدة فكذا لا توجب الحرمة (و) تحرم (زوجة الاب) وهو من ولدك بواسطة أو غيرها أبا أو جدا من قبل الاب أو الام وان لم يدخل بها لاطلاق قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف قال الشافعى فى الام يعنى فى الجاهلية قبل علمكم بتحريمه (و) تحرم (زوجة الابن) وهو من ولدته بواسطة أو غيرها وان لم يدخل ولدك بها لاطلاق قوله تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ((تنبيه)) لا فرق فى الفرع والاصل بين أن يكون من نسب أو رضاع أما النسب فللآية وأما الرضاع فللحديث المتقدم فان قيل انما قال تعالى وحلائل ابنائكم الذين من أصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاع أجيب بان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه هنا منطوق قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان قيل فما فائدة التقييد فى الآية حينئذ أجيب بان فائدة ذلك اخراج حليلة المتبنى فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الاب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب * ثم شرع فى القسم الثانى وهو التحريم غير المؤبد بقوله (و) تحرم (واحدة من جهة الجمع) فى العصمة (وهى أخت الزوجة) فلا يتأبد تحريمها بل تحل بموت أختها أو بينونتها لقوله تعالى وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ولما فى ذلك من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير (ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها) من نسب أو رضاع ولو بواسطة لخبر لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذى وغيره وصححوه ولما مر من التعليل فى الاختين (ويحرم) من النساء بسبب الرضاع (ما يحرم) منهن (من النسب) وهى السبعة المتقدمة وقدمنا انه يحرم زوجة والده من الرضاع وزوجة ولده كذلك وبنت زوجته كذلك أما تحريم الام والاخت من الرضاع فلما مر وأما تحريم البواقى فللحديث المار وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ((تنبيه)) من حرم جمعهما بنكاح حرم أيضا فى الوطء بملك اليمين أو ملك ونكاح وله تملكهما بالاجماع فان وطئ واحدة منهما ولو مكرها حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بازالة ملك أو نكاح أو كتابة فلا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى كأن ردت بعيب قبل وطء الاخرى فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة أو بعد وطئها حرمت العائدة حتى يحرم الاخرى ويشترط أن تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت احداهما مجوسية أو نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الاخرى نعم لو ملك اما وبنتها فوطئ احداهما حرمت الاخرى مؤبدا كما علم مما مر ولو ملك أمة ثم نكح من يحرم الجمع بينها وبينها كأن نكح أختها الحرة أو عمتها أو خالتها أو نكح امرأة ثم ملك من يحرم الجمع بينها وبينها كأن ملك أختها حلت المنكوحة فى المسألتين دون المملوكة لان فراش النكاح أقوى اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها بخلاف الملك * ثم شرع فى مثبتات الخيار بقوله

أى دون أمها و بنتها فانهما لا يحرمان على أصول الواطئ ولا فروعه سواء كانت موطوءة بشبهة أو ملك (قوله فلا يثبت) أى المهر وقوله كالنسب أى كما لا يثبت النسب بالزنا (قوله وزوجة الاب) خرج أمها و بنتها وكذا يقال فى زوجة الابن (قوله ولا تحرم بنت زوج الام الخ) شروع فى عشر مسائل لا تحرم والتصريح بها زيادة ايضاح لانها معلومة من مفاهيم ما تقدم فى قوله زوجة الاب وزوجة الابن والربيبة (قوله وواحدة من جهة الجمع الخ) ضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم تناكحهما حرم جمعهما فى نكاح أو فى وطء بملك يمين (قوله لا الكبرى الخ) لف ونشر مشوش راجع لجميع ما قبله (قوله وقدمنا الخ) غرضه زيادة ثلاثة من الرضاع غير السبعة وقد يقال انهن داخلات فى السبعة لان زوجة ولده من الرضاع و بنت زوجته من الرضاع بمنزلة بنته (قوله و بنت زوجته كذلك) أى من الرضاع لكن فيه أن هذه لم تتقدم فكان الاولى ابدالها بام الزوجة (قوله فان وطئ) أى سواء كان فى القبل أو الدبر خرج استدخال المنى فلا يحرم الاخرى هنا فالوطء قيد هنا بخلافه فيما تقدم فى وطء ملك اليمين والشبهة (قوله واحدة منهما) أى المملوكتين أما المنكوحة والمملوكة فسيأتى (قوله بخلاف غيرها) أى الثلاثة (قوله كمحرم له الخ) صورتها ما اذا كانت أمك رقيقة مثلا ولها بنت رقيقة ثم ان زوج أمك تزوج برقيقة بشروطها وأتى منها ببنت فنسبة الثانية للاولى أختها من أبيها ونسبة الاولى لك اختك من امك فاشتريت البنتين من سيديهما ثم وطئت أختك لامك لا تحرم الاخرى لان الحرام لا يحرم الحلال (قوله حلت المنكوحة) وان سبق وطء المملوكة وبهذا فارقت ما تقدم ولو فارق المنكوحة حلت المملوكة (قوله لان فراش الخ) اضافة القوة للفراش احتراز عن الملك فانه أقوى من النكاح بدليل انه اذا طرأ الملك على النكاح أبطله دون العكس فلا يتصور ورود نكاح على ملك وانه يملك به الرقبة والمنفعة بخلاف النكاح فانه انما يملك به ضربا من المنفعة (قوله ثم شرع فى مثبتات الخيار الخ) شروع فى الترجمة الثانية من الفصل السابق والمذكور منها هنا قسم واحد وهو العيوب المذكورة ومنها خلف الشرط

وبخلاف الظن وعتقها تحت من به رق والاعسار بالمهر قبل الدخول والاعسار بالنفقة الشاملة للكسوة مطلقا كما يعلم تفصيل ذلك من محله وحاصل العيوب المذكورة هنا انها عشرة تفصيلا وسبعة اجمالا (قوله خيار فسخ الخ) الاضافة على معنى في وخرج بالزوج وليه وسيده فلا خيار لهما مطلقا لانه لاضرر عليهما ولا عار يلحقهما واعلم ان فوائد الفسخ أربعة الاولى انه لا ينقص عدد الطلاق الثانية اذا علم بالعيب قبل الدخول وفسخ فلا شيء وأما اذا طلق فيجب نصف المهر والثالثة اذا تبين العيب بعد الوطء يلزمه مهر المثل اذا فسخ وان طلق يلزمه المسمى والرابعة انه لا نفقة لها وان كانت حاملا ان فسخ بمقارن للعقد بخلاف ما اذا طلق في الحالة المذكورة فتجب النفقة وأما السكنى فتجب حيث كان الفسخ بعد الدخول (قوله وان كان قابلا الخ) في قوة قوله وان كان غير ١٢٣ مستحكم (قوله بالمرض) ليس قيدا بل المدار على اليأس من زواله وعدمه فان أيس منه فهو كالجنون والا فلا سواء كان بمرض أو غيره فقوله وكذا ان بقي بعد المرض يقتضي انه يثبت به الخيار وان لم يحصل يأس من زواله وليس كذلك بل مقيد باليأس منه (قوله الخبل الخ) من باب ضرب وهو نوع خفيف الخ فلذلك ألحقه بالجنون الكامل لان الناقص لا يلحق بالكامل (قوله والجذام والبرص) أي وان كان مثلها في ذلك اما الجنون فان كان مثلها فلا خيار له ولا لوليه ولا لها أيضا ويبقى الخيار لوليها ان كان الجنون مقارنا للعقد الى آخر ما يأتي (قوله وحكم أهل الخبرة الخ) ظاهره انه لابد منهما معا وليس كذلك بل أحدهما كاف في استحكامه فتكون الواو بمعنى أو أي ان الاستحكام على القول به يكفي فيه الاسوداد أو حكم أهل الخبرة (قوله الرتق والقرن) أي ولو كان الزوج مجبوبا أو عنينا والحاصل انه يثبت للزوج الخيار بعيب الزوجة سواء أكان العيب مقارنا للعقد أو حدث بين العقد والوطء أو حدث بعد الوطء ولا خيار له بغير ما في المتن كضيق المنفذ والقروح السيالة والبول عند الجماع والخنوثة الواضحة قبل العقد (قوله أي يثبت للمرأة) أي سواء كان العيب مقارنا للعقد أو حدث بين العقد والوطء أو حدث بعد الوطء في غير العنة أما هي اذا حدث بعده فلا خيار كما يأتي وأما حكم وليها فسيأتي في الشارح (قوله على ما مر الخ) خبر لمبتدإ محذوف أي وهي كائنة على ما مر معنى وخلافا الخ أو منصوب على الحال أي حالة كون الثلاثة جارية على ما مر (قوله بيانا الخ) منصوبان على التمييز المحول عن المرفوع أي مر بيانه وتحريره والمراد بالبيان للمعاني والمراد بالتحرير أي من كونه يشترط الاستحكام أولا (قوله والجب والعنة الخ) أي ولو كانت رتقاء أو قرناء (قوله قدرها) بالرفع بدل من ما أو بالنصب على الحال وان كان معرفة (قوله وخرج به) أي بالمجبوب المفهوم من الجب (قوله فلا خيار به) أي الخصاء المفهوم من الخصي ولو قال نخرج بالجب الخصاء فلا خيار به لكان أولى (قوله في المكلف الخ) قيود ثلاثة في ثبوت الخيار بها (قوله قبل الوطء)

(وترد المرأة) بالبناء للمفعول أي يثبت للزوج خيار فسخ نكاحه (بخمسة عيوب) أي بواحد منها وان أوهمت عبارته انه لابد من اجتماعها أشار الى الاول بقوله (بالجنون) وان تقطع وكان قابلا للعلاج والجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء واستثنى المتولي من المتقطع الخفيف الذي يطرأ في بعض الزمان وأما الاغماء بالمرض فلا يثبت به خيار كسائر الامراض ومحله كما قال الزركشي فيما تحصل منه الافاقة كما هو الغالب أما الميؤس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي وكذا ان بقي الاغماء بعد المرض فيثبت به الخيار كالجنون وألحق الشافعي الخبل بالجنون والاصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء (و) الثاني (الجذام) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه أغلب (و) الثالث (البرص) وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته هذا اذا كانا مستحكمين بخلاف غيرهما من أوائل الجذام والبرص لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الامام فيه وجوز الاكتفاء باسوداده وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق أن الجنون يفضي الى الجناية (و) الرابع (الرتق) وهو بفتح الراء والمثناة الفوقية انسداد الفرج باللحم ويخرج البول من ثقبة صغيرة كاحليل الرجل قاله في الكفاية (و) الخامس (القرن) وهو بفتح القاف وكذا الراء على الارجح انسداد الفرج بعظم على الاصح وقيل بلحم وعليه فالرتق والقرن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما لانه يخل بمقصود النكاح كالبرص وأولى لان البرص لا يمنعه بالكلية بل ينفر منه وليس للزوج اجبارها على شق الموضع فان شقته وأمكن الوطء فلا خيار ولا تمكن الامة من الشق قطعا الا باذن السيد (ويرد الرجل) أيضا بالبناء للمفعول أي يثبت للمرأة فسخ نكاحها منه (بخمسة عيوب) أي بواحد منها كما مر واشار الى ثلاثة منها بقوله (بالجنون والجذام والبرص) على ما مر بيانا وتحريرا في كل منها (و) الرابع (الجب) وهو بفتح الجيم قطع جميع الذكر مع بقاء الانثيين أو لم يبق منه قدر الحشفة أما اذا بقي منه ما يولج قدرها فلا خيار لها على الاصح فلو تنازعا في امكان الوطء به قبل قوله على الاصح وخرج به الخصي وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره فلا خيار به على الاصح لقدرته على الجماع قال ابن الملقن في شرح الحاوي ويقال انه أقدر عليه لانه لا ينزل فلا يعتريه فتور (و) الخامس (العنة) في المكلف قبل الوطء في قبلها وهو بضم المهملة وتشديد النون علة في القلب والكبد أو الدماغ أو الآلة تسقط الشهوة الناشرة للآلة فتمنع الجماع وخرج بقيد المكلف الصبي والمجنون فلا تسمع دعوى العنة في حقهما الان ذلك

انما يثبت باقرار الزوج أو بيمينها بعد نكوله واقرارهما لغو و بقيد قبل الوطء العنة الحادثة بعده ولو مرة بخلاف حدوث الجب بعد الوطء فانه يثبت به خيار الفسخ على الاصح فى الروضة وفرق بتوقع زوال العنة بحصول الشفاء وعود الداعية للاستمتاع فهى مترجية لحصول مايعفها بخلاف الجب ليأسها من توقع حصول مايعفها ((تنبيه)) ثبوت الخيار بهذه العيوب قال به جمهور العلماء وجاءت به الآثار وصح ذلك عن عمر رضى الله تعالى عنه فى الثلاثة الاول وهى المشتركة بين الزوجين رواه الشافعى وعول عليه لان مثله لايكون الا عن توقيف وفى الصحيح فر من المجذوم فرارك من الاسد قال الشافعى فى الام وأما الجذام والبرص فانه أى كلا منهما يعدى الزوج والولد وقال فى موضع آخر الجذام والبرص مما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب انه يعدى كثيرا وهو مانع للجماع لا تكاد النفس أن تطيب أن تجامع من هو به والولد قلما يسلم منه فان سلم أدرك نسله فان قيل كيف قال الشافعى انه يعدى وقد صح فى الحديث لاعدوى أجيب بأن مراده انه يعدى بفعل الله تعالى لا بنفسه والحديث ورد ردا لما يعتقده أهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى ولو حدث بالزوج بعد العقد عيب كان جب ذكره ولو بعد الدخول ولو بفعلها ثبت لها الخيار بخلاف حدوث العنة بعد الدخول كما مرت الاشارة اليه والى الفرق بين الجب والعنة ولو حدث بها عيب تخير الزوج قبل الدخول أو بعده كما لو حدث به ولا خيار لولى بحادث وكذا بمقارن جب وعنة للعقد ويتخير بمقارن جنون الزوج وان رضيت الزوجة به وكذا بمقارن جذام و برص فى الاصح للعار والخيار فى الفسخ بهذه العيوب اذا ثبتت يكون على الفور لانه خيار عيب فكان على الفور كما فى البيع ويشترط فى الفسخ بعيب العنة وكذا باقى العيوب رفع الى حاكم لانه مجتهد فيه فأشبه الفسخ بالاعسار وتثبت العنة باقرار الزوج أو بينة على اقراره لانه لامطلع للشهود عليها وتثبت أيضا بيمينها بعد نكوله وان ثبتت ضرب القاضى له سنة كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه بطلب الزوجة لان الحق لها فاذا تمت رفعته الى القاضى فان قال وطئت حلف فان نكل حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيبا ((خاتمة)) حيث اختلف الزوجان فى الاصابة كان المصدق نافيها أخذا بالاصل الا فى مسائل الاولى العنين كما مر الثانية المولى وهو كالعنين فى أكثر ماذكر الثالثة اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها منه وأنكر المحلل الوطء فتصدق بيمينها لحلها للاول الرابعة اذا علق طلاقها بعدم الوطء ثم ادعاه وأنكرته صدق بيمينه لان الاصل بقاء النكاح وذكرت صورا أخرى فى شرح المنهاج من أرادها فليراجعه

((فصل)) فى الصداق * وهو بفتح الصاد أشهر من كسرها ماوجب بنكاح أو وطء

أى فى النكاح الذى يراد فسخه وان سبق منه وطء فى نكاح سابق (قوله واقرارهما لغو الخ) تعليل ناقص لانه خاص بقوله لايثبت الا باقرار وترك علة قوله أو بيمينها بعد نكوله فكان حقه ان يزيد والدعوى عليها ماغير مسموعة فلا نكول ولا يمين مردودة (قوله وعول) أى استند عليه فى الحكم بثبوت الخيار واستدل به (قوله لان مثله الخ) جواب عن سؤال هو ان الشافعى مجتهد وهو لايقلد مجتهدا وأجيب بأن محل ذلك فيما طريقه الرأى والاجتهاد وماهنا بتوقيف فالاستدلال حقيقة بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم بذلك لابفعل سيدنا عمر (قوله وفى الصحيح الخ) بيان لمستند التوقيف (قوله قال الشافعى الخ) أشار بذلك الى أن الفسخ بذلك معقول المعنى لاتعبدى (قوله يزعم) أى يقول ويعتقد ذلك وليس المراد ان ذلك كذب لانه حق ثابت لان الغالب ان الزعم يقال عند القول الباطل (قوله كما مرت الاشارة اليه الخ) المراد بالاشارة الذكر والا فقد ذكر صريحا فيما تقدم (قوله ولا خيار للولى) أى ولى الزوجة (قوله بحادث) أى من الخمسة وقوله بمقارن جب الخ من اضافة الصفة للموصوف لانه لاضرر عليه فى الجب والعنة المقارنة (قوله ويتخير بمقارن جنون وجذام و برص لان فيه عارا عليه (قوله وان رضيت الخ) أى بعد العقد أو قبله وهى مجبرة قيد فى القبلية لان للولى حقا فى الكفاءة علة لثبوت الخيار للولى بذلك اما اذا رضيت به قبل العقد وهى غير مجبرة فلا خيار للولى وهذا حكم خيار الولى عند رضاها أما هى نفسها فمتى علمت بالعيب ورضيت به وتركت الرفع الى القاضى سقط حقها فى جميع العيوب كما لو رضيت باعساره بالمهر فلا ترجع وتطلب بخلاف النفقة اذا رضيت فلها الرجوع وكذا فى الايلاء اذا تركت الرفع لها الرجوع والطلب (قوله باقرار الزوج) أى عند القاضى (قوله لانه لامطلع الخ) تعليل لمحذوف أى لا بالبينة لانه لامطلع الخ (قوله فان قال وطئت) أى وهى ثيب على المعتمد أما لو كانت بكرا ولو غوراء فتحلف هى لا هو (قوله استقلت بالفسخ) أى بعد قول القاضى ثبتت عنته مثلا وان لم يقل حكمت بثبوت العنة ولم يأذن لها فى الفسخ (قوله فالمصدق نافيها) من ذلك ما اذا كانت بكرا وادعى العنين الوطء أو وأنكرت الوطء فتصدق وكذا المولى اذا أنكرت الوطء وهى بكر فتصدق ومن ذلك اذا قال ان وطئتك فانت طالق فادعى الوطء وأنكرته فتصدق وهذه غير التى فى الشارح آخرا لانه هنا معلق على ثبوت وفى مسألة الشارح معلق على عدم (قوله فى أكثر ماذكر) لفظ أكثر زائد اذ ليس هناك الا شئ واحد (قوله لحلها للاول) أما بالنسبة لدفع المهر كاملا فلا تصدق بل يصدق هو فيلزمه نصف المهر (فصل فى الصداق) (قوله ماوجب الخ) هذا معناه شرعا وأما معناه لغة فهو ماوجب بنكاح فقط فيكون المعنى الشرعى أعم من اللغوى على خلاف القاعدة (قوله بنكاح) أى عقد وهو المسمى ان كان صحيحا أو مهر المثل ان كان المسمى فاسدا أو لم يسم شئ ولم يكن تفويض (قوله أو وطء)

ولا يكون الا مهر المثل وذلك فى وطء الشبهة أو الوطء فى النكاح الفاسد أو فى تفويض (قوله أو تفويت بضع قهرا) أى بان كان بغير اذن الزوج والا فلا يلزمها شئ وفيما اذا كان بغير الاذن المعتمد انه لا يلزمها عن نفسها شئ وانما يلزمها نصف مهر المثل للصغيرة (قوله ورجوع شهود الخ) ومحل رجوع الزوج عليهم بشروط ان لا يصدقهم الزوج وان تكون شهادتهم على حى والا فلا غرم عليهم وان لا يثبت عدم النكاح بالمرة فان شهدوا بالطلاق مثلا ثم شهد آخران انها أخته من الرضاع فلا غرم أيضا (قوله ورجوع شهود الخ) ويغرمون نصف المهران كان قبل الدخول وكل المهران كان بعد الدخول وقيل يغرمون كل المهر مطلقا لانه قيمة البضع الذى فوتوه وهو المعتمد (قوله ويسمونه نحلة الخ) الاولى وسمى الخ لان التسمية من الله تعالى لا من أهل الجاهلية (قوله لان المرأة الخ) تعليل للتسمية (قوله لمريد التزويج) أى تزويج النبى صلى الله عليه وسلم له من وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم ولم يرض بذلك كما يدل عليه سياق الحديث فاندفع ما يقال كان الاولى التزوج (قوله للزوج الخ) كان الاولى العاقد ليشمل الولى والزوج فان التسمية منهما الا أن يقال المفهوم فيه

أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أى عطية من الله مبتدأة والمخاطب بذلك الازواج عند الاكثرين وقيل الاولياء لانهم كانوا فى الجاهلية يأخذونه ويسمونه نحلة لان المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها أو أكثر فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابل وقوله تعالى وآتوهن أجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان (ويستحب) للزوج (تسمية المهر) للزوجة (فى) صلب (النكاح) أى العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه أدفع للخصومة ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ويؤخذ من هذا ان السيد اذا زوج عبده أمته انه يستحب له ذكر المهر وهو ما فى الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير وهو المعتمد اذ لا ضرر فى ذلك وان خالف فى ذلك بعض المتأخرين ويسن أن لا يدخل بها حتى يدفع اليها شيأ من الصداق خروجا من خلاف من أوجبه (فان لم يسم) صداقا بأن أخلى العقد منه (صح العقد) بالاجماع لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردى والمتولى وغيرهما وقد تجب التسمية فى صور الاولى اذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف أو مملوكة لغير جائز التصرف الثانية اذا كانت جائزة التصرف وأذنت لوليها أن يزوجها ولم تفوض فزوجها هو أو وكيله الثالثة اذا كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق فى هذه الصورة على أقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها على أكثر منه فتتعين تسميته بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز اخلاؤه منه واذا خلا العقد عن التسمية فان لم تكن مفوضة استحقت مهر المثل بالعقد (و) ان كانت مفوضة بأن قالت رشيدة لوليها زوجنى بلا مهر ففعل (وجب المهر بثلاثة أشياء) أى بواحد منها الاول (أن يفرضه) أى يقدره (الزوج على نفسه) قبل الدخول ولها حبس نفسها ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس نفسها لتسليم المفروض الحال كالمسمى فى العقد اما المؤجل فليس لها حبس نفسها له كالمسمى فى العقد ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لان الحق لها فان لم ترض به فكأنه لم يفرض وهذا كما قال الاذرعى اذا فرض دون مهر المثل اما اذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد وبذله لها وصدقته

تفصيل فان الولى تارة تسن له التسمية وتارة تجب وتارة تحرم (قوله ويؤخذ من هذا) أى من التعليل الاخير وكذا من الاول أيضا لا من الثانى (قوله صداقا الخ) ظاهر فى قراءة المتن بالبناء للفاعل وان ضميره عائد على الزوج لتقدم ذكره وفيه نظر لانه لا يناسب المسائل بعد ذلك لان التسمية فيها من الولى ولو أبقى المتن على ظاهره مبنيا للمفعول وضميره عائد للصداق كان أولى أو يجعل الضمير عائدا للعاقد لا لخصوص الزوج (قوله واذا خلا العقد الخ) غرضه بهذا اصلاح المتن فان المتن يقتضى انه اذا لم يسم فى العقد صداق لا يجب مهر المثل الا بواحد من ثلاثة وان لم يكن هناك تفويض وليس كذلك بل اذا لم يسم الصداق ولم يكن تفويض وجب مهر المثل بالعقد ولا يتوقف على فرض ولا وطء واما اذا كان هناك تفويض فلا يجب بالعقد شئ وانما يجب بواحد من ثلاثة وهذه هى مراد المصنف بقوله فان لم يسم صح العقد ووجب مهر المثل الخ (قوله مفوضة) بكسر الواو لانها فوضت أمرها الى الولى أى فى تزويجها بلا مهر ويصح بفتح الواو لان الولى فوض أمر بضعها الى الزوج من حيث انه جعل له دخلا فى ايجاب المهر أو الى الحاكم (قوله بان قالت رشيدة) أى ومثلها السفيهة المهملة وقوله زوجنى بلا مهر هما قيدان وقوله ففعل أى زوج بلا مهر قاصر ومثله ما لو سكت أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد ففى ذلك يلغو ما ذكره الولى ولا يجب المهر الا بواحد من الثلاثة التى فى المتن فخرج بالرشيدة ما لو كانت صغيرة أو كبيرة مجنونة أو سفيهة فانه يجب لها مهر المثل بمجرد العقد ولا يتوقف على فرض أو وطء وخرج بقولها زوجنى ما لو لم تأذن وكانت مجبرة فيجب مهر المثل بمجرد العقد ولا يقال لها مفوضة وخرج بقولها بلا مهر ما لو قالت زوجنى بمهر المثل وزوج بغيره فانه لا يكون تفويضا ويجب مهر المثل بالعقد وان زوج بمهر المثل فالامر ظاهر وهذا فى تفويض الحرة وأما تفويض الامة فله صورتان أن يقول سيدها زوجتكها بلا مهر أو يسكت وان لم يسبق قول من الامة لان الحق للسيد واما لو زوج الامة بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد أو بمؤجل فينعقد به ولا يكون تفويضا لان الحق فيه له لا لها (قوله كالمسمى فى العقد) أى الحال وقوله بعدها كالمسمى فى العقد أى المؤجل

على انه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها لانه عبث ولا يشترط علم الزوجين حيث تراضيا على مهر بقدر مهر المثل لانه ليس بدلا عنه بل الواجب أحدهما ويجوز فرض مؤجل بالتراضي وفوق مهر المثل والثاني ما أشار اليه بقوله (أو يفرضه الحاكم) اذا امتنع الزوج من الفرض لها أو تنازعا في قدر المفروض كم يفرض لان منصبه فصل الخصومات ولكن يفرضه الحاكم حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات لا مؤجلا ولا بغير نقد البلد وان رضيت الزوجة بذلك لان منصبه الالزام بمال حال من نقد البلد ولها اذا فرضه حالا تأخير القبض بل لها تركه بالكلية لان الحق لها ويفرض مهر المثل بلا زيادة ولا نقص ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير ولا يصح فرض أجنبي من ماله لانه خلاف ما يقتضيه العقد والفرض الصحيح كمسمى في العقد فيتشطر بالطلاق بعد عقد وقبل وطء سواء أكان الفرض من الزوجين أو من الحاكم والثالث ما أشار اليه بقوله (أو يدخل بها) بأن يطأها ولو في حيض أو احرام أو دبر (فيجب) لها (مهر المثل) وان أذنت له في وطئها بشرط أن لا مهر لها لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى والمعتبر في مهر مثل المفوضة أكثر مهر المثل من العقد الى الوطء لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد ولو طلق الزوج قبل فرض ووطء فلا شطر وان مات أحد الزوجين قبلهما وجب لها مهر المثل لانه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وهل يعتبر مهر المثل هنا بالاكثر كما مر أو بحال العقد أو الموت أوجه في الروضة وأصلها بلا ترجيح أوجهها أولها لان البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطء ولو قتل السيد أمته أو قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها بخلاف ما لو قتلها أجنبي أو قتلت الحرة نفسها قبل دخول لا يسقط مهرها ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة وركنه الاعظم نسب في النسيبة لوقوع التفاخر به كالكفاءة في النكاح وظاهر كلام الاكثرين اعتبار ذلك في العجم كالعرب وهو المعتمد لان الرغبات تختلف بالنسب مطلقا فيراعى أقرب من تنسب اليه فاقربهن أخت لابوين ثم لاب ثم بنات أخ لابوين ثم لاب ثم عمات لابوين ثم لاب لان المدلي بجهتين يقدم على المدلي بجهة ثم بنات الاعمام لابوين ثم لاب فان تعذر اعتبار نساء العصبة اعتبر بذوات الارحام كالجدات والخالات لانهن أولى من الاجانب ويقدم من نساء الارحام الام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال والمراد بالارحام هنا قرابات الام لاذوو الارحام المذكورون في الفرائض لان أمهات الام لسن من المذكورين في الفرائض ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض كالعلم والشرف لان المهور تختلف باختلاف الصفات ويعتبر مع ذلك البلد فان كان نساء العصبة ببلدين هي في احداهما اعتبر بعصبات بلدها وان كن كلهن ببلدة أخرى فالاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها كما قاله في الروضة (وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد) بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعا عوضا أو معوضا صح كونه صداقا وما لا فلا فلو عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كحبتي حنطة لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل وكذا اذا أصدقها ثوبا لا يملك غيره فلا يصح لتعلق حق الله تعالى به في ستر العورة كما قال الزركشي مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم للذي اراد التزوج على ازاره ازارك هذا ان أعطيتها اياها جلست ولا ازار لك وهذا داخل في قولنا ما صح مبيعا صح صداقا ويسن أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خروجا من خلاف أبي حنيفة وان لا يزيد على خمسمائة درهم

(قوله ولا يشترط علم الخ) محل ذلك قبل الدخول أما بعد الدخول فلا بد من علمهما ليتأتى للزوج تعيينه ويتأتى للزوجة المطالبة به فان كان مجهولا لم يتأت المطالبة منها ولا التعيين منه (قوله ١٣٦ ويشترط علم الحاكم الخ) وهذا شرط لجواز الاقدام ولنفوذ الحكم ولزوم الرضا به من الزوجين فان لم يعلم به لم يجز له الاقدام ولم ينفذ حكمه ولم يلزم الزوجين الرضا به ولو صادف مهر المثل (قوله ولا يصح فرض أجنبي) أي لا يلزم الزوجين الرضا به فان رضيا به صح والمراد بالاجنبي ما ليس وليا ولا سيدا ولا وكيلا ولا ولدا يلزمه اعفاف أصله (قوله بأن يطأها) خرج استدخال المني وازالة البكارة باصبعه فلا يوجبان المهر (قوله ولو قتل السيد أمته) استدراك على كون الموت يوجب المهر فكأنه قال الا اذا كان بقتل السيد للامة أو قتلها نفسها أو قتل الحرة لزوجها ولا فرق في ذلك بين التفويض وغيره (قوله اعتبار نساء العصبة الخ) المراد بهن من لو قدرت ذكرا كانت عصبة والمراد بذوي الارحام هنا قرابات الام أي الام وقراباتها (قوله الجدات الخ) فتقدم القربى منهن فان استوى اثنتان منهن فالاصح أنهما سواء مثال ذلك أم أم أم وأم أبي أم وانظر ما معنى الاستواء الذي هو الاصح وما مقابله (قوله ثم بنات الاخوال) ومثلهن بنات الخالات فيما يظهر فهما في مرتبة واحدة (قوله قرابات الام) لعل العبارة فيها قلب أي الام وقراباتها (قوله حد) أي معين يوقف عنده فلا يزاد عليه ولا ينقص عنه وهذا عندنا وأما عند الامام أبي حنيفة فاقله عشرة دراهم وينبني على ذلك أنه لو زوجها من له ولاية تزويجها بعشرة دراهم من غير اذنها انعقد بها وان زوجها بدون ذلك باذنها كان لها الاستمرار على ذلك وكان لها الرجوع وطلب العشرة لانها اقل المهر (قوله عوضا أو معوضا) تعميم في المبيع لان كلا منهما مبيع فالثمن مبيع للبائع والمبيع مبيع للمشتري (قوله لم تصح التسمية) وأما النكاح فصحيح لان النكاح لا يفسد بفساد التسمية الا في صورتين

درهم كاصدقة بناته صلى الله عليه وسلم وزوجاته واما اصداق أم حبيبة أربعمائة دينار فكان من النجاشى اكراما له صلى الله عليه وسلم (ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) تستوفى بعقد الاجارة كتعليم فيه كلفة وخياطة ثوب وكتابة ونحوها اذا كان يحسن تلك المنفعة فان لم يكن يحسنها والتزم فى الذمة جاز ويستأجر لها من يحسنها وان التزم العمل بنفسه لم يصح على الاصح لعجزه وخرج بقيد المعلومة المنفعة المجهولة فلا يصح أن تكون صداقا ولكن يجب مهر المثل واطلاق التعليم فيما تقدم شامل لما يجب تعلمه كالفاتحة وغيرها وللقرآن والحديث والفقه والشعر والخط وغير ذلك مما ليس بمحرم والتعليم لها هى أو ولدها الواجب عليها تعليمه وكذا عبدها على الاصح فى الروضة فعلى هذا لا يتعذر تعليم غيرها بطلاقها أما اذا أصدقها تعليمها بنفسه فطلق قبل التعليم بعد دخول أو قبله تعذر تعليمه لانها صارت محرمة عليه لا يجوز اختلاؤه بها فان قيل الاجنبية يباح النظر اليها للتعليم وهذه صارت أجنبية فهلا جاز تعليمها أجيب بان كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبى فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وقيل المراد بالتعليم الذى يجوز النظر له هو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا محله فى غير الواجب ورجح هذا السبكى وقيل التعليم الذى يجوز النظر خاص بالامرد بخلاف الاجنبى ورجح هذا الجلال المحلى والمعتمد الاول (تنبيه) أفهم تعليلهم السابق انها لو لم تحرم الخلوة بها كان كانت صغيرة لا تشتهى أو صارت محرما له برضاع أو نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وهو كذلك ((فروع)) لو أصدق زوجته الكتابية تعليم قرآن صح ان توقع اسلامها والا فلا ولو أصدقها تعليم التوراة أو الانجيل وهما كافران ثم أسلما أو ترافعا الينا بعد التعليم فلا شئ لها سواه أو قبله وجب لها مهر المثل ولو أصدق الكتابية تعليم الشهادتين فان كان فى تعليمهما كلفة صح والا فلا كما قاله الاذرعى (ويسقط بالطلاق) وبكل فرقة وجدت لا منها ولا بسببها (قبل الدخول) كاسلامه وردته ولعانه وارضاع أمه لها أو أمها له (نصف المهر) أما فى الطلاق فلآية وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وأما الباقى فللقياس عليه وأما الفرقة التى وجدت منها قبل الدخول كاسلامها بنفسها أو بالتبعية لاحد أبويها أو فسخها بعيبه أو ردتها أو ارضاعها زوجة له صغيرة أو وجدت بسببها كفسخه بعيبها فتسقط المهر المسمى ابتداء أو المفروض الصحيح أو مهر المثل فى كل ما ذكر لانها ان كانت هى الفاسخة فهى المختارة للفرقة فكانها قد أتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض وان كان هو الفاسخ بعيبها فكانها هى الفاسخة ((تنبيه)) لو ارتدا معا فهل هو كردتها فيسقط المهر أو كردته فيتنصف وجهان صحح الاول الرويانى والنسائى والاذرعى وغيرهم وصحح الثانى المتولى والفارقى وابن أبى عصرون وغيرهم وهو أوجه ((تتمة)) يجب لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب لها شطر مهر

الشغار وما لو جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة فان النكاح أيضا يبطل للدور لانه لو صح جعله صداقا لملكته ولو ملكته لانفسخ النكاح ولو انفسخ النكاح لم يجب مهر فيلزم من جعله صداقا عدم جعله صداقا (قوله وأما اصداق أم حبيبة الخ) لانها كانت تحت عبد الله بن جحش فهاجرت معه الى الحبشة فتنصر وبقيت على الاسلام فبعث صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى فى تزويجها من النجاشى فاصدقها النجاشى أربعمائة دينار وجهزها من عنده وأرسلها للنبى صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل سنة سبع (قوله على منفعة معلومة) حاصله أن لها شرطين كونها معلومة وكونها تستوفى بعقد الاجارة بان تكون مباحة (قوله على منفعة الخ) هذا ظاهر فى غير المجبرة أما المجبرة فلا يجوز لان شرط اجبارها أن يكون بنقد البلد الا أن يصور بما اذا كانت عادتهم التعامل بالمنافع أو يصور بما اذا زوج السيد أمته لعبد كامل أو لحر يجوز له نكاح الامة على أن يعلمها القرآن فانه جائز الا أن يقال ان ذلك بالملك لا بالولاية فالتصوير الاول متعين (قوله فعلى هذا) أى جواز تعليم ولدها أو عبدها (قوله فما هنا محله فى غير الواجب الخ) قضية ذلك انه لو كان هنا تعليمها واجبا كالفاتحة انه يجوز ولا يتعذر وليس كذلك فالجواب الاول أحسن (قوله وقيل الخ) بمنزلة جواب ثان وكذلك القيل الثالث (قوله فلا شئ لها سواه) أى لان ما وقع فى الكفر لا يتبع بالنقض (قوله وجب لها مهر المثل) أى لان تعليم التوراة والانجيل المبدلين معصية فلا يقرون عليه فلذلك وجب مهر المثل فان لم يكونا مبدلين فيجوز تعليمهما (قوله كاسلامه) أى وحده (قوله وردته) أى وحده أو معها فيتنصف المهر تغليبا لجانب الزوج ولا متعة فيما لو ارتد معها وكانت مدخولا بها أو مفوضة قبل وطء وفرض تغليبا لجانب الزوجة (قوله المسمى ابتداء الخ) بدل من المهر وكذا قوله بعد ذلك أو المفروض أى فى المفوضة وقوله ومهر المثل أى فيما اذا لم يسم مهر فى العقد فيجب مهر المثل بمجرد العقد (قوله فى كل ما ذكر) متعلق بتسقط (قوله ان لم يجب لها شطر مهر الخ) صادق بصورتين بان وجب لها كل المهر كما اذا كانت مدخولا بها أو لم يجب لها شئ بان كانت مفوضة وفورقت قبل وطء وفرض فتجب المتعة مع المهر فى المدخول بها وتجب وحدها فى المفوضة المذكورة والحاصل ان المطلقة ان وجب لها نصف المهر لم تجب المتعة بان كانت الفرقة لا منها ولا بسببها كطلاقه واسلامه وردته ولعانه ووطء أبيه أو ابنه لها أو ملكه لها أو ارضاع أمه لها أو أمها له وكان ذلك قبل الدخول فى غير المفوضة أو فى المفوضة بعد الفرض وأما اذا كانت المرأة مدخولا بها فتجب المتعة مع المهر أو كانت مفوضة وفورقت قبل فرض ووطء وتجب لها المتعة فقط ويشترط فى كل من المدخول بها والمفوضة أن تكون الفرقة لا بسببها ولا بسببهما ولا بملكه لها ولا بموت بان كانت من جهة الزوج كطلاقه ولعانه الى آخر ما تقدم أما اذا كانت بسببها كاسلامها

وورثها أو ملكها له وفسخها بعيبه أو فسخه بعيبها أو بسببهما كأن ارتدا معا أو سبيا معا أو كانت تملكه لها أو بموت لأحدهما فلا متعة في ذلك لكل من المدخول بها والمفوضة إذا كانت الفرقة قبل وطء وفرض بل المهر فقط للمدخول بها ولا مهر ولا متعة للمفوضة أي في غير الموت أما فيه فيجب المهر لا المتعة كالمدخول بها في الصورة المذكورة فإنه يجب لها المهر فقط (قوله بأن كانت مفوضة) أي أو مدخولا بها (قوله ويسن أن لا تنقص) أي ويسن أن لا تبلغ نصف المهر فإن أمكن العمل بهاتين السنتين بأن كان المهر ثمانين جعلنا المتعة ثلاثين ولم نبلغها أربعين فإن لم يمكن بأن كان المهر ثلاثين اعتبرنا نصف المهر وهو خمسة عشر فننقصها عنه لأنه الممكن (قوله في أحكام الوليمة الخ) ذكرها عقب الصداق لأن من جملة الولائم وليمة الإملاك الذي هو العقد أو لأن من جملة الولائم وليمة العرس أي الدخول وكل من الدخول والوليمة بعد العقد والصداق ملازم لعقد النكاح فلما ذكر الصداق كأنه ذكر عقد النكاح الذي هو سبب للوليمة (قوله لأن الزوجين الخ) هذا قاصر على وليمة العرس فكان الأولى أن ١٢٨ يقول لاجتماع الناس لها (قوله وهي تقع) أي تطلق الخ وهذا معناها شرعا وأما معناها

بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء وادعى الإمام فيه الإجماع لقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الآية وتجب أيضا للموطوأة في الأظهر لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف ولأن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع فخلا الطلاق عن الجبر بخلاف من وجب لها النصف فإن بضعها سلم لها فكان النصف جابرا للإيحاش قال النووي في فتاويه أن وجوب المتعة مما يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهن وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك وتجب بفرقة لا بسببها بأن كانت من الزوج كردته ولعانه كطلاقه في إيجاب المتعة ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما أو ما قيمته ذلك فإن تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبرا حالهما من يسار الزوج وإعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم شرع في أحكام الوليمة واشتقاقها كما قال الأزهري من الولم وهو الاجتماع لأن الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس وإملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر (والوليمة على العرس) وهو بضم العين مع ضم الراء وإسكانها الابتناء بالزوجة (مستحبة) مؤكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ففي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وأنه أولم على صفية بتمر وسمن وأقط وأنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة وأقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه قال النسائي والمراد أقل الكمال شاة لقول التنبيه وبأي شيء أولم من الطعام جاز (تنبيه) لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي أن وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها به والأفضل فعلها بعد الدخول لأنه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه إلا بعد الدخول فتجب الإجابة إليها من حين العقد وإن خالف الأفضل (والإجابة إليها واجبة) عينا لخبر الصحيحين إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الأغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد

لغة فهو الاجتماع (قوله لسرور حادث الخ) هذا ليس شاملا لوليمة الموت مع أنها من جملة الولائم فلذلك زاد بعضهم لسرور أو غيره (قوله من عرس) أي دخول بالزوجة وقوله وإملاك أي عقد عليها فيكون عطف مغاير أو المراد بالعرس أعم من الدخول والعقد والمراد بالإملاك العقد فيكون عطف خاص على عام وقيل العرس العقد والإملاك الدخول (قوله والوليمة على العرس مستحبة الخ) هذا الإخبار غير صحيح لأن الوليمة اسم للطعام فلا يصح الحكم عليها بالاستحباب ويجاب بأنه على تقدير مضاف أي دعوة الوليمة والطلب إليها (قوله العرس) بضم العين وأما بكسر العين فهو المرأة (٢) وأما الزوج فيقال له عروس وأما عرسة بالتاء مع كسر العين فالحيوان المعروف وإنما اقتصر على وليمة العرس اهتماما بها لأن إجابتها واجبة ولأجل المبتدي (قوله على صفية) وهي بنت حيي وكان أبوها رئيس اليهود وكانت تحت ابن عمها فرأت أن القمر سقط في حجرها فأخبرته بذلك فلطمها على وجهها وقال لها أتزعمين أنك تتزوجين بملك يثرب فلما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وملك غنائمها جاءه رجل من الصحابة وطلب منه جارية يتسرى بها فقال له اذهب فخذ واحدة فأخذها فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إنها لا تصلح إلا لك فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقها وجعل عتقها صداقها وتزوج بها وأولم عليها في رجوعه من خيبر (قوله فيدخل وقتها به الخ) هذا يقتضي أنها وليمة واحدة يدخل وقتها بالعقد وقد تقدم أن العقد له وليمة غير وليمة العرس فيقتضي أنهما وليمتان وهما قولان في المذهب تجري في كل عبارة على قول (قوله ومن لم يجب الدعوة الخ) هذا يقتضي أن الإجابة في الحالة المذكورة واجبة حيث حكم بالعصيان على عدم الإجابة مع أنه إذا خص الأغنياء لا تجب الإجابة ويجاب بأن المراد ومن لم يجب الدعوة أي وانتفى ما في صدر الحديث ووجدت بقية الشروط فيكون قوله شر الطعام الخ هذا إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بالغيب لبيان ما جبلت عليه الناس في الولائم من الرياء وليس بلازم وجود ذلك بالفعل في كل الولائم فلذلك قال ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله بأن انتفى ما في صدر الحديث من تخصيص الأغنياء

٢ قوله وأما الزوج فيقال له عروس مقتضاه أن الزوجة لا يقال لها عروس وليس كذلك وقوله بعد وأما عرسة بالتاء الخ المعروف في كتب اللغة ابن عرس بكسر العين وعرسة لغة العوام اهـ

فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما فى الصحيحين مرفوعا اذا دعى أحدكم الى وليمة العرس فليجب وأما غيرها من الولائم فالاجابة اليها مستحبة لما فى مسند أحمد عن الحسن قال دعى عثمان بن أبى العاص الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله (الا لعذر) أشار به الى أكثر شروط وجوب الاجابة فان شروطه كثيرة منها أن لا يخص بالدعوة الاغنياء لغناهم لخبر شر الطعام ومنها أن يكون الداعى مسلما ومنها أن يكون المدعو مسلما أيضا ومنها أن يدعوه فى اليوم الاول فتسن الاجابة فى اليوم الثانى وتكره فى الثالث ومنها أن يكون الداعى مطلق التصرف نعم ان اتخذها الولى من ماله وهو أب أو جد فالظاهر كما قال الاذرعى الوجوب ومنها أن لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر أو طمعا فى جاهه أو اعانته على باطل ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو بنائبه لا ان نادى فى الناس كان فتح الباب وقال ليحضر من أراد ومنها أن لا يعتذر المدعو الى الداعى ويرضى بتخلفه ومنها أن لا يسبق الداعى غيره فان جاآ معا أجاب أقربهما رحما ثم دارا ومنها أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت اجابته فان علم ان عين الطعام حرام حرمت اجابته والا فلا وتباح الاجابة ولا تجب اذا كان فى ماله شبهة ولهذا قال الزركشى لا تجب الاجابة فى زماننا هذا انتهى ولكن لابد أن يغلب على الظن ان فى مال الداعى شبهة ومنها أن لا يكون الداعى امرأة أجنبية وليس فى موضع الدعوة محرم لها ولا للمدعو وان لم يخل بها ومنها أن لا يكون الداعى ظالما أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طالبا للمباهاة والفخر قاله فى الاحياء ومنها أن لا يكون المدعو حرا فلو دعا عبدا لزمته ان أذن له سيده وكذا المكاتب ان لم يضر حضوره بكسبه فان ضر وأذن له سيده فوجهان والاوجه عدم الوجوب والمحجور عليه فى اجابة الدعوة كالرشيد ومنها أن يدعوه فى وقت الوليمة وقد تقدم وقتها ومنها أن لا يكون المدعو قاضيا وفى معناه كل ذى ولاية عامة ومنها أن لا يكون معذورا بمرخص فى ترك الجماعة ومنها أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره أو لا تليق به مجالسته كالاراذل ومنها أن لا يكون المدعو أمرد يخاف من حضوره ريبة أو تهمة أو قالة ومنها أن لا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر والضرب بآلات الملاهى فان كان يزول بحضوره وجب حضوره للدعوة وازالة المنكر ومن المنكر فرش غير حلال كالمغصوب والمسروق وفرش جلود النمور وفرش الحرير للرجال ومنها أن لا يكون هناك صورة حيوان فى غير أرض وبساط ومخدة والمرأة اذا دعت النساء فكما ذكرنا فى الرجال قاله فى الروضة وقياس ما مر عن الاذرعى فى الامرد أن المرأة اذا خافت من حضورها ريبة أو تهمة أو قالة لا تجب عليها الاجابة وان أذن الزوج والاولى عدم حضورها خصوصا فى هذا الزمان الذى كثرت فيه اختلاط الاجانب من الرجال والنساء فى مثل ذلك من غير مبالاة بكشف ما هو عورة كما هو معلوم مشاهد ولابن الحاج المالكى اعتناء زائد بالكلام على

ووجدت بقية الشروط (قوله وأما غيرها الخ) ومن الغير وليمة التسرى وقيل حكمها كوليمة العرس (قوله لما فى مسند أحمد الخ) فيه نظر لانه لا ينتج السنية فكان الاولى أن يقول لا تجب لما فى مسند أحمد (قوله لغناهم) خرج ما لو خص الفقراء لفقرهم فلا يمنع ذلك من وجوب الاجابة فقوله أن لا يخص الاغنياء الخ صادق بثلاث صور بأن عم النوعين أو خص الفقراء لفقرهم أو خص الاغنياء لكونهم أهل حرفته فلا يمنع ذلك من وجوب الاجابة (قوله وهو أب أو جد الخ) ليس قيدا أى أو أم هى وصية عليه (قوله وتباح الاجابة الخ) كلام مستأنف وليس راجعا لقوله والا فلا لان فيه الكراهة كما تقدم (قوله اذا كان فى ماله شبهة) أى حرام وعبر بها دون الحرام تفننا والفرق بين الاولى والثانية أن الاولى الحرام له وقع وان لم يكن أكثر ماله بخلاف الثانية فان الحرام قليل (قوله ولكن لابد الخ) استدراك على كلام الزركشى (قوله وان لم يخل بها) أى عند عدم المحرم بأن جلس فى مكان وهى فى مكان أما عند وجود المحرم فلا تتأتى الغاية وتجب الاجابة ولكن يشترط فى محرمه أن يكون أنثى لا ذكرا لان خلوة الاجنبيين بامرأة حرام وان كان الرجلان محرمين وأما محرمها فيكفى ذكرا أو أنثى (قوله أن لا يكون الداعى ظالما الخ) أى وأجابه لاجل كونه ظالما أما اجابته لاجل دفع ضرره عنه فتجب لدفع الضرر (قوله فى وقت الوليمة) وهو ما تقدم بأن يدعوه فى اليوم الاول أو الثانى أما لو دعاه قبل وقتها كأن جعلوا الوليمة للعرس قبل العقد فلا تجب الاجابة ومحل وجوب الاجابة فى اليوم الاول وسنها فى الثانى ان لم يكن الحامل له على ذلك غرضا أما اذا كان غرض وعذر كأن جعل لكل طائفة يوما أو لضيق منزله عن كلهم أو عجزه عن طعام يكفى الجميع دفعة واحدة فتجب الاجابة فى جميع الايام ولو شهرا (قوله ريبة) هى ما كانت بالظن القوى والتهمة ما كانت بالتوهم والشك وكل منهما يرجع للقلب والقالة ترجع للتلفظ بكلام قبيح فى حق الامرد والمرأة (قوله وفرش الحرير للرجال) أما للنساء فلا يمنع من من الاجابة وأما نصب الحرير على السقوف والجدران فحرام على الرجال والنساء فيمنع الاجابة فيحرم الحضور والنظر اليها وأما مجرد الدخول فمكروه (قوله صورة حيوان) قيد وان تكون مرفوعة قيد وأن تكون على هيئة يعيش عليها فلا تجب الاجابة ويحرم النظر اليها والتفرج عليها فان انتفى واحد من ذلك فلا تمتنع الاجابة ويجوز النظر والتفرج ومن ذلك خيال الظل المعروف فالتفرج عليه جائز وأما نفس التصوير فحرام مطلقا

مثل هذا واشباهه باعتبار زمانه فكيف له بزمان تحرق فيه السياج وزاد بحر فساده وهاج ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل من المدعو فالفطر له أفضل ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا بأكل ويملك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه كما جزم به ابن المقري وللضيف أخذ ما يعلم رضا المضيف به ويحل نثر سكر وغيره في الاملاك ولا يكره النثر في الاصح ويحل التقاطه ولكن تركه أولى ويسن للضيف وان لم يأكل أن يدعو للمضيف وأن يقول المالك لضيفه وغيره كزوجته وولده اذا رفع يده من الطعام كل ويكرره عليه ما لم يتحقق انه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسائل مهمة تتعلق بهذا الفصل لا بأس بمراجعتها

((فصل)) في القسم والنشوز * والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشئ وأما بالكسر فالنصيب والقسم بفتح القاف والسين اليمين والنشوز هو الخروج عن الطاعة ويجب القسم لزوجتين أو زوجات ولو كن اماء فلا مدخل لاماء غير زوجات فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم وقد شرع في القسم الاول وهو القسم بقوله (والتسوية في القسم) في المبيت (بين) الزوجتين و(الزوجات) الحرائر (واجبة) على الزوج ولو قام بهما أو بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس لا الوطء ولا تجب التسوية بينهما أو بينهن في التمتع بوطء وغيره لكنها تسن وخرج بقولنا الحرائر ما لو كان تحته حرة وأمة فللحرة ليلتان وللامة ليلة لحديث فيه مرسل واذا قام بالزوجة نشوز وان لم يحصل به اثم كمجنونة بأن خرجت عن طاعة زوجها كان خرجت من مسكنه بغير اذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة وللزوج اعراض عن زوجاته بأن لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه ويسن أن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها ويسن أن لا يعطلها وأدنى درجاتها أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات والاولى له أن يدور عليهن بمساكنهن وليس له أن يدعوهن لمسكن احداهن الا برضاهن ولا أن يجمعهن بمسكن الا برضاهن ولا أن يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض آخر لما فيه من التخصيص الموحش الا برضاهن أو قرعة أو غرض كقرب مسكن من يمضي اليها دون الاخرى والاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل لانه وقت السكون والنهار قبله أو بعده تبع لانه وقت المعاش قال تعالى هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا والاصل في القسم لمن عمله ليلا كحارس النهار لانه وقت سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه فلو كان يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل لم يجز أن يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولاخرى عكسه (و) من عماد قسمه الليل (لا يدخل) نهارا (على غير المقسوم لها لغير حاجة) لتحريمه حينئذ لما فيه من ابطال حق

(قوله الضيف) سمي باسم ملك يأتي برزق ان يضيفه قبل مجيئه باربعين يوما وهو في الاصل الغريب والمراد به هنا من أكل طعام غيره وضده الطفيلي نسبة الى طفيل رجل من غطفان كان يأتي الولائم من غير دعوة ((فصل في القسم والنشوز)) ذكرهما عقب الوليمة الواقعة بعد العقد لانهما يعقبان العقد أيضا (قوله ويجب القسم الخ) أي بان بات عند البعض أو أراد المبيت والا فلا يجب وقوله فلا مدخل لاماء الخ لكنه يسن (قوله فان خفتم أن لا تعدلوا) أي عدم العدل وقوله فواحدة مفعول لمحذوف أي فانكحوا واحدة (قوله في المبيت الخ) لعل الشارح فهم من التسوية أن المراد التسوية في قدر الاقامة عند الزوجات والاستقرار عندهن وذلك خاص بالليل دون النهار وليس ذلك مرادا بل المراد أن يجعل لكل واحدة من الزمان من ليل أو نهار قدر الاخرى فكان الاولى حذف قوله في المبيت أو يزيد والنهار (قوله الحرائر) ليس قيدا وكذا الاماء الخلص فكان الاولى زيادة ذلك (قوله على الزوج) أي ان كان مكلفا وعلى وليه ان كان غير مكلف فلو جار غير المكلف فالاثم على وليه ولا قضاء عليه لو جار ويأمر الولي الصبي بالمبيت ويدور بالمجنون عليهن لمصلحة له فيه كشفائه أو طلب الزوجات تكميل قسم وقع منه قبله (قوله أو لم تفتح له الخ) اعترض بأن ذلك من الخدمة وهي لا يجب عليها الا أمران ملازمة البيت والتمكين وأجيب بانها كانت أقفلته أو أن المراد لم تمكنه من الفتح لكون المفتاح معها أو انه أراد قضاء حاجته منها وتوقف على الفتح (قوله والاولى له أن يدور الخ) مقابل لمحذوف أي ثم ان كان للزوج مسكن يليق بهن دعاهن اليه ولزمهن الاجابة فان لم يكن فالاولى أن يدور عليهن (قوله أو قرعة الخ) أي ولو خرجت القرعة على شريفة لم تعتد البروز ولا ينافي ذلك ما في الحاشية من انه اذا كان للزوج مسكن ودعاهن اليه لزمهن الاجابة الا من كانت ذات قدر أو مرض فلا يلزمها الاجابة بل يلزمه الذهاب اليها لان ذلك فيما اذا كان بغير قرعة وهنا بالقرعة (قوله لم يجز أن يقسم لواحدة الخ) مثلا اذا كان في جمعة عمله ليلا دون النهار فقد صار الليل تابعا والنهار أصلا فكل واحدة من الزوجات الليل في حقها تبع والنهار أصل فاذا قصد أن يغير هذا الوصف بأن يجعل الليل أصلا والنهار تابعا في حق بعض الزوجات لم يجز فقوله لم يجز أي قصد تغيير تلك الصفة التي اقتضاها الحال وهذا اذا كان يعمل ليلا كاملا ونهارا كاملا مدة طويلة بحيث تسع المدة التي الليل فيها تابع والنهار أصل ان كل واحدة تأخذ ليلة ويوما مثلا والاخرى مثلها من ذلك فلو كان يعمل بعض ليل وبعض نهار فالاصل في حقه وقت فراغه والتابع وقت عمله قليلا كل منهما أو كثيرا

صاحبة

(قوله القضاء) أى لجميع المدة (قوله لحديث عائشة الخ) يفيد ان دخوله كان لحاجة مع انه لم ينقل فهو دخول لغير حاجة ولم يحرم لانه بالرضاء أو ان الله خصه بساعة لا حق للزوجات فيها يخص بها من شاء أو ان ذلك مبنى على عدم وجوب القسم وعلى كل

صاحبة النوبة فان فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها أما دخوله لحاجة كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة أو تعرف خبر فجائز لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس أى وطء حتى يبلغ الى التى هو يومها فيبيت عندها ولا يقضى اذا دخل لحاجة وان طال الزمن لان النهار تابع مع وجود الحاجة وله ماسوى وطء من استمتاع للحديث السابق وخرج بقيد النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه من ابطال حق ذات النوبة الا لضرورة كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف النهب والحريق ثم ان طال مكثه عرفا قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه لان حق الآدمى لا يسقط بالعذر فان لم يطل مكثه لم يقض لقلته ويأثم من تعدى بالدخول وان لم يطل مكثه ولو جامع من دخل عليها فى نوبة غيرها عصى وان قصر الزمن وكان لضرورة قال الامام واللائق بالتحقيق القطع بأن الجماع لا يوصف بالتحريم وينصرف التحريم الى ايقاع المعصية لا الى ما وقعت به المعصية وحاصله أن تحريم الجماع لا لعينه بل لامر خارج ويقضى المدة دون الجماع لا ان قصرت ومحل وجوب القضاء ما اذا بقيت المظلومة فى نكاحه فلو ماتت المظلومة بسببها فلا قضاء لخلوص الحق للباقيات ولو فارق المظلومة تعذر القضاء أما من عماد قسمه النهار فليله كنهار غيره ونهاره كليل غيره فى جميع ما تقدم هذا كله فى المقيم أما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله ليلا كان أو نهارا قليلا كان أو كثيرا قاله فى الروضة

((تنبيه)) أقل نوب القسم لمقيم عمله نهارا ليلة ولا يجوز تبعيضها لما فيه من تشويش العيش وعسر ضبط أجزاء الليل ولا بليلة وبعض أخرى وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه فى ليلة واحدة فمحمول على رضاهن أما المسافر فقد مر حكمه وأما من عماد قسمه النهار كالحارس فظاهر كلامهم انه لا يجوز له تبعيضه كتبعيض الليل ممن يقسم ليلا وهو الظاهر ويحتمل أنه يجوز لسهولة الضبط والاقتصار على الليلة أفضل من الزيادة عليها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وليقرب عهده بهن ويجوز ليلتين وثلاثا بغير رضاهن ولا تجوز الزيادة عليها بغير رضاهن وان تفرقن فى البلاد لئلا يؤدى الى المهاجرة والايحاش للباقيات بطول المقام عند الضرة وقد يموت فى المدة الطويلة فيفوت حقهن وتجب القرعة للابتداء بواحدة منهن عند عدم رضاهن تحرزا عن الترجيح مع استوائهن فى الحق فيبدأ بمن خرجت قرعتها فاذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة الى اعادة القرعة بخلاف ما لو بدأ بلا قرعة فانه يقرع بين الباقيات فاذا تمت النوبة أقرع للابتداء (واذا أراد) الزوج (السفر) لنقلة ولو سفرا قصيرا حرم عليه أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن مع الوكيل ولا يجوز أن يتركهن بل ينقلهن أو يطلقهن لما فى ذلك من قطع أطماعهن من الوقاع فأشبه الايلاء بخلاف ما لو امتنع من الدخول اليهن وهو حاضر لانه لا ينقطع رجاؤهن وفى باقى الاسفار الطويلة أو القصيرة المباحة اذا أراد استصحاب بعضهن (أقرع بينهن) وجوبا كما اقتضاه ايراد الروضة وأصلها عند تنازعهن (وخرج بالتى تخرج عليها) سهم (القرعة) لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وسواء أكان ذلك فى يومها أم فى يوم غيرها واذا خرجت القرعة

فكان الاولى تأخير الحديث عن قوله وله ماسوى وطء لحديث عائشة الخ وقوله فى الحديث من غير مسيس أى وطء أى فى بعض الاحيان والا فقد ثبت وطؤه بل ربما وطئ الجميع واغتسل غسلا واحدا (قوله وان طال الزمن) أى حيث كان بقدر الحاجة أما ان أطاله فانه يقضى الزائد فقط (قوله فيحرم عليه الخ) أى ويقضى ان طال عرفا والا فلا قضاء (قوله ثم ان طال) أى أو أطاله بالاولى فيقضى الجميع (قوله وينصرف التحريم الخ) معنى العبارة أن الاقدام على الجماع هو الحرام أو أن صرف الزمن الى غير صاحبة النوبة هو الحرام (قوله ولا يجوز الخ) كان الاولى تفريعه بالفاء وقوله تبعيضها أى بغير الرضا (قوله ولا بليلة وبعض أخرى) أى بغير رضا (قوله فاذا تمت النوبة أقرع للابتداء) وكذا التمام الدور فاذا تم الدور الثانى بالقرعة راعى ذلك فى الدور الثالث وما بعده (قوله واذا أراد السفر الخ) بمنزلة الاستثناء مما قبله فكأنه قال التسوية واجبة الا اذا أراد السفر فيقرع ويأخذ بعضهن فحينئذ فازت التى أخذها وتميزت عن ضراتها (قوله لنقلة) هذه ليست من معنى المتن لكن زادها الشارح تكميلا للفائدة (قوله قضى لمن مع الوكيل) لانهن بمنزلة المتخلفات فكأنهن لم يسافرن (قوله وفى باقى الاسفار الخ) المراد بذلك سفر غير النقلة ويكون محترز قوله لنقلة (قوله أقرع) أى بشروط الاول أن يكون السفر مباحا والثانى أن يريد أخذ البعض والثالث أن يطلب كل منهن السفر أو يعينهن منه وكلها محترزاتها فى الشارح (قوله كان اذا أراد الخ) ولفظ كان عند العلماء لا تقتضى التكرار فتصدق ولو بمرة

(قوله لصاحبة النوبة الخ) معنى ذلك انه اذا اخرجت القرعة لعائشة مثلا يوم السبت وكان هو يومها وخرج من الظهر مثلا فلا يحسب عليها ذلك بل اذا رجع من السفر وفاه لها وأما اذا كان يوم السبت لفاطمة وخرجت القرعة لعائشة وخرج بعائشة فانه اذا رجع لا يوفى لفاطمة بقية اليوم المذكور بل حكمه كبقية أيام السفر (قوله فان رضين) محترز قوله تنازعهن (قوله وسقط القضاء) أى لمدة السفر ذهابا وايابا واقامة ان لم يساكن المصحوبة فى الاقامة والا قضى مدة الاقامة كما يأتى (قوله واذا سافر الخ) راجع للمتن (قوله الامران) وهما راحة فى مقابلة راحة ومشقة فى مقابلة مشقة فى كل منهما (قوله ولا بغيرها) المراد بالغير غير الرضا أما اذا رضين فلا يحرم عليه أخذ البعض وان كان السفر حراما لان المنع كان لحقهن وقد رضين (قوله وخرج بالزوجات) أى الداخلات تحت قوله أقرع بينهن فان ضميره راجع للزوجات فى أول الباب (قوله فان وصل ١٣٢ المقصد الخ) راجع لقول الشارح لا يقضى للزوجات مدة السفر ولقوله فيما تقدم فان رضين جاز وسقط القضاء وليس راجعا لمسألة الاماء (قوله من وهبت الخ) تسميتها هبة بالنظر للصورة واللفظ لان الموهوب ليس عينا ولا منفعة ويجوز للواهبة الرجوع متى شاءت ولا يعتبر رضا غير الموهوب له فى غير هذه الهبة أما هنا فيعتبر رضا الزوج وهو غير موهوب له (قوله لما وهبت سودة الخ) وذلك من حسن عقلها لما رأت النبى صلى الله عليه وسلم يحب عائشة وهى صارت كبيرة لا تشتهى خافت أن يكرهها النبى صلى الله عليه وسلم ويطلقها فقالت له يارسول الله انى لا أريد منك ما تريد النساء ولكن أحب ان أحشر فى زمرة نسائك أمهات المؤمنين وانى وهبت نوبتى لعائشة (قوله قسم ذلك على الرؤس) فتجعل الواهبة كالمعدومة فكلما تجىء ليلة الواهبة تقسم على الزوج والضرائر فيخص كل واحدة ربع وفى الدور الثانى كذلك وفى الدور الثالث كذلك وفى الرابع كذلك فمن أربعة أدوار يجتمع لكل واحد من الزوج والضرائر ليلة وذلك أربع ليالى فتقسم بينهم بالقرعة فما خص الزوج يخص به من شاء ثم يقرع بين الزوجات حتى اذا ليال فرغت الاربع ليال رجع على ترتيب القسم قبل الهبة وهذه الاربع متوالية ليس فيها شئ من الليالى الاصلية ثم كلما اجتمع أربع ليالى يفعل كما ذكر (قوله وقد استنبط السبكى الخ) لكن الاستنباط من مسئلة الخلع ظاهر لان كلا منهما فيه عوض بخلاف مسألة الهبة هنا لا عوض فيها فاخذ مسألة النزول عن الوظائف منها بعيد الا أن يؤول كلام الشارح أى استنبط جواز النزول عن الوظائف بعوض وبغير عوض ويكون النزول بعوض مأخوذا من خلع الاجنبى والنزول من غير عوض مأخوذا من مسألة الهبة (قوله واذا تزوج جديدة الخ) بمنزلة الاستثناء من قوله والتسوية فى القسم واجبة فكأنه قال الا اذا تزوج جديدة الخ (قوله فى دوام نكاحه) المعنى ان عنده غيرها وبات عنده بالفعل فان لم يكن عنده أو كان ولم يبت فلا يجب التخصيص ولكن يسن

لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها فى مدة السفر بل اذا رجع وفى لها نوبتها واذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها ولو سافر بواحدة أو أكثر من غير قرعة عصى وقضى فان رضين بواحدة جاز بلا قرعة وسقط القضاء ولهن الرجوع قبل سفرها قال الماوردى وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر أى يصل اليها واذا سافر بالقرعة لا يقضى للزوجات المتخلفات مدة سفره لانه لم يتعد والمعنى فيه أن المستصحبة وان فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمتخلفة وان فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالراحة والاقامة فتقابل الامران فاستويا وخرج بالاسفار المباحة غيرها فليس له أن يستصحب فيها بعضهن بقرعة ولا بغيرها فان فعل عصى ولزمه القضاء للمتخلفات وخرج بالزوجات الاماء فله أن يستصحب بعضهن بغير قرعة فان وصل المقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة لخروجه عن حكم السفر هذا ان ساكن المصحوبة أما اذا اعتزلها مدة الاقامة فلا يقضى كما جزم به فى الحاوى ولا يقضى مدة الرجوع كما لا يقضى مدة الذهاب ﴿تنبيه﴾ من وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضا بذلك لانها لا تملك اسقاط حقه من الاستمتاع فان رضى بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتيهما كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة رضى الله تعالى عنهما وان وهبته للزوج فقط كان له التخصيص بواحدة فأكثر لانها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء ولو وهبت له ولبعض الزوجات أوله وللجميع قسم ذلك على الرؤس كما بحثه بعض المتأخرين ولا يجوز للواهبة ان تأخذ على المسامحة بحقها عوضا لا من الزوج ولا من الضرائر لانه ليس بعين ولا منفعة لان مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه وقد استنبط السبكى من هذه المسألة ومن خلع الاجنبى جواز النزول عن الوظائف والذى استقر عليه رأيه ان أخذ العوض فيه جائز وأخذه حلال لاسقاط الحق لا لتعلق حق المنزول له بل يبقى الامر فى ذلك الى ناظر الوظيفة يفعل ما فيه المصلحة شرعا وبسط ذلك وهذه مسألة كثيرة الوقوع فاستفدها وللواهبة الرجوع متى شاءت فاذا رجعت خرج فورا ولا ترجع فى الماضى قبل العلم بالرجوع وان بات الزوج فى نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى أنها وهبته حقها وأنكرت لم يقبل قوله الا ببينة (واذا تزوج) حرا أو عبد فى دوام نكاحه (جديدة) ولو معادة بعد البينونة (خصها) كل منهما وجوبا (بسبع

ليال) متوالية بلا قضاء للباقيات (ان كانت بكرا) على خلقتها أو زالت بغير وطء (و بثلاث ليال متوالية بلا قضاء للباقيات (ان كانت ثيبا) لخبر ابن حبان فى صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فى ذلك زوال الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة والامة لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء وزيد للبكر لان حياءها أكثر والحكمة فى الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفرة فى الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار فان فرق ذلك لم يحسب لان الحشمة لا تزول بالمفرق واستأنف وقضى المفرق للاخريات ﴿تنبيه﴾ دخل فى الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطء حلال أو حرام أو وطء شبهة وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض أو وثبة أو نحو ذلك ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضى الله تعالى عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت أى بالقسم الاول بلا قضاء والا فالاقل وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعة وسائر أعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف الا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب وهذا ما جرى عليه الشيخان وان خالف فيه بعض المتأخرين وأما ليالى القسم فتجب التسوية بينهن فى الخروج وعدمه فاما أن يخرج فى ليلة الجميع أو لا يخرج أصلا فان خص ليلة بعضهن بالخروج اثم * ثم شرع فى القسم الثانى وهو النشوز بقوله (واذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) بان ظهرت أمارات نشوزها فعلا كان يجد منها اعراضا أو عبوسا بعد لطف وطلاقة وجه أو قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين (وعظها) استحبابا لقوله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن كان يقول لها اتقى الله فى الحق الواجب لى عليك واحذرى العقوبة بلا هجر ولا ضرب ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم فلعلها تبدى عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر وحسن أن يذكر لها ما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفى الترمذى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة (فان أبت) مع وعظه (الا النشوز هجرها) فى المضجع أى يجوز له ذلك لظاهر الآية ولان فى الهجر أثرا ظاهرا فى تأديب النساء والمراد أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه وخرج بالهجران فى المضجع الهجران فى الكلام فلا يجوز الهجر به لا لزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام ويجوز فيها للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام وفى سنن أبى داود فمن هجر فوق ثلاثة أيام فمات دخل النار وحمل الاذرعى وغيره التحريم على ما اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم وهذا مأخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما ومن رجا بهجره صلاح دين الهاجر أو المهجور وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه رضى الله تعالى عنهم ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كلامهم وكذا هجر السلف بعضهم بعضا (فان أقامت عليه) أى أصرت على النشوز بعد الهجر المرتب على الوعظ (ضربها) ضربا غير مبرح لظاهر الآية فتقديرها واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم كقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا أو اثما ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلام المصنف انه لا يضرب الا اذا تكرر منها النشوز وهو ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعى

(قوله وقضى المفرق) أى الذى باته عندها دون ما باته فى المسجد مثلا و كيفية قضائه كما فى قضاء السبع فى الثيب (قوله بام سلمة) قال بعضهم واختارت أم سلمة الثلاث (قوله وهذا ما جرى الخ) أى من التفصيل بين الليل والنهار فالنهار لا يتخلف فيه على المعتمد والليل يتخلف فيه لكن جوازا ويكون عذرا على المعتمد لا وجوبا فقول الشارح وجوبا ضعيف (قوله واذا خاف الخ) حيث جعل المصنف المراتب ثلاثة وعظ وهجر وضرب مرتبة يفسر الخوف بمعنى الظن فيقتصر أولا على الوعظ عند الظن فان تحقق النشوز هجر ثم ان نشزت ضرب وهذه طريقة وهو انه لا يضرب الا فى الثالثة وهى ضعيفة والمعتمد انه اذا تحقق النشوز جاز الوعظ والهجر والضرب وان لم يتكرر نشوزها (قوله الا النشوز الخ) استثناء والمستثنى منه محذوف وهو استثناء مفرغ ولكن المفرغ لا بد فيه من نفى ويجاب بان هنا نفيا حكما وتقديرا لان أبت تدل على الامتناع وهو يتضمن النفى وهو استثناء منقطع والتقدير فان امتنعت من كل شئ يرضى الزوج الا النشوز وهو لا يرضى وما قبله يرضى وهذا بالنظر للفظ وان نظر للمعنى احتمل ان يكون متصلا لان معنى امتنعت من الذى يرضى فعلت الذى يغضب ومنه النشوز فيكون متصلا ويصح أن يكون متصلا بالنظر للفظ أيضا ويكون التقدير امتنعت من كل شئ لا يرضى الا النشوز فلم تمتنع منه ﴿فائدة﴾ وجد فى بعض شراح البخارى أن محل كون الهجر فوق الثلاث حراما ان واجهه ولم يكلمه ولو بالسلام اما اذا لم يواجهه أصلا فلا حرمة ولو سنين

والذى صححه النووى جواز الضرب وان لم يتكرر النشوز لظاهر الآية وانما يجوز الضرب اذا أفاد ضربها فى ظنه والا فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره وخرج بقوله غير مبرح المبرح فانه لا يجوز مطلقا ولا يجوز على الوجه والمهالك والاولى له العفو عن الضرب وخبر النهى عن ضرب النساء محمول على ذلك أو على الضرب بغير سبب يقتضيه وهذا بخلاف ولى الصبى فالاولى له عدم العفو لان ضربه للتأديب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه (ويسقط بالنشوز قسمها) الواجب لها والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير اذنه لا الى القاضى لطلب الحق منه ولا الى اكتسابها النفقة اذا أعسر بها الزوج ولا الى استفتاء اذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها ويحصل ايضا بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر لا منعها له منه تدللا ولا الشتم له ولا الايذاء له باللسان أو غيره بل تأثم به وتستحق التأديب (و) تسقط به أيضا حيث لا عذر (نفقتها) وتوابعها كالسكنى وآلات التنظيف ونحوها فان كان بها عذر كان كانت مريضة أو مضناة لا تحتمل الجماع أو بفرجها قروح أو كانت مستحاضة أو كان الزوج عبلا أى كبير الآلة يضربها وطؤه فلا تسقط نفقتها لعذرها ((تنبيه)) قضية اطلاق المصنف كغيره تناوله نشوز بعض اليوم وهو الاصح ومرادهم بالسقوط هنا منع الوجوب لا سقوط ما وجب حتى لو نشزت قبل الفجر وطلع الفجر وهى ناشزة فلا وجوب ولا يقال سقطت لان السقوط فرع الوجوب وسكت المصنف عن سقوط الكسوة بالنشوز اكتفاء بجعلهم الكسوة تابعة للنفقة تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها وسيأتى تحرير ذلك فى فصل نفقة الزوجة ان شاء الله تعالى ((تتمة)) لو منع الزوج زوجته حقا لها كقسم ونفقة ألزمه القاضى توفيته اذا طلبته لعجزها عنه فان أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره فان عاد اليه وطلبت تعزيره من القاضى عزره بما يليق به لتعديه عليها وانما لم يعزره فى المرة الاولى وان كان القياس جوازه اذا طلبته لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولا على النهى لعل الحال يلتئم بينهما فان عاد عزره وان قال كل من الزوجين ان صاحبه متعد عليه تعرف القاضى الحال الواقع بينهما بثقة يخبرهما ويكون الثقة جارا لهما فان عدم أسكنهما بجنب ثقة ليتعرف حالهما ثم ينهى اليه ما يعرفه فاذا تبين للقاضى حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه فان اشتد الشقاق بينهما بعث القاضى حكما من أهله وحكما من أهلها لينظرا فى أمرهما والبعث واجب ومن أهلهما سنة وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق أو خلع وتوكل هى حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرقا بينهما ان رأياه صوابا ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتداء الى المقصود من بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما فى أمينه ويسن كونهما ذكرين فان اختلف رأيهما بعث القاضى اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شئ فان لم يرض الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا على شئ أدب القاضى الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه

((فصل)) فى الخلع * وهو لغة مشتق من خلع الثوب لان كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وشرعا فرقة بين

الزوجين

(قوله وان لم يتكرر) المعتمد هو قول النووى وعليه فالخوف فى الآية بمعنى العلم لان الآية أتت بالواو الدالة على مطلق الجمع ولا تجمع الثلاثة الاحالة العلم فالحاصل ان الآية فيها تقديران الاول يجعل الخوف بمعنى العلم كما هو ظاهر التعبير بالواو والثانى يجعل الخوف بمعنى الظن ويقدر عند قوله فاهجروهن فان علمتم نشوزهن فاهجروهن واضربوهن (قوله ويسقط بالنشوز الخ) حاصله ان النشوز ان صادف أول فصل منع وجوب الكسوة وتوابعها وان حصل فى أثناء فصل أسقط ما وجب ثم ان عادت فى أثناء اليوم فالكسوة لا تعود لها بل يأخذها الزوج ويكسو نفسها الى تمام الفصل وكذا نفقة اليوم الذى عادت للطاعة فيه لا تعود وسكنى اليوم تعود وتعود نفقة اليوم المستقبل والسكنى دون الكسوة (قوله ومرادهم الخ) فيه نظر بل مرادهم ما هو أعم من عدم الوجوب بالمرة واسقاط ما وجب فالمثال الذى ذكره بعده فيه الامران فما قبل الفجر اسقاط ما كان وجب والمقارن للفجر لم يجب معه شئ الآن يجاب عن كلام الشارح بأن قوله مرادهم منع الوجوب أى ما يشمل منع ما وجب وقوله لا سقوط ما وجب أى لا خصوص سقوط ما وجب (قوله لو منع الزوج الخ) شروع فى نشوز الزوج أو نشوزهما (قوله ولا يعزره) أما هى فيعزرها أول مرة (قوله فان اشتد الشقاق) قبله مرتبة حذفها الشارح تقديرها فان لم يمتنع الظالم منهما عن ظلمه أحال القاضى بينه وبينها بان ينقله من عندها أو هى من عنده فان اشتد الشقاق بعد ان أحال بينهما الى آخر ما فى الشارح ((فصل فى الخلع الخ)) ذكره عقب النشوز والشقاق لترتبه عليه غالبا والا فكان حقه أن يذكره بعد الطلاق لانه نوع خاص منه والعام يقدم فى الذكر على الخاص ولفظ الخلع اسم مصدر لاختلع ومصدر سماعى لخلع واما المصدر القياسى فهو خلع بفتح الخاء (قوله فكأنه بمفارقة الآخر الخ) لا وجه للفظ كأن لانها للشك أو الظن ونزع الزوجة قد تحقق بالفرقة ويجاب بان كأن تأتى للتحقق أو ان الاتيان بكأن نظرا لنزع اللباس الحسى (قوله فرقة) أى لفظ دال عليها

الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج فقول المصنف (والخلع جائز على عوض معلوم) يقيد بما ذكر فخرج بمقصود الخلع بدم ونحوه فانه رجعي ولا مال ودخل براجع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها من قود أو غيره وخرج به مالو علق الطلاق بالبراءة مما لها على غيره فيقع رجعيا وخرج بمعلوم العوض المجهول كثوب غير معين فيقع بائنا بمهر المثل والاصل فى ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيأ مريأ والامر به فى خبر البخارى فى امرأة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها طليقة وهو أول خلع وقع فى الاسلام والمعنى فيه أنه لما جاز أن يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز أن يزيل ذلك الملك بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع وأيضا فيه دفع الضرر عن المرأة غالبا ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذى هو مطلوب الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال الى الله تعالى الطلاق قال فى التنبيه الا فى حالتين الاولى ان يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله الثانية أن لا يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شئ لا بد له منه فيخلعها ثم يفعل الامر المحلوف عليه وذكرت فى شرحه صورا أخرى لا كراهة فيها فمن أراد ذلك فليراجعه وأركان الخلع خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ويدفع العوض لمالك أمرهما من

(قوله ولو بلفظ مفاداة) الباء يحتمل انها زائدة أى ولو كان ذلك اللفظ لفظ مفاداة أو انها للتصوير من تصوير العام بالخاص أى ولو كان لفظ الفرقة مصورا بلفظ مفاداة (قوله على عوض معلوم) كان الاولى حذفه لان الخلع يصح ولو كان العوض مجهولا لكن يصح بمهر المثل وكان يذكر بدله قوله مقصود راجع لجهة الزوج لانهما شرطان لصحة الخلع كما ذكر الشارح الا أن يقال ذكر معلوم لاستحقاق المسمى بذاته لا لصحة الخلع (قوله فخرج بمقصود الخ) أى وكان الخلع معها فان كان مع أجنبى فلا يقع شئ (قوله من قود) ومثله الدين أى ويسقط القود والدين عن الزوج وتبين ولا شئ له عليها غيره لانه عوض صحيح يقابل بمال (قوله أو غيره) أى كحد قذف أو تعزير ويبرأ الزوج من ذلك وتبين ويلزمها مهر المثل للزوج لانهما من العوض الفاسد وهو يرجع فيه الى مهر المثل وكان مقتضى ذلك أن لا يسقط حد القذف والتعزير ولكن لما تضمن ذلك منها الرضا والمسامحة منها سقط (قوله فيقع رجعيا) أى ويبرأ الاجنبى من ذلك ولا شئ عليها للزوج وأما لو علق على براءته وبراءة أجنبى فأبرأتهما فهل ينظر لجانب الزوج فتبين أو لجانب الاجنبى فيقع رجعيا حرر ذلك والاقرب الاول (قوله وخرج بمعلوم العوض المجهول الخ) أى وكان الخلع معها فان كان مع أجنبى وقع رجعيا ولا مال (قوله فان طبن لكم الخ) فيه نظر لانه لا دلالة فيه على الخلع وانما يدل على الهدية أو الهبة للزوج ويجاب بان المعنى فان طبن أى ولو فى مقابلة فك العصمة (قوله امرأة ثابت الخ) وفيه نظر لانه خاص بالخلع بكل الصداق والمدعى أعم من كل الصداق أو بعضه وغيره الا أن يقال ان غير الصداق بالقياس عليه (قوله أبغض الحلال الى الله الطلاق الخ) فيه نظر لانه يقتضى ان الحلال مبغوض لله والطلاق منه أشد بغضا مع ان الحلال لا يبغضه الله تعالى ويجاب بأن القصد الزجر والتنفير عن الطلاق أو ان المراد بالحلال الجائز المكروه كأكل البصل وشرب الدخان مثلا وهو مبغوض لله تعالى والطلاق فى بعض أحواله مكروه فبغض الله تعالى له فى تلك الحالة أشد من بغضه للمكروه أو ان المراد بالبغض عدم الرضا به وعدم المحبة (قوله الا فى حالتين الخ) استثناء من الكراهة (قوله ان يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شئ الخ) وهذه المسألة المشهورة بان الخلع يخلص من الطلاق الثلاث سواء كان فى النفى المطلق أو المقيد أو الاثبات المطلق أو المقيد والثلاثة الاول باتفاق والرابع على المعتمد ومحل الخلاف فى الرابع اذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف عليه والا فيخلص باتفاق مثال النفى المطلق على الطلاق الثلاث لا أدخل الدار والمقيد كقوله لا أدخل الدار فى هذا اليوم ومثال الاثبات المطلق على الطلاق الثلاث لا بد من دخول الدار والمقيد كقوله لا بد من دخول الدار فى هذا اليوم (قوله ثم يفعل الامر المحلوف عليه) أى سواء كان قبل عودها لعصمته أو بعد عودها على المعتمد (قوله خمسة) ذكر المتن منها اثنين صريحا العوض والزوجة (قوله وبضع الخ) ذكره مع ملتزم مع ان المرأة هى الملتزمة فأحدهما يغنى عن الآخر الا ان يقال قد يكون الملتزم غير الزوجة كوكيلها أو أجنبى فيخرج بالبضع الاجنبية والبائن والامة ويخرج بالملتزم ما اذا لم يكن هناك ملتزم أصلا (قوله وصيغة) وهى ايجاب وقبول غالبا كقول الزوج خالعتك على كذا فتقبل وتسمى ملتزمة وقابلة وان قالت ابتداء خالعنى على كذا فقال قبلت فيقال لها ملتزمة للعوض وملتمسة للطلاق فلذلك عمم فيما تقدم فى الملتزم بقوله قابلا أو ملتمسا وقد تكون الصيغة ايجابا فقط كما اذا قال لها ان أعطيتنى أو دفعت لى كذا فانت طالق فلا تحتاج الى قبول وانما يحتاج الى الاعطاء أو الدفع فورا فان لم تعط ولم تدفع فورا لم تطلق ثم ان التعليق بالاعطاء أو الدفع لا فرق بينهما فى الرشيد فيملك العوض بخلاف غير الرشيد فالتعليق بالاعطاء يملكه وبالدفع يملكه بل يرده للزوجة انظر بقية الكلام فى محله المذكور وحرره (قوله ويدفع العوض لمالك أمرهما) أى أولهما باذن الولى ومحل الاكتفاء باحد الامرين ما لم يقل لزوجته الرشيدة ان أعطيتنى أو دفعت لى فانها لا تطلق الا بالدفع أو الاعطاء اليه فورا ولو من غير اذن السيد ولا ضمان عليها لو تلف العوض فى يدهما قبل أخذ الولى لانها معذورة لكنه فى صورة التعليق بالاعطاء يملكه من غير شرط وفى صورة التعليق بالدفع لا يملكه الا اذا ضم لذلك قوله ان دفعت لى كذا الا صرفه فى حوائجى والا فلا

عليه بل يرده لها او يقع رجعيا (قوله اطلاق تصرف مالى الخ) كيف ذلك مع ان خلع الامة صحيح على ماذكره من التفصيل مع انها غير مطلقة التصرف الآن يجاب بأنه شرط للصحة ولزوم المطالبة حالا فخرج بكونه للصحة خلع السفيهة وخرج بكونه للزوم المطالبة حالا الامة فانها لا تطالب الا بعد العتق واليسار فصح التفريع بقوله فلو اختلعت أمة الخ وهو تفريع على المفهوم (قوله فلو اختلعت أمة الخ) وذكر لها خمسة أحوال اثنين عند عدم الاذن وثلاثة عند الاذن ولا فرق بين المكاتبة وغيرها الا اذا لم يأذن واختلعت بدين فالمكاتبة تبين بمهر المثل وغيرها تبين بالدين الذى سمته وحاصل الصور الخمسة انها ترجع لخمسة عشر بيانها انها اذا اختلعت بعين بغير اذن فاما ان تكون العين قدر مهر المثل أو أقل أو أكثر وان أطلق لها الاذن فيه ثلاثة أيضا واذا قدر لها قدرا فتارة تختلع بقدره أو أقل أو أكثر واذا عين عينا فتارة تختلع بقدر قيمة العين أو تنقص أو تزيد والزائد فى الكل يتعلق بذمتها بعد العتق واليسار (قوله وجب مهر المثل فى كسبها) كان الاولى أن يقول وجب ما سمته فى كسبها ان كان ١٣٦ مهر المثل أو أقل أما الزائد فيتعلق بذمتها الخ (قوله طلقت رجعيا) أى ان كان بعد الدخول وقبلت وكان منجزا فان كان قبل الدخول وقع بائنا ولا مال وان كان معلقا كأن قال ان أبرأتنى من دينك فانت طالق فأبرأته لم تطلق لعدم وجود المعلق عليه وان لم تقبل لم يقع وكذا فى جميع صور الخلع كما قال فى المنهج ولو خالعها فلم تقبل لم يقع شئ مالم ينو الطلاق ولم يضمر قبولها والا فيقع رجعيا (قوله وحسب من الثلث زائد الخ) فان وسعه الثلث أو أجازه الوارث نفذ فى الكل والا خير الزوج بين فسخ العوض وأخذ مهر المثل وان لا يأخذ قدر ما احتمله الثلث مع الذى حسب من رأس المال (قوله الا بنكاح جديد) استثناء منقطع ان أريد الرجعة الاصطلاحية وان أريد مطلق العود كان استثناء متصلا (قوله ويصح عوض الخلع الخ) كان الاولى ذكره عقب كلام المتن فى قوله عوض معلوم (قوله لم تطلق) أى مالم يقل أنت طالق بعد ذلك فان قاله وقصد الاخبار وطابق لم يقع الثانى أيضا وان قصد الانشاء أو أطلق أو لم يطابق بان كان الاول واحدة والثانى ثنتين وقع الثانى فقط وهذا اذا قال ان أبرأتنى فانت طالق فان قال طلقتك فأبرأته وطلق والحال انها جاهلة كما تقدم فالبراءة فاسدة ولا بد واما الطلاق فان قصد الانتقام منها وغمها وقع رجعيا وكذا ان ظن صحة البراءة وقع الطلاق رجعيا وأما اذا قال قصدت ان صحت براءتك صدق ولم يقع شئ لعدم صحة البراءة بقى عكس مسألة الشارح وهى مالو قالت ان طلقتنى فانت برىء من صداقى فطلق فالبراءة فاسدة ولا بد لانها لا تعلق واما الطلاق فقيل يقع رجعيا وقيل بائنا بمهر المثل بقى مالو قالت أبرأتك فطلقنى فقال ان صحت براءتك فانت طالق وكانت رشيدة عالمة بالقدر فالبراءة صحيحة والطلاق رجعى والا فلا براءة ولا وقوع نعم فى الحالة الاولى ان قالت أردت البراءة فى مقابلة الطلاق وصدقها الزوج وقع بائنا على البراءة (قوله ولم يكن فيه شئ) أى سواء علم الزوج أم لا أما اذا كان فيه شئ فان كان معلوم مالا لزوج صحيحا وقع به وان كان معلوما فاسدا كخمر وقع بمهر المثل وان كان فاسدا غير مقصود كدم فان علم به الزوج وقع رجعيا وان لم يعلم به وقع بائنا بمهر المثل

سيد وولى وشرط فى الملتزم قابلا كان أو ملتمسا اطلاق تصرف مالى فلو اختلعت أمة ولو مكاتبة بلا اذن سيدها بعين من ماله أو غيره بانت بمهر المثل فى ذمتها أو بدين فبالدين تبين ثم ما ثبت فى ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار وان اختلعت باذنه فان أطلق الاذن وجب مهر المثل فى كسبها ومما فى يدها من مال تجارة وان قدر لها دينا فى ذمتها تعلق المقدر بذلك أيضا وان عين لها عينا من ماله تعينت ولو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال أو مريضة مرض موت صح وحسب من الثلث زائد على مهر المثل (وتملك المرأة) المختلعة (به نفسها) أى بضعها الذى استخلصته بالعوض (ولا رجعة له عليها) فى العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة المانعة من تسلطه على بضعها (الا بنكاح) أى بعقد (جديد) عليها بأركانه وشروطه المتقدم بيانها فى موضعه ويصح عوض الخلع قليلا أو كثيرا دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولو قال ان أبرأتنى من صداقك أو من دينك فأنت طالق فأبرأته وهى جاهلة بقدره لم تطلق لان الابراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق ولو خالعها على ما فى كفها ولم يكن فيه شئ وقع بائنا بمهر المثل على الارجح فى الزوائد وشرط فى الصيغة ما مر فيها فى البيع على ما يأتى ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير ولفظ الخلع صريح فى الطلاق فلا يحتاج معه لنية لانه تكرر على لسان حملة الشرع وهذا ما جرى عليه فى المنهاج تبعا للبغوى وغيره وقيل كناية فى الطلاق وهذا ما نص عليه فى مواضع فى الام والاصح كما فى الروضة ان الخلع والمفاداة ان ذكر معهما المال فهما صريحان فى الطلاق لان ذكره يشعر بالبينونة والا فكنايتان (ويجوز الخلع فى الطهر) الذى جامعها فيه لانه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه باخذ العوض ومنه يعلم جوازه فى طهر لم يجامعها فيه من باب أولى (و) يجوز أيضا فى (الحيض) لانها ببذلها الفداء لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة (ولا يلحق المختلعة) فى عدتها (طلاق) بلفظ صريح أو كناية ولا ايلاء ولا ظهار لصيرورتها أجنبية بافتداء بضعها وخرج بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق الى انقضاء العدة لبقاء سلطنته عليها اذ هى كالزوجة فى لحوق

الطلاق

الطلاق والايلاء والظهار واللعان والميراث «تتمة» لوادعت خلعا فانكر الزوج صدق بيمينه لان الاصل عدمه فان أقامت بينة رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره الا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردى أو ادعى الخلع فأنكرت بأن قالت لم تطلقنى أو طلقتنى مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان أقام بينة أو شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله فى البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردى ولو اختلفا فى عدد الطلاق كقولها سألتك ثلاث طلقات بالف فأجبتنى فقال واحدة بألف فاجبتك أو فى صفة عوضه كدراهم ودنانير أو صحاح ومكسرة سواء اختلفا فى التلفظ بذلك أو فى ارادته كان خالع بألف وقال أردنا دنانير فقالت دراهم أو قدره كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة ولا بينة لواحد منهما أو لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين فى كيفية الحلف ومن يبدأ به ويجب بينونتها بفسخ العوض منهما أو من أحدهما او الحاكم مهر مثل وان كان أكثر مما ادعاه لانه المراد فان كان لاحدهما بينة عمل بها ولو خالع بألف مثلا ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم الحاقا للمنوى بالملفوظ فان لم ينويا شيأ حمل على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل

«فصل» فى الطلاق * وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه النووى فى تهذيبه بأنه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شئ من الحلال أبغض الى الله تعالى من الطلاق وأركانه خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فى المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاث الا السكران فيصح منه مع أنه غير مكلف كما نقله فى الروضة عن أصحابنا وغيرهم فى كتب الاصول تغليظا عليه واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق أى اكراه وشرط الاكراه قدرة مكره بكسر الراء على تحقيق ماهدد به بولاية أو تغليب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الراء عن دفعه بهرب وغيره وظنه أنه ان امتنع حقق ماهدده به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد أو نحو ذلك كحبس ثم شرع المصنف فى الركن الثانى وهو الصيغة بقوله (والطلاق ضربان) فقط (صريح) وهو مالا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج الى نية لايقاع الطلاق كما سيأتى فلو قال لم أنو به الطلاق لم يقبل وحكى الخطابى فيه الاجماع (وكناية) وهو ما يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج الى نية لايقاعه كما سيأتى فانحصر الطلاق فى هذين القسمين وما وقع للدميرى من قوله لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وصوره باعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد هو على وجه ضعيف والصحيح فى الروضة أنها فرقة فسخ «تنبيه» أفهم كلام المصنف انه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك ولا بتحريك لسانه

(قوله صدق بيمينه) أى فاذا مات لا ترثه ولا نفقة لها ان لم تكن حاملا واذا ماتت ورثها (قوله ولها نفقة العدة) أى اذا أقرت بالطلاق مجانا اما اذا أنكرت الطلاق رأسا فلها النفقة أبدا واذا مات ترثه اذا مات فى العدة واذا ماتت لا يرثها عملا بدعواه (قوله ثلاث طلقات) وبعد التحالف القول قول الزوج فى عدد الطلاق بيمينه (قوله ونويا الخ) فان اختلفت نيتهما تحالفا ووجب مهر المثل (قوله فيما تقدم فيستحقه) أى ولو من غير اقرار جديد من الزوجة بخلاف ما تقدم فى الاقرار فان المقر له اذا كذب المقر ثم رجع واعترف لا يستحقه الا باقرار جديد لان ماهنا فى ضمن معاوضة ويغتفر فى الضمن مالا يغتفر فى المستقل ذكره بعد الخلع لان كلا منهما فرقة (قوله حل القيد) أى سواء كان حسيا أو معنويا فيكون أعم من المعنى الشرعى على القاعدة (قوله حل عقد النكاح) أى قطع دوامه واستمراره لانه يبطل من أصله (قوله وصيغة) وستأتى فى قوله صريح وكناية وقوله محل سيأتى فى قوله ولا يقع الطلاق قبل النكاح فيؤخذ منه انه لا بد ان لا تكون أجنبية وقوله وولاية يخرج البائن والاجنبى (قوله وقصد) أى قصد استعمال اللفظ فى معناه وهذا انما يحتاج اليه عند وجود الصارف كالحاكى طلاق غيره والمدرس ونحوهما (قوله وشرط فى المطلق الخ) ماذكره من الشرطين يؤخذان من قوله الآتى وأربع لا يقع طلاقهم الخ (قوله رفع القلم الخ) أى قلم التكليف وأما قلم خطاب الوضع فهو ثابت بدليل ضمان ما أتلفوه ولكن يرد على ذلك ان الطلاق من باب خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب فكان مقتضاه وقوعه عليهم ويجاب بان خطاب الوضع يلزمه حكم تكليفى كحرمة الزوجة عليهم وخطاب التكليف مرفوع فيلزم من رفع اللازم وهو خطاب التكليف رفع الملزوم فى خصوص مسألة الطلاق واما خطاب الوضع فى غيرها فثابت

(قوله الا السكران) وهو من زال عقله بشراب تعدى بشربه قال بعضهم ومثله كل من تعدى بمزيل عقله فيدخل المجنون المتعدى وبعضهم فصل فى المجنون المتعدى فقال ان زال عقله بشرب مسكر كان مثل السكران والا فلا وهو المعتمد والسكران من اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم (قوله وان لم يور) بان يقصد غير زوجته أو يقصد بطلقت الاخبار كاذبا (قوله والصحيح فى الروضة الخ) ضعيف والمعتمد انه يتبين بطلان النكاح من أصله فلا طلاق ولا فسخ وان حصل وطء يكون وطء شبهة ان لم يعلما بالحال والا كان زنا (قوله لا يقع طلاق بنية الخ) خرج بالطلاق العدد فيقع بالنية فاذا قال أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا أو اثنتين

بكلمة الطلاق اذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع لان هذا ليس بكلام (فالصريح ثلاثة ألفاظ) فقط كما قاله الاصحاب (الطلاق) أى ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفا (و) كذا (الفراق والسراح) بفتح السين أى ما اشتق منهما على المشهور فيهما لورودهما فى القرآن بمعناه وأمثلة المشتق من الطلاق كطلقتك وأنت طالق ويا مطلقة ويا طالق لا أنت طلاق والطلاق فليسا بصريحين بل كنايتان لان المصادر انما تستعمل فى الاعيان توسعا ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان وكذا أنت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة ويا مسرحة وأنت فراق والفراق وسراح والسراح كنايات ﴿فروع﴾ لو قال أنت طالق من وثاق أو من العمل أو سرحتك الى كذا كان كناية ان قصد أن يأتى بهذه الزيادة قبل فراغه من الحلف والا فصريح ويجرى ذلك فيمن يحلف بالطلاق من ذراعه أو فرسه أو رأسه أو نحو ذلك ولو أتى بالتاء المثناة من فوق بدل الطاء كان يقول أنت تالق كان كناية كما قاله بعض المتأخرين سواء كانت لغته كذلك أم لا ولو قال نساء المسلمين طوالق لم تطلق زوجته ان لم ينو طلاقها بناء على الاصح من ان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية صريح لشهرة استعمالها فى معناها عند أهلها دون ترجمة الفراق والسراح فانها كناية كما صححه فى أصل الروضة للاختلاف فى صراحتها بالعربية فضعفا بالترجمة (ولا يفتقر) وقوع الطلاق بصريحه (الى النية) اجماعا الا فى المكره عليه فانه يشترط فى حقه النية ان نواه وقع على الاصح والا فلا وكذا الوكيل فى الطلاق يشترط فى حقه اذا طلق عن موكله بالصريح النية ان كان لموكله زوجة أخرى كما رجحه فى الخادم لتردده بين زوجتين فلا بد من تمييز قال اما اذا لم يكن لموكله غيرها ففى اشتراط النية نظر لتعين المحل القابل للطلاق من أهله انتهى والظاهر انه يشترط فان قيل كيف يقال ان الصريح لا يحتاج الى نية بخلاف الكناية مع انه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفى قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه أجيب بأن كلا من الصريح والكناية يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه والصريح لا يحتاج الى قصد الايقاع بخلاف الكناية فلا بد فيها من ذلك ﴿فروع﴾ قوله الطلاق لازم لى أو واجب على صريح بخلاف قوله فرض على للعرف فى ذلك ولو قال على الطلاق وسكت ففى البحر عن المزنى انه كناية وقال الصيمرى انه صريح قال الزركشى وهو الحق فى هذا الزمن لاشتهاره فى معنى التطليق وهذا هو الظاهر وقوله لها طلقك الله ولغريمه أبرأك الله ولامته أعتقك الله صريح فى الطلاق والابراء والعتق اذ لا يطلق الله ولا يبرئ الله ولا يعتق الا والزوجة طالق والغريم برئ والامة معتقة بخلاف ما لو قال باعك الله أو أقالك الله فانه كناية لان الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود بخلاف صيغتى البيع والاقالة (والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره) ولا يخالف هذا قول

وقع أو قال أنت واحدة ونوى ثلاثا أو اثنتين أو أنت طالق ونوى ما ذكر وقع (قوله فالصريح ثلاثة الخ) أى بنفسه فلا يرد الخلع والمفاداة لانهما صريحان بواسطة ذكر المال أو نيته ولا يرد نعم جوابا لمن قال أطلقت زوجتك وقصد السائل الانشاء فقال له نعم فيقع بها الطلاق وهى صريحة ويجاب بانها قائمة مقام طلقتها فليست زائدة (قوله كطلقتك الخ) اشارة الى انه اذا حذف المفعول لا يقع الا اذا دلت عليه قرينة ولاحظه كما اذا قال شخص أطلقت زوجتك فقال طلقت المعنى طلقتها فاذا لاحظ ذلك وقع والا فلا أو قالت طلقنى فقال طلقت ونوى المفعول أى طلقتك وكذا المبتدأ أو الخبر اذا حذف أحدهما لا يقع الا اذا دل عليه دليل ولاحظه كما اذا قال له شخص أزوجتك طالق فقال طالق التقدير زوجتى طالق أو هى طالق فاذا لاحظ ذلك وقع والا فلا ومثال الخبر ما اذا قال نساء المسلمين طوالق وأنت يا زوجتى أو زوجتى التقدير طالق ولاحظ ذلك وقع والا فلا بخلاف ما لو قال طلقت نساء المسلمين وزوجتى فانها تطلق وان لم يقدر شيأ لان العامل مسلط على الكل فهو من عطف المفردات (قوله يا طالق) أى لا بد من ذكر حرف النداء فان حذفه فلا يقع (قوله لا أنت طلاق الخ) أى اذا جعلت اخبارا كما ذكر فان جعلت مفعولات كأوقعت عليك الطلاق فيقع أو جعلت مبتدآت كقوله على الطلاق فيقع (قوله توسعا) أى مجازا والمراد باستعمالها فيها حملها عليها والاخبار بها عنها (قوله فروع الخ) غرضه بذلك تقييد كون ما تقدم صريحا اذا لم يأت بهذه الزيادة وبقى مسألة ما لو قال أنت طالق ونوى عمامته أو فرسه أو عصا فى يده فانه يقبل منه باطنا ويدين أى يوكل لدينه وقيل لا يوكل الى دينه فان كان صادقا جاز له الخلوة والتمتع وان كان كاذبا فلا واما ظاهرا فيفرق بينهما وأما اذا كان اسم امرأته طالق فقال لها يا طالق وقال أردت نداء فيقبل ظاهرا وباطنا (قوله على الاصح) أى عند الفقهاء وان كان ضعيفا عند الاصوليين والمعتمد عندهم انه يدخل فى عموم كلامه (قوله الى نية) أى نية ايقاعه هذا هو المنفى اما نية الطلاق لمعناه فلا بد منها ان كان هناك صارف فى كل من الصريح والكناية البغوى
(قوله الا فى المكره الخ) فانه يحتاج الى قصد الايقاع وقصد اللفظ لمعناه فصريحه كناية (قوله وكذا الوكيل) ذكره فيه نظر الا ان النية فى الوكيل نية الزوجة لا نية الطلاق وصورة ذلك ان الموكل له زوجتان وعين له واحدة ووكله فى طلاقها فيشترط فى الوكيل قصدها بالطلاق ولو كان لفظه صريحا وهذا ضعيف والمعتمد انه لا يشترط ويحمل اطلاقه على ما أذن له فيه الموكل فكان الاولى أن يقول اما الوكيل الخ (قوله الى النية) أى نية الزوجة (قوله اذ لا يطلق الله الخ) المعنى ان الله لا يحكم بالطلاق او العتق أو الابراء الا بعد صدور طلاق من الزوج وصدور عتق وصدور ابراء هذا هو المراد

البغوى فى تهذيبه هى كل لفظ ينبئ عن الفرقة وان دق ولا قول الرافعى هى ما احتمل معنيين فصاعدا وهى فى بعض المعانى أظهر لرجوع ذلك كله الى معنى واحد (وتفتقر) فى وقوع الطلاق بها (الى نية) اجماعا اذ اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلابد من نية تميز بينهما والفاظها كثيرة لا تكاد تنحصر ذكر المصنف بعضها فى بعض النسخ بقوله (مثل أنت خلية) أى خلية منى وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده (و) أنت (بتة) بمثناة قبل آخره أى مقطوعة الوصلة مأخوذة من البت وهو القطع (تنبيه) تنكير البتة جوزه الفراء والاصح وهو مذهب سيبويه أنه لا يستعمل ولا معرفا باللام (و) أنت (بائن) من البين وهو الفراق (تنبيه) قوله بائن هو اللغة الفصحى القليل بائنة (و) أنت (حرام) أى محرمة على ممنوعة للفرقة (و) أنت (كالميتة) أى فى التحريم شبه تحريمها عليه بالطلاق كتحريم الميتة (واغربى) بمعجمة ثم راء أى صيرى غريبة بلا زوج وأما اعزبى بالمهملة والزاى فذكره المصنف بمعناه كما سيأتى (واستبرئى رحمك) أى لانى طلقتك وسواء فى ذلك المدخول بها وغيرها (وتقنعى) أى استرى رأسك بالقناع لانى طلقتك القناع بكسر القاف والمقنعة بكسر الميم ما تغطى بها المرأة رأسها ومحاسنها (وابعدى) أى منى لانى طلقتك (واذهبى) أى عنى لانى طلقتك وهما بمعنى اعزبى بالمهملة والزاى (والحقى باهلك) بكسر الهمزة وفتح الحاء وقيل بالعكس وجعله المطرزى خطأ أى لانى طلقتك سواء أكان لها أهل أم لا (وما اشبهه) من ألفاظ الكنايات كتجردى وتزودى أى استعدى للحوق بأهلك ولا حاجة لى فيك أى لانى طلقتك وذوقى أى مرارة الفراق وحبلك على غاربك أى خليت سبيلك كما يخلى البعير فى الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء ولا أندهسر بك من النده وهو الزجر أى لا أهتم بشأنك لانى طلقتك والسرب بفتح السين وسكون الراء المهملتين الابل وما رعى من المال أما بكسر السين فالجماعة من الظباء والبقر ويجوز كسر السين هنا وخرج بقيد شبه ما ذكره ما لا يشبهه من الالفاظ نحو بارك الله فيك وأطعمينى واسقينى وزودينى وقومى واقعدى ونحو ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه لان اللفظ لا يصلح له (فان نوى بجميع ذلك) أى بلفظ من ألفاظه (الطلاق) فيه (وقع) ان اقترن بكل اللفظ كما فى المنهاج كاصله وقيل يكفى اقترانها بأوله وينسحب ما بعده عليه ورجحه الرافعى فى الشرح الصغير وصوبه الزركشى والذى رجحه ابن المقرى وهو المعتمد أنه يكفى اقترانها ببعض اللفظ سواء أكان من أوله أو وسطه أو آخره اذ اليمين انما تعتبر بتمامها (تنبيه) اللفظ الذى اعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردى والرويانى والبندنيجى لكن مثل له الرافعى تبعا لجماعة بقرنها بانت من أنت بائن مثلا وصوب فى المهمات الاول لان الكلام فى الكنايات والاوجه الاكتفاء بما قاله الرافعى لان أنت وان لم يكن جزأ من الكناية فهو كالجزء منها لان معناها المقصود لا يتأدى بدونه (وان لم ينو) بلفظ من ألفاظ الكنايات المذكورة (لم يقع) طلاق لعدم قصده واشارة ناطق وان فهمها كل أحد بطلاق كان قالت له زوجته طلقنى فاشار بيده أن اذهبى لغو لا يقع به شئ لان عدوله عن العبارة الى الاشارة يفهم أنه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهى لا تقصد للافهام الا نادرا ويعتد باشارة أخرس ولو قدر على الكناية كما صرح به الامام فى العقود كالبيع وفى الاقارير وفى الدعاوى وفى الحلول كالطلاق والعتق

(قوله ينبئ عن الفرقة) أى انباء غير ظاهر وغير قوى والا فالصريح ينبئ عن الفرقة لكن دلالة ظاهرة قوية (قوله وهى فى بعض المعانى أظهر) ولو كان ذلك المعنى غير الطلاق (قوله الجار والمجرور) أى فيقدر فى كل محل ما يناسبه من عن أو على أو الباء أو المفعول كما يدل على ذلك صنيع الشارح (قوله كتحريم الميتة) الكاف متعلقة بقوله شبه وهى بمعنى الباء (قوله وان جعله المطرزى خطأ) الصحيح جوازه أيضا (قوله وما أشبه ذلك) من ذلك أنت بارزة اذهبى يا مسخمه ويا ملطمه وبارك الله لك وأنت وشأنك والزمى الطريق ودعينى وودعينى وأنا منك طالق أو بائن وفارقينى وعلى الحلال ولك الطلاق وعليك الطلاق وكذا لو حلف شخص بالطلاق فقال له الآخر وأنا من داخل يمينك فيكون كناية فى حق الثانى وأما على السخام أو الطام فليس صريحا ولا كناية ومن الكناية أحللتك للازواج وكذا أنت حرة أو لا حاجة لى فيك أو لا سبيل لى عليك (قوله فيه) لا حاجة اليه وعلى ذكره يكون قوله بكل اللفظ بدلا منه بجعل الباء بمعنى الفاء (قوله من المال) الاولى من الحيوان (قوله والبقر) وكذا من النساء والقطاة والوحوش فيكون الاولى أعم (قوله فيه) متعلق بنوى والضمير راجع للجميع وقوله بكل اللفظ بدل من فيه ومعنى العبارة فان نوى بكل لفظ من ألفاظ الطلاق الكناية وكانت نيته مقترنة بكل اللفظ وقع ويكون المتن جاريا على هذا القول وهو اشتراط اقتران النية بكل اللفظ وهو ضعيف وكذا القول الثانى والمعتمد الثالث (قوله وقع ان اقترن بكل اللفظ) كان الاولى تأخير لفظ وقع كما بعض فى النسخ (قوله وينسحب ما بعده الخ) فيه قلب والتقدير وينسحب الاول على ما بعده (قوله يعتبر قرن النية به) أى كلا على الاول أو بعضا على القولين الآخرين (قوله هو لفظ الكناية) الحاصل ان اللفظ الذى يجب اقتران النية به فيه أقوال ثلاثة قبل الخبر وقبل المبتدا وقيل المجموع (قوله لغو) أى فى الطلاق أما العدد فلا تلغى فيه فاذا قال أنت طالق وأشار باصبعين او ثلاث وقع العدد بالاشارة ويصدق فى العدد (قوله لغو) أى الا فى تأمين الحربى او الاجازة او الافتاء او الاذن فى الدخول

(قوله ولا يحنث) أى سواء حلف وهو ناطق أو أخرس واذا حلف وهو أخرس فاليمين منعقدة وفائدة انعقادها الايمان والتعاليق واذا زال عنه الخرس وتكلم وهو ناطق يحنث (قوله فكناية) وان لم يفهمها أحد فلغو يقوم وليه مقامه (قوله لانه تعليق محض) أى لان الاجنبية لاغرض لها فى طلاق زوجته فكان تعليقا محضا وعلى فرض غرض لها فهو نادر بخلاف زوجته فان لها غرضا فى طلاق نفسها وملك بضعها فكان تعليقا على البراءة فكان بائنا (قوله هونا) ضبطه بعضهم بهاء بعدها ألف وبعد الالف همزة مضمومة والذى فى اللغة ان أصله هاوون بدليل جمعه على هواوين ثم خفف بحذف الواو الثانية فصار هاون بضم الواو ثم خفف بفتح الواو فصار هاونا كعالم بفتح اللام (قوله لم تطلق) سيأتى ايضاح ذلك فى آخر الباب (فصل الخ) ذكره بعد الطلاق لانه أقسام خاصة منه والعام مقدم على الخاص (قوله وغيره الخ) الغير هو البدعى فقط بناء على ان القسمة ثنائية أو تحته البدعى والذى لا ولا على ان القسمة ثلاثية ويكون الذى لا ولا على هذه الطريقة داخلا فى السنى على الطريقة الاولى (قوله أحدهما الخ) وعلى هذا جرى النووى فى المنهاج (قوله أضبط) أى لقلة الاقسام وكلما قلت الاقسام كان أقرب الى الحفظ والضبط ١٤٠ (قوله الى سنى الخ) الياء ليست للنسب بل هى تسمية اصلاحية اذ لو كانت للنسب لاقتضى ان هذا القسم لا يكون الا سنة مع انه تجرى فيه الاحكام التى فى الفائدة ماعدا الحرام فيكون المراد به الجائز ويصح أن تكون الياء للنسبة والسنة المنسوب اليها بمعنى الطريقة فيصدق بما تقدم من الاحكام (قوله وبدعى الخ) الياء فيه أيضا ليست للنسب والا لكان خاصا بالحرام مع انه يدخل فيه المندوب والمكروه والمباح بل والواجب فيكون التقسيم الى سنى أو بدعى والى واجب وغيره مما فى الفائدة تقسيما اعتباريا تجتمع فيه الاقسام بعضها مع بعض لا حقيقيا (قوله الى الاحكام) أى الى ذى الاحكام والمعنى أن الطلاق يتصف بهذه الصفات (قوله واجب الخ) المراد به المطلوب طلبا شديدا أى أعم من أن يكون اذا تركه يعاقب أو اذا تركه يلام ويعاتب وان لم يعاقب فيشمل الاقسام التى ذكرها المحشى فى هذا القسم (قوله مستقيمة) أى وهو يهواها ويحبها (قوله وأشار الامام الخ) وجه الاشارة ان الامام ذكر الاحكام الاربعة المذكورة ثم قال وغير المكروه طلاق الخ وقد فيعلم انه مباح (قوله من لا يهواها) أى وهى مستقيمة الحال (قوله والنساء فيه ضربان الخ) والمصنف جرى على جعل القسمة ثلاثية (قوله أى لا تحريم فيه الخ) فيه نظر لانه يصدق بالقسم الذى لا ولا فانه لا تحريم فيه فكان الاولى أن يقول بان يوقع الطلاق فى طهر الخ أو يقال لا تحريم فيه مع امكان وصفه بالتحريم فيخرج الذى لا ولا لانه لا يمكن فيه التحريم (قوله أى حرام) أى من جهة البدعة وان ندب أو أبيح أو كره من جهة أخرى (قوله وهن الخ) عائد الى الضرب وأنثه باعتبار الخبر وهو اربع (قوله فالسنة أن يوقع الخ) من المعلوم ان السنة صفة لمحذوف هو المبتدأ أى فالطلاق وقوله أن يوقع خبره أى المصدر المأخوذ منه وهو الايقاع ولا يصح هذا الاخبار لان الخبر لا بد وان يكون عين المبتدا فى المعنى والايقاع غير الطلاق لان الطلاق لفظى والايقاع فعل نفسانى ويجاب بتقدير مضاف أى ذو ايقاع (قوله وذلك) أى سبب كونه سنيا الخ والحاصل ان مدار كونه سنيا على وجود أمرين الشروع فى العدة عقب الطلاق وعدم الندم (قوله لاستعقابه الشروع) برفع لفظ الشروع لانه فاعل المصدر وهو الاستعقاب فيكون من اضافة المصدر لمفعوله وتكون السين والتاء زائدتين والتقدير أن يعقب الطلاق

واستثنى فى الدقائق شهادته واشارته فى الطلاق فلا يعتد بها ولا يحنث بها فى الحلف على عدم الكلام فان فهم طلاقه مثلا باشارته كل أحد من فطن وغيره فصريحة لا تحتاج لنية وان اختص بطلاقه مثلا باشارته فطنون فكناية تحتاج الى النية (تتمة) لو قال لزوجته أن أبرأتنى من دينك فانت طالق فأبرأته براءة صحيحة وقع الطلاق بائنا بخلاف ما لو قال لغيرها ان أبرأتنى من دينك فزوجتى طالق فابرأته براءة صحيحة وقع الطلاق رجعيا لانه تعليق محض ولو قال لزوجته ان دخلت الدار ووجدت فيه شيأ من متاعك ولم أكسره على رأسك فانت طالق فوجد فى البيت هونا لها لم تطلق كما جزم به الخوارزمى ورجحه الزركشى للاستحالة وقيل تطلق قبيل موته أو موتها لليأس ولو قال لزوجته ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف تعليقه بتقبيل أمه فانها تطلق بتقبيله لها ميتة اذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت والام لا فرق فيها بين الحياة والموت لان قبلتها قبلة شفقة وكرامة أكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع أهلنا ومشايخنا وأصحابنا والمسلمين بالنظر الى وجهه الكريم

(فصل) والترجمة بالفصل ساقطة فى أكثر النسخ وهو فى الطلاق السنى وغيره وفيه اصطلاحان أحدهما وهو أضبط ينقسم الى سنى وبدعى وثانيهما وهو أشهر ينقسم الى سنى وبدعى ولا ولا ويعلم ذلك من كلام المصنف (فائدة) قسم جماعة الطلاق الى الاحكام الخمسة واجب كطلاق الحكم فى الشقاق ومندوب كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كان تكون غير عفيفة وحرام كالطلاق البدعى كما سيأتى ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل أبغض الحلال الى الله تعالى الطلاق وأشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها (والنساء فيه) أى فى حكم الطلاق (ضربان ضرب فى طلاقهن سنة) أى لا تحريم فيه (وبدعة) أى حرام (وهن ذوات الحيض) وأشار الى القسم الاول بقوله (فالسنة) أى السنى (أن يوقع الطلاق) على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة (فى طهر غير مجامع فيه) ولا فى حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع فى العدة وعدم الندم فيمن ذكرت

الشرع بالرفع و يصح أن يكون من اضافة المصدر لفاعله ونصب الشروع والتقدير ان يطلب الطلاق الشروع فى العدة عقبه (قوله وقد قال تعالى الخ) انما لم يعطفه على ماقبله لان الآية تصدق عن طلقها فى طهر جامعها فيه أوفى حيض قبله و بالقسم الذى لا ولا فان المرأة تشرع فى العدة عقب الطلاق فى الكل مع ان الطلاق ليس سنيا الا أن يقال الآية فيها تقدير أى مع عدم الندم فتكون قاصرة على الطلاق السنى (قوله على مدخول بها الخ) كان الاولى أن يزيد القيود التى تقدمت فى السنى هنا أو يحذفها من القسمين ويذكرها فى المقسم عند قوله وهن ذوات الحيض ويجاب بان عذر الشارح قول المتن فى الحيض فحينئذ ١٤١ لا حاجة للتقييد بالصغيرة والآيسة لان الذى يخرج

وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أى فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة وأشار الى القسم الثانى بقوله (والبدعة أن يوقع الطلاق) على مدخول بها (فى الحيض او فى طهر جامعها فيه) وهى ممن تحبل أوفى حيض قبله وان سألته طلاقا بلا عوض أو اختلعها أجنبى وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها فى حيض لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس والمعنى فى ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادائه الى الندم فيمن تحبل اذا ظهر حملها فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وخرج بقيد الايقاع تعليق الطلاق فلا يحرم فى الحيض لكن ان وجدت الصفة فى الطهر سمى سنيا وان وجدت فى الحيض سمى بدعيا ويترتب عليه أحكام البدعى الا أنه لا اثم فيه باتفاق الاصحاب فى كل الطرق كما قاله فى الزوائد نعم ان اوقع الصفة فى الحيض باختياره فينبغى كما قاله الرافعى انه يأثم بايقاعه فى الحيض كانشائه الطلاق فيه وخرج بقيد الطلاق فى السنى والبدعى الفسوخ فانها لا تنقسم الى سنى ولا الى بدعى قاله فى الروضة لانها شرعت لدفع مضار زائدة فلا يليق بها تكليف مراقبة الاوقات و بقيد قوله فى الحيض ما اذا وافق قوله أنت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فهل يكون سنيا أو بدعيا وهى مسألة عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة فى غير مظنتها فى باب الكفارات ونقل فيها عن ابن سريج وأقره أنه قال يحسب لها الزمن الذى وقع فيه قوله أنت فقط قرأ و يكون الطلاق سنيا قال وهو من باب ترتيب الحكم على أول أجزائه لان الطلاق لا يقع بقوله أنت بمفرده اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله أنت طالق انتهى ((تنبيهات)) أحدها قضية تقييد المصنف بالجماع قصر الحكم عليه وليس مرادا بل لو استدخلت ماءه المحترم كان الحكم كذلك وكذا الوطء فى الدبر على الاصح كما فى الروضة لثبوت النسب ووجوب العدة به ((التنبيه الثانى)) ظاهر كلامه حصر البدعى فيما ذكره وليس مرادا بل بقى منه قسم آخر مذكور فى الروضة وهو فى حق من له زوجتان وقسم لاحداهما ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها ولو نكح حاملا من زنا ثم دخل بها ثم طلقها نظر ان لم تحض فبدعى لانها لا تشرع فى العدة الا بعد الوضع والنفاس والا فان طلقها فى الطهر فسنى أو فى الحيض فبدعى كما يؤخذ من كلامهم وأما الموطوءة بشبهة اذا حبلت منه ثم طلقها طاهرا فانه بدعى ((التنبيه الثالث)) يستثنى من الطلاق فى الحيض صور منها الحامل اذا حاضت فلا يحرم طلاقها لان عدتها بالوضع ومنها مالو كانت الزوجة أمة وقال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فسألت الزوج الطلاق لاجل العتق فطلقها لم يحرم فان دوام الرق أضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك أو يموت فيدوم أسرها بالرق قاله الاذرعى بحثا وهو حسن ومنها طلاق المتحيرة فليس بسنى ولا بدعى ومنها طلاق الحكمين فى صورة الشقاق ومنها طلاق المولى اذا طولب وان توقف فيه الرافعى ومنها مالو طلقها فى الطهر طلقة ثم طلقها فى الحيض ثانية ومنها مالو خالعها على عوض لا طلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحاجتها

بهما يخرج بقول المتن فى الحيض وان كان محتاجا الى التقييد بهما بالنسبة لقوله أوفى طهر الى آخره بل قد يقال هو غير محتاج اليه أيضا فى قوله فى طهر لانه يخرج به الآيسة والصغيرة لانه لا طهر لهما كما لا حيض لهما وقد يقال ان الشارح ذكر ما يدل على تلك القيود بقوله وهى ممن تحبل فيخرج الصغيرة والآيسة (قوله وذلك الخ) أى سبب كونه بدعيا والحاصل ان مدار كونه بدعيا على أحد امرين اما تأخر الشروع فى العدة عن الطلاق أو الندم عند ظهور الحمل وان شرعت فى العدة (قوله وزمن الحيض الخ) من تمام العلة (قوله فى كل الطرق) أى طرق نقل المسائل عن الامام فان كل مسألة لها طريق فى النقل (قوله كما قاله) أى النووى (قوله زائدة) أى كثيرة لا تحتمل عادة (قوله به) أى المذكور من الوطء فى الدبر واستدخال المنى فيه لكنه ضعيف فى ثبوت النسب بالوطء أو الاستدخال فى الدبر وان كان الحكم مسلما وهو ان الطلاق بدعى (قوله وقسم) أى جنس قسم فالتنوين للجنس والا فهى أقسام ثلاثة (قوله ثم دخل بها) قيد بذلك لاجل أن يكون عليها عدة له (قوله ان لم تحض) أى أصلا أوفى مدة الحمل فقط (قوله لانها لا تشرع فى العدة الخ) أى ولو كانت العدة بالاشهر على المعتمد (قوله الا بعد الوضع الخ) أى ان كانت العدة بالاقراء وأما اذا كانت بالاشهر فبعد الوضع ولو مع أيام النفاس (قوله فان طلقها فى الطهر) أى وان جامعها فيه أى أوفى حيض قبله (قوله ثم طلقها طاهرا) أى ولو جامعها فيه وفى الحيض بالاولى وسواء كانت تحيض أو لا لتقدم عدة الشبهة مطلقا و بذلك فارقت التى قبلها (قوله يستثنى من الطلاق الخ) أى من الحكم عليه بانه بدعى وحرام فهذه الاقسام لا يقال لها بدعى ولا تحرم بل يقال لها لا سنى ولا بدعى و يجرى فيها الندب والاباحة والكراهة والوجوب كما تقدم (قوله طلاق الحكمين) أى ان رأياه صوابا (قوله على عوض) أى منها أى سواء باشرت الخلع أو أذنت لاجنبى بخلاف ما اذا كان الاجنبى يخالع من

ماله فبدعي ولو باذنها (قوله وهذا) أى المذكور فى التنبيه الثالث (قوله وهو وارد الخ) الضمير راجع لما فى التنبيه الثالث أو راجع للاخير فقط وانما كان الاخير واردا مع ان المتن ذكره لانه قيده بالتى لم يدخل بها وهذا أعم (قوله وهن الخ) عائد الى الضرب وأنثه باعتبار الخبر (قوله التى ظهر حملها) قيد للحكم بانه لا سنى ولا بدعى وأما اذا لم يكن حملها ظاهرا وطلقها فى طهر جامعها فيه أو فى حيض قبله كان بدعيا (قوله من طلق بدعيا) وهو من طلق فى حيض أو فى طهر جامعها فيه أو فى حيض قبله وان كان الذى فى الحديث هو الاول فقط فيكون غيره بالقياس عليه وينتهى سن الرجعة بزوال ١٤٢ زمن البدعة وزمن البدعة ان طلقت حائضا هو بقية الحيضة وان طلقت طاهرا

الى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال وهذا ليس بسنى ولا بدعى وهو وارد على قول المصنف (وضرب ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة) على المشهور من المذهب كما فى الروضة (وهن أربع) الاولى (الصغيرة) التى لم تحض (و) الثانية (الآيسة) لان عدتهما بالاشهر فلا ضرر يلحقهما (و) الثالثة (الحامل) التى ظهر حملها لان عدتها بوضعه فلا تختلف المدة فى حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل (و) الرابعة (المختلعة التى لم يدخل بها) اذ لا عدة عليها ((تتمة)) من طلق بدعيا سن له الرجعة ثم بعدها ان شاء طلق بعد تمام طهر لخبر الصحيحين ان ابن عمر رضى الله عنهما طلق زوجته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أى قبل أن يمسها ان أراد كما صرح به فى بعض رواياتهما ولو قال لحائض ممسوسة أو نفساء أنت طالق للبدعة وقع الطلاق فى الحال أو أنت طالق للسنة فيقع الطلاق حين تطهر وان قال لمن فى طهر لم تمس فيه أنت طالق للسنة وقع فى الحال وان مست فيه فحين تطهر بعد الحيض أو للبدعة وقع فى الحال ان مست فيه أو فى حيض قبله ولو قال أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أفضله أو أعدله أو أجمله فكالسنة أو طلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أسمجه أو أفحشه فكالبدعة وقوله لها طلقتك طلاقا كالثلج أو كالنار يقع فى الحال ويلغو التشبيه المذكور

((فصل)) فيما يملكه الزوج من الطلقات وفى الاستثناء والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق * وقد شرع فى القسم الاول وهو عدد الطلقات بقوله (ويملك الحر) على زوجته سواء أكانت حرة أو أمة (ثلاث تطليقات) لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فأين الثالثة فقال أو تسريح باحسان وانما لم يعتبر وارق الزوجة لان الاعتبار فى الطلاق بالزوج لما روى البيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولا يحرم جمع الطلقات لان عميرا العجلانى لما لاعن امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم طلقها ثلاثا قبل أن يخبره النبى صلى الله عليه وسلم انها تبين باللعان متفق عليه فلو كان ايقاع الثلاث حراما لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره (و) يملك (العبد طلقتين) فقط وان كانت زوجته حرة لما روى الدارقطنى مرفوعا طلاق العبد طلقتان والمكاتب والمبعض والمدبر كالقن وانما لم يعتبر وحرية الزوجة لما مر ((تنبيه)) قد يملك العبد ثلاثة كذمى طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم أراد نكاحها فانها تحل له على الاصح ويملك عليها الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين وطريان الرق لا يمنع الحل السابق بخلاف مالو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة فقط لانه رق قبل استيفاء عدد العبيد ثم شرع فى القسم الثانى وهو الاستثناء بقوله (ويصح الاستثناء فى الطلاق) لوقوعه فى القرآن والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا أو احدى اخواتها ولصحته شروط خمسة وهى (اذا وصله به) أى اليمين ونواه قبل فراغه وقصد به رفع حكم اليمين

موطوءة فيه أو فى حيض قبله بقية الطهر الذى طلقت فيه والحيضة التالية له فاذا شرعت فى الطهر بعد ذلك انتهى سن الرجعة (قوله بعد تمام الخ) ليس قيدا بل باوله يجوز الطلاق وبالرجعة ينقطع الاثم من أصله لان الرجعة اما كفارة للذنب أو توبة وكل منهما يسقط الاثم وانما لم تكن الرجعة واجبة لان التوبة لا تنحصر فيها لجواز أن تسامحه من حقها (قوله للسنة الخ) اعلم ان اللام ان دخلت على ما يتكرر كانت للتوقيت كأنت طالق لرمضان المعنى اذا جاء وقت رمضان طلقت وان دخلت على ما لا يتكرر كانت للتعليل فتطلق فى الحال كقوله أنت طالق لرضا زيد فتطلق وان سخط (قوله فكالسنة) عبارة غيره فكقوله للسنة وهى ظاهرة وكذا يقال فيما بعدها (قوله ويلغو الخ) وقيل يختلف بالقصد فان قصد التشبيه بالثلج فى الصفاء وبالنار فى الضياء طلقت فى الحال ان كانت طاهرا والا فحين تطهر وان قصد التشبيه بالثلج فى البرودة وبالنار فى الاحراق وكانت فى حال حيض وقع حالا والا فحين تحيض بعد طهر ((فصل فيما يملكه الخ)) (قوله فلو كان الخ) بيان لوجه الدلالة وفيه نظر لانه يحتمل أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينهه لكون طلاقه لاغيا لا يترتب عليه شئ لانها بانت منه باللعان فلا يدل عدم نهيه له على جواز الجمع لكن الحكم مسلم (قوله ويصح الاستثناء الخ) مشتق من الثنى أى الرجوع والصرف لان المتكلم رجع عن مقتضى كلامه وصرفه عن ظاهره بالاستثناء (قوله خمسة) أى بجعل التلفظ مع الاسماع شرطا وان كانا شرطين بدليل أخذ محترز كل منهما زاد بعضهم على الخمسة معرفة معناه ورد بأنه يغنى عنها قصده رفع حكم اليمين لانه يلزم من ذلك معرفة معناه وزاد بعضهم عدم جمع المفرق فى الاستغراق كما تقدم فى الاقرار (قوله أى اليمين) فيه نظر من وجهين الاول انه يقتضى ان الاستثناء

ليس من اليمين مع انه من تمامها والثاني أن صيغة المطلق قد لا تكون على وجه اليمين بأن قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة لان اليمين والحلف ماتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر والمثال المذكور ليس كذلك ((فرع)) لو شك هل قصد الاستثناء أولا طلقت لان الأصل عدم القصد وكذا لو شك في أصل الاتيان به (قوله وتلفظ به الخ) فلو اختلف الزوج والزوجة في الاتيان بالاستثناء أو المشيئة الآتية صدقت لان الاصل العدم بخلاف مالو أنكرت سماعها له فيصدق لانه لا يلزم من عدم سماعها عدم اتيانه به فلو قال أنا أتيت بالاستثناء في قلبي ولم أتلفظ به لم يقبل لا ظاهرا ولا باطنا بخلاف مالو قال أنا نويت التعليق على دخول الدار مثلا وأنكرت فلا يصدق ظاهرا ويفرق بينهما ويدين باطنا فيعمل بذلك فيما بينه وبين الله تعالى (قوله فلو انفصل الخ) شروع في المحترزات على اللف والنشر المرتب (قوله أو ما بينهما) أى الاول والآخر (قوله والمستغرق باطل) بمنزلة التعليل لما قبله ومن المستغرق مالو قال كل امرأة لي طالق غيرك ولا امرأة له سواها وهذا

اليمين وتلفظ به مسمعا به نفسه ولم يستغرق فلو انفصل زائدا على سكتة التنفس ضر اما لو سكت لتنفس أو انقطاع صوت فانه لا يضر لان ذلك لا يعد فاصلا بخلاف الكلام الاجنبي ولو يسيرا أو نواه بعد فراغ اليمين ضر بخلاف ما اذا نواه قبلها لان اليمين انما تعتبر بتمامها وذلك صادق بان ينويه أولها أو آخرها أو ما بينهما أو لم يقصد به رفع حكم اليمين أو قصد به رفع اليمين ولم يتلفظ به أو تلفظ به ولم يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه أو استغرق المستثنى منه ضر والمستغرق باطل بالاجماع كما قاله الامام والآمدى فلو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثا ويصح تقديم المستثنى على المستثنى منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا والاستثناء يعتبر من الملفوظ لا من المملوك فلو قال أنت طالق خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان ولو قال أنت طالق ثلاثا الا نصف طلقة وقع ثلاثا لانه اذا استثنى من طلقة بعض طلقة بقى بعضها ومتى بقى كملت ((تنبيه)) يطلق الاستثناء شرعا على التعليق بمشيئة الله تعالى كقوله أنت طالق ان شاء الله تعالى أو ان لم يشأ الله تعالى طلاقك وقصد التعليق بالمشيئة في الاولى وبعدمها في الثانية قبل فراغ الطلاق لم يحنث لان المعلق عليه من مشيئة الله تعالى وعدمها غير معلوم فان لم يقصد بالمشيئة التعليق بان سبق الى لسانه لتعوده بها كما هو الادب أو قصدها بعد الفراغ من الطلاق أو قصد بها التبرك أو ان كل شئ بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا حنث وكذا ان أطلق كما هو قضية كلامهم وكذا يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد نية وضوء وصلاة وصوم وغيرها عند قصد التعليق وانعقاد تعليق وانعقاد عتق وانعقاد يمين وانعقاد نذر وانعقاد كل تصرف غير ماذكر مما حقه الجزم كبيع واقرار واجارة ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع طلقة في الاصح نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه انت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله ثم شرع في القسم الثالث وهو التعليق بقوله (ويصح تعليقه) أى الطلاق قياسا على العتق (بالصفة) فتطلق عند وجودها فاذا قال لها أنت طالق في شهر كذا أو في غرته أو في رأسه أو في أوله وقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الاولى منه أو أنت طالق في نهار شهر كذا أو أول يوم منه فتطلق بأول فجر يوم منه أو أنت طالق في آخر شهر كذا أو سلخه فتطلق بآخر جزء من الشهر وان علق بأول آخره طلقت بأول اليوم الاخير منه لانه أول آخره ولو علق بآخر أوله طلقت بآخر اليوم الاول منه لانه آخر أوله ولو علق بانتصاف

اذا قدم طالقا على أداة الاستثناء فان أخره عنها كان استثناء (قوله يطلق الاستثناء شرعا الخ) انما سمى استثناء لانه صرف الكلام عن ظاهره من الجزم وثبوت الطلاق الى التعليق (قوله ان شاء الله) أو اذا أو متى أو مهما وكذا في النفي ومثل مشيئة الله مشيئة الملائكة بخلاف مشيئة الآدميين فيتوقف على وقوع المشيئة أو عدمها فيقع الطلاق حينئذ (قوله فان لم يقصد الخ) شروع في مسائل ستة لا تمنع الوقوع (قوله عند قصد التعليق) أى وكذا عند الاطلاق فلو قال عند عدم قصد التبرك لكان أولى (قوله وانعقاد تعليق الخ) أى عند قصد التعليق فقط دون غيره من الصور الستة المتقدمة والحاصل ان التعليق بالمشيئة عند قصد التعليق يضر مطلقا فيمنع انعقاد العبادة وانعقاد سائر العقود ويمنع من وقوع الطلاق وعند قصد التبرك لا يضر مطلقا فيقع الطلاق وتصح العبادة وتنعقد العقود وأما عند الاطلاق فيفصل فيبطل العبادة فقط ولا يمنع من وقوع الطلاق ولا يمنع انعقاد تصرف من عقد أو حل

(قوله ولو قال يا طالق الخ) تقييد لكون التعليق بالمشيئة يمنع من الوقوع عند قصد التعليق فكأنه قال الا في حالة النداء والفرق ما قاله الشارح من أن النداء يشعر بحصول الطلاق والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فقد يستعمل عند القرب فيصح فيه التعليق (قوله فينتظم) أى يصح (قوله ويصح تعليقه بالصفة) اعلم ان المتن مراده بالصفة ما يشمل الاوقات ومراده بالتعليق ما يشمل الصريح والمعنوى والشارح قصره على الاوقات وعلى التعليق المعنوى ومثل ابن قاسم للتعليق بالصفة بأنت طالق طلاقا حسنا مثلا ولم تكن في وقت حسن ومثال التعليق الصريح اذا جاء أول الشهر فأنت طالق وفي الصفة اذا جاء وقت حسن طلاقك فأنت طالق (قوله فتطلق عند وجود الصفة) أى لا قبلها حتى لو قال عجلت الطلاق المعلق لم يقع قبل وجود صفته وهل يقع بذلك اللفظ طلاق أم لا قيل يقع طلقة وهو المعتمد (قوله فاذا قال لها الخ) حاصل ماذكره ثلاثة عشر مثالا (قوله في شهر كذا الخ) الفاء بمعنى مع فيه وفيما بعده بدليل تفسيره لها بذلك (قوله وان علق بأول آخره) أى بهذا اللفظ بأن قال أنت طالق في أول آخره

(قوله ونصف) اى من ليلة وقوله بعد ونصف أى من يوم (قوله فيقابل نصف ليلة الخ) المراد بالليلة الثامنة وباليوم الثامن أيضا والمراد بنصف الليلة نصفها الثانى والمراد بنصف اليوم نصفه الاول وايضاح ذلك انه اذا مضى من الشهر سبعة أيام كان معها ثمان ليال والليلة الثامنة نصفها من النصف الاول ونصفها من الثانى واليوم الثامن نصفه من النصف الاول ونصفه من النصف الثانى وهذا معنى قوله لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة أيام ونصف ومعنى قوله فيقابل نصف ليلة أى النصف الثانى منها الذى يستحقه النصف الثانى من نصف الشهر وقوله بنصف يوم أى نصفه الاول الذى يستحقه النصف الاول بمعنى اننا نعطى النصف الاول من اليوم الثامن للنصف الثانى من النصف الاول من الشهر ونأخذ بدله النصف الثانى من الليلة الثامنة فيصير النصف الاول ثمان ليال وسبعة أيام والنصف الثانى ثمانية أيام وسبع ليال (قوله والشرط) معطوف على الصفة عطف مغاير لان المراد به الادوات (قوله عند شروطهم) أى لا يتجاوزونها وانما كان استئناسا لانه ليس صريحا فى تعليق الطلاق (قوله بالشرط الخ) المراد به فعل الشرط فهو غير معناه فى المتن وقوله والصفة كان الاولى حذفها لان التعليق معنوى لا أدوات له ويجاب بأنه عطف مرادف لان فعل الشرط يقال له شرط ويقال له صفة بدليل قوله تطلق عند وجود الصفة وهى فعل الشرط ويصح ان يراد بالصفة غير الشرط ويصور بما اذا وقع فيها تعليق صريح فانه يكون بهذه الادوات أيضا وحاصل ماذكره من الادوات سبعة عشر أداة (قوله ان دخلت الخ) ويصح أنت طالق ان دخلت (قوله فأنت طالق) ولو حذف الفاء على المعتمد فانه تعليق وقيل لا يكون تعليقا لعدم الرابط بل تنجيز (قوله كلما دخلت الخ) راجع للاربعة قبله (قوله على رأى سيبويه) فيه نظر لان خلافه فى اسميتها أو حرفيتها اما دلالتها على التعليق فباتفاق (قوله وما الشرطية الخ) فيه نظر لانه لغير العاقل والادوات هنا مستعملة فى الزوجة الا أن يقال انها قد تدخل على العاقل مجازا (قوله واذما الخ) مبتدأ وقوله كلمة خبر وهذا مجرد فائدة لانه لا تعلق له بما الكلام فيه وهذا الاخبار مسلم فى اذما (قوله وهذه الادوات لا تقتضى الخ) شروع فى أحكامها من الفور وعدمه والتكرار وعدمه (قوله بالوضع) فان قصد الفور فى حالة التراخى عمل به أو قصد التراخى فى حالة الفور عمل به أو قصد عدم التكرار عند عدم له افادته له عمل به فهذا محترز قوله بالوضع واحترز أيضا به عن القرينة الدالة على الفور نحو ان دخلت الآن فأنت طالق فهى للفور بالقرينة أو قال اذا لم تدخلى بعد سنة فأنت طالق فهى للتراخى بالقرينة (قوله كان واذا) ويزاد عليها لولا ولوما ولو فهى خمسة اما لو فمعناها امتناع جوابها لامتناع شرطها مثلا اذا قلت لو دخلت الدار فأنت طالق معناه امتنع الطلاق لامتناع الدخول ومفهومه انها تطلق ان دخلت فيكون تعليقا لوجود على وجود بالمفهوم وأما لولا ولوما فمعناهما امتناع جوابهما لوجود شرطهما مثلا اذا قلت لولا دخلت فأنت طالق معناه امتنع الطلاق لوجود الدخول فمفهومه وجود الطلاق عند عدم الدخول فان قصد هذا المعنى عمل به وان قصد التحضيض على فعل الشرط أو أطلق كان تعليقا للطلاق على الدخول فكأنه قال ان دخلت الخ (قوله فى غير نسيان الخ) والحاصل انه ان علق بفعل نفسه ففعل ناسيا أو جاهلا بانه المحلوف عليه أو مكرها لم يحنث ولم تنحل اليمين وكذا اذا علق بفعل غيره ان قصد بحلفه منعه من الفعل وكان المحلوف عليه ممن يبالى أى يشق عليه حنث الحالف كابيه وابنه وأخيه وأمه وصديقه ورجل صالح من المسلمين والزوجة ممن يبالى باعتبار الشأن ثم ان محل عدم اعتبار فعل الناسى ومن ذكر معه اذا كان تعليقا على الفعل فان كان تعليقا على العدم كان لم تدخلى مثلا فانت

الشهر طلقت بغروب شمس يوم الخامس عشر وان نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك ولو علق بنصف نصفه الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة أيام ونصف والليل سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة أيام نصفا أو سبع ليال وثمانية أيام نصفا ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا وبالفجر ان علق ليلا اذ كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذ لا فاصل بين الزمانين وقوله (والشرط) مجرور عطفا على الصفة قال فى المطلب وقد استؤنس لجواز تعليق الطلاق بالشرط بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم انتهى وأدوات التعليق بالشروط والصفات ان وهى أم الباب نحو ان دخلت الدار فأنت طالق ومن بفتح الميم كمن دخلت من نسائى الدار فهى طالق واذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما نحو كلما دخلت الدار واحدة من نسائى فهى طالق وأى كأى وقت دخلت الدار فأنت طالق ومن الادوات اذما على رأى سيبويه ومهما وهى بمعنى ما وما الشرطية واذما وايا ما كلمة وأيان وهى كمتى فى تعميم الازمان وأين وحيثما لتعميم الامكنة وكيف وكيفما للتعليق على الاحوال وفى فتاوى الغزالى أن التعليق يكون بلا فى بلد عم العرف فيها كقول أهل بغداد أنت طالق لا دخلت الدار ويكون التعليق أيضا بلو كأنت طالق ولو دخلت الدار كما قاله الماوردى وهذه الادوات لا تقتضى بالوضع فورا فى المعلق عليه ولو تراخيا ان علق بمثبت كالدخول فى غير خلع أما فيه فانها تفيد الفورية فى بعض صيغه كان واذا كانت ضمنت أو اذا ضمنت لى ألفا فأنت طالق وكذا تفيد الفورية فى التعليق بالمشيئة نحو أنت طالق أن أو اذا شئت لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت ولا تقتضى هذه الادوات تكرارا فى المعلق عليه بل اذا وجد مرة واحدة من غير نسيان ولا اكراه انحلت اليمين ولم يؤثر وجودها ثانيا الا فى كلما فان التعليق بها يفيد التكرار فلو قال من

له عبيد وتحته أربع نسوة ان طلقت واحدة فعبد من عبيدي حر أو اثنتين فعبدان أو ثلاثا
فثلاثة أو أربعا فأربعة وطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق
الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربع بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة ولو علق بكلما فخمسة
عشر لانها تقضي التكرار وكامن لان فيها أربعة آحاد واثنين مرتين وثلاثة وأربعة فيعتق واحد
بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق
الثالثة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق عليه طلاق
واحدة وطلاق ثنتين غير الاولتين وطلاق أربع ومجموع ذلك خمسة عشر ثم شرع في القسم
الرابع وهو المحل بقوله (ولا يقع الطلاق) المعلق (قبل النكاح) بعد وجوده لقوله صلى الله عليه
وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذي ثم شرع في القسم الخامس وهو شروط المطلق
بقوله (وأربع لا يقع طلاقهم) بتنجيز ولا تعليق الاول (الصبي و) الثاني (المجنون و) الثالث
(النائم) لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى
يفيق وعن النائم حتى يستيقظ صححه أبو داود وغيره وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم نعم
لو طرأ الجنون من سكر تعدى به صح تصرفه لانه لو طلق في هذا الجنون وقع طلاقه على المذهب
المنصوص في كتب الشافعي رضي الله تعالى عنه كما قاله في الروضة والمبرسم والمعتوه وهو الناقص
العقل كما في الصحاح كالمجنون (و) الرابع (المكره) بفتح الراء على طلاق زوجته لا يقع طلاقه
خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه ولخبر لا طلاق في اغلاق أي اكراه رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده
على شرط مسلم فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كأن أكره على ثلاث طلقات
فطلق واحدة أو على طلاق صريح فكنى ونوى أو على تعليق فنجز أو بالعكس لهذه الصور وقع
الطلاق في الجميع لان مخالفته تشعر باختياره فيما أتى به وشرط حصول الاكراه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها تهديدا عاجلا ظلما بولاية أو تغليب وعجز المكره
بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل
ما أكره عليه حقق فعل ما خوفه به لانه لا يتحقق العجز الا بهذه الامور الثلاثة فخرج بعاجلا
ما لو قال لاقتلنك غدا فليس باكراه وبظلما ما لو قال ولي القصاص للجاني طلق زوجتك والا
اقتصصت منك لم يكن اكراها ويحصل الاكراه بتخويف بضرب شديد أو حبس طويل
أو اتلاف مال أو نحو ذلك مما يؤثر العاقل لاجله الاقدام على ما أكره عليه ويختلف الاكراه
باختلاف الاشخاص والاسباب المكره عليها فقد يكون الشئ اكراها في شخص دون آخر وفي
سبب دون آخر فالاكراه باتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح الراء كخمسة دراهم في حق
الموسر ليس باكراه على الطلاق لان الانسان يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه
والحبس في الوجيه اكراه وان قل كما قاله الاذرعي والضرب اليسير في أهل المروآت اكراه
وخرج بقيد طلاق زوجته فيما تقدم ما اذا أكرهه على طلاق زوجة نفسه بأن قال له طلق
زوجتي والا قتلتك فطلقها وقع على الصحيح لانه أبلغ في الاذن كما قاله في الروضة ((تتمة)) لو قال
لزوجته ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها طلقة أو أكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه
المعلق لزيادته على المملوك وقيل لا يقع شئ لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق
ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذه المسألة تسمى السريجية منسوبة

طالق فدخلت ناسية أو جاهلة بانها المحلوف عليها أو مكرهة بر في يمينه ولم يحنث (قوله أو اثنتين الخ) كان الاولى العطف بالواو لان المراد انه
يجمع هذه التعاليق الاربعة (قوله فخمسة عشر الخ) بينها الشارح بوجهين الاول قوله لان فيها أربعة آحاد الخ والثاني قوله
فيعتق واحد الخ والفرق بين
الوجهين انه في الاول لم يبين المكرر
من غيره وفي الثاني بينه (قوله طلاق
واحدة) أي في ضمن الاثنين (قوله
وطلاق ثنتين) أي بانضمام هذه
الى التي قبلها وكذا تقول فيما بعده
(قوله طلاق واحدة) أي في ضمن
الاربعة وقوله وطلاق ثنتين أي غير
الاوليين وقوله وطلاق أربع أي
بانضمام هذه للتي قبلها (قوله
ولا يقع الطلاق الخ) صادق بما اذا
نجز الطلاق قبل النكاح وبما اذا
علقه ثم نكحها والشارح قصره على
الثاني والاول يعلم منه بالاولى (قوله
المجنون) وكذا المغمى عليه وان
تعدى كل منهما الا ان طرأ الجنون
من سكر تعدى به كما سيأتي في
الاستدراك (قوله صح تصرفه) أي
ومن جملته الطلاق (قوله لانه
لو طلق الخ) كان الاولى لانه لو طلق
في هذا السكر أي فكذا الجنون
الناشئ عنه وأما كلام الشارح
ففيه تعليل الشئ بنفسه أو كان يأتي
بفاء التفريع ويقول فلو طلق.
(قوله المبرسم الخ) هو من أصابه
مرض البرسام وهو وجع في الرأس
يفسد العقل (قوله فكنى)
بالتخفيف والتشديد والضابط في
عدم وقوع الطلاق عليه ان
لا يخالف ما أكره عليه وان لا ينوي
الطلاق فان أكره على ماهية الطلاق
فطلق واحدة لان الماهية تتحقق
بها وقيل لا يطلق حتى يستفصل من
الذي أكرهه فان طلق من غير
استفصال وقع ولو طلق واحدة
(قوله لزيادته على المملوك) كان الاولى أن يقول للدور كما في الذي
بعده ومفهوم قوله لزيادته أنه لو لم يزد وقعا أي المنجز والمعلق

لابن سريج وجرى عليها كثير من الاصحاب والاول هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التقليد في عدم الوقوع وقال ابن الصباغ وددت لو محيت هذه المسألة وابن سريج برىء مما نسب اليه فيها ولو علق الطلاق بمستحيل عرفا كصعود السماء والطيران أو عقلا كالجمع بين الضدين أو شرعا كنسخ صوم رمضان لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه على صفة لم توجد واليمين فيما ذكر منعقدة حتى يحنث بها المعلق على الحلف ولو قال لزوجته ان كلمت زيدا فأنت طالق فكلمت حائطا مثلا وهو يسمع لم يحنث في أصح الوجهين لانه لم تكلمه ولو قال لها ان كلمت رجلا فأنت طالق فكلمت أباها أو واحدا من محارمها طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منعها من مكالمة الاجانب قبل منه لانه الظاهر وفروع الطلاق لا تنحصر وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله لهذا المختصر الذي عم نفعه في الوجود نفع الله تعالى به ورحم مؤلفه وشارحه

(فصل) في الرجعة * بفتح الراء أفصح من كسرها عند الجوهري والكسر أكثر عند الازهري وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص كما يؤخذ مما سيأتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في العدة ان أرادوا اصلاحا أي رجعة كما قاله الامام الشافعي رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وأركانها ثلاثة محل وصيغة ومرتجع وأما الطلاق فهو سبب لا ركن وبدأ المصنف بشروط الركن الاول وهو المحل بقوله (وشروط) صحة (الرجعة أربعة) وترك خامسا وسادسا كما ستعرفه الاول (أن يكون الطلاق دون الثلاث) في الحر ودون اثنين في الرقيق ولو قال كما في المنهاج لم يستوف عدد الطلاق لشمل ذلك أما اذا استوفى ذلك فانه لا سلطنة له عليها (و) الثاني (أن يكون) الطلاق (بعد الدخول بها) فان كان قبله فلا رجعة له لبينونتها وكالوطء استدخال المني المحترم (و) الثالث (أن لا يكون الطلاق بعوض) منها أو من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه في الخلع (و) الرابع (أن تكون) الرجعة (قبل انقضاء العدة) فاذا انقضت فسيأتي في كلام المصنف في الفصل بعده مع أن هذا الفصل ساقط في بعض النسخ والخامس كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو أسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كفره لم يصح أو ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال ردتها لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج أو ارتدا معا وضابط ذلك انتقال أحد الزوجين الى دين يمنع دوام النكاح والسادس كونها معينة فلو طلق احدى زوجتيه وابهم ثم راجع أو طلقهما جميعا ثم راجع احداهما لم تصح الرجعة اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح مع الابهام ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها أيضا في الاصح (تتمة) لو علق طلاقها على شيء وشك في حصوله فراجع ثم علم أنه كان حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان أصحهما كما قاله شيخنا النووي الكمال سلار في مختصر البحر انها تصح

(فصل) في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة (واذا طلق) الحر (امرأته) بغير عوض منها

(قوله لم تطلق الخ) وهذا اذا علق اثباتا فان علق نفيا كان لم تصعدي السماء فانت طالق أو نحوه وقع حالا لليأس ويكون قولهم ان في النفي للتراخي أي في الممكن اما المستحيل فلا فرق بين ان وغيرها واعلم ان بين الطلاق واليمين مخالفة في الحلف على المستحيل في الاثبات والنفي كما يعلم ذلك بمراجعة أول كتاب الايمان (فرع) استثنى له غيره فعند ابن حجر لا ينفعه مطلقا وعند م ر ينفعه اذا اعتقد انه ينفعه ما دام لم يعلم فان علم انه لا ينفعه وقع من الآن (فرع) وقع عليه الطلاق ثلاثا بان قال على الطلاق الثلاث لا أفعل كذا ثم فعله وله زوجات فعند م ر له ان يحصر الطلاق في واحدة قبل الحنث لا بعده وليس له توزيع الطلاق عليهن وعند ابن حجر له أن يحصره قبل الحنث وبعده ولو بعد الموت أو البينونة للتي عينها له بشرط أن تكون زوجة وقت الحلف (فرع) فعلت ناسية فظنت انحلال اليمين فدخلت ثانيا عامدة لم يحنث لعذرها وكذا لو حلف لا تخرج الا باذنه فاخبرها شخص انه أذن لها فخرجت لم يحنث وان تبين كذب المخبر لعذرها وكذا لو حلف فافتاه مفت بعدم الحنث ففعل فتبين بطلان الافتاء لعذره لان المدار على غلبة الظن

(فصل في الرجعة الخ) ذكرها عقب الطلاق لانه سببها والمسبب يوجد بعد السبب والرجعة تعتريها الاحكام المتقدمة في أول كتاب النكاح من الوجوب أو الندب الخ (قوله راجع حفصة) سببها في المحشي واضح (قوله قبل انقضاء العدة) أي بان كانت في أثنائها أي أو كانت لم تشرع فيها بان طلقت في الحيض فله الرجعة فيه وان لم تشرع في العدة الا بمجيء الطهر (قوله هذا الفصل) أي المتقدم الذي الكلام فيه هو الساقط ولذلك لم يشرح عليه أحد الا الشيخ الخطيب فما قاله المحشي من أن الساقط الفصل الآتي سهو أو سبق قلم بل هو ثابت في كل النسخ (قوله فلو أسلمت الخ) خرج ما لو أسلم هو بعد الطلاق فان كانت تحل له صحت رجعتها والا فلا وكذا تصح الرجعة لو أسلما معا بعد الطلاق فتصح الرجعة (قوله فلو أسلمت) حرة أي بعد الطلاق (قوله ثم راجع الخ) بأن قال راجعت المطلقة (قوله ثم راجع احداهما) بان قال راجعت احداهما (فصل في بيان ما يتوقف عليه الخ) وهو الرجعة في الرجعية وتجديد العقد في البائن بدون الثلاث والحلال في المطلقة ثلاثا والترجمة بالفصل ساقطة في بعض النسخ وفي بعضها ثابتة وهذا على ثبوت الفصل السابق واما على سقوطه فهنا ثابت ولا بد (قوله واذا طلق امرأته الخ) قول المحشي هذا تصريح

حرة كانت أو أمة طلقة (واحدة أو اثنتين) بعد وطئها ولو في الدبر بناء على أنه يوجب العدة وهو الاصح وكذا لو استدخلت ماءه المحترم فان الرجعة تثبت به على المعتمد (فله مراجعتها) بغير اذنها واذن سيدها (مالم تنقض عدتها) لقوله تعالى فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ولو كان حق الرجعة باقيا لما كان يباح لهن النكاح ((تنبيه)) يرد عليه ما اذا خالط الرجعية مخالطة الازواج بلا وطء فان العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الاقراء أو الاشهر كما في الروضة والمنهاج وأصليهما وان خالف في ذلك بعض المتأخرين ودخل في كلامه ما اذا وطئت بشبهة فحملت ثم طلقها فان له الرجعة في عدة الحمل على الاصح مع أنها ليست في عدته ولكن لم تنقض عدتها وشرط في المرتجع وهو الركن الثاني الاختيار وأهلية النكاح بنفسه وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره ولولي من جن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزوجه بان يحتاج اليه وشرط في الصيغة وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالمراد وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح وهو كرددتك الي وراجعتك وارتجعتك وأرجعتك وأمسكتك لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية وان أحسن العربية واما كناية كتزوجتك ونكحتك ويشترط فيها تنجيز وعدم تأقيت فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت أو راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة وسن اشهاد عليها خروجا من خلاف من أوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا ((تنبيه)) قد علم مما تقرر ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطء ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها فاذا انقضت عدتها بوضع حمل أو اقراء أو أشهر (كان له) اعادة (نكاحها بعقد جديد) بشروطه المتقدمة في بابه لبينونتها حينئذ وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر من اقراء أو وضع اذا أنكره الزوج فتصدق في ذلك ان أمكن وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على أرحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر أو يأس أو غيره فيصدق بيمينه ويمكن انقضاؤها بوضع لتمام ستة أشهر ولحظتين من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح ولمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين وباقراء لحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين وفي حيض بسبعة وأربعين يوما ولحظة ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين وفي حيض بأحد وثلاثين يوما ولحظة (و) اذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها (تكون معه على ما بقي) له (من) عدد (الطلاق) لما روى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أفتى بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف (فان طلقها) أي الحر (ثلاثا) أو العبد ولو مبعضا طلقتين معا أو مرتبا قبل الدخول أو بعده في نكاح أو أنكحة

بمفهوم ما تقدم من قوله دون الثلاث وقوله قبل انقضاء عدتها غير ظاهر بل هو عين ما تقدم لا مفهومه بل المفهوم قوله الآتي فاذا انقضت عدتها وقوله فان طلقها ثلاثا الا أن يجاب عن المحشي بان مراده ان هذا توطئة للمفهوم (قوله فله مراجعتها الخ) أي بشروطها المتقدمة في الفصل السابق (قوله لقوله تعالى الخ) كان المناسب ذكره عند قوله فيما يأتي فاذا انقضت عدتها الخ الا أن يقال انه دليل على ما هنا بالمفهوم لا بالمنطوق ودلالتها على ما يأتي بالمنطوق (قوله اذا خالط الرجعية الخ) والحاصل انه اذا عاشرها بلا وطء أو بوطء من غير حبل فانها تنقضي العدة في تسعة أحكام عدم الرجعة وعدم النفقة والكسوة وعدم التوارث وعدم صحة الايلاء والظهار وعدم صحة اللعان وذلك باتفاق وأما صحة نكاح نحو أختها أو أربع سواها فقيل يحل وقيل لا يحل ولا تنقضي العدة في أربعة أحكام لحوق الطلاق ووجوب السكنى وعدم صحة نكاح الاجنبي وعدم الحد بوطئها وسيأتي بقية الاحكام المتعلقة بذلك في العدد (قوله وشرط في المرتجع الخ) هذا في المعنى معطوف على قوله في اول الفصل السابق بدأ بشروط المحل وكان الاولى ذكر ذلك في الفصل السابق ليكون الكلام على الاركان كلها في محل واحد (قوله كتزوجتك الخ) ولو كان ذلك مع سبق ايجاب من الولي فانه كناية ان نوى الرجعة حصلت الرجعة والا فلا تحصل ولو ذكروا ما لا لم يلزم (قوله ان شئت الخ) أي بكسر التاء وكسر الهمزة أما ان ضم التاء من شئت فيصح أو فتح الهمزة من أن أو أبدلها باذ صحت الرجعة لا فرق بين النحوي وغيره وقيل يفرق بين النحوي وغيره وهو المعتمد فعند فتح الهمزة او الاتيان باذ وكان نحويا تصح الرجعة دون العامي (قوله كوطء ومقدماته الخ) مثال للمنفي وهو الفعل الموصوف بكونه غير الكتابة (قوله كنسب الخ) صورته ان تأتي بولد فيقول الزوج هو مستعار ولم تلديه فيصدق الزوج ولا يقبل قولها الا ببينة على ولادتها أما اذا وافقها على انها ولدته وأنكر كونه منه فانها تصدق ولا ينتفي عنه الا باللعان بعد النفي وبعضهم صور النسب بأن تدعي ان الولد من وطء زيد بشبهة وينكر الزوج ويدعيه منه فالقول قول الزوج ولا يقبل قولها الا ببينة على اقرار الواطئ بأنه وطء شبهة (قوله واستيلاد الخ) ذكره استطرادي لان الكلام في الرجعة وهي متعلقة بالنكاح وأما الاستيلاد فمتعلق بملك اليمين وصورة ذلك أن تدعي الامة أن السيد وطئها وان هذا الولد منه وينكر السيد الوطء فالقول قول السيد ولا يقبل قولها الا ببينة على اقرار السيد بأنه وطئها (قوله ولحظة الخ) واعلم ان اللحظة في جميع الصور ليست من العدة بل لتبين تمام القرء الاخير فلا تصح

(لم تحل) أى المطلقة (له الا بعد وجود خمسة أشياء) فى المدخول بها وعلى وجود ما عدا الاول منها فى غيرها الاول (انقضاء عدتها منه) أى المطلق (و) الثانى (تزويجها بغيره) ولو عبدا أو مجنونا (و) الثالث (دخوله بها واصابتها) بدخول حشفته أو قدرها من مقطوعها ولو كان عليها حائل كان لف عليها خرقة فانه يكفى تغييبها فى قبلها خاصة لا فى غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين وسواء أولج هو أم نزلت عليه فى يقظة أو نوم أو أولج فيها وهى نائمة (و) الرابع (بينونتها منه) أى الزوج الثانى بطلاق أو فسخ أو موت (و) الخامس (انقضاء عدتها منه) لاستبراء رحمها لاحتمال علوقها من انزال حصل منه ((تنبيه)) يشترط انتشار الآلة وان ضعف الانتشار واستعان باصبعه أو اصبعها بخلاف ما لو لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيره فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة على الاصح كما أفهمه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ أبو حامد وصاحبا المهذب والبيان وغيرهم حتى لو أدخل السليم ذكره باصبعه بلا انتشار لم يحلل كالطفل فما قيل ان الانتشار بالفعل لم يقل به أحد ممنوع ولا بد أيضا من صحة النكاح فلا يحلل الوطء فى النكاح الفاسد ولا ملك اليمين ولا وطء الشبهة لانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا ينكح لا يحنث بما ذكر وكون الزوج ممن يمكن جماعه لا طفلا لا يتأتى منه ذلك أو يتأتى منه وهو رقيق لان نكاحه انما يتأتى بالاجبار وقدم أنه ممتنع فليحذر مما وقع لبعض الرؤساء الجهال من الحيلة لدفع العار من انكاحها مملوكا صغيرا ثم بعد وطئه يملكه لها لينفسخ النكاح وقد قيل ان بعض الرؤساء فعل ذلك وأعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا وانما حرمت عليه الى أن تحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث ولقوله تعالى فان طلقها أى الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ((تتمة)) يكفى وطء محرم بنسك وخصى ولو كان صائما أو كانت حائضة أو صائمة أو مظاهرا منها أو معتدة من شبهة وقعت فى نكاح المحلل أو محرمة بنسك لانه وطء زوج فى نكاح صحيح ويشترط فى تحليل البكر الافتضاض كما قاله الشيخان وتحل كتابية لمسلم بوطء مجوسى أو وثنى فى نكاح نقرهم عليه ولو نكح الزوج الثانى بشرط انه اذا وطئها طلقها أو فلا نكاح بينهما وشرط ذلك فى صلب العقد لم يصح النكاح لانه شرط يمنع دوام النكاح فاشبه التأقيت ولو تواطأ العاقدان على شئ من ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره ولو نكحها بشرط أن لا يطأها أو أن لا يطأها الا نهارا أو الا مرة مثلا لم يصح النكاح ان كان الشرط من جهتها للمنافاته مقصود العقد فان وقع الشرط منه لم يضر لان الوطء حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه ويقبل قول المطلقة ثلاثا فى التحليل بيمينها عند الامكان وللاول تزويجها وان ظن كذبها لكن يكره فان قال هى كاذبة منع من تزويجها الا ان قال بعد تبين لى صدقها ولو حرمت عليه زوجته الامة بازالة ما ملكه عليها من الطلاق ثم اشتراها قبل التحلل لم يحل له وطؤها لظاهر القرآن ((فصل)) فى الايلاء* وهو لغة الحلف قال الشاعر

الرجعة فيها (قوله وعلى وجود الخ) فى تعبيره قلاقة وكان حقها وبعد وجود الخ الا أن يقال ان على بمعنى بعد (قوله واصابتها الخ) عطف تفسير (قوله بطلاق) أى بائنا أو رجعيا وانقضت عدتها (قوله لاستبراء رحمها) هذا اذا كان بالغا اما الصبى فالعدة فيه للتعبد وصورة وقوع الطلاق بان حكم به حاكم يراه كالحنبلى ((فائدة)) فى مذهب الامام أحمد بن حنبل ان الولد اذا كان دون عشر سنين يصح نكاحه لنفسه ويصح طلاقه ولا عدة عليه فان بلغ عشرا ١٤٨ وجبت العدة وهذه العمل بها أحسن من العمل بالملفقة فان بعض العلماء دعا على من يعمل بها (قوله تنبيه الخ) اشتمل هذا التنبيه على أربعة شروط كون النكاح صحيحا وكون الزوج ممن يمكن وطؤه وكونه غير رقيق وغير صبى والانتشار بالفعل وسيأتى فى التنبيه الآتى اشتراط الافتضاض اذا كانت بكرا (قوله وقدم) أى فى كلام غيره لا فى كلامه (قوله فعل ذلك الخ) وهذا باطل عند الشافعى وعند الحنفية صحيح فان قلدهم فى ذلك صح والا فلا (قوله لم يصح النكاح) وعليه حمل الحديث لعن الله المحلل والمحلل له وهذا عندنا وأما عند المالكية فعلى ظاهره فلا يصح التحليل مطلقا بهذا الشرط سواء وقع فى صلب العقد أو قبله (قوله لم يصح النكاح ان كان الشرط من جهتها الخ) أى أو من وليها ومحله ما لم يقم بها عذر والا فلا يضر الشرط منها ولا من وليها ((فرع)) اذا أقرت بالوطء ثم رجعت فان كان قبل العقد قبل أو بعده فلا ما لم يصدقها الزوج والولى وان ادعت الوطء فانكر المحلل صدقت وان ادعت الطلاق فأنكر المحلل فان علم الزوج بالطلاق صح عقده والا فلا وان ادعت المرأة أن زوجها طلقها ثلاثا ثم رجعت فهل يحل للزوج العقد بلا محلل أو لا قال بعضهم يحل لانها لم تدع حقا للغير والتحليل حق الله فيصح الرجوع عنه بعد الاقرار به وقيل لا يحل

((فرع)) الاصل فى العقود الصحة فلا يبحث على أى وجه وقع العقد وينبنى على ذلك انه لو وقع طلاق بالثلاث لا تحل الا بمحلل ولو كان العقد وقع باطلا ولذا قال شيخ الاسلام ويتبين بطلانه بحجة فيه أو باقرار الزوجين بما يمنع صحته فى حقهما وقال الشارح وخرج بحقهما حق الله تعالى كالمحلل فلا يسقط فلو طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط مثلا أو شهد شاهدان بما يقتضى البطلان فكذا لا يسقط المحلل ومما ينبنى أيضا على كون البطلان فى حقهما انه لو وقع طلاق رجعى بينهما ثم تبين بطلانه بواحد مما تقدم لم تجز رجعتها لان ثبوت الرجعة من جملة حق الزوجين بل لا بد من تجديد عقد ((فصل فى الايلاء الخ)) ذكره

واكذب

وأكذب ما يكون أبو المثنى * اذا آلى يمينا بالطلاق

وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطء زوجته مطلقا أو فوق أربعة أشهر كما سيأتي والاصل في ذلك قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية وانما عدى فيها بمن وانما هو يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه قال للذين يؤلون مبعدين أنفسهم من نسائهم وهو حرام للايذاء وأركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان والمصنف ذكر بعضها بقوله (واذا حلف) أي الزوج باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته أو بالتزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق (أن لا يطأ زوجته) الحرة أو الامة وطأ شرعيا فهو مول فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها في دبرها أو في قبلها في نحو حيض او احرام ثم أشار الى المدة بقوله (مطلقا) بأن يطلق كقوله والله لا أطؤك (أو مدة تزيد على أربعة أشهر) كقوله والله لا أطؤك خمسة أشهر أو قيد يستبعد الحصول فيها كقوله والله لا أطؤك حتى ينزل السيد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام او حتى أموت او حتى تموتي أو حتى يموت فلان (فهو مول) لضررها بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف وخرج بقيد الزوجة أمته فلا يصح الايلاء منها وبقيد الزيادة على أربعة أشهر ما اذا حلف لا يطؤها مدة وسكت أو لا يطؤها أربعة أشهر فانه لا يكون موليا فيهما اما الاول فلتردد اللفظ بين القليل والكثير وأما الثاني فلصبرها على الزوج هذه المدة فاذا قال والله لا أطؤك أربعة أشهر واذا مضت فوالله لا أطؤك أربعة أشهر فليس بمول لانتفاء فائدة الايلاء ولكنه يأثم لكن اثم الايذاء لا اثم الايلاء قال في المطلب وكانه دون اثم المولي ويجوز أن يكون فوقه لان ذلك يقدر فيه على رفع الضرر بخلاف هذا فانه لا رفع له الا من جهة الزوج بالوطء هذا اذا أعاد حرف القسم فلو قال والله لا أطؤك أربعة أشهر فاذا مضت فلا أطؤك أربعة أشهر كان موليا لانها يمين واحدة اشتملت على أكثر من أربعة أشهر ولو قال والله لا أطؤك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا أطؤك سنة أشهر فايلا آن لكل منهما حكمه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالايلاء وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كتغييب حشفة بفرج و وطء وجماع كقوله والله لا أغيب حشفتي بفرجك أو لا أطؤك أو لا أجامعك

بعد الرجعة للاشارة الى انه يصح منها وكذا يقال في ذكر الظهار واللعان عقبها وكان طلاقا بائنا في الجاهلية لا رجعة بعده أبدا فغير الشرع حكمه الى ما يأتي من صبرها أربعة أشهر ثم بعدها تطالبه بالفيئة أو الطلاق فان امتنع منهما طلق عليه القاضي (قوله حلف زوج الخ) اشتمل هذا التعريف على الاركان الآتية بعضها بالتصريح وبعضها بالاشارة وقوله حلف زوج أي غير مجبوب وغير مشلول وغير صبي وغير مجنون وغير مكره وقت الايلاء بخلاف ما لو طرأ الشلل أو الجنون بعد الايلاء فلا يمنع من ترتب الاحكام وهو من اضافة المصدر لفاعله ودخل في الزوج المسلم والكافر والحر والعبد (قوله زوجته) أي غير الرتقاء والقرناء سواء كانت مسلمة أو كافرة حرة أو أمة (قوله وانما عدى الخ) جواب عن سؤال حاصله ان الايلاء بمعنى الحلف والحلف يتعدى بعلى لا بمن وحاصل الجواب من وجهين الاول ان الآية فيها تضمين بياني وضابطه أن يكون هنا فعل مذكور لا يناسب الحرف المذكور فيؤتى باسم فاعل من فعل محذوف يناسب الحرف المذكور ويجعل اسم الفاعل حالا من فاعل الفعل المذكور كما قدره الشارح بقوله أي مبعدين ١٤٩ الخ والجواب الثاني ان الكلام فيه تضمين نحوي وهو اشراب كلمة معنى كلمة أخرى لتؤدي معناها وتتعدى تعديتها كما أشار له الشارح بقوله لانه ضمن معنى البعد فعلى هذا يؤلون معناه يبعدون (قوله ومدة الخ) أي حقيقة وهو ظاهر أو حكما بان يطلق أو يؤبد (قوله وزوجان) الاولى وزوجة لان الزوج هو الحالف وقد تقدم أو كان يحذف الحالف فيما تقدم والجواب انه أشار بذلك الى ان الحالف لا بد وان يكون زوجا (قوله بعضها الخ) المراد به ما عدا المحلوف به (قوله أو بالتزام الخ) معطوف على باسم فهو من مدخول الحلف فيقال له حلف لان الحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر وقوله ان وطئتك فعلي صلاة أو صوم مثلا أو فضرتك طالق أو فعبدي حر من قبيل الحلف لان فيه منع نفسه من ذلك الوطء فما قاله المحشي من قوله الاولى أن يقول او التزم ما يلزم الخ أو علق طلاقا أو عتقا عطفا على حلف فيفيد أنه ليس من الحلف غير ظاهر كما علمت (قوله أو عتق) عطف على طلاق أو على ما يلزم (قوله فهو مول الخ) كان الاولى حذفه لانه سيأتي في المتن (قوله فلا ايلاء الخ) لكنه حالف فيحنث ان خالف يمينه وتلزمه الكفارة وان لم تترتب عليه أحكام الايلاء وكذا يقال في كل الصور التي ينتفي فيها الايلاء (قوله أو قيد يستبعد الحصول الخ) أي فنزول عيسى بعيد وكذا الموت بعيد في ظن ابن آدم لما جبل عليه من حب الحياة وطول الامل وان كان الموت أقرب من كل شيء (قوله فاذا قال الخ) محترز قيد مقدر في المتن أي تزيد على أربعة أشهر بيمين واحدة وما هنا يمينان (قوله فليس بمول) أي بل حالف يلزمه بالمخالفة كفارة وان كانت لا تترتب عليه الاحكام الآتية ومداره كونه ليس موليا على اعادة اليمين الثاني سواء قال فاذا مضت أم لا فان لم يعد اليمين الثاني كان موليا (قوله فايلا آن) أي ان أعاد اليمين الثاني وأعاد قوله فاذا مضت وان حذف اليمين الثاني فيمين واحدة وكذا ان أعاد اليمين الثاني لكن حذف قوله فاذا مضت فتكون يمينا واحدة (قوله كتغييب حشفة الخ) أي مشتق ذلك

فان قال أردت بالوطء الوطء بالقدم و بالجماع الاجتماع لم يقبل فى الظاهر ويدين واما كناية كالامسة ومباضعة ومباشرة كقوله والله لا أمسك أولا أضاجعك أولا أباشرك فيفتقر الى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه ولو قال ان وطئتك فعبدى حر فزال ملكه عنه بموت أو بغيره زال الايلاء لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شئ ولو قال ان وطئتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة فان وطئ فى مدة الايلاء أو بعدها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلاء اذ لا يلزمه شئ بوطئها بعد ولو قال والله لا أطؤك سنة الا مرة مثلا فمول ان وطئ و بقى من السنة أكثر من الاشهر الاربعة لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف مالو بقى أربعة أشهر فأقل فليس بمول بل حالف (ويؤجل له) بمعنى يمهل المولى وجوبا (ان سألت) زوجته (ذلك أربعة أشهر) سواء الحر والرقيق فى الزوج والزوجة من حين الايلاء فى غير رجعية وابتداؤه فى رجعية آلى منها من حين الرجعة و يقطع المدة ردة بعد دخول ولو من أحدهما او بعد المدة لارتفاع النكاح أو اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة ومانع وطء بها حسى أوشرعى غير نحو حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها وتستأنف المدة بزوال القاطع ولا تبنى على ما مضى ﴿تنبيه﴾ ماذكره المصنف من توقف التأجيل على سؤالها ممنوع فهو مخالف لقول الامام الشافعى والاصحاب فقد قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام كما فى المطلب ما نصه ومن حلف لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فتركته امرأته ولم تطالبه حتى مضى الوقت الذى حلف عليه فقد خرج من حكم الايلاء لان اليمين ساقطة عنه انتهى فلو كان التأجيل متوقفا على طلبها لما حسبت المدة وصرح الاصحاب بضرب المدة بنفسها سواء علمت ثبوت حقها فى الطلب وتركته قصدا أم لم تعلم حتى انقضت المدة ولا تحتاج الى ضرب القاضى لثبوتها بنص القرآن العظيم حتى قال فى الروضة لو آلى ثم غاب أو آلى وهو غائب حسبت المدة ثم اذا مضت

(قوله لم يقبل فى الظاهر) أى فتجرى عليه أحكام الايلاء ظاهرا وأما باطنا فلا يحنث اذا وطئ بالاولى ولا يلزمه كفارة ولا غيرها مما علق به من طلاق أو عتق لان نيته عدم الوطء بالقدم ولم يخالف ذلك بخلافه فى الثانية اذا وطئ حنث ظاهرا وباطنا لانه يلزم من الجماع الاجتماع وهو حلف على عدم الاجتماع وقد حصل الاجتماع فى ضمن الوطء لكن لا يأثم اثم الايلاء لانه لم يحلف على الامتناع من الوطء وكذا فى الاولى لانه لا ايلاء فى نيته (قوله فيفتقر الى نية الوطء) أى فان نوى جرت أحكام الايلاء وان لم ينو لم تجر لكن اليمين منعقدة فيحنث فيها ان خالفها باللمس أو المباضعة أو نحو ذلك (قوله فزال ملكه) خرج بذلك رهنه وتدبيره واستيلاده فلا يزول به الايلاء (قوله فضرتك طالق) أو فانت طالق على المعتمد تجرى فيه أحكام الايلاء (قوله فمول ان وطئ الخ) أما قبل الوطء فليس موليا لانه لو مضت السنة وهو ممتنع لا يحنث لان معنى كلامه انه ان حصل منه وطء لا يكون الا مرة فيبرأ باحد أمرين بالوطء مرة أو الامتناع من الوطء حتى تفرغ السنة (قوله بل حالف) فان وطئ ثانيا حنث ولزمته الكفارة بالوطء الثانى (قوله و يؤجل الخ) شروع فى أحكام الايلاء من هنا الى آخر الفصل (قوله ان سألت ذلك) ليس قيدا كما يأتى (قوله أربعة أشهر) ... يحتمل أن يكون مفعولا لقوله يؤجل ونائب الفاعل قوله له ويحتمل أن يكون بالرفع نائب فاعل وله متعلق بيؤجل وان كان ظاهر الشارح يقتضى انه مفعول ونائب الفاعل ضمير يعود على المولى حيث قال و يمهل المولى (قوله و يقطع المدة الخ) معناه انها اذا قارنت أول المدة منعت حسبانها أيضا وان طرأت فى الاثناء منعت حسبان الماضى وان طرأت بعد الاربعة أشهر منعت حسبانها أيضا و زمن الردة لا يحسب على كل حال وبعد زوال الردة ان كانت اليمين مطلقة تستأنف أربعة أشهر من حين الاسلام وكذا اذا كانت اليمين مقيدة والباقى بعد زوال الردة أكثر من أربعة أشهر فان كانت أربعة فأقل فلا ضرب لزوال حكم الايلاء لكن اليمين منعقدة فان وطئ فى أثناء الباقى حنث وكذا يقال فى المانع الذى بالزوجة اذا قارن أول المدة أو طرأ فى أثنائها اما اذا طرأ بعدها فلا يضر ولا يمنع من اعتبار المدة (قوله وبعد المدة الخ) من جملة الغاية أى ولو كانت الردة بعد المدة فلا حاجة المدة لتأويل المحشى بقوله أى بعد الشروع فى المدة (قوله لارتفاع النكاح) أى ان أصر المرتد على ردته حتى انقضت العدة وقوله أو اختلاله أى ان عاد الى الاسلام فى العدة (قوله ومانع وطء بها الخ) خرج المانع بالزوج فلا يمنع (قوله فرضين) صفة للاعتكاف والاحرام وخرج به الاحرام لنفل فلا يمنع من حسبان المدة وان امتنع الخروج منه (قوله فلو كان التأجيل الخ) هذا بيان لوجه دلالة كلام الامام على ان المدة تنضرب بنفسها وتحسب ولا تتوقف على ضرب القاضى لكن فيه نظر فان كلامه مفروض فيما اذا قيد بمدة وصبرت حتى فرغت المدة فقد بر فى يمينه فليس مما نحن فيه لان كلامنا فى ايلاء مطلق تمضى فيه الاربعة من غير ضرب القاضى وكلام الشافعى لا يدل على ذلك (قوله فلو كان التأجيل الخ) هذا ممنوع لانه بفراغ المدة انحلت اليمين سواء أطلبت أم لا فلا يظهر لهذا الخلاف فى المقيد بمدة فائدة وانما تظهر فائدته فى المطلق (قوله بضرب المدة بنفسها الخ) المراد بضربها بنفسها حسبانها من غير توقف على طلب ولا ضرب القاضى

المدة ولم يطأ من غير مانع بالزوجة (يخير) المولى بطلبها (بين الفيئة) بأن يولج المولى حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة وسمي الوطء فيئة لانه من فاء اذا رجع (والتكفير) لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها (أو الطلاق) للمحلوف عليها ((تنبيه)) كيفية المطالبة انها تطالبه أولا بالفيئة التي امتنع منها فان لم يفئ طالبته بالطلاق لقوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ولو تركت حقها كان لها المطالبة بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها بذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق وما ذكره الرافعي رحمه الله تعالى تبعا لظاهر النص وان كان قضية كلام المنهاج أنها تردد الطلب بينهما فان كان المانع بالزوج وهو طبيعي كمرض فتطالبه بالفيئة باللسان بأن يقول ان قدرت فئت ثم ان لم يفئ طالبته بطلاق أو شرعي كاحرام او صوم واجب فتطالبه بالطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطء فان عصى بوطء لم يطالب لانحلال اليمين (فان امتنع) منهما أي الفيئة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة نيابة عنه لانه لا سبيل الى دوام اضرارها ولا اجبار على الفيئة لانها لا تدخل تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عنه عند الامتناع فيقول أوقعت على فلانة عن فلان طلقة كما حكي عن الاملاء أو حكمت عليه في زوجته بطلقة ((تنبيه)) يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعضل الا ان تعذر ولا يشترط للطلاق حضوره عنده ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة امهاله ولا بعد وطئه أو طلاقه وان طلقا معا وقع الطلاقان وان طلق القاضي مع الفيئة لم يقع الطلاق لانها المقصود وان طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاق ان كان طلاق القاضي رجعيا ((تتمة)) لو اختلف الزوجان في الايلاء أو انقضاء مدته بأن ادعته عليه فأنكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطء بعد المدة وأنكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها اليها ولو كرر يمين الايلاء مرتين فأكثر وأراد بغير الاولى التأكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينهما وبين تنجيز الطلاق بأن التنجيز انشاء وايقاع والايلاء والتعليق متعلقان بأمر مستقبل فالتأكيد بهما أليق أو أراد الاستئناف تعددت الايمان وان أطلق ولم يرد تأكيدا ولا استئنافا فواحدة ان اتحد المجلس حملا على التأكيد والا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف المجالس

((فصل)) في الظهار * وهو لغة مأخوذ من الظهر لان صورته الاصلية أن يقول الرجل لزوجته

(قوله من غير مانع بالزوجة) أما اذا كان بها مانع فلا يخير الزوج والمراد مانع طرأ بعد الاربعة أشهر (قوله يخير) أي يخيره القاضي بطلبها أو تخيره هي باذن القاضي لها في ذلك (قوله بين الفيئة) بفتح الفاء وكسرها (قوله بقبل الخ) خرج الفيئة في الدبر وحاصله انه ان حلف لا يطأ في القبل فوطئ في الدبر فلا يقال له فيئة ولا يحنث ولا تنحل اليمين ولا تسقط المطالبة وان حلف لا يطأ أو أطلق فوطئ في الدبر حنث ولزمته الكفارة وسقطت المطالبة وانحلت اليمين لكن لم تحصل الفيئة ويترتب على عدم حصولها الايمان والتعاليق وأما اذا وطئ في القبل عامدا عالما مختارا حنث وانحلت اليمين وسقطت المطالبة وحصلت الفيئة (قوله كيفية المطالبة الخ) ظاهره انه بيان لكيفية المطالبة على طريقة المتن وليس كذلك لان الذي في المتن التخيير لا الترتيب الا ان يقال هذا بيان للمطالبة على الضعيف القائل بالترتيب المقابل للمتن (قوله فان كان المانع الخ) محترز قوله من غير مانع بالزوجة فكأنه قال أما المانع بالزوج فلا يمنع من التخيير (قوله طلقة) وان بانت بها بان كانت قبل الدخول أو كانت استيفاء الثلاث (قوله ولا اجبار على الفيئة) أي بخلاف الطلاق فيدخله الاجبار لانه اكراه بحق (قوله عن فلان) فلو حذف عن لم يقع (قوله ولا ينفذ طلاق القاضي في مدة امهاله الخ) لم يتقدم لمدة الامهال ذكر ففيه حوالة على مجهول ولا يصح ان يراد بها الاربعة أشهر لانه لا يتوهم نفوذ طلاق القاضي فيها ولعل المراد بها ان المولى اذا طلب الامهال بعد الاربعة أشهر فانه يمهل يوما فأقل فلا ينفذ طلاق القاضي فيه (قوله يشترط حضوره) فلو شهدت بينة بايلائه وامتناعه أي من الفيئة والطلاق فطلق القاضي فلا ينفذ حتى يحضر ويثبت عليه الامتناع الا اذا تعذر حضوره فتكفي البينة أي على الامتناع من الفيئة والطلاق (قوله لان الاصل عدمه) أي المذكور من الايلاء في الاول والانقضاء في الثاني فسقط ما قيل هذا ظاهر في الاولى اما في الثانية فهما متفقان على الايلاء فليس الاصل عدمه (قوله وفرق بينهما) أي بين الايلاء وتعليق الطلاق وبين تنجيز الطلاق الخ وحاصل الفرق ان تنجيز الطلاق يتعدد عند قصد الاستئناف اما الايلاء والتعليق فيتعددان عند قصد الاستئناف كالتنجيز للطلاق اما عند الاطلاق في الايلاء والتعليق فلا يتعددان ان اتحد المجلس بخلاف تنجيز الطلاق فيتعدد عند الاطلاق كقصد الاستئناف ويفرق أيضا بين تنجيز الطلاق وبين الايلاء والتعليق عند قصد التأكيد فيهما لا يتعدد سواء اتحد المجلس أولا طال الفصل أم لا بخلاف تنجيز الطلاق عند قصد التأكيد يشترط لعدم التعدد عدم طول الفصل وعدم اختلاف المجلس (قوله ان اتحد المجلس) أي ولم يطل الفصل ويحتمل وان طال ((فصل في الظهار الخ)) ذكره عقب الايلاء لمناسبته له في ان كلا حرام وكل منهما كان طلاقا في الجاهلية وكل منهما يصح من الزوجية (قوله لان صورته الخ) يصح أن يكون تعليلا للاخذ من الظهر ويصح أن يكون تعليلا للمعنى الشرعي أي لتسميته ظهارا وقوله لان

صورته أي صيغته وقوله الاصلية أي التي كانت في الجاهلية (قوله وخصوا الظهر الخ) يصح أن يكون تعليلا ثانيا للاخذ من الظهر فكأنه قال وانما أخذ من الظهر لان صورته الخ ولان الظهر موضع الركوب أي والمرأة مركوب الزوج ففي قول المظاهر أنت علي كظهر أمي كناية تلويحية لانه ينتقل من الظهر الى المركوب ومن المركوب الى المرأة لانها مركوب الزوج فكأن المظاهر يقول أنت علي محرمة لا تركبين كتحريم ركوب أمي (قوله والمرأة مركوب الزوج) أي في الجملة لانها تركب على بطنها لا على ظهرها (قوله وحقيقته الشرعية الخ) أي اما اللغوية فهي الظهر الخ (قوله وهي نصف القرآن) أي أول النصف الثاني عددا وأول عشره باعتبار الاجزاء (قوله وهو الركن الخ) التذكير باعتبار الخبر (قوله أي مركبي الخ) أي محل ركوبي على انه بمعنى المكان أو نفس ركوبي على انه بمعنى المصدر (قوله

أنت علي كظهر أمي وخصوا الظهر دون غيره لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يؤخذ مما سيأتي والاصل فيه قبل الاجماع آية والذين يظاهرون من نسائهم وهو من الكبائر قال الله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ((فائدة)) سورة المجادلة في كل آية منها اسم الله مرة أو مرتين أو ثلاثا فليس في القرآن سورة تشابهها وهي نصف القرآن عددا وعشره باعتبار الاجزاء وأركان الظهار أربعة صيغة ومظاهر ومظاهر منها ومشبه به وكلها تؤخذ من قوله (والظهار أن يقول) أي وصيغته وهو الركن الاول أن يقول (الرجل) أي الزوج وهو الركن الثاني (لزوجته) أي المظاهر منها وهو الركن الثالث (أنت علي) أو مني أو معي أو عندي (كظهر أمي) أي مركبي منك حرام كمركبي من أمي وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع فقد حصل من كلام المصنف جميع الاركان ولكن لها شروط فيشترط في الصيغة لفظ يشعر بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كانت أو رأسك أو يدك ولو بدون علي كظهر أمي أو كيدها أو كناية كانت أمي او كعينها أو غيرها مما يذكر للكرامة كرأسها وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا أو كافرا أو خصيا أو مجبوبا أو سكرانا فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو أمة أو صغيرة أو مجنونة أو رتقاء أو قرناء أو رجعية لا أجنبية ولو مختلعة أو أمة كالطلاق فلو قال لاجنبية ان نكحتك فأنت علي كظهر أمي أو قال السيد لامته أنت علي كظهر أمي لم يصح وشرط في المشبه به كونه كل أنثى محرم أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته وأخته من نسب ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته أو معها فيما يظهر بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل التمتع وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه وبخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم واما أخته من الرضاع فان كانت ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح التشبيه بها وان كانت بعده صح وكذا ان كانت معه فيما يظهر ((تنبيه)) يصح تأقيت الظهار كانت علي كظهر أمي يوما تغليبا لليمين فلو قال أنت كظهر أمي خمسة أشهر كان ظهارا مؤقتا وايلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر ويصح تعليقه لانه يتعلق به التحريم فأشبه الطلاق فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فأنت علي كظهر أمي فظاهر منها فظاهر منهما عملا بمقتضى التنجيز والتعليق (فاذا قال) المظاهر (ذلك ولم يتبعه بالطلاق) بأن يمسكها بعد ظهاره

كانت أو رأسك الخ) فلا فرق في المشبه بين الاجزاء التي تذكر للكرامة وغيرها والاجزاء الظاهرة والباطنة كل ذلك صريح بخلاف المشبه به فيفرق بين الاعضاء الظاهرة فهي صريح واما الباطنة فكناية والاجزاء التي تذكر للكرامة كناية وغيرها صريح (قوله ولو عبدا الخ) شروع في خمس تعميمات (قوله أو سكرانا) أي متعديا وصرفه على لغة أو لمناسبة ما قبله (قوله ولو أمة) شروع في ست تعميمات والفرق بين الايلاء حيث لم يصح من المجبوب ولا من الرتقاء والقرناء والصغيرة التي لا تطيق الوطء وبين الظهار حيث يصح من المذكور كله ان المقصود من الايلاء الامتناع من الوطء وهو ممتنع من ذلك فلا معنى للحلف عليه والمقصود من الظهار وصف المرأة بتحريمها عليه كتحريم أمه وذلك يتحقق فيما ذكر (قوله أو مصاهرة) أي في البعض دون زوجة ابنه وأم زوجته وبنت زوجته فلم يبق الا زوجة الاب فيفصل فيها كما قاله الشارح وكذا بنت الزوجة ان كانت موجودة قبل تزوجه بامها لم يصح التشبيه بها الطرو تحريمها عليه بنكاح أمها وان حدثت بعد أبان زوجته فتزوجت بغيره وأتت منه ببنت فهي محرمة من حين وجودها فيصح التشبيه بها (قوله وبخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) محترز قوله محرم (قوله تغليبا لليمين) أي ان الظهار فيه شبه باليمين من حيث لزوم الكفارة وفيه شبه بالطلاق من حيث انه يترتب عليه التحريم فلذلك صح توقيته نظرا للاول وتعليقه نظرا للثاني (قوله كان ظهارا مؤقتا وايلاء) أي فتجري عليه أحكامهما فتصبر عليه المرأة أربعة أشهر ثم تطالبه بالفيئة أو الطلاق فان وطئ انحل حكم الايلاء وصار عائدا في الظهار فلا يحل له وطؤها ثانيا حتى يكفر أو تفرغ المدة وهل يلزمه كفارة للايلاء أو لا وحاصله انه ان حلف بالله كأن قال والله أنت علي كظهر أمي خمسة أشهر لزمه كفارة أخرى للايلاء وان قال أنت كظهر أمي خمسة أشهر لم يلزمه للايلاء كفارة وان جرت أحكام الايلاء من ضرب المدة الخ (قوله بأن يمسكها) زمن

أى من غير طلاق (قوله ولم يفعل) أى فى زمن الامساك ويكون عطف تفسير لانه فى معنى الامساك أما الفعل بعد الامساك فلا يفيد شيأ (قوله صار عائدا الخ) اعلم أن العود له معان ثلاثة الامساك زمن الفراق ولم يفارق وهذا فى المؤبد أو المطلق والعود بالرجعة فى الرجعية والعود فى المؤقت بالوطء فى المدة (قوله وما تقدم الخ) ظاهره انه تقييد للمتن فيقتضى انه غيره مع انه عينه لان قوله مالم يتصل بالظهار فرقة هو عين قوله فى المتن ولم يتبعه بالطلاق ويجاب بأن هذا أعم من كلام المتن لان الفرقة أعم من الطلاق وكان الاولى من ذلك أن يقول عقب المتن ومثل فرقة الطلاق غيرها (قوله فلو اتصل الخ) هو مفهوم قوله قبل مالم يتصل بالظهار فرقة ومفهوم

زمن امكان فرقة ولم يفعل (صار عائدا) لان تشبيهها بالام مثلا يقتضى ان لا يمسكها زوجة فان أمسكها زوجة بعد فقد عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أى خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد فى هبته ((تنبيه)) هذا فى الظهار المؤبد أو المطلق وفى غير الرجعية لانه فى الظهار المؤقت انما يصير عائدا بالوطء فى المدة كما سيأتى لا بالامساك والعود فى الرجعية انما هو بالرجعة واستثنى من كلامه ما اذا كرر لفظ الظهار وقصد به التأكيد فانه ليس بعود على الاصح مع تمكنه بالاتيان بلفظ الطلاق بدل التأكيد وما تقدم من حصول العود عاذكر محله اذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من أسبابها فلو اتصل بالظهار فرقة بموت منهما أو من أحدهما أو فسخ نكاح بسببه أو بسببها أو بانفساخ كردة قبل الدخول أو فرقة بسبب طلاق بائن أو رجعى ولم يراجع أو جن الزوج عقب ظهاره فلا عود ولو راجع من طلقها عقب ظهاره أو ارتد بعد دخول متصلا ثم أسلم بعد ردته فى العدة صار عائدا بالرجعة وان لم يمسكها عقب الرجعة بل طلقها الا بالاسلام بل هو عائد بعده ان مضى بعد الاسلام زمن يسع فرقة والفرق ان مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الاسلام الرجوع الى الدين الحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده (و) اذا صار عائدا (لزمته الكفارة) لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الآية وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط أو بالعود فقط لانه الجزء الاخير أوجه ذكرها فى أصل الروضة بلا ترجيح والاول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق أو غيره لاستقرارها بالامساك ولو قال لزوجاته الاربع أنتن على كظهر أمى فظاهر منهن فان أمسكهن زمنا يسع طلاقهن فعائد منهن فيلزمه أربع كفارات فان ظاهر منهن بأربع كلمات صار عائدا من كل واحدة من الثلاث الاول ولزمه ثلاث كفارات وأما الرابعة فان فارقها عقب ظهارها فلا كفارة عليه فيها والا فعليه كفارة (والكفارة) مأخوذة من الكفر وهو الستر لسترها الذنب تخفيفا من الله تعالى وسمى الزراع كافرا لانه يستر البذر وتنقسم الكفارة الى نوعين مخيرة فى أولها ومرتبة فى آخرها وهى كفارة اليمين ومرتبة فى كلها وهى كفارة القتل والجماع فى نهار رمضان والظهار والكلام الآن فى كفارة الظهار وخصالها ثلاثة الاولى (عتق رقبة) للآية الكريمة وللرقبة المجزئة فى الكفارة أربعة شروط ذكر المصنف منها شرطين الشرط الاول ما ذكره بقوله (مؤمنة) ولو باسلام أحد الابوين أو تبعا للسابى أو الدار قال تعالى فى كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة وألحق بها غيرها قياسا عليها أو حملا لاطلاق آية الظهار على المقيد فى آية القتل كحمل المطلق فى قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد فى قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل

قول المتن مالم يتبعه بالطلاق لكنه أعم من مفهوم المتن (قوله أو فرقة بسبب طلاق الخ) هذه هى مفهوم المتن فى الحقيقة وصرح بها زيادة ايضاح أو ليبين كون الطلاق شاملا للبائن والرجعى (قوله أو جن الزوج الخ) كان الاولى أو جنون عطفا على فرقة أو يقول فلو جن الخ (قوله وهل وجبت الخ) وينبنى على ذلك أنه على الاول يجوز تقديمها على العود لانها حينئذ لها سببان بخلافها على الاخيرين لا يجوز تقديمها لانها لها شرط وسبب على الثانى أو سبب فقط على الثالث ومحل جواز تقديمها على العود على الاول ان كانت بغير الصوم أما اذا كانت به فلا يجوز أصلا لانها عبادة بدنية لا تقدم على وقتها (قوله وهو الستر الخ) المراد بسترها الذنب محوه من صحف الملائكة أو تخفيفه أو عدم المؤاخذة به وقوله لسترها الذنب أى شأنها ذلك والا فقد تجب وان لم يكن ذنب كقتل الخطا وهذا معناها لغة وأما شرعا فهى مال أو بدله يخرجه بسبب ظهار أو قتل أو جماع أو حنث فى يمين (قوله وخصالها الخ) أى فى كفارة الظهار والجماع وأما القتل فهى اثنان العتق والصوم (قوله عتق

رقبة) أى اعتاق فلا بد من العتق ولو فى دفعتين بأن اشترى نصف عبد وهو معسر فأعتقه عنها ثم اشترى نصفه الآخر وأعتقه بنية الكفارة وكذا لو كانت الرقبة ملفقة من شخصين بان ملك نصفى رقيقين وباقيهما أو باقى أحدهما فقط حر سواء كان موسرا أو معسرا أما اذا كان باقيهما رقيقا فيفصل فان كان موسرا صح العتق عن الكفارة والا فلا (قوله أو الدار الخ) صورته كان لقيطا بدار كفر بها مسلم فادعى شخص رقه ببينة فيكون رقيقا تبعا للبينة ومسلما تبعا للدار فيصح عتقه عن الكفارة (قوله قياسا عليها أو حملا) قيل بالفرق بينهما وهو أن الاول يحتاج لجامع والثانى لا يحتاج ورد بانه لا بد من الجامع فيهما فيكون الجمع بينهما اتفاقا والجامع حرمة السبب من الظهار والقتل وفيه نظر لان القتل الذى فى الآية خطأ وهو لا اثم فيه الا أن يجاب بان القتل شأنه الحرمة أو يقال الجامع بينهما عدم الاذن فى كل من الظهار والقتل (قوله حملا لاطلاق آية) الاولى للمطلق فى آية الظهار ليناسب ما بعده

منكم الشرط الثانى ماذكره بقوله (سليمة من العيوب المضرة بالعمل) اضرارا بينا لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار وانما يحصل ذلك اذا استقل بكفاية نفسه والا فيصير كلا على نفسه وعلى غيره ((تنبيه)) قال الاصحاب ملاحظة الشافعى فى العيب هنا ما يضر بالعمل نظير ملاحظته فى عيب الاضحية ما ينقص اللحم لانه المقصود فيها وفى عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفى عيب المبيع ما يخل بالمالية فاعتبر فى كل موضع ما يليق به فيجزى صغير ولو ابن يوم حكم باسلامه لاطلاق الآية الكريمة ولانه يرجى كبره كالمريض يرجى برؤه وأقرع وهو من لا نبات برأسه وأعرج يمكنه تتابع المشى بان يكون عرجه غير شديد وأعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة وأصم وهو فاقد السمع وأخرس اذا فهمت اشارته ويفهم بالاشارة وفاقد أنفه وفاقد أذنيه وفاقد أصابع رجليه ولا يجزى زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو فاقد أغلتين من غيرهما ولا فاقد انملة الابهام لتعطل منفعة اليد ولا يجزى هرم عاجز ولا مريض لا يرجى برؤه فان برئ بان الاجزاء على الاصح الشرط الثالث كمال الرق فى الاعتاق عن الكفارة فلا يجزى شراء قريب يعتق عليه بمجرد الشراء بأن كان أصلا أو فرعا بنية عتقه عن كفارته لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا عتق أم ولد لاستحقاقها العتق ولا عتق ذى كتابة صحيحة لان عتقه يقع بسبب الكتابة ويجزى مدبر ومعلق عتقه بصفة الشرط الرابع خلو الرقبة عن شوب العوض فلو أعتق عبده عن كفارته بعوض يأخذه من الرقيق كاعتقتك عن كفارتى على ان ترد على ألفا أو على أجنبى كاعتقت عبدى هذا عن كفارتى بألف لى عليك فقبل لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارته وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقيقا أو ثمنه من نقد أو عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه مؤنتهم شرعا نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا واخداما لابد منه لزمه العتق قال الرافعى وسكتوا عن تقدير مدة النفقة وبقية المؤن فيجوز ان يقدر ذلك بالعمر الغالب وأن يقدر بسنة وصوب فى الروضة منهما الثانى وقضية ذلك انه لا نقل فيهما مع ان منقول الجمهور الاول وهو المعتمد ولا يجب على المكفر بيع ضيعته وهى بفتح الضاد العقار ولا بيع رأس مال تجارته بحيث لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة وربح مال التجارة عن كفايته لمؤنه لتحصيل رقيق يعتقه ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين ألفهما لعسر مفارقة المألوف ولا يجب شراء بغبن وأظهر الاقوال اعتبار اليسار الذى يلزم به الاعتاق بوقت الاداء لا بوقت الوجوب ولا بأى وقت كان ثم شرع فى الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال (فان لم يجد) رقبة يعتقها بأن عجز عنها حسا أو شرعا (فصيام شهرين متتابعين) للآية الكريمة فلو تكلف الاعتاق بالاستقراض أو غيره أجزأه لانه ترقى الى الرتبة العليا ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا ويكون صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما كما هو معلوم فى صوم الفرض ويجب تبييت النية كما فى صوم رمضان ولا يشترط نية التتابع اكتفاء بالتتابع الفعلى فان بدأ بالصوم فى أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الاول من الثالث ثلاثين يوما ويفوت التتابع بفوت يوم بلا عذر ولو كان اليوم الاخير أما اذا فات بعذر فان كان بجنون لم يضر لانه ينافى الصوم أو كمرض مسوغ للفطر ضر لان المرض لا ينافى الصوم ثم شرع فى الخصلة الثالثة من خصال الكفارة فقال (فان لم يستطع) أى الصوم المتتابع لهرم أو مرض يدوم شهرين ظنا المستفاد من العادة فى مثله أو من قول الاطباء أو لمشقة شديدة ولو كانت المشقة لشبق وهو شدة الغلمة أى شهوة الوطء أو خوف زيادة مرض (فاطعام ستين مسكينا) للآية

(قوله كمال الرق الخ) المراد بكمال الرق أن لا يستحق العتق بجهة أخرى غير الكفارة كالكتابة والاستيلاد والقرابة فلو عبر بذلك لكان أولى (قوله أو على أجنبى) الاولى من أجنبى (قوله لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارته) أى ويعتق بالعوض ((فرع)) لو أعتق عبدك عنى عن كفارتى ولم يذكر عوضا عتق ولزم الطالب القيمة وعتق عن الكفارة فان لم يقل عن كفارتى عتق ولا يلزمه قيمة (قوله لزمه العتق الخ) كان الاولى حذفه لانه معلوم من أول الكلام الا أن يقال انه خبر عن قوله كل من ملك الخ والجملة خبر قوله وضابط الخ وقوله بالعمر الغالب. أى ببقيته (قوله ولا يجب على المكفر بيع ضيعته الخ) أى وينقل الى الصوم (قوله لا يفضل) أى بأن كان بقدرها أو انقص (قوله ولا يجب شراء بغبن الخ) أى ولا ينقل الى الصوم بل يصبر حتى يجد رقيقا فيعتقه (قوله بنية الكفارة) وكذا تجب النية فى الاعتاق أو الاطعام (قوله بنية الكفارة) ولا يشترط تعيين كونها ظهارا مثلا (قوله فان عجز فاطعام الخ) العبرة فى العجز بوقت ارادة الاخراج لا بوقت الوجوب والعبرة فى القوت بقوت بلد المؤدى عنه وهو المكفر والعبرة فى القوت بغالب السنة لا بوقت الوجوب ولا بوقت الاخراج كما قيل بكل من ذلك وذلك كله مأخوذ من قوله كما فى الفطرة ولا فرق فى ذلك بين كفارة اليمين وغيرها على المعتمد (قوله المستفاد) بالنصب بدل من ظنا أو عطف بيان لا نعتا لانه معرفة والاول نكرة

الكريمة السابقة أوفقيرا لانه أشد حالا منه ويكفى كون البعض مساكين والبعض فقراء

(تنبيه) قوله فاطعام تبع فيه لفظ القرآن الكريم والمراد تمليكهم كقول جابر رضي الله تعالى عنه أطعم النبي صلى الله عليه وسلم الجدة السدس أى ملكها فلا يكفى التغدية ولا التعشية وهل يشترط اللفظ أو يكفى الدفع عبارة الروضة تقتضى اللفظ لانه عبر بالتمليك قال الاذرعى وهو بعيد أى فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفى تمليكه كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا من تلزمه نفقته كزوجته وقريبه ولا الى مكفى بنفقة قريب أو زوج ولا الى عبد ولو مكاتبا لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة ويصرف للستين المذكورين ستين مدا (كل مسكين مد) كان يضعها بين أيديهم ويملكها لهم بالسوية أو يطلق فاذا قبلوا ذلك أجزأ على الصحيح فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مدين وآخر مدا أو نصف مد لم يجز ولو قال خذوه ونوى فأخذوه بالسوية أجزأ فان تفاوتوا لم يجزه الا مد واحد ما لم يتبين معه من أخذ مدا آخر وهكذا وجنس الامداد من جنس الحب الذى يكون فطرة فيخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزى نحو الدقيق والسويق والخبز واللبن ويجزى الاقط كما يجزى فى الفطرة (ولا يحل) للمظاهر ظهارا مطلقا (وطؤها) أى زوجته التى ظاهر منها (حتى يكفر) لقوله تعالى فى العتق فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ويقدر من قبل أن يتماسا فى الاطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وخرج بالوطء غيره كاللمس ونحوه كالقبلة بشهوة فانه جائز فى غير ما بين السرة والركبة أما ما بينهما فيحرم كما رجحه الرافعى فى الشرح الصغير ويصح الظهار المؤقت كما مر ويقع مؤقتا وعليه انما يحصل العود فيه بالوطء فى المدة لان الحل منتظر بعد المدة فالامساك يحتمل أن يكون لانتظار الحل أو الوطء فى المدة والاصل براءته من الكفارة وكالتكفير مضى الوقت لانتهائه بها

(تتمة) اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت فى ذمته الى أن يقدر على شئ منها فلا يطأ المظاهر حتى يكفر ولا يجزى كفارة ملفقة من خصلتين كان يعتق نصف رقيق ويصوم شهرا أو يصوم شهرا ويطعم ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام لانه عادم لها بخلاف ما اذا وجد بعض الطعام فانه يخرجه ولو بعض مد لانه لا بدل له والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقى فى ذمته فى أحد وجهين يظهر ترجيحه لان الفرض ان العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة ولا نظر الى توهم كونه فعل شيأ واذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر الا على رقبة أعتقها عن احداهما وصام عن الاخرى ان قدر والا أطعم

(فصل) فى اللعان * وهو لغة المباعدة ومنه لعنه الله أى أبعده وطرده وسمى بذلك لبعد الزوجين عن الرحمة أو لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبدا وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل عليه

(قوله كل مسكين مد الخ) يحتمل انه مبتدأ وخبر ويصح نصب كل منهما الاول بدلا من ستين باعتبار المحل والثانى مفعولا ثانيا للاطعام ويصح جر الاول بدلا من ستين باعتبار اللفظ لانه مجرور بالاضافة ويصح رفع الاول على انه نائب فاعل فعل محذوف أى وليطعم كل مسكين (قوله لم يجز) أى الاقتصار على ذلك ولم تبرأ ذمته وأما اذا لم يقتصر بل كمل لكل من أخذ أقل من مد فانه يكفى وأما من أخذ أزيد فانه يحسب منه مد وأما الزائد فان أعلمه بانه كفارة رجع عليه به والا فلا (قوله ولو قال خذوه الخ) الفرق بين هذه ومسئلة الاطلاق انه هنا نوى التسوية وهناك لا نية له وأيضا هنا لم يوجد قبول وانما وجد فعل قائم مقام القبول بخلاف الاولى فانه وجد فيها القبول بالفعل لفظا (قوله فان تفاوتوا لم يجزه الخ) أى اذا كان تفاوتهم قبل القبض أما اذا ملكوه شائعا ثم تفاوتوا لم يضر ١٥٥ (قوله لم يجزه الا مد واحد) أى لانه المتحقق فان علم هناك من أخذ مدا كاملا حسب أيضا ومن أخذ أزيد حسب منه مد وفى الزائد ما تقدم هذا ظاهر عبارة الشارح وبعضهم قال المدار على العلم فكل من علمناه أخذ مدا حسب فان لم نعلم ذلك فلا يحسب شئ وفى هذه ظاهر كلام الشارح انه يحسب مد (قوله وكالتكفير مضى الوقت الخ) أى انه اذا عاد فى المؤقت بالوطء حرم عليه الوطء ثانيا حتى يكفر فاذا كفر حل الوطء وان لم تفرغ المدة أو لم يكفر ولكن فرغت المدة فيحل الوطء ثانيا ولو قبل التكفير وهذا كله اذا عاد بالوطء فان لم يعد وصبر حتى فرغت المدة فلا يلزمه شئ لانه لم يعد (قوله لانتهائه بها) الاولى به أى الوقت المؤقت به (قوله ولا نظر الى توهم الخ) كان الاولى أن يقول ولا نظر الى توهم سقوط الباقى من الكفارة بما فعله منها ويكون غرضه بذلك الرد على الوجه الضعيف القائل بسقوط الباقى بما فعله منها (فصل فى اللعان) ذكره عقب الظهار لان اللعان قد يكون حراما فى بعض الاحيان كما يأتى وكل من اللعان والظهار يصح من الرجعية (قوله اللعان) هو مصدر لاعن قال فى الخلاصة * لفاعل الفعال والمفاعله * ويصح أن يكون جمعا للعن كصعب وصعاب (قوله وسمى بذلك الخ) الضمير راجع للمعنى الشرعى الآتى وكان الاولى ذكره عقبه (قوله كلمات) أى خمسة (قوله حجة) أى فى اثبات زنا المقذوفة وفى دفع الحد عن القاذف وقوله للمضطر أى بحسب الغالب والا فله اللعان ولو مع قدرته على البينة فلا اضطرار حينئذ (قوله من لطخ الخ) من واقعة على امرأة والضمير فى لطخ عائد اليها وذكره نظر اللفظ من وان كان معناها مؤنثا والمراد بالفراش الزوجة نفسها فكأنه قال لطخت نفسها (قوله وألحق الخ) عطف تفسير والمراد بالتلطيخ التلويث ونسبتها للزنا (قوله لقول الرجل الخ) أى فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم الجزء على الكل ثم صار حقيقة شرعية فى الكلمات الخمس ثم توسع فيه فأريد به ما يعم الواقع من الرجل والمرأة تغليبا كما فى الشارح

(قوله يمين الخ) التنوين للجنس لانها أربعة أيمان (قوله بلفظ الشهادة) متعلق بيمين وقيل شهادات ويترتب على ذلك انه اذا كذب فيها فان قلنا أيمان يلزمه أربع كفارات وان قلنا شهادات لا يلزمه عند الكذب شئ (قوله فلا يصح لعان صبي الخ) تفريع على قوله يمين لان اليمين لا تصح من غير المكلف (قوله قذفهما) مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أي الزوجتهما وقوله لعانا مفعول ليقتضي المنفي (قوله ولا عقوبة) أي حدا وأما التعزير فيجب بقذفهما فان عزر قبل الكمال فظاهر والا عزر بعد الكمال (قوله واذا رمى الخ) أي سبها وخاض في عرضها بما ذكره فشبه ذلك بالرمي الحسي بجامع الايلام بكل واستعير الرمي الحسي للسب والخوض في عرضها على سبيل الاستعارة المصرحة ثم اشتق من الرمي الحسي رمى بمعنى سب وخاض استعارة تبعية (قوله قذف الخ) من القذف ومعناه لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير فخرج الرمي بغير الزنا كالسرقة وبمقام التعيير اذا شهد أربع بالزنا فليس قذفا بل شهادة وكذا قذف صغيرة لا توطأ فليس قذفا شرعا وان عزر عليه للتأديب وخرج بجرح الشاهد اذا ردت شهادته (قوله المحصنة) قيد بذلك لاجل قول المتن فعليه حد القذف لان غير المحصنة الواجب في قذفها التعزير فكان الاولى حذفه أو يعمم ويزيد عند قوله الحد أو التعزير (قوله في الجبل الخ) ليس قيدا (قوله هو الصعود) أي من جملة معناه الصعود ويستعمل أيضا في الزنا والا فظاهر الشارح قصره على ذلك وقوله عن وطء يحد به صادق بان لم يسبق له وطء أصلا أو سبق ولكن لا يحد كوطء شبهة ووطء بلا ولي وشهود ووطء أمته المزوجة أو المعتدة أو أمة ابنه فكل ذلك لا يحد به فلا ينفي الحصانة ودخل فيه وطء زوجته أو أمته في دبرها فانه لا يحد به ووطء أمته المحرم مطلقا أي في القبل أو الدبر فانه لا يحد به مع أنه ينفي الحصانة فكان الاولى أن يزيد وعن وطء زوجته أو أمته في دبرها وعن وطء محرمه المملوكة مطلقا (قوله فلا يحد بقذف زوجته) هذا خارج بالمكلف (قوله التي لا تحتمل الخ) ليس قيدا الا ان الصغيرة خارجة بالمكلفة سواء احتملت الوطء أم لا الا أن يقال قيد بذلك لانه لا يلاعن الزوج حينئذ لدفع التعزير الذي لزمه بخلاف ما اذا احتملت الوطء فيلاعن لاسقاط التعزير (قوله ولا البكر الخ) كان الاولى حذفه لانه لم يتقدم ما يخرج به ويأتي ما يأتي في الفرع الآتي في الشارح (قوله ويشترط الخ) جملة الشروط خمسة هذا وحضور الحاكم أو نائبه وتلقينه اللعان والولاء وعدم تبديل لفظ بغيره من كلمات اللعان وعدم تقديم اللعن على بقية الكلام وكذا الغضب (قوله لان اللعان انما شرع الخ) علة لقوله شرط الخ وقوله قال في المهذب الخ علة للعلة (قوله فله قذفها) أي يجوز أي اذا لم يكن هناك ولد فان كان هناك ولد يعلم انه ليس منه وجب القذف واللعان وهذان القسمان فيما اذا علم زناها أو ظنه فان لم يعلم ولم يظن حرم القذف واللعان ولو كان هناك ولد لانه يلحق بالفراش

لعنة الله ان كان من الكاذبين واطلاقه في جانب المرأة من مجاز التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب وان كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة مقدمة في الآية ولان لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات وسبب نزولها ذكرته في شرح البهجة وغيره وهو يمين مؤكدة بلفظ الشهادة كما هو في الروضة عن الاصحاب فلا يصح لعان صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كمالهما ولا عقوبة كما في الروضة ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الا في أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه (واذا رمى) أي قذف (الرجل) المكلف (زوجته) المحصنة (بالزنا) صريحا كزنيت ولو مع قوله في الجبل أو يا زانية أو زنى فرجك أو يا قحبة كما أفتى به ابن عبد السلام أو كناية كزنأت في الجبل بالهمز لان الزنء هو الصعود بخلاف زنأت في البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وأن غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فهو صريح قطعا أو يا فاجرة أو يا فاسقة أو أنت تحبين الخلوة بالرجال أو لم أجدك بكرا ونوى بذلك القذف (فعليه) لها (حد القذف) للايذاء وخرج بقيد المحصنة غيرها والمحصن الذي يحد قاذفه مكلف ومثله السكران المتعدي بسكره حر مسلم عفيف عن وطء يحد به فلا يحد بقذف زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الوطء ولا البكر قبل دخوله بها (الا أن يقيم البينة) بزناها فيرتفع عنه الحد أو التعزير لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سحماء البينة أو حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت آية اللعان الحديث وهو بطوله في صحيح البخاري فدل على ارتفاع الحد بالبينة (أو يلاعن) لدفع الحد ان اختاره لحديث هلال وله الامتناع وعليه حد القذف كما في الروضة ويشترط لصحة اللعان سبق قذفه زوجته تقدم السبب على المسبب كما هو مستفاد من صنيع المصنف وبه صرح الاصحاب لان اللعان انما شرع لخلاص القاذف من الحد قال في المهذب لان الزوج يبتلى بقذف امرأته لدفع العار والنسب الفاسد وقد يتعذر عليه اقامة البينة فجعل اللعان بينة له فله قذفها اذا تحقق زناها بأن رآها تزني أو ظن زناها ظنا مؤكدا أورثه العلم كشياع زناها بزيد مع قرينة بأن رآهما ولو مرة واحدة في خلوة أو رآه يخرج من عندها أو هي تخرج من عنده أو رأى رجلا معها مرارا في محل ريبة أو مرة تحت شعار في هيئة منكرة أما مجرد الاشاعة فقط أو القرينة فقط

فقط فلا يجوز له اعتماد واحد منهما اما الاشاعة فقد يشيعه عدو لها أو من يطمع فيها فلم يظفر
بشئ واما مجرد القرينة المذكورة فلانه ربما دخل عليها لخوف أو سرقة أو طمع أو نحو ذلك
والاولى له كما في زوائد الروضة أن يستر عليها و يطلقها ان كرهها لما فيه من ستر الفاحشة واقالة
العثرة هذا حيث لا ولد ينفيه فان كان هناك ولد ينفيه بان علم أنه ليس منه لزمه نفيه لان ترك
النفي يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وانما يعلم اذا لم
يطأها أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه التي هي أقل مدة الحمل أو لفوق أربع
سنين من الوطء التي هي أكثر مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا وان لم
يستبرئها بعد وطئه حرم النفي رعاية للفراش وكذا القذف واللعان على الصحيح لان اللعان حجة
ضرورية انما يصار اليها لدفع النسب أو قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش الملطخ وقد
حصل الولد هنا فلم يبق له فائدة والفراق ممكن بالطلاق ثم شرع في كيفية اللعان بقوله (فيقول
أي الزوج (عند الحاكم) أو نائبه اذ اللعان لا يعتبر الا بحضوره والمحكم حيث لا ولد
كالحاكم اما اذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم الا أن يكون مكلفا ورضي بحكمه لان له حقا
في النسب فلا يؤثر رضاهما في حقه والسيد في اللعان بين أمته وعبده اذا زوجها منه كالحاكم
لان له أن يتولى لعان رقيقه و يسن التغليظ في اللعان بالمكان والزمان أما القسم الاول وهو
التغليظ بالمكان فيكون في أشرف مواضع بلد اللعان لان في ذلك تأثيرا في الزجر عن اليمين
الفاجرة فان كان في غير المساجد الثلاثة فيكون (في الجامع على المنبر) كما صححه صاحب الكافي
لان الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر أولى فان كان في المسجد الحرام فبين الركن الذي
فيه الحجر الاسود وبين مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسمى ما بينهما بالحطيم فان قيل
لا شئ في مكة أشرف من البيت أجيب بان عدولهم عنه صيانة له عن ذلك وان كان في مسجد
المدينة فعلى المنبر كما في الام والمختصر لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا يمينا
آثما تبوأ مقعده من النار وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة لانها أشرف بقاعه لانها قبلة
الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي صحيح ابن حبان انها من الجنة وتلاعن امرأة حائض أو نفساء
أو متحيرة مسلمة بباب المسجد لتحريم مكثها فيه والباب أقرب الى المواضع الشريفة ويلاعن
الزوج في المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم أو نائبه اليها ويغلظ على الكافر الكتابي اذا ترافعوا الينا
في بيعة وهي بكسر الموحدة معبد النصارى وفي كنيسة وهي معبد اليهود وفي بيت نار مجوسي
لا بيت أصنام وثني لانه لا حرمة له وأما القسم الثاني وهو التغليظ بالزمان في المسلم فيكون بعد
صلاة عصر كل يوم ان كان طلبه حثيثا لان اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لخبر الصحيحين
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب أليم وعد منهم رجلا حلف على يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم فان لم
يكن طلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم الجمعة لان ساعة الاجابة فيه كما رواه أبو داود والنسائي
وصححه الحاكم وروى مسلم أنها من مجلس الامام على المنبر الى أن تنقضي الصلاة وأما
تغليظه بالزمان في الكافر فيعتبر بأشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي وان كان قضية
كلام المصنف أنه كالمسلم ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وغيره (تنبيه) من لا ينتحل دينا
كالدهري والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن لا يشرع في حقهم تغليظ بل يلاعنون
في مجلس الحكم لانهم لا يعظمون زمانا ولا مكانا فلا ينزجرون قال الشيخان و يحسن أن يحلف

(قوله والاولى له الخ) هذا راجع لحالة جواز القذف ولعدم جوازه (قوله واقالة العثرة) أي كتمها وعدم افشائها (قوله فلو علم) كان الاولى أن يأتي بالواو و يجعله فرعا مستقلا لانه لم يتقدم ما يتفرع عليه (قوله وان لم يستبرئها) الواو للحال (قوله بعد وطئه) أي القاذف (قوله فيقول) بالنصب معطوف على يلاعن وقوله عند الحاكم هذا شرط وقوله في الجامع على المنبر في جماعة سنة (قوله في غير المساجد الخ) الاولى في غير مسجد مكة أو الاقصى لان مسجد المدينة كغيره اللعان فيه على المنبر (قوله بالحطيم الخ) سمي بذلك لان الذنوب تحطم أي تسقط فيه عن الطائفين (قوله تبوأ مقعده) أي اتخذه وأعده (قوله مسلمة) قيد خرج به الكافرة اذا تلاعنت في مسجد فانها تلاعن فيه ولو حائضة (قوله بيت نار الخ) الفرق بين الوثني والمجوسي أن المجوس لهم شبهة كتاب فروعي اعتقادهم ولا كذلك الوثني (قوله من لا ينتحل) أي لا يلتزم دينا (قوله الذي لا يتدين الخ) كان الاولى أن يقول أي الذي يخفي الكفر و يظهر الاسلام والا فالمعنى الذي ذكره مكرر مع قوله في الاول من لا ينتحل دينا

من ذكر بالله الذى خلقه ورزقه لانه وان غلا فى كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر ويسن التغليظ أيضا (فى جماعة) أى بحضور جمع عدول (من) أعيان (الناس) وصلحائهم من بلد اللعان لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ولان فيه ردعا عن الكذب وأقلهم كما فى المنهاج كاصله أربعة لثبوت الزنا بهم فاستحب أن يحضر ذلك العدد ويبدأ فى اللعان بالزوج فيقول (اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى) هذه (من الزنا) ان كانت حاضرة فان كانت غائبة عن البلد أو عن مجلس اللعان لمرض أو حيض أو نحو ذلك سماها ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه وان كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره فى كل كلمات اللعان الخمس الآتية لينتفى عنه فيقول فى كل منها (وان هذا الولد) ان كان حاضرا أو ان الولد الذى ولدته ان كان غائبا (من الزنا وليس) هو (منى) لان كل مرة بمنزلة شاهد فلو أغفل ذكر الولد فى بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان لنفيه ((تنبيه)) قضية كلامه أنه لو اقتصر على قوله من الزنا ولم يقل ليس منى أنه لا يكفى قال فى الشرح الكبير وبه أجاب كثيرون لانه قد يظن ان وطء النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح أنه يكفى كما صححه فى أصل الروضة والشرح الصغير حملا للفظ الزنا على حقيقته وقضيته أيضا أنه لو اقتصر على قوله ليس منى لم يكف وهو الصحيح لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا ولا خلقا فلا بد أن يسنده مع ذلك الى سبب معين كقوله من زنا أو وطء شبهة ويكرر ذلك (أربع مرات) للآيات السابقة أول الفصل وكررت الشهادة لتأكيد الامر لانها أقيمت مقام أربع شهود من غيره ليقام عليها الحد ولذلك سميت شهادات وهى فى الحقيقة أيمان وأما الكلمة الخامسة الآتية فمؤكدة لمفاد الاربع (ويقول فى المرة) (الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) ندبا بان يخوفه من عذاب الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويأمر رجلا أن يضع يده على فيه لعله ينزجر فان أبى بعد مبالغة الحاكم فى وعظه الا المضى قال له قل (وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين) فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها فى الحضور ويميزها فى الغيبة كما فى الكلمات الاربع ((تنبيه)) كان من حق المصنف أن يذكر هذه الزيادة لئلا يتوهم أن الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك وسكوته أيضا عن ذكر الولد فى الخامسة يقتضى أيضا انه لا يشترط فى نفيه ذكره فيها وليس مرادا كما مر أنه لا بد من ذكره فى الكلمات الخمس وسكت أيضا عن ذكر الموالاة فى الكلمات الخمس والاصح اشتراطها كما فى الروضة فيؤثر الفصل الطويل وهذا كله ان كان قذف ولم تثبته عليه ببينة والا بان كان اللعان لنفى ولد كان احتمل كونه من وطء شبهة أو أثبتت قذفه ببينة قال فى الاول فيما رميتها به من اصابة غيرى لها على فراشى وان هذا الولد من تلك الاصابة الى آخر الكلمات وفى الثانى فيما أثبتت على من رميى اياها بالزنا الى آخره ولا تلاعن المرأة فى الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى تسقطه بلعانها (ويتعلق بلعانه) أى بتمامه من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضى كما فى الروضة (خمسة أحكام) وعليها اقتصر أيضا فى المنهاج وذكر فى الزوائد زيادة عليها كما سيأتى مع غيرها الاول (سقوط الحد) أى سقوط حد قذف الملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزانى عنه الا ان ذكره فى لعانه ((تنبيه)) كان الاولى أن يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير (و) الثانى (وجوب الحد) أى حد الزنا (عليها) أى زوجته مسلمة كانت أو كافرة ان لم تلاعن لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية فدل على وجوبه عليها بلعانه وعلى سقوطه

بلعانها

(قوله ونفى الولد) أى انتفاؤه فلا يحتاج لنفى غير اللعان (قوله يمكن كونه منه) أى شرعا وعقلا أى مع علمه انه ليس منه فلا تنافى (قوله فان تعذر كون الولد منه) أى شرعا (قوله أو كان الزوج صغيرا الخ) كان الاولى اسقاطه لانه لا يصح لعانه كما تقدم الا أن يقال ثم بلغ وأراد اللعان فلا يلاعن (قوله ان تعسر الخ ويقدم التوكيل فى النفى على الاشهاد ان قدر عليه فلو ترك مقدوره منهما لحقه الولد (قوله وله نفى حمل الخ) كانه تقييد لقوله والنفى فورى أى للولد أما الحمل فيخير الخ (قوله والخامس الخ) وهذا يغنى عن الثالث والثالث لا يغنى عنه فاذا أكذب الملاعن نفسه عاد عليه الحد ولحقه الولد وسقط عنها الحد وأما النكاح فلا يعود له وحرمت مؤبدا ولو أكذب نفسه (قوله وتأبدت حرمة المرأة) أى وثبت زناها فيجب عليها الحد (قوله لاسقاط الحد) أى حد الزانى والزوجة (قوله زنا المقذوف) اظهار فى مقام الاضمار فكان يقول زناه أو يأتى بالجار والمجرور وهو به كالذى قبله وكذا يقال فيما بعده (قوله فرع الخ) يؤخذ من ذلك أنه لا يشترط فى الملاعن أن يكون زوجا وقت اللعان بل وقت القذف

بلعانها (و) الثالث (زوال الفراش) أى فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما لما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ثم قال لا سبيل لك عليها وهى فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وفى سنن أبى داود المتلاعنان لا يجتمعان أبدا

((تنبيه)) تعبير المصنف بالفراش مراده به هنا الزوجة كما مر تبعا لجمع من أئمة اللغة وغيرهم (و) الرابع (نفى) انتساب (الولد) اليه ان نفاه فى لعانه لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة وانما يحتاج الملاعن الى نفى نسب ولد يمكن كونه منه فان تعذر كون الولد منه كان طلقها فى مجلس العقد أو نكح امرأة وهو بالمشرق وهى بالمغرب أو كان الزوج صغيرا أو ممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة فى انتفائه الى لعانه والنفى فورى كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو كان مريضا أو محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضى بذلك أو لم يجده فأخر فلا يبطل حقه ان تعسر عليه فيه اشهاد بأنه باق على النفى والا بطل حقه من النفى لتفريطه كما لو أخر بلا عذر فيلحقه الولد وله نفى حمل وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولدا فلو قال علمته ولدا وأخرت رجاء وضعه ميتا فأكفى اللعان بطل حقه من النفى لتفريطه فان أخر وقال جهلت الوضع وأمكن جهله صدق بيمينه ولا يصح نفى أحد توأمين بأن لم يتخلل بينهما ستة أشهر بأن ولدا معا أو تخلل بين وضعيهما دون ستة أشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بأن يجمع فى الرحم ولدا من ماء رجل وولدا من ماء آخر لان الرحم اذا اشتمل على المنى انسد فمه فلا يتأتى قبوله منيا آخر ولو هنئ بولد كان قيل له متعت بولدك فأجاب بما يتضمن اقرارا كآمين أو نعم لم ينفه بخلاف ما اذا أجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا لان الظاهر انه قصد مكافأة الداعى بالدعاء (و) الخامس (التحريم) أى تحريمها عليه (على الابد) فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المار لا سبيل لك عليها أى لا طريق لك اليها ولما مر فى الحديث الآخر المتلاعنان لا يجتمعان أبدا ((تنبيه)) بقى على المصنف من الاحكام أشياء لم يذكرها وقد تقدم الوعد بذكرها منها سقوط حد قذف الزانى بها عن الزوج ان سماه فى لعانه كما مرت الاشارة اليه فان لم يذكره فى لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن له أن يعيد اللعان ويذكره فان لم يلاعن ولا بينة وحد لقذفها بطلبها فطالبه الرجل المقذوف به بالحد وقلنا بالاصح انه يجب عليه حدان فله اللعان وتأبدت حرمة المرأة باللعان لا لاجل الرجل فقط ولو ابتدأ الرجل فطالبه بحد قذفه كان له اللعان لاسقاط الحد فى أحد وجهين يظهر ترجيحه بناء على أن حقه يثبت أصلا لا تبعا لها كما هو ظاهر كلامهم وان عفى أحدهما فللآخر مطالبته بحقه وحيث قلنا يلاعن للمقذوف به لا يثبت بلعانه زنا المقذوف ولا يلاعن المقذوف وانما فائدته سقوط الحد عن القاذف ومنها سقوط حصانتها فى حق الزوج ان امتنعت من اللعان ومنها تشطير الصداق قبل الدخول ومنها ان حكمها حكم المطلقة بائنا فلا يلحقها طلاق ويحل للزوج نكاح أربع سواها ومن يحرم جمعه معها كأختها وعمتها وغير ذلك من الاحكام المرتبة على البينونة وان لم تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضى ولا على لعانها بل يحصل بمجرد لعان الزوج ومنها انه لا نفقة لها وان كانت حاملا اذا نفى الحمل بلعانه كما جزم به فى الكافى ((فرع)) لو قذف زوج زوجته وهى بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثانى وهى ثيب ثم لاعنا ولم تلاعن جلدت ثم رجمت (ويسقط الحد عنها) أى حد الزنا الذى وجب عليها بتمام لعان الزوج

(قوله وان هذا الولد الخ) هو معطوف على قوله فيما رميتها به أو على قوله انى لمن الصادقين معمولا لاشهد فهو بفتح الهمزة على كل من الوجهين (قوله وبه أجاب الخ) لعل بعض العلماء سئل بقوله له هل يكفى الاقتصار على الاول أو لا فقال لا يكفى (قوله لانها أقيمت) الاولى ولانها الخ تعليل ثان (قوله ويقول) بالنصب عطفا على يقول الاول (قوله وهذا كله) أى الكيفية التى فى المتن الخ (قوله ويتعلق) أى يترتب عليه ويتسبب عنه وذكر ذلك عقب لعانه اشارة الى أنها لا تتوقف على لعان المرأة كما يأتى (قوله خمسة) أى بل عشرة كما يأتى (قوله كما سيأتى) أى الزائد المفهوم من الزيادة (قوله مع غيرها) أى الزيادة (قوله ووجوب الحد الخ) اعلم أن الواجب عليها باللعان الحد وهو اما الجلد ان لم تكن محصنة أو الرجم ان كانت محصنة ولا يتأتى وجوب تعزير عليها باللعان وأما الواجب على الزوج ان لم يلاعن فهو الحد ان كانت محصنة أو التعزير ان لم تكن محصنة فلا تلازم بين حدها وحده فقد يجب عليها الحد ويجب عليه هو التعزير بان كانت غير محصنة والمراد بالتعزير الذى يلاعن لنفيه هو تعزير التكذيب كقذف أمة أو صغيرة توطأ أو كافرة وأما تعزير التأديب فلا يلاعن لنفيه كقذف صغيرة لا توطأ وقذف من ثبت زناها باقرار أو بينة أو لعان مع امتناعها منه أما فى الاولى فلانه كاذب فلا يمكن من الحلف على انه صادق واما فى الثانية فلانه صادق فلا حاجة لاظهار الصدق وقد لا يجب عليها شئ باللعان بان كان اللعان لنفى ولد الشبهة

(قوله وازال العقوبة الخ) أى فالغضب لا بد فيه من عقاب بخلاف اللعن فمعناه الابعاد عن الرحمة أعم من أن يكون معه عذاب أولا (قوله ثم استلحقه) ليس قيدا بل لا يقتل به مطلقا للشبهة (قوله بحدوث عتق) أى فى كل من القاذف والمقذوف وكذا قوله رق وأما قوله اسلام أى فى المقذوف لانه الذى يترتب عليه فائدة لان القاذف لا يختلف حده بالاسلام والكفر فقول الشارح فى القاذف والمقذوف راجع للاولين ﴿فصل فى العدد الخ﴾ أخرها الى هنا لانها تتسبب عن اللعان والطلاق وسط الايلاء والظهار بينهما لانهما كانا طلاقا فى الجاهلية والطلاق تعلق بهما كما تقدم والعدة اسم مصدر لاعتد والمصدر الاعتداد وقوله مأخوذة الخ أى فمعناها لغة العدد بدليل قول الشارح وفى الشرع الخ وهى من الشرائع القديمة ومعلومة من الدين بالضرورة بالنظر لاصلها وان كان بعض أحكامها خفيا (قوله غالبا الخ) احترز به عن وضع الحمل فانه لا عدد فيه وعن عدة الامة بشهر ونصف مثلا (قوله لمعرفة براءة رحمها) أى فيمن يولد له وكانت الزوجة ممن تحبل وكانت فرقة حياة وقوله أو للتعبد أى فيمن لا يولد له أو كانت صغيرة أو آيسة وكانت فرقة حياة وقوله أو لتفجعها الخ أى فى فرقة الموت وهذه أمثلة انفراد كل قسم عن الآخر وقد يجتمع التعبد مع التفجع فيمن لا يولد له فى فرقة الموت وقد يجتمع التفجع مع معرفة براءة الرحم فيمن يولد له فى فرقة الموت وقد تجتمع الثلاثة كما فى هذا المثال لان العدة فيها نوع من التعبد أبدا واجتماع الاقسام بعضها مع بعض مأخوذ من ذكر أو لانها مانعة خلو تجوز الجمع (قوله صيانة للانساب) أى الاصل فيها ذلك والا فقد تكون للتعبد (قوله وتحصينا) عطف تفسير (قوله رعاية) علة ثانية على تقدير حرف العطف (قوله لحق الزوجين) أما الزوج فلحفظ مائه عن الاختلاط وأما الزوجة فالنفقة والكسوة وأما الولد فلاجل ان يتميز أبوه وقوله الناكح الثانى أى لاجل ان يعلم هل الولد منه أولا (قوله ولو بعد الوفاة) أى وضع الثانى بعد الوفاة والاول قبلها (قوله بقوله) تعليل للمتن (قوله وأولات الخ) مبتدأ أول وأجلهن مبتدأ ثان وان يضعن خبر الثانى والثانى وخبره خبر الاول (قوله فهو مقيد الخ) انما جعله من باب التقييد لانه تقييد لقوله أزواجا وهو جمع منكر فلا عموم فيه فهو من المطلق فناسبه التقييد (قوله والذين الخ) مبتدأ ويتوفون صلة وجملة يتربصن خبر لكن لا يصح الاخبار لان الخبر ليس عين المبتدأ لان المبتدأ الذين وهم الازواج ويتربصن راجع للزوجات ويجاب بانه على تقدير مضاف قبل المبتدأ أى وزوجات الذين الخ وبعضهم نظر لهذا المضاف المقدر فجعل الآية الاولى من باب التخصيص لان الجمع المعرف من صيغ العموم فيناسبه التخصيص

(بأن تلاعن) بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ السقوط لانه لا يكون الا فيما وجب ولم يجب عليها الا بتمام لعانه وباشتراط البعدية جزم به فى الروضة ودل عليه قوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآية (فتقول) بعد أن يأمرها الحاكم فى جمع من الناس كما سن التغليظ فى حقه كما مر (أشهد بالله أن فلانا هذا) أى زوجها ان كان حاضرا وتميزه فى الغيبة كما فى جانبها (لمن الكاذبين) على (فيما رمانى به من الزنا أربع مرات) لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله الآية (وتقول فى) المرة (الخامسة بعد أن يعظها) أى يبالغ (الحاكم) ندبا فى هذه المرة بالتخويف والتحذير كان يقول لها عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويأمر امرأة تضع يدها على فيها لعلها أن تنزجر فان أبت الا المضى قال لها قولى (وعلى غضب الله ان كان من الصادقين) فيما رمانى به من الزنا كما فى الروضة ﴿تنبيه﴾ أفهم سكوته فى لعانها عن ذكر الولد أنها لا تحتاج اليه وهو الصحيح لانه لا يتعلق بذكره فى لعانها حكم فلم يحتج اليه ولو تعرضت له لم يضر ﴿تتمة﴾ لو بدل لفظ شهادة بحلف أو نحوه كاقسم بالله أو أحلف بالله الى آخره أو لفظ غضب بلعن أو غيره كالابعاد وعكسه كأن ذكر الرجل الغضب والمرأة اللعن أو ذكر اللعن أو الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعا للنص كما فى الشهادة والحكمة فى اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعن ان جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف فقوبل الاعظم بمثله وهو الغضب لان غضبه تعالى ارادة الانتقام من العصاة وانزال العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبة ولو نفى الذمى ولدا ثم أسلم لم يتبعه فى الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه فى نسبه واسلامه وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار فى الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بحدوث عتق أو رق أو اسلام فى القاذف أو المقذوف ﴿فصل فى العدد﴾ جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الاقراء أو الاشهر غالبا وهى فى الشرع اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها والاصل فيها قبل الاجماع الآيات والاخبار الآتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثانى والمغلب فيها التعبد بدليل انها لا تنقضى بقرء واحد مع حصول البراءة به (والمعتدة) من النساء (على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها) سلك المصنف رحمه الله تعالى فى تقسيم الاحكام الآتية طريقة حسنة مع الاختصار ثم بدأ بالضرب الاول فقال (فالمتوفى عنها) حرة كانت أو أمة (ان كانت حاملا) بولد يلحق الميت (فعدتها بوضع الحمل) أى انفصاله كله حتى ثانى توأمين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مقيد لقوله تعالى والذين

يتوفون

يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر قد حللت فانكحي من شئت متفق عليه وخرج بقولنا يلحق الميت مالو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فان عدتها بالاشهر لا بالوضع لانه منتف عنه يقينا لعدم انزاله وكذا لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وأنثييه عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد على المذهب لانه لا ينزل فان الانثيين محل المني الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة ((فائدة)) حكى أن أبا عبيد بن حربويه قلد قضاء مصر وقضى به بحمله الممسوح على كتفه وطاف به في الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق أولاد الزنا بالخدام ويلحق الولد بمجبوب قطع جميع ذكره وبقي أنثياه فتعتد الحامل بوضعه لبقاء أوعية المني ومافيها من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول خصيتاه وبقي ذكره يلحقه الولد فتنقضي به العدة على المذهب لان آلة الجماع باقية فقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا (وان كانت) أي المعتدة عن وفاة (حائلا) وهي بهمزة مكسورة غير الحامل (فعدتها) ان كانت حرة وان لم توطأ أو كانت صغيرة أو زوجة صبي أو ممسوح (أربعة أشهر وعشر) من الايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وهو محمول على الحرائر كما مر وعلى الحائلات بقرينة الآية المتقدمة وكالحائلات الحاملة من غير الزوج وهذه الآية ناسخة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول فان قيل شرط الناسخ أن يكون متأخرا عن المنسوخ مع ان الآية الاولى متقدمة وهذه متأخرة أجيب بأنها متقدمة في التلاوة متأخرة في النزول وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره فان خفيت عليها الاهلة كالمحبوسة اعتدت بمائة وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع كما حكاه ابن المنذر أو مات عن مطلقة بائن فلا تنتقل لعدة وفاة لانها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق وخرج بقيد الحرة الامة وستأتي في كلامه ثم شرع في الضرب الثاني فقال (وغير المتوفى عنها) المعتدة عن فرقة طلاق أو فسخ بعيب أو رضاع أو لعان (ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل) لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولان المعتبر من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط امكان نسبته الى صاحب العدة زوجا كان أو غيره ولو احتمالا كمنفي بلعان لانه لا ينافي امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كما اذا مات صبي لا يتصور منه الانزال أو ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتد بوضع الحمل كما مر وكذا كل من أتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه كان وضعته لدون ستة أشهر من النكاح أو لاكثر وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة أو لفوق أربع سنين من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو ادعت في الاخيرة أنه راجعها أو جدد نكاحها أو وطئها بشبهة وأمكن فهو وان انتفى عنه تنقضي به عدتها ويشترط انفصال كل الحمل فلا أثر لخروج بعضه متصلا أو منفصلا في انقضاء العدة ولا في غيرها من سائر أحكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الآية واستثني من ذلك وجوب الغرة بظهور شئ منه لان المقصود تحقق وجوده

(قوله ولقوله) عطف على قوله لقوله تعالى الخ (قوله فان عدتها بالاشهر) أي في زمن الحمل ان كان من زنا أو بعد الوضع ان كان من شبهة (قوله حكى ان أبا عبيد الخ) وعذره في ذلك انه كان مجتهدا أي اجتهاد فتوى لا مطلق وقلد القول الضعيف القائل بلحوق الولد بالممسوح (قوله بحمله) أي حمل الممسوح الولد وصار يوبخ القاضي ويعترض ١٦١ عليه (قوله الى هذا القاضي الخ) اشارة الى ما في الخارج فهو عهد علمي خارجي على حد قوله تلك الجنة فليس الغرض انه وقت الاشارة يخاطب القاضي ويشير اليه (قوله بالخدام) جمع خادم أي من يخدم النساء والذي يخدم النساء هم الطواشيات ويصح قراءته بالحاء والزاي وهو من قطع ذكره وأنثياه وهم الطواشيات فاللفظان بمعنى واحد (قوله ويلحق الولد مجبوبا) كلام مستأنف راجع للمتن (قوله كما مر الخ) لم يتقدم له هذا الحمل فلو أخره عن قوله وكالحائلات الخ لكان أولى (قوله فان قيل الخ) وليس لنا آية ناسخة متقدمة الا هذه وقيل ان الآية الثانية ليست منسوخة بل واردة في غير عدة الوفاة (قوله انتقلت) أي مع عدم حسبان ما مضى (قوله مخصص) انما كان مخصصا لان المطلقات جمع معرف وهو من صيغ العموم فيناسب فيه التخصيص بخلاف الآية المتقدمة في أول الفصل (قوله كما اذا مات صبي الخ) الكاف للتنظير لا للتمثيل لان كلامنا في فرقة الحياة لا الموت وكان الاولى أن يقول كما لو فسخت نكاح صبي أو ممسوح وهي حامل (قوله فلا تعتد بوضع الحمل الخ) بل بالاقراء أو الاشهر ثم ان كان الحمل من زنا اعتدت زمن الحمل وان كان من شبهة اعتدت بعد الوضع (قوله وأمكن الخ) أي بأن مضى بين الرجعة أو النكاح المجدد أو وطء الشبهة والولادة زمن يمكن كون الولد منه فحينئذ يمكن كونه منه فتنقضي

العدة به ولا يلحقه لانه ينكره ولا بينة لها بما قالت (قوله وبشرط الخ) معطوف على قوله بشرط امكان نسبته الخ (قوله من ذلك) أي من قوله ولا أثر لخروج بعضه (قوله وجوب الغرة) أي اذا ظهر بعضه مع جناية على أمه فتجب الغرة وان لم ينفصل وكان ذلك البعض رأسه على ما يأتي تفصيل ذلك في باب الغرة ان شاء الله تعالى

(قوله اذا احزجان الخ) أى بعد ظهور بعضه فيجب القود وان لم ينفصل (قوله اذا مات بعد صياحه) أى بعد خروج بعضه حيا مات بجناية على أمه (قوله وتنقضى العدة الخ) راجع للمتن بمنزلة التعميم (قوله لظهورها عندهن) أى أربع منهن أو رجل وامرأتان أو رجلان من أهل الخبرة ولو من غير لفظ شهادة فيكفى الاخبار مالم تقع دعوى والا فلا بد من لفظ الشهادة ومحل اشتراط الاربع من القوابل الخ بالنسبة للظاهر اما الباطن فيكفى ولو واحدة ولها أن تتزوج باطنا وأما ظاهرا فتمنع (قوله مسألة النصوص) لان فيها نصوصا ثلاثة للامام (قوله هنا) أى فى باب العدد (قوله وعلى انه لا يجب فيها الغرة الخ) وكذا لا تجب الغرة اذا لم يتحقق حياته ثم موته لان الاصل براءة الذمة

١٦٢

و وجوب القود اذا حزجان رقبته وهو حى و وجوب الدية بالجناية على أمه اذا مات بعد صياحه وتنقضى العدة بميت وبمضغة فيها صورة آدمى خفيت على غير القوابل لظهورها عندهن فان لم يكن فى المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قلن هى أصل آدمى ولو بقيت لتصورت انقضت العدة بوضعها على المذهب المنصوص لحصول براءة الرحم بذلك وهذه المسألة تسمى مسألة النصوص فانه نص هنا الشافعى على أن العدة تنقضى بها وعلى أنه لا يجب فيها الغرة ولا يثبت بها الاستيلاد والفرق ان العدة تتعلق ببراءة الرحم وقد حصلت والاصل براءة الذمة فى الغرة وأمومية الولد انما تثبت تبعا للولد وهذا لا يسمى ولدا وخرج بالمضغة العلقة وهى منى يستحيل فى الرحم فيصير دما غليظا فلا تنقضى العدة بها لانها لا تسمى حملا (فائدة) وقع فى الافتاء ان الولد لو مات فى بطن المرأة وتعذر نزوله بدواء أو غيره كما يتفق لبعض الحوامل هل تنقضى عدتها بالاقراء ان كانت من ذوات الاقراء أو بالاشهر ان لم تكن من ذوات الاقراء أو لا تنقضى عدتها مادام فى بطنها اختلف العصريون فى ذلك والظاهر الثانى كما صرح به جلال الدين البلقينى فى حواشى الروضة قال وقد وقعت هذه المسألة واستفتينا عنها فأجبنا بذلك انتهى ويدل لذلك قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (وان كانت) أى المعتدة عن فرقة طلاق وما فى معناه مما مر (حائلا) بالمعنى المتقدم (وهى من ذوات) أى صواحب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء) جمع قرء وهو لغة بفتح القاف وضمها حقيقة فى الحيض والطهر ومن اطلاقه على الحيض ما فى خبر النسائى وغيره تترك الصلاة أيام أقرائها (وهى فى الاصطلاح (الاطهار) كما روى عن عمر وعلى وعائشة وغيرهم من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين ولقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق فى الحيض يحرم كما مر فى الحيض فيصرف الاذن الى زمن الطهر فان طلقت طاهرا وبقى من زمن طهرها شئ انقضت عدتها بالطعن فى حيضة ثالثة لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء قال تعالى الحج أشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث أو طلقت فى حيض انقضت عدتها بالطعن فى حيضة رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرأ بناء على ان الطهر هو المحتوش بين دمى حيض أو حيض ونفاس أو دمى نفاس كما صرح به المتولى وعدة مستحاضة غير متحيرة باقرائها المردودة اليها وعدة متحيرة ثلاثة أشهر فى الحال لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا (وان كانت) أى المعتدة (صغيرة أو) كبيرة (آيسة) من الحيض (فعدتها ثلاثة أشهر) هلالية بأن انطبق الطلاق على أول الشهر قال تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن أى فعدتهن كذلك كما قاله أبو البقاء فى اعرابه وقوله تعالى ان ارتبتم معناه ان لم تعرفوا ما تعتد به التى يئست من ذوات الاقراء فان طلقت فى اثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين يوما سواء أكان الشهر تاما أم ناقصا (تنبيه) من انقطع حيضها العارض كرضاع أو نفاس أو مرض تصبر حتى تحيض فتعتد

(قوله فى الافتاء) أى للنووى وقوله ان الولد الخ مقول قول النووى وآخره اختلف العصريون وقوله والظاهر الخ من كلام الشارح وقوله بعد ذلك انتهى أى كلام البلقينى (قوله والظاهر الثانى) هو قوله لا تنقضى ولها فى هذه المدة السكنى والنفقة لانها محبوسة لحقه وله رجعتها ان كان الطلاق رجعيا وقيل تستحق النفقة ونحوها مدة الحمل المعتادة وهى أربع سنين والمعتمد الاول وحكم اسقاط الولد بالدواء فعند ابن حجر يحرم مطلقا نفخت فيه الروح أولا وعند م ر يجوز قبل نفخ الروح ويحرم بعده وأما استعمال الدواء لعدم الحبل فان كان لعدمه أبدا فلا يجوز وان كان فى بعض الايام فان كان لعذر كتربية صبى مثلا فلا كراهة والا كره (قوله ومن اطلاقه على الحيض الخ) أى ومن اطلاقه على الطهر قوله تعالى ثلاثة قروء (قوله فى الاصطلاح) أى عند فقهاء الشافعية وعند الحنفية هى الحيضات (قوله ولقوله تعالى الخ) وجه الدلالة انه أمر بالطلاق فى العدة أى فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة ووقت الحيض لا يحسب منها فيصرف الاذن الى الطلاق فى زمن الطهر فدل ذلك على أن زمن الطهر هو القرء فتكون الاقراء فى الآية بمعنى الاطهار (قوله تنبيه الخ) غرضه بذلك زيادة صورة على ظاهر المتن لان قوله أو آيسة الظاهر منها من بلغت سن اليأس وانقطع حيضها ولم ينقطع قبله فقال الشارح ومثل ذلك من انقطع حيضها العارض أو غيره فانها تصبر حتى تحيض أو تيأس وتبلغ سن اليأس فتعتد بالاشهر مثل الصورة التى هى ظاهر المتن (قوله حتى تحيض الخ) ولها فى هذه النفقة والكسوة والسكنى مدة عدم الحيض وله رجعتها ان كان الطلاق رجعيا وقيل عند ثلاثة أشهر

بالاقراء

بالاقراء أو حتى تبلغ سن اليأس فتعتد بالاشهر ولا مبالاة بطول مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة تعرف فكالانقطاع لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض أو تيأس ((فائدة)) قال بعض المتأخرين و يتعين التفطن لتعليم جهلة الشهود هذه المسألة فانهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس و يسمونها بمجرد الانقطاع آيسة و يكتفون بمضي ثلاثة أشهر و يستغربون القول بصبرها الى بلوغ سن اليأس حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك انتهى أى لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض والآيسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض من حرة غيرها أو حاضت آيسة كذلك فى الاشهر اعتدت بالاقراء لانها الاصل فى العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء فى اثناء التيمم فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائى لم يحضن أو الثانية فهى كآيسة حاضت بعدها ولم تنكح زوجا آخر فانها تعتد بالاقراء التبين أنها ليست آيسة فان نكحت آخر فلا شئ عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها والشروع فى المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع فى الصلاة والمعتبر فى اليأس يأس كل النساء بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون (والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها) لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراءه (وعدة الامة) ومن فيها رق (بالحمل أى بوضعه بشرط نسبته الى ذى العدة حيا كان أو ميتا أو مضغة (كعدة الحرة) فى جميع ما مر فيها من غير فرق لعموم الآية الكريمة (و) عدتها (بالاقراء) عن فرقة طلاق أو فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة (ان تعتد بقرأين) لانها على النصف من الحرة فى كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثانى لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى أن يعود الدم فان عتقت فى عدة رجعة فكحرة فتكمل ثلاثة أقراء لان الرجعية كالزوجة فى كثير من الاحكام فكأنها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت فى عدة بينونة لانها كالاجنبية فكأنها عتقت بعد انقضاء العدة أما المتحيرة فهى ان طلقت أول الشهر فبشهرين وان طلقت فى اثناء شهر والباقى أكثر من خمسة عشر حسب قرأ فتكمل بعده بشهر هلالى والا لم يحسب قرأ فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزى فى كتفائه بشهر ونصف (و) عدتها (بالشهور عن الوفاة) قبل الدخول أو بعده (ان تعتد بشهرين) هلاليين (وخمسة أيام) بلياليها ويأتى فى الانكسار ما مر (و) عدتها (عن الطلاق) وما فى معناه مما تقدم (بشهر) هلالى (ونصف) شهر لامكان التنصيف فى الاشهر وهذا هو الاظهر وقال المصنف من عند نفسه (فان اعتدت بشهرين كان أولى) أى لانها تعتد فى الاقراء بقرأين ففى اليأس تعتد بشهرين بدلا عنهما قال بعض المتأخرين وما ادعاه من الاولوية لم يقل به أحد من الاصحاب القائلين بالتنصيف ثم قال وجملة ما فى المسألة ثلاثة أقوال أظهرها ما تقدم وثانيها وجوب شهرين والثالث وجوب ثلاثة أشهر فالخلاف فى الوجوب

(قوله هى من لم تحض الخ) هى الصغيرة والكبيرة التى لم يسبق لها حيض وقوله من حرة أو غيرها الغير هو الامة وهذه النسخة الصحيحة وهنالك نسخة ثانية من عدة أو غيرها وهى تحريف أو سبق قلم وهنالك نسخة ثالثة من هذه أو غيرها واسم الاشارة راجع لمن انقطع حيضها لعارض أو غيره أو غيرها هو الصغيرة والكبيرة التى لم يسبق لها حيض وهذه النسخة غير صحيحة لان التى انقطع حيضها تصبر حتى تحيض أو تيأس فان حاضت فليست مما نحن فيه وان أيست كانت هى الثانية التى قالها بقوله أو آيسة فليس لنا امرأة انقطع حيضها وحاضت فى أثناء العدة بالاشهر وهى غير آيسة (قوله كذلك) أى من حرة أو غيرها (قوله فهى كآيسة الخ) كان الاولى حذف ذلك لان فيه تشبيه الشئ بنفسه ويجاب بأن المراد بالآيسة المشبهة هى من انقطع حيضها و بلغت سن اليأس ويراد بالآيسة المشبهة بها هى التى لم ينقطع قبل سن اليأس وانقطع بعده التى هى ظاهر المتن (قوله وعدة الامة) والعبرة فى كونها حرة أو أمة بظنه ان كان ظنه العدة فيه أكثر من الذى فى الواقع كما اذا وطئ أمة غيره يظن انها زوجته الحرة فتعتد بثلاثة أقراء نظرا لظنه لا بقرأين نظرا للواقع وان كان الذى فى الواقع أكثر كما اذا ظن زوجته الحرة انها زوجته لامة فوطئها فتعتد بثلاثة أقراء نظرا للواقع لا لظنه (قوله كالطلاق) أى فان الرقيق على النصف فيه فكان مقتضاه انه يملك طلقة ونصفا مع انه يملك طلقتين لتعذر التبعيض (قوله خلافا للبارزى الخ) راجع لقوله ان طلق أول الشهر اعتدت بشهرين أى على المعتمد وما قاله البارزى مبنى على ان الاشهر فى حقها أصل والاقراء بدل عنها (قوله ان تعتد بشهرين وخمسة أيام) وقد يتصور انها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام كالحرة وذلك اذا ظن زوجته الامة انها زوجته الحرة ووطئها واستمر على ذلك حتى مات فتعتد كالحرة لانا انما نقلناها من الاماء للحرائر فى فرقة الحياة تبعا لظنه فننقلها للحرائر فى الوفاة تبعا لظنه أيضا (قوله وقال المصنف من عند نفسه الخ) غرضه به الاعتراض على المتن (قوله قال بعض المتأخرين) غرضه أيضا الاعتراض على المتن (قوله ثم قال) أى بعض المتأخرين

(قوله وقد يقال الخ) شروع فى دفع الاعتراض على المتن ودفعه بجوابين الاول بالمنع أى منع قولكم انه من عند نفسه بل يمكن انه اطلع على ذلك ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقوله ولا شك جواب ثان بالتسليم أى انه من عند نفسه لكنه فيه احتياط ففيه رعاية للقول الضعيف القائل بوجوب الشهرين لان المعتمد لا يقطع النظر عن الضعيف بالمرة (قوله ويراعى) الواو للتفريع تفريع على الجواب الثانى (قوله بلا وطء) أى معه حبل بان لم يكن وطء أصلا أو وطء بلا حبل فان كان وطء بحبل انقضت العدة بالوضع عاشر أولا والحاصل ان الرجعية المعاشرة أحكامها تقدمت فى باب الرجعة وأما البائن فان عاشرها بلا وطء أو بوطء زنا فلا يضر فتنقضى العدة وان كان بوطء شبهة مع حبل انقضت بوضع الحمل وان كان وطء شبهة من غير حبل لم تنقض العدة فى حكمين عدم نكاح الاجنبى لها ووجوب السكنى وانقضت العدة بالنظر لجميع الاحكام (قوله وان لم تنقض بذلك العدة الخ) وتستأنف عدة من زوال المانع وهو المعاشرة ان كانت المعاشرة من أول العدة فان كانت فى أثناء العدة وزالت المعاشرة بنت على مامضى قبل المعاشرة (قوله ففيه التفصيل المار) فان كان الطلاق رجعيا لم تنقض فى أربعة وتنقضى فى تسعة وان كان بائنا انقضت سواء كانت المعاشرة بوطء أولا وهذا التفصيل ضعيف بل هى كالرجعية مطلقا سواء كانت بوطء أم لا وسواء كان بشبهة أم لا كان الطلاق بائنا أو رجعيا وكونه كالرجعية فى عدم نكاح الاجنبى ووجوب السكنى فقط (فصل فيما يجب للمعتدة الخ) ذكره عقب العدد لانه متعلق بها وذكره هنا أنسب من ذكر الاستبراء لانه يكون فاصلا بين العدد وبين الاحكام المتعلقة بها وان كان له نوع مناسبة من جهة ان فيه الدلالة على براءة الرحم كالعدد (قوله فيما يجب الخ) وهو ماذكره أولا وقوله وعليها وهو ماذكره بقوله وعلى المتوفى عنها زوجها الاحداد الخ فيكون كلام المتن بالنسبة للترجمة على اللف والنشر المرتب (قوله وقد بدأ بالقسم الثانى) أى من التعميم لا من الترجمة وبداءته بالقسم الثانى باعتبار مايجب لها (قوله ثم شرع فى القسم الاول) أى من التعميم اى باعتبار مايجب لها أيضا (قوله بخلع أو ثلاث) ليس قيدا أى أو بوفاة أو فسخ أى بمقارن أو انفساخ ولكن عذر الشارح فى ذلك لاجل قوله الا أن تكون حاملا فانه لا يجب لها النفقة مع السكنى الا ان كانت بائنا بخلع أو ثلاث دون غيرهما ولكن كان يمكن الشارح أن يعمم هنا ويقيد فى الاستثناء بقوله بشرط أن تكون بائنا بخلع أو ثلاث (قوله فى غير نشوز الخ) ذكره فى البائن دون الرجعية مع انه لا بد من عدم النشوز فيها أيضا الا أن يقال استغنى عن ذكره فيها بقوله ولهذا يسقط بنشوزها فدل على انه لا بد من عدم النشوز فيها (قوله أسكنوهن) أى المطلقات وقوله من بحيث من بمعنى فى وحيث بمعنى مكان أى اسكنوهن فى المكان الذى سكنتم فيه معها قبل الفراق وهو أمر للوجوب (قوله ثم استثنى قوله الخ) وهو بالنظر للمتن فى حد ذاته متصل لان المتن شامل للحامل والحائل وأما بالنظر لقول الشارح الحائل يكون استثناء منقطعا (قوله حاملا) أى بشرط أن لا تكون بائنا عن وفاة أو فسخ أو انفساخ والا فلا نفقة لها ولو كانت حاملا (قوله فان نشزت) أى بان خرجت من محل العدة لغير حاجة أى فان عادت للطاعة عادت السكنى بعود الطاعة ولا تعود نفقة اليوم الذى أطاعت فيه ولا تعود كسوة الفصل الذى نشزت فيه (قوله وخرج بقيد البائن الخ) يقتضى ان المتوفى عنها لا تسمى بائنا وليس كذلك وذلك الاعتراض مبنى على أن الاضافة بيانية فان جعلت الاضافة حقيقية فلا اعتراض ويراد بالقيد قوله فيما تقدم بخلع أو ثلاث ولكن خروج المتوفى عنها ونحوها انما هو بالنظر لما عدا السكنى من الكسوة ونحوها اما السكنى فثابتة لكل معتدة والحاصل ان السكنى واجبة لكل معتدة الا الناشزة والصغيرة التى لا تطيق الوطء والامة غير المسلمة والمعتدة عن شبهة والمؤن تجب للرجعية والبائن الحامل وأما البائن الحائل فلا شئ لها الا السكنى

فان أراد الاولوية من حيث الاحتياط على القول الراجح فالاحتياط انما يكون بالقول الثالث ولم يقولوا به أيضا انتهى وقد يقال ان المصنف قد اطلع على ذلك فى كلامهم ولا شك ان الاحتياط بالشهرين أولى من الاقتصار على شهر ونصف وان كان بالثلاثة أولى ويراعى الاول الوجه الضعيف فيجعله من باب الاحتياط ((تتمة)) لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطء فى عدة أقراء أو أشهر فان كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقراء أو الاشهر وان لم تنقض بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق زوجته الامة وعاشرها سيدها كان كما لو عاشرها الزوج ففيه التفصيل المار وأما غير الزوج والسيد فكمعاشرة البائن فتنقضى عدتها بما ذكر

((فصل)) فيما يجب للمعتدة وعليها سواء أكانت بائنا أم رجعية * وقد بدأ بالقسم الثانى فقال (وللمعتدة الرجعية) ولو حائلا أو أمة (السكنى والنفقة) والكسوة وسائر حقوق الزوجية الا آلة التنظيف لبقاء حبس النكاح وسلطنته ولهذا يسقط بنشوزها ثم شرع فى القسم الاول فقال (وللبائن) الحائل بخلع أو ثلاث فى غير نشوز (السكنى دون النفقة) والكسوة لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم فلا سكنى لمن أبانها ناشزة أو نشزت فى العدة الا ان عادت الى الطاعة كما فى الروضة ثم استثنى من ذلك قوله (الا أن تكون) البائن (حاملا) بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة بسبب الحمل على أظهر القولين ما كان سقط عند عدمه اذا توافقا على الحمل أو شهد به أربع نسوة مالم تنشز فى العدة فان نشزت فيها سقط ماوجب لها بناء على الاظهر المتقدم وخرج بقيد البائن المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها

(قوله والقريب تسقط نفقته الخ) هو من تمام العلة أي ان النفقة سببها أمران الزوجية أو القرابة وكل منهما منتف لان الزوجية انقطعت بالموت والقريب المنفق الذي هو الاب مات بخلاف البائن في حال الحياة فان الزوجية وان انقطعت بالطلاق فالقريب وهو الاب موجود وذلك كله مبني على القول بان النفقة للحمل (قوله وعلى المتوفى عنها الخ) شروع في القسم الثاني من الترجمة (قوله وعلى المتوفى عنها زوجها الخ) يدخل فيه مالو مات عن حامل من شبهة مع انها لا احداد عليها

مدة الحمل مع انها يصدق عليها أنها متوفى عنها ويدخل فيه أيضا مالو أحبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات عنها فانها تعتد بالحمل على الجهتين فيصدق عليها انها معتدة عن الوفاة وان شاركتها الشبهة (قوله أربعة أشهر الخ) معمول لمحذوف أي فتؤمر ان تحد عليه أربعة أشهر وعشرا وهذا اذا كانت غير حامل فان كانت حاملا ومكث الحمل أقل من الاربعة أشهر وعشر احتدت مدة الحمل لا أزيد وان مكث أكثر من ذلك احتدت المدة المذكورة لا أزيد (قوله ولا يجب الخ) أعاده مع علمه مما قبله لاجل التعليل بعده لانه لا ينتج السنية وينتج عدم الوجوب (قوله مجفوة) أي مقهورة مبغوضة فلا يليق بها الحزن والاحداد ومن كلام بعضهم من جفاك فاجفه ومن لم يرض بك كحلا في عينيه فلا ترض بجعله نعلا لقدميك (قوله بحلي) بضم الحاء وكسرها (قوله أو ثياب مصبوغة) معطوف على قوله بحلي (قوله المشبعان) صفة للازرق والاخضر مرفوع بالالف وقوله الكدران صفة ثانية كذلك فهو بكسر النون (قوله تجميل فراش) أي تجميل البيت بالفراش وكذا يقال في الاثاث ويصح ابقاؤه على ظاهره (قوله فالاشبه انه كالثياب) أي فان كان فيه زينة حرم ليلا ونهارا والا فلا (قوله وان خصه) أي التشبيه الخ (قوله وان تكتحل الخ) معمول لفعل محذوف معطوف على فعل يعلم من الاستثناء والتقدير الا على زوج فتؤمر ان تحد الخ وتنهى ان تكتحل الخ ولا يصح عطف قوله وان تكتحل على قوله ان تحد الاول لانه قيده بالاستثناء والمعطوف يعطى حكم المعطوف عليه فيختل المعنى كنا ننهى ان نحد على ميت الخ الا على زوج وكنا ننهى ان نكتحل الا على زوج فلا ننهى ان نكتحل وذلك غير صحيح (قوله كل ما حرم على المحرم) وهو كل ما فيه طيب مقصود وضابطه يخرج ما كان القصد منه التداوي أو الاكل ولو كان له رائحة طيبة كالمصطكى والقرنفل ونحوهما

زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنته بها وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها في الدوام لانه أقوى من الابتداء (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها) ولو أمة (الاحداد) لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي فيحل لها الاحداد عليه أي يجب للاجماع على ارادته والتقييد بايمان المرأة جرى على الغالب لان غيرها ممن لها أمان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما تمنع منه غيرهما وسن لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة به أو بفسخ فالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وما ذكر من ان الرجعية يسن لها ذلك هو ما نقله في الروضة وأصلها عن أبي ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها (وهو) أي الاحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا (الامتناع من الزينة) في البدن بحلي من ذهب أو فضة سواء كان كبيرا كالخلخال والسوار أو صغيرا كالخاتم والقرط لما روى أبو داود والنسائي باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب وانما حرم ذلك لانه يزيد في حسنها كما قيل

وما الحلي الا زينة لنقيصة * يتمم من حسن اذا الحسن قصرا
فأما اذا كان الجمال موفرا * كحسنك لم يحتج الى أن يزورا

وكذا اللؤلؤ يحرم التزين به في الاصح لان الزينة فيه ظاهرة أو ثياب مصبوغة لزينة لحديث أبي داود باسناد حسن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق وهي بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال طين أحمر يشبهها ويباح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وان كان نفيسا وحرير اذا لم يحدث به زينة ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود وكذا الازرق والاخضر المشبعان الكدران لان ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ أو مصيبة فان تردد بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم لانه مستحسن يتزين به أو كدرا أو مشبعا فلا لان المشبع من الاخضر والازرق يقارب الاسود وخرج بقيد البدن تجميل فراش وهو ما ترقد أو تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها وتجميل أثاث وهو بفتح الهمزة ومثلثتين متاع البيت فيجوز وذلك لان الاحداد في البدن لا في الفراش ونحوه وأما الغطاء فالاشبه انه كالثياب ليلا ونهارا وان خصه الزركشي بالنهار (و) الامتناع من استعمال (الطيب) في بدن أو ثوب لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وان نكتحل وأن نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا ويحرم أيضا استعمال الطيب في طعام وكحل غير محرم قياسا على البدن وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن يلزمها ازالة الطيب الكائن معها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها في استعماله بخلاف المحرم في

ذلك واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس كما قاله الاذرعي وغيره قليلا
من قسط أو أظفار وهما نوعان من البخور ويحرم عليها دهن شعر رأسها ولحيتها ان كانت لها
لحية لما فيه من الزينة واكتحالها باثمد وان لم يكن فيه طيب لحديث أم عطية المار ولان فيه جمالا
وزينة وسواء في ذلك البيضاء وغيرها أما اكتحالها بالابيض كالتوتياء فلا يحرم اذ لا زينة فيه
وأما الاصفر وهو الصبر فيحرم على السوداء وكذا على البيضاء على الاصح لانه يحسن العين
ويجوز الاكتحال بالاثمد والصبر لحاجة كرمد فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا الا انه صلى الله عليه وسلم
أذن لام سلمة في الصبر ليلا نعم ان احتاجت اليه نهارا أيضا جاز وكذا يحرم عليها طلي الوجه
بالاسفيذاج والدمام وهو كما في المهمات بكسر الدال المهملة وبميمين بينهما ألف ما يطلى به الوجه
للتحسين المسمى بالحمرة التي يورد بها الخد والاختضاب بحناء ونحوه فيما يظهر من بدنها كالوجه
واليدين والرجلين ويحرم تطريف أصابعها ونصف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها
وحشو حاجبيها بالكحل وتدقيقه بالحف ((تنبيه)) قد علم من تفسير الاحداد بما ذكر
جواز التنظيف بغسل رأس وقلم أظفار واستحداد ونتف شعر ابط وازالة وسخ ولو ظاهر الان
جميع ذلك ليس من الزينة أي الداعية الى الوطء وأما ازالة الشعر المتضمن زينة كأخذ ما حول
الحاجبين وأعلى الجبهة فتمتنع منه كما بحثه بعضهم وهو ظاهر وأما ازالة شعر لحية أو شارب
نبت لها فيسن ازالته كما قاله النووي في شرح مسلم ويحل امتشاط بلا ترجيل بدهن ونحوه
ويجوز بسدر ونحوه ويحل لها أيضا دخول حمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت المحدة
المكلفة الاحداد الواجب عليها كل المدة أو بعضها عصت ان علمت حرمة الترك وانقضت
عدتها مع العصيان ولو بلغها وفاة زوجها أو طلاقه بعد انقضاء العدة كانت منقضية ولا احداد
عليها ولها احداد على غير زوج ثلاثة أيام فاقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت
ذلك بلا قصد لم تأثم وخرج بالمرأة الرجل فلا يجوز له الاحداد على قريبه ثلاثة أيام لان الاحداد
انما شرع للنساء لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها و) على
(المبتوتة) أي المقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى أو كبرى اذ البت القطع (ملازمة البيت)
أي الذي كانت فيه عند الفرقة بموت أو غيره وكان مستحقا للزوج لائقا بها لقوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن أي بيوت أزواجهن واضافتها اليهن للسكنى ولا يخرجن الا أن يأتين
بفاحشة مبينة قال ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة هي أن تبذو على أهل زوجها وليس
للزوج ولا لغيره اخراجها ولا لها الخروج منه وان رضي به الزوج الا لعذر كما سيأتي لان في العدة
حقا لله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي وخرج بقيد المبتوتة الرجعية فان للزوج
اسكانها حيث شاء في موضع يليق بها وهذا ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب
العراقيين لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته والذي في النهاية وهو مفهوم كلام
المنهاج كأصله انها كغيرها وهو ما نص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره وهو كما قال السبكي
أولى لاطلاق الآية وقال الاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب ولانه لا يجوز
له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت قوله
(الا لحاجة) أي فيجوز لها الخروج في عدة وفاة وعدة وطء بشبهة ونكاح فاسد وكذا بائن
ومفسوخ نكاحها وضابط ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها
الخروج في النهار لشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة الى ذلك أما من وجبت
نفقتها

(قوله قليلا من قسط الخ) خرج بالقليل الكثير وبالقسط المسك ونحوه فيحرم قليلا أو كثيرا (قوله ويجوز الاكتحال بالاثمد الخ) ومثله كل ما حرم عليها فيجوز للضرورة وتزيله بعد الضرورة فورا (قوله والصبر الخ) فيه ثلاث لغات سكون الباء مع فتح الصاد وكسرها وفتح الصاد مع كسر الباء ولذلك قال بعضهم

الصبر يوجد ان باءه كسرت
وانه بسكون الباء مفقود

معنى ذلك انه اذا كسرت باؤه يكون بمعنى الدواء المعروف وان سكنت الباء يكون بمعنى رضا النفس بالقضاء والقدر وهو بالمعنى الاول موجود دون المعنى الثاني (قوله بالاسفيذاج) وهو يبيض الوجه والدمام يحمره (قوله وتجعيد شعر صدغيها) أي ليه وارساله على صدغيها (قوله بلا ترجيل) الترجيل التمشط فيحصل المعنى ويحل تمشط بلا تمشط فلو حذف لفظ ترجيل لكان أولى والمعنى ويحل امتشاط بلا دهن (قوله على غير زوج) أي بشرط أن يكون قريبا أو في معناه كالصديق والصهر أي ابن زوجها أو أبي زوجها أو أم زوجها أو مملوكا أو سيدا أو عالما أو اماما عادلا أو شجاعا أو كريما والضابط كل ما جاز لها الخروج لجنازته جاز لها الاحداد عليه والا فلا (قوله المبتوتة) ليس قيدا على المعتمد بل مثلها الرجعية وانما اقتصر عليها لانها متفق عليها (قوله أو مستحقا) أي بملك أو باجارة أو اعارة أو وصية (قوله تبذو) أي تشتم وبابه ضرب وقوله على أهل زوجها ليس قيدا (قوله وعدة وطء شبهة) هذا زائد على ما في فيه لان الكلام في المفارقة الا أن يصور بما اذا وطئت بشبهة في العدة وحملت من وطء الشبهة فانها تنقطع عدة النكاح وتشرع في عدة الشبهة فحينئذ يجوز لها الخروج (قوله ونكاح فاسد) ولو حاملا أي اذا وطئها وفرق بينهما فعليها العدة ولها الخروج (قوله وكذا بائن) أي حامل (قوله ومفسوخ نكاحها) ولو حاملا

نفقتها من رجعية أو بائن حامل أو مستبرأة فلا تخرج الا باذن أو ضرورة كالزوجة لانهن مكتفيات بنفقة أزواجهن وكذا لها الخروج لذلك ليلا ان لم يمكنها نهارا وكذا الى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما للتأنس لكن بشرط أن ترجع وتبيت فى بيتها ((تنبيه)) اقتصر المصنف على الحاجة اعلاما بجوازه للضرورة من باب أولى كان خافت على نفسها تلفا أو فاحشة أو خافت على مالها أو ولدها من هدم أو غرق فيجوز لها الانتقال للضرورة الداعية الى ذلك وعلم من كلامه كغيره تحريم خروجها لغير حاجة وهو كذلك كخروجها لزيارة وعيادة واستنماء مال تجارة ونحو ذلك ((تتمة)) لو أحرمت بحج أو قران باذن زوجها أو بغير اذنه ثم طلقها أو مات فان خافت الفوات لضيق الوقت جاز لها الخروج معتدة لتقدم الاحرام وان لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج الى ذلك لما فى تعيين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام وان أحرمت بعد ان طلقها أو مات بحج أو عمرة أو بهما امتنع عليها الخروج سواء أخافت الفوات أم لا فاذا انقضت العدة أتمت عمرتها أو حجها ان بقى وقته والا تحللت بافعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوت ويكترى الحاكم من مال مطلق لا مسكن له مسكنا لمعتدته لتعتد فيه ان فقد متطوع به فان لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم فان أذن لها الحاكم ان تقترض على زوجها أو تكترى المسكن من مالها جاز وترجع به فان فعلته بقصد الرجوع بلا اذن الحاكم نظر فان قدرت على استئذانه أو لم تقدر ولم تشهد لم ترجع وان قدرت وأشهدت رجعت

((فصل)) فى الاستبراء * وهو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص الامة مدة بسبب حدوث ملك اليمين أو زواله أو حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براءة الرحم أو للتعبد وهذا الفصل مقدم فى بعض النسخ على الذى قبله وموضعه هنا أنسب وخص هذا بهذا الاسم لانه قدر باقل ما يدل على براءة الرحم من غير تكرر وتعدد وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقا من العدد والاصل فى الباب ما سيأتى من الادلة (ومن استحدث) أى حدث له (ملك أمة) ولو ممن لا يمكن جماعه كالمرأة والصبى ولو مستبرأة قبل ملكه بشراء أو ارث أو هبة أو رد بعيب أو اقالة أو بحالف أو قبول وصية أو سبى أو نحو ذلك (حرم عليه) فيما عدا المسبية (الاستمتاع بها) بكل نوع من أنواعه حتى النظر بشهوة (حتى يستبرئها) بما سيأتى لاحتمال حملها أما المسبية التى وقعت فى سهمه من الغنيمة فيحل له منها غير وطء من أنواع الاستمتاعات لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم فى سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقاس الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك

(قوله أو مستبرأة الخ) ذكره استطرادى لان الكلام فى الاحرار لا فى الاماء الا أن يصور بما يأتى فى الاستبراء اذا كان لزوجته ولد من غيره ومات فانه يستبرئ زوجته بحيضة لعلها تكون حاملا بولد فيكون أخا للميت فيرث منه السدس وفى التصوير نظر لانها ليست مفارقة وبعضهم صورها بما اذا وطئ أمة غيره يظن انها أمته فانه يجب عليها الاستبراء بحيضة أى يجب على سيدها لكن فيه نظر أيضا لان الكلام فى الحرائر المفارقات وهذه ليست كذلك (قوله الا باذن الخ) هذا محل المخالفة بين من تجب لها النفقة ومن لا تجب فالاولى لا تخرج الا باذن والثانية لها الخروج لحاجة ولو بلا اذن أما حالة الضرورة فهما سواء فى جواز الخروج والمراد الخروج مع العود أما الخروج لمسكن آخر فلا يجوز ولو برضا الزوج (قوله ونحو ذلك) أى كخروجها لجنازة زوجها أو أبيها مثلا فلا يجوز (قوله جاز) أى بل وجب لان ما جاز بعد الامتناع يصدق بالوجوب وهذا اذا ضاق الوقت فان اتسع فلا يجب الخروج (قوله ويكترى الحاكم) أى اذا غاب المطلق أو امتنع (قوله مسكنا) مفعول ليكترى (قوله وان أشهدت رجعت) وفى بعض النسخ وان قدرت وأشهدت رجعت وذلك غير صحيح لانها اذا قدرت على استئذان الحاكم لا يكفى تركه والاشهاد بدله فلذلك ضرب بعضهم على قوله قدرت ((فصل فى الاستبراء)) ذكره بعد ما يتعلق بالحرائر لان ما يتعلق بهن أشرف مما يتعلق بالاماء وفى بعض النسخ ذكره بعد العدد لان كلا منهما يدل على براءة الرحم لكن يكون فاصلا بين العدد والاحكام المتعلقة بها فى الفصل بعد ذلك (قوله طلب البراءة) أى انتظارها وترقبها من الامة أو السيد وقد يطلق طلب البراءة بمعنى تحصيلها والاتصاف بها كما فى قوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه أى حصل براءتهما واتصف بها (قوله أو للتعبد) ولا يكون للتفجع لان التفجع انما يكون فى عدة النكاح عن الوفاة (قوله وموضعه) أى وضعه الخ (قوله وخص هذا) أى التربص بالامة وقوله بهذا الاسم أى الاستبراء (قوله لانه قدر باقل الخ) الاوضح ان يقول لانه قدر بما يدل على البراءة من غير تكرر فيكون فيه مناسبة بين الاسم والمسمى (قوله باسم العدة) الاضافة بيانية (قوله ولو ممن لا يمكن الخ) تعميم فى المنتقل منه (قوله ولو مستبرأة) تعميم فى الامة (قوله بشراء) متعلق بحدث (قوله حرم عليه الخ) كان الاولى وجب استبراؤها وحرم الخ الا أن يقال يلزم من حرمة الاستمتاع قبل الاستبراء وجوبه (قوله لاحتمال حملها) هذا جرى على الغالب والا فالاستبراء واجب ولو كانت صغيرة أو بكرا الخ ما تقدم (قوله أوطاس) بفتح الهمزة وضمها ومنع الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار البقعة أو بالصرف باعتبار المكان (قوله ألا لا توطأ الخ) الا أداة استفتاح وتنبيه أى تنبهوا لما أقول لكم (قوله وقاس الشافعى الخ) فالمقيس الاستمتاع بالوطء وغيره فى غير المسبية والمقيس عليه حرمة الوطء فى المسبية ولا بعد فى ذلك وبعضهم قال المقيس حرمة وطء غير المسبية وأما حرمة غير الوطء فن دليل

وأخذ من الاطلاق في المسبية أنه لافرق بين البكر وغيرها وألحقت من لم تحض أو أيست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي ولما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم أتمالك ان قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وجلولاء بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس والنسبة اليها جلولي على غير قياس فتحت يوم الجرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف وفارقت المسبية غيرها بأن غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لايمنع الملك وانما حرم وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي ثم (ان كانت) أي الامة التي يجب استبراؤها (من ذوات الحيض) فاستبراؤها يحصل (بحيضة) واحدة بعد انتقالها اليه في الجديد للخبر السابق فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في اثنائها وتنتظر ذات الاقراء الكاملة الى سن اليأس كالمعتدة وانما لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفى ببقية الطهر في العدة لان بقية الطهر تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة له على البراءة (وان كانت من ذوات الشهور) لصغر أو يأس فاستبراؤها يحصل (بشهر) فقط فانه كقرء في الحرة فكذا في الامة والمتحيرة تستبرأ بشهر أيضا (وان كانت من ذوات الحمل) ولو من زنا فاستبراؤها يحصل (بوضعه) لعموم الحديث السابق ولان المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بذلك «تنبيه» لو مضى زمن استبراء على أمة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها بارث لان الملك بذلك مقبوض حكما وان لم يحصل القبض حسا بدليل صحة بيعه وكذا ان ملكت بشراء ونحوه من المعاوضات بعد لزومها لان الملك لازم فاشبه ما بعد القبض أما اذا جرى الاستبراء في زمن الخيار فانه لا يعتد به لضعف الملك ولو وهبت له وحصل الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض ولو اشترى أمة مجوسية أو نحوها كمرتدة فحاضت او وجد منها ما يحصل به الاستبراء من وضع حمل أو مضى شهر لغير ذات الاقراء ثم اسلمت بعد انقضاء ذلك أو في اثنائه لم يكف هذا الاستبراء في الاصح لانه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو القصد في الاستبراء «فروع» يجب الاستبراء في مكاتبة كتابة صحيحة فسختها بلا تعجيز أو عجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله فاشبه

آخر ثبت عند المجتهد (قوله وألحقت من لم تحض) وهي الصغيرة والكبيرة التي لم يسبق لها حيض (قوله بمن تحيض) متعلق بالحقت وعبر عنها بالالحاق وفيما تقدم بالقياس تفننا والملحق والقائس هو الشافعي وأبهمه في الثاني للعلم بان الملحق هو صاحب المذهب (قوله مثل ابريق الفضة) المراد به السيف لشدة بريقه ولمعانه لان السيف يسمى ابريق الفضة في اللغة (قوله ولم ينكر عليه أحد من الصحابة) فصار اجماعا فصح الاستدلال به (قوله بحيضة الخ) لا يصلح ان يكون جوابا للشرط فاصلحه الشارح بجعله متعلقا بمحذوف والمحذوف خبر مبتدا محذوف قدره الشارح بقوله فاستبراؤها يحصل بحيضة وكذا يقدر في الباقي (قوله وانما لم يكتف) هذا مرتبط بقوله فلا يكفي بقية الحيضة فلو ذكره بجنبه لكان أنسب (قوله وتنتظر ذات الاقراء) المعنى ان الامة اذا كانت تحيض ثم انقطع حيضها فانها تصبر حتى تحيض فتستبرأ بحيضة كاملة أو تبلغ سن اليأس فتستبرأ بشهر (قوله لصغر) المراد به الصغيرة والكبيرة التي لم تحض ولو لم تبلغ سن اليأس (قوله ولو من زنا) أي سواء كان من زنا أو لم يكن من زنا بان يكون من حربي في أمته أو زوجته راجع المدابغي في هذه المسئلة فانه بينها ومحل توقف الاستبراء على وضع الحمل ان كانت لا تحيض أيام الحمل وتحيض بعده فان كانت تحيض أيام الحمل وسبقت الحيضة وضع الحمل حصل الاستبراء بها قبل وضع الحمل أو كانت لا تحيض أصلا ومضى شهر قبل وضع الحمل حصل الاستبراء به فالحاصل انها تستبرأ بالاسبق من الثلاثة على هذا التفصيل وهذا في حمل الزنا أما حمل غير الزنا فلا بد من وضعه (قوله تنبيه الخ) غرضه به التعميم في الاقسام الثلاثة فكأنه يقول يحصل الاستبراء بحيضة الخ سواء بعد القبض وهو ظاهر أو قبله على ما ذكره من التفصيل في التنبيه (قوله بعد لزومها) ظرف لمحذوف أي وجرى الاستبراء بعد لزومها (قوله أما اذا جرى الخ) محترز قوله بعد لزومها وقوله ولو وهبت له معطوف على أما اذا جرى الخ فهو من جملة المحترز (قوله ولو ملك أمة الخ) غرضه به تقييد ما تقدم أي محل حصول الاستبراء بحيضة وما بعدها اذا جرى من غير مقارنة مانع أما اذا صاحبه مانع فلا يحسب بل لا بد من الاستبراء بعد زواله (قوله كمرتدة) أي أو من وجه (قوله فروع) أي ستة وغرضه بيان السبب الثالث وهو حدوث حل التمتع بعد زواله وأما السببان الآخران فذكرهما المتن الاول في قوله ومن استحدث الخ والثاني في قوله واذا مات سيد أم الولد الخ وبقي سببان آخران ورom التزويج أي اذا أراد تزويج أمته الموطوءة فيجب عليه استبراؤها والثاني الظن اذا وطئ أمة غيره يظنها زوجته الامة فتستبرأ بقرء (قوله في مكاتبة) وكذا أمتها وأمة المكاتب اذا فسخ الكتابة ورجع للسيد (قوله أو عجزت الخ) المراد ان السيد فسخ الكتابة عند عجزها عن النجوم والا فظاهر العبارة ان هناك تعجيزين منها أولا ومن السيد ثانيا وليس كذلك

مالو

مالو باعها ثم اشتراها أما الفاسدة فلا يجب الاستبراء فيها كما قاله الرافعي في بابه وكذا يجب استبراء أمة مرتدة عادت الى الاسلام لزوال ملك الاستمتاع ثم اعادته فأشبه تعجيز المكاتبة وكذا لو ارتد السيد ثم أسلم فانه يلزمه الاستبراء أيضا لما ذكر ولو زوج السيد أمته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء لما مر وان طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه ان يستبرئها بعد انقضاء عدتها ولا يجب استبراء أمة حلت من حيض ونفاس وصوم واعتكاف واحرام لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة والردة ولو اشترى زوجته الامة استحب له استبراؤها ليتميز ولد الملك من ولد النكاح لانه بالنكاح ينعقد الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كفؤا لحرة أصلية ولا تصير به أم ولد وبملك اليمين ينعكس الحكم (واذا مات سيد أم الولد) أو أعتقها وهي خالية من زوج أو عدة (استبرأت نفسها) وجوبا (كالامة) على حكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت في نكاح أو عدة وقت موت السيد أو عتقه لها لم يلزمها استبراء على المذهب لانها ليست فراشا للسيد بل للزوج فهي كغير الموطوءة ولان الاستبراء لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الاصح كما يجوز له أن ينكح المعتدة منه لان الماء لواحد ((تتمة)) لو وطء أمة شريكان في حيض أو طهر ثم باعاها أو أرادا تزويجها أو وطئ اثنان أمة رجل كل يظنها أمته وأراد الرجل تزويجها وجب استبراآن كالعدتين من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه انه لا يعلمه منه وثبت نسب البائع على الاوجه من خلاف فيه اذ لا ضرر على المشتري في المالية والقائل بخلافه علله بأن ثبوته يقطع ارث المشتري بالولاء فان أقر بوطئها وباعها نظر فان كان ذلك بعد استبرائها فأتت بولد لدون ستة أشهر من استبرائها منه لحقه وبطل البيع لثبوت أمية الولد وان ولدته لستة أشهر فأكثر فالولد مملوك للمشتري ان لم يكن وطئها والا فان أمكن كونه منه بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئه لحقه وصارت الامة مستولدة له وان لم يكن استبرأها قبل البيع فالولد له ان أمكن كونه منه الا أن وطئها المشتري وأمكن كونه منهما فتعرض على القائف ولو زوج أمته فطلقت قبل الدخول وأقرت للسيد بوطئها فولدت ولد الزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا بالظاهر وصارت أم ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين

((فصل)) في الرضاع * هو بفتح الراء ويجوز كسرها واثبات التاء معهما لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه والاصل في

(قوله حلت من حيض الخ) أي وكانت في ملكه أما اذا ملكها حائضة أو نحوها وجب الاستبراء ويعتد بالاستبراء ولو زمن الاحرام أو الاعتكاف (قوله ولو اشترى زوجته) أي بشراء لا خيار فيه أما ما فيه خيار فان كان الخيار للبائع لم ينفسخ النكاح لعدم الملك للمشتري ويجوز الوطء بالنكاح فان كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح ووطئ بالملك وان كان لهما لم ينفسخ لعدم الملك وامتنع الوطء (قوله استحب) على المعتمد وقيل يجب ومحل الاستحباب ان ملكها في النكاح فان ملكها معتدة وجب الاستبراء ويشترط أيضا للاستحباب ان يكون حرا فان كان مكاتبا انفسخ النكاح وامتنع وطؤها بملك اليمين لضعف ملكه ولهذا لا يجوز له ان يشتري ولو باذن السيد (قوله أم الولد) ومثلها المدبرة والموطوءة (قوله كغير الموطوءة) أي اذا أعتقها السيد فانه لا استبراء عليها فتزوج حالا (قوله مستولدته) ليس قيدا وكذا موطوءته (قوله فله) قيد خرج غيره فلا بد من الاستبراء (قوله لو وطئ الخ) غرضه بذلك أنه تارة يجب استبراء واحد وتارة يجب أكثر كما هنا (قوله ولو باع جارية الخ) حاصله تارة يقر بوطئها وتارة لا وتارة يستبرئها وتارة لا وتارة يمكن من البائع فقط أو من المشتري فقط أو منهما كما يؤخذ من الشارح (قوله على الاوجه) ضعيف (قوله فان أقر بوطئها) هذا قسيم قوله لم يقر بوطئها (قوله فان كان ذلك) أي البيع (قوله ان لم يكن وطئها) أي وطأ يمكن كونه منه بأن لم يطأ أصلا أو وطئ ولم يمكن كونه منه بأن يكون بين وطئه والولادة دون ستة أشهر (قوله وان لم يستبرئها) مقابل قوله فان كان ذلك بعد استبرائها (قوله وأمكن كونه منهما) بقي قسم ثالث وهو ما اذا انحصر الامكان في المشتري بأن كان بين وطء البائع والولادة فوق أربع سنين وبين وطء المشتري والولادة أربع سنين فأقل فهو لاحق بالمشتري (قوله وأقرت للسيد الخ) العبارة مقلوبة أي أقر السيد لان العبرة باقرار السيد بالوطء أو استدخال المني لان الولد لا يلحق السيد الا اذا أقر بوطئها والا فلا يلحقه وان اختلى بها وأمكن كونه منه بخلاف النكاح فان الولد يلحق به بمجرد الامكان وان لم يقر بالوطء (قوله يحتمل كونه منهما) بأن كان بين وطء السيد والولادة أربع سنين فأقل وبين نكاح الزوج والولادة أقل من ذلك بقي ما لو انحصر الامكان في السيد فله أو في الزوج فله ((فصل في الرضاع)) ذكره المصنف هنا لان أجرة الرضاع تجب على من تجب عليه نفقة الرضيع وكان ذكر النفقات يأتي على الاثر فيتصل الرضاع بما يناسبه (قوله واثبات التاء معهما) أي مع الفتح والكسر ويجوز ابدال الضاد تاء مع الفتح للراء أو الكسر ومع اثبات التاء وعدمه آخره فالجملة ثمان لغات (قوله وشرب لبنه) معطوف على مص فلا بد من قيدين في المعنى اللغوي فيكون أخص من المعنى الشرعي على خلاف القاعدة (قوله وشرعا الخ) اشتمل هذا التعريف على الاركان الثلاثة الآتية (قوله في معدة طفل) أي من منفذ مفتوح ولو كان من جراحة كجائفة في بطنه وصل منها اللبن

اليها أودامية فى رأسه وصل منها اللبن الى دماغه (قوله أرضعت الخ) هذا اذا أسند الفعل للمرأة أما اذا أسند الفعل للرضيع ففيه لغتان من باب سمع يقال رضع الصبي يرضع رضاعا ومن باب ضرب يقال رضع الصبي يرضع رضعا (قوله وان لم يحكم ببلوغها الخ) ان كان راجعا لقوله تقريبا تكون الواو للحال وان كان راجعا لقوله امرأة تكون للغاية (قوله ثم أشار الخ) كان الاولى أن يقول ذلك عند اللبن ليوافق أول كلامه وآخره (قوله ولو عبر بها لكان أولى) هذا من الشارح مبنى على ان لفظ المرأة يشمل الجنية ولفظ الآدمية لا يشملها وليس كذلك بل هما سواء فى عدم الشمول وانما الذى يشملهما لفظ أنثى وكذا لفظ رجل والآدمى فانه خاص بالانس وانما يشملهما لفظ ذكر وأما قوله تعالى يعوذون برجال من الجن فلمشاكلة قوله قبلها برجال من الانس (قوله فان انكسر الشهر) أى باعتبار انفصال الولد فان تم انفصاله فى أول شهر فالحولان بالهلال وان تم انفصاله فى أثناء شهر فهو ما قاله الشارح ولا نظر لوصول اللبن أو وضع الثدى فى الفم فلا حاجة لما قاله المحشى (قوله فى الرضعة الخامسة) يحتمل ان الفاء على بابها من الظرفية ويكون المعنى انه ابتدأ الرضعة الخامسة وبقى من السنة الثانية شئ وتمت الرضعة مقارنة لتمام الحولين فيصدق عليه انه ابتدأها وهو دون الحولين فلذلك قال الشارح وظاهر كلام المصنف الخ ويكون كلام الشارح ظاهرا لا غبار عليه ولا تعارض بين قول المتن دون الحولين وقول الشارح فان بلغهما الخ ويحتمل ان الفاء بمعنى مع وانه ابتدأ الرضعة الخامسة مقارنا للجزء الاخير من السنة الثانية فلا يصدق عليه انه وقت الرضاع دون الحولين فكلام المتن يقتضى عدم التحريم وقول الشارح فان بلغهما لم يحرم يقتضى التحريم فى هذه لانه يصدق عليه وقت ابتداء الرضعة الخامسة انه لم يبلغ الحولين فوقع التعارض بين عبارة المتن وعبارة لم الشارح فى هذه الصورة والمعول عليه كلام الشارح فهو المعتمد فكان الاولى للمتن ان يقول ان لا يبلغ الحولين بدل ما قاله (قوله لان ما وصل الى الجوف) راجع لقوله حرم على المذهب وهو جواب عن سؤال حاصله كيف حرم الرضاع فى ذلك مع ان الذى وصل من اللبن قليل جدا فأجاب بقوله لان الخ (قوله فيما أنزل الله) خبر كان مقدم وجملة عشر رضعات معلومات يحرمن فى محل رفع اسم كان مؤخر أى كان هذا التركيب كائنا فيما أنزل الله الخ وقوله عشر رضعات مبتدأ ومعلومات صفة ويحرمن خبر (قوله فنسخن بخمس معلومات) بخمس مبتدأ ومعلومات صفة والخبر محذوف أى يحرمن (قوله أى يتلى حكمهن الخ) جواب عما يقال كيف تقول عائشة رضى الله عنها

تحريمه قبل الاجماع الآية والخبر الآتيان وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وقد شرع فى الركن الاول فقال (واذا أرضعت المرأة) أى الآدمية خلية كانت أو من وجة الحية حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قمرية تقريبا وان لم يحكم ببلوغها بذلك (بلبنها) ولو متغيرا عن هيئة انفصاله عن الثدى بحموضة أو غيرها ثم أشار الى الركن الثانى بقوله (ولدا صار الرضيع ولدها) من الرضاع نخرج بالمرأة ثلاثة أمور أحدها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لانه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه فى الام والبويطى ثانيها الخنثى المشكل والمذهب توقفه الى البيان فان بانت أنوثته حرم والا فلا ولو مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها كما نقله الاذرعى عن المتولى ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم يثبت بينهما اخوة فتحل مناكحتهما لان الاخوة فرع الامومة فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وخرج بآدمية ولو عبر بها بدل المرأة كما عبر به الشافعى رضى الله تعالى عنه لكان أولى الجنية ان تصور ارضاعها بناء على عدم صحة مناكحتهم وهو الراجح لان الرضاع تلو النسب بدليل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس وبالحية لبن الميتة فانه لا يحرم لانه من لبن جثة منفكة من الحل والحرمة كالبهيمة خلافا للائمة الثلاثة وباستكمال تسع سنين تقريبا ما لو ظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو حلب لبن المرأة المذكورة قبل موتها أو وجر لطفل حرم لانفصاله منها فى الحياة ثم أشار الى ما يشترط فى الرضيع بقوله (بشرطين) وترك ثالثا ورابعا كما ستراه (أحدهما أن يكون له دون الحولين) لخبر لا رضاع الا ما كان فى الحولين رواه الدارقطنى وغيره فان بلغهما وشرب بعدهما لم يحرم ارتضاعه قال فى الروضة ويعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول تمم العدد ثلاثين يوما من الشهر الخامس والعشرين وذلك لقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة جعل الله سبحانه وتعالى اتمام الرضاع فى الحولين فافهم بان الحكم بعد الحولين بخلافه (تنبيه) ابتداء الحولين من تمام انفصال الرضيع كما فى نظائره فان ارتضع قبل تمامه لم يؤثر وظاهر كلام المصنف انه لو تم الحولان فى الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب كما فى التهذيب وجرى عليه ابن المقرى وان كان ظاهر نص الام وغيره عدم التحريم لان ما يصل الى الجوف فى كل رضعة غير مقدر كما قالوا ولو لم يحصل فى جوفه الا خمس قطرات فى كل رضعة قطرة حرم (و) الشرط (الثانى أن ترضعه خمس رضعات) لما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أى يتلى حكمهن أو يقرأهن من

لم يبلغه النسخ وقيل تكفي رضعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والخمس رضعات ضبطهن بالعرف اذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيها الى العرف كالحرز في السرقة فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر والا فلا ولا خلاف في اعتبار كونها (متفرقات) عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد عملا بالعرف ولو قطعت عليه المرضعة لشغل واطالته ثم عادت تعدد كما في أصل الروضة لان الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع على امرأة نائمة أو أوجرته لبنا وهو نائم واذا ثبت ذلك وجب ان يعتد بقطعها كما يعتد بقطعه ولو قطعه للهو أو نحوه كنومة خفيفة أو تنفس أو ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فان طال لهوه أو نومه فان كان الثدي في فمه فرضعة والا فرضعتان ولو تحول الرضيع بنفسه أو بتحويل المرضعة في الحال من ثدي الى ثدي أو قطعته المرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد حينئذ فان لم يتحول في الحال تعدد الارضاع ولو حلب منها لبنا دفعة ووصل الى جوف الرضيع أو دماغه بايجار أو اسعاط أو غير ذلك في خمس مرات أو حلب منها خمسا وأوجره الرضيع دفعة فرضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الاولى بحالة الانفصال من الثدي وفي الثانية بحالة وصوله الى جوفه دفعة واحدة ولو شك في رضيع هل رضع خمسا أو أقل أو هل رضع في حولين أو بعدهما فلا تحريم لان الاصل عدم ما ذكر ولا يخفى الورع والشرط الثالث وصول اللبن في الخمس الى المعدة فلو لم يصل اليها فلا تحريم ولو وصل اليها وتقايأه ثبت التحريم والشرط الرابع كون الطفل حيا كما في الروضة فلا أثر للوصول الى معدة الميت واعلم ان الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل الى أصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الى فروعه فقط اذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة فتصير المرضعة بذلك أمه (ويصير زوجها) الذي ينسب اليه الحمل بنكاح أو وطء شبهة (أباه) لان الرضاع تابع للنسب أما من لم ينسب اليه الحمل كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته وتنتشر الحرمة من الرضيع الى أولاده فقط سواء كانوا من النسب أم من الرضاع فلا تسري الحرمة الى آبائه واخوته فلابيه وأخيه نكاح المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة ان يتزوج بأم الطفل وأخته ويصير آباء المرضعة من نسب أو رضاع أجدادا للرضيع لما مر من ان الحرمة تنتشر الى أصولها وتصير أمهاتها من نسب أو رضاع جداته لما مر وأولادها من نسب أو رضاع اخوته وأخواته لما مر من ان الحرمة تنتشر الى فروعهما وتصير اخوتها وأخواتها من نسب أو رضاع أخواله أو خالاته لما مر من ان الحرمة تسري الى حواشيهما واذا علمت ذلك فيمتنع عليه أن يتزوج بها كما يشير الى ذلك قوله (ويحرم على المرضع) بفتح الضاد اسم مفعول (التزويج اليها) أي المرضعة لانها أمه من الرضاعة فتحرم عليه بنص القرآن (و) تنتشر الحرمة منها (الى كل من ناسبها) أي من انتسبت اليه أو انتسب اليها من الفروع (تنبيه) كان الاولى ان يقول الى كل من تنتمي اليه أو ينتمي اليها بنسب أو رضاع لما مر من الضابط (ويحرم عليها) أي المرضعة (التزويج اليه) أي الرضيع لانه ولدها وهذا معلوم لكن ذكره المصنف توضيحا للمبتدي ليفيد أن الحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة المنتشرة منه فان الحرمة التي منها منتشرة الى ما تقدم بيانه والحرمة التي منه منتشرة اليه (و) الى (ولده) الذكر وان سفل من نسب أو رضاع لانهم احفادها (دون من كان في درجته) أي الرضيع كأخيه فلا يحرم عليها تزويجه لما مر من ان الحرمة لا تنتشر الى حواشيه وعطف

قد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ مع ان القرآن محرر دون قبل وفاته وهذا اللفظ نسخ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب بان المراد بالقراءة تلاوة الحكم أي ذكره أو اعتقاده لا حقيقة قراءة اللفظ والجواب الثاني ان المراد بالقراءة القراءة حقيقة لكن من شخص لم يبلغه نسخها فهو معذور فلما بلغه النسخ تركها (قوله متفرقات) منصوب صفة لخمس في كلام المتن والشارح جعله خبر التكون الذي قدره فغير اعراب المتن ويجاب بانه لم يغيره تغييرا حقيقيا لانه منصوب على كل حال (قوله واطالته) ليس قيدا كما هو في عبارة الرملي وابن حجر بل ولو عاد فورا (قوله لم يتعدد) ضعيف في الثانية كما تقدم عن ابن حجر ومر (قوله بايجار أو اسعاط) لف ونشر مرتب فالايجار للجوف والاسعاط للدماغ (قوله أو غير ذلك) كجائفة أو دامغة وصل اللبن منهما الى الجوف أو الدماغ (قوله أو حلب منها خمسا الخ) ولو حلب منها في خمس مرات وارتضعه في اثنتين حسب اثنتان وكذا العكس (قوله الى المعدة) أي أو الى الدماغ فكان الاولى زيادته (قوله الى أصولهما) أي ذكورا أو اناثا من نسب أو رضاع بواسطة أو بغيرها وكذا يقال فيما بعده (قوله الذي ينسب اليه الولد) أشار الشارح الى أن التعبير بالزوج جرى على الغالب بل المراد أن كل من ينسب اليه الولد فهو صاحب اللبن ويسمى أبا سواء كان زوجا أو واطئا بشبهة أو بملك يمين (قوله اليها) هو بمعنى الباء هنا وفيما بعده (قوله تنبيه الخ) هذا الاعتراض مبني على ان المراد بكل من ناسبها من بينه وبينها نسب بمعنى قرابة فلا يشمل ما كان من رضاع وليس كذلك بل المراد كل من بينه وبينها انتساب أي تعلق وارتباط فيشمل ما كان من نسب وما كان من رضاع (قوله الذكر) ليس قيدا الا بالنسبة لخصوص كلام المتن وهو تزوج المرضعة به فانه بالنسبة لذلك لا يكون الا ذكرا وأما الحرمة من حيث بنوة الرضاع فلا تتقيد بكونه ذكرا

(قوله أو أعلى) معطوف على قوله في درجته أي باعتبار محله لان محله نصب خبر كان وطبقة منصوب على التمييز والتقدير أو دون من كانت طبقته أعلى منه فحذف المضاف وهو طبقة وأقيم الضمير مقامه فانفصل وصار ضمير رفع منفصل مستتر فصار أو دون من كان هو أعلى منه فانبهمت النسبة فاتى بالمضاف وجعل تمييزا (قوله صار ابنه) أي فيحرم على الرضيع كل من ينتمي الى الرجل من أصول وفروع وحواش من نسب أو رضاع وأما النساء التي ارتضع منهن فيحرم من عليه فقط لا من جهة الرضاع بل من جهة انهن موطوآت أبيه ولا يحرم عليه من انتمى لهن من أصول وفروع وحواش وفي هذه الصورة يقال للابن له أب وليس له أم وقد يكون له أم

المصنف على الجملة المنفية قوله (أو أعلى) أي ودون من كان أعلى (طبقة منه) أي الرضيع كآبائه فلا يحرم عليها تزويج أحد أبويه لما مر أن الحرمة لا تنتشر الى آبائه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع فارجع اليه (تتمة) لو كان لرجل خمس مستولدات أو له أربع نسوة دخل بهن وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة ولو متواليا صار ابنه لان لبن الجميع منه فيحرمن على الطفل لانهن موطوآت أبيه ولو كان لرجل بدل المستولدات بنات أو أخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الجدودة للام في الصورة الاولى والخؤلة في الصورة الثانية انما يثبتان بتوسط الامومة ولا أمومة هنا ويثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبأربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع من الثدي أما اذا كان بالشرب من اناء أو كان بايجار فلا تقبل فيه شهادة النساء المتمحضات لانهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه وأما الاقرار بالارضاع فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا

(فصل) في نفقة القريب والرقيق والبهائم * وجمعها المصنف في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضي الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير * ثم شرع في القسم الاول وهو نفقة القريب والمراد به الاصل والفرع فقال (ونفقة الوالدين) من ذكور وإناث الاحرار (و) نفقة (المولودين) كذلك بخفض ما قبل علامة الجمع فيهما كل منهما (واجبة) على الفروع للاصول وبالعكس بشرطه الآتي والاصل في الاول من جهة الاب والام قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم رواه الحاكم وصححه قال ابن المنذر وأجمعوا على ان نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد والاجداد والجدات ملحقون بهما ان لم يدخلوا في عموم ذلك كما ألحقوا بهما في العتق بالملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها وفي الثاني قوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن اذ ايجاب الاجرة لارضاع الاولاد يقتضي ايجاب مؤنتهم وقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان والاحفاد ملحقون بالاولاد ان لم يتناولهم اطلاق ما تقدم ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة فان قيل هلا كان ذلك كالميراث أجيب بان الميراث مبني على المناصرة وهي مفقودة عند اختلاف الدين وخرج بالاصول والفروع غيرهما من سائر الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة وبالاحرار الارقاء فان لم يكن الرقيق مبعضا ولا مكاتبا فان كان منفقا عليه فهي على سيده وان كان منفقا فهو أسوأ حالا من

وليس له أب كابن البكر والزانية والملاعنة وقد يكون له أب وأم وهو الغالب (قوله المتمحضات) كان الاولى حذفه لأنه يقتضي انه يكفي شهادة رجل وامرأتين وليس كذلك (فصل) في نفقة القريب ذكره عقب الرضاع لان أجرة الارضاع من جملة نفقة القريب وبعضهم ذكر نفقة الزوجة عقب الرضاع لان الغالب ان الذي يتعاطى الرضاع هو الزوجة ولان نفقة الزوجة أهم من نفقة القريب من جهة انها تقدم عليها في الخارج ولا تسقط بمضي الزمان ولانها مقدرة بقدر محدود (قوله في سقوط الخ) بيان لوجه المناسبة بينهما (قوله كذلك) أي من ذكور وإناث ويزاد هنا وخناثى دون الاصول فلا يقال فيهم خنثى لان الخنثى لا يكون أبا ولا أما مادام مشكلا (قوله كل منهما الخ) لا حاجة اليه لان كلام المتن واضح الا ان يقال دفع به توهم أنه حكم على المجموع فيصدق بالبعض وليس مرادا أو أنه جواب عن سؤال حاصله المبتدأ متعدد وهو النفقة التي في المتن والتي قدرها الشارح فكان حقه أن يقال واجبتان فأجاب بان المعنى كل منهما واجبة فحصل التطابق بذلك (قوله على الفروع) كان حقه أن يقول كذلك الاحرار ولا يغني عنه ما تقدم لان ما تقدم في المنفق عليهم وهنا في المنفق من الاصول المعسر

والفروع (قوله خذي ما يكفيك وولدك الخ) سبب هذا الحديث ان زوجة أبي سفيان جاءت مع نسوة يبايعن النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن الخ الآية ونزلت آية يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات الخ فبايعهن النبي بالمصافحة مع الحائل وقيل من غير مصافحة فلما سمعت ولا يشركن الخ قالت ما جئنا وفي قلبنا الشرك ولما سمعت ولا يزنين قالت أتمكن المرأة غير زوجها واستبعدت ذلك ولما سمعت ولا يقتلن أولادهن قالت ما تقتلهم ولكن ربيناهم صغارا وقتلتموهم كبارا تريد ولدها الذي قتل قبل ذلك في الغزو الخ (قوله وهي مفقودة عند اختلاف الدين) كان الاولى أن يزيد أي والنفقة لدفع الحاجة والضرورة وذلك موجود عند اختلاف الدين فلا يتم الفرق الا بذلك

المعسر والمعسر لا تجب عليه نفقة قريبه وأما المبعض فان كان منفقا فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل وان كان منفقا عليه فتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة لما فيه من رق وحرية وأما المكاتب فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته لبقاء أحكام الرق عليه بل نفقته من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده وان كان منفقا فلا تجب عليه لانه ليس اهلا للمواساة وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربي فلا تجب نفقته اذ لا حرمة له ثم ذكر المصنف شرطين آخرين بقوله (فاما الوالدون فتجب نفقتهم) على الفروع (بشرطين) أي بأحد شرطين (الفقر والزمانة) وهي بفتح الزاى الابتلاء والعاهة (أو الفقر والجنون) لتحقق الاحتياج حينئذ فلا تجب للفقراء الاصحاء ولا للفقراء العقلاء اذا كانوا ذوى كسب لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فان لم يكونوا ذوى كسب وجبت نفقتهم على الفرع على الاظهر في الروضة وزوائد المنهاج لان الفرع مأمور بمعاشرة أصله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وكما يجب الاعفاف ويمتنع القصاص ثم ذكر شروطا زيادة على ما تقدم في المولودين بقوله (واما المولودون فتجب نفقتهم) على الاصول (بثلاثة شرائط) أي بواحد منها (الفقر والصغر) لعجزهم (أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون) لتحقق احتياجهم فلا تجب للبالغين ان كانوا ذوى كسب قطعا وكذا ان لم يكونوا على المذهب وسواء فيه الابن والبنت كما قاله في الروضة (تنبيه) لم يتعرض المصنف لاشتراط اليسار فيمن تجب عليه منهما لوضوحه والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولانها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ويجب اشباعه كما صرح به ابن يونس يجب له الادم كما يجب له القوت ويجب له مؤنة خادم ان احتاجه مع كسوة وسكنى لائقين به وأجرة طبيب وثمن أدوية والنفقة وما ذكر معها امتاع تسقط بمضي الزمان وان تعدى المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة وحيث قلنا بسقوطها لا تصير دينا في ذمته الا باقتراض قاض بنفسه أو مأذونه لغيبة أو منع أو نحو ذلك كما لو نفى الاب الولد فأنفقت عليه أمه ثم استلحقه فان الام ترجع عليه بالنفقة وكذا لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الام عن الاب وأشهدت فعليه قضاء ما استقرضته أما اذا لم تشهد فلا رجوع لها ونفقة الحامل لا تسقط بمضي الزمان وان جعلنا النفقة للحمل لان الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها فكانت كنفقتها وللقريب اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم يجده في الاصح وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن القاضي ويرجع ان أشهد كجد الطفل المحتاج وأبوه غائب مثلا وللاب والجد أخذ النفقة من مال فرعهما الصغير أو المجنون بحكم الولاية ولهما ايجاره لها لما يطيقه من الاعمال ولا تأخذها الام من ماله اذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن من مال أصله المجنون فيولي القاضي الابن الزمن اجارة أبيه المجنون اذا صلح لصنعة لنفقته ويجب على الام ارضاع ولدها اللبأ وهو بهمز وقصر اللبن النازل أول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوى ولا تشتد بنيته الا به ثم بعد ارضاعه اللبأ ان لم يوجد الا الام او اجنبية وجب على الموجود منهما ارضاعه ابقاء للولد ولها طلب الاجرة من ماله ان كان والا فمن تلزمه نفقته وان وجدت الام والاجنبية لم تجبر الام وان كانت في نكاح أبيه على ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى وان امتنعت حصل التعاسر فان رغبت في

(قوله بشرطين) أي أحد شرطين (قوله آخرين) أي زيادة على الحرية والعصمة (قوله والزمانة الخ) ذكر الزمانة والجنون مع الفقر لا حاجة اليه لان المدار على الفقر و يجاب بانه ذكر ذلك لتحقق الاحتياج وعدم التفصيل بخلافه عند عدم ذلك ففيه تفصيل فان كانوا ذوى كسب بالفعل فلا تجب وان لم يكتسبوا بالفعل لكن لهم قدرة على كسب فتجب نفقتهم والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض عليه (قوله مع كبر السن) ليس قيدا (قوله وكما يجب الاعفاف) معطوف على قوله لان الفرع الخ (قوله شروطا) أي أحد شروط أخرى زيادة (قوله زيادة على ما تقدم) أي من الحرية والعصمة (قوله والصغر الخ) في ذكر الصغر أو الزمانة أو الجنون ما تقدم في الاصول واذا تعددت الفروع أو الاصول أو اجتمع الصنفان يعلم حكمه من مراجعة المنهج متنا وشرحا في هذا المحل فارجع اليه (قوله أو نحو ذلك) معطوف على قوله باقتراض قاض وما بعده مثال له وليس معطوفا على قوله بغيبة ويكون الذي بعده تنظيرا (قوله وان جعلنا النفقة للحمل الخ) فحينئذ فقولهم في فصل النفقات ان جعلنا النفقة للحمل تسقط وان جعلناها للام لا تسقط كلام فيه تسامح (قوله وللقريب) أي أبا أو ابنا أو أما لان فرض المسئلة ان القريب ممتنع من الانفاق فلا ينافي ما يأتي من التفصيل بين الاب والجد والام والابن لانه في غير حالة الامتناع (قوله وللاب والجد الخ) هذا غير ما تقدم لان ذاك فيما اذا امتنع المنفق وهذا فيما اذا لم يمتنع (قوله ولهما ايجاره الخ) أي ان الاب والجد يخيران بين أخذ النفقة من مال موليهما وبين ايجار موليهما لهما (قوله ولا تأخذها الام الخ) أي استقلالا بل ترفع أمرها الى الحاكم وقوله ولا الابن أي لا يأخذها استقلالا بل يرفع الامر للحاكم (قوله فيولي القاضي الخ) مقابل لمحذوف اى هذا ان كان له مال فان لم يكن فيولي القاضي الابن ايجار والده لها ويولي الام ايجار ولدها للنفقة (قوله ويجب على الام ارضاع ولدها الخ) فان امتنعت فتلف الولد فقيل تضمن والمعتمد عدم الضمان لانها لم تحدث فعلا فيه والامتناع لا يقتضي الضمان كالامتناع من اطعام المضطر حتى مات (قوله وجب على الموجود) وان امتنع الموجود لا ضمان هنا باتفاق

ارضاعه وهى منكوحة أبى الرضيع فليس له منعها مع وجود غيرها كما صححه الاكثرون لان فيه اضرارا بالولد لانها عليه أشفق ولبنها له اصلح ولا تزاد نفقتها للارضاع وان احتاجت فيه الى زيادة الغذاء لان قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها * ثم شرع فى القسمين الآخرين وهما نفقة الرقيق والبهائم بقوله (ونفقة الرقيق والبهائم واجبة بقدر الكفاية) أما الرقيق فلخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فيكفيه طعاما وادما وتعتبر كفايته فى نفسه زهادة ورغبة وان زادت على كفاية مثله غالبا وعليه كفايته كسوة وكذا سائر مؤنه ويجب على السيد شراء ماء طهارته ان احتاج اليه وكذا شراء تراب تيممه ان احتاج ونص فى المختصر على وجوب اشباعه وان كان رقيقه كسوبا أو مستحقا منافعه بوصية أو غيرها أو أعمى أو زمنا أو مدبرا أو مستولدة أو مستأجرا أو معارا أو آبقا لبقاء الملك فى الجميع ولعموم الخبر السابق نعم المكاتب ولو فاسد الكتابة لا يجب له شئ من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة أرقائه نعم ان عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وهى مسألة عزيزة النقل فاستفدها وكذا الامة المزوجة حيث أوجبنا نفقتها على الزوج ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد من قمح وشعير ونحو ذلك ومن غالب أدمهم من نحو سمن وزيت ومن غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعى للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد فى يساره واعساره وينفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما ولا يكتفى بستر العورة لرقيقه وان لم يتأذ بحر ولا برد لما فيه من الاذلال والتحقير هذا ببلادنا كما قاله الغزالى وغيره وأما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك كما فى المطلب وتسقط كفاية الرقيق بمضى الزمان فلا تصير دينا عليه الا باقتراض القاضى أو اذنه فيه واقترض كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية ويبيع القاضى فيها ماله ان امتنع أو غاب لانه حق واجب عليه فان فقد المال أمره القاضى ببيعه أو اجارته أو اعتاقه دفعا للضرر فان لم يفعل آجره القاضى فان لم تتيسر اجارته باعه فان لم يشتره أحد أنفق عليه من بيت المال وأما غير الرقيق من البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم وهى كما قاله الادرعى كل ذات أربع من دواب البر والبحر انتهى وفى معناها كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح ولخبر الصحيحين دخلت امرأة النار فى هرة حبستها لا هى أطعمتها ولا هى أرسلتها تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها أى هوامها والمراد بكفاية الدواب وصولها لاول الشبع والرى دون غايتهما وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس فلا يلزمه علفها بل يخليها ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا لخبر اذا قتلتم فأحسنوا القتلة فان امتنع المالك مما ذكر وله مال أجبره الحاكم فى الحيوان المأكول على أحد ثلاثة أمور بيع أو نحوه مما يزول ضرره به أو علف أو ذبح وأجبره فى غيره على أحد أمرين بيع أو علف ويحرم ذبحه للنهى عن ذبح الحيوان الا لاكله فان لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه فى ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزأ منها أو أكراها عليه فان تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها (ولا يكلفون) أى لا يجوز لمالك الرقيق والبهائم أن يكلفهم (من العمل ما لا يطيقون) الدوام عليه لورود النهى عنه فى الرقيق فى صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم بجامع حصول الضرر قال فى الروضة لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل الا ما يطيق الدوام عليه فلا يجوز له ان يكلفه عملا يقدر عليه يوما أو يومين ثم يعجز عنه وقال أيضا يحرم عليه تكليفه الدابة ما لا تطيقه

(قوله ولا تزاد نفقتها) أى لا تزاد نفقتها التى تستحقها بسبب الزوجية لاجل الارضاع لانها انما تستحق فى مقابلته أجرة لا مؤنة (قوله نعم المكاتب الخ) وكذا قوله وكذا الامة اذا اسلمت الخ مستثنيان من قوله ونفقة الرقيق واجبة (قوله فعلى بيت المال) أى فرضا فلا رجوع به ثم على مياسير المسلمين أى قرضا فيرجعون به كاللقيط (قوله الدوام عليه) هذا هو المنفى وأما العمل الشاق فى بعض الايام فجائز اذا كان لا يضر ضررا فاحشا ولم يقصد المداومة والمعنى انه اذا كلف دابته أو رقيقه عملا لا تطيق الدوام عليه مع قصد المداومة حرم بخلاف ما اذا كلفها عملا شاقا فى بعض الاحيان للزحمة من غير قصد مداومة ولم يضرها ضررا فاحشا فانه يجوز

من

(قوله مالا تطيق الدوام عليه يوما أو نحوه) المعنى انه لو حملها شيأ ثقيلا تطيقه مرة أو مرتين ولا تطيقه بقية النهار أو النهارين مع عزم الدوام طول اليوم أو اليومين فلا يجوز (قوله وخرج بما فيه روح الخ) لم يتقدم التقييد بذى الروح الا ان يقال انه مقابل لمحذوف أى ما تقدم فيما فيه روح وخرج ما لا روح فيه الخ ((فصل فى النفقة)) تقدم وجه تأخير نفقة الزوجة عن نفقة القريب الذى صنعه المتن والنفقة مأخوذة من الانفاق ولا يستعمل الا فى الخير بخلاف الاخراج فيستعمل فى الخير والشر (قوله وعليه) أى يجب عليه أى ان لم يصبر والا فلا يجب ويجوز تقديم غيره عليه وهو ممدوح قال تعالى ويؤثرون على أنفسهن الخ (قوله ابدأ بنفسك الخ) أى ثم بعد ذلك الزوجة ثم خادمها ثم ابنك الصغير ثم الام ثم الاب ثم الابن الكبير (قوله وأورد على الحصر الخ) وأجيب بأن الناذر المذكور يشبه المالك من جهة ان له الانتفاع بذلك بما لا يضر أو أنه كان مالكا باعتبار ما كان (قوله نصيب الفقراء الخ) وكذا خادم الزوجة وأجيب بأن الاول يشبه المالك أيضا باعتبار ما كان لانه لا تبرأ ذمته الا بدفعه لاصحابه وعن الثانى بأنه من علق النكاح فهو كنفقة الزوجة (قوله القسمين) المناسب السببين وهو على تقدير مضاف أى متعلقه ومسببه (قوله ونفقة الزوجة) مراده الزوجة حقيقة أو حكما فتدخل الرجعية والبائن الحامل فيجب لهما ما يجب للزوجة ما عدا آلة التنظيف) قوله ونفقة الزوجة الخ) المراد بالنفقة جميع ما وجب لها فحكمه كالنفقة لا خصوص القوت (قوله بالتمكين التام) خرج التمكين غير التام كما اذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء ولو تمتع بالمقدمات وما اذا كانت غير مسلمة أو كانت مسلمة نهارا لا ليلا أو بالعكس أو فى نوع من التمتع دون آخر أو كانت معتدة عن شبهة أو ناشزة فلا نفقة فى ذلك كله (قوله وعلى المولود له الخ) ليس قيدا والمراد من شأنه ان يولد له أى يلحقه الولد (قوله ولو حصل التمكين الخ) أى ابتداء من غير سبق نشوز فان سبق نشوز ثم أطاعت فى أثناء النهار فلا تجب بالقسط لتعديها وتغليظا عليها (قوله أوجههما الثانى الخ) فيه نظر لانه لا يناسب تعريف الشرط بأنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والتمكين يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فالمناسب جعله سببا لا شرطا (قوله فلا تجب بالعقد الخ) ان كان مفرعا على ما استوجهه فغير ظاهر لانه اذا كان التمكين شرطا كان العقد سببا بالضرورة واذا كان سببا كان له دخل فى الوجوب فكيف ينفى عنه الوجوب ويجاب بان المعنى فلا تجب بالعقد أى وحده فلا ينافى ان له دخلا فى الايجاب وان كان تفريعا على مقابل ما استوجهه كان ظاهرا والاوضح من ذلك كونه تفريعا على قوله بالتمكين (قوله ولانها مجهولة الخ) أى بالنظر لحال الزوج ومن حيث الجنس (قوله فان لم تعرض الخ) مفهوم قوله فيما تقدم بالتمكين لان التمكين يحصل

من نقل الحمل وادامة السير وغيرهما وقال فى الزوائد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما أو نحوه كما سبق فى الرقيق ((تتمة)) لا يحلب المالك من لبن دابته ما يضر ولدها الا انه غذاؤه كولد الامة وانما يحلب ما فضل عن رى ولدها وله ان يعدل به الى ابن غير أمه ان استمرأه والا فهو أحق بلبن أمه ولا يجوز الحلب اذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها وترك الحلب أيضا اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة ويسن أن لا يستقصى الحالب فى الحلب بل يدع فى الضرع شيأ وان يقص أظفاره لئلا يؤذيها ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجوينى ويجب على مالك النحل أن يبقى له شيأ من العسل فى الكوارة بقدر حاجته ان لم يكفه غيره والا فلا يجب عليه ذلك قاله الرافعى وقد قيل يشوى له دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها وعلى مالك دود القز علفه بورق التوت أو تخليته لاكله لئلا يهلك بغير فائدة ويباع فيه ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول نوله وان هلك لحصول فائدته كذبح الحيوان المأكول وخرج بما فيه روح ما لا روح فيه كقناة ودار لا يجب على المالك عمارتهما الا ان ذلك تنمية للمال ولا يجب على الانسان ذلك ولا يكره تركها الا اذا أدى الى الخراب فيكره له

((فصل)) فى النفقة * والنفقة على قسمين نفقة تجب للانسان على نفسه اذا قدر عليها وعليه أن يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ونفقة تجب على الانسان لغيره قال الشيخان وأسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك وأورد على الحصر فى هذه الثلاثة صور منها الهدى والاضحية المنذوران فان نفقتهما على الناذر والمهدى مع انتقال الملك فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك وقدم المصنف القسمين الاخيرين ثم شرع فى القسم الاول بقوله (ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) بالتمكين التام لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وأخبار كخبر اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم ولانها اسلمت ما ملك عليها فيجب ما يقابله من الاجرة لها والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما صرحوا به ولو حصل التمكين فى أثناء اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط وهل التمكين سبب أو شرط فيه وجهان أوجههما الثانى فلا تجب بالعقد لانه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضى الله عنها وهى بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل انه أنفق عليها قبل الدخول ولو كان حقا لها لساقه اليها ولو وقع لنقل فان لم تعرض عليه زوجته مدة مع

سكوتها عن طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين ولو عرضت عليه وهي بالغة عاقلة مع حضوره في بلدها كان بعثت اليه تخبره انى مسلمة نفسي اليك فاختر ان آتيك حيث شئت أو تأتى الى وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له لانه حينئذ مقصر فان غاب عن بلدها قبل عرضها عليه ورفعت الامر الى الحاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج فيعلمه الحال فيجيء أو يوكل فان لم يفعل شيأ من الامرين ومضى زمن امكان وصوله فرضها القاضي في ماله من حين امكان وصوله والعبرة في زوجة مجنونة ومراهقة عرض وليهما على أزواجهما لان الولي هو المخاطب بذلك ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنت في وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل عدمه (وهي) أي نفقة الزوجة (مقدرة) على الزوج بحسب حاله ثم (ان كان الزوج) حرا (موسرا فدان) عليه لزوجته ولو أمة وكتابية من الحب (من غالب قوتها) أي غالب قوت بلدها من حنطة أو شعير أو تمر أو غيرها حتى يجب الاقط في حق أهل البوادي والقرى الذين يعتادونه لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة فالتعبير بالبلد جرى على الغالب (و) يجب لها مع ذلك (من الادم) ماجرت به العادة من ادم غالب البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد وتمر وخل لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده اذ الطعام غالبا لا يساغ الا بالادم قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم الخبز والزيت وقال ابن عمر رضى الله تعالى عنه الخبز والسمن ويختلف قدر الادم بالفصول الاربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الادم قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب ويقدر الادم عند تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده اذ لا توقيف فيه من جهة الشرع ويفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر في جنس الادم وما يحتاج اليه المد فيفرضه على المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه فيهما للمتوسط ويجب لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه واعساره كعادة البلد ولو كانت عادتها أن تأكل الخبز وحده وجب لها عليه الادم ولا نظر لعادتها لانه حقها (و) يجب لها عليه من (الكسوة) لفصلى الشتاء والصيف (ماجرت به العادة) لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما روى الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن ولا بد أن تكون الكسوة تكفيها للاجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج واعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة ولا فرق بين البدوية والحضرية فيجب لها عليه في كل ستة أشهر

قيص

بالعرض والمراد لم يحصل عرض لامنها ولا من وليها (قوله ولو عرضت الخ) اعلم ان المدار على أحد أمور ثلاثة عرض الزوجة نفسها ان كانت بالغة عاقلة أو عرض الولي ان كانت صغيرة أو مجنونة أو تسلم الزوج للزوجة وقبضه لها فأحد هذه الثلاثة كاف في وجوب النفقة والعرض اما على الزوج ان كان حاضرا أو بالرفع الى القاضي ان كان غائبا بالطريق الآتي في الشارح (قوله كان بعثت الخ) ومثل ذلك اتيانها الى منزله (قوله انى مسلمة) أي بأنى الخ (قوله كتب الحاكم الخ) هذا ان عرف محله والا كتب القاضي الى قضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل فان ظهر فذاك والا فرضها القاضي ويأخذ منها كفيلا (قوله ومراهقة) أي غير بالغة والمراهقة ليست قيدا بل العبرة باحتمال الوطء ولو قبل ذلك وكان الاولى أن يقول ١٧٦ معصر لان الاول صفة للذكر فيقال له مراهق ويقال للانثى امرأة معصر ولا يقال مراهقة (قوله وهي مقدرة الخ) كلام مجمل فصله بعد ذلك بقوله ان كان الزوج الخ لكن تعبيره بثم فيه نظر لانه يقتضى انه ليس تفصيلا له الا أن يقال إن رتبة التفصيل متأخرة عن رتبة الاجمال فالتعبير بثم صحيح (قوله حرا) أي ولو صغيرا الا انها في حبسه بخلاف العكس لا تجب كما تقدم لعدم امكان وطئها (قوله لزوجته) أي غير الصغيرة التى لا تطيق الوطء الخ ما تقدم (قوله ولو أمة) أي مسلمة (قوله من الحب الخ) ليس قيدا (قوله لانه الخ) تعليل للمتن (قوله فالتعبير الخ) تفريع على قوله حتى يجب الاقط الخ (قوله من أوسط ما تطعمون أهليكم) الاستدلال بذلك فيه نظر لانها في بيان كفارة اليمين والكلام في نفقة الزوجة ويجاب بأن محل الدليل من قوله من أوسط ما تطعمون أهليكم لان المراد بالاهل الزوجة أو هي والاقارب فافادان طعام الكفارة من جنس طعام الزوجة فافادان الزوجة لها طعام وأدم وبعد ذلك ففيه نظر من جهات الاولى أنه يقتضى ان الكفارة يكفى فيها الخبز الذي تأكله الزوجة وليس كذلك ويجاب بأن هذا مذهب صحابي لا مذهبنا أو يجاب بأنه على تقدير أي من أصل ما تطعمون وهو الحب وأيضا يقتضى ان الكفارة فيها أدم وليس كذلك ويجاب بأنه صد عن ذلك الاجماع (قوله الخبز والزيت الخ) اختلاف التفسير باختلاف البلاد والاماكن (قوله وقد تغلب الفاكهة الخ) الغلبة ليست قيدا بل متى جرت العادة بذلك وجب للزوجة منه ما يليق بالزوج ولو كانت نادرة وهل تجب مع الادم أو تكفى عنه يراعى حال الزوج وعادة أمثاله (قوله ولا فرق بين البدوية الخ) ان كان راجعا لقوله ولا يختلف عدد الكسوة الخ كان ضعيفا لان المعتمد الفرق بينهما في عدد الكسوة لان البدوية لها كسوة والحضرية لها كسوة وان كان راجعا لقوله ولا بد أن تكون الكسوة تكفيها كان صحيحا والضابط أن عدد الكسوة لا يختلف في كل مكان باليسار والاعسار فيجب في كل مكان ماجرت به العادة عندهم ولا يختلف عدده بيسار

قميص وسراويل وخمار ومكعب ويزيد الزوج زوجته على ذلك في الشتاء جبة محشوة قطنا أو فروة بحسب العادة لدفع البرد ويجب لها أيضا توابع ذلك من كوفية للرأس وتكة للباس وزر للقميص والجبة ونحوهما وجنس الكسوة من قطن لانه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة فان جرت عادة البلد لمثل الزوج بكتان أو حرير وجب مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة ويجب لها عليه ما تقعد عليه كزلية أو لبد في الشتاء أو حصير في الصيف وهذا في زوجة المعسر أما زوجة الموسر فيجب لها نطع في الصيف وطنفسة في الشتاء وهي بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة ويجب لها عليه فراش للنوم غير ما تفرشه نهارا للعادة الغالبة ويجب لها عليه مخدة ولحاف أو كساء في الشتاء في بلد بارد وملحفة بدل اللحاف أو الكساء في الصيف (وان كان) الزوج (معسرا فمد) واحد من غالب قوت محلها كما مر (و) يجب لها مع ذلك (ما يتأدم به المعسرون ويكسونه) قدرا وجنسا على ما مر بيانه (وان كان) الزوج حرا (متوسطا) بين اليسار والاعسار (فمد ونصف) أي ونصف مد من غالب قوت محلها كما مر (و) يجب لها عليه مع ذلك (من الادم) قدرا وجنسا على ما مر بيانه (و) من (الكسوة الوسط) في كل منهما على ما مر بيانه واحتجوا لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته واعتبر الاصحاب النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج وأقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار فأوجبوا على الموسر الاكثر وهو مدان لانه قدر الموسع وعلى المعسر الاقل وهو مد لان المد الواحد يكتفي به الزهيد ويقنع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما لانه لو ألزم المدين لضره ولو اكتفى منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف والمعسر هنا مسكين الزكاة لكن قدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة ومن فوق المسكين ان كان لو كلف انفاق مدين رجع مسكينا فمتوسط وان لم يرجع مسكينا فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقلة العيال وكثرتهم أما من فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا وان كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض وعدم ملك غيرهما ولو اختلف قوت البلد ولا غالب فيه أو اختلف الغالب وجب لائق بالزوج لا بها فلو كان يأكل فوق اللائق به تكلفا لم يكلف ذلك أو دونه بخلا أو زهدا وجب اللائق به ويعتبر اليسار وغيره من توسط واعسار بطلوع الفجر في كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتى لو أيسر بعده أو أعسر لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم هذا اذا كانت ممكنة حين طلوع الفجر أما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها وعليه تمليكها الطعام حبا سليما وعليه مؤنة طحنه وعجنه وخبزه ببذل مال أو يتولى ذلك بنفسه أو بغيره فان غلب غير الحب كتمر ولحم وأقط فهو الواجب ليس غير لكن عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به كما قاله الرافعي ولو طلب أحدهما بدل الحب خبزا أو قيمته لم يجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب فان اعتاضت عما وجب لها نقدا أو غيره من العروض جاز لا خبزا ودقيقا ونحوهما من الجنس فلا يجوز لما فيه من الربا ولو أكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها على الاصح لجريان العادة به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع ولا انكار ولم ينقل ان امرأة طالبت بنفقة بعده الا أن تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة أو سفيهة بالغة ولم يأذن في أكلها معه وليها فلا تسقط نفقتها بأكلها معه ويكون الزوج متطوعا ويجب للزوجة على زوجها آلة تنظيف من الاوساخ التي تؤذيها وذلك كمشط ودهن

وغيره ولكن يؤثران في الجودة والرداءة واعلم انه يجب لها القهوة والدخان وفطرة العيد وكعك العيد وسمكه ولحم الاضحية وحبوب العشر والبيض في خميس البيض والكشك في أربع أيوب وما تحتاجه عند الوحم وأما الافيون فلا يجب وكذلك الحلبة بالعسل عقب النفاس لا تجب وكذا اطعام من يأتي اليها من النساء في النفاس لا يجب على الزوج (قوله على ما مر بيانه) اعلم ان الكسوة يختلف جنسها باليسار وغيره ولا يختلف قدرها ولكن يختلف بالمكان فكل مكان له كسوة تناسبه وكذلك الادم يختلف جنسه بذلك أي اليسار وغيره وقدره كذلك لان جنس أدم الموسر غير جنس أدم المعسر وقدر أدم الموسر أكثر من قدر أدم المعسر لكن هذا لم يعرف كيف يحيل عليه وانما مر بعضه وهو اختلاف جنس الكسوة باليسار وغيره ومر اختلاف قدر الادم ولم يمر اختلاف قدر الكسوة باليسار وغيره (قوله واعتبر الاصحاب) أي قاس (قوله كفارة الاذى) كالحلق والقلم والدهن ونحوها من بقية الاقسام الثمانية (قوله والمعسر هنا مسكين الزكاة) فيه مسامحة لانه هنا أعم اذ يصدق بمن له مال أو كسب ولا يكفيه وهو مسكين الزكاة ويصدق بمن عنده ما يكفيه من المال بقية العمر الغالب من غير زيادة عليها فهو هنا معسر وكذا المكتسب كفايته معسر هنا (قوله وعليه تمليكها الطعام حبا) أي ان كان الواجب حبا الخ ولا يتوقف على ايجاب منه وقبول منها بل يكفي الدفع منه والاخذ منها في كل ما يجب لها

يستعمل فى ترجيل شعرها ومايغسل بها الرأس من سدر أو خطمى على حسب العادة ومرتك ونحوه لدفع صنان اذا لم يندفع بدونه كماء وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب ولا ماتتزين به فان هيأه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا أجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد وخاتن لان ذلك لحفظ الاصل و يجب لها طعام أيام المرض وأدمها لانها محبوسة عليه ولها صرفه فى الدواء ونحوه ويجب لها أجرة حمام بحسب العادة ان كان عادتها دخوله للحاجة اليه عملا بالعرف وذلك فى كل شهر مرة كما قاله الماوردى لتخرج من دنس الحيض الذى يكون فى كل شهر مرة غالبا وينبغى كما قال الاذرعى ان ينظر فى ذلك لعادة مثلها وتختلف باختلاف البلاد حرا وبردا ويجب لها ثمن ماء غسل جماع ونفاس من الزوج ان احتاجت لشرائه لاماء غسل من حيض واحتلام اذ لاصنع منه و يجب لها آلات أكل وشرب وآلة طبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لاغنى لها عنه كمغرفة وماتغسل فيه ثيابها و يجب لها عليه تهيئة مسكن لان المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم فالزوجة أولى ولا بد أن يكون المسكن يليق بها عادة لانها لاتملك الانتقال منه ولا يشترط فى المسكن كونه ملكه (وان كانت) تلك الزوجة (ممن يخدم مثلها) بأن كانت ممن تخدم فى بيت أبيها لكونها لايليق بها خدمة نفسها (فعليه اخدامها) لانه من المعاشرة بالمعروف وذلك اما بحرة أو أمة له أولها أو مستأجرة أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة لحصول المقصود بجميع ذلك وسواء فى وجوب الاخدام موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد كسائر المؤن لان ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها فان أخدمها الزوج بحرة أو أمة بأجرة فليس عليه غير الاجرة وان أخدمها بأمته أنفق عليها بالملك وان أخدمها بمن صحبتها حرة كانت أو أمة لزمه نفقتها وفطرتها ((فائدة)) الخادم يطلق على الذكر والانثى وفى لغة قليلة يقال للانثى خادمة وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة وقدره وهو مد على المعسر جزما وعلى المتوسط على الاصح قياسا على المعسر وعلى الموسر مد وثلث على النص وأقرب ماقيل فى توجيهه ان نفقة الخادم على المتوسط مد وهو ثلثا نفقة المخدومة والمد والثلث على الموسر وهو ثلثا نفقة المخدومة ويجب للخادم أيضا كسوة تليق بحاله ولو على متوسط ومعسر ولا يجب له سراويل لانه للزينة وكمال الستر ويجب له الادم لان العيش لايتم بدونه وجنسه جنس ادم المخدومة ولكن نوعه دون نوعه على الاصح ومن تخدم نفسها فى العادة ليس لها ان تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها الا باذن زوجها كما فى الروضة وأصلها فان احتاجت حرة كانت أو أمة الى خدمة لمرض بها أو زمانة وجب اخدامها لانها لاتستغنى عنه فأشبهت من لايليق بها خدمة نفسها بل أولى لان الحاجة أقوى مما نقص من المروءة ولا اخدام حال الصحة لزوجة رقيقة الكل أو البعض لان العرف أن تخدم نفسها ولو كانت جميلة ((تنبيه)) يجب فى المسكن والخادم امتاع لاتمليك لانه لايشترط كونهما ملكه و يجب فيما يستهلك لعدم بقاء عينه كطعام وادم تمليك وتتصرف فيه الحرة ماشاءت اما الامة فانما يتصرف فى ذلك سيدها فلو قترت بعد قبض نفقتها بما يضرها منعها زوجها من ذلك وما دام نفعه مع بقاء عينه ككسوة وفرش وظروف طعام وشراب وآلات تنظيف ومشط تمليك فى الاصح وتعطى الزوجة الكسوة أول فصل شتاء وأول فصل صيف لقضاء العرف بذلك هذا اذا وافق النكاح أول الفصل والا وجب اعطاؤها الكسوة فى أول كل ستة أشهر من حين الوجوب فان أعطاها الكسوة أول فصل مثلا ثم تلفت فيه بلا تقصير منها لم تبدل

لانه

(قوله تلك الزوجة) أى الممكنة سواء كانت مسلمة أو كافرة بشرط الحرية (قوله ممن تخدم) أى شأنها ذلك وان لم تخدم بالفعل لبخل أو فقر (قوله فى بيت أبيها) وكذا بيت أمها أو أخيها أو خالها أو عمها لا فى بيت زوج سابق (قوله اما بحرة) أى مستأجرة (قوله أو مستأجرة) أى الامة (قوله أو أمة) أى لابيها أو أخيها فلا تكرار مع ما تقدم (قوله المقصود) وهو المعاشرة بالمعروف (قوله لان ذلك الخ) تعليل للتعميم بقوله سواء الخ وما تقدم عقب المتن تعليل للمتن (قوله وان أخدمها الخ) ليس مكررا مع ماتقدم لان ماتقدم بيان لاقسام الخادم وماهنا بيان لما يجب للخادم (قوله ويجب للخادم أيضا كسوة) أى بان كان ملكا له أولها ولم يستأجره منها أو صحبها من بيت أبيها أما المستأجر فليس له الا الاجرة (قوله امتاع الخ) الذى ينبنى على ذلك أنه ليس لها أن تتصرف فيه ولا يشترط كونه ملكا له ويسقط بمضى الزمان (قوله بلا تقصير) ليس قيدا

لانه وفاها ما عليه كالنفقة اذا تلفت في يدها فان مات أو أبانها بطلاق أو غيره أو ماتت في أثناء فصل لم ترد ولو لم يكس الزوج مدة فدين عليه والواجب في الكسوة الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها بيعها لانها ملكها ولو لبست دونها منعها الا ان له غرضا في تجميلها (وان أعسر الزوج (بنفقتها) لمستقبلة لتلف ماله مثلا فان صبرت بها وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته صارت دينا عليه وان لم يفرضها القاضي كسائر الديون المستقرة فان لم تصبر (فلها فسخ النكاح) بالطريق الآتي لقوله تعالى فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فان عجز عن الاول تعين الثاني ولانها اذا فسخت بالجب أو العنة فبالعجز عن النفقة أولى لان البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء أما لو أعسر بنفقة ما مضى فلا فسخ على الاصح ولا فسخ أيضا بالاعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر من الانفاق سواء أحضر أم غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر الزوج وغاب ماله فان كان غائبا بمسافة القصر فأكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر فان كان دون مسافة القصر فلا فسخ لها ويؤمر باحضاره سرعة ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة نعم لو كان المتبرع أبا أو جدا والزوج تحت حجره وجب عليها القبول وقدرة الزوج على الكسب كالقدرة على المال وانما تفسخ الزوجة بعجز الزوج عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة موسر أو متوسط لم تفسخ لان نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير الزائد دينا عليه والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة اذ لا بد منها ولا يبقى البدن بدونها غالبا ولا تفسخ باعساره عن الادم والمسكن لان النفس تقوم بدونهما بخلاف القوت (وكذلك) يثبت لها خيار الفسخ (ان أعسر بالصداق قبل الدخول) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض فأشبه ما اذا لم يقبض البائع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه ولا تفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة العوض دينا في الذمة (تنبيه) لو قبضت بعض المهر قبل الدخول كما هو المعتاد وأعسر بالباقي كان لها الفسخ كما أفتى به البارزي وهو مقتضى كلام المصنف لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه وبه صرح الجوري وقال الاذرعي هو الوجه نقلا ومعنى انتهى وان أفتى ابن الصلاح بأنه لا فسخ اذ يلزم على افتائه اجبار الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو أجبرت لاتخذ الازواج ذلك ذريعة الى ابطال حق المرأة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو ألف درهم وهو في غاية البعد (تتمة) لا فسخ باعسار زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع اليه اعساره ببينة أو اقرار فيفسخه بنفسه أو نائبه بعد الثبوت أو يأذن لها فيه وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده قبل الاذن فيه نعم ان عجزت عن الرفع الى القاضي وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة ثم على ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة يجب امهاله ثلاثة أيام وان لم يطلب الزوج الامهال ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره ولها الخروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب أو سؤال وعليها الرجوع لمسكنها ليلا لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال يفسخ القاضي أو هي باذنه صبيحة الرابع نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا خلاف في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله فان أعسر بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة اليوم الخامس بنت على المدة ولم تستأنفها كما لو أيسر في الثالث ثم أعسر في الرابع فانها تبني ولا تستأنف ولو رضيت قبل النكاح أو بعده باعساره فلها الفسخ لان الضرر

(قوله لم ترد) ظاهر فيما بعد القبض وكذا فيما قبله على المعتمد في الكسوة والنفقة (قوله بنفقتها) اى بأقل نفقة بأن عجز عن مد ومثل النفقة الكسوة والمسكن بان عجز عن أقل كسوة أو أقل مسكن لتلف ماله أو عدمه أصلا أو عدم قدرته على النفقة بطريق من الطرق (قوله فان صبرت بها وأنفقت) ليس قيدا بل تصير دينا ولو قعدت بالجوع وان لم يفرضها القاضي (قوله صارت دينا) أي ما اقترضته والا فقد صارت النفقة نفسها دينا سواء اقترضت أو لا (قوله بالطريق الآتي) أي بان ترفع الامر الى القاضي وتثبت اعساره ثم يمهله القاضي ثلاثة أيام ثم يفسخ القاضي أو هي باذنه صبيحة الرابع (قوله تعين الثاني الخ) فيه نظر لان التسريح من صيغ الطلاق وهو من جانب الزوج لا من الزوجة ولا يقال له فسخ فكان الاولى الاستدلال بحديث ورد في الرجل الذي لا يجد شيأ ينفقه على زوجته يفرق بينهما وقضى به عمر وغيره ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فصار اجماعا سكوتيا (قوله موسر) ليس قيدا في الامتناع (قوله فلها الفسخ) أي بالطريق الآتي (قوله عن زوج) أي وسلمها المتبرع لها أما اذا سلمها للزوج وسلمها الزوج لها لزمها القبول (قوله وقدرة الزوج على الكسب) أي وحصله بالفعل (قوله نعم الخ) لا يقال هذا مكرر مع الاستدراك المتقدم لان ما تقدم كان القاضي موجودا وعجزت عن الوصول اليه لاخذ أجرة لها وقع أو لمنع من الوصول اليه وهنا القاضي مفقود بالمرة (قوله بنت على المدة) أي فلها الفسخ في الحال واستقلت به (قوله ولا تستأنف الخ) بل تجعل الرابع ثالثا وتفسخ في الخامس والضابط انه اذا تخلل بين اليسار والاعسار أقل من ثلاثة بنت وان تخلل ثلاثة استأنفت

((فصل في الحضانة)) ذكرها المصنف عقب نفقة الزوجة لان مؤنة الحضانة على من عليه النفقة والغالب أن الذي يتولى الحضانة هو الزوجة (قوله وهو الجنب الخ) أي هو من جملة معانيه ومنها الصدر والعضدان ومابينهما ومنها الناحية والجانب والجنب الذي هو معنى الحضن بالكسر من الابط الى الكشح والكشح من آخر الضلع الى الخاصرة (قوله لضم الحاضنة الطفل الخ) يصح أن يكون تعليلا للاخذ ويصح أن يكون تعليلا لتسمية المعنى الشرعي حضانة أي لما كانت الحاضنة تضم المحضون الى جنبها وهو يسمى حضنا أخذ للمعنى الشرعي اسما من الحضن وهو الحضانة (قوله بغسل الخ) أشار بالافعال الى أن الواجب على الحاضنة الافعال وأما المؤن فعلى المحضون ان كان غنيا والا فعلى من عليه نفقته (قوله لكن الاناث أليق الخ) يشير الى أن للرجال فيها مدخلا وحقا لكن الاناث أليق والاوضح من ذلك أن يقول وهي تثبت للرجال والنساء على التفصيل الآتي واعلم انها تسمى حضانة وكفالة سواء كانت قبل التمييز أو بعده وحكمها قبل التمييز الترتيب وبعد التمييز التخيير وتنتهي بالبلوغ أو الافاقة وبعضهم قال انها قبل التمييز يقال لها حضانة وبعده كفالة وانظر مايترتب على ذلك والظاهر انه خلف لفظي (قوله واذا فارق الخ) المفارقة ليست قيدا بالنظر للحكم الاول وهو الترتيب وأما بالنظر للحكم الثاني وهو التخيير فهي قيد فان لم يتفرقا فلا تخيير بل يكون بينهما (قوله بطلاق الخ) ومثل ذلك فرقة الموت (قوله فهي أحق بحضانته) ولها ان تطلب عليها أجرة كما لها ان تطلبها للارضاع فان أحضنت مدة أو ارضعت مدة من غير طلب أجرة لم تستحق (قوله فهي أحق بحضانته الخ) محله اذا لم يكن للمحضون زوج أو زوجة يمكن تمتع كل بالآخر والا فهو أولى من كل الاقارب (قوله ثم بعد الام أمهات الخ) محل ذلك مالم يكن للمحضون بنت والا فتقدم عند عدم الابوين على الجدات كما يأتي في الفرع (قوله وان علت الام الخ) يغني عنه قوله فأمهات لها الخ ويجاب بأنه دفع به توهم أن المراد الاقرب من أمهاتها (قوله فأمهات أب الخ) ينافي مايأتي من ان الاب مقدم على أمهاته وهنا قدمت عليه ويجاب بأن ماهنا عند عدم الذكور ومايأتي مع وجود الذكور (قوله كام أبي أم) هذا محترز الوارثات في أمهات الام ومثال غير الوارثات من أمهات الاب أم أبي أم أب (قوله فأخت) أي مطلقا شقيقة أو لاب أو لام وكذا الباقي (قوله كالاخت مع الاخ) أي اذا اجتمعت الاخت مع الاخ قدمت فكذا بنت الاخت تقدم على بنت الاخ (قوله فرع) غرضه تقييد ماتقدم كما علمته سابقا (قوله أو زوج) وبنت يشمل الذكر والانثى بدليل تعميم الشارح ولكن قوله تمتعه بها قاصر فيزاد أو تمتعها به اذا كان هو محضونا (قوله قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الاقارب) أي ولو مع الاب والام ولذلك عمم هنا وقيد فيما قبله (قوله وتثبت لانثى الخ) غرضه زيادة نسوة خمسة لهن الحضانة زيادة على ماتقدم وهي بنت الخالة وبنت العمة وبنت العم لابوين أو لاب وبنت الخال على المعتمد فيها وقوله لانثى ليس قيدا وقوله قريبة قيد وقوله غير محرم ليس قيدا وقوله لم تدل الخ قيد والحاصل ان قوله لم تدل بذكر غير وارث صادق بصورتين أن تدلي باناث كما في بنت الخالة وبنت العمة أو تدلي بذكر وارث كبنت عم لابوين أو لاب ومفهومه انها اذا أدلت بذكر غير وارث لا حضانة لها كبنت الخال وبنت العم للام وأم أبي الام وهذا المفهوم مسلم في الاخيرين والمعتمد في بنت الخال ثبوت الحضانة واعلم أن الاقسام ثلاثة اجتماع اناث فقط اجتماع ذكور فقط اجتماع الصنفين وحاصل القسم الاول أنه يقدم الام ثم أمهاتها ثم أمهات الاب ثم الاخت مطلقا ثم الخالة مطلقا ثم بنت الاخت مطلقا ثم بنت الاخ مطلقا ثم العمة مطلقا ثم بنت الخالة ثم بنت العمة ثم بنت العم لابوين ثم لاب ثم بنت الخال وأما اجتماع الذكور فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ باقسامه الثلاثة ثم ابن الاخ لابوين أو لاب ثم العم لابوين أو لاب وأما اجتماع الذكور والاناث فتقدم الام على كل الذكور ثم أمهاتها كذلك ثم الاب يقدم على كل الاناث ثم أمهات الاب تقدم على كل الذكور ثم اذا عدمت الاصناف الاربعة الام وأمهاتها والاب وأمهاته يقدم الاقرب من الحواشي ذكرا كان كاخ وابن أخ يقدم على خالة وعمة أو أنثى كاخت وبنت أخ تقدم على عم لابوين

يتعدد ولا أثر لقولها رضيت به أبدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به لا ان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لها لان الضرر لا يتجدد

((فصل)) في الحضانة* وهي بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام وهي نوع ولاية وسلطنة لكن الاناث أليق بها لانهن أشفق وأهدى الى التربية واصبر على القيام بها وأولاهن أم كما قال (واذا فارق الرجل زوجته) بطلاق أو فسخ أو لعان (وله منها ولد) لا يميز ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (فهي أحق بحضانته) لوفور شفقتها ثم بعد الام أمهات لها وارثات وان علت تقدم القربى فالقربى فأمهات أب كذلك وخرج بالوارثات غيرهن وهي من أدلت بذكر بين أنثيين كام أبي أم فأخت لانها أقرب من الخالة فخالة لانها تدلي بالام فبنت أخت فبنت أخ كالاخت مع الاخ فعمة وتقدم أخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن وتقدم أخت وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة (فرع) لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الابوين على الجدات أو زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان أو أنثى على كل الاقارب والمراد بتمتعه بها وطؤه لها فلا بد أن تطيقه والا فلا تسلم اليه كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه وتثبت الحضانة لانثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث كبنت خالة

أولاب وابن عم كذلك فان استويا قربا واختلفا ذكورة أو أنوثة قدمت الانثى على الذكر كما فى أخت وأخ وبنت أخ وابن أخ فان استويا

ذكورة أو أنوثة أقرع (قوله بترتيب ولاية النكاح) أى فى الجملة لان الاخ للام له حق هنا دون ولاية النكاح ولم يقل على

و بنت عمة ولذكر قريب وارث محرما كان كاخ أو غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية النكاح ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته وان اجتمع ذكور واناث قدمت الام فأمهاتها وان علت فأب فأمهاته وان علا المدلى والاقرب فالاقرب من الحواشى ذكرا كان أو أنثى فان استويا قربا قدمت الانثى لان الاناث أصبر وابصر فان استويا ذكورة أو أنوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه (ثم) المميز (يخير) ندبا (بين أبويه) ان صلحا للحضانة بالشروط الآتية ولو فضل أحدهما الآخر دينا أو مالا أو محبة (فأيهما اختار سلم اليه) لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذى وحسنه والغلامة كالغلام فى الانتساب ولان القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز أعرف بحفظه فيرجع اليه وسن التمييز غالبا سبع سنين أو ثمان تقريبا وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان والحكم مداره عليه لا على السن قال ابن الرفعة و يعتبر فى تمييزه ان يكون عارفا بأسباب الاختيار والا أخر الى حصول ذلك وهو موكول الى اجتهاد القاضى ويخير أيضا بين أم وان علت وجد أو غيره من الحواشى كاخ أو عم أو ابنه كالاب بجامع العصوبة كما يخير بين أب وأخت لغير أب أو خالة كالام وله بعد اختيار أحدهما تحول للآخر وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه أو يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب على الظن ان سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ولا يكلفها الخروج لزيارته لئلا يكون ساعيا فى العقوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج لانه ليس بعورة وهل هذا على سبيل الوجوب أو الاستحباب قال فى الكفاية الذى صرح به البندنيجى ودل عليه كلام الماوردى الاول ويمنع الاب أنثى اذا اختارته من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز والام أولى منها بالخروج لزيارتها ولا تمنع الام زيارة ولديها على العادة كيوم فى أيام لا فى كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث وهى أولى بتمريضهما عنده لانها أشفق وأهدى اليه هذا ان رضى به والا فعندها ويعودهما ويحترز فى الحالين عن الخلوة بها وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه فمن أدب ولده صغيرا سر به كبيرا يقال الادب على الآباء والصلاح على الله تعالى أو اختارتها أنثى أو خنثى كما بحثه بعضهم فعندها ليلا ونهارا لاستواء الزمنين فى حقها ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما مميز أقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما أو لم يختر واحدا منهما فالام أولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها (وشرائط) استحقاق (الحضانة سبعة) وترك سنة كما ستعرفه أولها (العقل) فلا حضانة لمجنون وان كان جنونه متقطعا لانها ولاية وليس هو من أهلها ولانه لا يتأتى منه الحفظ والتعهد بل هو فى نفسه يحتاج الى من يحضنه نعم ان كان يسيرا كيوم فى سنة كما فى الشرح الصغير لم تسقط الحضانة كمرض يطرأ ويزول (و) ثانيها (الحرية) فلا حضانة لرقيق ولو مبعضا وان أذن له سيده لانها ولاية وليس من أهلها ولانه مشغول بخدمة سيده وانما لم يؤثر أذنه لانه قد يرجع فيشوش أمر الولدين ويستثنى ما لو أسلمت أم ولد الكافر فان ولدها يتبعها وحضانته لها اذا لم تنكح كما حكاه فى الروضة فى أمهات الاولاد والمعنى فيه كما فى

ترتيب الارث لان الجد هنا مقدم على الاخ وفى الارث يشتركان (قوله لما مر) ان كان تعليلا لتقديم الام فالذى مر هو قوله لوفور شفقتها وان كان تعليلا لتقديم الاب فالذى مر هو قوله لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية والمحرمية فى المحرم (قوله أصبر) أى أشد صبرا وتجلدا على تحمل المشاق وقوله أبصر أى أشد بصيرة أى علما بأمر الحضانة (قوله ان صلحا) أى فان لم يصلح الا واحد تعين (قوله أيضا صلحا) أى وافترقا من النكاح والا فلا تخيير (قوله فأيهما) موصولة مبتدأ وجملة اختار صلة والعائد محذوف أى اختاره وجملة سلم خبر (قوله فى الانتساب) أى عند الاشتباه فيما اذا وطئ رجلان امرأة بشبهة وأتت بولد يمكن من كل منهما فانه يعرض على القائف فان ألحقه بأحدهما فالامر ظاهر فان لم يوجد قائف أو تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه اليه سواء أكان الولد ذكرا أم أنثى (قوله ويعتبر فى تمييزه الخ) ظاهر كلامه ان ذلك داخل فى حد التمييز وليس كذلك فكان الاولى أن يقول فى اختياره الا ان يجاب بأن الفاء بمعنى مع (قوله بأسباب الاختيار) أى من المحبة والغنى والدين والصلاح (قوله ويخير بين أم وجد الخ) أشار بذلك الى أن قول المتن يخير بين أبويه ليس قيدا (قوله لم يمنعه) أى وجوبا أى عدم المنع واجب فلو منع حرم عليه لتركه الواجب (قوله ويمنع الاب أنثى) أى ندبا فلو لم يمنعها لم يحرم (قوله لم تسقط الحضانة) والظاهر أن الحضانة فى ذلك لولى المجنون وأما المغمى عليه فان كانت ثلاثة فاقل انتظر وينيب الحاكم من يحضن عنه فى تلك المدة فان زاد عليها انتقلت للابعد (قوله اذا لم تنكح الخ) فان نكحت كانت الحضانة للاب ان لم يخش على الولد منه الافتتان بان كان الولد غير مميز والمعتمد أنه لا حضانة له مطلقا بل يحضن الولد أقاربه المسلمون والا فالاجانب.

المسلمون (قوله وصف الاسلام) أى نطق بالشهادتين (قوله والامانة الخ) قرر بعضهم أنه من عطف المغاير بأن يراد بالامانة عدم خوف ضرر يلحق الولد من الحاضنة و يراد بالعفة الكف عن الفواحش والشارح جعله من عطف أحد المتلازمين بالطريق الذى ذكره واعترض عليه بأن العفة تشمل العفة عن الحلال وتاركها لا يسمى خائنا بأن أكب على الحلال وأكثر منه ومقتضى جعلهما متلازمين

المهمات فراغها لمنع السيد من قربانها و وفور شفقتها (و) ثالثها (الدين) أى الاسلام فلا حضانة لكافر على مسلم اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما فتنه فى دينه فيحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المار فان لم يوجد أحد منهم حضنه المسلمون ومؤنته فى ماله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته فان لم يكن فهو من محاويج المسلمين وينزع ندبا من الاقارب الذميين ولد ذمى وصف الاسلام وتثبت الحضانة للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر بالاولى لان فيه مصلحة له (و) رابعها وخامسها (العفة والامانة) جمع المصنف بينهما لتلازمهما اذ العفة بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يحمد قاله فى المحكم والامانة ضد الخيانة فكل عفيف أمين وعكسه فلو عبر المصنف من الثالث الى هنا بالعدالة لكان أخصر فلا حضانة لفاسق لان الفاسق لا يلى ولا يؤتمن ولان المحضون لاحظ له فى حضانته لانه ينشأ على طريقته وتكفى العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم ان وقع نزاع فى الاهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضى (و) سادسها (الاقامة) فى بلد الطفل بأن يكون أبواه معه مقيمين فى بلد واحد فلو أراد أحدهما سفرا لا لنقلة كحج وتجارة فالمقيم أولى بالولد مميزا كان أو لا حتى يعود المسافر لخطر السفر أو لنقلة فالعصبة من أب أو غيره ولو غير محرم أولى به من الام حفظا للنسب ان أمن خوفا فى طريقه ومقصده والا فالام أولى وقد علم مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته (و) سابعها (الخلو) أى خلو الحاضنة (من زوج) لا حق له فى الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت به وان لم يدخل بها وان رضى أن يدخل الولد داره لخبر ان امرأة قالت يارسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثديى له سقاء وان أباه طلقنى وزعم أن ينزعه منى فقال أنت أحق به ما لم تنكحى ولانها مشغولة عنه بحق الزوج فان كان له فيها حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لان من نكحته له حق فى الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فيتعاونان فى كفالته وثامنها أن تكون الحاضنة مرضعة للطفل ان كان المحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن أو امتنعت من الارضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج وقال البلقينى حاصله ان لم يكن لها لبن فلا خلاف فى استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فالاصح لا حضانة لها انتهى وهذا هو الظاهر وتاسعها أن لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج ان عاق تألمه عن نظر المحضون بأن كان بحيث يشغله تألمه عن كفالته وتدبر أمره أو عن حركة من يباشر الحضانة فتسقط فى حقه دون من يدبر الامور بنظره ويباشرها غيره وعاشرها أن لا يكون أبرص ولا أجذم كما فى قواعد العلائى وحادى عشرها أن لا يكون أعمى كما أفتى به عبد الملك بن ابراهيم المقدسى من أئمتنا وهو من أقران ابن الصباغ وأقره عليه جمع من محققى المتأخرين وثانى عشرها أن لا يكون مغفلا كما قاله الجرجانى فى الشافى وثالث عشرها أن لا يكون صغيرا لانها ولاية وهو ليس من أهلها (فان اختل منها) أى من الشروط المذكورة (شرط) فقط (سقطت) حضانتها أى لم تستحق حضانة كما تقرر نعم لو خالعها الاب على ألف مثلا وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها فى تلك المدة كما هو فى الروضة آواخر الخلع حكاية عن القاضى حسين معللا له بأن الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضى الحضانة ثم وجد كان كملت ناقصة بأن أسلمت كافرة أو تابت فاسقة أو أفاقت مجنونة أو أعتقت رقيقة أو طلقت منكوحة بائنا أو

انه يقال له خائن لانه لم يعف عن الحلال فالصحيح ان بينهما العموم والخصوص المطلق بالنظر لمفهوم كل منهما فكل خائن غير عفيف وليس كل غير عفيف خائنا ككونه أكب على الحلال فيقال له عفيف ولا يقال له خائن (قوله فلو عبر بالعدالة الخ) ان أراد العدالة التى فى الشهادات فلا يصح لانها تغنى عن غالب الشروط لا عن الثالث وما بعده وان أراد عدالة الرواية فلا يصح لانه يدخل فيه الرقيق وهو لا حضانة له نعم لو عبر المتن بعدم الفسق لكان أولى (قوله بأن يكون أبواه الخ) الاولى من له الحضانة والحاصل ان من له الحضانة ان أراد سفر غير نقلة كان الولد مع المقيم حتى يرجع المسافر وان أراد سفر نقلة كان الولد مع العصبة سواء كان المقيم أو المسافر اذا أمن الطريق والمقصد والا فالمقيم أولى (قوله وقد علم مما مر الخ) غرضه تقييد قوله فالعصبة أولى ولو غير محرم (قوله كعم الطفل وابن عمه) ذلك ظاهر وزاد بعضهم وأخيه وابن أخيه وهو مشكل لانها تكون أمه أو موطوأة أبيه فى صورة الاخ أو جدته أو موطوأة جده فى صورة ابن الاخ وصورها بعضهم برجل تزوج بامرأة لها بنت من غيره وله ابن من غيرها ورزق منها بابن فصارت الحضانة لابنته من أمه لعدم وجود أقرب منها ثم ان أخا المحضون لابيه تزوج بالحاضنة المذكورة لانها أجنبية منه وكذا لو كان للاخ المذكور ابن وتزوج ابنه بالحاضنة فقد تزوج ابن الاخ بالحاضنة وهى أجنبية منه وصوره الاجهورى فى الجدة فارجع اليه (قوله وقال البلقينى حاصله الخ) ظاهره انه حاصل ما تقدم مع انه غيره ويجاب بان المراد حاصل القول فيها بقطع النظر عن كلام الشارح (قوله أن لا يكون أعمى الخ) ضعيف أو محمول على من لم تمكنه المباشرة ولم يجد من يعينه (قوله أى لم تستحق الخ) هذا قاصر لانه لا يشمل ما اذا وجدت الشروط ثم فقدت (قوله فلا يسقط حقها الخ) فيه سقط قبل ذلك تقديره ثم طرأ

رجعية

رجعية على المذهب حضنت لزوال المانع وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل انقضاء العدة على المذهب ولو غابت الام أو امتنعت من الحضانة فللجدة أم الام كما لو ماتت أو جنت وضابط ذلك ان القريب اذا امتنع كانت الحضانة لمن يليه وظاهر كلامهم عدم اجبار الام عند الامتناع وهو مقيد بما ذلم تجب النفقة عليها للولد المحضون فان وجبت كان لم يكن له أب ولا مال أجبرت كما قاله ابن الرفعة لانها من جملة النفقة فهي حينئذ كالاب ﴿خاتمة﴾ مامر اذا لم يبلغ المحضون فان بلغ فان كان غلاما وبلغ رشيدا ولي أمر نفسه لاستغنائه عمن يكفله فلا يجبر على الاقامة عند أحد أبويه والاولى أنه لا يفارقهما ليبرهما قال الماوردي وعند الاب أولى للمجانسة نعم ان كان أمرد وخيف عليه من انفراده ففي العدة عن الاصحاب انه يمنع من مفارقة الابوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد فاطلق مطلقون انه كالصبي وقال ابن كج ان كان لعدم اصلاح ماله فكذلك وان كان لدينه فقيل تدام حضانته الى ارتفاع الحجر والمذهب انه يسكن حيث شاء قال الرافعي وهذا التفصيل حسن انتهى وان كان أنثى فان بلغت رشيدة فالاولى أن تكون عند أحدهما حتى تتزوج ان كانا مفترقين وبينهما ان كانا مجتمعين لانه أبعد عن التهمة ولها أن تسكن حيث شاءت ولو بكرا هذا اذا لم تكن ريبة فان كانت فللام اسكانها معها وكذا للولي من العصبة اسكانها معه اذا كان محرما لها والا ففي موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفء وتجبر على ذلك والامرد مثلها فيما ذكر كما مرت الاشارة اليه ويصدق الولي بيمينه في دعوى الريبة ولا يكلف البينة لان اسكانها في موضع البراءة أهون من الفضيحة لو أقام بينة وان بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال النووي في نواقض الوضوء حضانة الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ لم أر فيه نقلا وينبغي أن يكون كالبنت البكر حتى يجيء في جواز استقلاله وانفراده عن الابوين اذا شاء وجهان انتهى ويعلم التفصيل فيه مما مر والله أعلم

﴿كتاب الجنايات﴾

عبر بها دون الجراح لتشمله والقطع والقتل ونحوها مما يوجب حدا أو تعزيرا وهو حسن وهي جمع جناية وجمعت وان كانت مصدرا لتنوعها كما سيأتي الى عمد وخطا وشبه عمد والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى وأخبار كخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وقتل الآدمي عمدا بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك رواه الشيخان وتصح توبة القاتل عمدا لان الكافر تصح توبته فهذا أولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه ان عذب وان أصر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير الكفر وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالمراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل تظاهرت على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم أو مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره وان اقتص منه الوارث

مانع على الام كان تزوجت مثلا أو سفهت (قوله مامر الخ) أي من الترتيب قبل التمييز والتخيير بعده (قوله كالصبي) ان أراد انه كالصبي أي تدام حضانته فلا يصح لانها تنتهي بالبلوغ وان أراد انه كالصبي من جهة ثبوت ولاية ماله فصحيح لكن لا يلائمه كلام ابن كج بعده لانه تفصيل في ثبوت الحضانة وعدمه والحاصل ان المعتمد انه يسكن حيث شاء حيث لا ريبة وولاية ماله للاب فكان الاولى حذف العبارة بالمرة (قوله لم أر فيه) أي المذكور من الحضانة والكفالة (قوله حتى يجيء الخ) هي تفريعية (قوله وجهان الخ) يقتضي انه ذكر في استقلال البكر وجهين فيما تقدم مع انه لم يذكر ويجاب بان المراد وجهان في كلام الاصحاب (قوله مما مر) أي ان بلغ رشيدا أو غير رشيد الى آخر ما ذكره الشارح ﴿كتاب الجنايات﴾ أي على الابدان وأما على الانساب والاعراض والاموال والعقول والاديان فسيأتي في كتاب الحدود وشرعت هذه الحدود صيانة للكليات الخمس التي ذكرها اللقاني في قوله

وحفظ دين ثم نفس مال نسب
ومثلها عقل وعرض قد وجب

(قوله لتشمله) أي الجراح وذكر وكان حقه لتشملها أي الجراح لان هيئة الجمع مؤنثة ويجاب بانه ذكر باعتبار المذكور وقوله والقطع من ذكر الخاص بعد العام لانه من جملة الجراح (قوله مما يوجب حدا أو تعزيرا) هذا من الشارح يقتضي أن الترجمة شاملة للجناية على غير البدن من بقية الكليات الخمس وهو موافق لقوله في كتاب الحدود وكان الاولى ان يعبر بباب لانه مندرج تحت الكتاب السابق وليس ذلك مراد المتن بل مراده الجناية على الابدان فقط فكان الاولى ان يمثل النحو بالموضحة أو بازالة المعاني (قوله القصاص الخ) هو عقوبة الجاني بمثل ما فعل من قتل أو قطع أو جرح أو ازالة معنى (قوله والتولي) أي الفرار أي اذا وجدت المقاومة لا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة (قوله الزحف) أي التقاء صف الكفار مع المسلمين (قوله المحصنات) ليس قيدا والمراد بالغافلات التي لم يقع منهن ما يقتضي القذف (قوله وقتل الآدمي الخ) مبتدأ والمراد بالآدمي ما يشمل المسلم والكافر المعصوم وان كان قتل المسلم أعظم (قوله ولدك) ليس قيدا وقوله مخافة أن يطعم معك ليس قيدا وانما

أوعفا عنه على مال أومجانا فظواهر الشرع تقتضى سقوط المطالبة فى الدار الآخرة كما افتى به النووى وذكر مثله فى شرح مسلم ومذهب أهل السنة ان المقتول لايموت الا بأجله والقتل لايقطع الاجل خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع فى تقسيم القتل بقوله (القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ) وجه الحصر فى ذلك ان الجانى ان لم يقصد عين المجنى عليه فهو الخطأ وان قصدها فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه عمد كما تؤخذ هذه الثلاثة من قوله (فالعمد المحض) أى الخالص هو (أن يعمد) بكسر الميم أى يقصد (الى ضربه) أى الشخص المقصود بالجناية (بما يقتل غالبا) كجارح ومثقل ومصر (ويقصد) بفعله (قتله بذلك) عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح كما فى الروضة فخرج بقيد قصد الفعل مالو زلقت رجله فوقع على غيره فمات فهو خطأ وبقيد الشخص المقصود مالو رمى زيدا فأصاب عمرا فهو خطأ وبقيد الغالب النادر كما لو غرز ابرة فى غير مقتل ولم يعقبها ورم ومات فلا قصاص فيه وان كان عدوانا وبقيد العدوان القتل الجائز وبقيد حيثية الازهاق للروح ما اذا استحق حز رقبته قصاصا فقده نصفين فلا قصاص فيه وان كان عدوانا قال فى الروضة لانه ليس عدوانا من حيث كونه مزهقا وانما هو عدوان حيث انه عدل عن الطريق ((فائدة)) يمكن انقسام القتل الى الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربى اذا لم يسلم أو يعطى الجزية والثانى قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازى قريبه الكافر اذا لم يسب الله تعالى أو رسوله والرابع قتله اذا سب أحدهما والخامس قتل الامام الاسير اذا استوت الخصال فانه يخير فيه وأما قتل الخطا فلا يوصف بحلال ولا حرام لانه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة (فيجب) فى القتل العمد لا فى غيره كما سيأتى (القود) أى القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى الآية سواء أمات فى الحال أم بعده بسراية جراحة وأما عدم وجوبه فى غيره فسيأتى وسمى القصاص قودا لانهم يقودون الجانى بحبل أو غيره الى محل الاستيفاء وانما وجب القصاص فيه لانه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات (فان عفا) المستحق (عنه) أى القود مجانا سقط ولا دية وكذا ان أطلق العفو ولا دية على المذهب لان القتل لم يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم أوعفا على مال (وجبت دية مغلظة)

كما

قيد به لمشابهة قوله ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم (قوله فظواهر الشرع الخ) هذا كلام مجمل وحاصله انه يتعلق بالقاتل حقوق ثلاثة حق لله وحق للميت وحق للوارث فان تاب توبة صحيحة وسلم نفسه راضيا واقتص منه أوعفى عنه أو أخذ الدية سقط حق الله بالتوبة وحق الوارث بالعفو أو الدية أو القصاص وأما حق الميت فيبقى لكن يعوضه الله تعالى عنه ويصلح بينهما فان لم يتب واقتص منه مثلا سقط حق الوارث فقط (قوله سقوط المطالبة) أى من حيث القتل وان بقيت المطالبة بالنسبة للاقدام على الذنب (قوله القتل على ثلاثة أضرب) خص القتل بالذكر لانه الغالب والا فالاقسام الثلاثة تجرى فى القطع والجرح وازالة المعنى (قوله وعمد خطأ) بالاضافة ويقال له خطأ عمد ويقال له شبه عمد وخطأ شبه عمد فله أربعة أسماء وأخرعنهما لانه أخذ طرفا من كل منهما (قوله ان لم يقصد عين الخ) صادق بصورتين بان لم يقصد الفعل أو قصد الفعل دون الشخص (قوله أى الشخص المقصود الخ) أى نوعا أو شخصا فالشخص ظاهر والنوع بأن رمى الى جمع قاصدا اصابة أى واحد منهم فانه عمد أيضا لان كل واحد مقصود بالجناية بخلاف مالو قصد اصابة واحد فقط غير معين فليس عمدا بل خطأ وخرج بالمقصود مالو أشار على انسان بسكين قاصدا تخويفه فسقطت عليه من غير قصد قتله فليس عمدا بل هو شبه عمد (قوله بما يقتل غالبا) ماواقعة على آلة واعلم انه ينظر للآلة وللشخص المجنى عليه ولمحل الجناية ولزمانها فان الآلة تارة تقتل وتارة لاتقتل وتارة تؤثر فى شخص دون شخص آخر وفى محل من البدن دون محل آخر وفى زمان دون زمان (قوله ويقصد قتله الخ) ليس قيدا بل الاولى حذفه (قوله عدوانا من حيث كونه الخ) كان الاولى حذفهما لان تعريف العمد لايتوقف عليهما وانما هما شرطان فى القود فكان يذكرهما بعد القود بقوله اذا كان عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح الخ ويجاب بان المتن مراده العمد الموجب للقود فلذلك ذكرهما هنا (قوله النادر) وكذا المتساوى فى القتل به وعدمه (قوله فى غير مقتل) كورك وفخذ وخرج ما اذا كان بمقتل كعين وحلق ودماغ واحليل وعجان ومثانة وهى مجمع البول فعمد وان لم يظهر دم ولا ألم (قوله ولم يعقبها ورم) أى ولا ألم فان تألم بها حتى مات فعمد (قوله ومات) أى عقبها أى الجناية فانه يكون شبه عمد فان تراخى الموت فهدر (قوله يمكن انقسام القتل الخ) المراد به قتل العمد وشبهه بدليل ما يأتى فى قوله وأما الخطأ فلا يوصف لا بحل ولا حرمة الخ (قوله قتل المرتد الخ) ووجوبه على الامام (قوله الخصال) أى الاربعة وهى المن والفداء والقتل والارقاق (قوله فان عفا عنه وجبت دية الخ) كلام المتن شامل لما لو عفا مجانا أو أطلق مع انه فى ذلك لاشئ فلذلك أصلح الشارح المتن بما فعله وقوله على مال المراد به الدية بان يقول عفوت عن القود على الدية أما لو قال عفوت عن الدية فلغو (قوله والعفو اسقاط ثابت) وهو القصاص لا اثبات معدوم وهو الدية (قوله مغلظة الخ) يحتمل ان مراده بها كونها مغلظة من الوجوه الثلاثة الآتية فى باب الدية فيكون ذكر قوله حالة فى مال القاتل تأكيدا ويحتمل ان يريد بقوله مغلظة انها مثلثة فيكون تأسيسا مغايرا

(قوله وان لم يرض الجانى الخ) محل ذلك اذا عفا على الدية أو بعضها من جنسها اما اذا عفا على غير جنسها أو على أكثر منها فلا بد من الرضا والقبول والافلا يلزم شئ ولا يسقط القود (قوله وخيرها بين الامرين الخ) يقتضى انه من الواجب المخير مع أن الله لم يوجب أولا الا القود ويجاب بان التخيير بالنظر للمستقبل والدوام بالنظر لخيرة الوارث لا بالنظر للابتداء فلا يجب الا القود (قوله أى ذكرا) تفسير لرجلا لدفع توهم ان المراد به البالغ (قوله أو غيره معطوف على رجل) (قوله مخففة

الخ) يحتمل ان يكون مراده بها انها مخففة من الوجوه الثلاثة الآتية فى باب الدية فيكون ذكرها بعد ذكرها تأكيدا ويحتمل ان مراده بها المخمسة فيكون ذكرها بعدها تأسيسا مغايرا (قوله على سبيل المواساة) أى الاحسان من العاقلة وهى وان كانت واجبة عليهم ففاعل الواجب يسمى محسنا ومن جملة الاحسان أن الشرع رحم العاقلة وأجل الدية عليهم جزاء لتحملهم الدية عن القاتل قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان أى ما جزاء الاحسان منكم بتحمل الدية الا الاحسان منا بتأجيلها عليكم (قوله والمعنى فيه الخ) كان الاولى تأخيره عن قوله على العاقلة مؤجلة لانه دليل عليه والدليل يكون بعد المدلول (قوله متردد الخ) أى يشبه العمد من حيث قصد الفعل والخطأ من جهة أن الآلة لا تقتل غالبا (قوله على العاقلة مؤجلة) كانه فى كلام المتن محله رفع صفة لدية وغيره الشارح الى النصب خبرا للكون الذى قدره (قوله جهات تحمل الدية الخ) هذا مرتبط بقوله تجب دية على العاقلة فيقدم أولا الاقارب ثم الولاء ثم بيت المال ان انتظم (قوله الجهة الاولى الخ) صنيعه فيه نظر لانه هنا عبر بالاولى ولم يعبر عن الجهتين الاخريين بالثانية والثالثة بل أدرجهما فى خلال الاولى وذلك غير حسن (قوله أو الولاء) الاولى حذفه

كما ستعرفه فيما سيأتى (حالة فى مال القاتل) وان لم يرض الجانى لما روى البيهقى عن مجاهد وغيره كان فى شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص جزما وفى شرع عيسى عليه السلام الدية فقط فخفف الله تعالى عن هذه الامة وخيرها بين الامرين لما فى الالزام باحدهما من المشقة ولان الجانى محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه ولو عفا عن عضو من أعضاء الجانى سقط كله كما ان تطليق بعض المرأة تطليق لكلها ولو عفا بعض المستحقين سقط أيضا وان لم يرض البعض الآخر لان القصاص لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط (والخطأ المحض هو ان) يقصد الفعل دون الشخص كان (يرمى الى شئ) كشجرة أو صيد (فيصيب) انسانا (رجلا) أى ذكرا أو غيره (فيقتله) أو يرمى زيدا فيصيب عمرا كما مر أو لم يقصد أصل الفعل كان زلق فسقط على غيره فمات كما مر أيضا (فلا قود عليه) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص (بل تجب دية) للآية المذكورة (مخففة على العاقلة) كما ستعرفه فى فصلها (مؤجلة) عليهم لانهم يحملونها على سبيل المواساة ومن المواساة تأجيلها عليهم (فى ثلاث سنين) بالاجماع كما حكاه الشافعى رضى الله تعالى عنه وغيره (وعمد الخطأ) المسمى بشبه العمد (هو أن يقصد ضربه) أى الشخص (بما لا يقتل غالبا) كسوط أو عصا خفيفة ونحو ذلك (فيموت بسببه فلا قود عليه) لفقد الآلة القاتلة غالبا فوته بغيرها مصادفة قدر (بل تجب دية مغلظة) لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط أو العصا مائة من الابل مغلظة منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها والمعنى فيه ان شبه العمد متردد بين العمد والخطأ فأعطى حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطأ من وجه كونها (على العاقلة) لما فى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك (مؤجلة) عليهم كما فى دية الخطأ (تنبيه) جهات تحمل الدية ثلاث قرابة وولاء وبيت مال لا غيرها كزوجية وقرابة ليست بعصبة ولا الفريد الذى لا عشيرة له فيدخل نفسه فى قبيلة ليعد منها الجهة الاولى عصبة الجانى الذين يرثونه بالنسب أو الولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين قال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه ولا أعلم مخالفا فى ان العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الاب قال ولا أعلم مخالفا فى ان المرأة والصبى وان أيسرا لا يحملان شيأ وكذا المعتوه عندى انتهى واستثنى من العصبة أصل الجانى وان علا وفرعه وان سفل لانهم أبعاضه فكما لا يتحمل الجانى لا يتحمل ابعاضه ويقدم فى تحمل الدية من العصبة الاقرب فالاقرب فان لم يف الاقرب بالواجب بان بقى منه شئ وزع الباقى على من يليه الاقرب فالاقرب ويقدم ممن ذكر مدل بأبوين على مدل باب فان لم يف ما عليهم بالواجب فمعتق ذكر لخبر الولاء لحمة كلحمة النسب ثم ان فقد المعتق أو لم يف ما عليه بالواجب فعصبته من نسب غير أصله وان علا وفرعه وان سفل كما مر فى أصل الجانى وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا ما عدا الاصل والفرع ثم معتق أب الجانى ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته غير أصله وفرعه وكذا أبدا وعتيق المرأة يعقله عاقلتها ومعتقون فى تحملهم كمعتق واحد وكل

لان الكلام فى الاقارب والولاء الجهة الثانية (قوله وكذا أبدا) ثم بعد ذلك معتق الام وعصبته ثم معتق الجدة للام وعصبته ثم معتق الجدة التى من جهة الاب ثم عصبته ثم معتق أبى الام ثم عصبته (قوله ومعتقون فى تحملهم كمعتق) مثال ذلك اذا كان معتقان غنيين يحملان نصف دينار على قدر الملك وان كانا متوسطين يحملان ربع دينار على قدر الملك لا على عدد الرؤس كما ان المعتق الواحد عليه ما ذكر فى الحالتين (قوله وكل شخص من عصبة كل معتق الخ) مثال ذلك ما لو كان لكل واحد عصبة متعددة فيحمل كل واحد من العصبة نصف نصف الدينار فى المثال الاول وفى المثال الثانى يحمل كل من العصبة نصف الربع بحسب حال العصبة

شخص من عصبته كل معتق يحمل ماكان يحمله ذلك المعتق فى حياته ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل بمن ذكر عقل ذووا الارحام اذا لم ينتظم أمر بيت المال فان انتظم عقل بيت المال فان فقد بيت المال فكلها على الجانى بناء على أنها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الاصح وصفات من يعقل خمس الذكورة وعدم الفقر والحرية والتكليف واتفاق الدين فلا تعقل امرأة ولا خنثى نعم ان بان ذكرا غرم حصته التى اداها غيره ولا فقير ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا صبى ولا مجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودى عن نصرانى وعكسه كالارث وعلى الغنى فى كل سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلا عما يبقى له فى الكفارة عشرين دينارا أو قدرها اعتبارا بالزكاة نصف دينار على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا أو قدرها وفوق ربع دينار لئلا يبقى فقيرا ربع دينار أو ثلاثة دراهم لانه واسطة بين الفقير الذى لا شئ عليه والغنى الذى عليه نصف دينار وتحمل العاقلة الجناية على العبد لانه بدل آدمى ففى آخر كل سنة يؤخذ من قيمته قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين مثلا ففى ثلاث سنين والاطراف كقطع اليدين والحكومات وأروش الجنايات تؤجل فى كل سنة قدر ثلث دية كاملة وأجل دية النفس من الزهوق وأجل دية غير النفس كقطع يد من ابتداء الجناية ومن مات من العاقلة فى أثناء سنة سقط من واجب تلك السنة قسطه (وشرائط وجوب القصاص) فى العمد (أربعة) بل خمسة كما ستعرفه الاول (أن يكون القاتل بالغا) والثانى ان يكون (عاقلا) فلا قصاص على صبى ومجنون لرفع القلم عنهما وتضمينهما متلفاتهما انما هو من خطاب الوضع فتجب الدية فى مالهما ﴿تنبيه﴾ محل عدم ايجابه على المجنون اذا كان جنونه مطبقا فان تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل حال افاقته ومن لزمه قصاص ثم جن استوفى منه حال جنونه لانه لا يقبل الرجوع ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا وكذبه ولى المقتول صدق القاتل بيمينه ان أمكن الصبا وقت القتل وعهد الجنون قبله لان الاصل بقاؤهما بخلاف ما اذا لم يمكن صباه ولم يعهد جنونه والمذهب وجوب القصاص على السكران المتعدى بسكره لانه مكلف عند غير النووى ولئلا يؤدى الى ترك القصاص لان من رام القتل لا يعجز ان يسكر حتى لا يقتص منه وهذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب وألحق به من تعدى بشرب دواء يزيل العقل أما غير المتعدى فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه ولا قصاص ولا دية على حربى قتل حال حرابته وان عصم بعد ذلك باسلام أو عقد ذمة لما تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم القصاص ممن أسلم كوحشى قاتل حمزة ولعدم التزامه الاحكام (و) الثالث (أن لا يكون) القاتل (والدا للمقتول) فلا قصاص بقتل ولد القاتل وان سفل لخبر الحاكم والبيهقى وصححاه لا يقاد للابن من أبيه ولو كافرا ولرعاية حرمته ولانه كان سببا فى وجوده فلا يكون سببا فى عدمه ﴿تنبيه﴾ هل يقتل بولده المنفى باللعان وجهان ويجريان فى القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له قال الاذرعى والاشبه انه يقتل به ما دام مصرا على النفى انتهى والاوجه انه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره ولا قصاص للولد على الوالد كان قتل زوجة نفسه وله منها ولد أو قتل زوجة ابنه أو لزمه قود فورث بعضه ولده كان قتل أباز وجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته على

فان كان العصبة فى المثال الاول متوسطين كان على كل نصف الربع ولو كان على المعتق نصف النصف وفى المثال الثانى لو كانوا أغنياء كان على كل واحد نصف نصف الدينار وان كان على المعتق نصف الربع (قوله وعلى الغنى الخ) خبر مقدم ونصف دينار مبتدأ مؤخر وما بينهما اعتراض وقوله فاضلا مفعول يملك وقوله عشرين بدل أو عطف بيان وكذا يقال فى العبارة الثانية (قوله قدر ثلث دية الخ) والحاصل انه اذا كان الواجب ثلثا فاقل أخذ فى سنة وان كان ثلثين ففى سنتين وان كان قدر دية ففى ثلاثة أو قدر ديتين ففى ثلاث ولا يزيد على الثلاث وقد ينقص عن الثلاث (قوله وشرائط وجوب الخ) مرتبط بقوله فيجب القود (قوله أربعة) الثلاثة الاول فى القاتل والاخير فى المقتول (قوله لانه لا يقبل الرجوع) جواب عن سؤال حاصله هلا انتظر افاقته لعله يرجع عن الاقرار بالقتل فيسقط فأجاب بانه لا يقبل الرجوع فلا فائدة فى الانتظار أى بخلاف حد الزنا اذا جن بعد الزنا فانه ينتظر لعله يرجع فيسقط عنه لانه يقبل الرجوع (قوله ان لا يكون والدا الخ) وبقى فى القاتل شرط وهو التزام الاحكام فيدخل فيه السكران المتعدى والمرتد ويخرج الحربى فلا ضمان عليه أصلا ويخرج الصبى والمجنون فلا قصاص وعليهما الدية (قوله والدا) أى من النسب وبقى فى القتل شرطان وهما كونه ظلما وكون الظلم من حيث الازهاق كما تقدم (قوله ولا قصاص للولد على الوالد الخ) الفرق بين ذلك والذى فى المتن ان الذى فى المتن الجناية على الابن مباشرة وهنا الجناية على من للولد فيه حق كزوجة الاب فى المثال الاول وزوجة الابن فى الثانى وأبى زوجة الاب فى الثالث

ولده

ولده فلان لا يقتل بجنايته على من له فى قتله حق أولى وأفهم كلامه ان الولد يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك بشرط التساوى فى الاسلام والحرية الا أنه يستثنى منه المكاتب اذا قتل أباه وهو يملكه فلا يقتل به على الاصح فى الروضة وتقتل المحارم بعضهم ببعض ويقتل العبد بعبد لوالده (و) الرابع (ان لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق) أو هدر دم تحقيقا للمكافأة المشروطة لوجوب القصاص بالادلة المعروفة فان كان أنقص بأن قتل مسلم كافرا أو حر من فيه رق أو معصوم بالاسلام زانيا محصنا فلا قصاص حينئذ وخرج بتقييد العصمة بالاسلام المعصوم بجزية كالذمى فانه يقتل بالزانى المحصن وبذمى أيضا وان اختلفت ملتهما فيقتل يهودى بنصرانى ومعاهد ومستأمن ومجوسى وعكسه لان الكفر كله ملة واحدة من حيث ان النسخ شمل الجميع فلو أسلم الذمى القاتل لم يسقط القصاص لتكافئهما حال الجناية لان الاعتبار فى العقوبات بحال الجنايات ولا نظر لما يحدث بعدها ويقتل رجل بامرأة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب كعكسهما والخامس عصمة القتيل بايمان أو امان كعقد ذمة أو عهد لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية ولقوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك الآية فيهدر الحربى ولو صبيا وامرأة وعبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد فى حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه كزان محصن قتله مسلم معصوم كامر لاستيفائه حق الله تعالى سواء أثبت زناه باقراره أو ببينة ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض وان كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل فكحدوث الاسلام لذمى قتل وحكمه كما سبق ومن بعضه حر لو قتل مثله سواء أزادت حرية القاتل على حرية المقتول أم لا لا قصاص لانه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر وبالرقيق الرقيق بل قتله جميعه بجميعه حرية ورقا شائعا فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع والفضيلة فى شخص لا تجبر النقص فيه ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمى لان المسلم لا يقتل بالذمى والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته (وتقتل الجماعة) وان كثروا (بالواحد) وان تفاضلت جراحاتهم فى العدد والفحش والارش سواء أقتلوه بمحدد أم بغيره كأن ألقوه من شاهق أو فى بحر لما روى مالك ان عمر رضى الله تعالى

(قوله فلان لا يقتل الخ) مبتدأ منسبك من ان والفعل وقوله أولى خبر أى فعدم قتله الخ أولى (قوله الا انه يستثنى منه الخ) أى من قتل الولد بكل من والديه المكاتب اذا ملك أباه الرقيق ثم قتله فانه لا يقتل به وهذا استثناء صورى لان عدم قتله لكونه سيدا والسيد لا يقتل بعبده ولهذا لو كان أبوه الرقيق مملوكا لغيره وقتله فانه يقتل به لتساويهما فى الرقية ولذلك قيد الشارح بقوله وهو يملكه (قوله معصوم بالاسلام الخ) أى ولو كان تارك صلاة بعد أمر الامام وخرج بالاسلام الذمى والمعاهد والمؤمن والمرتد فانهم يقتلون بالزانى المحصن ويقتل المرتد بالذمى والمعاهد والمؤمن وبالزانى المحصن فان قتل قصاصا فذاك وان قتل فى الردة أخذت الدية من تركته لانها دين يقضى من تركته وأما اذا قتله مثله فانه يقتل به اذا كان عمدا فان كان خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفا على مال فلا يجب ذلك المال ولا دية الخطاء على المرتد لان المرتد المقتول مهدر وأما بالنسبة للقصاص من مثله فليس هدرا (قوله ويقتل رجل بامرأة الخ) تفريع على منطوق الشرط وما تقدم تفريع على مفهومه (قوله والخامس عصمة القتيل الخ) هذا يغنى عنه قوله فيما تقدم أو مهدر دم فالخارج باحدهما خارج بالآخر فأحدهما يغنى عن الآخر فكان الاولى حذف هذا من هنا (قوله لقوله تعالى قاتلوا الذين الخ) وجه الدلالة انه غيا قتالهم بدفع الجزية فدل على انهم قبلها مهدرون وقوله وان أحد الخ وجه الدلالة انه أمر باجاره اذا استجاره فدل على انه قبل الاجار مهدر (قوله فيهدر الحربى الخ) فرع على مفهوم الشرط المذكور أربع مسائل (قوله ولو صبيا وامرأة الخ) قد يقال انه يحرم قتلهما فيكونان محترمين ويجاب بأن حرمة قتلهما لاجل حق الغانمين لا لحرمتهما فى ذاتهما فلذلك كانا مهدرين (قوله فى حق معصوم) أى باسلام أو جزية أو عهد أو أمان ولو كان مهدرا من جهة أخرى ككونه زانيا محصنا أو تارك صلاة فانهما معصومان بالنسبة للمرتد وان كانا مهدرين بالنسبة لمسلم غير زان وغير تارك صلاة وأما مرتد على مثله فمعصوم وتارك صلاة على مثله فيقتل كل بالآخر (قوله مسلم معصوم الخ) خرج بالمسلم المرتد والذمى والمعاهد وخرج بالمعصوم غيره كمسلم زان محصن فانه غير معصوم على غير الزانى المحصن أما بالنسبة له فهو معصوم فلذلك قتل أحدهما بالآخر فالمراد بالمسلم المعصوم الذى يهدر الزانى فى حقه غير زان محصن مثله (قوله ومن بعضه حر الخ) مبتدأ وقوله لا قصاص عليه خبر وما بينهما اعتراض (قوله لانه لم يقتل) يصح قراءته بالبناء للفاعل وبالبناء للمفعول (قوله بل قتله جميعه الخ) يصح قراءته فعلا ماضيا وجميعه مفعول ويصح قراءته مصدرا مرفوعا ولفظ جميعه منصوب مفعول للمصدر ويكون من اضافة المصدر للفاعل ويصح جر جميعه بدلا من الضمير وتكون الاضافة على هذا من اضافة المصدر لمفعوله (قوله ولا تجبر فضيلة الخ) كان الاولى حذفه أو تفريعه بالفاء (قوله وتقتل الجماعة الخ) جواب عن سؤال حاصله عرفنا مما تقدم أن القود يثبت للواحد على الواحد وهل يثبت للواحد على الجماعة أو لا فاجاب بانه تقتل الجماعة الخ والقتل ليس قيدا بل مثله قطع الطرف والجرح المقدر وازالة المعانى وقوله والارش بأن كان جرح أحدهم يوجب ثلث الدية وجرح الآخر يوجب عشر الدية أو نصف عشرها (قوله سواء أقتلوه بمحدد الخ) حاصل ذلك انهم اذا ألقوه من شاهق جبل أو فى ماء أو فى نار قتلوا مطلقا أى سواء تواطؤا أم لا وأما اذا قتلوه

عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أى حيلة بان يخدع و يقتل فى موضع لا يراه فيه أحد وقال لو تمالأ أى اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه أحد فصار ذلك اجماعا ولان القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولانه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصا استعان بآخر على قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء لانه صار آمنا من القصاص وللولى العفو عن بعضهم على الدية وعن جميعهم عليها ثم ان كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرؤس لان تأثير الجراحات لا ينضبط وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة وان كان بالضرب فعلى عدد الضربات لانها تلاقى الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات ومن قتل جمعا مرتبا قتل بأولهم أو دفعة فبالقرعة وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم ولو قتله غير الاول من المستحقين فى الاولى أو غير من خرجت قرعته منهم فى الثانية عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه كلهم أساؤا ووقع القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم بالباقى له من الدية (وكل شخصين جرى القصاص بينهما فى النفس) بالشروط المتقدمة (يجرى بينهما) القصاص أيضا (فى) قطع (الاطراف) وفى الجرح المقدر كالموضحة كما سيذكره المصنف وفى ازالة بعض المنافع المضبوطة كضوء العين والسمع والشم والبطش والذوق قال فى الروضة لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق فى ابطالها (وشرائط وجوب القصاص فى الاطراف بعد الشرائط) الخمسة (المذكورة) فى قصاص النفس (اثنان) الاول (الاشتراك فى الاسم الخاص) رعاية للمماثلة (اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى) فلا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما ولا حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد وخرج بقيد الاسم الخاص الاشتراك فى البدن فلا يشترط فيقطع الرجل بالمرأة وعكسه والذمى بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما قاله فى الروضة (و) الثانى (ان لا يكون بأحد الطرفين) أى الجانى والمجنى عليه (شلل) وهو يبس فى العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة من يد أو رجل بشلاء وان رضى به الجانى أو شلت يده أو رجله بعد الجناية لانتفاء المماثلة فلو

بجراحات أو ضربات فيفصل فان كان فعل كل يقتل لو انفرد قتلوا مطلقا أيضا وان كان فعل كل لا يقتل لو انفرد لكن له دخل فى القتل فيفصل فان تواطؤا قتلوا والا فلا يقتلون وتجب الدية وكل ذلك اذا كان فعل كل له دخل فى القتل فان كان خفيفا لا يؤثر أصلا فصاحب ذلك الفعل لا دخل له لا فى قصاص ولا دية وأما اذا كان فعل بعض يقتل لو انفرد وفعل بعض لا يقتل لو انفرد لكن له دخل فى القتل فى الجملة فلكل حكمه فصاحب الاول يقتل مطلقا وصاحب الثانى يقتل ان تواطأ مع الباقين والا فلا يقتل وتجب حصته من الدية على التفصيل الآتى (قوله برجل) واسمه أصيل وسبب قتله زوجة أبيه (قوله بأن يخدع) الاولى بأن يخدعوه و يقتلوه الخ ويجاب بان مراده تفسير الخديعة بقطع النظر عن كون فاعلها جماعة (قوله على الدية) الاولى بحصته من الدية كما فى عبارة غيره (قوله ثم ان كان القتل الخ) راجع لكل من الصورتين قبله (قوله وزعت الدية) أى كلا أو بعضا ففى الثانية توزع كل الدية وفى الاولى يوزع حصة من عفى عنه (قوله على عدد الضربات الخ) وهو المعتمد وقيل على عدد الرؤس هذا ان عرف عدد الضربات والا فعلى عدد الرؤس (قوله ومن قتل جمعا الخ) هذا عكس ما فى المتن (قوله مرتبا) أى يقينا وقوله دفعة أى ولو احتمالا فيدخل فى الثانية الشك فى المعية والترتيب والمراد بالترتيب بزهوق الروح لا بالجناية (قوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما فى النفس بان وجدت الشروط السابقة) فهذا بمنزلة قوله والشرائط المتقدمة فى النفس معتبرة فى قصاص الاطراف مع زيادة (قوله وفى الجرح المقدر الخ) أشار الشارح بذلك الى ان الاطراف ليست قيدا والمراد بالمقدر المنضبط الذى يؤمن معه الزيادة على المستحق بفتح الحاء وليس المراد به ماله ارش مقدر لانه لو أريد ذلك دخلت الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة والدامغة فانها لها ارش مقدر اذا كانت فى الرأس أو الوجه وتخرج الموضحة فى غير الرأس والوجه فانه لا ارش لها مقدر فلا تصح ارادة ذلك المعنى فتعين أن المراد بالمقدر المنضبط وذلك الموضحة لا غير سواء كانت فى الرأس أو الوجه أو غيرهما فالكاف استقصائية والحاصل ان الموضحة فيها القصاص فى اى محل كان واما كونها فيها نصف عشر دية صاحبها فخاص بما اذا كانت فى الرأس أو الوجه فان كانت فى غيرهما ففيها حكومة وأما بقية الجروح فان كانت فى الرأس أو الوجه ففيها الارش المقدر فيها كما هو معلوم من محله وأما اذا كانت فى غير الرأس والوجه ففيها حكومة أى فى غير الجائفة أما هى ففيها الارش المقدر فيها ولو كانت فى غير الرأس أو الوجه وهذا فى الجروح بعد الموضحة وأما التى قبل الموضحة من الدامية والدامغة والباضعة الخ فان عرفت نسبتها من الموضحة ففيها بقدر النسبة من أرش الموضحة والا فحكومة وهذا اذا كانت فى الرأس أو الوجه أما فى غيرهما ففيها حكومة ولو عرفت نسبتها من الموضحة (قوله كضوء العين) بان أعماه مع بقاء الحدقة و بقى للكاف الكلام (قوله اليمنى باليمنى) نائب فاعل لفعل محذوف تقديره فتقطع اليمنى الخ (قوله فى البدن) بالنون وفى نسخة البدل باللام والمراد بالبدل الدية ومعنى الاشتراك فى البدن أى فى اسمه أو صفته (قوله أن لا يكون باحد الطرفين الخ) أى فالمفهوم فيه تفصيل يعلم من كلام الشارح (قوله أى الجانى) لعل العبارة للجانى فحذفها النساخ أو انه على تقدير مضاف أى طرفى الجانى

خالف صاحب الشلاء وفعل القطع بغير اذن الجانى لم يقع قصاصا لانه غير مستحق بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلاء فلو سرى القطع فعليه قصاص النفس لتفويتها بغير حق وتقطع الشلاء بالشلاء اذا استويا فى الشلل أو كان شلل الجانى أكثر ولم يخف نزف الدم والا فلا قطع وتقطع الشلاء أيضا بالصحيحة لانها دون حقه الا أن يقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولم تنسد بحسم النار ولا غيره فلا تقطع بها وان رضى الجانى كما نص عليه فى الام حذرا من استيفاء النفس بالطرف فان قالوا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها بأن لا يطلب ارشا للشلل قطعت لاستوائهما فى الجرم وان اختلفا فى الصفة لان الصفة المجردة لا تقابل بمال وكذا لو قتل الذمى بالمسلم والعبد بالحر لم يجب لفضيلة الاسلام والحرية شئ ويقطع عضو سليم باعسم وأعرج اذ لا خلل فى العضو والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج فى المرفق أو قصر فى الساعد أو العضو ولا أثر فى القصاص فى يد او رجل لخضرة أظفار أو سوادها لانه علة أو مرض فى الظفر وذلك لا يؤثر فى وجوب القصاص وتقطع ذاهبة الاظفار بسليمتها لانها دونها دون عكسه لان الكامل لا يؤخذ بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا والذكر الاشل منقبض لا ينبسط وعكسه ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع ذكر فحل بذكر خصى وعنين وأنف صحيح الشم باخشم وتقطع أذن سميع باصم ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفى قلع السن قصاص قال تعالى والسن بالسن ولا قصاص فى كسرها كما لا قصاص فى كسر العظام نعم ان أمكن فيها القصاص فعن النص انه يجب لان السن عظم مشاهد من أكثر الجوانب ولاهل الصنعة آلات قطاعة يعتمد عليها فى الضبط فلم تكن كسائر العظام ولو قلع شخص مثغور وهو الذى سقطت رواضعه سن كبير أو صغير لم تسقط اسنانه الرواضع ومنها المقلوعة فلا ضمان فى الحال لانها تعود غالبا فان جاء وقت نباتها بأن سقطت البواقى ونبتت دون المقلوعة وقال اهل الخبرة فسد المنبت وجب القصاص فيها حينئذ ولا يستوفى للصغير فى صغره لان القصاص للتشفى ولو قلع شخص سن مثغو ر فنبتت لم يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة من الله تعالى (وكل عضو اخذ) أى قطع جناية (من مفصل) بفتح الميم وكسر المهملة كالمرفق والانامل والكوع ومفصل القدم والركبة (ففيه القصاص) لانضباطه ذلك مع الامن من استيفاء الزيادة ولا يضر فى القصاص عند مساواة المحل كبر وصغر وقصر وطول وقوة بطش وضعفه فى عضو أصلى أو زائد ومن المفاصل أصل الفخذ والمنكب فان أمكن القصاص فيهما بلا اجافة اقتص والا فلا سواء أجاف الجانى أم لا نعم ان مات المجنى عليه بذلك قطع الجانى وان لم يمكن بلا اجافة ويجب القصاص فى فقء عين وفى قطع أذن وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر وانثيين وشفرين وهما بضم الشين المعجمة تثنية شفر وهو حرف الفرج وفى أليين وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (ولا قصاص فى الجروح) فى سائر البدن لعدم ضبطها وعدم أمن الزيادة والنقصان طولا وعرضا (الا فى) الجراحة (الموضحة) للعظم فى أى موضع من البدن من غير كسر ففيها القصاص لتيسر ضبطها (تتمة) يعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا وعرضا فى قصاصها لا بالجزئية لان الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد فى قصاصها ولو أوضح كل رأس

قوله وتقطع ذاهبة الاظفار الخ) أى بان كانت من غير أظفار خلقة (قوله وأنف صحيح الشم الخ) أى لان الشم ليس فى الانف وكذا السمع ليس فى الاذن وهاتان مستثنيتان من قولهم الكامل لا يؤخذ بالناقص أى الا فى هاتين (قوله والسن) أى الاصلية التى لم تبطل منفعتها كما يأتى فى آخر الباب (قوله نعم ان أمكن) بان كان أصل الجناية بمنشار وأما ماقبل الاستدراك فكانت الجناية فيه بحجر مثلا (قوله مثغور) ليس قيدا بل المدار على كون المجنى عليه غير مثغور سواء كان الجانى مثغورا أم لا (قوله الرواضع) هى الاربع الثنايا اثنتان من فوق واثنتان من تحت فتسمية غيرها رواضع مجاز للمجاورة (قوله لانها تعود) فان عادت خضراء أو سوداء فلا قود لكن تجب حكومة فان مات قبل تبين الحال فلا قود لان الاصل براءة الذمة لكن تجب حكومة (قوله وجب القصاص) فان مات قبل القصاص اقتص الوارث أو عفا على الارش (قوله ولو قلع شخص سن مثغور) أى سواء كان الجانى مثغورا أم لا فتمت الصور الاربع (قوله ففيه القصاص) ثم ان لم يكن قبل محل الجناية مفصل تعين موضع الجناية وان كان قبله مفصل فله الاخذ من محل الجناية وله أخذ أقرب مفصل وله بعد ذلك الرجوع وقطع الزائد الذى تركه وله أخذ حكومة وترك قطعه (قوله ولا يضر فى القصاص الخ) يحتمل أن يكون راجعا لقوله أولا الاشتراك فى الاسم الخاص وكان الاولى ذكره عقبه ويحتمل أن يكون راجعا لقوله وكل عضو الخ (قوله عند مساواة المحل) أى الاتفاق فى الصفة ككون العضو فى الجهة اليمنى مثلا هذا يناسب الاحتمال الاول ويحتمل ان المراد بالمساواة فى المحل الاتفاق فى المفصل وهذا يناسب الاحتمال الثانى (قوله ويجب القصاص فى فقء عين الخ) غرضه تكميل ما فيه القصاص لان المتن لم يستوفه والمراد بفقء العين ازالة حدقتها ليكون من الجناية على الاطراف (قوله وفى قطع اذن) أى كلا أو بعضا فيه وفيما بعده ويقدر بالجزئية من نصف أو ثلث بخلاف الموضحة فانها تقدر بالمساحة لا بالجزئية كما قال الشارح (قوله فى الجروح) أى الاحد عشر ماعدا الموضحة (قوله ولو أوضح كل رأس الخ) شروع فى مسائل ثلاثة الاولى أن تكون رأس الشاج أصغر الثانية عكس ذلك الثالثة اذا أوضح ناصية وناصية الشاج أصغر وترك الشارح رابعة وهى ما اذا كانت ناصية الشاج أكبر

المشجوج ورأس الشاج أصغر من رأسه استوعبناه ايضاحا ولا نكتفي به ولا نتممه من غيره بل نأخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وزع على جميعها وان كان رأس الشاج أكبر من رأس المشجوج أخذ منه قدر موضحة رأس المشجوج فقط والخيرة في تعيين موضعه للجاني ولو أوضح ناصية من شخص وناصيته أصغر من ناصية المجني عليه تمم الباقي من باقي الرأس لأن الرأس كله عضو واحد ولو زاد المقتص عمدا في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده فان كان الزائد خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفا عنه على مال وجب ارش كامل ولو أوضحه جمع بتحاملهم على آلة واحدة أوضح من كل واحد منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا في قطع عضو

((فصل)) في الدية * وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها وذكرها المصنف عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله والاحاديث الصحيحة طافحة بذلك والاجماع منعقد على وجوبها في الجملة (والدية) الواجبة ابتداء أو بدلا (على ضربين) الاول (مغلظة) من ثلاثة أوجه أو من وجه واحد (و) الثاني (مخففة) من ثلاثة أوجه أو من وجهين ((تنبيه)) الدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو أحد أسباب خمسة كون القتل عمدا أو شبه عمد أو في الحرم أو في الاشهر الحرم أو ذي رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو أحد أسباب أربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يردها الى الشطر والثاني الى القيمة والثالث الى الغرة والرابع الى الثلث أو أقل وكون الثاني أنقص جرى على الغالب والا فقد تزيد القيمة على الدية * ثم شرع المصنف في القسم الاول وهي المغلظة فقال (فالمغلظة مائة من الابل) في القتل العمد سواء وجب فيه قصاص وعفي على مال أم لا كقتل الوالد ولده (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وتقدم بيانهما في الزكاة (وأربعون خلفة) وهي التي (في بطونها أولادها) لخبر الترمذي بذلك والمعنى أن الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالابل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل له لا رق فيه لان الله تعالى أوجب في الآية المذكورة دية وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في قوله في النفس مائة من الابل رواه النسائي ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل وان اختلفت بالاديان والذكورة والانوثة بخلاف الجناية على الرقيق فان فيه القيمة المختلفة أما اذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا والزاني المحصن اذا قتل كلا منهما مسلم فلا دية فيه ولا كفارة وان كان القاتل رقيقا لغير المقتول ولو مكاتبا

(قوله والخيرة في تعيين محله الخ) محل ذلك اذا استوعب رأس المجني عليه والا تعين محل الجناية عينا أو شما أو مثلا (قوله فان كان الزائد خطأ) أي بغير اضطراب الجاني وحده بان كان باضطراب المقتص أو باضطرابهما أو من غير اضطراب فان كان باضطراب الجاني فهدر فلو اختلفا فقال المقتص حصل باضطرابك يا جاني وقال لا صدق الجاني لان الاصل عدم الاضطراب ((فصل في الدية)) (قوله على الصحيح) يصح رجوعه لقوله بدل و يكون مقابله انها أصل أي فالمستحق مخير بين القود والدية و يصح رجوعه لقوله عنه أي بدل عنه على الصحيح ومقابله انها بدل عن نفس المجني عليه و يترتب عليه انه لو قتلت المرأة رجلا عمدا وعفي عن القود فان قلنا انها بدل عن القصاص الذي هو قتل الجاني وجب دية امرأة وان قلنا انها بدل عن نفس المجني عليه وجب دية رجل وكذا يقال في عكس المثال المذكور ولا يظهر للخلاف فائدة الا اذا اختلفت دية القاتل والمقتول والا فلا فائدة للخلاف الا الايمان والتعاليق ومحل الخلاف في العمد أما في غيره فهي بدل عن المجني عليه قولا واحدا (قوله من ثلاثة أوجه) وذلك في العمد المحض وقوله من وجه واحد وذلك في شبه العمد وفي الخطأ في مواضعه الثلاثة لكن قوله من ثلاثة أوجه زيادة على ما في المتن لانه لم يذكر الا التثليث من وجه واحد (قوله مخففة من ثلاثة أوجه) وذلك في الخطأ وقوله أو من وجهين وذلك في شبه العمد والخطأ في مواضعه الثلاثة ولكن ذكر المخففة من ثلاثة زيادة على كلام المتن لانه لم يذكر الا التخفيف من وجه واحد (قوله قد يعرض لها الخ) التعبير بالعروض ظاهر في الخطأ في مواضعه الثلاثة وأما في العمد وشبهه فالتغليظ أصلي فكان الاولى أن يقول وأسباب تغليظ الدية خمسة الا ان يقال انه لما كان لا ينبغي للمؤمن أن يقتل الا خطأ فلما عدل الى العمد مثلا فكأنه تسبب في التغليظ فيقال له عارض بذلك الاعتبار (قوله أو ذي رحم الخ) على تقدير في كما هو مقتضى عطفه على ما قبله وتجعل في بمعنى اللام لانه لا معنى للظرفية و بعضهم قدر اللام من أول الامر (قوله وقد يعرض لها ما ينقصها الخ) فيه نظر لان الانوثة والرق لم يعرضا حتى يقال سبب التخفيف عارض فكان الاولى أن يقول وأسباب تنقيص الدية أربعة الا أن يقال لما كان القتل شاملا للرجل والمرأة وللحر والرقيق الخ فلما عدل عن الرجل مثلا الى المرأة أو الرقيق فكأنه تسبب في التنقيص فيقال له عارض بذلك الاعتبار (قوله فالمغلظة مائة الخ) فيه نظر لان المخففة مائة أيضا ويجاب بان التغليظ بالنظر لقوله ثلاثون حقة الخ (قوله في القتل العمد الخ) ليس قيدا بل تكون مثلثة في شبه العمد والخطأ في مواضعه ويجاب بانه اقتصر على العمد لانه الكامل في التغليظ لانه فيه من ثلاثة أوجه وان ذكر المتن التثليث فقط (قوله والمعنى ان الاربعين حوامل) غرض الشارح ان المتن عبر عن الحمل بالولد مجازا باعتبار ما يؤول اليه بعد انفصاله (قوله وذلك في قتل الخ) أي كونها مائة مثلثة وذكر لذلك شروطا ستة (قوله لان الله الخ) فيه نظر لان الدية التي في الآية

وأم ولد فالواجب أقل الامرين من قيمتها والدية وان كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذى يناسبها من نصف أو ثلث مثلا ولجهة الرقيق أقل الامرين من القيمة والدية وهذه الدية مغلظة من ثلاثة أوجه كونها على الجانى وحالة ومن جهة السن والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء لاجمع له من لفظه عند الجمهور بل من معناه وهو مخاض كامرأة ونساء وقال الجوهرى جمعها خلف بكسر اللام أيضا وابن سيده خلفات وفى شبه العمد مغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلثة (والمخففة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم (مائة من الابل) وهى فى الخطا مخففة من ثلاثة أوجه الاول وجوبها مخمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون) وتقدم بيانها فى الزكاة والثانى وجوبها على العاقلة والثالث وجوبها مؤجلة فى ثلاث سنين وفى شبه العمد مخففة من وجهين وهما وجوبها على العاقلة ووجوبها مؤجلة فى ثلاث سنين ولا يقبل فى ابل الدية معيب بما يثبت الرد فى البيع وان كانت ابل من لزمته معيبة لان الشرع اطلقها فاقتضت السلامة وخالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة أيضا لان مقصودها تخليص الرقبة من الرق لتستقل فأعتبر فيها السلامة مما يؤثر فى العمل والاستقلال الا برضا المستحق بذلك اذا كان أهلا للتبرع لان الحق له فله اسقاطه ومن لزمته دية وله ابل فتؤخذ منها ولا يكلف غيرها الا انها تؤخذ على سبيل المواساة فكانت مما عنده كما تجب الزكاة فى نوع النصاب فان لم يكن له ابل فمن غالب ابل بلدة بلدى أو غالب ابل قبيلة بدوى لانها بدل متلف فوجب فيها البدل الغالب كما فى قيمة المتلفات فان لم يكن فى البلدة أو القبيلة ابل بصفة الاجزاء فتؤخذ من غالب ابل أقرب البلاد أو أقرب القبائل الى موضع المؤدى فيلزمه نقلها كما فى زكاة الفطر مالم تبلغ مؤنة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل ببلدة أو قبيلة العادم فانه لا يجب حينئذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقرى وهو أولى من الضبط بمسافة القصر واذا وجب نوع من الابل لا يعدل عنه الى نوع من غير ذلك الواجب ولا الى قيمة عنه الا بتراض من المؤدى والمستحق (تنبيه) ماذكره المصنف من التغليظ والتخفيف فى النفس يجرى مثله فى الاطراف والجروح (فان عدمت الابل) حسا بان لم توجد فى موضع يجب تحصيلها منه أو شرعا بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها (انتقل الى قيمتها) وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لانها بدل متلف فيرجع الى قيمتها عند اعواز أصله وتقوم بنقد بلده الغالب لانه أقرب من غيره وأضبط فان كان فيه نقدان فأكثر لا غالب فيهما تخير الجانى بينهما وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح (وقيل) وهو القول القديم (ينتقل) المستحق عند عدمها (الى) أخذ (ألف دينار) من أهل الدنانير (أو) ينتقل (الى اثنى عشر ألف درهم) فضة من أهل الدراهم والمعتبر فيهما المضروب الخالص (و) على القديم (ان غلظت) الدية ولو من وجه واحد (زيد عليها) لاجل التغليظ (الثلث) أى قدره على أحد الوجهين المفرعين عليه ففى الدنانير ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفى الفضة ستة عشر ألف درهم والمصنف فى هذا

فى الخطا وبيان النبى صلى الله عليه وسلم لها والذى فى المتن العمد فالمعول عليه فى ذلك الاجماع (قوله فالواجب أقل الامرين الخ) محل ذلك اذا منع السيد بيعه فى الجناية وصدقه فيها أما اذا لم يمنع بيعه فيباع فيها فان كانت قيمته قدر الدية فذاك وان كانت أكثر رد الزائد للسيد وان كانت أقل ضاع الباقى على ولى المجنى عليه ولا يتبع به بعد العتق وأما اذا لم يصدقه السيد ولم تثبت الجناية ببينة فتتعلق الدية بذمته يتبع بها بعد العتق واليسار (قوله من قيمتها) أى جهة الرقبة أى قدرها (قوله والدية) أى حصة الدية المقابلة لحصة الرق لا كل الدية ويأتى فى ذلك البعض الرقيق ما تقدم فى كامل الرق (قوله وهذه الدية) أى دية العمد (قوله لاجمع له من لفظه) معنى ذلك أن لفظ خلفة ليس له جمع من لفظه بل من معناه وهو مخاض بمعنى حامل وقيل له جمع من لفظه وهو خلف ككتف وقيل خلفات وهذا المعنى هو ظاهر الشارح ويحتمل أن معنى قوله لا جمع له من لفظه ان لفظ خلفة جمع وليس له مفرد من لفظه بل من معناه وهو ماخض ولكن على هذا المعنى كان الاولى أن يقول ولفظ خلفة جمع لا مفرد له من لفظه (قوله بسبب قتل الذكر الخ) فيه نظر لانه يقتضى أن سبب التخفيف قتل الذكر الحر الخ وليس كذلك بل سبب التخفيف كونه خطأ فكان الاولى ذكر الخطا هنا وتأخير ما هنا عند قوله مائة الا أن يقال ان الباء متعلقة بمحذوف لا بمخففة والتقدير الواجبة بسبب قتل الذكر الخ (قوله وخالف ذلك الزكاة الخ) أى حيث يقبل فيها المعيب اذا كانت ابله كلها معيبة (قوله وخالف الكفارة الخ) أى من حيث الضابط وتعريف المعيب لا من جهة أن الكفارة يقبل فيها المعيب (قوله وهو أولى من الضبط بمسافة القصر) أى بأن يقال ان كانت بمسافة القصر فأقل وجب نقلها أو أكثر فلا يجب نقلها (قوله واذا وجب نوع الخ) كابل الجانى أو ابل غالب المحل أو ابل أقرب المحلات الخ (قوله وقت وجوب تسليمها) أى وهو وقت طلبها لا وقت الجناية (قوله عند اعواز أصله) أى فقد أصله والاضافة بيانية أى أصل للقيمة هو أى الاصل هى أى الابل ولو قال عند اعوازها أى الابل لكان أوضح والمراد من العبارة ان الابل بدل أول عن النفس والقيمة بدل ثان عن الابل فالابل أصل باعتبار وبدل باعتبار (قوله على أحد الوجهين الخ) أى ان القول القديم يتفرع عليه وجهان للاصحاب الزيادة أو عدمها وأصحهما عدم الزيادة والقديم وما يتفرع عليه من الوجهين ضعيف والمعتمد انه ينتقل الى قيمتها

تابع لصاحب المهذب وهو ضعيف وأصحهما فى الروضة أنه لا يزاد شئ لان التغليظ فى الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد فى الدنانير والدراهم (وتغلظ دية الخطا) من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة (فى) أحد (ثلاثة مواضع) الاول (اذا قتل) خطأ (فى الحرم) أى حرم مكة فانها تثلث فيه لان له تأثيرا فى الامن بدليل ايجاب جزاء الصيد المقتول فيه سواء أكان القاتل والمقتول فيه أم أصيب المقتول فيه ورمى من خارجه أم قطع السهم فى مروره هواء الحرم وهما بالحل ((تنبيه)) الكافر لا تغلظ ديته فى الحرم كما قاله المتولى لانه ممنوع من دخوله فلو دخله لضرورة اقتضته فهل تغلظ أو يقال هذا نادر والاوجه الثانى وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وهو الاصح والثانى ما ذكره بقوله (أو) قتل خطأ (فى) بعض (الاشهر) الاربعة (الحرم) وهى ذو القعدة بفتح القاف وذو الحجة بكسر الحاء على المشهور فيهما وسميا بذلك لقعودهم عن القتال فى الاول ولوقوع الحج فى الثانى والمحرم بتشديد الراء المفتوحة سمى بذلك لتحريم القتال فيه وقيل لتحريم الجنة فيه على ابليس حكاه صاحب المستعذب ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه أولها فعرفوه كانه قيل هذا الشهر الذى يكون أبدا أول السنة ورجب ويقال له الاصم والاصب وهذا الترتيب الذى ذكرناه فى عد الاشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووى فى شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال ابن دحية وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا نذر صياما أى مرتبة فعلى الاول يبدأ بذى القعدة وعلى الثانى بالمحرم والثالث ما ذكره بقوله (أو قتل) خطأ محرما (ذات رحم) أى قريب (محرم) كالام والاخت لما فى ذلك من قطيعة الرحم وخرج بمحرم ذات رحم صورتان الاولى ما اذا انفردت المحرمية عن الرحم كما فى المصاهرة والرضاع فلا يغلظ بها القتل قطعا الثانية ان تنفرد الرحمية عن المحرمية كاولاد الاعمام والاخوال فلا تغلظ فيهم على الاصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت فى القرابة ((تنبيه)) يدخل التغليظ والتخفيف فى دية المرأة والذمى ونحوه ممن له عصمة وفى قطع الطرف وفى دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقومات ولا تغليظ فى قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ أبو حامد وان كان مقتضى النص خلافه ولا تغليظ فى الحكومات كما نقله الزركشى عن تصريح الماوردى وان كان مقتضى كلام الشيخين خلافه وتقييد المصنف القتل بالخطا اشارة الى أن التغليظ انما يظهر فيه أما اذا كان عمدا أو شبه عمد فلا يتضاعف بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العمرانى لان الشئ اذا انتهى نهايته فى التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان فى القسامة ونظيره المكبر لا يكبر كعدم التثليث فى غسالة الكلب قاله الدميرى والزركشى * ولما فرغ من مغلظات الدية شرع فى منقصاتها فنها الانوثة كما قال (ودية المرأة) الحرة سواء أقتلها رجل أم امرأة (على النصف من دية الرجل) الحر ممن هى على دينه نفسا أو جرحا لما روى البيهقى خبر دية المرأة نصف دية الرجل وألحق بنفسها جرحها والخنثى كالمرأة هنا فى جميع أحكامها لان زيادته عليها مشكوك فيها ففى قتل المرأة أو الخنثى خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفى قتلها عمدا أو شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة (ودية) كل من (اليهودى

(قوله وأصحهما) أى الوجهين بالنسبة الى قولى التغليظ وعدمه وان كان كل منهما ضعيفا بالنسبة للجديد (قوله أو فى الاشهر الحرم) أى سواء كان المقتول مسلما أم كافرا ولابد من وقوع الجناية والزهوق فيها (قوله وجعلها من سنتين) انما كانت من سنتين لانا اذا بدأنا بالقعدة تكون هى والحجة من السنة القديمة ويكون المحرم ورجب من السنة الثانية (قوله أو قتل ذات رحم محرم الخ) أى سواء كان مسلما أم كافرا وسواء كان المقتول ذكرا أم أنثى واعلم أن قوله ذات رحم صفة لموصوف محذوف أى نفسا ذات رحم فيشمل الذكور والاناث وقوله بعدها محرم ان كان تفسير الرحم لا يصح لان الرحم القرابة لا المحرم وان كان تفسيرا لذات كان حقه أن يقول محرما لان ذات منصوب فالمتعين أنه بالرفع فاعل قتل أو خبر لمبتدا محذوف أى هى محرم ولكن الجارى على الالسنة أن محرم مجرور فحينئذ يجعل بدلا من رحم بدل اشتمال لان المحرم تشتمل على الرحم أى القرابة ويقدر له ضمير يعود على المبدل منه أى محرم لها مثلا وأما تقدير الشارح محرما ففيه نظر من وجهين الاول انه يغنى عنه قوله محرم فى المتن والثانى يوهم اختصاص الحكم بالاناث مع انه لا يختص وقوله أى قريب ان كان تفسير الرحم لا يصح لان الرحم القرابة لا القريب وان كان تفسير الذات فكان حقه النصب بان يقول أى قريبا فكان الاولى حذفه وابقاء المتن من غير تقدير ثم بعد ذلك كله يرد على العبارة بر متها شئ وهو انها تشمل بنت العم ان كانت أختا من الرضاع أو أم الزوجة مثلا فيصدق عليها انها قريبة ومحرم ومقتضى ذلك جريان التغليظ مع انه لا تغليظ فيها فكان الاولى أن يقول ذات محرم رحم باضافة محرم لرحم ويكون من اضافة المسبب للسبب أى نشأت محرميتها من القرابة فتخرج بنت العم المذكورة لان محرميتها نشأت من الرضاع أو المصاهرة (قوله بالنسبة لدية النفس)

(اليهودى والنصرانى) والمعاهد والمستأمن اذا كان معصوما تحل مناكحته (ثلث دية) الحر (المسلم) نفسا وغيرها أما فى النفس فروى مرفوعا قال الشافعى فى الام قضى بذلك عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما وهذا التقدير لا يفعل بلا توقيف ففى قتله عمدا أو شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفى قتله خطأ لم يغلظ ستة وثلثان من كل من بنات المخاض وبنات اللبون وبنى اللبون والحقاق والجذاع فمجموع ذلك ثلاث وثلاثون وثلث وقال أبو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال أحمد ان قتل عمدا فدية مسلم أو خطأ فنصفها اما غير المعصوم من المرتدين ومن لا أمان له فانه مقتول بكل حال وأما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسى وأما الاطراف والجراح فبالقياس على النفس ﴿تنبيه﴾ السامرة كاليهود والصابئة كالنصارى ان لم يكفرهم أهل ملتهم والا فكمن لا كتاب لهم (ودية المجوسى) الذى له أمان أخس الديات وهى (ثلثا عشر دية المسلم) كما قال ابن عمر وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم ففيه عند التغليط حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن فمجموع ذلك ست وثلثان والمعنى فى ذلك ان فى اليهودى والنصرانى خمس فضائل وهى حصول كتاب ودين كان حقا بالاجماع وتحل مناكحتهم وذبائحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسى من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكانت ديته على الخمس من دية اليهودى والنصرانى ﴿تنبيه﴾ قوله ثلثا عشر أولى منه ثلث خمس لان فى الثلثين تكريرا وأيضا فهو الموافق لتصويب أهل الحساب له بكونه أخصر وكذا وثنى ونحوه كعابد شمس وقمر وزنديق وهو من لا ينتحل دينا ممن له أمان كدخوله لنا رسولا أما من لا أمان له فهدر وسكت المصنف عن دية المتولد بين كتابى ووثنى مثلا وهى كدية الكتابى اعتبارا بالاشرف سواء كان أبا أم أما لان المتولد يتبع أشرف الابوين دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ ويحرم قتل من له أمان لامانه ودية نساء وخناثى من ذكر على النصف من دية رجالهم ولو أخر المصنف ذكر المرأة الى هنا وذكر معها الخنثى لشمل الجميع ويراعى فى ذلك التغليظ والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية أهل دينه ديته والا فكدية مجوسى ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن أسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن ولما بين المصنف رحمه الله تعالى دية النفس شرع فى بيان ما دونها وهى ثلاثة أقسام ابانة طرف وازالة منفعة وجرح مخللا بترتيبها كما ستعرفه مبتدئا بالامر الاول بقوله (وتكمل دية النفس) أى دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر أو غيره تغليظا وتخفيفا (فى) ابانة (اليدين) الاصليتين لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائى وغيره

فقد يكون ثلثا كالمأمومة والجائفة أو يكون عشرا كالاصبع مثلا أو نصف عشر (قوله والمعاهد والمستأمن الخ) كان الاولى حذفه لانه ان كان من اليهود أو النصارى أغنى عنه ما قبلهما وان كان من غيرهما لم يجب فيه ثلث دية مسلم بل دية مجوسى أو كان يقول بدل ذلك ودية اليهودى والنصرانى والذمى أو المعاهد أو المؤمن (قوله اذا كان معصوما) يخرج ما اذا انتقل أحدهما من اليهودية الى غيرها أو كان زانيا محصنا وقتله معصوم (قوله تحل مناكحته الخ) ولا يغنى عنه قوله معصوم لانه قد يكون معصوما ولا تحل مناكحته بان اختل شرط من شروط حل نكاحه لان اليهودى والنصرانى اذا كان من ذرية اسرائيل فيشترط ان لا يعلم دخول أول آبائه فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وان لم يكن من ذرية اسرائيل فيشترط ان يعلم دخول أول آبائه فى ذلك قبل بعثة تنسخه فيحل فى هذه مناكحته ويحرم ان علما دخوله بعد بعثة تنسخه أو شككنا (قوله فروى مرفوعا) أى للنبى صلى الله عليه وسلم ثم بين ذلك بقوله قال الشافعى الخ (قوله من المرتدين) فيه نظر لان المرتد أصله مسلم فلم يدخل فى المقسم حتى يخرجه بذلك ويجاب بان المراد المرتد حكما وهو المنتقل من دين الى آخر وقوله ومن لا أمان له بان لم يعقد له جزية ولا عهد ولا أمان (قوله ان لم يكفرهم الخ) أى بان صدقت السامرة بموسى والتوراة والصابئة صدقت بعيسى والانجيل واما ان كفروهم بأن كذبت الاولى بموسى والتوراة والثانية كذبت بعيسى والانجيل فيكونان كالمجوس (قوله الذى له أمان) بان عقدت له جزية أو عهد أو أمان (قوله ممن له أمان) راجع للكل (قوله ومن لم تبلغه دعوة الاسلام) بان كان فى شاهق جبل (قوله بدين لم يبدل) العبارة فيها قلب والمعنى تمسك باحكام لم تبدل من دين قد بدل وانما قلنا ذلك لان الاديان كلها بدلت (قوله والا فكدية مجوسى) صادق بان تمسك بالمبدل من دينه أو لم يتمسك بشئ أصلا بأن لم تبلغه دعوة نبى أصلا أو تمسك بدين حق ولم نعلم عينه (قوله ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة) أى قبل دعائه الى الاسلام (قوله وهى ثلاثة أقسام الخ) الضمير راجع لما وكان حقه أن يقول وهو لان لفظها مذكر ويجاب بان معناها مؤنث لان معناها متعدد من الاطراف أو المعانى الخ وهيئة الجمع مؤنثة وقوله ابانة طرف الى آخره لا يصلح بدلا من الاقسام الا أن يقال انه من اضافة الصفة للموصوف أى أطراف مبانة وكذا ما بعده أو يقال انه بيان لدية ما دون النفس والتقدير دية ابانة طرف الخ (قوله مخللا الخ) حال من فاعل شرع الخ وسيأتى بيان وجه الاخلال وهو أنه ذكر جملة من الاطراف ثم ذكر المعانى ثم ذكر جملة من الاطراف ثم ذكر الجرح ثم ختم بالسن وهى من الاطراف (قوله تغليظا أو تخفيفا) حالان من الدية بتأويل المصدر باسم المفعول (قوله فى ابانة اليدين الخ) وتدخل فيه دية البطش والحاصل أن الصفة ان كانت حالة فى العضو وزالت بزوال العضو ولا يجب لها شئ كالبطش فى اليدين والمشى فى الرجلين والكلام فى

((تنبيه)) المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس هذا ان قطع اليد من مفصل كف وهو الكوع فان قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لان مافوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع فانهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما فى السرقة بقوله تعالى فاقطعوا أيديهما وفى احداهما نصفها بالاجماع المستند الى النص الوارد فى كتاب عمرو بن حزم الذى كتبه له النبى صلى الله عليه وسلم (و) تكمل دية النفس (فى) ابانة (الرجلين) الاصليتين اذا قطعتا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم لان العيب ليس بنفس العضو وانما العرج نقص فى الفخذ وفى احداهما نصفها المام وفى كل اصبع أصلية من يد أو رجل عشر دية صاحبها ففيها الذكر حر مسلم عشرة أبعرة كما جاء فى خبر عمرو بن حزم اما الاصبع الزائدة أو اليد الزائدة أو الرجل الزائدة ففيها حكومة وفى كل أنملة من أصابع اليدين والرجلين من غير ابهام ثلث العشر لان كل اصبع له ثلاث أنامل الا الابهام فله أنملتان ففى أنملته نصفها عملا بقسط واجب الاصبع (و) تكمل دية النفس فى ابانة مارن (الانف) وهو مالان من الانف وخلا من العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين المسميين بالمنخرين وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته فى ديته كمار جحه فى أصل الروضة ولا فرق بين الاخشم وغيره وفى كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعا للدية عليها (و) تكمل دية النفس فى ابانة (الاذنين) من أصلهما بغير ايضاح سواء أكان سميعا أم أصم لخبر عمرو بن حزم فى الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطنى والبيهقى ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب أن تكمل فيهما الدية فان حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية أرش وفى بعض الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو أيبسهما بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا فدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها فحكومة (و) تكمل دية النفس فى ابانة (العينين) لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ولانهما من أعظم الجوارح نفعا فكانتا أولى بايجاب الدية وفى كل عين نصفها ولو عين أحول وهو من فى عينه خلل دون بصره وعين أعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف رؤيته وعين أعور وهو ذاهب حس احدى العينين مع بقاء بصره وعين أخفش وهو صغير العين المبصرة وعين أعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين أجهر وهو من لا يبصر فى الشمس لان المنفعة باقية بأعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر اليه وكذا من بعينه بياض علا بياضها أو سوادها أو ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء الذى فيها يجب فى قلعها نصف دية كامل فان نقص الضوء وأمكن ضبط النقص فقسط ما نقص يسقط من الدية فان لم ينضبط النقص وجبت حكومة (و) تكمل دية النفس فى ابانة (الجفون الاربعة) وفى قطع كل جفن بفتح جيمه وكسرها وهو غطاء العين ربع دية سواء الاعلى والاسفل ولو كانت لاعمى وبلا هدب لان فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت عن غيرها من الاعضاء بكونها رباعية وتدخل حكومة الاهداب فى دية الاجفان بخلاف ما لو انفردت الاهداب فان فيها حكومة اذا فسد منبتها كسائر الشعور لان الفائت بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الاصلية والا فالتعزير وفى قطع الجفن المستحشف حكومة وفى احشاف الجفن الصحيح ربع دية وفى بعض الجفن الواحد قسطه

اللسان والبصر فى العين واما اذا كانت الصفة ليست حالة فى العضو كالشم فى صورة زوال الانف والسمع فى صورة زوال الاذن والذوق فى صورة زوال اللسان فتجب دية للمعنى غير دية العضو لان المعنى ليس فيه وقوله ابانة ليس قيدا بل مثلها اشلالهما (قوله فان قطع من فوق الكف الخ) صادق بالقطع من المرفق أو المنكب فتجب حكومة زيادة على دية اليد (قوله الرجلين) وتدخل فيه دية البطش (قوله والكعب كالكف) كان الاولى ان يقول والقدم كالكف وقوله والساق كالساعد الخ يقتضى انه ذكر حكم الساعد والعضد فيما تقدم مع انه لم يذكره الا أن يقال ذكره فى ضمن قوله فان قطع من فوق كف الخ (قوله نقص فى الفخذ) أى مثلا أو الساق أو الركبة (قوله أما الاصبع الزائدة الخ) أى ان قطعها وحدها فان قطع اليد وفيها اصبع زائدة دخلت حكومتها فى دية اليد لكون العضو واحدا بخلاف ما لو قطع يدا أصلية مع يد زائدة فتجب للزائدة حكومة زيادة على دية الاصلية (قوله وفى كل أنملة الخ) غرضه بذلك زيادة أطراف على ما فى المتن (قوله مارن الانف الخ) قدر لفظ مارن للاشارة الى ان وجوب الدية فيه لا يتوقف على زوال القصبة خلاف ظاهر المتن ولا تدخل دية الشم فى دية الانف (قوله والاذنين الخ) فان زال معهما السمع وجبت دية أخرى (قوله وفى بعض الاذن بقسطه) الباء زائدة فى المبتدا (قوله العينين) بان قلعهما من محلهما وتدخل دية البصر فى دية الحدقتين (قوله علا بياضها الخ) يصح أن تكون علا فعلا ماضيا وبياضها مفعول والمعنى صعد البياض بياضها أو سوادها ويصح ان تكون على حرف جر أى ان البياض مستعل على بياضها الخ (قوله وأمكن ضبط النقص) بان علم غاية ما يراه قبل حدوث البياض وبعد حدوث البياض ثم جنى على عينه التى عليها البياض بأن عصبنا العليلة التى عليها البياض وعرفنا مقدار نظر الصحيحة ثم عصبنا الصحيحة وأطلقنا العليلة من وعرفنا مقدار نظرها ثم جنى على العليلة فيجب القسط (قوله كسائر الشعور) أى التى فيها جمال كشعر الحاجبين وبقية شعور الوجه دون الابط والعانة مثلا اذا فسد منبتهما فلا حكومة ولا تعزير بخلاف ما قبلهما (قوله دون المقاصد الاصلية) كالبطش أو المشى مثلا

من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه فقضيه كلام الرافعى عدم تكميل الدية (و) تكمل دية النفس فى ابانة (اللسان) لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالكن وهو من فى لسانه لكنة أى عجمة ولو لسان ارت بمثناة أو ألثغ بمثلثة وسبق تفسيرهما فى صلاة الجماعة ولو لسان طفل وان لم ينطق كل ذلك لاطلاق حديث عمرو بن حزم وفى اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولان فيه جمالا ومنفعة يتميز بها الانسان عن البهائم فى البيان والعبارة عما فى الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام والذوق والاعتماد فى أكل الطعام وادارته فى اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس نعم لو بلغ الطفل أوان النطق والتحريك ولم يوجدا منه ففيه حكومة لا دية لاشعار الحال بعجزه وان لم يبلغ أوان النطق فدية أخذا بظاهر السلامة كما تجب الدية فى يده ورجله وان لم يكن فى الحال بطش ولا مشى وخرج بقيد الناطق الاخرس فالواجب فيه حكومة ولو كان خرسه عارضا كما فى قطع اليد الشلاء وبسليم الذوق عديمه فجزم الماوردى وصاحب المهذب بأن فيه حكومة كالاخرس قال الاذرعى وهذا بناء على المشهور ان الذوق فى اللسان وقد ينازعه قول البغوى وغيره اذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان انتهى وهذا هو الظاهر لقول الرافعى اذا قطع لسان أخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق وهذا يعلم من قولهم ان فى الذوق الدية وان لم يقطع اللسان (و) تكمل دية النفس فى ابانة (الشفتين) لوروده فى حديث عمرو بن حزم وفى الشفتين الدية وفى كل شفة وهى فى عرض الوجه الى الشدقين وفى طوله مايستر اللثة كما قاله فى المحرر نصف الدية عليا أو سفلى رقت أو غلظت صغرت أو كبرت والاشلال كالقطع وفى شقهما بلا ابانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها الا حكومة الشق وان قطع بعضهما فتقلص البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقى كما اقتضاه نص الام وهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارب أولا وجهان أظهرهما الاول كما فى الاهداب مع الاجفان ويجب فى كل لحى نصف دية وهو بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح وهما عظمان تنبت عليهما الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن أما العليا فمنبتها عظم الرأس ولا يدخل ارش الاسنان فى دية فك اللحيين لان كلا منهما مستقل برأسه وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل أحدهما فى الآخر كالاسنان واللسان ثم شرع فى القسم الثانى وهو ازالة المنافع فقال (و) تكمل دية النفس فى (ذهاب الكلام) فى الجناية على اللسان لخبر البيهقى فى اللسان الدية ان منع الكلام وقال ابن أسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد والرجل وانما تؤخذ الدية اذا قال أهل الخبرة لا يعود كلامه فان أخذت ثم عاد استردت ولو ادعى زوال نطقه امتحن بأن يروع فى أوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه مايعرف به كذبه فان لم يظهر منه شئ حلف المجنى عليه كما يحلف الاخرس هذا فى ابطال نطقه بكل الحروف وأما فى ابطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية هذا اذا بقى له كلام مفهوم والا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الانوار والحروف التى توزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا فى لغة العرب بحذف كلمة لا لانها لام وألف وهما معدودتان ففى ابطال نصف الحروف نصف الدية وفى ابطال حرف منها ربع سبعها وخرج بلغة العرب غيرها فتوزع عليها وان كانت أكثر حروفا وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد فى غيرها وفى اللغات حروف ليست فى لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين وحروف اللغات مختلفة بعضها احد وعشرون وبعضها احد وثلاثون ولا فرق فى توزيع الدية

(قوله وفى اللسان) أى الجناية عليه مع بقائه وهذا أولى من تقدير بعضهم أى فى قطع اللسان لان قطعه من باب الجناية على الاطراف والكلام الآتى فى المعانى مع بقاء الاطراف (قوله وفى ابانة اللسان الخ) اعلم انه اذا زال اللسان ففيه دية له وتدخل دية الكلام ومنفعة الاعتماد فى أكل الطعام فيها وأما الذوق فان زال بذلك وجب له دية وحده زيادة على دية اللسان (قوله ابانة اللسان) أى كله أما ابانة بعضه فيجب الاكثر من قدر النقص من اللسان أو الكلام فان قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه وجب النصف من الدية أو أزال الربع من اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية أيضا اعتبارا بالاكثر (قوله كل ذلك لاطلاق الخ) كلام مستأنف (قوله وادارته فى اللهوات) فيه مسامحة لان ادارة الطعام انما هى تحت الاضراس لا اللهوات (قوله أوان النطق والتحريك) أى ثم جنى عليه حينئذ (قوله قال الرافعى الخ) تعليل لما قبله ولذلك وجد فى بعض النسخ بلام التعليل (قوله فك اللحيين الخ) من اضافة الصفة للموصوف أى اللحيان المفكوكان أى المنفصلان من بعضهما وهذا أوضح من جعل فك بمعنى أحد (قوله ذهاب الكلام) أى بان جنى على اللسان مع بقائه (قوله ثم عاد استردت) وقد نظم بعضهم ذلك بقوله

ديات المعانى تسترد بعودها
وديات الاجرام امنعن لردها
واستثن سنا غير مثغرة كذا
افضاؤها والجلد ثالث عدها

(قوله ولو ادعى) أى بالبناء للمفعول أعم من أن يدعى هو بالاشارة أو الكتابة أو يدعى وليه (قوله وهما معدودتان) فيه نظر لان المعدود الهمزة والمراد هنا بالالف الالف اللينة فقوله ربع سبعها الخ المعتمد أنها ربع سبع وشئ لان الحروف تسعة وعشرون.

على الحروف بين اللسانية وغيرها كالحروف الحلقية ولو عجز المجني على لسانه عن بعض الحروف خلقة كارت وألثغ أو بآفة سماوية فدية كاملة في إبطال كلام كل منهما لانه ناطق وله كلام مفهوم الا أن في نطقه ضعفا وضعف منفعة العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والبصر فعلى هذا لو أبطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على مايحسنه لا على جميع الحروف (و) تكمل دية النفس في (ذهاب البصر) من العينين لخبر معاذ بن جبل في البصر الدية وهو غريب ولان منفعة النظر أقوى وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت أو كبيرة حادة أو كالة صحيحة أو عليلة عمشاء أو حولاء من شيخ أو طفل حيث البصر سليم فلو فقأها لم يزد على نصف الدية كالو قطع يده ولو ادعى المجني عليه زوال الضوء وأنكر الجاني سئل عدلان من أهل الخبرة أو رجل وامرأتان ان كان خطأ أو شبه عمد فانهم اذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو موجود فان لم يوجد ماذكر من أهل الخبرة امتحن المجني عليه بتقريب عقرب أو حديدة محماة أو نحو ذلك من عينه بغتة ونظر هل ينزعج أولا فان انزعج صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه بيمينه وان نقص ضوء المجني عليه فان عرف قدر النقص بان كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه الامن نصفها مثلا فقسطه من الدية والا فحكومة (و) تكمل دية النفس في (ذهاب السمع) لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولانه من أشرف الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء لان به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الامن جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيآت فلما كان تعلقاته أكثر كان أشرف وهذا هو الظاهر ﴿تنبيه﴾ لابد في وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال أهل الخبرة يعود وقدر والمدة لا يستبعد أن يعيش اليها انتظر فان استبعد ذلك أو لم يقدروا له مدة أخذت الدية في الحال وفي ازالته من اذن نصفها لا لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط نقصانه بالمنفذ أقرب منه بغيره وهذا مانص عليه في الام ولو ادعى المجني عليه زواله من أذنيه وكذبه الجاني وانزعج بالصياح ونوم أو غفلة فكاذب لان ذلك يدل على التصنع وان لم ينزعج بالصياح ونحوه فصادق في دعواه وحلف حينئذ لاحتمال تجلده وأخذ الدية وان نقص سمعه فقسطه من الدية ان عرف والا فحكومة باجتهاد قاض (و) تكمل دية النفس في (ذهاب الشم) من المنخرين كما جاء في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولانه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي ازالة شم كل منخر نصف الدية ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية ان أمكن معرفته والا فحكومة ﴿تنبيه﴾ لو أنكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره حلف الجاني لظهور كذب المجني عليه والا حلف هو لظهور صدقه لانه لا يعرف الامنه (و) تكمل دية النفس في (ذهاب العقل) ان لم يرج عوده بقول أهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لانه أشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة قال الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة فان رجي عوده في المدة المذكورة انتظر فان عاد فلا ضمان ﴿تنبيه﴾ اقتصار المصنف على الدية يقتضي

(قوله فعلى هذا الخ) محترز قوله خلقة أو بآفة فكانه قال فخرج مالو كان ابطال بعض الحروف بجناية ثم جنى عليه وأبطل بعض الحروف فتوزع الدية على مايحسنه ماعدا الحروف المبطلة بالجناية الاولى (قوله وذهاب البصر الخ) ليس هذا مكررا مع ماتقدم لان ماتقدم جنى على العين وازالها وهنا أعماها مع وجود الحدقة وكذا يقال في السمع والشم والكلام (قوله اذا كان خطأ الخ) راجع لقوله رجل وامرأتان أما اذا كان عمدا فانه لا يكفي ذلك بل لابد من رجلين لان القصاص لا يطلع عليه النساء (قوله وذهاب السمع) أي مع بقاء الاذنين أو قطعهما كما تقدم (قوله الفهم) أي المفهوم (قوله من تحقق زواله) المراد بالتحقق غلبة الظن

عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف فى محله فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما والاكثرون على الاول وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره فى القلب وسمى عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط فى المهالك ولا يزاد شئ على دية العقل ان زال بما لا أرش له فان زال بجرح له أرش مقدر كالموضحة أو حكومة وجبت الدية والارش أو هى والحكومة ولا يندرج ذلك فى دية العقل لانها جناية أبطلت منفعة غير حالة فى محل الجناية فكانت كما لو انفردت الجناية عن زوال العقل ولو ادعى ولى المجنى عليه زوال العقل وأنكر الجانى فان لم ينتظم قول المجنى عليه وفعله فى خلواته فله دية بلا يمين لان يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف وهذا فى الجنون المطبق أما المتقطع فانه يحلف فى زمن افاقته فان انتظم قوله وفعله حلف الجانى لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة وخرج بالغريزى العقل المكتسب الذى به حسن التصرف فتجب فيه حكومة فقط كما قاله الماوردى (و) تكمل دية النفس فى (الذكر) السليم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعنين وخصى لاطلاق الخبر المذكور ولان ذكر الخصى سليم وهو قادر على الايلاج وانما الفائت الايلاد والعنة عيب فى غير الذكر لان الشهوة فى القلب والمنى فى الصلب وليس الذكر بمحل لواحد منهما فكان سليما من العيب بخلاف الاشل وحكم الحشفة حكم الذكر لان ماعداها من الذكر كالتابع لها كالكف مع الاصابع لان أحكام الوطء تدور عليها وبعضها بقسطه منها لان الدية تكمل بقطعها كما مر فقسطت على أبعاضها (و) تكمل دية النفس فى (الانثيين) لحديث عمرو بن حزم بذلك ولانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل وفى احداهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم «تنبيه» المراد بالانثيين البيضتان كما صرح بهما فى بعض طرق حديث عمرو بن حزم وأما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان (و) يجب (فى الموضحة) أى موضحة الرأس ولو للعظم الناتئ خلف الاذن أو الوجه وان صغرت ولو لما تحت المقبل من اللحيين نصف عشر دية صاحبها ففيها الحر مسلم غير جنين (خمس من الابل) لما رواه الترمذى وحسنه فى الموضحة خمس من الابل فتراعى هذه النسبة فى حق غيره من المرأة والكتابى وغيرهما وخرج بقيد الرأس والوجه ماعداهما كالساق والعضد فان فيهما الحكومة وبقيد الحر الرقيق ففيه نصف عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابى ففى موضحته بعير وثلثان والمجوسى ونحوه ففى موضحته ثلث بعير ولا يختلف أرش الموضحة بكبرها ولا بصغرها لاتباع الاسم كالاطراف ولا لكونها بارزة أو مستورة بالشعر ويجب فى هاشمة مع ايضاح عشرة أبعرة وهى عشر دية الكامل بالحرية لما روى عن زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم أوجب فى الهاشمة عشرا من الابل ويجب فى هاشمة دون ايضاح خمسة أبعرة ويجب فى منقلة مع ايضاح وهشم خمسة عشر بعيرا كما رواه النسائى عن النبى صلى الله عليه وسلم (و) يجب (فى) قلع (السن) الاصلية التامة المثغورة غير المقلقلة صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء نصف عشر دية صاحبها ففيها الذكر حر مسلم (خمس من الابل) لحديث عمرو بن حزم بذلك فقوله خمس من الابل راجع لكل من المسئلتين كما تقرر ولا فرق بين الثنية والناب والضرس وان انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطى والخنصر فى الاصابع وفيها الانثى حرة مسلمة بعيران ونصف ولذمى بعير وثلثان وللمجوسى ثلث بعير ولرقيق نصف عشر قيمته «تنبيه» يستثنى من اطلاقه صورتان الاولى لو انتهى صغر السن الى أن لا تصلح للمضغ فليس فيها الا الحكومة الثانية ان الغالب طول الثنايا على

(قوله فى الانثيين الخ) حاصله انه ان قطع الانثيين بالجلدتين ففيهما الدية وتدخل حكومة الجلدتين وان قطع الجلدتين مع بقاء الانثيين وجبت حكومة وان سل البيضتين وجبت دية ناقصة حكومة (قوله ولو للعظم الخ) تعميم فى موضحة الرأس وقوله ولو لما تحت المقبل تعميم فى موضحة الوجه وقوله ولو صغرت تعميم فى الموضحة مطلقا (قوله ففيها لحر مسلم غير جنين الخ) وخرج الجنين فاذا أوضحه وهو فى بطن أمه فان مات بغير الايضاح وجب نصف عشر غرة وان مات بالايضاح وجبت غرة كاملة وان انفصل حيا ثم مات بغير الايضاح وجب نصف عشر دية وان مات بالايضاح بعد ما انفصل حيا وجبت دية كاملة (قوله فان فيهما الحكومة) ومثل الموضحة غيرها من الجروح اذا كانت فى غير الرأس او الوجه ففيها حكومة وأما القصاص فلا قصاص فيها كلها الا الموضحة سواء كانت فى الرأس أو الوجه أو بقية البدن (قوله نصف عشر الخ) أشار بذلك الى قصور قول المتن خمسة وانه كان الاولى أن يعبر بمثل ما عبر الشارح (قوله ولا يختلف ارش موضحة الخ) هذا تقدم ولكن أعاده توطئة للتعليل الذى ذكره (قوله راجع لكل من المسئلتين) أى بناء على ظاهر المتن من جعل الجار والمجرور خبرا مقدما وقوله خمس مبتدأ مؤخر وأما بالنظر لتقدير الشارح الفعل فى الموضعين فيكون من باب التنازع والتنازع يكون المذكور راجعا لاحد العاملين ويقدر للآخر ما يحتاجه

الرباعيات فلو كانت مثلها أو أقصر فقضية كلام الروضة وأصلها ان الاصح انه لا يجب الخمس بل ينقص منها بحسب نقصانها ولا فرق في وجوب دية السن بين أن يقلعها من السنخ وهو بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخاء أصلها المستور باللحم أو يكسر الظاهر منها دونه لان السنخ تابع فاشبه الكف مع الاصابع ولو أذهب منفعة السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد الاصلية الزائدة وهي الشاغية الخارجة عن سمت الاسنان الاصلية لمخالفة نباتها لها ففيها حكومة كالاصبع الزائدة وبقيد التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الارش وينسب المكسور الى ما بقي من الظاهر دون السنخ على المذهب وبقيد المثغورة ما لو قلع سن صغيرا وكبير لم يثغر نظران بان فساد المنبت فكالمثغورة وان لم يتبين الحال حتى مات ففيها الحكومة وبقيد غير المقلقلة المقلقلة فان بطلت منفعتها ففيها حكومة وحركة السن لكبر أو مرض ان قلت بحيث لا تؤدى القلقلة الى نقص منفعتها من مضغ وغيره فكصحيحة في حكمها لبقاء الجمال والمنفعة (و) يجب (في كل عضو لا منفعة فيه) كاليد الشلاء والذكر الاشل ونحو ذلك كالاصبع الاشل (حكومة) وكذا في كسر العظام لان الشرع لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا يجب في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وفي حلمتي الرجل والخنثى وأما حلمتا المرأة ففيهما ديتها لان منفعة الارضاع وجمال الثدى بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالاصابع وفي احداهما نصفها والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتئ على رأس الثدى ((تنبيه)) لو ضرب ثدى امرأة فشل بفتح الشين وجبت ديته وان استرسل فحكومة لان الفائت مجرد جمال وان ضرب ثدى خنثى فاسترسل لم تجب فيه حكومة حتى يتبين كونه امرأة لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص بالاسترسال ولا يفوته جمال فاذا تبين انه امرأة وجبت الحكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها امثاله بجرح يده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها بغير جناية ان كان رقيقا فاذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهي عشر من الابل اذا كان المجني عليه حرا ذكرا مسلما لان الجملة مضمونة بالدية فيضمن الاجزاء بجزء منها كما في نظيره من عيب المبيع ((تنبيه)) تقدم أن المصنف أخل بترتيب صور الاقسام الثلاثة فانه قبل فراغه من الاول أعني ابانة الاطراف ذكر الثاني أعني المنافع ثم عاد الى الاول ثم ذكر الثالث أعني الجراحات ثم ختم بالسن الذي هو من جملة صور الاول وكان حق الترتيب الوضعي ذكر الاول على نسق الا أن الامر فيه سهل ثم انه اقتصر في الاول على ايراد احدى عشرة صورة وأهمل من صوره ستة وفي الثاني على خمسة وأهمل من صوره تسعة كما أوضحته كله في شرح المنهاج وغيره (ودية العبد) أي والجناية على نفس الرقيق المعصوم ذكرا كان أو أنثى ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد (قيمته) بالغة ما بلغت سواء كانت الجناية عمدا أم خطأ وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة ولو

(قوله وحركة السن الخ) هذا في المعنى مفهوم قوله فان بطلت منفعتها وفي تعبيره قلاقة وقوله حكمها مستدرك لعله من التشبيه الا ان يقال هو مبتدأ مؤخر وما قبله خبر مقدم وفي بعض النسخ في حكمها وهي ظاهرة (قوله وفي كل عضو لا منفعة فيه الخ) لما فرغ من بيان الجناية التي لها ارش مقدر شرع يتكلم على الجناية التي ليس لها ارش مقدر (قوله وكذا في كسر العظام) أي غير الهاشمة والمنقلة أما هما ففيهما ارش مقدر بنصف عشر دية صاحبهما أي اذا كانا في الرأس أو الوجه وكذا الجائفة فان فيها الارش المقدر بثلث الدية اذا كانت في البطن أو الصدر أو ثغرة النحر الخ وأما الهاشمة والمنقلة اذا كانتا في غير الرأس والوجه فلا ارش لهما مقدر فيكون فيهما الحكومة (قوله لم ينص عليه) أي على واجبه (قوله جزء من الدية) أي الابل فالواجب من الابل والتقويم بالنقد طريق لمعرفة ذلك الجزء كما يأتي وسواء كانت الجناية على عضو لا أرش له مقدر كالعضو الاشل وكالجناية على الظهر أو الصدر أو البطن أو كانت على عضو له ارش مقدر كاليد مثلا وعلى كل الجناية نفسها لا ارش لها مقدر ككسر العظام وقطع العضو الاشل أو كانت حارصة أو دامية أو باضعة أو غيرها مما قبل الموضحة ولم تعرف نسبته من الموضحة اذا كان في الرأس والوجه أو كان في غيرهما مطلقا أي عرفت نسبته من الموضحة أو لا ففيه الحكومة وكذا الهاشمة والمنقلة في غير الوجه والرأس ولا بد في الحكومة اذا كانت الجناية على عضو لا مقدر له أن لا تبلغ دية النفس واذا كانت على عضو له مقدر يشترط أن لا تبلغ دية ذلك العضو فان بلغتها نقص منه شئ (قوله نسبة نقص الخ) منصوب على نزع الخافض أي كنسبة الخ (قوله من قيمة المجني عليه) أي بعد البرء لانه لا يقوم الا بعده لاحتمال سريان الجرح قبله الى الموت فيكون الواجب دية النفس فان لم يكن نقص وقت البرء اعتبر ما قبله الخ ما قاله المحشي (قوله كما في نظيره من عيب المبيع) فان جملته مضمونة على البائع عبر بجملة الثمن وكذا جزؤه مضمون بجزء من الثمن وكذا على المشتري فانه مضمون عليه بجملة الثمن وجزؤه مضمون عليه بيان ذلك ان المبيع اذا تلف قبل القبض ضمنه البائع بالثمن بان يرده على المشتري وان كان المبيع مريضا وقبضه المشتري جاهلا بالمرض ثم مات المبيع فان المشتري يرجع على البائع بجزء من الثمن بان يقوم المبيع ويعرف قدر التفاوت فيجب من الثمن بقدره وأما اذا قبضه المشتري وتلف عنده ضمنه بالثمن بان يدفع الثمن للبائع وان حدث عند المشتري عيب واطلع على عيب قديم فاتفق البائع مع المشتري على أخذ البائع له ويغرم له

المشترى ارش النقص وهو قدر ما نقص (قوله ولو عبر الخ) فيه مسامحة لان القيمة الذى صوب التعبير بها مذكورة فى المتن فلو عبر بها الصار
التقدير وقيمة العبد قيمته ولا معنى له فكان الاولى فى الاعتراض ان يقول ولو قال وفى العبد قيمته لكان أولى كما يدل عليه آخر كلامه (قوله
ولا يبلغ الخ) بالبناء للمفعول وهذا راجع لقوله ما نقص من قيمته وقوله أو قيمة عضوه راجع لقوله ولم يتبع مقدرا وقوله ولا يبلغ بالحكومة
الخ لم يتقدم للحكومة ذكر الا ان يقال تقدمت ضمنا فى قوله ما نقص من قيمته وبعد ذلك ففيه مسامحة لان الحكومة خاصة بالحر لانها جزء
من الدية الخ الا ان يقال سمى ذلك حكومة لمجاز المشابهة وقوله على ما سبق لم يتقدم ذلك حتى يحيل عليه الا أن يقال توهم انه سبق ذكر ذلك
فى الحر وهذه العبارة ذكرها فى المنهج فى الحر وأحال عليها الرقيق ١٩٩ والشارح ذكرها فى الرقيق فى غير محلها ثم ان قوله
ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق محال لا يتصور فلا يصح نفيه لان الحكم على الشئ فرع عن تصوره فهو فرض محال (وقوله ولا قيمة عضوه) هذا ممكن فنفيه صحيح الا أنه طريقة ضعيفة بالنسبة للعبد لان المعتمد أن الجناية فى العبد اذا كانت لا ارش لها مقدر وكانت على عضو له ارش مقدر يجب فيها ما نقص من قيمته سواء كان قدر قيمة العضو الذى وقعت الجناية عليه أو أقل أو أكثر بخلاف نظير ذلك فى الحر فيشترط فى أرش الجناية المذكورة أن لا تبلغ دية ذلك العضو فان بلغتها نقص منها شئ (قوله وفى دية الجنين الخ) لو أسقط فى لكان أولى لانه لم يظهر ظرفية الغرة فى الدية لانها نفسها (قوله الجنين) الالف واللام فيه للجنس فيشمل الواحد والمتعدد وكذا التنوين فى غرة للجنس فيشمل الواحد والاكثر (قوله بترك تنوين الخ) أى بالنظر لكلام المتن فى حد ذاته اما مع كلام الشارح فيتعين التنوين للفصل بينهما بقوله لخبر (قوله وانما تجب الغرة الخ) اشارة الى شروط وجوبها وحاصل ما ذكره ثمانية فذكرها هنا
أربعة وسيأتى بذكر اثنين عند قوله ولا بد أن يكون معصوما مضمونا وتقدم ذكر اثنين عند قوله الحر المسلم وان كان الاولى عدم التقييد
بالمسلم لان الكافر كذلك مضمون بالغرة الا أن يقال قيد بذلك لاجل قوله عبد أو أمة لان ذلك انما هو فى المسلم اما الكافر ففيه أقل من ذلك
كما سيأتى أو يقال المفهوم فيه تفصيل فان كان معصوما فكذلك والا فلا ضمان (قوله سواء أكانت الجناية الخ) اشار الى تعميمات سبعة
بعضها فى نفس الجناية وهو ما هنا وهو ثلاثة وبعضها فى الجنين وهو ثلاثة أيضا ذكرها بقوله سواء كان ذكرا أو أنثى الخ وبعضها فى أمه
وهو واحد ذكره بقوله سواء انفصل فى حياتها أو بعد موتها الخ (قوله انها لا تضمن) أى لانها معذورة ولكن لا ترثه لانها لها مدخل فى
القتل (قوله لان ديتهما لو اختلفت) كان الاولى عطفه بالواو على قوله لاطلاق الخبر علة ثانية (قوله ثابت النسب) أى بان كان من زوج أو
وطء شبهة وقوله أم لا بان كان من زنا (قوله ولا أثر الخ) شروع فى بعض المحترزات (قوله ولا لضربة قوية الخ) يصح أن يكون محترز قوله

عبر بالقيمة بدل الدية لكان أولى فيقول وفى العبد قيمته لما سبق فى تعريف الدية أول الفصل
ولا يدخل فى قيمته التغليظ أما المرتد فلا ضمان فى اتلافه قال فى البيان وليس لنا شئ يصح بيعه
ولا يجب فى اتلافه شئ سواه و يجب فى اتلاف غير نفس الرقيق من أطرافه ولطائفه ما نقص من
قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك الغير من الحر ولم يتبع مقدرا ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق
المجنى عليه أو قيمة عضوه على ما سبق فى الحر وان قدرت فى الحر كموضحة وقطع عضو فيجب مثل
نسبته من الدية من قيمته لانا نشبه الحر بالرقيق فى الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به ففى
المشبه به أولى ولانه أشبه بالحر فى أكثر الاحكام بدليل التكاليف فألحقناه به فى التقدير ففى
قطع يده نصف قيمته وفى يديه قيمته وفى اصبعه عشرها وفى موضحته نصف عشرها وعلى هذا
القياس ولو قطع ذكره وأنثياه ونحوهما مما يجب للحر فيه ديتان وجب بقطعهما قيمتان كما يجب
فيهما للحر ديتان ومن نصفه حر قال الماوردى يجب فى طرفه نصف ما فى طرف الحر ونصف
ما فى طرف العبد ففى يده ربع الدية وربع القيمة وفى اصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر
القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص (و) فى (دية الجنين الحر) المسلم (غرة)
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين بغرة (عبد أو أمة) بترك تنوين غرة على
الاضافة البيانية وتنوينها على ان ما بعدها بدل منها وأصل الغرة البياض فى وجه الفرس
ولهذا اشترط عمرو بن العلاء أن يكون العبد أبيض والامة بيضاء وحكاه الفاكهانى فى شرح
الرسالة عن ابن عبد البر أيضا ولم يشترط الاكثرون ذلك وقالوا النسمة من الرقيق غرة لانها غرة
ما ملك أى أفضله وغرة كل شئ خياره وانما تجب الغرة فى الجنين اذا انفصل ميتا بجناية على
أمه الحية مؤثرة فيه سواء أكانت الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضى الى سقوط الجنين
أم بالفعل كان يضربها أو يوجرها دواء أو غيره فتلقى جنينا أم بالترك كان يمنعها الطعام
أو الشراب حتى تلقى الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك ولو دعتها ضرورة الى شرب دواء فينبغى
كما قال الزركشى انها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة الصوم ولو فى رمضان اذا خشيت منه
الاجهاض فاذا فعلته واجهضت ضمنته كما قاله الماوردى ولا ترث منه لانها قاتلة وسواء كان
الجنين ذكرا أم غيره لاطلاق الخبر ولان ديتهما لو اختلفت لكثر الاختلاف فى كونه ذكرا
أو غيره فسوى الشارع بينهما وسواء أكان الجنين تام الاعضاء أم ناقصها ثابت النسب أم لا
لكن لا بد أن يكون معصوما مضمونا على الجانى بالغرة عند الجناية وان لم تكن أمه معصومة
أو مضمونة عندها ولا أثر لنحو لطمة خفيفة كما لا تؤثر فى الدية ولا لضربة قوية أقامت بعدها بلا

مؤثرة لان هذه غير مؤثرة لانها لما أقامت بعدها بلا ألم كانت لم تؤثر فيها و يصح أن يكون محترز قوله بجناية لانه هنا لما لم تؤثر الجناية في الام فكانها أسقطته من غير جناية (قوله أو انفصل بعد موتها بجناية في حياتها) ففي هاتين تجب الغرة باتفاق وأما عكس الاخيرة وهي مالو جني عليها بعد موتها فأحياها الله وألقت جنينا ميتا فقيل تجب الغرة وقيل لا تجب وهو المعتمد (قوله ولو ظهر بعض الجنين الخ) أشار به الى ان قوله فيما تقدم انما تجب اذا انفصل أي كلا أو بعضا كما في هذه المسئلة قوله ولا ظهور بالجناية على أمه شين) مفهومه انه اذا ظهر على أمه شين تجب الغرة مع ان الموضوع انه لم ينفصل فلا غرة حينئذ فكان الاولى حذف قوله ولا ظهر و يقول في الاخيرة بدل الاخيرتين أو كان يقول أو لم يظهر الخ والمعنى أو انفصل لكن لم يظهر على أمه شين بالجناية فلا تجب الغرة وهذا صحيح و يظهر قوله في الاخيرتين لانهما حينئذ مسئلتان ولكن تكون الثانية مكررة مع قوله فيما تقدم ولا أثر لضربة خفيفة فرجعنا الى ان الاولى حذف قوله ولا ظهر وكذا قوله أو لم يظهر لو أتى بها (قوله على الجاني) أي ابتداء ثم تحملها العاقلة (قوله ولو ألقت يدا أو رجلا) أي أو متعددا من ذلك (قوله نصف غرة) أي ان ألقت يدا أو رجلا فان ألقت متعددا من الايدي أو الارجل وجب غرة كاملة ولا شئ للزائد لاحتمال أن يكون زائدا والجنين واحد فان ألقت يدين ورجلين وجب غرتان بخلاف حالة موتها المتقدمة فانه انما يلزم غرة واحدة لانها الاجل موت الجنين بموت أمه (قوله فلا يلزمه قبول غيره) فلو قبله صح وأجزأ ان كان القابل لذلك ممن يعتبر رضاه (قوله وهي) أي الغرة أي ان وجدت وكذا بدلها من الابل عند عدمها وكذا قيمة الابل عند عدم الابل فالمراتب ثلاثة (قوله على عاقلة الجاني) أي مؤجلة لان كل ما وجب على العاقلة يكون مؤجلا وانما كانت على العاقلة لان الجنين لا يتحقق وجوده حتى يقصد بالجناية فالجناية عليه من فان
قبيل الخطا أو شبه العمد ولهذا لا يدخل الغرة تغليظ اذا انتقل الى الابل وان وقع ذلك في الحرم نعم ان كان في الاشهر الحرم أو كان الجنين محرم رحم وآل الامر الى الابل دخل التغليظ (قوله فيه عشر الخ) في بعض النسخ لفظ فيه حمراء والاولى حذفها لانه يغني عنها ما قبلها وفي بعض النسخ ساقطة وهي ظاهرة وفي بعض النسخ لفظ فيه سوداء وكان الاولى حذفها لما تقدم ولانها تخرج المتن من الاخبار بالمفرد الى الاخبار بالجملة (قوله عشر قيمة أمه) على تقدير مضاف أي عشر أقصى الخ

ألم ثم ألقت جنينا نقله في البحر عن النص وسواء انفصل في حياتها بجناية أو انفصل بعد موتها بجناية في حياتها ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال من أمه كخروج رأسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده فان لم يكن معصوما عند الجناية كجنين حربية من حربي ان اسلم أحدهما بعد الجناية أو لم يكن مضمونا كان يكون الجاني مالكا للجنين ولامه بان جنى السيد على أمته الحامل وجنينها من غيره وهو مالك له فعتقت ثم ألقت الجنين أو كانت أمه ميتة أو لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أمه شين فلا شئ فيه لعدم احترامه في الصورة الاولى وعدم ضمان الجاني في الثانية وظهور موته بموتها في الثالثة ولعدم تحقق وجوده في الاخيرتين ولو انفصل حيا و بقي بعد انفصاله زمنا بلا ألم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني وان مات حين خرج بعد انفصاله أو دام ألمه ومات منه فدية نفس كاملة على الجاني ((تنبيه)) لو ألقت امرأة بجناية عليها جنينين ميتين وجبت غرتان أو ثلاثا فثلاث وهكذا ولو ألقت يدا أو رجلا وماتت وجبت غرة لان العلم قد حصل بوجود الجنين أما لو عاشت الام ولم تلق جنينا فلا يجب الا نصف غرة كما ان يد الحي لا يجب فيها الا نصف دية ولا يضمن باقيه لانا لم نتحقق تلفه ولو ألقت لحما قال أهل الخبرة فيه صورة آدمي خفية وجبت فيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور أي تخلق فلا شئ فيه وان انقضت به العدة كامر في العدد والخيرة في الغرة الى الغارم و يجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت بشرط أن يكون العبد والامة مميزا فلا يلزمه قبول غيره سليما من عيب مبيع لان المعيب ليس من الخيار والاصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لانه من الخيار ما لم تنقص منافعه و يشترط بلوغها في القيمة نصف عشر الدية من الاب المسلم وهو عشر دية الام المسلمة ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة أبعرة كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم فان فقدت الغرة حسا بان لم توجد أو شرعا بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها فخمسة أبعرة بدلها لانها مقدرة بها وهي لورثة الجنين على فرائض الله تعالى وهي واجبة على عاقلة الجاني والجنين اليهودي أو النصراني بالتبع لابويه تجب فيه غرة كثلث غرة مسلم كما في ديته وهي بعير وثلثا بعير وفي الجنين المجوسي ثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهي ثلث بعير وأما الجنين الحربي والجنين المرتد تبعا لابويهما فهدر ثم شرع في حكم الجنين الرقيق فقال (ودية الجنين المملوك) ذكرا كان أو غيره فيه (عشر قيمة أمه) قنة كانت أو مدبرة أو مكاتبة أو مستولدة قياسا على الجنين الحر فان الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الام وانما لم يعتبر واقيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا ((تنبيه)) يستثنى من ذلك ما اذا كانت الامة هي الجانية على نفسها فانه لا يجب في جنينها المملوك للسيد شئ اذ لا يجب للسيد على رقيقه شئ وخرج بالرقيق المبعض فالذي ينبغي ان توزع الغرة فيه على الرق والحرية خلافا للمدابغي في قوله انه كالحر وتعتبر قيمة الام كما في أصل الروضة بأكثر ما كانت من حين الجناية الى الاجهاض خلافا لما جرى عليه في المنهاج من اعتبارها يوم الجناية هذا اذا انفصل ميتا كما علم من التعليل السابق فان انفصل حيا ومات من أثر الجناية

(قوله لسيد الام) متعلق بمحذوف خبر ان وليس متعلقا بمملوك ظرفا لغوا لانه يلزم عليه اخلاء ان من الخبر (قوله والجنين سليمها) أى وكذا العكس ((فصل فى القسامة)) ذكرها عقب القتل لتعلقها به وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة وجاء الشرع بتقريرها (قوله اسم للايمان التى تقسم) وهذا معناها لغة وشرعا وقوله تقسم أى توزع فتكون على على بابها او بعضهم جعل على بمعنى من و يكون معنى تقسم تحلف أى يقع الحلف منهم بها وقوله تقسم صفة للايمان نظرا لكون القسامة فيها معنى القسمة فى الايمان الذى هو المسمى مناسبة (قوله وقيل اسم للاولياء) أى لغة فقط (قوله على ايراد) أى ذكر (قوله وأدرج) أى ذكر الخ أى على وجه الاستطراد لان حق الكفارة أن تذكر مع القصاص أو الدية فذكرها مع القسامة فى غير محلها المناسبة وهو ان كلا من الكفارة والقسامة متعلق بالقتل وهذا هو معنى الاستطراد (قوله عند حاكم الخ) هو بيان للواقع لانها لا يقال لها دعوى الا عنده ومثل الحاكم المحكم (قوله وهو التلطخ) يقال لوث بدنه بالمداد وغيره أى لطخه به ولوثه بسوء نسبه اليه وهذا

من جملة معنى اللوث ويطلق على القوة وعلى الضعف وهذا كله معناه لغة وأما معناه شرعا فهو قرينة توقع فى القلب صدق المدعى ووجه المناسبة بين المعنى الشرعى والمعانى الثلاثة اللغوية ان القرينة المذكورة يتلطخ بها عرض المتهم بالقتل فسميت لوثا أى تلطخا وهذه القرينة تنقل الايمان من جانب المدعى عليه الى جانب المدعى فيقوى جانبه بها فسميت لوثا بمعنى قوة لانها سبب فى القوة والايمان المنقولة حجة ضعيفة فسميت القرينة لوثا أى ضعفا لانها سبب فى الضعف (قوله يقع به الخ) صفة للوث القصد بها تفسيره بانه ما يقع به الخ وقوله بان يغلب الخ تفسير للوقوع فى النفس والمراد بالنفس نفس الحاكم أو المحكم الذى تقام الدعوى عنده وقوله بقرينة اظهار فى مقام الاضمار والمراد بالقرينة نفس اللوث فكان حقه ان يقول به أى اللوث واعلم ان القرينة اما حالية كما فى الشارح أو مقالية كما فى المحشى (قوله كرأسه الخ) فى محل الحال تقييد للبعض فيفيد انه لا بد من كون ذلك الجزء لا يعيش بدونه وقوله اذا تحقق الخ راجع للبعض وقوله كرأسه يغنى عنه كما علمت فكان الاولى أن يقدمه و يؤخر قوله كرأسه وتكون الكاف للتمثيل (قوله فى محلة) متعلق بيوجد (قوله منفصلة) انما قيد بذلك لتكون أهلها محصورة تصح الدعوى عليهم والمراد بانفصالها ان تسمى باسم مخصوص كحارة بنى فلان مثلا (قوله ولا يعرف قاتله الخ) قيد فى مسائل القسامة أما اذا قامت به بينة فلا قسامة أو علم باقرار مثلا أو علم القاضى بكونه قاتلا فلا قسامة بناء على ان القاضى يقضى بعلمه (قوله صغيرة) قيد بذلك لتكون أهلها محصورة (قوله لاعدائه) راجع للمحلة والقرية معا وكونهم أعداءه ليس قيدا أى أو أعداء أصوله أو أعداء قبيلته (قوله اذا كانت الخ) راجع للعداوتين واحترز به فى الاولى عن عداوة الفاسق وفى الثانية عن نحو مال تافه جدا (قوله حلف المدعى) أى على طبق مدعاه كسائر الايمان ولو كان المدعى كافرا أو عبدا أو مرتدا كان أتى واحدا أو متعددا (قوله كامرأة الخ) أى وكرقيق (قوله ولومات الولى المقسم) وكذا لو عزل القاضى أو مات وولى غيره فان المدعى يستأنف ولا يبنى بخلاف المدعى عليه فى الثلاث

فان فيه قيمته يوم الانفصال وان نقصت عن عشر قيمة أمه كما قاله فى البحر عن النص وسكت المصنف عن المستحق لذلك والذى فى الروضة ان بدل الجنين المملوك لسيده وهو أحسن من قول المنهاج لسيدها أى أم الجنين لان الجنين قد يكون لشخص وصى له به وتكون الام لآخر فالبدل لسيده لا لسيدها وقد يعتذر عن المنهاج بأنه جرى على الغالب من ان الحمل المملوك لسيد الام ((تتمة)) لو كانت الام مقطوعة الاطراف والجنين سليمها قومت بتقديرها سليمة فى الاصح لسلامته كما لو كانت كافرة والجنين مسلم فانه يقدر فيها الاسلام وتقوم مسلمة وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق فانها تقدر رقيقة وصورته ان تكون الام لشخص والجنين لآخر بوصية فيعتقها مالكها و يحمل العشر المذكور عاقلة الجانى على الاظهر

((فصل)) فى القسامة * وهى بفتح القاف اسم للايمان التى تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين وقيل اسم للاولياء وترجم الشافعى رضى الله تعالى عنه والاكثرون بباب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم واقتصر المصنف على ايراد واحد منها وهو القسامة طالبا للاختصار وأدرج فيه الكلام على الكفارة فقال (واذا اقترن بدعوى القتل) عند حاكم (لوث) وهو باسكان الواو وبالمثلثة مشتق من التلويث وهو التلطخ (يقع به) أى اللوث (فى النفس صدق المدعى) بان يغلب على الظن صدقه بقرينة كان وجد قتيل أو بعضه كرأسه اذا تحقق موته فى محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله أو فى قرية صغيرة لاعدائه سواء فى ذلك العداوة الدينية أو الدنيوية اذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل أو وجد قتيل وتفرق عنه جمع كان ازدحموا على بئر أو باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل (حلف المدعى) بكسر العين على قتل ادعاه لنفس ولو ناقصة كامرأة وذمى (خمسين يمينا) لثبوت ذلك فى الصحيحين ولا يشترط موالاتها فلو حلفه القاضى خمسين يمينا فى خمسين يوما صح لان الايمان من جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها كما اذا شهد الشهود متفرقين ولو تخلل الايمان جنون أو اغماء بنى اذا أفاق على ما مضى ولو مات الولى المقسم فى أثناء الايمان لم يبن

وارثه بل يستأنف لان الايمان كالحجة الواحدة ولا يجوز ان يستحق أحد شيأ بيمين غيره وليس كما لو أقام شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه اليه الشطر الثاني ولا يستأنف لان شهادة كل شاهد مستقلة اما اذا تمت ايمانه قبل موته فلا يستأنف وارثه بل يحكم له كما لو أقام بينة ثم مات واما وارث المدعى عليه فيبنى على أيمانه اذا تخلل موته الايمان وكذا يبنى المدعى عليه لو عزل القاضي أو مات في خلالها وولي غيره والفرق بين المدعي والمدعى عليه ان يمين المدعى عليه للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للاثبات فتتوقف على حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة أقيمت عند الاول ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان فأكثر وزعت الايمان الخمسون عليهم بحسب الارث لان ما يثبت بايمانهم يقسم بينهم على فرائض الله تعالى فوجب أن تكون الايمان كذلك وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هناك وارث غير حائز وشريكه بيت المال فان الايمان لا توزع بل يحلف الخاص خمسين يمينا كما لو نكل بعض الورثة أو غاب يحلف الحاضر خمسين يمينا وهل تقسم الايمان بينهم على أصل الفريضة أو على الفريضة وعولها وجهان أصحهما كما في الحاوي الثاني انها تقسم على الفريضة بعولها ففي زوج وأم وأختين لاب وأختين لام أصلها ستة وتعول الى عشرة فيحلف الزوج خمسة عشر وكل أخت لاب عشرة وكل أخت لام خمسة والام خمسة ويجبر المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين لا تتبعض ولا يجوز اسقاطه لئلا ينقص نصاب القسامة فلو كان ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر أو تسعة وأربعين حلف كل يمينين ولو نكل أحد الوارثين حلف الوارث الآخر خمسين وأخذ حصته لان الدية لا تستحق بأقل منها ولو غاب أحدهما حلف الآخر خمسين وأخذ حصته لما مر ((تنبيه)) يمين المدعى عليه قتل بلا لوث واليمين المردودة من المدعى عليه على المدعي ان لم يكن لوث أو كان ونكل المدعي عن القسامة فردت على المدعى عليه فنكل فردت على المدعي مرة ثانية واليمين المردودة على المدعى عليه بسبب نكول المدعي مع لوث واليمين أيضا مع شاهد خمسون في جميع هذه الصور لانها فيما ذكر يمين دم حتى لو تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارث فيحلف بقدر الحصة (واستحق) الوارث بالقسامة في قتل الخطا أو شبه العمد (الدية) على العاقلة مخففة في الاول مغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك كما لو قامت به بينة وفي قتل العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص في الجديد لخبر البخاري الحكم بالدية ولم يفصل صلى الله عليه وسلم ولو صلحت الايمان للقصاص لذكره ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لامر الدماء كالشاهد واليمين ((تنبيه)) كل من استحق بدل الدم من سيد أو وارث سواء أكان مسلما أم كافرا عدلا أم فاسقا محجورا عليه بسفه أم غيره ولو كان مكاتبا لقتل عبده أقسم لانه المستحق لبدله ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له في التجارة اذا قتل العبد الذي تحت يده فان السيد يقسم دون المأذون له لانه لا حق له ولو عجز المكاتب بعدما أقسم أخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعدما أقسم أو قبله وقبل نكوله حلف السيد أو بعد نكوله فلا لبطلان الحق بالنكول كما حكاه الامام عن الاصحاب (وان لم يكن هناك) أي عند القتل (لوث) بان تعذر

اثباته

(قوله لان الايمان كالحجة) أي والحجة اذا بطل بعضها لا يصح البناء عليه فكذلك الايمان (قوله ولا يجوز) تعليل ثان (قوله لان شهادة كل شاهد مستقلة) أي فلم تبطل شهادة الاول بموت المورث فلذلك صح البناء (قوله والفرق) أي بين ما لو مات المدعى عليه في أثناء الايمان أو عزل القاضي أو مات في أثناء الايمان وولي غيره حيث يبنى عليه بخلاف المدعي فيستأنف هذا مراد الشارح لكن لم يذكر الشارح مسئلة عزل القاضي وموته وتولية غيره في أثناء ايمان المدعي فكان المناسب ذكرهما ثم يذكر الفرق وكذا يخالف المدعى عليه في أن الايمان توزع على المدعي بقدر الارث وفي جانب المدعى عليه لا توزع بل يحلف كل منهم خمسين يمينا لما قاله الشارح (قوله وهل تقسم الايمان بينهم على قدر الفريضة الخ) وقد تكفل الشارح بذلك وأما على مقابله فيقال الزوج له ثلاثة من ستة نسبتها لها نصف فيحلف نصف الايمان والام سدس الايمان والاخوة للام ثلث الايمان والاخوات للابوين ثلثي الخمسين فتزيد الايمان على الخمسين فتبلغ خمسة وثمانين (قوله واليمين المردودة الخ) وفي هذه الصورة يجب القصاص ان كانت الدعوى بقتل عمد لان اليمين المردودة كالاقرار أو كالبينة والقصاص يجب بكل منهما وكذا يقال في كل يمين مردودة وكان ينبغي للشارح أن ينبه على ذلك (قوله مرة ثانية) وليس لنا يمين ترد مرتين الا في القسامة (قوله الوارث الخ) هو المدعي فيما تقدم وعبر عنه بالوارث تفننا (قوله وفي قتل العمد) أي واستحق في قتل العمد دية (قوله الحكم بالدية) بدل اشتمال من الخبر لان الخبر يشتمل على الحكم والرابط مقدر أي فيه ويصح أن يكون نعتا للخبر على أحد الوجوه في زيد عدل (قوله كل من استحق الخ) مبتدأ وقوله أقسم خبر (قوله لقتل عبده) متعلق بمحذوف أي يحلف لاجل قتل عبده (قوله ولو عجز المكاتب) أي وفسخ السيد الكتابة (قوله كما لو مات الولي) اي فان الوارث يأخذ الدية (قوله أو قبله) أي الاقسام المفهوم من أقسم (قوله فلا) أي فلا يحلف السيد بل يحلف المدعى عليه ويخلص من الحلف

اثباته أو ظهر فى أصل القتل بدون كونه عمد أو خطأ أو أنكر المدعى عليه اللوث فى حقه أو شهد عدل أو عدلان ان زيدا قتل أحد هذين القتيلين أو كذب بعض الورثة فهذه خمس صور يسقط فيها اللوث كما قاله فى الروضة (فاليمين على المدعى عليه) لسقوط اللوث فى حقه والاصل براءة ذمته ((تنبيه)) قضية تعبيره باليمين انه لا يغلظ فى حقه بالعدد المذكور وهو أحد القولين وأظهرهما كما فى الروضة انه يغلظ عليه بالعدد المذكور كما مرت الاشارة اليه لانها يمين دم فكان الاولى ان يقول فالايمان الى آخره ((تتمة)) من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بأن يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل أن يقسم فالاولى تأخير اقسامه ليسلم لانه لا يتورع فى حال ردته عن الايمان الكاذبة فاذا عاد الى الاسلام أقسم اما اذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لانه لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد وارتد سيده فانه لا فرق بين ان يرتد قبل موت العبد أو بعده لان استحقاقه بالملك لا بالارث فان أقسم الوارث فى الردة صح اقسامه واستحق الدية لانه عليه الصلاة والسلام اعتد بايمان اليهود فدل على أن يمين الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وان كان هناك لوث لعدم المستحق المعين لان ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضى من يدعى على من نسب القتل اليه ويحلفه فان نكل فهل يقضى عليه بالنكول أولا وجهان جزم فى الانوار بالاول ومقتضى ما صححه الشيخان فيمن مات بلا وارث فادعى القاضى أو منصوبه دينا له على آخر فانكر ونكل أنه لا يقضى له بالنكول بل يحبس ليحلف أو يقر ترجيح الثانى وهو أوجه * ثم شرع فى كفارة القتل التى هى من موجباته فقال (وعلى قاتل النفس المحرمة) سواء أكان القتل عمدا أم شبه عمد أم خطأ (كفارة) لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى فان كان من قوم أى فى قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة وخبر واثلة بن الاسقع قال أتينا النبى صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه أبو داود وصححه الحاكم وغيره وخرج بالقتل الاطراف والجروح فلا كفارة فيهما لعدم وروده ولا يشترط فى وجوب الكفارة تكليف بل تجب وان كان القاتل صبيا أو مجنونا لان الكفارة من باب الضمان فتجب فى مالهما فيعتق الولى عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما بحال فان صام الصبى المميز أجزأه ولا يشترط فى وجوبها أيضا الحرية بل تجب وان كان القاتل عبدا كما يتعلق بقتله القصاص والضمان

(قوله لوث) أى معتبر فيصدق بما اذا لم يوجد لوث أصلا أو وجد وهو غير معتبر (قوله بان تعذر اثباته) أى لعدم وجوده (قوله أو ظهر فى أصل القتل الخ) صورته ان يدعى المدعى على شخص قتلا عمدا مثلا ويقيم شاهدا فيشهد الشاهد بكون المدعى عليه قتل المقتول ولم يذكر صفة القتل من عمد وغيره فلذلك كان لوثا غير معتبر (قوله وأنكر المدعى عليه اللوث فى حقه) كان قال لست أنا الذى رؤى معه السكين مثلا أو لست أنا الذى كان خارجا من عند المقتول (قوله أو كذب بعض الورثة) المفعول محذوف أى بعضهم فى نسبة القتل للمدعى عليه (قوله فاليمين الخ) جواب الشرط (قوله فكان الاولى الخ) يجاب عنه بان الالف واللام للعهد واليمين المعهود فى القسامة خمسون (قوله بعد استحقاقه بدل الدم الخ) أى بعد وجود سبب استحقاق بدل الدم وهو موت مورثه وانما قدرنا ذلك لان الاستحقاق انما يكون بعد الايمان بالفعل مع أنه سيقول فالاولى تأخير أقسامه ليسلم (قوله لانه لا يرث الخ) وبعد ذلك ان كان هناك ورثة مسلمون حلفوا والا انتقل لبيت المال فيأتى ما فى الميت الذى لا وارث له (قوله واستحق الدية) أى ان عاد للاسلام فان مات مرتدا كانت الدية لبيت المال فيأخذ كبقية ماله (قوله والقسامة نوع اكتساب الخ) من تمام العلة (قوله ويحلفه) أى من نسب اليه القتل لا المدعى الذى نصبه القاضى وبعد ذلك فلا يخلو حال المدعى عليه فان أقر عمل بمقتضى اقراره وان حلف خلص من الحبس وان نكل حبس حتى يحلف أو يقر ولو طول عمره (قوله فهل يقضى عليه بالنكول) ظاهر العبارة ان الباء متعلقة بيقضى فيفيد ان الخلاف فى القضاء عليه بالنكول وعدمه أى كونه ناكلا أولا وليس كذلك بل هو ناكل ولا بد ولا خلاف فى ذلك فتتعلق بيقضى محذوف أى فهل يقضى عليه بلزوم الحق من دية أو قصاص بسبب نكوله أولا يقضى عليه بشئ بسبب النكول بل يحبس الى ان يحلف أو يقر هذا هو المراد (قوله ومقتضى ما صححه الخ) مبتدأ وقوله ترجيح الثانى خبر وقوله انه لا يقضى الخ بدل مما صححه الشيخان وقوله له أى للميت أى لا يقضى للميت بالدين على المدعى عليه بسبب النكول بل يحبس الناكل الى ان يحلف أو يقر الخ (قوله المحرمة) أى التى يحرم قتلها أو هو بمعنى المعصومة (قوله فان كان من قوم عدو لكم) يحتمل أن تكون من بمعنى فى أى ان المقتول مؤمن واقف فى صف الكفار أو دارهم وظنه القاتل حربيا فانه مهدر لا ضمان فيه لكن فيه الكفارة ولذلك لم يقل ودية مسلمة الى أهله ويحتمل أن تكون من على بابها وهو ان المقتول من العدو بين الحربيين لكن أسلم وقتله شخص يعلم انه مسلم فانه مضمون وتجب الكفارة ولم يقل ودية مسلمة الى أهله لانهم لا يرثونه وحكم الدية انه كان له ورثة مسلمون أخذوها والا كانت لبيت المال (قوله استوجب النار الخ) يفيد انه قتل عمدا ويفهم من قوله اعتقوا عنه انه مات وانما اعتقدوا استحقاقه للنار أخذا عن قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ ويرد بهذا الحديث على من قال ان

لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب وان كان القاتل متسببا كالمكره بكسر الراء وشاهد الزور وحافر بئر عدوانا (﴿تنبيه﴾) دخل في قول المصنف النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار الحرب والذمي والمستأمن والجنين المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسه لانه قتل نفس معصومة وخرج بذلك قتل المرأة والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلهما وان كان حراما الا ان المنع من قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهما او قتل مباح الدم كقتل باغ وصائل لانهما لا يضمنان فاشبها الحربي ومرتد وزان محصن بالنسبة لغير المساوي والحربي ولو قتله مثله ومقتص منه بقتل المستحق له لانه مباح الدم بالنسبة اليه وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة في الاصح المنصوص لانه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص والكفارة (عتق رقبة مؤمنة) بالاجماع المستند الى قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة (سليمة من العيوب المضرة بالعمل) اضرارا بينا كاملة الرق خالية عن عوض كما تقدم بيان ذلك مبسوطا في الظهار فهي ككفارة الظهار في الترتيب فيعتق أولا (فان لم يجد) رقبة بشرط وطها أو وجدها وعجز عن ثمنها أو وجدها وهي تباع بأكثر من ثمن مثلها (صام شهرين متتابعين) على ما تقدم بيانه في الظهار (﴿تنبيه﴾) قضية اقتصاره على ما ذكره أنه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذ المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام فان قيل لم لا حمل المطلق على المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الايمان حيث اعتبروه ثم حملا على المقيد هنا أجيب بأن ذلك الحاق في وصف وهذا الحاق في أصل وأحد الاصلين لا يلحق بالآخر بدليل ان اليد المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء ولم يحمل اهمال الرأس والرجلين في التيمم على ذكرهما في الوضوء وعلى هذا لو مات قبل الصوم أطعم من تركته كفائت صوم رمضان (﴿خاتمة﴾) لا كفارة على من أصاب غيره بالعين واعترف انه قتله بها وان كانت العين حقا الا ان ذلك لا يفضي الى القتل غالبا ولا يعد مهلكا ويندب للعائن ان يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره وان يقول ماشاء الله لا قوة الا بالله قيل وينبغي للسلطان ان يمنع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويأمره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه ان كان فقيرا فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه من مخالطة الناس وذكر القاضي حسين ان نبيا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم فأمات الله منهم مائة ألف في ليلة واحدة فلما أصبح اشتكى ذلك الى الله تعالى فقال الله تعالى انك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم حين استكثرتهم فقال يارب كيف أحصنهم فقال تعالى تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبدا ودفعت عنكم السوء بألف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي وهكذا السنة في الرجل اذا رأى نفسه سليمة وأحواله معتدلة يقول في نفسه ذلك وكان القاضي يحصن تلامذته بذلك اذا استكثرهم وسكتوا عن القتل بالحال وأفتى بعض المتأخرين بأنه يقتل اذا اقتل به لان له فيه اختيارا كالساحر والصواب انه لا يقتل به ولا بالدعاء عليه كما نقل ذلك عن جماعة من السلف قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير أن مطرف بن عبد الله بن الشخير كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فأمته فخر ميتا فرفع ذلك الى زياد فقال قتلت الرجل قال لا ولكنها دعوة وافقت أجلا

(﴿كتاب الحدود﴾)

العمد لا كفارة فيه (قوله لم لا الخ) أي لاي شئ وأي سبب عدم الحمل (قوله وعلى هذا لو مات الخ) أي على عدم وجوب الاطعام في حال الحياة لو مات أطعم عنه الخ لكن هذا لا يتفرع على عدم وجوب الاطعام في الحياة فكان الاولى أن يقول ولو مات قبل الصوم أطعم عنه الخ ومحل وجوب الاطعام ان مات بعد التمكن من الصوم والا فلا تدارك (قوله لا كفارة الخ) أي ولا دية ولا غيرها لكن يحرم لانه حسد (قوله وان كانت العين حقا) لما ورد انها تدخل الرجل القبر والجمل القدر (قوله فعنتهم الخ) هذا من قبيل الحسد وهو محال على الانبياء فلا بد من التأويل بان يقال فعنتهم أي اتفاقا من غير قصد وفيه تطرف المعول عليه في الجواب عن مثل ذلك ان الحكايات لا يعتمد على ما يقع فيها لانه يتساهل فيها بالزيادة والنقص وبعضهم قال ان ذلك لا أصل له (قوله والصواب انه لا يقتل به) لكن يحرم عليه (قوله فرفع ذلك الى زياد) وكان أميرا من تحت يزيد بن سيدنا معاوية وقيل كان قاضيا والله أعلم (كتاب الحدود الخ)

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنها جمعا لتنوعها ولو عبر بالباب لكان أولى لما تقدم أن الترجمة بالجنايات شاملة للحدود وبدأ منها بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق أهل الملل على تحريمه وهو من أفحش الكبائر ولم يحل فى ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود لانه جناية على الاعراض والانساب فقال (والزانى) أى الذى يجب حده وهو مكلف واضح الذكورة أولج حشفة ذكره الاصلى المتصل أو قدرها منه عند فقدها فى قبل واضح الانوثة ولو غوراء كما بحثه الزركشى فارقا بين ما هنا وما فى باب التحليل من عدم الاكتفاء بالايلاج فيها بناء على تكميل اللذة محرم فى نفس الامر لعين الايلاج خال عن الشبهة المسقطة للحد مشتهى طبعا بأن كان فرج آدمى حى فهذه قيود لايجاب الحد وخرج بالاول الصبى والمجنون فلا حد عليهما وبالثانى الخنثى المشكل اذا أولج آلة الذكورة فلا حد عليه لاحتمال أنوثته وكون هذا عرقا زائدا وبالثالث ما لو أولج بعض الحشفة فلا حد عليه وبالرابع ما لو خلق له ذكران مشتبهان فاولج أحدهما فلا حد للشك فى كونه أصليا كما قاله الاذرعى وبالخامس الذكر المبان فلا حد فيه وبالسادس ما لو أولج فى فرج خنثى مشكل فلا حد لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل زائدا وبالسابع المحرم لامر خارج كوطء حائض وصائمة ومحرمة ونحوه وبنفس الامر ما لو وطئ زوجته ظانا انها أجنبية فلا حد عليه وبالثامن وطء البهيمة والميتة فلا حد فيه وبالتاسع وطء شبهة الطريق والفاعل والمحل الا فى جارية بيت المال فيحد بوطئها لانه لا يستحق الاعفاف فيه وان استحق النفقة ثم هو بالنسبة الى تقسيم الحد فى حقه (على ضربين محصن) وهو من استكمل الشروط الآتية (وغير محصن)

وذكر حد الزنا عقب القتل لانه يليه فى عظم الذنب (قوله المنع) ومنه سمى البواب حدادا لانه يمنع من الدخول على الامير (قوله عقوبة) وهى قتل أو قطع أو ضرب (قوله زجرا) أى فى الدنيا عن العود لمثل ذلك الذنب أى وجوابر فى الآخرة بمعنى انه لا يعاقب على ذلك الذنب فى الآخرة ان حد عليه فى الدنيا وما ذكر من الامرين فى المؤمن وكذا فى الكافر أيضا فان الكافر ان حد فى الدنيا على ذنب لا يعاقب عليه فى الآخرة وقيل انها زواجر فى حق كل من المؤمن والكافر وقيل جوابر فى حق المؤمن زواجر فى حق الكافر (قوله ما يوجبه الخ) حقه ان يقول ما يوجبها لانه عائد على العقوبة الا أن يقال ذكر باعتبار معنى العقوبة وهو الحد أو باعتبار المذكور (قوله لكان أولى الخ) الاولى ما صنعه المتن لان ذاك فى الجناية على الابدان فلم يشمل ما هنا فكان ما هنا جنسا آخر فيناسبه التعبير بالكتاب (قوله للحدود) أى لاسبابها لان الحدود ليست جناية (قوله بالزنا) أى بحده (قوله وهو بالقصر الخ) تكلم عليه من جهة لفظه وترك الكلام عليه من جهة معناه لغة وشرعا وذكره المحشى (قوله أشد الحدود الخ) وجهه انه ان كان بالرجم فهو أشد من القتل بالسيف وان كان بالجلد فهو مائة وهى أشد من ثمانين فما دونها من أنواع الحدود (قوله لانه جناية على الاعراض) أى من جهة ان عرض المرأة الزانية يتلطخ بنسبتها للزنا وكذا الزانى والعرض محل المدح والذم وهو النفس أو الحسب وقوله والانساب من جهة اختلاط بعضها ببعض وعدم معرفة بعضها من بعض (قوله وهو مكلف) أى ولو كان المولج فيه غير مكلف فيحد المكلف وكذا لو كان المولج فيه مكلفا والمولج غير مكلف فيحد المولج فيه فالحاصل انه يحد المكلف فاعلا أو مفعولا فيه (قوله عند فقدها) فان وجدت فلا اعتبار بغيرها ولو كان قدرها أو أكثر (قوله فى قبل الخ) ليس قيدا بل ما بعده هو القيد الا ان يقال انه قيد من حيث تسميته زنا أى فى اللغة لان الذى فى الدبر لا يسمى زنا لغة بل حكما فقط (قوله بناء على تكميل الخ) أى اشتراط أن تحصل اللذة الكاملة للمحلل ولا تحصل الا بزوال البكارة أى وأما الزنا فمداره على ايلاج الحشفة وقد حصل (قوله آدمى حى) ومثل الآدمى الجنية أو الجنى وان لم يكن على صورة الآدمى (قوله فهذه قيود لايجاب الحد) أى سواء كان بالجلد أو بالرجم وان كان يزيد الرجم باعتبار الشروط الآتية (قوله لاحتمال أنوثته وكون هذا المحل زائدا) أى وكون هذا المحل زائدا محله فى خنثى له آلتان آلة للرجال وآلة للنساء أما اذا لم يكن له الا آلة واحدة وأولج فيها فيجب الحد على الفاعل لانها ان كانت آلة النساء فظاهر وان كانت آلة ذكور فكذلك لان آلة الذكور يجب الايلاج فيها الحد وسائر الاحكام (قوله المحرم لامر خارج الخ) هذه المحترزات الاربعة مخالفة لترتيب الحد فى الاجمال لان قوله لامر خارج محترز لعين الايلاج وهو بعد نفس الامر مع انه ذكر محترزه بعد هذا وقوله وطء الميتة والبهيمة هذا محترز الاخير مع انه ذكره قبل محترز خال عن الشبهة مع انه مقدم على قوله مشتهى طبعا (قوله ما لو وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية الخ) ولا حرمة عليه وكذا لا يحرم عليه لو وطئ زوجته ممثلا لها بأجنبية بأن يتصور الاجنبية حال وطء زوجته واما لو وطئ زوجته فى نفس الامر يظنها أجنبية فلا حد عليه مسلم لكن يحرم عليه الاقدام على الفعل (قوله شبهة الطريق) أى المذهب وهى التى يقول بها عالم كتزويج المرأة نفسها مع الشهود من غير ولى وهو مذهب أبى حنيفة وكتزويجها من غير ولى وشهود وهو مذهب داود الظاهرى فلا حد بذلك للشبهة سواء قلد ام لا لكن اذا قلد فلا حرمة والا حرم (قوله الا فى جارية بيت المال) استثناء من شبهة المحل وهو استثناء منقطع لانه لا شبهة له فى هذه الجارية وان كان له شبهة النفقة الا أن يقال ان له شبهة فى تلك الامة فى الجملة لان الامام ربما باع الجارية وصرف ثمنها لحاجته (قوله ثم هو على ضربين الخ) جعل الشارح على ضربين خبر اللذى قدره بعد ان كان خبرا عن الزانى الذى فى المتن ولم يقدر له خبرا ولا يقال هذه الجملة خبر عنه لان ثم تمنع من الاخبار لانها تقتضى الانقطاع والخبر

يقتضى التعلق (قوله فالمحصن حده الرجم الخ) لم يجعل حد الزانى قطع آلته كقطع اليد فى السرقة لانه لا يطرد فى المرأة وأيضا ابقاء للنسل كما لم يقطع اللسان فى القذف ابقاء للعبادة والمعاملة (قوله حده الرجم) وكذا قوله مائة جلدة وكل من النوعين يكفى ولو عن مرات كثيرة من حيث اثم الذنب اما من حيث اثم الاقدام فيحتاج لتوبة منه غير الحد ولا يسقط الحد بالتوبة بالنظر للدنيا (قوله ماعز والغامدية الخ) ظاهره ان ماعزا زنى بالغامدية وليس كذلك بل هو زنى بامرأة وهى زنت برجل آخر (قوله جلد ثم رجم) لانهما عقوبتان مختلفتا الجنس فيجمع بينهما بخلاف ما اذا اتحدا فيدخل الاقل فى الاكثر كما اذا زنى وهو رقيق ثم عتق و زنى وهو بكر فيحد مائة وتدخل الخمسون للزنا الاول فيها وكذا لو كان حرا و زنا وهو بكر فجلد خمسين ثم ترك لعذر ثم زنا ثانيا وهو بكر فيجلد مائة و يدخل بقية الحد الاول فيها (قوله وجهين) أى دخول الجلد والرجم وعدم دخوله (قوله ومشيت عليه الخ) اخبار من الشارح لانه شرح التنبيه فيكون الضمير له (قوله لوصوله الى الجلد) فيكون تسميته بذلك من مجاز التغليب (قوله فيها) الاولى فيه أى مادون وهو كذلك فى بعض النسخ و يجاب عن التأنيث بانه باعتبار معنى مادون وهو مسافة (قوله فما فوقها) عطف على قوله الى مسافة (قوله لا يمنع الخ) ضعيف وعليه لا بد أن يكون بين البلد التى انتقل اليها و بين بلده مسافة القصر أو أكثر (قوله ويجوز ان يحمل معه جارية الخ) راجع للمتن (قوله أهله) أى زوجته (قوله وقضية هذا) أى قوله استؤنفت فجعل ذلك استئنافا للتغريب فلا يتعين البلد التى كان فيها أولا وقوله ويغرب زان غريب أى وتدخل مدة التغريب الاول فى الثانى وحاصل ذلك ان الزانى ان زنى فى وطنه فالامر ظاهر كما فى المتن والشارح وان كان غريبا او زنى فان توطن فكذلك وان لم يتوطن انتظر توطنه ثم يغرب وان زنى وهو مسافر غرب الى غير مقصده وان زنى فى البلدة التى غرب اليها انتقل منها الى محل بينه و بين بلد الزنا مسافة القصر وكذا بينه و بين بلده الاصلى (قوله وشرائط الاحصان الخ) اعلم ان الاحصان يطلق فى اللغة على معان منها المنع كقوله تعالى لتحصنكم من بأسكم ومنها البلوغ والعقل كما فى قوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة الخ ومنها الحرية كقوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وعلى الوطء

وهو من لم يستكملها (فالمحصن) والمحصنة كل منهما (حده الرجم) حتى يموت بالاجماع وظاهر الاخبار فيه كرجم ماعز والغامدية وقرئ شاذا والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذه نسخ لفظها وبقى حكمها وكانت هذه الآية فى الاحزاب كما قاله الزمخشرى فى تفسيره ولو زنى قبل احصانه ولم يحد ثم زنى بعده جلد ثم رجم على الاصح فى الروضة فى اللعان وأرسل فيها فى باب قاطع الطريق وجهين مصححين من غير تصريح بترجيح وصحح فى المهمات ان الراجح ما صححاه فى اللعان وهو المصحح فى التنبيه أيضا ومشيت عليه فى شرحه وأقره عليه النووى فى تصحيحه (وغير المحصن) ذكرا كان أو أنثى اذا كان حرا (حده مائة جلدة) لآية الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أى ولاء فلو فرقها نظر فان لم يزل الالم لم يضر والا فان كان خمسين لم يضر وان كان دون ذلك ضر وعلل بان الخمسين حد الرقيق وسمى جلدا لوصوله الى الجلد (وتغريب عام) لرواية مسلم بذلك (تنبيه) أفهم عطفه التغريب بالواو انه لا يشترط الترتيب بينهما فلو قدم التغريب على الجلد جاز كما صرح به فى الروضة وأصلها وأفهم لفظ التغريب أنه لا بد من تغريب الامام أو نائبه حتى لو أراد الامام تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح لان المقصود التنكيل ولم يحصل وابتداء العام من حصوله فى بلد التغريب فى أحد وجهين أجاب به القاضى أبو الطيب والوجه الثانى من خروجه من بلد الزنا ولو ادعى المحدود انقضاء العام ولا بينة صدق لانه من حقوق الله تعالى و يحلف ندبا قال الماوردى و ينبغى للامام أن يثبت فى ديوانه أول زمان التغريب و يغرب من بلد الزنا (الى مسافة القصر) لان مادونها فى حكم الحضر لتواصل الاخبار فيها اليه ولان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن (فما فوقها) ان رآه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعلى الى البصرة وليكن تغريبه الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا واذا عين له الامام جهة فليس للمغرب أن يختار غيرها لان ذلك أليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده (تنبيه) لو غرب الى بلد معين فهل يمنع من الانتقال الى بلد آخر وجهان أصحهما كما فى أصل الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل و يجوز أن يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها وكذا مال يتجر فيه كما قاله الماوردى وليس له أن يحمل منه أهله وعشيرته فان خرجوا معه لم يمنعوا ولا يعقل فى الموضع الذى غرب اليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع الى بلده أو الى مادون مسافة القصر منها الا لئلا ينتقل الى بلد آخر لما مر من أنه لو انتقل الى بلد آخر لم يمنع ولو عاد الى بلده الذى غرب منها أو الى مادون مسافة القصر منه رد واستؤنفت المدة على الاصح اذ لا يجوز تفريق سنة التغريب فى الحر ولا نصفها فى غيره لان الايحاش لا يحصل معه وقضية هذا أنه لا يتعين للتغريب البلد الذى غرب اليه وهو كذلك و يغرب زان غريب له بلد من بلد الزنا تنكيلا وابعادا عن موضع الفاحشة الى غير بلده لأن القصد ايحاشه وعقوبته وعوده الى وطنه يأباه و يشترط أن يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر فان عاد الى بلده الاصلى منع منه معارضة له بنقيض قصده * ثم شرع فى شروط الاحصان فى الزنا فقال (وشرائط الاحصان أربعة)

في نكاح صحيح مع الشروط وهو المراد هنا (قوله أربعة) أي زيادة على ما تقدم فانها شروط عامة للجلد والرجم (قوله ماذكره الخ) مبتدأ وقوله صحيح خبر وقوله في الاحصان متعلق باعتبار وقوله ولوذكره الخ معترض بين المتعلق والمتعلق (قوله من اعتبار التكليف) فيه نظر لانه لم يعبر به و يجاب بانه عبر بما يدل عليه وهو البلوغ والعقل (قوله الاشارة الخ) المراد بها مطلق الذكر (قوله الحرية) أي

أربعة) الاول (البلوغ و) الثاني (العقل) فلا احصان لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكن يؤدبان بما يزجرهما كما قاله في الروضة ((تنبيه)) ماذكره من اعتبار التكليف ولو عبر به لكان أخصر في الاحصان صحيح الا أن هذا الوصف لا يختص بالاحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا كما مرت الاشارة اليه والمتعدي بسكره كالمكلف (و) الثالث (الحرية) فالرقيق ليس بمحصن ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة لانه على النصف من الحر والرجم لا نصف له ولو كان ذميا أو مرتدا لانه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين كما ثبت في الصحيحين زاد أبو داود وكانا قد أحصنا ((تنبيه)) عقد الذمة شرط لاقامة الحد على الذمي لا لكونه محصنا فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا أنكحة الكفار وهو الاصح فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنى رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به المستأمن فانا لا نقيم عليه حد الزنا على المشهور (و) الرابع (وجود الوطء) بتغييب الحشفة أو قدرها عند فقدها من مكلف بقبل ولو لم تزل البكارة كما مر (في نكاح صحيح) لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطئ في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطء شبهة أو وطئها في نهار رمضان أو في حيض أو احرام فقد استوفاها فحقه ان يمتنع من الحرام ولانه يكمل طريق الحل بدفع البينونة بطلقة أو ردة فخرج بقيد الوطء المفاخذة ونحوها وبقيد الحشفة تغييب بعضها وبقيد القبل الوطء في الدبر وبقيد النكاح الوطء في ملك اليمين والوطء بشبهة وبقيد الصحيح الوطء في النكاح الفاسد لانه حرام فلا يحصل به صفة كمال فلا احصانة في هذه الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة والاصح المنصوص اشتراط التغييب لحشفة الرجل أو قدرها حال حريته الكاملة وتكليفه فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو رقيق وانما اعتبر وقوعه في حال الكمال لانه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنى وهو كامل و يرجم من كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون و رق والعبرة بالكمال في الحالين فان قيل يرد على هذا ادخال المرأة حشفة الرجل وهو نائم وادخاله فيها وهي نائمة فانه يحصل الاحصان للنائم أيضا مع انه غير مكلف عند الفعل أجيب بانه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم ((تنبيه)) سكتوا عن شرط الاختيار هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت الاصابة والزوج مكره عليها وقلنا بتصور الاكراه حصل التحصين وهو كذلك وهذه الشروط كما تعتبر في الواطئ تعتبر أيضا في الموطوءة والاظهر كما في الروضة ان الكامل من رجل أو امرأة بناقص محصن لانه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا كاملين ولا تغرب امرأة زانية وحدها بل مع زوج أو محرم لخبر لا تسافر المرأة الا ومعها زوج أو محرم وفي الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الامع ذي محرم ولان القصد تأديبها والزانية اذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء فان امتنع من ذكر من الخروج معها ولو بأجرة لا يجبر كما في الحج لان فيه تغريب من لم يذنب ولا يأثم بامتناعه كما بحثه في المطلب فيؤخر تغريبها الى أن يتيسر من يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع في حد غير الحر فقال (والعبد والامة) المكلفين ولو مبعضين (حدهما نصف حد الحر) وهو خمسون جلدة لقوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على

الكاملة (قوله ولو كان الخ) غاية في الحرية (قوله ومثل الذمي المرتد) أي فان وطئ زوجته وهو مسلم ثم ارتد وزنى فيحد بالرجم في حال الردة اعتبارا بحصول الاحصان في الاسلام فلا تمنع منه الردة (قوله المستأمن) ومثله المعاهد أيضا (قوله فاذا وطئ الخ) فعل الشرط وقوله فقد استوفاها جواب الشرط وقوله ولو كانت الموطوءة الخ معترض بين الشرط وجوابه (قوله يكمل) أي يقوى و يثبت والمراد بطريق الحل العقد وقوله بدفع متعلق بيكمل والباء للسببية وقوله بطلقة متعلق بالبينونة الخ ماقاله المحشي (قوله والاصح أنه الخ) هذا التعبير على توهم انه سبق خلاف (قوله وقوعه) أي الوطء وقوله لانه أي الوطء وقوله حصوله أي الوطء (قوله حتى لا يرجم) حتى تفريعية (قوله ناقص) أي بصبا أو جنون أو رق (قوله والعبرة بالكمال الخ) مكرر فالاولى حذفه أو تفريعه بالفاء (قوله في الحالين) أي حالة الوطء في النكاح وحالة الزنا (قوله بناقص) متعلق بمحذوف صفة لكامل أي ان الكامل المتزوج بناقص الخ (قوله ولا تغرب المرأة) أي سواء كانت حرة أو أمة ومثلها الامرد الجميل وكان الاولى ذكر هذه العبارة في الكلام على التغريب قبل الاحصان (قوله أو محرم) ومثله نسوة ثقات وثقة واحدة وممسوح ثقة وعبدها الثقة اذا كانت ثقة وكذا سفرها وحدها ان أمنت الطريق والمقصد كما في الحج بل أولى والمراد بصحبة من ذكر معها صحبته ذهابا وايابا لا الاقامة (قوله ولو بأجرة) فتجب عليها ان قدرت والا ففي بيت المال فان لم يوجد فيه شئ فتؤخر التغريب الى ان يقدر على الاجرة وقيل تكون على مياسير المسلمين (قوله المكلفين) نعت مقطوع (قوله فاذا أحصن) أي تزوجن الخ وليس قيدا وانما قيد به لدفع توهم ان الاماء اذا تزوجن يكن كالحرائر

قوله ولعموم الآية الخ) فيه نظر لانه حملها أولا على الجلد وقوله فاشبه الجلد الخ فيه نظر لانه على فرض عموم الآية يكون بالنص لا بالشبه فكان الاولى حذف احدى الكلمتين (قوله ان كان حرا) فان عجز فعلى من عليه نفقته فان لم يكن ففي بيت المال والا ففعلى مياسير المسلمين (قوله وجهان الخ) هما ضعيفان (قوله والاوجه انه لا يغرب) هو المعتمد لا فرق بين الحر والعبد وطول مدة الاجارة وقصرها وهذا يشبه أن يكون جمعا بين القولين (قوله وقضية كلامهم) أي حيث قالوا ان العبد حده نصف حد الحر وغرضه بذلك الرد على من قال ان الرقيق الكافر لا يحد لانه لا جزية عليه ورد بانه ملتزم للاحكام حكما تبعا لسيده وان لم يكن عليه جزية كما ان المرأة الكافرة تحد وان لم يكن عليها جزية لانها تابعة لزوجها (قوله بأحد أمرين) ويزاد اللعان في حق الزوجة فلا يثبت الزنا باليمين المردودة ولا بحبل المرأة وهي خلية خلافا للمالكية (قوله وتتعرض للحشفة) تفصيل للكيفية (قوله وقت الزنا) أي ووقت الزنا وكذا مكانه لا بد منهما لان المرأة قد تحل في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان (قوله فليستتر الخ) ومحل ندب الستر اذا لم يكن عند شيخ يرشده ويداويه ذنبه أو بذكره كسر النفسه أو لاجل الندم أو نصيحة للناس لاجل ان يبعدوا عنه فالذكر للذنب أولى في ذلك كله والمنهي عنه ذكره افتخارا أو تلذذا لانه من التجاهر بالمعصية (قوله وأمته) أي غير المحرم أما المحرم فان وطئها في القبل فلا حد للشبهة وان وطئها في الدبر فقيل يحد وقيل لا يحد وهو المعتمد وحيث لم يحد لم يعزر أي في المرة الاولى (قوله في القبل) متعلق بالزنا (قوله على المذهب في مسئلة اللواط) ومقابله أنه يقتل مطلقا وفي كيفية قتله أقوال أربعة قيل بالسيف وقيل بالرجم وقيل بهدم جدار عليه وقيل بالقائه من شاهق جبل (قوله والثاني القتل الخ) وفي كيفيته الاقوال الاربعة المتقدمة في اللواط وأما قتل البهيمة ففيه خلاف والراجح منه ان قتلها بذبحها ان كانت دون مأكولة ويغرم الفاعل بها ما بين قيمتها حية ومذبوحة لان ذبحها لمصلحته ولا يجوز قتلها بغير الذبح (قوله فاقتلوه واقتلوها) قتله على القول به واجب وأما قتلها فهو مندوب أي بالذبح والمعتمد ان الحديث منسوخ بالحديث الآتي أو محمول على من استحله (قوله ومن وطئ الخ) لما فرغ من حد الزنا المقدر حده عام شرع يتكلم على التعزير وهو لغة المنع وشرعا عقوبة غير مقدرة وكان الاولى تأخيره عن جميع الابواب الآتية لانه يكون في مقدمات الزنا ومقدمات القذف ومقدمات شرب الخمر ومقدمات السرقة والردة اذا تكررت كما يؤخذ من كلام الشارح

المحصنات من العذاب والمراد الجلد لان الرجم قتل والقتل لا يتنصف وروى مالك وأحمد عن علي رضي الله تعالى عنه انه أتى بعبيد وإماء زنوا فجلدهم خمسين خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى بجامع الرق ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم المكاتب وأم الولد والمبعض ويغرب من فيه رق نصف سنة كما شمل ذلك قول المصنف نصف الحر ولعموم الآية فاشبه الجلد (تنبيه) مؤنة المغرب في مدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده ان كان رقيقا وان زادت على مؤنة الحضر ولو زنى العبد المؤجر حد وهل يغرب في الحال ويثبت للمستأجر الخيار أو يؤخر الى مضي المدة وجهان حكاهما الدارمي قال الاذرعي ويقرب أن يفرق بين طول مدة الاجارة وقصرها قال ويشبه ان يجيء ذلك في الاجير الحر أيضا انتهى والاوجه انه لا يغرب ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر عمله في الحبس بل أولى لان ذلك حق آدمي وهذا حق الله تعالى بخلاف المرأة اذا توجه عليها حبس فانها تحبس ولو فات التمتع على الزوج لانه لا غاية له وقضية كلامهم انه لا فرق بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك ويثبت الزنا بأحد أمرين اما ببينة عليه وهي أربعة شهود لآية واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم أو اقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم ويشترط في البينة التفصيل فتذكر بمن زنى لجواز أن لا حد عليه بوطئها والكيفية لاحتمال ارادة المباشرة فيما دون الفرج وتتعرض للحشفة أو قدرها ووقت الزنا فتقول رأيناه أدخل ذكره أو حشفته في فرج فلانة على وجه الزنا ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة وخرج بالاقرار الحقيقي التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط به الحد عن القاذف ويسن للزاني وكل من أتى معصية الستر على نفسه لخبر من أتى من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله تعالى فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد رواه الحاكم والبيهقي باسناد جيد (وحكم اللوط) وهو ايلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده أو أنثى غير زوجته وأمته (واتيان البهائم) مطلقا في وجوب الحد (حكم الزنا) في القبل على المذهب في مسئلة اللواط فقط فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره على ما سبق وأما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا أحصن أم لا على الاصح وخرج بقيد غير زوجته وأمته اللواط بهما فلا حد عليه بل واجبه التعزير فقط على المذهب في الروضة أي اذا تكرر منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني والزوجة والامة في التعزير مثله وأما ما ذكره المصنف من أن اتيان البهائم في الحد كالزنا فهو أحد الاقوال الثلاثة في المسئلة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغيره لانه حد يجب بالوطء كذا علله صاحب المهذب والتهذيب والثاني ان واجبه القتل محصنا كان أو غيره لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده وأظهرها لا حد فيه كما في المنهاج كأصله لان الطبع السليم يأباه فلم يحتج الى زاجر بحد بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس ليس على الذي يأتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف (ومن وطئ) الاولى ومن باشر (فيما

(قوله أو صفع الخ) من عطف الخاص على العام لان الصفع هو الضرب على القفا بالكف مقبوضة أو مبسوطة أو للتنويع و يصح أن تكون لمطلق الجمع لانه يجوز للامام أن يجمع بين نوعين فاكثر بحسب رأيه و يجب على الامام ان يجتهد فيما يليق بالشخص و بجنايته فلا يرتقي الى أعلا وهو يرى مادونها كافيا (قوله على التوبيخ) أي ان أفاد (قوله أدنى الحدود) أي ان كان التعزير من جنس عقوبة المعزر فان لم يكن من الجنس كحلق الرأس وتسويد الوجه والحبس فالى اجتهاد الامام (قوله حقا لله) كمقدمات الوطء في أجنبية (قوله فقال يعزر الخ) محله اذا لم يقصد القائل القذف والا فالواجب الحد كما يأتي أن ذلك كناية (قوله اقتضى الضابط المذكور ثلاثة أمور) الاول منطوق الضابط والثاني مفهوم قوله لاحد فيها ولا كفارة والثالث مفهوم قوله معصية فاستثنى من كل مسائل (قوله الاصل لا يعزر لحق الفرع) أي اذا ضربه من غير حق بان كان لا يقصد التأديب أو سبه بما ليس بقذف كيا ظالم ويا ٣٠٩ أحمق أو نحو ذلك كيا سارق (قوله ما اذا ارتد

دون الفرج) بمفاخذة أو معانقة أو قبلة أو نحو ذلك (عزر) بما يراه الامام من ضرب أو صفع أو حبس أو نفي ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الامور أو الاقتصار على بعضها وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة (ولا يبلغ) الامام وجوبا (بالتعزير أدنى الحدود) لان الضابط في التعزير انه مشروع في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة سواء أكانت حقا لله تعالى أم لآدمي وسواء أكانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف أم لا كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الآية فأباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وروى البيهقي ان عليا رضي الله تعالى عنه سئل عمن قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزر ((تنبيه)) اقتضى الضابط المذكور ثلاثة أمور الامر الاول تعزير ذي المعصية التي لاحد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل منها الاصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه ومنها ما اذا ارتد ثم أسلم فانه لا يعزر أول مرة ومنها ما اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق الدوام عليه فانه يحرم عليه ولا يعزر أول مرة وانما يقال له لا تعد فان عاد عزر ومنها ما اذا قطع الشخص اطراف نفسه * الامر الثاني متى كان في المعصية حد كالزنا أو كفارة كالتمتع بطيب في الاحرام ينتفي التعزير لايجاب الاول الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسائل منها افساد الصائم يوما من رمضان بجماع زوجته أو أمته فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة ومنها المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة ومنها اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى انه لو زنى بأمه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة * الامر الثالث انه لا يعزر في غير معصية ويستثنى منه مسائل منها الصبي والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل وان لم يكن فعلهما معصية ومنها ان المحتسب يمنع من يكتسب باللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وظاهره تناول اللهو المباح ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي مع انه ليس بمعصية وانما هو فعل للمصلحة واستثنيت في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسائل عديدة مهمة لا يحتملها شرح هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب ((تتمة)) للامام ترك تعزير لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة ولاوي شدقه في حكمه للزبير

الخ) فيه نظر لان الردة فيها حد وهو القتل فكيف استثناها ويجاب بانه لما أسلم سقط الحد فصح الاستثناء (قوله أو كفارة) أي عظمى أو صغرى وهي الفدية (قوله ويستثنى منه الخ) لكن الثلاثة الاول من الذي فيه كفارة والرابع من الذي فيه كفارة وحد معا (قوله لقطع رحمه) أي ما يترتب على الرحم من الشفقة والمحبة (قوله ما يعزر عليه البالغ) وكذا ما يحد عليه أيضا (قوله وان لم يكن الخ) الواو للحال (قوله باللهو) أي سواء كان مباحا كلعب الشطرنج والطبل والمداحين أو كان محرما كالحواة والاكتساب بالآلات كالمزمار والطنبورة ولا على الآخذ لكن ان كان اللهو مباحا فالاستثناء ظاهر وان كان محرما فلا استثناء لانه على القاعدة (قوله مع انه) أي التخنث المفهوم من المخنث (قوله ليس بمعصية) كيف ذلك مع انه ورد لعن الله المتشبه من الرجال بالنساء فيكون معصية ويجاب بان ما هنا محمول على الخلق الذي لا اختيار له فيه والحديث محمول على ما كان بالتصنع

(قوله وانما هو) ظاهره ان الضمير راجع للتخنث فيقتضي انه باختياره وأجيب بان هذا الضمير راجع للنفي والمصلحة فيه حفظ المسلمين عن التعلم منه والتنقل منه في ذلك الصنيع تشتيت للضمائر (قوله لاعراضه الخ) أي لشدة حلمه وتأليفا للناس (قوله كالغال الخ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه يشتعل بها نارا يوم القيامة وكان قد سرق شملة (قوله ولاوي شدقه الخ) حاصله ان الزبير تخاصم مع رجل في سقي أرض فحكم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بأن يسقي أولا أي لكونه أحيا أولا فقال الخصم يا رسول الله ان كان ابن عمتك بفتح همزة ان تعليلا لمحذوف أي حكمت له لكونه ابن عمتك ولوى شدقه فاغتم النبي صلى الله عليه وسلم وظهر عليه الغضب فحكم النبي ثانيا للزبير بانه يسقي ويحبس الماء الى الكعبين وكان أولا أمر الزبير بان يسامح خصمه من بعض حقه فلما وقع من الخصم ما ذكر رجع النبي صلى الله عليه وسلم وحكم بما ذكر

ولا يجوز تركه ان كان لآدمي عند طلبه كالقصاص على المعتمد وان خالف في ذلك ابن المقري ويعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن يسمي زائر قبور الصالحين حاجا ولا يجوز للامام العفو عن الحد ولا تجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة الحسنة الى ولاة الامور لقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة الآية ولما في الصحيحين عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ماشاء

((فصل) في حد القذف) وهو بالذال المعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير والفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدأ بالاول فقال (واذا قذف) شخص (غيره بالزنا) كقوله لرجل أو امرأة زنيت أو زنيت بفتح التاء وكسرها أو يا زاني أو يا زانية (فعليه حد القذف) للمقذوف بالاجماع المستند الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سمحاء البينة أو حد في ظهرك ولما قال صلى الله عليه وسلم له ذلك قال يا رسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت آية اللعان ولو قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زاني كان قذفا ولا يضر اللحن بالتذكير للمؤنث وعكسه كما صرح به في المحرر ولو خاطب خنثى بزانية أو زان وجب الحد لكنه يكون صريحا ان أضاف الزنا الى فرجيه فان أضافه الى أحدهما كان كناية والرمي لشخص بايلاج ذكره أو حشفته منه في فرج مع وصف الايلاج بتحريم مطلق أو الرمي بايلاج ذكر أو حشفة في دبر صريح وانما اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر لان الايلاج في الدبر لا يكون الا حراما فان لم يوصف الاول بالتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني وأما اللفظ الثاني وهو الكناية فكقوله زنأت بالهمز في الجبل أو السلم أو نحوه فهو كناية لان ظاهره يقتضي الصعود وزنيت بالياء في الجبل صريح للظهور فيه كما لو قال في الدار وذكر الجبل يصلح فيه ارادة محله فلا ينصرف الصريح عن موضوعه وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولامرأة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة وأنت تحبين الخلوة أو الظلمة أولا تردين يد لامس واختلف في قول شخص لآخر يا لوطي هل هو صريح أو كناية لاحتمال ان يريد انه على دين قوم لوط والمعتمد انه كناية بخلاف قوله يا لائط فانه صريح قال ابن القطان ولو قال له يا بغا أولها يا قحبة فهو كناية والذي أفتى به ابن عبد السلام في يا قحبة انه صريح وهو الظاهر وأفتى أيضا بصراحة يا مخنث للعرف والظاهر انه كناية فان أنكر شخص في الكناية ارادة قذف به صدق بيمينه لانه أعرف بمراده فيحلف أنه ما أراد قذفه قاله الماوردي ثم عليه التعزير للايذاء وقيده الماوردي بما اذا أخرج لفظه مخرج السب والذم والا فلا تعزير وهو ظاهر وأما اللفظ الثالث وهو التعريض فكقوله لغيره في خصومة أو غيرها يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه كليست أمي بزانية ولست ابن خباز أو اسكاف وما أحسن اسمك في الجيران ليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي وههنا ليس في اللفظ اشعار به وانما يفهم بقرائن الاحوال فلا يؤثر فيه فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض وليس الرمي باتيان البهائم قذفا والنسبة الى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه ايذاء كقوله لها زنيت بفلانة

كانت لا تؤذيه لكونه ساحرا

((فصل في القذف الخ) (قوله والفاظ القذف الخ) فيه نظر لان الثالث تعريض لا قذف فيه لا صريح ولا كناية فالاولى ان يقول والفاظ التعيير الخ ويجاب بان المعنى والالفاظ التي يفهم منها القذف وتستعمل فيه سواء فهم منها من ذاتها أو من قرائن الاحوال فدخل القسم الثالث وهو التعريض (قوله وبدأ بالاول الخ) فيه نظر لان كلام المتن شامل لما اذا كان بالصريح أو الكناية فهذا من الشارح قصر للمتن على بعض معناه (قوله بفتح التاء وكسرها) على اللف والنشر المرتب وسيأتي عكسه في الشارح (قوله ينطلق) أي أينطلق فهو على تقدير همزة الاستفهام (قوله والرمي الخ) مبتدأ وقوله أو الرمي الخ عطف عليه وقوله صريح خبر عنهما وصورة الاول ان يقول أولجت ذكرك أو حشفة ذكرك في قبل ايلاجا محرما تحريما مطلقا أي في كل حال ووقت وصورة الثاني أن يقول أولجت ذكرك أو حشفة ذكرك في دبر وان لم يقل ايلاجا محرما الخ فهو صريح بشرط ان يضيف الدبر الى ذكر أو خنثى أو أنثى خلية بان يقول في دبر ذكر أو خنثى أو أنثى خلية فان قال مزوجة فلا يكون صريحا الا اذا قال ايلاجا محرما تحريما على وجه اللواط فان لم يقل ذلك لم يكن صريحا لاحتمال دبر زوجته فلا يكون قذفا يوجب الحد بل فيه التعزير ويحتمل ان يريد دبر أنثى مزوجة غير زوجته فيكون قذفا يقتضي الحد (قوله يا بغا الخ) مأخوذ من البغاء بالمد وهو الزنا يقال بغت المرأة تبغي فهي بغي وهو وصف خاص بالمرأة ولا يقال للرجل بغي ويحتمل أن يكون قوله يا بغا

بفلانة أو أصابتك فلانة يقتضي التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته (وشرائطه) أي حد القذف (ثمانية ثلاثة منها) بل ستة (في القاذف) كما ستعرفه (وهو ان يكون بالغا عاقلا) فلا حد على صبي ومجنون لنفي الايذاء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران اذا كان لهما نوع تمييز (و) الثالث (ان لا يكون والدا) أي أصلا (للمقذوف) فلا يحد أصل بقذف فرعه وان سفل والرابع كونه مختارا فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف والخامس كونه ملتزما للاحكام فلا حد على حربي لعدم التزامه والسادس كونه ممنوعا منه ليخرج ما لو أذن محصن لغيره في قذفه فلا حد كما صرح به في الزوائد (تنبيه) قد علم من الاقتصار على هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط اسلامه وحريته وهو كذلك (وخمسة) منها (في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا) عن وطء يحد به بأن لم يطأ أصلا أو وطئ وطأ لا يحد به كوطء الشريك الامة المشتركة لان أضداد ذلك نقص وفي الخبر من أشرك بالله فليس بمحصن وانما جعل الكافر محصنا في حد الزنا لان حده اهانة له والحد بقذفه اكرام له واعتبرت العفة عن الزنا لان من زنى لا يعتبر به (تنبيه) يرد على ما ذكره وطء زوجته في دبرها فانه تبطل به حصانته على الاصح مع انه لا يحد به ويتصور الحد بقذف الكافر بأن يقذف مرتدا بزنا يضيفه الى حال اسلامه وبقذف المجنون بأن يقذفه بزنا يضيفه الى حال افاقته وبقذف العبد بأن يقذفه بزنا يضيفه الى حال حريته اذا طرأ عليه الرق وصورته فيما اذا أسلم الاسير ثم اختار الامام فيه الرق وتبطل العفة المعتبرة في الاحصان بوطء شخص وطأ حراما وان لم يحد به كوطء محرمه برضاع أو نسب كأخت مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالته على قلة مبالاته بالزنا بل غشيان المحارم أشد من غشيان الاجنبيات ولا تبطل العفة بوطء حرام في نكاح صحيح كوطء زوجته في عدة شبهة لان التحريم عارض يزول ولا بوطء أمة ولده لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطء مع انتفاء الحد ولا بوطء في نكاح فاسد كوطء منكوحته بلا ولي أو بلا شهود لقوة الشبهة ولا تبطل العفة بوطء زوجته أو أمته في حيض أو نفاس أو احرام أو صوم أو اعتكاف ولا بوطء زوجته الرجعية ولا بوطء مملوكة له مرتدة أو مزوجة أو قبل الاستبراء أو مكاتبة ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطء جاهل تحريم الوطء لقرب عهده بالاسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء ولا بوطء مكره ولا بوطء مجوسي محرما له كامه بنكاح أو ملك لانه لا يعتقد تحريمه ولا بمقدمات الوطء في الاجنبية (فروع) لو زنى مقذوف قبل ان يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه لان الاحصان لا يتيقن بل يظن وظهور الزنا يخدشه كالشاهد ظاهر العدالة شهد بشيء ثم ظهر فسقه قبل الحكم ولو ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا انه يكتم ما أمكن فاذا ظهر أشعر بسبق مثله لان الله تعالى كريم لا يهتك الستر أول مرة كما قاله عمر رضي الله تعالى عنه والردة عقيدة والعقائد لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفاء وكالردة السرقة والقتل لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به ومن زنى مرة ثم صلح بأن تاب وصلح حاله لم يعد محصنا أبدا ولو لازم العدالة وصار من أورع خلق الله وأزهدهم لان العرض اذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ من العفة فان

من البغي وهو مجاوزة الحد فلذلك كان كناية (قوله لكن يعزران) فان كملا قبله سقط على ما قاله ابن قاسم (قوله فلا يحد أصل) لكن يعزر (قوله فلا حد على مكره) أي ولا حرمة ولا تعزير لشبهة الاكراه لان الاكراه يبيح جميع المحرمات الا القتل والزنا وأما المكره فكذلك لا حد عليه لكن يحرم عليه لانه اعانة على الايذاء (قوله فلا حد على حربي) ولكن يحرم عليه ويعزر للايذاء لانه مكلف بفروع الشريعة (قوله فلا حد) أي ولكن يحرم عليه ويعزر وفائدة الاذن اسقاط الحد فقط (قوله تنبيه رد الخ) حاصل ذلك التنبيه اعتراض على تقييد العفيف بعفته عن وطء يحد به فان ذلك يدخل فيه وطء حليلته في دبرها من الزوجة أو الامة المملوكة له وهي أجنبية ويدخل فيه وطء محرمه المملوكة له مطلقا أي في القبل أو الدبر فانه لا يحد بكل ذلك فمقتضاه انه يقال له عفيف فيحد قاذفه وليس كذلك فكان الاولى أن يقول كما قال في المنهج عفيفا عن وطء يحد به وعن وطء حليلته في دبرها وعن وطء محرمه المملوكة مطلقا (قوله ويتصور الحد بقذف الخ) هذا مرتبط بقوله لان أضداد ذلك نقص وهذا بمنزلة الاستثناء من ذلك المفهوم وهو استثناء صوري لما يأتي انه انما حد لاضافته القذف لحالة الكمال (قوله ثم اختار الامام فيه الرق) واسلامه انما عصم دمه من القتل ويتخير الامام فيه بين الخصال الباقية التي منها الرق أي فقذف بعد ضرب الرق وأضيف القذف الى ما قبل الرق وهو قبلها حر مسلم فلذلك حد القاذف (قوله وتبطل العفة الى قوله كوطء محرمه) هذه حكمها حكم وطء حليلته في دبرها التي ذكرها عقب التنبيه فكان الاولى ضمها لها هناك (قوله ولا تبطل العفة بوطء حرام الخ) هذه المسائل الى الفروع حكمها حكم وطء الامة المشتركة التي ذكرها قبل التنبيه فكان الاولى ذكرها قبل التنبيه لينسبك الكلام (قوله ولا بوطء أمة ولده) أي سواء حصل علوق أو لا وقوله لثبوت النسب ليس علة لعدم سقوط العفة بل العلة انتفاء الحد بالوطء المذكور (قوله ولا بوطء مجوسي الخ) أي وأسلم بعد ذلك وقذف فلا تبطل عفته بما وقع في الكفر (قوله وظهور الزنا يخدشه) العبارة ناقصة وتمامها فظهور الزنا يدل على سبق مثله أي فكأنه وقت القذف كان غير محصن فلذلك سقط الحد (قوله فاذا ظهر أشعر) أي فكأنه وقت القذف غير محصن (قوله فاظهارها لا يدل) أي فيكون وقت القذف محصنا فلذلك لم يسقط الحد

قيل قد ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له أجيب بأن هذا بالنسبة الى الآخرة (و يحد الحر) في القذف (ثمانين) جلدة لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية واستفيد كونها في الاحرار من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا (و) يحد (الرقيق) فيه ولو مبعضا (أربعين) جلدة بالاجماع وحد القذف أو تعزيره يورث كسائر حقوق الآدميين ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفاء الحد فالاوجه انه لا يسقط بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف (و يسقط حد القذف) عن القاذف (بثلاثة) بل بخمسة (أشياء) الاول (اقامة البينة) على زنا المقذوف وتقدم أنها أربعة وانها تكون مفصلة فلو شهد به دون أربعة حدوا كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه والثاني ما أشار اليه بقوله (أو عفو المقذوف) عن القاذف عن جميع الحد فلو عفى عن بعضه لم يسقط منه شئ كما ذكره الرافعي في الشفعة وألحق في الروضة التعزير بالحد فقال انه يسقط بعفوه أيضا ولو عفى وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوى الحناطي ولو قذفه فعفا عنه ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر والثالث ما أشار اليه بقوله (أو اللعان) أي لعان الزوج القاذف (في حق الزوجة) المقذوفة ولو مع قدرته على اقامة البينة كما تقدم توجيهه في اللعان والرابع اقرار المقذوف بالزنا والخامس ما لو ورث القاذف الحد ((تتمة)) يرث الحد جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين ثم بعدهم السلطان كالمال والقصاص ولو قذف بعد موته هل للزوجين حق أولا وجهان اوجههما المنع لانقطاع الوصلة حال القذف ولو عفا بعض الورثة عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين منهم استيفاء جميعه لانه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفرق بينه و بين القود بانه اذا عفا بعض الورثة عنه سقط بان له بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلافه هذا اذا كان المقذوف حرا فلو كان رقيقا واستحق التعزير على غير سيده ثم مات فهل يستوفيه سيده أو عصبته الاحرار أو السلطان وجوه أصحها أولها وللقاذف تحليف المقذوف على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة عند الاكثرين فان حلف حد القاذف والا سقط عنه

((فصل)) في حد شارب المسكر من خمر وغيره * وشربه من كبائر المحرمات والاصل في تحريمه قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية وانعقد الاجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الاسلام واختلف أصحابنا في أن ذلك كان استصحابا منهم بحكم الجاهلية أو بشرع في اباحتها على وجهين رجح الماوردي الاول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد وقيل بل كان المباح الشرب لا ما ينتهي الى السكر المزيل للعقل فانه حرام في كل ملة حكاه القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له

(قوله و يحد الحر الخ) أي سواء كان مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى وكذا قوله الرقيق و يتكرر الحد بتكرر القذف لان حق الآدمي لا يتداخل بخلاف حد الزنا والسرقة والشرب والعبرة بالحرية وقت القذف ولو طرأ الرق بعد ذلك والمراد الرق وقت القذف ولو طرأت الحرية بعد القذف (قوله و يحد الحر الخ) والذي يتولى حد القذف الامام بطلب المستحق فلو فعله المقذوف ولو باذن الامام لم يكف لانه لم يؤمن من الزيادة سواء كان الذي عليه الحد حرا أو مكاتبا أو مبعضا فان كان رقيقا فالامام أو السيد فان تنازعا فالامام ومثل حد القذف في ذلك حد الزنا وشرب الخمر (قوله حدوا) ولهم تحليف المقذوف فان حلف حدوا وان نكل حلفوا وخلصوا ولا يثبت زناه بيمينهم لانه لا يثبت باليمين المردودة فان نكلوا حدوا فان نكل البعض وحلف البعض حد الناكل (قوله وارث المقذوف) ليس قيدا بل مثله المقذوف نفسه (قوله كما تقدم توجيهه) وهو ان الرجل يبتلى بقذف زوجته وقد لا يجد البينة بزناها فجوز له الشرع اللعان (قوله يرث الحد جميع الورثة) أي غير موزع ومقسم بل يثبت كله جملة لكل واحد بدلا عن الآخر ولهذا لو عفا بعضهم عن حقه فللباقين استيفاء جميعه ولا يلزم على ذلك انه يحد لكل وارث حدا كاملا لانهم يطلبون من الامام ان يستوفي الحد والامام لا يفعل الا حدا واحدا (قوله حتى الزوجين) أي الحي منهما والحال ان الميت قذف في حال الحياة (قوله هل للزوجين) أي الحي منهما (قوله يلزم الواحد) أي يلحقه (قوله والا سقط) أي ان لم يحلف المقذوف وظاهر الشارح انه يسقط الحد عن القاذف بمجرد نكول المقذوف و به قال بعضهم و بعضهم قال لا بد من حلف القاذف في سقوط الحد عنه

*(فصل في حد شارب المسكر الخ) ذكره عقب ما تقدم من القذف لانه من الكبائر ومن الكليات الخمس (قوله وشربه من كبائر المحرمات الخ) أي في الخمر مطلقا قليلا أو كثيرا وفي النبيذ في الكثير منه أما القليل الذي لا يسكر منه فليس من الكبائر لانه جائز عند أبي حنيفة (قوله انما الخمر والميسر) أي القمار كما يأتي في المسابقة (قوله بحكم الجاهلية) الباء بمعنى اللام والمراد بالحكم العادة لانه لا حكم قبل الشرع (قوله أو بشرع) معطوف على قوله استصحابا أي هل كان استصحابا بالعادة الجاهلية أو لم يكن استصحابا بل بوحي و بشرع لا بالاجتهاد وليس معطوفا على قوله بحكم الجاهلية لفساد المعنى لانه يصير المعنى أو استصحابا بالشرع مع أنه لا شرع فيستصحب (قوله وكان تحريمها في السنة الثانية) صوابه في الثالثة لان احدا كانت في السنة الثالثة في شوال أي ثم أبيحت ثم حرمت فتكرر فيها النسخ لانها أبيحت ثم حرمت ثم أبيحت ثم حرمت الى الابد (قوله وقيل بل كان المباح الخ) مقابل لمحذوف تقديره وكان المسلمون يشربونها أي حتى الكثير المزيل للعقل وهو المعتمد

قال

والخمر المسكر من عصير العنب واختلف أصحابنا فى وقوع اسم الخمر على الانبذة هل هو حقيقة قال المزنى وجماعة نعم لان الاشتراك بالصفة يقتضى الاشتراك فى الاسم وهو قياس فى اللغة وهو جائز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعى الى الاكثر انه لا يقع عليها الا مجازا أما فى التحريم والحد فهى كالخمر كما يؤخذ من قول المصنف (ومن شرب) أى من المكلفين الملتزم للاحكام مختار الغير ضرورة عالما بالتحريم (خمرا) وهو المتخذ من عصير العنب كما مر (أو) شرب (شرابا مسكرا) غير الخمر كالانبذة المتخذة من تمر أو رطب أو زبيب أو شعير أو ذرة أو نحو ذلك (يحد) الحر (أربعين) جلدة لما فى مسلم عن أنس رضى الله تعالى عنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين ويحد الرقيق ولو مبعضا عشرين لانه حد فيتنصف على الرقيق كحد الزنا (تنبيه) لو تعدد الشرب كفى ما ذكر وحديث الامر بقتل الشارب فى الرابعة منسوخ بالاجماع (تنبيه) كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقليله وحد شاربه لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر فهو حرام وروى مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانما حرم القليل وحد شاربه وان كان لا يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائه الى الوطء المحرم وللحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وخرج بشرب الحقنة به بأن أدخله فى دبره والسعوط بأن أدخله أنفه فلا حد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا وبالشراب المفهوم من شرب النبات قال الدميرى كالحشيشة التى تأكلها الحرافيش ونقل الشيخان فى باب الاطعمة على الرويانى ان أكلها حرام ولا حد فيها وبالمكلف الصبى والمجنون لرفع القلم عنهما وبالملتزم الحربى لعدم التزامه والذمى لانه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده وبالمختار المصبوب فى حلقه قهرا والمكره على شربه لحديث رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وبغير ضرورة ما لو غص اى شرق بلقمة ولم يجد غير الخمر فأساغها بها فلا حد عليه لوجوب شربها عليه انقاذا للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية بخلاف الدواء وهذه رخصة واجبة فلو وجد غيرها ولو بولا حرم اساغتها بالخمر ووجب حده وبعالما بالتحريم من جهل كونها خمرا فشربها ظانا كونها شرابا لا يسكر لم يحد للعذر ولا يلزمه قضاء الصلوات الفائتة مدة السكر

(قوله فى وقوع) أى اطلاق واضافته اسم لما بعده بيانية (قوله حقيقة) أى لغوية فيكون لفظ الخمر موضوعا للخمر مرة وللمأخوذ من عصير غير العنب مرة فيكون مشتركا اشتراكا لفظيا واستعمال المشترك فى كل من معنييه حقيقة وبين الشارح علة وضع لفظ الخمر للمأخوذ من عصير غير العنب بقوله لان الاشتراك الخ وجعل ذلك من القياس فى اللغة وهو جائز عند الاصوليين (قوله الا مجازا) أى لغويا والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يكون لفظ الخمر وضع لعصير النبيذ وضعا شخصيا كما وضع للمأخوذ من عصير العنب وضعا شخصيا بخلافه على الثانى لكن يرد على ذلك ان المعنى المجازى موضوع له اللفظ أيضا ويجاب بانه على الاول وضع لفظ الخمر لعصير العنب ولعصير النبيذ كل بوضع شخصى مستقل وأما على الثانى فيكون موضوعا للعصير غير العنب وضعا نوعيا كوضع المجازات بان يقول وضعت كل لفظة له معنى حقيقى ليستعمل فى معناه الحقيقى ويستعمل فى معنى بينه وبين المعنى الحقيقى علاقة فهذه القاعدة لها فروع من جملة فروعها لفظ خمر مثلا وهذا الخلاف كله فى اللغة وأما فى الشرع فصار الخمر حقيقة شرعية فى كل مسكر سواء كان من عصير العنب أو غيره. فلذلك قال الشارح أما فى التحريم الخ أى ان الاختلاف المتقدم انما هو فى اللغة (قوله أى من المكلفين) جمع باعتبار معنى من وقوله الملتزم بالرفع صفة لمن باعتبار اللفظ والحاصل ان الشروط المذكورة شروط فى الحد والحرمة فاذا انتفى واحد منها فتارة ينتفى الحد والحرمة وتارة ينتفى الحد مع بقاء الحرمة دون العكس فلا يتأتى كما يعلم ذلك مما يأتى فى المفاهيم (قوله عالما بالتحريم) أى وبكونه مسكرا (قوله أو شرابا الخ) انما أتى بذلك بناء على ان الخمر حقيقة فى عصير العنب دون غيره اما على عمومه لكل مسكر فلا حاجة للعطف وقوله مسكرا ليس قيدا الا ان يقال المراد الشأن (قوله الحر الخ) هو بدل من الضمير المستتر فى يحد الراجع لمن الشامل للحر والرقيق فيكون بدل بعض من كل والرابط مقدر أى الحر منه ولا يصح أن يكون نائب فاعل يحد لانه لا يحذف ولا تفسير الضمير لعدم أداة التفسير ولان التفسير أخص من المفسر (قوله كل شراب اسكر الخ) لما لم ينص المتن على حرمته بين الشارح الحرمة وهذه دعوى وقوله وحد الخ ثانية ثم أقام على الاولى حديثين وقوله فيما بعد وللحديث دليل للثانية (قوله أسكر) ليس قيدا (قوله وكل خمر حرام) أى قليلا أو كثيرا (قوله حسما) أى منعا الخ (قوله والسعوط) بالضم الفعل لمناسبته للحقنة لانها الفعل (قوله بأن أدخله أنفه) أى أو أذنه (قوله فلا حد) أى ويحرم لانه تلطيخ بنجاسة وأدخالها جوفه من غير ضرورة (قوله المفهوم من شرب الخ) لا حاجة لذلك لانه مصرح به فى المتن ويجاب بانه راجع لشرب فى الحديث أو انه انما قال ذلك لاجل ان يكون بيانا لمفهوم الشرب فى كل من الخمر والنبيذ بخلاف ما لو كان محترز الشراب فى المتن يكون ساكتا عن محترز الشراب فى الخمر (قوله الحرافيش) جمع حرنفش كغضنفر (قوله ان أكلها حرام) أى الكثير منها دون القليل ولا حد على كل حال (قوله وبالمكلف الصبى الخ) أى فلا حرمة ولا حد لكن يعزران (قوله وبالملتزم الحربى) فلا حد ويحرم عليه لانه مكلف بفروع الشريعة وكذا يقال فى الذمى (قوله والمكره) أى فلا حرمة ولا حد (قوله ووجب حده) ضعيف والمعتمد لا حد (قوله وبعالما بالتحريم الخ) الاولى أنه خارج بقيد مقدر فكان يقول وخرج بكونه عالما بانه مسكر ما اذا لم يعلم الخ (قوله لم يحد) أى ولم يحرم

كالمغمى عليه ولو قال السكران بعد الاصحاء كنت مكرها أو لم أعلم ان الذى شربته مسكر صدق بيمينه قاله فى البحر فى كتاب الطلاق ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد لانه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرأ بالشبهات ولا فرق فى ذلك بين من نشأ فى بلاد الاسلام أولا ولو قال علمت تحريمها ولكن جهلت الحد بشربها حد لان من حقه اذا علم التحريم أن يمتنع ويحد بدردى مسكر ولا يحد بشربه فيما استهلك فيه ولا بخبز عجن دقيقه به لان عين المسكر أكلته النار وبقى الخبز متنجسا ولا معجون هو فيه لاستهلاكه ولا بأكل لحم طبخ به بخلاف مرقه اذا شربه أو غمس فيه أو ثرد به فانه يحد لبقاء عينه ويحرم تناول الخمر لدواء أو عطش اما تحريم الدواء بها فلانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوى بها قال انه ليس بدواء ولكنه داء والمعنى ان الله سبحانه وتعالى سلب الخمر منافعها حين ما حرمها وما دل عليه القرآن من حيث ان فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها وان سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على ازالة المقطوع به وأما تحريمها للعطش فلانه لا يزيله بل يزيده لان طبعها حار يابس كما قاله أهل الطب وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش هذا اذا تداوى بصرفها اما الترياق المعجون بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوى به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوى من الطاهر كالتداوى بنجس كلحم حية وبول ولو كان التداوى بذلك لتعجيل شفاء بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوى به والند بالفتح المعجون بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته ويجوز تناول ما يزيل العقل من غير الاشربة لقطع عضو متأكل أما الاشربة فلا يجوز تعاطيها لذلك وأصل الجلد أن يكون بسوط أو يد أو نعال أو أطراف ثياب لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال وفى البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه (ويجوز) للامام (ان يبلغ به) أى الشارب الحر (ثمانين) على الاصح المنصوص لما روى عن على رضى الله تعالى عنه أنه قال جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون والزيادة على الاربعين فى الحر وعلى العشرين فى غيره (على وجه التعزير) لانها لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل حد لان التعزير لا يكون الا عن جناية محققة واعترض الاول بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بأنه لجنايات تولدت من الشارب ولهذا استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير قال الرافعى وليس هذا الجواب شافيا فان الجنايات لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التى تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها قال وفى قضية تبليغ الصحابة الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام انتهى والمعتمد انها تعزيرات واغا لم تجز الزيادة اقتصارا على ما ورد (ويجب عليه) أى الشارب المقيد بما تقدم (الحد باحد أمرين) اما (بالبينة) وهى شهادة رجلين انه شرب خمرا أو شرب مما شرب منه غيره فسكر منه

(قوله فى ذلك) أى فى قرب الاسلام (قوله ولكن جهلت الحد) ومثله ما لو قال علمته خمرا لكن ظننت انه لا يسكر لقلته أى فانه يحرم ويحد (قوله ولا فيما استهلك الخ) محترز قيد مقدر أى خمرا ونحوه اذا كان صرفا فان كان مخلوطا ففيه تفصيل (قوله فيما استهلكه) بقصر ما فيشمل الماء والمائع والحال انه لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح والا حرم وحد (قوله ولا بخبز) أى ولا بأكل خبز هو عطف مغاير ان خص الاول بالمائعات أو خاص على عام ان عام الاول المائع وغيره (قوله وبقى الخبز متنجسا) ولذلك حرم فيه وفيما قبله لا كله النجاسة (قوله ولا معجون) من عطف العام على الخاص الذى هو الخبز (قوله غمس) من باب ضرب وثرد من باب قتل (قوله لدواء) أى ان وجد غيره (قوله أو عطش) أى ولو مع عدم وجود غيره كما يأتى (قوله ما حرمها) ما زائدة أى حين حرمها أو مصدرية أى حين تحريمها (قوله هذا اذا تداوى بصرفها الخ) لم تظهر هذه المقابلة لان حكم التداوى بها صرفة كحكمه مخلوطا وهو انه ان وجد غيره حرم ولا حد وان لم يجد غيره لا حرمة ولا حد فى كل منهما وظاهر الشارح أن التداوى بها صرفة حرام مطلقا ولو مع عدم وجود غيرها وقد علمت أنه ليس كذلك وأما حكم العطش فيحرم مطلقا ولو مع عدم وجود غيرها الا ان أدى عدم الشرب الى تلف نفس أو عضو أو منفعة فيجوز الا أن يجاب عن الشارح بانه بين الصرف والمخلوط فرقا من جهة أخرى وهى انه اذا كانت صرفة ووجد غيرها يحرم ولا حد على الاصح وقيل يحد وأما اذا كانت مخلوطة ووجد غيرها وتداوى بالمخلوط فلا حد اتفاقا وأيضا اذا وجد غيرها وهى صرفة تكون الحرمة حرمة الخمر وان كانت مخلوطة ووجد غيرها وتداوى بالمخلوط تكون الحرمة حرمة المتنجس وهى أقل من حرمة الخمر وقول الشارح بعد مسئلة اساغة اللقمة بخلاف الدواء بها يقتضى انه حرام مطلقا أى وجد غيرها أولا او يجاب بانه راجع لقوله والسلامة بذلك قطعية أى بخلاف الدواء فانه مظنون وليس راجعا لقوله ولو غص بلقمة أى التفصيل فيه والا لاقتضى أن التداوى حرام مطلقا وليس كذلك (قوله وهذا أحب الى) الاشارة للاربعين وقوله لانه اذا سكر راجع لقول المتن ثمانين (قوله على وجه التعزير) الاولى على وجه التعزيرات

(أو الاقرار) بما ذكر لان كلا من البينة والاقرار حجة شرعية فلا يحد بشهادة رجل وامرأتين لان البينة ناقصة والاصل براءة الذمة ولا باليمين المردودة لما يأتي في السرقة ولا بريح خمر وسكر وقيء لاحتمال أن يكون شرب غالطا أو مكرها والحد يدرأ بالشبهات ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الاصح بناء على انه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه ولا يشترط في الاقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الاطلاق في اقرار من شخص بأنه شرب خمرا أو في شهادة بشرب مسكر شرب فلان خمرا ولا يحتاج أن يقول وهو مختار عالم لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشرب به فنزل الاقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه عن الاقرار لان كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه (تتمة) لا يحد حال سكره لان المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوبا الى افاقته ليرتدع فان حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان أصحهما كما قاله البلقيني الاعتداد به وسوط الحدود أو التعازير بين قضيب وهو الغصن وعصا غير معتدلة وبين رطب ويابس بأن يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع ولم يصرحوا بوجوب هذا ولا بندبه وقضية كلامهم الوجوب كما قاله الزركشي ويفرق الضرب على الاعضاء فلا يجمعه في موضع واحد لانه قد يؤدي الى الهلاك ويجتنب المقاتل وهي مواضع يسرع القتل اليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج ويجتنب الوجه أيضا فلا يضرب به لخبر مسلم اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه بخلاف الرأس فانها مغطاة غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال للجلاد اضرب الرأس فان الشيطان في الرأس ولا تشد يد المجلود ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب أما ما يمنع كالجبة المحشوة فتنزع عنه مراعاة لمقصود الحد ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز أن يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام المقصود في الحدود ولم ينضبط التفريق الجائز وغيره قال الامام ان لم يحصل في كل دفعة ألم له وقع كسوط أو سوطين في كل يوم فهذا ليس بحد وان آلم وأثر بماله وقع فان لم يتخلل زمن يزول فيه الالم الاول كفى وان تخلل لم يكف على الاصح وتكره اقامة الحدود والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان في آداب القضاء

(فصل) في حد السرقة الواجب بالنص والاجماع * وهي لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية ظلما من حرز مثله بشروط تأتي ولما نظم أبو العلاء المعري البيت الذي شكك به على

(قوله لما يأتي في السرقة) اي وهو ان القطع حق لله وهذه نسخة وهي ظاهرة ونسخة كما مر في السرقة واعترض بأن السرقة ستأتي أو يجاب بانه نقل عبارة غيره والسرقة تقدمت في عبارة من نقل عنه ويكون الذي مر على هذه النسخة ان اليمين المردودة وان كانت كالاقرار لكن لما كان مستمرا على الانكار كان ذلك بمنزلة رجوعه عن الاقرار والاقرار بذلك يقبل الرجوع عنه فلذلك لا يقطع وقيل يقطع باليمين المردودة (قوله عليه) أي المذكور من الاصل والغالب (قوله يؤخر وجوبا) وقيل جوازا وينبني على ذلك أنه على الجواز لو حد في حال السكر اعتد به قطعا وان قلنا بالوجوب ففي الاعتداد بالحد في الحالة المذكورة خلاف المعتمد الاعتداد ومحل القولين ان كان له نوع احساس والا فلا يكفي حال السكر قطعا لكن يشكل على الوجوب انه يقتضي ان حده حال السكر حرام مع ان النبي صلى الله عليه وسلم حده في السكر كما هو ظاهر الحديث المتقدم ويجاب بان قوله فيما تقدم أتي بسكران أي من هو في أوائل السكر مع بقاء عقله وما هنا استغرق في السكر فلا منافاة أو ان المعنى فيما تقدم فأمر بضربه أي بعد الافاقة (قوله وسوط الحدود الخ) هذا عام في جميع الحدود ويحد الرجل قائما والمرأة جالسة ويجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها اذا انكشفت ويجعل عند الخنثى محرم لا رجل أجنبي ولا امرأة أجنبية ويحسن ما فعله أهل العراق من ضربها في غرارة زيادة في الستر (قوله ويفرق الضرب الخ) أي وجوبا فيه وفيما بعده فان خالف حرم ومع ذلك ان تلف به لا ضمان حيث لم يزد على الحد (قوله اضرب الرأس الخ) محمول على ما اذا كان بها شعر ولم يحصل محذور تيمم أو هو ضعيف من جهة الاطلاق وعدم التفصيل (قوله ولم ينضبط الخ) هكذا في خط المؤلف وهو تحريف لانه نفي للضبط مع ان ما بعده فيه ضبط وفي نسخة وبم ينضبط ويكون المعنى وبأي شيء ينضبط فتكون ما للاستفهام وحذفت ألفها كما قال ابن مالك وما في الاستفهام الخ ويكون قوله قال الامام الخ جواب الاستفهام وفي نسخة بما بألف بعد ما وهي بمعنى ما قبلها لكن اثبات الالف مخالف للقاعدة (قوله التفريق الجائز) أي الذي يعتد معه بالحد وغير الجائز هو الذي لا يعتد معه بالحد (قوله كل دفعة) أي مرة من التفريق (فصل في حد السرقة) ذكرها عقب ما تقدم لمناسبتها له في ان كلا من الكبائر ومن الكليات الخمس ولو قال الشارح في حد السرقة وشروطها لكان أولى لانه ذكر الامرين (قوله أخذ المال الخ) ليس قيدا بل مثله الاختصاص فان أخذه يسمى سرقة لغة وأما ذكر المال في المعنى الشرعي فهو قيد فيخرج الاختصاص فانه لا يسمى سرقة شرعا وقوله خفية يخرج المختلس والمنتهب وقوله ظلما يخرج به ما لو أخذ مال الغير بظنه ماله فانه لا قطع نظرا للظنه وكذا عكسه وهو ما لو أخذ ماله بظنه مال غيره فلا قطع انظر المدابغي (قوله أبو العلاء الخ) وكان من الخوارج وكان عالما فصيحا بليغا وكان ينفر الناس عن الزواج ويقول لهم تتزوجون فتأتون بالاولاد فيعصون الله فيكتب في صحائفكم ولذلك مكث طول عمره لم يتزوج وكان يلازم مستوقد الحمام

أهل الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو

يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت في ربع دينار

أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله

وقاية النفس أغلاها وأرخصها * وقاية المال فافهم حكمة الباري

وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت وأركان القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق والمصنف اقتصر على السارق والمسروق فقال (وتقطع يد السارق) والسارقة ولو ذميين أو رقيقين (بست) بل بعشرة (شرائط) كما ستعرفه ومراده بالشرط هنا ما لا بد منه الشامل للركن وغيره لانه ذكر من جملتها المسروق وهو أحد الاركان كما مر الاول (أن يكون) السارق (بالغا) فلا تقطع يد صبي لعدم تكليفه (و) الثاني أن يكون (عاقلا) فلا تقطع يد مجنون لما ذكر (و) الثالث وهو المشار اليه انه من الاركان (أن يسرق نصابا) وهو ربع دينار فأكثر ولو كان الربع لجماعة اتحد حرزهم لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا وان يكون خالصا لان الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة فان كان في المغشوش ربع خالص وجب القطع ومثل ربع الدينار ما قيمته ربع دينار لان الاصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم أو غيرها قومت به وتعتبر (قيمته ربع دينار) وقت الاخراج من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وعلى أن التقويم يعتبر بالمضروب لو سرق ربع دينار مسبوكا أو حليا أو نحوه كقراضة لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع به وان ساواه غير مضروب لان المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم للمضروب ولا يقطع بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصفة ربع دينار نظرا الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب ولا بما نقص قبل اخراجه من الحرز عن نصاب بأكل أو غيره كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشترك اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع بثوب رث في جيبه تمام نصاب وان جهله السارق لانه أخرج نصابا من حرز بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبنصاب ظنه فلوسا لا تساويه كذلك ولا أثر لظنه والرابع ان يأخذه (من حرز مثله) فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا لخبر أبي داود لا قطع في شيء من الماشية الا فيما آواه المراح ولان الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما اذا احرزه المالك ومكنه بتضييعه

(قوله بخمس مئين الخ) أي على القول القديم عند عدم الابل (قوله عسجد) بدل من خمس مئين (قوله وقاية النفس) أي قصد وقاية النفس الشامل لوقاية أجزائها وأطرافها (قوله وقاية المال) أي قصد وقاية المال الخ (قوله وأركان القطع الخ) الاولى وأركان السرقة كما قال غيره لان الاركان لها لا له لانه حكم يترتب عليها وعذر الشارح أنه لو قال ما ذكر للزم عليه جعل الشئ ركنا لنفسه وان كان يمكن الجواب عنه بان صاحب الاركان السرقة الشرعية والركن السرقة اللغوية (قوله والمصنف اقتصر الخ) الاول ذكره في قوله وتقطع يد السارق الخ والثاني في قوله أن يسرق نصابا الخ (قوله بل بعشرة) أي بعضها في السارق وهو ستة وبعضها في المسروق وهو أربعة كما في المدابغي (قوله ومراده بالشرط الخ) فيه نظر لان ما عبر به المصنف انما هو الشرط وهو قوله أن يسرق الخ وأما المال الذي هو الركن فلم يعبر به فكان الاولى ابقاء المتن على ظاهره (قوله نصابا) أي يقينا فلو نقص في ميزان وتم في ميزان فلا قطع (قوله وان يكون الخ) هذا من الشارح زيادة على المتن فهو معطوف على المتن وكان يكفيه ان يقول خالصا بعد قول المتن نصابا ويستغنى عن هذا التطويل والبعد عن المتن (قوله ما قيمته) أي فقط أوما وزنه فتمت الاقسام الثلاثة (قوله لان الاصل الخ) تعليل للتقويم بالربع دينار (قوله وتعتبر قيمته الخ) هذا التقدير من الشارح فيه مسامحة لانه غير اعراب المتن ومعناه بيان تغيير الاعراب ان قوله قيمته ربع دينار مبتدأ وخبر في محل نصب صفة لنصابا والشارح جعل قيمته نائب فاعل بفعل محذوف وجعل ربع دينار منصوبا بنزع الخافض واما بيان تغيير المعنى فان كلام المتن مفروض في غير الذهب لانه اكتفى بالقيمة فقط والشارح جعل أول كلامه على الذهب المضروب وجعل آخر كلامه في غير الذهب فجعل قول المتن قيمته من تطابعة قدره بقوله ومثل الربع دينار الخ فجعل الجملة الثانية منقطعة ليس لها ارتباط بأول الكلام فلو قال المتن أوما قيمته ربع دينار بعد قوله ربع دينار وتكون أو مانعة خلو فتجوز الجمع فيصدق كلام المتن بربع دينار مضروب وزنا فقط وبغير الذهب أصلا والاحراز فتعتبر فيه القيمة فقط ويصدق بالذهب الغير المضروب فانه لا بد فيه من الوزن والقيمة معا لكان أولى (قوله لا يساوي ربعا مضروبا الخ) هذا مناقض لاول الكلام لانه يساوي ربعا وزنا الا أن يقال لا يساويه أي قيمة فلا تنافي (قوله وان ساواه الخ) لا يصح جعلها للغاية لانه يصير المعنى سواء ساوى أم لا فان لم يساو نافى أول الكلام ولو ساوى لزم التكرار الخ ما تقدم فكان الاولى حذف هذه الجملة (قوله اشترك اثنان الخ) أي مكلفان فان كان أحدهما غير مكلف أو أعجميا قطع المكلف ان أمر الاعجمي أو غير المميز لانهما كالآلة له وهذا التفصيل اذا اشتركا فان امتاز كل بما سرقه فلكل حكمه (قوله ان يأخذه) ليس قيدا بل المدار على اخراجه من الحرز وان لم يأخذه (قوله آواه المراح) بمد الهمزة من آواه أو قصرها (قوله ومكنه) تفسير لما قبله والباء بمعنى من كما هو في بعض النسخ ويكون صلة لمكنه ويصح أن تكون الباء السببية وصلة مكنه محذوفة أي من أخذه وقوله بتضييعه أي تضييع المالك للمال

والاحراز يكون بلحاظ له بكسر اللام دائم أو حصانة موضعه مع لحاظ له والحكم في الحرز العرف فانه لم يحد في الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء ولا شك انه يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فقد يكون الشئ حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا له فعرصة دار وصفتها حرز خسيس آنية وثياب أما نفيسهما فحرزه بيوت الدور والخانات والاسواق المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد ونحوهما ونوم بنحو صحراء كمسجد وشارع على متاع ولو توسده حرز له ومحله في توسده فيما يعد التوسد حرزا له والا كأن توسد كيسا فيه نقد أو جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي ويقطع بنصاب انصب من وعاء بنقبه له وان انصب شيأ فشيأ لانه سرق نصابا من حرزه وبنصاب أخرجه دفعتين بان تم في الثانية لذلك فان تخلل بينهما علم المالك واعادته الحرز فالثانية سرقة أخرى فلا قطع فيها ان كان المخرج فيها دون نصاب والخامس كون السارق (لا ملك له فيه) أي المسروق فلا قطع بسرقة ماله الذي بيد غيره وان كان مرهونا أو مؤجرا ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن أو في زمن الخيار أو سرق ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق الموصى له به قبل موت الموصي أو بعده وقبل القبول قطع في الصورتين أما الاولى فلان القبول لم يقترن بالوصية وأما في الثانية فبناء على ان الملك فيها لا يحصل بالموت فان قيل قدم أنه لا يقطع بالهبة بعد القبول وقبل القبض فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن الموصى له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه في الهبة فانه قد لا يتمكن من القبض وأيضا القبول وجد ثم ولم يوجد هنا ولو سرق الموصى به فقير بعد موت الموصي والوصية للفقراء لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقه الغني (تنبيه) لو ملك السارق المسروق أو بعضه بارث أو غيره كشرائه قبل اخراجه من الحرز أو نقص في الحرز عن النصاب بأكل بعضه أو غيره

(قوله بلحاظ دائم) وصورة المسئلة ان المتاع موضوع في صحراء أو شارع أو مسجد وقوله أو حصانة موضعه مع لحاظ الخ يقتضي انه لا بد من الامرين دائما وأبدا وليس كذلك بل على تفصيل يعلم من مراجعة المنهج في هذا المحل فكان ينبغي ان يقول أو حصانة مع لحاظ في بعض الصور وحاصله ان المحل ان كان حصينا منفصلا عن العمارة فلا يشترط دوام الملاحظة بل الشرط كون الملاحظ يقظانا قويا سواء كان الباب مفتوحا أو مغلوقا أو نائما مع اغلاق الباب وان كان المحل في العمارة فلا يشترط قوة الملاحظ ولا تيقظه بل الشرط كون الباب مغلوقا مع وجود هذا الملاحظ أو اغلاقه مع غيبته زمن أمن نهارا وأما ان كان الباب مفتوحا فان كان الملاحظ متيقظا كانت محرزة والا فلا (قوله مع لحاظ له) ولا تضر الفترات العارضة فاذا أخذه السارق حينئذ قطع (قوله وضبطه) أي الشئ المحرز الخ (قوله فعرصة دار) أي وهي المسماة في العرف بالصحن وقوله وصفتها كالدكك والمصاطب التي في جوفها (قوله بيوت الدور) أي غرفها وقيعانها وقوله والخانات أي وبيوت الخانات وهي الوكائل وبيوتها الحواصل والطبقات التي فيها وقوله والاسواق أي وبيوت الاسواق وهي الدكاكين وقوله وبيوت الدور الخ اعلم انه اذا كان باب الدار مفتوحا وباب الغرفة أو القاعة مغلقا ودخل السارق فاخرج الشئ من داخل الغرفة مثلا الى صحن الدار قطع بذلك وان لم يأخذه لانه أخرجه الى محل الضياع بعد ان كان محرزا وأما ان كان باب الغرفة مثلا مفتوحا كباب الدار وأخرجه السارق من داخل الغرفة الى صحن البيت فلا قطع وكذا لو أخذه معه لان المال غير محرز وأما ان كان البابان معلقين أو باب الدار مغلوقا دون باب الغرفة فكذلك لا قطع اذا أخرجه من داخل الحرز الى صحن البيت لانه لم يخرجه عن تمام الحرز فان أخرجه الى خارج الحرز قطع كما يعلم من المنهج (قوله ولو توسده الخ) ما لم ينقله السارق عما توسده أو ما قام عليه والا فلا قطع لانه أزال الحرز قبل السرقة بخلاف ما لو جره من تحته فانه يقطع والفرق انه في الاولى أزال الحرز وفي الثانية هتك الحرز والقطع في الثاني دون الاول ولذا لو أسكره ثم أخذ متاعه لا قطع أو أزال النائم

على الجمل وأخذ الجمل لا قطع لانه أزال الحرز فان أخذ النائم مع الجمل فلا قطع لانه لم يهتك الحرز ومثل توسد المتاع في كونه محرزا العمامة على رأس النائم والمركوب في رجله وما على الكم والعمامة من الدراهم اذا كان مربوطا والحلي بيد المرأة أو رجلها ان كان ثابتا لا متخلخلا وكذا الخاتم في يد النائم (قوله فان تخلل بينهما علم المالك واعادته الخ) مفهوم ذلك ثلاث صور عدم العلم والاعادة معا وتخلل العلم دون الاعادة وتخلل الاعادة دون العلم من المالك بالنقب ففي هذه الثلاثة يبني فعل السارق الثاني على فعله الاول ثم ان الصورتين الاوليين ظاهرتان وأما الثالثة فقال بعضهم انها مستحيلة لا وجود لها وبعضهم صورها بما اذا اشتبه عليه حرزه بحرز غيره فاعاده ولم يعلم ان النقب بسرقة أو غيرها فعلى هذا التصوير يبني فعل السارق الثاني على الاول كالصورتين المتقدمتين (قوله وان كان مرهونا الخ) بمنزلة قوله وان تعلق به حق للغير (قوله ولو سرق مع ما اشتراه الخ) أي وكان دخوله باذنه وكان قاصد الشراء والا قطع (قوله فان قيل الخ) وارد على الصورة الثانية من مسئلة الوصية (قوله كشرائه قبل اخراجه الخ) صورة ذلك انه وكل شخصا يشتري له متاعا من مال زيد ثم ان الموكل دخل حرز زيد لغرض فاخذ ذلك الشئ الموكل في شرائه على قصد السرقة فكان الوكيل في ذلك الوقت يعقد مع صاحب المال والموكل في الحرز فتم العقد قبل اخراجه من الحرز (قوله قبل اخراجه من الحرز) أي وكذا بعده قبل الرفع الى الامام كم

كاحراقه لم يقطع أما فى الاولى فلانه ما أخرج الا ملكه وأما فى الثانية فلانه لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعى السارق ملك المسروق أو بعضه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة للقطع ويروى عن الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه انه سماه السارق الظريف أى الفقيه ولو سرق اثنان مثلا نصابين وادعى المسروق أحدهما انه له أو لهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعى لما مر وقطع الآخر فى الاصح لانه أقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وان سرق من حرز شريكه مالا مشتركا بينهما فلا قطع به وان قل نصيبه لان له فى كل جزء حقا شائعا وذلك شبهة فاشبه وطء الجارية المشتركة (و) السادس كون السارق (لا شبهة) له (فى مال المسروق منه) لحديث ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم صحح الحاكم اسناده سواء فى ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره كما مر أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالا على صورة السرقة يظن أنه ملكه أو ملك أصله او فرعه أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أحد أصوله أو أحد الاصول مال فرعه وان سفل لما بينهما من الاتحاد وان اختلف دينهما كما بحثه بعض المتأخرين ولان مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر ومنها ان لا تقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الاقارب وسواء أكان السارق منهما حرا أم رقيقا كما صرح به الزركشى تفقها مؤيدا له بما ذكره من أنه لو وطئ الرقيق أمة فرعه لم يحد للشبهة ولا قطع أيضا بسرقة رقيق مال سيده بالاجماع كما حكاه ابن المنذر لشبهة استحقاق النفقة ويده كيد سيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب لانه قد يعجز فيصير كما كان (قاعدة) من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا يقطع الاصل بسرقة مال الفرع وبالعكس لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه لما مر ولا بمال ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردى لان ملكه بالحرية فى الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة (فروع) لو سرق طعاما زمن القحط ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا من أذن له فى الدخول الى دار أو حانوت بشراء أو غيره فسرق كما رجحه ابن المقرى ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد لعموم الادلة ولا أثر لكونها مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه وبقول لذلك وبماء وتراب ومصحف وكتب علم شرعى وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فان لم يكن نافعا مباحا قوم الورق والجلد فان بلغا نصابا قطع والا فلا والسابع كونه مختارا فلا يقطع المكره بفتح الراء على السرقة لرفع القلم عنه كالصبى والمجنون ولا يقطع المكره بكسرها أيضا نعم لو كان المكره بالفتح غير مميز لعجمة أو غيرها قطع المكره له لما مر والثامن كونه ملتزما للاحكام فلا يقطع حربى لعدم التزامه ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم ومال ذمى أما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع واما قطعه بمال الذمى فعلى المشهور لانه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم ولا ذمى بمال معاهد ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة مال ذمى أو مسلم لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربى والتاسع كونه محترما فلو أخرج مسلم أو ذمى خمرا ولو محترمة وخنزيرا وكلبا ولو مقتنى وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع لان ما ذكر ليس بمال أما المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه السارق فى الحرز ثم أخرجه وهو يساوى نصاب سرقة فانه يقطع به اذا قلنا بانه للمغصوب منه اذا دبغه الغاصب وهو الاصح ومثله كما قال البلقينى اذا صار الخمر خلا بعد وضع السارق يده عليه وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع به لانه سرق نصابا من حرز لا شبهة له فيه كما اذا سرق اناء فيه بول فانه يقطع باتفاق كما قاله

الماوردى

(قوله ملك المسروق) أى أو ملك أصله أو ملك فرعه أو سيده أو عبده أو انه اذن له فى دخول الحرز أو انه وجد الحرز مفتوحا او ان الحرز ملكه كل ذلك لا قطع فيه وان ثبت كذبه وكذا ان أنكر السرقة لا قطع الا ان ثبتت عليه فيقطع (قوله شبهة الملك الخ) قد جعلوا شبهة المال المشترك شبهة ملك وفيما تقدم جعلوها شبهة محل والمعنى واحد فهو تفنن فى التعبير (قوله لانه قد يعجز الخ) أى فيعود له شبهة استحقاق النفقة (قوله لم يقطع) أى لان له شبهة استحقاق النفقة فى مال الاغنياء قهرا عليهم (قوله بسرقة حطب الخ) أى بعد حيازتهما أو كانا فى صحراء محرزة بحارس وكذا الثمار على الاشجار ان كان لها حارس واما نفس الاشجار فان كانت فى البيوت كانت محرزة والا فلا بد من حارس (قوله وبماء وتراب الخ) وقيل لا قطع بسرقة الماء بل يغرم قيمته أى ان لم يكن لمثله قيمة والا ضمن بالمثل على هذا القول نظير ما مر فى الغصب (قوله كونه محترما) فيه نظر لان ما أخرجه به يغنى عنه قول المتن ن يسرق نصابا لان ما ليس مالا لا يسمى نصابا وأيضا فانه اخرج بالمحترم ما ليس محترما مع انه عمم فى المخرج بقوله ولو محترمة وأيضا فان معنى هذا الشرط كون المسروق مالا محترما فخرج بالمال ما قاله وخرج بالمحترم مال الحربى الخ فكان الاولى حذف هذا الشرط والاستغناء عنه بالمتن المتقدم (قوله فان بلغ اناء الخمر الخ) مقابل لمحذوف أى محل عدم القطع اذا لم يبلغ الخ

الماوردى وغيره هذا اذا قصد باخراجه ذلك السرقة أما اذا قصد تغييرها بدخوله وباخراجها فلا قطع وسواء أخرجها فى الاولى أو دخل فى الثانية بقصد السرقة أم لا كما هو قضية كلام الروض فيهما وكلام أصله فى الثانية ولا قطع فى أخذ ما سلطه الشارع على كسره كمزمار وصنم وصليب وطنبور ولان التوصل الى ازالة المعصية مندوب اليه فصار شبهة كاراقة الخمر فان بلغ مكسوره نصابا قطع لانه سرق نصابا من حرزه هذا اذا لم يقصد التغيير كما فى الروضة فان قصد باخراجه تيسر تغيير فلا قطع ولا فرق بين أن تكون لمسلم أو ذمى و يقطع بسرقة ما لا يحل الانتفاع به من الكتب اذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصابا و بسرقة اناء النقد لان استعماله يباح عند الضرورة لا ان أخرجه من الحرز ليشهره بالكسر ولو كسر اناء الخمر أو الطنبور ونحوه أو اناء النقد فى الحرز ثم أخرجه قطع ان بلغ نصابا كحكم الصحيح والعاشر كون الملك فى النصاب تاما قويا كما قاله فى الروضة فلا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال ولا بسائر ما يفرش فيه ولا قناديل تسرج فيه لان ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن المقرى و بالمسلم الذمى فيقطع لعدم الشبهة و ينبغى أن يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال و يقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وتأزيره وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه لان الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة فى القناديل و يلحق بهذا ستر الكعبة ان خيط عليها لانه حينئذ محرز و ينبغى أن يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيأ نظر ان أفرز لطائفة كذوى القربى والمساكين وكان منهم أو أصله أو فرعه فلا قطع وان أفرز لطائفة ليس هو منهم ولا أصله ولا فرعه قطع اذ لا شبهة له فى ذلك وان لم يفرز لطائفة فان كان له حق فى المسروق كمال المصالح سواء أكان فقيرا أم غنيا وكصدقة وهو فقير أو غارم لذات البين أو غاز فلا يقطع فى المسألتين أما فى الاولى فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف فى عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع به الغنى والفقير من المسلمين لان ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمى يقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة و بشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث

(قوله فى الاولى) هى قوله اذا قصد تغييرها بدخوله والثانية هى قوله و باخراجها وقوله وسواء راجع لكل منهما وقوله بقصد السرقة أم لا متعلق باخراجها و بقوله أو دخل على وجه التنازع (قوله فان بلغ مكسوره الخ) المراد بمكسوره خشبه وأجزاؤه من الحبال على فرض لو فصلت وأزيلت صورتها وليس المراد الكسر الحقيقى لانه سيأتى فى كلامه ثم ان قوله فان بلغ الخ مقابل لمحذوف أى محل عدم القطع ان لم يبلغ الخ (قوله ما لا يحل الخ) ليس هذا مكررا مع ما تقدم بل هو أعم لان ما تقدم خاص بالشعر وما هنا أعم من الشعر وغيره (قوله والقرطاس الخ) حاصل الفرق بين تقويم المباح والمحرم ان المباح يقوم بهيئته مكتوبا مع الجلد والمحرم يقوم الورق بفرض كونه أبيض من غير كتابة (قوله اناء النقد الخ) وتعتبر قيمته بهيئته وصورته والفرق بينه وبين آلات الملاهى ان هذا محرم لعارض دون تلك ولهذا لا تباح الا للضرورة (قوله ولو كسر اناء الخمر الخ) مقابل لمحذوف أى ما تقدم اذا سرقها صحيحة فان كسرها قبل اخراجها ثم أخرجها فكذلك أى ان بلغ نصابا قطع والا فلا كحكم الصحيح ومحل القطع فى الجميع ما لم يقصد ازالة المعصية سواء قبل الدخول أو وقت الاخراج والا فلا قطع (قوله والعاشر الخ) قال بعضهم الاولى حذف هذا الشرط وما أخرجه به يخرج بالشرط السادس وهو عدم الشبهة وأيضا فما معنى كون الملك تاما قويا وما معنى كون الملك غير تام وغير قوى فى المسائل التى أخرجها الا أن يقال المراد بالملك التام القوى أن يكون مالكه معينا سواء كان واحدا أو متعددا والمراد بكون الملك فيما أخرجه غير تام الخ أن الحق لجميع المسلمين لا يختص به واحد دون آخر والتعبير بالملك فيه نوع مسامحة لانه لا ملك وانما هو استحقاق انتفاع (قوله حصر المسجد الخ) أى اذا كان عاما أما اذا كان خاصا بجماعة والموقوف عليهم يفصل فيهم التفصيل الذى فى الشارح وأما غيرهم فيقطع مطلقا (قوله ولا بسائر ما يفرش فيه الخ) أى كالبسط والسجادات ولو فى بعض الايام كالجمع وقوله المعدة للزينة انظر ما المراد بالمعدة للزينة فان الحصر اذا فرشت ولو يوم عيد فهى معدة للاستعمال فلعل المراد بها حصر أو سجادات تعلق على الحيطان فى بعض الايام للزينة لانه لا استعمال حينئذ (قوله وجذعه) أى كنخلة مغروسة فيه وقوله وتأزيره هو خشب يوضع فى أساس البنيان لاجل الاتقان والكلام فى غير البواب أما هو فلا قطع مطلقا ومثله المجاورون فيه لان ما فيه غير محرز عليهم (قوله وسقوفه الخ) وكذا ستر المنبر وسجادة الامام ان كانا محرزين بخلاف المنبر والدكة وكرسى الواعظ فلا قطع ولو كان السارق غير خطيب ومؤذن وواعظ وكذا بكرة البئر المسبلة (قوله وان لم يفرز لطائفة الخ) لعل المراد بطائفة معينة والا فهو مفرز متميز عن غيره من أموال بيت المال (قوله و بشرط الضمان) أى بأن يقول له الامام انفق عليك وأرجع اذا قدرت وقوله كما ينفق على المضطر الخ) أى كما ينفق الاغنياء على المضطر بشرط الرجوع عليه اذا قدر وهذا اذا كان غنيا لكن ماله غائب مثلا والا فلا رجوع عليه ومحل الاحتياج للشرط اذا كان يمكن معه المعاقدة والا فلا ويكون فرضا حكميا ولا فرق بين الاغنياء والامام فى هذا التفصيل

انه قاطن بدار الاسلام لا لاختصاصه بحق فيها وأما فى الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغنى فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان غازيا أو غارما لذات البين فلا يقطع لما مر فان لم يكن له فى بيت المال حق قطع لانتفاء الشبهة ((فرع)) لو سرق شخص المصحف الموقوف على القراءة لم يقطع اذا كان قارئا لان له فيه حقا وكذا ان كان غير قارئ لانه ربما تعلم منه قال الزركشى أو يدفعه الى من يقرأ فيه لاستماع الحاضرين يقطع بموقوف على غيره لانه مال محرز ولو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة أو على وجوه الخير لم يقطع وان كان السارق ذميا لانه تبع للمسلمين ((تنبيه)) قد تقدم ان المصنف رحمه الله تعالى ترك الركن الثالث وهو السرقة وهى أخذ المال خفية كما مر وحينئذ لا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك ولا منتهب وهو من يأخذ عيانا معتمدا على القوة والغلبة ولا منكر وديعة وعارية لحديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذى وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق بأن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه فشرع القطع زجرا له وهؤلاء يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره كذا قاله الرافعى وغيره ولعل هذا حكم على الاغلب والا فالجاحد لا يقصد الاخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن منعه بسلطان ولا بغيره وفروع الباب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات وفيما ذكرناه كفاية لقارئ هذا الكتاب (وتقطع يده) أى السارق (اليمنى) قال تعالى فاقطعوا أيديهما وقرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى الاحتجاج بها ويكتفى بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع أو زائدتها لعموم الآية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبنى على المماثلة كما مر أو سرق مرارا قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنا أو شرب مرارا يكتفى بحد واحد وكاليد اليمنى فى ذلك غيرها كما هو ظاهر وانعقد الاجماع على قطعها (من مفصل الكوع) بضم الكاف وهو العظم الذى فى مفصل الكف مما يلى الابهام وما يلى الخنصر اسمه الكرسوع بضم الكاف والبوع هو العظم الذى عند أصل الابهام من الرجل ومنه قولهم الغبى من لا يعرف كوعه من بوعه أى ما يدرى لغباوته ما اسم العظم الذى عند كل ابهام من اصبع يديه من العظم الذى عند كل ابهام من رجليه (فان سرق ثانيا) بعد قطع يمناه (قطعت رجله اليسرى) بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضى التوالى الى الهلاك وتقطع من المفصل الذى بين الساق والقدم للاتباع فى ذلك

(قوله فان لم يكن له فى بيت المال حق الخ) كان الاولى حذفه لانه ان كان متعلقا بمال المصالح فالغنى والفقير له فيه حق فلم يبق غيرهما حتى يخرجه بذلك وان أخرج به الذمى فقد ذكره الشارح وان كان متعلقا بمال الصدقة فان كان المراد به الغنى فقد أخرجه قبل ذلك فتعين عدم ذكره حينئذ ولا يصح ان يراد به الذمى لان الشارح أخرجه أيضا (قوله الموقوف على القراءة) أى على كل من يقرأ فيه (قوله بموقوف الخ) أى سواء كان مصحفا أو غيره فبذلك صح أن يكون من عطف العام على الخاص وان نظرنا لكون الموقوف عليه فيما تقدم عاما وهنا خاصا كان من عطف المغاير ((فرع)) لو أخرج لمسروق على دابته أو فى ماء أو ريح هابة وقت اخراجه قطع ((فرع)) مال الزوج ان كان فى محل مختص به فهو محرز على الزوجة وكذا اذا كان فى محل مشترك بينهما لكن فى صندوق مثلا ومفتاحه معه فان كسرت الصندوق وأخذت ما فيه قطعت لان المتاع فى الصندوق محرز وان أخذت الصندوق بما فيه فلا قطع لان المكان الذى فيه الصندوق ليس محرزا عليها وكذا يقال فى متاع الزوجة بالنسبة للزوج (قوله وتقطع يده الخ) لما فرغ من شروط السرقة ومن بيان الشبه المسقطة للقطع شرع يتكلم على كيفية القطع فى السرقة (قوله وتقطع يده) أى بعد طلب المالك للمال والا فلا قطع فى الحال لاحتمال أن يعفو عن المال فيسقط القطع أو يقر المالك بان المال للسارق فيسقط أيضا وان كذبه السارق (قوله قال تعالى الخ) دليل لقوله تقطع يده وقوله والقراءة الشاذة الخ دليل لقوله اليمنى واعلم ان اليد اليمنى ان كانت موجودة صحيحة فالامر ظاهر وان كانت مفقودة فان كان قبل السرقة انتقل للرجل اليسرى وان فقدها بعد استحقاق قطعها فى السرقة سواء كان الفقد بجناية أو آفة سقط القطع ولا ينتقل لما بعدها وكذا ان كانت شلاء وخيف نزف الدم فان كان ذلك قبل السرقة انتقل لما بعدها وان كان بعد استحقاق قطعها فى السرقة سقط القطع وهذا اذا كانت اليمنى واحدة فان تعددت وأمكن قطع كل واحدة على حدتها قطع فى السرقة الاولى الاصلية ان عرفت أو واحدة ان لم تعرف الاصلية ثم الثانية فى السرقة الثانية وهكذا سواء كانت كلها أصولا أو زوائد أو مشتبهة فان لم يمكن قطع واحدة وحدها قطع الجميع وهكذا يقال فى بقية الاعضاء (قوله مما يلى الابهام) أى أصل الابهام فأصل الابهام فاصل بين الكوع والابهام (قوله عند أصل الابهام من الرجل) المراد بالعندية انه متصل بابهام الرجل فليس بينهما فاصل (قوله من العظم الخ) كان الاولى حذف من وزيادة اسم بالعطف ويقول واسم الخ ويكون يدرى بمعنى يعلم ويحصل المعنى لا يعلم ما اسم العظم الذى عند ابهام يديه واسم العظم الذى الخ أو انه كان يحذف ما عند قوله ما اسم ويزيد لفظ اسم مع من الداخلة على لفظ العظم ويكون يدرى بمعنى يميز ويحصل المعنى ما يميز اسم العظم الذى عند ابهام يديه من اسم العظم الذى الخ (قوله فان سرق ثانيا الخ) وقد تقطع الرجل اليسرى أولا كما تقدم

فان

(فان سرق ثالثا) بعد قطع رجله اليسرى (قطعت يده اليسرى) بعد اندمال رجله اليسرى لما مر (فان سرق رابعا) بعد قطع يده ليسرى (قطعت رجله اليمنى) بعد اندمال يده اليسرى لما مر وانما قطع من خلاف لما روى الشافعي ان السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وحكمته لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق (فان سرق بعد ذلك) أي بعد قطع أعضائه الاربعة (عزر) على المشهور لانه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر الا التعزير كما لو سقطت اطرافه أولا (وقيل) لا يزجره حينئذ تعزير بل (يقتل) وهذا ما حكاه الامام عن القديم لوروده في حديث رواه الاربعة قال في الروضة انه منسوخ أو مؤول على انه صلى الله عليه وسلم قتله لاستحلاله أو لسبب آخر انتهى والامام أطلق حكاية هذا القول عن القديم كما تراه وقيده المصنف بكونه (صبرا) قال بعض شارحيه ولم أره بعد التتبع في كلام واحد من الائمة الحاكين له بل أطلقه من وقفت على كلامه منهم فلعل ما قيد به المصنف من تصرفه أو له فيه سلف لم أظفر به وعلى كلا الامرين هو منصوب على المصدر اه قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس وقتله صبرا حبسه للقتل انتهى ويوافقه قول الجوهري في صحاحه يقال قتل فلان صبرا اذا احبسه على القتل حتى يقتل انتهى ملخصا ((تتمة)) هل يثبت القطع في السرقة باليمين المردودة أولا كان يدعي على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على المدعي فيحلف جرى في المنهاج على انه يثبت بها فيجب القطع لان اليمين المردودة كالاقرار أو البينة والقطع يجب بكل منهما والذي جزم به في الروضة كاصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعاوى ومشى عليه في الحاوي الصغير هنا أنه لا يقطع بها وهو المعتمد لان القطع في السرقة حق الله تعالى بل قال الاذرعي انه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الاصحاب وهذا الخلاف بالنسبة الى القطع وأما المال فيثبت قطعا ويثبت قطع السرقة باقرار السارق مؤاخذة له بقوله ولا يشترط تكرار الاقرار كما في سائر الحقوق وذلك بشرطين الاول أن يكون بعد الدعوى عليه فلو أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه والثاني أن يفصل الاقرار فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما اذا لم يبين ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له ويقبل رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة الى القطع ولو في أثنائه لانه حق الله تعالى ومن أقر بمقتضى عقوبة لله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر كان للقاضي أن يعرض له بالرجوع عما أقر به كان يقول له في الزنا لعلك فاخذت أو لمست وفي السرقة لعلك أخذت من غير حرز وفي الشرب لعلك لم تعلم ان ما شربته مسكر لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن أقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وقال لماعز لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت رواه البخاري ولا يقول له ارجع عنه لانه يكون آمرا بالكذب وتثبت أيضا بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر في الاقرار ويجب على السارق رد ما أخذه ان كان باقيا لخبر أبي داود على اليد ما أخذت حتى تؤديه فان تلف ضمنه ببدله جبرا لما فات

((فصل)) في قاطع الطريق والاصل فيه آية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وقطع

قوله فان سرق ثالثا الخ) وقد تقطع اليد اليسرى ثانيا أو أولا الخ ما تقدم (قوله رابعا الخ) وقد تقطع ثالثا أو ثانيا أو أولا

(قوله الاربعة الخ) هم البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه فان قيل الستة زيد النسائي وأبو داود (قوله منصوب على المصدر) أي صفة لمصدر محذوف أي قتلا صبرا (قوله انتهى) أي كلام بعض الشارحين (قوله قال النووي الخ) غرضه بذلك تفسير القتل صبرا بنقل عبارة النووي وعبارة الجوهري (قوله حبسه للقتل) أي لاجل القتل ولو ساعة ثم يقتل فلو قتل من أول الامر فلا يقال له قتل صبرا وليس المراد انه يحبس ويمنع الطعام والشراب حتى يموت جوعا (قوله على القتل) أي لاجل القتل (قوله لان القطع في السرقة حق الله) عبارة غيره أوضح وهي لا تثبت السرقة باليمين المردودة لانها وان كانت كالاقرار الا أنه لما كان مصرا على الانكار نزل ذلك منزلة الرجوع (قوله لم يثبت القطع) أما المال فيثبت (قوله كان للقاضي) أي يباح له ذلك لان فرض الكلام بعد الاقرار اما قبل الاقرار فيندب له التعريض بالرجوع ومثل القاضي غيره في ذلك (قوله ما اخالك) بكسر الهمزة أو بفتحها فعل مضارع بمعنى أظن (قوله شروط السرقة الخ) المراد بالشروط ما يشمل الاركان لانه يذكر السرقة والمسروق منه وهذه من الاركان وأما عدم الشبهة فهي من الشروط ((فصل في قاطع الطريق)) ذكره بعد السرقة لان بعض أقسامه فيها قطع كالسرقة وفي ذلك القسم اعتبار شروط السرقة من الحرز وعدم الشبهة الخ وكل منهما حرام (قوله في قاطع الطريق) أي مانع المرور فيها فالاضافة على معنى في وهو على تقدير مضاف كما علمت

الطريق هو البروز لاخذ مال أو لقتل أو لارعاب مكابرة واعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين وقاطع الطريق ملتزم للاحكام ولو سكران أو ذميا مختار مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له بأن يساويه أو يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة أو ضعف فى أهلها وان كان البارز واحدا أو أنثى أو بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فليس المتصف بها أو بشئ منها من حربى ولو معاهدا وصبى ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق وقد علم مما تقرر انه لا يشترط فيه اسلام وان شرطه فى المنهاج كاصله ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع (وقطاع الطريق على أربعة أقسام) فقط لان الموجود منهم اما الاقتصار على القتل أو الجمع بينه وبين أخذ المال أو الاقتصار على أخذ المال أو على الاخافة ورتبها المصنف على هذا مبتدئا بالاول فقال (ان قتلوا) معصوما مكافئا لهم عمدا (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتما للآية السابقة ولانهم ضموا الى جنايتهم اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجى ومحل تحتمه اذا قتلوا لاخذ المال والا فلا تحتم ثم أشار الى القسم الثانى بقوله (فان قتلوا وأخذوا المال) المقدر بنصاب السرقة وقياس ماسبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة (قتلوا) حتما (وصلبوا) زيادة فى التنكيل ويكون صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال ولان لها اعتبارا فى الشرع وليس لما زاد عليها غاية ثم ينزل هذا ان لم يخف التغير فان خيف قبل الثلاث أنزل على الاصح وحمل النص فى الثلاث على زمن البرد والاعتدال ثم أشار الى القسم الثالث بقوله (فان أخذوا المال) المقدر بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز بما مر بيانه فى السرقة (ولم يقتلوا قطعت) بطلب من المالك (أيديهم وأرجلهم من خلاف) بأن تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة أو على الولاء لانه حد واحد فان عادوا بعد قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى لقوله تعالى أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وانما قطع من خلاف لما مر فى السرقة وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال وقيل للمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمرانى وهو أشبه ثم أشار الى القسم الرابع بقوله (فان أخافوا السبيل) أى الطريق بوقوفهم فيها (ولم يأخذوا مالا) من المارة (ولم يقتلوا) منهم أحدا (حبسوا) فى غير موضعهم لانه أحوط وأبلغ فى الزجر والايحاش كما هو فى الروضة حكاية عن ابن سريج وأقره (وعزروا) بما يراه الامام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة ((تنبيه)) عطف المصنف التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص اذ الحبس من جنس التعزير وللامام تركه ان رآه مصلحة وبما تقرر فسر ابن عباس الآية الكريمة فقال المعنى أن يقتلوا ان قتلوا أو يصلبوا مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الارض ان أرعبوا ولم يأخذوا شيأ فحمل كلمة أو على التنويع لا التخيير كما فى قوله تعالى وقالوا كونوا هودا أو نصارى

(قوله مكابرة) أى مجاهرة حال من البروز وقوله اعتمادا منصوب على انه مفعول لاجله علة للبروز (قوله مع البعد عن الغوث) أى حقيقة بان بعدوا عن العمارة أو حكما بان قربوا من العمارة لكن كان بأهل العمارة ضعف عن الاغاثة (قوله مخيف) صفة لملتزم ووجد مخيفا بالنصب فى بعض النسخ على الحال وقوله يقاوم الخ فى محل رفع صفة لمخيف تفسير له فهما قيد واحد (قوله بحيث الخ) الباء بمعنى فى وحيث بمعنى مكان وجملة يبعد الخ صفة لحيث فى محل جر وهو متعلق بيبرز أى فى مكان موصوف ذلك بانه يبعد معه غوث أى حقيقة أو حكما كما تقدم (قوله ومختلس الخ) هذا محترز مخيف وقوله ومنتهب محترز يبعد معه غوث أى وأما المنتهب اذا حضر معه غوث فليس قاطع طريق فقوله ومنتهب أى مع حضور الغوث وقربه (قوله وان شرطه فى المنهاج الخ) عذر المنهاج أن الاحكام الآتية التى منها الغسل والصلاة لا تتأتى فيه أو ان مفهومه فيه تفصيل فان كان الكافر ذميا كان كذلك والا فلا والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله مع قوة السلطان الخ) هو وما بعده ليس قيدا وانما قيد بهما لانهما محل التوهم ومفهومهما بالاولى (قوله المال الخ) أى المعهود وهو نصاب السرقة بأن لم يأخذوا شيأ أصلا أو أخذوا أقل من نصاب أو نصابا اختل فيه شرط من شروط السرقة (قوله ومحل تحتمه اذا قتلوا لاخذ المال) أى وان كان قصدهم أخذ أقل من نصاب وسواء أخذوه أم لا ثم ان لم يأخذوه فتحتم القتل فقط ظاهر وان أخذوه وكان نصاب سرقة الخ تحتم القتل والصلب (قوله قيل للمال) معتمد فى اليد وما بعده فى اليد ضعيف (قوله للمال وقيل للمجاهرة) ضعيف وقوله وقيل للمحاربة معتمد لكن مع ملاحظة المال ويترتب على ذلك انه لو عفا صاحب المال سقط القطع لانه للمحاربة وقد تاب منها ولو كان للمال لم يسقط (قوله ان يقتلوا) لفظه كلفظ الآية بفتح ان الخ (قوله كما فى قوله تعالى) راجع للتنويع (قوله وقالوا كونوا هودا) أى قالت اليهود لبعضهم كونوا هودا أى اثبتوا عليها وكذا النصارى قال بعضهم لبعض كونوا نصارى أى اثبتوا عليها أى

أى قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى اذلم يخير أحد منهم بين اليهودية والنصرانية وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق الآدمى يغلب فيه حق الآدمى لبنائه على التضييق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفء كولده ولو مات بغير قتل فدية تجب فى تركته فى الحر أما فى الرقيق فتجب قيمته مطلقا ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول منهم ولو عفا ولى القتيل بمال وجب المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله وتراعى المماثلة فيما قتل به ولا يتحتم غير قتل وصلب كان قطع يده فاندمل لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة (ومن تاب منهم قبل القدرة عليه) أى قبل الظفر به (سقطت عنه الحدود) أى العقوبات التى تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع اليد والرجل لآية الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم (وأوخذ) من المؤاخذة مبنى للمفعول بمعنى طولب (بالحقوق) أى بباقيها فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقى الحدود من حد زنا وسرقة وشرب خمر وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق نعم تارك الصلاة كسلا يقتل حدا على الصحيح ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعا والكافر اذا زنا ثم أسلم فانه يسقط عنه الحد كما نقله فى الروضة عن النص ولا يرد المرتد اذا تاب حيث تقبل توبته ويسقط القتل لانه اذا أصر يقتل كفرا لا حدا ومحل عدم سقوط باقى الحدود بالتوبة فى الظاهر أما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعا لان التوبة تسقط أثر المعصية كما نبه عليه فى زيادة الروضة فى باب السرقة وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها وورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له ((تتمة)) التوبة لغة الرجوع ولا يلزم أن تكون عن ذنب وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم انى لاتوب الى الله سبحانه وتعالى فى اليوم سبعين مرة فانه صلى الله عليه وسلم رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق الى الحق قال تعالى فاذا فرغت فانصب وانما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك تشريعا وليفتح باب التوبة للامة ليعلمهم كيف الطريق الى الله تعالى وقد سئل بعض الاكابر من القوم عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبى من أى شئ فقال نبه بتوبة من لم يذنب على توبة من أذنب يعنى بذلك أنه لا يدخل أحد مقاما من المقامات الصالحة الا بتابعه صلى الله عليه وسلم فلولا توبته صلى الله عليه وسلم ما حصل لاحد توبة وأصل هذه التوبة أخذ العلقة من قلبه الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان منك وشرعا الرجوع عن التعويج الى سنن الطريق المستقيم وشروطها ان كانت من حقوق الله تعالى الندم والاقلاع والعزم على أن لا يعود وان كانت من حق الآدميين زيد على ذلك رابع وهو الخروج من المظالم وقد بسطت الكلام على التوبة مع ذكر جمل من النفائس المتعلقة بها فى شرح المنهاج وغيره

(قوله لم يخير أحد الخ) المفعول محذوف أى حزبه وجماعته (قوله يغلب فيه معنى القصاص الخ) فيه اشارة الى أن فيه شائبتين وفرع على جانب كونه فيه شائبة القصاص فروعا وهى قوله فلا يقتل بغير كفء وقوله ولو مات بغير قتل وقوله ويقتل بواحد الخ وفرع على كونه فيه شائبة الحد قوله ولو عفا المستحق وقوله وتراعى فيه المماثلة مفرع على كونه فيه شائبة القصاص فلو ذكره مع الفروع الاول لكان أحسن (قوله فلا يقتل بغير كفء) أى ولا يقتل للحرابة أيضا لان القتل للحرابة يثبت تبعا للقصاص فاذا انتفى الاصل انتفى التابع وكذا يقال فى مسئلة الرقيق (قوله كان قطع يده فاندمل) أى وعفا المستحق فلا يقطعها الامام وانما قيد بقوله فاندمل لانه لو سرى الى النفس كان قتلا متحتما فيقتله الامام ولو عفا عنه المستحق (قوله من تحتم القتل والصلب الخ) بمعنى انه لو اقتص المستحق بعد التوبة لا يصلب أو عفا المستحق بعد التوبة لم يقتل ولم يصلب وقوله وقطع اليد والرجل بمعنى انه اذا تاب قبل القدرة سقط قطع الرجل لانه للحرابة وقد تاب منها واذا سقط قطع الرجل سقط قطع اليد لانهما عقوبة واحدة اذا سقط بعضها سقط كلها وقوله والصلب معطوف على قتل أى ومن تحتم الصلب وقوله وقطع معطوف على تحتم فلا تحتم فيهما (قوله فلا يسقط عنه) أى عن قاطع الطريق الذى تاب قبل القدرة (قوله من حد زنا) أى قبل الحرابة أو فيها وقوله وسرقة أى قبل الحرابة أما السرقة فى الحرابة فيسقط حكمها بالتوبة قبل القدرة وقيل لا يسقط وهو المعتمد (قوله وشرب خمر) أى فى الحرابة أو قبلها وكذا ما بعده (قوله ولا يرد المرتد) جواب عن سؤال حاصله هلا استثنيت المرتد مع الذين قبله لان توبته تسقط حده فأجاب بأن قتله كفر لا حد وكلامنا فى الحدود (قوله الى الحق) أى شهوده ومراقبته فاذا تلبس بذلك المقام العالى ورأى الاول أنقص من الثانى وان كان كمالا فى نفسه استغفر من الاول وتاب منه أى رجع الى الله تعالى (قوله فاذا فرغت) أى من التبليغ فانصب أى اتعب فى العبادة على أحد التفاسير (قوله وأصل هذه التوبة) أى سبب هذه التوبة التى من غير ذنب (قوله حظ الشيطان منك) أى من نوعك وجنسك والا فلا سبيل للشيطان عليه ولو بقيت لانه معصوم (قوله وشرعا) مقابل قوله لغة وقوله الندم ذكره يغنى عن اللذين بعده الا أن يقال ان أجزاء الحقيقة لا ينظر فيها لدلالة الالتزام بل يجب ذكر الاجزاء كلها وان كان بعضها يستلزم بعضا

(فصل) فى حكم الصيال وما تتلفه البهائم * والصيال هو الاستطالة والوثوب والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر البخارى انصر أخاك ظالما أو مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره ثم شرع فى القسم الاول فقال (ومن قصد) بضم أوله على البناء للمفعول يعنى قصده صائل من آدمى مسلما كان أو كافرا عاقلا أو مجنونا بالغا أو صغيرا قريبا أو أجنبيا أو بهيمة (باذى) بتنوين المعجمة أى بما يؤذيه (فى نفسه) كقتل وقطع طرف وابطال منفعة عضو (أو) فى (ماله) ولو قليلا كدرهم (أو) فى (حريمه فقاتل عن ذلك) ليندفع عنه (فقتل) المصول عليه الصائل (فلا شئ عليه) من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة بهيمة وغيرها لخبر من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود والترمذى وصححه ووجه الدلالة أنه لما جعله شهيدا دل على انه له القتل والقتال كما أن من قتله أهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال ولا اثم عليه أيضا لانه مأمور بدفعه وفى الامر بالقتال والضمان منافاة حتى لو صال العبد المغصوب أو المستعار على مالكه فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب ولا المستعير ويستثنى من عدم الضمان المضطر اذا قتله صاحب الطعام دفعا فان عليه القود كما قاله الزبيلى فى آداب القضاء ولو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك أن يقى روحه بماله كما يناول المضطر طعامه والكل منهما دفع المكره (تنبيه) تعبير المصنف بالمال قد يخرج ما ليس بمال كالكلب المقتنى والسرجين وقضية كلام الماوردى وغيره الحاقه به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن ذمى ووالد عن ولده وسيد عن عبده لانهم معصومون ولا يجب الدفع عما لا روح فيه لانه تجوز اباحته للغير أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه مالم يخش على نفسه لحرمة الروح ويجب الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وسواء بضع أهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته وعن نفسه اذا قصدها كافر ولو معصوما اذ غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولان الاستسلام للكافر ذل فى الدين أو قصدها بهيمة لانها تذبح لاستبقاء الآدمى فلا وجه للاستسلام لها وظاهره أن عضوه ومنفعته كنفسه لا يجب الدفع اذا قصدها

(فصل فى حكم الصيال الخ) ذكره المصنف بعد الابواب المتقدمة لانه قد يكون على النفس وعلى الانساب وعلى الاموال والعقول مثلا وكان الاولى تأخيره عن الردة أيضا لانه قد يكون على الدين أيضا (قوله هو الاستطالة والوثوب) قيل عطف تفسير وقيل عطف مغاير لان الاستطالة هى العلو والقهر للغير والوثوب هو العدو بشدة ثم ان هذا المعنى قيل لغوى وشرعى على خلاف القاعدة من تغايرهما بالعموم والخصوص وقيل انه لغوى فقط والشرعى يزاد فيه على ما تقدم تعديا ظلما بخلاف اللغوى فانه أعم (قوله انصر أخاك الخ) أمر بالنصر والامر بالشئ نهى عن ضده فيكون النصر واجبا وعدم النصر منهيا عنه مع انه قد لا يجب النصر ويجاب بانه محمول على حالة يجب فيها الدفع كما يعلم مما يأتى (قوله من آدمى الخ) بيان للصائل (قوله أى بما يؤذيه) ما واقعة على فعل بدليل قول الشارح كقطع الخ ويكون أطلق المصدر وهو الاذى وأراد اسم الفاعل والتقدير بفعل مؤذ وبعضهم جعل ما واقعة على الآلة ولا يناسبه قول الشارح كقتل الخ (قوله فى نفسه الخ) هى وما بعدها فى المتن من المال والحريم ليس قيدا والاضافة اليه فى الثلاثة ليست قيدا كما يعلم من الشارح

(قوله فقاتل عن ذلك الخ) ضمن قاتل معنى دافع فعداه بعن وفى بعض النسخ على ذلك وتكون للتعليل على حد قوله ولتكبروا الله الخ (قوله فقتل الخ) أشار بذلك الى أن قوله فلا شئ عليه مفرع على محذوف تقديره فقتل الخ والقتل ليس قيدا فلو زاد القطع والجرح مثلا كان أولى (قوله وغيرها) معطوف على قوله من قصاص الخ والمراد بالغير الغرة فى الجنين مثلا ويصح أن يكون معطوفا على قوله بهيمة والمراد بالغير العبد (قوله لخبر الخ) دليل لقوله فقاتل لانه يدل على جواز القتال له لما جعله شهيدا (قوله ولا اثم عليه) معطوف على قوله فلا شئ عليه (قوله لانه مأمور الخ) دليل لقول المتن فلا شئ عليه وكان الاولى عطفه بالواو على الخبر وان كان ظاهره أنه تعليل لقوله ولا اثم عليه مع انه لا يلائمه ويحتمل أن يكون قوله لانه مأمور بدفعه تعليلا لقوله ولا اثم عليه وقوله وفى الامر بالقتال والضمان الخ من جملة بيان وجه الدلالة من الحديث المتقدم ويكون ما بينهما اعتراضا بين المعطوف والمعطوف عليه (قوله حتى لو صال الخ) ولو تفريع على قوله فلا شئ عليه أو على قوله وفى الامر بالقتال الخ (قوله فان عليه القود) أى وان رتب لان الصائل معذور ومحل ذلك مالم يكن صاحب الطعام مضطرا والا فلا ضمان على صاحب الطعام حيث رتب (قوله بل يلزم المالك أن يقى روحه الخ) محل ذلك اذا قال المكره للمكره ان لم تتلف مال فلان والا قتلتك أو قطعت يدك أو جرحتك جرحا شديدا وأما اذا قال والا أتلفت مالك أو ضربتك ضربا شديدا فلا يلزم المالك ان يسلم له خصوصا اذا كان المال الذى يريد اتلافه عظيما (قوله وله دفع مسلم عن ذمى) أى بل يجب مطلقا ولو صال عليه مسلم لعدم حصول فضيلة الشهادة للكافر وقوله ووالد عن ولده أى يجب حيث وجب عليك الدفع عن نفسك ويجوز حيث يجوز على التفصيل الآتى (قوله ولا يجب الدفع عما لا روح فيه) أى لنفسه ولم يتعلق به حق للغير كمرهون ومستأجر والا وجب الدفع (قوله كافر) ومثله الزانى المحصن وتارك الصلاة بعد أمر الامام وقاطع الطريق اذا تحتم قتله (قوله قصدها مسلم) أى معصوم الخ وأما قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الخ فانه محمول على ما اذا لم يكن فى الهلاك فضيلة من غير ذل دينى والا فلا يكون منهيا عنه بل يسن الاستسلام ومحله ما اذا لم يمكنه الهرب

مسلم ولو مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل يسن كما أفهمه كلام الروضة لخبر أبي داود كن خير ابني آدم يعني قابيل وهابيل والدفع عن نفس غيره اذا كان آدميا محترما كالدفع عن نفسه فيجب حيث يجب وينتفي حيث ينتفي وفي مسند الامام أحمد من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة ويدفع الصائل بالاخف فالاخف ان أمكن فان أمكن دفعه بكلام أو استغاثة حرم الدفع بالضرب أو بضرب بيد حرم بسوط أو بسوط حرم بعصا أو بعصا حرم بقطع عضو أو بقطع عضو حرم قتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاسهل وفائدة هذا الترتيب انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بما دونها ضمن ويستثنى من الترتيب مالو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام في قتال البغاة ومالو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا والمصول عليه لا يجد الا السيف فالصحيح أن له الضرب به لانه لا يمكنه الدفع الا به وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه وعلى هذا الترتيب ان أمكن المصول عليه هرب أو التجاء لحصن أو جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم القتال لانه مأمور بتخليص نفسه بالاهون فالاهون وما ذكر أسهل من غيره فلا يعدل الى الاشد * ثم شرع في القسم الثاني وهو ما يتلفه البهائم بقوله (وعلى راكب الدابة) وسائقها وقائدها سواء أكان مالكا أم مستأجرا أم مودعا أم مستعيرا أم غاصبا (ضمان ما أتلفته دابته) أي التي يده عليها بيدها أو رجلها أو غير ذلك نفسا أو مالا ليلا أو نهارا لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولانه اذا كان معها كان فعلها منسوبا اليه والا نسب اليها كالكلب اذا أرسله صاحبه وقتل الصيد حل وان استرسل بنفسه فلا فجنايتها كجنايته ولو كان معها سائق وقائد فالضمان عليهما نصفين ولو كان معها سائق وقائد مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب أو يجب أثلاثا وجهان أرجحهما الاول ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان عليهما أو يختص بالاول دون الرديف وجهان أوجههما الاول لان اليد لهما ﴿تنبيه﴾ حيث أطلق ضمان النفس في هذا الباب فهو على العاقلة كحفر البئر ويستثنى من اطلاقه صور الاولى لو ركبها أجنبي بغير اذن الولي صبيا أو مجنونا فأتلفت شيأ فالضمان على الاجنبي الثانية لو ركب الدابة فنخسها انسان بغير اذنه كما قيده البغوي فرمحت فأتلفت شيأ فالضمان على الناخس فان أذن له الراكب في النخس فالضمان عليه الثالثة لو غلبته دابته فاستقبلها انسان فردها فأتلفت في انصرافها شيأ ضمنها الراد الرابعة لو سقطت الدابة ميتة فتلف بها شيء لم يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا على شيء وأتلفه فلا ضمان عليه قال الزركشي وينبغي أن يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض أو عارض ريح شديد ونحوه الخامسة لو كان مع الدواب راع فهاجت ريح وأظلم النهار فتفرقت الدواب فوقعت في زرع فأفسدته فلا ضمان

أو يكون عالما متوحدا أو ملكا متوحدا أو كريما أو شجاعا كذلك أي متوحدا والا فلا يجوز الاستسلام ومحل سن الاستسلام اذا كان المقصود اتلاف النفس اما اتلاف العضو أو المنفعة فلا يجوز الاستسلام فيه فالنفس قيد * فان قيل اذا كان المنظور اليه حصول فضيلة الشهادة فاذا صال كافر على مسلم فان المسلم اذا مات يكون شهيدا فكان مقتضاه جواز الاستسلام له مع انه لا يجوز أجيب بأن المنظور اليه فضيلة الشهادة من غير ذل ديني وفي ذلك حينئذ ذل للاسلام فلذلك وجب الدفع (قوله من أذل عنده الخ) محمول على حالة يجب الدفع فيها والا فليس له هذا الوعيد (قوله بكلام أو استغاثة) ظاهره التخيير بينهما وان كان ظاهر المنهج الترتيب والمعتمد التخيير (قوله أن له الضرب به) لكن يقدم الاخف فالاخف بأن يضرب بعرضه ثم بظهره ثم بحده (قوله وعلى راكب الدابة الخ) أي ولو كان الزمام بيد غيره على المعتمد سواء كان أعمى أو بصيرا وسواء كان مكلفا أم لا (قوله أي التي يده عليها) أشار به الى ان الاضافة لادنى ملابسة وولد الدابة كهي ان كان له عليه يد كما في الشارح من ملك الخ والا فلا يضمن متلفه (قوله أو غير ذلك) كبولها أو روثها أو عضها أو نطحها (قوله كالكلب الخ) التشبيه من جهة أن فعل الكلب تارة ينسب لصاحبه وتارة لا والدابة كذلك ان كان معها كان فعلها منسوبا اليه فيضمن وان لم يكن معها لم يكن منسوبا اليه فلا يضمن على ما يأتي (قوله فالضمان عليهما الخ) محل ذلك مالم يكن الزمام بيد القائد والا ضمن فقط (قوله أرجحهما الاول) معتمد وقوله بعد ذلك أوجههما الاول ضعيف والمعتمد أن الضمان على المقدم اذا كانا السير ينسب اليه وكان ملتزما للاحكام والا فالضمان على الرديف ومحل الخلاف اذا كانا على الظهر فان كانا في جنبيها كان عليهما اتفاقا فان كان معهما ثالث في الوسط فعليه فقط وان كان الزمام بيد غيره

(قوله فهو على العاقلة) أي لان ذلك خطأ وهذا في النفس اما في المال فعليه ومحل ضمان العاقلة مالم يوجد منه فعل يقتل غالبا والا فعليه الضمان لانه عمد حينئذ (قوله ويستثنى من اطلاقه الخ) ليس المراد انه في هذه المستثنيات ينتفي الضمان بالمرة بل المراد انه لا ضمان على الراكب أعم من نفي الضمان بالمرة أو وجوبه على غير الراكب (قوله أجنبي) ومثله الولي أيضا على تفصيل ان كانت الدابة يضبطها مثلهما فلا ضمان على الولي والا فعليه الضمان وهذا التفصيل في الولي وفي الاجنبي اذا كان فعله لذلك باذن الولي والا فعليه الضمان مطلقا من غير تفصيل (قوله فالضمان على الاجنبي) ولو كان مثلهما يضبط الدابة على المعتمد (قوله بمرض أو عارض ريح) يؤخذ من شرح الرملي انه غير مسلم فيهما بل المعتمد الضمان

(قوله أو انفلتت دابته من يده الخ) خرج مالو غلبت الدابة راكبها ولم يقدر على منعها فاتلفت شيأ فانه يضمن لانه مقصر حيث ركب دابة لا يقدر على ضبطها (قوله ولو واقفة الخ) محل ذلك اذا كان وقوفها جائزا بان كان وقف بها بجنب الطريق ليقضي حاجة من دكان أو يكلم شخصا على شئ فبالت أو راثت وتلف به شئ فلا ضمان اما اذا ربطها أمام الدكان وأتلفت شيأ بذلك ضمن مالكها وكذا ما يفعله العلافون من وقوف الحمير في محل معين للكراء فاذا اتلف شئ ببولها أو روثها ضمنوا وأما لو بال آدمي في الطريق أو تغوط وتلف بذلك شئ فلا ضمان لانه لم يحدث في التالف فعلا وان فرض انه سترذلك مثلا بالتراب (قوله وانما يضمن صاحب الدابة الخ) تقييد لقول المتن وعلى راكب الدابة الخ (قوله وان كانت الدابة وحدها الخ) مقابل قول المتن وعلى راكب الدابة وحاصل هذا القسم انه اذا كان التقصير من مالك الدابة فقط ضمن الا ان قصر صاحب ٢٢٦ المال فلا ضمان على صاحب الدابة (قوله أو ليلا ضمن) أي ان قصر صاحبها في ارسالها ليلا اما اذا فتحت الباب وحدها أو قطعت الحبل وخرجت وحدها لم يضمن ومحل ضمانه اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بأن حضر ولم يدفع عنه أو كان له باب تركه مفتوحا أو وضعه في طريق فلا ضمان على صاحب الدابة وقوله وهو على وفق العادة تفسير لمعنى الخبر (قوله مطلقا) أي ليلا أو نهارا مالم يفرط صاحب المال ومحل التفصيل في ارسال الدابة بين الليل والنهار في ارسالها الى الصحراء أما ارسالها في البلد فيضمن مطلقا ليلا أو نهارا ومحله اذا لم يفرط صاحب المال (قوله ضمن مالكها) أي مالم يقصر صاحب الطعام (قوله أو صاحبها) أي مصاحبها حال الصيال أعم من المالك أو غيره (قوله مولع) أي له شغف ورغبة في ذلك (قوله أو غير ذلك) كالانس بصوتها (قوله وان كان الداخل بصيرا) غاية في الضمان

(فصل في قتال البغاة) هذا شروع في طوائف ثلاثة جوز لنا الشرع قتالهم البغاة والمرتدين والكفار وذكر البغاة بعد الصيال لما يأتي انهم يردون الى الطاعة بالاخف فالاخف في قوله ولا يقاتلهم الامام حتى يبعث الخ وقام الاجماع على جواز قتال البغاة ومستنده فعل سيدنا علي فانه قاتل أهل الجمل بالبصرة وقاتل أهل صفين بالشام وأهل النهروان وهم طائفة من الخوارج بناحية الكوفة وأخذ جواز قتال المرتدين من فعل أبي بكر وأخذ قتال الكفار من فعل النبي صلى الله عليه وسلم (قوله وان طائفتان) تثنية طائفة تطلق على الواحد وغيره (قوله لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه الخ) وجه هذا الترديد الخلاف في كون النكرة في سياق الشرط تعم أولا فعلى الاول تشمله بجعل الامام طائفة والباغين عليه طائفة وعلى الثاني لا تشمله ويكون معنى الآية وان طائفتان من المؤمنين بغت احداهما على الاخرى الخ فيقاس الخروج على الامام بالخروج على غيره فيجوز له القتال بالاولى (قوله مسلمون الخ) ليس قيدا بل المرتدون اذا كان لهم شوكة كذلك على المعتمد.

حق

على الراعي في الاظهر للغلبة كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده فأفسدت شيأ بخلاف مالو تفرقت الغنم لنومه فيضمن ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه شئ لم يضمنه بخلاف طفل سقط على شئ لان له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابته أو راثت بطريق ولو واقفة فتلفت به نفس أو مال فلا ضمان كما في المنهاج كأصله لان الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع من الطريق لا سبيل اليه وهذا هو المعتمد وان نازع في ذلك أكثر المتأخرين وانما يضمن صاحب الدابة ما أتلفته دابته اذا لم يقصر صاحب المال فيه فان قصر بأن وضع المال بطريق أو عرضه للدابة فلا يضمنه لانه المضيع لماله وان كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن لتقصيره بارسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر الصحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا ولو تعود أهل البلد ارسال الدواب وحفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما أتلفته نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر والعادة ومن ذلك يؤخذ ما بحثه البلقيني انه لو جرت عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما أتلفته مطلقا ((تتمة)) يستثنى من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه في أصل الروضة عن ابن الصباغ وعلله بأن العادة ارسالها ويدخل في ذلك النحل وقد أفتى البلقيني في نحل لانسان قتل جملا لآخر بعدم الضمان وعلله بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل ولو أتلفت الهرة طيرا أو طعاما أو غيره ان عهد ذلك منها ضمن مالكها أو صاحبها الذي يؤويها ما أتلفته ليلا كان أو نهارا وكذا كل حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب واتلافها أما اذا لم يعهد منها اتلاف ماذكر فلا ضمان لان العادة حفظ ماذكر عنها لا ربطها ((فائدة)) سئل القفال عن حبس الطيور في أقفاص لسماع أصواتها أو غير ذلك فأجاب بالجواز اذا تعهدها صاحبها بما تحتاج اليه كالبهيمة تربط ولو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح ودخل شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب أو رمحته الدابة ضمن وان كان الداخل بصيرا أو دخلها بلا اذن أو أعلمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه ((فصل)) في قتال البغاة جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق والاصل فيه آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام أولى وهم مسلمون مخالفو امام ولو جائرا بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع

حتى توجه عليهم كزكاة بالشروط الآتية (ويقاتل أهل البغي) وجوبا كما استفيد من الآية المتقدمة وعليها عول علي رضي الله تعالى عنه في قتال صفين والنهروان (بثلاثة شروط) الاول (أن يكونوا في منعة) بفتح النون والعين المهملة أي شوكة بكثرة أو قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الامام فيحتاج في ردهم الى الطاعة الكلفة من بذل مال وتحصيل رجال وهي لا تحصل الابمطاع أي متبوع يحصل به قوة لشوكتهم يصدرون عن رأيه اذلا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم بمطاع فالمطاع شرط لحصول الشوكة لا انه شرط آخر غير الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج ولا يشترط أن يكون فيهم امام منصوب لان عليا رضي الله تعالى عنه قاتل أهل الجمل ولا امام لهم وأهل صفين قبل نصب امامهم (و) الثاني (أن يخرجوا عن قبضة الامام) أي عن طاعته بانفرادهم ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه (و) الثالث (أن يكون لهم) في خروجهم عن طاعة الامام (تأويل سائغ) أي محتمل من الكتاب أو السنة ليستندوا اليه لان من خالف بغير تأويل كان معاندا للحق «تنبيه» يشترط في التأويل أن يكون فاسدا لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كتأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على علي رضي الله تعالى عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه ولا يقتص منهم لمواطأته اياهم وتأويل بعض مانعي الزكاة من أبي بكر رضي الله تعالى عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم أي دعاؤه رحمة لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة بأن خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظفر بهم أو ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب على أفعالهم مقتضاها على تفصيل يأتي في ذي الشوكة يعلم مما يأتي حتى لو تأولوا بلا شوكة وأتلفوا شيأ ضمنوه مطلقا كقاطع الطريق وأما الخوارج وهم قوم يكفرون من ارتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسقون مالم يقاتلوا وهم في قبضتنا نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر فان قاتلوا أو لم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ولا يتحتم قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما في الروضة وأصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج والمعتمد الاول فان قيد بما اذا قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة البغاة لانهم ليسوا بفسقة لتأويلهم قال

(قوله بالشروط الآتية) فوجودها لابد منه في تحقق البغي (قوله ويقاتل أهل البغي الخ) ظاهره ان البغي يوجد بدون هذه الشروط وهذه شروط للقتال وليس كذلك بل لا يحصل الا بها وبعد ذلك يقاتلون فلو قال وشرط في الباغي كذا وكذا لكان أولى ولذا قال في المنهج هم مسلمون الخ ثم قال ولا يقاتلهم الامام الخ واعلم ان وصف البغي في الصدر الاول ليس وصف ذم ولا يقتضي الفسق ولا العصيان ولا يزول معه وصف الايمان خلافا للخوارج فانهم اعتقدوا زوال الايمان معه ويرد عليهم بالآية ولانهم انما خرجوا عن طاعة الامام بتأويل وشبهة (قوله أي شوكة بكثرة أو قوة) فيه مسامحة لان المنعة والشوكة والقوة معناها واحد فكان الاولى أن يقول أي قوة بكثرة أو تحصن بحصن (قوله قاتل أهل الجمل) أي أهل الوقعة التي عقر فيها جمل عائشة ومن جملة أهل تلك الوقعة سيدنا طلحة والزبير ويعلى بن أمية ومات فيها طلحة والزبير وعقر جمل عائشة حتى سقطت من عليه وحصل ما حصل ولما سقطت كان أخوها معها فحمل هودجها مع رجال ممن كانوا حاضرين حتى وضعوه بين يدي سيدنا علي فأمر بها فأدخلت بيتا استترا عليها ثم انه طيب خاطرها وأكرمها واعتذر لها وتمام قصة الجمل وأهل صفين والنهروان في البلبيسي (قوله بانفرادهم الخ) الباء سببية متعلقة بيخرجوا والانفراد ليس قيدا بل ولو كانوا بيننا وخرجوا عن طاعة الامام كانوا بغاة فلذلك تبرأ منه بنسبته الى الروضة (قوله محتمل) بصيغة اسم الفاعل أي للصدق والكذب أو بصيغة اسم المفعول أي محتمل صدقه وكذبه (قوله من الكتاب) كالمثال الثاني في الشارح وهذا ليس قيدا بل المراد أن يكون لهم شبهة في الخروج (قوله يشترط في التأويل أن يكون فاسدا) المراد أن يكون باطلا أي محتملا للصدق في نفس الامر أو الكذب (قوله كتأويل المرتدين الخ) أي من أهل اليمامة ارتدوا بعد موته صلى الله عليه وسلم وقالوا لا يجب الايمان به الا في حياته لانقطاع شرعه بموته كبقية الانبياء وهذا تأويل باطل لقيام الاجماع على بقاء دينه الى يوم القيامة (قوله على تفصيل يأتي في ذي الشوكة) علم ان هذه عبارة المنهج ومراده بالتفصيل فيه التفصيل بين كونه مسلما فيكون كالبغاة أو مرتدا فلا يكون كالبغاة وان كان ذلك ضعيفا ومراده بقوله يعلم مما يأتي هو التفصيل بين كونه مسلما أو مرتدا الا انه ذكره في المنهج بعد هذه العبارة وأما الذي يأتي في الشارح فهو انه ان كان له شوكة من غير تأويل فهو كالباغي وان كان له تأويل من غير شوكة فليس كالباغي وهذا غير الذي أراده شيخ الاسلام بقوله على تفصيل في ذي الشوكة كما علمت فكان الاولى حذف قوله في ذي الشوكة الخ أو يقول على تفصيل فيما اذا فقد أحد الامرين أي الشوكة والتأويل لان هذا هو الذي يأتي (قوله ويتركون الجماعات الخ) ان قلت ان تارك الجماعة يقاتل أجيب بان تركهم ذلك لشبهة فلا يقاتلون للشبهة (قوله ولا يتحتم الخ) أي لو عفا المستحق عن القاتل سقط القتل

الشافعي رضي الله تعالى عنه الا أن يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم بتصديقهم فلا تقبل شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم ولا يختص هذا بالبغاة نعم ان بينوا السبب قبلت شهادتهم لانتفاء التهمة حينئذ ويقبل قضاء قاضيهم بعد اعتبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضاء قاضينا لان لهم تأويلا يسوغ فيه الاجتهاد الا أن يستحل شاهد البغاة أو قاضيهم دماءنا وأموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاؤه لانه ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضي العدالة هذا ما نقله الشيخان في الروضة وأصلها هنا عن المعتبرين وجرى عليه النووي في المنهاج ولا ينافي ذلك ما ذكره في زيادة الروضة في كتاب الشهادات من انه لا فرق في قبول شهادة أهل الاهواء وقضاء قاضيهم بين من يستحل الدماء والاموال أم لا لان ما هنا محمول على من استحل ذلك بلا تأويل وما هناك على من استحله بتأويل وما أتلفه باغ من نفس أو مال على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال لضرورته بأن كان في غير القتال أو فيه لا لضرورته ضمن كل منهما ما أتلفه من نفس أو مال جريا على الاصل في الاتلافات نعم ان قصد أهل العدل باتلاف المال اضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا قاله الماوردي وان كان الاتلاف في قتال لضرورته فلا ضمان اقتداء بالسلف لان الوقائع التي جرت في عصر الصحابة رضي الله عنهم كوقعة الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الشوكة والتأويل فان فقد أحدهما فله حالان الاول الباغي المتأول بلا شوكة يضمن النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق والثاني له شوكة بلا تأويل وهذا كباغ في الضمان وعدمه لان سقوط الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم أمينا فطنا ان كان البعث للمناظرة ناصحا لهم يسألهم عما يكرهون اقتداء بعلي رضي الله عنه فانه بعث ابن عباس الى أهل النهروان فرجع بعضهم وأبى بعضهم فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها لان المقصود بقتالهم ردهم الى الطاعة فان أصروا نصحهم ووعظهم فان أصروا أعلمهم بالقتال لان الله تعالى أمر أولا بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى فان طلبوا من الامام الامهال اجتهد وفعل ما رآه صوابا (ولا يقتل) مدبرهم ولا من ألقى سلاحه وأعرض عن القتال ولا (أسيرهم ولا يذفف) بالمعجمة أي لا يسرع (على جريحهم) بالقتل (ولا يغنم مالهم) لقوله تعالى حتى تفيء الى أمر الله والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة وروى ابن أبي شيبة ان عليا رضي الله تعالى عنه أمر مناديه يوم الجمل فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولان قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال (تنبيه) قد يفهم من منع قتل هؤلاء وجوب القصاص بقتلهم والاصح أنه لا قصاص لشبهة أبي حنيفة ولا يطلق أسيرهم ولو كان صبيا أو امرأة وعبدا حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا أن يطيع الاسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمرأة والعبد ان كانوا مقاتلين والا أطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد أمن شرهم بعودهم الى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم ما أخذ منهم من سلاح وخيل وغير ذلك ويحرم استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيرهما من أموالهم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الا لضرورة كما اذا خفنا انهزام أهل العدل ولم نجد غير خيولهم فيجوز لاهل العدل ركوبها ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه على المسلم الا

لضرورة

(قوله محمول الخ) قد يقال هذا مناف لما تقدم لان الشارح فيما تقدم انما نفى عنهم العدالة مع الاستحلال المذكور وحمله على ما اذا كان بلا تأويل مع انه اذا كان من غير تأويل يقتضي الكفر الا أن يقال بلا تأويل معتبر معتد به وان كان هناك تأويل في الجملة فلذلك لم يكفروا وانما فسقوا فقط (قوله وما أتلفه باغ الخ) مبتدأ وعكسه عطف عليه وقوله ضمن الخ جواب الشرط والجملة خبر المبتدا وفعلهم هذا لا يوصف لا بتحريم ولا اباحة بل هو خطأ معفو عنه (قوله في غير القتال) أي مطلقا سواء لضرورة القتال أم لا (قوله والثاني له شوكة الخ) أي سواء كان مسلما أو مرتدا على المعتمد (قوله ولا يقاتل الامام الخ) أشار به الى ان قتال البغاة ليس كقتال الكفار من وجوه ثلاثة الاول هذا بخلاف الكفار فيقاتلون من غير بعث والثاني انهم لا يقاتلون بما يعم بخلاف الكفار الثالث انهم لا يحاصرون بخلاف الكفار (قوله فان أصروا أعلمهم بالقتال) قبل ذلك مرتبة ذكرها في المنهج وهي فان اصروا اعلمهم بالمناظرة اي المباحثة بيننا وبينهم في ابطال شبهتهم او اثباتها (قوله والاصح انه لا قصاص) أي بل تجب دية وكفارة وهذا في خصوص المدبرين لان شبهة أبي حنيفة فيهم واما بقية الاقسام ففيهم القصاص ان وجدت شروطه (قوله ويحرم) أي وتجب الاجرة ويضمن ما تلف منه ولو لضرورة القتال لاجل وضع اليد عليه بخلاف التفصيل المتقدم لعدم وجود وضع يد على ذلك قبل اتلافه (قوله الا لضرورة) أي وتجب الاجرة ويضمن ما تلف وفائدة الضرورة دفع الحرمة (قوله الا لضرورة) راجع للمسئلتين قبله كما يعلم من المنهج

الا لضرورة بأن كثروا وأحاطوا بنا فيقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة أو اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم ولا يجوز حصارهم بمنع طعام وشراب الا على رأى الامام فى أهل قلعة ولا يجوز عقر خيولهم الا اذا قاتلوا عليها ولا قطع اشجارهم أو زروعهم ويلزم الواحد كما قال المتولى من أهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلم ان يصبر لكافرين فلا يولى الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة قال الشافعى يكره للعادل أن يعمد الى قتل ذى رحمه من أهل البغى وحكم دار البغى كحكم دار الاسلام فاذا جرى فيها ما يوجب اقامة حد اقامه الامام المستولى عليها ولو سبى المشركون طائفة من البغاة وقدر أهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك ((تتمة)) فى شروط الامام الاعظم وفى بيان طرق انعقاد الامامة وهى فرض كفاية كالقضاء فشرط الامام كونه أهلا للقضاء قرشيا لخبر الائمة من قريش شجاعا ليغزو بنفسه وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل فى الشجاعة وتنعقد الامامة بثلاثة طرق الاولى ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود والثانية باستخلاف الامام من عينه فى حياته كما عهد أبو بكر لعمر رضى الله عنهما ويشترط القبول فى حياته كجعله الامر فى الخلافة تشاورا بين جمع كما جعل عمر الامر شورى بين ستة على والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان والثالثة باستيلاء شخص متغلب على الامامة ولو غير أهل لها نعم الكافر اذا تغلب لا تنعقد امامته لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وتجب طاعة الامام وان كان جائرا فيما يجوز من أمره ونهيه لخبر اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد حبشى مجدع الاطراف ولان المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك الا بوجوب الطاعة

((فصل)) فى الردة أعاذنا الله تعالى منها * وهى لغة الرجوع عن الشئ الى غيره وهى من أفحش الكفر وأغلظه حكما محبطة للعمل ان اتصلت بالموت والا حبط ثوابه كما نقله فى المهمات عن نص الشافعى وشرعا قطع من يصح طلاقه استمرار الاسلام ويحصل قطعه بأمور بنية كفر أو فعل مكفر أو قول كفر سواء أقاله استهزاء أم اعتقادا أم عنادا لقوله تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم فمن نفى الصانع وهو الله سبحانه وتعالى وهم الدهريون الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا كذلك بلا صانع أو نفى الرسل

(قوله والامام) أى امام الجيش (قوله الا على رأى الامام) أى امام الحرمين وقوله فى أهل قلعة أى لا فى اقليم فلا يجوز (قوله ولا يجوز عقر خيولهم) ثم ان كان فى غير القتال أو فيه لا لضرورة ضمنوا اما لم يقصدوا اضعافهم وهزيمتهم والا فلا ضمان وان كان فى القتال لضرورة فلا ضمان وكذا يقال فيما بعده (قوله الا اذا قاتلوا عليها) أى فيجوز ولا ضمان ان كان لضرورة القتال أو لقصد هزيمتهم (قوله فى شروط الامام الخ) لما كان قتال البغاة متعلقا بالامام ناسب ذكر طرق انعقاد امامته فى هذا الفصل (قوله فشرط الامام الخ) وهذا فى الابتداء فلا يضر طرو الفسق أو الجنون اذا كانت الافاقة أكثر (قوله ببيعة أهل الحل الخ) بأن يقولوا له جعلناك اماما ولا بد من القبول ولو معنى (قوله كما عهد أبو بكر الخ) الكاف للتمثيل ولا بد أن يكون أهلا (قوله ويشترط القبول) أى ولو معنى (قوله كجعله الخ) الكاف للتنظير أى ان تفويض أمر الخلافة لجماعة ليتفقوا على واحد منهم مثل تعيين الامام الاول واحدا فى حياته للخلافة فتنعقد الامامة بكل (قوله كما جعل عمر الخ) الكاف للتمثيل لما قبله من تمثيل العام بالخاص وهذا التنظير فى المعنى طريق رابع لانعقاد الامامة (قوله فاتفقوا على عثمان) أى بعد موت عمر ويجوز فى هذه الحالة أن يتفقوا فى حياته على واحد لكن باذن الامام الاول

((فصل فى الردة الخ) هذا شروع فى الطائفة الثانية وهى أهل الردة ووجوب قتالهم مأخوذ من فعل أبى بكر لانه قاتل أهل اليمامة لما ارتدوا بعد موته صلى الله عليه وسلم (قوله من أفحش الكفر) الاولى حذف من لانه لا أغلظ الا هى ووجه غلظها من جهة ان المرتد لا يقر بالجزية ولا يعقد له أمان ولا تحل ذبيحته ولا مناكحته بخلاف الكافر الاصلى فى ذلك (قوله من يصح طلاقه الخ) دخل فيه المرأة فانها تطلق نفسها بتفويض الطلاق اليها وتطلق غيرها بالوكالة كما تقدم وهذا تعريف للردة الحقيقية اما ولد المرتد الذى انعقد فى الردة فهو مرتد حكما لعدم قطع الاسلام منه وكذا المنتقل من دين الى دين فحكمه كالمرتد ولم يقطع اسلاما وكذا الزنديق فانه وان قطع الاسلام ظاهرا لا يسمى مرتدا حقيقة لعدم الاسلام عنده حتى يقطعه فردته حكمية (قوله بامور) أى ثلاثة (قوله نية كفر) بان نوى ان يكفر فى الحال أو ان يكفر فى غد فيكفر حالا بخلاف ما اذا تردد فى فعل مكفر فانه لا يكفر الا اذا أتى به بالفعل (قوله استهزاء) أى استخفافا أى احتقارا وقوله أو عنادا أى معاندة لشخص ومراغمة له ومخاصمة له وقوله أو اعتقادا بأن قال لشخص يا كافر معتقدا أن المخاطب متصف بذلك حقيقة وظاهر كلام الشارح ان هذا التعميم راجع للقول فقط ولكن بعضهم رجعه لما قبله من الامرين وهو ممكن فى الفعل بعيد فى النية (قوله فمن نفى الصانع الخ) من موصولة مبتدأ وجملة كفر فيما يأتى خبر أو ان من شرطية والجملة جواب الشرط ((فرع)) لو ادعى شخص أن النبى صلى الله عليه وسلم يسلم عليه لم يكفر لان غايته

بأن قال لم يرسله الله تعالى أو نفى نبوة نبي أو كذب رسولا أو نبيا أو سبه أو استخف به أو باسمه أو باسم الله أو بأمره أو وعده أو وعيده أو جحد آية من القرآن مجمعا على ثبوتها أو زاد فيه آية معتقدا انها منه أو استخف بسنة كما لو قيل له قلم أظفارك فانه سنة فقال لا أفعل وان كان سنة وقصد الاستهزاء بذلك أو قال لو أمرني الله و رسوله بكذا ما فعلته أو قال ان كان ما قاله الانبياء صدقا نجونا أو قال لا أدري النبي أنسي أو جني أو قال لا أدري ما الايمان احتقارا أو قال لمن حول لا حول لا تغني من جوع أو قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم أنا أفعل بغير تقديره أو أشار بالكفر على مسلم أو على كافر أراد الاسلام أو لم يلقن الاسلام طالبه منه أو كفر مسلما بلا تأويل للمكفر بكفر النعمة كما نقله في الروضة عن المتولي وأقره أو حلل محرما بالاجماع كالزنا واللواط والظلم وشرب الخمر أو حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع أو نفى وجوب مجمع عليه كان نفى ركعة من الصلوات الخمس أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كزيادة ركعة في الصلوات الخمس أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه حالا كفر في جميع هذه المسائل المذكورة وهذا باب لا ساحل له والفعل المكفر ما تعمده صاحبه استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كالقاء المصحف وهو اسم للمكتوب بين الدفتين بقاذورة وسجود لمخلوق كصنم وشمس وخرج بقولنا قطع من يصح طلاقه الصبي ولو مميزا والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما والمكره لقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ودخل فيه السكران المتعدي بسكره فتصح ردته كطلاقه وسائر تصرفاته واسلامه عن ردته (ومن ارتد) من رجل أو امرأة (عن) دين (الاسلام) بشئ مما تقدم بيانه أو بغيره مما تقرر في المبسوطات وغيرها (استتيب) وجوبا قبل قتله لانه كان محترما بالاسلام فربما عرضت له شبهة فيسعى في ازالتها لان الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى عنه وروى الدارقطني عن جابر ان امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء الذي استدل به أبو حنيفة لان ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات والاستتابة تكون حالا لان قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود نعم ان كان سكران سن التأخير الى الصحو وفي قول يمهل فيها (ثلاثا) أي ثلاثة أيام لاثر عن عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك وأخذ به الامام مالك وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان أبى قتل وحمل بعضهم كلام المتن على هذا وعلى كل حال هو ضعيف وعن علي رضي الله تعالى عنه انه يستتاب شهرين (فان تاب) بالعود الى الاسلام صح اسلامه وترك ولو كان زنديقا أو تكرر منه ذلك لآية قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام والزنديق هو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وبابي صفة الائمة والفرائض أو من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات ثم (والا) أي وان لم يتب في الحال (قتل) وجوبا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه أي بضرب عنقه دون الاحراق وغيره كما جزم به في الروضة للامر باحسان القتلة (ولم يغسل) أي لا يجب غسله لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة لكن يجوز كما قاله في الروضة في الجنائز (ولم يصل عليه) لتحريمها على الكافر قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (تنبيه) سكت المصنف عن تكفينه وحكمه الجواز كغسله (ولم يدفن) أي لا يجوز دفنه (في مقابر المسلمين) لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه في

انه يدعي ان النبي صلى الله عليه وسلم راض عليه وهذا لا يقتضي الكفر فان كان صادقا فذا الظاهر والا فهو مجرد كذب (قوله حالا الخ) حال مقدمة من فاعل كفر ويصح تعلقها بتردد أي تردد في الكفر حالا أو غدا فيكفر حالا (قوله صريحا) صفة للاستهزاء ولا حاجة اليها وقوله بالدين متعلق باستهزاء وقوله أو جحودا عطف على استهزاء والضمير في له ان كان راجعا للفعل فلا معنى له لانه يصير المعنى انه فعل الفعل المكفر حالة كونه جاحدا للفعل ولا معنى لذلك ولذا قال بعضهم يتأمل معنى ذلك ويحتمل أن يكون الضمير راجعا للدين والمعنى فعل الفعل المكفر حالة كونه جاحدا للدين الحق أي الذي يقتضي عدم هذا الفعل المكفر (قوله وجوبا) أي وقيل ندبا وعلى كل قيل حالا وقيل يمهل ثلاثة أيام وقيل تكرر التوبة ثلاث مرات (قوله فربما عرضت له شبهة) أي كأهل اليمامة (قوله وفي قول يمهل فيها ثلاثا) ظاهره انه يترك من غير توبة حتى تمضي الثلاثة ويحتمل أنها تكرر فيها كل يوم مرة وقيل التوبة في الحال والخلاف انما هو في تأخير القتل فقيل يقتل حالا وقيل يمهل ثلاثة أيام (قوله بالعود الى الاسلام) أي بالنطق بالشهادتين الخ ما قاله المحشي ولا يشترط النطق بالشهادتين بالعربية وان أحسنها (قوله ولو كان زنديقا الخ) وكان في الصدر الاول يسمى منافقا (قوله وبابي صفة الخ) بلفظ التثنية مفرده باب معطوف على اسم الاشارة قبله ولا يقرأ فعلا مضارعا من الاباء أي الامتناع (قوله من لا ينتحل) أي لا يثبت على دين

مقابر الكفار، لايجب كالحربي كما قاله في الروضة وما اقتضاه كلام الدميري من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم له من حرمة الاسلام لا أصل له لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الآية ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف الناس فيما يوجبها ولو ادعى مدعى عليه بردة اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود أو شهدت بردته وأطلقت لم تقبل لما مر ولو قال أحد ابنين مسلمين مات أبي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه فيء لبيت المال وان أطلق استفصل فان ذكر ما هو ردة كان فيئا أو غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في أصل الروضة وما في المنهاج من أن الاظهر انه فيء أيضا ضعيف ((تتمة)) فرع المرتد ان انعقد قبل الردة أو فيها واحد أصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو أو أصوله مرتدين فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر أصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف في الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقاء تبعا للمحققين انهم في الجنة والاكثرون على أنهم في النار وقيل على الاعراف ولو كان أحد أبويه مرتدا والآخر كافرا أصليا فكافر أصلي قاله البغوي وملك المرتد موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى منه دين لزمه قبلها وبدل ما أتلفه فيها ويمان منه ممونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به وتصرفه ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف وان احتمله بأن قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف ان أسلم نفذ والا فلا ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم كامرأة ثقة ويؤدي مكاتبه النجوم القاضي حفظا لها ويعتق بذلك أيضا وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر

((فصل)) في تارك الصلاة المفروضة على الاعيان أصالة جحدا أو غيره وبيان حكمه * وذكره المصنف عقب الردة لاشتماله على شيء من أحكامها ففيه مناسبة وان كان مخالفا لغيره من المصنفين فيما علمت فان الغزالي ذكره بعد الجنائز وذكره جماعة قبل الاذان وذكره المزني والجمهور قبل الجنائز وتبعهم المنهاج كاصله قال الرافعي ولعله أليق (و) المكلف (تارك الصلاة) المعهودة شرعا الصادقة باحدى الخمس (على ضربين) اذ الترك اما جحدا أو كسل (أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها) عليه جحدا بأن أنكره بعد علمه به أو عنادا كما هو في القوت عن الدارمي (فحكمه) في وجوب استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه وحرمة الصلاة عليه ودفنه في مقابر المشركين (حكم المرتد) على ما سبق بيانه في موضعه من غير فرق وكفره بجحده

(قوله ويجب تفصيل الخ) المراد بالتفصيل ذكر سبب الردة وان لم يقل وهو عالم مختار وضد التفصيل الاطلاق وهو عدم بيان سبب ردته بأن يقولوا ارتد أو كفر وقوله لم تقبل مبني على اشتراط التفصيل وهو ضعيف فالمبني عليه ضعيف وقوله بعد فان بين مبني على اشتراط التفصيل وهو ضعيف فلو شهدت وأطلقت فأنكر وقال لم أرتد لم يقبل منه وعمل بالبينة على القول بعدم اشتراط التفصيل وعلى مقابله لا يعمل بها هذا اذا أنكر فان لم ينكر وادعى اكراها فان كانت هناك قرينة تدل على صدقه في دعوى الاكراه صدق والا عمل بالبينة المطلقة أي على القول بعدم اشتراط التفصيل والا عمل باقراره ولا عبرة بدعواه الاكراه أما اذا فصلت بأن شهدت بفعل كفر فادعى اكراها فانه يصدق مطلقا وجدت قرينة أو لا لانه لم يكذب الشهود (قوله وأحد أصوله الخ) راجع للثانية لان الاولى انعقد فيها مسلما فلا يضر بعد ذلك طرو ردة أصوله (قوله فمسلم) راجع للصورتين (قوله واختلف في الميت الخ) وهذا الخلاف في أولاد كفار هذه الامة أما أولاد كفار غيرها ففي النار قولا واحدا لكن من غير تعذيب وقيل الخلاف في أولاد كفار غير هذه الامة وأما أولاد كفار هذه الامة ففي الجنة قولا واحدا (قوله وملك المرتد موقوف الخ) هذا هو الصحيح من أقوال ثلاثة الاول زواله قطعا وان كان يعود بالاسلام والثاني بقاؤه قطعا والثالث موقوف ومحل الخلاف في غير المكاتب وأم الولد أما هما فموقوفان قولا واحدا حتى يعتقا بالموت أو أداء النجوم ومحله أيضا في غير حطب وصيد ملكهما قبل الردة ثم ارتد ففيهما قولان قيل في لبيت المال وقيل باقيان على الاباحة ولا وقف ((فصل في تارك الصلاة)) على تقدير مضاف أي حكم تارك الصلاة كما يعلم من كلام الشارح (قوله جحدا أو غيره) منصوبان على الحال بمعنى جاحدا (قوله لاشتماله على شيء) الاوضح ان يقول لان بعض افراده حكمه كالمرتد وهو القسم الاول

(قوله بعد الجنائز) مناسبته لاجل ذكر الكفن والغسل والدفن في الجنائز (قوله قبل الاذان) أي لانه بين حكمها من الوجوب ثم بين حكم تركها ففيه مناسبة وقوله قبل الجنائز أي ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة (قوله جحدا الخ) يحتمل انه حال من الضمير في يتركها وكذا قوله عنادا وهو بمعنى اسم الفاعل وهذا ظاهر ويحتمل أن يكون بيانا لقوله غير معتقد لوجوبها وهو ظاهر في قوله جحدا دون عنادا لان المعاند في شيء معتقد حقيته بتشديد القاف فكيف يكون بيانا لغير المعتقد للوجوب لان العناد معناه مخالفة الحق ورده مع اعتقاد حقيته ويجاب بانا نجعل قوله أو عنادا عطفا على غير ويكون ذلك زيادة على المتن أو نؤول غير معتقد لوجوبها بغير مسلم وغيره ممن فيصدق بالجاحد والمعاند وبعد ذلك العناد بالمعنى المتقدم لا يقتضي الكفر حيث اعتقد الوجوب كاعتقاد حرمة الحرام مع فعله فحينئذ كان الاولى حذف قوله أو عنادا (قوله فحكمه حكم المرتد) فيه نظر لانه نفسه مرتد ففيه تشبيه الشيء بنفسه الا أن يقال كالمرتد الطارئ فهو من تشبيه الخاص بالعام

فقط لا به مع الترك وانما ذكره المصنف لاجل التقسيم لان الجحد لو انفرد كما لو صلى جاحدا للوجوب كان مقتضيا للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فلو اقتصر المصنف على الجحد كان أولى لان ذلك تكذيب لله ولرسوله فيكفر به والعياذ بالله تعالى ونقل الماوردى الاجماع على ذلك وذلك جار فى جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة اما من أنكره جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو نحوه ممن يجوز ان يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم أفاق أو نشأ بعيدا عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا (و) الضرب (الثانى أن يتركها) كسلا أو تهاونا (معتقدا لوجوبها) عليه (فيستتاب) قبل القتل لانه ليس أسوأ حالا من المرتد وهى مندوبة كما صححه فى التحقيق وان كانت قضية كلام الروضة والمجموع انها واجبة كاستتابة المرتد والفرق على الاول ان جريمة المرتد تقتضى الخلود فى النار فوجبت الاستتابة رجاء نجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته أخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله النووى فى فتاويه من كون الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شئ بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على الفور لان الامهال يؤدى الى تأخير صلوات (فان تاب) بأن امتثل الامر (وصلى) خلى سبيله من غير قتل فان قيل هذا القتل حد والحدود لا تسقط بالتوبة أجيب بأن هذا القتل لا يضاهى الحدود التى وضعت عقوبة على معصية سابقة بل حملا على ما توجه عليه من الحق ولهذا لا خلاف فى سقوطه بالفعل الذى هو توبة ولا يخرج على الخلاف فى سقوط الحد بالتوبة على الصواب (والا) أى وان لم يتب (قتل) بالسيف ان لم يبد عذرا (حدا) لا كفرا لخبر الصحيحين أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فان أبدى عذرا كان قال تركتها ناسيا أو للبرد أو نحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت فى نفس الامر أو باطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر لكن نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا فى العذر الباطل وندبا فى الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال ولم أصلها أو سكت لتحقق جنايته بتعمد التأخير ويقتل تارك الطهارة للصلاة لانه ترك لها ويقاس بالطهارة الاركان وسائر الشروط ومحله فيما لا خلاف فيه أو فيه خلاف واه بخلاف

(قوله لو انفرد) أى عن الترك (قوله لان ذلك تكذيب الخ) علة للمميز وليس علة لقوله أولى (قوله كل مجمع عليه) أى سواء كان من أحكام الدين أولا فيدخل فى ذلك جحد مكة والمدينة فهو كفر وكذا انكار الثواب والعقاب والحساب وانكار الجنة والنار أى فى الآخرة أما انكارهما وعدم وجودهما الآن فليس بكفر وكذا انكار الصراط والميزان ليس كفرا لوجود خلاف فيهما (قوله اما من أنكره جاهلا الخ) محترز قوله معلوم الخ (قوله كسلا) أى استثقالا وقوله أو تهاونا أى لا يبالى بتركها (قوله فيستتاب الخ) كيفية ذلك ان الامام أو نائبه يترقب الشخص ويأمره بالصلاة المرة بعد المرة ولو من أول الوقت ويتوعده بالقتل ان لم يصل وأخرجها عن وقتها كما يأتى فى الشارح فلا عبرة بوقوع ذلك من غير الامام أو نائبه وكذا يقال فى توبة المرتد بترك الصلاة فى القسم الاول فانه يستتاب بان الاول يطلب منه النطق بالشهادتين مع الاذعان والاقرار بوجوبها فان تاب على ذلك الوجه فذاك والا قتل ولا يترتب القتل الا اذا كان ذلك الطلب من الامام أو نائبه (قوله وهى مندوبة) أى الطلب منا أما توبته ٢٣٢ بالصلاة فهى واجبة قطعا (قوله لكونه يقتل حدا الخ) ظاهره انه علة للاحقية وهذا أمر فى الدنيا فلا يقابل غلظ عقوبة المرتد التى فى الآخرة بالخلود فى النار فكان الاولى أن يقول والفرق ان المرتد يتحتم عذابه قطعا بخلاف تارك الصلاة كسلا فانه تحت المشيئة ان شاء عذبه وان شاء سامحه وهذا الامر المحتمل أخف من الامر المحتم فكل منهما فى الآخرة فتحسن المقابلة (قوله والمستقبل الخ) جواب عن سؤال حاصله انه كان عازما على تركها فى المستقبل فأجاب بأنه لم يخاطب بالمستقبل (قوله فان تاب وصلى) أى بالفعل فلا يكفى قوله أصليها على المعتمد والفرق بين الجمعة وغيرها حيث يكفى فى الجمعة الوعد بقوله لا أتركها أبدا بخلاف غيرها أن الجمعة لا يمكن فعلها بعد الوقت بخلاف غيرها أى فيمكن فعلها بعد الوقت فلا تحصل التوبة الا بالفعل (قوله بل حملا الخ) معمول لمحذوف أى وضع حاملا وباعثا على فعل الصلاة فالمصدر بمعنى اسم الفاعل ولما أمكن تدارك ما لاجله الحد وهو الصلاة سقط الحد بها بخلاف الزنا لا يمكن تداركه ولا رجوعه بالتوبة فلذلك لم يسقط الحد بالتوبة (قوله أمرت أن أقاتل الناس الخ) المراد بهم الكفار وقوله فاذا قالوها أى كلمة الشهادة وفى نسخة فاذا فعلوها والمراد بالفعل قول كلمتى الشهادة لان مدار عصمة الدم على ذلك وان لم يصل ولم يصم حيث اعتقد الوجوب وهى عصمة من الكفر وان أهدر بسبب آخر كردة وزنا محصن وغير ذلك (قوله فان امتنع لم يقتل الخ) ظاهر فى العذر الصحيح اما اذا كان العذر باطلا وعلمنا بطلانه وقلنا له صل وامتنع فانه يقتل (قوله فان قال تعمدت الخ) ظاهره وان لم يسبق طلب من الامام وتهديد وبه قال بعضهم ويكون مدار القتل على أحد أمرين اما التوعد من الامام والتهديد أو قول الشخص تعمدت تركها بلا عذر والمعتمد انه لا بد من تقدم الطلب من الامام أو نائبه (قوله فيما لا خلاف فيه) أى فى شرط أو ركن الخ وقوله أو فيه خلاف واه أى ضعيف مثاله صلاة الجمعة باثنين فانه قول ضعيف جدا فكانه تارك لها وكيفية قتله بترك الشروط أو الاركان بأن يؤمر بتحصيل الاركان والشروط ويتوعد على تركها بالقتل فاذا خرج وقت العذر قتل كما فى ترك الصلاة بالمرة وقيل يقتل بخروج وقتها

القوى

الاصلي احتياطا للشرط (قوله والصحيح الخ) أي من خلاف ذكره الرملي في كتاب الصلاة قبل الجنائز عند الكلام على ترك الصلاة (قوله بصلاة فقط) أي أقل ما يحصل به القتل كقتله بالصبح أو العصر أو العشاء وقد يقتل باثنين كان توعد بالقتل على ترك الظهر وتوعد بالقتل على ترك العصر فغربت الشمس ولم يصل فيقتل بهما وان توعد على الظهر فقط ثم غربت الشمس ولم يصلها قتل بها وان صلى

 (قوله اذا ضاق) ظرف للاداء وأما الطلب

القوي ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا أو مس شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه والصحيح قتله وجوبا بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط اخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان أخرجها عن الوقت فان أصر وأخرجها استوجب القتل فقول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضاء مردود بان القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقا بل فيه تفصيل يأتي في خاتمة الفصل ويقتل بترك الجمعة وان قال أصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي لتركها بلا قضاء اذ الظهر ليس قضاء عنها ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها ان لم يتب فان تاب لم يقتل وتوبته ان يقول لا اتركها بعد ذلك كسلا وهذا فيمن تلزمه الجمعة اجماعا فان ابا حنيفة يقول لا جمعة الا على أهل مصر جامع وقوله جامع صفة لمصر (وحكمه) بعد قتله (حكم المسلمين في) وجوب (الدفن) في مقابر المسلمين (و) في وجوب (الغسل والصلاة) عليه ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين ﴿خاتمة﴾ من ترك الصلاة بعذر كنوم أو نسيان لم يلزمه قضاؤها فورا لكن تسن له المبادرة بها أو بلا عذر لزمه قضاؤها فورا لتقصيره لكن لا يقتل بفائتة فاتته بعذر لان وقتها موسع أو بلا عذر وقال أصليها لم يقتل لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك كما مرت الاشارة اليه ولو ترك منذورة مؤقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة باحدى الخمس لانه الذي أوجبها على نفسه قال الغزالي ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر

﴿كتاب) أحكام (الجهاد﴾

أي القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض أحكامه والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم وأخبار كخبر الصحيحين أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الاصحاب تبعا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه أن يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب فلنذكر منها نبذة على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان وهو ابن أربعين سنة وقيل ثلاث وأربعين

فيكون ولو مع سعة الوقت (قوله ان أخرجها) متعلق بمحذوف أي ويقتل ان أخرجها (قوله وما قيل الخ) مقابل قول المتن والا قتل وأقام لهذا القيل أدلة ثلاثة الاول القياس الذي أشار اليه بقوله كالصوم والثاني قوله ولخبر والثالث قوله لان القضاء الخ وأجاب الشارح عنها على اللف والنشر المرتب (قوله متروك بالنصوص) أي لا يعمل به مع وجود النصوص وقوله مخصوص أي مخرج منه تارك الصلاة فيقتل ولو لم يكن واحدا من الثلاثة (قوله تفصيل يأتي الخ) الذي في الشارح ضعيف لا يدفع الاعتراض والمعتمد ان القضاء ان كان توعد عليه في وقت أدائه كما تقدم فيقتل به وان لم يكن توعد عليه لا يقتل به فقولهم القضاء لا يقتل به ليس على اطلاقه وهذا غير ما في الشارح (قوله وقال أصليها) فيه نظر فلا بد من الفعل (قوله بخلاف ما اذا لم يقل) أي فيقتل وظاهره وان لم يتقدم توعد من الامام وقد علمت ضعفه (قوله فلا شك في وجوب قتله) بل قال بعضهم قتله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أشد (قوله وان كان في خلوده في النار نظر) لكن قال الشيخ ابن حجر لا نظر بل يجزم بخلوده فيها

 ﴿كتاب أحكام الجهاد﴾ شروع في الطائفة الثالثة وهي الكفار الاصليون وجواز قتالها مأخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والغزوة ما خرج فيها بنفسه والبعوث جمع بعث وهو ما أرسله وأمر عليه أميرا والمراد باحكامه كونه فرض عين أو كفاية وقوله ومن أسر من الكفار فعلى ضربين الخ (قوله وما يتعلق الخ) فيه قلاقة مع التعبير قبله بالاحكام الا ان يراد بما هنا قوله ومن أسلم قبل الاسر الخ لانه متعلق بالاسر الذي هو من أحكام الجهاد (قوله بعث الخ) أي نبئ لما جاءه جبريل بغار حراء وقال له اقرأ الى آخر ما في حديث البخاري وليس المراد بالبعث الارسال لانه سيأتي في قوله ثم أمر بتبليغ قومه أي بالرسالة بقوله يا أيها المدثر قم فأنذر الخ

سنة وآمنت به خديجة ثم بعدها قيل علي وهو ابن تسع سنين وقيل عشر وقيل أبو بكر وقيل زيد ابن حارثة ثم أمر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه صلى الله عليه وسلم وأول مافرض عليه بعد الانذار والدعاء الى التوحيد من قيام الليل ماذكر في أول سورة المزمل ثم نسخ بما في آخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس الى بيت المقدس ليلة الاسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بخمس أوست وقيل غير ذلك ثم أمر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله في السنة الثانية قيل في نصف شعبان وقيل في رجب من الهجرة ثم حولت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدأ صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد الاضحى ثم فرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر أربعا وكان الجهاد في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأمابعده صلى الله عليه وسلم فللكفار حالان الحال الاول أن يكونوا ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقي لان هذا شأن فروض الكفاية (وشرائط وجوب الجهاد) حينئذ (سبع خصال الاولى (الاسلام) لقوله تعالى ياأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم الآية فخوطب به المؤمنون فلايجب على الكافر ولوذميا لانه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا (و) الثانية (البلوغ و) الثالثة (العقل) فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما ولقوله تعالى ليس على الضعفاء الآية قيل هم الصبيان لضعف أبدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم أحد وأجازه في الخندق (و) الرابعة (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو مبعضا أو مكاتبا لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو أمره سيده لم يلزمه كما قاله الامام لانه ليس من أهل هذا الشأن وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لان الملك لايقتضي التعرض للهلاك (و) الخامسة (الذكورة) فلا جهاد على امرأة لضعفها ولقوله تعالى ياأيها النبي حرض المؤمنين على القتال واطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء والخنثى كالمرأة ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد سألته في الجهاد لكن أفضل الجهاد حج مبرور (و) السادسة (الصحة) فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أو تعظم مشقته (و) السابعة (الطاقة على القتال) بالبدن والمال فلا جهاد على أعمى ولا على ذي عرج بين ولو في رجل واحدة لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج فلا عبرة بصداع ووجع ضرس وضعف بصر ان كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح ولا عرج يسير لايمنع المشي والعدو والهرب ولا على أقطع يد بكمالها أو معظم أصابعها بخلاف فاقد الاقل أو أصابع الرجلين ان أمكنه المشي بغير عرج بين ولا على أشل يدا ومعظم أصابعها لان مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما لان كلا منهما لايتمكن من الضرب ولا عادم أهبة قتال من نفقة وسلاح وكذا مركوب ان كان سفر قصر فان كان دونه لزمه ان كان قادرا على المشي فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج ولو مرض بعدما خرج أو فني زاده أو هلكت دابته فهو بالخيار بين ان ينصرف أو يمضي فان حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح اذا لم يمكنه القتال فاذا أمكنه الرمي بالحجارة فالاصح في زوائد الروضة لرمي بها على تناقض

(قوله الى بيت المقدس) متعلق بالصلاة وفيه مع قوله الآتي ثم باستقبال الكعبة تناف لان المقرر أن الصلاة صبيحة الاسراء كانت الى الكعبة فكان الاولى عكس ماقاله الشارح بان يقول ثم نسخ بالصلوات الخمس الى الكعبة ثم أمر باستقبال بيت المقدس وهو مبني على تعلق قوله الى بيت المقدس بالصلاة فان علق بالاسراء فلا اشكال ويكون الشارح أسقط مرتبة وهي قوله ثم نسخ استقبال الكعبة باستقبال بيت المقدس وأما قوله ثم حولت القبلة أي من بيت المقدس الى الكعبة فهو على كل من التقديرين المتقدمين في تعلق الجار والمجرور (قوله ثم حولت القبلة) أي من بيت المقدس الى الكعبة أي الى الابد فالحاصل انه أمر اولا باستقبال بيت المقدس ثم نسخ باستقبال الكعبة ثم نسخ استقبال الكعبة باستقبال بيت المقدس ثم نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة (قوله واعتمر أربعا الخ) وهي عمرة القضاء أي التي وقع فيها التقاضي والصلح لا القضاء الاصطلاحي والثانية عمرة الجعرانة والثالثة عمرة الحديبية والرابعة العمرة التي كانت في ضمن حجه بناء على أنه كان قارنا وقيل كان مفردا بان أحرم أولا بالحج ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له وان كان لايجوز لغيره (قوله بعد الهجرة) أما قبلها فكان ممنوعا منه ومأمورا بالصبر والتحمل ثم بعد الهجرة أبيح له قتال من قاتله الى آخر مافي المحشي (قوله فرض كفاية) وقيل فرض عين (قوله وجاهدوا الخ) التلاوة ليست كذلك لان آية الصف وتجاهدون بالمضارع وبراءة فيها آيتان آية بالماضي آمنوا وجاهدوا الخ وآية بالامر جاهدوا بأموالكم وأنفسكم الخ ومافي الشرح ليس واحدا من ذلك نعم وجد وتجاهدون في بعض النسخ وعليها فالامر ظاهر وقع (قوله ولو مرض الخ)) تقييد لما تقدم من ان المريض ونحوه لاجهاد عليهم أي اذا كان ذلك في الابتداء أما اذا كان ذلك في الدوام ففيه تفصيل كما في الشارح (قوله الرمي) أي بوجوب الرمي بها أي بالحجارة وقوله على تناقض وقع له أي لصاحب الروضة وقوله فيه أي في الرمي

(قوله والدين الحال) أى اصالة أو عرضا سواء كان لمسلم أو لذمى ومراده بذلك الكلام زيادة شرطين على ما تقدم وهما أن لا يكون عليه دين حال وهو موسر واذن أصوله ومحل توقفه على اذن رب الدين مالم ينب من عليه الدين من يقضيه عنه (قول على رجل) ومثله الانثى والرقيق والحر وسواء وجبت نفقة الاصول على الفروع أولا فالمنع لاجل حق الاصل واذا كان الفرع رقيقا فلابد من اذن السيد أيضا (قوله جهاد بسفر وغيره) اعترض بما يأتى من انه اذا دخل الكفار بلدة لنا لا يتوقف على اذن الا ان يصور بما اذا سافر لتجارة لا لخطر فيها فاتفق له الجهاد فلابد من الاذن من الاصول مع انه لم يسافر للجهاد فصدق انه جهاد بلا سفر وتوقف على اذن فالمراد بقوله بلا سفر أى للجهاد فلا ينافى اذ هناك سفر لكن لا للجهاد (قوله ولو أذن أصله أورب الدين الخ) مقابل لمحذوف أى محل توقف الجهاد على اذن من ذكر فى الابتداء فان أذنوا ثم رجعوا فى الاثناء ففيه التفصيل فى الشارح (قوله ٣٣٥ ولم تنكسر) أى وان لا يخرج بجملة (٢) (قوله

وقع له فيه ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤن كما ذكره القاضى أبو الطيب وغيره والضابط الذى يعم ماسبق وغيره كل عذر منع وجوب حج كفقد زاد و راحلة منع وجوب الجهاد الا فى خوف طريق من كفار أو من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لان الخوف يحتمل فى هذا السفر لبناء الجهاد على مصادمة المخاوف والدين الحال على موسر يحرم سفر جهاد وسفر غيره الا باذن غريمه والدين المؤجل لا يحرم السفر وان قرب الاجل و يحرم على رجل جهاد بسفر وغيره الا باذن أبويه ان كانا مسلمين ولو كان الحى أحدهما فقط لم يجز الا باذنه وجميع أصوله المسلمين كذلك ولو وجد الاقرب منهم وأذن بخلاف الكافر منهم لا يجب استئذانه ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الافتاء بغير اذن أصله ولو أذن أصله أو رب الدين فى الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والاحرم انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا ويشترط لوجوب الرجوع أيضا ان يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع بل لا يجوز والحال الثانى من حالى الكفار ان يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين سواء أمكن تأهبهم لقتال أم لم يمكن علم كل من قصد أنه ان أخذ قتل أو لم يعلم انه ان امتنع من الاسلام قتل أو لم تأمن المرأة فاحشة ان أخذت ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التى دخلها الكفار حكمه كاهلها وان كان فى أهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن من الاصل ورب الدين والسيد و يلزم الذين على مسافة القصر المضى اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين فى حق من قرب وفرض كفاية فى حق من بعد وان لم يمكن من قصد تأهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع منه قتل وأمنت المرأة فاحشة ثم شرع فى أحكام الجهاد بقوله (ومن أسر من الكفار على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس) أى بمجرد (السبى) بفتح السين واسكان الموحدة وهو الاسر كما قاله النووى فى تحريره (وهم النساء والصبيان) والمجانين والعبيد ولو مسلمين كما يرق حربى مقهور لحربى بالقهر أى يصيرون بالاسر أرقاء لنا ويكونون كسائر أموال الغنيمة الخمس لاهله والباقى للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبى كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم فيما ذكر

فلا يجب الرجوع) كان الاولى ان يقول فلا يجوز الرجوع (قوله مثلا الخ) يصح رجوعه لبدخلوا ولقوله بلدة ولقوله لنا (قوله سواء أمكن تأهبهم الخ) حاصل ما يقال انه يحتمل هذا الكلام وجهين الاول ان يجعل ماذكره تعميمات ثم استثنى منها قوله الآتى واذا لم يمكن الخ فهو استثناء معنى وان لم يكن بصورة استثناء وحاصل التعميم أربعة قوله أمكن أو لم يمكن واحد وقوله علم كل من قصد الخ شق تعميم والشق الثانى محذوف تقديره أم لم يعلم وقوله بعد ذلك أم لم يعلم شق تعميم وشقه الثانى محذوف تقديره أو علم وقوله أو لم تأمن الخ شق تعميم وشقه الآخر محذوف تقديره أم أمنت و يكون الشق المحذوف من كل تعميم هو المذكور فى قوله واذا لم يمكن الخ فقوله وجوز أسرا وقتلا الشق الثانى من قوله فيما تقدم أو لم يعلم وقوله وأمنت الخ هو الشق الثانى من قوله أو لم تأمن والوجه الثانى أن يكون قوله علم كل من قصد الخ محترز قوله فيما يأتى وجوز أسرا وقتلا وقوله أو لم يعلم محترز قوله فيما يأتى ان علم وقوله أو لم تأمن محترز قوله وأمنت و يكون قدم المفهوم على المنطوق وانما جعلنا الاول مفهوما لان الثانى هو عبارة المنهج والاول عبارة شرح المنهج قدمها على المتن تقديما للمفهوم على المنطوق و يصح أن يجعل الثانى محترز الاول ومفهومه وحاصل الاستثناء مسئلتان مسئلة فى الرجل مقيدة بقيدين ومسئلة فى المرأة (قوله أو جوز أسرا الخ) محترز قوله علم كل من قصد الخ (قوله ان علم انه الخ) محترز قوله أو لم يعلم (قوله وأمنت المرأة) محترز قوله أو لم تأمن (قوله فى أحكام الجهاد الخ) كان الاولى ان يقول فى بعض أحكام الجهاد لان ما تقدم أحكام له أيضا (قوله ولو مسلمين) راجع للعبيد بأن أسلموا تحت يد ساداتهم (قوله ومثلهم فيما ذكر المبعضون) أى بالنسبة للبعض الرقيق والبعض الآخر الحر يتخير الامام فيه بين المن والفداء والرق و يمتنع القتل فان ضرب عليه الرق فالامر ظاهر أو فداه كذلك وان من عليه فقد فوت البعض الرقيق على الغانمين فيضمنه كما لو أتلفه

(٢) قول المقرر قوله فلا يجب الرجوع الخ تأمل عبارة الشارح تجدها موفية بالمقصود كما هو ظاهر اه

المبعضون تغليبا لحقن الدم ((تنبيه)) لا يقتل من ذكر للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناهما فان قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كسائر الاموال (وضرب لا يرق بنفس السبي) وانما يرق بالاختيار كما سيأتي (وهم الرجال) الاحرار (البالغون) العقلاء (فالامام) أو أمير الجيش (مخير فيهم) بفعل الاحظ للاسلام والمسلمين (بين أربعة أشياء) وهي (القتل) بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق (والاسترقاق) ولو لوثني أو عربي أو بعض شخص على المصحح في الروضة اذا رآه مصلحة (والمن) عليهم بتخلية سبيلهم (والفدية بالمال) أي باخذه منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا الذي في أيديهم (أو بالرجال) أي برد أسرى المسلمين كما نص عليه ومثل الرجال غيرهم أو أهل ذمة كما بحثه بعضهم وهو ظاهر فيرد مشركا بمسلم أو مسلمين أو مشركين بمسلم أو بذمي ويجوز أن نفديهم باسلحتنا التي في أيديهم ولا يجوز ان نرد أسلحتهم التي في أيدينا بمال يبذلونه كما لا يجوز ان نبيعهم السلاح (يفعل الامام) أو أمير الجيش من ذلك بالاجتهاد لا بالتشهي (ما فيه المصلحة للمسلمين) والاسلام فان خفي على الامام أو أمير الجيش الاحظ حبسهم حتى يظهر له لانه راجع الى الاجتهاد لا الى التشهي كما مر فيؤخر لظهور الصواب ولو أسلم أسير مكلف لم يختر الامام فيه قبل اسلامه منا ولا فداء عصم الاسلام دمه فيحرم قتله لخبر الصحيحين أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الى أن قال فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وقوله وأموالهم محمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها ان ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة وبقي الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة لان المخير بين أشياء اذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة (ومن أسلم) من رجل أو امرأة في دار حرب أو اسلام (قبل الاسر) أي قبل الظفر به (احرز) أي عصم باسلامه (ماله) من غنيمة (ودمه) من سفكه للخبر المار (وصغار أولاده) الاحرار عن السبي لانهم يتبعونه في الاسلام والجد كذلك في الاصح ولو كان الاب حيا كما مر وولده أو ولد ولده المجنون كالصغير ولو طرأ الجنون بعد البلوغ كما مر أيضا ويعصم الحمل أيضا تبعا له الا ان استرقت أمه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وان حكم باسلامه ((تنبيه)) سكت المصنف عن سبي الزوجة والمذهب كما في المنهاج ان اسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها ولو كانت حاملا منه في الاصح فان قيل لو بذل الجزية منع ارقاق زوجته وابنته البالغة فكان الاسلام أولى أجيب بان ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره والبالغة تستقل بالاسلام ولا تستقل ببذل الجزية فان استرقت انقطع نكاحه في حال السبي سواء أكان قبل الدخول بها أم لا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتداء نكاحها ولقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ومعلوم أنه كان فيهم من لها زوج وترق زوجة الذمي بنفس الاسر وينقطع به نكاحه فان قيل هذا يخالف قولهم ان الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق أجيب بان المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد لم يتناولها ويجوز ارقاق عتيق الذمي اذا كان حربيا لان الذمي لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه أولى لا عتيق مسلم التحق بدار الحرب فلا يسترق لان الولاء بعد ثبوته لا يرتفع ولا تسترق زوجة

(قوله فان قتلهم الامام الخ) ومثل الامام غيره وهذا في قتل الناقصين أما قتل الكاملين من الامام فلا شيء فيه أما من غير الامام فان كان بعد اختيار الامام القتل أو قبله فلا ضمان الا التعزير وان كان بعد اختيار الامام للفداء فان كان بعد قبضه الفداء وقبل وصول الكافر لمأمنه ضمنه بالدية لورثته وان كان بعد وصوله لمأمنه فهدر وان كان قبل قبض الفداء وقبل وصوله لمأمنه ضمن بالدية ويأخذ الامام منها قدر الفداء والباقي لورثته وان كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان وأما ان كان القتل بعد المن فان كان وقبل وصوله لمأمنه ضمن بالدية لورثته وان كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان (قوله ولو لوثني) المراد به غير العربي (قوله أو بعض شخص على المصحح) ولا يسري الرق الى البعض الحر والبعض الحر لا يسري للبعض الرقيق ويتخير في البعض الحر (قوله أو مسلمين) يصح بالجمع والتثنية وكذلك قوله أو مشركين بعده (قوله يختر الامام الخ) صفة لاسير أما اذا أسلم بعد أن اختار الامام فيه خصلة تعينت فلا يختار غيرها (قوله فاذا قالوها الخ) هذه عامة قبل الاسر وبعده وقوله وأموالهم خاص بما قبل الاسر (قوله ومن أسلم الخ) هذا مفهوم قوله الآتي قبل الاسر فقدم المفهوم على المنطوق تعجيلا للفائدة وأما أولاده فان اسروا قبله رقوا وان لم يسبوا عصمهم وأما ماله وزوجته فلم يعصمهما (قوله ومن أسلم الخ) أي أو بذل الجزية (قوله فان استرقت الخ) مرتبط بقوله ولا يعصم زوجته وحاصله أنها ان رقت انفسخ النكاح أما اذا لم ترق فان كانت كتابية دام النكاح ولو كان زوجها مسلما وهي كافرة وان كانت مجوسية اووثنية فينفصل فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح والا فلا (قوله وترق زوجة الذمي الخ) حاصل ذلك ان يقال ان زوجة المسلم الاصلي لا ترق وعتيق المسلم لا يرق وزوجة الذمي الموجودة وقت عقد الجزية لا ترق أما زوجة الحربي اذا اسلم وزوجة الذمي اذا حدثت بعد عقد الجزية وعتيق الذمي فيرقون

المسلم

المسلم الحربية اذا سبيت كما صححه فى المنهاج وأصله وهو المعتمد وان كان مقتضى كلام الروضة والشرح حين الجواز فانهما سويا فى جريان الخلاف بينها و بين زوجة الحربى اذا أسلم لان الاسلام الاصلى أقوى من الاسلام الطارئ ولو سبيت زوجة حرة أو زوج حر ورق انفسخ النكاح لحدوث الرق فان كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع واذا رق الحربى وعليه دين لغير حربى كمسلم وذمى لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد رقه فان كان لحربى على حربى ورق من عليه الدين أو رب الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربى لم يسقط وما أخذ من أهل الحرب بالارضا من عقار أو غيره بسرقة أو غيرها غنيمة مخمسة الا السلب خمسها لاهله والباقى للآخذ وكذا ما وجد كلقطة مما يظن انه لهم فان أمكن كونه لمسلم وجب تعريفه و يعرف سنة الا أن يكون حقيرا كسائر اللقطات (و يحكم للصبى) أى للصغير ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (بالاسلام عند وجود) أحد (ثلاثة أسباب) أولها ما ذكره بقوله (أن يسلم أحد أبويه) والمجنون وان جن بعد بلوغه كالصغير بأن يعلق بين كافرين ثم يسلم أحدهما قبل بلوغه فانه يحكم باسلامه حالا سواء أسلم أحدهما قبل وضعه أو بعده قبل تمييزه أو بعده وقبل بلوغه لقوله تعالى والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم بايمان ألحقنا بهم ذرياتهم (تنبيه) قول المصنف أن يسلم أحد أبويه يوهم قصره على الابوين وليس مرادا بل فى معنى الابوين الاجداد والجدات وان لم يكونوا وارثين وكان الاقرب حيا فان قيل اطلاق ذلك يقتضى اسلام جميع الاطفال باسلام أبيهم آدم عليه الصلاة والسلام أجيب بان الكلام فى جد يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبان التبعية فى اليهودية والنصرانية حكم جديد وانما أبواه يهودانه أو ينصرانه والمجنون المحكوم بكفره كالصغير فى تبعية أحد أصوله فى الاسلام ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن فى الاصح واذا حدث للاب ولد بعد موت الجد مسلما تبعه فى أحد احتمالين رجحه السبكى وهو الظاهر فان بلغ الصغير ووصف كفرا بعد بلوغه أو أفاق المجنون ووصف كفرا بعد افاقته فرتد على الاظهر لسبق الحكم باسلامه فاشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد وان كان أحد أبوى الصغير مسلما وقت علوقه فهو مسلم بالاجماع وتغليبا للاسلام ولا يضر ما طرأ بعد العلوق منهما من ردة فان بلغ ووصف كفرا بأن أعرب به عن نفسه كما فى المحرر فرتد قطعا لانه مسلم ظاهرا و باطنا وثانيها ما ذكره بقوله (أو يسبيه) أى الصغير أو المجنون (مسلم) وقوله (منفردا) حال من ضمير المفعول أى حال انفراده (عن أبويه) فيحكم باسلامه ظاهرا و باطنا تبعا لسابيه لان له عليه منة و ولاية وليس معه من هو أقرب اليه فيتبعه كالاب قال الامام وكان السابى لما أبطل حريته قلبه قلبا كليا فعدم عما كان وافتتح له وجود تحت يد السابى و ولايته فاشبه تولده بين الابوين المسلمين سواء أكان السابى بالغا عاقلا أم لا أما اذا سبى مع أحد أبويه

(قوله ولو سبيت زوجة الخ) حاصله انه ان حدث الرق فى الزوجين أو أحدهما انفسخ النكاح وان لم يحدث رق لم ينفسخ النكاح وقد علمت ان الزوجة التى يطرأ عليها الرق هى زوجة الحربى الذى لم يسلم ولم يعط الجزية أو أسلم وزوجة الذمى اذا حدثت بعد عقد الجزية (قوله أو زوج حر) قيد وقوله ورق قيد سواء كان الرق بمجرد الاسر بأن كان صغيرا مثلا أو بالضرب بأن كان كاملا واختار الامام فيه الرق (قوله ان غنم بعد رقه) ولا ينافى قضاء الدين منه زوال ملكه عنه بالرق كالميت يزول ملكه بالموت و يقضى الدين من تركته اما اذا غنم قبل رقه أو معه فيتعلق الدين بذمته بعد العتق واليسار (قوله لم يسقط) اى فيوقف الى عتقه فيما أخذه فان مات قبل العتق كان لبيت المال (قوله وما أخذ الخ) هذا يأتى فى الغنيمة فكان الاولى تأخيره الى هنالك (قوله ما وجد كلقطة الخ) أى من حيث انه لم يعلم مالكه ففارق ما قبله فان مالكه معلوم (قوله و يعرف الخ) ومؤنة التعريف فى بيت المال لانه بعد التعريف لبيت المال (قوله و يحكم للصبى الخ) جملة مستأنفة استئنافا بيانيا واقعة فى جواب سؤال مقدر حاصله هل لاسلام الصبى سبب آخر غير اسلام أبيه المتقدم أم لا فاجاب بأن له ثلاثة أسباب ومثل الصبى الحمل أيضا (قوله وان جن الخ) غاية للرد (قوله بأن يعلق الخ) تصوير لكلام المتن الا انه أعم منه لان كلام المتن ظاهر فى المنفصل والتصوير شامل للحمل فهو من تصوير الخاص بالعام (قوله أجيب الخ) حاصله جوابان الاول بالمنع والثانى بالتسليم فحاصل الاول منع قوله ان الاجداد تشمل آدم لان المراد جد أو جدة يعرف النسب اليه لا مطلق جد ولا جدة وحاصل الثانى سلمنا أن الاجداد تشمل آدم وحواء لكن منع من تبعية الصغير لهما مانع وهو ان أباه وأمه هوداه أو نصراه (قوله وبان التبعية الخ) جواب ضعيف لما يلزم عليه انه لو كان له جد مسلم يعرف النسب اليه وهوده أبوه أو أمه انه لا يتبع ذلك الجد وليس كذلك (قوله وبان التبعية الخ) فالحكم المذكور باليهودية مثلا واسطة بين اولاده وآدم فقطع التبعية لان المتأخر ينسخ المتقدم (قوله جديد) أى طارئ على الاسلام بدليل قوله كل مولود يولد على فطرة الاسلام وانما أبواه يهودانه أو ينصرانه (قوله والمجنون الخ) هذا تقدم وانما أعاده للخلاف فيه فتكون الغاية المتقدمة للرد على هذا الخلاف (قوله فان بلغ الخ) تفريع على قوله و يحكم للصبى باسلام أحد أبويه (قوله مسلم) أى وحده أو مع ذمى على المعتمد وصورة المسئلة اذا لم يكن معه فى الغنيمة أحد أبويه بان كان وحده فى الغنيمة أو كان معهما أو أحدهما لكن سبى قبل أصله فانه يتبع السابى فى الصورتين أما اذا سبى أصله قبله أو سبى معه فيتبع الاصل لا السابى

فانه لا يتبع السابى جزما ومعنى كون أحد أبوى الصغير معه أن يكون فى جيش واحد وغنيمة واحدة وان اختلف سابيهما لان تبعية الاصل أقوى من تبعية السابى فكان أولى بالاستتباع ولا يؤثر موت الاصل بعد لان التبعية انما تثبت فى ابتداء السبى وخرج بالمسلم الكافر فلو سباه ذمى وحمله الى دار الاسلام أو مستأمن كما قاله الدارمى لم يحكم باسلامه فى الاصح لان كونه من أهل دار الاسلام لم يؤثر فيه ولا فى أولاده فكيف يؤثر فى مسبيه ولان تبعية الدار انما تؤثر فى حق من لا يعرف حاله ولا نسبه نعم هو على دين سابيه كما ذكره الماوردى وغيره وثالثها ما ذكره بقوله (أو يوجد لقيطا فى دار الاسلام) فيحكم باسلامه تبعا للدار وما ألحق بها وان استلحقه كافر بلا بينة بنسبه هذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو أسيرا منتشرا أو تاجرا أو مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق ولكن لا يكفى اجتيازه بدار كفر بخلافه بدار نا حرمتها ولو نفاه مسلم قبل فى نفى نسبه لا فى نفى اسلامه اما اذا استلحقه الكافر ببينة أو وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس به مسلم فهو كافر ((تنبيه)) اقتصاره كغيره على هذه الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم باسلام الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص فى القديم والجديد كما قاله الامام لانه غير مكلف فاشبه غير المميز والمجنون وهما لا يصح اسلامهما اتفاقا ولان نطقه بالشهادتين اما خبر واما انشاء فان كان خبرا فخبره غير مقبول وان كان انشاء فهو كعقوده وهى باطلة واما اسلام سيدنا على رضى الله تعالى عنه فقد اختلف فى وقته فقيل انه كان بالغا حين أسلم كما نقله القاضى أبو الطيب عن الامام أحمد وقيل انه أسلم قبل بلوغه وعليه الاكثرون وأجاب عنه البيهقى بان الاحكام انما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكى وهو صحيح لان الاحكام انما نيطت بخمسة عشر عاما عام الخندق فقد تكون منوطة قبل ذلك بسن التمييز والقياس على الصلاة ونحوها لا يصح لان الاسلام لا يتنفل به وعلى هذا يحال بينه وبين أبويه الكافرين لئلا يفتناه وهذه الحيلولة مستحبة على الصحيح فى الشرح والروضة فيستلطف بوالديه ليؤخذ منهما فان أبيا فلا حيلولة ((تتمة)) فى أطفال الكفار اذا ماتوا ولم يتلفظوا بالاسلام خلاف منتشر والاصح انهم يدخلون الجنة لان كل مولود يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار فى الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين فى الآخرة لما مر

((فصل)) فى قسم الغنيمة * وهى لغة الربح وشرعا مال أو ما ألحق به كخمر محترمة حصل لنا من كفار أصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا وايجاف خيل أو ركاب أو نحو ذلك ولو بعد انهزامهم فى القتال أو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان ومن الغنيمة ما أخذ من دارهم سرقة أو اختلاسا أو لقطة أو ما أهدوه لنا أو صالحونا عليه والحرب قائمة وخرج بما ذكر ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال فالنص أنه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم وما أخذ من تركة المرتد فانه فىء لا غنيمة وما أخذ من ذمى كجزية فانه فىء أيضا ولو أخذنا من الحربيين ما أخذوه من مسلم أو ذمى أو نحوه بغير حق لم نملكه ولو غنم ذمى ومسلم فهل يخمس الجميع أو نصيب المسلم فقط وجهان أظهرهما الثانى كما رجحه بعض المتأخرين ولما كان يقدم من أصل مال الغنيمة

(قوله لان تبعية الاصل الخ) تعليل لقوله لا يتبع السابى ولو ذكره بجنبه لكان أولى (قوله فى الاصح الخ) راجع للذمى فعل الخلاف فى الذمى اذا كان قاطنا فى دار الاسلام أما المؤمن فلا خلاف انه على دينه وكذا الذمى اذا لم يكن قاطنا ببلادنا (قوله لقيطا) حال من الضمير (قوله وما ألحق بها الخ) وهى دار كفر بها مسلم يمكن كونه منه (قوله وان استلحقه كافر الخ) أى لاحتمال أن يكون من وطء مسلمة بشبهة (قوله هذا الخ) راجع لدار الاسلام وما ألحق بها (قوله ولكن لا يكفى اجتيازه بدار كفر الخ) المراد بها التى هى دار كفر اصالة ولم يفتحها المسلمون صلحا ولا فتحها المسلمون عنوة ولا طرد الكفار عنها المسلمين فهى التى لا يكفى فيها المرور بخلاف دار الاسلام فيكفى فيها المرور كما تقدم ذلك فى باب اللقيط فراجعه (قوله ولو نفاه مسلم الخ) أى الذى يمكن كونه منه وحكم باسلامه تبعا له بان كان أسيرا فى دار الكفر (قوله بخمسة عشر) متعلق بنيطت وعام منصوب على الظرفية (قوله فقد تكون) تعليل لما قبله والمضارع بمعنى الماضى (قوله والقياس) أى للاسلام على الصلاة ونحوها الخ والله أعلم

((فصل فى الغنيمة)) ذكرها فى كتاب الجهاد لان كلا منهما متعلق بالامام وذكرها شيخ الاسلام مع الفىء عقب الوديعة لان المال انما خلقه الله تعالى لنفع المؤمنين فلما كان تحت يد الكفار قبل كونه غنيمة أو فيأ فكانه وديعة تحت أيديهم فناسب ذكره عقب الوديعة والغنيمة أفضل المكاسب ثم بعدها الزراعة ثم بعدها الصناعة ثم بعدها التجارة وغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة (قوله حصل لنا) قيد وقوله أصليين قيد وقوله حربيين قيد وقوله مما هو لهم قيد وقوله بقتال قيد وقوله منا قيد (قوله وايجاف خيل الخ) عطف على القتال من عطف العام على الخاص لان هذه الامور تكون للقتال وغيره (قوله ومن الغنيمة الخ) اعترض عليه بأن الغنيمة لا بد فيها من قتال ولا قتال هنا ويجاب بأنه لما خاطر بنفسه ودخل دارهم على هذا الوجه نزل ذلك منزلة القتال (قوله والحرب قائمة) حال قيد فى الامرين مما نخرج به ما لو لم تكن الحرب قائمة ففى صورة الاهداء يكون للمهدى اليه وفى صورة الصلح يكون فيأ فالمفهوم فيه تفصيل (قوله وخرج بما ذكر الخ) شروع فى محترزات القيود على اللف والنشر السلب

السلب بدأ به فقال (ومن) أى اذا (قتل) المسلم سواء كان حرا أم لا ذكرا أم لا بالغا أم لا فارسا أم لا (قتيلا أعطى سلبه) سواء أشرطه له الامام أم لا لخبر الشيخين من قتل قتيلا فله سلبه وروى أبو داود أن أبا طلحة رضى الله تعالى عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا وأخذ سلبهم ((تنبيه)) يستثنى من اطلاقه الذمى فانه لا يستحق السلب سواء أحضر باذن الامام أم لا والمخذل والمرجف والخائن ونحوهم ممن لا سهم له ولا رضخ قال الاذرعى واطلقوا استحقاق العبد المسلم السلب ويجب تقييده بكونه لمسلم على المذهب ويشترط فى المقتول ان لا يكون منهيا عن قتله فلو قتل صبيا أو امرأة لم يقاتلا فلا سلب له فان قاتلا استحقه فى الاصح ولو أعرض مستحق السلب عنه لم يسقط حقه منه على الاصح لانه متعين له وانما يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفى به شر كافر فى حال الحرب وكفاية شره ان يزيل امتناعه كأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه وكذا لو قطع يدا ورجلا فلو رمى من حصن أو من صف المسلمين أو قتل كافرا نائما أو أسيرا أو قتله وقد انهزم الكفار فلا سلب له لانه فى مقابلة الخطر والتغرير بالنفس وهو منتف ههنا والسلب ثياب القتيل التى هى عليه والخف وآلة الحرب كدرع وسلاح ومركوب وآلته نحو سرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وكذا جنيبة تقاد معه فى الاظهر لا حقيبة وهى وعاء يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير مشدودة على الفرس فلا يأخذها ولا ما فيها من الدراهم والامتعة لانها ليست من لباسه ولا من حليته ولا من حلية فرسه ولا يخمس السلب على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل وبعد السلب يخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما من المؤن اللازمة كأجرة جمال وراع (وتقسم الغنيمة) وجوبا (بعد ذلك) أى بعد اعطاء السلب واخراج المؤن خمسة أخماس متساوية (فيعطى أربعة أخماسها) من عقار ومنقول (لمن شهد الوقعة) بنية القتال وهم الغانمون لاطلاق الآية الكريمة وعملا بفعله عليه السلام بأرض خيبر سواء أقاتل من حضر بنية القتال مع الجيش أم لا لان المقصود التهيئة للجهاد وحصوله هناك فان تلك الحالة باعثة على القتال ولا يتأخر عنه فى الغالب الا لعدم الحاجة اليه مع تكثيره سواد المسلمين وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل فى الاظهر فمن لم يحضر أو حضر لا بنية القتال ولم يقاتل لم يستحق شيأ ويستثنى من ذلك مسائل الاولى ما لو بعث الامام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه فانه يشاركهم فى الاصح الثانية لو طلب الامام بعض العسكر يحرس من هجوم العدو وأفرد من الجيش كمينا فانه يسهم لهم وان لم يحضروا الوقعة لانهم فى حكمهم ذكره الماوردى وغيره الثالثة لو دخل الامام أو نائبه دار الحرب فبعث سرية فى ناحية فغنمت شاركها جيش الامام وبالعكس لاستظهار كل منهما بالآخر ولو بعث سريتين الى جهة اشترك الجميع فيما تغنم كل واحدة منهما وكذا لو بعثهما الى جهتين وان تباعدتا على الاصح ولا شئ لمن حضر بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال ولو مات بعضهم بعد انقضاء القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه كسائر الحقوق ولو مات فى اثناء القتال فالمنصوص أنه لا شئ له فلا يخلفه وارثه فيه ونص فى موت الفرس حينئذ أنه يستحق سهميهما

المرتب (قوله ومن قتل الخ) يحتمل أن يكون مستعملا فى حقيقته وهو ازهاق الروح ومستعملا أيضا فى مجازه وهو ابطال المنعة والقوة من غير ازهاق الروح ويكون جاريا على قول من يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو الامام الشافعى ويحتمل أن يكون المراد به المعنى المجازى وهو ابطال المنعة مجازا مرسلا من اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم ويكون المعنى الحقيقى أولى من المعنى المجازى بالحكم المذكور (قوله قتيلا) أى شخصا يؤل أمره ان يكون قتيلا فهو من مجاز الاول (قوله يستثنى الخ) أى بالنظر لظاهر المتن اما بالنظر لتقييد الشارح بالمسلم فكان يقول وخرج الخ (قوله مشدودة) صفة لحقيبة وما بينهما اعتراض تفسير للحقيبة واستعمالها فيما على الفرس مجاز على هذا (قوله ولا يخمس السلب الخ) هذا علم مما تقدم ولكن أعاده للخلاف فيه (قوله على المشهور) ومقابله أنه يخمس فأربعة أخماسه للقاتل وخمسه لاهل الفئ (قوله فيعطى أربعة أخماسها الخ) هذا ما استقر عليه الاسلام وكانت فى صدر الاسلام أربعة أخماسها للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وكان يأخذ مع ذلك خمس الخمس فجملة ما كان يأخذه أحد وعشرون لكن هذا على سبيل الجواز ولكن لم يقع منه صلى الله عليه وسلم بل كان يقسم أربعة أخماسه على الغانمين تأليفا لقلوبهم وأما خمس الخمس فكان يصرف منه على نفسه وما فضل يصرفه لمصالح المسلمين (قوله لاطلاق الخ) علة للتعميم بالعقار والمنقول وقوله وعملا بفعله تعليل لقوله فيعطى الخ (قوله ويستثنى من ذلك) أى من عدم الاستحقاق المذكور (قوله وافرد الخ) الواو بمعنى أو والكمين الناس الذين ينزلون محلا منخفضا يتوارون فيه بحيث لا يشعر بهم أحد ثم ينهضون على العدو فى غفلة (قوله ولو بعث سريتين الخ) الفرق بين هذا وبين ما قبله ان السرية هناك تشارك الجيش وهنا تشارك الاخرى والسرية أقسام عند أهل السير وغايتها خمسمائة وما زاد على ذلك الى ثمانمائة يقال له منسر بكسر السين وفتح الميم وما زاد على ذلك الى أربعة آلاف يقال له جحفل وما زاد على ذلك يقال له خميس واما البعث فهو فرقة من السرية واما الكتيبة فهو المجتمع الذى لم ينتشر (قوله حينئذ) أى حين مات فى الاثناء

والاصح تقرير النصين لان الفارس متبوع فاذا مات فات الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز أن يبقى سهمه للمتبوع والاظهر ان الاجير الذى وردت الاجارة على عينه مدة معينة لا لجهاد بل لسياسة دواب وحفظ أمتعة ونحوها او التاجر والمحترف كالخياط والبقال يسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم الوقعة وقتالهم اما من وردت الاجارة على ذمته أو بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل وأما الاجير للجهاد فان كان مسلما فلا أجرة له لبطلان اجارته لانه بحضور الصف تعين عليه ولم يستحق السهم فى أحد وجهين قطع به البغوى واقتضى كلام الرافعى ترجيحه لاعراضه عنه بالاجارة ولم يحضر مجاهدا ويدفع (للفارس ثلاثة أسهم) له أسهم ولفرسه سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان ومن حضر بفرس يركبه يسهم له وان لم يقاتل عليه اذا كان يمكنه ركوبه لا ان حضر ولم يعلم به فلا يسهم له ولا يعطى الا لفرس واحد وان كان معه أكثر منها لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس واحد وكان معه يوم خيبر افراس عربيا كان الفرس أو غيره كالبرذون وهو ما أبواه عجميان والهجين وهو ما أبوه عربى دون أمه والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء عكسه لان الكر والفر يحصل من كل منهما ولا يضر تفاوتهما كالرجال ولا يعطى لفرس أعجف أى مهزول بين الهزال ولا ما لا نفع فيه كالهرم والكبير لعدم فائدته ولا لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضخ لها ويفاوت بينها بحسب النفع (و) يدفع (للراجل سهم واحد) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضى الله تعالى عنه فى وقعة سهمين كما صح فى مسلم لانه صلى الله عليه وسلم رأى منه خصوصية اقتضت ذلك (ولا يسهم) من الغنيمة (الا لمن استكملت فيه خمس) بل ست (شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة) والصحة (فان اختل شرط من ذلك) أى مما ذكر كالكافر والصبى والمجنون والرقيق والمرأة والخنثى والزمن (رضخ له ولم يسهم) لواحد منهم لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين لغة العطاء القليل وشرعا اسم لما دون السهم ويجتهد الامام أو أمير الجيش فى قدره لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع الى رأيه ويفاوت على قدر نفع المرضخ له فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التى تداوى الجرحى وتسقى العطاشى على التى تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوى فيه المقاتل وغيره لانه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس لانه تبع للسهام فينقص به من قدرها كالحكومة مع الاروش المقدرة ومحل الرضخ الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة الا أنه ناقص وانما يرضخ لذمى وما الحق به من الكفار حضر بلا أجرة وكان حضوره باذن الامام أو أمير الجيش وبلا اكراه منه ولا أثر لاذن الآحاد فان حضر باجرة فله الاجرة ولا شئ له سواها وان حضر بلا اذن الامام أو الامير فلا رضخ له بل يعزره الامام ان رآه وان أكرهه الامام على الخروج استحق أجرة مثله من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عمله عليه كما قاله الماوردى (ويقسم الخمس) الخامس بعد ذلك (على خمسة أسهم) فالقسمة من خمسة وعشرين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فأن لله خمسه الآية الاول (سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم) للآية ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم بل (يصرف بعده) صلى الله عليه وسلم (للمصالح) أى لمصالح المسلمين فلا يصرف منه لكافر فمن المصالح سد الثغور وشحنها بالعدد والمقاتلة وهى مواضع الخوف من أطراف بلاد الاسلام التى تليها بلاد المشركين فيخاف أهلها منهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون وأرزاق القضاة والائمة والعلماء بعلوم تتعلق

(قوله يسهم لهم) أى مع الاجرة ان قاتلوا العمل المستأجر له والا فالسهم فقط (قوله ولم يستحق السهم الخ) أى ولا رضخا وقيل يستحق الرضخ (قوله للفارس) أى من معه فرس بحيث يتمكن من ركوبه والقتال عليه وان لم يركبها وقت القتال أو غصبها غيره أو ضاعت منه وقاتل عليها غيره مع حضور المالك (قوله والهجين الخ) وهذه صفات للخيل وقد تجرى فى الآدمى (قوله الكر) أى الاقدام والفر أى الفرار والتولى (قوله ولو كان الرضخ لفارس) وهل تستحق فرسه سهمين كفرس غيره أو يرضخ لها دون سهمى فرس غيره وهو الاقرب (قوله ويقسم الخمس الخ) لما فرغ من قسمة الاخماس الاربعة شرع يتكلم على قسمة الخمس الخامس (قوله بعد ذلك) أى على سبيل الندب ويجوز العكس (قوله على خمسة) الاولى حذف على لانها تقتضى مقسوما ومقسوما عليه كقسمت الرغيف على رجلين وهنا ليس كذلك لان الاقسام هى نفس الخمس أو يقال انها بمعنى الى أو متعلقة بمحذوف يناسبها أى تقسيما مشتملا على خمسة (قوله فالقسمة من خمسة وعشرين) أى بمقتضى قواعد الحساب أنه اذا كان هناك صحيح وكسر يبسط الصحيح من جنس الكسر والكسر الخمس جعل خمسة أخماس فيجعل كل واحد من الاربعة الاخرى مثله والا فليس ذلك بواجب ولا مندوب فيجوز جعل الاربعة التى للغانمين من غير تخميس (قوله سهم لرسول الله الخ) وكذا يجوز له أخذ الاربعة اخماس المتقدمة لكن لم يقع منه بل كان يصرفها على الغانمين بحسب ما يراه (قوله وأرزاق القضاة الخ) وكذا زوجاتهم وأولادهم بعد موتهم كما يأتى (قوله والعلماء) أى والمتعلمين

بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمي القرآن والمؤذنين لان بالثغور حفظ المسلمين ولئلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تنفيذ الاحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك قال الزركشي نقلا عن الغزالي يعطى العلماء والقضاة مع الغنى وقدر المعطى الى رأى الامام بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته قال الغزالي و يعطى أيضا من ذلك العاجز عن الكسب لامع الغنى والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أما قضاة العسكر وهم الذين يحكمون لاهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لامن خمس الخمس كما قاله الماوردي وكذا أئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم يقدم الاهم فالاهم منها وجوبا وأهمها كما قاله في التنبيه سد الثغور لان فيه حفظا للمسلمين (تنبيه) قال في الاحياء لو لم يدفع الامام الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد أخذ شيء من بيت المال فيه أربعة مذاهب أحدها لا يجوز أخذ شيء أصلا لانه مشترك ولا يدرى قدر حصته منه قال وهذا غلو والثاني يأخذ كل يوم قوت يوم والثالث يأخذ كفايته سنة والرابع يأخذ ما يعطى وهو حصته قال وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث بين الوارثين لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا تقسم بين ورثتهم وهذا لو مات لم يستحق وارثه شيأ انتهى وأقره في المجموع على هذا الرابع وهو الظاهر (و) الثاني (سهم لذوى القربى) للآية الكريمة (وهم) آله صلى الله عليه وسلم (بنو هاشم و بنو المطلب) ومنهم امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه دون بني عبد شمس و بني نوفل وان كان الاربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم على بني الاولين مع سؤال بني الآخرين له رواه البخاري ولانهم لم يفارقوه في الجاهلية ولا في الاسلام حتى انه لما بعث صلى الله عليه وسلم بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الآخرين بل كانوا يؤذونه والثلاثة الاول اشقاء ونوفل أخوهم لابيهم وعبد شمس جد عثمان بن عفان والعبرة بالانتساب الى الآباء اما من انتسب منهم الى الامهات فلا و يشترك في هذا الغنى والفقير والنساء و يفضل الذكر كالارث وحكى الامام فيه اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم (و) الثالث (سهم لليتامى) للآية جمع يتيم وهو صغير ذكر أو خنثى أو أنثى لا أب له اما كونه صغيرا فلخبر لا يتم بعد احتلام واما كونه لا أب له فللوضع والعرف سواء أكان من أولاد المرتزقة أم لا قتل أبوه في الجهاد أم لا له جد أم لا (تنبيه) كان الاولى للمصنف أن يقيد اليتيم بالمسلم لان أيتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيأ لانه مال أخذ من كفار فلا يرجع اليهم وكذا يشترط الاسلام في ذوى القربى والمساكين وابن السبيل لذلك و يندرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي بلعان ولا يسمون أيتاما لان

(قوله ومعلمي القرآن) أي والمتعلمين أيضا ولا فرق في ذلك بين الاغنياء والفقراء (قوله غير قضاة العسكر) بان كانوا يقضون في البلاد (قوله وهم الذين يحكمون لاهل الفيء في مغزاهم) أي غزوهم بأن أخذوا معهم قضاة حال الغزو وكذا أئمة ومؤذنون الخ (قوله من الاخماس الاربعة) أي من الفيء لامن الغنيمة (قوله يقدم الاهم الخ) مقابل لمحذوف أي و يعم الامام بهذا السهم كل الافراد ان وفى فان لم يوف قدم الاهم فالاهم (قوله فيه أربعة مذاهب) أي أقوال أي في جواب هذا الاستفهام أربعة أقوال (قوله وهذا غلول) باللام أي خيانة و يكون اسم الاشارة راجعا للاخذ و يكون غرضه بذلك تقوية القول بعدم الاخذ وتضعيف القول بالاخذ وفي نسخة غلو بالواو من غير لام أي تعمق وتشديد أي وقد نهينا عنهما و يكون اسم الاشارة راجعا لقوله ولا يجوز و يكون غرضه تضعيف القول بعدم الاخذ وتقوية القول بالاخذ (قوله يأخذ ما يعطى) أي ما كان يعطاه لو قسم الامام وعدل وقوله وهو حصته بيان لما يعطاه والمراد بحصته كفايته لان حصته غير معلومة (قوله لان المال الخ) رد لدليل القول الاول أي اذ لو كان مشتركا لم يجز الاخذ منه الا باذن الشركاء فلما كان غير مشترك جاز الاخذ فظهر أنه رد لدليل القول الاول وقوله كالغنيمة مثال للمنفي وهو لفظ مشترك وقوله لان ذلك الخ تعليل للغنيمة والميراث أي لكونهما من قبيل المشترك وقوله حتى لو ماتوا الخ تفريع على كونه ملكا والضمير في ماتوا للغانمين والورثة (قوله وهذا) أي مال بيت المال لو مات الشخص لم تستحق ورثته شيأ أي لكونه غير مشترك فهو غير مملوك وانما لهم فيه نوع اختصاص واستحقاق (قوله وأقره) أي أقر الغزالي النووي الخ) قوله وسهم لذوى القربى) أي بشرط الاسلام و يعم الامام جميع افرادهم ان وفى المال والاقدم الاحوج وكذا يقال في بقية الاقسام (قوله بنو هاشم) أي ذكورهم واناثهم ففي كلامه تغليب الذكور على الاناث والاشراف الآن من بني هاشم لان جدهم سيدنا علي وهو هاشمي (قوله لاقتصاره الخ) وقال نحن و بنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه (قوله والعبرة بالانتساب الى الآباء) و ينبني على ذلك انه لو كانت الام غير هاشمية والاب هاشمي أو بالعكس تبع الولد الاب لا الام لقوله تعالى أدعوهم لآبائهم وهذا هو المراد وان كانت أحكام النسب من الارث وغيره تجرى بين الولد والاب والام ولا تخص الاب (قوله كالارث الخ) لكن لا من كل وجه لانه هنا يعطى الجد مع الاب وابن الابن مع الابن والاخ للاب مع الشقيق والاخ للام مع الجد (قوله و يندرج الخ) أي بعد ان يزاد لا أب له معروف شرعا فيصدق حينئذ بمن لم يكن له أب أصلا أو كان له اب في نفس الامر لكن لا ينسب اليه شرعا كالزاني أو ليس معروفا كاللقيط (قوله ولا يسمون أيتاما الخ) كان الاولى

حذفه لانه مناقض لاول الكلام ولان مابعده من التعليل لا يناسبه وقوله فلا يوصف باليتم كان الاولى حذفه لانه مناقض لاول الكلام فكان الاولى الاقتصار على صدر العبارة (قوله فقره أو مسكنته) وقضية اعطائه باليتم أنه يعطى ولو غنيا مع انه ليس كذلك الا أن يقال المراد انه يلاحظ وصف اليتم فيعطى من سهم اليتامى وان كانت المسكنة موجودة ولا يلاحظ وصف المسكنة فيعطى من سهم المساكين (قوله والفرق بين الغزو والمسكنة) أى اذا اجتمع الغزو مع القرابة أخذ بهما واذا اجتمع المسكنة مع القرابة يأخذ بذى القربى ففرق بينهما الشارح لكن كان الاولى ان يقدم عدم الاخذ بالمسكنة اذا اجتمعت مع ذوى القربى ثم يفرق الخ الا أن يعلم ذلك من الفرق فالحاصل انه اذا اجتمع صفتان فان كانت احداهما الغزو والاخرى ذوى القربى أخذ بهما وأما اذا لم تكن احدى الصفتين هى الغزو فانه يأخذ باللازم ومعنى كون اليتم لازما مع انه يزول بالبلوغ أن زواله غير قريب بخلاف المسكنة فانها كل لحظة متعرضة للزوال (قوله وان اتهم) راجع لقوله بلا يمين

(فصل فى الفىء) ذكره بعد الغنيمة لمناسبته لها لان كلا يتعلق بالامام والفىء مصدر فاء اذا رجع فالمراد المال الراجع أو المال المردود من اطلاق المصدر وارادة اسم الفاعل أو اسم المفعول والمشهور تغاير الفىء والغنيمة كما يؤخذ من تعريفهما وقيل الفىء يشمل الغنيمة دون العكس فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق فكل فىء غنيمة ولا عكس (قوله من كفار الخ) أطلق هنا وقيد فيما تقدم بالحربيين فيدخل هنا الحربيون والمرتدون وأهل الذمة (قوله بلا قتال) أى لا حقيقة ولا حكما فلا يرد ما أخذ سرقة أو اختلاسا أو لقطة ويزاد قيد آخر أى بغير صورة عقد ليخرج الهدية فى غير حالة القتال فانها ملك للمهدى اليه لا غنيمة ولا فىء (قوله ورجالة الخ) جمع راجل أى ماش ويجمع أيضا على رجل كصاحب وصحب ويجمع على رجال وأما رجل مقابل المرأة فيجمع على رجال وعلى رجلة كثمرة فرجال جمع مشترك بين راجل بمعنى ماش ورجل مقابل المرأة (قوله وخراج ضرب باسم جزية) صورته اذا فتحت البلد صلحا على انها لهم ويؤدون خراجها فحينئذ يكون حكمه حكم الجزية ويسقط باسلامهم فيكون خراجا بالنظر للفظ وجزية فى المعنى وحينئذ فلا فرق بين أن يعقد باسم الجزية أولا فتقييد الشارح ضعيف مثال ما اذا عقد باسم الجزية ان يقول صالحتكم على ان الارض لكم وتؤدون عن كل فدان كذا جزية ومثال عدم ضربه باسم الجزية ان يقول وتؤدون عن كل فدان كذا ويسكت اما اذا صولحوا على ان الارض لنا ويؤدون خراجها فهو خراج حقيقة ولا يكفى عن الجزية ولا يسقط باسلامهم (قوله ولو بغير خوف الخ) اى سواء كان بخوف اولا اما عدم الخوف فظاهر وهذا الخوف ان كان من غيرنا ومنا فى غير حالة القتال والا كان غنيمة (قوله لقوله تعالى الخ)

ولد الزنا لا أب له شرعا فلا يوصف باليتم واللقيط قد يظهر أبوه والمنفى باللعان قد يستلحقه نافيه ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى (فائدة) يقال لمن فقد أمه دون أبيه منقطع واليتيم فى البهائم من فقد أمه وفى الطير من فقد أباه وأمه ويشترط فى اعطاء اليتيم لا فى تسميته يتيما فقره أو مسكنته لاشعار لفظ اليتيم بذلك ولان اغتناءه بمال أبيه اذا منع استحقاقه فاغتناؤه بماله أولى بمنعه (و) الرابع (سهم للمساكين) للآية ويدخل فى هذا الاسم هنا الفقراء كما قاله فى الروضة (و) الخامس (سهم لابن السبيل) أى الطريق للآية وابن السبيل منشئ سفر مباح من محل الزكاة كما فى قسم الصدقات أو مجتاز به فى سفر واحدا كان أو أكثر ذكرا أو غيره سمى بذلك لملازمته السبيل وهى الطريق وشرط فى اعطائه لا فى تسميته الحاجة بأن لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وان كان له مال فى مكان آخر أو كان كسوبا أو كان سفره لنزهة لعموم الآية (تتمة) يجوز للامام أن يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم ثلاثة أموال قال الماوردى واذا اجتمع فى واحد منهم يتم ومسكنة أعطى باليتم دون المسكنة لان اليتم وصف لازم والمسكنة زائلة واعترض بان اليتم لا بد فيه من فقر أو مسكنة وقضية كلام الماوردى انه اذا كان الغازى من ذوى القربى لا يأخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعى فى قسم الصدقات أنه يأخذ بهما واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه وهو ظاهر والفرق بين الغزو والمسكنة ان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ومن فقد من الاصناف أعطى الباقون نصيبه كما فى الزكاة الا سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه للمصالح كما مر ويصدق مدعى المسكنة والفقر بلا بينة وان اتهم ولا يصدق مدعى اليتم ولا مدعى القرابة الا ببينة

(فصل) فى قسم الفىء * وهو مال أو نحوه ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا قتال وبلا ايجاف أى اسراع خيل ولا سير ركاب أى ابل ونحوها كبغال وحمير وسفن ورجالة فخرج بلنا ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب فلا ينزع منهم وبما هو لهم ما أخذوه من مسلم أو ذمى أو نحوه بغير حق فانا لم نملكه بل نرده على مالكه أن عرف والا فيحفظ ومن الفىء الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم اذا دخلوا دارنا وخراج ضرب عليهم على اسم جزية وما جلوا أى تفرقوا عنه ولو بغير خوف كضر أصابهم ومن قتل أو مات على الردة أو ذمى أو نحوه مات بلا وارث أو ترك وارثا غير حائز ثم شرع فى قسمته بقوله (ويقسم مال الفىء) وما ألحق به من الاختصاصات (على خمس) لقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية (يصرف خمسه) وجوبا (على من يصرف عليهم خمس الغنيمة) فيخمس جميعه

خمسة أخماس متساوية كالغنيمة خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين ولنا قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله الآية فاطلق ههنا وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم فان الحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين وان اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المؤمنة في كفارة القتل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه في الآية خمس الخمس كما مر في الفصل قبله وأما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كما مر أيضا في الفصل قبله (ويعطى أربعة أخماسها) التي كانت له صلى الله عليه وسلم في حياته (للمقاتلة) أي المرتزقة لعمل الاولين لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به والمقاتلون بعده هم المرصدون للقتال (في مصالح المسلمين) بتعيين الامام لهم سموا مرتزقة لانهم أرصدوا أنفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله وخرج بهم المتطوعة وهم الذين يغزون اذا نشطوا وانما يعطون من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة (تتمة) يجب على الامام ان يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة وعمن تلزمه نفقتهم من أولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة ان اعتادها لا رقيق زينة وتجارة وما يكفيهم فيعطيه كفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة وسائر المؤن بقدر الحاجة ليتفرغ للجهاد ويراعي في الحاجة حاله في مروءته وضدها والمكان والزمان والرخص والغلاء وعادة البلد في المطاعم والملابس ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد أو حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه أو لخدمته اذا كان ممن يخدم وتعطى زوجته وأولاده الذين تلزمه نفقتهم في حياته اذا مات بعد أخذ نصيبه لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد اذا علموا ضياع عيالهم بعدهم وتعطى الزوجة حتى تنكح لاستغنائها بالزوج ولو استغنت بكسب أو ارث أو نحوه كوصية لم تعط وحكم أم الولد كالزوجة وكذا الزوجات ويعطى الاولاد حتى يستقلوا بكسب أو نحوه كوصية واستنبط السبكي رحمه الله تعالى من هذه المسئلة أن الفقيه أو المعيد أو المدرس اذا مات تعطى زوجته وأولاده مما كان يأخذ ما يقوم بهم ترغيبا في العلم كالترغيب هنا في الجهاد انتهى وفرق بعضهم بينهما بأن الاعطاء من الاموال العامة وهي أموال المصالح أقوى من الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه لانه مال معين أخرجه شخص لتحصيل مصلحة نشر العلم في هذا المحل المخصوص فكيف يصرف مع انتفاء الشرط ومقتضى هذا الفرق الصرف لاولاد العالم من مال المصالح كفايتهم كما كان يصرف لابيهم وهذا هو الظاهر

((فصل)) في الجزية * تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا أي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع آية قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو داود والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط في الصيغة وهي الركن الاول ما مر في شرطها في البيع والصيغة ايجابا كاقررتكم أو اذنت في اقامتكم بدارنا مثلا على ان تلتزموا كذا جزية

الاستدلال بها على معنى المتن وكيفية قسمة الفيء كقسمة الغنيمة انما يظهر بعد حمل المطلق على المقيد كما يأتي (قوله خلافا للائمة الخ) حاصل مذهبهم انه يوضع جميعه في بيت المال ويفرق على الخمسة المذكورين ولا يعطى للمرتزقة شيء وهذا هو المراد بقوله بل يوضع جميعه لمصالح المسلمين بخلاف الغنيمة فان أربعة أخماسها للغانمين وخمسها للخمسة المذكورين كمذهبنا (قوله أربعة أخماسه) أي الفيء (قوله في مصالح المسلمين) متعلق بالمقاتلة والفاء بمعنى اللام (قوله وعمن تلزمه نفقتهم) أي من الآدميين لا من الدواب فيعطاها ومؤنتها الا جل ان يحمل عليها ازاده ومتاعه أو يقاتل عليها (قوله من هذه المسئلة) أي مسئلة جواز أخذ أولاد المرتزقة وزوجاتهم من مال المصالح (قوله مما كان) أي من وقف الخ (قوله وفرق بعضهم بينهما) أي بين أخذ أولاد المرتزقة من مال المصالح وعدم جواز أخذ أولاد العالم من وقف كان يأخذ منه أبوهم

((فصل في الجزية)) (قوله تطلق على العقد) أي شرعا وقوله وعلى المال الملتزم به أي لغة وشرعا (قوله لكفنا عنهم) اي والتزامهم أحكامنا لان المجازاة مفاعلة من الجانبين أي جانبنا وجانبهم

وتنقاد والحكمنا وقبولا نحو قبلنا او رضينا وشرط في العاقد كونه اماما يعقد بنفسه أو بنائبه ثم شرع المصنف في شروط المعقود له وهو الركن الثاني بقوله (وشرائط وجوب) ضرب (الجزية) على الكفار المعقود لهم (خمس خصال) الاولى (البلوغ و) الثانية (العقل) فلا يصح عقدها مع صبي ولا مجنون ولا من وليهما لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما وان كان المجنون بالغا ولو بعد عقد الجزية ان أطبق جنونه فان تقطع وكان قليلا كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا الا أثر ليسير زمن الافاقة كما بحثه بعضهم وان كان كثيرا كيوم ويومين فالاصح تلفيق زمن الافاقة فاذا بلغ سنة وجبت جزيتها (و) الثالثة (الحرية) فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو مبعضا ولا جزية على متمحض الرق اجماعا ولا على المبعض على المذهب (و) الرابعة (الذكورية) فلا يصح عقدها مع امرأة ولا جزية عليها لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله وهم صاغرون وهو خطاب للذكور وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وروى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى أمراء الاجناد ان لا تأخذوا الجزية من النساء والصبيان ولا مع خنثى ولا جزية عليه لاحتمال كونه أنثى فان بانت ذكورته وقد عقد له الجزية طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر بخلاف مالو دخل حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا نأخذ منه شيأ لما مضى لعدم عقد الجزية له والخنثى كذلك اذا بانت ذكورته ولم تعقد له الجزية وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من صحح الاخذ منه ومن صحح عدمه (و) الخامسة (ان يكون) المعقود معه (من أهل الكتاب) كاليهود والنصارى من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه لاصل أهل الكتاب وقد قال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون الى ان قال من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية (أو ممن له شبهة كتاب) كالمجوس لانه صلى الله عليه وسلم أخذها منهم وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب ولان لهم شبهة كتاب وكذا تعقد لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل منه تغليبا لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم لان الاصل في الميتات والابضاع التحريم وتعقد أيضا لمن شككنا في وقت تهوده أو تنصره فلم نعرف أدخلوا في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده تغليبا لحقن الدم كالمجوس وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب وأما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية ان لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في أصول دينهم والا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو أشكل أمرهم وتعقد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه وزبور داود لان الله تعالى أنزل عليهم صحفا فقال صحف ابراهيم وموسى وقال وانه لفي زبر الاولين وتسمى كتبا كما نص عليه الشافعي فاندرجت في قوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب ومن أحد أبويه كتابي والآخر وثني تغليبا لحقن الدم وتحرم ذبيحته ومناكحته احتياطا واما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم كمن يقول ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة آلهة فلا يقرون بالجزية ولو بلغ ابن ذمي ولم يعط الجزية ألحق بمأمنه وان بذلها عقدت له والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم وأعمى وراهب وأجير لانها كأجرة الدار وعلى فقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها * ثم شرع في الركن الثالث وهو

(قوله الركن الثاني) أي بالنظر للاجمال السابق في عد الاركان واما بالنظر لتفصيلها بذكر شروطها فيكون ثالثا لتقدم الكلام على الصيغة والعاقد ويمكن أن يقال انه ثان أيضا ولو نظرنا للتفصيل نظرا لما وقع له من التكرار حيث أعاد الكلام على العاقد فيما يأتي فلم يتقدم حينئذ الا الصيغة (قوله وجوب الخ) الاولى صحة بدل وجوب الخ لان هذه شروط للصحة لا للوجوب لان جعلها شروطا للوجوب يقتضي انها متى وجدت وجب ضرب الجزية وليس كذلك بل لا يجب عقدها الا اذا طلبها الكافر وأمن الامام ضررهم زيادة على هذه الشروط (قوله لاصل أهل الكتاب الخ) متعلق بالدين أي دين أصل أهل الكتاب أي دين أصولهم السابقين عليهم انظر المحشي (قوله كالمجوس الخ) فانه قيل انه أرسل اليهم نبي يقال له زرادشت (قوله ولا تحل ذبيحتهم الخ) راجع للمجوس أي ان المجوس تنعقد بهم الجزية ومع ذلك لا تحل ذبيحتهم ويصح رجوعه لقوله ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل الخ (قوله لمن شككنا) أي لاولاد من شككنا الان حكمه قد تقدم عند قوله لم يعلم دخوله في الدين بعد نسخه لانه صادق بصورتين العلم بالدخول قبل النسخ والشك في ذلك (قوله ولم يخالفوهم) هو عين ما قبله فيكون تفسيرا له (قوله ومن أحد أبويه كتابي) أي سواء اختار دين الكتابي أو لم يختر شيأ اما اذا اختار دين الوثني فلا تعقد له (قوله وتحرم ذبيحته) أي من ذكر ممن تمسك بالصحف المتقدمة ومن أحد أبويه كتابي ((فائدة)) كل من لا يصح عقد الجزية له يصح عقد الامان له لان الامان أوسع من الجزية (قوله ولو بلغ ابن ذمي) أي وصورة المسئلة أنه عقد على الاوصاف أما اذا كان العقد على الاشخاص فلا يتوجه عليه طلب لانه لم يباشر العقد ولم يتبع عقد غيره وان كان يبلغ المأمن لانه كان معصوما المال تبعا لابيه ومثل البلوغ الافاقة من الجنون والعتق فهما كذلك في التفصيل المتقدم (قوله والمذهب وجوبها الخ) محل الخلاف اذا عقد على الاوصاف أما ان عقد على الاشخاص فواجبه جزما (قوله ثم شرع في الركن الثالث الخ) صوابه الرابع لانه تقدم الكلام على الصيغة والعاقد والمعقود له ويجاب بما تقدم من انه لما أعاد الكلام على العاقد

المال بقوله (وأقل الجزية دينار في كل حول) عن كل واحد لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر وهي ثياب تكون باليمن ((تنبيه)) ظاهر الخبر أن أقلها دينار أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الاصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف ان أقلها دينار وعليه اذا عقد به جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص عنه آخر المدة ومحل كون أقلها دينارا عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي عن المذهب أنه يجوز عقدها بأقل من دينار نقله الاذرعي وقال انه ظاهر متجه وقضية كلام المصنف تعلق الوجوب بانقضاء الحول وقال القفال اختلف قول الشافعي في ان الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الحول أو تجب بانقضائه وبني عليه ما اذا مات في أثناء الحول هل تسقط فان قلنا بالعقد لم تسقط والا سقطت حكاه القاضي حسين في الاسرار ولا حد لاكثر الجزية ويندب للامام مماكسة الكافر العاقد لنفسه أو لموكله في قدر الجزية حتى تزيد على دينار (و) على هذا (يؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير) ومن الفقير دينار (استحبابا) اقتداء بعمر رضي الله تعالى عنه كما رواه البيهقي ولان الامام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم فاذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه الا لمصلحة ((تنبيه)) هذا بالنسبة الى ابتداء العقد فأما اذا انعقد العقد على شيء فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الام ولو عقدت الجزية لكفار بأكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه كمن اشترى شيأ بأكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فان أبوا بذل الزيادة بعد العقد كانوا ناقضين للعهد كما لو امتنعوا من اداء أصل الجزية ولو أسلم ذمي أو نبذ العهد أو مات بعد سنين وله وارث مستغرق أخذت جزيتهن منه في الاولين ومن تركته في الثالثة مقدمة على حق الورثة كالخراج وسائر الديون أما اذا لم يخلف وارثا فتركته فيء أو أسلم أو نبذ العهد

فكأنه لم يتقدم الاثنان (قوله وأقل الجزية دينار الخ) ظاهره يقتضي انه يجوز الاقتصار على دينار ولو لغني ومتوسط ويمكن حمله على ما اذا كانت المماكسة سنة بأن احتمل ان يجيبوه في دعوى الغنى أو التوسط وأن لا يجيبوه فيجوز ترك المماكسة ويعقد بدينار ويصدقهم في دعوى الفقر واما اذا كانت المماكسة واجبة بأن علم أو ظن أنهم يجيبونه في دعوى الغنى أو التوسط فلا يجوز ترك المماكسة ويعقد بدينار ويصدقهم في دعوى الفقر لانه متى أمكنه العقد بأكثر من دينار لا يجوز العقد بدونه وان علم عدم اجابتهم لما ذكر كانت المماكسة مباحة (قوله من المعافر) قيل هو مفرد على صورة الجمع كضاجر وبلادر وقيل جمع معفر كمقاعد جمع مقعد وهو اسم رجل يقال له معافر أو قبيلة من اليمن ثم سميت القبيلة به ثم سميت الثياب باسم من نسجها من هؤلاء واذا كان كذلك ففقه أن يقول أو عدله من المعافرية نسبة لمعافر (قوله ان أقلها دينار) أي فلا تعقد الا به (قوله عن المذهب) بتقديم الذال على الهاء وبضم الميم واسكان الذال وكسر الهاء اسم كتاب يقال له الطراز المذهب (قوله مماكسة الكافر) أي مشاحته في أوصافه من الغنى أو التوسط والحاصل ان الامام تارة يعقد على الاشخاص فله المماكسة عند العقد فقط بأن يقول الكافر أنا فقير اعقد لي بدينار فيقول له الامام أنت غني أو متوسط فيماكسه حتى يعقد له بدينارين ان اتفقا على التوسط أو بأربعة ان اتفقا على الغنى ومتى عقد بشيء لزم سواء استمر الكافر على الحالة التي عقد له عليها أم لا لان العبرة بما اتفقا عليه ثم ان هذه المماكسة ان كانت سنة جاز تركها ويصدق الكافر في دعوى الفقر ويعقد بدينار وان كانت واجبة فلا يجوز تركها فلو تركها وعقد بدون الدينارين أو الاربعة لم يصح وأما ان عقد على الاوصاف فيجوز له ان يماكس عند العقد بأن يقول الامام أهل هذه الجهة أغنياء مثلا فاعقد لهم بأربعة فيقولون له نحن فقراء فاعقد لنا بدينار فاذا اتفق معهم على التوسط مثلا عند العقد وعقد بدينارين فيجوز له عند الاخذ ان يماكس ويدعي عليهم الغنى أو التوسط ان ادعوا الفقر ويأخذ منهم ما يليق بما يتفقون عليه من الاوصاف وفي الحالتين أي المماكسة عند العقد وعند الاخذ ان كانت سنة جاز تركها ويعقد في الاول بدينار وعند الاخذ يتركها ويأخذ دينارا أيضا وان كانت واجبة فلا يجوز تركها والعقد بدينار ولا تركها عند الاخذ وأخذ دينار (قوله استحبابا الخ) اعترض بأن أخذ ما ذكر واجب لا مستحب ويجاب بجوابين الاول انه راجع للمماكسة لا للاخذ والثاني انه راجع للاخذ لكن يحتاج الى تأويل بأن يقال انه يستحب الاقتصار على الدينارين أو الاربعة وعدم الزيادة وان كان الاخذ لذلك واجبا اي يستحب أن لا يزيد فان زاد برضاهم جاز وأما النقص فلا يجوز وقوله فيؤخذ من المتوسط أي يعقد لانه مفروض في المماكسة اذا عقد على الاشخاص وهي تكون عند العقد فقط ولذلك قال الشارح يماكس حتى يزيد على دينار ولهذا يؤخذ من المتوسط أي يعقد الخ (قوله تنبيه هذا) أي ندب المماكسة وهذا اذا عقد على الاشخاص اما اذا عقد على الاوصاف فالمماكسة عند العقد والاخذ معا (قوله كانوا ناقضين للعهد) سيأتي حكمهم فان عادوا وطلبوا عقدها بدينار أجابهم (قوله ولو أسلم ذمي الخ) ومثله ما لو حجر عليه بسفه أو فلس أيضا لكن الامام أو نائبه يضارب مع الغرماء بقدر الجزية (قوله بعد سنين) راجع للكل (قوله وله وارث) راجع لمات (قوله أما اذا لم يخلف وارثا) أي مستغرقا بأن لم يكن له وارث أصلا أو وارث غير مستغرق كبنت ومثل ذلك حجر السفه أو الفلس في الاثناء ففي نحو البنت لها النصف والباقي لبيت المال فيؤخذ من حصة البنت ما عليه من الجزية سواء كان الموت

أومات فى خلال سنة فقسط لما مضى كالاجرة (ويجوز) كما هو قضية كلام الجمهور والراجح كما فى المنهاج انه يستحب للامام (أن يشرط) بنفسه أو بنائبه (عليهم) أى على غير فقير من غنى أومتوسط فى العقد برضاهم (الضيافة) أى ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا تتيسر له (فضلا) أى فاضلا (عن مقدار الجزية) لانها مبنية على الاباحة والجزية على التمليك ويجعل ذلك ثلاثة أيام فأقل ويذكر عدد الضيفان رجالا وخيلا لانه أنفى للغرر وأقطع للنزاع بأن يشرط ذلك على كل منهم أو على المجموع كأن يقول وتضيفون فى كل سنة ألف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم أو يتحمل بعضهم عن بعض ويذكر منزلهم ككنيسة أو فاضل مسكن وجنس طعام وادم وقدرهما لكل منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ويحمل على تبن ونحوه بحسب العادة الا الشعير ونحوه كالفول ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب ولم يعين عددها لم يعلف له الا واحدة على النص والاصل فى ذلك ماروى البيهقى أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل أيلة على ثلاثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة أيام وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد والركن الرابع العاقد وشرط فيه كونه اماما فيعقد بنفسه أو بنائبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مأمنه وعليه اجابتهم اذا طلبوا وأمن اذا لم يخف غائلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كأن يكون الطالب جاسوسا يخاف شرهم لم يجبهم والاصل فى ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أوسرية أوصاه الى أن قال فان هم أبوا فاسئلهم الجزية فان أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريرهم بها والركن الخامس المكان ويشترط فيه قبوله للتقرير فيه فيمنع كافر ولو ذميا اقامة بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها كالطائف لمكة وخيبر للمدينة فلو دخله بغير اذن الامام أخرجه منه وعزره ان كان عالما بالتحريم ولا يأذن له فى دخوله الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة فان لم يكن فيها كبير حاجة لم يأذن له الا بشرط أخذ شئ من متاعها كالعشر فلا يقيم فيه بعد الاذن له الا ثلاثة أيام فلو أقام فى موضع ثلاثة أيام ثم انتقل الى آخر وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع فان مرض فيه وشق نقله منه أو خيف منه موته ترك مراعاة لاعظم الضررين فان مات فيه وشق نقله منه دفن فيه للضرورة نعم الحربى لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالى وان خفتم عيلة أى فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى فى ذلك انهم أخرجوا النبى صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال فان كان رسولا خرج اليه الامام بنفسه أو نائبه يسمعه فان مرض فيه أخرج منه وان خيف موته فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن فيه نبش وأخرج منه الى الحل لان بقاء جيفته فيه أشد من دخوله حيا ولا يجرى هذا الحكم فى حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أدخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة (ويتضمن عقد الذمة) أى الجزيه المشتمل على هذه الاركان الخمسة وقد قال البلقينى نفس العقد يشمل الايجاب والقبول

بعد سنتين أوفى أثناء سنة ولا يؤخذ من رأس المال لان بيت المال لاجزية عليه (قوله ويجوز أن يشرط عليهم الخ) كلام مجمل حاصله انه ان احتمل ان يوافقوه على شرط الضيافة وان لا يوافقوه كان شرطها سنة وان علم أن يوافقوه أوظن وجب شرطها وان علم عدم اجابتهم كان الشرط مباحا وكل هذا عند رضاهم وطيب نفسهم والاحرم شرط الضيافة (قوله من يمر بهم منا) ليس قيدا أى أو من أهل الذمة (قوله فضلا) حال من الضيافة بتأويله باسم الفاعل على أحد الوجوه فى زيد عدل (قوله أى فاضلا) الاولى فاضلة لانه حال من الضيافة وهى مؤنثة والحال وصف لصاحبها (قوله ثلاثة أيام) فأقل أى فى كل مرة (قوله كأن يقول الخ) أى وكأن يقول عقدت لك يا فلان بدينارين وتضيف خمسة من المشاة وخمسة من الفرسان الخ (قوله أيلة) بفتح الهمزة وهى المسماة بالعقبة التى هى منازل الحج هذا هو المشهور وقيل بلدة بالشام على ساحل البحر على النصف من مكة ومصر (قوله على ثلاثمائة دينار الخ) يقتضى انهم فقراء وشرط الضيافة يقتضى عدم الفقر الا أن يقال انهم فى نفس الامر غير فقراء ولم يمكنه العقد معهم الا بدينار (قوله والركن الرابع الخ) هذا مكرر لانه تقدم الا أن يقال أعاده لاجل قوله وعليه اجابتهم الخ (قوله بل يبلغ مأمنه) أى محلا يأمن فيه منا وهو دار الحرب (قوله اذا لم يخف الخ) عبارة غيره بأن لم يخف وهى واضحة فلو عبر بذلك لكان أولى (قوله ولا يدخل حرم مكة) كلام مستأنف وليس مرتبطا بمسئلة الحربى قبله بل عام فى الحربى وغيره ويجوز أن يكون محترز قوله غير حرم مكة (قوله ولو لمصلحة وقال بعضهم ولو لضرورة وقيل يجوز للضرورة (قوله ولا يجرى هذا الحكم الخ) لكن يسن جعله كحرم مكة (قوله ويتضمن) أى يقتضى ويستلزم وليس المراد أنه يشتمل على هذه الاربعة وتذكر فيه لانه لم يذكر فيه الا الثانى منها (قوله وقد قال البلقينى الخ) دليل على كون العقد مشتملا على الاركان وليس اعتراضا على المتن

والقبول والقدر المأخوذ والموجب والقابل فجعله متضمنا لغالب الاركان ثم بين ما تضمنه بقوله (أربعة أشياء) الاول (ان يؤدوا الجزية عن يد) أى ذلة (وصغار) أى احتقار وأشده على المرء ان يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الى احتماله قاله فى الزوائد فتؤخذ برفق كسائر الديون ويكفى فى الصغار المذكور فى آيتها ان يجرى عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب بذلك وتفسيره بان يجلس الآخذ ويقوم الكافر ويطأطئ رأسه ويحنى ظهره ويضع الجزية فى الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بأن هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أو وجوبها أشد بطلانا ولم ينقل أن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيأ منها (و) الثانى (ان تجرى عليهم أحكام الاسلام) فى غير العبادات من حقوق الآدميين من المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس وانما وجب التعرض لذلك فى الايجاب لان الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقرير فيجب التعرض له كالثمن فى البيع والاجرة فى الاجارة وهذا فى حق الرجل وأما المرأة فيكفى فيها الانقياد لحكم الاسلام فقط (و) الثالث (ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير) لاعزازه فلو خالفوا وطعنوا فيه أو فى القرآن العظيم أو ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عزروا والاصح انه ان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا (و) الرابع (ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين) كان قاتلوهم ولا شبهة لهم أو امتنعوا من أداء الجزية أو من اجراء حكم الاسلام عليهم فان فعلوا شيأ من ذلك انتقض عهدهم وان لم يشترط الامام الانتقاض به ويمنعون أيضا من سقيهم خمرا واطعامهم خنزيرا واسماعهم قولا شركا كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد ومتى أظهروا خمورهم أريقت وقياسه اتلاف الناقوس وهو ما يضرب به النصارى لاوقات الصلاة اذا أظهر وهو ومن احداث كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان وبيت نار للمجوس فى بلد أحدثناه كبغداد والقاهرة أو أسلم أهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة فى الاسلام ولان احداث ذلك معصية فلا يجوز فى دار الاسلام فان بنوا ذلك هدم سواء أشرط عليهم أم لا ولا يحدثون ذلك فى بلدة فتحت عنوة كمصر وأصبهان لان المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع جعلها كنيسة وكما لا يجوز احداثها لا يجوز اعادتها اذا انهدمت ولا يقرون على كنيسة كانت فيه لما مر ولو فتحنا البلد صلحا كبيت المقدس بشرط كون الارض لنا وشرط اسكانهم فيها بخراج أو ابقاء الكنائس أو احداثها جاز لانه اذا جاز الصلح على أن كل البلد لهم فعلى بعضه أولى فلو أطلق الصلح ولم يذكر فيه ابقاء الكنائس ولا عدمه فالاصح المنع من ابقائها فيهدم ما فيها من الكنائس لان اطلاق اللفظ يقتضى صيرورة جميع البلد لنا أو بشرط الارض لهم ويؤدون خراجها قررت كنائسهم لانها ملكهم ولهم الاحداث فى الاصح ويمنعون وجوبا من رفع بناء لهم على بناء جار لهم مسلم لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلع على عوراتنا ولا فرق بين أن يرضى الجار بذلك أم لا لان المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الدار والاصح المنع من المساواة أيضا فان كان بمحلة

(قوله لغالب الاركان) أى لانه لم يذكر المكان (قوله ويضطر) معطوف على لا يعتقده أو على يعتقده نفسه (قوله فتؤخذ برفق) تفريع على تفسير الصغار بما ذكر لا بما يأتى (قوله وانما وجب التعرض الخ) لم يتقدم ذكر ذلك الا ان يقال معلوم من خارج انه لا بد من ذكره فى الصيغة (قوله لان الجزية) أى المال الخ (قوله وهذا فى حق الرجل) أى محل كون عقد الذمة يستلزم أربعة فى حق الرجل المعقود له أى اما زوجته وبنته فلا يتضمن عقد الذمة له فى حقهن أربعة بل يتضمن الثانى منها وهذا من الشارح فيه مسامحة لانه يقتضى أن المرأة تذكر دين الاسلام بشر وتفعل ما فيه ضرر للمسلمين وليس كذلك (قوله انتقض عهدهم الخ) ويترتب على ذلك أن للامام قتالهم بل يجب ولا يجب عليه ان يبلغهم المأمن ولكن للامام ان يختار فيهم الرق أو المن أو الفداء أو القتل وهذا فيمن انتقض عهده اما ذراريه وزوجته فلا ينتقض عهدهم فيقرون ولا يتعرض لهم فان طلبوا دار الحرب أجيب النساء والخناثى دون الصبيان والمجانين فيقرون فى دار الاسلام الى البلوغ أو الافاقة ثم بعدها ان طلبوا دار الحرب أجيبوا وعبارة المنهج ومن انتقض عهده بقتال قتل ولا يبلغ المأمن وان انتقض عهده بغير قتال فالخيرة فيه للامام بين الامور الاربعة فان أسلم قبلها تعين من ومن انتقض عهده فلا ينتقض أمان ذراريه ومن نبذ العهد واختار دار الحرب بلغها وهى مأمنه (قوله ويمنعون أيضا من سقيهم خمرا الخ) ولا ينتقض عهدهم بذلك مطلقا أى سواء شرط الانتقاض أو لا وكذا اسماعهم قولا شركا كالله ثالث ثلاثة وكذا قولهم القرآن ليس من عند الله (قوله ومن احداث كنيسة الخ) ولا يقال هنا ولا يقرون على كنيسة كانت فيه لانه ما حدث الا فى الاسلام وقوله كالمدينة لا حاجة اليه لانهم يمنعون من دخولها مطلقا وأما اليمن فيمنعون من الاحداث فيه ويهدم ان وجد (قوله والقاهرة) المسماة مصر الآن (قوله كمصر) وهى مصر العتيقة (قوله كانت فيه) أى فيما فتح عنوة (قوله أو ابقاء الكنائس) ولهم اعادتها اذا انهدمت أى بالآلة القديمة دون الجديدة ان أمكن فان لم يمكن الا بالجديدة أعادوها بها ولهم تطيينها من داخل وخارج وتبييضها كذلك (قوله أو احداثها) هذا ضعيف أو محمول

منفصلة عن المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع البناء (ويعرفون) بضم حرف المضارعة مع تشديد الراء المفتوحة على البناء للمفعول أى نعرفهم ونأمرهم أى أهل الذمة المكلفين فى دار الاسلام وجوبا أنهم يتميزون عن المسلمين (بلبس الغيار) بكسر المعجمة وان لم يشرط عليهم وهو ان يخيط كل منهم من ذكر أو غيره بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه وذلك للتمييز ولان عمر رضى الله تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقى فان قيل لم لم يفعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بيهود المدينة أجيب بانهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا فى زمن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى تمييزهم والقاء منديل ونحوه كالخياطة والاولى باليهود الاصفر والنصارى الازرق أو الاكهب ويقال له الرمادى وبالمجوس الاحمر أو الاسود (وشد الزنار) أى ويؤمرون بذلك أيضا وهو بضم المعجمة خيط غليظ يشد فى الوسط فوق الثياب لان عمر رضى الله تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقى هذا فى الرجل اما المرأة فتشده تحت الازار كما صرح به فى التنبيه وحكاه الرافعى عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى يحصل به فائدة قال الماوردى ويستوى فيه سائر الالوان قال فى أصل الروضة وليس لهم ابداله بمنطقة ومنديل ونحوهما والجمع بين الغيار والزنار أولى وليس بواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها واذا دخل الذمى مجردا حماما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه بين المسلمين فى غير حمام جعل وجوبا فى عنقه خاتم حديد أو رصاص أو نحو ذلك فلا يجعله من ذهب ولا فضة قال الزركشى والخاتم طوق يكون فى العنق قال الاذرعى ويجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس أهل العلم والقضاة ونحوهم لما فى ذلك من التعاظم قال الماوردى ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة وتجعل المرأة خفها لونين ولا يشترط التمييز بكل من هذه الوجوه بل يكفى بعضها قال الحليمى ولا ينبغى لفعلة المسلمين وصياغهم أن يعملوا للمشركين كنيسة أو صليبا وأما نسج الزنانير فلا بأس به لان فيها صغارا لهم (ويمنعون) أى الذكور المكلفون فى بلاد المسلمين وجوبا (من ركوب الخيل) لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم فأمر أولياءه باعدادها لاعدائه ولما فى الصحيحين من حديث عروة البارقى الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة «تنبيه» ظاهر كلامه أنه لا فرق فى منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ما عليه الجمهور بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة لانها فى نفسها خسيسة وان كان أكثر أعيان الناس يركبونها ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد ونحوه ولا سرج اتباعا لكتاب عمر رضى الله عنه والمعنى فيه أن يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضا بأن يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من جانب آخر قال الرافعى ويحسن أن يتوسط فيفرق بين أن يركب الى مسافة قريبة من البلد أو بعيدة وهو ظاهر ويمنع من حمل السلاح ومن اللجم المزينة بالنقدين وأما النساء والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليهم قال ابن الصلاح وينبغى منعهم من خدمة الملوك والامراء كما يمنعون من ركوب الخيل (ويلجؤن) عند زحمة المسلمين (الى أضيق الطريق) بحيث لا يقعون فى وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم فى طريق فاضطروهم الى أضيقه اما اذا خلت الطريق من الزحمة فلا حرج قال فى الحاوى ولا يمشون الا فرادى متفرقين ولا يوقرون فى مجلس فيه مسلم لان الله تعالى أذلهم

على حالة الضرورة (قوله ويعرفون الخ) المراد ان الامام أو نائبه يلزمه أن يأمرهم بما يميزون به بشرط التكليف وان يكونوا بدار الاسلام والا فلا يجب على الامام (قوله أى أهل) بالنصب تفسير للضمير فى نأمرهم وقوله المكلفين بالنصب نعت لاهل وفى بعض النسخ برفعه ويكون نعتا مقطوعا ويصح رفع أهل تفسيرا للواو فى يعرفون (قوله ان يخيط الخ) تفسير مراد لان الغيار معناه اللون المخالف للون غيره وهو لا يلبس فيكون المتن على تقدير مضاف أى بلبس ذى الغيار (قوله بيهود المدينة) أى بيهود ما حوالى المدينة من غير الحجاز لان المدينة أسلم أهله عليه فلم يبق بها يهود زمن الصحابة فاحتيج لذلك التأويل (قوله وشد الزنار) يصح أن تكون الواو على بابها ويكون الجمع للتأكيد ويصح ان تكون الواو بمعنى أو لان المقصود حصول التمييز وهو حاصل بأحدهما (قوله ويستوى فيه سائر الالوان) المراد انه لا بد فيه من تعدد الالوان (قوله بمنطقة) أى تجعل فى الوسط وكذا منديل يجعل على الوسط بدله (قوله والزنار) بوزن تفاح ويجمع على زنانير (قوله والخاتم طوق الخ) ليس هذا متعينا بل يصح ابقاء الخاتم على حقيقته (قوله اولياءه) أى وهم المؤمنون والاعداء هم الكفار

والظاهر

الظاهر كما قاله الاذرعى تحريم ذلك ﴿خاتمة﴾ تحرم مودة الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله فان قيل قد مر فى باب الوليمة ان مخالطة الكفار مكروهة أجيب بان المخالطة ترجع الى الظاهر والمودة الى الميل القلبى فان قيل الميل القلبى لا اختيار للشخص فيه أجيب بامكان دفعه بقطع أسباب المودة التى ينشأ عنها ميل القلب كما قيل الاساءة تقطع عروق المحبة والاولى للامام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته ويتعرض لسنه أهو شيخ أم شاب ويصف أعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه واسنانه وآثار وجهه ان كان فيه آثار ولونه من سمرة أو شقرة أو غيرهما ويجعل لكل من طوائفهم عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه بمن مات أو أسلم أو بلغ منهم أو دخل فيهم وأما من يحضرهم ليؤدى كل منهم الجزية أو يشتكى الى الامام من يتعدى عليهم منا أو منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا وانما اشترط اسلامه فى الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره

﴿كتاب الصيد﴾

مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على المصيد قال تعالى ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (والذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا أفرده المصنف وجمع الذبائح لانها تكون بالسكين أو السهم أو الجوارح والاصل فى ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم وقوله تعالى أحل لكم الطيبات والمذكى من الطيبات ﴿تنبيه﴾ ذكر المصنف كالمنهاج وأكثر الاصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وفاقا للمزنى وخالف فى الروضة فذكره آخر ربع العبادات تبعا لطائفة من الاصحاب قال وهو أنسب قال ابن قاسم ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض عين انتهى وأركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح وآلة وذبيح وذابح وقد شرع فى بيان ذلك فقال (وما قدر) بضم القاف على البناء للمفعول (على ذكاته) بالمعجمة أى ذبحه من الحيوان المأكول (فذكاته) استقلالا (فى حلقه ولبته) اجماعا هذا هو الركن الاول والثانى وهو الذبح والذبيح والحلق أعلى العنق واللبة بفتح اللام المشددة أسفله وقيدت اطلاقه بالاستقلال لانه مراده فلا يرد حل الجنين الموجود ميتا فى بطن أمه ولم يذبح ولم يعقر لان حله بطريق التبعية لذكاة أمه كما سيأتى فى كلامه ويشترط فى الذبح القصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة أو احتكت

(قوله تحرم مودة الكافر) أى المحبة والميل بالقلب وأما المخالطة الظاهرية فمكروهة (قوله لا تجد قوما الخ) نزلت فى أبى عبيدة بن الجراح حيث قتل أباه فى غزوة بدر وكذا سيدنا أبو بكر طلب ابنه للمبارزة وكذا مصعب بن عمير قتل أخاه وكذا سيدنا على قتل عشيرته (قوله وحليته) أى صفته (قوله ويتعرض) تفسير للحلية والله أعلم ﴿كتاب الصيد الخ﴾ أى بيان ما يعتبر لحل المصاد من الشروط وبيان ما يعتبر لحل المذبوح من الحيوان المقدور عليه من الشروط هكذا مراده والشارح جعل الذبائح شاملة للمصاد بالجارحة فيكون عطف الذبائح على الصيد من عطف العام على الخاص وكان على التقدير الاول عطف مغاير وبعضهم قال المراد كتاب بيان ما يملك به الصيد وبيان ما يعتبر لحل المذبوح وبسبب هذا المعنى اعترض على المتن بانه ترجم لشئ ونقص عنه وهو معيب لانه لم يبين الطرق التى يملك بها الصيد والتقرير الاول أحسن لعدم الاعتراض عليه (قوله ٢٤٩ ولا تقتلوا الصيد الخ) التلاوة بالواو (قوله لانها تكون بالسكين الخ) هذا بيان لاختلافها من جهة الآلة وتختلف من جهة الذات كبقر وغنم ومن جهة كيفية الذبح من كونه فى اللبة أو الحلق الى غير ذلك (قوله وفاقا للمزنى) ووجه المناسبة انه ذكر من يحل ذبحه وصيده من الكفار ومن لا يحل والكتاب قبل ذلك كان معقودا لبيان أحكام الكفار (قوله وما بعده) كالاطعمة والاضحية والعقيقة (قوله قال ابن قاسم) أى الغزى فى شرحه على المنهاج (قوله انتهى) أى كلام ابن قاسم (قوله ذبح) أى بالمعنى المصدرى اعلم أن الذبح له معنيان مختلفان فان كان فى حيوان مقدور عليه فمعناه قطع الحلقوم والمرىء وان كان فى غير المقدور عليه فمعناه عقره فى أى محل كان وقد ذكر المعنى الاول بقوله وما قدر على ذكاته الخ فان المراد بقوله فى حلقه الخ قطع الحلقوم والمرىء وذكر المعنى الثانى بقوله وما لم يقدر على ذكاته الخ (قوله من الحيوان المأكول) بيان لما (قوله فى حلقه ولبته) الاولى أن يقول بقطع حلقومه ومريئه سواء كان فى الحلق أو فى اللبة (قوله والثانى الخ) جعله ثانيا باعتبار تفصيل الاركان فى المتن وان كان ثالثا فى الاجمال عند ذكر الاركان (قوله وهو الذبح والذبيح) راجع للاول والثانى على اللف والنشر المرتب (قوله فلا يرد حل الجنين الخ) وجه وروده انه ان كان مقدورا عليه فلم يقطع حلقومه ومريئه وان كان غير مقدور عليه فلم يعقر عقرا مزهقا للروح فلذلك قيد المتن بانه مفروض فى الحيوان المستقل وقال بعضهم لا حاجة للتقييد وهو داخل لان المراد الذكاة حقيقة أو حكما فيقدر فى الجنين أنه قطع حلقومه ومريئه (قوله القصد) أى للعين وان اختلف الظن أو الجنس وان اختلفت الاصابة والمراد القصد ولو فى الجملة ليدخل الصغير غير المميز والمجنون والسكران وقد فرع على مفهوم الشرط قوله فلو سقطت مدية الى قوله لان ظنه حجرا وفرع على المنطوق قوله لان ظنه حجرا الخ وقدم الكلام على المفهوم اعتناء به

(قوله أو أرسل سهما الا لصيد الخ) خرج ما لو أرسله لصيد فاصاب غيره فيحل (قوله وغابت ثم وجده) الاولى وغاب لانه المراد سواء غابت أولا الآن يقال غابت أي معه (قوله ظنه حجرا) أي أو خنزيرا أو كلبا أي وأصابه هو فانه يحل اعتبارا بما في نفس الامر بخلاف ما اذا أصاب غير هذا المظنون المقصود فلا يحل (قوله ولا اعتبار بظنه) أي ولا اعتبار أيضا بخلاف الاصابة (قوله ومالم يقدر الخ) والعبرة بالقدرة وعدمها وقت الاصابة لا وقت الرمي فلو رماه غير مقدور وأصابه وهو مقدور لم يحل الا ان أصابه في مذبحه وان رماه وهو مقدور عليه وأصابه غير مقدور حل (قوله في أي موضع كان الخ) هو معنى قول المتن حيث قدر عليه لان معناه في أي محل من بدنه الخ فلو أخرها الشارح وشرح بها المتن وحذف لفظ الظفر لكان أولى والتكرار بالنظر للظاهر والا فالشارح فرض كلامه أولا في المتوحش الاصلي وجعل قول المتن حيث قدر عليه متعلقا بمسئلة ما اذا كان انسيا وتوحش فلا تكرار وعلى كل فالاولى حذف قوله بالظفر لانه يوهم انه مقدور عليه (قوله تنبيه تناول اطلاق الخ) انما أفرده لكونه فيه خلاف وما قبله باتفاق (قوله قطع الحلقوم الخ) أي سواء كان من أعلى العنق أو من أسفله سواء كان من تحت الجوزة المعروفة أو فوقها لكن يشترط ان كان من فوقها ان يبقى منها شيء متصل باصل العنق وجذوره فلو لم يبق في أصل العنق الا العروق التي اتصلت بها الجوزة لم يحل ولا يشترط في قطع ذلك ان يكون دفعة واحدة بل ولو أكثر كما لو رفع السكين فاعادها فورا أو ألقاها وأخذ غيرها أو سقطت منه فاخذها أو قلبها وقطع بها ما بقي وكان فورا حل ولا يشترط وجود الحياة المستقرة وقت الفعل الثاني وأما اذا طال الفصل بين الفعلين فلا بد من وجود الحياة المستقرة أول الفعل الثاني (قوله لانه أوحى) بالحاء من الوحي وهو السرعة ومعناه أسرع وأسهل (قوله مع وجود الحياة المستقرة الخ) هذا ان وجد سبب يحال عليه الهلاك والا فلا يشترط وجودها بل يحل ولو آخر رمق او

(قوله فان شرع في قطعهما الخ) مقابل قوله مع وجود الحياة المستقرة وهذه نسخة صحيحة واضحة وهناك نسخة فان لم يسرع بالسين في قطعهما ولم يكن فيه حياة مستقرة ومعناه انه شرع في قطعهما وفيه حياة مستقرة ولكن تأنى وتراخى حتى انتهى الحيوان الى حركة مذبوح قبل تمام قطعهما فهذا لا يحل ويكون على هذه النسخة محترز قيد مقدر فيما تقدم تقديره ويجب عليه الاسراع في الذبح فان لم يسرع ففيه هذا التفصيل فظهر ان كلا من النسختين صحيح.

بها فانذبحت أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت أو أرسل سهما الا لصيد فقتل صيدا حرم بجارحة أرسلها وغابت عنه مع الصيد أو جرحته ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح وغابت ثم وجده ميتا فيهما فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب آخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وان اختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمى شيئا ظنه حجرا أو رمى قطيع ظباء فاصاب واحدة منه أو قصد واحدة منه فأصاب غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور (ومالم يقدر) بضم حرف المضارعة على البناء للمفعول (على ذكاته) لكونه متوحشا كالضبع (فذكاته عقره) أي بجرح مزهق للروح في أي موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحش انسي كبعير ند فهو كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحه (حيث قدر عليه) بالظفر به ويحل بارسال الكلب عليه كما قاله في الروضة (تنبيه) تناول اطلاق المصنف ما لو تردى بعير في بئر ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبح وهو كذلك على الاصح في الزوائد ولا يحل بارسال الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زيادته والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول حتى نفذ منه الى الثاني حلا وان لم يعلم بالثاني قاله القاضي فان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى البغوي (ويستحب في الذكاة) أي ذكاة الحيوان المقدور عليه (أربعة أشياء) الاول (قطع) كل (الحلقوم) وهو مجرى النفس (و) الثاني قطع كل (المريء) وهو بفتح الميم والمد والهمز في آخره مجرى الطعام والشراب (و) الثالث والرابع قطع كل (الودجين) بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم وقيل بالمريء وهما الوريدان من الآدمي لانه أوحى وأسهل لخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح ولا يستحب قطع ما وراء ذلك (تنبيه) مراد المصنف ان قطع هذه الاربعة مستحب لا أن قطع كل واحد مستحب على انفراده من غير قطع الباقي اذ قطع الحلقوم والمريء واجب واليه أشار بقوله (والمجزئ منها) أي الاربعة المذكورة في الحل (شيآن) وهما (قطع) كل (الحلقوم و) كل (المريء) مع وجود الحياة المستقرة أول قطعهما لان الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه فان شرع في قطعهما ولم تكن فيه حياة مستقرة بل انتهى لحركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتة فلا يفيده الذبح بعد ذلك (تنبيه) لو ذبح شخص حيوانا وأخرج آخر أمعاءه أو نخس خاصرته معا لم يحل لان التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم والمريء قال في اصل الروضة سواء أكان ما قطع به الحلقوم مما يذفف لو انفرد أو كان يعين على التذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بأن أجرى سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة كما صرح به في أصل الروضة لان التذفيف انما حصل بذبحين ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت بشدة الحركة

أو انفجار الدم ومحل ذلك مالم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فان شككنا فى استقرارها حرم للشك فى المبيح وتغليبا للتحريم فان مرض أو جاع فذبحه وقد صار آخر رمق حل لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق كان سببا يحال عليه الهلاك فلا يحل على المعتمد ولا يشترط فى الذكاة قطع الجلدة التى فوق الحلقوم والمرىء فلو أدخل سكينا باذن ثعلب مثلا وقطع الحلقوم والمرىء داخل الجلد لاجل جلده وبه حياة مستقرة حل وان حرم عليه للتعذيب ويسن نحر ابل فى اللبة وهى أسفل العنق كامر لقوله تعالى فصل لربك وانحر وللامر به فى الصحيحين والمعنى فيه انه أسهل لخروج الروح لطول عنقها وقياس هذا كما قاله ابن الرفعة ان يأتى فى كل ما طال عنقه كالنعام والاوز والبط ويسن ذبح بقر وغنم ونحوهما بكيل بقطع الحلقوم والمرىء للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه ويسن أن يكون نحر البعير قائما معقول ركبته وهى اليسرى كما فى المجموع لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس أى قياما على ثلاثة رواه الحاكم وصححه وأن يكون نحر البقرة والشاة مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى بلا شد وتشد باقى القوائم ويسن للذابح أن يحد سكينه لخبر مسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته وان يوجه للقبلة ذبيحته وأن يقول عند ذبحها بسم الله وأن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقول بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك (ويجوز) لمن تحل ذكاته لا لغيره (الاصطياد) أى أكل المصاد بالشرط الآتى فى غير المقدور عليه (بكل جارحة من سباع البهائم) كالكلب والفهد فى أى موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بأن أدركه ميتا أو فى حركة المذبوح أما الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يجرح سمى بذلك لجرحه الطير بظفره أو نابه وقوله (معلمة) بالجر صفة لجارحة (و) من (جوارح الطير) كالباز والصقر لقوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أى صيد ما علمتم (وشرائط تعليمها) أى جارحة السباع والطير (أربعة) الاول (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث (اذا أرسلت) أى أرسلها صاحبها (استرسلت) أى هاجت كما فى الروضة والمجموع لقوله تعالى مكلبين قال الشافعى اذا أمرت الكلب فائتمر واذا نهيته فانتهى فهو مكلب (و) الثانى (اذا زجرت) أى زجرها صاحبها فى ابتداء الامر وبعده (انزجرت) أى وقفت (و) الثالث (اذا قتلت) صيدا (لم تأكل من الصيد) أى من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته (شيأ) قبل قتله أو عقبه وما قررت به كلام المصنف من اشتراط جميع هذه الامور فى جارحة السباع والطير هو ما نص عليه الشافعى كما نقله البلقينى كغيره ثم قال ولم يخالفه أحد من

(قوله ومحل ذلك مالم يتقدمه الخ) صوابه ان تقدم ما يحال عليه الهلاك الخ أى محل اعتبار الحياة المستقرة ولو بالظن ان تقدم سبب يحال عليه الهلاك فان لم يتقدم وذبح ولو آخر رمق حل ويدل لذلك قوله بعد فان مرض الخ (قوله وفيه شدة الحركة) أى قبل الذبح وقوله ثم ذبح أى ولم يوجد منه حركة شديدة بعد الذبح ولا انفجار دم (قوله فان مرض) ومنه الطاعون (قوله فلا يحل على المعتمد) وقال ابن حجر فى هذه الصورة يحل نظرا للمرض (قوله ويسن نحر ابل الخ) المعنى أن قطع الحلقوم والمرىء واجب ويسن ان يكون من أسفل العنق وكذا يقال فى قوله ويسن ذبح بقر والذبح ضد النحر لان الاول فى أعلى العنق والثانى فى أسفله ٣٥١ (قوله شفرته) بفتح الشين تجمع على شفار مثل كلبة وكلاب وتجمع على شفرات كسجدة وسجدات وهى السكين العظيم والمراد بها مطلق السكين (قوله بسم الله) والافضل كمالها (قوله لايهامه التشريك الخ) محل الايهام اذا جر فان رفع فلا ايهام لانه مستأنف حينئذ وهذا فى النحوى والا فلا فرق بين الجر والرفع (قوله ويجوز الاصطياد الخ) تقدم من الاركان اثنان وهذا شروع فى الكلام على الآلة فكان المتن يقول ان كان الحيوان غير مقدور عليه فلا بد فى الآلة أن تكون جارحة معلمة وان كان الحيوان مقدورا عليه فلا بد ان تكون محددة الخ (قوله أى أكل المصاد) اعترض ذلك مع التقييد بمن تحل ذكاته مع أن الاكل جائز سواء أكان لمن تحل ذكاته أو لغيره الا أن يقال المفهوم فيه تفصيل وهو ان من لا تحل ذبيحته ان كان الصائد لذلك مسلما حل لمن لا تحل ذكاته الاكل من ذلك الصيد وان كان هو الصائد فلا يحل له ولا لغيره أو يقال ان اللام بمعنى من أى يجوز ممن تحل ذكاته أكل مصاده أى سواء كان الاكل من الصائد الذى تحل ذكاته أو كان من غيره وهو من لا تحل ذكاته (قوله بالشرط الخ) المراد الجنس فيشمل الاربعة الآتية وان مراده بالشرط هو ان لا يدرك فيه حياة مستقرة الخ (قوله سمى بذلك لجرحه الخ) فيه قصور لانه سيأتى ان الميت بقتل الجارحة حلال ولو من غير جرح وفى المصباح الجارحة تطلق على الذكر وغيره مأخوذة من الجرح وهو الكسب لانها تكسب الصيد على صاحبها ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم أى كسبتم (قوله معلمة الخ) كان الاولى تأخيره عن جوارح الطير لانه شرط فيها أيضا الا أن يقال ان الصفة المتوسطة تعود لما بعدها أيضا عند الاصوليين (قوله الاول ان تكون الجارحة معلمة) الاولى حذف قوله معلمة لان التعليم أثر الشروط لا انه واحد منها (قوله وحشوته) بكسر الحاء وضمها (قوله أو عقبه) أما اذا أكلت منه بعد ما سكن غضبها فلا يضر (قوله وما قررت به كلامه الخ) كان الاولى تأخير هذه العبارة

الاصحاب وهـذا هو المعتمد وان كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط فى جارحة الطير ترك الاكل فقط (و) الرابع (ان يتكرر ذلك) أى هـذه الامور المعتبرة فى التعليم (منها) بحيث يظن تأدب الجارحة ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع فى ذلك الى أهـل الخبرة بالجوارح (فان عدم أحد) هذه (الشروط) المعتبرة فى التعليم (لم يحل) أكل (ما أخذته) أى جرحته من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالاجماع كما قاله فى المجموع (الا أن يدرك حيا) أى يوجد فيه حياة مستقرة (فيذكى) حينئذ فيحل لقوله صلى الله عليه وسلم لابى ثعلبة الخشنى فى حديثه وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل متفق عليه ﴿تنبيه﴾ علامة الحياة المستقرة شدة الحركة بعد قطع الحلقوم والمرىء على الاصح فى الزوائد والمجموع وقال فيه يكتفى بها وحدها ولو لم يجر الدم على الصحيح المعتمد وقدمت الاشارة الى ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونها معلمة ثم أكلت من لحم صيد أو نحوه مما لم يحل ذلك الصيد فى الاظهر هذا اذا أرسلها صاحبها فان استرسلت بنفسها فقتلت وأكلت لم يقدح ذلك فى تعليمها ولا أثر للعق الدم لانه لا يقصده الصياد فصار كتناوله الفرث ومعض الكلب من الصيد نجس كغيره مما ينجسه الكلب والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفى غسله سبعا بماء وتراب فى احداها كغيره وانه لا يجب ان يقور المعض ويطرح لانه لم يرد ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها أو نحوه كعضها وصدمها ولم تجرحه حل فى الاظهر لعموم قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم ثم شرع فى الركن الثالث وهو الآلة فقال (وتجوز الذكاة بكل ما يجرح) كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لانه أسرع فى ازهاق الروح (الا بالسن والظفر) وباقى العظام متصلا كان أو منفصلا من آدمى أو غيره لخبر الصحيحين ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة وألحق بذلك باقى العظام والنهى عن الذبح بالعظام قيل تعبدى وبه قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام وقال النووى فى شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها فى الاستنجاء لكونها طعام اخوانكم من الجن ومعنى قوله وأما الظفر فمدى الحبشة أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال كما علم مما مر وخرج بمحدد ما لو قتل بمثقل كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد أو بسهم وبندقة أو انخنق ومات بأحبولة منصوبة لذلك أو أصابه سهم فوقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد فى جميع هذه المسائل أما فى القتل بالمثقل فلانها موقوذة فانها ما قتل بحجر أو نحوه مما لا حد له وأما موته بالسهم والبندقة وما بعدهما بشيئين مبيح ومحرم فغلب المحرم لانه الاصل فى الميتات وأما المنخنقة بالاحبولة فلقوله تعالى والمنخنقة ثم شرع فى الركن الرابع وهو الذابح فقال (وتحل ذكاة) وصيد (كل مسلم) ومسلمة (وكتابى) وكتابية تحل منا كحتنا لاهل ملتهما قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس انما حلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه ولا أثر للرق فى الذابح فتحل ذكاة أمة كتابية وان حرم منا كحتها لعموم الآية المذكورة (ولا تحل ذكاة مجوسى ولا وثنى) ولا غيرهما مما لا كتاب له ولو شارك من لا تحل منا كحته مسلما فى ذبح أو اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا للتحريم ولو أرسل المسلم والمجوسى كلبين أو سهمين على صيد فان سبق آلة المسلم آلة المجوسى

عن الرابع لان فيه الخلاف أيضا وظاهر صنيع الشارح ان الرابع متفق عليه فيهما مع انه فيه الخلاف (قوله ترك الاكل فقط) أى وان تهيج بالاغراء فيعتبر فيها شرطان ويترك فيها اثنان (قوله ولو ظهر بما ذكر من الشروط الخ) ومثل الاكل ما اذا اختل شرط آخر فالحكم كذلك (قوله لم يحل) أى واستؤنف تعليمها (قوله لم يقدح أى ولا يستأنف تعليمها واما الصيد السابق على الاكل فهو حلال على ما كان (قوله فى الركن الثالث) أى بعضه أى وبعضه الآخر تقدم وهو الجارحة الخ وتسميته ثالثا باعتبار تفصيل الاركان وان كانت الآلة ثانيا عند اجمال الاركان (قوله كمحدد حديد) بالاضافة وهى على معنى من سواء كان حده مصنوعا أم لا ومماله حد المحار فيحل الذبح به لانه ليس بسن ولا عظم وكذلك الشعر اذا كان له حد وذبح به لا على وجه الخنق (قوله وذكر اسم الله عليه) أى على المنهر المفهوم من أنهر وقوله فكلوا المفعول محذوف أى كلوه وضميره عائد على المنهر والضمير فى ليس عائد على المنهر بصيغة اسم الفاعل المفهوم من أنهر (قوله وسأحدثكم عن ذلك) أى عن عدم حل التذكية بالسن والظفر أى أحدثكم عن ذلك فى زمن قريب من زمن التكلم ثم أخبرهم بقوله اما السن الخ (قوله بشيئين الخ) فيه سقط تقديره فلانه مات بشيئين الخ (قوله كتابى وكتابية) اعلم ان المسئلة فيها طريقتان الاولى حل ذبائحهم مطلقا أى سواء وجدت شروط حل المناكحة أولا وجرى عليه البلقينى وأفتى به السبكى والثانى انه يعتبر لحل ذبائحهم ما يعتبر لحل مناكحتهم من الشروط المعتبرة فى الاسرائيلى وغيره المتقدمة فى كتاب النكاح وهو المعتمد وانما قلنا لاهل ملتهما لانه المعتبر وان لم تحل منا كحة الذابح بنفسه فى كالامة الكافرة (قوله ولو شارك) أى ولو كانت آلتهما واحدة أو جارحتهما واحدة وأما ما يأتى فكان لكل آلة أو كلب (قوله مسلما)

في صورة السهمين أو كلب المسلم كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل الصيد أو لم يقتله بل أنهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر أو جرحاه معاً وحصل الهلاك بهما أو جهل ذلك أو جرحاه مرتباً ولكن لم يذففه الاول فهلك بهما حرم الصيد في مسئلة العكس وما عطف عليها تغليباً للتحريم ((فائدة)) قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها ويحل ذبح وصيد صغير مسلم أو كتابي مميز لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه اذا كان مسلماً فاندرجت تحت الادلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم في الاظهر لان لهم قصداً وارادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الام خوفاً من عدولهم عن محل الذبح وتكره ذكاة الاعمى لذلك ويحرم صيده برمي وكلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد وأما صيد الصغير غير المميز والمجنون والسكران فقضية عبارة المنهاج انه حلال وهو ما قاله في المجموع انه المذهب وقيل لا يصح لعدم القصد وليس بشيء انتهى (وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه) فلو وجد جنين ميتاً أو عيشه عيش مذبوح سواء أشعر أم لا في بطن مذكاة سواء أكانت ذكاتها بذبحها أو بارسال سهم أو نحو كلب عليها حل لحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعاً لها ولانه جزء من أجزائها وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها ولانه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قوداً أما اذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال (الا أن يوجد حياً) حياة مستقرة وأمكن ذكاته (فيذكى) وجوباً فلا يحل بذكاة أمه ولا بد أن يسكن عقب ذبح أمه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح أمه زماناً طويلاً ثم سكن لم يحل قاله الشيخ أبو محمد في الفروق وأقره الشيخان قال الاذرعي والظاهر ان مراد الاصحاب اذا مات بذكاة أمه فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لان ذكاة الام لم تؤثر فيه والحديث يشير اليه انتهى وعلى هذا لو خرج رأسه ميتاً ثم ذبحت أمه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني محل الحل ما اذا لم يوجد سبب يحال عليه موته فلو ضرب حاملاً على بطنها وكان الجنين متحركاً فسكن حين ذبحت أمه فوجد ميتاً لم يحل ولو خرج رأسه وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج لان خروج بعضه كعدم خروجه في الغرة ونحوها فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة أمه وان صار بخروج رأسه مقدوراً عليه ولو لم تتخطط المضغة لم تحل بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد لو كانت من آدمي ولو كان للمذكاة عضو أشل حل كسائر أجزائها (وما قطع من حي فهو ميت) أي فهو كميتته طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها (الا الشعور) الساقطة من المأكول وأصوافه وأوباره (المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها) من سائر أنواع الانتفاعات فطاهرة قال تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً الى حين وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو أبين من مأكول لان العضو صار غير مأكول ((تتمة تتعلق بالصيد)) لو أرسل كلباً وسهماً فأزمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل وان أزمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو أخبره فاسق أو كتابي أنه ذبح هذه الشاة مثلاً حل أكلها لانه من أهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو مجوسي لم يحل أكله للشك في الذبح المبيح والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون أغلب كما في بلاد الاسلام فينبغي أن يحل وفي معنى المجوسي كل من لم تحل ذبيحته

المراد من تحل ذبيحته مسلماً أو لا (قوله تمييز حلال الشحم واللحم من حرامهما وتنبيه الخ) فيه ركاكة لانه أخذ الدعوى في الدليل (قوله أو كلب) أي وكانت المذكاة من الصيد المتوحش اصالة أو كانت انسية وتوحشت (قوله وذكاة الجنين الخ) اعرابه عند الشافعي خبر مقدم وما بعده مبتدأ مؤخر وعند أبي حنيفة المتقدم مبتدأ وما بعده خبر ويقدر مضاف أي مثل ذكاة أمه فلا بد له من ذكاة عندهم (قوله الا ان يوجد) أي ينفصل حياً حياة مستقرة ويتمكن من ذبحه فلا بد من ذبحه بقي ما لو خرج بعضه وفيه حياة قبل ذبح أمه أو بعده فقال بعضهم لا بد من ذبحه لانه صار مقدوراً عليه وقال بعضهم لا يحتاج الى ذبح ويحل بذبح أمه سواء كان ذبح أمه قبل خروج بعضه أو بعده بشرط ان لا تطول بقاؤه بحيث ينسب موته لذبح أمه (قوله بذكاة أمه) متعلق بقوله فيحل وقوله اذا مات الخ ظرف ليحل (قوله في الغرة ونحوها) كانقضاء العدة فلا تنقضي بخروج بعضه وكذا أمية الولد لا تثبت بخروج بعضه وأما الغرة فان خرج رأسه ميتاً وجبت الغرة وان ألقت يداً وماتت وجبت الغرة وان عاشت وجب نصف غرة وان ألقت اصبعاً فلا يجب به شيء فكلام الشارح في الغرة ينزل على هذا التفصيل (قوله تتعلق بالصيد) أي وبالذبح أيضاً (قوله حل) أي لانه لما أزمنه الكلب صار مقدوراً عليه فلا يحل الا بذبحه في مذبحه وقد وجد (قوله حرم) أي لانه لما أزمنه السهم صار مقدوراً عليه فلا يحل بارسال الكلب سواء ذبحه الكلب في مذبحه أو لا

((فصل)) في الاطعمة * جمع طعام أي بيان مايحل أكله وشربه منها ومايحرم اذ معرفة أحكامها من المهمات لان في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الى محرما الآية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (وكل حيوان) لا نص فيه من كتاب أو سنة أو اجماع لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدمه (استطابته العرب) وهم أهل يسار أي ثروة وخصب وأهل طباع سليمة سواء كانوا سكان بلاد أو قرى في حال رفاهية (فهو حلال الاما) أي حيوان (ورد الشرع بتحريمه) كما سيأتي فلا يرجع فيه لاستطابتهم (وكل حيوان استخبثته العرب) أي عدوه خبيثا (فهو حرام الاما) أي حيوان (ورد الشرع باباحته) كما سيأتي فلا يكون حراما لان الله تعالى أناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبائعهم فتعين أن يكون المراد بعضهم والعرب بذلك أولى لانهم أولى الامم اذهم المخاطبون أولا ولان الدين عربي وخرج باهل يسار المحتاجون وبسليمة أجلاف البوادي الذين يأكلون مادب ودرج من غير تمييز فلا عبرة بهم وبحال رفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها ((تنبيه)) قضية كلام المصنف انه لا بد من اخبار جمع منهم بل ظاهره جميع العرب والظاهر كما قال الزركشي الاكتفاء بخبر عدلين ويرجع في كل زمان الى العرب الموجودين فيه فان استطابته فحلال وان استخبثته فحرام والمراد به مالم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهده صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم فان ذلك قد عرف حاله واستقر أمره فان اختلفوا في استطابته اتبع الاكثر فان استووا فقريش لانها قطب العرب فان اختلفوا ولا ترجيح أو شكوا أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر باقرب الحيوان شبها به صورة أو طبعا أو طعما فان استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فحلال لآية قل لا أجد فيما أوحي الى محرما ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتماد ظاهر الآية المقتضية للحل أولى من استصحاب الشرائع السالفة وان جهل اسم حيوان سئل العرب عن ذلك الحيوان وعمل بتسميتهم له مما هو حلال أو حرام لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم أهل اللسان وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به من الحيوان في الصورة أو الطبع أو الطعم في اللحم فان تساوى الشبهان أو فقد ما يشبهه حل على الاصح في الروضة والمجموع فما ورد النص بتحريمه البغل للنهي عن أكله في خبر أبي داود والمتولد بين حلال وحرام فانه متولد بين فرس وحمار أهلي فان كان الذكر فرسا فهو شديد الشبه بالحمار أو حمارا كان شديد الشبه بالفرس فان تولد بين فرس وحمار وحشي أو بين فرس وبقر حل بلا خلاف والحمار الاهلي للنهي عنه في خبر الصحيحين وكنيته أبو زياد وكنية الانثى أم محمود (ويحرم من السباع) كل (ماله ناب قوي يعدو به) أي يسطو به على غيره من الحيوان كاسد ذكر له ابن خالويه خمسمائة اسم وزاد علي بن جعفر عليه مائة وثلاثين اسما ونمر بفتح النون وكسر الميم وهو حيوان معروف أخبث من الاسد سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جلده يقال

تنمر

((فصل في الاطعمة الخ)) اعترض بان المتن لم يبين حكم الاطعمة وانما بين ما يحل من الحيوان وما لا يحل ويجاب بان مراده من الاطعمة الحيوانات وسماها أطعمة باعتبار ما يؤول أو انه غلب الاطعمة على الحيوان وسمى ما في الفصل كله أطعمة مع ان بعضه أطعمة وهو قوله ان يأكل من الميتة المحرمة الخ (قوله وشربه) الاولى حذفه لانه لم يبين حكم المشروب في هذا الفصل (قوله لا نص فيه الخ) كان الاولى حذفه لانه يغني عنه الاستثناء في المتن ويضيع الاستثناء بذلك الا أن يقال انه يكون استثناء منقطعا حتى استثنى ما فيه نص مما لا نص فيه (قوله استطابته) أي ألفته نفوسهم ورغبت فيه وأحبته (قوله وعلم بالعقل انه الخ) الضمير راجع لله في قوله ويحل لهم الطيبات أي الطيبات عند بعض الناس لا كل الناس لاستحالة اتفاق طبائع الناس على استطابة حيوان أو استخبائه ولا يصح أن يكون الضمير راجعا للمصنف لان هذا الحكم مستفاد من صريح المتن لا من العقل لانه انما ذكر العرب (قوله لاختلاف طبائعهم) علة للاستحالة (قوله والمراد به مالم يسبق الخ) تقييد للحيوان الذي يرجع فيه الى ماذكر بأنه هو الذي لم يسبق الخ وقوله في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ليس قيدا بل لو وجد فيه كلام طائفة قبل هؤلاء الذين لم يعرفوا الحكم فكذلك يرجع لمن قبلهم (قوله فان اختلفوا الخ) مقابل لمحذوف أي ما تقدم ان اتفقوا (قوله قطب العرب) أي أصلهم أي أفضلهم (قوله أو طبعا الخ) أي من كونه يعدو بنابه أو ظفره أو لا فان لم يوجد الا صفة من ذلك عمل بها فان تعارضت هذه الصفات قدم الطبع ثم الطعم ثم الصورة (قوله فان استوى الشبهان) المراد أنه استوى في جميع الصفات مع حيوان يحل وحيوان لا يحل (قوله ولا يعتمد فيه) أي الحيوان المختلف فيه أو المشكوك فيه الذي استوى شبهاه أو الذي لم يوجد حيوان يشبهه (قوله وان جهل اسم حيوان الخ) وجه مغايرة هذا لما قبله ان الاول معروف الاسم لكن مجهول الحكم وما هنا مجهول الاسم والحكم معا فيرجع لتسميتهم فان سموه باسم حيوان حلال حل والا حرم (قوله مما هو) أي باسم ما هو الخ وفي عبارة غيره مما هو (قوله كان شديد الشبه بالفرس) أي فهو يشبه أمه على كل حال (قوله ويحرم من السباع الخ) بيان لقوله الا ما ورد الشرع بتحريمه وقوله من السباع بيان لما تقدم وكذا يقال في قوله ويحرم من الطيور الخ

تنمر فلان أى تنكر وتغير لانه لا يوجد غالبا الا غضبان معجبا بنفسه اذا شبع نام ثلاثة أيام ورائحة فيه طيبة وذئب بالهمز وعدمه حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة ومن طبعه أنه لا يعود الى فريسة شبع منها وينام باحدى عينيه والاخرى يقظى حتى تكتفى العين النائمة من النوم ثم يفتحها وينام بالاخرى ليحرس باليقظى ويستريح بالنائمة ودب بضم الدال المهملة وفيل وكنيته أبو العباس والفيل المذكور فى القرآن كنيته ذلك واسمه محمود وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب ولولا ذلك لتكلم ويخاف من الهرة خوفا شديدا وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب والتعليم ويعمر كثيرا والهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة وقرد وهو حيوان ذكى سريع الفهم يشبه الانسان فى غالب حالاته فانه يضحك ويضرب ويتناول الشئ بيده ويأنس بالناس ومن ذوى الناب الكلب والخنزير والفهد وابن آوى بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب وسمى بذلك لانه يأوى الى عواء أبناء جنسه ولا يعوى الا ليلا اذا استوحش والهرة ولو وحشية (ويحرم من الطيور) كل (ماله مخلب قوى) بكسر الميم واسكان المعجمة وهو للطير كالظفر للانسان (يجرح به) كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير كما قاله فى الروضة ومما ورد النص فيه بالحل الانعام وهى الابل والبقر والغنم وان اختلفت أنواعها لقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام والخيل ولا واحد له من لفظه كقوم لخبر الصحيحين عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن فى لحوم الخيل وفيهما عن أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة وأما خبر خالد فى النهى عن أكل لحوم الخيل فقال الامام أحمد وغيره منكر وقال أبو داود منسوخ وبقر وحش وهو أشبه شئ بالمعز الاهلية وحمار وحش لانهما من الطيبات ولما فى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الثانى كلوا من لحمه وأكل منه وقيس به الاول وظبى وظبية بالاجماع وضبع لانه صلى الله عليه وسلم قال يحل أكله ولان نابه ضعيف لا يتقوى به وهو من أحمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد وهو اسم للانثى قال الدميرى ومن عجيب أمرها انها تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة أنثى ويقال للذكر ضبعان وضب لانه أكل على مائدته صلى الله عليه وسلم بحضرته ولم يأكل منه فقيل له أحرام هو قال لا ولكنه ليس بأرض قومى فأجدنى أعافه وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى منه فرجان وأرنب وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة لانه بعث بوركها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبله وأكل منه رواه البخارى وثعلب لانه من الطيبات ولا يتقوى بنابه وكنيته أبو الحصين والانثى ثعلبة وكنيتها أم هويل ويربوع لان العرب تستطيبه ونابه ضعيف وفنك بفتح الفاء والنون لان العرب تستطيبه ونابه ضعيف وهو حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينه وخفته وسمور بفتح المهملة وضم الميم المشددة وسنجاب لان العرب تستطيب ذلك وهما نوعان من ثعالب الترك والقنفذ بالذال المعجمة والوبر باسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها والدلدل وهو دويبة قدر السخلة ذات شوك طويل شبه السهام وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادى الفأر تدخل جحره وتخرجه والحواصل ويقال له حوصل وهو طائر أبيض أكبر من الكركى ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو ويحرم كل ماندب قتله لايذائه كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة والبرغوث

(قوله والاخرى يقظى) أى بحسب الظاهر من حاله والا فهو نائم حقيقة نوما كاملا لكن جعل الله له قوة على فتح احدى عينيه وتغميض الاخرى ليرى من يمر عليه أنه متيقظ (قوله الى عواء أبناء جنسه) وهو بضم العين والمد (قوله ومما ورد النص بحله الخ) معطوف على قوله فمما ورد النص بتحريمه البغل الخ (قوله عن لحوم الحمر) فقال فأهريقوها فان الله قد حرمها وأذن فى لحوم الخيل (قوله ضبعان) بوزن عمران وسرحان ويجمع على ضباعين كسراحين (قوله عكس الزرافة) أى معنى وحكما (قوله بوركها) أى الارنب فيفيد انها مؤنثة معنى كزينب وقوله فقبل وهو حيوان التذكير بالنظر للفظ (قوله والقنفذ) بضم القاف والفاء وقد تفتح الفاء للتخفيف وبالذال فى آخره ولابد (قوله ويحرم كل ماندب الخ) كان المناسب ذكره عند ذكر ما يحرم (قوله والا فالمعتمد الخ) وهو كذلك مطلقا

والزنبور بضم الزاى والبق وانما ندب قتلها لايذائها كما مر اذ لا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان وهو دويبة معروفة تسمى الزعقوق والكلب غير العقور الذى لا منفعة فيه مباحة وتحرم الرخمة وهو طائر أبيض والبغاثة لانها كالحدأة وهى طائر أبيض بطىء الطيران والببغاء بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وهو الطائر المعروف بالدرة والطاوس وهو طائر فى طبعه العفة ويحب الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به ووجه تحريمه وما قبله خبثها ولا يحل ما نهى عن قتله كخطاف ويسمى عصفور الجنة لانه زهد ما فى أيدى الناس من الاقوات ونمل وذباب ولا تحل الحشرات وهى صغار دواب الارض كخنفساء ودود ولا ما تولد من مأكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة فلو لم نر ذلك وولدت شاة سخلة تشبه الكلب قال البغوى لا تحرم لانه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الاصل ومن المتولد بين مأكول وغيره السمع بكسر السين المهملة فانه متولد بين الذئب والضبع والبغل لتولده بين فرس وحمار كما مر والزرافة بفتح الزاى وضمها وبتحريمها جزم صاحب التنبيه وقال النووى فى المجموع انه لا خلاف فيه ومنع ابن الرفعة التحريم وحكى أن البغوى أفتى بحلها قال الاذرعى وهو الصواب ومنقول اللغة أنها متولدة بين مأكولين من الوحش وقال الزركشى ما فى المجموع سهو وصوابه العكس اهـ وهذا الخلاف يرجع فيه الى الوجود ان ثبت أنها متولدة بين مأكولين فما يقوله هؤلاء ظاهر والا فالمعتمد ما فى المجموع ويحل كركى وأوز وبط ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف لونه كعندليب وهو الهزار وصعوة وهى صغار العصافير ويحل غراب الزرع على الاصح وهو أسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب يأكل الزرع يشبه الفواخت وأما ما عدا الابقع الحرام وغراب الزرع الحلال فأنواع أحدها العقعق ويقال له القعقع وهو ذو لونين أسود وأبيض طويل الذنب قصير الجناح عيناه تشبهان الزئبق صوته العقعقة كانت العرب تتشاءم بصوته ثانيها الغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلى لانه لا يسكن الا الجبال فهذان حرامان لخبثهما ثالثها الغداف الصغير وهو أسود رمادى اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه فى أصل الروضة وجرى عليه ابن المقرى للامر بقتل الغراب فى خبر مسلم وقيل بحله كما هو قضية كلام الرافعى وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوى والجرجانى والرويانى وعلله بأنه يأكل الزرع واعتمده الاسنوى والبلقينى (ويحل للمضطر) أى يجب عليه اذا خاف على نفسه (فى) حال (المخمصة) بميمين مفتوحتين بينهما خاء معجمة وبعدهما صاد أى المجاعة موتا أو مرضا مخوفا أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشى أو ركوب ولم يجد حلالا يأكله (ان يأكل من الميتة المحرمة) عليه قبل اضطراره لان تاركه ساع فى هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال وقد قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ولا يشترط فيما يخاف تحقق وقوعه لو لم يأكل بل يكفى فى ذلك الظن كما فى الاكراه على أكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الاشراف على الموت بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له أكله فانه غير مفيد كما صرح به فى أصل الروضة (تنبيه) يستثنى من ذلك العاصى بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب قال البلقينى وكالعاصى بسفره مراق الدم كالمرتد والحربى فلا يأكلان من ذلك حتى يسلما قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل فى قطع

(قوله ويحل كركى الخ) كان المناسب ذكره عند الكلام على ما يحل من الحيوان (قوله وهو الهزار) بوزن سلام ويسمى البلبل بضم البائين (قوله أو خوف ضعف الخ) معطوف على موتا ولفظ الخوف مسلط عليه فيصير المعنى أو خاف خوف ضعف وفيه قلاقة فكان الاولى حذف خوف ويقول أو ضعفا (قوله وكما يجب الخ) الكاف للقياس وما مصدرية أى وقياسا على وجوب الخ (قوله على أكل ذلك) أى الميتة بخلاف الاكراه على اتلاف مال الغير مثلا فلا بد من تحقق ما يخوف به (قوله والاشراف) معطوف على قوله تيقن أى ولا يشترط الاشراف الخ (قوله وهو متمكن الخ) خرج الزانى المحصن والقاتل قصاصا فى غير الحرابة فيحل لهم لعدم تمكنهم من اسقاط القتل بالتوبة اذ توبتهم لا تسقط القتل

الطريق قال ولم أر من تعرض له وهو متعين ﴿تنبيه﴾ أفهم اطلاق المصنف الميتة المحرمة التخيير بين أنواعها كميتة شاة وحمار لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس في حياته كخنزير وميتة حيوان طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه في المجموع وهو المعتمد وان خالفه الاسنوي ثم ان توقع المضطر حلالا على قرب لم يجز أن يأكل غير (ما يسد رمقه) لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى غير متجانف لاثم قيل أراد به الشبع قال الاسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة و بذلك ظهر لك ان الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة قال الاذرعي وغيره الذي نحفظه انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع نعم ان خاف تلفا أو حدوث مرض أو زيادته ان اقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لئلا تهلك نفسه ﴿تنبيه﴾ يجوز له التزود من المحرمات ولو رجا الوصول الى الحلال و يبدأ وجوبا بلقمة حلال ظفر بها فلا يجوز له أن يأكل مما ذكر حتى يأكلها لتحقق الضرورة واذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء أي اذا لم يضره كما هو قضية نص الام فانه قال وان أكره رجل حتى شرب خمرا أو أكل محرما فعليه ان يتقايأ اذا قدر عليه ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة قال الامام بل على الحاجة قال ابن عبد السلام هذا ان توقع معرفة المستحق اذ المآل عند اليأس منها للمصالح العامة وللمضطر أكل آدمي ميت اذا لم يجد ميتة غيره كما قيده الشيخان في الشرح والروضة لان حرمة الحي أعظم من حرمة الميت واستثنى من ذلك ما اذا كان الميت نبيا فانه لا يجوز الاكل منه جزما * فان قيل كيف يصح هذا الاستثناء والانبياء أحياء في قبورهم يصلون كما صحت به الاحاديث أجيب بأنه يتصور ذلك من مضطر وجد ميتة نبي قبل دفنه وأما اذا كان الميت مسلما والمضطر كافرا فانه لا يجوز الاكل منه لشرف الاسلام وحيث جوزنا أكل ميتة الآدمي لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته ويتخير في غيره بين أكله نيا أو غيره وله قتل مرتد وأكله وقتل حربي ولو صغيرا أو امرأة وأكله لانهما غير معصومين وانما حرم قتل الصبي الحربي والمرأة الحربية في غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغانمين وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وان لم يأذن الامام في القتل لان قتلهم مستحق وانما اعتبروا اذنه في غير حال الضرورة تأدبا معه وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب وحكم مجانين أهل الحرب وأرقائهم وخناثاهم كصبيانهم قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين أكل البالغ وكف عن الصبي لما في أكله من ضياع المال ولان الكفر الحقيقي أبلغ من الكفر الحكمي انتهى وكذا يقال فيما يشبه الصبي ومحل الاباحة كما قاله البلقيني اذا لم يستول على الصبي والمرأة أي ونحوهما والا صار أرقاء معصومين لا يجوز قتلهم لحق الغانمين ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد لحرمة قتلهما ولو وجد مضطر طعام غائب أكل منه وغرم بدله أو حاضر مضطر اليه لم يلزمه بذله لغيره ان لم يفضل عنه بل هو أحق به لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك وابقاء لمهجته نعم ان كان غير المالك نبيا وجب على المالك بذله له فان آثر المضطر مضطرا مسلما معصوما جاز بل يسن وان كان أولى به كما في الروضة لقوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

قوله لكن لو كانت الخ) بمنزلة التعليل لمحذوف تقديره وليس كذلك لانه يقدم ميتة الطاهر (قوله وميتة حيوان طاهر) الواو بمعنى مع أي وجد ذلك مع ميتة الخ (قوله ثم ان توقع الخ) أشار بذلك الى ان قول المتن ما يسد رمقه مفروض فيما اذا توقع حلالا عن قرب واما اذا لم يتوقع فلا يقتصر على سد الرمق بل يأكل حتى يدفع الضرر (قوله قيل أراد به) أي بالتجانف وهو الانحراف والميل وقوله الشبع انما كان اثما لانه لعله توقع حلال عن قرب فكان يقتصر على سد الرمق (قوله و بذلك) أي بكونه بمعنى القوة فالحاصل انه ان فسر الرمق بالقوة كان الشد بالشين وان فسر الرمق ببقية الروح كان السد بالسين ولكن لا يتعين ذلك بل تصح قراءته بالشين و بالسين مع كل من المعنيين لانه يقوى ببقية الروح أو القوة و يسد الخلل الحاصل في ذلك (قوله يجوز التزود الخ) يعني ان الشخص اذا أراد سفرا ولم يجد ما يستعد منه للسفر الا الميتة أو المحرم غيرها اذا عم الحرام جاز له أن يأخذ زادا من ذلك ولو رجا الحلال (قوله ونحوها) أي كالمغصوب مثلا (قوله فعليه أن يتقايأ) مسلم في مسئلة الاكراه دون أكل الميتة فلا يجب على المعتمد (قوله ولو عم الحرام الخ) أي كهذا الزمان فان وجود الحلال الصرف قليل (قوله بأنه يتصور الخ) وهذا الجواب ضعيف لانه يفيد أنهم يموتون حقيقة ولا ترجع أرواحهم الا بعد دفنهم وليس كذلك بل ليس موتهم كموت غيرهم لان أرواحهم اتصالا بأبدانهم قبل الدفن و بعده (قوله وأما اذا كان المضطر الخ) هذه نسخة وفي نسخة وما اذا كان الخ فعلى الاولى يكون محترز قيد مقدر عقب قوله أن يأكل الخ أي ما لم يكن كافرا والميتة ميتة مسلم والا فلا يجوز الاكل وعلى النسخة الثانية يكون معطوفا على ما اذا كان الواقعة بعد يستثنى أي وما اذا كان الخ ويكون المستثنى مسئلتين (قوله ولو قتل مرتدا الخ) مقابل لمحذوف أي ما تقدم اذا وجد ميتة فان لم يجد الا من ذكر الخ (قوله قتل حربي ولو صغيرا الخ) أي ان لم يجد معهما بالغا والا أكله وكف عنهما وأن لا يكون ملكا للغانمين والا فلا يجوز (قوله طعام غائب) أي ولم يجد ميتة والا قدمها وكذا يقال فيما بعده

وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر والبهيمة وبالمعصوم مراق الدم فيجب عليه أن يقدم نفسه على هؤلاء أو وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله لمعصوم بثمن مثل مقبوض ان حضر والا ففي ذمته ولا ثمن له ان لم يذكره وان امتنع غير المضطر من بذله بالثمن فللمضطر قهره وأخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله الا ان كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما بحثه ابن أبي الدم أو وجد مضطر ميتة وطعام غيره لم يبذله له أو ميتة وصيدا حرم باحرام أو حرم تعينت الميتة ويحل قطع جزء نفسه لا كله ان فقد نحو ميتة وكان خوف قطعه أقل ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين لان قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل نعم ان كان ذلك الغير نبيا لم يحرم بل يجب ويحرم على المضطر أيضا ان يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم لما مر (ولنا ميتتان حلالان) وهما (السمك والجراد) ولو بقتل مجوسي لخبر أحلت لنا ميتتان السمك والجراد فيحل أكلهما وبلعهما وان لم يشبه السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس وكره قطعهما حيين ويكره ذبحهما الا سمكة كبيرة يطول بقاؤها فيسن ذبحها ويحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان ويسمى عقرب الماء وحية ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع (فائدة) روى القزويني عن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق في الارض ألف أمة ستمائة في البحر وأربعمائة في البر وقال مقاتل بن حيان لله تعالى ثمانون ألف عالم أربعون ألفا في البحر وأربعون ألفا في البر (ودمان حلالان) وهما (الكبد) بكسر الموحدة على الافصح (والطحال) بكسر الطاء لحديث أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال رفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وصحح البيهقي وقفه عليه وقال حكمه حكم المرفوع ولذا قال في المجموع الصحيح ان ابن عمر هو القائل أحلت لنا وانه يكون بهذه الصيغة مرفوعا ((تتمة)) أفضل ما أكلت منه كسبك من زراعة لانها أقرب الى التوكل ثم من صناعة لان الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم من تجارة لان الصحابة كانوا يكتسبون بها ويحرم ما يضر البدن أو العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم كالافيون وهو لبن الخشخاش لان ذلك مضر وربما يقتل وقد قال الله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال الزركشي في شرح التنبيه ويحرم أكل الشواء المكمور وهو ما يكفأ عليه غطاء بعد استوائه لاضراره بالبدن ويسن ترك التبسط في الطعام المباح فانه ليس من اخلاق السلف هذا اذا لم تدع اليه حاجة كقرى الضيف وأوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويومي العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل لطيب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم عما يشتهونه وفي اعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب حكاها الماوردي الاول منعها وقهرها لئلا تطغى والثاني اعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثا لروحانيتها

(قوله أو وجد مضطر ميتة وطعام الخ) هذا قسيم ما تقدم أي ما تقدم اذا وجد طعاما فقط وأما هنا فوجد الطعام والميتة الخ (قوله ميتة) أي ميتة غير آدمي (قوله طعام غيره) أي بأن كان صاحبه غائبا أو حاضرا مضطرا أو غير مضطر ولم يبذله له (قوله ويحل قطع جزء نفسه الخ) مقابل لمحذوف أي هذا ان وجد شيئا فان لم يجد شيئا قطع من نفسه بشروط أربعة كون القطع من نفسه وكون القطع لاجل نفسه وعدم وجود ميتة ولا غيرها وكان الخوف في القطع أقل أو انتفى الخوف بالمرة في القطع أما اذا كان الخوف في القطع فقط أو كان فيه أكثر أو استوى الخوف في القطع وعدمه حرم القطع ويفرق بين ما هنا وبين مسئلة السلعة اذا استوى الضرر في القطع وعدمه حيث قالوا يقطع بان ذاك في قطع عضو زائد يترتب على بقائه شين فتوسعوا فيه دون ما هنا فانه لقطع عضو أصلي فضيقوا فيه (قوله من حيوان معصوم) أي آدمي (قوله ولنا ميتتان الخ) كان الاولى تأخير لنا على حلالان لان تقديمه يفيد قصر الحكم علينا وليس مرادا بل أهل الذمة وغيرهم كذلك (قوله السمك) ومنه القرش ومن السمك ما لا يدرك الطرف أوله وآخره لكبره ومنه ما لا يدركه الطرف لصغره ولا رئة له ولا يدخل الهواء جوفه ولا عنق له وصغيره يحتز من كبيره وتحل سمكة في قلب سمكة ما لم تتفتت وتتغير ويحل ما طفا على وجه الماء وانتفخ ما لم يضر ويجوز بلعه وقليه حيا وشيه ولا كراهة بخلاف قطعهما حيين ولا ينجس الدهن ما في جوفه من الروث ان كان صغيرا لا ان كان كبيرا وكذا يقال في الجراد (قوله وسرطان) وكنيته أبو بكر وهو سريع المشي وقيل يحل وبه قال مالك رضي الله عنه (قوله ألف أمة) أي نوع والعالم في الرواية الثانية المراد به النوع (قوله رفعه) أي أوصله للنبي صلى الله عليه وسلم (قوله وقفه) أي لم يوصله للنبي صلى الله عليه وسلم اعلم أن الفرس لا طحال له والجمل لا مرارة له والسمك لا رئة له ولا يدخل جوفه هواء (قوله أفضل الخ) أي بعد سهم الغنيمة فهي أفضل على الاطلاق ولذا كانت كسب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أولا (قوله صناعة) وهي قديمة فكان آدم زراعا وادريس خياطا ونوح نجارا وشعيب استأجر موسى والنبي باع واشترى واقترض واستعار واستأجر ووكل وتوكل وأهدى اليه ووهب له (قوله ويحرم أكل الشواء الخ) المعتمد الكراهة ومحل الخلاف اذا غطى من أول وضعه على النار الى استوائه ومنع خروج البخار منه ودخول الهواء له والا فلا حرمة ولا كراهة (قوله مذاهب) أي أقوال (قوله منعها) أي على سبيل الندب وكذا فيما بعده لان الكلام في الشهوات المباحة (قوله وبعثا) أي باعثا وحاملا ومحل الخلاف فيمن يريد تهذيب نفسه امامن

لو وحانيتها قال والاشبه التوسط بين الامرين لان في اعطائها الكل سلاطة عليه وفي منعها بلادة ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي على الطعام وان يحمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وروى أبو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا

((فصل)) في الاضحية * مشتقة من الضحوة وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى وهي بضم همزتها وكسرها وتشديد يائها وتخفيفها مايذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر أيام التشريق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر فان أشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا وخبر الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب الى الله تعالى من اراقة الدم انها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الارض فطيبوا بها نفسا (والاضحية) بمعنى التضحية كما في الروضة لا الاضحية كما يفهمه كلامه لان الاضحية اسم لما يضحى به (سنة) مؤكدة في حقنا على الكفاية ان تعدد أهل البيت فاذا فعلها واحد من أهل البيت كفى عن الجميع والا فسنة عين والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع وكذا المبعض اذا ملك مالا ببعضه الحر قاله في الكفاية قال الزركشي ولا بد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه لانها نوع صدقة وظاهر هذا انه يكفي أن تكون فاضلة عما يحتاجه في ليلته ويومه وكسوة فصله كما في صدقة التطوع وينبغي أن تكون فاضلة عن يوم العيد وأيام التشريق فانه وقتها كما أن يوم العيد وليلة العيد وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن ذلك وأما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري من سائر تبرعاته ((تنبيه)) شمل كلام المصنف أهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان والتضحية أفضل من صدقة التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي لا أرخص في تركها لمن قدر عليها انتهى أي فيكره للقادر تركها ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا تجب الا بالنذر ويسن أن يذبح الاضحية الرجل بنفسه ان أحسن الذبح للاتباع اما المرأة فالسنة لها أن توكل كما في المجموع والخنثى مثلها ومن لم يذبح لعذر أو لغيره فليشهدها لما روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله تعالى عنها قومي الى أضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة منها أي من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران بن حصين هذا لك ولاهل بيتك فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وشرط التضحية نعم ابل وبقر وغنم لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة (ويجزي فيها) من النعم (الجذع من الضأن) وهو ما استكمل سنة وطعن في الثانية ولو أجذع قبل تمام السنة أي سقطت أسنانه أجزأ لعموم خبر أحمد ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز أي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فانه يكفي أسبقهما كما صرح به في أصل الروضة (والثني من المعز) وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة (و) الثني من (الابل) وهو ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة (و) الثني من (البقر) الانسي وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة وخرج بقيد الانسي الوحشي فلا يجزي في الاضحية وان دخل في اسم البقر وتجزئ التضحية بالذكر والانثى بالاجماع وان كثر

يفعل ذلك بخلا وشحا فهو مذموم ((فصل في الاضحية الخ)) ذكرها بعد الاطعمة لان الاضحية مختصة بالنعم وقد سبق ذكر النعم في الفصل السابق (قوله سميت بأول الخ) كان الاولى تأخيره عن تعريفها الآتي لانه توجيه له (قوله سميت بأول زمان فعلها) أي باسم مشتق من اسم أول زمان فعلها وهو الضحى أو المعنى سميت باسم يلوح ويرمز ويشير لاول زمان فعلها (قوله بضم الهمزة الخ) حاصل ما في الشارح أربع لغات وجمع الاربعة أضاحي ويقال في المفرد أيضا ضحية بكسر الضاد وفتحها مع التشديد ويجمعان على ضحايا وفي المفرد أيضا لغتان يقال اضحاة بكسر الهمزة وفتحها ويجمعان على أضحى كارطاة وارطى فجملة اللغات ثمانية والجموع ثلاثة (قوله من يوم العيد الخ) يصح أن تكون من بمعنى في وان تكون للابتداء ثم بعد ذلك يصدق بذبحها من طلوع الشمس فيقيد بما يأتي (قوله انها لتأتي) أي ليركبها صاحبها يدل لذلك ورود كذلك في بعض الروايات (قوله على الكفاية) حال من سنة (قوله فاذا فعلها واحد) أي سواء كان هو المنفق أو غيره وبعضهم قيده بالمنفق وليس كذلك (قوله وظاهر هذا) أي قوله لانها نوع صدقة (قوله وينبغي الخ) معتمد (قوله فاضلة عن ذلك أي فكذا الاضحية يشترط أن تكون فاضلة عن كفاية يوم العيد وأيام التشريق لان ذلك وقتها (قوله هذا لك) أي غفران ما سلف وقوله فأهل ذلك أنتم تعليل له أي لانه ليس أهلا لذلك الا أنتم وقوله أم للمسلمين عطف على قوله لك ولاهل بيتك (قوله ولو أجذع قبل تمام السنة) أي بشرط أن يكون بعد ستة أشهر (قوله الانسي الخ) انما قيد بذلك في البقر دون غيره لان غيره لم يوجد منه وحشي واما الظباء فيقال لها شياه البر لا غنم الوحش ولا معز الوحش

(قوله البدنة) التاء للوحدة فيشمل الذكر والانثى والخنثى وكذا يقال فيما بعده والمراد البدنة المعينة كما يأتي أخذا من التقييد بذلك في الشاة فيكون حذف من الاول لدلالة الثاني (قوله والبقرة) أي المعينة ليخرج ما لو اشترك سبعة في بدنتين أو بقرتين مشاعتين فلا يكفي لان كل واحد لم يصبه سبع من كل بدنة فان ذبح البدنة أو البقرة عن الشاة كان السبع واجبا وما زاد تطوع وكذا ان اشترك ثلاثة مع غيرهم ممن لم يرد الاضحية فيجب على كل أن يتصدق من سبعه ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع وكذا لو ضحى بسبع شياه فانه يجب أن يتصدق من كل واحدة لانها بمنزلة سبع أضاحي

(قوله والشاة عن واحد) فان قلت ان هذا مناف لما بعده حيث قال فان ذبحها

نزوان الذكر وولادة الانثى نعم التضحية بالذكر أفضل على الاصح المنصوص لان لحمه أطيب كما قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدي عن الشافعي ان الانثى أحسن من الذكر لانها أرطب لحما ولم يحك غيره ويمكن حمل الاول على ما اذا لم يكثر نزوانه والثاني على ما اذا كثر ﴿تنبيه﴾ لم يتعرض كثير من الفقهاء لاجزاء الخنثى في الاضحية وقال النووي انه يجزئ لانه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزئ وليس فيه ما ينقص اللحم (وتجزئ البدنة) عند الاشتراك فيها (عن سبعة) لما رواه مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وسواء اتفقوا في نوع القربة أم اختلفوا كما اذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي وكذا لو أراد بعضهم اللحم وبعضهم الاضحية ولهم قسمة اللحم لان قسمته قسمة افراز على الاصح كما في المجموع (و) كذا (البقرة) تجزئ (عن سبعة) للحديث المار ﴿تنبيه﴾ لا يختص اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزم شخصا سبع شياه باسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الاحرام أجزأ عن ذلك بدنة أو بقرة (و) تجزئ (الشاة) المعينة من الضأن أو المعز (عن واحد) فقط فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وعليهما حمل خبر مسلم ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد قال في المجموع ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطأ أن أبا أيوب الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة وخرج بمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فانه يصح وكذا لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين أو بدنتين كذلك لم يجز عنهم ذلك لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة أو بقرة من كل واحدة من ذلك والمتولد بين ابل وغنم أو بقر وغنم ينبغي أنه لا يجزئ عن أكثر من واحد وأفضل أنواع التضحية بالنظر لاقامة شعارها بدنة ثم بقرة لان لحم البدنة أكثر ثم ضأن ثم معز لطيب الضأن على المعز ثم المشاركة في بدنة أو بقرة اما بالنظر للحم فلحم الضأن خيرها وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة وشاة أفضل من مشاركة في بدنة أو بقرة للانفراد باراقة الدم وأجمعوا على استحباب السمين في الاضحية فالسمينة أفضل من غيرها ثم ما تقدم من الافضلية في الذات وأما في الالوان فالبيضاء أفضل ثم الصفراء ثم العفراء وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام أحمد خبر لدم عفراء أحب الى الله تعالى من دم سوداوين (وأربع لا تجزئ في الضحايا) الاولى

(العوراء)

عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز أجيب بأنه لا منافاة لان قوله هنا عن واحد أي من حيث حصول التضحية حقيقة وما بعده الحاصل للغير انما هو سقوط الطلب عنه وأما الثواب والتضحية حقيقة فخاصان بالفاعل على كل حال (قوله جاز) أي صحت التضحية مع هذا القصد (قوله وعليه حمل الخ) يقتضي أن الثواب حاصل للامة بهذا التشريك وهو كذلك فيكون ذلك خصوصية له وحينئذ فلا يظهر به الاستدلال على ما قبله لان ما قبله الثواب خاص بالفاعل فقط الا أن يقال الاستدلال من جهة صحة التضحية مع هذا القصد مع قطع النظر عن حصول الثواب والحديث يدل على ذلك وان اختص النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة حصول الثواب للامة بتشريكه فتلخص ان الواحد من أهل البيت يسقط بتضحيته الطلب عن الباقي والثواب خاص بالمضحي وكذلك الامام بالنسبة للرعية اذا ضحى من بيت المال وأما النبي صلى الله عليه وسلم فيسقط الطلب عن الامة بفعله ويحصل لهم الثواب خصوصية له صلى الله عليه وسلم (قوله وأفضل أنواع التضحية) حاصل ما أشار اليه أربعة أنواع تختلف فيها الاضحية بالاعتبار فمن حيث اظهار الشعار فالبدنة ثم البقرة أفضل وهي المرتبة الاولى ومن حيث طيب اللحم أفضلها الضأن وهي المرتبة الثانية ومن حيث الانفراد باراقة الدم فالشاة أفضل من المشاركة في البدنة وهي المرتبة الثالثة ومن حيث اللون فالبيضاء الخ أفضل وهي المرتبة الرابعة فكان الاولى للشارح أن يبينها كذلك لان هذا التفصيل والاختلاف بهذه الاعتبارات لم يفهم من كلام الشارح فان تعارضت الصفات فسمينة سوداء أفضل من بيضاء هزيلة وما جمع صفتين افضل مما جمع صفة واحدة والبيضاء السمينة الذكر أفضل مطلقا (قوله وأربع لا تجزئ) اشارة الى شروط ما يضحى به فكأنه قال شرطه أن يكون سليما من العيوب المذكورة (قوله وأربع لا تجزئ الخ) محل عدم اجزائها ما لم يلتزمها متصفة بالعيوب المذكورة فان التزمها كذلك كقوله لله علي ان أضحي بهذه وكانت عرجاء مثلا أو جعلت

(العوراء) بالمد (البين عورها) بان لم تبصر باحدى عينيها وان بقيت الحدقة فان قيل لا حاجة لتقييد العور بالبين لان المدار فى عدم اجزاء العوراء على ذهاب البصر من احدى العينين أجيب بان الشافعى رضى الله تعالى عنه قال أصل العور بياض يغطى الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما فى حديث الترمذى الآتى ﴿تنبيه﴾ قد علم من كلامه عدم اجزاء العمياء بطريق الاولى وتجزئ العمشاء وهى ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية لان ذلك لا يؤثر فى اللحم والعشواء وهى التى لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت الرعى غالبا (و) الثانية (العرجاء) بالمد (البين عرجها) بان يشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية الى المرعى وتتخلف عن القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به عن الماشية لم يضر كما فى الروضة (و) الثالثة (المريضة البين مرضها) بان يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم يضر ويدخل فى اطلاقه الهيماء بفتح الهاء والمد فلا تجزى لان الهيام كالمرض يأخذ الماشية فتهيم فى الارض ولا ترعى كما قاله فى الزوائد (و) الرابعة (العجفاء) بالمد وهى (التى ذهب لحمها) السمين بسبب ما حصل لها (من الهزال) بضم الهاء وهو كما قاله الجوهرى ضد السمن ويدل لما قاله المصنف ما رواه الترمذى وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال أربع لا تجزئ فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التى لا تنقى مأخوذة من النقى بكسر النون واسكان القاف وهو المخ أى لا مخ لها من شدة الهزال وعلم من هذا عدم اجزاء المجنونة وهى التى تدور فى المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل وتسمى أيضا التولاء بل هو أولى بها ﴿تنبيه﴾ قد عرفت ما تناوله كلام المصنف من ان العمياء والهيماء والمجنونة لا تجزى وبه صارت العيوب المذكورة سبعة وبقى منها ما لا يتناوله كلام المصنف الجرباء وان كان الجرب يسيرا على الاصح المنصوص لانه يفسد اللحم والودك والحامل فلا تجزى كما حكاه فى المجموع عن الاصحاب وتبعه عليه فى المهمات وتعجب من ابن الرفعة حيث صحح فى الكفاية الاجزاء ﴿فائدة﴾ ضابط المجزى فى الاضحية السلامة من عيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل (ويجزئ الخصى) لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوأين أى خصيين رواه الامام أحمد وأبو داود وغيرهما وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة وأيضا الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالاكل فلا يضر فقدها واتفق الاصحاب الا ابن المنذر على جواز خصاء المأكول فى صغره دون كبره وتحريمه فيما لا يؤكل كما أوضحته فى شرح المنهاج وغيره (و) يجزى (المكسور القرن) ما لم يعيب اللحم وان دمى بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة فان عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن أولى لخبر خير الضحية الكبش الاقرن ولانه أحسن منظرا بل يكره غيرها كما نقله فى المجموع عن الاصحاب ولا يضر ذهاب بعض الاسنان بحيث لا يؤثر فى الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضر لانه يؤثر فى ذلك وقضية هذا التعليل أن ذهاب البعض اذا أثر يكون كذلك هو الظاهر ويدل لذلك قول البغوى ويجزئ مكسور سن أو سنين ذكره الاذرعى وصوبه الزركشى (ولا يجزئ مقطوع) بعض (الاذن) وان كان يسير الذهاب جزء مأكول وقال أبو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث اجزأ وأفهم كلام المصنف منع كل الاذن بطريق الاولى ومنع المخلوقة بلا اذن وهو ما اقتصر عليه الرافعى بخلاف فاقدة الضرع أو الالية أو الذنب خلقة فانه لا يضر والفرق أن الاذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر فى الاولين وكما يجزى ذكر المعز

هذه أضحية وكانت مريضة مثلا أولله على ان أضحى بعرجاء أو بحامل فتجزى التضحية فى ذلك كله ولو كانت معيبة (قوله وأربع لا تجزئ الخ) والعبرة بالسلامة وعدمها عند الذبح ما لم يتقدمه ايجاب فان تقدم فان أوجبها على نفسه معيبة فذاك والا فلا بد من السلامة فاذا قال لله على أضحية ثبتت فى ذمته سليمة ثم ان عين سليما عن الذى فى الذمة واستمر الى الذبح فذاك وان عين سليما ثم تعيب قبل الذبح ابدله بسليم (قوله الهيام الخ) هو بالضم والكسر داء يصيب الابل بشرب ماء بتهامة وقيل داء يصيبها من شرب ماء مستنقع وقيل داء يصيبها فتعطش ولا تروى ويقال للابل العطاش هيام (قوله وأفهم كلام المصنف الخ) بناء على ان لفظ بعض من المتن ولعلها نسخة وقعت للشارح اما على حذف بعض فيكون ذلك منطوق المتن لا مفهوما منه (قوله بلا أذن) وسكتوا عن المخلوقة فاقدة بعض الاذن والظاهر عدم الاجزاء

وأما فى الثالث فقياسا على ذلك اما اذا افقد بقطع ولو لبعض منه كما يؤخذ من قوله (ولا) مقطوع بعض (الذنب) وان قل أو بقطع بعض لسان فانه يضر لحدوث ما يؤثر فى نقص اللحم وبحث بعضهم أن شلل الاذن كفقدها وهو ظاهر ان خرج عن كونه ما كولا ولا يضر شق اذن ولا خرقها بشرط ان لا يسقط من الاذن شئ بذلك كما علم مما مر لانه لا ينقص بذلك شئ من لحمها ولا يضر التطريف وهو قطع شئ يسير من الالية لجبر ذلك بسمنها ولا قطع قلفة يسيرة من عضو كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالاضافة الى العضو فلا يجزئ لنقصان اللحم (ويدخل وقت الذبح) للاضحية المندوبة والمنذورة (من وقت) مضى قدر (صلاة) ركعتى (العيد) وهو طلوع شمس يوم النحر ومضى قدر خطبتين خفيفتين ويستمر (الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمرئ قبل تمام غروب شمس آخرها صحت أضحيته فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ وخبر ابن حبان فى كل أيام التشريق ذبح والافضل تأخيرها الى مضى ذلك من ارتفاع شمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر أضحية معينة أو فى ذمته كلله على أضحية ثم عين المنذور لزمه ذبحه فى الوقت المذكور فان تلفت المعينة فى الثانية ولو بلا تقصير بقى الاصل عليه أو تلفت فى الاولى بلا تقصير فلا شئ عليه وان تلفت بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشترى بها كريمة أو مثلين للمتلفة فاكثر فان أتلفها أجنبى لزمه دفع قيمتها للناذر يشترى بها مثلها فان لم يجد فدونها (ويستحب عند الذبح) مطلقا (خمسة) بل تسعة (أشياء) الاول (التسمية) بان يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول بسم الله واسم محمد (و) الثانى (الصلاة) والسلام (على) سيدنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) تبركا بهما (و) الثالث (استقبال القبلة بالذبيحة) أى بمذبحها فقط على الاصح دون وجهها ليمكنه الاستقبال أيضا (و) الرابع (التكبير ثلاثا) بعد التسمية كما قاله الماوردى (و) الخامس (الدعاء بالقبول) بان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل منى والسادس تحديد الشفرة فى غير مقابلتها والسابع امرارها وتحامل ذهابا وايابا والثامن اضجاعها على شقها الايسر وشد قوائمها الثلاث غير الرجل اليمنى والتاسع عقل الابل وقد مرت الاشارة الى بعض ذلك (ولا يأكل من الاضحية المنذورة) والهدى المنذور كدم الجبرانات فى الحج (شيأ) أى يحرم عليه ذلك فان أكل من ذلك شيأ غرمه (ويأكل من) الاضحية (المتطوع بها) أى يندب له ذلك قياسا على هدى التطوع الثابت لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير أى الشديد الفقر وفى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته وانما لم يجب الاكل منها كما قيل به لظاهر الآية لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فجعلها لنا وما جعل للانسان فهو مخير بين أكله وتركه قاله فى المهذب (ولا يبيع من الاضحية شيأ) ولو جلدها أى يحرم عليه ذلك ولا يصح سواء أكانت منذورة أم لا وله ان ينتفع بجلد أضحية التطوع كما يجوز له الانتفاع بها كان يجعله دلوا أو نعلا أو خفا والتصدق به أفضل ولا يجوز بيعه ولا اجارته لانها بيع المنافع لخبر الحاكم وصححه من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ولا يجوز اعطاؤه أجرة للجزار وتجوز له اعارته كما تجوز له اعارتها أما الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما فى المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر وله جز صوف عليها ان ترك الى الذبح ضر بها للضرورة والا فلا يجزه

(قوله أو بقطع بعض لسان الخ) لم يظهر عطفه على اما اذا الا ان يقال انه معطوف على قوله بقطع الذى قبل قول المتن ولا مقطوع الذنب ولكنه لا معنى له لانه يصير المعنى أما اذا فقد ذلك أى الضرع الخ بقطع بعض لسان (قوله ويدخل الخ) غير الشارح اعراب المتن لانه مبتدأ أو جعله الشارح فاعلا وتقدم انه ليس معيبا لان نوع الاعراب لم يختلف وانما اختلف شخصه (قوله من وقت الخ) هى للابتداء أى مبتدأ أو ثابت من وقت الخ (قوله وهو طلوع الشمس) صوابه من طلوع (قوله ومضى قدر الخ) بالجر عطفا على مضى قدر صلاة فيكون فيه اشارة الى ان المتن حذف الواو مع المعطوف أو توسع بان أراد بالصلاة ما يشمل الخطبة (قوله الى غروب) متعلق بمحذوف أى ويستمر ذلك الى غروب الخ (قوله الى مضى ذلك) أى قدر الصلاة والخطبة (قوله من ارتفاع الشمس) أى اننا نصبر حتى ترتفع الشمس كرمح ثم نعتبر قدر الصلاة والخطبة (قوله فان أتلفها أجنبى الخ) أى فى جميع الصور (قوله مطلقا) أى مندوبة أو واجبة أو فى الاضحية وغيرها الا التكبير والدعاء بالقبول فخاصان بالاضحية (قوله بعد التسمية الخ) ليس قيدا بل أو قبل فيحصل أصل السنة بكل ويتأدى أصل السنة بمرة والا كمل ثلاث (قوله المنذورة) الاولى أن يقول الواجبة ليشمل هذه أضحية وجعلتها أضحية فحكمها كذلك وان لم يقل لذلك نذر (قوله لظاهر الآية) علة للوجوب المنفى فالقائل بالوجوب ناظر لظاهر الامر فى الآية وقوله لقوله والبدن الخ تعليل للنفى أى لنفى الوجوب (قوله ولا يجوز بيعه الخ) هذا مكرر مع قوله ولو جلدها الا ان يقال أعاده لاجل اتصاله بالخبر

(قوله وولد الاضحية الواجبة) أى سواء كان وجوبها بنذر بأن قال لله على أن أضحى بهذه أو كان وجوبها بالجعل كجعلت هذه أضحية ففى هاتين الصورتين لو كانت حاملا أو طرأ لها الحمل بعد ذلك لم يصرفان جاء وقت الذبح وهى حامل ذبحت وان ولدت قبل الذبح ذبحت وذبح ولدها ويجوز أكل ولدها وكذا اذا عين عما فى ذمته فحملت بعد التعيين وولدت قبل الذبح فانها تذبح أيضا ويذبح ولدها ويجوز أكله وأما لو عين حاملا عما فى الذمة فانه لا يصح أو عين حائلا فحملت واستمر الحمل الى وقت الذبح فلا يصح ذبحها فكلام الشارح ينزل على ذلك وأما لو قال لله على أن أضحى بحامل فعين حاملا واستمر الحمل الى الذبح فانه يجزئ ذبحها حاملا وان ولدت قبل الذبح فلا يجزئ ذبحها الا انها لم توجد فيها صفة النذر ومحل جواز أكل ولد الاضحية اذا بقيت أمه أما اذا ماتت فلا يجوز أكله (قوله على سبيل التصدق الخ) خرج

ان كانت واجبة لانتفاع الحيوان به فى دفع الاذى وانتفاع المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر وولد الاضحية الواجبة يذبح حتما كامه ويجوز له كما فى المنهاج أكله قياسا على اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز كما لا يجوز له الاكل من أمه وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردى (ويطعم الفقراء والمساكين) من المسلمين على سبيل التصدق من أضحية التطوع بعضها وجوبا ولو جزأ يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفى الصرف لواحد من الفقراء أو المساكين وان كانت عبارة المصنف تقتضى خلاف ذلك بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لاقل من ثلاثة لانه يجوز هنا الاقتصار على جزء يسير لا يمكن صرفه لاكثر من واحد ويشترط فى اللحم أن يكون نيئا ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره كما فى الكفارات فلا يكفى جعله طعاما ودعاء الفقراء اليه لان حقهم فى تملكه ولا تمليكهم له مطبوخا ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا الهدية عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردى ولا كونه قديدا كما قاله البلقينى ولو تصدق بقدر الواجب وأكل ولدها كله جاز ولو أعطى المكاتب جاز كالحر قياسا على الزكاة وخصه ابن العماد بغير سيده والا فهو كما لو صرفه اليه من زكاته انتهى وهو ظاهر وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز اطعامهم منها كما نص عليه فى البويطى ووقع فى المجموع جواز اطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التطوع دون الواجبة وتعجب منه الاذرعى ((تتمة)) الافضل التصدق بكلها الا لقمة أو لقمتين أو لقما لانه أقرب للتقوى وأبعد من حظ النفس يتبرك بأكلها عملا بظاهر القرآن والاتباع وللخروج من خلاف من أوجب الاكل ويسن أن يجمع بين الاكل والتصدق والاهداء وأن يجعل ذلك أثلاثا واذا أكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب الاضحية بالكل والتصدق بالبعض ويشترط النية للتضحية عند ذبح الاضحية أو قبله عند تعيين ما يضحى به كالنية فى الزكاة لا فيما عين لها بنذر فلا يشترط له نية وان وكل بذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها لمسلم مميز ولا تضحية لاحد عن آخر بغير اذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات بخلاف ما اذا أذن له كالزكاة ولا لرقيق ولو مكاتبا فان أذن له سيده فيها وقعت لسيده ان كان غير مكاتب وان كان مكاتبا وقعت له لانها تبرع وقد أذن له سيده فيه

(فصل) فى العقيقة * وهى سنة مؤكدة للاخبار الواردة فى ذلك منها خبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق رواهما الترمذى ومعنى مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو مثله

ما على سبيل الهدية فلا يكفى والفرق أن ما كان لاجل الهدية يكون القصد منه الاكرام بخلاف ما كان القصد به الصدقة فان القصد منه الثواب (قوله بعضها) مفعول يطعم (قوله وأكل ولدها كله) وصورة ذلك أنه اشترى شاة مثلا بنية الضحية بقلبه فقط أو عينها من ماله للضحية بقلبه أيضا ثم انها حملت وولدت قبل الذبح ولم يحدث بها عيب فانها تذبح ويذبح ولدها ويجوز أكل ولدها وأما اذا استمر الحمل الى وقت الذبح فلا يجزئ ذبحها بل يبدلها سليمة وان لم تكن مثل الاولى (قوله لا فيما عين لها بنذر) وصورته لله على أن أضحى بهذه فلا يحتاج لنية لا عند الذبح ولا عند النذر حتى لو ذبحها غيره بغير اذنه فانه يكفى ويفرقها صاحبها وأما ان كانت واجبة بالجعل كجعلتها أضحية أو بالاشارة كهذه أضحية فلا بد من النية عند الذبح أو عند الجعل أو عند التعيين بالاشارة وأما ان كانت فى الذمة ثم عينها فيحتاج لنية عند الذبح أو التعيين (قوله وان وكل بذبح كفت نيته) أى المضحى أى عند ذبح الوكيل أو الدفع اليه أو فيما قبله من المواضع المتقدمة فى القولة قبل هذا (قوله ولو كان ميتا الخ) صورتها فى الميت أن يوصى بها قبل موته والحاصل أنه لا تجزئ تضحية عن الغير بلا اذن الا فيما اذا ضحى عن أهل البيت أو ضحى عن موليه من مال الولى أو ضحى الامام من بيت المال عن المسلمين والله أعلم

((فصل فى العقيقة)) ذكرها بعد الاضحية لمشاركتها لها فى غالب الاحكام وانما تخالفها من جهة أنه يجوز طبخ ما يدفع منها للفقراء وانه تعطى رجلها نيئة للقابلة وأنه يجوز للاغنياء أن يتصرفوا فيما يأخذونه منها بغير الاكل بخلاف الاضحية فى ذلك (قوله مرتهن) بصيغة اسم المفعول ٧ ويصح بصيغة اسم الفاعل

(٧) قول المقرر ويصح بصيغة اسم الفاعل الذى فى كتب اللغة أن المرتهن بالكسر هو آخذ الرهن وهو مرتهن بالفتح لا غير فحرر اهـ

وقيل اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة (والعقيقة مستحبة وهى) لغة اسم للشعر الذى على رأس المولود حين ولادته وشرعا (الذبيحة على المولود) عند حلق شعر رأسه تسمية للشئ باسم سببه ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم ويسن ذبحها (يوم سابعه) أى ولادته ويحسب يوم الولادة من السابع كما فى المجموع بخلاف الختان فانه لا يحسب منها كما صححه فى الزوائد لان المرعى هنا المبادرة الى فعل القربة والمرعى هنالك التأخير لزيادة القوة ليحتمله ويسن أن يقول الذابح بعد التسمية اللهم هذا منك واليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقى باسناد حسن ويكره لطخ رأس المولود بدمها لانه من فعل الجاهلية وانما لم يحرم للخبر الصحيح كما فى المجموع أنه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فأهرقوا عليه دما وأميطوا عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة انه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوق كما صححه فى المجموع ويسن أن يسمى فى السابع كما فى الحديث المار ولا بأس بتسميته قبل ذلك وذكر النووى فى أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع أو يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخارى أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم أره لغيره ويسن أن يحسن اسمه لخبر انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم وأفضل الاسماء عبد الرحمن وعبد الله لخبر مسلم أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وتكره الاسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح ولا تكره التسمية باسماء الملائكة والانبياء وروى عن ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة أخرج الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبى وعنه أنه قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه كالاعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف لمن لا يعرف الا به والالقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الالقاب الحسنة فى الجاهلية والاسلام قال الزمخشرى الا ما أحدثه الناس فى زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالالقاب العلية ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء ويحرم التكنى بأبى القاسم ولا يكنى كافر قال فى الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان التكنية للتكرمة وليسوا من أهلها الا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريفه كما قيل به فى قوله تعالى تبت يدا أبى لهب واسمه عبد العزى ويسن فى سابع ولادة المولود أن يحلق رأسه كله ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة الشعر ذهبا فان لم يتيسر كما فى الروضة ففضة (ويذبح) على البناء للمفعول حذف فاعله للعلم به وهو من تلزمه نفقته كما قاله فى الروضة (عن الغلام شاتان) متساويتان (وعن الجارية شاة) لخبر عائشة رضى الله تعالى عنها أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة وانما كانت الانثى على النصف تشبيها بالدية ويتأدى أصل السنة عن الغلام بشاة لانه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وكالشاة سبع بدنة أو بقرة أما من مال المولود فلا يجوز للولى أن يعق عنه من ذلك لان العقيقة تبرع

(قوله وقيل اذا لم يعق الخ) هذا هو الاصح فى تفسيره (قوله والعقيقة مستحبة الخ) هذه الجملة ثابتة فى بعض النسخ وهى الصواب وفى بعضها حذفها ويقول وهى الذبيحة الخ ولا يستقيم لعدم تقدم مرجع الضمير (قوله والعقيقة مستحبة) أى ذبحها الا هى نفسها الا انها الحيوان (قوله عند حلق شعر رأسه) بيان لادنى الكمال وأصل السنة لا يتقيد بذلك وأكمل من ذلك تقديم الذبح على الحلق وبعد ذلك ذكر ذلك فى التعريف لا يصح لانها عقيقة وان لم يوجد حلق (قوله تسمية للشئ) وهى الذبيحة وقوله باسم سببه أى وهو حلق الرأس هذا مراد الشارح وفيه نظر من وجهين الاول أنه لا يصح جعل الحلق سببا للتسمية ولا يصلح لذلك والثانى انه لا يظهر الا لو كان الحلق يسمى عقيقة مع أنه لا يسمى الا أن يجاب بان مراده السبب البعيد وهو الشعر لان الشعر سبب للحلق والحلق سبب للذبح وكان الاولى من ذلك كله أن يقال لان مذبحها يعق أى يشق ويقطع (قوله من السابع) الاولى من السبعة بدليل ما بعده الا أن يؤول ويقال المعنى أن يوم الولادة يعد سابعا من جملة السبعة (قوله عقيقة فلان) مبتدأ مؤخر وقوله منك خبر مقدم متعلق بمحذوف أى نعمة منك وقوله واليك متعلق بمحذوف أى ومتقرب به اليك (قوله بل قال الحسن) فيه نظر لانه ليس نصا فى صب الدم على رأسه بل يحتمل أن يكون المراد اذبحوا وقوله عليه أى لاجله وقوله وأميطوا الخ المراد به الحلق فلذلك لم يكن حراما نظرا لظاهر الحديث وكان مكروها نظرا للتشبه بالجاهلية وان كان القياس يقتضى التحريم (قوله والخلوق) بالخاء والقاف نوع من الطيب وفى بعض النسخ بالخاء والفاء الرائحة (قوله ويحرم التكنى بأبى القاسم الخ) المعتمد عدم الحرمة مطلقا أى فى حياة النبى وبعده لمن اسمه محمد وغيره سواء كان لمن له ولد اسمه قاسم أولا ولا فرق بين المعرف والمنكر ولا بأس بالتكنى بابى الحسن (قوله أن نعق) بكسر العين (٣) وضمها وفى اللغة الاقتصار على الضم من باب قتل وهو

٣ قوله فى التقرير بكسر العين أى جريا على القاعدة من أن اللازم المضعف بالكسر وان لم ينطق به من طريق اللغة وانحرر رواية الحديث اه

وهو ممتنع من مال المولود ((تنبيه)) لو كان الولى عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم أيسر قبل تمام السابع استحب فى حقه وان أيسر بها بعد السابع و بعد بقية مدة النفاس أى أكثره كما قاله بعضهم لم يؤمر بها وفيما اذا أيسر بها بعد السابع فى مدة النفاس تردد للاصحاب ومقتضى كلام الانوار ترجيح مخاطبته بها وهو الظاهر (ويطعم الفقراء والمساكين) المسلمين فهى كالاضحية فى جنسها وسلامتها من العيب والافضل منها والاكل منها وقدر المأكول منها والتصدق والاهداء منها وتعينها اذا عينت وامتناع بيعها كالاضحية المسنونة فى ذلك لانها ذبيحة مندوب اليها فاشبهت الاضحية لكن العقيقة يسن طبخها كسائر الولائم بخلاف الاضحية لما روى البيهقى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنه السنة و يسن أن تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود وفى الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلواء والعسل ((تنبيه)) ظاهر كلامهم أنه يسن طبخها وان كانت منذورة وهو كذلك ويستثنى من طبخها رجل الشاة فانها تعطى للقابلة لان فاطمة رضى الله تعالى عنها فعلت ذلك بأمر النبى صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد و يسن أن لا يكسر منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود فان كسره لم يكره ((خاتمة)) يسن ان يؤذن فى أذن المولود اليمنى و يقام فى اليسرى لخبر ابن السنى من ولد له مولود فأذن فى اذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان أى التابعة من الجن وليكون اعلامه بالتوحيد أول مايقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وأن يحنك بتمر سواء أكان ذكرا أم انثى فيمضغ ويدلك به حنكه و يفتح فاه حتى ينزل الى جوفه منه شئ وفى معنى التمر الرطب و يسن لكل أحد من الناس أن يدهن غبا بكسر الغين أى وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول وأن يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وأن يحلق العانة و يقلم الظفر و ينتف الابط وأن يغسل البراجم ولو فى غير الوضوء وهى عقد الاصابع ومفاصلها وأن يسرح اللحية لخبر أبى داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه و يكره القزع وهو حلق بعض الرأس وأما حلق جميعها فلا بأس به لمن أراد التنظيف ولا بتركه لمن أراد ان يدهنه ويرجله ولا يسن حلقه الا فى النسك أو فى حق الكافر اذا أسلم او فى المولود اذا أريد أن يتصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة كما مر وأما المرأة فيكره لها حلق رأسها الا لضرورة و يكره نتف اللحية أول طلوعها ايثارا للمرودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت أو غيره طلبا للشيخوخة

((كتاب السبق والرمى))

السبق بالسكون مصدر سبق أى تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين أهل السباق والرمى يشمل الرمى بالسهام والمزاريق وغيرهما وهذا الباب من مبتكرات امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه التى لم يسبق اليها كما قاله المزنى وغيره والمسابقة الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالاجماع ولقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وفسر النبى صلى الله عليه وسلم القوة بالرمى ولخبر انس كانت العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبق فجاء أعرابى على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله أن لا يرفع شيأ من هذه الدنيا الا وضعه و يكره لمن علم الرمى تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك غير الجهاد كان مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصد به محرما كقطع

(قوله كالاضحية المسنونة) لاحاجة اليه مع قوله قبل فهى كالاضحية (قوله الحلواء) بالمد وقوله والعسل عطف مغاير ان أريد بالحلواء ما دخلته النار لان عسل النحل لاتدخله نار وان أريد بالحلواء أعم كان من عطف الخاص على العام (قوله رجل الشاة) ومثل الشاة البدنة والبقرة (قوله البراجم) جمع برجمة كبندقة وهى عقد الاصابع ومفاصلها مما يلى ظهر الكف اذا قبض الكف انتشرت وارتفعت والرواجب بطونها (قوله وان يسرح اللحية) ونقل عن ابن العماد أن تسريحها بالليل مكروه وكذا بعد العصر وبعد المغرب ولم يرتضه بعضهم (قوله اذا أريد الخ) ليس قيدا (قوله أو فضة) أو للتنويع لا للتخيير لانه يقدم الذهب ان وجده (قوله أول طلوعها) ليس قيدا وكذا الكبير أيضا وأخذ ما على الحلقوم قيل مكروه وقيل مباح ولا بأس بابقاء السبالين وهما طرفا الشارب واحفاء الشارب بالحلق أو القص مكروه والسنة أن يحلق منه شيأ حتى تظهر الشفة وأن يقص منه شيأ و يبقى منه شيأ

((كتاب السبق والرمى))

كان المناسب تقديمه على الجهاد لانه آلة له الا أن يقال انه لما كان قد يقع الجهاد بغتة من غير تعلم للمسابقة قدم الجهاد وأخر السبق (قوله والرمى الخ) من عطف المغاير ان أريد به الرمى بالسهام وبالسبق المسابقة على الدواب و يصح أن يكون من عطف الخاص على العام ان أريد بالسبق ما يعم الدواب والسهام (قوله وغيرهما) كرمى باحجار (قوله من مبتكرات امامنا الشافعى الخ) أى انه أول من دونه وأدخله فى كتب الفقه وليس المراد ان كتب الائمة خلت عنه هكذا قال بعضهم فى تأويل العبارة (قوله والمسابقة الشاملة الخ) يشير الى انه من عطف الخاص على العام فى الترجمة والحاصل ان السبق تعتريه الاحكام الخمسة ثلاثة فى الشارح وقد يجب اذا تعين طريقا لقتال الكفار وقد يكره اذا كان سببا فى قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله وكذا يقال فى المناضلة (قوله فسبقها الخ) أى وكان المسابق غير النبى صلى الله عليه وسلم

الطريق كان حراما أما النساء فصرح الصيمرى بمنع ذلك لهن وأقره الشيخان قال الزركشى ومراده أنه لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد روى أبو داود باسناد صحيح ان عائشة رضى الله تعالى عنها سابقت النبى صلى الله عليه وسلم (وتصح المسابقة) بعوض أو غيره (على الدواب) الخيل والابل والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا فى خف أو حافر فلا تجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين أهلكهم الله بذنوبهم ولا على طير وصراع بعوض لانهما ليسا من آلات القتال فان قيل قد صارع النبى صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه رواه أبو داود أجيب بان الغرض من مصارعته له أن يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صارعه النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم رد عليه غنمه فان كان ذلك بغير عوض جاز وكذا كل ما لا ينفع فى الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فيجوز بلا عوض واما الغطس فى الماء فان جرت العادة بالاستعانة به فى الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا (و) تجوز (المناضلة) بالنون والضاد المعجمة اى المغالبة (على) رمى (السهام) سواء أكانت عربية وهى النبل أم عجمية وهى النشاب وتصح على مزاريق جمع مزراق وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمى باحجار بمقلاع أو بيد ورمى بمنجنيق وكل نافع فى الحرب مما يشبه ذلك كالرمى بالمسلات والابر والتردد بالسيوف والرماح وخرج بما ذكر المراماة بان يرمى كل واحد منهما الحجر الى صاحبه واشالة الحجر باليد ويسمى العلاج فلا يصح العقد على ذلك وأما الثقاف بالمثناة ونقوله العامة بالدال فلا نقل فيه قال الاذرعى والاشبه جوازه لانه ينفع فى حال المسابقة وقد يمتنع خشية الضرر اذ كل يحرص على اصابة صاحبه كاللكام وهذا هو الظاهر ولا تصح على رمى ببندق يرمى به فى حفرة ونحوها ولا على سباحة فى الماء ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على معرفة ما بيده من شفع ووتر وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الاقدام أو بالسفن أو الزوارق لان هذه الامور لا تنفع فى الحرب هذا اذا عقد عليها بعوض والا فباح وأما الرمى بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة وأصلها أنه كذلك لكن المنقول فى الحاوى الجواز قال الزركشى وقضية كلامهم أنه لا خلاف فيه قال وهو الاقرب وشروط المسابقة عشرة أشياء اقتصر المصنف منها على ذكر اثنين أولهما (اذا كانت المسافة) أى مسافة ما بين موقف الرامى والغرض الذى يرمى اليه (معلومة) ابتداء وغاية وثانيهما المحلل الآتى فى كلامه والثالث من باقى الشروط أن يكون المعقود عليه عدة للقتال والرابع تعيين الفرسين مثلا لان الغرض معرفة سيرهما وهى تقتضى التعيين ويكفى وصفهما فى الذمة ويتعينان بالتعيين فان وقع هلاك انفسخ العقد فان وقع العقد على موصوف فى الذمة لم يتعينا كما بحثه الرافعى فلا ينفسخ العقد بموت الفرس الموصوف كالاجير غير المعين والخامس امكان سبق كل واحد من الفرسين مثلا فان كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز والسادس أن يركبا المركوبين ولا يرسلاهما فلو شرطا ارسالهما ليجريا بانفسهما لم يصح لانهما لا يقصدان الغاية والسابع أن يقطع المركوبان المسافة فيعتبر كونهما بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب والثامن تعيين الراكبين فلو شرط كل منهما أن يركب دابته من شاء لم يجز حتى يتعين الراكبان ولا يكفى الوصف فى الراكب كما بحثه الزركشى والتاسع العلم بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة كسائر الاعواض عينا كان أو دينا حالا أو مؤجلا فلا يصح عقد بغير مال ككلاب ولا بمال مجهول كثوب غير موصوف والعاشر اجتناب

(قوله أما النساء) ومثلهن الخناثى (قوله لا مطلقا) أى فيجوز من غير عوض سواء كانت النساء مع بعضهن أو مع رجال (قوله سابقت النبى صلى الله عليه وسلم) أى على الاقدام (قوله بعوض) أى وأخذه حلال لانه بذل مال فى طاعة (قوله الا فى خف) أى ذى خف وكذا ما بعده (قوله لا بعوض ولا بغيره) أى فى غير الكلاب اما فيها فيجوز من غير عوض (قوله بعوض) أى لاجل أخذه فيصدق بما اذا لم يكن عوض أصلا أو كان وليس القصد أخذه كما وقع للنبى صلى الله عليه وسلم مع ركانة (قوله كالشباك) أى باليد (قوله وتصح المناضلة) أتى بلفظ الصحة ليشمل الاحكام الخمسة (قوله وعلى رماح) من عطف العام على الخاص (قوله ورمى بمنجنيق) من عطف الخاص على العام (قوله بالمسلات) أى الخشوت الصغار والمراد بالابر المسلات التى يخاط بها الظروف (قوله والتردد بالسيوف) كالذى يفعل فى الزفاف (قوله وأما الرمى بالبندق على قوس) بأن يجعل ذلك بدل النشاب الذى يوضع فى القوس (قوله اذا كانت المسافة معلومة) راجع للمسابقة وقوله وصفة المناضلة راجع للمناضلة وقوله وان أخرجاه الخ راجع لهما ويصح أن يكون الاول عاما فيهما كالثالث أيضا وعلى كل حال كان الاولى للشارح أن يحذف قوله الرامى أو يزيد الراكب (قوله أيضا اذا كانت المسافة معلومة) محل اشتراط ذلك اذا ذكرت الغاية فان قالا تناضلنا على ان من كان رميه أبعد فله كذا فلا نشترط علم المسافة وأما المسابقة على الدواب فلا بد فيها من علم المسافة ولا يصح تسابقنا على ان من سبق فله العوض (قوله ويتعينان بالتعيين) أى اذا عينا بالاشارة وقت العقد (قوله امكان سبق) لا على ندور (قوله فارها) أى حاذقا قويا شديد الجرى (قوله أن يقطع) أى امكان أن يقطعها المركوبان بلا تعب ومشقة

(قوله فى حق ملتزم العوض) خرج ما اذا كانت من غير عوض أو كان الفاسخ غير الملتزم فانه جائز (قوله فليس له فسخه) أى سواء كان الملتزم من المتسابقين أم أجنبيا وقوله ولا ترك عمل أى ان كان الملتزم من المتسابقين وقوله ولا زيادة ولا نقص أى سواء كان الملتزم من المتسابقين أم لا (قوله وقوله وصفة المناضلة) ظاهر كلام الشارح انه قرأ معلومة بالرفع خبر صفة الخ والجملة معطوفة على مسافة المتقدم فيلزم عطف الجملة على المفرد مع ان ظاهر المتن ان صفة المناضلة معطوفة على المسافة وقوله معلومة معطوف على معلومة الاولى وفيه العطف على معمولى عامل واحد وهو جائز (قوله على مامر) وهو أن يكون المعقود عليه عدة للقتال

شرط مفسد فلو قال ان سبقتنى فلك هذا الدنيا بشرط أن تطعمه أصحابك فسد العقد لانه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار كما لو باعه شيأ بشرط أن لا يبيعه ((تنبيه)) سكت المصنف عن حكم عقد المسابقة وهو لازم فى حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة فليس له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا أو سابقا وأمكن ان يدركه الآخر ويسبقه والا فله ترك حقه ولا زيادة ولا نقص فى العمل ولا فى العوض وقوله (وصفة المناضلة معلومة) معطوف على المسافة أى وكانت صفة المناضلة معلومة لتصح فيشترط لها زيادة على مامر بيان البادئ منهما بالرمى لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا وبيان قدر الغرض وهو بفتح الغين المعجمة مايرمى اليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شئ منهما بل يحمل المطلق عليه ولا بيان مبادرة بأن يبدر أى يسبق أحدهما باصابة العدد المشروط من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استوائهما فى عدد الرمى أو اليأس من استوائهما فى الاصابة ولا بيان محاطة بأن تزيد اصابته على اصابة الآخر بكذا كواحد من عدده معلوم كعشرين من كل منهما ويحمل المطلق عن التقييد بشئ من ذلك على المبادرة وعلى أقل نوبه وهو سهم سهم لغلبتهما ولا يشترط بيان قوس وسهم لان العمدة على الرامى فان عين شيأ منهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه وشرط منع ابداله مفسد للعقد ويسن بيان صفة اصابة الغرض من قرع وهو مجرد اصابة الغرض أو خزق بأن يثقبه ويسقط أو خسق بأن يثبت فيه وان سقط بعد ذلك أو مرق بأن ينفذ منه أو خرم بأن يصيب طرف الغرض فيخرمه فان أطلقا كفى القرع (ويخرج العوض) المشروط (أحد المتسابقين حتى اذا سبق) بفتح أوله على البناء للفاعل (استرده) ممن هو معه (وان سبق) بضم أوله على البناء للمفعول (أخذه صاحبه) السابق ولا يشترط حينئذ بينهما محلل (وان أخرجا) أى المتسابقان (العوض معا لم يجز) حينئذ (الا أن يدخلا) بان يشترطا (بينهما محللا) بكسر اللام الاولى فيجوز ان كانت دابته كفؤا لدابتيهما سمى محللا لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرمة فان المحلل (ان سبق) المتسابقين (أخذ) ما أخرجاه من العوض لنفسه سواء أجاآ معا أم مرتبا لسبقه لهما (وان سبق) أى سبقاه وجاآ معا (لم يغرم) لهما شيأ ولا شئ لاحدهما على الآخر وان جاء المحلل مع أحد المتسابقين وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه لانه لم يسبقه أحد ومال المتأخر للمحلل وللذى معه لانهما سبقاه وان جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للاول لسبقه الاثنين ((تنبيه)) الصور الممكنة فى المحلل ثمانية أن يسبقهما ويجيآ معا أو مرتبا أو يسبقاه ويجيآ معا أو مرتبا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو تجئ الثلاثة معا ولا يخفى الحكم فى الجميع ولو تسابق جمع ثلاثة فأكثر وشرط للثانى مثل الاول أو دونه صح ويجوز

(قوله ان ذكر الغرض) فان لم يذكر كقولهما تناضلنا على ان العوض للابعد رميا لم يحتج لبيان غرض ولا لبيان ارتفاعه أو اطرد عرف فيهما فيحمل المطلق عليه (قوله بأن يبدر) صورتها أن يقول له نتناضل معك على عشرين لكل منا فان بدرت أى سبقت باصابة خمسة من العشرين مع استوائنا فى عدد الرمى أو اليأس من استوائنا فى الاصابة وان لم نستوف عدد الرمى فلك العوض فان سبق الى اصابة خمسة من عشرة والثانى رمى العشرة ولم يصب خمسة فهنا استويا فى عدد الرمى وان أصاب الثانى ثلاثة من تسعة فقد أيسا من المساواة فى الاصابة ولم يستويا فى عدد الرمى فالمصيب سابق فى الصورتين هذا اذا بينا المبادرة فان أطلقا حمل على المبادرة وصورة الاطلاق ان يقول له نتناضل معك على عشرين لكل منا فان أصبت فى خمسة كان لك العوض فيحمل على المبادرة ولا يعتبر الاصابة فيما بعد العدد الذى يتساويان فيه (قوله ويسن بيان الخ) حاصله انه ان أطلق كفى القرع ومابعده بالاولى وكذا ان ذكر القرع فان ذكر شئ مما بعده كفى المذكور ومابعده لا ماقبله (قوله أو خزق) بالقاف وفى بعض النسخ او خزم وعلى ذلك يكون الخرق والخرم معناهما واحد (قوله حتى اذا سبق الخ) ويسبق ذى خف بكتف وذلك لان الابل ترفع أعناقها عند السير والفيل لا عنق له وأماذو الحافر فالسبق بالعنق فتى برز عنق أحدهما عن عنق الآخر كان سابقا ان لم ترتفع أعناقهما والا فالعبرة بالكتف فان زاد عنق أحدهما على الآخر فلا عبرة بالسبق بالزيادة بل لا بد من سبق بشئ مما توافقا عليه وهذا فى سبق الزائد وأما سبق الناقص فبمجاوزته لشئ مما زاد به الآخر لا بمجاوزته كله والعبرة بالسبق عند الغاية لا قبلها (قوله وشرط للثانى مثل الاول أو دونه) لكن الاولى فيها خلاف المعتمد الصحة وأما الثالث فان شرط له أقل من الثانى صح اتفاقا وان شرط له مثل الثانى وكان ذلك أقل مما للاول صح على الاصح وهذا اذا كان الشارط من غيرهم ويصح أن

يكون منهم بان يقول أنت يا زيد ان سبقت كان لك عشرة وان جاء عمرو بعدك فله ثمانية ويسكت عن نفسه فالظاهر الصحة (قوله على اختيار قوتهما) أى وكان بعوض أخذا من قوله من أكل أموال الناس بالباطل (قوله ولا يجلب عليه) بكسر اللام (قوله الذى كده بالركوب) أى أتعبه بالركوب فهو بالدال المهملة وفى نسخة كره بالراء ولعل معناها الذى أقبل به على مطاوبه

(كتاب الايمان والنذور) قدمهما على القضاء لان القاضى قد يحتاج الى اليمين من الخصوم وجمع النذور معها لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه ولان بعض أقسام النذور فيه كفارة يمين وهو نذر اللجاج (قوله وأطلقت على الحلف الخ) أى فيكون مجازا مرسلا علاقته المجاورة والملابسة أو انه مجاز بالاستعارة المصرحة بان شبه اليمين بالعضو المعروف بجامع ان كلا يحفظ الشئ فاليمين تحفظ الشئ المحلوف عليه على الحالف واليد تحفظ الشئ على صاحبها ثم صار حقيقة شرعية فيما ذكر (قوله تحقيق) أى بلفظ مما يأتى والمراد بتحقيقه تأكيده وتقويته وجعله كالاصل وحيث كان التأكيد والتحقيق بمعنى فلا حاجة لقول الشارح وقد تكون للتأكيد الا أن يقال ان الشارح ناظر لتفسير التحقيق بالتقوية والتثبيت اذا كان هناك شك أو انكار من السامع وأما التأكيد فهو فيما اذا لم يكن شك فلذلك زاد ماذكر (قوله تحقيق أمر الخ) أى التزام تحقيقه وعقده على نفسه سواء كان يمكنه تحقيقه بان كان ممكنا أو لا يمكنه تحقيقه بأن كان مستحيلا وحلف عليه اثباتا كما يأتى والمراد بالامر النسبة وقوله ماضيا خبر كان مقدما وجملة كان صفة لامر وقوله اثباتا الخ حالان من أمر بتأويل المصدر باسم المفعول أو منصوبان على التمييز المحول عن المضاف والتقدير تحقيق اثباته أو نفيه فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه ثم أتى بالمضاف وجعل تمييزا وقوله ممكنا الخ حال من أمر وكذا صادقة أو كاذبة (قوله غير ثابت) أى واجب فيصدق بالمستحيل ويصدق بالممكن وقوله اثباتا أو نفيا يرجع للممكن اذ هو الذى تارة يكون مثبتا وتارة منفيا أما المستحيل فلا يكون يمينا الا اذا حلف عليه اثباتا ولو قال بتحقيق محتمل كما فى المنهج لكان أولى ويكون فى مفهوم المحتمل تفصيل وهو انه ان كان واجبا وحلف عليه اثباتا فلا تنعقد يمينه وان حلف عليه نفيا انعقدت وحنث حالا وأما المستحيل فان حلف عليه اثباتا حنث فى الحال وان حلف عليه نفيا فلا تنعقد (قوله ليقتلن الميت) أو ليصعدن السماء أو ليحملن الجبل فيحنث حالا ان أطلق فان قيد بوقت حنث فيه لا قبله فان أحيا الله الميت وقتله أو صعد السماء أو حمل الجبل سقطت الكفارة فيسترد ها ان كان دفعها (قوله مع العلم بالحال الخ) راجع للكاذبة (قوله لغو اليمين) هى المقصودة سواء كانت بالصيغة المشهورة الآتية أو غيرها (قوله لاموتن) ومثله لا أصعد السماء أو لا أحمل الجبل نعم ان فرض صعوده السماء أو حمله الجبل حنث

شرط العوض من غير المتسابقين وسواء أكان من الامام أم من غيره كان يقول الامام من سبق منكما فله فى بيت المال كذا أو له على كذا ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقينى أو الاجنبى من سبق منكما فله على كذا لانه بذل مال فى طاعة ولا شك أن حكم اخراج أحد المتناضلين العوض واخراجهما معا حكم المسابقة فيما سبق من غير فرق وصورة اخراج أحدهما أن يقول أحدهما نرمى كذا فاذا أصبت أنت منها كذا فلك على كذا وان أصبتها أنا فلا شئ لاحد منا على صاحبه وصورة اخراجهما معا أن يشترط كل واحد على صاحبه عوضا ان أصاب ولا يجوز هذا الا بمحلل بينهما كما سبق (خاتمة) لو تراهن رجلان على اختبار قوتهما بصعود جبل أو اقلال صخرة أو أكل كذا فهو من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام ذكره ابن كج وأقره فى الروضة قال الدميرى ومن هذا النمط ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا أو اجراء الساعى من طلوع الشمس الى الغروب وكل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات انتهى وهذا أمر ظاهر ويندب أن يكون عند الغرض شاهدان يشهدان على ما وقع من اصابة أو خطا وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطئ لان ذلك يخل بالنشاط ويمنع أحدهما من أذية صاحبه بالتبجح والفخر عليه ولكل منهما حث الفرس فى السباق بالسوط أو تحريك اللجام ولا يجلب عليه بالصياح ليزيد عدوه لخبر لا جلب ولا جنب قال الرافعى وذكر فى معنى الجنب أنهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا الامد تحولوا عن المركوب الذى كده بالركوب الى الجنيبة فنهوا عن ذلك

(كتاب الايمان والنذور)

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها فى اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وفى الاصطلاح تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا وبغير ثابت الثابت كقوله والله لاموتن لتحققه فى نفسه فلا معنى لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه الحنث وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت فان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم الله تعالى وامتناع البر يخل به فيحوج الى التكفير وتكون اليمين أيضا للتأكيد والاصل فى الباب

(قوله وضابط الحالف الخ) سكت عن اشتراط النطق فقيل يشترط والمعتمد عدم اشتراطه فتنعقد اليمين باشارة الاخرس بأن حلف بالاشارة أنه لايدخل الدار أولا يلبس الثوب مثلا بدليل قولهم اشارة الاخرس معتدبها فى جميع الابواب الاثلاثة لا يعتد باشارته فيها وليس الحلف على ماذكر منها نعم ان حلف بالاشارة على عدم الكلام فتكلم بالاشارة لا يحنث وان كانت يمينه منعقدة وسواء حلف وهو ناطق ثم خرس أو حلف بعد الخرس ❁(فائدة)❁ ضابط انعقاد اليمين ان يكون الحنث واجبا أو ممكنا فان كان الحنث ممتنعا لم تنعقد لان وجوب الحنث يخل بتعظيم الله وكذا امكان الحنث وأما امتناع الحنث فلا يخل بتعظيم الله فلذلك لم تنعقد فى ذلك وانعقدت فيما قبله (قوله ولا يمين اللغو) هى غير المقصودة سواء كانت بالصيغة الآتية أو غيرها (قوله ولا تنعقد اليمين الا بذات الله) يحتمل معنيين الاول ان يحلف بعنوان الذات بان قال بذات الله لافعلن كذا وعلى هذا يكون العطف بعده من عطف المغاير ويحتمل ان يكون المراد بذات الله مايفهم منه الذات مجردة عن الصفات وهو لفظ الله وكان المتن قال لا تنعقد اليمين الا بهذا الاسم الكريم ويكون عطف مابعده عليه من عطف العام على الخاص وهناك نسخة وهى ولا ينعقد اليمين الا بالله (قوله أى عما يفهم الخ) ماواقعة على لفظ (قوله أو باسم من أسمائه) عطف على الاسم الاول عطف مغاير لان الله خاص وهذا غالب وفيها تسعة كما سيأتى تنعقد اليمين فى أربعة دون خمسة لانه ان أراد اليمين أو أطلق وأراد بالاسم الله أو أطلق انعقدت وان أراد غير اليمين لم تنعقد سواء أراد بالاسم الله أو أراد غيره أو أطلق وان أراد بالاسم غير الله وأراد اليمين أو أطلق لم تنعقد أيضا وأما الذى يطلق عليه وعلى غيره فصوره تسعة أيضا بيان حكمها تنعقد اليمين فى اثنين دون سبعة لانه ان أراد اليمين أو أطلق وأراد بالاسم الله انعقدت وان أراد بالاسم غير الله أو أطلق سواء أراد اليمين أو أراد غير اليمين أو أطلق لم تنعقد فهذه ستة والسابعة اذا أراد بالاسم الله ولم يرد اليمين لم تنعقد (قوله الا أن يريد الخ) بأن أراد اليمين أو أطلق وهذا يجرى فى جميع الاقسام الآتية فكان الاولى تأخيره عنها أو ذكره فى الكل (قوله أما اذا أراد بذلك غير الله تعالى الخ) هذا تفصيل آخر غير الذى قبله وحاصل ذلك ان اسم الله اما مختص أو غالب أو مستو وعلى كل اما أن يريد به الله أو غيره أو يطلق فتضرب ثلاثة فى مثلها تبلغ تسعة ثم تضرب أحوال قصد اليمين أو عدمه أو الاطلاق فى التسعة تبلغ سبعة وعشرين فى الاسم المختص تسعة وفى الغالب كذلك وفى المستوى فيه وفى غيره كذلك وأحكامها أنه فى القسم الاول تنعقد اليمين فى ستة دون ثلاثة لانه ان أراد اليمين أو أطلق انعقدت سواء أراد بالاسم الله أو غيره أو أطلق وان أراد غير اليمين لم تنعقد سواء أراد بالاسم الله أو غيره أو أطلق (قوله أو بصفة من صفات ذاته) فيه تسعة أيضا بيان حكمها تنعقد فى أربعة دون خمسة لانه ان أراد اليمين أو أطلق وأراد بالصفة معناها أو أطلق انعقدت وان أراد بها غير معناها الا ينعقد سواء أراد اليمين أو أراد غير اليمين أو أطلق وان أراد بها معناها أو أطلق ولم يرد اليمين لم تنعقد أيضا (قوله كوعظمته الخ) ثم ان أضافه الى ظاهر كان صريحا وان أضافه الى الضمير كان كناية (قوله وحقه الخ) المراد به استحقاقه للعبادة والالوهية (قوله ظهور آثارها) فآثار العظمة والكبرياء هلاك الجبابرة وقهرهم وآثار العزة أن لا يصل اليه مكروه من أحد وآثار الارادة تخصيص الممكنات لكن هذا ظاهر فى غير الكلام لانه ليس من صفات التأثير فكان المناسب أن يريد بالكلام الالفاظ والاصوات لا المعنى القديم كما راد ذلك بعضهم

قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم الآية وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة ان شاء الله رواه أبو داود وضابط الحالف مكلف مختار قاصد فلا تنعقد يمين الصبى والمجنون ولا المكره ولا يمين اللغو ثم شرع المصنف فيما تنعقد اليمين به فقال (ولا تنعقد اليمين الا بذات الله تعالى) أى بما يفهم منه ذات البارى سبحانه وتعالى المراد بها الحقيقة من غير احتمال غيره (أو باسم من أسمائه تعالى) المختصة به ولو مشتقا أو من غير أسمائه الحسنى سواء أكان اسما مفردا كقوله والله أو مضافا كقوله ورب العالمين ومالك يوم الدين أولم يكن كقوله والذى أعبده أو أسجد له أو نفسى بيده أى بقدرته يصرفها كيف يشاء أو الحى الذى لا يموت الا أن يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل منه ذلك كما فى الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك فى الطلاق والعتاق والايلاء ظاهرا لتعلق حق غيره به أما اذا أراد بذلك غير الله تعالى فلا يقبل منه ارادته لا ظاهرا ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره تعالى فقول المنهاج ولا يقبل قوله لم أرد به اليمين مؤول بذلك أو باسم من أسمائه الغالب اطلاقها عليه سبحانه وتعالى وعلى غيره كقوله والرحيم والخالق والرازق والرب انعقدت يمينه مالم يرد بها غيره تعالى بأن أراده تعالى أو أطلق بخلاف ما اذا أراد بها غيره لانها تستعمل فى غيره تعالى مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل وأما الذى يطلق عليه تعالى وعلى غيره سواء كالموجود والعالم والحى فان أراده تعالى به انعقدت يمينه بخلاف ما اذا أراد بها غيره أو أطلق لانها لما أطلقت عليهما سواء أشبهت الكنايات (أو بصفة من صفات ذاته) كوعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا أن يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور آثارها

فليست يمينا لاحتمال اللفظ (وقوله وكتاب الله يمين وكذا والقرآن والمصحف الا أن يريد بالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد وحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتاء فوقية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا ويختص لفظ الله تعالى بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل وتليها الواو ثم التاء ولو قال الله مثلا بتثليث الهاء أو تسكينها لافعلن كذا فكناية كقوله أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لافعلن كذا أى ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على أنه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء أى الله أحلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين باجراء الوصل مجرى الوقف وقوله أقسمت أو أقسم أو حلفت أو أحلف بالله لافعلن كذا يمين الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي أو مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا يمين ان أراد به يمين نفسه بخلاف ما اذا لم يردها وتحمل على الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل يكره الحلف به الا أن يسبق اليه لسانه ولو قال ان فعلت كذا فأنا يهودي أو بري من الاسلام أو من الله أو من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان أراد تبعيد نفسه عن الفعل أو أطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضا بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال ﴿تنبيه﴾ تصح اليمين على ماض وغيره وتكره الا في طاعة وفي دعوى مع صدق عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام فان حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة أو على ترك أو فعل مباح سن ترك حنثه أو على ترك مندوب أو فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة أو على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على أحد سببيها كمنذور مالي (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله على أن أتصدق بمالي ان فعلت كذا أو أعتق عبدي ويسمى نذر اللجاج والغضب ومن صوره ما اذا قال العتق يلزمني ما أفعل كذا (فهو مخير) على أظهر الاقوال (بين) فعل (الصدقة) التي التزمها أو العتق الذي التزمه (و) بين فعل (الكفارة) عن اليمين الآتي بيانه لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين (ولا شيء في لغو اليمين) لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في

(قوله والقرآن) وكذا وقرآن الله (قوله والمصحف) وكذا وحق المصحف (قوله الا ان يريد الخ) المستثنى منه صادق بما اذا اراد بها الصفة القديمة القائمة بذاته أو أطلق (قوله والصلاة) الواو بمعنى او كما هي موجودة في بعض النسخ (قوله وحروف القسم الخ) ذكرها في الحلف شرط للصراحة لا لصحة اليمين فيصح بدونها ان نوى اليمين (قوله بالتاء الفوقية) الباء داخلة على المقصور أي ان التاء لا تدخل على غير لفظ الجلالة وأما هو فيكون مع غيرها (قوله بالواو) الباء داخلة على المقصور أي ان الواو لا تتعدى المظهر الى غيره وأما هو فيكون مع غيرها أيضا (قوله ترب الكعبة وتالرحمن) وهما كنايتان في اليمين (قوله ولو قال الله الخ) واما لو قال لله بحذف الهاء لم يكن يمينا وان لم يحذف الهاء وأتى بالالف وبحرف القسم فهو صريح في القسم (قوله عهد الله الخ) هذه ألفاظ متقاربة المعنى فان أراد بها اليمين يكون معناها استحقاقه لايجاب ما أوجبه علينا وتعبدنا به وان لم يكن يمينا يكون معناها العبادات وهذه الالفاظ كناية في القسم سواء أضافها الى ظاهر أو ضمير على المعتمد وبعضهم قال ان أضافها الى ظاهر كانت صريحة وان اضافها الى ضمير كانت كناية (وقوله أقسمت أو أقسم مقابل لمحذوف أى ما تقدم اذا حلف بمفرد وهذا حلف بالجملة (قوله أقسم عليك بالله أو أسألك الخ) ليس قيدا بل لو اقتصر على قوله بالله الخ كان كذلك (قوله وليقل) أى ندبا وقوله ويستغفر أى وجوبا لان ما قاله ذنب والتوبة منه واجبة (قوله وتكره) أى الاصل فيها الكراهة وقد تكون مندوبة كما اذا كانت في طاعة وقد تحرم كما اذا كانت على ترك واجب أو فعل حرام وقد تكون مباحة كما يؤخذ من البلبيسي وأما الحنث فيكون واجبا وحراما ومندوبا ومكروها (قوله ومن حلف بصدقة ماله الخ) المراد أنه علق التصدق بماله على منع من شيء أو على حث على شيء أو على تحقيق خبر مثال المنع ان دخلت الدار مثلا ومثال الحث ان لم أدخل الدار ومثال تحقيق الخبر ان لم يكن الامر كما قلت وقوله بصدقة ماله ليس قيدا وانما سمي ذلك حلفا لان الحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر فلذلك لما كان يسمى حلفا ذكره في اليمين ولما كان يسمى نذرا ذكره بعضهم في باب النذر فناسب كلا منهما (قوله ومن صوره ما اذا قال العتق يلزمني الخ) بعضهم منع ذلك وجعله لغوا لان نذر اللجاج لا بد فيه من منع أو حث ولم يوجد واجيب بأنه هنا حث تقديرا لان المعنى العتق يلزمني مدة عدم الفعل فغرضه حث نفسه على الفعل فهو بمنزلة قوله ان لم أفعل فالعتق يلزمني (قوله تغليبا لحكم اليمين الخ) ليس قيدا بل ولو غلبنا النذر ففيه كفارة يمين ايضا لكن تكون جهة وجوب الكفارة مختلفة (قوله فلغو) أى لان اليمين ليست قربة يلتزمها بالنذر (قوله ولا شيء في لغو اليمين) المراد بها غير المقصودة سواء كانت بالصيغتين المشهورتين أولا

ايمانكم

(قوله والمراد بتفسير لغو اليمين) أي بما فسرت به فالمصدر بمعنى اسم المفعول (قوله وجعل صاحب الكافي الخ) ظاهره انه من لغو اليمين من غير تفصيل وليس كذلك بل يفصل ان قصد اليمين كان يمينا وان قال لم أرد به اليمين لم يكن يمينا وكذا ان أطلق لا يكون يمينا بخلاف الاطلاق في غير هذه الصورة فانه يمين لضعف حالة الاطلاق هنا بوجود القرينة الدالة على عدم قصد اليمين بل المتبادر الشفاعة فلهذا التفصيل ضعف بعضهم كلام صاحب الكافي لانه اطلاق في محل التفصيل (قوله ومن حلف ان لا يفعل شيأ الخ) هذا ظاهر بالضرورة ولا يتوهم خلافه فلا فائدة في الاخبار به ولكن ذكره توطئة لمفهومه فان حكمه فيه تفصيل بين الفعل عامدا او ناسيا فيحتاج الى البيان (قوله لم يحنث) ولكن اليمين منعقدة فيحنث ان فعل بعد عالما عامدا مختارا وهذا اذا علق بفعل نفسه فان علق بفعل غيره ففعل ناسيا الخ ففصل فان قصد منعه من الفعل وكان ممن يشق عليه حنث الحالف كابيه وابنه وأمه وصديقه ورجل صالح ٢٧١ والزوجة ممن يشق عليه الحنث بحسب النسيان فلا يحنث بفعلهم في حال النسيان أو الجهل أو الاكراه اذا وجد الشرطان فان اختل واحد منهما حنث بذلك (قوله لا يعرف انها المحلوف عليها الخ) واذا علم وهو فيها الا يلزمه الخروج فورا ولا يحنث بالاستدامة لانها لا تسمى دخولا وكذا لو حلف لا يخرج منها وهو خارج فاستدام الخروج لا يحنث لان استدامة الخروج لا تسمى خروجا وكذا الصلاة والصوم والتطهر والتطيب والتزوج والوطء والغصب اذا حلف لا يفعلها وكان متلبسا بها فاستدامها فانه لا يحنث بخلاف ادامة السكنى والركوب واللبس والقعود واستقبال القبلة والمشاركة الصحيحة فان الاستدامة في ذلك كالابتداء فاذا حلف لا يفعلها وهو متلبس بها فاستدامها حنث وينبغي مراجعة المنهج في هذا المحل وصورة الحلف في الصلاة بان حلف ناسيا للصلاة أو حلف بالاشارة وكان أخرس (قوله فسلم عليه في ظلمة) فان سلم عليه من صلاة فان قصد التحلل أو أطلق لم يحنث وان قصده وحده أو قصده مع التحلل حنث وبطلت الصلاة في الاولى دون الثانية فالنية معتبرة في ذلك بخلاف الدخول فيما لو حلف لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم مع علمه فانه يحنث وان استثناه بقلبه لان الدخول لا يتبعض (قوله ماذا أذن لعبده الخ) اعترض بان الكلام في الحلف على العقود وهذه لا حلف فيها فليست مما نحن فيه الآن يقال ان المعنى أن السيد حلف لا يأذن لعبده في النكاح ثم أذن له فيه فان نكح صحيحا تعلق المهر والمؤن بكسبه ومال التجارة وكذا ان نكح فاسدا فكان مقتضى القاعدة أن الاذن لا يتناول الفاسد ويحنث السيد باذنه سواء أنكح العبد صحيحا أم فاسدا بل لو لم ينكح أصلا حنث واما اذا لم يأذن السيد ونكح فان وطئ مكلفة طائعة رشيدة تعلق المهر بذمته والا تعلق المهر برقبته كما هو في المنهج وشرحه في باب نكاح الرقيق (قوله وكذا العبادات الخ) معطوف على العقود أي في ان مطلق الحلف على العبادات ينزل على الصحيح (قوله فكاتبه) أي أو دبره أو علق عتقه بصفة (قوله ولو حلف لا ينكح الخ) هذا بمنزلة الاستثناء من كلام المتن فكانه قال فعل الغير لا يحنث به الا في النكاح والراجعة على المعتمد فيهما

ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان أي قصدتم بدليل الآية الاخرى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري كأن قال ذلك في حال غضب أو لجاج أو صلة كلام قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البدل لا على الجمع أما لو قال لا والله وبلى والله في وقت واحد قال الماوردي كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها استدراك فصارت مقصودة ولو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فأراد ان يقوم له فقال والله لا تقم لي وهو مما تعم به البلوى (ومن حلف أن لا يفعل شيأ) معينا كان لا يبيع أو لا يشتري (ففعل) شيأ (غيره لم يحنث) لانه لم يفعل المحلوف عليه أما اذا فعل المحلوف عليه بأن باع أو اشترى بنفسه بولاية أو وكالة فان كان عالما مختارا حنث أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها لم يحنث ومن صور الفعل جاهلا أن يدخل دارا لا يعرف أنها المحلوف عليها أو حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف انه زيد قاله في الروضة ﴿تنبيه﴾ مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف الشافعي هذه القاعدة الا في مسئلة واحدة وهي ما اذا اذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا فانه أوجب فيها المهر كما يجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى منها الا الحج الفاسد فانه يحنث به ولو أضاف العقد الى ما لا يقبله كان حلف لا يبيع الخمر أو المستولدة ثم أتى بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا الى ما ذكره حنث وان أطلق فلا (ومن حلف أن لا يفعل شيأ) كان حلف انه لا يزوج موليته أو لا يطلق امرأته أو لا يعتق عبده أو لا يضرب غلامه (فأمر غيره) بفعله (ففعله) وكيله ولو مع حضوره (لم يحنث) لانه حلف على فعله ولم يفعل الا ان يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو أن لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة ففي فتاوى القاضي حسين انه لا يحنث لانه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه انه لو حلف على زوجته ان لا تخرج الا باذنه وكان أذن لها قبل ذلك في الخروج الى موضع معين فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث قال البلقيني وهو ظاهر ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان وأقراه وان صوب في المهمات الحنث ولو حلف لا ينكح حنث

بعقد وكيله له لا بقبول الحالف النكاح لغيره لان الوكيل فى النكاح سفير محض ولهذا يجب تسمية الموكل وهذا ما جزم به فى المنهاج تبعا لاصله وهو المعتمد وصحح فى التنبيه عدم الحنث وأقره النووى عليه فى تصحيحه وصححه البلقينى فى تصحيح المنهاج ناقلا له عن الاكثرين وقال ان ما فى المنهاج من الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافعى رضى الله تعالى عنه ومخالف لقاعدته وللدليل ولما عليه الاكثرون من الاصحاب وأطال فى ذلك ويجرى هذا الخلاف فى التوكيل فى الرجعة فيما اذا حلف أنه لا يراجعها فوكل من راجعها ((فروع)) لو حلفت المرأة ان لا تتزوج فعقد عليها وليها نظر ان كانت مجبرة فعلى قولى المكره وان كانت غير مجبرة وأذنت فى التزويج فزوجها الولى فهو كما لو أذن الزوج لمن يزوجه ولو حلف الامير أن لا يضرب زيدا فأمر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث أو حلف لا يبنى بيته فأمر البناء ببنائه فبناه فكذلك أو لا يحلق رأسه فأمر حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقرى لعدم فعله وقيل يحنث للعرف وجزم به الرافعى فى باب محرمات الاحرام من شرحيه وصححه الاسنوى أو لا يبيع مال زيد فباعه بيعا صحيحا بأن باعه باذنه أو لظفر أو اذن حاكم لحجر أو امتناع أو أذن ولى لصغر أو لحجر أو جنون حنث لصدق اسم البيع بما ذكر ولو حلف لا يبيع لى زيد مالا فباع زيد له حنث الحالف سواء علم زيد أنه مال الحالف أم لا لان اليمين منعقدة على نفى فعل زيد وقد فعل باختياره والجهل أو النسيان انما يعتبر فى المباشر للفعل لا فى غيره ووقت الغداء من طلوع الفجر الى الزوال ووقت العشاء من الزوال الى نصف الليل وقدرهما أن يأكل فوق نصف الشبع ووقت السحور بعد نصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء أو أعظمه أو أجله فليقل لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد أو بأجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده وها هنا فروع كثيرة ذكرتها فى شرح المنهاج وغيره لا يحتملها هذا المختصر وفيما ذكرته كفاية لاولى الالباب * ثم شرع فى صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة فى الابتداء مرتبة فى الانتهاء والصحيح فى سبب وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معا فقال (وكفارة اليمين هو) أى المكفر الحر الرشيد ولو كافرا (مخير فيها) ابتداء (بين) فعل واحد من (ثلاثة أشياء) وهى (عتق رقبة مؤمنة) بلا عيب يخل بعمل أو كسب (أو اطعام) أى

(قوله لمقتضى نصوص الشافعى) وهى انه لا يحنث الا بفعل نفسه لا بفعل غيره وقوله ولقاعدة أى التى فى المتن وقوله وللدليل هو قول الشارح لانه حلف على فعل نفسه ولم يفعل (قوله فروع) أى أحد عشر وغالبها من قبيل منطوق المتن (قوله فعلى قولى المكره) المعتمد عدم الحنث ومحل الخلاف فى المكره اذا أكره على الحنث أما اذا أكره على الحلف ثم فعل لا يحنث قولا واحدا لعدم انعقاد اليمين وهذا هو الفرع الاول وقوله ولو حلف الامير هو الثانى وقوله أو حلف لا يبنى هو الثالث وقوله أو لا يحلق رأسه هو الرابع وقوله أو لا يبيع مال زيد هو الخامس وقوله ولو حلف لا يبيع لى زيد هو السادس وقوله ووقت الغداء هو السابع وقوله ووقت العشاء هو الثامن وقوله وقدرهما ان يأكل الخ هو التاسع وقوله ووقت السحور هو العاشر وقوله ولو حلف هو الحادى عشر (قوله لا يبيع لى زيد الخ) أى بيعا صحيحا بان كان فى صورة من الصور التى تقدمت وقوله لى متعلقة بمحذوف حال من مالا مقدمة عليه لان نعت النكرة اذا تقدم عليها ينصب على الحال ولا يصح تعلقه بيبيع لانه لا يفيد أنه لا يحنث الا اذا أوقع زيد البيع للحالف بان علم أن المال له وليس كذلك ونظير ذلك ما لو حلف لا يدخل لى زيد دارا فيحنث بدخول دار الحالف ولو لم يعلم انها له أو أنه فيها ولا يحنث بدخول دار غيره ولو لاجله (قوله والجهل أو النسيان) انما يعتبر فى المباشر للفعل لا فى غيره ظاهره ان المباشر اذا كان غير الحالف يحنث الحالف بفعله ولو ناسيا أو جاهلا من غير تفصيل وليس كذلك بل لا بد من التفصيل كما فى القولة السابقة (قوله وهنا فروع كثيرة) منها ما لو حلف لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ فانه يحنث لانه يسمى أكلا عرفا ولو كان الحلف بالطلاق فبلعها بلا مضغ لم يحنث لان الطلاق مبنى على اللغة واليمين مبنى على العرف ومنها ما لو حلف لا يصلى لا يحنث بصلاة الجنازة لانها لا تسمى فى العرف صلاة ومنها ما لو حلف لا يلبس خاتما فلبسه فى غير الخنصر لم يحنث ومنها ما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر بريته وبراه برية جديدة وكتب بها لم يحنث ومنها ما لو حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه حقه فهرب غريمه أو أذن له فى المفارقة ولم يفارقه هو لم يحنث سواء تمكن من اتباعه أو لا فان حلف الآخر انه لا يوفيه فالطريق ان يؤخذ منه قهرا بان يرفعه لحاكم أو ذى شوكة ليأمره بالدفع ويقهره عليه (قوله مرتبة فى الانتهاء) بمعنى أنه اذا عجز عن الخصال الثلاثة انتقل للصوم واستقر فى ذمته حتى لو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الرجوع الى غير الصوم من بقية الخصال الثلاثة (قوله وكفارة اليمين الخ) الاضافة لادنى ملابسة أى الكفارة التى سببها اليمين سواء كانت مكفرة لليمين بان كانت اليمين حراما أو كانت مكفرة لاثم الحنث بان كان الحنث حراما فان لم يكن اثم فى اليمين ولا فى الحنث كانت متعلقة بهما (قوله بين فعل واحد) الاولى حذف فعل واحد لان بين لا تضاف الا الى متعدد والتخيير لا يكون الا بين متعدد (قوله أو اطعام الخ) أو بمعنى الواو لانه بيان وتفصيل للثلاثة والبيان للمجموع لا لاحد الثلاثة

غليلن

عليك (عشرة مساكين كل مسكين مد) من جنس الفطرة على ما مر بيانه فيها (أو كسوتهم) بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو ثوبا أو عمامة أو ازارا أو طيلسانا أو منديلا قال فى الروضة والمراد به المعروف الذى يحمل فى اليد أو مقنعة أو درعا من صوف أو غيره وهو قميص لا كم له أو ملبوسا لم تذهب قوته أو لم يصلح للمدفوع له كقميص صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير وشعر وصوف منسوج كل منها لامرأة ورجل لوقوع اسم الكسوة على ذلك ولا يجزى جديد مهلهل النسج اذا كان لبسه لا يدوم الا قدر ما يدوم لبس الثوب البالى لضعف النفع به ولا خف ولا قفازين ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة وهى ما يغطى بها الرأس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد وتجزى فروة ولبد اعتيد فى البلد لبسهما ولا يجزى التبان وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم ولا التكة والعرقية ووقع فى شرح المنهج أنها تكفى ورد بأن القلنسوة لا تكفى كما مر وهى شاملة لها ويمكن حملها على التى تجعل تحت البرذعة وان كان بعيدا فهو أولى من مخالفته للاصحاب ولا يجزى نجس العين ويجزى المتنجس وعليه أن يعلمهم بنجاسته ويجزى ما غسل ما لم يخرجه عن الصلاحية كالطعام العتيق لانطلاق اسم الكسوة عليه وكونه يرد فى البيع لا يؤثر فى مقصودها كالعيب الذى لا يضر بالعمل فى الرقيق ويندب أن يكون الثوب جديدا خاما كان أو مقصورا للآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولو أعطى عشرة ثوبا طويلا لم يجزه بخلاف ما لو قطعه قطعا قطعا ثم دفعه اليهم قال الماوردى وهو محمول على قطعة تسمى كسوة وخرج بقول المصنف عشرة مساكين ما اذا أطعم خمسة وكسى خمسة فانه لا يجزى كما لا يجزى اعتاق نصف رقبة واطعام خمسة (فان لم) يكن المكفر رشيدا أو لم (يجد) شيأ من الثلاثة لعجزه عن كل منها بغير غيبة ماله برق أو غيره (فصيام ثلاثة أيام) لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم الآية والرقيق لا يملك أو يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزى بعد موته بالاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله فى المكاتب أن يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب أن يكفر بهما باذن سيده أما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هناك رقيق غائب يعلم حياته فله اعتاقه فى الحال ((تنبيه)) المراد بالعجز أن لا يقدر على المال الذى يصرفه فى الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك قال الشيخان ومن له أن يأخذ سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات له أن يكفر بالصوم لانه فقير فى الاخذ فكذا فى الاعطاء وقد يملك نصابا ولا يفى دخله بخرجه فتلزمه الزكاة وله أخذها والفرق بين البابين انا لو أسقطنا الزكاة خلا النصاب عنها بلا بدل والتكفير له بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع فى الصوم لاطلاق الآية فان قيل قرأ ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد فى وجوب العمل كما أوجبنا قطع يد السارق اليمنى بالقراءة الشاذة فى قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما أجيب بان آية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف آية السرقة فانها نسخت تلاوة لا حكما

(قوله كل مسكين مد) مبتدأ وخبر ويقدر مضاف فى جانب المبتدا لاجل صحة الاخبار أى نصيب كل واحد مد ويصح نصب كل بدلا من محل عشرة المجرور وعلى هذين يكون مدا منصوبا مفعولا ثانيا لاطعام أو مرفوعا خبر مبتدا محذوف أى نصيب كل واحد مد (قوله أو كسوتهم) أى ولو بعض البدن (قوله أو عمامة الخ) أشار بذلك الى أن قوله ثوبا ليس قيدا (قوله الذى يحمل فى اليد) كمحرمة الغمر التى يمسح بها اليدين والوجه (قوله ولا قفازين) صوابه قفازان ويجاب بان الاصل رفع قفازين فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وأبقى على ما كان عليه كما قال ابن مالك

وربما جروا الذى أبقوا كما
قد كان قبل حذف ما تقدما

(قوله كالطعام العتيق) ونسخة كالخام العتيق وعلى الثانى يكون مما نحن فيه لان الكلام فى الكسوة وعلى الاول لا يناسبه الا أن تجعل الكاف للتنظير (قوله وكونه يرد) أى اذا اشترى قمحا فوجده عتيقا مسوسا فله رده لان ذلك يخل بالمالية ومع ذلك يجزى فى الكفارة وفى زكاة الفطرة اذا كان هو غالب قوت البلد ولم يخرج بذلك عن كونه مأكولا (قوله ثوبا) أى كالمقطع القماش لانه كله يسمى شيأ واحدا بخلاف ما لو دفع لهم الامداد دفعة واحدة (قوله ولم يجد شيأ) أى كاملا فاضلا عن كفاية العمر الغالب بان لم يجد شيأ أصلا أو وجد بعضا من الثلاثة أو وجد كاملا منها لم يكن فاضلا عن كفايته فيكفر بالصوم فى ذلك كله (قوله برق) متعلق بعجز وقوله بغير غيبة ماله متعلق بمحذوف أى حالة كون العجز كائنا بغير غيبة ماله (قوله فصيام الخ) خبر مبتدا محذوف أى فالواجب صيام والجملة جواب الشرط (قوله فتلزمه الزكاة) أى فى المال الذى عنده ومع ذلك يكفر بالصوم لا من المال الذى عنده والفرق ما قاله فكان على الشارح ان يزيد قوله أى ويكفر بالصوم لاجل أن يظهر الفرق (قوله نسخت متتابعات) أى منها أو فيها فلا بد من هذا التقدير ووجد لفظ فى قبل آية وعليها لا يحتاج لتقدير

(قوله من أمة لا تحل) بان كانت محرما أو مشتركة والحاصل ان الامة ان كانت تحل لا يجوز الصوم مطلقا الا باذن وان كانت لا تحل اوكان
من يلزمه الصوم ذكرا توقف الصوم على الاذن بشرطين أن يضر السيد فى الخدمة وان يكون الحنث من غير اذن السيد وأخذ الشارح
محترز القيدين على اللف والنشر المشوش (قوله وان أذن) غاية لقوله وان لم يأذن له (قوله للولاية) أى ولاية التزويج ((فصل فى النذور))
سيأتى وجه مناسبته للايمان (قوله وحكى فتحها الخ) ر يكون مصدرا سماعيا بخلاف السكون يكون مصدرا قياسيا (قوله وشرعا) الخ
فيكون للنذر معنيان شرعيان والثانى أولى لان الاول يشمل ما كان معه التزام أم لا (قوله تأكيد الما التزمه الخ) فيه نظر لانه يقتضى أن
الالتزام سابق على اليمين والنذر ولكن يتأكد بهما وليس كذلك بل ما حصل الالتزام الا بهما فكان الاولى أن يقول لان بعض أفراد
النذر فيه كفارة يمين أو يقال ان المعنى تأكيد الما أراد التزامه (قوله وفى كونه قربة أو مكروها الخ) لعل وجه الكراهة الحديث وهو
لا تنذروا فان النذر لا يرد قضاء ولكن يستخرج به مال البخيل (قوله اسلام الخ) و يراد امكان الوفاء ليخرج مالو نذر المريض
الذى لا يقدر على الصوم صوما
والبعيد عن مكة حجا فى هذه السنة
فلا ينعقد النذر فيهما و ينقلب الحج
عمرة (قوله فلا يصح النذر من كافر)
أى فى نذر التبرر أما نذر اللجاج فيصح
من الكافر والفرق بينه و بين العتق
والوقف والصدقة حيث تصح منه
أنه قربة محضة بخلافها مع كونه
مناجاة للرب (قوله المعينة) المراد
بها المتعلقة باعيان المال وخرج
بها المتعلقة بالذمة فيجوز النذر من
المفلس فيها (قوله لفظ يشعر) وهو
ايجاب فقط ولا يشترط قبول لفظا
بل عدم الرد (قوله بناء على أنه الخ)
فيه نظر فان النظر لازم سواء بنيناه
على ذلك أولا و يجاب بانه متعلق
بمحذوف أى و يراعى فى النذر
واجب الشرع اذا كان له واجب
شرعى من جنسه (قوله اختلاف
ترجيح) اى فتارة رجحا أنه يسلك به
مسلك واجب الشرع وتارة لا (قوله
والنذر يلزم فى المجازاة على مباح
وطاعة الخ) يحتمل معنيين الاول
أن يكون المباح والطاعة ملتزمتين بالنذر وكل منهما فى المجازاة مثال الاول ان شفى الله مريضى فعلى ان آكل الخبز ومثال المصنف
الثانى قول المصنف ان شفى الله مريضى والاول حكم عليه الشارح بانه سهو أو سبق قلم وأما الثانى فهو صحيح وقوله على مباح على هذا المعنى
ليس متعلقا بالمجازاة بل بمحذوف حال من النذر أى حالة كون النذر مشتملا على مباح ولفظ نذر الذى زاده الشارح قبل مباح ليس بمعناه
الشرعى لانه لا معنى لكون النذر مشتملا على نذر بل بمعنى مطلق الالتزام فيشمل معنى العبارة والنذر يلزم فى المجازاة حالة كون النذر
مشتملا على التزام فعل مباح من اشتمال الكل على الجزء وتكون المجازاة بمعناها المقابل للتبرر وهى ما كان فيها تعليق على أمر محبوب
والمعنى الثانى من معنى المتن ان يكون المباح والطاعة معلقا عليهما مثال الاول ان أكلت فلله على صلاة ومثال الثانى ان صليت
فلله على حج وهذا نذر صحيح فى كل من القسمين ف لا يتوجه على المتن اعتراض من الشارح لكن كل من القسمين من نذر اللجاج
والمتن قال فى المجازاة وهى نوع من التبرر و يجاب بان المراد بالمجازاة المعنى اللغوى وهو المكافأة والمقابلة و يكون قوله على مباح
وطاعة متعلقا بالمجازاة لا بمحذوف و بعد ذلك يكون قول المتن كقوله ان شفى الله مريضى ضائعا ليس من تبرر الطاعة لانه لا يصلح مثالا لما

((تتمة)) ان كان العاجز أمة تحل لسيدها لم تصم الا باذنه كغيرها من أمة لا تحل له وعبد والصوم يضر غيرها فى الخدمة وقد حنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذنه وان أذن له فى الحلف لحق الخدمة فان أذن له فى الحنث صام بلا اذن وان لم يأذن له فى الحلف فالعبرة فى الصوم بلا اذن فيما اذا أذن فى أحدهما بالحنث ووقع فى المنهاج ترجيح اعتبار الحلف والاول هو الاصح فى الروضة كالشرحين فان لم يضره الصوم فى الخدمة لم يحتج الى اذن فيه ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة ولا يكفر بالصوم ليساره لا عتق لانه يستعقب الولاء المتضمن للولاية والارث وليس هو من أهلهما واستثنى البلقينى من ذلك لو قال له مالك بعضه اذا أعتقت عن كفارتك فنصيبى منك حر قبل اعتاقك عن الكفارة أو معه فيصح اعتاقه عن كفارة نفسه فى الاولى قطعا وفى الثانية على الاصح

((فصل)) فى النذور * جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكى فتحها لغة الوعد بخير أو شر وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الرويانى والماوردى وقال غيرهما التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما يأتى وذكره المصنف عقب الايمان لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تأكيدا لما التزمه والاصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وأخبار كخبر البخارى من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه وفى كونه قربة أو مكروها خلاف والذى رجحه ابن الرفعة أنه قربة فى نذر التبرر دون غيره وهذا أولى ما قيل فيه (و) أركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط فى الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فلا يصح (النذر) من كافر لعدم أهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن أمتى الخطأ ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه أو فلس فى القرب المالية المعينة وصبى ومجنون وشرط فى الصيغة لفظ يشعر بالتزام وفى معناه ما مر فى الضمان كلله على كذا أو على كذا كسائر العقود و (يلزم) ذلك بالنذر بناء على أنه يسلك به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح و بين المصنف متعلق اللزوم بقوله (فى المجازاة) أى المكافأة (على) نذر فعل (مباح) لم يرد فيه ترغيب كاكل وشرب وقعود وقيام أو ترك ذلك وهذا من

اذا كان المعلق عليه مباحا الا ان الشفاء لا يتصف بذلك ولا يصلح مثالا لما اذا كان المعلق عليه طاعة لأن الشفاء ليس طاعة و يجاب بان المراد بالمباح والطاعة المعلق عليهما ما ليس حراما ولا مكروها والشفاء يصدق عليه ذلك فيكون مثالا لما قبلها أيضا زيادة على الامثلة المتقدمة (قوله فى المجازاة الخ) الفاء للسببية وهى ترجع للتعليل (قوله فالذى رجحاه فى المنهاج الخ) وجمع بين القولين بحمل الاول على ما اذا أضافه لله تعالى وأراد به اليمين والثانى على ما اذا لم يضفه ولم يرد به اليمين فتلخص ان نذر المباح ينعقد عينا اذا أضافه لله أو نوى

المصنف لعله سهو أو سبق قلم اذ النذر على فعل مباح أو تركه لا ينعقد باتفاق الاصحاب فضلا عن لزومه ولكن هل يكون يمينا تلزمه فيه الكفارة عند المخالفة أو لا اختلاف فيه ترجيح الشيخين فالذى رجحاه فى المنهاج والمحرر اللزوم لانه نذر فى غير معصية الله تعالى والذى رجحاه فى الروضة والشرحين وصوبه فى المجموع انه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده فان قيل يوافق الاول ما فى الروضة واصلها من أنه لو قال ان فعلت كذا فلله على ان أطلقك أو أن آكل الخبز أو لله على أن أدخل الدار فان عليه كفارة فى ذلك عند المخالفة أجيب بان الاولين فى نذر اللجاج وكلام المصنف فى نذر التبرر وأما الاخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر (و) يلزم النذر على فعل (طاعة) مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق فى صحة نذر الثلاثة الاخيرة بين كونها فى فرض أم لا فالقول بان صحتها مقيدة بكونها فى الفرض أخذا من تقييد الروضة وأصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه فلو نذر غير القربة المذكورة من واجب عينى كصلاة الظهر أو مخير كاحد خصال كفارة اليمين ولو معينة كما صرح به القاضى حسين أو معصية كما سيأتى كشرب خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق لمن يصح نذره أما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه وأما المكروه فلانه لا يتقرب به ولخبر أبى داود لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة * ثم بين المصنف نذر المجازاة وهو نوع من التبرر وهو المعلق بشئ (كقوله ان شفى الله) تعالى (مريضى) أو قدم غائبى أو نجوت من الغرق أو نحو ذلك (فلله) تعالى (على أن أصلى أو أصوم أو أتصدق) وأو فى كلامه تنويعية (ويلزمه) بعد حصول المعلق عليه (من ذلك) أى من أى نوع التزمه عند الاطلاق (ما ينطلق عليه الاسم) منه وهو فى الصلاة ركعتان على الاظهر بالقيام مع القدرة حملا على أقل واجب الشرع وفى الصوم يوم واحد لانه اليقين فلا يلزمه زيادة عليه وفى الصدقة ما يتمول شرعا ولا يتقدر بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وانما حملنا المطلق على أقل واجب من جنسه كما قاله فى الروضة لان ذلك قد يلزمه فى الشركة (فرع) لو نذر شيأ كقوله ان شفى الله مريضى فشفى ثم شك هل نذر صدقة أو عتقا أو صلاة أو صوما قال البغوى فى فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسى صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا أن الجميع لم تجب عليه وانما وجب عليه شئ واحد واشتبه فيجتهد كالاوانى والقبلة انتهى وهذا أوجه وان لم يعلق النذر بشئ وهو النوع الثانى من نوعى التبرر كقوله ابتداء لله على صوم أو حج أو غير ذلك لزمه ما التزمه لعموم الادلة المتقدمة ولو علق النذر بمشيئة الله تعالى أو مشيئة زيد لم يصح وان شاء زيد لعدم الجزم اللائق بالقرب نعم ان قصد بمشيئة الله تعالى التبرك أو وقوع حدوث مشيئة زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد فى قوله ان قدم زيد فعلى كذا فالوجه الصحة كما صرح بذلك بعض المتأخرين (ولا يصح) (نذر فى) فعل (معصية

به اليمين أو كان فيه حث على شئ أو منع منه أو تحقيق خبر وان لم يكن مضافا ولا منويا به اليمين ولا متعلقا به حث الخ فلا ينعقد يمينا مثاله على أن آكل الخبز مثلا (قوله أو لله على أن أدخل الدار الخ) معطوف على قوله ان فعلت كذا وليس معطوفا على قوله فلله على ان أطلقك حتى يكون من قبيل المعلق بل هو منجز ولذلك أفرده الشارح عن الاولين بجواب آخر (قوله و يلزم النذر على فعل طاعة الخ) يقتضى ان الطاعة معلق عليها مع أنه جعل المباح فيما تقدم مستلزما بخلاف المعطوف المعطوف عليه فى هذه الارادة ويجاب بان على زائدة والتقدير ويلزم نذر فعل طاعة أو انها متعلقة بمحذوف حال من النذر أى حالة كون النذر مشتملا على التزام فعل طاعة (قوله مقصودة لم تتعين) هذا التقييد لا يصح لانه على حله تكون الطاعة معلقا عليها واذا كانت معلقا عليها لا يشترط فيها ذلك وانما يشترط فيها ذلك اذا كانت ملتزمة فاشتبه على الشارح الملتزم بالمعلق عليه (قوله أم لا) أى كنفل تشرع فيه الجماعة دون نفل لا تشرع فيه الجماعة كالضحى فلا يصح نذر الجماعة فيه (قوله للخلاف فيه) أى فى نذرها فى الفرض فقيل لا يصح وقيل يصح وأما النفل فانه يصح فيه باتفاق ومحل الخلاف فى الاخيرتين أما الاولى من الثلاثة وهى قراءة سورة معينة فانه يصح ولو كان فى غير صلاة (قوله ولو معينة) ضعيف (قوله أو وقوع حدوث الخ) يحتمل الجر عطفا على بمشيئة وقوله نعمة مقصودة مفعول القصد أى قصد ان وقوع مشيئة زيد نعمة مقصودة للناذر كقدوم زيد لاهله ويحتمل ان يقرأ بالرفع ونعمة بالنصب خبر الكان والتقدير أو كان وقوع مشيئة زيد نعمة وجمع بين وقوع وحدوث وهما بمعنى واحد فاحدهما يغنى عن الآخر فلو حذف أحدهما كان أحسن (قوله ولا نذر فى معصية) لفظ فى زائد وصورة ذلك بان قال على ان أقتل فلانا أو لله على ان أقتل فلانا فهذا لا ينعقد نذرا اتفاقا لكن ان أراد اليمين أو كان فيه اضافة لله أو كان هناك حث أو منع الخ لزمه كفارة يمين عند المخالفة والا فلا كفارة

كقوله ان قتلت فلانا فلله على كذا) لحديث لا نذر فى معصية الله تعالى رواه مسلم ولخبر البخارى من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه ولا تجب به كفارة ان حنث وأجاب النووى عن خبر لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين بانه ضعيف وغيره بحمله على نذر اللجاج ومحل عدم لزومها بذلك كما قاله الزركشى اذا لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعى آخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث ﴿تنبيه﴾ أورد فى التوشيح نذر اعتاق العبد المرهون فان الرافعى حكى عن التتمة ان نذره منعقد ان نفذنا عتقه فى الحال أو عند أداء المال وذكروا فى الرهن ان الاقدام على عتق المرهون لا يجوز وان تم الكلامان كان نذرا فى معصية منعقدا واستثنى غيره ما لو نذر أن يصلى فى أرض مغصوبة صح النذر ويصلى فى موضع آخر كذا ذكره البغوى فى تهذيبه وصرح باستثنائه الجرجانى فى ايضاحه ولكن جزم المحاملى بعدم الصحة ورجحه الماوردى وكذا البغوى فى فتاويه وهذا هو الظاهر الجارى على القواعد وقال الزركشى انه الاقرب ويتأيد بالنذر فى الاوقات المكروهة فانه لا ينعقد على الصحيح (ولا يلزم النذر) بمعنى لا ينعقد (على ترك) فعل (مباح) أو فعله (كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك) لخبر البخارى عن ابن عباس بينما النبى صلى الله عليه وسلم يخطب اذ رأى رجلا قائما فى الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وفسر فى الروضة وأصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد فى المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا كنوم وأكل وسواء أقصد بالنوم النشاط على التهجد وبالاكل التقوى على العبادة أم لا وانما لم يصح فى القسم الاول كما اختاره بعض المتأخرين لان فعله غير مقصود فالثواب على القصد لا على الفعل ﴿تنبيه﴾ كان الاولى للمصنف التعبير هنا بنفى الانعقاد المعلوم منه بالاولى ما ذكر ويؤخذ من الحديث المذكور ان النذر بترك كلام الآدميين لا ينعقد وبه صرح فى الزوائد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر كما جرى عليه ابن المقرى هنا وان خالف فيه بعض المتأخرين اذا كان مندوبا وفى فتاوى الغزالى ان قول البائع للمشترى ان خرج المبيع مستحقا فلله على ان أهبك ألفا لغو لان المباح لا يلزم بالنذر لان الهبة وان كانت قربة فى نفسها الا أنها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة كذا قاله ابن المقرى والاوجه انعقاد النذر كما لو قال ان فعلت كذا فلله على ان أصلى ركعتين وفى فتاوى بعض المتأخرين أنه يصح نذر المرأة لزوجها بما وجب لها عليه من حقوق الزوجية ويبرأ الزوج وان لم تكن عالمة بالمقدار قياسا على ما اذا قال نذرت لزيد بثمرة بستانى مدة حياته فانه صحيح كما أفتى به البلقينى وقياسا على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووى وتوبع عليه فانه أعم من أن يكون الموقوف عليه معينا أو جهة عامة ﴿خاتمة﴾ فيها مسائل مهمة تتعلق بالنذر من نذر اتمام نفل لزمه اتمامه أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد أو نذر اتيان الحرم أو شئ منه لزمه نسك من حج أو عمرة أو نذر المشى اليه لزمه مع نسك مشى من مسكنه أو نذر أن يحج أو يعتمر ماشيا أو عكسه لزمه مع ذلك مشى من حيث أحرم فان ركب ولو بلا عذر اجزأه ولزمه دم وان ركب بعذر ولو نذر صلاة أو صوما فى وقت ففاته ولو بعذر وجب عليه قضاؤه ولو نذر اهداء شئ

(قوله كقوله ان قتلت فلانا الخ) هذا المثال لا يناسب من وجهين الاول ان حل الشارح يفيد ان المعصية ملتزمة والمثال يفيد انها معلق عليها والثانى ان معنى المتن لا ينعقد والمثال ينعقد فيه النذر لانه من قبيل اللجاج ان كان القتل ليس مرغوبا فيه أو من قبيل التبرر ان كان مرغوبا فيه (قوله لا نذر فى معصية) بأن قال على ان أقتل فلانا (قوله ومن نذر ان يعصى الله) بان قال على ان أقتل فلانا (قوله ولا تجب به كفارة) سيأتى تقييده (قوله وكفارته كفارة يمين) أى ان أراد اليمين (قوله ان نفذنا عتقه فى الحال) أى من الموسر وقوله عند اداء المال أى من المعسر وهذا رأى ضعيف والمعتمد انه لا ينفذ عتقه من المعسر فلم ينعقد نذره فلم يكن نذرا حراما منعقدا (قوله وان تم الكلامان) المراد بالكلامين قوله صح نذر عتقه ونفذ عند أداء المال وقوله لا يجوز الاقدام على عتق المرهون والمراد بتمام الكلام تسليمه وقد عرفت أن قوله فى الكلام الاول ينفذ عند أداء المال ضعيف فلم يتم الكلامان (قوله ولا يلزم النذر على ترك فعل مباح الخ) على زائدة لانها تفيد أن المباح معلق عليه مع انه ملتزم وصورة ذلك أن يقول على ان لا آكل أو أن آكل أولله على ان لا آكل أو ان آكل فلا ينعقد نذرا باتفاق ولكن تجب به كفارة يمين فى المثال الثانى لانه صيغة يمين وكذا فى الاول ان أراد به اليمين فان لم يرد به اليمين ولم يضفه فلا انعقاد ولا كفارة (قوله والاوجه الانعقاد) قيل نذر لجاج وقيل نذر تبرر ويختلف بقصد البائع (قوله نذر المرأة) أى وان لم تكن عالمة بالنذر وصورة ذلك أن تقول لله على ان أترك لك ما يجب لى عليك فيبرأ الزوج ويكون ذلك حيلة فى صحة البراءة مع عدم العلم بالمبرإ ويغتفر ذلك ولو كان معدوما ومجهولا (قوله فانه أعم من أن يكون الخ) أى فيكون الموقوف عليه المعين الذى لم ير الموقوف نظيرا لزوج الذى لم ير المبرأ منه (قوله صلاة أو صوما) أى أو غيرهما

(فرع) النذر للكعبة ان نوى الناذر شيأ اتبع كستر وطيب والا صرف لمصالحها من كسوة ونحوها حتى نحو الشمع والزيت فيصرف لمصالحها ان لم يحتج للاسراج به (قوله من غلته) هى بمعنى الباء والجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله

الى

الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل ولزمه صرفه بعد ذبح مايذبح منه لمساكينه أما اذا لم يسهل حمله كعقار فيلزمه حمل ثمنه الى الحرم ولو نذر تصدقا بشئ على أهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه المسلمين ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قائما لاتيانه بالافضل لا عكسه ولو نذر عتقا أجزأه رقبة ولو ناقصة بكفر أو غيره أو نذر عتق ناقصة أجزأه رقبة كاملة فان عين ناقصة كأن قال لله على عتق هذا الرقيق الكافر تعينت ولو نذر زيتا أو شمعا لاسراج مسجد أو غيره أو وقف مايشترى به من غلته صح كل من النذر والوقف ان كان يدخل المسجد أو غيره من ينتفع به من نحو مصل أو نائم والا لم يصح لانه اضاعة مال ولو نذر أن يصلى فى أفضل الاوقات فقياس ماقالوه فى الطلاق ليلة القدر أو فى أحب الاوقات الى الله تعالى قال الزركشى ينبغى أن لا يصح نذره والذى ينبغى الصحة ويكون كنذره فى أفضل الاوقات ولو نذر أن يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها أحد فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلى داخل البيت وحده وقيل يتولى الامامة العظمى وينبغى أن يكفى واحد من ذلك ومارد به من أن البيت لا يخلو عن طائف ملك أو غيره مردود لان العبرة بما فى ظاهر الحال وذكرت فى شرح المنهاج وغيره هنا فروعا مهمة لا يحتملها هذا المختصر فمن أرادها فليراجعها فى ذلك

﴿كتاب الاقضية والشهادات﴾

الاقضية جمع قضاء بالمد كقباء وأقبية وهو لغة امضاء الشئ واحكامه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة وهى اخبار عن شئ بلفظ خاص وسيأتى الكلام عليها والاصل فى القضاء قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط وأخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران وفى رواية فله عشرة أجور وقال النووى فى شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا الحديث يعنى الذى فى الصحيحين فى حاكم عالم أهل للحكم ان أصاب فله أجران باجتهاده واصابته وان اخطأ فله اجر فى اجتهاده فى طلب الحق امامن ليس باهل للحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق أم لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعى فهو عاص فى جميع أحكامه سواء أوافق الصواب أم لا وهى مردودة كلها ولا يعذر فى شئ من ذلك وقد روى الاربعة والحاكم والبيهقى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق وقضى به واللذان فى النار رجل عرف الحق فجار فى الحكم ورجل قضى للناس على جهل والقاضى الذى ينفذ حكمه هو الاول والثانى والثالث لا اعتبار بحكمهما وتولى القضاء فرض كفاية فى حق الصالحين له فى الناحية اما تولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه فمن تعين عليه فى ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله (ولا يجوز) ولا يصح (أن يلى القضاء) الذى هو الحكم بين الناس (الا من استكمل فيه) يعنى اجتمع فيه (خمس عشرة خصلة) ذكر المصنف منها خصلتين على ضعيف وسكت من خصلتين على الصحيح كما ستعرف ذلك الاولى (الاسلام) فلا تصح ولاية كافر ولو على كفار وماجرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء كما قاله الماوردى (و) الثانية (البلوغ و) الثالثة (العقل) فلا تصح ولاية غير مكلف لنقصه (و) الرابعة (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضا لنقصه (و) الخامسة (الذكورية) فلا تصح ولاية امرأة ولا خنثى مشكل أما الخنثى الواضح

(قوله فقياس الخ) مبتدأ وقوله ليلة القدر خبر أى فيصلى فى ليالى العشر كلها حتى يبرأ بيقين وصورة الطلاق أنت طالق فى أفضل الاوقات فتطلق بمضى رمضان (قوله وما ورد الخ) مبتدأ خبره مردود

﴿كتاب الاقضية والشهادات﴾ أخرها المصنف الى هنا لانها تجرى فى جميع ماقبلها من معاملات وغيرها وقدم الايمان عليها لان القاضى قد يحتاج الى اليمين (قوله جمع قضاء) وأصله قضاى وقعت الياء متطرفة اثر ألف زائدة فقبلت همزة والدليل على ذلك جمعه على أقضية لان الجمع يرد الاشياء الى أصولها وكذا تقول قضيت بكذا (قوله امضاء الشئ الخ) أى انه من جملة معانيه ويطلق على الوحى والخلق وليس مرادا هنا (قوله بلفظ خاص الخ) هذا التعريف بالاعم لانه يشمل الدعوى والاقرار فكان الاولى ان يزيد لغيره على غيره (قوله بالقسط) أى العدل ويطلق على الجور وليس مرادا (قوله عالم) أى مجتهد يدل عليه قوله أهل للحكم (قوله ولا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق أم لا) محل ذلك اذا كان عدم أهليته بسبب عدم معرفة الاحكام أما اذا كان بسبب آخر وكان فيه طرف من معرفة الاحكام فينفذ اذا وافق الحق كما سيأتى (قوله فى الناحية) المراد بها وطنه وماحواليه الى مسافة العدوى دون مازاد فلا يلزمه قبوله ولا طلبه فيه لان عمل القضاء لا آخر له ففيه تعذيب نعم ان عينه الامام لذلك المحل البعيد ولم يكن به ولا بقربه من يصلح لزمه قبوله امتثالا لامر الامام (قوله لزمه قبوله) ولزمه طلبه أيضا ولو ببذل مال وان حرم أخذه منه والاعطاء جائز والاخذ حرام (قوله ورياسة) عطف مرادف

الذ كوره فتصح ولايته كما قاله فى البحر (و) السادسة (العدالة) الآتى بيانها فى باب الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو بماله فيه شبهة على الصحيح كما قاله ابن النقيب فى مختصر الكفاية وان اقتضى كلام الدميرى خلافه (و) السابعة (معرفة أحكام الكتاب) العزيز (و) معرفة أحكام (السنة) على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ آياتها ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وآى الاحكام كما ذكره البندنيجى والماوردى وغيرهما خمسمائة آية وعن الماوردى أن عدد أحاديث الاحكام خمسمائة كعدد الآى والمراد أن يعرف أنواع الاحكام التى هى محال النظر والاجتهاد واحترز بها عن المواعظ والقصص فمن أنواع الكتاب والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره لانه بذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض الادلة فيقدم الخاص على العام والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الآحاد ويعرف المتصل من السنة والمرسل منها وهو غير المتصل وحال الرواة قوة وضعفا فى حديث لم يجمع على قبوله (و) الثامنة معرفة (الاجماع والاختلاف) فيه فيعرف أقوال الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا لئلا يقع فى حكم أجمعوا على خلافه ﴿تنبيه﴾ قضية كلامه أنه يشترط معرفة جميع ذلك وليس مرادا بل يكفى أن يعرف فى المسئلة التى يفتى أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الاجماع فيها اما بعلمه بموافقة بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه أن تلك المسئلة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت فى عصره وعلى هذا يقاس معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالى وأقراه (و) التاسعة معرفة (طرق الاجتهاد) الموصلة الى مدارك الاحكام الشرعية وهى معرفة ما تقدم وما سيذكره مع معرفة القياس صحيحه وفاسده بأنواعه الاولى والمساوى والادون ليعمل بها فالاول كقياس ضرب الوالدين على التأفيف والثانى كاحراق مال اليتيم على أكله فى التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح على البر فى الربا بجامع الطعم (و) العاشرة معرفة (طرف من لسان العرب) لغة واعرابا وتصريفا لان به يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده واجماله وبيانه وصيغ الامر والنهى والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والاسماء والافعال والحروف وما لا بد منه فى فهم الكتاب والسنة (و) الحادية عشرة معرفة طرف (تفسير) من (كتاب الله تعالى) ليعرف به الاحكام المأخوذة منه ﴿تنبيه﴾ هذا مع الذى قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا يشترط أن يكون متبحرا فى كل نوع من هذه العلوم حتى يكون فى النحو كسيبويه وفى اللغة كالخليل بل يكفى معرفة جمل منها قال ابن الصباغ ان هذا سهل فى هذا الزمان فان العلوم قد دونت وجمعت انتهى ويشترط أن يكون له من كتب الحديث أصل صحيح كصحيح البخارى وسنن أبى دود ولا يشترط حفظ جميع القرآن ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفى أن يعرف مظان أحكامه فى أبوابها فيراجعها وقت الحاجة ولا بد أن يعرف الادلة المختلف فيها كالاخذ بأقل ما قيل وكالاستصحاب ومعرفة أصول الاعتقاد كما حكى فى الروضة كأصلها عن الاصحاب

(قوله معرفة الكتاب الخ) المراد أن يكون عنده ملكة يقتدر بها على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة لا معرفتها بالفعل عن ظهر قلب (قوله على طريق الاجتهاد) أى لا على وجه التقليد للكتب أو لمعلم علمها له (قوله والمراد أن يعرف الخ) أى المراد من كلام المتن وانما أول بذلك لان ظاهر المتن انه يشترط معرفة جزئيات الاحكام وليس كذلك بل المراد أنواع الاحكام بأن يكون عنده ملكة يقتدر بها على استنباط الوجوب مثلا (قوله فمن أنواع الكتاب الخ) هذه الجملة لا ارتباط لها بما قبلها وهى منقولة من المنهج مع بعض تغيير أوجب الخلل فيها ونص عبارته شرط القاضى أن يكون مجتهدا وهو العارف بأحكام الكتاب والسنة وبالقياس وأنواعها فمن أنواع الكتاب والسنة والضمير فى أنواعها راجع للكتاب والسنة والقياس ويكون قوله فمن أنواع الكتاب الخ تفصيل لقوله وأنواعها وهذا كلام مرتبط منسبك وبعضهم أجاب عن الشارح وجعله منسبكا مرتبطا بأن يقدر مضاف فى قوله أنواع الاحكام أى أنواع محل الاحكام والعام وما عطف عليه يقال له محال الاحكام فيستقيم قوله فمن أنواع الكتاب أى من أنواع محال الاحكام الخ (قوله والمتواتر) ما ترويه جماعة عن جماعة فى جميع الطبقات والآحاد ما يرويه واحد عن واحد (قوله الاجماع والاختلاف فيه) الجار والمجرور متعلق بالاختلاف وهما مصدران بمعنى اسم المفعول (قوله معرفة جميع ذلك) أى بناء على الظاهر من جعل الالف واللام للاستغراق (قوله بموافقته الخ) متعلق بعلمه فالباء صلة العلم أى علم ان وافق بعض المتقدمين (قوله أو يغلب) منصوب بأن معطوف على المصدر الذى هو علم على حد

* ولبس عباءة وتقر عينى * الخ

وقوله تعالى أو يرسل رسولا الخ) (قوله يقاس معرفة الناسخ الخ) أى لا يشترط معرفة جميعها بل يكفى أن يعرف أن ما حكم به ليس له ناسخ من كتاب أو سنة (قوله الى مدارك) جمع مدرك بفتح الميم مصدر ميمى بمعنى ادراك (قوله ما تقدم) وهو قوله فمن أنواع الكتاب الخ ومن قوله فيقدم الخاص على العام الخ والذى سيذكره هو قوله معرفة طرف من لسان العرب والتفسير لان هذه كلها طرق للاجتهاد الذى هو بذل الوسع لتحصيل ظن بحكم (قوله لان به يعرف عموم اللفظ الخ) هذا يستفاد من اللغة وقوله وصيغ الامر ان كان المراد هيئة صيغته فتؤخذ من علم التصريف وان كان المراد معرفة معناه ولفظه فيؤخذ من علم النحو وكذا معرفة الاسماء وما بعدها (قوله ولا يشترط أن يكون متبحرا الخ) هذا فهم من تعبيره بطرف فكان

الاصحاب اشتراطه ثم اجتماع هذه العلوم انما يشترط فى المجتهد المطلق وهو الذى يفتى فى جميع أبواب الشرع أما المقلد بمذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها مايراعى المطلق فى قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ولهذا ليس له ان يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة وأما قول الغزالى والقفال ان العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قائم بالقضاء فان العلماء يرغبون عنه فقد قال مكحول لو خيرت بين القضاء والقتل لاخترت القتل وامتنع منه الشافعى وأبو حنيفة رضى الله تعالى عنهما وهذا ظاهر لا شك فيه اذ كيف يمكن القضاء على الاعصار بخلوها عن المجتهد والشيخ أبو على والقاضى الحسين والاستاذ أبو اسحاق وغيرهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعى بل وافق رأينا رأيه ويجوز تبعيض الاجتهاد بأن يكون العالم مجتهدا فى باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذى يجتهد فيه (و) الثانية عشرة (أن يكون سميعا) ولو بصياح فى أذنه فلا يولى أصم لا يسمع أصلا فانه لا يفرق بين اقرار وانكار (و) الثالثة عشرة أن يكون (بصيرا) فلا يولى أعمى ولا من يرى الاشباح ولا يعرف الصور لانه لا يعرف الطالب من المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت منه صح وخرج بالاعمى الاعور فانه يصح توليته وكذا من يبصر نهارا فقط دون من يبصر ليلا فقط قاله الاذرعى فان قيل قد استخلف النبى صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى ولذلك قال الامام مالك بصحة ولاية الاعمى أجيب بأنه انما استخلفه فى امامة الصلاة دون الحكم ((تنبيه)) لو سمع القاضى البينة ثم عمى قضى فى تلك الواقعة على الاصح واستثنى أيضا ما لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى فانه يجوز كما هو مذكور فى محله (و) الرابعة عشرة أن يكون (كاتبا) على أحد وجهين واختاره الاذرعى والزركشى لاحتياجه الى أن يكتب الى غيره ولان فيه أمنا من تحريف القارئ عليه وأصحهما كما فى الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه كاتبا لانه صلى الله عليه وسلم كان أميا لا يقرأ ولا يكتب ولا يشترط فيه أيضا معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية كما صوب به فى المطلب لان الجهل به لا يوجب الخلل فى غير تلك المسائل والاحاطة بجميع الاحكام الشرعية لا تشترط (و) الخامسة عشرة أن يكون (متيقظا) بحيث لا يؤتى من غفلة ولا يخدع من غرة كما اقتضاه كلام ابن القاص وصرح به الماوردى والرويانى واختاره الاذرعى فى التوسط واستند فيه الى قول الشيخين ويشترط فى المفتى التيقظ وقوة الضبط قال والقاضى أولى باشتراط ذلك والا اضاعت الحقوق انتهى ملخصا ولكن المجزوم به كما فى الروضة وغيرها استحباب ذلك لا اشتراطه ((تنبيه)) هاتان الخصلتان الضعيفتان الموعود بهما وأما المتروكتان فالاولى كونه ناطقا فلا يصح تولية الاخرس على الصحيح لانه كالجماد والثانية أن يكون فيه كفاية للقيام بأمر القضاء فلا يولى مختل نظر بكبر أو مرض أو نحو ذلك وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فان كثيرا من الناس من يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة فيطمع فى جانبه بسبب ذلك واذا عرف الامام أهلية أحد ولاه والا بحث عن حاله كما اختبر صلى الله عليه وسلم معاذا ولو ولى من لا يصلح للقضاء مع وجود الصالح له والعلم بالحال أثم المولى بكسر اللام والمولى بفتحها ولا ينفذ قضاؤه وان أصاب فيه فان تعذر فى شخص جميع هذه الشروط السابقة فولى سلطان له شوكة فاسقا مسلما أو مقلدا نفذ

الاولى التعبير بالفاء (قوله فى المجتهد المطلق) وقد فقد من بعد الحسابية بحسب ما ظهر لنا فلا ينافى أنه فى نفس الامر يوجد وأقله قطب الغوث فانه لا يكون الا مجتهدا (قوله ولا يخلو العصر) أى كل عصر عن مجتهد أى وان لم يكن ظاهرا (قوله وقربت الساعة) تفسير لما قبله (قوله وامتنع منه الشافعى) أى لما فيه من الخطر (قوله فى باب) أى كالفرائض (قوله الطالب) أى المدعى والمطلوب أى المدعى عليه (قوله وكذا من يبصر نهارا) وينفذ حكمه وقت ابصاره وأما فى وقت عدم الابصار فان احتاج الى اشارة لم ينفذ حكمه وان لم يحتج بان كان غائبا أو ميتا صح فيكفيه حكمت عليه (قوله دون من يبصر ليلا) هذا ضعيف (قوله ثم عمى قضى) أى ان لم يحتج الى اشارة كما تقدم بان كان المحكوم عليه غائبا أو ميتا فانه يكفيه حكمت عليه فان كان حاضرا احتاج للاشارة فلا ينفذ (قوله واستثنى أيضا) هو استثناء صورى لانه ليس من القضاء (قوله نزل أهل قلعة) أى رضوا وقالوا ما يحكم علينا الا فلان الاعمى أى كما رضى بنو قريظة بحكم سعد بن معاذ فيهم من سبى وقتل وجزية مثلا وانما رضوا بحكمه لانه كان بينهم وبين قبيلته محالفة فى الجاهلية ظنا منهم انه يرحمهم فحكم بقتل كبارهم وسبى نسائهم وذراريهم (قوله ولا يخدع من غرة) عطف مرادف ومعناهما ان لا يستمال بكلام لين ولا هدية بل يحكم بالحق ولا يبالى (قوله استحباب ذلك) أى ان فسر بشدة الحذق والفطنة (قوله فان تعذر الخ) محترز قوله مع وجود الصالح والتعذر ليس قيدا بل ولو أمكن لكن لم يوجد بالفعل والجميع ليس قيدا بل ولو شرطا واحدا وقوله سلطان ليس قيدا بل ولو أهمل السلطان ناحية وكان فيها ذو شوكة يرجع اليه فى ذلك وغيره كان حكمه حكم السلطان وقوله ذو شوكة ليس قيدا فى السلطان بل لو زالت أهليته بحبس أو أسر فله ذلك أيضا (قوله فيما تقدم ولا ينفذ قضاؤه)

قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس نخرج بالمسلم الكافر اذا ولى بالشوكة وأما الصبى والمرأة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما ومعلوم انه يشترط فى غير الاهل معرفة طرف من الاحكام وللعادل أن يتولى القضاء من الامير الباغى فقد سئلت عائشة رضى الله تعالى عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت ان لم يقض لهم خيارهم قضى لهم شرارهم ((فروع)) يندب للامام أن يأذن للقاضى فى الاستخلاف اعانة له فان أطلق التولية استخلف فيما عجز عنه فان أطلق الاذن فى الاستخلاف استخلف مطلقا فان خصصه بشئ لم يتعده وشرط المستخلف بفتح اللام كشرط القاضى السابق الا أن يستخلف فى أمر خاص كسماع بينة فيكفى علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا أو اجتهاد مقلده ان كان مقلدا وجاز نصب أكثر من قاض بمحل ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف فى محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل ان عدم الجواز محله فى غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين فأكثر أهلا للقضاء فى غير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود قاض وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود الاهل ولا ينفذ حكمه الا برضا الخصمين قبل الحكم ان لم يكن أحدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما ولا يكفى رضا جان فى ضرب دية على عاقلة ولو رجع أحد الخصمين قبل الحكم امتنع ولو زالت أهلية القاضى بنحو جنون كاغماء انعزل ولو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه كالوكيل وللامام عزله بخلل وبأفضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة فان لم يكن شئ من ذلك حرم ونفذ عزله ان وجد ثم صالح والا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فان علق عزله بقراءته كتابا انعزل بها وبقراءته عليه وينعزل بانعزاله نائبه لا قيم يتيم ووقف ولا من استخلفه بقول الامام استخلف عنى ولا ينعزل قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبل قول متول فى غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل منهما بحكمه الا ان شهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضى انه حكمه ولو ادعى على متول جورا فى حكمه لم يسمع ذلك الا ببينة فان ادعى عليه بشئ لا يتعلق بحكمه أو على معزول بشئ فكغيرهما وتثبت تولية القاضى بشهادة شاهدين يخرجان معه الى محل ولايته يخبران أو باستفاضة ويسن أن يكتب موليه له كتابا بالتولية وان يبحث القاضى عن حال علماء المحل وعدوله قبل دخوله وان يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت (ويسن أن يجلس) للقضاء (فى وسط البلد) ليتساوى أهله فى القرب منه هذا اذا اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر وهذا اذا لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه وان ينظر أولا فى أهل الحبس لانه عذاب فمن أقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة فان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر هو أو وكيله ثم ينظر فى الاوصياء فمن وجده عدلا قويا فيها أقره أو فاسقا أخذ المال منه أو عدلا ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ كاتبا للحاجة اليه عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات شرطا فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط ندبا وان يتخذ مترجمين وان يتخذ قاض أصم مسمعين للحاجة اليهما أهلى شهادة ولا يضرهما العمى لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادات وأن يتخذ درة للتأديب وسجنا لاداء حق ولعقوبة ويكون جلوسه (فى موضع) فسيح (بارز للناس) أى ظاهر لهم ليعرفه من أراده من مستوطن وغريب مصون من اذى حر وبرد بان يكون فى الصيف فى مهب الريح وفى الشتاء فى كن لائقا بالحال فيجلس فى كل فصل من الصيف والشتاء وغيرهما بما

أى اذا كان عدم أهليته لعدم معرفة الاحكام وأما ان كان عدم أهليته لشئ آخر وكان فيه أهلية معرفة الاحكام فان أحكامه تنفذ للضرورة (قوله معرفة طرف من الاحكام) والالم تصح توليته ولا ينفذ قضاؤه (قوله لمن استقضاه) زيادة اللام بمعنى عن أى سئلت عمن الخ يعنى ان زيادا أخا الحجاج كان أميرا جائرا وولى شخصا عادلا القضاء فسئلت عائشة عن ذلك أى هل يجوز أولا فقالت ان لم يقض الخ أى ان امتنع العادل قضى لهم الباغى (قوله فروع) أى نحو العشرين (قوله كشرط القاضى الخ) أى فان كان الخليفة مجتهدا شرط فيه ما شرط فى القاضى المجتهد وان كان مقلدا شرط فيه ما فى المقلد (قوله ويحكم) أى الخليفة (قوله مع وجود الاهل الخ) ليس قيدا ومثله مع وجود قاضى الضرورة فيمتنع التحكيم الا ان كان القاضى يأخذ دراهم لها وقع (قوله حكمه) أى المحكم ولا بد من الرضا لفظا فلا يكفى السكوت (قوله عزله) بالرفع فاعل بلوغ أى قبل ان يبلغ القاضى عزله (قوله فى غير محل ولايته) متعلق بقول وقوله حكمت مقول القول سواء أقالها على وجه الاقرار أو الانشاء وقوله ولا شهادة كل أى من المعزول والمتولى أى فى غير محل ولايته لانه شهادة على فعل نفسه وقيل تقبل لانه لم يجر لنفسه نفعا ولم يدفع عنها ضررا (قوله ولا معزول الخ) خرج مالو أضاف القول لما قبل العزل كقوله كنت حكمت بكذا فانه يقبل (قوله ولم يعلم القاضى) أى الذى أقيمت الدعوى عنده وقوله انه حكمه أى المذكور من المعزول والمتولى فى فى غير محل ولايته (قوله الا ببينة) أى فلا يحلف عند عدم البينة وصورة المسئلة ادعى عليه فى غير محل ولايته ومثله شاهد ادعى عليه انه شهد زورا لم يقبل الا ببينة أما لو ادعى عليه وهو فى محل ولايته فلا تسمع ولو مع البينة وطريق المدعى ان يدعى على خصمه ويقيم البينة بأن القاضى الفلانى حكم لى بكذا فالقاضى الثانى يسمع البينة ويحكم له بالحق وينقض حكم الاول (قوله شرطا) حال من الاربعة قبله وكذا ندبا الذى بعده (قوله مترجمين الخ) يناسبه

يناسبه ويكره للقاضي ان يتخذ حاجبا كما قال (لا حاجب له) أي للقاضي (دونهم) أي الخصوم أي حيث لا زحمة وقت الحكم لخبر من ولي من أمور الناس شيأ فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم باسناد صحيح فان لم يجلس للحكم بأن كان في وقت خلواته أو كان ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالباب للاحراز ويدخل على القاضي للاستئذان كالحاجب فيما ذكر قال الماوردي أما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس أي وهو المسمى الآن بالنقيب فلا بأس باتخاذه وصرح القاضي أبو الطيب وغيره باستحبابه ((تنبيه)) من الآداب أن يجلس على مرتفع كدكة ليسهل عليه النظر الى الناس وعليهم المخاطبة وان يتميز عن غيره بفراش ووسادة وان كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون أهيب للخصوم وأرفق به فلا عسل وان يستقبل القبلة لانها أشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه وأن لا يتكئ بغير عذر وان يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد والاولى ما روته أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال باسم الله توكلت على الله اللهم اني أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي قال في الاذكار حديث حسن رواه أبو داود قال ابن القاص وسمعت ان الشعبي كان يقوله اذا خرج الى مجلس القضاء ويزيد فيه أو أعتدي أو يعتدى علي اللهم أعني بالعلم وزيني بالحلم وألزمني بالتقوى حتى لا أنطق الا بالحق ولا أقضي الا بالعدل وان يأتي المجلس راكبا وان يستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان ويندب أن يسلم على الناس يمينا وشمالا وان يشاور الفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الادلة في حكم قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر قال الحسن البصري كان صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن أراد أن تصير سنة للحكام أما الحكم المعلوم بنص أو اجماع أو قياس جلي فلا والمراد بالفقهاء كما قاله جمع من الاصحاب الذين يقبل قولهم في الافتاء فيدخل الاعمى والعبد والمرأة ويخرج الفاسق والجاهل (ولا يقعد للقضاء في المسجد) أي يكره له اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه في القضاء في المسجد وكذا اذا احتاج لجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين واقامة الحدود فيه أشد كراهة كما نص عليه ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال (ويسوي) أي القاضي (بين الخصمين) وجوبا على الصحيح (في ثلاثة) بل سبعة (أشياء) كما ستعرفه الاول (في المجلس) فيسوي بينهما فيه بأن يجلسهما بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره والجلوس بين يديه أولى ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به أيضا بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي وأقره قال الاذرعي وغيره هو حسن والبلوى به عامة وقد رأينا من يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه والصحيح جواز رفع مسلم على ذمي في المجلس كان يجلس المسلم أقرب اليه من الذمي لما روى البيهقي عن الشعبي قال خرج علي رضي الله تعالى عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرفها علي فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فاتيا الى القاضي شريح فلما رأى القاضي عليا قام من مجلسه وأجلسه فقال له علي لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس اقض بيني وبينه فقال شريح ما تقول يا نصراني فقال

اعلم ان المترجم ان كان يترجم كلام الخصوم للقاضي اشترط التعدد وان كان يترجم كلام القاضي للخصوم لا يشترط فيه التعدد وأما المسمع فلا يشترط فيه التعدد مطلقا (قوله ويكره للقاضي ان يتخذ حاجبا) أي كراهة تحريم (قوله دونهم) أي يحول بينهم وبين القاضي (قوله أضل أو أضل الخ) ألفاظ متقاربة وأزل بالزاي لا بالذال (قوله اجهل) أي اسفه وافترى على الناس أو يفعل بي ذلك (قوله وتعارض الادلة) من عطف السبب على المسبب (قوله اما الحكم الخ) محترز قوله عند اختلاف وجوه النظر (قوله ولو اتفقت قضية الخ) محترز قوله ان يتخذه أي يعده ويهيئه لذلك (قوله ثم شرع في آداب القاضي الخ) اعلم ان الآداب المطلوبة بعضها على سبيل الوجوب كالتسوية وقوله لا حاجب له دونهم وقوله ولا يقبل الهدية والنظر في أهل الحبس وأما المندوب فكنزوله وسط البلد وكون المحل فسيحا بارزا وان لا يقعد للقضاء في المسجد (قوله ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم) لان الدعوى متعلقة به بدليل تحليفه اذا آل الامر الى التحليف (قوله قال خرج علي) أي وكان اذ ذاك أمير المؤمنين وكان شريح من تحت يده (قوله فقال شريح ما تقول يا نصراني) أي بعد تقدم دعوى من سيدنا علي بان الدرع له ليظهر قول شريح ما تقول يا نصراني

(قوله ولان الاسلام) معطوف على قوله لما روى البيهقى وقوله الزبيلى قيل بالزاى وقيل بالدال وهو الصواب (قوله والا فالظاهر خلافه) ويظهر ان يقدم من المسلمين الاول فالاول الى حصول الضرر (قوله لكثرة) ضرر المسلمين هو من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف أى الكفار ولو قال لكثرة ضرر التأخير لكان أولى (قوله فيتجه تخريجه) ضعيف والمعتمد ان الذمى يرفع على المرتد (قوله فى اللفظ) أى أعم من الدعوى والجواب وغيرهما (قوله وهو النظر بمؤخر العين) ليس قيدا (قوله وقد يتوقف فى هذا) أى الانتظار (قوله تنبيه الخ) كان الاولى تأخير هذا التنبيه عن المتن الآتى لانه من قبيل الهدية ومعناه انه يسن ترك البيع والشراء بنفسه أو بوكيله

الدرع درعى فقال شريح لعلى هل من بينة فقال على صدق شريح فقال النصرانى أنا اشهد ان هذه أحكام الانبياء ثم اسلم النصرانى فاعطاه على الدرع وحمله على فرس عتيق قال الشعبى فقد رأيته يقاتل المشركين عليه ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويشبه كما قال فى الروضة وأصلها ان يجرى ذلك فى سائر وجوه الاكرام حتى فى التقديم فى الدعوى كما بحثه بعضهم وهذا ظاهر اذا قلت خصوم المسلمين والا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر المسلمين قال الاسنوى ولو كان أحدهما ذميا والاخر مرتدا فيتجه تخريجه على التكافؤ فى القصاص والصحيح ان المرتد يقتل بالذمى دون عكسه وتعجب البلقينى من هذا التخريج فان التكافؤ فى القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه لرفع الحر على العبد والوالد على الولد (و) الثانى فى استماع (اللفظ) منهما لئلا ينكسر قلب أحدهما (و) الثالث فى (اللحظ) بالظاء المشالة وهو النظر بمؤخر العين كما فى الصحاح والمعنى فيه ما تقدم والرابع فى دخولهما عليه فلا يدخل أحدهما قبل الآخر والخامس فى القيام لهما فلا يخص أحدهما بقيام ان علم انه فى خصومة فان لم يعلم الا بعد قيامه له فاما أن يعتذر لخصمه منه واما أن يقوم له كقيامه للاول وهو الاولى واختار ابن أبى الدم كراهة القيام لهما جميعا كما فى آداب القضاء له أى اذا كان أحدهما ممن يقام له دون الآخر لانه ربما يتوهم ان القيام ليس له والسادس فى جواب سلامهما ان سلما معا فلا يرد على أحدهما ويترك الآخر فان سلم عليه أحدهما انتظر الآخر أو قال له سلم ليجيبهما معا اذا سلم قال الشيخان وقد يتوهم فى هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوا هذا الفصل لئلا يبطل معنى التسوية والسابع فى طلاقة الوجه وسائر أنواع الاكرام فلا يخص أحدهما بشئ منها وان اختلف بفضيلة أو غيرها (تنبيه) يندب أن لا يشترى ولا يبيع بنفسه لئلا يشتغل قلبه عما هو بصدده ولانه قد يحابى فيميل الى من يحابيه اذا وقع بينه وبين غيره حكومة والمحاباة فيها رشوة أو هدية وهى محرمة وأن لا يكون له وكيل معروف كى لا يحابى أيضا فان فعل ذلك كره والمعاملة فى مجلس حكمه أشد كراهة (ولا يجوز) للقاضى (أن يقبل الهدية) وان قلت فان أهدى اليه من له خصومة فى الحال عنده سواء أكان ممن يهدى اليه قبل الولاية أم لا سواء كان (من أهل عمله) أم لا ولم يكن له خصومة لكنه لم يهد له قبل ولاية القضاء ثم أهدى اليه بعد القضاء هدية حرم عليه قبولها اما فى الاولى فلخبر هدايا العمال سحت وروى هدايا السلطان سحت ولانها تدعو الى الميل اليه وينكسر بها قلب خصمه وأما فى الثانية فلان سببها العمل ظاهرا ولا يملكها فى الصورتين لو قبلها ويردها على مالكها فان تعذر وضعها فى بيت المال وقضية كلامهم انه لو أرسلها اليه فى محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردى وجهين (تنبيه) يستثنى من ذلك

المعروف فان اشترى بلا محاباة كان الشراء مكروها وان كان بمحاباة فما حوبى به يحرم قبوله لانه هدية وهى محرمة (قوله لان ذلك رشوة) أى ان كان لاجل الحكم بالباطل أو ترك الحكم بالحق وقوله أو هدية أى ان كانت لاجل الاكرام (قوله ولا يجوز أن يقبل الهدية الخ) شروع فى بعض الآداب المطلوبة من القاضى على سبيل الوجوب وهو عدم قبول الهدية لكن كلام المتن يحمل ظاهره أنه يمتنع قبولها مطلقا مع انه فيه تفصيل فلذلك فصل الشارح بقوله فان كان الخ والحاصل انه ان كان للمهدى خصومة فى الحال أو غلب على الظن وقوعها عن قرب امتنع قبول الهدية مطلقا سواء كان المهدى من أهل عمله أم لا كان له عادة بالهدية أم لا وسواء أهدى له فى محل ولايته أم لا وان كان ليس للمهدى خصومة ولم يكن له عادة بالهدية امتنع قبولها أيضا سواء كان من أهل عمله أم لا وان كان له عادة بالهدية وزاد عليها قدرا أو جنسا أو صفة حرم قبولها أيضا أى وكان ذلك فى محل ولايته فى هاتين الاخيرتين على تفصيل فى هذه يأتى فى الشرح وان كان له عادة ولم يزد لا جنسا ولا قدرا ولا صفة جاز قبولها ولا فرق فى هذا التفصيل بين الاجانب وابعاض القاضى على المعتمد وما فى الشرح من الاستثناء ضعيف (قوله ثم أهدى اليه) أى سواء كان من أهل عمله أم لا ولكن يقيد الثانى بما اذا اهدى للقاضى فى محل ولايته والا بأن ذهب القاضى اليه وليس من أهل عمله فاهدى له جاز قبولها (قوله سحت) أى حرام (قوله وقضية كلامهم انه لو أرسلها) أى من ليس من أهل عمل القاضى وانما أفرد ذلك بالذكر للخلاف فيه والا فلو أتى بها بنفسه للقاضى حرم قبولها أيضا لكن من غير خلاف بخلاف الذى فى الشرح

هدية

هدية ابعاضه كما قاله الاذرعي اذ لا ينفذ حكمه لهم ولو أهدى اليه من لا خصومة له وكان يهدى اليه قبل ولايته جازله قبولها ان كانت الهدية بقدر العادة السابقة والاولى اذا قبلها ان يردها أو يثيب عليها الا ان ذلك أبعد عن التهمة اما اذا زادت على العادة فكما لو لم يعهد منه ذلك كذا في أصل الروضة وقضيته تحريم الجميع لكن قال الروياني نقلا عن المهذب ان كانت الزيادة من جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المألوف والافلا وفي الذخائر ينبغي ان يقال ان لم تتميز الزيادة أي بجنس أو قدر حرم قبول الجميع والافالزيادة فقط وهذا هو الظاهر فان زادت في المعنى كان أهدى من عادته قطن حريرا فهل تبطل في الجميع أو يصح منها بقدر المعتاد فيه نظر استظهر الاسنوي الاول وهو ظاهر ان كان للزيادة وقع والافلا عبرة بها والضيافة والهبة كالهدية والعارية ان كانت مما يقابل بأجرة فحكمها كالهدية والافلا كما بحثه بعضهم و بحث بعضهم أيضا ان الصدقة كالهدية وان الزكاة كذلك ان لم يتعين الدفع اليه ومابحثه ظاهر وقبول الرشوة حرام وهي مايبذل للقاضي ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم ((فروع)) ليس للقاضي حضور وليمة أحد الخصمين حالة الخصومة ولا حضور وليمتيهما ولو في غير محل ولايته لخوف الميل وله تخصيص اجابة من اعتاد تخصيصه قبل الولاية و يندب له اجابة غير الخصمين ان عمم المولم النداء لها ولم تقطعه كثرة الولائم عن الحكم والا فيترك الجميع ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر ولا يلحق فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلمو القرآن والعلم اذ ليس لهم أهلية الالزام وللقاضي ان يشفع لاحد الخصمين أو يزن عنه ماعليه لانه ينفعهما وان يعود المرضى و يشهد الجنائز و يزور القادمين ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قربة (ويجتنب) القاضي (القضاء) أي يكره له ذلك (في عشرة مواضع) وأهمل مواضع كما ستعرفها وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضاء فيها كل حال يتغير فيها خلقه وكمال عقله الموضع الاول (عند الغضب) لخبر الصحيحين لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان وظاهر هذا أنه لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين أن يكون لله تعالى أولا وهو كذلك لان المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة (و) الثاني عند (الجوع و) الثالث عند (العطش) المفرطين وكذا عند الشبع المفرط وأهمله المصنف (و) الرابع عند (شدة الشهوة) أي التوقان الى النكاح (و) الخامس عند (الحزن) المفرط في مصيبة أو غيرها (و) السادس عند (الفرح المفرط) ولو قال المفرطين لكان أولى لانه قيد في الحزن أيضا كما مر (و) السابع عند (المرض) المؤلم كما قيد به في الروضة (و) الثامن عند (مدافعة) أحد (الاخبثين) أي البول والغائط ولو ذكر أحد كما قدرته في كلامه لكان أولى لافادة الاكتفاء به وكراهته عند مدافعتهما بالاولى وكذا يكره عند مدافعة الريح كما ذكره الدميري وأهمله المصنف (و) التاسع عند (النعاس) أي غلبته كما قيده به في الروضة (و) العاشر عند (شدة الحر و) شدة (البرد) وأهمل المصنف عند الخوف المزعج وعند الملال وقد جزم بهما في الروضة وانما كره القضاء في هذه الاحوال لتغير العقل والخلق فيها فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاؤه كما جزم به في الروضة لقصة الزبير المشهورة ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا يحكم لرقيقه ولا لشريكه في المال المشترك

(قوله هدية ابعاضه الخ) من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول محذوف أي القاضي (قوله والاولى اذا قبلها ان يردها الخ) فيه منافاة بين قبولها وردها فكان الاولى ان يقول والاولى ان يردها أو يثيب عليها اذا قبلها (قوله أو يثيب عليها) أي أو يضعها في بيت المال (قوله لكن قال الروياني الخ) قول ثان وكلام الذخائر ثالث وماقبلهما أول فهي ثلاثة أقوال المعتمد كلام الذخائر (قوله ان لم تتميز الخ) كان كانت عادته ان يهدى اليه شاة هزيلة فاهدى شاة سمينة أو جوخة رديئة ثم أهدى جوخة جيدة (قوله فان زادت في المعنى الخ) هو الاول في كلام الذخائر وانما أعاده لاجل الخلاف (قوله والضيافة الخ) أشار بذلك الى أن الهدية في المتن ليست قيدا (قوله ومابحثه) أي البعض (قوله تخصيص اجابة من اعتاد الخ) أي ويفصل فيها كما يفصل في الهدية فان لم تتميز الضيافة بشيء على العادة السابقة حل له اجابته للضيافة والاحرم (قوله ولا يلحق فيما ذكر الخ) العبارة فيها حذف أي لا يلحق بالقاضي فيما ذكر المفتي الخ (قوله ومعلمو القرآن) كذا في بعض النسخ وهي ظاهرة وفي بعضها بالياء وهي تحريف (قوله ان يشفع لاحد الخصمين الخ) المراد بالاحد المدعى عليه بان يقول للمدعي سامحه من بعض الحق أو كله لوجه الله مثلا وقوله أو يزن أي يدفع عنه ماعليه سواء كان موزونا أم مكيلا (قوله لانه ينفعهما) ظاهر في الثانية دون الاولى فالنفع فيها للمدعى عليه فقط ويجاب بان المراد بالنفع مايشمل الاخروي والمدعي في الاولى انتفع أيضا بالثواب (قوله ولا بين ان يكون لله تعالى أولا الخ) فيه رد على البلقيني حيث قال اذا كان الغضب لله لا كراهة (قوله لقصة الزبير الخ) تقدمت وحاصلها أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم للزبير بان يسقي أولا وأمر الزبير بان يسامح خصمه و يترك له شيأ من حقه فلوى الخصم شدقه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم حكمت له أن كان ابن عمتك فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فرجع وحكم ثانيا للزبير حكما تاما بأن يحبس الماء الى الكعبين في أرضه (قوله لنفسه) أي سواء كان الحق عليه أولا (قوله لرقيقه الخ) أي وأما الحكم عليهم فينفذ لعدم التهمة (قوله ولا لشريكه)

بينهما التهمة و يحكم للقاضي ولمن ذكر معه الامام أو قاض آخر أو نائبة واذا أقر المدعى عليه عند القاضي أو نكل عن اليمين فحلف المدعى اليمين المردودة وسأل القاضي ان يشهد على اقراره عنده في صورة الاقرار أو على يمينه في صورة النكول أو سأل الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك (ولا يسأل) القاضي (المدعى عليه) الجواب أي لا يجوز له ذلك (الا بعد كمال الدعوى) الصحيحة و يشترط لصحة كل دعوى سواء أكانت بدم أو غيره كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط الاول ان تكون معلومة غالبا بان يفصل المدعى ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله عمدا أو شبه عمد أو خطأ افرادا أو شركة فان أطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابني سن للقاضي استفصاله عما ذكر والثاني ان تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شئ أو بيعه أو اقرار به حتى يقول المدعى وقبضته باذن الواهب و يلزم البائع أو المقر التسليم والثالث ان يعين مدعى عليه فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه والرابع والخامس ان يكون كل من المدعى والمدعى عليه غير حربي لا أمان له مكلفا ومثله السكران فلا تصح دعوى حربي لا أمان له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوى عليهم والسادس ان لا تناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على أحد انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر شركة أو انفرادا لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الآخر فهو مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في أصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها (ولا يحلفه) أي لا يجوز للقاضي ان يحلف المدعى عليه (الا بعد سؤال) أي طلب (المدعى) تحليفه فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به فعلى هذا يقول القاضي للمدعى حلفه والا فاقطع طلبك عنه قال ابن النقيب في مختصر الكفاية ولو حلف بعد طلب المدعى وقبل احلاف القاضي لم يعتد به صرح به القاضي الحسين انتهى «تنبيه» قد علم مما ذكره المصنف انه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه الا بعد طلب المدعى وهو كذلك على الاصح في الروضة في باب القضاء على الغائب (ولا يلقن خصما) منهما (حجة) فيستظهر بها على خصمه أي يحرم عليه ذلك لاضراره به (ولا يفهمه) أي واحدا منهما (كلاما) يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب أولا الاقرار أو الانكار لما مر وخرج بقيد الخصم في كلامه الشاهد فيجوز للقاضي تعريفه كيفية اداء الشهادة كما صححه القاضي أبو المكارم والروياني وأقره عليه في الروضة خلافا للاشرف الغزي في ادعائه المنع منه فلعله انتقل نظره من منع التلقين الى ذلك فان القاضي لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة (ولا يتعنت بالشهداء) أي لا يشق عليهم كأن يقول لهم لم شهدتم وما هذه الشهادة ونحو ذلك مما يؤدى الى تركهم الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك (ولا يقبل القاضي (الشهادة) اذا لم يعرف عدالة الشاهد (الا ممن ثبتت عدالته) عند حاكم سواء أطعن الخصم فيه أم سكت لانه حكم بشهادة تتضمن تعديله والتعديل لا يثبت الا بالبينة وسيأتي بيان العدالة في فصل بعد ذلك فاذا ثبتت عدالة الشاهد ثم شهد في واقعة أخرى قال في الروضة ان لم يطل الزمان حكم بشهادته ولا يطلب تعديله ثانيا وان طال فوجهان أصحهما يطلب تعديله ثانيا لان طول الزمان يغير الاحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره انتهى قال في الخادم ان الخلاف في الطول في غير الشهود المرتبين عند الحاكم اما هم فلا يجب طلب التعديل قطعا قاله الشيخ عز الدين في قواعده انتهى وهو حسن وقال في العدة اذا استفاض فسق الشاهدين بين الناس فلا حاجة الى البحث والسؤال (ولا تقبل شهادة عدو على عدوه) لحديث لا تقبل

أي ولا لاحد أصليه على الآخر ولا بين أصله وفرعه (قوله الدعوى الثانية) أي ولا الاولى أيضا (قوله وتسمع الدعوى عليه الخ) الاولى حذفه لانه لا فائدة للدعوى مع الاقرار (قوله ولا يمكن من العود الى الاولى الخ) راجع لاصل المسئلة (قوله قد علم مما ذكر) أي بطريق القياس (قوله ولا يفهمه كلاما الخ) بعضهم جعله عطف مغاير بأن يراد بالتلقين وقت الدعوى بان يقول للمدعى أو المدعى عليه قل كذا وكذا والتفهيم يكون قبل الدعوى بان يقول اذا أردت ان تدعي فقل كذا وكذا الخ و بعضهم جعل الاثنين من قبيل المرادف متقاربي المعنى (قوله من منع تلقين الشهادة) الذي هو ممتنع فجعله للتفهيم الذي هو جائز وصورة التلقين ان يقول قل كذا وكذا تابعا لي في الكلام وأما التفهيم فبأن يقول له اذا أردت الشهادة فائت بلفظ أشهد واذكر المشهود له مجرورا باللام والمشهود عليه مجرورا بعلى واذكر المشهود به مجرورا بالباء والفرق بين المعنيين حيث امتنع الاول وجاز الثاني أن الشاهد في الاول يكون مقلدا في كل كلمة قالها القاضي بخلاف التفهيم فانه قبل الشهادة ثم يشهد باختياره (قوله عند حاكم) أي أعم من الحاكم الذي يشهدون عنده أو ثبتت عند غيره (قوله ولا تقبل شهادة عدو على عدوه) اما له فتقبل ما لم تفض العداوة الى الفسق فان أفضت العداوة الى ان يسرق ماله أو يقذفه اقتضت منع الشهادة له وعليه واعلم انه ان كانت العداوة من الجانبين منعت شهادة كل على الآخر وان كانت من جانب اختص منع الشهادة بالعدو وأما الآخر فيجوز الشهادة منه للآخر وعليه

شهادة ذي غمر على أخيه رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن والغمر بكسر الغين الغل والحقد ولما في ذلك من التهمة ((تنبيه)) المراد بالعداوة العداوة الدنيوية الظاهرة لأن الباطنة لا يطلع عليها إلا علام الغيوب وفي معجم الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيأتي قوم في آخر الزمان اخوان العلانية أعداء السريرة بخلاف شهادته له إذ لا تهمة

* والفضل ما شهدت به الأعداء * وعدو الشخص من يحزن بفرحه ويفرح بحزنه وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر ولا يشترط ظهورها بل يكفي ما دل عليها من المخاصمة ونحوها كما قاله البلقيني ناقلا له عن نص المختصر أما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر وشهادة السني على المبتدع وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكري صفات الله تعالى وخلقه أفعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للأجسام وعلم الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة من يدعو الناس إلى بدعته كما لا تقبل روايته بل أولى ولا شهادة خطابي لمثله إن لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده أنه لا يكذب فإن ذكر فيها ذلك كقوله رأيت أو سمعت أو شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع (ولا) تقبل (شهادة والد) وإن علا (لولده) وإن سفل (ولا) تقبل شهادة (ولد) وإن سفل (لوالده) وإن علا للتهمة ولو قال المصنف لا تقبل شهادة الشخص لبعضه لكان أخصر وأفهم كلامه قبول شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفاء التهمة ((تنبيه)) يستثنى من ذلك ما لو كان بينه وبين أصله أو فرعه عداوة فإن شهادته لا تقبل له ولا عليه كما جزم به في الأنوار وإذا شهد بحق لفرع أو أصل له وأجنبي كأن شهد برقيق لهما قبلت الشهادة للأجنبي على الأصح من قولي تفريق الصفقة وتقبل الشهادة لكل من الزوجين من الآخر لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول نعم لو شهد لزوجته بأن فلانا قذفها لم تصح شهادته في أحد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا لأنه يدعي خيانة فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر كما جزم به الغزالي ويؤيده منع الحكم بين أبيه وابنه وإن خالف ابن عبد السلام في ذلك معللا بأن الوازع الطبيعي قد تعارض فظهر الصدق ولضعف التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء أكان في حجره أم لا وإن آخذناه بإقراره برشد من في حجره ((تنبيه)) قد علم من كلام المصنف أن ما عدا الأصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الأخ لأخيه وهو كذلك وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق في ودادك بأن يهمه ما أهمك قال ابن القاسم وقليل ذلك أي في زمانه ونادر في زماننا أو معدوم (ولا يقبل) القاضي (كتاب قاض) كتب به (إلى قاض) ولو غير معين أي لا يعمل به (في) ما أنهاه من (الأحكام) كان

(قوله وفي معجم الطبراني الخ) غرضه الاستدلال على أن العداوة الباطنة لا يعرفها إلا الله (قوله اخوان العلانية) الاضافة على معنى في وكذا ما بعده وقول المحشي ولو عادى من يشهد عليه وبالغ في خصامه ولم يجبه ثم شهد عليه قبلت شهادته عليه لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى رد الشهادة إيضاح ذلك أن شخصا علم أن شخصا يشهد عليه فعاداه وخاصمه والحال أن ذلك لم يباشر ولم يوجد منه ما يدل على الكراهة للمخاصم له ثم شهد عليه قبلت شهادته هذا هو المراد (قوله ولا يشترط ظهورها الخ) هذا ينافي قوله المراد السابق العداوة الظاهرة إلا أن يقال المراد بها فيما تقدم الظهور ولو باعتبار أماراتها والمنفي هنا اشتراط ظهورها في نفسها لأنها خفية لا يعلمها إلا الله (قوله لا يكفر ببدعته الخ) إن قلت إذا لم يكفر فقد فسق والفاسق لا تقبل شهادته إلا أن يقال لما كان لهم تأويل لم يفسقوا (قوله كمنكري صفات الله) أي المعاني أما انكار المعنوية فهو كفر (قوله ولا شهادة من يدعو الناس الخ) ضعيف (قوله ولا تقبل شهادة والد لولده الخ) يستثنى من ذلك ما لو ادعى القاضي مالا لبيت المال فشهد له به أصله أو فرعه فتقبل لعموم المدعى به (قوله أو أصل) معطوف على فرع والضمير في له عائد للشاهد يعني أن الأصل المشارك لأجنبي أو الفرع المشارك لأجنبي شهد لهما الأصل إن كان المشارك مع الأجنبي الفرع أو شهد لهما الفرع إن كان المشارك مع الأجنبي الأصل وإنما قبلت الشهادة بتفريق الصفقة وأما حصة الأصل أو الفرع فإن كان له بينة غير ذلك أو شاهد حلف معه واستحق وإن لم يكن فيحلف المدعى عليه ويستحق النصف الآخر (قوله لم تصح شهادته) لم يظهر ما علة عدم صحة الشهادة ويمكن أن يقال إنه متهم في شهادته لأنه إذا شهد حد القاذف وثبت كذبه فثبتت عفتها وهو له غرض في عفتها (قوله وإن خالف ابن عبد السلام الخ) راجع لقوله ولا تقبل شهادة الشخص لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر وإن كان ظاهر كلام الشارح أنه راجع لقوله ويؤيده منع الحكم بين أبيه وابنه (قوله الوازع) أي الميل الطبيعي أي الجبلي قد تعارض لأن في شهادته المذكورة نفعا لأحد أصليه المشهود له وضررا على الآخر المشهود عليه فلا جائز أن يرجح جانب الضرر ولا أن يرجح جانب النفع فتعارضا فتساقطا ره ذا التعليل وإن كان ظاهرا لكنه ضعيف والمعتمد الأول (قوله كتب به الخ) الباء زائدة وفي بعض النسخ كتبه (قوله إلى قاض الخ) اظهار في مقام الاضمار بالنظر لكلام الشارح مع المتن (قوله فيه) أي الكتاب (قوله كان حكم فيه) أي في الكتاب أي ذكر الحكم فيه

حكم فيه لحاضر على غائب بدين (الا بعد شهادة شاهدين) عدلى شهادة (يشهدان) عند من وصل اليه من القضاة (بما فيه) أى الكتاب من الحكم ((تنبيه)) صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة أوجبت الحكم وسألنى أن أكتب اليك بذلك فاجبته وأشهد بالحكم شاهدين ويسميهما ان لم يعدلهما والا فله ترك تسميتهما ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول أشهد كما أنى كتبت الى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفيه أن يقول أشهد كما ان هذا خطى وان ما فيه حكمى ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلا ختم ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضى الآخر على القاضى الكاتب بما جرى عنده من ثبوت وحكم ان أنكر الخصم المحضر ان المال المذكور فيه عليه فان قال ليس المكتوب اسمى صدق بيمينه ان لم يعرف به لانه أخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه أو قال لست الخصم وقد ثبت باقراره أو بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه أو كان ولم يعاصر المدعى لان الظاهر انه المحكوم عليه فان كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعى فان مات أو أنكر الحق بعث المكتوب اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا لقاضى بلد الغائب فان لم يجد زيادة تمييز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر أيضا مع المعاصرة امكان المعاملة كما صرح به البندنيجى وغيره ((تتمة)) لو حضر قاضى بلد الغائب ببلد الحاكم للمدعى الحاضر فشافهه بحكمه على الغائب أمضاه اذا عاد الى محل ولايته وهو حينئذ قضاء بعلمه بخلاف ما لو شافهه به فى غير عمله فليس له امضاؤه اذا عاد الى محل ولايته كما قاله الامام والغزالى ولو قال قاضى بلد الحاضر وهو فى طرف ولايته لقاضى بلد الغائب فى طرف ولايته حكمت بكذا على فلان الذى ببلدك نفذه لانه أبلغ من الشهادة والكتاب فى الاعتماد عليه والإنهاء ولو بغير كتاب بحكم يمضى مطلقا عن التقييد بفوق مسافة العدوى والانهاء بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى لا فيما دونها وفارق الانهاء بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفاء بخلاف سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة بالمسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضى المنهى والغريم ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكرا الى محله يومه المعتدل وسميت بذلك لان القاضى يعدى أى يعين من طلب خصما منها على احضاره ويؤخذ من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانهاء كما ذكره فى المطلب

((فصل)) فى القسمة * بكسر القاف وهى تمييز بعض الانصباء من بعض والقسام الذى يقسم الاشياء بين الناس قال لبيد

فارض بما قسم المليك فانما * قسم المعيشة بيننا قسامها

والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الآية وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها رواه الشيخان والحاجة داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف

(قوله واشهد بالحكم) فى بعض النسخ هكذا وفى بعضها وأشهدت بالحكم وهو متعين ليفيد أنه من جملة المكتوب (قوله شاهدين) المراد بهما شاهدان غير شاهدى الحق اما هما فلا يذهبان الى القاضى المكتوب اليه وانما الذى يذهب شاهدا الحكم (قوله ويسميهما) أى شاهدى الحكم لا الحق وهذا اذا كان المراد انهاء الحكم أما اذا كان سمع البينة ولم يحكم وأراد انهاء البينة أى انه سمعها فيكون المراد ويسميهما أى شاهدى الحق ان لم يعدلهما الخ وكذا شاهدا الكتاب ان لم يكن عدلهما فيسميهما فى هذه الحالة كما فى حالة انهاء الحكم (قوله من ثبوت أو حكم) لفظة الثبوت سرت له من عبارة المنهج لانه ذكر أولا انهاء الحكم والثبوت ثم قال من ثبوت وحكم فهو صحيح هناك وأما هنا فلم يذكر الا انهاء الحكم فقط (قوله بل يحكم الخ) أى ينفذ الحكم ان كان الانهاء بالحكم أو ينشئ الحكم ان كان الانهاء بسماع البينة (قوله زيادة تمييز) أى ولا بد من حكم ثان من قاضى بلد الحاضر ولا يشترط اعادة الدعوى والتحليف (قوله للمدعى) متعلق بالحاكم وقوله الحاضر صفة للمدعى (قوله أمضاه) أى نفذه أى شافهه بالحكم أو المراد انشأ الحكم ان شافهه بسماع البينة (قوله قضاء بعلمه) فيشترط ان يكون مجتهدا (قوله فى غير عمله) أى المخبر بكسر الباء سواء كان المخبر بفتحها فى محل ولايته أولا فلا ينفذه المخبر بفتح الباء فى الصورتين لان المخبر بكسر الباء فى غير عمله كالمعزول فلا يقبل خبره (قوله والانهاء الخ) بمعنى المنهى والعبارة فيها قلب أى الحكم المنهى وقوله يمضى مطلقا أى ينفذ مطلقا (قوله مبكر) بالرفع صفة لمحذوف أى شخص مبكر أى خرج من طلوع الفجر أو من قبل طلوع الشمس وقوله يومه منصوب على الظرفية وفى بعض النسخ مبكرا بالنصب حال من فاعل يرجع والمعنى أن يذهب اليها ويرجع فى يوم (قوله يعدى) من الاعداء (قوله أى يعين) من الاعانة فهو بضم الياء وكسر العين (قوله على احضاره) متعلق بيعين ((فصل فى القسمة)) ذكرها المصنف فى القضاء لانها قد تقع من القاضى أو منصوبه (قوله هى تمييز الحصص الخ) قيل هو معنى لغوى وشرعى على خلاف القاعدة من كون المعنى اللغوى أعم من المعنى الشرعى وقيل معنى شرعى وأما معناها لغة فهو مطلق التمييز (قوله والقسام الخ) هذا زيادة فائدة من الشارح (قوله المليك) هو من أسماء الله تعالى كما قال الله تعالى عند مليك مقتدر (قوله واذا حضر القسمة الخ) كان فى صدر الاسلام يجب اعطاء ذوى القربى وما عطف عليهم شيأ من التركات ثم نسخ الوجوب وبقى الندب

التصرف فى ملكه على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الايدى (ويفتقر القاسم الذى ينصبه الامام أو القاضى (الى سبعة شرائط) وزيد عليها شرائط أخر كاستعرفها وهى (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة) لان ذلك ولاية ومن لم يتصف بما ذكر ليس من أهل الولاية وعلم المساحة وعلم الحساب لاستدعائها للمساحة من غير عكس وانما اشترط علمهما لانهما آلة القسمة كان الفقه آلة القضاء واعتبر الماوردى وغيره مع ذلك ان يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشى ولا يخون واقتضاه كلام الام وهل يشترط فيه معرفة التقويم فيه وجهان أوجههما لا يشترط كما جرى عليه ابن المقرى وقال الاسنوى جزم باستحبابه القاضيان البندنيجى وأبو الطيب وابن الصباغ وغيرهم (تنبيه) لو قال المصنف بدل العدالة تقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط السمع والبصر والنطق والضبط اذ لا بد من ذلك واستغنى عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل بل ويستغنى عن ذكر ذلك أيضا بالعدالة واذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضى فأشار اليه بقوله (فان تراضيا) وفى نسخة فان تراضا (الشريكان) أى المطلقان التصرف (بمن يقسم بينهما) من غير أن يحكماه المال المشترك (لم يفتقر) أى هذا القاسم (الى ذلك) أى الشروط المذكورة لانه وكيل عنهما لكن يشترط فيه التكليف فان كان فيهما محجور عليه فقاسم عنه وليه اشترط مع التكليف العدالة أما محكمهما فهو كمنصوب القاضى فيشترط فيه الشروط المذكورة (وان كان فى القسمة تقويم) هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها (لم يقتصر فيه على أقل من اثنين) لاشتراط العدد فى المقوم لان التقويم شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم فيكفى قاسم واحد وان كان فيها خرص وهو الاصح لان الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس وللامام جعل القاسم حاكما فى التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه وللقاضى الحكم فى التقويم بعلمه ويجعل الامام رزق منصوبه ان لم يتبرع من بيت المال اذا كان فيه سعة والا فاجرته على الشركاء لان العمل لهم فان استأجروه وسمى كل منهم قدرا لزمه وان سموا أجرة مطلقة فى اجارة صحيحة أو فاسدة فالاجرة موزعة على قدر الحصص المأخوذة لانها من مؤن الملك ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل

(قوله الذى نصبه الامام) ومثله منصوب الشركاء اذا حكموه (قوله وعلم الحساب) عطف على علم المساحة من عطف العام على الخاص (قوله وانما اشترط علمهما الخ) لا حاجة لذلك لانه يغنى عنه قوله لاستدعائها للمساحة (قوله تنبيه لو عبر الخ) غرضه الاعتراض على المتن ووجهه بقوله لانه يستفاد من التعبير بقبول الشهادة انه يدخل فيها اشتراط السمع والبصر الخ أى والتعبير بالعدالة لا يفيد ذلك لان العدالة تتحقق وان كان أصم أخرس الخ وانه يستغنى بذلك عن ذكر الاسلام وما بعده الخ ولكن يرد على الشارح انه لو عبر المتن بما قال الشارح لدخل فيه النساء مع أنه لا تصح قسمتهم ويخرج منه خارم المروأة والوالد والعدو فانهم لا تقبل شهادتهم مع انه تصح قسمتهم (قوله تقبل شهادته) الاولى ان يقول وان تقبل شهادته لاجل ان يكون مصدرا مؤولا معطوفا على ماقبله بدل العدالة لانها مصدر (قوله بل ويستغنى الخ) ترق فى الاعتراض على المتن وهو اضراب انتقالى وغرضه به ان ذكر الاسلام والبلوغ والعقل مستغنى عنه على كل حال اما بالعدالة التى عبر بها أو بقبول الشهادة المتقدم (قوله واذا لم يكن القاسم الخ) أشار بذلك الى ان قول المتن فان تراضى الشريكان مقابل لمحذوف تقديره محل اشتراط ما تقدم فى منصوب الحاكم اما من تراضى الشريكان عليه فلا يشترط فيه الا التكليف (قوله المال المشترك) مفعول يقسم وليس مفعولا لحكما (قوله اشترط مع التكليف العدالة) أى وغيرها مما تقدم كمعرفة المساحة والحساب وكونه عفيفا (قوله اما محكمهما الخ) والفرق بين من حكماه ومن تراضيا به من غير تحكيم أنهما لما حكماه جعلاه بمنزلة الحاكم يلزمهما الرضا بما فعله بخلاف من تراضيا عليه لا يلزمهما الرضا بحكمه (قوله لم يقتصر فيه) أى التقويم بدليل قوله لاشتراط العدد فى المقوم ويحتمل ان يكون الضمير راجعا للقاسم بدليل قوله فان لم يكن تقويم فيكفى قاسم واحد والحاصل أن القاسم ان كان هو المقوم اشترط تعدده وان كان القاسم غير مقوم لم يشترط فى القاسم التعدد ويشترط فى المقوم التعدد (قوله وان كان فيه خرص) غاية فى عدم التعدد (قوله الى لفظ الشهادة) بأن يقول أشهد أن قيمة هذا كذا أو قيمة هذا أو أشهد ان هذا قدر هذا (قوله وللامام جعل القاسم الخ) غرضه به التقييد أى محل اشتراط التعدد فى القاسم ان كان هناك تقويم ما لم يجعل الامام القاسم حاكما فى التقويم أى ينفذه من غيره ويعمل به ويقسم بنفسه فحينئذ يسأل عن القيمة عدلين ويقسم بنفسه وكذلك لو لم يجعله الامام حاكما فيه ولكن لم يقوم فيسأل عدلين عن القيمة ويقسم بنفسه (قوله وللقاضى الخ) تقييد لقوله وان كان فى القسمة تقويم لم يقتصر على أقل من اثنين أى ما لم يكن القاسم القاضى بنفسه وهو عالم بالتقويم فله أن يحكم فيه بعلمه ان كان مجتهدا أو يقسم بنفسه من غير تعدد (قوله فان استأجروه الخ) بأن وكلوا واحدا يستأجر لهم شخصا وعين كل منهم على نفسه قدرا وأذن للوكيل أن يسميه للاجير فيلزم كلا ما سماه قليلا أو كثيرا وكذا لو استأجروه مرتبا وعين كل قدرا وكذا لو عقدوا معا وعين كل قدرا (قوله أجرة مطلقة) أى لم يعين كل منهم قدرا بان قالوا استأجرناك لتقسم لنا بكذا (قوله ثم ما عظم ضرر قسمته الخ) تكميل للاقسام لان المتن تكلم على قسمة ما لا ضرر فيه وقوله ثم ما عظم ضرر قسمته أى سواء كان الضرر لكل الشركاء أو لبعضهم كما فى مسألة العشر المذكورة وقوله منعهم

نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها وان لم يبطل نفعه بالكلية كان نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود منه لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر والثاني كحمام وطاحون صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم ولو كان له عشر دار مثلا لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح لها أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر لا عكسه ومالا يعظم ضرر قسمته أنواع ثلاثة وهي الآتية لان المقسوم ان تساوت الانصباء منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شيء فالثاني والا فالثالث النوع الاول القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات والى هذا النوع والنوع الثاني أيضا أشار المصنف بقوله (واذا دعا أحد الشريكين شريكه الى قسمة مالا ضرر فيه) كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية وأرض مستوية الاجزاء (لزم) شريكه (الآخر) المطلوب الى القسمة (اجابته) اذ لا ضرر عليه فيها فيجزأ مايقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود بعدد الانصباء ان استوت ويكتب مثلا هنا وفيما يأتي من بقية الانواع في كل رقعة اما اسم شريك من الشركاء أو جزء من الاجزاء مميزا عن البقية بحد أو غيره وتدرج الرقع في بنادق من نحو طين مستوية ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة اما على الجزء الاول ان كتبت الاسماء أو على اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت الرقاع ثلاثة فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس جزئ مايقسم على أقلها ويجتنب اذا كتبت الاجزاء تفريق حصة واحد بأن لا يبدأ بصاحب السدس النوع الثاني القسمة بالتعديل بان تعدل السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة أجزائها بنحو قوة انبات وقرب ماء أو يختلف جنس مافيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ماذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع كما مر ويلزم شريكه الآخر اجابته كما شمل ذلك عبارة المصنف كما مرت الاشارة اليه الحاقا للمساوي في القيمة بالمساوي في الاجزاء في الارض المذكورة نعم ان أمكن قسم الجيد وحده والرديء وحده لم يلزمه فيها اجابته كارضين يمكن قسمة كل أرض منهما بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم تختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة كثلاثة أعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وعلى قسمة التعديل أيضا في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا تختلف في كل منها القسمة أعيانا ان زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية النوع الثالث

أي كلهم ان كان الضرر للجميع أو منع من لحقه الضرر كصاحب العشر في الصورة الآتية (قوله صورة وقيمة) سواء كان مثليا أو متقوما فمثال المثلي الدراهم والحبوب والادهان ومثال المتقوم أرض متفقة الاجزاء ودار متفقة الابنية (قوله والى هذا النوع والنوع الثاني الخ) يقتضي أن القسمين داخلان في المتن مع ان الشارح سيذكر القسم الثاني بقوله النوع الثاني الخ والجواب ان ذكر الشارح له زيادة ايضاح وبيان لامثلته وفروعه (قوله مثلا) راجع للكتابة لان القرعة لها طرق كثيرة عند العوام (قوله ويجتنب) أي وجوبا ولا فرق بين كتابة الاجزاء والاسماء ومعنى الاجتناب في كتابة الاجزاء ان لا يبدأ بصاحب السدس ومعنى الاجتناب في كتابة الاسماء أن لا يبدأ بوضع القرعة على الجزء الثاني أو الخامس ومحل وجوب ذلك في قسمة الارض والدور أما المنقولات فلا يجب فيها ذلك لان ضرر التفريق انما هو في الارض دون المنقول (قوله النوع الثاني القسمة بالتعديل الخ) اعلم أن مدار قسمة التعديل على الاختلاف اما في القيمة كعبيد من جنس قيمتها مختلفة أو الاختلاف في الصورة كما في عبيد من جنسين مع استواء القيمة أو الاختلاف في القيمة والجنس كعبيد من أجناس مع اختلاف القيمة (قوله كارضين الخ) الا فعد كارض واسعة فيها جيد ورديء ويمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده هذا هو المراد ويكون استدراكا على قوله لزم شريكه الآخر اجابته أي مالم تمكن قسمة كل على حدته والا فلا اجبار (قوله ويجبر على قسمة التعديل الخ) أشار به الى أنها تجري في العقار والمنقول وقد اشتملت هذه المسئلة على قيود خمسة قوله منقولات وقوله نوع وقوله لم يختلف وقوله متقومة وقوله ان زالت الشركة مثال ذلك ماقاله الشارح وانما كان من قسمة التعديل مع كون الجنس واحدا والقيمة مستوية نظرا الاختلاف الصورة فخرج بمنقولات العقارات ففيها تفصيل ان كانت متفقة الاجزاء والقيمة فهي افراز والا فتعديل وخرج بنوع منقولات أجناس كعبيد تركي وهندي وحبشي فلا اجبار في ذلك وخرج بقوله لم تختلف مالو اختلفت كضائنتين مصريتين القسمة وشاميتين فلا اجبار في ذلك وخرج بمتقومة المثلية فانها افراز لا تعديل وان كان فيها اجبار (قوله مما لا تختلف في كل منها الخ) معناه ان الاغراض لا تختلف في قسمتها لانها متلاصقة ومستوية القيمة وعبارة المنهج مما لا يحتمل كل منها القسمة أعيانا أي لا يقبل ان يصير كل دكان دكانين وهي أوضح من عبارة الشارح (قوله أعيانا) حال من دكانين ومعناه مستوية القيمة أو حال من القسمة ومعناه ان كل واحد أخذ عينا (قوله النوع الثالث القسمة بالرد) تقدم أن الشارح لم يجعل كلام المتن شاملا له وانما جعله شاملا للاولين لان المتن قال لزم الآخر اجابته ومعناه انه يجبر الآخر عليها اذا امتنع والثالث لا اجبار فيه فلذلك لم يكن داخلا فيه

القسمة بالرد بان يحتاج فى القسمة الى رد مال أجنبى كان يكون باحد الجانبين من الارض بجو بئر كشجر لا يمكن قسمته فيرد آخذه بالقسمة قسط قيمة نحو البئر فان كان ألفا وله النصف رد خمسمائة ولا اجبار فى هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط فى قسمة ماقسم بتراض من قسمة رد وغيرها رضا بها بعد خروج قرعة والنوع الاول افراز للحق لا بيع والنوعان الآخران بيع وان أجبر على الاول منهما كامر ولو ثبت بحجة غلط أو حيف فى قسمة اجبار او قسمة تراض وهى بالاجزاء نقضت القسمة بنوعيها فان لم تكن بالاجزاء بان كانت بالتعديل أو الرد لم تنقض لانها بيع وان لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سواء بطلت القسمة لاحتياج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة وان استحق بعضه شائعا بطلت فيه لا فى الباقى (تتمة) لو ترافع الشركاء الى قاض فى قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره

(فصل) فى الدعوى والبينات * وفى بعض النسخ ان هذا الفصل مقدم على الذى قبله والدعوى فى اللغة الطلب والتمنى ومنه قوله تعالى ولهم مايدعون وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لان بهم يتبين الحق والاصل فى ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون وأخبار كخبر مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقى باسناد حسن ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر والذى يتعلق بهذا الفصل خمسة أمور الدعوى وجوابها واليمين والبينة والنكول وتقدم شرط صحة الدعوى فيما قبل ذلك وان لها ستة شروط وأما الاربعة فمجة فى كلام المصنف كما ستراه (و) المدعى من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو قال الزوج وقد أسلم هو وزوجته قبل وطء أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع وهى مدعى عليها فـ(اذا كان مع المدعى بينة) بما ادعاه (سمعها الحاكم وحكم له بها) ان كانت معدلة فيشترط فى غير عين ودين كقود وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفائه وقع الموقع وان حرم وخرج بذلك العين والدين ففيهما

(قوله وشرط فى قسمة ماقسم بتراض) وذلك يجرى فى الاقسام الثلاثة وخرج ماقسم باجبار وهو قسمة الافراز والتعديل فلا يشترط فيهما الرضا بعد القرعة ولا قبلها (قوله رضا بها بعد خروج قرعة) بأن يقولوا رضينا بما أخرجته القرعة أو بهذه القسمة أو بذلك (قوله أو حيف) ولو قليلا (قوله فى قسمة اجبار) وهى افراز أو تعديل (قوله لم تنقض) ولو مع البينة (قوله وان لم يثبت) محترز قوله ولو ثبت (قوله فله تحليف شريكه) أما تحليف القاسم اذا كان منصوبا للحاكم أو محكما لهما فلا يجوز (قوله بطل فيه الخ) يعنى ان المال بعد ان كان مشتركا بين اثنين مثلا يصير مشتركا بين ثلاثة (قوله بلا بينة الخ) فان كان هناك بينة أجابهم وهى هنا رجلان أو رجل وامرأتان لا شاهد ويمين وقيل يكفى وهو المعتمد

﴿فصل فى الدعوى والبينات﴾ (قوله فى الدعوى الخ) ذكرها فى باب القضاء لانها لا تكون الا عند قاض أو محكم والدعوى تجمع على دعاوى بكسر الواو وفتحها وألفها للتأنيث كالف حبلى وقد تؤنث بالتاء فيقال دعوة وتجمع على دعوات كسجدة وسجدات (قوله والبينات) ذكرها غير مناسب لانه سيذكر للشهود فصلا بعد ذلك فكان الاولى حذف قوله والبينات أو كان يعبر بكتاب أو باب ويندرج الفصل الآتى بعد تحته (قوله عن وجوب) أى ثبوت وقوله على غيره هذا يشمل الشهادة فالاولى ان يزيد له قبل على غيره (قوله عند حاكم) ومثله المحكم وذو الشوكة والسيد فى حق العبد (قوله والاصل فى ذلك) أى على اللف والنشر المرتب (قوله لادعى ناس الخ) أى وفى ذلك خطر عظيم فامتنع ذلك لامتناع الاعطاء بالدعوى المجردة عن الثبوت الشرعى على قاعدة لو لانها اذا دخلت على مثبت نفته واذا دخلت على منفى أثبتته فيصير المعنى امتنع ادعاء الناس دماء رجال وأموالهم لامتناع الاعطاء بالدعوى المجردة (قوله وروى البيهقى الخ) ذكره بعد ماتقدم لان فيه زيادة فائدة وهى ان البينة على المدعى (قوله والذى يتعلق بهذا الفصل الخ) أى يذكر فيه ولو قال والذى يتعلق بالخصومة خمسة أشياء لكان أولى وهذه الخمسة اثنان منها فى جانب المدعى وهما الدعوى والبينة والثلاثة الباقية فى

جانب المدعى عليه وهى اليمين والنكول وجواب الدعوى أى وهو الاقرار أو الانكار (قوله والمدعى الخ) هذه الواو بقلم الحمرة أصلها داخلة على كلام المتن فادخلها الشارح على المدعى وأدخل على المتن الفاء وجعله تفريعا على تعريف المدعى والمدعى عليه لان معرفتهما مهمة نافعة (قوله فهو مدع) أى وهى مدعى عليها ومقتضاه ان تصدق بيمينها وهو قول فى المسئلة والمعتمد أن القول قول الزوج بيمينه ويدوم النكاح لان الاصل بقاء النكاح ويكون ذلك مستثنى من قولهم المدعى فى جانبه البينة أى الا هذه ومسئلة القسامة واللعان وزاد بعضهم على ذلك الوديع اذا ادعى الرد أو التلف فان اليمين فى جانبه فيكون أيضا مستثنى وبعضهم قال انه على الاصل ويكون قوله موافقا للظاهر لانه أى الوديع يدعى بقاءه على الامانة والاصل بقاؤها فيكون اليمين فى جانبه على الاصل (قوله سمعها الحاكم الخ) أشار بذلك الى أنه اذا لم يسمعها لم تفد شيأ (قوله فيشترط الخ) تفريع على قوله سمعها الحاكم وحاصل ما فرعه ثلاثة أقسام العين والدين وغيرهما وبين ان العين والدين فيهما تفصيل تارة يحتاجان الى الرفع وتارة لا وان غيرهما لا بد فيه من الرفع

نفصيل وهو ان استحق شخص عينا عند آخر اشترط الدعوى بها عندحا كم ان خشي بأخذها ضررا تحرزا عنه والا فله أخذها استقلالا للضرورة وان استحق دينا على ممتنع من ادائه طالبه به (فان لم يكن) معه (بينة) معدلة (فالقول) حينئذ (قول المدعى عليه) لموافقته الظاهر ولكن (بيمينه) في غير القسامة في دعوى الدم اذ اليمين هناك في جانب المدعي لوجود اللوث كما تقدم هناك وله حينئذ أن يأخذ من مال المدعى عليه بغير مطالبة جنس حقه واذا أخذه ملكه ان كان بصفته فان تعذر عليه جنس حقه أو لم يجد جنس حقه بصفته أخذ غيره مقدما النقد على غيره فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الى الحاكم من المؤنة هذا حيث لا حجة له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم ولمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل للمال الا به ككسر باب ونقب جدار وظاهر أن محل ذلك اذا كان مالكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة والمأخوذ مضمون على الآخذ ان تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لانه أخذه لغرض نفسه كالمستام وان كان الدين على غير ممتنع من أدائه طالبه به فلا يأخذ شيأ له بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده (فان نكل) المدعى عليه أي امتنع (عن اليمين) بعد عرضها عليه كان قال أنا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف أو يسكت لا لدهشة وغباوة (ردت) أي اليمين حينئذ (على المدعي) لانه صلى الله عليه وسلم ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه وكذا فعل عمر رضي الله تعالى عنه بحضرة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير مخالفة كما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه (فيحلف) المدعي ان اختار ذلك (ويستحق) المدعى به بيمينه لا بنكول خصمه وقول القاضي للمدعي احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه كما في الروضة كاصلها وان لم يكن حكم بنكوله حقيقة وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا والا فليس له العود اليه الا برضا المدعي ويبين القاضي حكم النكول للجاهل به بأن يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي وأخذ منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبه اقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كاداء أو ابراء فان لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبة لاعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته فان أبدى عذرا كاقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز

(قوله ان استحق شخص عينا) ومثلها المنفعة المتعلقة بالعين بان كانت اجارة واردة على عين من ماله (قوله للضرورة) أي ضرورة الرفع الى الحاكم لما فيه من المؤنة والمشقة (قوله وان استحق دينا) ومثله المنفعة المتعلقة بالذمة فحكمها كالدين فله أن يأخذ من مال من هي في ذمته قدر قيمتها ان كان ممتنعا (قوله على ممتنع) أي سواء كان مقرا أو منكرا مع المدعي بينة أولا (قوله طالبه) أي استمر على مطالبته والمراد استمر على المطالبة ان أراد والا فله الاخذ من ماله من غير مطالبة بعد الطلب المتقدم (قوله فان لم يكن معه بينة الخ) ليس هذا مرتبطا بقول الشارح وان استحق دينا الخ وان كان ظاهره انه مرتبط به بل هو مرتبط بقوله وان كان مع المدعي بينة وكان الاولى ذكره عقبه وتأخير الكلام على العين والدين أو كان يتمم الكلام ٢٩٠ على مسئلة الدين ثم يذكر ذلك (قوله وله حينئذ أن يأخذ الخ) مرتبط بقوله وان استحق دينا وليس راجعا للمتن (قوله ان كان بصفته أي أو رديئا لا أجود (قوله ككسر باب) أي في غير صبي ومجنون وغائب فلا يأخذ من مالهم ان ترتب عليه كسر أو نقب لعذرهم خصوصا الغائب وان لم يترتب على الاخذ كسر ولا نقب أخذ من مالهم كغيرهم على المعتمد وبعضهم منع الاخذ من مالهم مطلقا (قوله فان نكل عن اليمين ردت على المدعي) أي ردها القاضي فلو حلف قبل ردها من القاضي لغت ومحل ذلك ما لم يحكم القاضي بنكول الخصم فان حكم بأن قال حكمت بنكولك أو جعلتك ناكلا فلا تتوقف على رد القاضي فاذا حلف بعد ذلك اعتد بها ولكن في عبارة ابن قاسم ما يفيد انه لا بد من رد اليمين في هذه الحالة أيضا كالتي بعدها حرر ويكون رد القاضي اليمين على المدعي وقوله له احلف بمنزلة الحكم بنكوله (قوله فيحلف ويستحق) أي بفراغ اليمين من غير توقف على حكم لانها كالاقرار وهو لا يتوقف على حكم (قوله فيحلف المدعي ويستحق) أي غالبا وقد لا يحلف كما اذا ادعى الولي لموليه حقا فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين فلا يحلف بل يمهل حتى يبلغ الصبي ثم يحلف وكذا لو ادعى على شخص بمال لميت لا وارث له نصب الامام شخصا وادعى ونكل المدعى عليه فلا يحلف المدعي بل يحبس المدعى عليه الى أن يحلف أو يقر وكذا ناظر الوقف والمسجد اذا ادعيا شيأ لا يحلفان بل يحبس المدعى عليه الى أن يحلف أو يقر وكذا الوصي اذا ادعى على الورثة ان مورثهم أوصى للفقراء مثلا بكذا فانكروا ونكلوا فلا يحلف الوصي بل تحبس الورثة الى أن يحلفوا أو يقروا (قوله الا برضا المدعي) واذا نكل ثانيا لم يحلف المدعي لانه أسقط حقه برضاه بحلف خصمه (قوله كاقرار الخصم) وفرع عليه فرعين قوله فيجب الحق بفراغ المدعي الخ وقوله ولا تسمع بعدها حجة أي المدعى عليه بمسقط (قوله فان أبدى) أي المدعي عذرا (قوله وسؤال فقيه) أي هل يلزمه الحلف أولا (قوله ومراجعة حساب) أي دفتر

جواز تأخير الحجة أبدا بأنها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال واجب أو مستحب وجهان والظاهر الاول ولا يمهل خصمه لعذر حتى يستحلف الا برضا المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار أو اليمين بخلاف المدعي وان استمهل الخصم في ابتداء الجواب لعذر امهل الى آخر المجلس ان شاء القاضي وقيل ان شاء المدعي والاول هو ما جرى عليه ابن المقري وهو الظاهر لان المدعي لا يتقيد بآخر المجلس ومن طولب بجزية فادعى مسقطا كاسلامه قبل تمام الحول فان وافقت دعواه الظاهر كأن كان غائبا فحضر وادعى ذلك وحلف فذاك وان لم توافق الظاهر بأن كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك أو وافقه ونكل طولب بها وليس ذلك قضاء بالنكول بل لانها وجبت ولم يأت بدافع أو بزكاة فادعى المسقط كدفعها لساع آخر لم يطالب بها وان نكل عن اليمين لانها مستحبة ولو ادعى ولي صبي أو مجنون حقا له على شخص فأنكر ونكل لم يحلف الولي وان ادعى ثبوته بسبب مباشرته بل ينتظر كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد (واذا اتداعيا) أي الخصمان أي ادعى كل منهما (شيأ) أي عينا وهي (في يد أحدهما) ولا بينة لواحد منهما (فالقول) حينئذ (قول صاحب اليد) بيمينه انها ملكه اذ اليد من الاسباب المرجحة (فان كان) المدعى به وهو العين (في يدهما) ولا بينة لهما (تحالفا) على النفي فقط على النص (وجعل) ذلك (بينهما) نصفين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين ولو أقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا وان أقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره أو بيدهما أو لا بيد أحد فهو لهما اذ ليس أحدهما باولى به من الآخر أو بيد أحدهما ويسمى الداخل رجحت بينته وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أو لم يبين سبب الملك من شراء أو غيره ترجيحا للبينة من بيده هذا اذا أقامها بعد بينة الخارج ولو قبل تعديلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها ما دامت كافية ولو أزيلت يده ببينة واسندت بينته الملك الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها مثلا فانها ترجح لان يده انما أزيلت لعدم الحجة وقد ظهرت لكن لو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي وأقاما بينتين بما قالاه رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر فلو أزيلت يده باقراره لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقال لانه مؤاخذ باقراره نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة

(قوله تأخير الحجة) أي التي لم يتقدمها رد اليمين من المدعى عليه على المدعي (قوله واليمين اليه) أي موكولة اليه ونافعة ولا بد بخلاف البينة (قوله الى آخر المجلس) أي مجلس الخصومة المتعلقة بالخصمين بأن لم يشرع في غيرها وما ذكره المحشي غير ظاهر (قوله فذاك الخ) أي تسقط عنه كلها ان ادعى الاسلام من أول الحول أو بعضها ان ادعاه في أثناء الحول (قوله وليس ذلك قضاء بالنكول) المعنى ليس المطالبة بالجزية ولزومها له بسبب النكول بل لانها وجبت واشتغلت ذمته بها ولم يأت بدافع (قوله وان ادعى الخ) غاية في عدم حلف الولي (قوله واذا اتداعيا الخ) التعبير بذلك اما على سبيل التغليب أو باعتبار صورة الدعوة الظاهرية والا فمن بيده العين يقال له مدعى عليه لانه موافق للظاهر في دعواه انه ملكه والآخر يقال له مدع لان دعواه مخالفة للظاهر (قوله في يد أحدهما الخ) المراد اليد المتأصلة ليخرج ما لو أخذ شخص شيأ من انسان ثم ادعاه لنفسه وادعى من كانت اليد له قبل ذلك أنه له فالقول قوله وان لم تكن له اليد الآن وكذا لو أخذ من انسان ألفا وقال أقرلي بها أو كانت عنده أمانة وأنكر الآخر وادعى ملكها فالقول قوله وان لم تكن العين الآن بيده وكذا لو كان له دار فاكراها فادعى المكتري شيأ ثابتا فيها انه له وقال المكري هو ملكي فالقول قول المكري وان لم تكن العين بيده لان اليد في الاصل له بخلاف المنقول فيها اذا اتداعياه فالقول قول المكتري (قوله ولا بينة) فان كان هناك بينة عمل بها وان كان لكل بينة قدمت بينة الداخل كما يأتي تفصيل ذلك (قوله ولا بينة لهما) وكذا ان كان لهما بينة كما يأتي ويجاب بانه قيد بذلك لاجل قوله تحالفا أما اذا كان لهما بينة فهو لهما أي من غير تحالف (قوله سقطتا) محل ذلك اذا تساوت البينتان عددا وتاريخا بدليل قوله فيما يأتي ويرجح برجلين أو رجل وامرأتين على شاهد ويمين وكذا قوله ويرجح بتاريخ سابق وكذا يقال في قوله فهو لهما (قوله وان أقر به لاحدهما) اي أولهما (قوله ولو أزيلت الخ) غاية لقوله رجحت بينة الداخل وقوله فانها ترجح لا حاجة اليه لانه معلوم من أول الكلام الا أن يجعل قوله ولو أزيلت مستأنفا وقوله فانها ترجح جوابه (قوله واعتذر بغيبتها الخ) ليس قيدا على المعتمد (قوله لكن لو قال الخارج) استدراك على قوله رجحت بينة الداخل فكأنه قال ما لم يكن مع بينة الخارج زيادة علم (قوله فلو أزيلت يده باقراره) أي حقيقة أو حكما وهو اليمين المردودة من الداخل على الخارج (قوله بغير ذكر انتقال) أي من الخارج المقر له للداخل المقر فان ذكر الانتقال بان عاد وادعى انه ورثه منه أو اشتراه منه أو نحو ذلك وأمكن ذلك سمعت دعواه (قوله لم يكن اقرارا بلزوم الهبة الخ) وينبني على ذلك انه تسمع دعواه بغير ذكر انتقال لكن محل ذلك اذا كان ممن يجهل لزوم الهبة وعدمه بالعقد أما اذا كان عالما وأقر بما ذكر ثم عاد وادعى انه ملكه لم تسمع بغير ذكر انتقال وكذا يقيد بما اذا لم تنتقل العين من يد المقر بالهبة الى المقر له والا فلا تسمع دعوى المقر بعد ذلك الا بذكر الانتقال

(قوله لجواز اعتقاده لزومها بالعقد) يؤخذ منه ان المسئلة مقيدة بالقيدين السابقين (قوله ويرجح بشاهدين الخ) كلام مستانف ليس
مرتبطا بما قبله بل هو مرتبط بقوله فيما سيأتي والعين بيدهما أو لا بيد أحد أو بيد ثالث أما اذا كانت العين بيد أحدهما فلا يأتي هذا بل
تقدم بينة الداخل مطلقا كما تقدم فالحاصل أن قوله والعين بيدهما الخ راجع لقوله ويرجح برجلين الخ ولقوله ولا بزيادة شهود ولقوله
ويرجح بتاريخ سابق (قوله مالو كانت العين بيد البائع) صورته مالو كانت العين بيد البائع وادعى واحد عليه أنها ملكه وادعى الآخر
انها ملكه وأقاما بينتين مؤرختين بتاريخين مختلفين فانه يحكم لصاحب التاريخ الزائد ولا يستحق على البائع أجرة المدة الماضية من حين
ملكه بالشهادة (قوله ومن حلف الخ) جملة واقعة في جواب سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق في قوله فان لم يكن معه بينة

لجواز اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها ويرجح بشاهدين أو بشاهد وامرأتين
لاحدهما على شاهد مع يمين للآخر لان ذلك حجة بالاجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب
في يمينه الا أن يكون مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر ولا يرجح بزيادة شهود لاحدهما
ولا برجلين على رجل وامرأتين ولا على أربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا ببينة مؤرخة
على بينة مطلقة ويرجح بتاريخ سابق والعين بيدهما أو بيد غيرهما أو لا بيد أحد ورجحت بينة
ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحب التاريخ السابق أجرة وزيادة حادثة من
يوم ملكه بالشهادة لانهما نماء ملكه ويستثنى من الاجرة مالو كانت العين بيد البائع قبل
القبض فلا أجرة عليه للمشتري على الاصح (ومن حلف على فعل نفسه) اثباتا كان أو
نفيا ولو بظن مؤكد كان يعتمد فيه الحالف خطه أو خط مورثه (حلف على البت) بالمثناة
وهو القطع والجزم مأخوذ من قولهم بت الحبل اذا قطعه فقوله حينئذ (والقطع) عطف تفسير
لانه يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول في البيع والشراء في الاثبات والله لقد بعت بكذا أو
اشتريت بكذا وفي النفي والله ما بعت بكذا أو ما اشتريت بكذا (ومن حلف على فعل غيره) ففيه
تفصيل (فان كان) فعله (اثباتا حلف) حينئذ (على البت والقطع) لسهولة الاطلاع عليه
(وان كان) فعله (نفيا) مطلقا (حلف) حينئذ (على نفي العلم) أي انه لا يعلم فيقول والله ما علمت
انه فعل كذا لان النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به
كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك اما النفي المحصور فكالاثبات في امكان الاحاطة به
كما في آخر الدعاوى من الروضة فيحلف فيه على البت (تنبيه) ظاهر كلام المصنف حصر
اليمين في فعله وفعل غيره وقد تكون اليمين على تحقيق موجود لا الى فعل ينسب اليه ولا الى غيره
مثل أن يقول لزوجته ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف فادعت انه غراب
فأنكر فقد قال الامام انه يحلف على البت قال الشيخان تبعا للبندنيجي وغيره والضابط أن
يقال كل يمين فهي على البت الا على نفي فعل الغير ولو ادعى دينا لمورثه فقال المدعى عليه أبرأني
مورثك منه وأنت تعلم ذلك حلف المدعي على نفي العلم بالبراءة مما ادعاه لانه حلف على نفي فعل
غيره ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا وأنكر فالاصح حلف السيد على البت لان عبده
ماله وفعله كفعله ولذلك سمعت الدعوى عليه ولو قال جنت بهيمتك على زرعي مثلا فعليك ضمانه
فانكر مالكها حلف على البت لانه لا ذمة لها وضمان جنايتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها وتعتبر
نية القاضي المستحلف للخصم فلو ورى الحالف في يمينه بان قصد خلاف ظاهر اللفظ أو تأوله
بان اعتقد الحالف خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة لان اليمين شرعت ليهاب الخصم

الخ ومن قوله فان نكل ردت الخ
فكان سائلا قال ما كيفية الحلف
فقال ومن حلف الخ ولا فرق في
هذا التفصيل بين المدعي والمدعى
عليه وتقدم ان محل وجوب اليمين
على المدعى عليه ماذا لم يبره المدعي
من اليمين (قوله أو خط مورثه)
فيه نظر لان خط مورثه يكون في
فعل مورثه لا في فعل نفسه الذي
الكلام فيه فكان الاولى حذف
قوله أو خط مورثه وصورها بعضهم
بما اذا وجد ورقة بخط مورثه ان
ابني زيد الله على عمرو عشرة دراهم
ثمن مبيع باعه له فالفعل فعل نفسه
والخط خط مورثه فصح ذكرها
وبعضهم أجاب بان الكاف في قوله
كان يعتمد الخ تمثيل للظن المؤكد
بقطع النظر عن كونه في فعل نفسه
أو غيره (قوله نفيا مطلقا) أي غير
مقيد بزمان ولا مكان (قوله تنبيه
الخ) غرضه الاعتراض على المتن
(قوله قد تكون الخ) تعليل لمحذوف
أي وليس كذلك لانه الخ (قوله
لا الى فعل الخ متعلق بمحذوف أي
لا متوجهة ولا مستندة الى فعل الخ
(قوله ولو ادعى دينا الخ) هذا من
أفراد قول المتن فان كان نفيا مطلقا
فلو ذكره بجنبه لكان أولى (قوله
ولو قال جنى عبدك الخ) غرضه به
التعميم في قوله ومن حلف على فعل نفسه الخ أي سواء كان فعله حقيقة أو حكما كفعل دابته وعبده (قوله الدعوى الاقدام
عليه) أي السيد ان عبدك فعل كذا (قوله أو تأوله) عطف على قصد الخ والفرق بينه وبين ما قبله انه فيما قبله يستعمل اللفظ في معنى آخر
غير ظاهره وأما في التأويل فيبقى اللفظ على معناه المتبادر منه ولكن يخالف القاضي في النية بان حلفه القاضي ان ما عليه عشرة
فضة وقصد ثمن مبيع وحلف ان ما عليه عشرة فضة وقصد قيمة متلف (قوله لم يدفع اثم اليمين الفاجرة الخ) أي بشروط أربعة أن يكون
ذلك عند القاضي أو المحكم فان كانت اليمين عند المدعي نفعت التورية الثاني أن يطلب القاضي منه الحلف فان حلف قبل ذلك وورى
نفعته التورية الثالث أن لا يكون التحليف بالطلاق أو العتق فان كان بذلك وورى نفعته التورية الرابع أن لا يكون المدعى عليه مظلوما

فان كان مظلوما بان كان معسرا وادعى عليه وأريد الاخذ منه حالا فأنكر وحلف وقال لا يلزمنى شئ أولا يستحق على شيأ وأراد الآن لكونه معسرا نفعته التورية (قوله يسن التغليظ) أى لغير مريض وزمن وحائض ومن حلف بالطلاق انه لا يحلف يمينا مغلظة ومن التغليظ أن يضع المصحف فى حجره ويطلع له سورة براءة ويقول له ضع يدك على ذلك ويقرأ قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية (قوله وفى مال) قيد وقوله زكاة نقدا وماقيمته ٢٩٣ الخ قيد خرج النصاب الذى لم يبلغ نصاب النقد ولا قيمته كخمسة من الابل لا تساوى مائتى درهم ولا عشرين مثقالا (قوله عشرين مثقالا الخ) بدل من نصاب (قوله عزله) أى وجوبا ان كان شافعيا والا بان كان حنفيا فلا يعزله لان مذهبه يرى ذلك

الاقدام عليها خوفا من الله تعالى فلو صح تأويله لبطلت هذه الفائدة ((تتمة)) يسن تغليظ يمين مدع اذا حلف مع شاهده أو ردت اليمين عليه ويمين مدعى عليه وان لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق ولعان وفى مال يبلغ نصاب زكاة نقد عشرين مثقالا ذهبا أو مائتى درهم فضة أو ماقيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان والمكان كما مر فى اللعان وبزيادة أسماء وصفات كان يقول والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم السر والعلانية وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضى بالله الذى أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق أو نصرانيا حلفه بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى أو مجوسيا أو وثنيا حلفه بالله الذى خلقه وصوره ولا يجوز لقاض أن يحلف أحدا بطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردى وغيره قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ومتى بلغ الامام أن قاضيا يستحلف الناس بطلاق أو عتق أو نذر عزله عن الحكم لانه جاهل وقال ابن عبد البر لا أعلم أحدا من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك ولا يحلف قاض على تركه ظلما فى حكمه ولا شاهد انه لم يكذب فى شهادته ولا مدع صبا ولو احتمالا بل يمهله حتى يبلغ الا كافرا مسبيا أنبت وقال تعجلت انبات العانة فيحلف لسقوط القتل واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعى بعد حلف الخصم ولو ادعى رق غير صبى ومجنون مجهول نسب فقال أنا حر اصالة صدق بيمينه لان الاصل الحرية وعلى المدعى البينة ولو ادعى رق صبى أو مجنون وليسا بيده لم يصدق الا بحجة أو بيده وجهل لفظهما حلف وحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانكارهما بعد كمالهما لغو فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين مؤجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام فى الحال ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة ببعضه كما قاله الماوردى

((فصل)) فى الشهادات * جمع شهادة وهى اخبار عن شئ بلفظ خاص والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك أو يمينه وخبر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أودع رواه البيهقى والحاكم وصححا اسناده وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة ثم شرع فى شروط الركن الاول فقال (ولا تقبل الشهادة) عند الاداء (الا ممن اجتمعت فيه خمس) بل عشر (خصال) كما ستعرفها الاولى (الاسلام) فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر خلافا لابى حنيفة فى قبوله شهادة الكافر على الكافر ولاحمد فى الوصية لقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا ولانه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن من الكذب على خلقه (و) الثانية والثالثة (البلوغ والعقل) فلا تقبل شهادة صبى لقوله تعالى من رجالكم ولا مجنون بالاجماع (و) الرابعة (الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لاحمد ولو مبعضا أو مكاتبا لان أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو

((فصل فى الشهادات الخ)) ذكرها بعد الدعوى لانها تكون بعدها ومن قدم الشهادة نظر للتحمل لانه يكون قبل الدعوى (قوله عن شئ) أولى من قول غيره بحق لان ذلك لا يشمل الشهادة بهلال رمضان (قوله بلفظ خاص الخ) قيل هو معنى لغوى وشرعى على خلاف القاعدة من كون المعنى الشرعى أخص وقيل انه معنى شرعى واما اللغوى فهو الحضور أو الرؤية (قوله ليس لك الخ) أى ليس لك فى اثبات الحق على خصمك الا شاهداك وليس لك على خصمك عند عدم البينة الا يمين خصمك فالحديث يحتاج الى هذا التأويل والا فاليمين فى جانب الخصم ليست للمدعى وانما هى عليه من حيث انها تسقط الخصومة (قوله ترى الشمس الخ) على تقدير همزة الاستفهام أى أترى (قوله على مثلها فاشهد أودع) أى اشهد ان تحققت الامر كالشمس والا فاترك أى ان لم تحقق فاترك ويحتمل أن يكون مخيرا عند التحقق بين الشهادة وعدمها او يحمل على ما اذا لم يتعين للشهادة (قوله وأركانها خمسة) وكلها تؤخذ من كلامه فيز هنا يؤخذ الشاهد ومن قوله فيما يأتى والحقوق ضربان المشهود به ومن قوله حق الله وحق الآدمى المشهود له ويتضمن ذلك المشهود عليه والصيغة (قوله عند الاداء) هو مقدم من تأخير وحقه أن يذكر عقب قوله الا ممن اجتمعت فيه (قوله فى الوصية) أى فى السفر لا فى غيره أى انه اذا أراد السفر فاوصى بما عنده وديعة أى أوصى بردها الى صاحبها وأشهد بذلك كافرين سواء كان المشهود عليه مسلما أم كافرا

مسلوب منها (و) الخامسة (العدالة) فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا والسادسة أن يكون له مروءة وهى الاستقامة لان من لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ماشاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ماشئت والسابعة أن يكون غير متهم فى شهادته لقوله تعالى ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم والثامنة أن يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته والتاسعة أن يكون يقظا كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا تقبل شهادة مغفل والعاشرة أن لا يكون محجورا عليه بسفه فلا تقبل شهادته كما نقله فى أصل الروضة قبيل فصل التوبة عن الصيمرى وجزم به الرافعى فى كتاب الوصية وخرج بقيد الاداء التحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم انه لو شهد كافر أو عبد أو صبى ثم أعادها بعد كماله قبلت كما قاله الزركشى فى خادمه قال ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح فانه يشترط الاهلية عند التحمل أيضا (وللعدالة) المتقدمة (خمس شرائط) الاول (أن يكون مجتنبا للكبائر) أى لكل منها والثانى أن يكون (غير مصر على القليل من الصغائر) من نوع أو أنواع وفسر جماعة الكبيرة بانها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة وقيل هى المعصية الموجبة للحد وذكر فى أصل الروضة انهم الى ترجيح هذا أميل وان الذى ذكرناه أولا هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى لانهم عدوا الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها وقال الامام هى كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين انتهى والمراد بها بقرينة التعاريف المذكورة غير الكبائر الاعتقادية التى هى البدع فان الراجح قبول شهادة أهلها ما لم نكفرهم كما سيأتى بيانه هذا ضبطها بالحد وأما ضبطها بالعد فأشياء كثيرة قال ابن عباس هى الى السبعين أقرب وقال سعيد بن جبير انها الى سبعمائة أقرب أى باعتبار أصناف أنواعها وما عدا ذلك من المعاصى فمن الصغائر ولا بأس بعد شئ من النوعين فمن الاول تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن واليأس من رحمة الله تعالى وأمن مكره تعالى وأكل الربا وأكل مال اليتيم والافطار فى رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة وأما الغيبة فان كانت فى أهل العلم وحملة القرآن فهى كبيرة كما جرى عليه ابن المقرى والا فصغيرة ومن الصغائر النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام والنياحة وشق الجيب والتبختر فى المشى وادخال صبيان أو مجانين يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة فى بدن أو ثوب بغير حاجة فبارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفى العدالة الا أن تغلب طاعاته على معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفى عدالته وان اقتضت عبارة المصنف الانتفاء مطلقا (فائدة) فى البحر لو نوى العدل فعل كبيرة غدا كزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر

(قوله والسادسة الخ) زيادة ذلك مبنى على ان المراد بالعدالة عدم الفسق فان أريد بها قبول الشهادة شمل المروءة بل وغيرها فلا حاجة للزيادة (قوله وأدنى أن لا ترتابوا) أى أقرب من عدم الريبة الخ فدل على انه متى كانت هناك ريبة امتنعت الشهادة (قوله والعاشرة الخ) لا حاجة لزيادة ذلك لان سبب السفه معصية فالعدالة تغنى عن زيادته الا أن يقال قد يكون سببه غير معصية كان يضيع المال باحتمال غبن فاحش مع عدم العلم بذلك فزاد هذا لاجل ذلك (قوله أو صبى) بخلاف ما لو شهد وهو سيد أو عدو أو خارم المروءة أو فاسق فردت ثم أعادها بعد زوال هذه الاسباب فانها لا تقبل هذه الشهادة المعادة وانما يقبل غيرها منه بعد استبراء سنة بأن تمضى مدة يظن فيها صدق توبة الفاسق وصلاح حال خارم المروءة وأما السيد والعدو فاذا زال المانع وشهد قبلت ولا يتقدر بزمان (قوله غير مصر الخ) أى أو مصر او غلبت طاعاته على معاصيه كما يأتى (قوله أصناف أنواعها الخ) أى كالربا فانه نوع تحته أصناف ربا الفضل واليد والنساء والقرض والزنا نوع وتحته أصناف زنا محصن وغيره وحر وعبد (قوله والنهى عن المنكر الخ) أى بشرط أن يكون مجمعا عليه أو يكون منكرا عند الفاعل وان لم يكن منكرا عند الناهى ولا بد أن يأمن الضرر على نفسه او ماله وان لا يخاف الوقوع فى مفسدة اعظم من المنهى عنه وسواء كان الناهى ممتثلا للنهى اولا وسواء كان من الولاة ام لا (قوله ونسيان القرآن الخ) اى بأن ينقص عن حاله قبل ذلك ويحتاج الى عمل جديد بشرط ان يكون حفظه بعد البلوغ (قوله وامن مكر الله) بأن يسترسل فى المعاصى ويجزم بالعفو اعتمادا على سعة فضل الله او بفعل الطاعات وترك المعاصى ويجزم بالنجاة (قوله وضرب المسلم الخ) ليس قيدا (قوله والنميمة) وهى نقل الكلام على وجه الافساد سواء قصد الافساد أم لا وسواء نقله لمن تكلم به فيه او نقله الى غيره كابيه وابنه مثلا وحصل الافساد والمراد بالافساد ضرر لا يحتمل ونقل الكلام ليس قيدا بل نقل الاشارة والفعل كذلك وسواء نقله بكلام او اشارة او كتابة (قوله واما الغيبة الخ) وهى ذكرك اخاك بما يكره ولو كان فيه سواء كان بحضرته او فى غيبته واعلم ان الغيبة اذا لم تصل الى المغتاب كفى قائلها ان يستغفر للمغتاب وان وصلته اشترط لصحة التوبة تفصيلها وتفصيل من ذكرت عنده (قوله والنياحة الخ) قيل من الصغائر وقيل من الكبائر (قوله الا ان تغلب طاعاته الخ) ويعرف ذلك بالمقابلة بان يقابل حسنة بسيئة يوما بيوم وقيل بالعمر كله وهذا فيه فسحة (قوله لم يصر بذلك فاسقا) لكن يحرم عليه ذلك وتجب التوبة منه

والثالث

والثالث أن يكون العدل (سليم السريرة) أي العقيدة بأن لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته فالاول كمنكري البعث والثاني كساب الصحابة ويستثنى من ذلك الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا هذا اذا لم يبينوا السبب كما مرت الاشارة اليه فان بينوا السبب كان قالوا رأيناه يقرضه كذا فتقبل حينئذ شهادتهم والرابع أن يكون العدل (مأمونا) مما توقع فيه النفس الامارة صاحبها (عند الغضب) من ارتكاب قول الزور والاصرار على الغيبة والكذب لقيام غضبه فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك والخامس أن يكون (محافظا) على مروءة مثله بأن يتخلق الشخص بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه لان الامور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان وهذا بخلاف العدالة فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروءة فانها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يأكل أو يشرب في سوق وهو غير سوقي كما في الروضة وغير من لم يغلبه جوع أو عطش أو يمشي في سوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله ولغير محرم بنسك أما العورة فكشفها حرام أو يقبل زوجته أو أمته بحضرة الناس وأما تقبيل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أمته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي كان تقبيل استحسان لا تمتع أو ظن انه ليس ثم من ينظره أو على ان المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي ومدار الحل عند الناس بلا ضرورة كقبلة أمته بحضرتهم ومن ذلك اكثار حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له وخرج بالاكثار ما لم يكثر أو كان ذلك طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض الصحابة ولبس فقيه قباء أو قلنسوة في محل لا يعتاد للفقيه لبس ذلك فيه واكباب على لعب الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته وان لم يقترن به ما يحرمه أو على غناء أو استماعه واكثار رقص وحرفة دنيئة مباحة كحجامة وكنس زبل ونحوه ودبغ ممن لا يليق ذلك به واعترض جعلهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروءة مع قولهم انها من فروض الكفايات وأجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره وأما الحرفة غير المباحة كالمنجم والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم قال الصيمري لان شعارهم التلبيس (تنبيه) هذا الشرط الخامس انما هو شرط في قبول الشهادة لا في العدالة فانه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل لفقد مروأته ومن شروط القبول أيضا أن لا يكون متهما والتهمة أن يجر اليه بشهادته نفعا أو يدفع عنه بها ضررا كما سيأتي في كلامه (تتمة) لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة فشهد

(قوله لا يكفر ولا يفسق الخ) قال المحشي هذه عبارة غير صحيحة المعنى لان نفي النفي اثبات فكانه قال شرطه ان يكون مبتدعا يكفر أو يفسق ببدعته وهذا لا يصح فكان الاولى حذف لا الثانية ويكون معناه صادقا بصورتين أن يكون غير مبتدع أصلا أو يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق وهذا المعنى صحيح أو كان يحذف لا الاولى ويقول بان يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ويكون سكت عن غير المبتدع لانه ظاهر (قوله فالاول كمنكري البعث) هذا مبني على ما في بعض النسخ من قوله فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق اما على عدم ذلك فيرجع الاول للمنفي الذي هو يكفر وكذا الثاني يرجع ليفسق المنفي (قوله ويستثنى من ذلك) أي من قولنا لا يفسق فان معناه كل ما لا يفسق تقبل شهادته فدخل فيه الخطابية فكان مقتضاه قبول شهادتهم اذا شهدوا لموافقيهم ومع ذلك ترد فلذلك قال ويستثنى (قوله يأكل أو يشرب في سوق الخ) لا بد من الكثرة في كل من الاكل والشرب والمشي (قوله ولغير محرم) اللام زائدة لانه معطوف على من لا يليق به فتكون من مسلطة عليه أو ان اللام بمعنى من (قوله فكشفها حرام) أي فيبطل العدالة زيادة على خرم المروأة (قوله أو يقبل زوجته) أي ولو مرة والالف واللام في الناس للجنس فيصدق بالواحد والمراد من يستحي منهم لا نحو صغار ومجانين ولا جواريه وزوجاته وكذا وطء احدى زوجتيه بحضرة الاخرى اذا خلا عن كشف العورة وقصد الايذاء فانه لا يخرم المروأة (قوله اكثار حكايات) أي وكانت صدقا (قوله ولبس فقيه الخ) الاوضح ولبس الانسان ما لم تجر عادة امثاله به كلبس العالم لبس حمار وبالعكس ولبس خواجا لبس حمار ومن ذلك ما قاله الشارح وهو لبس المحوزة من غير شاش وأكثر من ذلك (قوله واكباب) أي المداومة والاكثار منه أو كان مع فحش ولو من غير اكثار ومثل الشطرنج المنقلة والسيجة السبعاوية والخمساوية اذا كانت من غير طاب أو مال أما مع ذلك فحرام وكذا الطاب وحده حرام والنرد وهو الطاولة والفرة بالفاء المعروفة كل ذلك حرام وكذا الزمامير الا النفير والطبول حلال الا الدربكة (قوله واكثار رقص) أي بلا تكسر والا حرم ومحل التقييد بالكثرة اذا كان ممن يليق به من ذكر أو أنثى اما من لا يليق به فيسقطها ولو مرة (قوله وحرفة دنيئة) اعلم انها ان كانت لا تليق به فلا تسقط الا اذا أكثر منها وان كانت تليق فلا تسقط سواء كانت صنعة أبيه أم لا (قوله وأما الحرفة الخ) على تقدير مضاف أي أهلها ليصح التمثيل والاخبار (قوله كالمنجم) هو الذي يعتمد منازل النجوم بان يقول اذا جاء النجم الفلاني في المحل الفلاني حصل كذا والكاهن الذي يخبر بالغيب بأن يقول غدا يحصل موت أو قتل (قوله ومن شروط القبول الخ) هذا مكرر مع ما تقدم في قوله أن لا يكون متهما فكان الاولى حذفه أو يقول والتهمة بجر نفع الخ

(قوله وتقبل شهادة الحسبة) سواء سبقها دعوة أم لا وسواء كانت بحضرة المشهود عليه أم لا وصورتها ان يقولوا انشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان قالوا فلان زنى فهم قذفة فيحدون مالم يقولوا ونشهد عليه فاحضره وانما تسمع عند الحاجة كقولهم فلان طلق زوجته وهو يختلي بها أو أعتق عبده وهو يسترقه أو ابنه وهو مانع له من النفقة والكسوة (قوله أو فاسق الخ) عطف على الضمير في أعادها والمعنى شهد فاسق فردت شهادته ثم تاب وأعادها فانها لا تقبل وأما اذا شهد في دعوة أخرى فان مضت مدة يغلب على الظن صدق توبته قبلت وكذا يقال في خارم المروأة (قوله في توبة معصية قولية) يستثنى من ذلك ما لو قال لشخص يا ملعون أو يا خنزير فانه لا يحتاج لقوله فيه سبي باطل لانه كذب وباطل يقينا فيكفيه الندم الخ ما يأتي ويشترط للتوبة ان لا تطلع الشمس من مغربها وأن لا يكون سكران وان صح اسلامه وان يفارق مكان المعصية وان لا يغرغر لكن قال بعضهم ان هذا في توبة الكافر أما المسلم اذا تاب من المعاصي وقت الغرغرة فتصح توبته ((فصل)) (قوله كما في بعض النسخ) متعلق بمحذوف أي اثبته في نسختي اثباتا مشابها للاثبات الذي في بعض النسخ فتكون الكاف للتشبيه وما مصدرية (قوله يذكر فيه العدد) أي وضده وقوله والذكورة أي وضدها والمعنى يذكر فيه ما يعتبر فيه الذكورة وما لا يعتبر (قوله عددا أو وصفا) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بحذف الهمزة قبل الواو وعلى كل حال فالاولى حذف ذلك هنا لان كون الحقوق ضربين أمر بالعقل لا دخل لما ذكر فيه فكان المناسب تأخير ذلك وذكره عند قوله حق الآدمي ثلاثة فكان يقول بالنسبة الى ما يعتبر فيه عددا أو وصفا وكذا كان يقول ذلك عند قوله حقوق الله تعالى ثلاثة أي بالنسبة لما يعتبر فيه عددا أو وصفا (قوله لانه الاغلب) علة لبدأ وكان المناسب ذكره عقبه (قوله ويطلع عليه الرجال) عطف على لا يقصد ولذلك قدر الشارح ما ولا يصح عطفه على يقصد لانه يكون منفيا مع أن القصد اثباته (قوله كطلاق) اي بعوض أو بغيره ان ادعته الزوجه والشهاده فان ادعاه الزوج بعوض ثبت بشاهد ويمين زى (قوله ونكاح الخ) وحق الآدمي فيه التمتع والنفقة والكسوة وفي الطلاق العدة وفي الرجعة العدة وفي الاقرار خوف اشتباه الانساب وفي نحو الموت العدة وفيما بعدها الولاية وزاد المحشي على ذلك العتق والاسلام والردة والبلوغ والعفو عن القصاص (قوله والطلاق) أي ان ادعاه الزوج من غير عوض فلا بد من رجلين (قوله ويقرب منه) أي من هذا التفصيل (قوله النكاح) أي اذا أريد اثبات العصمة فان ادعته الزوجة وأرادت المهر أو الارث ثبت بما يثبت به المال (قوله في غير هذه الصورة) بأن أريد اثبات العصمه فلا تثبت الا برجلين (قوله ويذكر صدق شاهده) أي وانه مستحق لكذا سواء قدم صدق الشاهد عن استحقاقه أو أخره عنه

الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح لانفصال كل شهادة عن الاخرى ولا تجر شهادته نفعا ولا تدفع عنه ضررا وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى المتمحضة كالصلاة والصوم وفيما فيه لله تعالى حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد لله تعالى وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم قاض بشاهدين فبانا غير مقبولي الشهادة ككافرين نقضه هو وغيره ولو شهد كافر أو عبد أو صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت شهادته لانتفاء التهمة أو فاسق تاب لم تقبل للتهمة ويقبل في غير تلك الشهادة بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود اليه ويقول في شهادة الزور شهادتي باطلة وأنا نادم عليها والمعصية غير القولية يشترط في التوبة منها اقلاع عنها وندم عليها وعزم أن لا يعود لها ورد ظلامة آدمي ان تعلقت به ((فصل)) كما في بعض النسخ يذكر فيه العدد في الشهود والذكورة والاسباب المانعة من القبول وأسقط ذكر فصل في بعضها (والحقوق) المشهود بها بالنسبة الى ما يعتبر فيها عددا أو وصفا (ضربان) أحدهما (حق لله تعالى و) ثانيهما (حق الآدمي) وبدأ به فقال (فاما حق الآدمي) لانه الاغلب وقوعا (فهو على ثلاثة أضرب) الاول (ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران) أي رجلان ولا مدخل فيه للاناث ولا لليمين مع الشاهد (وهو ما لا يقصد منه المال) أصلا كعقوبة لله تعالى أو لآدمي (و) ما (يطلع عليه الرجال) غالبا كطلاق ونكاح ورجعة واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة لان الله تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وروى مالك عن الزهري مضت السنة بانه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي أن يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكيل أو اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لاثبات المهر أي أو شطره أو الارث فيثبت برجل وامرأتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير هذه الصورة (و) الثاني (ضرب يقبل فيه شاهدان) رجلان (أو رجل وامرأتان أو شاهد) أي رجل واحد (ويمين المدعي) بعد اداء شهادة شاهده وبعد تعديله ويذكر حتما في حلفه صدق شاهده لان اليمين

والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احداهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد (وهو) أي هذا الضرب الثاني في كل (ما كان) مالا عينا كان أو دينا أو منفعة أو كان (القصد منه المال) من عقد مالي أو فسخه أو حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة وضمان وخيار واجل وذلك لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وروى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال وقيس بما فيه ما فيه مال (تنبيه) من هذا الضرب الوقف أيضا كما قال ابن سريج وقال في الروضة انه أقوى في المعنى وصححه الامام والبغوي وغيرهما انتهى وصححه أيضا الرافعي في الشرح كما أفاده في المهمات (و) الثالث (ضرب يقبل فيه) شاهدان (رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة) منفردات (وهو) أي هذا الضرب الثالث في كل (ما لا يطلع عليه الرجال) غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امرأة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرة كانت أو أمة واستهلال ولد لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما يشاركه في الضابط المذكور واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين او الرجل والمرأتين اولى (تنبيه) قيد القفال وغيره مسئلة الرضاع بما اذا كان من الثدي فان كان من اناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء فيه لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من هذه المرأة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا وخرج بعيب امرأة تحت ثوبها ما نقله في الروضة عن البغوي وأقره العيب في وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت الا برجلين وفي وجه الامة وما يبدو عند المهنة فانه يثبت برجل وامرأتين لان المقصود منه المال فان قيل هذا وما قبله انما يأتيان على القول بحل النظر الى ذلك أما على ما صححه الشيخان في الاولى والنووي في الثانية من تحريم ذلك فتقبل النساء فيه منفردات أجيب بان الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بحرمة نظر الاجنبي لان ذلك جائز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الاجنبي لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي أطلق الماوردي نقل الاجماع على أن عيوب النساء في الوجه والكفين لا تقبل فيه الا الرجال ولم يفصل بين الامة والحرة وبه صرح القاضي حسين فيهما انتهى أي فلا تقبل النساء الخلص في الامة لما مر أنه يقبل فيها رجل وامرأتان لما مر وكل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين لان الرجل والمرأتين أقوى واذا لم يثبت بالاقوى لا يثبت بما دونه وكلما يثبت برجل وامرأتين يثبت برجل ويمين الا العيوب النساء ونحوها كالرضاع فانها لا تثبت بشاهد ويمين لانها أمور خطرة بخلاف المال وقد علم من تقسيم المصنف المذكور انه لا يثبت شئ بامرأتين ويمين وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده (فرع) ما تقبل فيه شهادة النسوة على فعله لا تقبل

(قوله في كل ما كان الخ) متعلق بمحذوف خبر هو أي كائن في كل ومتحقق في كل (قوله وضمان الخ) هو مثال للعقد المالي فكان المناسب ذكره عقبه (قوله وخيار واجل) وزاد المحشي الجناية اذا أوجبت مالا ويستثنى من ذلك الشركة والقراض فانهما لا يثبتان الا برجلين اذا أريد اثبات العقد وان كانا في مال (قوله من هذا الضرب الوقف) أي لان القصد منه فوائده وهي مال وصورة ثبوته برجل ويمين أو رجل وامرأتين ان يدعي زيد ان هذه الدار ملك أبيه وانه وقفها عليه وأقام بذلك شاهدا او حلف معه أو رجلا وامرأتين فانه يثبت الملك ويثبت الوقف تبعا ولكن قال بعضهم لا بد من الرجال (قوله أو رجل وامرأتان) أي لا رجل ويمين (قوله كبكارة الخ) مثال ذلك تزوج امرأة بشرط البكارة ثم ادعى أنه وجدها ثيبا فاقامت أربع نسوة على أنها بكر أو أقام هو أربعة على انها ثيب وقوله وولادة بان أتت بولد فأنكره الزوج وقال هو مستعار فاقامت أربع نسوة على أنها ولدته على الفراش وقوله وحيض بان علق طلاقها على حيضها ثم ادعته فانكر فاقامت أربع نسوة وقوله وعيب امرأة بان ادعى انها رتقاء أو قرناء وأقام بذلك أربع نسوة ليفسخ النكاح سواء كان ذلك في حرة أو أمة وترد الامة اذا ثبت عيبها بما ذكر لبردها على بائعها (قوله تحت ثوبها) المراد به في الحرة غير الوجه والكفين وفي الامة في غير الوجه وماعدا ما يبدو عند المهنة (قوله واستهلال ولد) أي ان صاح عند لولادة ليعطى حكم الكبير في الصلاة وغيرها (قوله لم تقبل شهادة النساء) أي لا وحدهن ولا مع الرجال (قوله العيب في وجه الحرة) بدل من قوله ما نقله في الروضة (قوله في وجه الحرة) أي وكفيها أي كجذام وأراد فسخ النكاح (قوله الا برجلين) ولا يثبت بشاهد ويمين (قوله الامة) كجذام بها وأراد ردها لبائعها مثلا فيثبت برجلين أو برجل وامرأتين في ردها على البائع أو برجلين في صورة فسخ النكاح (قوله هذا) أي كون عيب الامة يقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان وقوله وما قبله وهو كون عيب الحرة يقبل فيه رجلان (قوله أجيب الخ) حاصله جواب بمنع قوله انما يأتيان الخ (قوله وقد قال الخ) غرضه به تقوية الجواب بان الحرة يكفي فيها رجلان والامة رجلان أو رجل وامرأتان (قوله ولم يفصل) أي في منع النساء الخلص أو في قبول الرجلين أما في الرجل والمرأتين فيفصل بينهما فيقبلان في الامة دون الحرة فيكون قوله لم يقبل الا الرجال أي الخلص فيهما أو الرجال مع النساء في الامة (قوله لما هو أنه الخ) هو على تقدير من بيان لما هو والتقدير من انه الخ

شهادتهن على الاقرار به فانه مما يسمعه الرجال غالبا كسائر الاقارير كما ذكره الدميرى (واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء) اصلا والخنثى كالمرأة فى هذا وفى جميع ما مر (وهى) اى حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب) ايضا الاول (ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة) من الرجال (وهو) اى هذا الضرب (الزنا) لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ولما فى صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضى الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لو وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم ولانه لا يقوم الا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولان الزنا من اغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت منا التفاتة فرأينا او تعمدنا النظر لاقامة الشهادة قال الماوردى فان قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم انتهى هذا اذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم والا فتقبل لان ذلك صغيرة وينبغى اذا أطلقوا الشهادة ان يستفسروا ان تيسر والا فلا تقبل شهادتهم ولا بد ان يقولوا رأيناه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها فى فرجها وان لم يقولوا كالاصبع فى الخاتم او كالمرود فى المكحلة ((تنبيه)) اللواط فى ذلك كالزنا وكذا اتيان البهيمة على المذهب المنصوص فى الام قال فى زيادة الروضة لان كلا جماع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من العدد كما فى زنا الامة قال البلقينى ووطء الميتة لا يوجب الحد على الاصح وهو كاتيان البهائم فى انه لا يثبت الا بأربعة على المعتمد انتهى وخرج بما ذكر وطء الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال أو شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى أربعة ويقبل فى الاقرار بالزنا وما ألحق به رجلان كغيره من الاقارير (و) الثانى (ضرب يقبل فيه اثنان) أى رجلان (وهو) أى هذا الضرب الثانى (ماسوى الزنا) وما ألحق به من الحدود سواء أكان قتلا للمرتد أم لقاطع طريق بشرطه أم لقطع فى سرقة أم فى طريق أم فى جلد لشارب مسكر (و) الثالث (ضرب يقبل فيه) رجل (واحد وهو هلال شهر رمضان) بالنسبة للصوم على أظهر القولين عند الشيخين احتياطا للصوم أما بالنسبة لحلول أجل أو لوقوع طلاق فلا كما مر ذلك فى الصيام والحق بذلك مسائل منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم اذا قلنا يثبت به رمضان حكى ابن الرفعة فيه وجهين من البحر ورجح ابن المقرى فى كتاب الصيام الوجوب ومنها ما فى المجموع آخر الصلاة على الميت عن المتولى انه لو مات ذمى فشهد عدل باسلامه لم يكف فى الارث وفى الاكتفاء به فى الصلاة عليه وتوابعها وجهان بناء على القولين فى هلال رمضان ومقتضاه ترجيح القبول وهو الظاهر وان أفتى القاضى حسين بالمنع ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما اذا ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين فانا نفطر على الاصح ومنها المسمع للخصم كلام القاضى أو للقاضى كلام الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعى قبيل القضاء على الغائب ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتها فى شرح المنهاج وغيره (ولا تقبل شهادة) على فعل كزنا وشرب خمر وغصب واتلاف وولادة ورضاع واصطياد واحياء وكون اليد على مال الا بابصار له لذلك الفعل مع فاعله لانه يصل به الى العلم واليقين فلا يكفى فيه

(قوله والخنثى كالمرأة) أى فما قبلت فيه شهادة النساء يقبل فيه الخنثى وما ردت يرد فيه الخنثى (قوله أقل من أربعة الخ) محل ذلك اذا كانت الشهادة لاجل اقامة الحد عليه فان كانت لاجل الجرح بان شهدوا بانه مجروح وفسروه بالزنا فيكفى فيه اثنان ويحكم بفسقه ورد شهادته (قوله لقوله تعالى الى آخره) جملة ما ذكره أربعة أدلة اثنان نقليان واثنان عقليان (قوله أمهله) بضم الهمزة وهمزة الاستفهام محذوفة أى أأمهله (قوله قال نعم الخ) فيه انه اقرار على المعصية وهو حرام الا انه لما كان غرضه اثبات ذلك لاقامة الشهادة والحد كان معذورا وله ان يدفعه بالخفيف كدفع الصائل المتقدم (قوله ليكون استر) أى سببا فى الستر لعدم تيسر أربع فلا يثبت الزنا وفى ذلك لطف ورحمة (قوله اطلقوا) أى لم يقولوا حانت منا التفاتة ولا تعمدنا النظر لاجل الشهادة ولا لغير الشهادة (قوله ادخل حشفته الخ) ولا بد أن يقولوا على وجه الزنا وأما قولهم كالخاتم فى الاصبع فسنة (قوله بما ذكر) وهو الزنا واللواط واتيان البهائم والميتة (قوله اذا قصد بالدعوى به المال الخ) أما اذا قصد اثبات النسب فلا بد من رجلين (قوله فلا يحتاج أربعة) بل الاول بقيده وهو قصد المال يكفى فيه ما يكفى فى المال وما بعده يقبل فيه اثنان ولا يجب فى شهادتهما ما يجب فى شهادة الزنا (قوله من الحدود) أى أسبابها لان الشهادة بالاسباب لا بالحدود وقوله ام لقطع الخ اللام زائدة لانه عطف على قتلا (قوله فلا) محله ما لم يتعلق بالشاهد وتقدم التعليق على الشهادة والا ثبتا كما تقدم فى كتاب الصيام (قوله فى الارث) أى ارث اقاربه المسلمين وبرثه أقاربه الكفار (قوله ولا تقبل شهادة على فعل الخ) هذه متعلقة بالاعمى فى المتن فجعلها الشارح متعلقة بهذا المقدر وهو قوله على فعل وقدره عند الدخول على المتن قوله ولا تقبل شهادة الاعمى الخ فلو أبقى المتن على ظاهره وقدرا سوادة هنا وجعلها من عنده كان أحسن (قوله كزنا الخ) لا بد من أربعة وقوله وشرب لا بد من اثنين وقوله وغصب حكمه حكم المال وكذا الاتلاف وقوله وولادة ورضاع حكمهما حكم عيوب النساء وقوله واصطياد واحياء حكمهما حكم المال (قوله وكون اليد على مال) بان يشهدان المال تحت يد فلان الخ مقتضاه انه لا بد من رؤية المال تحت يده وليس كذلك بل يكفى فيه الاعتماد على الاستفاضة بانه تحت يده وان لم ير المال تحت يده

السماع

ا لسماع من الغير قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال صلى الله عليه وسلم على مثلها فاشهد أو دع الا آن في الحقوق ما اكتفى فيه بالظن المؤكد لتعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة الى اثباته كالملك فانه لا سبيل الى معرفته يقينا وكذا العدالة والاعسار وتقبل في الفعل من أصم لابصاره و يجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة كما مرت الاشارة اليه لانهما هتكا حرمة أنفسهما والاقوال كعقد وفسخ وطلاق واقرار يشترط في الشهادة بها سمعها وابصار قائلها حال النطق بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف وما حكاه الروياني عن الاصحاب من أنه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية زيفه البندنيجي بأنه لا يعرف الموجب من القابل ولا تقبل شهادة (الاعمى) فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره (الا في ستة) وفي بعض النسخ خمسة (مواضع) وسيأتي توجيه ذلك الموضع الاول (الموت) فانه يثبت بالتسامع لان أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز أن يعتمد على الاستفاضة (و) الموضع الثاني (النسب) لذكر أو أنثى وان لم يعرف عين المنسوب اليه من أب فيشهد أن هذا ابن فلان أو أن هذه بنت فلان أو قبيلة فيشهد أنه من قبيلة كذا لانه لا مدخل للرؤية فيه فان غاية الممكن أن يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط والحاجة داعية الى اثبات الانساب الى الاجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه قال ابن المنذر وهذا مما لا أعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب بالاستفاضة الى الام في الاصح كالاب وان كان النسب في الحقيقة الى الاب (و) الموضع الثالث (الملك المطلق) من غير اضافة لمالك معين اذا لم يكن منازع ((تنبيه)) هذه الثلاثة من الامور التي تثبت بالاستفاضة وبقي من الامور التي تثبت بالاستفاضة العتق والولاء والوقف والنكاح كما هو الاصح عند المحققين لانها أمور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة الى اثباتها بالاستفاضة ولا يشك أحد أن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبويها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وان فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند غير السماع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى أصله وأما شروطه فقال النووي في فتاويه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل ان كان وقفا على جماعة معينين أو جهات متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية أو على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها انتهى والاوجه حمل هذا على ما أفتى به ابن الصلاح شيخه من أن الشروط ان شهد بها منفردة لم يثبت بها وان ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف ومما يثبت بالاستفاضة القضاء والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وحيث ثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع لمهر المثل ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول سمعت الناس يقولون كذا وان كانت شهادته مبنية عليها بل يقول أشهد أنه له أو أنه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس

وصورة ذلك ان يشهد وا ان فلانا وصى فلان على مال وانه تحت يده وان لم يروا المال تحت يده فكلام الشارح ضعيف (قوله ولا تقبل شهادة الاعمى الخ) هذا في كلام المتن مستأنف ليس مرتبطا بشئ القصد منه بيان الحكم وأما بالنظر لكلام الشارح فانه بمنزلة الاستثناء مما تقدم فكانه قال يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وفي القول الابصار والسمع الا في هذه المسائل (قوله ولا تقبل شهادة الاعمى الخ) وضابط ذلك كل موضع ثبت بالتسامع يكفي فيه شهادة الاعمى وذلك أربع عشرة مسئلة الثلاثة التي في المتن والبقية مذكورة في التنبيه وزاد عليها المحشي البلبيسي غيرها (قوله فيما يتعلق بالبصر) فيه نظر لانه يصير الاستثناء بعده منقطعا لانه في الخمسة الآتية الشهادة لا تتعلق بالبصر بل يعتمد على السماع فكان الاولى حذف قوله فيما يتعلق بالبصر (قوله فانه يثبت بالتسامع) أي وكل ما يثبت بالتسامع يكفي فيه شهادة الاعمى المستندة للتسامع (قوله وان لم يعرف عين المنسوب اليه) لكن يعرف اسمه ونسبه (قوله فيشهد أن هذا الخ) فيه مسامحة والتصوير الصواب أن يقول اشهد أن الرجل الذي اسمه كذا ومصلاه كذا ومكانه كذا ابن فلان (قوله الملك المطلق) أي فتكفي فيه شهادة الاعمى لانه يثبت بالاستفاضة وكذا تجوز الشهادة بالملك من غير استفاضة لكن بواسطة وضع يده عليه مدة طويلة وتصرفه تصرف ملاك فيجوز للشاهد ان يشهد بالملك اعتمادا على ذلك (قوله اذا لم يكن لهم منازع الخ) راجع المنهج في هذا المحل فانه جعله راجعا للنسب فقط وظاهر الشارح انه راجع للكل وقال في المنهج وخرج بما لو عورض النسب كان أنكر المنسوب اليه النسب أو طعن بعض الناس فيه فلا يكفي شهادته لاختلاف الظن (قوله العتق والولاء) أي ولا بد فيهما من رجلين وقوله ووقف حكمه حكم المال وقوله ونكاح ان قصدت اثبات العصمة فلا بد من رجلين وان أريد اثبات المهر أو الارث فكالمال (قوله ولا مستند غير السماع) ظاهر في فاطمة أما عائشة فانه نقل بالسند الصحيح انه عقد عليها وكذا نقل كيفية العقد (قوله قسمت الغلة الخ) المراد بها فوائده من حبوب وغيرها (قوله القضاء الخ) هو والثلاثة بعده لا بد فيها من اثنين وقوله والارث حكمه حكم المال وكذا استحقاق الزكاة وقوله والرضاع حكمه حكم عيوب النساء

ولوصرح بذلك لم تقبل شهادته على الاصح لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة و يؤخذ من التعليل حمل هذا على ما ذا ظهر بذكره تردد فى الشهادة فان ذكره لتقوية أو حكاية حال قبلت شهادته وهو ظاهر وليس له أن يقول أشهد أن فلانة ولدت فلانا أو أن فلانا أعتق فلانا لما مر أنه يشترط فى الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع وشرط الاستفاضة التى يستند الشاهد اليها فى المشهود به سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن توافقهم على الكذب بحيث يقع العلم أو الظن القوى بخبرهم كما ذكره الشيخان فى الشرح الصغير والروضة لان الاصل فى الشهادة اعتماد اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه الى ظن يقرب منه على حسب الطاقة (و) الموضع الرابع (الترجمة) اذا اتخذه القاضى مترجما وقلنا بجوازه وهو الاصح فتقبل شهادته فيها لان الترجمة تفسير للفظ فلا يحتاج الى معاينته واشارته وقوله (وماشهد به قبل العمى) ساقط فى بعض النسخ فمن عد المواضع ستة عد ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك ومعناه أن الاعمى لو تحمل شهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمى بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفى الاسم والنسب لامكان الشهادة عليهما فيقول أشهد أن فلان بن فلان أقر لفلان بن فلان بكذا بخلاف مجهوليهما أو أحدهما أخذا من مفهوم الشرط نعم لو عمى ويده أو يد المشهود عليه فى يده فشهد عليه فى الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصمه وفى الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما بحثه الزركشى فى الاولى وصرح به فى أصل الروضة فى الثانية (و) الموضع الخامس أو السادس على ما تقدم ما تحمله (على المضبوط) عنده كان يقر شخص فى أذنه بنحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق الاعمى به و يضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فتقبل على الصحيح لحصول العلم بانه المشهود عليه وله أن يطأ زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولان الوطء يجوز بالظن ولا يجوز أن يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما بحثه الاذرعى من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك (ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا) فترد شهادته لعبده سواء كان مأذونا له أم لا ومكاتبه لان له فيه علقة نعم لو شهد بشراء شقص لمشتريه وفيه شفعة لمكاتبه قبلت ولغريم له ميت وان لم تستغرق تركته الديون أو عليه حجر فلس لانه اذا أثبت للغريم شيأ أثبت لنفسه المطالبة به وترد شهادته أيضا بما هو ولى أو وصى أو وكيل فيه ولو بدون جعل لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف و ببراءة من ضمنه باداء أو ابراء لانه يدفع بها الغرم عن نفسه و بجراحة مورثه قبل اندمالها لانه لو مات كان الارش له ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت شهادته والفرق بين هذه والتى قبلها ان الجراحة سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال واحتج لمنع قبول الشهادة فى ذلك وامثاله بقوله تعالى وأدنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين المتهم (و) لهذا (لا) تقبل شهادة (دافع عنها) أى عن نفسه (ضررا) كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ أو شبه عمد وشهادة غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر ظهر عليه لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ((تتمة)) لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط أصلا أو غالبا لعدم الوثوق بقوله أما من لا يضبط نادرا والاغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل شهادته قطعا لان احدا لا يسلم من ذلك ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر انه كمن غلب غلطه ولا شهادة مبادر بشهادته قبل ان يستشهد للتهمة ولخبر الصحيحين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير القرون قرنى ثم الذين

(قوله ولوصرح الخ) هذا هو معنى قوله ولا يكفى الشاهد أن يقول الخ فهو مكرر لكن اعاده لاجل التعليل ولاجل الحكم الذى أخذه منه (قوله أو حكاية حال) أى اخبار بما فى الواقع ونفس الامر من أن شهادته مستندة للسماع (قوله مترجما) أى سواء ترجم كلام الخصوم للقاضى وفى هذه لابد من اثنين أو ترجم كلام القاضى للخصوم وفى هذه يكفى واحد (قوله نعم لو عمى الخ) واعلم ان الصور الاربعة التى ذكرها الشيخ المحشى فى الشهادة بعد العمى تأتى فى المضبوط لكن بينهما فرق وهو انه فى المضبوط الاتى لا يقال تحمل وهو بصير والذى قبله يقال انه تحمل وهو بصير وكان ضابطا لهما أو لاحدهما أو لم يكن ضابطا لاحد فالتصوير فى كل يصح فى الآخر (قوله مطلقا) أى سواء كانا معروفى الاسم والنسب أو لا وقوله مع تمييزه أى بكونه مقرا أو مقرا له أو بائعا أو مشتريا (قوله أو عليه حجر فلس) هو عطف على ميت وكل منهما صفة لغريم وخرج بحجر الفلس حجر السفه والغريم الحى وهو موسر أو معسر ولم يحجر عليه فتقبل شهادة الغريم (قوله بما هو ولى الخ) كما اذا ادعى السفيه شيأ وأقام وليه شاهدا وقوله أو وصى صورته وصيان ادعى أحدهما شيأ للموصى وأقام الآخر شاهدا وقوله أو وكيل كما اذا ادعى الموكل شيأ وأقام الوكيل شاهدا بذلك (قوله أو وكيل) وتثبت الوكالة باصول الوكيل وفروعه وباصول الموكل وفروعه بخلاف الوصاية لا تثبت بذلك لان الوصاية أقوى من الوكالة ومثل ذلك الامام والقاضى وناظر الوقف والمسجد اذا ادعوا شيأ ثم أقاموا أصولهم أو فروعهم شهودا فانها تقبل (قوله وأدنى ان لا ترتابوا) أى أبعد من عدم الريبة فدل على انه متى كان هنالك ريبة امتنعت الشهادة (قوله والظنين المتهم) قال تعالى وما هو على الغيب بظنين ((فرع))

يلونهم

لوشهد البعض أو العدو أو الفاسق والقاضى لا يعلم ذلك فلا اثم على القاضى للجهل ولا على صاحب الحق لانه أخذ حقه ولا على الشاهد لان فيه اعانة على وصول ذى الحق لحقه بل يجب عليه ان تعين طريقا (قوله فى حقوق الله) متعلق بتقبل الذى تقدم (قوله كطلاق الخ) ولا بد من اثنين فى كل ذلك وقوله كطلاق و يقولان وهو يختلى بها وقوله وعتق أى وهو برقه وهكذا لما يأتى انها لا تقام الا عند الحاجة (قوله ولو أخرت الخ) بأن كان وقف ترتيب (قوله لا تسمع) و ينبنى على ذلك انه لو ادعى شخص على شخص بانه زنى يكون قاذفا فيحد والمعتمد قبول الدعوى الا محض حق الله بخلاف الشهادة فانها تقبل ولو فى محض حق الله تعالى

يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجىء قوم يشهدون ولا يستشهدون فان ذلك فى مقام الذم لهم وأما خبر مسلم ألا أخبركم بخير الشهود الذى يأتى بشهادته قبل ان يسئلها فمحمول على شهادة الحسبة وهى مأخوذة من الاحتساب وهو طلب الاجر فتقبل سواء أسبقها دعوى أم لا سواء كانت فى غيبة المشهود عليه أم لا وهى كغيرها من الشهادات فى شروطها السابقة فى حقوق الله تعالى المتمحضة كصلاة وزكاة وصوم بأن يشهد بتركها وفيما لله تعالى فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص و بقاء عدة وانقضائها وحد لله تعالى بان يشهد بموجب ذلك والمستحب ستره اذا رأى المصلحة فيه واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة وثبوت نسب ووصية ووقف اذا عمت جهتهما ولو أخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما أفتى به البغوى من انه لو وقف دارا على أولاده ثم الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لان آخره وقف على الفقراء الا ان خصت جهتهما فلا تقبل شهادتهما لتعلقها بحقوق خاصة وخرج بحقوق الله تعالى حقوق الآدميين كالقصاص وحد القذف والبيوع والاقارير لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه الشاهد به ليستشهده بعد ذلك أى بعد الدعوى وانما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا أعتق عبده أو انه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه أو انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة أن الشهود يجيئون الى القاضى و يقولون نحن نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فان ابتدؤا وقالوا فلان زنا فهم قذفة وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان أوجههما كما جرى عليه ابن المقرى تبعا للاسنوى ونسبه الامام للعراقيين لا تسمع لانه لا حق للمدعى فى المشهود به ومن له الحق لم يأذن فى الطلب والاثبات بل أمر فيه بالاعراض والدفع ما أمكن والوجه الثانى ورجحه البلقينى انها تسمع و يجب حمله على غير حدود الله تعالى ولذا فصل بعض المتأخرين فقال انها تسمع الا فى محض حدود الله تعالى

(كتاب العتق)

بمعنى الاعتاق وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق غيره وعتق الفرخ اذا طار واستقل فكأن العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل وشرعا ازالة ملك عن آدمى لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بالآدمى الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما كما فى زوايا الخبايا عن الرافعى لو ملك طائرا وأراد ارساله فوجهان أصحهما المنع لانه فى معنى السوائب والاصل فى مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وقوله تعالى واذ تقول للذى أنعم الله عليه أى بالاسلام وأنعمت عليه أى بالعتق كما قاله المفسرون وفى غير موضع فتحرير رقبة وفى الصحيحين

(كتاب العتق)

ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء ان الله يعتقه وقارئه من النار والعتق بالقول من الشرائع القديمة بدليل عتق ذى الكلاع الحميرى ثمانية آلاف وكان ذلك فى الجاهلية وبدليل عتق أبى لهب ثويبة لما بشرته بولادة النبى صلى الله عليه وسلم وأما العتق بالاستيلاد فهو من خصوصيات هذه الامة واعلم ان العتق بالقول من المسلم قربة سواء المنجز والمعلق وأما صيغته فان تعلق بها حث أو منع أو تحقيق خبر فليست قربة والا كانت قربة كان طلعت الشمس فأنت حر مثلا وأما العتق بالفعل وهو الاستيلاد فليس قربة لانه متعلق بقضاء أوطار الا ان قصد به حصول عتق أو ولد فيكون قربة (قوله العتق) هو اسم مصدر لاعتق والمصدر الاعتاق وهذا اذا اعتبرت الفعل أعتق فان اعتبر مجردا كعتق فالمصدر القياسى عتقا كفهما وأما عتقا كعلما فهو مصدر سماعى والمراد بالعتق ما يشمل ما كان بصيغة وهو ظاهر وما كان بغير صيغة كشراء القريب وقد ذكر المتن الامرين فقول الشارح بمعنى الاعتاق فيه قصور لانه خاص بما كان بصيغة فكان الاولى التعميم (قوله وهو لغة الخ) أى فيكون معناه الاستقلال والتخليص (قوله ازالة ملك المراد بالازالة ما يشمل الزوال كما فى صورة ملك القريب (قوله لا الى مالك) خرج به البيع ونحوه وخرج الوقف أيضا فانه ازالة الى مالك على بعض الاقوال و بعضهم أخرجه بزيادة بصيغة مخصوصة وهذا على تعبير الشارح بالملك أما على تعبير من عبر بالرق فالوقف خارج لانه لم يزل فيه الرق بل هو باق (قوله فك رقبة الخ) يصح قراءته بلفظ الفعل الماضى فيه وفيما بعده و يكون بدلا من اقتحم العقبة أو عطف بيان و يصح قراءته بالرفع على انه مصدر من غير تنوين فيه والتنوين فيما بعده و يكون ذلك خبر المبتدا محذوف أى هو فك رقبة والضمير راجع للاقتحام المفهوم من اقتحم العقبة أى جاوزها (قوله وفى غير موضع) التقدير وقوله تعالى فى غير موضع كآية القتل والظهار والكفارة (قوله وفى الصحيحين الخ)

من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وفي سنن أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار وخصت الرقبة بالذكر في هذين الخبرين لان ملك السيد الرقيق كالغل في رقبته فهو محتبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها فاذا أعتقه أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته وقوله حتى الفرج بالفرج خصه بالذكر اما لان ذنبه فاحش واما لانه قد يختلف من المعتق والعتيق ((فائدة)) أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة وأعتقت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها تسعا وستين وعاشت كذلك وأعتق عبد الله بن عمر ألفا وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفا رضي الله تعالى عنهم وحشرنا معهم آمين وأركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وقد شرع في الركن الاول فقال (ويصح العتق من كل مالك) للرقبة (جائز التصرف في ملكه) أهل للتبرع والولاء مختار ومن وكيل أو ولي في كفارة لزمت موليه فلا يصح من غير مالك بلا اذن ولا من غير مطلق التصرف من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه أو فلس ولا من مبعض ومكاتب ومكره بغير حق ويتصور الاكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران ومن كافر ولو حربيا ويثبت ولاؤه على عتيقه المسلم سواء أعتقه مسلما أم كافرا ثم أسلم ولا يصح عتق موقوف لانه غير مملوك ولان ذلك يبطل به حق بقية البطون ويصح معلقا بصفة محققة الوقوع وغيرها كالتدبير لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة واذا علق الاعتاق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويملكه بالتصرف كالبيع ونحوه ولو باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة ولو علقه على صفة بعد الموت ثم مات السيد لم تبطل الصفة ويصح مؤقتا ويلغو التأقيت والركن الثاني العتيق ويشترط فيه أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة ومؤجل بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه وهذا الركن لم يذكره المصنف ثم شرع في الركن الثالث وهو الصيغة وهي اما صريح واما كناية وقد شرع في القسم الاول بقوله (ويقع العتق) أي ينفذ (بصريح) لفظ (العتق والتحرير) وما تصرف منهما كأنت عتيق أو معتق أو محرر أو حررتك لورودهما في القرآن والسنة متكررين ويستوي في ألفاظهما الهازل واللاعب لان هزلهما جد كما رواه الترمذي وغيره وكذا فك رقبة وما تصرف منه كفككت الرقبة صريح في الاصح لوروده

عبارة غيره أيما رجل أعتق امرأ مسلما الخ فلعلهما روايتان (قوله مؤمنة) التقييد به للاكمل (قوله حتى الفرج الخ) هي عاطفة (قوله الغل) بضم الغين طوق من الحديد يجعل في العنق وأما بالكسر فهو الحقد في الصدر (قوله نسمة الخ) هي الانسان ذكرا كان أو أنثى أي وذبح بيده ثلاثا وستين بدنة (قوله وأعتق عبد الله بن عمر الخ) أي واعتمر ألف عمرة وسبل ألف فرس في سبيل الله وحج ستين حجة (قوله والكراع) (٣) بضم الكاف وهو اسم لجماعة من الخيل (قوله جائز التصرف) أي نافذ التصرف (قوله أهل للتبرع) هو معنى ما قبله لكنه فيه زيادة على المتن من حيث كونه يخرج المكاتب فانه ليس أهلا للتبرع مع كونه جائز التصرف (قوله ومحجور عليه بسفه) أي بالقول المنجز اما بالفعل فينفذ منه وأما المعلق كالتدبير فكذلك ينفذ منه وأما المفلس فلا ينفذ منه بالفعل ولا بالقول المنجز بخلاف المعلق كالتدبير فيصح منه (قوله ولا من مبعض) أي بالقول المنجز اما بالفعل فينفذ وكذا المعلق كالتدبير (قوله ومكاتب) أي لا بالقول ولا بالفعل ولا معلقا ولا منجزا (قوله ويتصور الاكراه الخ) مرتبط بمحذوف أي اما الاكراه بحق فيصح ويتصور الخ وكذا يتصور في كفارة لزمت الصبي فامتنع الولي من العتق فاكرهه الحاكم وأعتق فيصح (قوله ولا يصح عتق موقوف الخ) كان الانسب ذكرها عند الكلام على الركن الثاني وهو الرقيق الا ان يقال انها مناسبة للمعطلين (قوله يبطل به حق الخ) أي ان كان وقف ترتيب وكان الاولى أن يقول لانه يبطل به حق الموقوف عليه أعم من أن يكون فيه ترتيب أو لا (قوله ان لا يتعلق به الخ) هذا النفي صادق بأربع صور بان لم يتعلق به حق أصلا أو تعلق به حق جائز كالعارية أو تعلق به حق لازم وهو عتق كالمستولدة أو تعلق به حق لازم غير عتق ولا يمنع بيعه كالاجارة وهذا هو المنطوق وأما المفهوم فصورة واحدة وهي ما اذا تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه وذلك كالرهن (قوله كمستولدة) مثال للنفي أي لبعض صوره (قوله بخلاف ما تعلق الخ) مثال للمنفي (قوله لفظ العتق الخ) ظاهره ان لفظ العتق صريح وليس كذلك بل هو كناية في فكان الاولى أن يقول بصريح مشتق العتق وتكون اضافة صريح الى مشتق اضافة بيانية او على معنى من الا ان يجاب بان قوله وما تصرف منهما عطف على صريح لفظ العتق للتفسير (قوله لورودهما الخ) ظاهر في التحرير دون العتق ولذلك قال المحشي انظره في أي آية ورد (قوله وكذا فك رقبة) الواو داخلة على فك وهو مبتدأ وقوله وما تصرف منه معطوف على فك وقوله صريح خبر وكذا المتقدمة حال من الخبر أي حالة كونهما مثل ذا المتقدم ولو قال ومن الصريح ما اشتق من فك الرقبة لكان أوضح

(٣) قوله بضم الكاف الخ الذي في كتب اللغة والتاريخ بأيدينا ذو الكلاع بفتح الكاف واللام لا بالراء فما في الشارح تحريف ولا يغتر بتقرير التقرير اهـ مصحح

في القرآن ((فروع)) لو كان اسم أمته قبل ارقاقها حرة فسميت بغيره فقال لها ياحرة عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو أقر بحرية رقيقه خوفا من أخذ المكس عنه اذا طالبه المكاس به وقصد الاخبار به لم يعتق باطنا ولو قال لامرأة زاحمته تأخري ياحرة فبانت أمته لم تعتق ولو قال لعبده افرغ من عملك وأنت حر وقال أردت حرا من العمل لم يقبل ظاهرا ويدين ولو قال الله أعتقك عتق أو أعتقك الله فكذلك كما هو مقتضى كلام الشيخين ولو قال لعبده أنت حر مثل هذا العبد وأشار الى عبد آخر له لم يعتق ذلك العبد كما بحثه النووي لان وصفه بالعبد يمنع عتقه ويعتق المخاطب فان قال مثل هذا ولم يقل العبد عتقا كما صرح به النووي وان قال الاسنوي انما يعتق الاول فقط ولو قال لسيد لرجل أنت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يكن المخاطب عالما بحريته لا ان قال له أنت تظن أو ترى والصريح لا يحتاج الى نية لايقاعه كسائر الصرائح لانه لا يفهم منه غيره عند الاطلاق فلم يحتج لتقويته بالنية ولان هزله جد كما مر فيقع العتق وان لم يقصد ايقاعه اما قصد الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج أعجمي تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه ثم شرع في القسم الثاني وهو الكناية بقوله (و) يقع العتق أيضا بلفظ (الكناية) وهو ما احتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك أنت سائبة أنت مولاي ونحو ذلك كازالت ملكي أو حكمي عنك لاشعار ما ذكر بازالة الملك مع احتمال غيره ولذلك قال المصنف (مع النية) أي لا بد من نية العتق وان احتفت بها قرينة لاحتمالها غير العتق فلا بد من نية التمييز كالامساك في الصوم (تنبيه) يشترط أن يأتي بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك في الطلاق بالكناية ولو قال لعبده ياسيدي هل هو كناية أولا وجهان رجح الامام أنه كناية وجرى عليه ابن المقري وهو الظاهر ورجح القاضي والغزالي انه لغو لانه من السودد وتدبير المنزل وليس فيه ما يقتضي العتق وصيغة طلاق أو ظهار صريحة كانت أو كناية كناية هنا أي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد أو استبرئ رحمك أو لرقيقه انا منك حر فلا ينفذ به العتق ولو نواه ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث فقوله لعبده أنت حرة ولامته أنت حر صريح وتصح اضافة العتق الى جزء من الرقيق كما قال (واذا أعتق) المالك (بعض عبد) معين كيده أو شائع منه كربعه (عتق جميعه) سراية كنظيره في الطلاق وسواء الموسر وغيره لما روى النسائي أن رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاجاز عتقه وقال ليس لله شريك هذا اذا كان باقيه له فان كان باقيه لغيره فقد ذكره بقوله (وان أعتق شركا) بكسر الشين أي نصيبا مشتركا (له في عبد) سواء كان شريكه مسلما أم لا كثر نصيبه أم قل (وهو موسر سرى العتق) منه بمجرد تلفظه به (الى باقيه) من غير توقف على اداء القيمة ((تنبيه)) المراد بكونه موسرا أن يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يلبسه وسكنى يوم على ما سبق في الفلس ويصرف الى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون (وكان عليه) بمجرد السراية (قيمة نصيب شريكه) يوم الاعتاق لانه وقت الاتلاف فان أيسر ببعض حصته سرى الى ما يسر به من نصيب شريكه والاصل في ذلك خبر الصحيحين من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق وفي رواية من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق واحترز بقيد يساره عن اعساره فانه لا يسري بل

(قوله فروع) أي سبعة وقيل ثمانية (قوله عتق باقراره الخ) أي لانه لو لم يكن حرا في نفس الامر لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد اعترف المالك بعلمه والعلم لا يتخلف بخلاف مسئلة الظن فان اعتراف المالك بظن المخاطب حريته لا يستلزم كونه معترفا بحريته في نفس الامر لان الظن تارة يوافق وتارة يخالف بخلاف العلم فانه لا يكون الا موافقا (قوله قصد الصريح لمعناه) أي بان لا يسبق لسانه اليه ولا يكون حاكيا عن غيره ولا نائما ولا أعجميا هذا هو المراد ولو قال له أمتك زانية فقال بل حرة وقصد أنها عفيفة عن الزنا أو أطلق لم تعتق والا عتقت (قوله انت مولاي) أي وكذا أنت لله أو ياابني بخلاف أنت ابني أو بنتي او أبي أو أمي وأمكن فانه يعتق وان كان معروف النسب من غيره (قوله معين الخ) صفة لبعض فكان الصواب نصبه الا أن يقال انه نعت مقطوع أي هو معين أو انه مجرور للمجاورة أو انه على لغة ربيعة الذين يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور (قوله مشتركا له الخ) فيه مسامحة لان الاشتراك ليس في النصيب وانما هو في العبد (قوله يوم الاعتاق) ظرف للقيمة وظرف لقوله موسر ولو كان يساره بمال غائب لانه لا يشترط للعتق دفع القيمة بالفعل (قوله ثمن العبد) وهي حصة الشريك فالتقويم لحصة الشريك فقط لا للعبد والمراد بالثمن القيمة (قوله قيمة عدل) مفعول مطلق والعدل بمعنى الاستواء أي لا زيادة ولا نقص فيه ويصح أن يكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل أي شخص عادل لا ظلم عنده ولا جور عنده وقوله قوم العبد أي باقيه وهو حصة الشريك (قوله حصصهم) أي قيمتها

الباقى ملك الشريكه ويعتق نصيبه فقط والاعتبار باليسار بحالة الاعتاق فلو أعتق وهو معسر ثم أيسر فلا تقويم كما قاله فى الروضة وقضية اطلاق التقويم شموله مالو كان عليه دين بقدره وهو كذلك على الاظهر عند الاكثرين كما قاله فى الروضة لانه مالك لما فى يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به عبدا أو أعتقه نفذ ويستثنى من السراية مالو كان نصيب الشريك مستولدا بأن استولدها وهو معسر فلا سراية فى الاصح لان السراية تتضمن النقل ويجرى الخلاف فيما لو استولدها أحدهما وهو معسر ثم استولدها الآخر ثم أعتقها أحدهما ولو كانت حصة الذى لم يعتق موقوفة لم يسر اعتق انها قولا واحدا كما قاله فى الكفاية ويستثنى صورتان لا تقويم فيهما على المعتق مع يساره الاولى ما اذا وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق وقبضه ثم أعتق الاصل ما بقى فى ملكه فانه يسرى الى نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه على الراجح والثانية مالو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشترى بالفلس فأعتق البائع نصيبه فانه يسرى الى الباقى الذى له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف ما كان له أن يرجع فيه ولو كان رقيق بين ثلاثة فأعتق اثنان منهم نصيبهما معا وأحدهما معسر والآخر موسر قوم جميع نصيب الذى لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسر الا فى ثلث ماله فاذا أعتق نصيبه من رقيق مشترك فى مرض موته فان خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وان لم يخرج الا نصيبه عتق بلا سراية ولا تختص السراية بالاعتاق وحينئذ استيلاد أحد الشريكين الموسر الامة المشتركة بينهما يسرى الى نصيب شريكه كالعتق بل أولى منه بالنفوذ لانه فعل وهو أقوى من القول ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه دون عتقهما وايلاد المريض من رأس المال واعتاقه من الثلث وخرج بالموسر المعسر فلا يسرى استيلاده كالعتق نعم ان كان الشريك المستولد أصلا لشريكه يسرى كما لو استولد الجارية التى كلها له وعليه قيمة نصيب شريكه للاتلاف بازالة ملكه وعليه أيضا حصته من مهر مثل للاستمتاع بملك غيره ويجب مع ذلك أرش البكارة لو كانت بكرا وهذا ان تأخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة فى ملك غيره وهو منتف وشروط سراية العتق أربعة الاول اعتاق المالك ولو بنائبه باختياره كشرائه جزء أصله وليس المراد بالاختيار مقابل الاكراه بل المراد السبب فى الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه لا عتق فيه وخرج بالاختيار مالو ورث بعض فرعه أو أصله فانه لم يسر عليه العتق الى باقيه لان التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند انتفاء الاختيار لا صنع منه يعد اتلافا الشرط الثانى أن يكون له يوم الاعتاق مال يفى بقيمة الباقى أو بعضه كما مر الشرط الثالث أن يكون محلها قابلا للنقل فلا سراية فى نصيب حكم بالاستيلاد فيه ولا الى الحصة الموقوفة ولا الى المنذور اعتاقه الشرط الرابع أن يعتق نصيبه ليعتق أولا ثم يسرى العتق الى نصيب شريكه فلو أعتق نصيب شريكه لغا اذ لا ملك ولا تبعية فلو أعتق نصيبه بعد ذلك سرى الى حصة شريكه ولو أعتق نصف المشترك وأطلق حمل على ملكه فقط لان الانسان انما يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب الانوار (ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه من النسب) بكسر

(قوله ويجرى هذا الخلاف) أى المشار اليه بقوله أولا على الاصح (قوله لان عتقه الخ) علة للمسئلتين وهو تعليل لعدم لزوم القيمة فيهما أى انه لما كان لكل من الاصل وبائع المفلس الرجوع نزل عتقه منزلة رجوعه فكأنه ما أعتق الا ملكه فلم تلزمه القيمة (قوله وأحدهما معسر الخ) فان أيسر اقوم عليهما حصة الشريك على عدد الرؤس لا على قدر الملك (قوله والمريض معسر الا فى ثلث ماله الخ) غرضه بذلك الاشارة الى التعميم فى قوله السابق وهو معسر أى فكأنه قال موسرا اما بكل ماله أو بثلثه وذلك فى حق المريض (قوله فلا يسرى استيلاده الخ) أى ويلزمه حصة شريكه من المهر ومن أرش البكارة ومن الولد لانه فوت رق حصته منه عليه بناء على انه غير مبعض (قوله وعليه قيمة الخ) راجع لاصل مسئلة السراية فى الامة لا لخصوص المعسر المستولد لامة فرعه أو المشتركة بينه وبين فرعه (قوله وهذا) أى لزوم الحصة من المهر وأرش البكارة وقيمة حصة الشريك وقوله والا بان تقدم الانزال أو قارن فلا يلزمه حصة المهر ويلزمه حصة شريكه من القيمة ولا يلزمه حصة شريكه من أرش البكارة (قوله باختياره) المراد منه أن ملكه الذى ترتب عليه العتق اختيارى وليس المراد أن العتق بالاختيار ليخرج بذلك المكره لان الكلام فى عتق الجزء مع السراية للباقى والمكره لا يعتق عليه شئ أصلا لا جزء ولا غيره حتى يحترز عنه بقيد الاختيار فيكون قوله بالاختيار متعلقا بالمالك أى كان ملكه بالاختيار كالشراء لا بالقهر كالارث (قوله مالو ورث بعض فرعه أو أصله الخ) صورته ان زوجته مملوكة لابيه أو ابنه من غيرها ثم ماتت عن زوجها وأخيها فيرث زوجها النصف من أبيه أو ابنه ويعتق عليه ولا يسرى ومثل الارث الرد بالعيب مثال ذلك مالو باع بعض ابن أخيه بثوب وكان باقيه لغيره ثم مات فورثه أخوه الذى هو أبو الولد المبيع ثم ان المشترى اطلع على عيب فى المبيع فرده على أبى الولد فيدخل فى ملكه قهرا ويعتق ولا سراية فلو اطلع الاب الدال على عيب فى الثوب فرده واسترجع بعض ابنه عتق المبيع عليه وسرى ان كان موسرا لانه حينئذ بالاختيار (قوله ومن ملك الخ) أى وكان المالك حرا كاملا لتخرج المكاتب اذا ملك أصله أو فرعه فلا يعتق عليه لان ملكه ضعيف لكن يتبعه رقا وحرية وهذا اذا

كان شراؤه باذن السيد فان كان من غير اذن السيد فلا يصح واما المبعض اذا ملك أصله أو فرعه فكذلك لا يعتق عليه ويورثان عنه (قوله فيعتقه الخ) ذكر ابن حجر ان الرواية بالرفع وعليه ففيه ضمير يعود على الشراء لا على الولد كما فهمه بعضهم (قوله وما ينبغي للرحمن الخ) هذا من قياس الشاهد على الغائب (قوله لا يصح شراء الخ) ولا فرق في ذلك بين حال لزوم النفقة وعدمه (قوله أخرجه عن ملكه) أي بعد ان دخل فكأنه لم يدخل (قوله ولا يرثه الخ) أي لا يرث القريب الموهوب قريبه الميت لانه لو ورث الخ بخلاف صورة عتقه من رأس المال فيرث لعدم المحذور (قوله فيبطل) أي التبرع للدور والدور محال وما أدى الى المحال محال (قوله لتوقفها) أي الاجازة

الدال فيهما ملكا قهريا كالارث أو اختياريا كالشراء والهبة (عتق عليه) اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق ولما في صحيح مسلم ان يجزي ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أي فيعتقه الشراء لا ان الولد هو المعتق بانشائه العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه وأما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبدا وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية

(تنبيه) شمل قوله والديه أو مولوديه الذكور منهما والاناث علوا أو سفلوا اتحد دينهما أم لا لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه من ذكرناه وخرج من هذا اهما من الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد فيه نص لانتفاء البعضية عنه واما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسائي انه منكر وخرج بقولنا من النسب أصله أو فرعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه (تتمة) لا يصح شراء الولي لطفل أو مجنون أو سفيه قريبه الذي يعتق عليه لانه انما يتصرف عليه بالغبطة ولا غبطة لانه يعتق عليه ولو وهب لمن ذكر أو وصى له به ولم تلزمه نفقته كأن كان هو معسرا أو فرعه كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض فان لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله ولو ملك أصله أو فرعه في مرض موته مجانا كان ورثه أو وهب له عتق عليه من رأس المال لان الشرع أخرجه عن ملكه فكأنه لم يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه في الروضة كالشرحين وان صحح في المنهاج انه يعتق من ثلثه وان ملكه بعوض بلا محاباة عتق من ثلثه لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الورثة فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر فيمتنع ارثه فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند موته بيع للدين ولا يعتق منه شئ لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه وان ملكه بعوض بمحاباة من البائع فقدرها كملكه مجانا فيكون من رأس المال والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق قال في المنهاج وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقال في الروضة ينبغي ان لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وهذا هو الظاهر كما عقده البلقيني وقال ما في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت اليه

(فصل) في الولاء وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة مأخوذة من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث بها المعتق ويلي أمر النكاح والصلاة ويعقل والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى أدعوهم لآبائهم الى قوله تعالى ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق

(قوله المتوقف) أي الارث على عتقه (قوله المتوقف) أي عتقه على اجازته (قوله كل من اجازته وارثه على الآخر) أي وذلك دور محال لكن توقف الاجازة على الارث من غير واسطة وتوقف الارث على الاجازة بواسطة العتق (قوله فان كان المريض الخ) تقييد لقوله لو ملكه بعوض بلا محاباة عتق من الثلث وقول المحشي انه تقييد لقوله عتق من رأس المال فيه مسامحة (قوله فقدرها كملكه مجانا) أي فيقطع النظر عنه ولا يدخل في الاعتبار بل يعتبر ما دفعه فقط وهو الخمسون فاذا كان عنده مائة أخرى عتق العبد كله لان الخمسين التي دفعها خرجت من الثلث والخمسون المحابى بها قطعنا النظر عنها فلو لم نقطع النظر عن المحابى به فانه لا يعتق العبد الا اذا كان عنده مائتان أخريان غير قيمة العبد فان لم يكن عنده الا الخمسون التي دفعها عتق منه بقدر ثلثها من النصف الثاني (قوله لرقيق الخ) أي غير مكاتب والا فلا يعتق شئ على السيد أي وغير مبعض أيضا فينظر فان كانت مهايأة فالكل حكمه فالذي في نوبة المبعض يملكه والذي في نوبة السيد يملكه ويعتق وان لم تكن مهايأة وزع على قدر الرق والحرية فما خص المبعض

له وما خص السيد يعتق ومحل ذلك كله حيث لم تلزم السيد النفقة والا لم يصح قبول العبد لضرر السيد (فصل في الولاء الخ) قيل كان الانسب تأخيره عن أبواب العتق كلها لانه يترتب على جميع أنواعه كما يأتي في قوله سواء كان منجزا الخ الا أن يقال انه ذكره بعد العتق بالقول لثبوته للمعتق ولعصبته بخلاف التدبير والاستيلاد فان الولاء فيهما للعصبة فقط (قوله المعاونة والمقاربة) هما متقاربان في المعنى (قوله بالحرية) الاولى بالعتق (قوله متراخية) أي أحكامها المترتبة عليها متأخرة عن أحكام النسب المترتبة عليه

وقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب أى اختلاط كاختلاط النسب لا يباع ولا يوهب واللحمة بضم اللام القرابة ويجوز فتحها ولا يورث بل يورث به لانه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنساء كسائر الحقوق (والولاء من حقوق العتق) اللازمة له فلا ينتفى بنفيه فلو أعتقه على ان لا ولاء له عليه أو انه لغيره لغا الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل قضاء الله أحق وشرطه أوثق انما الولاء لمن أعتق ويثبت له الولاء سواء أحصل العتق منجزا ام بصفة أم بكتابة بأداء نجوم أم بتدبير أم باستيلاد أم بقرابة كان ورث قريبه الذى يعتق عليه أو ملكه ببيع أو هبة أو وصية أو بشراء الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة أم ضمنا كقوله لغيره أعتق عبدك عنى فاجابه أما ولاؤه بالاعتاق فللخبر السابق واما بغيره فبالقياس عليه اما اذا أعتق غيره عبده عنه بغير اذنه فانه يصح أيضا لكن لا يثبت له الولاء وانما يثبت للمالك المعتق خلافا لما وقع فى أصل الروضة من أنه يثبت له لا للمالك واستثنى من ذلك مالو أقر بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاؤه له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق مؤاخذة له بقوله ومالو أعتق الكافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب واسترق ثم أعتقه السيد الثانى فولاؤه للثانى ومالو أعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال فانه يثبت الولاء عليه للمسلمين لا للمعتق (تنبيه) يثبت الولاء للكافر على المسلم كعكسه وان لم يتوارثا كما تثبت علقة النكاح والنسب بينهما وان لم يتوارثا ولا يثبت الولاء بسبب آخر غير الاعتاق كاسلام شخص على يد غيره وحديث من أسلم على يد رجل فهو أحق الناس بمحياه ومماته قال البخارى اختلفوا فى صحته وكالتقاط وحديث تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه ضعفه الشافعى وغيره (وحكمه) أى الارث بالولاء (حكم التعصيب بالنسب) فى أربعة أحكام التقدم فى صلاة الجنازة والارث به وولاية التزويج وتحمل الدية (عند عدمه) أى التعصيب بالنسب وانما قدم النسب لقوته (وينتقل) الولاء (عن المعتق) بعد موته (الى الذكور من عصبته) أى المعتق المتعصبين بأنفسهم دون سائر ورثته ومن يعصبهم العاصب لانه لا يورث كما مر فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا (تنبيه) ظاهر كلامه ان الولاء لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق وليس مرادا بل يثبت لهم فى حياته والمتأخر لهم عنه انما هو فوائده ولا ترث امرأة بولاء الا من عتيقها للخبر السابق أو منتميا اليه بنسب أو ولاء فان عتق عليها أبوها كان اشترته ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث من النسب للاب والعبد فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت معتقه لما مر أنها لا ترث بل لانها معتقة المعتق ومحل ميراثها اذا لم يكن للاب عصبة فان كان كاخ أو ابن عم فميراث العتيق له ولا شئ لها لان معتق المعتق متأخر عن عصبة النسب قال الشيخ أبو على سمعت بعض الناس يقول أخطأ فى هذه المسئلة أربعمائة قاض فالوا ان الميراث للبنت لانهم رأوها أقرب وهى عصبة له بولائها عليه ووجه الغفلة ان المقدم فى الولاء المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته

(قوله لحمة الخ) لحمة الثوب هى ما ينسج عرضا بالفتح والضم ولحمة النسب أى قرابته (قوله كلحمة النسب) أى علقة وارتباط كارتباط النسب (قوله من حقوق العتق) أى ثمراته وفوائده المترتبة عليه (قوله قضاء الله) أى حكم الله أحق أى أولى بالامتثال والاتباع وقوله وشرطه عطف تفسير ثم بينه بقوله انما الولاء لمن أعتق (قوله أم بصفة) متعلق بمحذوف أى أم متعلقا الخ (قوله بأداء النجوم) الباء بمعنى مع (قوله أم بقرابة الخ) فان قلت ان القريب متصف بوصف القرابة فما فائدة ثبوت الولاء معها أجيب بانه قد يظهر لثبوت الولاء فائدة فى بنت أعتقت أباها ولم يكن غيرها فانها تأخذ النصف بالنسب والنصف الآخر بالولاء فتتقدم على بيت المال وأيضا فى الايمان والتعاليق (قوله ام ضمنا الخ) انما كان ذلك عتقا ضمنيا مع ان السائل مصرح بصيغة العتق والمسؤل كذلك يصرح بصيغة العتق ويجاب بان صيغة السائل لما لم يحصل بها العتق وكان طالبا له من الغير سمى العتق ضمنيا بذلك الاعتبار (قوله اما اذا أعتق غيره الخ) هذا محترز قوله اعتق عبدك عنى فان معناه ان الاجنبى اذن له فى العتق عنه اما اذا لم يأذن فهو ما قاله الشارح بقوله اما اذا اعتق الخ (قوله فانه يصح) اى وللاجنبى الثواب لا الولاء (قوله موقوف) أى الى ان يعود ويعترف بانه رقيق فيرجع اليه الولاء ان انشأ عتقا (قوله أى الارث الخ) فيه مسامحة من وجهين الاول أن الارث لم يتقدم له ذكر والثانى انه جعل حكم الارث بالولاء حكم التعصيب بالنسب فى أربعة احكام منها الارث فتؤل العبارة الى ان حكم الارث بالولاء حكم الارث بالنسب مع زيادة وفى ذلك ركاكة فكان الاولى ابقاء المتن على ظاهره ويقتصر على قوله فى أربعة أحكام عقب النسب (قوله لا يثبت الخ) ويجاب بان المتن على تقدير مضاف اى فوائد الولاء فلا ينافى انه كان ثابتا لهم من قبل (قوله بل يثبت لهم فى حياته الخ) ويترتب على ذلك انه لو اتفق العتيق وعصبة المعتق فى الدين دون المعتق ثم مات العتيق فى حياة سيده فان قلنا يثبت لهم فى حياته ورثوه والا فلا (قوله ومنتميا الخ) صوابه او منتم لانه مجرور عطفا على من عتيقها الا انه سرت له من المنهج وهى فيه نصبها صحيح لان ما قبلها منصوب (قوله بنسب) اى كابنه وبنته وابن ابنه وبنت ابنه وان سفلوا الاخوا واخوته واعمامه وأصوله

عصباته وهكذا وارث العبد هنا عصبته فكان مقدما على معتق معتقه ولا شئ لهامع وجوده ونسبة غلط القضاة في هذه الصورة حكاه الشيخان قال الزركشي والذي حكاه الامام عن غلطهم فيما اذا اشترى أخ وأخت اباهما فاعتق الأب عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه بين الاخ والاخت لانهما معتقا معتقه وهو غلط وانما الميراث للاخ وحده والولاء لاعلى العصبات في الدرجة والقرب مثاله ابن المعتق مع ابن ابنه فلو مات المعتق عن ابنين أو أخوين فمات أحدهما وخلف ابنا فالولاء لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه فلو مات الآخر وخلف تسعة بنين فالولاء بين العشرة بالسوية ولو أعتق عتيق أبا معتقه فلكل منهما الولاء على الآخر وان أعتق أجنبي أختين لابوين أو لاب فاشترتا أباهما فلا ولاء لواحدة منهما على الاخرى ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد موت معتقه فولاؤه للمسلم فقط ولو أسلم الآخر قبل موته فولاؤه لهما ولو مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال (ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته) لان الولاء كالنسب فكما لا يصح بيع النسب ولا هبته فكذلك لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته متفق عليه

((تتمة)) لو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاؤه لمولى الام لانه المنعم فانه يعتق باعتاق أمه فاذا اعتق الاب انجر الولاء من موالى الام الى موالى الاب لان الولاء فرع النسب والنسب الى الآباء دون الامهات وانما ثبت لموالى الام لعدمه من جهة الاب فاذا أمكن عاد الى موضعه ومعنى الانجرار أنه ينقطع من وقت عتق الاب عن موالى الام فاذا انجر الى موالى الاب فلم يبق منهم أحد لم يرجع الى موالى الام بل يكون الميراث لبيت المال ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الولاء من موالى الام الى موالى الجد لانه كالاب فان عتق الجد والاب رقيق انجر الولاء من موالى الام الى موالى الجد أيضا فان أعتق الاب بعد الجد انجر من موالى الجد الى موالى الاب لان الجد انما جره لكون الاب كان رقيقا فلما عتق كان أولى بالجر لانه أقوى من الجد في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولاؤه لموالى أمه أباه جر ولاء اخوته لابيه من موالى أمهم اليه ولا يجر ولاء نفسه لانه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده وأخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده كما مرت الاشارة اليه

((فصل)) في التدبير * وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية فأقره الشرع والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره صلى الله عليه وسلم له وعدم انكاره يدل على جوازه وأركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد لانها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان وهو اما صريح كما يؤخذ من قوله (ومن قال لعبده اذا مت أنا (فانت حر) أو أعتقتك أو حررتك بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر واما كناية وهي ما تحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك أو حبستك بعد موتي ناويا العتق (فهو مدبر) وحكمه انه (يعتق) عليه (بعد وفاته) أي السيد محسوبا (من ثلث ماله) بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شئ أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه * فائدة الحيلة في عتق الجميع بعد الموت ان لم يكن له مال سواه ان يقول هذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجأة

(قوله ونسبة غلط القضاة الخ) العبارة فيها قلب أي نسبة القضاة الغلط (قوله قال الزركشي) غرضه التورك على الشيخين بان القضاة انما نسب اليهم الغلط في غير هذه الخ (قوله فيما اذا اشترى) متعلق بمحذوف أي كائن ومتحقق (قوله فلا ولاء لواحدة منهما على الاخرى الخ) فاذا ماتت احداهما أخذت أختها منها النصف والباقي للمعتق وان مات أبوهما وهما حيتان أخذتا الثلثين بالنسب والثلث الآخر بالولاء وان كانت احداهما حية أخذت من أبيها النصف بالنسب يبقى نصف تأخذ منه نصفا أيضا لانها أعتقت نصف الاب والاجنبي الذي أعتق الاخرى التي اشتركت مع أختها في عتق الاب يأخذ نصف النصف المذكور لان له نصف الولاء سراية (قوله فلا ولاء لواحدة منهما الخ) دفع لما عساه ان يقال ان احدى الاختين تقول للاخرى أنا لي عليك ولاء لانك بنت الاب الذي اشتركت أنا وانت في عتقه فتقول لها الاخرى محل ثبوت الولاء على فرع العتيق اذا كان المعتق أعتق الكل وانت اعتقت البعض فحفظت شيأ وغابت عنك أشياء (قوله فميراثه لبيت المال) ضعيف وهذا مبني على انه لا يثبت لهم في حياة المعتق والمعتمد أن ارثه لموافقيه في الدين من العصبة بناء على أنه يثبت لهم في حياته (قوله لابيه) ليس قيدا بل مثلهم الاشقاء أيضا (قوله لانه لا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء الخ) يؤخذ من ذلك انهم لو اشتروا آباءهم دفعة لا ينجر الولاء من موالى أمهم اليهم

(فصل في التدبير) (قوله وحبستك) أنت خبير بانه من صيغ الوقف فكأنه أوصى بوقفه بعد موته فيكون صريحا في غيره فكيف يكون ذلك كناية في التدبير وأجيب بان التدبير والوصية متقاربان والاشكال أقوى

فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد التعليقين باكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل لاحد عليه ويصح التدبير مقيدا بشرط كان مت في هذا الشهر أو المرض فأنت حر فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل وشرط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال ان مت ثم دخلت الدار فأنت حر اشترط دخوله بعد موته ولو متراخيا عن الموت وللوارث كسبه قبل الدخول وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لتعلق حق العتق به كما لو قال اذا مت ومضى شهر مثلا بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه في الشهر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك وهذا ليس بتدبير في الصورتين بل تعليق بصفة لان المعلق عليه ليس هو الموت فقط ولا مع شيء قبله ولو قال ان شئت فانت حر بعد موتي اشترط وقوع المشيئة قبل الموت فورا فان أتى بصيغة نحو متى لم يشترط الفور ولو قالا لعبدهما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا معا أو مرتبا فان مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ثم عتقه بعد موتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ويشترط في المالك أن يكون مختارا وعدم صبا وجنون فيصح من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض وكافر ولو حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران لانه كالمكلف حكما وتدبير مرتد موقوف ان أسلم بانت صحته وان مات مرتدا بان فساده ولحربي حمل مدبره لدارهم لان أحكام الرق باقية ولو دبر كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه أو دبر كافر كافرا فاسلم نزع منه وجعل عند عدل ولسيده كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية (ويجوز له) أي للسيد الجائز التصرف (أن يبيعه) أي المدبر أو يهبه ويقبضه ونحو ذلك من أنواع التصرفات المزيلة للملك (في حال حياته) كما قبل التدبير (ويبطل تدبيره) بازالة ملكه عنه للخبر السابق فلا يعود وان ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين وخرج بجائز التصرف السفيه فلا يصح بيعه وان صح تدبيره ويبطل أيضا بايلاد مدبرته لانه أقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح ولا يبطل التدبير بردة السيد ولا المدبر صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين ولا رجوع عنه باللفظ كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات ولا بانكار التدبير كما ان انكار لردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف أنه ما دبره ولا وطئ مدبرته ويحل وطؤها لبقاء ملكه ويصح تدبير المكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة وكتابة مدبر ويصح تعليق كل منهما بصفة ويعتق بالاسبق من الوصفين ﴿تنبيه﴾ حمل من دبرت حاملا مدبر تبعا لها وان انفصل قبل موت سيدها الا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موتها كبيع فيبطل تدبيره أيضا ويصح تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا تتبعه أمه لان الاصل لا يتبع الفرع فان باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده وانما يتبع أمه في الرق والحرية (وحكم) الرقيق (المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن) في سائر الاحكام الا في رهنه فانه باطل على المذهب الذي قطع به الجمهور كما قاله في الروضة في بابه والقن بكسر القاف وتشديد النون هو من لم يتصل به شيء من احكام العتق ومقدماته بخلاف المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمستولدة سواء كان أبواه مملوكين أو عتيقين أو حرين أصليين بان كانا كافرين واسترق هو كما قاله النووي في تهذيبه ﴿تتمة﴾ لو وجد مع مدبر مال أو نحوه في يده بعد موت سيده فتنازع هو

(قوله وليس له التصرف فيه الخ) ولو بالعتق على المعتمد (قوله وهذا ليس بتدبير في الصورتين بل تعليق الخ) والفرق انه ان كان من قبيل التدبير عتق من الثلث وان كان تعليقا عتق من رأس المال مع انه عرف التدبير فيما تقدم وفرع عليه بقوله فهو تعليق عتق بصفة فيقتضي أنهما متحدان في الحكم الا أن يقال ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل تدبير تعليق ولا عكس فاذا علق العتق على الموت أو مع شيء قبله فهو تدبير محسوب من الثلث ويقال له تعليق أيضا وان علقه بغير الموت أو بالموت وشيء معه أو بعده فهو تعليق عتق محسوب من رأس المال ولا يقال له تدبير (قوله بموت الشريك) أي الذي يموت آخرا (قوله المتأخر موتا) منصوب على التمييز وانما كان مدبرا لانه معلق بموت السيد وشيء سبقه وهو موت الشريك المتقدم (قوله ولحربي حمل مدبره الخ) أي ان كان كافرا أصليا فان كان المدبر مرتدا فلا يحمله لبقاء علقة الاسلام بالمطالبة (قوله قبل انفصاله) قيد وقوله بلا موتها قيد نخرج بالاول ما لو بطل تدبيرها بعد انفصاله فلا يبطل تدبيره وخرج بقوله بلا موتها ما لو ماتت وبقي الحمل حيا فلا يبطل تدبيره (قوله ويصح تدبير حمل) أي استقلالا لا تبعا لما قبله ولا بد من نفخ الروح فيه (قوله سواء أكان الخ) تعميم في القن (قوله أو عتيقين) أي وحدث قبل عتق الام وأما ان حدث بعد عتق الام فيتبعها في الحرية ان لم يكن موصى به فلا يتبع فقولهم الفرع يتبع الام في الرق والحرية أي ان حدث وقت الرق فهو رقيق وان حدث وقت الحرية فهو حر ان لم يكن موصى به

والوارث فيه فقال المدبر كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه لان اليد له فترجح وهذا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبله فهو قن فان القول قول الوارث لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث اذا أقاما بينتين على ما قالاه لاعتضادها باليد ولو دبر رجلان أمتهما وأتت بولد وادعاه أحدهما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت أم ولد له وبطل التدبير وان لم يأخذ شريكه نصف قيمتها لان السراية لا تتوقف على أخذها ويلغو رد المدبر التدبير فى حياة السيد وبعد موته كما فى المعلق عتقه بصفة ولو قال لامته أنت حرة بعد موتى بعشر سنين مثلا لم تعتق الا بمضى تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها فى حكم الصفة الا ان أتت به بعد موت السيد ولو قبل مضى تلك المدة فيتبعها فى ذلك فيعتق من رأس المال كولد المستولدة بجامع ان كلا منهما لا يجوز ارقاقه ويؤخذ من القياس ان محل ذلك اذا علقت به بعد الموت ولو قال لعبده اذا قرأت القرآن ومت فأنت حر فان قرأ القرآن قبل موت السيد عتق لموته وان قرأ بعضه لم يعتق بموت السيد وان قال ان قرأت قرآنا ومت فأنت حر فقرأ بعض القرآن ومات السيد عتق والفرق التعريف والتنكير كذا نقله البغوى عن النص قال الدميرى والصواب ما قاله الامام فى المحصول أن القرآن يطلق على القليل والكثير لانه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا اليك هذا القرآن وهذا الخطاب كان بمكة بالاجماع لان السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير من القرآن وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه فان القرآن بالهمزة عند الشافعى يقع على القليل والكثير والقران بغير همز عنده اسم جمع كما أفاده البغوى فى تفسير سورة البقرة ولغة الشافعى بغير همز ولو اقف على كلام الشافعى رضى الله تعالى عنه يظنه مهموزا وانما نطق فى ذلك بلغته المألوفة لا بغيرها وبهذا اتضح الاشكال وأجيب عن السؤال

((فصل)) فى الكتابة * وهى بكسر الكاف على الاشهر لغة الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم يطلق على الوقت أيضا الذى يحل فيه مال الكتابة كما سيأتى وسميت كتابة للعرف الجارى بكتابة ذلك فى كتاب يوافقه وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر ولفظها اسلامى لا يعرف فى الجاهلية والاصل فيها قبل الاجماع آية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد ما بقى عليه درهم رواه أبو داود وغيره والحاجة داعية اليها (والكتابة مستحبة) لا واجبة وان طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشراء القريب ولئلا يتعطل أثر الملك وتحكم المماليك على المالكين وانما تستحب (اذا سألها العبد) من سيده (وكان مأمونا) أى أمينا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه فى معصية (مكتسبا) أى قادرا على الكسب وبهما فسر الشافعى رضى الله تعالى عنه الخير فى الآية واعتبرت الامانة لئلا

(قوله ولا يتبعها ولدها) أى المنفصل منها وقت التعليق لان الخطاب معها لا يشمله وخرج بالولد الحمل وحاصله انه ان كان موجودا وقت التعليق تبعها مطلقا سواء انفصل قبل موت السيد أو بعده وان حملت به بعد التعليق وولدته قبل موت السيد لا يتبعها بل لا يعتق أصلا وان ولدته بعد موت السيد تبعها وكذا ان حملت به بعد موت السيد (قوله فيعتق من رأس المال) أى واما أمه فمن الثلث ووجهه أنه تجدد بعد موت السيد فكان من رأس المال وأما الام فهى كالمدبرة فمن الثلث ولكن هذا ضعيف والمعتمد أنها من رأس لان ذلك تعليق لا تدبير (قوله ما قاله الامام فى المحصول الخ) غرضه بذلك تضعيف كلام البغوى وأنه لا فرق بين المعرف والمنكر (قوله يطلق على القليل والكثير) أى فلا فرق بين المعرف والمنكر (قوله ليس على هذا الوجه) أى ليس مهموزا (قوله اسم جمع) أى فيفرق بين المعرف والمنكر (قوله كما أفاده البغوى) الضمير راجع للامرين وهو كون القرآن بالهمز يصدق بالقليل والكثير والذى من غير همز اسم جمع فانظر كيف ذكر ذلك البغوى وفصل فى المهموز بين المعرف والمنكر فيخالف كلامه المنقول عنه فى التفسير فان كان البغوى الذى نقل ما تقدم هو البغوى المفسر توجه الاعتراض عليه وان كان غيره فلا اعتراض عليه (قوله والواقف على كلام الشافعي) أى وهو البغوى (قوله بلغته المألوفة) أى من غير الهمز (قوله لا بغيرها) وهو المهموز (قوله اتضح الاشكال) أى بنقل الدميرى كلام المحصول وحاصله ان البغوى فصل بين المعرف والمنكر ونسب ذلك للامام الشافعى مع ان تفصيل الشافعى فى غير المهموز وأنت أجريته فى المهموز (قوله وأجيب عن السؤال) المراد به الاشكال ولو عبر به لكان أولى وحاصل الجواب ان البغوى ظن ان الامام فصل فى المهموز فهو معذور بذلك الظن أى لا متعمد له ومحل الجواب قوله والواقف على كلامه

((فصل فى الكتابة الخ)) ذكرها بعد التدبير لان العتق فى كل معلق وان كان هناك معلقا بالموت وهنا معلق بأداء النجوم (قوله لان فيها ضم نجم الخ) يصح أن يكون تعليلا للمعنى اللغوى ويصح أن يكون توجيها للمعنى الشرعى الآتى فكان الاولى تأخيره الى هناك (قوله وسميت الخ) الواو بمعنى أو لانه توجيه للمعنى الشرعى الآتى فيكون له توجيهان (قوله وان طلبها) غاية فى عدم الوجوب وأعاده وان كان معلوما من قوله مستحبة لاجل القياس والتعليل لانهما يناسبان عدم الوجوب لا الاستحباب (قوله اذا سألها الخ) قيد لتأكدها فان لم يسألها فهى مسنونة من غير تأكد بخلاف الشرطين بعده فهما للاستحباب فان فقد أحدهما كانت مباحة

يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم وتفارق الايتاء حيث أجرى على ظاهر الامر من الوجوب كما سيأتى لانه مواساة وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة ((تنبيه)) قوله مكتسبا قد يوهم انه أى كسب كان وليس مرادا بل لا بد أن يكون قادرا على كسب يوفى ما التزمه من النجوم فان فقد شرط من هذه الثلاثة وهى السؤال والامانة والقدرة على الكسب فمباحة اذ لا يقوى رجاء العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر تفضى الى العتق نعم ان كان الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لا كتسب بطريق الفسق كرهت كما قاله الاذرعى وأركانها أربعة سيد ورقيق وصيغة وعوض وشرط فى السيد وهو الركن الاول ما مر فى المعتق من كونه مختارا أهل تبرع وولاء لانها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر أصلى وسكران لا من مكره ومكاتب وان أذن له سيده ولا من صبى ومجنون ومحجور عليه بسفه وأوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد ولا من مبعض لانه ليس أهلا للولاء وكتابة مريض مرض الموت محسوبة من الثلث فان خلف مثلى قيمته صحت فى كله أو مثل قيمته ففى ثلثيه أو لم يخلف غيره ففى ثلثه وشرط فى الرقيق وهو الركن الثانى اختيار وعدم صبا وجنون وان لا يتعلق به حق لازم وشرط فى الصيغة وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالكتابة وفى معناه ما مر فى الضمان ايجابا ككاتبتك أو أنت مكاتب على كذا كالف منجما مع قوله اذا أديته مثلا فأنت حر لفظا أو نية وقبولا كقبلت ذلك وشرط فى العوض وهو الركن الرابع كونه مالا كما تعرض له المصنف رحمه الله تعالى ولم يذكر غيره من الاركان بقوله (ولا تصح) أى الكتابة (الا بمال) فى ذمة المكاتب نقدا كان أو عرضا موصوفا بصفة السلم لان الاعيان لا يملكها حتى يورد العقد عليها (معلوم) عندهما قدرا وجنسا وصفة ونوعا لانه عوض فى الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم ويكون (الى أجل معلوم) ليحصله ويؤديه فلا تصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضا لان الكتابة عقد خالف القياس فى وضعه فاعتبر فيه سنن السلف والمأثور عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم فمن بعدهم قولا وفعلا انما هو التأجيل ولم يعقدها أحد منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض خصوصا وفيه تعجيل عتق ((تنبيه)) لو كان العوض منفعة فى الذمة كبناء دارين فى ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما جاز كما يجوز ان تجعل المنافع ثمنا وأجرة أما لو كان العوض منفعة عين فانه لا يصح تأجيلها لان الاعيان لا تقبل التأجيل ثم ان كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبتك على ان تخدمنى شهرا أو تخيط لى ثوبا بنفسك فلا بد معها من ضميمة مال كقوله وتعطينى دينارا بعد انقضائه لان الضميمة شرط فلم يجز أن يكون العوض منفعة فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بان كل شهر نجم لم يصح لانهما نجم واحد ولا ضميمة ولو كاتبه على خدمة شهر رجب ورمضان فأولى بالفساد اذ يشترط فى الخدمة أو المنافع المتعلقة بالاعيان ان تتصل بالعقد ولا حد لعدد نجوم الكتابة (وأقله نجمان) لانه المأثور عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم فمن بعدهم ولو جازت على أقل من نجمين لفعلوه ولانهم كانوا يبادرون الى القربات والطاعات ما أمكن ولانها مشتقة من ضم النجوم بعضها الى بعض وأقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت كما فى الصحاح قال النووى رحمه الله تعالى فى تهذيبه حكاية عن الرافعى رحمه الله تعالى يقال كانت العرب لا تعرف الحساب ويبنون أمورهم على طلوع النجوم والمنازل فيقول أحدهم اذا طلع نجم الثريا

(قوله فان فقد شرط من هذه الثلاثة الخ) مسلم فى الاخيرين اما الاول ففقده لا يقتضى الاباحة بل فقده مع وجود الشرطين تبقى معه على الاستحباب لما تقدم انه شرط للتأكد (قوله وكتابة مريض الخ) المراد بها المكاتب لاجل قوله محسوبة لان المحسوب المكاتب لا الكتابة أو يؤول فى الثانى ويقال محسوب متعلقها وهو المكاتب (قوله فى ذمة المكاتب) مأخوذ من قوله الى أجل معلوم (قوله لان الاعيان الخ) علة لمحذوف تقديره وانما امتنع عقدها على الاعيان (قوله قولا) أى اخبارا وفعلا أى فى عقد الكتابة منهم (قوله جاز) ولا يشترط فيها الاتصال بالعقد بل ولو تأخرت وحينئذ فاشتراط التأجيل انما هو فى غير المنفعة التى يقدر على الشروع فيها عقب العقد أما هى فلا يشترط فيها التأجيل (قوله ثم ان كان العوض منفعة عين حالة الخ) فيه نظر لانه يقتضى ان العوض اذا كان منفعة عين تارة تكون حالة وتارة تكون مؤجلة وكل تصح وليس كذلك بل يشترط ان تكون منفعة العين حالة ولا بد معها من ضميمة مال أو منفعة ذمة كما يأتى بخلاف منفعة الذمة فلا يشترط فيها الحلول ولا يشترط ضميمة بل الشرط تعددها باعتبار زمانها (قوله منفعة عين) المراد بها عين المكاتب فقط لانه لا عين هناك يملكها الا اذا كان المكاتب مبعضا وله عين يملكها فيصح ان تجعل منفعتها عوضا للكتابة مع ضميمة كما تقدم

اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم سمى المؤدى فى الوقت نجما (تنبيه) قضية اطلاقه انها تصح بنجمين قصيرين ولو فى مال كثير وهو كذلك لامكان القدرة عليه كالسلم الى معسر فى مال كثير الى أجل قصير ولو كاتب عبيدا كثلاثة صفقة واحدة على عوض واحد كالف منجم بنجمين مثلا وعلق عتقهم باداته صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد ووزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن أدى حصته منهم عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر لانها تفيد الاستقلال المقصود بالعقد ولا تصح كتابة بعض رقيق وان كان باقيه لغيره وأذن له فى الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب فى مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة الوصية صحت الكتابة فى ذلك القدر وعن النص والبغوى صحت الوصية بكتابة بعض عبده ولو تعدد السيد كشريكين فى عبد كاتباه معا أو وكلا من كاتبه صح ان اتفقت النجوم جنسا وصفة وعددا وأجلا وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما فلو عجز العبد فعجزه أحدهما وفسخ الكتابة وأبقاه الآخر فيها لم يصح كابتداء عقدها ولو أبرأه أحدهما من نصيبه من النجوم أو أعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقى ان أيسر وعاد الرق للمكاتب وخرج بالابراء والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى الآخر بتقديمه اذ ليس له تخصيص أحدهما بالقبض (وهى) أى الكتابة الصحيحة (من جهة) أى جانب (السيد لازمة) ليس له فسخها الا انها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن لانها حق عليه اما الكتابة الفاسدة فهى جائزة من جهته على الاصح فان عجز المكاتب عند المحل بنجم أو بعضه غير الواجب فى الايتاء أو امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه أو غاب عند ذلك وان حضر ماله أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة قصر على الاشبه فى المطلب وقيدها فى الكفاية بمسافة القصر وهذا هو الظاهر كان له فسخها بنفسه وبحاكم متى شاء لتعذر العوض عليه وللحاكم الاداء من مال المكاتب الغائب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه أو امتنع من الاداء لو حضر (و) هى (من جهة العبد المكاتب جائزة) فله الامتناع من الاعطاء مع القدرة (وله تعجيز نفسه) ولو مع القدرة على الكسب وتحصيل العوض (و) له (فسخها متى شاء) وان كان معه وفاء ولو استمهل سيده عند المحل لعجز سن له امهاله مساعدة له فى تحصيل العتق أو لبيع عرض وجب امهاله ليبيعه وله أن لا يزيد فى المهلة على ثلاثة أيام سواء عرض كساد أم لا فلا فسخ فيها أو لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب أيضا امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة من السيد أو المكاتب بجنون ولا اغماء ولا بحجر سفه لان اللازم من أحد طرفيه لا ينفسخ بشئ من ذلك كالرهن ويقوم ولى السيد الذى جن أو حجر عليه مقامه فى قبض ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذى جن أو حجر عليه فى أدائه ان وجد له مالا ولم يأخذه السيد استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وطلب السيد على استحقاقه قال الغزالى ورأى له مصلحة فى الحرية فان رأى انه يضيع اذا أفاق لم يؤد قال الشيخان وهذا حسن فان استقل السيد بالاخذ عتق لحصول القبض المستحق ولو جنى المكاتب على سيده لزمه قود أو ارش بالغا ما بلغ لان واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته بما معه وبما سيكسبه لانه معه كالاجنبى فان لم يكن معه ما يفى بذلك فللسيد أو الوارث تعجيزه دفعا للضرر عنه أو جنى على أجنبى لزمه قود أو الاقل

(قوله كاتباه معا) مثال ذلك ان يكاتباه ويقول كل منهما كاتبتك على دينارين كل شهر دينار وقوله أو وكلا الخ مثاله ان يوكلا واحدا يعين كل منهما قدرا كدينارين كل شهر دينار (قوله ان اتفقت النجوم الخ) المراد بالنجوم ما يشمل المال بدليل قوله جنسا وصفة وما يشمل الاوقات بدليل قوله عددا وأجلا والمراد بالاتفاق فى الجنس والصفة ان لا يتميز عوض أحدهما بجنس أو صفة لم يشتمل عليها عوض الآخر فيصدق بصورتين بأن كان كله متحدا جنسا وصفة أو اشتمل على أجناس أو صفات فى كل من الطرفين كدراهم ودنانير فى كل من الطرفين ويخرج ما اذا كان عوض أحدهما دراهم والآخر دنانير فلا يصح (قوله وعددا وأجلا) المراد بالاجل جملته بان يكون قدر الاجل لكل واحد فان كان أجل أحدهما أزيد من الآخر لم يصح وقوله وعددا أى بأن يكون تقسيم الاجل لكل مساويا لتقسيم الآخر مثلا اذا كان الاجل لكل ستة أشهر فيشترط ان تقسم نصفين مثلا أو أثلاثا لكل من الطرفين فلو قسم أحدهما الستة قسمين والآخر ثلاثة أو أحدهما جعلها قسمين شهرين قسما وأربعة قسما والآخر جعلها قسمين متساويين فلا يصح واما قدر العوض فلا يشترط الموافقة فيه فلو كان عوض أحدهما ستة والآخر عشرة لكن كله جنس واحد لم يضر وكذا لا يشترط الموافقة فى تفريق العوض على الاوقات فلو قال احدهما كاتبتك على دينارين تدفع لى كل شهر دينارا وقال الآخر كاتبتك على دينارين تدفع لى فى الشهر الاول نصف دينار وفى الثانى بقيتهما جاز (قوله وجعلت النجوم الخ) جملة مستأنفة ولا يصح عطفها لانه يصير المعنى على عطفها انه لا يصح العقد الا اذا صرحا بذلك مع انه يصح صرحا بذلك أو أطلقا (قوله ان أيسر) قيد وقوله وعاد الرق قيد وهى جملة حالية أى والحال ان الرق قد عاد (قوله عليه) متعلق بجناية أى ان جناية العبد وقعت على السيد وخبر ان قوله لا تعلق له برقبته أو قوله بما معه وقوله لا تعلق الخ معترض بين اسم ان وخبرها (قوله دفعا للضرر عنه) أى

من قيمته والارش لانه ملك تعجيز نفسه واذا عجزها فلا متعلق سوى الرقبة وفى اطلاق الارش على دية النفس تغليب فان لم يكن معه مال يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع بقدر الارش ان زادت قيمته عليه وبقيت الكتابة فيما بقي والا بيع كله وللسيد فداؤه بأقل الامرين من قيمته والارش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفداء ولو أعتقه أو أبرأه بعد الجناية عتق ولزمه الفداء لانه فوت متعلق حق المجني عليه ولو قتل المكاتب بطلت الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها ولسيده قود على قاتله ان أوجبت الجناية قودا والا فالقيمة له (وللمكاتب) بفتح المثناة (التصرف فيما في يده من المال) الحاصل من كسبه بما لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشراء واجارة أما ما فيه تبرع كصدقة أو خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن أو كفيل فلا بد فيه من اذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم أو خبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه له اهداؤه كغيره على النص في الام وله شراء من يعتق عليه باذن سيده واذا اشتراه باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته ولو باذن سيده لتضمنهما الولاء وليس من أهله كما علم مما مر (و) يجب (على السيد ان يضع) أي يحط (عنه) أي عن مكاتبه (من مال الكتابة) الصحيحة (ما) أي أقل متمول أو يدفعه له من جنس مال الكتابة وان كان من غيره جاز والحط أو الدفع قبل العتق (يستعين به) على العتق قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا شيء فيها من ذلك واستثنى من لزوم الايتاء ما لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعته والحط أولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة أخرى وكون كل من الحط والدفع في النجم الاخير أولى منه فيما قبله لانه أقرب الى العتق وكونه ربع النجوم أولى من غيره فان لم تسمح به نفسه فسبعه أولى روى حط الربع النسائي وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ويحرم على السيد التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها ويجب لها بوطئه مهرها ولا حد عليه لانها ملكه والولد حر ولا يجب عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة وولد المكاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من أرش جنايته عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا فلسيده ولو أتى المكاتب بمال فقال سيده هذا حرام ولا بينة صدق المكاتب بيمينه ويقال للسيد حينئذ خذه أو تبرئه عن قدره فان أبى قبضه القاضي عنه فان نكل عن الحلف حلف سيده نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال السيد هذا غير مذكى صدق بيمينه لان الاصل عدم التذكية وللمكاتب شراء الاماء للتجارة لا تزوج الا باذن سيده ولا وطء لامته وان أذن له سيده فان خالف ووطئ فلا حد عليه لشبهة الملك والولد نسيب فان ولدته قبل عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا تصير أمه أم ولد لانها علقت بمملوك وان ولدته لستة أشهر فأكثر من العتق ووطئها مع العتق مطلقا أو بعده في صورة الاكثر وولدته لستة أشهر فأكثر من الوطء فهي أم ولد ولو عجل المكاتب النجوم أو بعضها قبل محلها لم يجبر السيد على قبضها ان امتنع منه لغرض كمؤنة حفظ والا أجبر على القبض فان أبى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ولو عجل بعض النجوم ليبرئه من الباقي فقبض وأبرأه بطلا ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد وان جرى بعض المتأخرين على خلافه ولو باع

المكاتب لان عليه غرامتين أرش الجناية وعوض الكتابة فاذا عجز فقد سقط عنه ويصح رجوع الضمير للوارث أو السيد وذلك لان في اعسار المكاتب اذا جنى تعلق أرش الجناية برقبته فيطلب المستحق بيعه ولا يتأتى بيعه وهو مكاتب فيرفع الامر للحاكم ليعجزه ثم يبيعه المستحق وللسيد غرض في العتق فيقول السيد أنا أفديه وأبقي الكتابة وهكذا في كل جناية وفي هذا ضرر على السيد أو الوارث فيدفعه بتعجيزه فاذا جنى بعد ذلك تعلقت الجناية برقبته فيباع فيها ولا يلحق السيد ضرر (قوله أي أقل متمول) ولو تعدد السيد لزم الكل ذلك المتمول (قوله التمتع) ولو بالنظر فيما بين السرة والركبة مطلقا أو فيما عداهما بشهوة أما بلا شهوة فيجوز (قوله وولد المكاتبة) أي من نكاح أو زنا (قوله رقا وعتقا) لف ونشر مرتب أي رقا ان ولدته قبل عتق ابيه وعتقا ان ولدته بعد عتق أبيه

السيد النجوم وأدى المكاتب النجوم الى المشترى لم يعتق و يطالب السيد المكاتب والمكاتب المشترى بما أخذه ولا يصح بيع رقبة المكاتب كتابة صحيحة فى الجديد لان البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة هذا اذا لم يرض المكاتب بالبيع فان رضى به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضى حسين فى تعليقه لان الحق له وقد رضى بابطاله وهبته كبيعه وليس للسيد بيع ما فى يد مكاتبه ولا اعتاق عبده ولا تزويج أمته ولا التصرف فى شئ مما فى يده لانه معه كالاجنبى ولو قال رجل مثلا للسيد أعتق مكاتبك على كذا كالف ففعل عتق ولزمه ما التزمه كما لو قال أعتق مستولدتك على كذا وهو بمنزلة فداء الاسير هذا اذا قال اعتقه واطلق اما اذا قال أعتقه عنى على كذا فانه لا يعتق عن السائل ويعتق عن المعتق فى الاصح ولا يستحق المال (ولا يعتق) شئ من المكاتب (الا بعد اداء جميع المال) الباقى (بعد القدر الموضوع عنه) فلو لم يضع سيده عنه شيأ أو بقى عليه من النجوم القدر الواجب حطه أو ايتاؤه لم يعتق منه شئ لان هذا القدر لم يسقط عنه ولا يحصل التقاص كما قاله فى الروضة قال لان للسيد ان يؤديه من غيره وليس للسيد تعجيزه لان له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب للحاكم حتى يرى رأيه و يفصل الامر بينهما انتهى ((تنبيه)) قضية تقييد المصنف بالاداء قصر الحكم عليه وليس مرادا بل يعتق بالابراء من النجوم أيضا كما قاله فى الروضة أو بالحوالة به ولا تصح الحوالة عليه وعلم من تقييده بالجميع انه لو بقى من القدر الباقى شئ ولو درهما فأقل لم يعتق منه شئ وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقى عليه درهم والمعنى فيه انه ان كان المغلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وان كان المغلب فيه المعاوضة فكالبيع فلا يجب تسليمه الا بعد قبض جميع ثمنه ((تتمة)) فى الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك فالباطلة ما اختلت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد المتعاقدين صبيا أو مجنونا أو مكرها او عقدت بغير مقصود كدم وهى ملغاة الا فى تعليق معتبر بأن يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه والفاسدة ما اختلت صحتها بكتابة بعض رقيق أو فساد شرط كشرط أن يبيعه كذا أو فساد عوض كخمر أو فساد أجل كنجم واحد وهى كالصحيحة فى استقلال المكاتب بكسبه وفى أخذ أرش جناية عليه وفى انه يعتق بالاداء لسيده وفى انه يتبعه اذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة وفى أنه لا يعتق بغير اداء المكاتب كابرائه واداء غيره عنه متبرعا وفى ان كتابته تبطل بموت سيده قبل الاداء وفى انه تصح الوصية به وفى انه لا يصرف له سهم المكاتبين وفى صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطء الامة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب فى الاولى معنى المعاوضة وفى الثانية معنى التعليق والباطل والفاسد عندنا سواء الا فى مواضع يسيرة منها الحج والعارية والخلع والكتابة وتخالف الكتابة الفاسدة الصحيحة والتعليق فى ان للسيد فسخها بالقول وفى انها تبطل بنحو اغماء السيد وحجر سفه عليه وفى أن المكاتب يرجع عليه بما أداه ان بقى و ببدله ان تلف ان كان له قيمة والسيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق فان اتحد واجبا السيد والمكاتب تقاصا ولو بلا رضا ويرجع صاحب الفضل به هذا اذا كانا نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص أو مثليين ففيهما تفصيل ذكرته فى شرح المنهاج وغيره مع فوائد مهمة لا بأس بمراجعتها فان هذا المختصر لا يحتمل ذكرها ولو ادعى رقيق كتابة فأنكر سيده أو وارثه حلف المنكر ولو اختلف السيد والمكاتب فى قدر النجوم أو فى قدر الاجل ولا بينة أو لكل بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا على

(قوله باختلال ركن) أى شرط ركن من الاركان لكن اختلال شروط العاقد يقتضى البطلان واختلال شروط العوض تارة يكون مقتضيا للبطلان ان عقدها بفاسد غير مقصود كدم وان كان فاسدا مقصودا كخمر فهى فاسدة أو كان العوض مجهولا أو منجما بوقت واحد الخ

(قوله والمكاتب ممن يعتق على الوارث الخ) صورته مالو كاتب ابن أخيه ثم مات عن أخيه أبي المكاتب فيرثه ويعتق عليه وتبطل الكتابة (قوله أو بعضه) معطوف على كل من الزوج أو الزوجة وكانه يقول لافرق بين ملك الكل أو البعض (فصل في أمهات الاولاد) أي أحكامها التي هي النسب التامة كالاستيلاد والعتق وجواز الاستخدام والوطء كقولنا أم الولد استيلادها نافذ ويجب لها العتق ويجوز استخدامها وهي من ظرفية الدال في المدلول بان يستحضر المعاني أولا ويضع لها ألفاظا على طبقها فكان المعاني محيطة باطراف اللفظ (قوله في أمهات الاولاد) أي وفي الاولاد والاولاد جمع ولد يطلق على الذكر والانثى والمثنى والمجموع ففعل بمعنى مفعول ويجمع أيضا على ولد بوزن فعل وأولاد جمع قلة من ادبه الكثرة (قوله وأمهات الخ) تكلم على ضبط لفظه بذلك ثم تكلم على بيان معناه بقوله وقال بعضهم الخ والحاصل ان الجمع الذي فيه الهاء فيه أربع لغات والجمع الخالي عن الهاء فيه ضم الهمزة وكسرها لانه الممكن وأما المفرد ففيه لغتان فقط كالجمع الخالي عن الهاء وترك الشارح الكلام على الاولاد وتقدم الكلام فيها (قوله وأصلها أمهة الخ) لعل في العبارة سقطا بعد قوله وكسرها وهو جمع أم ولعله سقط ذلك من غير قصد (قوله وأصلها أمهة الخ) جواب عما يقال من شرط الجمع ان يناسب مفرده والمفرد لاهاء فيه والجواب ظاهر لان أصل أم أمهة ففي المفرد بحسب الاصل ما في الجمع من الحروف الاصلية (قوله وقال بعضهم الخ) هو الذي عبر عنه فيما يأتي بالاول (قوله وقال بعضهم الامهات للناس) أي فقط والامات للبهائم أي فقط حتى تظهر مخالفته للقول الثاني ويحتاج الى الجواب عن المخالفة برد الاول للثاني (قوله وأمات) يمكن ان يكون جمعا قياسيا على لغة من قال في مفرده امهة مع كون الهاء في أمهة زائدة فلهذا لم ترد في الجمع (قوله رد الاول) أي قوله وقال بعضهم الخ (قوله والاصل في ذلك) أي في أحكام هذا الباب واعراب الحديث في المحشي (قوله عن دبر الخ) الدبر يطلق على الموت وتكون عن بمعنى مع أو بعد ويطلق على آخر جزء من الحياة وتكون عن بمعنى بعد (قوله ما عليكم أن لا تفعلوا الخ) ما استفهامية أي أي شئ عليكم في عدم العزل أي هو عليكم أسهل من العزل وهذا على جعل لا أصلية ويحتمل انها زائدة أي أي فائدة ونفع لكم في العزل بدليل قوله مامن نسمة كائنة أي مقدر في الازل وجودها وعلم الله وجودها وقوله الا وهي كائنة أي موجودة في الخارج على طبق ما سبق في علمه فان سبق في علم الله خلق آدمي من ذلك سبقكم المني فيتخلق منه الولد فلم تحصل لكم فائدة من العزل فلم يحصل مقصودكم واختار الامام الشافعي جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها نعم هو مكروه لما فيه من قطع النسل وقيل هو خلاف الاولى ومحل ذلك اذا لم يقصد ضررها والاحرم واذا امتنعت من تمكينه من العزل لم تكن ناشزة لان لها حقا في التمتع (قوله واذا أصاب الخ) هي للمتيقن أو المظنون الغالب وجوده كالوطء هنا فلذلك آثرها على ان لانها للمتوهم وجوده وعبارة بعضهم عبر باداة التحقق وهي اذا دون ان ولو ونحوهما من أدوات الشروط الكثرة وقوع الاحبال وتعلق الاداة باحداثه من حيث الشهوة والرغبة في النسل ونظير ذلك قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة الخ والواو في هذا المحل للاستئناف النحوي لا البياني لان هذه الجملة لم تقع جوابا لسؤال (قوله أي وطئ) من تفسير العام بالخاص لان الاصابة تكون بجميع الحشفة أو بعضها بخلاف الوطء (قوله الرجل) احترز به عن الصبي كما سيذكره وقوله الحر احترز به أيضا عن الرقيق (قوله الرجل) أي المحقق الذكورة ليخرج مالو اشترى الخنثى أمة فحبلت من المالك الخنثى ثم ان المالك حبل أيضا فلا تكون ام ولد لانه بحبل السيد اتضح بالانوثة وهي لا يحكم لها بالاستيلاد الامن ذكر وحبلها يحتمل انه من شبهة أو زنا ولا تحد لعدم تحققه وهو يدرأ بالشبهة وبهذا اندفع ما استشكله بعضهم من

شئ فسخها الحاكم او المتحالفان أو أحدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وأنا مجنون أو محجور علي فأنكر المكاتب صدق السيد بيمينه ان عرف له ما ادعاه والا فالمكاتب ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه ولو ورث رجل زوجته المكاتبة أو ورثت امرأة زوجها المكاتب انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجه أو بعضه ولو اشترى المكاتب زوجته او بالعكس وانقضت مدة الخيار أو كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجه

(فصل) في أمهات الاولاد * ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء ان الله تعالى يعتقه وقارئه وشارحه من النار فنسأل الله تعالى من فضله وكرمه ان يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وجميع اهلنا ومحبينا منها واخر هذا الفصل لانه عتق قهري مشوب بقضاء اوطار وامهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها وأصلها أمهة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري ويقال في جمعها أيضا أمات وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهائم وقال آخرون يقال فيهما أمهات وأمات لكن الاول أكثر في الناس والثاني أكثر في غيرهم ويمكن رد الاول الى هذا والاصل في ذلك خبر أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر الصحيحين عن أبي موسى قلنا يا رسول الله انا نأتي السبايا ونحب أثمانهن فما ترى في العزل فقال ما عليكم أن لا تفعلوا مامن نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة ففي قولهم ونحب أثمانهن دليل على ان بيعهن بالاستيلاد ممتنع واستشهد لذلك البيهقي بقول عائشة رضي الله تعالى عنها لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة قال فيه دلالة على انه لم يترك أم ابراهيم رقيقة وانها عتقت بموته (واذا أصاب) أي وطئ (السيد) الرجل

الحر

توهمه في ذلك (قوله أمته) أي المملوكة له كلا أو بعضا أو تقديرا أو ما لا غير المتعلق بها حق للغير فيشمل أمته المكاتبة وبنتها والمزوجة والمحرمة عليه والمشتركة على التفصيل الذي مر أول الكتاب ويشمل من اشتراها بشرط اعتاقها وان لم يسقط عنه طلب الاعتاق ويشمل أمة ولده ولو مكاتبة له أو مزوجة وأمة مكاتبه أو مكاتب ولده وخرج مملوكة غير من ذكر وسيأتي ومن نذر التصدق بها أو بثمنها ومن اشتراها مورثه بشرط اعتاقها والموصى بها وخرجت من الثلث ومن تعلق بها مال جناية أو رهن وهو معسر ولم يملكها بعد وخرج الموروثة مع تعلق دين بالتركة ومن اشتراها عبده المأذون وعليه دين وأمة بيت المال وان ملكها بعد (قوله أي بان الخ) تفسير لوطئ وقوله ولو سفيها ليس السفيه من محل الخلاف فتكون الغاية للتعميم بل الذي من محل الخلاف المحجور عليه بفلس (قوله حال اسلامها) ليس قيدا وقوله بان علقت منه تفسير للاصابة في المتن (قوله بوطء) أي في القبل ومثله ادخال المني فلو كان كل منهما في الدبر لم يثبت الاستيلاد (قوله فوضعت) أي ولو من غير طريقه المعتاد (قوله أو ما تجب فيه غرة) فان كان مضغة ثبت الاستيلاد اتفاقا وان كان يدا أو يدين مع الانفصال عما في البطن ففي ذلك خلاف فعند شيخ الاسلام يثبت الاستيلاد وعند غيره لا يثبت بل لا بد من انفصال الجميع في ثبوت الاستيلاد كما انه لا بد منه في العتق وهذا هو المعتمد وأما اذا كان البعض الذي تجب فيه الغرة لم ينفصل كالرأس أو اليد مع الاتصال لم يثبت الاستيلاد اتفاقا وان كانت الغرة تجب في ظهور رأسه مع الاتصال ولا تجب في اليد مع الاتصال ٣١٥ ولا تتوهم من نفي الاستيلاد انه يجوز بيعها وغيره مما يأتي بل منع ذلك مطلقا ولو حال الحمل لانها حامل بحر والحامل بحر لا تباع ولا توهب وان كانت تورث هذا ما ظهر (قوله وجواب اذا حرم عليه بيعها) لا يخفى عليك ان جواب اذا اختلف في الكتب المتداولة بيننا فجعله في التحرير صارت أم ولد وجعله في المنهاج عتقت بموت السيد وجعله المصنف حرم عليه بيعها كما علمت وكل صحيح لكن قال الطبلاوي قول المنهاج هو الانسب لانه أصرح في الدلالة على المقصود مما عقد له الباب وهو بيان عتقها بموت السيد الذي هو أهم أحكامها الا وصفها بامية الولد وانما خص الجواب بهذا الحكم صاحب التحرير لانه أصل بقية الاحكام ثم يلي كلام المنهاج في الانسبية كلام المصنف (قوله يستمتع بها سيدها الخ) جواب عن سؤال حاصله ما فائدتها حينئذ (قوله ما دام حيا) القصد منه التعميم في جميع الازمان لان يستمتع فعل والفعل نكرة لا عموم لها فيصدق بمرة (قوله ابن القطان) نسبة لدار القطن ببغداد (قوله فاني أكره ان أخالف الخ) لا يظهر هذا دليلا في رجوعه لانه مجتهد فلا بد له من دليل آخر (قوله أجيب عنه) أي بأربعة أجوبة في المحشي أولها ما أشار اليه بقوله انه منسوخ فان قلت شرط النسخ عدم امكان الجمع وهو هنا ممكن بحمل النهي على التنزيه قلت يجاب عن ذلك بان حمل صيغة لا يبعن على التنزيه خلاف الظاهر وبأن الاجماع المتقدم ذكره منع من حمل النهي على التنزيه فلا امكان فصح القول بالنسخ (قوله واجتهادا الخ) عطف تفسير أي على استدلالا أي ان جابرا اجتهد في ان ذلك اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأقره وغلب على ظنه ذلك (قوله ونصا) عطف على قولا عطف تفسير أي ان القول المذكور منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم يقينا فيقدم على ما نسب اليه ظنا واجتهادا ومحل الاحتياج الى ذلك الجواب ان قرئ يرى بالياء وضميره للنبي صلى الله عليه وسلم أما اذا قرئ بالنون راجعا للصحابة فلا يحتاج الى الجواب عنه لان فعل الصحابي وقوله لا يحتج به وكذا اذا قرئ بالياء وضميره راجع للبائع أو ضميره راجع للاحد المفهوم من السياق (قوله ويستثنى من منع بيعها الخ) وجملة ما استثناه عشر مسائل لكن عبر في بعضها بالاستثناء وبعضها بصورة الاستئناف تسمحا وأخذ العشرة من مسئلة المفلس (قوله من منع بيعها الخ) ومن جملة الممنوع الوصية بها سواء أوصى بها لنفسها وهو ظاهر لان الوصية لا تملك الا بالموت وهي تعتق بالموت فلا يتأتى تملكها بالوصية وكذا لغيرها أيضا ومن الممنوع وقفها أيضا

الحر كلا أو بعضا مسلما كان أو كافرا أصليا (أمته) أي بأن علقت منه ولو سفيها أو مجنونا أو مكرها أو أحبلها الكافر حال اسلامها قبل بيعها عليه بوطء مباح أو محرم كان تكون حائضا أو محرما له كأخته أو مزوجة أو باستدخالها ماءه المحترم في حال حياته (فوضعت) حيا أو ميتا أو ما تجب فيه غرة وهو (ما) أي لحم (يتبين) لكل أحد أو لاهل الخبرة من القوابل (فيه شيء من خلق آدمي) كمضغة ظهر فيها صورة آدمي وان لم تظهر الا لاهل الخبرة ولو من غير النساء وجواب اذا (حرم عليه بيعها) ولو ممن تعتق عليه أو بشرط العتق أو ممن أقر بحريتها (ورهنها وهبتها) مع بطلان ذلك أيضا لخبر أمهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني وقال ابن القطان رواته كلهم ثقات وقد قام الاجماع على عدم صحة بيعها واشتهر عن علي رضي الله عنه بالكوفة انه خطب يوما على المنبر فقال في أثناء خطبته اجتمع رأيي ورأي عمر على ان أمهات الاولاد لا يبعن وأنا الآن أرى بيعهن فقال عبيدة السلماني رأيك مع رأي عمر وفي رواية مع الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك فقال اقضوا فيه ما أنتم قاضون فاني أكره ان أخالف الجماعة فلو حكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته الاجماع وما كان في بيعها من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه وما رواه أبو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك بأسا أجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الاولاد كما مر ويستثنى من منع بيعها

بيعها من نفسها بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح وينبني عليه انه لو باعها بعضها انه لا يصح ويسري الى باقيها كما لو أعتق بعض رقيقه وانه اذا كان السيد مبعضا انه لا يصح منه لانه ليس من أهل الولاء وهذا ظاهر وان لم أر من ذكره ومحل المنع اذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع بأن كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة فانه يصح جميع التصرفات فيها وكذا يصح بيعها في صور منها مستولدة الراهن المقبض المعسر تباع في الدين ومنها جارية التركة التي تعلق بها دين اذا استولدها الوارث وهو معسر تباع في دين الميت ومنها ما اذا استولد الجانية جناية توجب مالا متعلقا برقبتها وهو معسر تباع في دين الجناية ومنها ما اذا استولد السيد أمة العبد المأذون له في التجارة وهو معسر تباع في دينه وقد ذكر في الروضة هذه الصور الاربع أواخر الباب الخامس من النكاح وقال ان الملك اذا عاد في هذه الصور الى المالك بعد البيع عاد الاستيلاد انتهى أما الصورة الاولى وهي مسئلة السبي فالذي يظهر فيها انه لا يعود الاستيلاد اذا عادت لمالكها بعد ذلك لانا أبطلناه بالكلية بخلاف هذه المسائل ويستثنى من نفوذ الاستيلاد ما لو نذر التصدق بثمنها ثم استولدها فانه يلزمه بيعها والتصدق بثمنها ولا ينفذ استيلاده فيها وما اذا أوصى بعتق جارية تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث ومع ذلك لو استولدها قبل اعتاقها لم ينفذ لافضائه الى ابطال الوصية وما اذا استكمل الصبي تسع سنين فوطئ أمته فولدت لاكثر من ستة أشهر فان الولد يلحقه قالوا ولكن لا يحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر كلامهم يقتضي انه لا يثبت استيلاده والذي صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت استيلاد امته فعلى كلامهم تستثنى هذه الصورة وعلى ما قلناه لا استثناء انتهى والمعتمد الاستثناء واختلف في نفوذ استيلاد المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقيني ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ انتهى وكونه كاستيلاد الراهن المعسر أشبه من كونه كالمريض فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه بالراهن المعسر وخرج بقيد الحر كلا أو بعضا المكاتب اذا احبل أمته ثم مات رقيقا قبل العجز أو بعده فلا تعتق بموته وبالماء المحترم ما اذا كان غير محترم وهو الخارج على وجه محرم لعينه كالزنا فلا يثبت به استيلاد وبحال الحياة ما لو استدخلت منيه المنفصل في حال حياته بعد موته فلا يثبت به أمية الولد لانها بالموت انتقلت الى ملك الوارث ويدخل في عبارته أمته التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها ومات قبل ان يعتقها فانها تعتق بموته وقد توهم عبارته انه لو أحبل الجارية التي يملك بعضها انه لا ينفذ الاستيلاد فيها وليس مرادا بل يثبت الاستيلاد في نصيبه وفي الكل ان كان موسرا كما مر في العتق (وجاز له) أي السيد (التصرف فيها بالاستخدام) والاجارة والاعارة لبقاء ملكه عليها فان قيل قد صرح

(قوله بيعها من نفسها) أي ولا بد من القبول ومثل البيع الهبة ثم ان أراد في صورة الهبة العتق فلا يحتاج الى القبول وان نوى التمليك احتاج الى القبول فورا وكذا يقال في البيع (قوله بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح) ولذلك لم يثبت فيه خيار المجلس لواحد منهما وكذا لا يثبت فيه خيار الشرط للمشتري ولا للبائع أيضا ولذلك لا رجوع لها على سيدها بالارش اذا اطلعت على عيب فيها (قوله انه لو باعها بعضها انه يصح) ومثل ذلك الهبة والقرض (قوله ويسري الى باقيها) أي ولا يلزمها قيمة ما سرى بل لا يلزمها الا ما التزمته (٢) وقوله ولا يسري الى باقيها وهذا هو ما اعتمده البرماوي آخرا بعد ان كان قرر أولا انه يسري ولا يلزمها قيمة ما سرى ولو قال لها بعتك نفسك فانكرت حلفت انها لم تشتر ولا شيء عليها وعتقت بالاقرار اه شرح الروض لكن فرضه في الرقيق قلت ومثله أم الولد لانها رقيقة والرقيق يشملها (قوله وكذا يصح بيعها في صور الخ) هو من جملة المستثنيات فلو قال ومنها مستولدة الراهن الخ كان أولى والولد الحاصل من وطئه حر نسيب ولا يغرم قيمته سواء كان موسرا أو معسرا وكذا يقال فيما بعدها الى آخر الاربع التي ذكرها ومحله في مسئلة الرهن اذا كان المرتهن غير فرعه اما فرعه فلا يمنع رهنها عنده نفوذ الاستيلاد ولا تباع لدين الولد وكذا في مسئلة الجناية (قوله أما الصورة الاولى الخ) انظر وجه تسميتها أولى مع أنها ثانية ولعلها أولى بالنسبة الى الاربعة فهي أولية نسبية (قوله ما لو نذر التصدق بثمنها) وكذا لو نذر التصدق بها نفسها والولد حر ويغرم قيمته ويتصدق به مثل أمه وهذا اذا نذر التصدق بها اما اذا نذر التصدق بثمنها فلا يغرم قيمة الولد لانها في ملكه الى ان يبيعها بالفعل ولا حد عليه بالوطء في الصورتين لان له بها تعلقا واختصاصا (قوله انتهى) أي كلام البلقيني (قوله أشبه الخ) وجهه ان الراهن محجور عليه في جميع العين المرهونة وكذا المفلس محجور عليه في جميع ما يملكه وفي كل منهما الحجر لمصلحة الغير بخلاف السفيه فان الحجر فيه لمصلحة نفسه وبخلاف المريض فان الاصحاب الحجر عليه فيما زاد على الثلث والمراد بعدم نفوذه ظاهرا فلو برئ من الدين أو بيعت فيه ثم ملكها بعد فك الحجر فيحكم بالاستيلاد (قوله وهو الخارج على وجه محرم) فلو اجتمع محترم وغيره غلب المحترم لانه من قبيل المقتضي وغير المقتضي فيغلب المقتضي على غيره (قوله فالزنا) أي الحقيقي وخرج الحكمي كزنا المجنون فاذا زنى المجنون فخرج منيه فاستدخلته أمته فانه يثبت به الاستيلاد (قوله التي اشتراها بشرط العتق) وكذا اذا نذر عتقها ثم استولدها فانه ينفذ وتعتق بموته ويخرج به من الشرط والنذر (قوله بالاستخدام الخ) محل ذلك ما لم تكن

(٢) قول المقرر وقوله ولا يسري الخ هذه العبارة غير موجودة في الشارح كما ترى فلعلها نسخة عثر عليها ورأى فيها هذا الخلاف فحرره

الاصحاب بأنه لا يجوز اجارة الاضحية المعينة كما لا يجوز بيعها الحاقا للمنافع بالاعيان فهلا كان هنا كذلك كما قال به الامام مالك أجيب بأن الاضحية تخرج ملكه عنها ((تنبيه)) محل صحة اجارتها اذا كان من غيرها اما اذا آجرها نفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة نفسه وهل لها ان تستعير نفسها من سيدها قياس ما قالوه فى الحر انه لو آجر نفسه وسلمها ثم استعارها جاز أنه هنا كذلك ولو مات السيد بعد أن آجرها انفسخت الاجارة فان قيل لو أعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهلا كان هنا كذلك أجيب بان السيد فى العبد لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل على ما يملكه وأم الولد ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة فى المستقبل و يؤخذ من هذا انه لو آجرها ثم أحبلها ثم مات لا تنفسخ الاجارة فى المستقبل وهو كذلك وله تزويجها بغير اذنها لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها (و)له (الوطء) لام ولده بالاجماع ولحديث الدارقطنى المتقدم هذا اذا لم يحصل هنالك مانع منه والموانع كثيرة فنها ما لو احبل الكافر أمته المسلمة أو أحبل الشخص أمته المحرمة عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وما لو أولد مكاتبته وما لو أولد المبعض أمته (واذا مات السيد) ولو بقتلها له بقصد الاستعجال (عتقت) بلا خلاف لما مر من الادلة ولما روى البيهقى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال أم الولد أعتقها ولدها أى أثبت لها حق الحرية ولو كان سقطا وهذا أحد الصور المستثناة من القاعدة المعروفة وهى من استعجل بشئ قبل أوانه عوقب بحرمانه وعتقها (من رأس المال) لقوله صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها وسواء أحبلها أم أعتقها فى المرض أم لا أوصى بها من الثلث أم لا بخلاف ما لو أوصى بحجة الاسلام فان الوصية بها تحسب من الثلث لان هذا اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال فى اللذات والشهوات و يبدأ بعتقها (قبل) قضاء (الديون) ولو لله تعالى كالكفارة (والوصايا) ولو لجهة عامة كالفقراء (و ولدها) الحاصل قبل الاستيلاد من زنا أو من زوج لا يعتق بموت السيد وله بيعه والتصرف فيه بسائر التصرفات لحدوثه قبل ثبوت الحرية للام بخلاف الولد الحاصل بعد الاستيلاد (من غيره) بنكاح أو غيره فانه (بمنزلتها) فى منع التصرف فيه بما يمتنع عليه التصرف به فيها و يجوز له استخدامه واجارته واجباره على النكاح ان كان أنثى لا ان كان ذكرا وعتقه بموت السيد وان كانت أمه قد ماتت فى حياة السيد كما قاله فى الروضة لان الولد يتبع أمه رقا وحرية فكذا فى سببه اللازم ولانه حق استقر له فى حياة أمه فلم يسقط بموتها ولو أعتق السيد مستولدته لم يعتق ولدها وليس له وطء بنت مستولدته وعلل ذلك بحرمتها بوطء أمها وهو جرى على الغالب فان استدخال المنى الذى يثبت به الاستيلاد كذلك فلو وطئها هل تصير مستولدة كما لو كاتب ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا أو لا ينبغى أن يصير وفائدته الحلف والتعاليق ((تنبيه)) سكت المصنف عن أولاد أولاد المستولدة ولم أر من تعرض لهم والظاهر أخذا من كلامهم أنهم ان كانوا من أولادها الاناث فحكمهم حكم أولادها أو من الذكور فلا لان الولد يتبع الام رقا وحرية ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث بعد الاستيلاد أو بعد موت السيد فهو حر وأنكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق بيمينه بخلاف ما لو كان فى يدها مال وادعت انها اكتسبته بعد موت السيد وأنكر الوارث فانها المصدقة لان اليد لها فترجح بخلافها فى الاولى فانها تدعى حريته والحر لا يدخل تحت اليد (ومن أصاب) أى وطئ (أمة غيره بنكاح) لا غرور فيه بحريتها أو بزنا (فولده منها) حينئذ (مملوك لسيدها) بالاجماع لانه يتبع الام فى الرق والحرية أما اذا غر بحرية أمة فنكحها وأولدها فالولد حر كما

مكاتبة والا امتنع ذلك (قوله و يؤخذ من هذا) أى الجواب ولكن الاخذ من شقه الاول المتعلق بالسيد لا من كله (قوله وله الوطء الخ) ظاهره انه عطف على التصرف و يصح جره عطفا على الاستخدام وكل صحيح (قوله فنها الخ) وكل المسائل المذكورة يحرم فيها الوطء الثانى كما ان الاول حرام أيضا (قوله وما لو أولد المبعض أمته الخ) و وجهه ان بعضه مملوك للسيد فلا يجوز له صرف منفعته لغير السيد فاذا وطئ فقد استعمل كل بدنه الذى من جملته بعض السيد وذلك لا يجوز حتى لو أذن السيد لا يجوز (قوله عتقت) أى من حين الموت وان تأخر الوضع عن الموت لكن بشرط أن تلده لمدة يمكن وجوده فيها من حين الوطء أو استدخال المنى الى الولادة (قوله ومن وطئ أمة غيره) أى سواء كان حرا أو رقيقا وسواء كانت الامة مستولدة أم لا (قوله فولده الخ) الاضافة لادنى ملابسة فيشمل ما كان من زنا وما كان من نكاح (قوله يتبع أمه) أى سواء نسب للواطئ كالوطء فى القبل فى النكاح أم لم ينسب للواطئ بان كان من زنا أو وطء فى الدبر فى النكاح فانه لا يثبت به النسب من الواطئ على المعتمد

ذ كره الشيخان فى باب الخيار والاعفاف وكذا اذا نكحها بشرط أن أولادها الحادثين منه احرار فانه يصح الشرط وماحدث له منها من ولد فهو حر كما اقتضاه كلام القوت فى باب الصداق ﴿تنبيه﴾ لو نكح حر جارية اجنبى ثم ملكها ابنه أو تزوج رقيق جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لان الاصل فى النكاح الثبات والدوام فلو استولدها الاب بعد عتقه فى الثانية وملك ابنه لها فى الاولى لم ينفذ استيلادها لانه رضى برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك الشيخان فى باب النكاح ولو ملك المكاتب زوجة سيده الامة انفسخ نكاحه (فان أصابها) أى وطئها لا بنكاح بل (بشبهة) منه كان ظنها أمته أو زوجته الحرة (فولده منها) حينئذ (حر نسيب) بلا خلاف اعتبارا بظنه (و) لكن (عليه) فى هذه الحالة (قيمته) وقت ولادته بأن يقدر رقيقا فما بلغت قيمته دفعه (للسيد) لتفويته الرق عليه بظنه أما اذا ظنها زوجته الامة فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه واطلاق المصنف ينزل على هذا التفصيل كما نزلنا عليه عبارة المنهاج فى شرحه اذ هو المذكور فى الروضه وغيرها ولو أفصح به كان اولى ولو تزوج شخص بحرة وامة بشرطه فوطئ الامة يظنها الحرة فالاشبه ان الولد حر كما فى أمة الغير يظنها زوجته الحرة ﴿تنبيه﴾ أطلق المصنف الشبهة ومقتضى تعليلهم شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق التى أباح الوطء بها عالم فلا يكون الولد بها حرا كان تزوج شافعى أمة وهو موسر و بعض المذاهب يرى بصحته فيكون الولد رقيقا وكذا لو أكره على أمة الغير كما قاله الزركشى (وان ملك) الواطئ بالنكاح (الامة المطلقة) منه (بعد ذلك) أى بعد ولادتها من النكاح (لم تصر أم ولد) بما ولدته منه (بالوطء فى النكاح) لكونه رقيقا لانها علقت به فى غير ملك اليمين والاستيلاد انما يثبت تبعا لحرية الولد كما قاله فى الروضة ﴿تنبيه﴾ تقييد المصنف بالمطلقة لا معنى له بل قد يوهم قصر الحكم عليه وليس مرادا فانه اذا ملكها فى نكاحه بعد الولادة كان الحكم كذلك بلا فرق وكذلك اذا ملكها فى نكاحه حاملا لم تصر أم ولد لكن يعتق عليه ولده ان وضعته لدون أقل مدة الحمل من الملك أو دون أكثره من غير وطء بعد الملك فان وضعته بعد الملك لدون أقله من الوطء فيحكم بحصول علوقه فى ملكه وان أمكن كونه سابقا عليه كما قاله الصيدلانى وأقره فى الروضة فلو حذف المصنف لفظ المطلقة لكان أولى وأشمل (وصارت) أى الامة التى ملكها (أم ولد) بما ولدته منه (بالوطء بالشبهة) المقرونة بظنه (على أحد القولين) وهو المرجوح لانها علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب للحرية بالموت والقول الثانى وهو الاظهر كما فى المنهاج وغيره لا تصير أم ولد لانها علقت به فى غير ملكه فاشبه ما لو علقت به فى النكاح ﴿تنبيه﴾ محل الخلاف فى الحر أما اذا وطئ العبد جارية غيره بشبهة ثم عتق ثم ملكها فانها لا تصير أم ولد بلا خلاف لانه لم ينفصل من حر ﴿خاتمة﴾ لو أولد السيد أمة مكاتبه ثبت فيها الاستيلاد ولو أولد الاب الحر امة ابنه التى لم يستولدها ثبت فيها الاستيلاد وان كان الاب معسرا أو كافرا وانما لم يختلف الحكم هنا باليسار والاعسار كما فى الامة المشتركة لان الايلاد هنا انما ثبت لحرمة الابوة وشبهة الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك ولو أولد الشريك الامة المشتركة فان كان معسرا ثبت الاستيلاد فى نصيبه خاصة وان كان موسرا بحصة شريكه ثبت الاستيلاد فى جميعها كما مرت الاشارة اليه وكذا الامة المشتركة بين فرع الواطئ واجنبى اذا كان الاصل موسرا ولو أولد الاب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده لان الكتابة تقبل الفسخ أولا لان الكتابة لا تقبل النقل وجهان أوجههما كما جزم به القفال الاول ولو أولد أمة ولده المز وجة

(قوله شبهة الطريق) أى المذهب (قوله يرى بصحته) ضمن يرى معنى يقول فعداه بالباء و يصح أن يكون يرى بمعنى يعتقد وتكون الباء زائدة (قوله فان وضعته بعد الملك الخ) هذا محترز قوله من غير وطء بعد الملك فان وقع وطء بعد الملك ففيه التفصيل الذى قاله (قوله فيحكم بحصول الخ) وتكون مستولدة (قوله التى ملكها) أى بعد الولادة مطلقا سواء كان ملكها ببيع أو ارث أو هبة وان ملكها وهى حامل فان كان سببه بيعا أو هبة لم يصح لان الحامل بحر لا تباع ولا توهب وان كان سببه ارثا صح ملكها به (قوله وصارت أم ولد الخ) صورة ذلك ان رجلا وطئ أمة غيره بشبهة وكان الولد حرا لكونه ظنها زوجته الحرة أو أمته ثم ملكها بعد ذلك فهل تصير بمجرد الملك مستولدة أولا وصورة التى قبلها ان يطأ أمة غيره بنكاح أو بزنا وكان الولد رقيقا ثم اشتراها بعد الطلاق أو فى حال النكاح الخ فانها لا تصير مستولدة بمجرد الملك فيكون قول المتن وان ملك الامة المطلقة الخ راجعا لقول المتن ومن وطئ أمة غيره الخ على اللف والنشر المرتب

نفذ ايلاده كايلاد السيد لها وحرمت على الزوج مدة الحمل وجارية بيت المال كجارية الاجنبى فيحد واطئها وان أولدها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها بعد سواء أكان فقيرا أم لا لان الاعفاف لا يجب من بيت المال ولو شهد اثنان على اقرار سيد الامة بايلادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيأ لان الملك باق فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها وليس كاباق العبد من يد غاصبه فانه فى عهدة ضمان يده حتى يعود الى مستحقه فان مات السيد غرما للوارث لان هذه الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما وحكى الرافعى قبيل الصداق عن فتاوى البغوى وأقره أن الزوج اذا كان يظن ان أم الولد حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو عجز السيد عن نفقة أم الولد أجبر على تخليتها للتكسب وتنفق على نفسها أو على ايجارها ولا يجبر على عتقها أو تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن الكسب فنفقتها فى بيت المال والله سبحانه وتعالى أعلم * قال المؤلف رحمه الله تعالى هذا آخر ما يسره الله سبحانه وتعالى من الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع فدونك مؤلفا موضح المسائل * محرر الدلائل * فلو كان له نفس ناطقة * ولسان منطلقة * لقال بمقال صريح * وكلام فصيح * لله در مؤلف هذا التأليف الرائق الرئيس * ولا شلت يد مصنف هذا التصنيف الفائق النفيس * وهذا المؤلف لا بد أن يقع لاحد رجلين اما عالم محب منصف فيشهد لى بالخير ويعذرنى فيما عسى يجده من العثار الذى هو لازم الاكثار * واما جاهل مبغض متعسف فلا اعتبار بوعوعته ولا اعتداد بوسوسته * ومثله لا يعبأ بموافقته ولا بمخالفته وانما الاعتبار بذى النظر الذى يعطى كل ذى حق حقه

اذا رضيت عنى كرام عشيرتى * فلا زال غضبانا على لئامها

فان ظفرت بفائدة شاردة فادع لى بحسن الخاتمة * وان ظفرت بعثرة قلم فادع لى بالتجاوز والمغفرة

والعذر عند خيار الناس مقبول * واللطف من شيم السادات مأمول

(قوله وحرمت على الزوج) ولا نفقة لها مدة الحمل لعدم تمكن الزوج من التمتع بها والنفقة فى مقابلة التمكين وحرمت على الابن أبدا لانها موطوءة أبيه (قوله فيحد واطئها) نعم ان كان ممن يخفى عليه حرمة ذلك فلا حد للشبهة ويلزمه المهر ان لم تطاوعه (قوله لان الاعفاف الخ) تعليل لقوله فيحد ولقوله ولا نسب الخ (قوله ولو شهد اثنان الخ) اعلم ان مسئلة الشهادة بالاستيلاد والرجوع عنها وكذا الشهادة بالتعليق والرجوع عنها الكل منهما حالتان الرجوع قبل الموت فلا يغرمون الآن ويغرمون بعد الموت وان رجعوا بعد الموت غرموا فى الحال وقد ذكر الشارح هذين القسمين وأما التعليق فذكر حكم ما اذا رجعوا بعد وجود الصفة فيغرمون فى الحال وان رجعوا قبل وجود الصفة فلا يغرمون فى الحال ويغرمون بعد وجود الصفة وهذه لم يذكرها الشارح (قوله ان الزوج اذا كان يظن أن أم الولد حرة الخ) سواء أكان حرا أم رقيقا وسواء كان ممن يخفى عليه ذلك أم لا (قوله فنفقتها فى بيت المال) فان لم يكن فيه شئ فيجبر على تزويجها فان لم يتيسر فعلى المسلمين وقوله ونفقتها فى بيت المال وظاهر كلامه كغيره انها تكون فرضا بالقاء لا قرضا (قوله والله سبحانه وتعالى أعلم) انظر هل أفعل التفضيل على بابه أولا ويمكن أن يقال ان نظر لعلم الائمة وغيرهم بالاحكام بالنسبة لما فى الظاهر فأفعل التفضيل هنا على بابه وان نظر لما ذكر بالنسبة لما فى نفس الامر فأفعل التفضيل ليس على بابه اذ لا يعلم ما فى نفس الامر على ما هو عليه الا الله وقال بعضهم كان قصد المصنف رحمه الله تعالى التبرى من دعوى الاعلمية وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغى أن يقال ذلك قيل مطلقا وقيل للاعلام بختم الدرس ورد بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية التفويض المطلوب (قوله سبحانه) هو اسم مصدر معناه التنزيه والمصدر التسبيح أى ارتفع عما يقوله الجاحدون علوا كبيرا (قوله فى حل ألفاظ أبى شجاع) أى بيان معانيها وفى تسميته بذلك اشارة الى ان من قنع به كفاه عن غيره (قوله فدونك الخ) هو اسم فعل بمعنى خذ وقوله مؤلفا هو أخص من المصنف لانه يعتبر فيه حصول الالفة بين الاجزاء (قوله موضح المسائل) يجوز فيه بناؤه للفاعل وبناؤه للمفعول أى وقع عليه التوضيح والمسائل جمع مسئلة وهى اثبات عرض ذاتى لموضوع يقال له مسئلة وباعتبار انه يطلب بالدليل يقال له مطلوب (قوله محرر الدلائل) أى مهذب والدلائل جمع دليل وجمعه على دلائل غير مقيس (قوله فلو كان له) أى للمؤلف المذكور وقوله نفس أى ذات وقوله لسان منطلقة وفى نسخة مطلقة وأنث اللسان باعتبار الجارحة أو لمراعاة السجع وقوله لقال أى لنطق وقوله بمقال أى قول وقوله صريح أى واضح لا خفاء فيه (قوله لله در الخ) تعجب من الدر أى اللبن الذى شربه مؤلف هذا التأليف من ثدى أمه حيث نشأ منه هذا العالم الكامل والتعجب كيفية نفسانية تابعة لادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة الاسباب ولهذا يقال اذا ظهر السبب بطل العجب (قوله الرئيس) أى الكامل الخصال الجيدة (قوله فيما عسى يجده الخ) عسى فى قوله المذكور لاستبعاد وجوده وانما يطلب نفيه (قوله بوعوعته) أى صياحه كصياح الكلاب (قوله عنى) أى على وجواب الشرط محذوف أى فهو المطلوب ويكون قوله فلا زال الخ اما مستأنف أو انه على معنى ولو زال غضبانا أو يكون غاية فى الجواب المقدر (قوله غضبانا) أصله غضبانين وأفرده للوزن والله أعلم وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الجمعة المباركة سلخ شهر شعبان من شهور سنة ألف ومائتين وثلاث من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة

وأنا أسأل الله تعالى أن يجعله لوجهه خالصا * وأن ينفعني به حين يكون الظل في الآخرة قالصا * وأن يصب عليه قبول القبول * فانه أكرم مسؤل * وأعز مأمول * ونختم هذا الشرح بما ختم به الرافعي كتابه المحرر بقوله اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا نرجوا أن تعتق من النار رقابنا وأن تجعل الجنة مآبنا * وأن تسهل لنا عند سؤال الملكين جوابنا * والى رضوانك ايابنا * اللهم بفضلك حقق رجاءنا * ولا تخيب دعاءنا برحمتك يا أرحم الراحمين انتهى وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأهل بيته صلاة وسلاما دائمين متلازمين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين * ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم واختم لنا بخير أجمعين * ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم * وكان الفراغ من ذلك يوم الاثنين المبارك ثاني شهر شعبان من شهور سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام على يد مؤلفه فقير رحمة ربه القريب المجيب محمد الشربيني الخطيب غفر الله له ذنوبه وستر في الدارين عيوبه آمين

وأتم التسليم والله تعالى أسأل أن يجعلها نافعة لكل طالب بقلب سليم وأن يحميها من كل عائب مريب لئيم بجاه سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم والحمد لله على التمام حمدا كثيرا في الدوام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

م

((يقول عبد الجواد خلف المصحح بالمطبعة الخيريه عامله الله بالطافه الخفيه))

((بسم الله الرحمن الرحيم))

نحمدك اللهم يا ذا الفضل العظيم ونستهديك الى صراطك المستقيم ونصلي ونسلم على نبيك الصادق الامين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين سيدنا محمد بن عبد الله ذي الخلق العظيم والقدر المنيف المبعوث رحمة للانام بالشريعة الغراء والدين الحنيف وعلى آله وأصحابه المتمسكين بسنته وآدابه ((وبعد)) فقد تم باعانة القريب المجيب طبع شرح المحقق العلامة الخطيب المسمى بالاقناع على متن أبي شجاع في فقه مذهب الامام النفيس سيدنا ومولانا الامام الشافعي محمد بن ادريس محلى الهوامش والطرر بتقرير العلامة الشيخ عوض المشتمل على نفائس الدرر وذلك بالمطبعة الخيرية العامره بمصر المحروسة القاهره لمالكها ومديرها المتوكل على علي الجناب حضرة السيد ((عمر حسين الخشاب)) في العشر الاول من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٣١ من هجرة سيدنا محمد الحبيب الاعظم عليه أفضل الصلاة وأتم السلام وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى وبدور التمام


Bibliotheca Alexandrina
0653222